

حوليات

جامعة الجزائر 1

مجلة علمية محكمة دوليا



35

TOME 02

Juin 2021

حوليات
جامعة الجزائر

LES ANNALES
DE L'UNIVERSITE D'ALGER 1

35

الجزء الثاني
جوان 2021

رمدد: 1111-0910

35

الجزء الثاني
جوان 2021



LES ANNALES

DE L'UNIVERSITE D'ALGER 1

Revue Scientifique Internationale

35

Tome 02
Juin 2021

ISSN:1111-0910

الرئيس الشرفي

أ.د. عبد الحكيم بن تليس: مدير جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة

رئيسة التحرير

د.مدافر فايزة: نائب مدير الجامعة مكلفة بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج

تصنيف وإخراج

مصلحة المنشورات

حوليات جامعة الجزائر 1

المجلد 35 العدد الثاني

جوان 2021

حوليات جامعة الجزائر 1

أول إصدار سنة 1986

- العنوان : 02 شارع ديدوش مراد ، الجزائر

- الهاتف / الفاكس : +213.21.63.77.27

- البريد الإلكتروني : hawliyat Alger@yahoo.fr

الآراء والأفكار المعبر عنها في المقالات المنشورة في المجلة

لا تلزم إلا أصحابها ولا تعبر عن رأي المجلة

رقم الإيداع القانوني : 87 - 1986

ردمد : 0910-1111

الفهرس

06	الافتتاحية.....
	دريسي عبدالله
07	استهداف الكيانات المتسببة في النزاعات الداخلية بالجزاءات الدولية الذكية الصادرة عن مجلس الأمن.....
	لعلامة زهير
23	رقابة القاضي الإداري لمشروعية قرارات ترحيل الأجانب - دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا.....
	حيتم هبة
46	عقود الاستثمار الدولية.....
	بن يوسف القينعي
69	نظام المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري.....
	منى بومعزة
87	الحرب الاستباقية وآثار تطبيقها على السلم والأمن الدوليين.....
	لامية رقان
107	المجتمع التعددي النيجري بين معضلة الانقسامات ورهان الاندماج الوطن.....
	سفيان خوجة/ مدافر فايزة
122	استغلال الغاز الصخري بين الدواعي الاقتصادية والمستلزمات البيئية.....
	عمارة مسعودة
141	الحجر الصحي في الجزائر بين تعزيز التحول الرقمي وتزايد الجرم الإلكتروني.....
	عبد الرحمان روان
160	الفروع والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية من منظور الاقتصاد الإسلامي.....
	يخلف أسماء / حسن حميدة
184	المدن السياحية الخضراء تجديد حضري وسياحة مستدامة في القانون الجزائري.....
	عقل صلاح
206	المصالحة الفلسطينية: بين المصالحة الحزبية والضغط الخارجية.....

منى إلهام فلفلي	
225	الوضع القانوني للاجئين في الجزائر.....
يوسف أزروال/ ليلى لعجال	
238	تقييم السياسات العامة: دراسة في دور الفواعل الرسمية بالجزائر.....
عبد الهادي بن زيطة	
261	تنظيم حق الزيارة في الاتفاقية المتعلقة بأطفال الأزواج المختلطين الجزائريين الفرنسيين في حالة الانفصال.....
بن سنوسي فاطمة	
276	حرية التنقل: دراسة تحليلية للمادة 49 من دستور 2020.....
خيثر فؤاد	
292	حق الشعب الليبي في الأمن الإنساني.....
جمال الدين عنان	
313	حكم الإجهاض لأسباب اجتماعية واقتصادية.....
مخباط يعقوب عائشة	
332	دور المرأة في نقل الجنسية الجزائرية الأصلية والمكتسبة.....
علي شملال	
350	عقوبة العمل للنفع العام.....
محمد جعوب	
364	قضية الصحراء الغربية في ظل موازين القوى الإقليمية والدولية.....
بوقرط ربيعة	
380	مدى تدعيم النصوص القانونية لمكانة الوالي في مجال الضبط الإداري بالجزائر.....
سفيان فوكة	
399	من الشرق الأوسط الكبير إلى صفقة القرن: مصيدة السلام وصفرية الصراع.....
خولة غرايبيبة / حيدرة سعدي	
417	واجب الاستعلام المصرفي عن الزبّون في المنظومة القانونيّة الجزائريّة و فعاليته في مواجهة الفساد.....
عمر بوجادي	
439	واقع النظام القانوني للسلطة المستقلة لانتخابات.....
مرغني حيزوم بدر الدين / مؤمن بكوش أحمد	
466	اشكالات تطبيق الاعلام البيئي كآلية اجرائية لحماية البيئة في الجزائر.....

عبد الله نوري

النظر المصلحي وأثره في الحكم على التسويق الإلكتروني..... 486

يوسف عسلي

اسهامات علماء الجزائر الجزائر في علم التوثيق الامام المنشريسي انموذجا..... 503

محمد عبد الحليم بيشي

الإمام محمد الصالح بن مهنا آثاره العلمية وآراؤه الإصلاحية..... 520

سومية فكير / ليلي حدّاد

التيسير والتخفيف عند الإمام الباجي في كتابه المنتقى - قاعدة التداخل أنموذجا - 548

أسماء حديد

الحدّاتة الدينيّة الإسلامية عند "نصر حامد أبو زيد" بين النصّ الأصليّ والنصوص الشارحة..... 567

عبد النور بريبر

تذليل العقبات الشرعية لإنعاش التبرّع بالأعضاء في الجزائر مع تعليق على قانون الصحة الجديد..... 583

ناصر صولة

جرائم سرقة وإخفاء وتهريب الآثار : دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري..... 606

بوقزاطة جمال الدين / عبد الرحمان السنوسي

رؤية لتطوير أداء المؤسسة الوقفية على ضوء التجربة الغربية ووقفة (Wellcome trust) أنموذجا..... 625

سعيد خنوش / عبد الوهاب مساعيد

خصوصيات الهبة والصدقة عند الزوجة في الفقه الإسلامي..... 642

أوهاب سعاد

دور الاجتهاد المالكي في إنجاح المعاملات المصرفية المعاصرة. - المراجعة المصرفية والمضاربة المشتركة أنموذجا-..... 660

عثمان عريبي / محمد عشاب

دور الوقف في مواجهة الأزمات، أزمة مرض الكورونا أنموذجا (دراسة شرعية قانونية مقارنة)..... 680

بعاكية كمال/ حبار أمال

سلطة القاضي في توقيع الخلع فاقد الأهلية..... 699

بن أحمد فايضة

زيادات الشّاطبيّة على التيسير الواردة في كتاب لطائف الإشارات لفنون القراءات..... 720

خليل الزاوي/ ميلود عمارة

735 قواعد الترجيح عند الإمام الثعالبي من خلال تفسيره الجواهر الحسان

نبيل صابري

751 مظاهر رعاية البيئة الطبيعية في القرآن بين ثنائيات الحفظ الوجودي والعدمي

حبيبة شهرة

769 معالم المنهج الوقائي الصحي في القرآن الكريم والسنة النبوية

عبد الرزاق مختاري

788"التوجه الأمريكي الجديد لتطويق النفوذ الصيني في منطقة المحيط الهادي الآسيوي"

وريدة خيلية

806 إشكالية المواطنة في ظل قيم التكنولوجيا الحديثة بين حرية المواطن و الأمن السيبراني

زهرة بلحاج

824 التربية البيئية كآلية أساسية لترسيخ المفهوم البيئي لدى مؤسسات التنشئة الاجتماعية

بن اسماعيل زكريا

837 الدور الأمريكي في تشكيل التوازنات الإقليمية في شرق آسيا

طالب ياسين

853 المركز القانوني لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة الدولية

سكور إيمان / شاوي ليليا

875 تصور الهوية الثقافية لدى الشباب من خلال استخدام موقع التواصل الاجتماعي فايسبوك

سامية نجاعي/ جفافلة داود

885 عوامل انتقاء الاخبار الصحفية في ظل البيئة الاتصالية الحديثة-دراسة تحليلية للصحف الإلكترونية الجزائرية(الخبر ،النهار والشرق)نموذجاً

العربي فاروق

905 مازق الثقافات الوطنية في ظل استقطاب العولمة الثقافية

كريمة شعبان

924 مساهمة الإعلام السياحي المرئي في تفعيل التنمية السياحية في الجزائر - قراءة وصفية لبرامج قناة شمس السياحية-

باية سي يوسف

941 الاشهار والمنافسة في التشريع الجزائري

جمال شعبان شاوش

المبادئ الأخلاقية والأدوار المهنية للصحفيين في البيئة الإعلامية الجديدة دراسة نقدية 962

فتيحة حجاج / لمين علوطي

الحكومة الإلكترونية في الجزائر: قراءة في المؤشرات، 2018..... 988

صابري لخميسي

جدل الكوني والخصوصي في فكر طه عبد الرحمن..... 1008

ليندة نصيب

مشاركة المجالس البلدية في اعداد وتنفيذ المشاريع التنموية بالجزائر - دراسة ميدانية بالمجلس الشعبي البلدي لبلدية الذرعان - 1029

طاهر عبد القادر / لعمى عبد الرحيم

الاهتمام بالمعالم الأثرية في الفترة الاستعمارية وجهة نظر..... 1047

براهيمي أم السعود

المقاولاتية، النموذج التنموي الجديد: تجربة خريجي التعليم العالي في الجزائر..... 1060

عبد العزيز نارة

جوانب من العمل الإصلاحي لجمعية العلماء المسلمين بالجلفة..... 1073

سمية هامل

المفردات العربية في ظل العولمة..... 1089

عشاوي هجيرة / عشاوي وهيبة

إخلال الطبيب بالالتزام بالإعلام الطبي..... 1102

مخلوف منجحي / عبد الوهاب زواوي / النذير بوصلاح

آليات محاربة المؤسسات الإعلامية لظاهرة القرصنة الرياضية من وجهة نظر العاملين بالمؤسسات الإعلامية الجزائرية..... 1121

عويس أحمد

إجراءات تسوية النزاعات في المجال الرياضي..... 1137

BOUSSOUMAH Mohamed

Documents constitutionnels concernant l'année 1963..... 1158

Khassim DIAKHATE

La Place De Taqlîd Et D'istiḥād Dans La Pensée Religieuse De Muḥammad 'Abduh..... 1183

HARITI Yasmine /BOUKHEZER-HAMMICHE Nacira

Le risque-pays et les joint-ventures en Algérie 1202

الافتتاحية

تسعى مجلة حوليات جامعة الجزائر 1 منذ إنشائها عام 1986 إلى دعم البحث العلمي من خلال نشر البحوث و الدراسات العلمية الرصينة الملتزمة بمنهجية البحث العلمي السليم، خدمة لخط سيرها وتحقيقا لأهدافها المتمثلة في جعل المجلة مرجعا علميا وفضاء لتبادل الأفكار والخبرات العلمية بين الأساتذة والباحثين المختصين.

تسعد المجلة العلمية بصدور المجلد 35 - العدد الثاني- أن تقدم لقرائها مجموعة من المقالات والأبحاث القيمة في مختلف التخصصات العلمية التي ترعاها المجلة لا سيما في مجال العلوم القانونية والعلوم الإسلامية والاجتماعية والاقتصادية.

بهذه المناسبة نتقدم بالشكر والتقدير لكل من ساهم في إنجاز هذا العدد، من مؤلفين، ومحكمين وإداريين، ونأمل أن يكون محتواه عند حسن تطلعاتكم.

د.مدافر فايزة
رئيسة المجلة

استهداف الكيانات المتسببة في النزاعات الداخلية بالجزاءات الدولية الذكية الصادرة عن مجلس الأمن

Targeting entities that cause internal conflicts with smart international sanctions issued by the Security Council.

دريسي عبد الله¹،

¹ كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية.

(الجزائر)، ABDOU-DRICIdroit@outlook.com

مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية - بجاية.

تاريخ النشر: جوان / 2021

تاريخ القبول: 2021/04/15

تاريخ الإرسال: 2019/01/22

الملخص:

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحديد كيفية استهداف مجلس الأمن لكيانات من غير الدول والتي اعتبرت أعمالها السبب الرئيسي في نشوب نزاعات مسلحة داخلية، والتي قد تؤدي إلى خرق السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما، وذلك من خلال التطرق إلى التبريرات القانونية التي يعتمدها مجلس الأمن في هذا الاستهداف مستغلا الاختصاصات المخولة له بموجب الفصل السابع من الميثاق. كما نبحث عن الآليات التي يلجأ إليها مجلس الأمن من أجل استهدافه لهذه الكيانات، وذلك بإنشائه لجان للجزاءات تهدف إلى التطبيق الحسن لهذه التدابير وذلك من خلال فرض رقابتها على تطبيق الجزاءات الذكية ورفعها في حالة تحقيقها لنتائجها المسطرة لها أو الخطأ في فرضها، ويكون هذا التطبيق متماشيا مع الشرعية الدولية وأن لا يتسبب في أزمات دولية إقتصادية منها أو إنسانية، ويظهر ذلك من خلال تطرقنا لعمل لجنة الجزاءات الخاصة بالأزمة الليبية واختصاصاتها في تطبيق الجزاءات الذكية المستهدفة للكيانات من غير الدول والتي تسببت بأعمالها في نشوب نزاع مسلح داخلي.

الكلمات المفتاحية: مجلس الأمن؛ تهديد السلم؛ الاستهداف؛ الكيانات من غير الدول؛ لجان الجزاءات.

Abstract:

Through this research paper, we seek to examine how the Security Council targets non-State entities whose actions have been identified as the main cause of internal armed conflicts, and which may lead to breaches or breaches of international peace and security by addressing the legal justifications that Adopted by the Security Council in this regard, exploiting the prerogatives conferred on it by Chapter VII of the Charter.

We are also looking for mechanisms to be used by the Security Council to target these entities by establishing sanctions committees aimed at the proper application of these measures by imposing their control on the application of smart sanctions and lifting them in

the event that they achieve their established or erroneous consequences. The application is in conformity with international legality and does not cause international economic or humanitarian crises, and this is reflected in our consideration of the work of the Sanctions Committee on the Libyan crisis and its terms of reference in the application of smart targeted sanctions to non-State entities that have caused their actions in the event of armed conflict Internal.

Key word : Security Council; threat to peace; targeting; non-State entities; Sanctions committees.

المقدمة:

أصبحت النزاعات المسلحة الداخلية تهديداً مباشراً للسلم والأمن الدوليين، وذلك راجع للتطور الذي شهدته هذه النزاعات واستعمالها لأسلحة محرمة دولياً، كما أنها انتقلت من المفهوم التقليدي للنزاعات المسلحة والتي كانت تقوم بين عدة دول إلى المفهوم الحديث الذي يعتبر الكيانات والأفراد والمليشيات طرفاً فيها.

ونظراً للأضرار التي أصبحت تخلفها هذه النزاعات على المستوى الإنساني باستهدافها للمدنيين وانتهاكها لقواعد القانون الدولي الإنساني هذا من جهة؛ وتهديدها لمصالح الدول الاقتصادية والأمنية من جهة أخرى، كان لزاماً على مجلس الأمن أن يتدخل ضمن سلطاته التي خولها إياه ميثاق الأمم المتحدة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وكان ذلك من خلال تدابير قمعية قد تستعمل فيها القوة العسكرية وتدعيم هذه الأخيرة بجزاءات ذكية مستهدفة الكيانات والتنظيمات من غير الدول والتي تسببت بأعمالها في نشوب نزاع داخلي مسلح، ولكن هذا الاستهداف قد يولد مجموعة من الإشكاليات القانونية والإنسانية، وهذا ما دفع بنا إلى طرح الإشكالية التالية:

كيف لمجلس الأمن أن يستهدف كيانات لم ترق لمصاف الدول تسببت بأعمالها في نشوب نزاعات مسلحة داخلية بجزاءات دولية مستهدفة وذكية؟

- وللإحاطة بهذه الإشكالية لا بد علينا أن نتبعها بمجموعة من التساؤلات الفرعية ولعل أبرزها:
- ما هي الأسس القانونية التي يستند إليها مجلس الأمن في تبريره لاستهداف الكيانات المتسببة في النزاعات المسلحة الداخلية؟
 - ما هي الآليات التي يلجأ إليها مجلس الأمن في تطبيقه للجزاءات الذكية المستهدفة للكيانات من غير الدول المتسببة في النزاعات المسلحة الداخلية؟

ولقد ارتأينا أن نقسم دراستنا إلى قسمين نتناول في القسم الأول التبريرات القانونية لتدخل مجلس الأمن في النزاعات الداخلية واستهدافه لكيانات لم ترق لمصاف الدول بتدابير وعقوبات دولية، لننتقل بعدها في القسم الثاني إلى تحديد الآليات التي يلجأ إليها مجلس الأمن في تطبيقه لهذه الجزاءات وذلك من خلال استغلال سلطاته المخولة له بموجب الفصل السابع من الميثاق ونص المادة 29 منه التي تمنحه حق إنشاء ما يراه مناسباً من أجهزة فرعية تابعة له وتعمل تحت إشرافه وذلك لحماية السلم والأمن الدوليين من التهديدات الناشئة عن نزاعات مسلحة داخلية تقوم بسبب كيانات لم ترق لمصاف الدول.

1- الأسس القانونية لتدخل مجلس الأمن بموجب الجزاءات الذكية في النزاعات المسلحة غير الدولية.

وضع ميثاق الأمم المتحدة الأسس القانونية لتدخل مجلس الأمن بموجب الجزاءات الذكية في النزاعات المسلحة الداخلية، وذلك من خلال ما ورد في أحكام الفصل السابع من الميثاق وأحكام المادة 39 منه، وذلك نظراً للانتهاكات الجسيمة التي تسببها النزاعات الحديثة والتي تشمل انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، لذلك سنتطرق إلى مساس النزاعات المسلحة غير الدولية بالسلم والأمن الدوليين واعتماد مجلس الأمن على عدة تبريرات قانونية لتدخله في النزاعات المسلحة غير الدولية، لنختتم كل ذلك باختصاص مجلس الأمن في تطبيقه للجزاءات الذكية المستهدفة للكيانات المتسببة في النزاعات الداخلية.

1.1- تهديد النزاعات المسلحة غير الدولية السلم والأمن الدوليين.

يبدو من خلال مراجعة أحكام ميثاق الأمم المتحدة أنها لا تشير إلى تهديد النزاعات المسلحة غير الدولية السلم والأمن الدوليين، حيث تناولت الأوضاع المرتبطة بالنزاعات المسلحة الدولية وأقرت بأنها حالات تمس بالسلم والأمن الدوليين دون إدراجها للأوضاع المرتبطة بالنزاعات المسلحة غير الدولية ضمن هذه الحالات، لهذه الأسباب اعتمد مجلس الأمن خلال تدخلاته في النزاعات الداخلية على اعتبار هذه الأخيرة بأنها نزاعات تمس السلم والأمن الدوليين، وذلك بعد انتهاء الحرب الباردة عام 1990، وقد اتسمت كل القرارات التي اتخذها في هذا الإطار بالوضوح والدقة وتشير معظمها صراحة إلى نصوص الفصل السابع من الميثاق، بعدما كانت قراراته خلال الحرب الباردة تتسم بالغموض وعدم لجوئه إلى نصوص الفصل السابع، وما نستنتجه من خلال هذه القرارات أن مجلس الأمن لم يضع تعريفاً للسلم والأمن الدوليين على غرار ما ورد في الميثاق¹، وقد منح هذا الأخير لمجلس الأمن اختصاصات الحفاظ وسلطات هامة لتحقيق هذا المقصد، وذلك بالاعتراف له بصلاحيات تقرير العدوان وحالات التهديد أو الإخلال بهما، واتخاذ التدابير العسكرية وغير العسكرية لقمع هذه الحالات².

قام المجلس بموجب هذه السلطات بإدراج النزاعات المسلحة غير الدولية ضمن الحالات الواردة في المادة 39 من الميثاق، وذلك من خلال تكييفه لمثل هذه النزاعات بأنها تهديد للسلم والأمن الدوليين، وأول نزاع داخلي أدرجه مجلس الأمن ضمن حالات التهديد للسلم والأمن الدوليين هو وضع الأكراد في شمال العراق، وذلك بموجب القرار 688(1991)³، وقد عبر مجلس الأمن من خلال إصداره لهذا القرار عن قلقه إزاء القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء كثيرة من العراق بعد العمليات العسكرية التي قام بها النظام العراقي ضد الأكراد، والذي أدى إلى تدفق اللاجئين على نطاق واسع عبر الحدود الدولية، كما طالب مجلس الأمن من خلاله بالوقف الفوري للقمع الذي يتعرض له المدنيون وإزالة الخطر الذي يهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة⁴.

نستنتج من خلال ما قرره مجلس الأمن في القرار المذكور أعلاه أن النزاعات المسلحة غير الدولية يمكن أن تمس بالسلم والأمن الدوليين، رغم عدم إدراجها ضمن أحكام الفصل السابع من الميثاق

نظراً للنتائج المترتبة عن مثل هذه النزاعات على سلم وأمن الدول المجاورة، يفهم من ذلك أن قيام دولة معينة بعمليات عسكرية ضد السكان المدنيين يؤدي إلى اتساع رقعة هذه العمليات إلى الدول المجاورة وإلى تدفق هؤلاء السكان عليها، وهو ما يشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين في تلك المنطقة، ويمكن التأكيد على ما استنتجناه من خلال الاطلاع على مختلف القرارات التي اتخذها المجلس فيما بعد في نزاعات مسلحة غير دولية مشابهة نذكر من بين هذه النزاعات الأزمة الصومالية، الأزمة الليبية، النزاع الداخلي في البوسنة والهرسك والوضع في إقليم دارفور.

2.1- تبريرات مجلس الأمن لاستهدافه الكيانات المتسببة في النزاعات الداخلية بالجزاءات الدولية الذكية.

يعتمد مجلس الأمن عدة مبررات لتدخله في النزاعات المسلحة الداخلية واستهدافها بجزاءات دولية ذكية تهدف لحماية المدنيين من التعرض لسليبيات التدابير الشاملة ورعاية المصالح الاقتصادية للدول المستهدفة هذا من جهة؛ ومن جهة ثانية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ولعل أبرز هذه التبريرات وأهمها؛ اعتماد المجلس لنظرية الاختصاصات الضمنية ومسؤولياته في حماية المدنيين.

1.2.1- اعتماد مجلس الأمن على نظرية الاختصاصات الضمنية كأساس لتبرير التدخل في النزاعات الداخلية.

اعترفت محكمة العدل الدولية بالسلطات الواسعة لمجلس الأمن وذلك من خلال تأكيدها لنظرية الاختصاصات الضمنية للمجلس والتي: "تقوم على الاعتراف للمنظمات الدولية بمباشرة اختصاصات ضمنية لم ترد صراحة في الميثاق المؤسس للمنظمة، واستخلاصها ضمناً باعتبارها ضرورية لتحقيق أهداف المنظمة وممارسة وظائفها على أساس افتراض أن الدول عندما قررت إنشاء المنظمة إنما قررت لها في نفس الوقت كل ما يلزمها من اختصاصات تمكنها من تحقيق أهدافها بصورة فعالة⁵، كما أقرت محكمة العدل الدولية أنه: "يمكن لأجهزة الأمم المتحدة أن تقوم بتفسير نصوص الميثاق المتعلقة بمجال اختصاصاتها، والتي تكون ضرورية لممارسة نشاطاتها وتحقيق أهدافها عملاً بمبدأ اختصاص الاختصاص⁶، ويترتب على ذلك توسيع سلطات مجلس الأمن لأوضاع دولية غير مقررة صراحة ضمن أحكامه يتمتع فيها بسلطة تقديرية واسعة لمواجهة كل النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية، وقد أكدت غرفة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة إثر النزاع المسلح الداخلي الذي حدث في إقليم يوغسلافيا السابقة من خلال اعترافها بالسلطة التقديرية الواسعة للمجلس في تحديد وجود تهديد للسلم، أو الإخلال به أو وقوع العدوان كما أن هذه السلطة غير محددة لكن يجب أن تبقى في الحدود التي رسمها ميثاق الأمم المتحدة، ويمكن أن نبرر استناد مجلس الأمن لنظرية الاختصاصات الضمنية في تدخله في النزاعات المسلحة من غير الدول من خلال ما ورد في المادة 2 الفقرة 07 من الميثاق يبدو من خلال هذه المادة أن الأمم المتحدة يمكن لها التدخل في الشؤون الداخلية للدول في حالة ارتكابها

لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وذلك خلال نزاعات مسلحة داخلية تحدث فيها وهو ما يبرر مجلس الأمن لاستعمال السلطات المخولة له في الفصل السابع من الميثاق.

2.2.1- مسؤولية مجلس الأمن في حماية المدنيين كمبرر لتدخله في النزاعات المسلحة الداخلية.

يتضح من خلال مراجعة أحكام ميثاق الأمم المتحدة أنها خولت الجهاز التنفيذي مسؤولية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين التي تعتبرها من المهام الرئيسية الموكلة له بموجب نصوصه التي تنص صراحة على ذلك، وهذه المهام يتقيد بها المجلس في النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات الداخلية⁷، وقد جسد مجلس الأمن فعلاً نظرية مسؤولية الحماية عند إصداره للقرار 1973 (2011) إثر النزاع المسلح الداخلي الذي وقع في ليبيا في فيفري 2011، حيث عبر مجلس الأمن استناداً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة عن قلقه الشديد إزاء الوضع القائم في ليبيا، كما أدان الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي في هذه المنطقة، ودعا إلى الوقف الفوري لأعمال العنف والتقتيل والاضطهاد الذي يتعرض له السكان المدنيون من الهجمات المتكررة لكتائب القذافي التي أودت بحياة الآلاف من الليبيين الأبرياء، كما دعا مجلس الأمن الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير اللازمة والضرورية لحماية المدنيين وأماكن تواجدهم في المناطق المختلفة الموجودة في إقليم الجماهيرية العربية الليبية⁸، نستنتج من هذا القرار أن تدخل مجلس الأمن في الوضع في ليبيا يكمن أساساً في أعمال مبدأ مسؤولية الحماية للسكان المدنيين من أثار القتال وغيرها من أعمال العنف المختلفة، ليؤكد لأطراف النزاع ضرورة حماية المدنيين وعدم استهدافهم أثناء النزاعات المسلحة سواء كانت نزاعات مسلحة دولية أو نزاعات غير دولية⁹، ويمثل مبدأ مسؤولية الحماية تحولاً كبيراً في نهج الأمم المتحدة للتعامل مع الأزمات الإنسانية في القرن الواحد والعشرين، تأسس وتطور مبدأ مسؤولية الحماية نتيجة لأزمات إنسانية عديدة مر بها العالم في التسعينات من القرن الماضي ورداً على الجدل القائم حول شرعية التدخل الإنساني من خلال الممارسات الميدانية لمجلس الأمن فقد تم استخدام مبدأ الحماية كتبرير للتدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة على أساس أن حكومة الدول المستقلة لا تريد أن تحمي سكانها المدنيين من التهديدات الجسدية أو غير قادرة¹⁰.

3.1- اختصاص مجلس الأمن بتطبيق الجزاءات الدولية الذكية على النزاعات المسلحة غير الدولية.

يعد إرساء السلم والأمن الدوليين المحور الرئيسي لعمل منظمة الأمم المتحدة فهو أحد الأهداف الرئيسية الواردة في ميثاقها، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة مجموعة من التدابير لمنع الأسباب التي تهدد السلم والأمن الدوليين، ومن بين هاته التدابير التي يتمتع بها المجلس في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية هو سلطته في فرض جزاءات ذكية ضد أفراد وكيانات من غير الدول والتي تعتبر أعمالها تهديداً للسلم والأمن الدولي وسبباً في تأجيج نزاع مسلح داخلي¹¹، وقد عالج مجلس الأمن عن طريق الجزاءات الدولية الذكية عدة حالات نذكر منها النزاع الداخلي في الكونغو الديمقراطية في عام 2003 حيث طبق مجلس الأمن الجزاءات الذكية ضد الأفراد والكيانات من غير الدول، إذ قام مجلس الأمن باتخاذ القرار 1493 (2003) والذي فرض بموجبه وللمرة الأولى في 28 تموز/ يولييه 2003 حظراً على توريد الأسلحة

إلى جميع الجماعات والمليشيات المسلحة الأجنبية والكونغولية الناشطة في إقليم كيفوا الشمالية والجنوبية وإيتوري وإلى الجماعات التي ليست أطرافاً في الاتفاق الشامل الجامع في جمهورية الكونغو الديمقراطية¹²، أما عن النزاع الداخلي الذي دار في السودان في إقليم دارفور فقد لجأ مجلس الأمن إلى تطبيق الجزاءات الدولية الذكية، إذ أنشئت في 29 آذار/ مارس 2005 لجنة مجلس الأمن عملاً بالقرار 1591(2005) بشأن السودان بغرض الإشراف على تدابير الجزاءات ذات الصلة وقد فرض مجلس الأمن حظراً على توريد الأسلحة إلى جميع الكيانات غير الحكومية وجميع الأفراد العاملين في ولايات شمال دارفور وجنوب دارفور وغرب دارفور بمن فيهم الجنجويد¹³، وقد وسع نطاق حظر الأسلحة وفرض تدابير إضافية تشمل حظر السفر للأفراد الذين تحددهم اللجنة وتجميد أصولهم المالية، وقد عزز تنفيذ الحظر المفروض على الأسلحة بموجب القرار 1945(2010)، ويعد من النماذج الحديثة لهذا النوع من الجزاءات ما فرضه مجلس الأمن على أفراد وكيانات للنزاع الداخلي الذي دار في ليبيا عام 2011 على إثر اندلاع ثورة شعبية مسلحة وذلك بتاريخ 17 فيفري 2011 وقد كانت بدايتها في بنغازي ضد نظام الرئيس السابق معمر القذافي وقد أوجب تدخل مجلس الأمن فيه فأنشأ لجنة عملاً بالقرار 1970 بشأن ليبيا في 26 شباط/ فبراير 2011 للإشراف على التدابير الخاصة بالحظر على الأسلحة وحظر السفر وتجميد الأموال¹⁴، وتعد الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن ضد أفراد وكيانات من غير الدول في غينيا بيساو وبعد الانقلاب العسكري الذي حصل في هذا البلد عام 2012 من أحدث النماذج على الجزاءات المفروضة بسبب الأوضاع الداخلية للدول إذ أنشئت لجنة مجلس الأمن بشأن غينيا بيساو في 18 أيار مايو 2012 عملاً بالقرار 2048(2012) للإشراف على حظر السفر¹⁵.

يتضح لنا من هنا بأن مجلس الأمن هو صاحب الحق في تكييف الوقائع التي تعرض عليه والتي تشكل تهديداً للسلم أو الإخلال به¹⁶، هذا الحق يجعله غير ملزماً بالتقييد بأي تقرير يتخذه الغير، ويظهر ذلك من خلال العديد من المواقف التي اتخذها في هذا الشأن، وعدم تأثيره بادعاءات أعضاء الأمم المتحدة أو الجمعية العامة عن وجود تهديد للسلم أو إخلال به أو وقوع عدوان¹⁷، ولذلك لم يعد اهتمام مجلس الأمن مقتصرًا على النزاعات بين الدول وأعمال القتال الواسعة داخل حدود الدول وإنما أيضاً المآسي الإنسانية الناجمة عن الاقتتال الداخلي والنزاعات المسلحة غير الدولية واستهدافها بجزاءات دولية ذكية¹⁸.

2- آليات استهداف مجلس الأمن للكيانات المتسببة في النزاعات المسلحة الداخلية بالجزاءات الدولية الذكية.

الواقع أن الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن في السابق لم تكن موجهة بالشكل المطلوب لأنها في الغالب تخلف أثراً وخيمة على الإنسانية ولا تحقق الغرض من وجودها، لذلك تخلى مجلس الأمن عن المقاربة الشاملة ليخلفها بجزاءات دولية ذكية تستهدف كيانات وأفراد من غير الدول، وهي إجراءات رادعة خصصت لها مجموعة من الآليات التنظيمية بغرض زيادة الفعالية، وهذا ما سنراه من خلال البحث في الآليات التي كرسها مجلس الأمن للتطبيق الحسن للجزاءات الذكية على الكيانات من غير الدول.

1.2- الأسس القانونية لمجلس الأمن في استهداف الكيانات من غير الدول بالجزاءات الدولية الذكية. بتحليلنا لنصي المادتين 39 و 41 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة نجد بأن نص المادة 39 قد منحت مجلس الأمن الدولي سلطة تكييف الوقائع المعروضة عليه وتصنيفها إن كانت تعتبر تهديداً للسلم والأمن الدوليين أو تعتبر من أعمال العدوان وتنص المادة 39 على سلطات مجلس الأمن في اتخاذ التدابير اللازمة طبقاً لأحكام المادتين 41 و 42 من الميثاق وذلك لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه¹⁹، وتحليلنا لنص المادة 41 من الميثاق نرى بأن : لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء " الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير ويجوز أن يكون من بينها....²⁰، وهنا فتح الميثاق المجال لمجلس الأمن في تكييف التدابير اللازمة لمواجهة الكيانات من غير الدول باعتبارها تهديداً للسلم والأمن الدوليين، ومن بين هذه التدابير نجد الجزاءات الذكية التي تستهدف الكيانات المتسببة في النزاعات المسلحة الداخلية عن طريق تجميد رؤوس أموال هذه التنظيمات وتقييد تحركاتهم وتنقلاتهم وكذلك تقييد حركة الأسلحة لإضعافهم وتقييد حركة السلع الأساسية كالبتترول والماس وذلك لإضعاف قوة هذه التنظيمات وحرمانها من قوتها.

ومن هنا كان لمجلس الأمن أن يستغل الجزاءات الذكية لاستهداف التنظيمات الإرهابية الدولية باعتبارها تهديداً للسلم والأمن الدوليين متى ما رأى ذلك مفيداً للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وقد ظهرت عدة تطبيقات لمجلس الأمن للجزاءات الذكية الدولية الموجهة ضد الكيانات المتسببة في النزاعات المسلحة الداخلية، لعل أبرزها أزمة دارفور والنزاع الليبي والنزاع المسلح الداخلي في غينيا بيساو وذلك من خلال تقييد حركة تنقلات الكيانات المستهدفة وحركة الأسلحة والسلع الأساسية كالبتترول والذهب وكذلك تجميد رؤوس الأموال وإدراج أسمائهم في القوائم السوداء المشمولة بالجزاءات الذكية، وقد ينتج عن لجوء مجلس الأمن للجزاءات الدولية الذكية بعض الإشكاليات القانونية والإنسانية مما قد يدفع بهذا الأخير للبحث عن الآليات الكفيلة لتجنبها وهذا ما سنتطرق إليه من خلال البحث في الإشكالات القانونية والإنسانية للجزاءات الذكية والبحث في كيفية تعامل مجلس الأمن معها.

1.1.2- الإشكالات القانونية للجزاءات الدولية الذكية:

قد تؤدي بعض العراقيل القانونية إلى الحد من التطبيق الفعال للجزاءات الدولية الذكية، وهذا ما قد يؤثر بشكل غير مباشر على السلم والأمن الدوليين، ولعل أبرزها:

- التفسيرات الموسعة لنص المادة 39 من الميثاق.
 - عرقلة حق الفيتو للجزاءات الدولية الذكية.
 - تدخل الدول في توقيع الجزاءات الدولية الذكية.
 - امتناع بعض الدول عن تنفيذ هذه الجزاءات.
- أما عن الإشكالات الإنسانية فتختلف باختلاف نوع الجزاء المطبق على هذه الكيانات.

2.1.2- الإشكالات الإنسانية للجزاءات الدولية الذكية:

تتعدد الإشكالات الإنسانية للجزاءات الدولية الذكية وذلك راجع لنوع الجزاء المستهدف لهذه الكيانات قلل أبرز هذه الإشكاليات نذكر:

- يمكن للجزاءات الذكية أن تنعكس سلبيًا على حق الفرد في العيش في مستوى لائق جراء التطبيق الخاطئ لهذه التدابير.

- قد تتأثر المتطلبات اليومية للسكان كنتيجة للإغلاق الجوي خاصة إذا تعلق الأمر بالمعدات الطبية.

- قد تؤثر الجزاءات الدولية الذكية على اقتصاد الدول كنتيجة لإعادة توجيه الكيانات المستهدفة لأثار هذه الجزاءات على الأفراد والفئات الضعيفة في الدول المستهدفة بالجزاءات.

وكنتيجة للآثار السلبية لهذه الجزاءات على الجانب الإنساني كان لابد من تداركها وذلك من خلال مجموعة من الإصلاحات العامة التي قد تؤثر على النتائج المرجوة من هاته التدابير.

3.1.2- تفعيل الجزاءات الدولية الذكية المستهدفة للكيانات المتسببة في النزاعات الداخلية:

تبقى الجزاءات الدولية الذكية باعتبارها نوعاً مستحدثاً من نظام الجزاءات تحوى بعض العراقيل وجب تداركها وذلك من خلال:

- إصلاح منظومة الجزاءات الذكية وذلك من خلال إعادة النظر في مسألة حق الفيتو وكذلك التدعيم الفني والمالي لمجلس الأمن الدولي.

- تفعيل الرقابة على أعمال مجلس الأمن الدولي إما عن طريق الرقابة الدولية أو محكمة العدل الدولية.

- تفعيل التعاون بين مجلس الأمن وباقي المنظمات الإقليمية لضمان التطبيق الحسن لهذه الجزاءات.

2.2- سلطات مجلس الأمن في إنشاء لجان الجزاءات الذكية المستهدفة للكيانات من غير الدول.

تنص المادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة على أن: "لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه"²¹، وقد تزايدت الحاجة إلى تطبيق هكذا إجراء مع زيادة العمل بالجزاءات الدولية الذكية حيث تدعم مجموعة من لجان الجزاءات أوكلت لكل واحدة منها حسب الحالة مهمة الرقابة على تنفيذ القرارات التي يصدرها مجلس الأمن والمتضمنة فرض تدابير عقابية معينة على الأفراد والمؤسسات والكيانات التي تشكل ممارستها تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين، ويجد هذا المسعى سنداً القانوني في المادة 28 من النظام الداخلي المؤقت للمجلس التي تكفل إنشاء مثل هذه الأجهزة²²، وبناء عليه تكون لجان الجزاءات تابعة للمجلس وتحت إشرافه، وتتألف من جميع أعضائه، وعلى الدول كافة موافاتها بتقارير منتظمة بشأن الخطوات التي اتخذتها من أجل تنفيذ القرارات ذات الصلة بولايتها خلال موعد يحدده القرار القاضي بفرض الجزاءات (في العادة يتم الإجراء خلال أجل أقصاه تسعين 90 يوماً يحتسب من تاريخ اعتماد القرار)، ويوعز إلى اللجنة أن تقوم بالتشاور مع الأمين العام لتمديد مهامها وتقديم البرنامج خلال مدة محددة اعتباراً من تاريخ اعتماد القرار المنشئ لها، ما لم يتضمن هذا الأخير بنداً صريحاً يحدد مهامها، كما تتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة بغية النظر فيما تحتاجه من دعم،

وتلتزم هذه اللجان من الدول موافاتها بتقارير حالة بشأن تنفيذ التدابير الجزائية التي فرضها مجلس الأمن²³، ومن هنا يتضح بأنه لمجلس الأمن أن ينشأ ما يراه مناسباً من فروع ولجان للجزاءات وذلك بهدف تحقيق السلم والأمن الدوليين، كما أن هذه اللجان تعمل وفقاً لمضمون القرار المنشأ لها وتسعى لفرض رقابتها على الكيانات المتسببة في النزاعات المسلحة الداخلية من خلال ما تملكه من سلطات في تنفيذ هذه التدابير وتجنب الدول والمدنيين الأزمات الإنسانية والاقتصادية ولكن كيف يتم ذلك، هذا ما سنراه من خلال بحثنا لعمل لجنة الجزاءات المنشأة بموجب القرار 1970 والمستهدفة لكيانات متسببة في تهديد السلم في ليبيا وما جاورها من دول.

3.2- عمل لجنة 1970 المستهدفة للكيانات المتسببة في النزاع المسلح الليبي.

تتكامل الأدوار بين الفروع التابعة للجان والجزاءات، وكذلك الحال بالنسبة للجنة 1970 الخاصة بالجزاءات المستهدفة للكيانات المتسببة في النزاع المسلح الليبي، ولذلك سنرى عملها من خلال تحديد المهام الموكلة لها وعمل فريق الخبراء التابع لها، وعمل المنسق المعني برفع الأسماء من قائمة الجزاءات الموحدة.

1.3.2- المهام الموكلة للجنة الجزاءات 1970.

تضم اللجنة أعضاء مجلس الأمن الخمسة عشر، وتتخذ قراراتها بتوافق الآراء وتضع اللجنة تقارير سنوية عن أنشطتها، كما أنه للجنة مبادئ توجيهية لتسيير أعمالها²⁴، وتكلف اللجنة بما يلي:

- رصد تنفيذ تدابير الجزاءات.

- تحديد الأفراد الذين يخضعون لتدابير حظر السفر وتجميد الأصول والنظر في طلبات الإعفاءات من هذه التدابير.

- وضع المبادئ التوجيهية التي ترى أنها ضرورية لتسهيل تنفيذ تدابير الجزاءات.

- تقديم أول تقرير إلى مجلس الأمن في غضون ثلاثين يوماً عن أعمالها، ثم موافاة المجلس لاحقاً بما تراه اللجنة ضرورياً من التقارير.

- تشجيع الحوار بين اللجنة والدول الأعضاء المهتمة بالأمر، ولا سيما دول المنطقة بطرائق منها دعوة ممثلي تلك الدول إلى الاجتماع باللجنة لمناقشة تنفيذ التدابير.

- السعي للحصول من جميع الدول على المعلومات قد ترى أنها مفيدة عن الإجراءات التي تتخذها من أجل التنفيذ الفعال لتدابير الجزاءات.

- فحص المعلومات المتعلقة بالانتهاكات المزعومة للتدابير أو عدم الامتثال لها واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها²⁵.

- تحديد السفن الخاضعة لبعض أو كل التدابير فيما يتعلق بمحاولات التصدير غير المشروعة للنفط بما في ذلك النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة.

- أما عن معايير الإدراج في قائمة الجزاءات طبقاً للقرارات المتصلة به فهي:
- الكيانات والأفراد الذين يشاركون أو يتواطؤون في الأمر بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ضد أشخاص في ليبيا أو التحكم في ارتكاب تلك الانتهاكات أو توجيهها بطريقة أخرى ويشمل ذلك التخطيط للقيام بهجمات ضد السكان المدنيين والمرافق المدنية أو قيادة تلك الهجمات أو الأمر بارتكابها بما ينتهك أحكام القانون الدولي بما في ذلك عمليات القصف الجوي.
 - الأفراد الذين يعملون باسم الكيانات أو الأفراد المحددين أعلاه أو ينوبون عنهم أو يأترون بأمرهم²⁶.
 - الكيانات أو الأفراد الذين انتهكوا أو ساعدوا في التهريب من أحكام القرار 1970 (2011) وخاصة الحظر على الأسلحة، أو ساعدوا آخرين على القيام بذلك²⁷.
 - في سياق التصدير غير المشروع للنفط في ليبيا أو السعي إلى تصديره بصورة غير مشروعة يجوز للجنة أن تحدد السفن الخاضعة لبعض أو كل التدابير المنصوص عليها في الفقرة 10 من القرار 2146 (2014)، على أساس كل حالة على حدة، لمدة تسعين (90) يوماً قابلة للتجديد من قبل اللجنة.
 - التخطيط لانتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي المعمول به أو أعمال تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان أو توجيه تلك الأعمال أو ارتكابها في ليبيا.
 - تقديم الدعم إلى الجماعات المسلحة أو الشبكات الإجرامية من خلال الاستغلال غير المشروع للنفط الخام أو لأي من المواد الطبيعية الأخرى في ليبيا.
 - العمل لصالح المدرجين في القائمة من أفراد وكيانات أو بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم.
 - توجيه تهديدات إلى المؤسسات المالية الحكومية الليبية وشركة النفط الليبية الوطنية أو إكراهها على أمور، أو القيام بأي أعمال قد تقضي إلى اختلاس الأموال الحكومية الليبية أو تسبب في ذلك.
 - التخطيط للقيام بهجمات على موظفي الأمم المتحدة بمن فيهم أعضاء فريق الخبراء أو إعطاء الأوامر للقيام بتلك الهجمات أو رعايتها أو المشاركة فيها.

2.3.2 - عمل فريق الخبراء الداعم للجنة 1970.

- تتلقى اللجنة الدعم من فريق للخبراء أنشئ عملاً بالقرار 1973 (2011)، وهو مؤلف من ستة خبراء، ويضطلع أعضاء الفريق بالعمل من مقار إقامتهم، وقد تم تمديد ولايته الحالية بموجب الفقرة 13 من قرار مجلس الأمن 2362 (2017) حتى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، ويكلف فريق الخبراء بالاضطلاع بما يلي:²⁸
- مساعدة اللجنة في أداء ولايتها على النحو المحدد في الفقرة 24 من القرار 1970 (2011) والمعدل في قرارات لاحقة.
 - جمع وبحث وتحليل المعلومات التي ترد من الدول وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ذات الصلة والأطراف المهتمة الأخرى بشأن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرار 1970، وبخاصة حالات عدم الامتثال.

- تقديم توصيات بالإجراءات التي قد ينظر المجلس، أو اللجنة، أو السلطات الليبية، أو دول أخرى في اتخاذها لتحسين تنفيذ التدابير ذات الصلة.

- تقديم تقرير مؤقت وتقرير ختامي إلى المجلس يضمنهما استنتاجاته وتوصياته.

يعمل الفريق بتوجيه من اللجنة ويعين الأمين العام للأمم المتحدة أعضاؤه بالتشاور مع اللجنة، وقد حث مجلس الأمن جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا والأطراف المهتمة الأخرى على أن تتعاون بالكامل مع الفريق، وبخاصة في ما يتعلق بتقديم المعلومات التي تتوافر لديها عن تنفيذ تدابير الجزاءات المنصوص عليها في القرارات، وتحديد حالات عدم الامتثال، وشجع مجلس الأمن كذلك بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا والحكومة الليبية على تقديم الدعم للأعمال التي يضطلع بها الفريق في مجال التحقيق في ليبيا، بما في ذلك عن طريق تقاسم المعلومات وتيسير العبور، ومنح حرية الوصول إلى مرافق تخزين الأسلحة حسب الاقتضاء²⁹.

3.3.2- عمل المنسق المعني برفع الأسماء من قائمة الجزاءات الخاصة بلجنة 1970.

يجوز للدول الأعضاء أن تقدم إلى اللجنة في أي وقت طلبات خاصة بشطب أفراد وكيانات مدرجة أسماؤهم على قائمة الجزاءات 1970، كما يمكن لصاحب الطلب الذي يرغب في تقديم طلب خاص بالشطب أن يفعل ذلك إما بصورة مباشرة إلى المنسق المعني برفع الأسماء من القائمة، أو عن طريق دولة الإقامة أو دولة الجنسية التابع لها، إن طلبات الشطب التي لم يجر إعادتها إلى مقدمها يحيلها المنسق على الفور إلى أعضاء اللجنة والدول التي اقترحت إدراج أسماء أصحابها في القائمة ودولة الإقامة والجنسية أو دولة التأسيس وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأي دولة يعتبرها معنية بالأمر، ويطلب من هؤلاء تقديم أية معلومات إضافية متصلة بطلب الشطب خلال شهرين، ويجوز له أن يتحاور معها حول آراء الدول بشأن مدى وجاهة الاستجابة لطلب الشطب والمعلومات والأسئلة والتوضيحات التي قد ترغب في إحالتها إلى مقدم الطلب³⁰، ويحيل على الفور طلب الشطب إلى فريق الرصد الذي يزود المنسق المعني برفع الأسماء من القائمة خلال شهرين بالمعلومات المتصلة بالطلب كقرارات المحاكم وإجراءاتها والتقارير الاخبارية والمعلومات التي تتبادلها الدول مع الفريق، والتقييمات الصحيحة للمعلومات والأسئلة التي يود الفريق توجيهها إلى مقدم الطلب، وفي نهاية فترة الشهرين المخصصة لجمع المعلومات يقدم المنسق المعني برفع الأسماء من القائمة المعلومات إلى اللجنة تقريراً خطياً مستكملاً لتقدم المحرز، ويجوز له تمديد فترة شهرين إذا لزم الأمر للبحث عن المزيد من المعلومات³¹.

يقوم المنسق المعني برفع الأسماء من القائمة بعرض التقرير ويجب على أسئلة أعضائها بشأن الطلب، بعدها تقرر اللجنة إذا كانت توافق عليه فإذا وافقت تبلغ المنسق المعني برفع الأسماء من القائمة بقرارها ويقوم بإبلاغ مقدم القرار ويشطب الاسم، وإذا رفضت الطلب تبلغه بقرارها مشفوعاً بتعليقات إيضاحية وبأي معلومات إضافية وبموجز سردي مكمل لأسباب إدراجها في القائمة وبعد تبليغها الرفض

يوجه أمين المنسق المعني برفع الأسماء من القائمة إلى مقدم الطلب خلال خمسة عشر يوماً مع نسخة مسبقة إلى اللجنة رسالة تشمل إبلاغه بقرار اللجنة الإبقاء على اسمه مدرجا في القائمة كما يتولى تقديم تقارير نصف سنوية إلى مجلس الأمن تتضمن خلاصات أنشطته³².

هذا فيما يخص عمل المنسق المعني برفع الأسماء من القائمة وذلك كدعم لعمل لجنة 1970 وفريق الخبراء فقد يقع الخطأ في الإدراج في قوائم الجزاءات ولا بد من تصحيح هذا الخطأ ولذلك أنشأ الفريق المنسق المعني برفع الأسماء من القائمة، هذا ويهدف مجلس الأمن من تطبيق الجزاءات الدولية الذكية على الكيانات التي تسعى إلى تهديد السلم والأمن الدوليين ومنع انتشار الديمقراطية وحقوق الإنسان كما حدث في حالة ليبيا فهي من بين الدول التي استهدفها مجلس الأمن بهاته الجزاءات وذلك بهدف ردعها عن انتهاكاتها لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ونشر الديمقراطية والذي يعتبر تهديداً صريحاً للسلم والأمن الدوليين.

خاتمة:

توصلنا من خلال ورقتنا البحثية الموسومة بعنوان: "استهداف الكيانات المتسببة في النزاعات الداخلية بالجزاءات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن"، إلى مجموعة من النتائج نذكر منها:

- أن مجلس الأمن يلجأ إلى استهداف النزاعات المسلحة الداخلية وذلك باعتبارها تهديداً للسلم والأمن الدوليين، والتي تدخل ضمن اختصاصاته المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، خاصة نص المادتين 39 و 41 منه.

- يبرر مجلس الأمن تدخلاته في النزاعات المسلحة الداخلية القائمة بين الكيانات من غير الدول على اختصاصاته الضمنية التي تسمح له بالتدخل في كل ما يهدد السلم والأمن الدوليين ولو لم يكن مذكوراً صراحة في نصوص الميثاق، أو اعتماده على مسؤولية حماية المدنيين الذين لم تستطع دولهم أو لم ترد حمايتهم.

- ظهرت عدة تطبيقات لمجلس الأمن في تدخلاته لحل النزاعات المسلحة الداخلية باستهدافه للكيانات المتسببة في هذا النزاع وتجنيب المدنيين والدول الأزمات الإنسانية والإقتصادية، ولعل أبرز هذه التطبيقات حله للنزاع المسلح في إقليم دارفور باستهدافه الكيانات المتسببة فيه، وكذلك تدخله في النزاع القائم في ليبيا وذلك باستهدافه لنظام القذافي والكيانات التابعة له وتجنيب المدنيين الأزمات الإنسانية.

- يلجأ مجلس الأمن في تطبيقه للجزاءات الذكية المستهدفة للكيانات المتسببة في النزاعات المسلحة الداخلية إلى إنشاء لجان للجزاءات وذلك عملاً بنص المادة 29 من الميثاق والتي تخوله إنشاء ما يراه مناسباً من فروع تعمل تحت إشرافه ورقابته، وذلك بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين.

- تعمل هذه اللجان على التطبيق الحسن والمستهدف للكيانات وتجنيب الدول والمدنيين الأزمات الإنسانية والاقتصادية، ويكون ذلك من خلال التعاون بين اللجنة وجميع الأجهزة التابعة لها لفرض رقابتها على

تطبيق هذه التدابير ورفعها في حالة تحقيقها للنتائج المرجوة منها أو استهدافها لكيانات لا صلة لها بموضوع النزاع.

أما عن أهم التوصيات التي نرى بأنها واجبة، خاصة في مجال استهداف الكيانات المتسببة في النزاعات الداخلية بالجزاءات الدولية الذكية نذكر:

- لا بد أن تكون هذه الجزاءات تتلائم مع الكيانات من غير الدول والتي يرى مجلس الأمن بأنها قد تسببت في تهديد السلم أو الإخلال به، ويتم ذلك بالعمل الميداني للجنة الجزاءات وتقييمها لنجاح هذه التدابير من عدمها.

- لا بد أن لا تستهدف هذه الجزاءات السلع والمواد الأساسية للدول وأن لا تتسبب في أزمات غذائية قد تؤدي إلى خلق أزمات دولية وإنسانية المجتمع الدولي في غنى عنها.

- لا بد أن تحدد هذه الجزاءات بفترة زمنية وأن ترفع متى ما حققت النتائج المرجوة منها، وأن لا تعتبر أداة في يد مجلس الأمن والدول المشكلة له لتحقيق مصالح ذاتية تحت غطاء شرعي أممي.

الهوامش:

1- حمزة إبراهيم عياش، ضوابط إعمال الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفقا لقواعد ومبادئ القانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2008، ص، ص. 28-29.

2- أنظر: ديباجة ميثاق الأمم المتحدة والمادة الأولى منه، الصادر في مدينة سان فرانسيسكو في يوم: 26 حزيران/ يونيو 1945 وأصبح نافذا في 24 تشرين الأول/ أكتوبر 1945.

3- أنظر المادتين 40 و 41 من ميثاق الأمم المتحدة.

4- قرار مجلس الأمن رقم: 688(1991) الخاص بالحالة في العراق، وثيقة رقم:

S/RES/688(1991), du 05/04/1991.

5- نظرية الاختصاصات الضمنية هي نظرية قديمة تعود أصولها إلى القضاء الأمريكي، أخذت بها المحكمة الدائمة للعدل الدولي في رأيها الصادر في 22 أوت 1922، كما أخذت بها محكمة العدل الدولي أيضا في حكمها الصادر في قضية جنوب غرب إفريقيا، حيث جاء فيه الصلاحيات تجدد مبررها في ضرورتها، نقلا عن: لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، السنة الجامعية: 2011-2012، ص. 41.

6- voir : CIJ, Avic consultatif du 20 Juillet de penses de Nation Unies, (Articles 17, Paragraphe 2, de la charte, CIJ, Rec 1262, P.168, Disponible sur le site :

<http://www.CIJ-CIJ.org/docket/files/49/5258PDF>

vue Le : 13/02/2018 au 15h : 34.

7- Gautier Audebert Agnés, La Responsabilité de Protéger : une obligation collective en quété d'application par la communauté internationalauté international, Revue Ubuntu, N=° 1/2013, P. 50, Disponible sur le Site :

<http://www.revue-ubuntu.org>

vue le : 17/03/2018 au 11h :10.

8- Jason Marc- Antoine, Intervention de L'OTN en Lybie des mutations Politique dans le Monde Arabie, Observatoire des Mutations Politique dans le Monde Arabie, P.02.

9- بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة وبمبادرة من الحكومة الكندية تم تشكيل اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول (ICISS) في سبتمبر 2000، تنصب مهامها على وضع أسس التدخل الإنساني، في ديسمبر 2001 توصلت اللجنة إلى وضع تقريرها ونشره، وقد خلص هذا الأخير إلى استبدال التدخل الدولي الإنساني بمسؤولية الحماية، نقلا عن: ليندة لعمامرة، دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص. 99.

10- في سبتمبر 2005 وفي اجتماع للجمعية العامة للأمم المتحدة، وافقت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تفاصيل مسؤولية الحماية في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، لمزيد من التفاصيل أنظر في ذلك: اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، منشور على الموقع الإلكتروني:

<http://www.ICISS-CIIA.ga.ca>

vue le : 15/02/2018 au 13h : 21.

11- ياسر بن حسين كلزي، دور الفصل السابع من الميثاق في حفظ السلم والأمن الدوليين، (دراسة تحليلية)، مجلة البحوث الأمنية، عدد 41، سوريا، 2008، ص. 175.

12- قرار مجلس الأمن رقم: 1493(2003)، الخاص بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وثيقة رقم: S/RES/1493(2003), du 28/08/2003.

13- قرار مجلس الأمن رقم: 1556(2004)، الخاص بالحالة في السودان، وثيقة رقم: S/RES/1556(2004), du 30/06/2004.

14- قرار مجلس الأمن رقم: 1970(2011)، الخاص بالحالة في الجماهيرية الليبية، وثيقة رقم: S /RES/1970(2011), du 19/03/2011.

15- قرار مجلس الأمن رقم: 2048(2012)، الخاص بالحالة في غينيا بيساو، وثيقة رقم: S/RES/2048(2012), du 18/05/2012.

16- صلاح الدين بوجلل، الحق في المساعدة الإنسانية، (دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص. 135.

17- بودريالة صلاح الدين، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه في القانون، تخصص: قانون عام، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص. 94.

18- عبدالله علي عبو، جزاءات مجلس الأمن ضد الأفراد والكيانات من غير الدول، دراسة مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 15، العدد 55، السنة 17، 2012، ص. 204.

19- نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

20- نص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة.

21- نص المادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة.

22- Aristide Prévert, Les Sanctions Internationales, ed OPUS, Paris, 2000, P.81.

23- Martina Renoudot, L'efficacité des institutions internationales, Editions de Minuit, Paris, 2008, P.137.

24- لمزيد من المعلومات عن المبادئ التوجيهية التي تنظم عمل لجنة 1970، أنظر الموقع الإلكتروني الخاص باللجنة:

<http://www.Un.org/sc/suborg/ar/sanctions/1970>.

vue le : 12/02/2018 au 11h : 34.

25- وسيلة شابو، أليات تفعيل الجزاءات الذكية في إطار منظمة الأمم المتحدة، مداخلة أقيمت في الملتقي الدولي حول: من الجزاءات الدولية الشاملة إلى الجزاءات الدولية المستهدفة: أية فعالية؟، يومي 22-23 نوفمبر 2005، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية، 2015، ملتقي غير منشور، ص. 08.

- 26- بولقواس ابتسام، العقوبات الاقتصادية الذكية كألية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مداخلة مقدمة للمشاركة في الملتقى الوطني حول أليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، جامعة عبدالرحمان ميرة- بجاية، يومي 14 و15 نوفمبر 2012، ص. 86.
- 27- السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2001، ص. 159.
- 28- فؤاد البطانية، الأمم المتحدة منظمة تبقى ونظام يرحل، ط1، المؤسسة العربية للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص. 38.
- 29- فتح الرحمان عبدالله الشيخ، مشروعية العقوبات الدولية والتدخل الدولي، ط1، مركز الدراسات السودانية، القاهرة، مصر، 1998، ص. 32.
- 30- وسيلة شابو، أليات تفعيل الجزاءات الذكية في إطار منظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص. 11.
- 31- قردوح رضا، العقوبات الذكية ومدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقاتها بحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012، ص. 102.
- 32 - Aristide Prévert, Les Sanctions Internationales, op cit, P.83.

رقابة القاضي الإداري لمشروعية قرارات ترحيل الأجانب

- دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا -

The Administrative Judge's Oversight of the Legitimacy of the Decisions to Deport Foreigners

- A Comparative Study between Algeria and France -

لعلامة زهير¹¹ كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل (الجزائر)،مخبر حماية وترقية الأسرة وحقوق المرأة والطفل، lalama.zouhir@yahoo.com

تاريخ النشر: جوان/2021

تاريخ القبول: 2021/03/04

تاريخ الإرسال: 2019/03/26

الملخص

الدولة ملزمة بموجب القانون أن تقوم بترحيل كل أجنبي يقيم على إقليمها بطريقة غير شرعية أو أن وجوده يشكل خطراً على النظام العام. إن إجراءات ترحيل الأجانب تأخذ أشكالاً مختلفة، وتواجه وضعيات متعددة، بعض من هذه الإجراءات تأخذ شكل القرارات الإدارية، وتخضع بالتالي للرقابة على مشروعيتها من طرف القاضي الإداري، هذا الأخير يفحص مشروعيتها الخارجية (عيب عدم الاختصاص، عيب الشكل والإجراءات)، ومشروعيتها الداخلية (الخطأ في الواقع، الخطأ في القانون، الخطأ في التكيف القانوني ورقابة الملائمة).

الكلمات المفتاحية: أجنبي، تدابير الترحيل، قرار إداري، قاضي إداري، مشروعية.

Abstract

The State is legally bound to deport any foreigner who illegally resides in its territory, or whose existence constitutes a threat to public order. The procedures for the deportation of foreigners take different forms, and face multiple situations; some of these procedures take the form of administrative decisions, and are subject to the control of their legitimacy by the administrative judge. The latter examines its external legitimacy (lack of jurisdiction, flaw of form and procedure), and its internal legitimacy (the fault in practice, the law, the error in legal adaptation and opportunity).

Key words: Foreigners, deportation proceedings, administrative decision, administrative judge, legitimacy.

مقدمة

تقوم سياسة الدولة في تنظيم تنقل الأجانب على عوامل متعددة، سياسية، أمنية، اقتصادية، اجتماعية ومبادئ متعلقة بالقانون الدولي خصوصاً قاعدة المعاملة بالمثل، والجزائر باعتبار موقعها الجيوسياسي جعلها منطقة عبور للهجرة غير الشرعية نحو أوروبا، إذ عرفت هذه الظاهرة ارتفاعاً مهولاً خلال السنوات الماضية، هذا ما دفع المشرع الجزائري للتدخل من أجل إصدار تشريع جديد للتحكم في حركة دخول وتنقل الأجانب¹، بما يضمن الموازنة بين حماية حرية التنقل وضرورة المحافظة على الأمن العام والمصالح العليا للدولة.

يكتسي البحث في موضوع حرية التنقل بالنسبة للأجانب أهمية كبيرة، على اعتبار ارتباطه بحرية أساسية للإنسان من الممكن أن تتعرض للانتهاك من طرف الإدارة، خصوصاً وأن ممارسة هذه الحرية ترتبط بشكل كبير بالتطور التكنولوجي الذي يميز العصر الحديث، وتنوع وسائل التنقل في إطار ظاهرة العولمة، إضافة لبروز قضايا معقدة تتعلق بحرية التنقل أهمها الهجرة غير الشرعية، الهجرة القسرية نتيجة الحروب والصراعات المسلحة واللجوء السياسي.

إن الإجراءات الضبطية المتعلقة بممارسة الأجانب لحرية التنقل وخصوصاً قرارات الترحيل، تتطلب السرعة في التنفيذ، نظراً لأن الإدارة تهدف من ورائها إلى تحقيق المصلحة العامة من خلال حماية فكرة النظام العام هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن الميادين التي تتدخل فيها الإدارة، والتي تفرض من خلالها قيود على حرية تنقل الأجانب تتسم بالأهمية القصوى، إذ أن هذه الحرية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بممارسة حقوق وحريات أخرى كالحق في حياة عائلية طبيعية، الحرية الأكاديمية، كما لها وثيق الصلة بالمجال الاقتصادي والمالي من خلال التأثير على حرية التجارة والصناعة والحق في العمل.

وفي هذا الإطار يثار التساؤل حول مدى مساهمة القاضي الإداري في الموازنة بين حق الدولة في تقييد حرية تنقل الأجانب، واحترام الضمانات القانونية لإجراءات الترحيل؟

من أجل الإجابة على هذه الإشكالية يتعين تحديد النطاق الذي يسمح للقاضي الإداري بالتدخل أثناء مباشرة الإدارة لإجراءات ترحيل الأجانب (المبحث الأول)، ثم بحث رقابة القاضي الإداري لمشروعية هذه القرارات (المبحث الثاني)، وذلك وفقاً لما يحقق الغرض من البحث.

المبحث الأول: نطاق تدخل القاضي الإداري أثناء مباشرة إجراءات ترحيل الأجانب

لقد اشترط القانون على الأجانب أثناء ممارستهم لحرية التنقل الخضوع لجملة من الشروط والقيود، فبعد أن نص المشرع الجزائري على المبدأ العام الوارد في المادة 24 من القانون رقم 08-11 والتي جاء فيها: « يتنقل الأجنبي الذي يقيم في الجزائر بحرية في الإقليم الجزائري دون المساس بالسكينة العامة، وذلك في إطار احترام أحكام هذا القانون وقوانين الجمهورية»، نجده نص على الحالات التي تجيز للإدارة اتخاذ إجراءات تهدف إلى ترحيل الأجانب من الإقليم الجزائري، هذه الإجراءات تتجسد في شكل قرارات ترحيل أساسية (المطلب الأول)، كما يمكن أن ترافقها قرارات أخرى ملحق بها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: قرارات الترحيل الأساسية

نص المشرع الجزائري على الحالات التي تسمح للإدارة بإصدار قرارات ترحيل الأجانب، ففي بعض الأحيان يكون الأجنبي في وضعية قانونية لكن ولدواعي معينة تقوم الإدارة بإبعاده (الفرع الأول)، أما الأجنبي الذي يكون في وضعية غير قانونية فالإدارة تلجأ إلى طرده (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإبعاد

هو الأمر الذي تصدره الإدارة اتجاه الأجنبي المقيم داخل إقليمها بصورة قانونية، تطلب منه أن يخرج منها خلال أجل قصير، وهو في ذلك يختلف عن الطرد خارج الحدود الذي يوجه إلى الأجنبي الذي دخل الدولة بطريقة غير شرعية أو أصبحت إقامته فيها غير قانونية².

وإذا كان من المسلم به في فقه القانون الدولي والداخلي أن من حق الدولة القيام بإجراءات إبعاد الأجانب حتى في الحالة التي لا يكون هناك نص قانوني يخولها ذلك، نظرًا لأن هذا الاختصاص يرتبط بمبدأ سيادة الدولة، فإن هذا الحق لم يعد مطلقًا في الوقت الحاضر³.

يصدر قرار الإبعاد في مواجهة الأجنبي المقيم بطريقة قانونية داخل التراب الوطني إذا توافر سبب من الأسباب المنصوص عليها قانونًا⁴، بمعنى أن هذا الإجراء الضبطي يطبق فقط في مواجهة الأجنبي المقيم بطريقة قانونية داخل إقليم الدولة، ولهذا فهو يختلف عن قرار المنع من الدخول، هذا الأخير إجراء يتخذ ضد الأجنبي المتواجد خارج الإقليم الوطني، ونظرًا لكون اسمه مدرج ضمن قوائم الممنوعين من الدخول يتم مواجهته بواسطة هذا الإجراء عند عبور المنافذ الحدودية⁵.

الفرع الثاني: الطرد إلى الحدود⁶

الطرد إجراء ضبطي يتخذ في مواجهة الأجنبي المتواجد في وضعية غير قانونية، وعليه يجب التمييز بينه وبين غيره من الإجراءات القضائية المرتبطة بهذه الوضعية.

أولاً- تعريف الطرد: هو إجراء تتخذه السلطة الإدارية في مواجهة الأجنبي الذي يوجد في وضعية إقامة غير قانونية، وبذلك يختلف عن إجراء الإبعاد في عدة أوجه، إذ أن قرار الإبعاد يكون في مواجهة الأجنبي المقيم، بينما الطرد إجراء خاص بالأجنبي المتواجد بصفة غير قانونية، كما يختلفان من حيث السلطة الإدارية المختصة، فالإبعاد يكون بقرار صادر عن وزير الداخلية، بينما الطرد يكون بقرار إداري يتخذه الوالي المختص إقليميًا، ويختلفان أيضًا من حيث الغرض منهما، فالإبعاد يهدف إلى حماية النظام العام من التهديد الذي يشكله تواجد الأجنبي المقيم بطريقة قانونية، بينما الطرد يكون كإجراء على مخالفة الأجنبي للقواعد القانونية المتعلقة بالدخول والإقامة⁷.

وعملًا بنص المادة 36 من القانون رقم 08-11 المذكور سابقًا، يجوز طرد الأجنبي الذي يدخل إلى الجزائر بصفة غير شرعية أو يقيم بصفة غير قانونية على الإقليم الجزائري، إلى الحدود بموجب قرار صادر عن الوالي المختص إقليميًا، كما أن النصوص المجزئة للتواجد غير الشرعي للأجانب في الإقليم الجزائري تسمح بتطبيق هذا الإجراء، ولهذا يجوز في هذه الوضعية تطبيق الإجراء القضائي أو الإداري:

1-الإجراء القضائي: حيث تتم المتابعة الجزائية للأجنبي بجنحة الدخول غير الشرعي للإقليم الوطني أو بجنحة الإقامة غير القانونية إذا أصبحت إقامته غير نظامية، كما في حالة الاستمرار في الإقامة بعد انتهاء المدة المرخص بها في التأشيرة، أو بقاء الأجنبي داخل الإقليم بعد سحب بطاقة إقامته، ففي الحالتين يدان جزائياً، وبعد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها يتم طرده.

2-الإجراء الإداري: ويتمحور في اتخاذ السلطة الإدارية المختصة إجراء الطرد مباشرة إلى الحدود عند توفر الشروط التي نصت عليها المادة 36 من القانون رقم 08-11، لكن في حالة تسوية الأجنبي لوضعيته الإدارية كأن يصدر قانون يسوي وضعيته، أو يتزوج بطرف وطني طبقاً لما ينص عليه القانون، أو يكون ممن لا يجوز ترحيلهم كما في حالة اللجوء السياسي فلا يتم الطرد.

رغم الفروق الموجودة بين الإجراءات السابقين، فمن الناحية العملية يطرح التساؤل عن طبيعة العلاقة بينهما، وهل اللجوء إلى تطبيق أحدهما يغني عن الآخر، وطبقاً لأي معيار يتابع أجنبي بأحدهما ويتابع أجنبي آخر بإجراء مختلف، وما إذا كان من الجائز متابعة الأجنبي بهما معاً في ظل عدم وضوح الحدود الفاصلة بينهما؟⁸

يجيب الأستاذ Henri OBERDORFF على هذا التساؤل بقوله أن إجراء الطرد إلى الحدود يستدعي وضعيتين قانونيتين، سواء نكون أمام طرد إلى الحدود من طبيعة جزائية متخذ بموجب حكم قضائي طبقاً للمادة L.621.1 من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء، أو نكون أمام قرار إداري يتضمن الطرد إلى الحدود بناءً على نص المادة L.511-1 من القانون نفسه، في الحالة الأولى نجد أنه يشكل عنصر من عناصر الإدانة الجزائية المصرح بها من طرف القاضي الجزائي، أما في الحالة الثانية فهو قرار إداري صادر عن المحافظ، ففي حالة الطرد الجزائي نجد أن الأجنبي الذي يدخل أو يقيم بطريقة غير قانونية ويحكم عليه بالسجن إضافة لمنعه من الإقامة في الإقليم الفرنسي، هذا يتطلب بقوة القانون طرده إلى خارج الحدود، أما الطرد الإداري فينتقرر بموجب قرار إداري مسبب من طرف المحافظ ضد أجنبي موجود في إحدى الحالات المنصوص عليها في القانون.⁹

في فرنسا، ومنذ صدور القانون رقم 2011-672 الذي أدخل تعديلات جوهرية على قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء، أصبح الإلزام بمغادرة الإقليم الفرنسي يعتبر الشريعة العامة، أي الإجراء الأساسي الذي يتم من خلاله ترحيل الأجنبي المقيم بطريقة غير قانونية أو الذي دخل بطرق غير مشروعة، وهذا حسب ما تنص عليه المادة L.511-1 من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء.¹⁰

عند تحليل فكرة ترحيل الأجانب، نجد لها ثلاثة صور هي المنع من الإقامة، الإبعاد والطرد خارج الحدود، فالإجراء الأول ينتمي إلى فئة وظائف الضابطة العدلية، بينما ينتمي كل من إجراء الإبعاد والطرد خارج الحدود إلى فئة وظائف الضبط الإداري، فالأول له صفة التدبير العقابي والردعي بينما الثاني يدخل في المجال الوقائي والاحترازي.¹¹

ثانيا- التمييز بين إجراء الطرد إلى الحدود والمنع من الإقامة في الإقليم: الأجنبي الموجود في وضعية غير قانونية يمكن أن يكون موضوع متابعة جزائية، ويحكم عليه بالعقوبات المقررة في القانون.

1-تعريف المنع من الإقامة في الإقليم:

يعتبر هذا الإجراء من صور التدابير الاحترازية للجزاء الجنائي إلى جانب العقوبة، هذه التدابير عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي يقرها القانون ويوقعها القاضي على من تثبت خطورته الإجرامية بقصد مواجهة هذه الخطورة، والمنع من الإقامة من فئة التدابير الاحترازية المقيدة للحرية، التي تتميز بأنها تقيد حرية المحكوم عليه في التنقل، سواء بحظر انتقاله إلى أماكن محددة أو بإخضاعه للمراقبة أو بعدم قبوله في البلاد، وفائدة هذا التدبير أنه يخلص البلاد من المجرمين الأجانب، ويدخل تقرير المنع من الإقامة في دائرة سلطة القاضي التقديرية في القضايا الجزائية¹².

هذا التدبير يفرض على الأجنبي مغادرة الإقليم الوطني وحظر العودة إليه بصفة نهائية أو لمدة محددة، وعليه فإن المنع من الإقامة في الإقليم لا يطبق إلا على الأجنبي بسبب خطورة هذا الأخير، فإذا ترك يقيم في الإقليم الوطني فإن احتمال إقدامه على جرائم أخرى يكون كبيرا، فالمشرع يهدف من وراء منعه من الإقامة في إقليم الدولة تجنيبها مختلف الأفعال التي تهدد المجتمع بسبب خطورته الإجرامية¹³، لهذا نجد أن عقوبة المنع من الإقامة في الإقليم تستلزم بقوة القانون الطرد خارج الحدود¹⁴.

2-حالات الحكم بعقوبة المنع من الإقامة في الإقليم: نص القانون رقم 08-11 على ثلاث حالات هي: - الأجنبي الذي يتمتع عن تنفيذ قرار الإبعاد أو قرار الطرد إلى الحدود أو الذي تم إبعاده أو طرده إلى الحدود ودخل من جديد إلى الإقليم الجزائري.

- الشخص الذي يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية.

- القيام بعقد زواج مختلط فقط من أجل الحصول بطاقة المقيم أو اكتساب الجنسية الجزائرية.

في فرنسا، أدخل المشرع إجراء المنع من الإقامة كعقوبة تكميلية سنة 1970، حيث ينطق بها في المخالفات المتعلقة بالتشريع الخاص بالمخدرات¹⁵، وهو ينظم اليوم بصفة رئيسية بقانونين، فمن جهة نجد القانون الجنائي ينص على عقوبة المنع من الإقليم في المادة 131-30 التي تحدد النظام العام لهذه العقوبة، وبموجب أحكام هذا القانون يمكن الحكم بها في أكثر من مائتي مخالفة، كما في مواد التعدي على الأشخاص والأموال، التعدي على أمن الدولة والسلم العام، المخدرات، الإرهاب وتزوير العملة¹⁶، ومن جهة أخرى نص المشرع على هذه العقوبة ضمن قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء الذي دخل حيز التنفيذ في الأول من مارس 2005، وذلك من خلال المواد من 1-541 L إلى 4-541 L¹⁷.

3-الآثار القانونية لعقوبة المنع من الإقامة في الإقليم بالنسبة للسلطات الإدارية: ينتج عن النطق بعقوبة المنع من الإقامة نوعين من المفاعيل التي تقيد الإدارة في علاقتها مع الأجنبي فمن جهة أولى، نجد أن قوة الشيء المقضي التي ترتبط بعقوبة المنع من الإقامة تستلزم ألا يستفيد الأجنبي المدان من أي

تصريح بالإقامة، لأنه يكون في وضعية غير قانونية على الإقليم الوطني¹⁸، حتى في حالة غياب التنفيذ الإجباري لعقوبة المنع من الإقامة، وبما أن القاضي الجزائري هو وحده المختص برفع هذه العقوبة فإن الإدارة المختصة بضبط الأجانب ستكون ملزمة بسحب بطاقة الإقامة¹⁹، وبرفض أي طلب لمنح سند الإقامة²⁰، أو شهادة الإقامة²¹، ومن جهة أخرى نجد أن المنع من الإقامة في الإقليم يعتبر إجراء ترحيل يلزم الأجنبي المعني به إذا كان متواجداً على الأراضي الفرنسية على مغادرة الإقليم، وبشكل على غرار الطرد عقبة أمام عودة الأجنبي خلال المدة المنصوص عليها في الحكم إلا في حالة رفع العقوبة²².

كرس المشرع الجزائري هذه النتيجة ولو بطريقة غير مباشرة، حيث تنص المادة 42 فقرة 4 من القانون رقم 08-11 على: «ويتربط على المنع من الإقامة بالإقليم الجزائري، بقوة القانون، إبعاد المحكوم عليه إلى الحدود، وعند الاقتضاء، بعد نفاذ عقوبة الحبس النافذ»، بمعنى أن تنفيذ عقوبة المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري يقع على عاتق السلطة التنفيذية.

وبما أن الإدارة هي الجهة التي يقع عليها عبء تنفيذ عقوبة المنع من الإقامة، وكذا تعيين البلد الذي سيعاد إرسال الأجنبي المدان إليه، فإنه يعود لها أيضاً ضمان احترام حقوق الأجنبي، وأن تأخذ في الحسبان بعض النتائج التي يمكن أن تترتب على ترحيل الأجنبي، ولهذا فالإدارة ينبغي عليها عند تقدير وضع الأجنبي المدان أن تحترم الالتزامات التي تفرضها الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، والتي يتمسك القاضي الإداري برقابة احترام أحكامها، خصوصاً المادتين 3 و8 من هذه الاتفاقية، والمتعلقة بالتعذيب والمعاملة غير الإنسانية وكذا الحق في حياة عائلية طبيعية²³.

فالقاضي الإداري بعد أن أكد على أن قرار المحافظ بإبعاد الشخص المدان هو النتيجة الطبيعية لعقوبة المنع من الإقامة التي نطق بها القاضي الجزائري، فهذا الإجراء لا ينطوي على اعتداء على حرية التنقل لكن في المقابل، نجد أن قرار المحافظ المتعلق بتحديد بلد الوصول يمكن أن يتعارض مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وبالنسبة قد ينطوي على اعتداء على الحرية الفردية التي هي جزء من الحريات العامة المحمية بموجب القانون²⁴.

أكثر من هذا، نجد أن مفوض الحكومة لدى مجلس الدولة الفرنسي FOMBEUR Pascale ذهب ضمن استنتاجاته في قضية Diagola إلى أبعد من ذلك، حيث يرى أن التقدير الذي يجريه القاضي الإداري عندما يراقب قرار الطرد إلى الحدود المتخذ تنفيذاً لعقوبة المنع من الإقامة بالإقليم يكمن أن يختلف عن تقدير القاضي الجزائري الذي نطق بالعقوبة²⁵.

المطلب الثاني: القرارات الملحقة بقرارات الترحيل الأساسية

نص المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 08-11 المذكور سابقاً، على مجموعة من الإجراءات الجديدة تطبق على الأجانب الذين تتخذ ضدهم إجراءات الإبعاد أو الطرد، بمعنى أنها تكون مصاحبة لقرارات الترحيل الأساسية، يظهر ذلك من خلال القرارات الآتية:

الفرع الأول: قرار الوضع في مراكز الانتظار: هو إجراء استحدثه المشرع بموجب القانون رقم 11-08، وقد سد به الفراغ القانوني الذي كان موجوداً في القانون القديم²⁶، إذ بمقتضى نص المادة 37 فقرة 1 من هذا القانون، يمكن للسلطات الإدارية المختصة إحداث مراكز انتظار عن طريق مراسيم تنظيمية، تخصص لإيواء الرعايا الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية، وهذا في انتظار طردهم إلى الحدود أو تحويلهم إلى بلدهم الأصلي.

إن استحالة مباشرة إجراءات الطرد تستلزم اللجوء إلى تطبيق إجراء الاعتقال الإداري للأجانب في أماكن لا تتبع لإدارة السجون، إذ أن مراكز الانتظار يتم فيها استقبال الأجنبي الذي لا يستطيع الإقامة في الإقليم قبل إبعاده إلى بلده الأصلي²⁷، وهي تكون إما أماكن انتظار أو أماكن احتجاز²⁸.

باستقراء نص المادة 37 من القانون رقم 11-08، نلاحظ الخلط الذي وقع فيه المشرع بالنسبة لحالات وضع الأجنبي في مراكز الانتظار، إذ نص على حالتين الأولى يتم وضع الأجنبي ريثما يتم طرده إلى الحدود، والثانية الوضع في المركز في انتظار تحويل الأجنبي إلى بلده الأصلي، في الحقيقة هناك حالة واحدة فقط، لأن الاقتياد إلى الحدود يعني توجيه الأجنبي إلى بلده الأصلي أو أي بلد آخر يقبله، وليس التخلص منه برميهِ في الحدود، هذا الإجراء يتم عن طريق قرار من الوالي المختص إقليمياً لمكان القبض على الأجنبي المتواجد بصفة غير قانونية ريثما تستنفذ الإجراءات القانونية للطرد، وهو إجراء مؤقت لمدة 30 يوماً ولكنه قابل للتجديد الدوري إلى أن يتم طرد الأجنبي²⁹.

تنص المادة 37 فقرة 2 من القانون رقم 11-08 على: «يمكن أن يوضع الأجنبي في هذه المراكز بناء على قرار الوالي المختص إقليمياً، لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوماً قابلة للتجديد، في انتظار استيفاء إجراءات طرده إلى الحدود أو ترحيله إلى بلده الأصلي»، يلاحظ أن المشرع لم يحدد العدد الأقصى المسموح به لمرات تجديد قرار الوضع في مراكز الانتظار، على أساس أنه يكون قابل للتجديد إلى غاية استيفاء إجراءات الطرد هذه الأخيرة يمكن أن تمتد إلى مدة طويلة، كما لم ينص على الحالة التي يبطل فيها القاضي الإداري قرار الطرد وأثر ذلك على قرار الوضع في مركز الانتظار.

بالنسبة للمشرع الفرنسي، نجده نص على أن الوضع في مراكز الانتظار يكون بقرار من المحافظ، لمدة لا تتجاوز ثمانية وأربعين (48) ساعة كحد أقصى وهذا ما نصت عليه المادة 1-551.L من قانون دخول وإقامة الأجانب وحقوق اللجوء، وبعد انقضاء هذه المدة يكون الاختصاص بتمديد الوضع في مراكز الانتظار من اختصاص قاضي الحريات ولمدة 28 يوماً يمكن تمديد هذه المدة لمدة 30 يوماً كحد أقصى، كما يمكن تمديد مدة الثلاثين يوماً (30) في قضايا الإرهاب لمدة 180 يوماً حسب نص المادة 7-552.L من القانون نفسه، هذه الآجال رغم أنها تبدو طويلة نوعاً ما لكنها قصيرة بالمقارنة مع تلك التي نص عليها التوجيه الأوربي المسمى "توجيه العودة"، الذي وضع مدة قصوى قدرها 18 عشر شهراً³⁰.

يلاحظ أن المشرع الفرنسي خرج عن قواعد توزيع الاختصاص القضائي، وذلك عندما منح القاضي العادي (قاضي الحريات) الاختصاص برقابة مشروعية قرار الوضع في مراكز الانتظار، رغم أن هذا القرار صادر عن جهة إدارية (المحافظ أو محافظ الشرطة لمدينة باريس)، وهذا نظراً لأن هذا القرار ينطوي على مساس بالحرية الفردية التي يعود للقاضي العادي حمايتها، وكان ذلك بمناسبة تعديل المادة L.512-1 من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء بواسطة القانون رقم 274-2016³¹.

يبرر الأستاذ Laurent FABRE هذا الخروج عن قواعد الاختصاص برغبة المشرع الفرنسي في خلق أساس لاختصاص القضاء العادي، وذلك من أجل رقابة الظروف التي حرم فيها الأجنبي من حريته في التنقل، وكذا ظروف توقيفه إلى غاية وضعه في الاعتقال الإداري، وكان هذا نتيجة لقرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية AM ضد الدولة الفرنسية³²، حيث وجهت المحكمة انتقاداتها حول اختصاص القاضي الإداري الفرنسي بمنازعات الاعتقال الإداري للأجانب. إن هذا التوسع في اختصاص القضاء العادي لا يجب اختصاص القاضي الإداري في مجمل قرارات ترحيل الأجانب، كما أن المجلس الدستوري اعترف بإمكانية الانتقال والمساس بمبدأ الفصل بين الوظائف القضائية والإدارية في إطار تطوير قواعد الاختصاص القضائي، لكن ذلك يكون بشكل محدد وفي نطاق ضيق³³.

أخيراً، تنص المادة L.554-2 من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء على أنه في حالة إلغاء القاضي الإداري لقرارات الترحيل فإن قرار الوضع في مركز الانتظار يلغى بالتبعية³⁴.

الفرع الثاني: قرار تحديد الإقامة

تنص المادة 31 فقرة 5 من القانون رقم 11-08 على: « يمكن تحديد إقامة الأجنبي الذي يقدم طعناً بموجب الفقرة الثالثة من هذه المادة إذا رأت السلطات الإدارية المختصة ضرورة ذلك»، كما تنص المادة 33 من القانون نفسه على: « الأجنبي موضوع إجراء الإبعاد من الإقليم الجزائري، الذي يثبت استحالة مغادرته له، يمكن تحديد مكان إقامته بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية، إلى غاية أن يصبح تنفيذ هذا الإجراء ممكناً».

يستخلص من ذلك أن قرار تحديد الإقامة يطبق فقط بالنسبة لإجراء الإبعاد، ويكون ذلك بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية الذي سبق له وأن أصدر قرار الإبعاد، وهذا في حالة استحالة مغادرة الأجنبي للإقليم، أما فيما يخص الطرد إلى الحدود يبدو أن المشرع الجزائري استبعد تطبيق إجراء تحديد الإقامة في هذه الحالة، لأنه خصه بإجراء الوضع في مراكز الانتظار.

بالمقارنة مع التشريع الفرنسي، نجد أن الأجنبي المشمول بقرار تحديد الإقامة لديه الحق في الطعن القضائي ضد هذا القرار أمام المحكمة الإدارية لمكان تحديد الإقامة، ويكون هذا الطعن خلال مدة ثمانية وأربعين (48) ساعة من تاريخ تبليغه بالقرار³⁵.

كما لا يجوز للإدارة المختصة أن تفرض على الأجنبي المبعد في الحالة التي يتعذر فيها تنفيذ قرار الإبعاد مباشرة أي إجراء يتعلق بتحديد إقامته في مكان معين إذا كان لا يشكل خطورة كبيرة، ولا

يخشى من هروبه، وحينئذ يلتزم الأجنبي بالحضور الدوري حسب المواعيد المحددة لدى مصالح الأمن المعنية لإثبات تواجده، ويعد هذا الإجراء مجرد تقييد لحرية الأجنبي قبل تنفيذ قرار الإبعاد.³⁶

يمكن للأجنبي الذي يكون محلاً لقرار الإبعاد أو الطرد إلى خارج الحدود، وتبين أن هناك استحالة في مغادرته للإقليم أو عودته لبلده الأصلي أو أي بلد آخر، أن يسمح له بالإقامة في أماكن تحدد له، على أن يحضر بشكل دوري إلى مركز الشرطة، ويمكن أيضاً أن يطبق إجراء تحديد محل الإقامة لضرورات جدية للمحافظة على النظام العام، لكن إذا لم يلتحق الأجنبي في المهل المعينة بأماكن الإقامة المحددة له، أو عمد لاحقاً إلى ترك محل إقامته دون إذن يحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، أما بالنسبة للاختصاص في إصدار قرار تحديد الإقامة فهو يعود للمحافظ أو محافظ الشرطة لمدينة باريس أو زير الداخلية في حالات خاصة.³⁷

أخيراً يجب الإشارة إلى أنه منذ تعديل قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء سنة 2016 بموجب القانون رقم 274-2016، أصبح إجراء تحديد الإقامة هو الإجراء الأساسي في مراقبة الأجنبي الخاضع لتدابير الترحيل، أما الوضع في مراكز الانتظار فأصبح إجراءً استثنائياً.³⁸

المبحث الثاني: رقابة القاضي الإداري لمشروعية قرارات ترحيل الأجانب

سبق أن تطرقنا خلال المبحث الأول لمجمل القرارات الإدارية المتعلقة بموضوع ترحيل الأجانب، وذلك وفقاً لما جاء به القانون رقم 11-08 المذكور سابقاً، ما يمكن ملاحظته في خصوص هذه القرارات أنها تنقسم إلى صنفين من حيث إمكانية الطعن فيها فمن جهة، نجد قرار الإبعاد الذي نص المشرع صراحة على حق الأجنبي الطعن فيه ومن جهة أخرى، هناك قرارات لم ينص المشرع على إمكانية الطعن فيها، وذلك بالنسبة لقرار الطرد، الوضع في مراكز الانتظار وتحديد الإقامة.

في فرنسا نجد أن كافة القرارات المتعلقة بترحيل الأجانب تكون تحت رقابة القاضي الإداري³⁹، وهذا من أجل فحص مشروعيتها الخارجية (المطلب الأول)، ثم مشروعيتها الداخلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الرقابة على المشروعية الخارجية لقرارات ترحيل الأجانب

يراقب القاضي الإداري المشروعية الخارجية لقرارات ترحيل الأجانب من خلال عيب الاختصاص، عيب الشكل وأخيراً عيب مخالفة الإجراءات.

الفرع الأول: رقابة عيب عدم الاختصاص

نص القانون رقم 11-08 على الجهات الإدارية التي يعود لها الاختصاص في ترحيل الأجانب، فقرار الإبعاد يصدر عن وزير الداخلية، أما قرار الطرد فيصدر عن الوالي المختص إقليمياً.

وعليه، يستند القاضي الإداري في إلغاء قرار الإبعاد على عيب عدم الاختصاص، وذلك في حالة صدوره عن جهة أخرى غير وزير الداخلية، هذا الأخير منحه المشرع الاختصاص الحصري في إصدار هذا النوع من القرارات⁴⁰، إلا أن القاضي الإداري نادراً ما يلغي قرارات الترحيل لعيب عدم الاختصاص، وذلك لأن قواعد الاختصاص من البساطة والوضوح بحيث يتم احترامها من طرف السلطات الإدارية

المختلفة⁴¹، حيث نجد أن الموظف المؤهل لإصدار هذه القرارات يحوز على التأهيل القانوني لممارسة هذا الاختصاص بشكل صريح⁴².

لقد سبق للقاضي الإداري الجزائري أن عالج حالة صدور قرار الإبعاد من سلطة غير مختصة، وكان ذلك في قرار مجلس الدولة رقم 13772، الصادر في 14 أوت 2002 قضية (س) ضد وزير الداخلية، ونشير من البداية أن هذه القضية تتعلق بحالة إبعاد وليس طرد كما جاء في منطوق القرار، وهذا على أساس أن الأمر رقم 66-211 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر⁴³ كان يعالج حالة الإبعاد فقط، ولم يتطرق لحالة الطرد هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن موضوع القرار يتعلق بوضعية أجنبي مقيم بطريقة قانونية، والتي تستلزم من الناحية القانونية تطبيق إجراء الإبعاد.

جاء في هذا القرار: «حيث أن ممثل وزارة الداخلية يصرح بأن القرار محل الطلب صادر حسب تأشيرته من طرف مصالح الشرطة المحلية التابعة لولاية برج بوعرييج مع العلم أن طرد الأجانب من التراب الوطني يرجع على اختصاص وزير الدولة وزير الداخلية دون سواه. حيث ثابت مما سبق أن القرار الإداري محل طلب التنفيذ لم يصدر عن الجهة الإدارية المختصة وهي وزارة الداخلية...»⁴⁴.

انتهى القرار إلى الحكم بوقف تنفيذ قرار إبعاد الرعية السوري إلى غاية الفصل في دعوى الإلغاء، لكن ما يهمننا هنا هو الحيثية التي بني عليها هذا القرار، وهي أن عدم الاختصاص كوجه عدم مشروعية يبرر وجود حالة الاستعجال، ويعطي قناعة بوجود شك جدي حول مشروعية القرار المخاصم.

يظهر عيب عدم الاختصاص أيضاً في حالة وجود نص يسمح لوزير الداخلية أو الوالي بتفويض اختصاصهما لجهات إدارية أخرى، حيث ينتج عن مخالفة شروط التفويض الإداري إصابة القرار الإداري بعيب عدم الاختصاص، ويصبح بالتالي عرضة للإلغاء من طرف القاضي الإداري كما في حالة مخالفة شروط التفويض في إصدار قرار الطرد إلى الحدود⁴⁵، إضافة إلى أن قرار التفويض يجب أن يكون مشهراً وإلا اعتبر القرار المتعلق بترحيل الأجنبي صادراً عن سلطة غير مختصة⁴⁶.

ويجب التذكير هنا أن عيب عدم الاختصاص يعتبر من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه في أية مرحلة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة على مستوى الاستئناف⁴⁷، وهذا راجع لأن قواعد الاختصاص في القرار الإداري تتعلق بتنظيم ممارسة السلطة بين الجهات الإدارية المختلفة.

الفرع الثاني: رقابة عيب الشكل (عدم التسبيب)

إن تسبيب القرار الإداري يختلف عن أسبابه، حيث أن المقصود بعيب عدم التسبيب هو عدم ذكر الأسباب التي استند إليها القرار، والأصل هو عدم التزام الإدارة بتسبيب قراراتها إلا إذا ألزمها المشرع بذلك، فإذا خالفت ذلك كان قرارها معيباً من ناحية الشكل⁴⁸، بمعنى أن تسبيب القرار الإداري يمكن أن يكون إجراءً جوهرياً يترتب على مخالفته إلغاء القرار من طرف القاضي الإداري.

مما لا شك فيه أن تسبيب القرار الإداري وخاصة عندما يتعلق بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد، يعد ضماناً هامة من الضمانات التي تلتزم جهة الإدارة باحترامها، ولهذا فإن تسبيب هذه الأخيرة لقراراتها

المتعلقة بترحيل الأجانب يحقق لهؤلاء الحماية ضد التعسف في استعمال السلطة، والعكس عندما يخلو القانون من النص على ذلك فهذا يعتبر قصوراً تشريعياً يمتد أثره إلى فعالية سلطة القاضي الإداري في الرقابة على مثل هذه القرارات⁴⁹.

لم ينص المشرع الجزائري في القانون رقم 08-11 المذكور سابقاً على تسبیب القرارات المتعلقة بترحيل الأجانب سواء بالنسبة لقرار الإبعاد أو الطرد إلى الحدود، في فرنسا، أصدر المشرع القانون رقم 578 لسنة 1979 بشأن التسبیب الوجوبي للقرارات الإدارية، حيث أوجب على الجهات الإدارية أن تقوم بتسبیب القرارات التي تصدرها، وأن تشير إلى الأساس القانوني الذي استندت عليه، كما يتعين أن يكون التسبیب وافياً، فلا يكفي القول بأن وجود الأجنبي يشكل تهديداً للنظام العام، وذلك حتى يتمكن الأجنبي من الإحاطة بمضمون الأفعال التي صدرت منه والتي تتم على أساسها عملية الإبعاد، كذلك ينبغي تحديد نوع الأفعال المنسوبة للأجنبي كأن يتضمن القرار الإشارة إلى ارتكاب الأجنبي لجريمة القتل العمد مما يجعل من وجوده على الإقليم تهديداً للنظام العام⁵⁰.

كما تنص المادة L.511-1 من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء الفرنسي على تسبیب قرار الإلزام بالخروج من الإقليم الفرنسي (قرار الطرد)، إضافة إلى أن هذا القرار يندرج ضمن تدابير الضبط الإداري المطلوب تسبیبها طبقاً لمقتضيات نص المادة L.211-2 من قانون علاقات الإدارة بالمواطن، وهذا ما كرسه مجلس الدولة الفرنسي⁵¹، لكن من جهة أخرى نجد أن قرار الإلزام بالخروج من الإقليم المتخذ بناءً على رفض إصدار بطاقة الإقامة لا يشترط فيه أن يكون مسبباً بشكل مفصل، على اعتبار أن الإشارة إلى أسباب القرار تكون مفصلة بشكل كاف ضمن قرار رفض الإقامة⁵²، فمجلس الدولة أكد على أن عدم تسبیب قرار الإلزام بالخروج من الإقليم لا يطبق إلا في الحالة التي يكون فيها قرار رفض الإقامة نفسه مسبباً⁵³.

رغم أن المشرع الفرنسي أصدر القانون رقم 478 لسنة 1979 المتعلق بالتسبیب الوجوبي للقرارات الإدارية، والذي أعطى للإدارة الحق في عدم تسبیب قراراتها في حالة الاستعجال المطلق، هذا الأساس القانوني كان وراء إبعاد مواطن جزائري من التراب الفرنسي دون تسبیب، لكن مجلس الدولة الفرنسي ألغى هذا القرار بحجة عدم وجود وزير الداخلية في حالة استحالة لتسبیب قراره⁵⁴، كما أن قرار محافظ مدينة Bas-Rhin المتعلق بطرد السيد Mohammed Rouan Serik لم يكن مسبباً بشكل كافٍ من حيث الاعتبارات القانونية التي استند عليها قرار الطرد، لهذا تم إلغاء هذا القرار⁵⁵، لكن وفي المقابل نجد أن القاضي الإداري يؤكد على مشروعية قرار الطرد إلى الحدود في حالة التسبیب المقتضب، على اعتبار أنه يمكن في هذه الحالة استنتاج كل الاعتبارات القانونية والواقعية التي استندت عليها الإدارة⁵⁶.

الفرع الثالث: رقابة إجراءات الترحيل (الإجراء الاستشاري)

يشكل إجراء استشارة لجنة الإبعاد أهم العيوب الإجرائية التي يمكن أن تشوب قرارات ترحيل الأجانب، فقد نصت بعض الدول في تشريعاتها على هذه اللجنة كما هو الحال في مصر⁵⁷ وفرنسا⁵⁸، لكن المشرع الجزائري لم ينص على هذه اللجنة في القانون رقم 08-11 المذكور سابقاً.

في هذا الصدد يطرح التساؤل حول طبيعة رأي لجنة الإبعاد، أو بمعنى آخر مدى إلزامية رأي اللجنة بالنسبة لجهة الإدارة؟ في مصر اختلف الفقه في تفسير نص المادة 26 من القانون رقم 89 لسنة 1960 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب، حيث يرى البعض بأن رأي اللجنة غير ملزم لجهة الإدارة في الحالة التي يفيد الموافقة على قرار الإبعاد، أما في حالة الرفض فإن رأيها يكون ملزماً للإدارة، بحيث يتمتع وزير الداخلية عن إصدار قرار الإبعاد، أما البعض الآخر من الفقه فيرى أن رأي اللجنة ملزم في حالة قبولها للإبعاد أما في حالة الرفض فيكون غير ملزم⁵⁹، وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا بقولها: « أن القرار بقانون لسنة 1960 اشترط أخذ موافقة لجنة الإبعاد، أي أن وزير الداخلية يلتزم برأي اللجنة عندما تكون مطابقة لإجراء الإبعاد، وأن عدم موافقتها يجعل رأيها استشارياً... »⁶⁰.

أما الوضع في فرنسا، فالمستقر عليه أن القاضي الإداري يفحص مدى صدور القرار وفقاً للإجراءات التي نص عليها القانون، حيث يراقب مدى قانونية تشكيل لجنة الإبعاد، ويجب أن يصدر رأي اللجنة خلال الشهر التالي لانعقادها وإلا اعتبر ذلك بمثابة رأي بالرفض، كما تكون المناقشات أمام اللجنة علنية بحيث يحق للأجنبي الدفاع عن نفسه من خلال عرض الأسباب التي تدحض قرار الإبعاد، كما يمكنه طلب المساعدة من أجل الدفاع عن نفسه، وبعدها يتم إعداد محضر يتضمن أوجه دفاع الأجنبي إضافة للرأي المعلل للجنة⁶¹، إلا أن هذا الرأي غير ملزم للإدارة فيما يتعلق بإصدار قرار الإبعاد⁶²، كما أن له صفة القرار التحضيري بمعنى أنه لا يصلح أن يكون محلاً لدعوى الإلغاء بشكل مستقل⁶³.

أما قرار الطرد، فإن إصداره لا يخضع لأي إجراء استشاري إلا في الحالة التي يتطلب فيها الوضع الصحي للأجنبي رعاية خاصة، فمن الممكن أن يكون عرضة لمضاعفات جسيمة في حالة طرده نتيجة لعدم توفر الدولة التي سيرسل إليها على الرعاية الصحية المطلوبة، هنا اشترط المشرع الفرنسي في المادة L.511-1 من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء على الإدارة أن تخطر الديوان الوطني للهجرة والاندماج من أجل الحصول على رأي استشاري من طرف لجنة الأطباء حول الوضعية الصحية للمعني، وكذا المعلومات الكافية حول إمكانية استفادة هذا الأخير من العلاج المناسب في بلده الأصلي⁶⁴.

المطلب الثاني: الرقابة على المشروعية الداخلية لقرارات ترحيل الأجانب

تتمتع الإدارة بسلطة واسعة في تقدير الأسباب والوقائع التي تبرر ترحيل الأجانب، حيث تتدرج رقابة القاضي الإداري من رقابة الوجود المادي للوقائع التي تدعيها الإدارة، إلى صحة التكيف القانوني لها، وأخيراً رقابة ملائمة القرار الإداري.

الفرع الأول: الرقابة على الوجود المادي للوقائع

تتعلق رقابة القاضي الإداري من خلال فحص صحة الوقائع التي استندت عليها الإدارة في إصدارها لقرارات الترحيل.

أولاً- بالنسبة لقرار الإبعاد: نصت المادة 30 من القانون رقم 08-11 المذكور سابقاً على الحالات التي تسمح للإدارة بإصدار قرار الإبعاد، والتي تنحصر في الآتي:

- إذا تبين أن وجود الأجنبي في الجزائر يشكل تهديداً للنظام العام و/ أو لأمن الدولة.
- إذا صدر في حقه حكم أو قرار قضائي نهائي يتضمن عقوبة سالبة للحرية بسبب جنائية أو جنحة.
- إذا لم يغادر الإقليم الجزائري في المواعيد المحددة له طبقاً لأحكام المادة 22 (الفقرتان 1 و2)، ما لم يثبت أن تأخره يعود إلى قوة قاهرة.

من خلال النقطة الأولى يتبين أن تقدير خطورة الفعل من حيث كونه يشكل تهديداً للنظام العام أو لأمن الدولة يخضع للتقدير المطلق للإدارة، هذا المعيار يتسم بمرونة كبيرة تمنح الإدارة سلطة واسعة في تطبيق إجراء الإبعاد، إذ تشكل هذه الحالة التطبيق الغالب في إجراء الإبعاد، لكونها تكاد تفلت من الرقابة القضائية من ناحية التقدير الموضوعي لسبب الإبعاد، كلما كان وجود الأجنبي ينطوي على تهديد للنظام العام⁶⁵، أما الحالة التي نصت عليها النقطة الثانية، فالمفروض أن يكون الحكم القضائي صادراً عن القضاء الوطني الجزائري، لأن الحكم الجزائري الأجنبي ليس له حجية أمام السلطات الإدارية الجزائرية. أما الحالة التي نصت عليها النقطة الثالثة، فهي السبب في التكليف بالمغادرة الطوعية الموجه للأجنبي، ولكن إذا رفض هذا الأخير المغادرة يتحول التكليف بالمغادرة إلى إبعاد ينفذ ضده، والصحيح أن يتم طرده بواسطة قرار إداري صادر عن الوالي المختص إقليمياً وليس بقرار من وزير الداخلية⁶⁶.

فالقاضي الإداري أقر بوجود إخلال بالنظام العام في حق الأجنبي المبعد، وذلك حالة ثبوت عضويته في جماعة تقوم بنشر الأفكار الشيوعية داخل الدولة⁶⁷، وأيضاً في حالة قيام أحد الأجانب بالمساعدة في نقل عناصر أجنبية إلى دولة أخرى⁶⁸، هذا ويسري قرار الإبعاد على كل الأجانب خلافاً لبعض التشريعات التي تستثني بعض الفئات الخاصة⁶⁹.

بالرجوع إلى قرار مجلس الدولة الجزائري رقم 13772 الصادر في 14 أوت 2002، قضية (س) ضد وزير الداخلية⁷⁰، نجد أن القرار الصادر بإبعاد الأجنبي وهو مواطن سوري الجنسية لم يذكر الوقائع المادية التي اعتمدت عليها الإدارة، والتي من المفروض أن تكون مستمدة من ثبوت أفعال تنطوي على تهديد للنظام العام وتبرر بالنتيجة قرار الإبعاد.

ثانياً- بالنسبة لقرار الطرد إلى الحدود: نص المشرع الجزائري في المادة 36 من القانون رقم 08-11 المذكور سابقاً، على إجراء طرد الأجنبي الذي يدخل بصفة غير شرعية أو يقيم بصفة غير قانونية على الإقليم الجزائري، دون أن يحدد بدقة الحالات الواقعية التي تستدعي إصدار قرار الطرد كما فعل المشرع الفرنسي من خلال المادة L.511-1 من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء.

وعليه، فإن الوجود المادي للوقائع التي تسمح للإدارة بإصدار قرار الطرد يتحقق في حالة الدخول إلى الإقليم الجزائري بطريقة غير مشروعة، أو حالة عدم الحصول على ترخيص بالإقامة، كما أضاف المشرع الجزائري حالة الثالثة خاصة بعدم مغادرة البلاد إثر رفض تجديد الإقامة وسحب بطاقة المقيم من الأجنبي، لكنه عالج هذه الحالة الأخيرة تحت عنوان الإبعاد وذلك في نص المادة 30 من القانون رقم 08-11، رغم أن الأمر يتعلق في الحقيقة بحالة طرد لأجنبي أصبح يتواجد في وضعية غير قانونية.

في المقابل، نجد أن قرار الإلزام بالخروج من الإقليم في التشريع الفرنسي يؤسس على الخرق المباشر للقاعدة القانونية، حيث نص المشرع على الأسباب التي تبرر إصدار هذا القرار وهي:

- كل أجنبي يوجد في وضعية غير قانونية على التراب الفرنسي.
- كل أجنبي يرفض طلبه للإقامة، وذلك من خلال رفض إصدار بطاقة الإقامة أو عدم تجديدها أو سحبها بعد تسليمها.

-الأجنبي الذي يرفض طلبه للجوء.

- الأجنبي الذي ينطوي سلوكه على تهديد للنظام العام⁷¹.

إن الأسباب الواقعية التي يستند عليها المحافظ في إصداره لقرار الإلزام بالخروج من الإقليم يجب أن تذكر بدقة، فيكون هناك خطأ في الوقائع عندما يذكر أن الأجنبي أعزب ولكنه في الحقيقة متزوج⁷²، أو الأجنبي الذي تمة متابعته على أساس الدخول إلى الإقليم بصورة غير قانونية لكنه في الحقيقة يحمل تأشيرة دخول، الأمر الذي يجعل قرار الطرد مؤسس على أسباب غير موجودة⁷³، كما يعتبر بمثابة خطأ في الواقع قرار الطرد إلى الحدود الصادر على أساس دخول الأجنبي بصورة غير قانونية إلى الإقليم ولكنه في الحقيقة يحمل تأشيرة دخول لمدة طويلة⁷⁴.

الفرع الثاني: الرقابة على التكيف القانوني للوقائع

عندما يتحقق القاضي الإداري من الوقائع التي استندت عليها الإدارة، ينتقل إلى فحص التكيف القانوني أو ما يسمى عادة بالرقابة العادية⁷⁵.

أولاً- بالنسبة لقرار الإبعاد: يتحقق القاضي الإداري من صحة التكيف القانوني للجريمة وهل تشكل تهديداً للنظام العام، وبناءً عليه اعتبر أن هذا التكيف صحيح عندما يدير الأجنبي مسكنه لألعاب القمار مما يبرر للإدارة إصدار قرار الإبعاد على أساس أن الفعل من جرائم الآداب العامة وتنطوي على تهديد للنظام العام⁷⁶، أو تكرار ضبط امرأة أجنبية في جرائم احتراف الدعارة مما يؤكد أن سلوكها يشكل مبرر قانوني لإبعادها⁷⁷، أو في حالة ثبوت قيام أحد الأجانب بأنشطة تساعد جيوش فرنسا وإنجلترا في العدوان على مصر⁷⁸.

عندما تؤسس الإدارة قرار الإبعاد على اعتبار أن وجود الأجنبي يشكل تهديداً للنظام العام، يجب على القاضي الإداري في هذه الحالة أن يتأكد من أن هذه الوقائع من طبيعتها أن تبرر القرار المتخذ، وعليه فالجرائم المرتكبة من قبل الأجنبي لا تبرر بذاتها إصدار قرار الإبعاد، كما لا تمنع السلطة الإدارية

المختصة من فحص جميع ظروف القضية، والتأكد من كون وجود الأجنبي يشكل تهديد خطير للنظام العام، وكان هذا هو الحل في قضية رعية موريتاني تم إبعاده بناءً على ارتكابه لبعض الجرائم خلال إقامته بفرنسا، حيث رفض مجلس الدولة طعن وزير الداخلية بحجة أن تكييف الإدارة كان غير سليم، والربط بين واقعة ارتكاب هذا الأجنبي لتلك الجرائم والتي تجعل من وجوده إخلال خطير بالنظام العام كما تنص عليه المادة 1-521.L من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء وقرار إبعاده غير صحيح⁷⁹.

ثانياً - بالنسبة لقرار الطرد إلى الحدود:

عندما تصدر الإدارة قرار طرد الأجنبي فهي تمارس اختصاص مستمد من نصوص القانون، لكن في بعض الأحيان قد ينص المشرع على استبعاد فئات معينة مثل الحالات العائلية والأطفال القصر من الخضوع لإجراء الطرد، وذلك حسب ما تنص عليه المادة 4-511.L من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء⁸⁰، حيث عدت فئات الأجانب المشمولين بالحماية من إجراء الإلزام بالخروج من الإقليم، فهنا نجد أن المشرع نفسه يتدخل لحماية فئات معينة، فهناك الحماية بسبب الحالة الفردية التي تمنع طرد الأطفال القصر، استيفاء مدة معينة من الإقامة في فرنسا، الأجنبي الذي تعرض لحادث عمل أو مرض مهني، كما نجد الحماية بسبب الحالة العائلية التي تمنع طرد الأجنبي الوالد لطفل فرنسي، زوج المواطن الفرنسي وأخيراً الحماية بسبب الحالة الصحية للأجنبي⁸¹.

لكن حتى في هذه الحالات، إذا انقطعت الحياة المشتركة بين الزوجين فإن قرار الطرد إلى الحدود للمرأة التي تعيش في فرنسا لا ينتهك الحق في الحياة الخاصة والعائلية، فهذا القرار لا ينطوي على خطأ في التكييف القانوني للحالة العائلية للأجنبي⁸².

الفرع الثالث: الرقابة على تقدير أهمية وخطورة الوقائع (رقابة الملائمة)

تمتد رقابة القاضي الإداري إلى البحث في أهمية وخطورة الوقائع التي استندت عليها الإدارة:
أولاً - بالنسبة لقرار الإبعاد: باستقراء القضاء الإداري المصري نجده يعترف بصحة قرار إبعاد الأجنبي بمجرد ارتكابه للجريمة، ودون انتظار الحكم بالإدانة ما دام قرار الإدارة يخلو من إساءة استعمال السلطة، ففي جريمة ضبط أحد الأجانب بتهمة المتاجرة بالعملة الصعبة في السوق السوداء، اعتبر القاضي الإداري القرار صحيحاً وصادراً وفقاً للقانون⁸³، بل ذهب أبعد من ذلك عندما اعترف للإدارة بسلطة تقديرية واسعة في إبعاد الأجانب، وذلك عندما حكم بمشروعية قرار الإبعاد رغم حصول الأجنبي على حكم بالبراءة من التهم الجنائية⁸⁴.

هذا يعني أن القاضي الإداري ليس له أن يتطرق إلى بحث ملائمة قرار الإبعاد الذي كشفت الإدارة عن سببه، أو أن يتدخل في تقدير خطورة هذا السبب، وما يمكن أن يترتب عليه من آثار، بل أن وزير الداخلية حر في تقدير أهمية الحالة والخطورة الناجمة، ذلك أن رقابة القاضي الإداري لقرارات الإبعاد يجب أن تقف عند حد المشروعية ولا تتجاوزها لبحث مناسبة القرار أو مدى خطورته، مما يدخل في نطاق السلطة التقديرية للإدارة دون معقب عليها ما دام قرارها لم ينطوي على إساءة استعمال السلطة⁸⁵.

أما في فرنسا، فقد طبق القاضي الإداري مبدأ التناسب في مجال ترحيل الأجانب عندما يتم المساس بالحياة العائلية، فقد اعتبر مجلس الدولة بأنه يجب التحقق من تطبيق مقتضيات المادة الثامنة (8) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في طلبات إلغاء قرارات الترحيل، حيث يجري القاضي الإداري نوعاً من الموازنة بين الوجود المحتمل لتهديد النظام العام والمساس بالحقوق في الحياة العائلية الطبيعية⁸⁶، ففي قضية السيد Benamer الذي ولد بفرنسا وبها يقيم جميع أفراد أسرته، كما أنه مقيم بصورة دائمة بعد زواجه من مواطنة فرنسية الجنسية والتي رزق منها بطفل، وبعد إدانته والحكم عليه لارتكابه عديد الجرائم، فإن قرار الإبعاد المطعون فيه يمس بحقه في الحياة العائلية الطبيعية بشكل غير متكافئ مع الغاية التي تستهدفها الإدارة، مما يجعل هذا القرار غير مشروع وقابل للإلغاء⁸⁷.

كما يوازن القاضي الإداري بين التهديد الذي ينطوي عليه وجود الأجنبي المبعد والنتائج التي تنتج عن تنفيذ قرار الإبعاد، وهذا بدراسة الحالة الصحية للأجنبي في حالة تلقيه لعلاج خاص في فرنسا، فيجب على الإدارة عند إصدارها لقرار الإبعاد أن تتأكد من أن الدولة التي سيبعد إليها الأجنبي ستوفر له الرعاية الصحية المطلوبة، وإلا فإن قرار الإدارة سيكون مصيره الإلغاء⁸⁸.

لكن مجلس الدولة الفرنسي يغلب في بعض الأحيان المصلحة العامة على مصلحة الأجنبي، وهذا من خلال تأييد قرار الإدارة بإبعاد الأجنبي رغم أنه يتمتع بروابط مع المجتمع الفرنسي، وهذا نتيجة لخطورته الكبيرة على النظام العام، كما في حالة جرائم الاعتداء، القتل باستعمال السلاح والمتاجرة بالمخدرات⁸⁹، فالقاضي الإداري يراقب درجة التناسب بين حق الأجنبي في حماية حقه في الحياة العائلية وبين الحاجة لحماية الأمن العام، ولهذا فقرار وزير الداخلية بإبعاد أجنبي لا ينطوي على خطأ في التقدير، على اعتبار أن إدانة الأجنبي بتهمة الجريمة المنظمة للمتاجرة في المخدرات تشكل خطورة على المجتمع الفرنسي⁹⁰، وحتى في حالة الالتزامات التي تفرضها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فالقاضي الإداري يغلب المصلحة العامة وحماية النظام العام على مصلحة الأجنبي المبعد، عندما تكون روابطه العائلية ضعيفة، كما في الحالة التي يكون فيها الأجنبي قد دخل للعيش في فرنسا مع والدته التي لها من الأبناء من يعتني بها على خلافه⁹¹، وهو الحال نفسه عند إدانة الأجنبي نتيجة عمليات تشغيل غير قانونية للأجانب فقد اعتبرها القاضي الإداري مبرر لحماية الأمن العام للدولة⁹².

ثانياً - بالنسبة لقرار الطرد إلى الحدود:

تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية واسعة عند قيامها بطرد الأجنبي خارج البلاد فهي ليست في وضعية اختصاص مقيد، وذلك من خلال إجراء فحص دقيق لوضعية المعني، لذلك يعتمد القاضي الإداري إلى البحث فيما إذا كان قرار الطرد خارج الحدود مشوباً بخطأ واضح في التقدير، أي يبحث فيما إذا كان هذا القرار يصيب الشخص المعني بنتائج استثنائية جسيمة⁹³.

يطبق القاضي الإداري معيار الخطأ الواضح في التقدير بشكل واضح في حالة تأثير قرار الطرد على الوضعية الصحية للأجنبي، حيث يلغي هذا القرار بالنظر إلى نتائجه السلبية على الحالة الصحية

للشخص المعني، ولهذا يعتبر قرار الطرد غير مشروع في حالة الأجنبي الذي يقدم شهادة طبية تفيد بخطورة السفر على حالته الصحية⁹⁴، وكذا الأجنبي الذي يتلقى علاج طبي خاص حيث أن انقطاع هذا العلاج ستترتب عليه نتائج خطيرة تؤثر على فرص تحقيق الشفاء⁹⁵، كما يطبق القاضي الإداري هذا المعيار بسبب الحالة العائلية، وبالنتيجة ألغى قرار طرد الأجنبي الذي دخل فرنسا وهو في سن الرابعة عشر (14) من أجل مرافقة والده الذي يعمل هناك⁹⁶، أو قرار الطرد الصادر في حق أجنبي عاد إلى فرنسا التي عاش فيها مرحلة طفولته ويقيم فيها جميع أفراد عائلته⁹⁷، ومن جهة أخرى نجد أن المحافظ لم يرتكب خطأ واضح في التقدير بمناسبة قرار طرد السيد Zalmat، لأنه لم يثبت أن هذا الأخير أقام بصفة منتظمة لمدة عشر (10) سنوات داخل التراب الفرنسي، والتي تجعله في منأى عن قرار الطرد⁹⁸.

الخاتمة

من خلال ما سبق نخلص إلى وجود فوارق كبيرة بين التشريع الجزائري ونظيره الفرنسي فيما يتعلق بدخول وتنقل الأجانب، حيث يتميز التشريع الفرنسي بالشمولية والضبط الدقيق لمختلف التدابير المتعلقة بترحيل الأجانب، كما يتميز بتعديلاته المتلاحقة، وهذا لجعله يستجيب لمختلف المتغيرات الوطنية والدولية، الشيء الذي أعطى فعالية كبيرة للقاضي الإداري في رقابة مشروعية قرارات ترحيل الأجانب، على خلاف التشريع الجزائري، الذي يتميز بالعمومية والاقتضاب، الأمر الذي انعكس سلباً على دور القاضي الإداري في فرض رقابة فعالة على قرارات ترحيل الأجانب.

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج الآتية:

- 1- لم ينص المشرع الجزائري في المادة 37 فقرة 2 من القانون رقم 08-11 على الحد الأقصى لعدد مرات تمديد فترة الوضع في مراكز الانتظار، وأيضاً وضعية الأجنبي المحتجز في حالة إلغاء قرار الوضع في المركز من طرف القاضي الإداري، على عكس ما هو مكرس في التشريع الفرنسي.
 - 2- لم ينص المشرع الجزائري على وجوب تسبيب الإدارة لقراراتها المتعلقة بترحيل الأجانب، وهذا يعتبر قصوراً من طرف المشرع، لأنه لا يعطي الضمانات الكافية للأجنبي لمعرفة الأسباب التي دفعت الإدارة لإصدار هذه القرارات، كما لا يسمح للقاضي الإداري بممارسة الرقابة على التسبيب الذي تعتمده الإدارة، على عكس المشرع الفرنسي الذي نص عليه ذلك بشكل صريح.
 - 3- لم ينص المشرع الجزائري على اللجان الاستشارية مثل لجنة الإبعاد ولجنة الأطباء على عكس ما هو مكرس في التشريع الفرنسي، وهذا ما ينتقص من الضمانات التي يستفيد منها الأجنبي في مواجهة قرارات الترحيل.
 - 4- ضعف فعالية القاضي الإداري الجزائري في رقابة مشروعية قرارات ترحيل الأجانب، وهذا نظراً لأن المشرع لم ينص على إمكانية الطعن في أغلبية هذه القرارات، سواء بالنسبة لقرار الطرد إلى الحدود، تحديد الإقامة والوضع في مراكز الانتظار، حيث اكتفى بالنص على حق الطعن في قرار الإبعاد فقط، على عكس القاضي الإداري الفرنسي الذي نسجل له فعالية كبيرة في رقابة جميع قرارات الترحيل.
- في ضوء النتائج المذكورة أعلاه، يمكن تقديم المقترحات الآتية:

- 1- دعوة المشرع الجزائري إلى تحديد الحد الأقصى لعدد مرات تجديد قرار الوضع في مراكز الانتظار، وهذا حتى لا تتأخر عملية تنفيذ قرار طرد الأجنبي.
- 2- نهيب بالمشرع الجزائري أن ينص صراحة على إمكانية الطعن في جميع قرارات ترحيل الأجانب، سواء بالنسبة لقرار الطرد أو تحديد الإقامة أو الوضع في مراكز الانتظار، كما يجب على القاضي الإداري أن يقبل الطعن في هذه القرارات باعتبارها تندرج ضمن اختصاصه المحدد في القانون.
- 3- ضرورة تحديد الجهة القضائية المختصة برقابة قرار الوضع في مراكز الانتظار، سواء كانت جهة القضاء الإداري أو العادي.
- 4- استحداث مختلف اللجان الاستشارية الخاصة بترحيل الأجانب مثل لجنة الإبعاد ولجنة الأطباء، على اعتبار أن الرأي الاستشاري يساعد الإدارة في تقدير النتائج المترتبة على قرارات الترحيل سواء بالنسبة للحالة الصحية أو العائلية للأجنبي.

الهوامش

- 1- قانون رقم 08-11، مؤرخ في 25 يونيو 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، جريدة رسمية العدد 36، صادرة في 2 يونيو 2008.
- 2- عصام نعمة إسماعيل، ترحيل الأجانب، دراسة تحليلية في ضوء القانون والاجتهاد اللبناني والدولي، سلسلة القانون العام، العدد الأول، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2003، ص 154.
- 3- مرجع نفسه، ص 154.
- 4- الطيب زيتوني، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الأول، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 373.
- 5- الطيب زيتوني، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الثاني، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص ص 148-149.
- 6- يلاحظ أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح "الطرد" للدلالة على الإجراء الإداري المتخذ ضد الأجنبي الموجود داخل الإقليم الجزائري بطريقة غير قانونية، وهو المصطلح نفسه المستعمل من طرف المشرع الفرنسي في الأمر رقم 2004-1248 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء، في نص المادة 1-511.L. Ordonnance n° 2004-1248, du 24 novembre 2004, relative à la partie législative du code de l'entrée et séjour des étrangers et du droit d'asile, JORF n° 0247, du 25 novembre 2004, modifiée et complétée, www.legifrance.gouv.fr
- لكن المشرع الفرنسي تخطى عن استعمال مصطلح الطرد إلى الحدود "Reconduit à la frontière" وعوضه بمصطلح الإلزام بالخروج من الإقليم "L'obligation à quitter le territoire"، وهذا من خلال تعديل الأمر رقم 2004-1248 عن طريق القانون رقم 2011-672، المتعلق بالهجرة والإدماج والمواطنة. Loi n° 2011-672, du 16 juin 2011, relative à l'immigration, à l'intégration et à la nationalité, JORF n° 0139, du 17 juin 2011, www.legifrance.gouv.fr
- 7- الطيب زيتوني، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 154.
- 8- مرجع نفسه، ص ص 155-156.
- 9- Henri OBERDORFF, Droit de l'homme et libertés fondamentales, 2^{ème} édition, L.G.D.J, Paris, 2010, p 368.
- 10- Le juge administratif et le droit des étrangers, Les dossiers thématiques du Conseil d'État, 15 juin 2015, p 8, consulté le: 25 février 2019, à 13:00. <http://www.conseil-etat.fr/Decisions-Avis-Publications/Etudes-Publications/Dossiers-thematiques/Le-juge-administratif-et-le-droit-des-etrangers>
- 11- عصام نعمة إسماعيل، مرجع سابق، ص 109.
- 12- سمير عالية، قانون العقوبات، القسم العام، منشورات مجد، 1992، ص 175.
- 13- حسني محمد نجيب، قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص 1882.
- 14- Annie BEZIZ-AYACHE, « **Peines complémentaires** », Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, juin 2017 (actualisation : septembre 2017), Dalloz, 2018, p 6.

- 15- Loi n°70-1320, du 31 décembre 1970, relative aux mesures sanitaires de lutte contre la toxicomanie et à la répression du trafic et l'usage illicite des substances vénéneuses, JORF du 3 janvier 1971, www.legifrance.gouv.fr
- 16- Jean-Christophe MARTIN, « **Le contentieux administratif de l'exécution des peines d'interdiction judiciaire du territoire française** », *Revue du droit public*, n°5, septembre 2006, p 1201.
- 17- Ordonnance n° 2004-1248, du 24 novembre 2004, op.cit.
- 18- C.E, 28 juillet 2000, préfet de police c/ Diagola, n° 210367, **Rec CE**, 2000.
- 19- Denis ALLAND, Catherine TEITGEN-COLLY, *Traité du droit de l'asile*, Paris, PUF, 2002, p 569.
- 20- C.E, 15 janvier 1999, M Danioko, n° 198945, **Rec CE**, 1999.
- 21-CAA de Marseille, 13 décembre 2004, cité par Jean-Christophe MARTIN, op.cit, p 1204.
- 22- Jean-Christophe MARTIN, op.cit, p 1204.
- 23- Les arrêts de la CEDH : Mehemi c/ France et El Boujaïdi c/France, 26 septembre 1997, Abdouni c/ France, 27 février 2001, cité par Jean-Christophe MARTIN, op.cit, p 1207.
- 24- C.E, 15 octobre 2001, Hamani, n° 238934.
- 25- Pascale FOMBEUR, « **La combinaison de l'interdiction du territoire prononcée par le juge pénal et de la reconduite à la frontière ordonnée par le préfet** », Conclusions sur Conseil d'Etat, Section, 28 juillet 2000, Préfet de police c/ Diagola, R.F.D.A, 2001, p 1025.
- 26- أمر رقم 66-211، مؤرخ في 21 يوليو 1966، يتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، جريدة رسمية العدد 64، صادرة بتاريخ 29 يوليو 1966. (ملغى)
- 27- Henri OBERDORFF, op.cit, p 370.
- 28- عصام نعمة اسماعيل، مرجع سابق، ص 212.
- 29- الطيب زيتوني، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 157.
- 30- Henri OBERDORFF, op.cit, p 371.
- 31- Christophe POULY, « **Étranger: contentieux de l'obligation de quitter le territoire français** », *Répertoire de contentieux administratif*, octobre 2017, Dalloz, 2019, p 9.
- 32- CEDH, 12 juillet 2016, l'affaire A.M c/ France, requête n° 56324/13, consulté le: 26 février 2019, à 21:00.
<https://www.doctrine.fr/d/CEDH/CLINF/CLIN/2016/CEDH002-11160>
- 33- Laurent FABRE, « **Droit des étrangers: une répartition des compétences entre juge administratif et judiciaire** », *Dalloz Actualité*, 12 décembre 2016, consulté le: 26 février 2019, à 22:00.
<https://www.dalloz-actualite.fr/chronique/droit-des-etrangers-une-repartition-des-competences-entre-juges-administratif-et-judiciair#.XEmqG7zjKM8>
- 34- Article L.554-2 du code de l'entrée et séjour des étrangers et du droit d'asile, op.cit.
- 35- Christophe POULY, « **L'assignation à résidence une anomalie dans le contentieux de l'éloignement** », *Dalloz actualité*, 31 janvier 2018, consulté le: 27 février 2019, à 22:00.
<https://www.dalloz-actualite.fr/flash/l-assignation-residence-une-anomalie-dans-contentieux-de-l-eloignement#.XEmqtLzjKM8>
- 36- الطيب زيتوني، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 153.

- 37- Articles L561-1 à L561-3 et R561-1 à R561-7 du code de l'entrée et séjour des étrangers et du droit d'asile, op.cit.
- 38- Marcele DELGADO, Sonia LIANG, Pierre RABOURDIN, Le droit d'asile en rétention, La Cimade, Paris, 2018, p 10, Rapport réalisé dans le cadre du partenariat 2017/2018 entre La Cimade et le programme Migrations de la Clinique de l'Ecole de droit de Sciences Po.
- 39-voir le site officiel de l'administration française, consulté le: 27 février 2019, à 17:00.
<http://www.service-public.fr/particuliers/vosdroit/N109>
- 40- محمد الروبي، إخراج الأجانب من إقليم الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 74.
- 41- مصطفى العدوي، سلطة الدولة في تنظيم إقامة الأجانب وإبعادهم والرقابة القضائية عليها، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2004، ص 540.
- 42- Christophe POULY, op.cit, p 18.
- 43- أمر رقم 66-211، مرجع سابق.
- 44- مجلس الدولة، قرار رقم 13772، صادر بتاريخ 14 أوت 2002، قضية (س) ضد وزير الداخلية، مجلة مجلس الدولة، العدد 2، 2002، ص 221.
- 45- C.E, 29 mars 2000, Ludia-Kueno, **Rec CE**, 2000, p 142.
- 46- C.E, 21 octobre. 2005, req. N° 269361, cité par Christophe POULY, op.cit, p 18.
- 47- Dominique TURPIN, « **Reconduite à la frontière** », Répertoire de droit international, janvier 2005, (actualisation : Octobre 2018), Dalloz, 2019, p 31.
- 48-Jean-Yves VINCENT, « **Motivation de l'acte administratif** », JurisClasseur Administratif, Fasc.107-30, Cote: 01,2011, Date de fraîcheur: 28 Octobre 2010, p 3.
- 49- أمل لطفي حسن جاب الله، الرقابة القضائية على قرارات الضبط الخاصة بالأجانب، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 2004، ص 242.
- 50- مرجع نفسه، ص 243.
- 51- CE, avis, 19 octobre 2007, req. nos 306821, **R.F.D.A**, 2009, p 145.
- 52- CE, avis, 19 octobre 2007, req. nos 306821, préc.
- 53- CE, a vis, 13 février 2013, req n° 363533, cité par Christophe POULY, op.cit, p 19.
- 54- أشرف عبد الفتاح أبو المجد محمد، موقف قاضي الإلغاء من سلطة الإدارة في تسبيب القرارات الإدارية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2005، ص 202 وما بعدها.
- 55-C.E, 10 décembre 2003, n° 250138, Préfet du Bas-Rhin c/ Mohammed Rouan Serik, **Recueil Lebon - Recueil des décisions du conseil d'Etat**, 2003.
- 56-C.E, 23 avril 2007, n° 287516, Ministre d'Etat, ministre de l'intérieur c/ Adoum, **Recueil des décisions du conseil d'Etat**, 2007.
- 57- أنظر المادة 26 من القانون رقم 89 لسنة 1960، في شأن دخول وإقامة الأجانب لأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها، تاريخ وزمن التصفح: 22 نوفمبر 2020، الساعة 22:00.
http://www.cc.gov.eg/Legislation/Egypt_Legislation.aspx
- 58-Articles L522-1 à L522-3 du code de l'entrée et séjour des étrangers et du droit d'asile, op.cit.
- 59- كريم ناصر حسناوي كاظم المحنة، الرقابة القضائية على قرارات الإبعاد والترحيل الخاصة بالأجانب، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2016، ص 134.

- 60- المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم 24، للسنة 8 قضائية عليا، جلسة 28 مارس 1963، مجموعة الأحكام، السنة التاسعة، ص 888.
- 61- Nicole GUIMEZANES, « **Expulsion** », Répertoire de droit international, janvier 2009 (actualisation: août 2018), Dalloz, 2019, p 6.
- 62-C.E, 21 janvier 1991, Ben Abdelssellam, rec n° 100091.
- 63- C.E, 6 mars 1991, M. Seli Hamou, **R.D.P**, 1992, p 1185.
- 64- Christophe POULY, op.cit, p 21.
- 65- الطيب زروقي، دراسات في القانون الدولي الجزائري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 149.
- 66- مرجع نفسه، ص 150.
- 67- محكمة القضاء الإداري، القضية رقم 3، للسنة 6 قضائية، جلسة 25 مارس 1953.
- 68- محكمة القضاء الإداري، القضية رقم 1342، للسنة 6 قضائية، جلسة 25 فيفري 1953.
- 69- نصت المواد 2-521 L إلى المادة 5-521 L من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء الفرنسي على الحالات التي لا يجوز فيها إصدار قرار الإبعاد.
- 70- مجلس الدولة، قرار رقم 13772، مذكور سابقاً.
- 71- Christophe POULY, op.cit, pp 24- 27.
- 72-C.E, 11 octobre 1991, Préfet Doubs/ Aslandgan, req n°125404.
- 73-C.E, 29 novembre 1991, Préfet Aisne c/ Strzyzowski, req n° 126277.
- 74-C.E, 9 octobre 1996, Préfet Val de Marne, req n° 167864.
- 75- Pierre-Laurent FRIER, « **Motifs: contrôle** », Répertoire de contentieux administratif, septembre 2005 (actualisation octobre 2014), Dalloz, 2019, p 13.
- 76- محكمة القضاء الإداري، قضية رقم 3531، لسنة 47، جلسة 8 فيفري 1994، نقلاً عن حمدي ياسين عكاشة، موسوعة القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 1436.
- 77- محكمة القضاء الإداري، قضية رقم 622، جلسة 6 فيفري 1951، مجموعة السنة 5، ص 566.
- 78- محكمة القضاء الإداري، قضية رقم 600، جلسة 17 نوفمبر 1959، مجموعة السنة 14، ص 136.
- 79- C.E, 12 février 2014, M. B. A. c/ Ministre de l'Intérieur, **A.J.D.A**, 2014, p 373.
- 80-Article L511-4 du code de l'entrée et séjour des étrangers et du droit d'asile, op.cit.
- 81- Christophe POULY, op.cit, pp 26-28.
- 82-CE 24 mai 2006, JCP A, 2006, Actu, 489, cité par Dominique TURPIN, op.cit, p 11.
- 83- المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 319، لسنة 35 قضائية، جلسة 26 مارس 1994، نقلاً عن: نعيم عطية، الموسوعة الإدارية الحديثة، الجزء 3، 2000، ص 55.
- 84- محكمة القضاء الإداري، قضية رقم 678 لسنة 35 قضائية، جلسة 27 نوفمبر 1956، مجموعة السنة 11، ص 65.
- 85- مصطفى العدوي، مرجع سابق، ص 526 وما بعدها.
- 86-C.E, 30 septembre 1998, min.int c/ Mansouri, **R.F.D.A**, 1998, p 1276.
- 87-C.E, 10 juin 1994, Benamer, **Rec CE**, p 944.
- 88-C.E, 14 février 2007, n° 281220, Hafed, **Recueil des décisions du conseil d'Etat**, 2007.
- 89-C.E, 30 décembre 1998, Boufedji, Rec CE, n° 169393.

- 90-C.E, 3 mars 2003, Sebbag, **Recueil des décisions du conseil d'Etat**, 2003.
- 91-Cour administrative d'appel de Douai, 19 mai 2009, **A.J.D.A**, 2009, p 1567.
- 92- Cour administrative d'appel de Paris, 05 juillet 2000, n° 99PA00879, **Rec CE**, 2000.
- 93-عصام نعمة إسماعيل، مرجع سابق، ص 260.
- 94-C.E, 21 février 1992, Préfet Bas-Rhin c/ Hddiye Yapiyapan, rec n° 124288.
- 95-C.E, 26 mars 1999, Préfet Seine Saint Denis c/ M et M^{me} Messaoudene, rec n° 186333.
- 96-C.E, 11 juin 1999, Diallo, rec n° 201491.
- 97-C.E, 12 février 2003, n° 248111, Préfecture de la Haute-Saône c/ Guzen, **Rec CE**, 2003.
- 98-C.E, 08 novembre 1989, n° 92546, Ministre de l'intérieur c/ Zalmat, **Rec CE**, 1989.

عقود الاستثمار الدولية

The International Investment Contracts

حيتم هبة¹¹ كلية الحقوق – سعيد حمدين – جامعة الجزائر-1- ، (الجزائر)، h.hitem@univ-alger.dz

تاريخ النشر: جوان/2021

تاريخ القبول: 2021/04/15

تاريخ الإرسال: 2019/07/25

الملخص

تكتسي عقود الاستثمار الدولية أهمية بالغة، باعتبارها من المفاهيم المتجددة. فهذه العقود تجمع بين طرفين غير متساويين في المراكز القانونية: الدولة المضيفة كطرف أول، والتي تتمتع بحق سيادي، والمستثمر الأجنبي الخاص كطرف ثاني، الذي لا يتمتع بأدنى قدر من السيادة. كما أن هدف كل من طرفي هذه العلاقة يختلف: فالدولة تسعى إلى تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية، بينما يهدف المستثمر الأجنبي إلى تحقيق أهداف شخصية، تتمثل في الزيادة في رأس المال. الأمر الذي يظهر معه أهمية تحديد الطبيعة القانونية لهذه العقود.

فهي عقود من طبيعة خاصة ، تجمع بين عناصر القانون العام، وعناصر القانون الخاص. كما أن دولية هذه العقود، تظهر من توفر العنصر الأجنبي في العلاقة العقدية، بالإضافة إلى ارتباط العقد بمصالح التجارة الدولية.

الكلمات المفتاحية: العقد، الاستثمار، الدولية، الدولة المضيفة، المستثمر.

Abstract

Since they are part of the renewed concepts, international investment contracts are probably of extreme importance today. Indeed, these contracts are agreements between two parties ,that do not have the same legal status. Also, the objectives of the two parties are different.

These contracts are of particular nature, which combines elements of public law and elements of private law. Also, the internationalism of these contracts appears in the foreign element of the contractual relation-ship , in addition, these contracts are closely related to the international trade.

Key words : Contracts – investment – foreing – private – investor.

مقدمة

أضحى الاستثمار الدولي من بين أهم مصادر التمويل الخارجي، التي تلجأ إليه الدول النامية، لمساهمته ودوره الفعال على المدى الطويل، والمتوسط في تحقيق التنمية المتوخاة ، من خلال رفع معدلات النمو وخلق فرص العمل ونقل التكنولوجيا الحديثة. كما يعتبر الركيزة الأساسية لبناء الهياكل

الاقتصادية الثابتة للدولة، وتنظيم بيئتها الأساسية وإدارة مرافقها العامة. ولتحقيق ذلك تلجأ هذه الدول إلى إبرام عقود الاستثمار مع المستثمرين الأجانب المالكين لرؤوس الأموال. فعقد الاستثمار الدولي المبرم بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي يؤدي إلى ميلاد مجموعة من الآثار ذات الطابع الدولي. الأمر الذي أدى إلى اهتمام القانون الدولي المعاصر بهذا الموضوع، إلى جانب تزايد المطالب الدولية بتنظيم هذا المجال. حيث تطالب الدول النامية بضرورة إيجاد نظام قانوني يمكنها من الاستفادة من رؤوس الأموال الأجنبية، وفق إجراءات وشروط عادلة، لتحقيق التنمية المستهدفة من إبرام هذه العقود. بينما تطالب الدول المالكة لرؤوس الأموال، بضرورة حماية مصالحها وحقوقها عند قيامها بالاستثمار خارج حدود إقليمها.

إن أهمية البحث، تزداد بالنظر لمحدودية تناول هذا الموضوع على مستوى الأبحاث والدراسات. فأغلب الدراسات تركز على القانون الواجب التطبيق على هذه العقود. كما أن الطبيعة الخاصة التي تتميز بها هذه العقود، تزيد من أهميتها. فهي ترم بين طرفين غير متساويين في المراكز القانونية، فالطرف الأول فيها دولة ذات سيادة، أما الطرف الثاني، فهو مستثمر أجنبي خاص، لا يتمتع بأدنى قدر من السيادة. فالدولة تهدف إلى تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية، بينما يهدف المستثمر الأجنبي إلى تحقيق الزيادة في رأس المال. ففي ظل الاختلافات الجوهرية، في أهداف ومصالح كل من طرفي عقد الاستثمار الدولي، تظهر أهمية تحديد الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار الدولية.

إن طرفي العلاقة في الاستثمار الدولي، قد يواجهان العديد من المخاطر أثناء التعامل بينهما، الأمر الذي يستوجب معه، بيان الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار الدولي، حتى يتم التعاقد وفق آلية تحقيق الأهداف المرجوة منها لأطرافها. وهو ما يقودنا إلى طرح الإشكالية الآتية:

ما هي الطبيعة القانونية للقواعد المنظمة لعقود الاستثمار الدولي، وكيف يمكن التمييز بين هذه العقود وغيرها من العقود الأخرى؟

ارتأينا للإجابة على هذه الإشكالية تقسيم الدراسة إلى مبحثين:

نتناول في المبحث الأول ماهية عقود الاستثمار الدولي.

أما المبحث الثاني، فنخصصه للحديث عن التكييف القانوني لعقد الاستثمار الدولي.

المنهج المتبع: أما المنهج المتبع في هذه الدراسة، فهو المنهج الوصفي، المقارن و التحليلي، أين قمنا بتحليل موقف المشرع الجزائري، كلما سمحت الفرصة بذلك.

المبحث الأول: ماهية عقد الاستثمار الدولي

إن دراسة عقد الاستثمار، تتطلب بالضرورة فهم فحواه وخصائصه في مرحلة أولى (المطلب الأول)، ولأن عقود الاستثمار الدولي، تهدف إلى تحفيز النمو الاقتصادي بشكل عام في الدولة المضيفة، وكذا تحقيق المنفعة المتبادلة، فإن عقد الاستثمار الدولي يتميز بخصوصية، تجعله يختلف عن باقي العقود، وجب علينا التطرق إلى خصوصية عقد الاستثمار الدولي في مرحلة ثانية.(المطلب الثاني).

المطلب الأول: فحوى عقد الاستثمار الدولي

تقتضي دراسة عقد الاستثمار الدولي، معرفة ما يتضمنه هذا العقد من معاني ومفاهيم (الفرع الأول)، إذ رغم الاهتمام الذي لاقتة عقود الاستثمار من قبل الفقه، إلا أنه لم يتوصل إلى تحديد دقيق لهذه العقود، ذلك لأن عقود الاستثمار تتداخل مع عقود الدولة. لذلك كان لابد منا التطرق إلى تصنيف عقود الدولة، في مجال الاستثمار وتحديد نماذجها المختلفة. (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف عقد الاستثمار الدولي

إن تعدد الآراء واختلاف المضامين حول عقود الاستثمار، والخلط بينها وبين العقود الدولية الأخرى، حال دون التوصل إلى تعريف قانوني لها. فمعظم التعاريف التي قيلت حول عقود الاستثمار، اقتصادية أكثر منها قانونية.¹ ويرجع الفقهاء مشكلة تعريف عقود الاستثمار، إلى التشابك في الجوانب الاقتصادية، والسياسية والقانونية التي تفرض نفسها عند وضع هذا التعريف.² ومن التعاريف التي قيلت حول عقد الاستثمار نذكر ما يلي:

1- "كل العقود التي تبرمها الدولة مع شخص من أشخاص القانون الخاص الأجنبي، التي تتعلق بمباشرة الأنشطة التي تدخل في إطار خطط التنمية الاقتصادية للبلاد."³

2- "العقود المبرمة من قبل الدولة، أو الهيئات التابعة لها، مع طرف خاص أجنبي في حقل الاستثمار."⁴

3- "مكتوب تلتزم بمقتضاه شركة أجنبية، أو مشروع أجنبي، بتقديم المساعدة الفنية والمالية، بهدف المساعدة في إنجاز خطط وطنية للتنمية الاقتصادية، والاجتماعية للبلد المضيف، الذي يلتزم بدوره بتقديم المقابل لهذه الشركة في صورة مالية أو عينية."⁵

كما عرفت عقود الاستثمار في أحكام التحكيم، من ذلك تعريف المحكم "Cavin"، في قضية "SAPPHIRE" ضد شركة النفط الوطنية الإيرانية بأنه: "عقد شركة وطنية تأخذ شكل المشروع العام، وشركة تجارية خاضعة للقانون المدني الأجنبي، وكل هذا العقد لا ينصب على العمليات التجارية، إذ أنه يمنح الشركة الأجنبية الحق في استغلال الموارد الطبيعية لمدة طويلة، ويلزم الشركة الأجنبية بإقامة استثمارات ضخمة ومنشآت لها طابع الدوام."⁶

فعقد الاستثمار إذا، يجمع بين طرفين أحدهما الدولة المضيضة والآخر المستثمر الأجنبي، الذين يتفقان على إقامة مشاريع استثمارية من شأنها تحقيق التنمية الاقتصادية.

الفرع الثاني: نماذج عقود الاستثمار الدولية

لا يقصد بعقود الدولة تلك العقود المبرمة في إطار القانون الدولي العام، وإنما هي العقود التي تبرمها الدولة مع أشخاص أجنبية سواء كانت أشخاصاً طبيعيين أو معنوية.

وتتميز عقود الاستثمار عن العقود الأخرى المبرمة في إطار عقود التجارة الدولية من حيث هدفها، حيث أن الباعث الأساسي للدولة، يتمثل في تحقيق التنمية بكل أنواعها داخل مجتمعاتها. بينما يكون هدف المستثمر الأجنبي هو تحقيق الربح من خلال نجاح مشروعه.

وتختلف نماذج عقود الاستثمار باختلاف الخطط التنموية التي تتبعها الدول المضيفة للاستثمار. إذ أن الخطط التنموية للدولة المضيفة للاستثمار، هي التي تلعب الدور الكبير في تحديد نوع التعاقد الذي تبرمه الدولة المضيفة مع المستثمر صاحب رأس المال.

ومن أهم نماذج عقود الاستثمار والتي تعد أكثر تداولاً: عقود البترول (أولاً)، عقود التعاون الصناعي (ثانياً)، وعقود الأشغال العامة الدولية (ثالثاً).

أولاً: عقود البحث واستغلال البترول

تعتبر عقود البترول من العقود الحديثة النشأة نسبياً، إذا ما قورنت بالعقود الأخرى المتعارف عليها في المواد المدنية والتجارية، سواء في مجال المعاملات الداخلية، أو في مجال المعاملات الدولية الخاصة. فهذه العقود التي تعد بمثابة الأداة القانونية لاستغلال الثروات البترولية، لم تظهر إلى حيز الوجود، إلا بعد اكتشاف البترول وتطور صناعته، أي منذ أواخر القرن العشرين⁷.

إن تضارب المصالح في هذا النوع من العقود، هو الذي أدى إلى تنوع أشكال عقود البترول. حيث كانت حتى منتصف القرن الماضي في شكل عقود الامتياز، ثم ظهرت أشكال أخرى يمكن حصرها في عقود المشاركة، وعقود المقاول.

1- عقود الامتياز

تعتبر عقود الامتياز الصورة التقليدية لعقود البترول. حيث ترجع نشأة هذا النوع من العقود إلى أواخر القرن التاسع عشر بداية القرن العشرين. وفحوى هذا النوع من العقود، أن تمنح الدولة المضيفة لشركة أجنبية حقاً خالصاً، واستثمارياً وقاصراً عليها، في البحث والتنقيب عن المواد البترولية في إقليمها، واستخدام واستغلال الناتج البترولي خلال فترة زمنية محددة⁸، مقابل حصول هذه الدولة على مبالغ معينة⁹.

2- عقود المشاركة

عقود المشاركة، تعني المشاركة في رأس المال والإدارة، والحصول على الربح بحسب نسبة المساهمة في رأس المال. باعتباره عائداً لرأس المال المستثمر، وليس ضريبة على دخل الشركة المنقبة. وتتخذ عقود المشاركة إحدى الصور الثلاثة: فهي إما أن تبرم بين الدولة المنتجة والشركة الأجنبية. وإما أن يبرم العقد بين الدولة من ناحية، وإحدى مؤسساتها الوطنية وبين الشركة الأجنبية من ناحية أخرى. أو إما أن يبرم بين إحدى الشركات الوطنية التابعة للدولة المنتجة والشركة الأجنبية.

وتنص عقود المشاركة، على أن يقوم طرفي العقد، بتأسيس شركة في الدولة المنتجة. وتكون جنسية هذه الشركة، هي جنسية الدولة المنتجة. يشارك الطرف الوطني بحصة في رأس مال الشركة القائمة بالعمليات. وتكون ملكية البترول المنتج، من حق كل من الشريكين الوطني والأجنبي، كل حسب حصته المتفق عليها. أما مصاريف التنقيب فيتحملها الطرف الأجنبي وحده¹⁰.

كما تنص عقود المشاركة أيضا، على التزام الشركة القائمة بالاستغلال، بإنشاء معمل أو أكثر، لتكرير البترول في إقليم الدولة المنتجة.

إن ما يميز عقود المشاركة بالمقارنة مع عقود الامتياز هو كونها قصيرة المدة.¹¹ كما أن عقود المشاركة، مكنت الدول المنتجة من المشاركة في عملية استغلال ثرواتها النفطية، حيث لم تعد الشركات الأجنبية الكبرى الناشطة في مجال النفط، هي المهيمنة على صناعة النفط في جميع مراحله.

3- عقود المقابولة

تعتبر عقود المقابولة من أحدث الأشكال التعاقدية في مجال التنقيب عن البترول. وفي هذا النوع من العقود، تعتبر الشركة الأجنبية مجرد مقاول يعمل لحساب الشركة الوطنية المتعاقد معها. حيث تتولى الشركة الأجنبية القيام بأعمال البحث، والتنقيب عن البترول، وإنتاجه وتسويقه. وتحمل وحدها النفقات اللازمة لأعمال البحث والتنقيب عن البترول، مع التزامها بإفناق مبالغ معينة كحد أدنى بالكيفية المتفق عليها في العقد. فإذا لم تسفر أعمال البحث والتنقيب عن اكتشاف البترول بكميات تجارية، فإن المبالغ التي أنفقتها تضيع عليها نهائيا. أما إذا اكتشف بكميات يمكن استغلالها تجاريا، فإن هذه المبالغ تعتبر قروضا بدون فائدة، تسدها الشركة الوطنية خلال المدة المتفق عليها¹². كما تلتزم الشركة الأجنبية بتوفير الأموال اللازمة لتمويل عمليات تقييم، وتطوير حقول البترول المكتشفة. وتعتبر هذه الأموال قرضا بفائدة تلتزم الشركة الوطنية بسدادها. كما تتولى الشركة الأجنبية بمساعدة الشركة الوطنية، في تسويق جزء من كميات البترول المنتج. وفي مقابل ذلك يكون للشركة الأجنبية الحق في شراء نسبة معينة من البترول المنتج، بأسعار خاصة طوال مدة العقد.¹³

ثانيا: عقود التعاون الصناعي

لا يمكن تحقيق التطور التكنولوجي والصناعي، إلا بتعاون صناعي قوي يربط بين الدول الصناعية الكبرى، والدول النامية. ويأخذ هذا التعاون الصناعي عدة صور والتي من أهمها:

1- عقود نقل التكنولوجيا

تعتبر عقود نقل التكنولوجيا من أهم عقود الدولة. والتي تساهم في إدخال التكنولوجيا الحديثة للدول المضيفة. ويمكن تعريفها بأنها: الأساليب والوسائل المستخدمة في عمليات الإنتاج، بما يحقق خفض نفقات

إنتاج سلعة، أو خدمة جديدة، أو تحسين طريقة العمل، باستخدام أساليب أفضل. وعلى ذلك تعد عناصر أساسيا مع عناصر الإنتاج الأخرى¹⁴، هذا من الجانب الاقتصادي. أما من الناحية القانونية، فيمكن تعريف عقود نقل التكنولوجيا بأنها: " اتفاق يتعهد بمقتضاه مورد التكنولوجيا، بأن ينقل مقابل تقديم معلومات فنية، إلى مستورد التكنولوجيا لاستخدامها في طريقة فنية خاصة، لإنتاج سلعة معينة أو تطويرها أو تركيب أو تشغيل آلات أو أجهزة لتقديم خدمات"¹⁵. ولا يعتبر بيع أو شراء تأجير السلع وبيع العلامات التجارية أو التراخيص لاستعمالها نقلا للتكنولوجيا، إلا إذا كان جزءا من عقد نقل التكنولوجيا أو مرتبطا به.¹⁶

يرتكز موضوع عقود نقل التكنولوجيا في التزام المستثمر الأجنبي، بتزويد منشأة وطنية بالفنيين، لتشغيل الأجهزة والآلات المستعملة، في الإنتاج لتدريب العمالة الوطنية على تشغيلها، وإدارة المنشأة بالأساليب الفنية الحديثة، وقد يكون للتشغيل والتدريب معا. ولكن قد يتولى الطرف الأجنبي بنفسه عملية الإنتاج، والإدارة عوضا أن تتولى المنشأة الوطنية ذلك بنفسها. غير أن هذا الوضع قليل الوقوع في الوقت الحالي¹⁷.

2- عقود المساعدة الفنية

يقصد بعقد المساعدة الفنية الاتفاق الذي يتعهد به مورد التكنولوجيا، بالإضافة إلى نقل المعرفة الفنية، بتقديم المساعدة الايجابية والخدمات الضرورية، والتي من شأنها أن تحقق الهدف الذي يرجوه مستورد التكنولوجيا من استيراد هذه التكنولوجيا¹⁸.

ويلتزم مورد التكنولوجيا في عقود المساعدة الفنية، بتوفير العمالة الفنية والخبراء أو بتدريب العمالة الفنية أو بتركيب الآلات أو اصلاحها أو صيانتها¹⁹. ويمكن أن يتم تضمين عقود المساعدة الفنية في العقد نفسه، كما قد تكون في عقد مستقل²⁰.

3- عقود تسليم المفتاح

تبرم البلاد النامية هذا النوع من العقود بهدف تسريع وتيرة تصنيعها، ببناء بنية صناعية قبل التحكم في عملية الإنشاء الصناعي. بحيث يتعهد المتعامل الأجنبي بتقديم مجمعات صناعية عاملة، وتأجيل الحصول على الثمن²¹، حتى تتمكن تلك المنشآت ذاتها من توليد رأس المال.

وعادة ما تبدأ هذه العقود بدراسة "القابلية" "étude de faisabilité"، مروراً بالمساهمة التكنولوجية والمعرفة التقنية والمخططات بل والهندسة المدنية، ثم تسليم المصنع جاهزا. وتسمى هذه العقود بـ "المفتاح في اليد"، لأن التزامات الشريك الأجنبي تنتهي بانتهاء بناء المصانع، أو المنشآت المعنية واعدادها للعمل. كي يتكفل الشريك المحلي بعد ذلك، بتشغيلها وإدارتها في عملية الإنتاج. إلا أنه يحدث أن تمتد التزامات الشريك الأجنبي إلى ما بعد الإنجاز، عندما يكون البلد المضيف مفتقرا إلى الخبرات في بعض الميادين. بحيث يقوم الشريك الأجنبي بتقديم خبراته في مختلف عمليات الإنتاج والإدارة، حتى تكتمل قدرات الشريك المحلي على الإنتاج وتشغيل المنشآت. وهي بذلك منظورة على أنها وسيلة لإرساء

البنية الصناعية دون التحكم في التكنولوجيا، وذلك في مرحلة أولية وانتقالية، قبل التمكن من التحكم في تلك التكنولوجيا²².

غير أن هذا النوع من العقود لم يلب حاجات البلدان النامية، التي ظلت مقبرة للعمال الأكفاء في ميدان الاستغلال والتسيير. ما أدى إلى ظهور نوع آخر، هو "عقد المفتاح في اليد الثقيل". حيث يلتزم فيه الطرف الأجنبي بتقديم المساعدة التقنية والمساهمة في تكوين اليد العاملة المحلية. غير أن الالتزام بالنتيجة يظل غائبا. ولم يؤد هذا النوع من العقود إلى نتائج أحسن بكثير من العقود السابقة²³، الأمر الذي أدى إلى ظهور عقود المنتج في اليد، وهي عقود نشأت في التجربة الجزائرية، على الخصوص بهدف جعل الطرف الأجنبي يعمل على التمويل الفعلي للتكنولوجيا والمعرفة الصناعية. وتظهر في شكل عقد مركب، يضع على عاتق الشركة الأجنبية ثلاثة التزامات أساسية: هي تسليم المواد الملموسة، تحويل التكنولوجيا، وضمان إنتاج خصوصي. وهي بخلاف عقود المفتاح في اليد تلزم بتكوين العمال المحليين مهنيا.

ويتم التسليم عبر ثلاثة مراحل:

- المرحلة الأولى: هي مرحلة التسليم المؤقت، ويتم النظر خلالها في القدرات النظرية للمصنع أو المنشآت على العمل.
- المرحلة الثانية: هي مرحلة التسيير الأولى، وتكون تحت إشراف الشريك الأجنبي.
- المرحلة الثالثة: هي مرحلة نهاية التسيير، وتتحقق بعد تمكن العمال المحليين فعلا من الإنتاج، ويتم الحكم على قدرتهم بعد تجارب يقومون بها.²⁴

إن ما يميز عقود تسليم المنتج عن عقود تسليم المفتاح، هو أن هذا الأخير من الممكن أن تتبعه عقود لتدريب العمال وتقديم المساعدة الفنية. عكس عقد تسليم الإنتاج الذي يبدو كعقد واحد متعدد الالتزامات. ويضمن تنوع التزامات مورد التكنولوجيا استمرارية تدفق المعلومات الفنية، بين كل من مرحلة إبرام العقد ومرحلة تسليم الإنتاج. وهذا من شأنه أن يؤدي إلى تجنب عدم مواكبة التطور التكنولوجي²⁵ خاصة بسبب وجود التزام صريح بنقل القدرات التكنولوجية في تلك العقود. الأمر الذي يمكن الطرف المحلي من التوصل لما يمكن تسميته "بالاكتفاء التكنولوجي"، وهو ما لا نجده في عقود المفتاح في اليد.²⁶

وأهم ما يعاب على هذا النوع من العقود أنها باهظة التكلفة،²⁷ كما يعاب عليها أنها تجعل البلد المتلقي مرتبطا لمدة طويلة بالبلد المصدر للمنشآت. والنتيجة تكون وضعاً معاكساً لهدف التوصل إلى تنمية مستقلة.²⁸ فالشركات الأجنبية التي تحوز التكنولوجيا، تعمل جاهدة لأجل التحكم والسيطرة على كافة مراحل إنشاء المشروع، أين تزعم أنها لن تتمكن من ضمان المنتج النهائي والتحكم فيه، إلا بشرط تحقيق السيطرة الكاملة لها على كل عناصر الإنتاج، والتحكم في اختيار أسلوب واختيار الآلات والمدخلات اللازمة للحصول على المنتج.²⁹

هذه الوضعية أدت بالفاعلين في الميدان التنموي، إلى وضع نمط جديد من العقود هو: "عقد السوق في اليد". يتميز هذا العقد بوجود مسؤوليات للطرف الأجنبي أكثر اتساعا مما يحدث في العقود السابقة. بحيث نجد تلك المسؤوليات تشمل التسيير التجاري من فنيات تسويق، وتسويق فعلي للمنتجات. أي أن الميزة هنا تكون بإضافة التعهد بحصول البلد المستقبل على عقود لشراء المنتجات، حتى يتمكن الشريك الأجنبي من تصريف منتجاته لفترة يحددها العقد، وهكذا لا يتعهد الشريك الأجنبي بنقل التحكم في العملية الصناعية فحسب، بل وينقل المعرفة في قطاع الخدمات للشريك المحلي.

وهذه الخاصية تمكن البلد المضيف للاستثمار من سد العجز المتعلق بروح المبادرة في قطاع التجارة والتصدير. غير أن الملاحظ عدم العمل بهذه العقود، نظرا لتخوف الطرف الأجنبي من أن يصبح الطرف المحلي منافسا له مستقبلا³⁰.

ثالثا: عقود الأشغال العامة الدولية

يمكن تعريف عقود الأشغال العامة الدولية بأنها: "توافق إرادتين، الإدارة من جهة ممثلة في الدولة أو إحدى هيئاتها أو الشركات التابعة لها، والشخص الأجنبي الخاص من جهة أخرى من أجل تنفيذ أعمال عقارية معينة لحساب شخص معنوي عام، وتحقيقا لمصلحة عامة، على نحو معين ولقاء ثمن معين".³¹ فالدولة تلجأ إلى إبرام مثل هذا النوع من العقود، من أجل القيام بالمشاريع الضخمة كالبنى التحتية من طرق ومطارات، موانئ، شبكات المواصلات، إضافة إلى محطات الكهرباء وشبكات الاتصالات وغيرها من المشاريع، التي لا تستطيع الدول النامية القيام بها، لأنها عالية التكلفة من جهة، وتتطلب درجة عالية من التخصص من جهة أخرى.

فعقود الأشغال العامة الدولية تتميز بأربعة عناصر أساسية: أولها يتمثل في المحل، والذي يجب أن يكون دائما أعمالا ترتبط بعقار. وتتمثل هذه الأعمال في البناء، الترميم أو الصيانة. ثانيهما، المستفيد من هذا العمل، والذي يشترط فيه أن يكون شخص معنوي عام ولا يشترط فيه أن يكون مالكا للعقار محل التعاقد. وثالثهما، يتعلق بالتعاقد مع الإدارة الذي يجب أن يكون مستثمرا أجنبيا. وآخر هذه العناصر الهدف المبتغى من وراء هذا التعاقد، والذي يجب أن يكون تحقيق النفع العام. وبذلك فاصطلاح عقود الأشغال العامة الدولية يطلق على كافة المشروعات المتصلة بعقار، وتتم لحساب شخص عام وينفذها طرف أجنبي³².

وتتخذ عقود الأشغال العامة الدولية عدة صور أهمها: عقود البناء والتشغيل والتحويل أو ما يطلق عليها عقود البوت. (BOT) Building Operate Transfer.

ويقصد بعقود "البوت" "BOT"، تسليم الدولة للمستثمر الأجنبي صاحب رأس المال، قطعة أرض لإقامة مشروع من مشروعات البنية التحتية الأساسية والمراقبة العامة وفقا لمواصفات محددة سلفا بين الدولة والطرف الأجنبي. ويتحمل المستثمر الأجنبي كافة أعباء أو تكاليف التشغيل. ويكون من حقه الحصول على إيرادات تشغيل المشروع لمدة زمنية محددة، يتم الاتفاق عليها في عقد البوت. وتختلف من

مشروع لآخر³³. وعند انتهاء المدة الزمنية المتفق عليها، يتم تسليم المشروع بكل ما فيه من أجهزة ومعدات وآلات للدولة لتقوم بتشغيله لحسابها.³⁴

وتتخذ عقود البوت أشكالاً عديدة من أهمها:

- عقد البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية (BOT)

تأخذ هذه العقود صورة التصميم والتمويل والبناء والتشغيل والتملك، حيث يقع على المستثمر الأجنبي كافة المخاطر التجارية للمشروع، ويكون مالك له طول مدة الترخيص التي تنتهي بنقل الملكية³⁵.

- عقد البناء والتملك والتشغيل (BOO)

تمنح الدولة في هذا النوع من العقود ترخيصاً للمستثمر الأجنبي، لبناء مرفق جديد وتملكه وصيانته وتشغيله وتحمل جميع مخاطره، وتكون ملكيته له نهائية³⁶.

- عقد البناء والتأجير والتحويل (BLT)

في هذا العقد تتفق الدولة مع المستثمر الأجنبي، على أن يقوم ببناء مشروع أو مرفق عام وتأجيره له خلال فترة زمنية معينة، بحيث يحصل فيها المستثمر الأجنبي على إيرادات المشروع، مقابل أن يقدم للدولة بدل إيجار المشروع³⁷.

إن عقود الأشغال العامة الدولية تساهم بفعالية في إنشاء البنى التحتية للدولة، دون أن تكلف الخزينة العامة أموالاً هي في الأصل غير قادرة على دفعها. بالإضافة إلى ضمان عدم اتجاه الدولة إلى الاقتراض من أجل تغطية هذه التكاليف الباهظة. وهو ما يساعد الدولة على المضي في إنشاء مرافق اقتصادية جديدة وتحقيق التنمية.³⁸

المطلب الثاني: الإخلال بالالتزامات الناشئة عن عقد الاستثمار الدولي

يرتب عقد الاستثمار الدولي التزامات على عاتق طرفيه، (الدولة من جانب والمستثمر من جانب آخر).

ورغم أنه يتم الاتفاق في عقد الاستثمار الدولي، على حقوق وواجبات كل من الطرفين، إلا أنه من المحتمل أن يثور نزاع حول تطبيق أو تفسير التزام معين، ذلك لأن عقود الاستثمار الدولي، هي من العقود الطويلة الأجل، وتتضمن عمليات متعددة، ترتبط بشؤون لصيقة بكيان الدولة وسيادتها. (ثروات طبيعية) ولذلك يتم اللجوء إلى التحكيم، باعتباره قضاءً محايداً لحل هذه النزاعات.

فما هي أهمية التحكيم في عقود الاستثمار الدولية؟

يلجأ أطراف النزاع إلى التحكيم لفض المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار الدولية، نظراً لكونها تثير مسائل وصعوبات قانونية لا يوجد بشأنها حلول مستقرة. فالتحكيم هو قضاء خاص، يتيح لأطراف النزاع أن يختاروا بمقتضى اتفاق مكتوب تسوية المنازعات الناشئة بينهم.³⁹

ولأن الدول النامية تحرص على تشجيع الاستثمارات الأجنبية في بلدانها، فإنها تجد نفسها مضطرة على قبول التحكيم التجاري الدولي تشجيعاً للمستثمر الأجنبي.

وللتحكيم في عقود الاستثمار الدولية خصوصية تميزه عن سائر التحكيم في المنازعات الأخرى وذلك بسبب:

- اختلاف نوعية المشاكل في منازعات عقود الاستثمار، كون أحد أطراف العلاقة يمثل شخصا عاما يتمتع بالسيادة.
- إن تطور التحكيم وقوانينه، جعله المرجع الأساسي للتجارة الدولية، بينما القضاء الوطني أصبح هو الاستثناء.
- لأن التحكيم فضلا عن مميزات السرعة والسرية، ميزته الأساسية والأهم هي أنه قضاء دولي، يمثل فيه الطرفان كل بمحكم يختاره هو.⁴⁰

أما عن أهمية التحكيم في عقود الاستثمار الدولية، فتكمن في:

- تشجيع الاستثمارات الأجنبية بتوفير الضمانات ضد المخاطر السياسية والاقتصادية. ويوفر للمستثمر الأجنبي هيئة محايدة، نتيجة ضعف مركزه القانوني اتجاه الدولة التي توجد فيها استثماراته،⁴¹
- توفير البنية القانونية الملائمة، (قانون التحكيم، اتفاقيات دولية)
- خصوصية الأطراف في تحديد القانون والإجراءات،
- التحرر من الشكليات وتقادي اختلاف الإجراءات والقواعد الوطنية،
- تحقيق الحلول الذاتية التي تتناسب مع عقود التجارة الدولية.

وتتمثل أهم مراكز التحكيم التجاري الدولي، خاصة فيما يتعلق بالاستثمار في:

- غرفة التجارة الدولية بباريس (ICC)، المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، واشنطن (ICSID)، محكمة التحكيم الدولية، لندن، (LCIA)، معهد التحكيم في استوكهولم (SCC)، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي (CRCICA)، مركز دبي للتحكيم الدولي (DIAC).

والسؤال الذي يبدو ملحا في هذا المقام، ماهي ضمانات فعالية التحكيم الدولي في عقود الاستثمار؟

1- استقلال اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي

يعتبر اتفاق التحكيم تصرف قانوني مستقل، يحدد فيه الأطراف موضوع النزاع، وأسماء المحكمين ومكان التحكيم وإجراءاته. لذلك فإن صحة العقد الأساسي، أو بطلانه أو فسخه، لا يؤثر على شرط التحكيم سواء كان مدرجا في العقد أو مستقل عنه. وقد تأكد ذلك في المادة الثامنة (08) من قواعد الغرفة التجارية (ICC) والمادة 27 من الاتفاقية العربية للتحكيم التجاري.

وهو ما تم الحكم به في محكمة التحكيم بغرفة التجارة الدولية في باريس عام 1985، بين السعودية وشركة المقاولات الأمريكية بخصوص انشاء مدينة الملك خالد الطبية.⁴²

2- عدم إمكانية الرجوع عن العقد بالإرادة المنفردة

بما أن التحكيم يستند إلى الرضا والاختيار، فلا يجبر شخص على سلوكه، لذلك وجب وضع قيود على إرادة الأطراف بخصوص الانسحاب بعد الموافقة على بند التحكيم.

كما أن توقيع الدولة على العقد، ثم عدم التزامها بتوقيعها، يهدد كثيرا الثقة بهذه الدولة. ولكن خطأ يكمن في التسريع في التوقيع على العقد من دون معالجة الوضع القانوني الذي لا يجيز البند التحكيمي في العقود الإدارية.

ومثال ذلك، ما قامت به فرنسا عند المفاوضة على مشروع عقد Euro Disney، وقبل التوقيع على العقد، وللتأكد من سلامة وصحة البند التحكيمي في العقد، سألت الحكومة الفرنسية مجلس الشورى الفرنسي عن صحة البند القانوني، فأصدرت الحكومة قانونا يجيز التحكيم في عقد Euro Disney وانتهت المشكلة.⁴³

المبحث الثاني: التكييف القانوني لعقد الاستثمار الدولي

نظرا لأهمية عقود الاستثمار في الوقت الراهن سواء في المجال القانوني، أو الاقتصادي، أصبح من الأهمية والضرورة تحديد الطبيعة القانونية لهذه العقود، والأساس القانوني الذي ترتكز عليه. وذلك لأهمية الآثار المترتبة على هذا التكييف، سواء فيما يتعلق بفض النزاعات الخاصة بها، أو تحديد القانون الواجب التطبيق على هذه المنازعات.

لذلك ستناول التكييف القانوني لعقود الاستثمار الدولي، من خلال تحديد طبيعة هذه العقود، هل هي عقود بالمعنى الفني الدقيق أم هي اتفاقيات دولية؟ (المطلب الأول)، ثم نستعرض دولية هذه العقود من خلال الوقوف على المعايير التي تناولها الفقه الدولي، سواء فيما يتعلق بالمعيار القانوني أو الاقتصادي لإضفاء صفة الدولية على هذه العقود (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لعقد الاستثمار الدولي

اختلف الفقه في تحديد طبيعة عقود الاستثمار الدولي، بين كونها مجرد عقود تبرم بين الدولة والمستثمر الأجنبي، أو أنها تصرف قانوني مرده الاتفاقيات الدولية، أو أنها عقود من طبيعة خاصة تجمع بين عناصر القانون العام، وعناصر القانون الخاص.

الفرع الأول: الطبيعة الدولية لعقود الاستثمار

اعتبر هذا الجانب من الفقه أن عقود الاستثمار الدولية ما هي إلا نتائج اتفاقيات تعقدها الدول. حيث يستند هذا الاتجاه من الفقه على عدم وجود أي اختلاف بين العقود الدولية والاتفاقيات الدولية، من حيث كونها اتفاقيات تعقدها الدول فيما بينها لغرض تنظيم علاقات قانونية دولية، وتحديد القواعد التي

تخضع لها هذه العلاقة.⁴⁴ كما أن عقود الاستثمار الدولية تبرم في صورة اتفاقية دولية، يكون أحد أطرافها شخصا قانونيا دوليا مثل الاتفاق الدولي تماما، وتنشئ آثارا على عاتق الدولة المتعاقدة، ويكون الاختصاص في فض المنازعات الناشئة عنها مسند إلى هيئات دولية، وغالبا تستبعد القوانين الداخلية من التطبيق على المنازعات الناشئة عن هذه العقود.⁴⁵

فهذا الاتجاه يسوي بين عقود الاستثمار الدولية، التي قلنا بأنها العقود التي تبرمها الدولة مع شخص من أشخاص القانون الخاص، والتي تتعلق بالأنشطة في إطار الخطط التنموية،⁴⁶ وبين الاتفاقيات الدولية التي يعرفها بعض الفقهاء بأنها: "توافق إرادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي في إحداث آثار قانونية معينة طبقا لقانون الدولة". وعرفها البعض الآخر بأنها: "اتفاقات تعقدها الدول فيما بينها لغرض تنظيم علاقات قانونية دولية وتحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة".⁴⁷

ومن أجل تقادي الفكرة السائدة في الفقه والقضاء الدوليين، والتي مفادها أن العقود التي تبرم بين الدولة والطرف الخاص الأجنبي الذي لا يملك أدنى قدر من الشخصية القانونية الدولية، والذي لا يعتبر شخصا من أشخاص القانون الدولي العام حتى يكون مخاطبا بأحكامه، وتطبيق قواعد القانون الدولي على تصرفاته القانونية وما يبرمه من تعاققات. ذهبوا إلى القول بأن دولية العقود المبرمة بين الدولة والشخص الخاص الأجنبي، لا يعني بالضرورة إعطائه اختصاصات مماثلة لاختصاصات الدولة. ولكنه يهدف الاعتراف بتمتعته بأهلية دولية من نوع خاص، تمكنه من التصرف على المستوى الدولي والدفاع عن حقوقه، بإسناد قواعد القانون الدولي العام. واعتبروا أن صفة الشخص الأجنبي المتعاقد مع الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي، لا تخوله إلا الدفاع عن حقوقه المستمدة من العقد.⁴⁸

نقد هذا الاتجاه

انتقد أغلب الفقه هذا الاتجاه، حيث ذهبوا إلى القول أن العقد الدولي سواء كان لأغراض التنمية، أو أن أحد أطرافه شخص قانوني دولي، لا يخرج من فئة العقود الدولية، بل تبقى الصفة العقدية هي الأساس في تحديد طبيعة هذه العقود.

علاوة على أن إجراءات نفاذ هذه العقود يكون طبقا للشروط الواردة فيها، وليس لما ورد في الاتفاقيات الدولية. الأمر الذي يجزم بأن الصفة الغالبة في تلك العقود هي الصيغة العقدية.⁴⁹ كذلك فإن محكمة العدل الدولية لم يشهد لها أن فصلت في المنازعات الناشئة عن العقود الدولية، بالرغم من اختصاصها في الفصل في المنازعات الناشئة عن الاتفاقيات الدولية،⁵⁰ وفق نص المادة 38 من نظامها الأساسي. كما أن هيئة التحكيم الدولية في قضية التحكيم ضد دولة ليبيا بشأن التأميم،⁵¹ قد اتجهت إلى تحقيق مصلحة المستثمر الأجنبي كطرف ضعيف في العلاقة التعاقدية، وليس تطبيق أحكام القانون الدولي العام، وبذلك صرف النظر عن اعتبار هذه العقود اتفاقيات دولية.

الفرع الثاني: الطبيعة الإدارية لعقود الاستثمار الدولي

ساق جانب من الفقه العديد من الاعتبارات والحجج لتبرير وجهة نظرهم، والتي مفادها أن عقود الاستثمار الدولية هي عقود إدارية. وتتلخص هذه الحجج في:

- تتمتع الدولة في هذا النوع من العقود بصفة السيادة، والتي هي أحد أهم مبادئ القانون الدولي المعاصر. وهذه الصفة تمنح لها عدة امتيازات، من ذلك حقها في تأمين المشروع إذا استدعت المصلحة العامة ذلك، وهو ما يصطلح عليه بالشروط غير المألوفة.⁵² وهي من خصائص العقد الإداري.⁵³
- عقود الاستثمار الدولية، هي عقود تنمية بالدرجة الأولى، تنصب في خدمة أحد المرافق العامة للدولة. وتستهدف الدولة من وراء ذلك تحقيق المصلحة العامة، وهذه أيضا من الخصائص التي يتميز بها العقد الإداري.
- كل من عقد الاستثمار الدولي والعقد الإداري تكون فيه الدولة، أو أحد هيئاتها أو مؤسساتها العمومية طرفا في العقد، وهذا أيضا يعتبر من بين العناصر التي يقوم عليها العقد الإداري.
- من المستقر عليه في الفقه والقضاء الإداري تطبيق نظريات إعادة توازن العقد، وذلك للمحافظة على مصالح طرفي العقد مدة سريانه. وهو ما أيدته أحكام التحكيم الدولي في قضية BP ضد ليبيا والتي أكدته نظريات القضاء الإداري السابقة، الأمر الذي يؤدي الى اعتراف التحكيم الدولي بأن تلك العقود هي عقود إدارية.⁵⁴

نقد هذا الاتجاه

إن الحجج التي اعتمدها أصحاب هذا الاتجاه، للقول بأن عقود الاستثمار الدولية هي عقود إدارية، لا يمكن الجزم بصحتها من الناحية العملية: فصفة السيادة التي بنى عليها أصحاب هذا الاتجاه فكرهم غير متوفرة في العديد من هذه العقود. حيث توجد شروط وبنود في عقود الاستثمار تتساوى فيها المراكز القانونية بين أطراف العقد، وبالتالي تنتفي فكرة السيادة ولا تعد أساسا يميز هذه العقود واعتبارها عقودا إدارية. بالإضافة إلى أن معظم أطراف عقد الاستثمار احتكاريين مما يعطيهم مراكز قوة في هذه العقود، الأمر الذي يحقق المساواة الاقتصادية بينهم وبين الدولة. كما أن الواقع العملي أثبت أن عقود الاستثمار الدولية، لا تتضمن شروط غير مألوفة كالعقود الإدارية، ذلك لأن الدولة المضيفة عادة ما تضع امتيازات وضمانات من شأنها العمل على جذب الاستثمار الأجنبي، كشرط الثبات التشريعي. كما أن المستثمر الأجنبي اليوم، أضحى هو من يضع الشروط وليس الدولة المضيفة، ويرجع ذلك إلى أنه يمتلك مركزا تفاوضيا أقوى من الدولة. كما أن كل المؤسسات التحكيمية تطبق قانون إرادة الأطراف، وقد يكون قانون الدولة المتعاقدة أو قانون آخر، خلافا للعقد الإداري الذي يظل عقدا وطنيا يخضع فقط لقانون الدولة الطرف في النزاع. كما أن أحكام التحكيم، لم تعترف بما ذهب إليه هذا الاتجاه من بينها تحكيم "ليمكو" بين الشركة الأمريكية ليمكو والحكومة الليبية. حيث جاء في حكم المحكم صبحي محمصاني الى

ان:"الفقه الحديث والقواعد العامة السائدة بخصوص عقود الامتياز البترولية، ترى في تكييف هذه العقود أنها من قبيل عقود القانون الخاص، استنادا إلى أن الأنشطة التي يقوم بها المستثمر المتعاقد لا تعد من أعمال المرفق العام، لأنها مشروعات لها طبيعة خاصة، ومنه فانه يحكمها قواعد القانون الدولي الخاص المتعلقة بالعقود".⁵⁵

الفرع الثالث: الطبيعة الخاصة لعقود الاستثمار الدولي

ذهب أصحاب هذا الاتجاه الى القول بأن عقود الاستثمار التي تبرمها الدولة أو إحدى هيئاتها العامة التابعة لها مع طرف أجنبي خاص، لا تعد عقود إدارية، وإنما هي عقود من القانون الخاص. واستند أصحاب هذا الاتجاه لدعم وجهة نظرهم، الى أن عقود الاستثمار الدولية تتطلب وجود قدر كبير من المرونة، كي تستطيع الدولة الموازنة بين مصالحها ومصالح المستثمر الأجنبي المتعاقد معها. وهو ما ليس له وجود في نطاق تنفيذ العقد الإداري.⁵⁶ كما أن الدولة وان كانت تستطيع ممارسة أساليب القانون العام داخل إقليمها وعلى رعاياها، فان نشاطها التعاقدى مع المستثمر الأجنبي لا يمكن أن يبنى، الا على أساس المساواة القانونية بين الأطراف.⁵⁷ كما أن حاجة الدولة المضيئة الى الاستثمار الأجنبي، تقتضي التعاقد بأسلوب القانون الخاص. كما أن المتعاقد مع الدولة غالبا ما يكون شركة دولية ذات قوة اقتصادية كبيرة تتمتع بحماية دولية وسياسية تمنع بذلك تطبيق النظرية العامة للعقود الإدارية.⁵⁸

كما يرى أصحاب هذا الرأي بأن الشروط الاستثنائية الموجودة في قانون الاستثمار إنما هي مقرة لمصلحة المستثمر الأجنبي في مواجهة الدولة وليس العكس في حين أن الأصل أن تلك الشروط الاستثنائية غير المألوفة التي تضيف على العقد الصفة الإدارية تكون مقرة لصالح جهة الإدارة وليس المتعاقد معها.

نقد هذا الاتجاه

ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن اعتبار عقد الاستثمار من قبيل عقود القانون الخاص، يتعارض مع ذاتية عقود الاستثمار. ذلك لأن هذه الأخيرة ترتبط بتحقيق المصلحة العامة ما يجعلها تحتوي على ملامح السلطة العامة.⁵⁹

كما أن شرط الثبات التشريعي وشرط عدم المساس بالعقد، يثبت إدارية عقد الاستثمار وليس انتمائه لفئة القانون الخاص. فشرط الثبات التشريعي يعد اعترافا غير مباشر من الطرف الأجنبي، بأن للدولة سلطة يمكن استعمالها في أي وقت، إلا أن الطرف الأجنبي اتفق مع الدولة على عدم استعمال هذه السلطة.⁶⁰

الفرع الرابع: الطبيعة المختلطة لعقود الاستثمار

يرى بعض الفقه أن عقود الاستثمار هي من العقود المختلطة أو ذات طبيعة خاصة، تجمع بين القانون العام والخاص. فعقود الاستثمار تبرم بين طرفين ينتمي كل واحد منهما إلى نظام قانوني مختلف

عن الآخر،⁶¹ وأكثر عقود الاستثمار تكون الدولة المضيفة طرفا فيها. ويعتبر عقد الاستثمار في هذه الحالة عقدا إداريا. غير أنه قد يحدث ألا تكون الدولة أو أحد مؤسساتها طرفا في العقد، فيصبح عقد الاستثمار في هذه الحالة من عقود القانون الخاص.

فإذا كانت خصوصية عقد الاستثمار ترجع إلى طبيعة أطرافه، فإن هذه الخصوصية تظهر أيضا في مساهمة عقود الاستثمار في تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة المضيفة. وهو ما يستوجب الاعتراف لهذه العقود ببعض المبادئ العامة لتحقيق الهدف المنشود من إبرامها بغض النظر عما إذا كان يتوفر في العقد عناصر العقد الإداري من عدمه. إذ أن الطبيعة الخاصة لا ترجع من كونها من عقود القانون العام أو عقود القانون الخاص، بل تستمد هذه الخصوصية من ارتباط موضوعها بخطط التنمية في الدولة المضيفة.⁶²

إن فكرة الطبيعة المختلطة لعقد الاستثمار، تلزما بتحديد العناصر الغالبة فيه، إذا ما كانت عناصر القانون العام أو القانون الخاص، وهذا الأمر يختلف من عقد لآخر. وتعد الطبيعة العقدية والتجارية للصفقة من أهم عناصر القانون الخاص، حيث تناقش بنودها من قبل الطرفين وتفرض من قبل أحدهما، بالإضافة إلى أنها تتضمن شروط بالقانون الواجب التطبيق، وتسوية المنازعات عن طريق التحكيم.⁶³ وهو ما لا نجده في العقود المبرمة بين طرفين متساويين في المراكز القانونية. في حين تعتبر أهم عناصر القانون العام في عقد الاستثمار، وجود الدولة في حد ذاتها، بالإضافة إلى منح المستثمر الأجنبي عدة امتيازات وتسهيلات استثنائية واشتراط المصادقة التشريعية على بعض العقود.⁶⁴

وعلى الرغم من صعوبة تحديد غلبة عناصر القانون العام والخاص، فإن الطبيعة المختلطة لعقود الاستثمار تبقى حقيقة لا يمكن إنكارها. وهو ما يستوجب تطبيق القواعد القانونية الملائمة، سواء كانت مما يتعلق بالقانون الخاص أو العام، ولكن بمراعاة أن قواعد القانون الخاص هي القواعد الأساسية والأكثر تطبيقا لتلاؤمها مع مرونة شروط العقد واحتياجات المشروع لبعض الامتيازات.⁶⁵

ونحن نرى أن هذا الاتجاه الأخير هو الأقرب للصواب، ذلك لأن عقود الاستثمار الدولية تنتمي غالبا إلى أكثر من فرع من فروع القانون، كأحكام القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية. كما أن للقانون الدولي العام نصيب في تنظيم جوانب من عقود الاستثمار الأجنبي، خاصة القواعد المتعلقة بحماية المستثمر الأجنبي.

المطلب الثاني: معايير دولية عقود الاستثمار

لم يستقر الفقه القانوني على وضع معيار محدد لإضفاء صفة الدولية على عقود الاستثمار، التي تيرم بين الدولة أو أحد هيئاتها الاعتبارية التابعة لها كطرف، وبين المستثمر الأجنبي كطرف ثاني. حيث اتجه جانب من الفقه إلى تبني المعيار القانوني (الفرع الأول)، في حين ذهب جانب آخر من الفقه إلى الأخذ بالمعيار الاقتصادي "الفرع الثاني"، أما الاتجاه الثالث فقد جمع بين المعيارين السابقين لإضفاء صفة الدولية على عقود الاستثمار "الفرع الثالث".

الفرع الأول: المعيار القانوني لدولية عقود الاستثمار

يعتمد أصحاب هذا الاتجاه في تحديد صفة الدولية لعقود الاستثمار على أساس توفر الصفة الأجنبية في الرابطة العقدية. فالعقد يعتبر دولياً، إذا كان أحد أطرافه أجنبياً أو كان محله أو الواقعة المنشئة له ذات صبغة أجنبية⁶⁶. وعليه فإن إبرام العقد في دولة أجنبية أو بين أطراف أحدهما أجنبياً أو مقيماً في دولة غير دولته أو كان محل العقد في دولة أجنبية أو كان تنفيذ هذا العقد في دولة أجنبية يضيف عليه الصفة الدولية.⁶⁷ ولقد عرف الفقيه "باتيفول" العقد الدولي بأنه: "العقد الذي يحتوي على عنصر أجنبي". أما الفقيه "رابل" اعتبر أن، "العقد الدولي يستخلص مفهومه من مفهوم المخالفة للعقد الداخلي، لأن عناصره مترابطة بسيادة واحدة فيكون بذلك خالياً من أي عنصر أجنبي"⁶⁸.

ولقد تعرض أصحاب هذا المعيار للنقد على أساس الجمود وعدم المرونة، حيث نادوا بالتسوية بين العناصر القانونية للرابطة العقدية بصرف النظر عن فاعلية كل عنصر في إضفاء الصفة الدولية على العقد.

لذلك ظهر اتجاه حديث يأخذ بالمعيار القانوني لتحديد الصفة الدولية للعقد، غير أن هذا الاتجاه يذهب إلى وجوب التفرقة بين العناصر الفعالة والمؤثرة، والعناصر غير الفعالة أو المحايدة للعنصر الأجنبي لإضفاء الصفة الدولية للعقد. فتحديد الصفة الدولية على هذا الأساس يعتبر مسألة نسبية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، بتغليب العناصر الإيجابية والفعالة في العقد. فإذا كانت عناصر الرابطة العقدية تشمل أحد طرفي العقد أجنبي الجنسية وتوقف العنصر الفعال على واقعة الإبرام، أو كان تنفيذ العقد في دولة أجنبية وأن فاعلية التنفيذ هي محور هذا العقد، يكتسب هذا العقد الصفة الدولية.

ولم يسلم هذا الاتجاه من النقد، ذلك لأنه ترك مسألة تحديد مدى فاعلية عناصر العقد وعدم فاعليتها لسلطة القاضي التقديرية. الأمر الذي يؤدي إلى اختلاف وجهات النظر القضائية من دولة إلى أخرى ومن حالة إلى حالة، بل يمكن أن تختلف وجهة نظر القاضي نفسه من عقد لآخر، وبالتالي لا تصلح وجهات النظر المتضاربة لوضع معيار قانوني جامع ومانع يؤخذ به لتحديد الصفة الدولية للعقد. لذلك ظهر

جانب آخر من الفقه أخذ بالمعيار الاقتصادي لتحديد الطابع الدولي لعقد الاستثمار بوصفه معياراً أكثر استجابة لمتطلبات التجارة الدولية.

الفرع الثاني: المعيار الاقتصادي لدولية عقود الاستثمار

يعتبر العقد دولياً وفقاً لأصحاب هذا الاتجاه، إذا نتج عنه انتقال لرؤوس الأموال من بلد إلى آخر بصرف النظر عن جنسية المتعاقدين أو محل إبرام العقد أو تنفيذه. وقد أضاف الفقيه الألماني "Matterpaul" إلى هذا المعيار حركة المد والجزر⁶⁹ لرؤوس الأموال عبر الحدود. وأقر أن مجرد توفر الصفة الأجنبية في أحد عناصر العقد، غير كافية لإضفاء الصفة الدولية. وإنما يجب أن يسفر العقد عن انتقال لرؤوس الأموال عبر الحدود. وهو ما أدى ببعض الفقهاء وكذلك القضاء الفرنسي إلى القول أنه، إذا تعلق العقد بمصالح التجارة الدولية عد العقد دولياً⁷⁰.

وبذلك فإن العقد الدولي وفقاً للمعيار الاقتصادي يجد أساسه في فكرة توازن الأداءات المتبادلة بين الأطراف. فإذا ما استجاب العقد لمتطلبات هذا المعيار، تمتع بالصفة الدولية حتى ولو لم يكن متضمناً عنصراً أجنبياً، فهو بذلك يلبي مصالح التجارة الدولية والتي تأخذ صورة تصدير أو استيراد للسلع والخدمات ورؤوس الأموال عبر الحدود الدولية⁷¹.

إضافة إلى أن هذا المعيار جعل القضاء الفرنسي يقر بصحة شرط التحكيم المدرج في العقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الخاصة الأجنبية. وأيضاً حكم بصحة الشروط النقدية التي تستهدف توقي مخاطر تغيير سعر العملة، لما في ذلك من تحقيق مصالح التجارة الخارجية والمعاملات الدولية، رغم بطلان مثل هذه الشروط إذا وجدت في عقد داخلي⁷². ومن بين التشريعات التي اعتمدت هذا المعيار التشريع اللبناني في المادة 809 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني والتي قضت بأنه: "يعتبر دولياً التحكيم الذي يتعلق بمصالح التجارة الدولية"⁷³.

بالرغم من منطقية الحجج التي استند عليها أصحاب هذا الاتجاه، وربط فكرة دولية العقد بفكرة مصالح التجارة الدولية، إلا أن هذا المعيار يعتبر من زاوية أخرى تحصيل حاصل للمعيار القانوني. إذ أن انتقال رؤوس الأموال الأجنبية وكذلك السلع والخدمات عبر الحدود لا يمكن تصوره، إلا في حالة عقد تتوفر فيه الصفة الأجنبية. ومن جانب آخر يعتبر المعيار القانوني أكثر اتساعاً ووضوحاً في إضفاء الصفة الدولية على عقود الاستثمار الدولية، بما تمليه من حماية خاصة للمتعاقد الأجنبي وعدم خضوعه للقانون والقضاء الداخلي، الذي قد يهضم الكثير من حقوقه وضمائنه في العقد.

وحيث أن كلا المعيارين تعرضا للنقد، الأمر الذي أدى بالقضاء الفرنسي إلى الجمع بين كل من المعيار القانوني والاقتصادي وهو ما أدى إلى ميلاد المعيار المختلط.

الفرع الثالث: المعيار الاقتصادي القانوني لدولية عقود الاستثمار

لا يكفي هذا الاتجاه عند تقرير دولية عقود الاستثمار التحقق من توفر العنصر الأجنبي في العلاقة العقدية "المعيار القانوني"، وإنما يحرص أيضا على التأكد من ارتباط العقد بمصالح التجارة الدولية أي المعيار الاقتصادي.

وهو ما ذهبت اليه محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 4 يوليو 1976، حيث قامت بتطبيق المعيار المختلط وذلك بالاعتماد على المعيار القانوني والمعيار الاقتصادي معا. فلم تكتف بالبحث عن مدى توفر المعيار القانوني لتقرير دولية العقد، بل ذهبت الى البحث عن مدى توفر المعيار الاقتصادي أي انتقال رؤوس الأموال عبر الحدود.⁷⁴

كذلك ما ذهبت اليه الاتفاقية الأوربية للتحكيم التجاري الدولي المبرمة في جنيف عام 1961، حيث جمعت بين المعيار الاقتصادي لدولية العقد المرتبط بمصالح التجارة الدولية، والمعيار القانوني المستمد من اختلاف محل إقامة أطراف العقد، بمعنى انتماء كل منهم لدولة مختلفة، لتنتهي الى دولية العقد في هذه القضية وبالتالي دولية التحكيم.⁷⁵

أما المشرع الجزائري فيتضح موقفه من المعايير المحددة لدولية العقود في نص المادة 458 من المرسوم التشريعي رقم 09/93، والذي تعرض الى دولية التحكيم عندما تكون المنازعة متعلقة بمصالح التجارة الدولية، والذي يكون فيه مقر أو موطن أحد الطرفين على الأقل في الخارج. معنى ذلك أن المشرع الجزائري وحسب هذه المادة يأخذ بالمعيارين، القانوني والاقتصادي لإضفاء صفة الدولية على العقود.

غير أن موقف المشرع الجزائري قد تغير بعد تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم 09/08⁷⁶، حيث نصت المادة 1039 على أن: "التحكيم يعد دوليا إذا كان يخص الالتزامات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل". معنى ذلك أن المشرع الجزائري أصبح يأخذ بالمعيار الاقتصادي فقط لتحديد صفة الدولية للعقود.

ونحن نرى وجوب الأخذ بالمعيار المختلط، أي توفر المعيار القانوني والمعيار الاقتصادي، ذلك لأن توفر المعيار الاقتصادي يقتضي بالضرورة توفر المعيار القانوني فلا يمكن تصور انتقال لرؤوس الأموال عبر الحدود والقيام بعمليات الاستيراد والتصدير دون أن يكون طرف أجنبي في العلاقة العقدية.

الخاتمة

لا يخفى ما لعقود الاستثمار الدولية من فوائد عملية كبيرة، سواءا للدولة المضيفة أو للمستثمر الأجنبي. حيث أنها تساهم في تحقيق خطط التنمية الاقتصادية، لاسيما في الدول النامية. لذلك أصبح

الاستثمار الدولي من بين العوامل التي تؤثر على العلاقات بين الدول بصفة خاصة، وعلى المجتمع الدولي بصفة عامة. وذلك في جميع المجالات سواء السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية وحتى الثقافية.

لذلك أضحى موضوع عقود الاستثمار الدولية من بين المواضيع التي يهتم بها القانون الدولي ويسعى الى تنظيمها.

فعقود الاستثمار الدولية وفقا لما سبق بيانه، هي عقود تبرم بين طرفين: الدولة أو أحد هيئاتها أو مؤسساتها التابعة لها من جهة، والمستثمر الأجنبي الخاص، الذي يستوي أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا من جهة أخرى. ويكون الهدف من هذه العقود المساعدة في انجاز خطط التنمية الاقتصادية. فعقود الاستثمار الدولي بهذا المعنى، تربط بين طرفين غير متساويين في المراكز القانونية، وترتبط بتحقيق التنمية في البلد المضيف. فهي ذو طبيعة خاصة تجمع بين عناصر القانون العام وعناصر القانون الخاص.

ان عقود الاستثمار الدولي نظرا لما لها من أهمية في تقوية الروابط الاقتصادية والمساهمة في تحقيق التقدم للشعوب خاصة الدول النامية، تحتاج الى تدخل من المشرع الدولي لإرساء المبادئ التي تحكم هذه العلاقات التعاقدية عند حصول تنازع بشأنها، يطبق على كافة العقود التي تشترك في ذات العناصر، من أجل المحافظة على استقرار هذه المعاملات.

التوصيات

ان الطبيعة الخاصة لعقود الاستثمار الدولي، تجعلنا نحث القائمين على إبرام عقد الاستثمار، بضرورة التروي عند صياغة بنود عقد الاستثمار، خاصة تلك البنود المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق، والبنود الخاصة بالجهة المختصة بالفصل في المنازعات التي قد تنشأ عن تلك العقود. لما لهذين البندين من آثار هامة على التوازن الاقتصادي للعقد.

كما يتعين الحرص على تضمين هذه العقود، شروطا لإعادة التفاوض، اذ يمكن لهذه الشروط في ضوء الطبيعة الخاصة لعقود الاستثمار، أن تؤدي دورا هاما في تجنب المنازعات التي من المحتمل أن تنثيرها هذه العقود.

كما نحث من مقامنا هذا المشرع الجزائري الى ضرورة الأخذ بالمعيار المختلط في تحديد دولية عقود الاستثمار، ذلك لأن توفر المعيار الاقتصادي يقتضي بالضرورة توفر المعيار القانوني، فلا يمكن تصور انتقال لرؤوس الأموال عبر الحدود والقيام بعمليات الاستيراد والتصدير، دون أن يكون طرف أجنبي في العلاقة العقدية.

الهوامش

- 1- آزاد شكور صالح، الوسائل البديلة لتسوية منازعات عقود الاستثمار الدولية، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2016، ص 27.
- 2- هبة هزاع، عقود الاستثمار الأجنبي بين القانون الوطني وقانون الاستثمار الدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016، ص 63.
- 3- هبة هزاع، نفس المرجع، ص 64، أنظر أيضا، عصام الدين القسبي، خصوصية التحكيم في منازعات عقود الاستثمار، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1/1993، ص 10.
- 4- آزاد شكور صالح، مرجع سابق، ص 28.
- 5- علي إبراهيم علي، العلاقات الدولية وقت السلم: دار النهضة العربية، القاهرة، 1997-1998، ص 317.
- 6- بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولي الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2006، ص 12-13، أنظر أيضا جابر فهمي عمران: الاستثمارات الأجنبية في منظمة التجارة العالمية الطبعة لم تذكر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2013، ص 384.
- 7- عبد الرحيم محمد سعيد: النظام القانوني لعقود البترول، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2007، ص 02.
- 8- عدلي عبد الكريم: النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011، ص 37.
- 9- محمد يونس الصائغ: أنماط عقود الاستثمارات النفطية في ظل القانون الدولي المالي، مجلة الراافدين للحقوق، العدد 46، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، 2010، ص 199.
- 10- أكثم أمين الخولي، الوسيط في القانون التجاري، الطبعة لم تذكر، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ص 57.
- 11- سراج حسين أبوزيد، التحكيم في عقود البترول، الطبعة لم تذكر، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، سنة 2010، ص 49.
- 12- عبد الرحيم محمد سعيد، مرجع سابق، ص 141، أنظر أيضا، سراج حسين أبوزيد، مرجع سابق، ص 79.
- 13- حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية (تجديد ماهيتها والنظام القانوني لها)، دار الفكر الجامعي، مصر 2001، ص 22، أنظر أيضا عبد الباري أحمد عبد الباري: النظام القانوني لعمليات البترول، دون ناشر، ط1، ص 50.
- 14- فتح الله عوض بن خيال: التحكيم في عقود الدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية قسم البحوث والدراسات القانونية، القاهرة، مصر، 2002، ص 212.
- 15- عبد الخالق دحماني، ضمان التوازن المالي لعقود الاستثمار، دار الآفاق المغربية، الطبعة لم تذكر، 2015، ص 115.
- 16- حسان نوفل، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار، الطبعة لم تذكر، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، سنة 2010، ص 49.
- 17- عدلي محمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص 41، أيضا: حسان نوفل، مرجع سابق، ص 49.

- 18- بشار محمد الأسعد، مرجع سابق، ص 58.
- 19- مرتضى جمعة عاشور: عقد الاستثمار التكنولوجي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2010، ص 52.
- 20- أقلولي محمد، مرجع سابق، ص 60.
- 21- قادري عبد العزيز: الاستثمارات الدولية: التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمار، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 38.
- 22- قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 38.
- 23- نفس المرجع، ص 40.
- 24- نفس المرجع، ص 40-41.
- 25- حفيظة السيد الحداد، مرجع سابق، ص 192.
- 26- قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 41.
- 27- صلاح الدين جمال الدين: التحكيم وتنازع القوانين في عقود التنمية التكنولوجية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص 81.
- 28- قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 42.
- 29- صلاح الدين جمال الدين، نفس المرجع، ص 82.
- 30- قادري عبد العزيز، نفس المرجع، ص 42-43.
- 31- سليمان لطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية، ط5، 1991، ص 127.
- 32- عبد العزيز عبد المنعم خليفة: التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2006، ص 160-161.
- 33- عصام أحمد البهجي: التحكيم في عقود البوت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط1، 2008، ص 12.
- 34- هاني صلاح شرف الدين: التنظيم القانوني والتعاقد لمشروعات البنية الأساسية عن طريق القطاع الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2001، ص 44.
- 35- حسان نوفل، مرجع سابق، ص 29.
- 36- المرجع نفسه، ص 29.
- 37- أحمد سلامة بدر: العقود الإدارية وعقود البوت BOT، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2003، لم يتم ذكر الطبعة، ص 360.
- 38- بشار محمد الأسعد، مرجع سابق، ص 64.
- 39- رضا السيد عبد العاطي، مدونة التحكيم في مصر والبلاد العربية، المجلد الأول، الط1، الشرق الأوسط للإصدارات القانونية، 2015، ص 13.
- 40- نفس المرجع، ص 14-15.
- 41- Gary Born, Int, Arbitration cases and materials, p 87.
- 42- أنظر الموقع الإلكتروني: www.aradous-aca.com تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021./01/03/04

- 43- نفس المصدر السابق.
- 44- علي صادق أو هيف: القانون الدولي العام، الأصول والمبادئ العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط11، 1995، ص 278.
- 45- صلاح الدين جمال الدين، مرجع سابق، ص 102.
- 46- جابر فهمي عمران: الاستثمارات الأجنبية في منظمة التجارة العالمية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، الطبعة لم تذكر، ص 389.
- 47- مرتضى جمعة عاشور، مرجع سابق، ص 70.
- 48- محمد الروبي: عقود التشييد والاستغلال والتسليم BOT، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، الطبعة لم تذكر، ص 181.
- 49- صلاح الدين جمال الدين، مرجع سابق، ص 103.
- 50- من ذلك حكم محكمة العدل الدولية لعام 1952 في قضية تأمين شركة النفط البريطانية الإيرانية حيث حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بشأن الطلب الذي قدمته بريطانيا حول بطلان التأمين الإيراني مبررة ذلك بأن عقد الامتياز الذي أبرمته إيران وشركة النفط المذكورة والتي تحمل الجنسية البريطانية لا يعد اتفاقية دولية.
- 51- يوسف سليمان عبد الرحمن الحداد: القواعد الموضوعية في القانون الواجب التطبيق في منازعات عقود النفط، بحث مقدم للمؤتمر السنوي التاسع عشر حول التحكيم في عقود النفط والاستثناءات الدولية المنعقد في الفترة من 26 إلى 28 أغسطس 2014، عمان، ص 128 وما بعدها، منشور عبر الموقع الإلكتروني: <http://www.gcac.biz>
- 52- مرتضى جمعة عاشور، مرجع سابق، ص 76.
- 53- عصام أحمد البهجي: الطبعة القانونية لعقود BOT، ط1، دار الفكر الجامعي، سنة 2014، ص 92.
- 54- أحمد سيد علي: النظام القانوني للشركات عبر الوطنية المعاصرة، رسالة ماجستير القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1983، ص 53.
- 55- محمد الروبي، مرجع سابق، ص 86.
- 56- أحمد رشاد محمود سلام: عقد الانشاء والإدارة وتحويل الملكية BOT في مجال العلاقات الدولية الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 194.
- 57- حمادة عبد الرزاق حمادة: عقود BOT، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 59.
- 58- المرجع نفسه، ص 60- 61.
- 59- مرتضى جمعة عاشور، مرجع سابق، ص 83.
- 60- حمادة عبد الرزاق حمادة، مرجع سابق، ص 62، أيضا محمد الروبي، مرجع سابق، ص 117.
- 61- رمضان علي عبد الكريم: الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2009، ص 110-111.
- 62- مرتضى جمعة عاشور، مرجع سابق، ص 85.
- 63- المرجع نفسه، ص 84-85.

- 64- المرجع نفسه، ص 85.
- 65- بشار محمد الأسعد، مرجع سابق، ص 75.
- 66 – Chatillon Stéphane : le contrat international, 3^{eme}ed, Vuibert, Paris, France, 2007, p 10.
- 67- أحمد القشيري: الاتجاهات الحديثة في القانون الذي يحكم العقود الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 1965/21، ص 75.
- 68- شويرب خالد: القانون الواجب التطبيق على العقد التجاري الدولي، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2009، ص 15.
- 69- وهو انتقال رؤوس الأموال من إقليم دولة الى إقليم دولة أخرى، أو عملية انتقال البضائع بالاستيراد والتصدير أو تبادل السلع والخدمات عبر الحدود، أفلولي محمد، مرجع سابق، ص 83.
- 70- أنظر حكم محكمة النقض الفرنسي لعام 1927 في قضية "Besset du Pellisier" والذي جاء فيه أن: "العقد يكون دوليا بتوفر المد والجزر بين الحدود اذ يترتب عليه دخول العملية وخروجها من إقليم دولة الى إقليم دولة أخرى، بحيث يكون هناك تبادل للقيم بين الحدود" راجع تفاصيل القضية في: أفلولي محمد، مرجع سابق، ص 83.
- 71- أحمد مخلوف: اتفاق التحكيم أسلوبك لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية المصرية، سنة 2001، بدون طبعة، ص 66.
- 72- أحمد القشيري، مرجع سابق، ص 54، أنظر أيضا أحمد مخلوف، مرجع سابق، ص 66.
- 73- بشار محمد الأسعد، مرجع سابق، ص 87.
- 74- المرجع نفسه، ص 83-84.
- 75 – Jacquet Jean Mechile : le contrat international, Doller, p 248.
- 76- مؤرخ في 25 فيفري 2008، ج ر عدد 21.

نظام المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري

Electronic monitoring system in Legislation Algerian

بن يوسف القينعي¹،

¹ كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة يحي فارس بالمدينة (الجزائر)،

elkinai.benyoucef@univ-medea.dz

تاريخ النشر: جوان/2021

تاريخ القبول: 2021/04/11

تاريخ الإرسال: 2019/06/10

الملخص

إن معظم التشريعات العقابية تسعى جاهدة للبحث عن سبل حديثة للعقوبة تكون كفيلة بتحقيق إعادة تأهيل المجرم في المجتمع و تجنب الطرق التقليدية للعقوبة، و أحدث هذه السبل تقرير نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، حيث يبقى المحكوم عليه طليقا مع مراقبته عن بُعد بواسطة سوار إلكتروني و الإبتعاد عن تنفيذ العقوبة داخل المؤسسة العقابية، و لقد تبنى المشرع الجزائري هذا النظام باستحداثه في المنظومة العقابية بمقتضى القانون 01-18 المؤرخ في: 30 يناير 2018 المعدل و المتمم لقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، و عليه سنحاول من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في هذا القانون، و الأحكام الخاصة بتطبيقه مع إبراز الثغرات القانونية المتعلقة به.

الكلمات المفتاحية: المراقبة الإلكترونية، السوار الإلكتروني، العقوبة، الحبس قصير المدة، قاضي تطبيق العقوبات.

Abstract

Most punitive legislations strive to find modern ways of punishment that would enable the rehabilitation of criminals in society and avoid traditional methods of punishment, The most recent of these ways is to put under the electronic surveillance system, where the convict remains free with keeping under control by electronic bracelet, without punishment in the penal institution, the Algerian legislator adopted this system by introducing it into the punitive system under the law 01-18, dated 30th Jan 2018, and modified in 2018, complementary to the Prisons Regulation Act and social reintegration of prisoners, accordingly, in this study, we will attempt to highlight the electronic monitoring system in this law, and the rulings for its application, while highlighting the legal gaps related thereto.

Key words: electronic monitoring, electronic bracelet, The punishment, Short term imprisonment, Judge of application of penalties.

مقدمة

إن العقوبات السالبة للحرية خاصة منها الحبس قصير المدة أضحت مشكلة بعد أن كانت حلاً تواجه بها الجرائم بمختلف أنواعها، فقد أثبتت الدراسات العقابية عدم كفاية هذه العقوبة في تحقيق مبادئ الدفاع الاجتماعي الهادفة إلى إعادة تأهيل المجرم و إدماجه في المجتمع، حيث أن مساوئها أكثر من محاسنها، و أهمها تعلم المحبوس لمختلف الأساليب الإجرامية بسبب احتكاكه المستمر بغيره من المجرمين من جهة، و الاكتظاظ الكبير الذي تعرفه المؤسسات العقابية بسبب استعابها لأكثر من طاقتها من جهة أخرى، و منه جاءت عدة طرق لمعالجة هذه المشكلة و أحدثها نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، إذ يُعد أحدث الأفكار التي توصل إليها الفكر العقابي بغية مكافحة الجريمة و التقليل من ارتفاع عدد المجرمين تبعاً لذلك.

سار المشرع الجزائري كغيره من التشريعات على هذا النهج حيث قام بتقرير نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في موضعين مختلفين، فالأول بصفة سطحية و هذا بمقتضى الأمر 02-15 المؤرخ في: 15 يوليو 2015 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، و الثاني بنوع من التفصيل بمقتضى القانون 01-18 المؤرخ في: 30 يناير 2018 المعدل و المتمم لقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وعليه طرح الإشكالية التالية: ما مضمون المراقبة الإلكترونية و الأحكام المتعلقة بتطبيقها من منظور المشرع الجزائري؟

و للإجابة عن الإشكالية المطروحة نتبع الخطة المقسمة إلى مبحثين إثنين، ففي المبحث الأول نتطرق إلى مفهوم المراقبة الإلكترونية وفق تقنية السوار الإلكتروني، أما المبحث الثاني فخصصناه لآليات تطبيق هذا النظام.

المبحث الأول: مفهوم المراقبة الإلكترونية وفق تقنية السوار الإلكتروني

إن الخوض في المراقبة الإلكترونية وفق تقنية السوار الإلكتروني تقتضي أولاً تحديد الإطار النظري لهذا النظام، و هو ما سنتعرض إليه في هذا المبحث وفق عناصر محددة.

المطلب الأول: تعريف و أهمية المراقبة الإلكترونية

تعتبر المراقبة الإلكترونية ترجمة للمصطلح الإنجليزي " electronic monitoring " وأيضاً يطلق عليها " la surveillance electronique " و الذي يعني " السوار الإلكتروني "

ELECTRONIQUE " BRACELET

الفرع الأول: تعريف المراقبة الإلكترونية

أولاً- مدلول المراقبة الإلكترونية

لقد وردت عدة تعريفات للمراقبة الإلكترونية، فهناك من عرفها بأنها " إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان معين و لمدة محددة، حيث تتم المراقبة عن طريق جهاز إلكتروني يشبه الساعة أين يمكن من ضبط الاتصال به و متابعته " ¹.

كما عُرِفَتْ بأنها " إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان سكنه، أو محل إقامته خلال أوقات محددة و يتم التأكد من ذلك من خلال متابعته عن طريق وضع جهاز إرسال على يده تسمح لمركز المراقبة من معرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودا في المكان و الزمان المحددين من قبل الجهة القائمة على التنفيذ أم لا"².

في حين عرفها آخرون على أنها " استخدام وسائل إلكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان و الزمان السابق للاتفاق عليهما بين الشخص و السلطة القضائية الأمرة بها"³. و بالرجوع إلى التشريع الجزائري فقد نص المشرع على هذه التقنية لأول مرة في المادة 125 مكرر 1 قانون إجراءات جزائية إثر تعديله لهذا الأخير بالأمر 02-15 المؤرخ في: 23 يوليو 2015⁴، ثم نص عليها فيما بعد بنوع من التفصيل في القانون 01-18 المؤرخ في: 30 يناير 2018⁵ المعدل و المتمم للقانون 04-05 المؤرخ في: 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين⁶ أين استحدث المشرع الفصل الرابع " الوضع تحت المراقبة الإلكترونية " للباب السادس " تكييف العقوبة " و هذا في المواد من 150 مكرر إلى 150 مكرر 13 و ذلك بمقتضى نص المادة الثانية من القانون 01-18.

يتضح من خلال النصوص القانونية المذكورة عدم قيام المشرع بوضع تعريف محدد للمراقبة الإلكترونية و هذا منطقي، لأن مهمة وضع التعاريف من اختصاص الفقه و ليس التشريع إلا في حالات استثنائية⁷، و إنما ركز على شروط تطبيقها و الجهة المختصة بإجرائها مروراً بالهدف من تقريرها.

إلا أنه ومن خلال نص المادة 150 مكرر يمكن تعريف المراقبة الإلكترونية بأنها " إجراء يقرره القانون و يوقعه القضاء، يتحدد بمقتضاه معرفة تواجد المحكوم عليه في مكان معين عن طريق حمله لجهاز يطلق عليه السوار الإلكتروني".

و يُرجع الباحثين نشأة و تطور نظام المراقبة الإلكترونية إلى الولايات المتحدة الأمريكية بفضل الأستاذين شفيثس جيبيل من جامعة هارفارد بفلوريدا، أين اقترحا إدخاله في التشريع العقابي عام 1971 و التطبيق الفعلي كان عام 1987 رغم أن هناك من أرجعه لعام 1964، ثم تلتها التشريعات الأوروبية كالمشرع الإنجليزي عام 1989 و المشرع الفرنسي عام 1997، أما بالنسبة للتشريعات العربية فإن المملكة العربية السعودية هي السبّاقة في الأخذ بهذا النظام ثم المشرع الجزائري بعدها⁸.

ثانيا- مدلول السوار الإلكتروني

هو عبارة عن جهاز إلكتروني صغير الحجم يوضع في الكاحل بأسفل القدم، مصنوع من مواد مضادة و مقاومة لكل أشكال التلف، و غير مضر بالصحة.

يعمل هذا الجهاز التقني على تتبع حركة المتهم عبر نظام GPS، وهي كلمة إنجليزية معناها بالعربية: نظام التموضع System Positioning العالمي Global، أو نظام تحديد المواقع، أما

بالفرنسية فمعناها نظام système de localisation العالمي mondial، حيث يمكن السلطات من تحديد منطقة الممنوع على المتهم الذهاب إليها أو تحديد الإقامة بمنطقة معينة.

يقوم الجهاز بتتبيه السلطات بأية محاولات للمتهم لتجاوز المنطقة المحددة له، حيث يصدر صعقة كهربائية تمنع المتهم من الحركة لحين وصول مصالح الأمن، كما يصدر الصعقة في حالة محاولة التخلص منه.

يتكون هذا السوار الإلكتروني من شريحة نظام تتبع المواقع و كذا بطارية، يستعين فيها مكتب المراقبة بلوحة تحكم معلوماتية تسمح بمراقبة مختلف تحركات حامله، و يتم تسييره بواسطة برنامج إعلام آلي يربط بين المواقع الجغرافية المحددة في الأمر أو مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، و هو صالح لمدة عشر سنوات كاملة.

و بهذا فالمشرع الجزائري حذى حذو أغلب التشريعات العقابية التي تبنت هذه الطريقة، حيث توجد طرق أخرى للمراقبة الإلكترونية، منها طريقة التحقق الدقيق إذ يرسل نداء تلفوني بشكل أوتوماتيكي إلى مكان إقامة الشخص محل المراقبة الإلكترونية، ثم يرد عليه عبر رمز صوتي، و هناك طريقة المراقبة الإلكترونية بواسطة الستالايت و هي المطبقة في الولايات المتحدة الأمريكية⁹.

و عليه فحسن ما فعل المشرع لما حدد طريقة المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني و نظمها وفق نصوص محددة في القانون 01-18 لأن المراقبة الإلكترونية تحتل عدة تفسيرات، كما أنه نص عليها في نصوص قانونية أخرى خاصة بجرائم معينة و اللجوء إليها يلعب دورا وقائيا¹⁰.

الفرع الثاني: أهمية المراقبة الإلكترونية

إن السياسة الجنائية لأية دولة تريد من خلالها تطبيق منظومة عقابية تخدم المحكوم عليه بإعادة إصلاحه و إدماجه في المجتمع من جهة، و حماية هذا الأخير بالحد من ظاهرة الإجرام من جهة أخرى، و لإبراز أهمية هذا النظام نتطرق إلى مسألتين هامتين هما:

أولا- عيوب العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

إن لعقوبة الحبس قصير المدة آثار سلبية متعددة، منها ما لها ذو طابع نفسي حيث تؤدي إلى قلة الشعور بالمسؤولية كون الشخص المحبوس يبقى دون نشاط فيركن إلى الخمول و الكسل، و الحكومة تكفل له المطعم و الملبس و العلاج، لذا فالكثير من الأشخاص يحبون العودة إلى المؤسسة العقابية حرصا على حياة البطالة و عدم المسؤولية¹¹، و منها ما هو ذو طابع اقتصادي كونها تزيد من نفقات خزانة الدولة على المحبوسين و بناء السجون عوض تشييد المصانع، و آخر اجتماعي بإبعاد المحبوس عن أفراد أسرته و المجتمع ككل، كما أن هذا النوع يزيد من معدلات تكرار ارتكاب الجريمة من طرف المحكوم عليه بعد الإفراج عنه¹².

أمام هذا الوضع أصبحت العقوبات التقليدية بهذا الوجه لا تفي بالغرض من تقريرها مما أدى بعلماء العقاب للبحث عن بدائل جديدة للعقوبة و تبني معاملة عقابية حديثة، رغم أن بدائل العقوبات

السالبة للحرية هي في نظر البعض الحلقة الأخيرة من حلقات الإصلاح و التأهيل و نجاحها يتوقف على مدى فاعلية الدور الاجتماعي و تكاملها مع ما تتخذه الجهات المختصة من إجراءات رسمية هي في الأصل مقيدة للحرية و ليست سالبة لها¹³.

ثانيا- مزايا الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

إن بدائل العقوبات السالبة للحرية هي عبارة عن حلول يضعها المشرع الجنائي للحد أو التقليل من مساوئ هذه العقوبات، و ذلك بتقرير أنظمة عقابية جديدة.

لقد كرس المشرع الجزائري هذا الخيار حيث لجأ إلى سن عدة بدائل و طرق لتنفيذ العقوبة خارج المؤسسة العقابية في مواضع قانونية مختلفة¹⁴، آخرها تقريره لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إثر تعديله لقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بالقانون 01-18 السالف الذكر. إن هذا النظام جاء لتحقيق قيم عقابية عديدة و المتمثلة على وجه الخصوص فيما يلي:

- (1) يعتبر وسيلة وقائية من مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.
 - (2) يمثل أحد أوجه معالجة مشكلة الاكتظاظ و الازدحام داخل المؤسسات العقابية كونها تجسد تنفيذ العقوبة خارج المؤسسة العقابية في كلها أو جزء منها.
 - (3) كما أنه وسيلة للحد من المساس بقرينة البراءة التي تعتبر حقا مكفول دستوريا¹⁵، و هذا ما دفع بالمشرع إلى تبني هذا النظام و تطبيقه في مجال الحبس المؤقت ذو أهمية أكبر من اعتباره كبديل للعقوبة¹⁶.
- و تجدر الإشارة رغم الأهمية التي يكتسبها هذا النظام في المنظومة العقابية، إلا أنه لم يسلم من النقد من طرف البعض فاعترضوا عليه بعدة حجج، حيث أنه يمثل تراخ في ردة الفعل الاجتماعي على الجريمة كون العقوبة من الأفكار الراسخة في ثقافة الشعوب، كما لهذا النظام مخاطر على الحقوق و الحريات الفردية و على رأسها حرمة الحياة الخاصة¹⁷.

المطلب الثاني: خصائص المراقبة الإلكترونية و طبيعتها القانونية

باستقراء النصوص القانونية المتعلقة بالمراقبة الإلكترونية، و من خلال تعاريفها المختلفة يتبين أن لهذا النظام مميزات خاصة و طبيعة قانونية متميزة.

الفرع الأول: خصائص المراقبة الإلكترونية

تمثل خصائص المراقبة الإلكترونية المميزات التي تتفرد بها عن غيرها من البدائل و من أهمها:

أولاً- هي وسيلة مستحدثة للتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسة العقابية في كلها أو جزء منها، بمقتضى القانون 01-18 المؤرخ في 30 يناير 2018، فهي تعتبر إحدى أوجه البيئة المفتوحة الهادفة إلى تكريس مبادئ الدفاع الاجتماعي القائمة على إعادة تأهيل و إدماج المجرم في المجتمع.

ثانيا- اللجوء إلى تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني مسألة جوازية و ليست وجوبية، حيث تخضع للسلطة التقديرية للجهة المختصة و على رأسها قاضي تطبيق العقوبات نظرا لاستعمال المشرع عبارة « يمكن » في نص المادة 150 مكرر 1 حتى مع توفر شروطها القانونية.

ثالثا- هي ذات طبيعة رضائية، فنظام المراقبة الإلكترونية يتميز بوجود رضا المحكوم عليه و موافقته له، حيث يعد أحد شروطه، رغم أن المشرع لم يشترط ضرورة قبول الأشخاص المحيطين به في السكن كأسرته أو مالك العقار الذي تُنفذ فيه، بخلاف بعض التشريعات كالمشرع الفرنسي مثلا¹⁸.

رابعا- هي مقيدة للحرية حيث تركز على ضرورة تواجد المحكوم عليه في المكان محدد و المبين له من طرف قاضي تطبيق العقوبات طبقا لنص المادة 150 مكرر/2، ليصل إلى تحديد أوقات عدم المغادرة حسب نص المادة 150 مكرر/5، و لا يتأتى ذلك إلا بمراقبته إلكترونيا بواسطة حمله للسوار الإلكتروني، فلا يستطيع التنقل بحرية إلى أماكن أخرى و هذا تحت طائلة العقوبات الجزائية، و بالتالي فالمراقبة الإلكترونية غير سالبة للحرية كالحبس أو السجن و إنما مقيدة لها.

الفرع الثاني: طبيعتها القانونية

يجب معرفة أولا الضمانات التي تقوم عليها المراقبة الإلكترونية، ثم التطرق إلى تحديد طبيعتها إن كانت بديلا للحبس المؤقت أم للعقوبة السالبة للحرية.

أولا- ضمانات المراقبة الإلكترونية:

إن المراقبة الإلكترونية مهما كانت طبيعتها فإنها تخضع و تحتكم لمجموعة من الضمانات تمثل حصانة لحماية الحقوق و الحريات الفردية¹⁹ و تتمثل بالأساس في الآتي:

(1) شرعية المراقبة الإلكترونية:

إن مبدأ الشرعية يحكم القانون الجنائي بأكمله، فالقاعدة الجنائية بشقيها التكليف و الجزاء تخضع له، بالإضافة إلى الشرعية الإجرائية، و المراقبة الإلكترونية هي الأخرى يحكمها هذا المبدأ، نص عليه المشرع في المادة الأولى من قانون عقوبات " لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"، و لأهميته يُعتبر مبدأ دستوريا نص عليه المشرع في المادة 58 من دستور 06 مارس 2016، فمبدأ الشرعية، والمراقبة الإلكترونية تركز على هذه الخاصية، فلا تطبق على المحكوم عليه إلا إذا توفرت شروطها كاملة و مستوفية لإجراءاتها القانونية الصحيحة و السليمة.

(2) شخصية المراقبة الإلكترونية:

فلا تنفذ إلا على المحكوم عليه بها، إذ لا تتقرر لغيره، مما يعني سقوطها و انتفائها في حالة وفاة الشخص محل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، فلا تنتقل إلى الورثة مثلا، و هي الأخرى اعتبرها المشرع مبدأ دستوريا²⁰.

(3) قضائية المراقبة الإلكترونية:

إن المراقبة الإلكترونية تتم بمعرفة القاضي المختص الذي يصدر حكمه بذلك إذا أصدرها قاضي الحكم، أو بأمر إذا لجأ إليها قاضي التحقيق، أو بمقرر الوضع في حالة تقريرها من طرف قاضي تطبيق العقوبات، فلا يمكن لضابط الشرطة القضائية مثلا و لا حتى النيابة العامة أن تقرر اللجوء إليها.

ثانيا - الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية:

لقد أثارت مسألة تحديد الطبيعة القانونية لنظام السوار الإلكتروني جدلا فقهيًا كبيرًا، حيث انقسم إثره الفقهاء إلى موقفين متباينين و كل له حججه و أسانيده²¹.

(1) الموقف الأول الذي يرى أنصاره أن المراقبة الإلكترونية هي بمثابة أو تحمل في طياتها صفات التدابير الاحترازية نظرا لطابعها التأهيلي، كونها تهدف إلى وقاية الفرد من معاودة ارتكاب الجريمة، و حماية للمجتمع من مخاطر المجرم مستقبلا، فهي بذلك تطبق وفقا لاعتبارات الفرد و المجتمع معا.

(2) أما الموقف الثاني فاعتبرها بمثابة عقوبة جنائية نظرا لما تحمله الالتزامات المترتبة عنها لمعنى الإكراه و القهر، و هذا الاتجاه سار عليه مجلس الشيوخ الفرنسي الذي رأى بأنها إجراء مقيد لحرية الإنسان في التنقل فضلا عما تسببه من اضطراب في الحياة الأسرية، بالإضافة إلى صعوبة التمييز بين ما يعد طريقا لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية و ما يعد من إجراءات الضبط الاجتماعي، وهو ما سارت عليه بعض التشريعات كالمشرع الفرنسي مثلا.

و بالرجوع إلى التشريع الجزائري فإن تحديد الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية تتوقف على الجهة المصدرة لها:

أ. في حالة إصداره من طرف جهات التحقيق

طبقا لنص المادة 125 مكرر 1 قانون الإجراءات الجزائية و المعدلة بمقتضى الأمر 02-15 المؤرخ في: 23 يوليو 2015 فإن اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية من الصلاحيات المستحدثة لجهات التحقيق و على رأسها قاضي التحقيق المختص، ففي هذه الحالة نعتبرها بديلا للحبس المؤقت كونها وسيلة يُتحقق بواسطتها مدى التزام المتهم بالالتزامات المفروضة عليه في إطار الرقابة القضائية الواردة بنص المادة 125 مكرر 1 قانون الإجراءات الجزائية، و بالتالي فطبيعتها القانونية هنا واضحة لموقع النص شكلا و ألفاظه الصريحة مضمونا.

ب. في حالة إصداره قاضي الحكم أو قاضي تطبيق العقوبات

قد يصدره قاضي الحكم في حالة تأجيل القضية طبقا لنص المادة 125 مكرر 2/3 قانون إجراءات الجزائية و هنا يحتفظ بطبيعته كبديل للحبس المؤقت، كما يكون كذلك إذا قرر القاضي المكلف بإجراءات المثول الفوري تأجيل القضية إعمالا بنص المادة 339 مكرر 6 من نفس القانون.

و إذا لجأ للمراقبة الإلكترونية بعد النطق بعقوبة الحبس، و نستخلص ذلك من نص المادة 150 مكرر قانون تنظيم السجون أين وردت عبارة "...بقضاء المحكوم...كل العقوبة أو..."، و بالتالي المحكوم عليه لم يدخل المؤسسة العقابية أصلا لتنفيذ العقوبة، فهي وسيلة لتنفيذ العقوبة خارج المؤسسة العقابية، و بالتالي بديلا للعقوبة السالبة للحرية، فرغم أن المشرع لم ينص صراحة على أنها كذلك و اعتبرها إجراء، إلا أننا نستشف ذلك من مضمون النص القانوني و هذا عيب في التشريع²².

كما يمكن أن يصدرها قاضي تطبيق العقوبات و هذا بمقتضى نص المادة 150 مكرر 1 قانون تنظيم السجون في الباب المتعلق بتكليف العقوبة، و عليه فهي بمثابة إجراء يتمشى معه تكريس سياسة الدفاع الاجتماعي.

و لقد أكد السيد وزير العدل حافظ الأختام على أن "المراقبة الإلكترونية تدخل ضمن مجهودات الدولة في ترشيد سياستها العقابية بتضييق نطاق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، كما أضاف بأنها تشكل ضمانا لحماية حقوق الإنسان، و تساعد المستفيدين منها على إعادة إدماجهم اجتماعيا بما يحفظ كرامتهم و مواصلة حياتهم في المجتمع في ظروف عادية، و أنها وسيلة للتوفيق بين أهداف الوقاية من العود إلى الجريمة و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين"²³.

المبحث الثاني: تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية

لم يترك المشرع مسألة تطبيق المراقبة الإلكترونية دون تنظيم، بل أحكمه بشروط معينة و إجراءات محددة، إنتهاءً إلى النتائج التي يترتب عنها، و هذا ما سنفصله في هذا المبحث

المطلب الأول: شروط و إجراءات تطبيق المراقبة الإلكترونية

إن تطبيق السوار الإلكتروني ليس أمر مطلق بل قيده المشرع بجملة من الشروط، حيث نص عليها على سبيل الحصر، فلم يتركها للسلطة التقديرية للجهة المختصة، كما نظمها بمجموعة من الإجراءات. يجب إتباعها تكريسا لمبدأ الشرعية الإجرائية.

الفرع الأول: شروط تطبيق المراقبة الإلكترونية

أولاً- الشروط الموضوعية

و نقصد بها الشروط المرتبطة بالعقوبة و الشخص المحكوم عليه، و هي على النحو التالي:

(1) بالنسبة للعقوبة

أ. أن تكون العقوبة أقل من ثلاث سنوات

نصت المادة 151 مكرر 1 المستحدثة في القانون 01-18 " يمكن قاضي تطبيق العقوبات.في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث (3) سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة".

يتضح أن معيار تطبيق السوار الإلكتروني مرتبط بجسامة العقوبة و ليس نوع الجريمة، و العقوبة السالبة للحرية هي المقصودة، فلا تطبق على الجرائم المعاقب عليها بالغرامة أو العمل للنفع العام، و العبرة بالعقوبة المنطوق بها قضاءً و ليست المقررة قانوناً، و كذا العقوبة الأصلية دون التكميلية.

و بما أن المشرع اشترط مدة معينة في العقوبة و المقدرة بثلاث سنوات و التي تبقى منها نفس المدة، فإن هناك شرط ضمني يتعلق بنوع الجريمة حيث يمكن تطبيقها في كافة المخالفات المعاقب عليها بالحبس طبعاً، و كذلك الجench حتى و لو كانت من الجench المشددة²⁴، أما بالنسبة للجنايات فإنها تسري

على الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت فقط دون الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد بدليل استعمال المشرع لعبارة «بعقوبة سالبة للحرية» أين لم يميز إن كانت حبسا أو سجنا، و ورود أيضا عبارة «أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة».

ب. تسديد مبلغ الغرامة:

نصت عليه المادة 150 مكرر 3 حيث ينبغي توفر هذا الشرط في حالة الحكم على المتهم بالعقوبة السالبة للحرية و الغرامة معا، فلا مجال لإثارته في الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الحبس فقط، و لا عبء لمقدارها مادام غير محدد، و حسن ما فعل حتى يمكن الإستفادة منها لأكثر عدد من المحكومين عليهم.

(2) بالنسبة للشخص المحكوم عليه

إن منح الإستفادة من السوار الإلكتروني مقرر لجميع الأشخاص المحكوم عليهم، حيث جاء في نص المادة 150 مكرر «الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية»، غير أنه لا بد من توفر شروط معينة في الشخص و هي:

أ) أن يكون المحكوم عليه شخصا طبيعيا:

إن محل السوار الإلكتروني هو الشخص الطبيعي وحده لاعتماد المشرع على معيار العقوبة السالبة للحرية، فالشخص المعنوي لا يخضع إلا للعقوبات المالية نظرا لطبيعته الخاصة و المتميزة.

والشخص الطبيعي جاء عاما، فيمكن تطبيق السوار الإلكتروني على المحكوم عليه بغض النظر عن جنسه رجلا كان أم امرأة، و مهما كان عمره، حيث يطبق على البالغين و على الأحداث شريطة موافقة ممثله القانوني، غير أنه ما يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يحدد سن الحدث، فالأحداث يخضعون لمعاملة عقابية خاصة تختلف باختلاف أعمارهم، لذا المفروض تحديد السن ما بين ثلاثة عشرة و أقل من ثمانية عشرة²⁵.

ب) عدم إضرار السوار الإلكتروني بصحة المحكوم عليه:

نصت عليه المادة 150 مكرر 3/3، حيث لم يحدد المشرع المقصود بالصحة فجاء اللفظ عاما حتى يتواءم النص و التطور، فكل ما يضر بصحة المحكوم عليه لا يمكن حمله للسوار الإلكتروني، كأن يكون مريضا بمرض يتعارض معه وضع مثل هذه الأجهزة كأن يحمل المعني بطارية جراح مرض القلب مثلا، كما أن المشرع لم يحدد جسامة الإضرار بالصحة، سواء كان الضرر جسيما أو يسيرا.

و حرصا أيضا على احترام ذلك إعتبره المشرع من واجبات قاضي تطبيق العقوبات التي ينبغي عليه التحقق منها طبقا لنص المادة 150 مكرر 7 في فقرتها الأولى، و المسألة هنا موضوعية أو واقعية يجب إثباتها بالوثائق و الشهادات الطبية بتكوين ملف طبي للشخص المعني بالمراقبة الإلكترونية.

(ت) موافقة المحكوم عليه على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

رغم أن المشرع لم يضعه ضمن الشروط صراحة إلا أننا نستشفه بمفهوم المخالفة لنص المادة 150 مكرر 2 في فقرتها الأولى التي جاء فيها « لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني »

و نقصد بذلك رضا المحكوم عليه المراد إخضاعه للمراقبة الإلكترونية، فهو شرط جوهري تحت طائلة البطلان و الإلغاء، و حسن ما فعل المشرع عند اشتراطه لهذا الشرط و ذلك حتى يحقق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الغاية من تنفيذه و يكون فعالا و ناجعا في إعادة تأهيل المجرم في المجتمع، فلا يتصور تحقيق ذلك و هو غير راغب فيه أصلا لأنه لا يلتزم به مادام كذلك.

إن المشرع لم يحدد شكل الموافقة فيمكن أن تكون كتابية أو شفوية لكن الأولى هي المقصودة في نظرنا حتى يمكن إثباتها و توضع في ملف المعني مما يعني أنها تكون الموافقة صريحة لا ضمنية، و الموافقة هنا تسري على الحالة التي يلجأ فيها القاضي المختص لتطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من تلقاء نفسه، أما إذا طلبه هو فلا داعي لذلك فطلبه يعني بصورة ضمنية موافقته عليها.

إلا أنه يؤخذ على المشرع أنه إشتراط في القاصر ممثله القانوني دون تحديد لهذا الأخير، و المفروض وليه الشرعي كونه يعرف مصلحة القاصر أكثر من غيره، كما يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يميز بين المجرم المبتدئ و المجرم المعتاد، فلهذا الأخير خطورة إجرامية أكثر، فحسب النص حتى هو يمكنه طلب الإستفادة من هذا النظام و هو ما لا يخدم الغاية من العقوبة.

(ث) أن يثبت المحكوم عليه محل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية مقر سكن أو إقامة ثابتة:

يعتبر شرطا ضروريا و بديهيا لأن مضمون النظام التزام الشخص بعدم مغادرته لمكان الإقامة المحدد في مقرر الوضع، فعلى المعني إثبات ذلك بكل الوسائل و على رأسها الوثائق الإدارية. غير أن المشرع لم يشترط إن كان محل السكن أو الإقامة ملكا له أم لا، فقد يكون مستأجرا أو أنه سيقم في غير منزله، و لقد سكت المشرع عن موافقة مؤجر أو مالك العقار أو المسكن لهذا النظام.

ثانيا - الشروط الشكلية:

01- بالنسبة للجهة المختصة بإصداره

باستقراء النصوص المتعلقة بالمراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني يشترط المشرع أن يصدر من إحدى الجهات القضائية التالية:

- قاضي التحقيق المختص، فمتى رأى بأن المتهم يمكن إخضاعه للمراقبة الإلكترونية في إطار الرقابة القضائية طبقا لنص المادة 125 مكرر 1 قانون الإجراءات الجزائية.

- غرفة الاتهام بمناسبة قيامها بالتحقيق المخول لها قانونا و بوصفها هيئة تحقيق درجة ثانية.

- قاضي تطبيق العقوبات المختص حيث يصدر مقرر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المعني أو محاميه.

- كما يمكن تقريره من طرف قاضي الحكم متى تقرر تأجيل القضية تطبيقا لنص المادة 125 مكرر 2/3 قانون إجراءات جزائية، إضافة إلى القاضي المكلف بإجراءات المثل الفوري حين يتقرر تأجيل القضية طبقا لنص المادة 339 مكرر 6 من ذات القانون.

02- بالنسبة لتوقيت إصداره:

- ينبغي أن يكون الحكم نهائيا حيث يستنفذ الحكم طرق الطعن العادية المتمثلة في المعارضة والإستئناف على اعتبار أن هذين الطريقتين للطعن يوقفان تنفيذ الحكم، فلم يشترط المشرع أن يكون الحكم باتا للفرق بينهما²⁶.

- كما تعتبر إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بمثابة شروط شكلية ينبغي احترامها من طرف الجهة المختصة به.

الفرع الثاني: إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

إن اللجوء إلى المراقبة بواسطة السوار الإلكتروني يخضع لإجراءات معينة منها ما تخضع للقواعد العامة و أخرى قواعد خاصة بمقتضى القانون 01-18 و تتمثل أساسا فيما يلي:

أولا- إذا أصدره قاضي التحقيق:

إن هذه الحالة القضية فيها موجودة على مستوى التحقيق، فلا بد أن يصدر أمرا بالمراقبة الإلكترونية، ثم نطبق الإجراءات المعروفة في القواعد العامة، حيث على قاضي التحقيق تبليغ النيابة العامة فور إصدار الأمر، كما يجب عليه تبليغ المعني بالمراقبة الإلكترونية في غضون أربع و عشرين ساعة تطبيقا لنص المادة 168 قانون إجراءات جزائية.

إلا أن الأمر بالمراقبة الإلكترونية ليس أمرا نهائيا، بل يمكن استئنائه من طرف وكيل الجمهورية خلال ثلاثة أيام من إصداره طبقا لنص المادة 170 قانون إجراءات جزائية، أما المتهم فله نفس المدة لكن يبدأ حسابها من تاريخ تبليغه بالأمر طبقا لنص المادة 172 من نفس القانون.

ثانيا- إذا أصدره قاضي تطبيق العقوبات:

فالشخص في هذه الحالة موجود في المؤسسة العقابية و هنا يجب أن نميز بين حالتين:

- الحالة الأولى:

قد يُلجأ إلى تطبيقه عن طريق مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يصدره قاضي تطبيق العقوبات بالمؤسسة العقابية شريطة أخذ رأي كل من النيابة العامة و لجنة تطبيق العقوبات تطبيقا لنص المادة 150 مكرر 2²⁷، ثم يقوم بعدها قاضي تطبيق العقوبات بتبليغ الشخص محل الوضع تحت المراقبة بشكل كتابي بالالتزامات المحددة في مقرر الوضع سواء الأساسية و الثانوية منها.

و عليه فالمشرع لم يبين هل رأيهما ملزم على القاضي التقيد به من عدمه، أم أنه إستشاري فقط.

- الحالة الثانية:

قد يطلبه الشخص المعني شخصيا أو محاميه و ذلك بتقديم طلب الذي هو عبارة عن إلتماس يبيدي من خلاله رغبته في خضوعه لهذا النظام، رغم أن المشرع لم يحدد شكله مكتوبا أو شفويا لكن الراجح يكون مكتوبا ليسهل الرجوع إليه عند الحاجة، و يكون الطلب مرفوقا بكل الوثائق الضرورية بوجود ملف جزائي و ملف طبي، يقدمه إلى السيد قاضي تطبيق العقوبات لمكان الإقامة، أو بالمكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها عملا بنص المادة 150 مكرر 1/4.

و لقاضي تطبيق العقوبات مهلة عشرة أيام للفصل فيه و هنا يتم إرجاء تنفيذ العقوبة إلى الفصل النهائي في الطلب إذا لم يكن المعني محبوسا، فإذا فصل فيه بالقبول يصدر مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ثم يستكمل الإجراءات الشكلية المذكورة سلفا، أما إذا رفض ذلك فيصدر أيضا مقررًا بالرفض و لا يبقى للمعني سوى انتظار مدة ستة أشهر لإعادة تقديم طلبه لأن المقرر الصادر غير قابل لأي طعن تطبيقا لنص المادة 150 مكرر 2/4.

غير أنه ما يُعاب على المشرع في هذه النقطة أنه لم يلزم قاضي تطبيق العقوبات بتسبيب مقرر الرفض و هذا ما قد يجعل هذا الأخير يتعسف في استعمال سلطته التقديرية مادامت المسألة جوازية له.

المطلب الثاني: آثار المراقبة الإلكترونية

إذا ما توفرت شروط تطبيق المراقبة الإلكترونية بوضع السوار الإلكتروني و أصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررًا بذلك بعد استثناء كل إجراءاته الشكلية، ينتج هذا المقرر أثرا قانونيا يتمثل في واجبات تقع على عاتق المحكوم عليه يجب احترامها و تنفيذها، و الإخلال بها يترتب أثارا قانونية معينة.

الفرع الأول: إلتزامات المحكوم عليه محل المراقبة الإلكترونية

يمكن التمييز بين نوعين من الواجبات:

أولها واجب رئيسي أو أساسي نصت عليه المادة 150 مكرر 5 و يتمثل في عدم مغادرة المحكوم عليه لمنزله أو المكان المعين من طرف قاضي تطبيق العقوبات، أين يتم تحديد أماكن إفتراضية للشخص محل المراقبة قد يسمح بدخولها أو ممنوعة عليه كمراكز أنشطة الأطفال مثلا، فمنزل الشخص يتم تركيب جهاز مستقبل ثابت يعتمد على تكنولوجيا موجات GSM و هو مصطلح إنجليزي و يعني: Global System for Mobile، أو Global System Mobility، و معناه بالعربية: النظام العالمي للاتصالات المتنقلة، لأن موجات GPS لا يمكنها اختراق الجدران ليسمح بالتحقق من تواجده في محل إقامته خلال أوقات الإلتزام بالبقاء المحددة في مقرر الوضع²⁸.

و حتى يمكن التأكد من عدم مغادرة المكان على الشخص محل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الامتثال للحضور عند استدعائه من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة العمومية المعنية في مقرر الوضع إعمالا بنص المادة 150 مكرر 6 في فقرتها الأخيرة.

ثانيها واجبات ثانوية إذ منح المشرع السلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات و إمكانية إخضاع الشخص محل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لتدبير واحد أو أكثر من التدابير الواردة على سبيل الحصر لا المثال في نص المادة 150 مكرر 6 كعدم ارتياد بعض الأماكن، أو الاجتماع ببعض الأشخاص، لاسيما الضحايا و القصر.

و تكتسي كل هذه التدابير الطابع الوقائي، فهدفها مساعدة المحكوم عليه على الاندماج في المجتمع، كما أنها تجسد نوعا من تضافر جهود المجتمع في ذلك للوصول للنتائج المرجوة. و قصد التطبيق الفعال و المحكم نصت المادة 150 مكرر 8 على ضرورة متابعة و مراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بإشراف من قاضي تطبيق العقوبات من طرف المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و ذلك إما عن طريق الزيارات الميدانية و دونها و هذا عن طريق الهاتف، و في حالة ملاحظتها لأي خرق للالتزامات تقوم بتبليغ قاضي تطبيق العقوبات على الفور، كما ترسل له تقارير دورية عن تنفيذ المراقبة الإلكترونية.

و تجدر الإشارة إلى مسألة ذات أهمية حيث أنه و حماية للحق في الخصوصية و الحريات الشخصية على قاضي تطبيق العقوبات الأخذ بالحسبان عدة اعتبارات عند تحديد المكان أو الأوقات نصت عليها الفقرة الثانية من نص المادة 150 مكرر 5 و تتمثل بالأساس في ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني أو شغله وظيفية معينة، متابعته للدراسة أو لتكوين أو تريض، متابعته لعلاج طبي.

كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناء على طلب المعني إما تغيير مقرر الوضع كلية واستبداله بمقرر جديد بالتزامات جديدة، و إما تعديله بالإضافة أو الإنقاص في مضمونها تطبيقا لنص المادة 150 مكرر 9، ولقد جسد المشرع الحماية أكثر عندما نص صراحة على ضرورة احترامها و اعتبارها من شروطها، و حتى أن موافقة المحكوم عليها بها في حد ذاتها تعد ضمانا لحماية الحريات الشخصية و الحق في الخصوصية.

الفرع الثاني: جزاءات الإخلال بالتزامات المراقبة الإلكترونية

حتى يكون للمراقبة الإلكترونية نجاعة أعطى المشرع طابع الإلزام لمضمونها، و ذلك بتوقيع الجزاء المناسب عند الإخلال بها و الذي يختلف باختلاف درجة و جسامته هذا الأخير.

أولا- جزاء ذو طبيعة تأديبية:

و يتمثل في إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكتروني طبقا لنص المادة 150 مكرر 10، و يكون الإلغاء في الحالات المحددة على سبيل الحصر و هي:

أ. عدم احترام المحكوم عليه لالتزاماته دون مبررات مشروعة.

ب. الإدانة الجديدة إذ يقوم المعني بارتكاب جريمة جديدة و ثبوت مسؤوليته الجزائية عنها بحكم نهائي.

و تجنباً لتعسف قاضي تطبيق العقوبات في إلغاء مقرر الوضع يمكن للمعني التظلم ضد مقرر الإلغاء أمام لجنة تكييف العقوبة و التي عليها الفصل فيه خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ إخطارها

حسب نص المادة 150 مكرر 11، و في هذه الحالة ينفذ المحكوم عليه ما تبقى من العقوبة داخل المؤسسة العقابية، مع اقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية طبقا لنص المادة 150 مكرر 13.

ثانيا - جزاء ذو طبيعة جزائية:

نصت عليه المادة 150 مكرر 14، حيث تقوم ضده جريمة التملص من المراقبة الإلكترونية، و التي تقوم على الأركان التالية:

1. الركن المادي و يتمثل في قيام المحكوم عليه بالتخلص من السوار الإلكتروني الذي تتم بواسطته المراقبة الإلكترونية و لم يحدد المشرع طبيعة السلوك المجرم و حسن ما فعل حتى يتمشى النص و التطور الحاصل، إذ يتحقق الركن المادي بأية وسيلة تؤدي إلى التخلص منه، و قد ذكر بعض الوسائل على سبيل المثال كتعطيله أو نزعها أو تمزيقه و غيرها.

2. الركن الخاص و يتعلق بصفة في الفاعل حيث يشترط في المحكوم عليه أن يكون خاضعا للمراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني وفقا للإجراءات و الشروط القانونية.

3. الركن المعنوي: تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية أين تقوم على القصد الجنائي العام فقط و هو إتجاه إرادة الفاعل إلى تحقيق النتيجة و هي التخلص من المراقبة الإلكترونية مع علمه بتجريم الفعل، إلا أن القصد الجنائي العام غير كاف بل لابد من توفر القصد الجنائي الخاص و المتمثل في إتجاه إرادة الفاعل إلى تحقيق الغاية و هي التملص من المراقبة الإلكترونية.

إذا قامت الجريمة بكامل أركانها يسأل الفاعل جزائيا عن جريمة الهروب الواردة في نص المادة 188 قانون عقوبات، وإذا ثبتت مسؤوليته الجزائية عنها فإنه يعاقب بالحبس من شهرين على الأقل إلى ثلاث سنوات على الأكثر.

أما إذا كان التخلص بواسطة الكسر مثلا أو العنف فإن العقوبة تصبح من سنتين إلى خمس سنوات. كما يعاقب على الشروع فيها سواء في كلا الحالتين لورود النص إعمالا بنص المادة 31 قانون عقوبات كونها من الجناح التي تحتاج لنص صريح يقضي بذلك.

و في هذه الحالة تضم العقوبة المتبقية بعد إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلى العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عن الجريمة التي أدت إلى القبض عليه أو حبسه طبقا لنص المادة 189 قانون عقوبات، و في هذه الحالة العقوبة الأشد هي الواجبة النفاذ تطبيقا لنص المادة 35 قانون عقوبات²⁹.

الخاتمة

إن المراقبة الإلكترونية تجربة جديدة في المنظومة العقابية الجزائرية، نص عليها المشرع في مواضع مختلفة و أهمها في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، فهي تمثل أحد أوجه تنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسة العقابية لكثرة مساوئ هذه الأخيرة.

من خلال دراستنا توصلنا لعدة نتائج أهمها:

- تطبيق المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني مسألة جوازية للجهة القضائية المختصة حتى مع توفر شروطها.
 - نظام المراقبة الإلكترونية من اختصاص السلطة القضائية دون سواها مما يعد ضمانا لحماية الحريات الفردية.
 - المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني ذو طبيعة رضائية يدخل في إطار العقوبات الرضائية.
 - السوار الإلكتروني وسيلة كفيلة في الحد من ازدحام المؤسسات العقابية، و يدعم قرينة البراءة.
 - إن نظام المراقبة الإلكترونية يتطلب إمكانيات بشرية و مادية لتطبيقه على نحو صحيح و فعال.
- وعلى ضوء هذه الدراسة نقدم في الأخير بعض الإقتراحات التي نساهم بها بتواضع في مجهودات المشرع الجنائي في تحقيق معاملة عقابية ناجعة و فعالة و بنصوص سليمة، و من بينها:
- أ) حبذا لو ينص عليها المشرع في قانون العقوبات و يعتبرها بديل للعقوبة السالبة للحرية مادام الهدف الأساسي المرجو منها تأهيل المجرم و إعادة إدماجه في المجتمع.
- ب) حبذا لو يسرع المشرع بإصدار النصوص التنظيمية التي تبين كيفية تطبيق المراقبة الإلكترونية.
- ت) حبذا لو يتم التفريق و التمييز بين المجرم المبتدئ و المجرم المعتاد بمراعاة ذلك في الشروط الخاصة بتطبيقه.
- ث) حبذا لو نجعل مسألة إصدارها وجوبي متى توفرت شروطها حتى نفعّلها على أرض الواقع من جهة و نقيد نوعا من السلطة التقديرية للجهة المختصة كي لا تتعسف فيها من جهة أخرى، و كل هذا تحقيقا للمساواة في المعاملة العقابية.
- ج) حبذا لو يحدد مدلول أو معايير الضمانات الجدية للإستقامة الواردة في نص المادة 150 مكرر 3 من القانون 01-18.
- ح) حبذا لو يشترط المشرع على قاضي تطبيق العقوبات تسبيب مقرر رفض الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تقاديا للتعسف في استعمال السلطة.
- غير أنه لا يمكن الجزم بكفاية تطبيق السوار الإلكتروني من عدمه نظرا لحدائته سواء من حيث القانون أو من حيث التطبيق العملي له، و عليه نطرح إشكالية كآفاق مستقبلية للبحث و هي: ما مدى كفاية و نجاعة نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني كآلية لإعادة إصلاح المجرم و تأهيله في المجتمع؟ و هذا ما سيتضح بعد فترة زمنية معينة باستخدام أسلوب الإحصاء الجنائي.

الهوامش :

- 1- محمد صغير سعداوي، العقوبة و بدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص 99.
- 2- فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة و دورها في الإصلاح و التأهيل: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2010، ص 295.
- 3- مسعودي كريم، نظام السوار الإلكتروني في ظل السياسة العقابية المعاصرة، www.droitentreprise.com ، تاريخ الدخول: 02 مارس 2018.
- 4- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد رقم: 40، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2015، ص 28.
- نصت المادة 125 مكرر/10 " يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة في 1 و 2 و 6 و 9 و 10 أعلاه. يمكن لقاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب أن يضيف أو يعدل التزاما من الالتزامات المنصوص عليها أعلاه. تحدد كفاءات تطبيق المراقبة الإلكترونية المنصوص عليها في هذه المادة عن طريق التنظيم".
- 5- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد رقم: 05، الصادرة بتاريخ 30 يناير 2018، ص 10.
- 6- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد رقم: 12، الصادرة بتاريخ 13 فبراير 2005، ص 10.
- 7- يكون تدخل المشرع لتعريف فكرة ما في حالتين، أولاها تتمثل في الغرض المرجو من ذلك و المتمثل في حسم خلاف فقهي قائم، و ثانيها أن يكون ذلك التعريف مغايرا لمعنى مستقر، للتفصيل راجع: كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص 31.
- 8- رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي و المقارن، مجلة الشريعة و القانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الثالث و الستون، يوليو 2015، ص 286؛ صفاء أورتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية " السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة العلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد الخامس و العشرين، العدد الأول جامعة دمشق، سوريا، 2009، ص 131.
- 9- مختارية بوزيدي، المراقبة الإلكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة، مجلة الدراسات الحقوقية، مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية و النصوص الوطنية و واقعها في الجزائر، المجلد الثالث، العدد الثاني، جامعة مولاي الطاهر بسعيدة، ديسمبر 2016، ص ص 101-102.
- 10 - نص المشرع على المراقبة الإلكترونية كأسلوب وقائي في الحالات المحددة على سبيل الحصر في نص المادة الرابعة من القانون 04-09 المؤرخ في 05 غشت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47، المؤرخة في 16 غشت 2009.

- 11 - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، المجلد الأول، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005، ص 594.
- 12 - للتفصيل أكثر راجع: بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية و أثرها في الحد من الخطورة الإجرامية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2013، ص ص 39-60.
- 13 - فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص 289.
- 14 - و تتمثل في:
 - نظام وقف تنفيذ العقوبة المنظم بموجب المواد من 592 إلى 595 قانون الإجراءات الجزائية.
 - العمل للنفع العام و المستحثة بموجب القانون 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، حيث نص عليها في المواد من 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6.
 - بدائل أخرى نص عليها بمقتضى القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون و المتمثلة في:
 - الوضع في الورشات الخارجية من المادة 100 إلى المادة 103؛
 - البيئة المفتوحة المواد 109، 110 و 111؛
 - إجازة الخروج المادة 129؛
 - الحرية النصفية من المادة 104 إلى المادة 108؛
 - الإفراج المشروط من المادة 134 إلى غاية المادة 150.
- 15 - أنظر المادة 56 من الدستور الجزائري لسنة 1996، المعدل بمقتضى القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد رقم 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.
- 16 - مختارية بوزيدي، المرجع السابق، ص 114.
- 17 - صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص ص 155-156.
- 18 - رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 286.
- 19 - هناك من الفقهاء من يعتبرها خصائص العقوبة، رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي للنشر، القاهرة، 1979، ص 765.
- 20 - أنظر المادة 160 من التعديل الدستوري لعام 2016.
- 21 - عبد الكريم بلعربي و عبد العالي بشير، نظام المراقبة الإلكترونية نحو سياسة جنائية جديدة، مجلة القانون و المجتمع، المجلد الخامس، العدد الثاني جامعة أدرار، الجزائر، ديسمبر 2017، ص 11.
- 22 - لم يخلق المشرع تناغما و تناسقا في المنظومة القانونية، فلو أخذنا عقوبة العمل للنفع العام فهي بالفعل بديلة للعقوبة السالبة للحرية لأنها منصوص عليها صراحة بمقتضى نص المادة 05 مكرر قانون عقوبات.
- 23 - أنظر التقرير التمهيدي عن مشروع القانون المتمم للقانون 05-04، لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و الحريات، المجلس الشعبي الوطني، أكتوبر 2017، ص 03.
- 24 - و نعني بها تطبيق سياسة التجنيح، و هي الجريمة التي لها وصف الجنحة لكن العقوبة تزيد عن الحد الأقصى، و الهدف منها تخفيف العبء على محكمة الجنايات لنظرا لكون الجرح سريعة الفصل فيها لقلة

- إجراءاتها، كرسها المشرع في الكثير من نصوص قانون العقوبات كالمادة 266، 352، و في القوانين الخاصة كالقانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، و القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بهما.
- 25- أنظر المادة 49 قانون عقوبات المعدلة بمقتضى القانون 01-14 المؤرخ في: 04 فبراير 2014 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد رقم: 07، الصادرة بتاريخ 16 فبراير 2014.
- 26- للتفصيل راجع: أحمد محمد وهدان، الأحكام القضائية و طرق الطعن فيها، دار الجنادر للنشر و التوزيع، عمان، 2012، ص ص 46-47.
- 27 - هي لجنة تنشأ لدى كل مؤسسة عقابية سواء وقاية أو إعادة التربية أو إعادة التأهيل، لها اختصاصات محددة بموجب المادة 24 من القانون 04-05
- 28 - رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 312 بتصرف.
- 29 - تنص المادة 35 قانون عقوبات "إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ.
- و مع ذلك إذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة فإنه يجوز للقاضي بقرار مسبب أن يأمر بضمها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد.

الحرب الاستباقية وآثار تطبيقها على السلم والأمن الدوليين

The Effects Of Pre-Emptive War On International Peace And Security

منى بومعزة¹¹ كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة (الجزائر)، mounaboumaza@hotmail.com

تاريخ النشر: جوان/2021

تاريخ القبول: 2021/03/04

تاريخ الإرسال: 2019/12/07

الملخص

لقد دخل مصطلح الحرب الاستباقية مجال العلاقات الدولية منذ زمن بعيد ليشكل وسيلة من الوسائل التي تستخدمها الدول (القوية) لتنظيم علاقاتها حماية لمصالحها الخاصة، مما أصبح يشكل جدلا واسعا على صعيد طبيعة العلاقات الدولية.

من خلال ذلك تتناول الدراسة الحرب الاستباقية كمصطلح شائع الاستخدام في العلاقات الدولية خاصة في القرنين الأخيرين، وتبحث في مفهومه ومدى تأثيره على واقع المجتمع الدولي، وتتعلق الدراسة من فرضية مفادها أن لجوء الدول لتنظيم علاقاتها عن طريق تطبيق الحرب الاستباقية قد أصبح يشكل تهديدا كبيرا للسلم والأمن الدوليين، وفي حال استمرار هذه الممارسات فإن العالم مهدد بالوقوع في شراك حرب عالمية ثالثة.

الكلمات المفتاحية: الحرب الاستباقية، العلاقات الدولية، السلم والأمن الدوليين.

Abstract

The term "pre-emptive war" has long been used in the field of international relations to become one of the means used by States, especially the most powerful ones, in order to regulate their relations or rather to protect their own interests which became a controversy both in terms of international law and from the point of view of researchers and international experts.

This study deals with pre-emptive war as a term commonly used in international relations, particularly over the last two centuries. The study examines the concept and its impact on the reality of the international community, and it is based on the assumption that the recourse of States to the regulation of their relations through the application of this principle constitutes a major threat to international peace and security. If this continues, the world could be trapped in a third world war.

Key words: Pre-emptive war, International relations, International peace and security.

مقدمة

لقد شهدت العلاقات الدولية منذ بداية القرن الواحد والعشرين استخدام مصطلحات تبدو حديثة الظهور، كالحرب ضد الإرهاب؛ والحرب الاستباقية والوقائية؛ والدفاع الشرعي الوقائي وغيرها، وأصبحت الدول لا تجد حرجاً من اتخاذها كمبررات لاستخدام القوة ضد بعضها البعض، مما جعل مشهد الدماء والأشلاء المتناثرة ودخان النيران الكثيفة مشهداً معتاداً نراه كل يوم عبر شاشات الفضائيات، والغريب في الأمر أن الاستنكار والتنديد بمثل هذه الممارسات لم يعد يصدر في كثير من الأحيان عن المتحدثين باسم الدول أو المنظمات الدولية.

وتبعاً لذلك قد يعتقد البعض أن مفهوماً مثل الحرب الاستباقية هو امتداد لمفهوم الحرب العادلة، وأنه وسيلة من وسائل تنظيم العلاقات الدولية في وقتنا الحالي، عندما تكون الوسائل السلمية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة غير مجدية في حل النزاعات الدولية.

من خلال ذلك يمكن تحديد إشكالية الدراسة في ما يلي: هل تطبيق مفهوم الحرب الاستباقية في مجال العلاقات الدولية قد ترتب عنه تهديداً للسلم والأمن الدوليين؟، ويتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية: كيف دخل مفهوم الحرب الاستباقية في مجال العلاقات الدولية؟ هل لاقى قبولا من المجتمع الدولي عند تطبيقه على العلاقات الدولية؟ وما هي نتائج تطبيقه وآثارها على مستقبل السلم والأمن الدوليين؟

للإجابة على هذه التساؤلات، تم تقسيم موضوع البحث إلى مبحثين، تناول كل مبحث مطلبين، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الحرب الاستباقية

المطلب الأول: ظهور فكرة الحرب الاستباقية وتطورها

المطلب الثاني: تعريف الحرب الاستباقية وتمييزها عن المصطلحات القريبة

المبحث الثاني: آثار ومستقبل تطبيق الحرب الاستباقية على السلم والأمن الدوليين

المطلب الأول: آثار تطبيق الحرب الاستباقية على السلم والأمن الدوليين

المطلب الثاني: أثر استمرار تطبيق الحرب الاستباقية على مستقبل السلم والأمن الدوليين

المبحث الأول: مفهوم الحرب الاستباقية

يثير مصطلح الحرب الاستباقية الكثير من الجدل سواء على صعيد السياسة الدولية أو على صعيد القانون الدولي إلى حد القول بأن الممارسة تنذر بأن الحرب الاستباقية من المظاهر التي تهدد بانهيار القانون الدولي ومعه النظام السياسي العالمي الذي يقوم بالأساس على حفظ السلم والأمن الدوليين، وفي ما يلي سنحاول البحث في مفهوم الحرب الاستباقية من حيث كيفية ظهور هذه الفكرة وتطورها، وتعريفها تعريفاً دقيقاً بما في ذلك تمييزها عن بعض المصطلحات التي تقترب منها.

المطلب الأول: ظهور فكرة الحرب الاستباقية وتطورها

قد يبدو مصطلح الحرب الاستباقية مصطلحا جديدا يعود في ظهوره إلى بداية القرن الواحد والعشرين؛ نظرا لشيوع الحديث عنه في هذه الفترة الزمنية خصوصا بعد غزو الولايات المتحدة الأمريكية للعراق عام 2003، إلا أن الحقيقة تؤكد أن هذا المفهوم قديم يعود في جذوره إلى 2500 سنة مضت، حيث شرعها أرسطو والملك فيليب الثاني المقدوني عندما قام اليونان بغزو الفرس من أجل جعل الشرق ينصاع للنظام الغربي¹.

ويرى البعض أن نظرية الحرب الاستباقية قد ظهرت في العصر الحديث في مؤلف: قانون الحرب والسلام، الذي كتبه أبو القانون الدولي "هوجو غروتوس" عام 1625، حيث جاء فيه أنه "أمر قانوني أن تقتل من يجهز نفسه لقتلك"²، دلالة على شرعية البدء بالهجوم طالما هناك يقين بأن هجوم الطرف الآخر بات وشيكا.

ويمكن القول أن هذه الفكرة قد وجدت من أجل تبرير موقف الأقوياء في استعباد الضعفاء وإخضاعهم بالقوة، خاصة أنها تقوم على مجرد الشك في أن الطرف الآخر قد يقدم على إلحاق الضرر بمن ينفذ الضربة الاستباقية، وقد أكدت الممارسات الدولية منذ القدم على أن الدول القوية هي من استفادت من مبدأ الاستباق من أجل تحقيق مصالحها وحماية نفوذها في الدول الضعيفة.

لقد ظهر منذ بداية القرن التاسع عشر مدى الارتباط الوثيق بين مبدأ الحرب الاستباقية والاستراتيجية القومية الأمريكية، حيث عرفت السياسة الأمريكية عام 1823 ما يسمى بمبدأ "مونرو" عندما حدد الرئيس الأمريكي "جيمس مونرو" سياسة بلده الخارجية تجاه الدول الأوروبية وأمريكا الجنوبية بناءً على مبدأ الاستباق، وفي هذا الصدد حالت أمريكا دون تدخل الدول الأوروبية في أمريكا الجنوبية خدمة لمصالحها فيها، بينما عوضت التدخل غير الأمريكي فيها بالتدخل الأمريكي، مما جعلها تتدخل فيها عسكريا لحوالي 1800 مرة³.

وفي هذه الحقبة الزمنية؛ وجد مبدأ الحرب الاستباقية تطبيقه ضد أمريكا الاتحادية في حد ذاتها أكثر من مرة، ففي مناسبة أولى؛ تعرضت السفينة الأمريكية "كارولين" عام 1837 للتدمير من قبل بريطانيا وكندا في السواحل الإقليمية الأمريكية، على اعتبار أنها تقوم بنقل الأسلحة والجنود من الأراضي الأمريكية إلى كندا لمساعدة الثوار الكنديين ضد الاحتلال البريطاني، حيث أكدت بريطانيا أنها في حالة دفاع شرعي استباقي لأن السفينة يشتبه بتهديدها للحكم البريطاني في كندا بدعمها للثوار⁴، والغريب أن الولايات المتحدة الأمريكية قد رفضت هذه الضربة الاستباقية، واعتبرت أن تبرير المملكة المتحدة فعلها بالدفاع الشرعي (الاستباقي) غير مغل وغير قانوني⁵، في حين أن أمريكا حاليا تعتبر الرائدة في تبني وتطبيق مبدأ الحرب الاستباقية في علاقاتها الخارجية.

في مناسبة ثانية؛ وقبل قيام الحرب الأهلية الأمريكية، وبالتحديد بعد انتخاب الرئيس "أبراهام لينكولن" رئيسا للولايات المتحدة الأمريكية؛ قام انفصاليون من سبع ولايات جنوبية (تتبنى سياسة العبودية

تجاه السود) باستباق الإدارة الأمريكية الجديدة بعد انتخاب لينكولن خوفاً من تحرير السود فيها من العبودية، وقاموا بضرب حصن "سومتر" في أبريل 1861 والاستيلاء عليه قبل أن تصل إليه التعزيزات المنتظرة، وفي هذا الصدد وفي تعبيره عن مبدأ الاستباق يقول أحد الانفصاليين الجنوبيين "لن أضيع أي وقت في انتظار الهجوم الوشيك"، وهو ما جعلهم يحققون انتصاراً مهماً على الشمال في ذلك الوقت⁶.

لقد استمر اللجوء إلى فكرة الضربة الاستباقية في القرن العشرين بصورة ملحوظة؛ فقد استخدمتها ألمانيا ضد بلجيكا ولكسمبورغ عام 1919 رغم حيادهما؛ مبررة ذلك بخوفها من استخدام فرنسا لأراضي الدولتين بغرض مهاجمة ألمانيا، واستخدمها هتلر ضد الدول الضعيفة ليستبق احتلالها بحجة احتمال احتلالها من طرف الأعداء⁷، ولجأت إليها اليابان عام 1941 عندما قصفت ميناء "بيرل هاربر" في الولايات المتحدة الأمريكية من أجل استباق أي هجوم أمريكي عليها، كما طبقها الكيان الصهيوني في هجومه على مصر عام 1956 بحجة ضمان أمنه بمنع مصر من إتمام صفقة سلاح مع تشيكيا، وضد مصر وسوريا والأردن عام 1967 بحجة استباق هذه الدول قبل مهاجمتها له، وضد العراق عام 1981 عندما قصفت المفاعل النووي العراقي "أوزيراك" بحجة أن تطوير العراق للسلاح النووي يهدد وجوده⁸.

أما بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية فقد بدا واضحاً منذ الحرب العالمية الأولى سعيها إلى ريادة العالم، تارة من خلال سياسة العزلة لبناء قدراتها على كل المستويات، وتارة أخرى من خلال التدخل في الأحداث الدولية بما في ذلك الحربين العالميتين الأولى والثانية للحفاظ على مصالحها وتوسيع نفوذها، فكانت فكرتي الحرب الوقائية والاستباقية تخدم طموحها في قيادة العالم.

ورغم عدم تنفيذ ضربات استباقية ضد الاتحاد السوفيتي بعد نهاية الحرب العالمية الثانية؛ إلا أن الواقع يؤكد أنها كانت تدرس إمكانية توجيه مثل هذه الضربة لوضع حد للتفوق العسكري والنووي الروسي، لذلك فقد أثار العديد من المسؤولين الأمريكيين وحلفائهم البريطانيين خوفاً كبيراً من تنامي التهديد السوفييتي والحاجة إلى تطبيق فكرة الحرب الوقائية.

وفي هذا الصدد أصدرت هيئة الأركان المشتركة الأمريكية التابعة للجنة تنسيق الحرب البحرية في سبتمبر 1945 مذكرة تظهر نية مجموعة من القادة العسكريين والسياسيين تنفيذ هجوم ضد بعض المراكز السوفييتية للحيلولة دون تطورها عسكرياً وللحاق بمضمار السباق نحو التسليح، كما أظهرت رسالة موجهة من طرف الرئيس البريطاني "تشرشل" إلى الرئيس الأمريكي "ترومان" تأييد "تشرشل" للتوجه الأمريكي نحو تحذير السوفييت بإمكانية توجيه ضربات وقائية تجاههم؛ بسبب طموحاتهم في التوسع الإيديولوجي وامتلاك السلاح النووي سعياً نحو منافسة التفوق الأمريكي⁹.

غير أن هذه الأفكار لاقت رفضاً من قبل الرئيس الأمريكي "ترومان" الذي أكد أن الولايات المتحدة الأمريكية لن تقوم بالمبادرة بالضربة الأولى ضد الخصم؛ مما يدل على رغبة إدارته في تجنب الدخول في حرب نووية مكلفة للطرفين، خصوصاً بعد نجاح الاتحاد السوفييتي عام 1949 في امتلاك القدرة على

توجيه الضربة الثانية؛ لتنتهي فترة الاحتكار الأمريكي للردع النووي، وهو في الحقيقة ما أدى إلى تبني مبدأ الردع والاحتواء في السياسة الأمريكية تجاه الاتحاد السوفييتي طيلة فترة الحرب الباردة¹⁰.

لم تجرباً الولايات المتحدة الأمريكية على تنفيذ فكرة الحرب الوقائية أو الاستباقية ضد الاتحاد السوفييتي خلال الحرب الباردة، إلا أنها تبنت هذه الفكرة تجاه الدول الضعيفة ونقصد بذلك دول العالم الثالث التي لا تمتلك القدرة على الرد بسبب تخلفها العسكري، لذلك فقد عملت الولايات المتحدة على اختراق هذه الدول بتدخلات عسكرية وقائية واستباقية؛ رغم عدم وجود أي مسوغات تبررها سوى كونها أحد آليات تطبيق إستراتيجية الاحتواء التي انتهجتها تجاه الاتحاد السوفييتي خارج أوروبا.

وانطلاقاً من ذلك تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية وقائياً في العديد من دول أمريكا الجنوبية وآسيا لمنعها من الوقوع تحت نفوذ المعسكر الشرقي، كما تم اعتماد مبدأ كارتر عام 1979؛ الذي أنشئت بموجبه قوات التدخل السريع وإبقائها في حالة استعداد دائم للتدخل بهدف الوقاية من الإطاحة بالأنظمة الموالية للولايات المتحدة الأمريكية بفعل الثورات الداخلية؛ لا سيما منطقة الخليج بعد نجاح الثورة الإسلامية في إيران، وتحسباً لأي تهديدات سوفياتية في المنطقة أو أية احتمالية لقطع إمدادات النفط عن أمريكا؛ أو استعماله كسلاح سياسي في الحرب القومية العربية¹¹.

بعد انهيار المعسكر الشرقي ونهاية الحرب الباردة، أقحم العالم في نظام دولي جديد يقوم على الأحادية القطبية التي تمثلها الولايات المتحدة الأمريكية، هذه الأخيرة وجدت نفسها كقوة عظمى وحيدة على المسرح الدولي تتميز بالتفوق العسكري والاقتصادي، ومن أجل الحفاظ على وضعها الجديد كان على القادة والسياسيين والمفكرين الأمريكيين أن يطوروا السياسة الأمريكية بما يحقق سيادة مطلقة ومستمرة لأمريكا، خصوصاً مع تغير التهديدات التي يرون أنها أصبحت تتعرض لها بتطور خطر الإرهاب الدولي وخطر أسلحة الدمار الشامل؛ وإمكانية حيازتها من قبل دول معادية؛ واستعمالها ضدها أو ضد حلفائها.

كانت مجموعة المحافظين الجدد (ما يعرف بالصقور) التي تضم مفكرين وسياسيين أمريكيين ينتمون إلى الحزب الجمهوري؛ من أكثر المتحمسين لتبني الإدارة الأمريكية نظرية الحروب الاستباقية والوقائية بعد الحرب الباردة، حيث أعدّ سياسيون أمريكيون ينتمون إلى هذا التيار؛ وثائق رسمية وصرحوا بتصريحات تظهر مدى رغبتهم في تبني مفهوم الضربات الاستباقية والحروب الوقائية والتدخل الأمريكي من قبل الإدارة الأمريكية، من أهم الوثائق نذكر "الدليل للأمن القومي" الذي أعده عام 1991 نائب وزير الحربية الأمريكي، وكذا إعداد "دليل الخطة الدفاعية" في فيفري 1992، وقّع عليه وزير الدفاع آنذاك¹².

كما صدر عن البنتاغون في نفس الصدد وثيقتين، الأولى عام 1997 بعنوان "المراجعة رأساً على عقب"، والثانية عام 1999 بعنوان "الثورة في الشؤون العسكرية"، أشارت جميعها إلى المخاطر الجديدة التي تواجه أمريكا وضرورة تقوية إمكانياتها الدفاعية والهجومية وتبرير استخدامها التدخل العسكري لحماية

مصالحها ضد المخاطر المحتملة، وهي في حقيقة من أجل إحكام السيطرة العسكرية على العالم ككل، واتخذت من فكرة الحرب على الإرهاب كمفهوم تكميلي لفكرة الحرب الاستباقية لتبرير تدخلاتها العسكرية في شؤون الدول الأخرى ضد الجماعات الإرهابية؛ أو ضد الدول التي تقدم لها يد المساعدة لامتلاك أسلحة الدمار الشامل¹³.

وبعد تولي الرئيس الأمريكي بوش الابن الحكم كان من الواضح ميله إلى أفكار المحافظين الجدد بل إن إدارته شهدت تعيين الكثير منهم في مراكز مهمة، كنائب الرئيس ووزيرة الخارجية ووزير الدفاع، ولم يكن ينقص لاكتمال تبني مفهوم الحرب الاستباقية ووضعه موضع التنفيذ إلا حدوث حادث يمس أمن أمريكا؛ وهو ما تحقق في 11 سبتمبر 2001 عندما تم الهجوم على برج التجارة العالمية ومبنى البنتاغون، لتتوالى بعدها خطابات الرئيس الأمريكي مظهره عزمه على تغيير إستراتيجية الدفاع القومي الأمريكي وجعل الاستباق والوقائية مكونا أساسيا لها، تجسد ذلك رسميا في وثيقة إستراتيجية الأمن القومي للولايات المتحدة الأمريكية التي نشرت من قبل البيت الأبيض في سبتمبر 2002 وعرفت بـ"عقيدة بوش"¹⁴.

المطلب الثاني: تعريف الحرب الاستباقية وتمييزها عن المصطلحات القريبة

إن إيجاد تعريف دقيق وشامل للحرب الاستباقية ليس أمرا سهلا؛ نظرا لتطور المفاهيم واختلاطها ووجود قوى دولية تسعى إلى استخدام الحرب الاستباقية لتبرير سلوكياتها اللاعقلانية الساعية إلى تحقيق مصالحها على حساب غيرها، وفي ما يلي سنحاول البحث عن تعريف دقيق لمصطلح الحرب الاستباقية، ثم التمييز بينه وبين بعض المصطلحات القريبة منه.

الفرع الأول: تعريف الحرب الاستباقية

يشير مصطلح الاستباق إلى وجود هدف معين يحرص أحد الأطراف إلى تحقيقه قبل الأطراف الأخرى لكونه يضمن له التميز؛ فيستخدم كل ما هو متاح من وسائل من أجل بلوغه أولا، ثم الحيلولة دون أن يتمكن الباقون من الوصول إلى تحقيق نفس الهدف.

وإذا طبقنا هذا المعنى على العلاقات الدولية نجد أن كل دولة تسعى إلى قيادة العالم، فإذا توفرت لها الوسائل المناسبة من تطور اقتصادي وتفوق عسكري استخدمتها من أجل تحقيق هدفها، ثم تسعى إلى عدم منافستها من قبل الدول الأخرى بتبني مفاهيم كمبدأ الحرب الاستباقية لصد أي تهديد قد يمس مكانتها.

ونظرا لكون المجتمع الدولي المعاصر يخضع لحكم القانون الدولي؛ الذي يحرم استخدام القوة إلا في حالتين استثنائيتين هما: حالة الدفاع الشرعي؛ وحالة تفويض استخدامها من قبل مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة، فإن لجوء دولة ما إلى تطبيق الحرب الاستباقية قد يعرضها إلى انتهاك القانون الدولي واستتكار المجتمع الدولي، هذا ما يجعلها بحاجة إلى تبرير سلوكها إما بمحاولة تكييفه وفقا لقواعد الشرعية الدولية، بما في ذلك التوسع في تفسير قواعد القانون الدولي ذات الصلة، وإما باختلاق أسباب

وتهديدات جديدة للأمن والسلم الدوليين، بما يمنحها حق المطالبة بتجديد أو تعديل قواعد القانون الدولي، وفي حالة أكثر إثارة للجدل قد تعمل الدولة خارج إطار القانون الدولي، فتطبق نظرية الحرب الاستباقية دون الالتزام بأية قواعد، وبالتالي تنتهك أحكام القانون الدولي صراحة.

وبالرجوع إلى آراء فقهاء القانون والسياسة؛ نجد تعريفات متقاربة لمصطلح الحرب الاستباقية تشترك في بعض العناصر التي تميز هذا المفهوم كعنصر الضربة الأولى واستخدام القوة العسكرية، وعنصر الخطر المعتبر الوشيك، والتهديد الذي لا يترك مجالاً للشك، وفي هذا الصدد تعرف الحرب الاستباقية بأنها: (توجيه الضربات ضد قوات الخصم التي تم نشرها فعلاً في أوضاع هجومية استعداداً لهجوم فعلي، لذلك يجري استباق الخصم بتوجيه ضربة إجهاضية ضد هذه القوات لإجهاض هجومها المتوقع)¹⁵.

كما تعرف بأنها: (التحول من الرد على هجوم فعلي إلى المبادرة بالهجوم لمنع هجوم محتمل لا سيما إذا تمكنت أجهزة المخابرات من اكتشاف نوايا مبكرة للخصم لشن عمليات عدائية)¹⁶، وتعني بالنسبة للبعض: تلك الهجمات التي تشن كمحاولة لدفع أو منع عدوان وشيك أو لتحقيق فائدة إستراتيجية في حرب قريبة الوقوع لا يمكن تجنبها، أو تلك الحرب التي تبدأ نتيجة تحذير من المخابرات عن هجوم عسكري وشيك من قبل العدو، وهي تأتي في نطاق مفاجئ في ظل اعتداءات وشيكة أو حدثت بالفعل¹⁷، هذا وتعرف بأنها: الحرب التي تحدث في اللحظة التي يقرر فيها العدو الهجوم حيث يتم الإدراك بأنه على وشك الهجوم أو في حالة وقوع الهجوم فعلاً، وأنها الهجوم الذي يتم على أساس وجود دليل قاطع بأن هجوم العدو يعد وشيكاً بالوقوع¹⁸.

وحسب رأينا يمكن إعطاء تعريف للحرب الاستباقية بأنها: تلك الحرب التي تبادر دولة ما أو عدة دول (الطرف الأول) بشنها على دولة أخرى أو عدة دول أخرى (الطرف الثاني)، بحجة أن هذه الأخيرة لديها نية مؤكدة بشن تلك الحرب في المستقبل القريب، حيث أن الطرف الأول يملك أدلة دامغة بأن الطرف الثاني يسعى إلى شن الحرب ضدها بسبب قيامه ببعض الأعمال التي تثبت ذلك، منها على سبيل المثال: إجراء مناورات عسكرية على الحدود، استنفار جيشه، تحضير معداته العسكرية وجعلها في حالة تأهب... الخ، مما يعني أن الحرب الاستباقية ما هي إلا وسيلة رد لهجوم وشيك سيحدث في المستقبل ولا يمكن الانتظار حتى حدوثه، لأن الضربة الأولى ستكون هي الحاسمة في تلك الحرب.

انطلاقاً من هذه التعريفات يمكن القول أن إمكانية تطبيق الدولة لنظرية الحرب الاستباقية ينبع من مجرد الاعتماد على نوايا الطرف الآخر الموجه إليه الضربات، وذلك حينما يظهر العدو تلك النوايا كما لو قام بتصعيد سياسي أو تحرك عسكري¹⁹.

غير أنه من غير العدل أن يؤخذ بالنوايا نظراً لصعوبة معرفتها، حتى وإن صاحبته تلك المظاهر التي قد تعبر عن نية أخرى غير تلك التي استنتجها الطرف المبادر بالبداية بالهجوم الاستباقي، بل إن هذا الأخير قد يستغل مثل هذه التحركات لتنفيذ ضرباته التي كان مخططاً لها ولا ينتظر سوى السبب المسوغ

لتنفيذها، ثم إن الاعتماد على هذه الفكرة يجعل الدول محدودة السيادة ويمس بحريتها، طالما أن أي تصرف منها قد يساء تقديره فيكون سببا في توجيه ضربات عسكرية ضدها، زيادة على أن رد هذه الدولة على الهجوم واحتمالية دخول أطراف أخرى يؤدي بلا شك إلى تهديد السلم والأمن الدوليين على نطاق واسع، خاصة ونحن في عصر التطور التكنولوجي الذي أفرز تطور الأسلحة والعتاد العسكري بما فيها الأسلحة النووية والأسلحة الذكية.

إذا كانت فكرة الحرب الاستباقية تحاول ولو نظريا أن تحافظ على الأخلاق الدولية، وتسعى إلى احترام الشرعية الدولية؛ فإن الاستخدام الأمريكي لها خصوصا بعد أحداث 11 سبتمبر قد تجاوز كل الحدود، حيث تبنت أمريكا علنا مصطلح الحرب الاستباقية كمحور أساسي لإستراتيجية الأمن القومي في عهد بوش الابن، إلا أنها تطبق على أرض الواقع خصائص الحرب الوقائية، وتحاول الخلط بين المفهومين نظرا لكون المفهوم الأخير غير مقبول على صعيد العلاقات الدولية والقانون الدولي، ويجعل من الولايات المتحدة الأمريكية تبدو بمظهر العدو للجميع.

وقد بررت الإدارة الأمريكية ذلك بضرورة قيامها بتوسيع مفهوم الاستباق الذي كان يرتبط في الماضي بالتهديد الوشيك، وأصبح في الحاضر (القرن 21) يرتبط بتهديدات جديدة لا يمكن صدّها إلا من خلال العمل الاستباقي كالإرهاب الدولي؛ والدول المارقة؛ وتطور أسلحة الدمار الشامل.

الفرع الثاني: تمييز الحرب الاستباقية عن بعض المصطلحات القريبة

قد يختلط مصطلح الحرب الاستباقية ببعض المصطلحات التي تشترك معه في بعض الخصائص، وفي هذا الصدد سنحاول تمييزه عن مفهوم الحرب الوقائية؛ والدفاع الشرعي الوقائي؛ والحرب اللامتماثلة، باعتبارها مفهوما مختلفا عنهم وقائما في حد ذاته.

أولا: تمييزها عن الحرب الوقائية: تُعرّف الحرب الوقائية بأنها: الهجوم الأحادي الجانب الذي يقضي على تأثير إمكانية هجوم الخصم المحتمل في المستقبل، بمعنى استخدام القوة العسكرية ضد بلد معين لمنع التهديد الذي يمكن أن يطرحه في المستقبل، ليغدو السبب الجوهري لهذه الحرب ليس التهديد الحاضر من قبل الخصم، وإنما الافتراض بنواياه الممكنة مستقبلا، أو هي الحرب التي يتم شنّها لأجل الحفاظ على ميزان القوى القائم، وإيقاف ما يعتقد أنه يشكل تحولا من حالة التوازن إلى علاقة السيطرة والخضوع²⁰.

من هنا يمكن القول أنه بالرغم من تشابه المصطلحين لكون كلاهما يقتضي وجود هجوم عسكري مسلح ووجود مخاوف من تهديد محتمل قائم على نية الخصم، غير أن الفرق بين الحرب الوقائية والحرب الاستباقية يتمثل في كون الأولى تبنى على مجرد الشك بوجود تهديد بعيد المدى يتجسد في إمكانية حدوث تطور عسكري لدى الخصم أو امتلاكه لوسائل متطورة قد يستخدمها في المستقبل ضد الدولة المبادرة بالهجوم، كما أن التهديد فيها بالإضافة إلى كونه بعيد المدى فهو أيضا غير مؤكد²¹.

أما الحرب الاستباقية فتقوم على الشك في قرب الهجوم من الخصم نتيجة قيامه بأعمال وتحضيرات تؤكد هذا الشك، وبالتالي فإن البدء في الحرب الاستباقية يكون على جناح السرعة، نظرا لكون الهجوم المتوقع قريب الوقوع ولا يترك مجالا للتأني، بينما في الحرب الوقائية يكون هناك وقت كاف للتفكير والتدبير وإحكام التخطيط لخوضها، طالما أن الخطر المتوقع مازال بعيدا.

إن ما سبق يجعل الغرض من الحرب الاستباقية أمرا مبررا من منظور القانون الدولي خاصة إذا كان التهديد الوشيك جديا، بينما تبقى الحرب الوقائية غير مشروعة لكون غرضها الأساسي حماية مصالح الدول القوية على حساب تدمير الدول الضعيفة من خلال إحكام السيطرة عليها ومنعها من التطور حتى لا تنافسها في المستقبل، بدليل قول "نعوم تشومسكي" أن الحرب الوقائية هي بكل بساطة الجريمة المطلقة التي أديننت في محاكمات نورمبرغ²².

ثانيا: تمييزها عن الدفاع الشرعي الوقائي: يقصد بالدفاع الوقائي عن النفس مبادرة الدولة بالهجوم استجابة لتهديد حال باستخدام القوة قبل أن يتم فعليا هذا الاستخدام، ولا يلزم أن تصل الأعمال الوقائية إلى حد شن حرب على الطرف الآخر، ورغم أن فقهاء القانون الدولي قد اختلفوا حول مدى مشروعية الدفاع الوقائي بين من توسع في تفسير المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة للقول بشرعيته، وبين من نفى هذه الشرعية (الفقه الغالب) ووقف إلى جانب التفسير الضيق للمادة المذكورة، فإن الجانب الأول من الفقه يؤكد - للقول بمشروعية الدفاع الوقائي - ضرورة وجود خطر وشيك وجاد قابل للإثبات ولا يترك خيارا آخر لدفعه، وأن يقع في الحدود الضيقة لمبدأ التناسب؛ مع إخطار مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة؛ ومراعاة قواعد القانون الدولي لا سيما الإنساني²³.

وهكذا يتضح أن وجه التشابه بين المصطلحين يكمن في وجود خطر وشيك جاد لكي يقوم الحق في استخدام القوة في مواجهة الخصم، كما أنه في كليهما يظهر مصطلح الضربة الأولى أو البدء بالهجوم، بينما يختلفان في كون الدفاع الوقائي لا يصل إلى حد قيام حرب، بل إنه يقتصر على ضربات محدودة لصد الهجوم المتوقع وثني الخصم عن تنفيذ هجومه، بينما الحرب الاستباقية تدوم لفترة أطول وتسعى إلى تحقيق أهداف أوسع كتدمير قوة الخصم، لذلك قد يتحول الدفاع الوقائي إلى حرب استباقية متى بدأت الدولة هجماتها بحجة استخدام حق الدفاع الوقائي، ثم تغيرت أهدافها وطال أمد ضرباتها لنكون بصدد حرب استباقية.

ثالثا: تمييزها عن الحرب اللامتماثلة: تعرف الحرب اللامتماثلة أو اللامتوازنة أو كما يسميها البعض بحروب الجيل الرابع بأنها: الحرب التي تشن بواسطة الطرف الأضعف لتحقيق هدف سياسي لن يتحقق إلا من خلال تكبيد الطرف الأقوى العديد من الخسائر، وإشعار المجتمع الدولي بأن القضية ساخنة ولا يمكن وضعها في طي النسيان، كما تعرف بأنها: محاولة الضعيف للإفلات من منطق القوي²⁴.

لقد اتفق الخبراء العسكريون بأنها حرب أمريكية صرفة، طورت من قبل الجيش الأمريكي الذي وجد نفسه بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 يحارب اللادولة، أي تنظيمات محترفة منتشرة حول العالم لها خلايا خفية تنشط لضرب المصالح الحيوية للدول الأخرى لمحاولة إضعافها أمام الرأي العام الداخلي بحجة إرغامها على الانسحاب من التدخل في مناطق نفوذها، وتستخدم فيها وسائل الإعلام الجديد والتقليدي؛ ومنظمات المجتمع المدني؛ والمعارضة؛ والعمليات الاستخباراتية؛ والنفوذ الأمريكي في أي بلد لخدمة مصالح الولايات المتحدة الأمريكية²⁵.

وقد كان التركيز الأكبر في القرن الواحد والعشرين بالنسبة للحرب اللامتماثلة على أشكال محددة من حرب العصابات والتمرد، وكانت الحروب الأمريكية على العراق وأفغانستان، وحروب الكيان الصهيوني ضد حزب الله وحماس من الأمثلة البارزة عليها²⁶.

من هنا يظهر التشابه بين مفهوم الحرب اللامتماثلة والحرب الاستباقية لكن من المنظور الأمريكي واستنادا لإستراتيجية أمنها القومي بعد أحداث 11 سبتمبر، حيث كلفت التهديدات الجديدة التي تواجهها في ظهور المنظمات الإرهابية وانتشارها عبر العالم وتطور التكنولوجيا والأسلحة وإمكانية استخدامها ضد المصالح الأمريكية، فهذه التهديدات الإرهابية من ناحية الحرب الاستباقية تعتبر مبررا لها، لكونها تشكل خطرا واضحا على الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها، وهي من ناحية الحرب اللامتماثلة تشكل الخصم، أي الطرف الضعيف الذي يواجه القوة الأمريكية بوسائل جديدة قادرة على إحداث أضرار معتبرة لها.

إن ذلك لا يعني أن المصطلحين متماثلين، خاصة إذا رجعنا إلى المفهوم العام لكل منهما، حيث يكمن الاختلاف في كون الحرب الاستباقية تخاض ضد دولة تبادر بها دولة أخرى لشكها بأن الأولى ستهاجمها قريبا، فتكون المواجهة متماثلة نسبيا، لأن الدولتين قد تتواجهان عسكريا بشكل مباشر بعد بدء الحرب، أما الحرب اللامتماثلة فتخاض عادة من قبل دولة ضد كيان غير دولي، قد يكون منظمة أو أفرادا أو مجموعات معينة، وتكون قدرات هذا الكيان ضعيفة جدا بالمقارنة مع الدولة التي تمتلك قدرات عسكرية ضخمة، وعدم التكافؤ هنا يجعل الطرف الضعيف يستعمل وسائل بديلة قادرة على إحداث الهزيمة بالخصم كما هو الحال في حرب العصابات وحركات التمرد.

هذا وهناك تداخل بين المفهومين خصوصا بعد رجوعهما بقوة في القرن الواحد والعشرين؛ على اعتبار أن شن الولايات المتحدة الأمريكية حربها العالمية ضد الإرهاب وتطبيقها لإستراتيجية الحرب الاستباقية قد أدى إلى زيادة السخط تجاه سياستها، ونظرا لعدم قدرة الدول المستهدفة على الرد زاد تكاثر الكيانات المعادية للسياسة الأمريكية، وأصبحت تشكل في كل أنحاء العالم خصما ضعيفا يستعمل وسائل مناسبة للانتقام أو إجبارها على الانسحاب، ليدخل الطرفان في حرب غير متماثلة طويلة المدى.

المبحث الثاني: آثار ومستقبل تطبيق الحرب الاستباقية على السلم والأمن الدوليين

لقد عانت البشرية منذ الأزل ومازالت تعاني من ويلات الحروب الضارية التي يغذيها اختلاف المصالح وتباين الأهداف والرغبة في استعباد الضعفاء، ونتيجة للآثار الكارثية للحروب سعت الدول إلى إيجاد صيغة مناسبة لعدم تكرارها وتجنب مآسيها، فحاولت أن تخلق قواعد قانونية تكفل ذلك، حتى توصلت إلى مبدأ أساسي في القانون الدولي هو مبدأ تحريم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية ليتم تدوينه ضمن قاعدة آمرة في ميثاق الأمم المتحدة ونعني بذلك المادة الثانية في فقرتها الرابعة.

غير أن هذا المبدأ السامي منذ تدوينه شهد الكثير من الخروقات تحت ذرائع واهية من ضمنها مبدأ الحرب الاستباقية والدفاع الوقائي والحرب الوقائية، لا سيما من طرف الدول الكبرى التي ترى نفسها فوق القانون، إلى درجة الاعتقاد بوفاء هذه المادة بل واحتضار منظمة الأمم المتحدة، وفي ما يلي سنبحث في آثار تطبيق الحرب الاستباقية على السلم والأمن الدوليين في فترة ما بعد وضع ميثاق الأمم المتحدة على وجه الخصوص، وكذا مستقبلهما إذا استمر تطبيقها في العلاقات الدولية.

المطلب الأول: آثار تطبيق الحرب الاستباقية على السلم والأمن الدوليين

من المعلوم أن الأمم المتحدة أنشئت بعد الحرب العالمية الثانية من أجل العمل الجماعي على إحلال السلم والأمن الدوليين فتبنت مبدأ فض النزاعات الدولية بالوسائل السلمية؛ ومبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها؛ ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول²⁷، غير أنها أوردت استثناءين يمكن من خلالها التنصل من تطبيق هذه المبادئ، يتجسد الاستثناء الأول في: حالة اتخاذ تدابير القمع والمنع لحفظ السلم والأمن من طرف مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة²⁸، ويتعلق الاستثناء الثاني ب: حالة الدفاع الشرعي عن النفس²⁹.

غير أن الممارسات الدولية بعد وضع الميثاق أثبتت عدم احترام هذه المبادئ، أحيانا بالاعتماد على التفسير الواسع للاستثناء الثاني، رغم أن القاعدة المعروفة تقول: أن الاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره، وأحيانا عن طريق الخرق الواضح لميثاق الأمم المتحدة بحجة أن العرف الدولي يجيز استخدام القوة في حالات أخرى مثل، الدفاع الشرعي الوقائي؛ والحرب الوقائية؛ والحرب الاستباقية، وأحيانا أخرى بالقول بنشوء عرف جديد يتلاءم مع المستجدات التي شهدتها العالم المعاصر، وبالأخص القرن الواحد والعشرين من قبيل نشوء أخطار جديدة تهدد السلم والأمن الدوليين.

وكما سبق القول أن الدول التي تحجبت بأحد تلك الحجج قد قامت باستخدام القوة والتهديد بها ضد دول أخرى، وجعلتها سببا مسوغا لها في شن حروب استباقية لم تسبب الدمار للدول التي استهدفتها فقط، بل إنها جعلت السلم والأمن الدوليين في خطر كاد أن يجر العالم إلى حروب عالمية جديدة، ونظرا لشيوع مثل هذه الحروب فقد اخترنا التطرق لبعض الحالات في الفقرات التالية.

تعتبر الهند وباكستان من بين الدول التي اشتعل الصراع بينها ليمثل تهديدا كبيرا للسلم والأمن الدوليين، حيث يرجع هذا الصراع إلى فترة ما بعد استقلال الدولتين عن بريطانيا، وذلك بسبب تمسك كليهما بإقليم "كشمير"، وتم خوض عدة حروب بينهما استخدمت فيها خصائص الحرب الاستباقية؛ التي تقوم على استباق مهاجمة الخصم قبل أن يبادر هو بالهجوم من أجل ضمان النصر.

ومن هذه الحروب نذكر حرب عام 1971، التي قامت بين الهند وباكستان، هذه الأخيرة كانت صاحبة الضربة الأولى بدعوى أن الهند تدعم متمردي باكستان الشرقية (بنغلاديش) للانفصال عنها، وبالفعل وجهت باكستان ضربة استباقية عرفت بعملية "جنكيز خان" على قاعدة جوية هندية، اشتبكت بعدها القوات الهندية والباكستانية على الجبهتين الشرقية والغربية، وانتهت الحرب بعد 13 يوما فقط بتوقيع قائد الجبهة الشرقية للقوات المسلحة الباكستانية على وثيقة الاستسلام، التي انفصلت بموجبها باكستان الشرقية عن دولة بنغلاديش المستقلة، ونتيجة لهذا الصراع تشير التقديرات إلى فرار ما بين 8-10 ملايين شخص من بنغلاديش لجوءاً إلى الهند³⁰.

ومن السوابق الدولية التي يمكن أن ندرجها أيضا في هذه الدراسة، الحرب الاستباقية التي شنتها دول التحالف العربي ضد اليمن عام 2015، حيث بررت هذه الدول حربها على اليمن بأنها محاولة لصد هجوم وشيك يهدد أمنها واستقرارها، يتمثل في الاعتداءات التي شنتها حركة الحوثيين ضد الحكومة اليمنية والتي قد طالت قبل ذلك أراضي المملكة العربية السعودية، وأنها أصبحت تشكل تهديدا مستمرا لأمن واستقرار دول منطقة الخليج العربي والمنطقة العربية ككل، مع وجود كم كبير من مختلف الأسلحة تحت سيطرة الحركة وقيامها بمناورات عسكرية قرب حدود المملكة العربية السعودية، مما يكشف عن نوايا تشكل خطرا جسيما على أمن المنطقة من جانب هذه الحركة التي كانت ومازالت تمثل أداة في يد قوى خارجية (إيران) هدفها زعزعة الأمن الإقليمي لأغراض السيطرة وبسط النفوذ، وقد طال أمد تلك الحرب ونتج عنها آثار كارثية على دولة اليمن على كل الأصعدة، كما زعزعت أمن واستقرار المنطقة، ناهيك عن تشكيلها خطرا على السلم والأمن الدوليين³¹.

إن الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر أكثر دولة طورت واستعملت مفهوم الحرب الاستباقية لتبرير سياستها الامبريالية العالمية، والتاريخ المعاصر شاهد على حجم الحروب والتدخلات التي قامت بها أمريكا -منذ نشأتها- في مختلف دول العالم لأسباب واهية، بهدف بسط سيطرتها وضمان تفوقها في كل المجالات دون منافس، وهو ما تحقق لها بعد نهاية الحرب الباردة وانهيار الاتحاد السوفييتي، الأمر الذي دفعها إلى البحث عن عدو جديد يسوغ لها أن تشن حروبا غير مشروعة تحت مسمى الدفاع عن النفس والحرب الاستباقية والحرب الوقائية.

وبالرجوع إلى وراء نجد الولايات المتحدة الأمريكية التي قامت على أنقاض الهنود الحمر بعد إبادتهم، اتبعت السياسة التوسعية على حساب الجيران، فبدأت بالمكسيك التي سلبتها تكساس بعد دعم

انفصالها ثم ضمها لها عام 1845، لتقوم بعد ذلك باحتلال المكسيك بشكل مباشر، وتنتزع منها جزءها الشمالي (كاليفورنيا، نفاذا، أريزونا، نيومكسيكو، يوتاه، كولورادو) الذي ضمته إليها بعد توقيع المكسيك لمعاهدة استسلام عام 1848، كما احتلت كوبا مباشرة بعد استقلالها عن إسبانيا ثم أحكمت السيطرة عليها إلى غاية وصول فيدال كاسترو للحكم عام 1959، واستمرت تكيد لها ليومنا هذا³².

وقد كانت تلك سياستها تجاه معظم دول أمريكا الوسطى والجنوبية التي تشعر بأحقيتها بنهب خيراتها واعتبارها أسواقا لتصريف منتجاتها، وبالتالي منع أي دول أخرى من التدخل فيها، وهو ما دفعها إلى التدخل فيها إستباقيا عدة مرات حماية لمصالحها، مرة بحجة صد المد الشيوعي، ومرة بحجة حماية رعاياها أو مقاومة الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي، وغيرها من المبررات.

وبالنسبة لأوروبا فقد كانت حليفها، باستثناء بعض الدول التي تهدد مصالحها كألمانيا التي كانت تصبو لريادة العالم في زمن مضى على حساب الدول الأوروبية، وهو ما جعل الولايات المتحدة تتوقف عن حيادها وتعلن الدخول في الحرب العالمية الأولى إلى جانب الحلفاء ضد ألمانيا، في عام 1917 بعدما علمت أن ألمانيا تنوي التحالف مع المكسيك ومساعدتها لاستعادة أراضيها المغتصبة من طرف أمريكا، وهو ما أدى إلى هزيمة ألمانيا وفرض عقوبات مالية كبيرة عليها وتدينها من الولايات المتحدة الأمريكية لسد التعويضات للحلفاء.

أما في قارة آسيا وأثناء الحرب العالمية الثانية فقد استطاعت الولايات المتحدة الأمريكية أن تستدرج اليابان لتقوم بقصف ميناء "بيرل هاربر" في هاواي، واتخذتها ذريعة لإعلان الحرب عليها في ديسمبر عام 1941، ودمرت وقتلت مئات الآلاف من اليابانيين قبل أن تقرر تجربة قنبلتها الذرية لأول مرة على هيروشيما وناجازاكي في أوت عام 1945، بحجة عدم استسلام اليابان، رغم أن استسلام هذه الأخيرة كان وشيكا بعد انهزام كل حلفائها³³.

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وبداية الحرب الباردة، استمرت الولايات المتحدة الأمريكية في إثارة الفوضى والفتن وتأجيج الصراعات بين الدول في إطار سعيها إلى صد المد الشيوعي، دون أن ننسى رغبتها الشديدة في حكم العالم، وتسببت وشاركت في المئات من الصراعات منها الحرب الكورية عام 1950 التي دعمت فيها أمريكا كوريا الجنوبية، في حرب دامت ثلاث سنوات راح ضحيتها ملايين البشر فضلا عن الخسائر المادية الفادحة³⁴.

ومن الأمثلة الأخرى التي يمكن أن نسوقها بخصوص قارة آسيا دولة الفيتنام التي أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية الحرب عليها عام 1964 بعدما رأت أن مصالحها في خطر بحجة الخوف من وقوعها تحت النفوذ الشيوعي، واستمرت إلى غاية عام 1975، استخدمت خلالها أمريكا العديد من الأسلحة المحرمة دوليا مثل: النابالم؛ وغاز السارين؛ والفسفور الأبيض، وأبادت مئات القرى، ودمرت الغابات والمحاصيل الزراعية، وانتهت الحرب بمصرع 3 مليون آسيوي، رغم أن أمريكا في الأخير خسرت الحرب بتوحد الفيتنام تحت حكومة شيوعية³⁵.

لم ترفع أمريكا يدها عن أي منطقة من العالم، ففي أفريقيا عاثت فسادا، رغم كونها جاءت إليها متأخرة ونجحت في بسط نفوذها، ليتسنى لها نهب خيراتها ونشر قواتها وقواعدها العسكرية وإضعاف نفوذ الدول الأخرى التي تتنافس على أفريقيا، ففي السودان مثلا تظهر المصالح الأمريكية في تحقيق هدف انهيار وحدته، خصوصا بعد اكتشاف البترول في جنوب السودان، زيادة على إشراف الجنوب السوداني الموالي لها على مصادر المياه القادمة من الحبشة وفيكتوريا إلى مصر كورقة ضغط يمكن أن تستخدم ضد هذه الأخيرة، ولا يخفى تحقق هذا الهدف من خلال تقسيم السودان إلى دولتين منفصلتين عام 2011.

كما رأت الولايات المتحدة الأمريكية في الصومال بدءاً من تسعينات القرن العشرين موقعا ضروريا لخدمة مصالحها نظرا لقربها من منطقة الخليج العربي مصدر البترول الأول في العالم، وكذا رغبتها في العودة إلى القاعدة العسكرية البحرية والجوية "بربرة"، والحفاظ على مصالح شركاتها البترولية، إضافة إلى عدم رغبتها في ترك الساحة لأوروبا، كل ذلك دفعها إلى التدخل في الصومال عام 1992 بعد إقناع الأمم المتحدة لتقوم بعملية "إعادة الأمل" كعملية إنسانية إغاثية، تحولت في السنة الموالية إلى غزو أمريكي للصومال، مارست فيه القتل والتدمير دون رقيب أو حسيب³⁶.

والأمثلة الأفريقية في هذا الصدد كثيرة، والتي تؤكد أن مصالح الولايات المتحدة الأمريكية المعروفة هي من كانت تدفعها إلى التدخل في شؤون الدول بشتى الطرق والوسائل، بما في ذلك التدخل المباشر تحت ذريعة الحرب الاستباقية والدفاع عن النفس، ضاربة عرض الحائط السلم والأمن الدوليين، ومتسببة في فوضى عارمة.

وفي المنطقة العربية وبالتحديد منطقة الشرق الأوسط والخليج العربي، طبقت الولايات المتحدة الأمريكية سياستها الشهيرة في إحكام السيطرة عليها، من خلال عدة وسائل، في إطار حربها الاستباقية التي تخول لها اختراق وتدمير أية منطقة في العالم حتى لا تصبح في المستقبل مهددة لها أو منافسة لهيمنتها على العالم، وقد نجحت في زرع الكيان الصهيوني في الشرق الأوسط ليضمن لها مراقبة دوله والحيلولة دون وحدتها أو امتلاكها لمقومات القوة القادرة على منافستها، بما في ذلك العمل على تخلفها وإثارة النزاعات الداخلية والفوضى، مما أدى مع الزمن إلى انخفاض مستوى الأمن وانعدامه في بعض الدول العربية، وما نراه اليوم من دمار وخراب في لبنان؛ وسوريا؛ وليبيا؛ واليمن؛ والعراق؛ وفلسطين؛ لخير دليل على نجاح تلك السياسة في تحقيق أهدافها.

بعد أحداث 11 سبتمبر بدا واضحا وإعلان الإدارة الأمريكية نفسها تبني نظرية الحرب الاستباقية كأساس لإستراتيجية أمنها القومي، وقبل هذه الأحداث بأشهر صرح الرئيس الأمريكي في خطابه أمام الجامعة الوطنية للدفاع، أنه لا يمكن أن يستند الردع بعد اليوم إلى التهديد بالرد الانتقامي النووي فقط، ودعا إلى إيجاد مفاهيم جديدة للردع تعتمد على القوات الهجومية والدفاعية، وهو أيضا ما أكدته خبراء إستراتيجيون أمريكيون، بالقول أنه ينبغي إعادة تصميم أساليب الردع لجعلها مستبقة للأحداث بدلا من أن تكون كرد فعل³⁷.

وبعد أقل من سنتين من أحداث 11 سبتمبر، وقع اختيار الولايات المتحدة على العراق كأول ميدان تطبيق فيه المفهوم الجديد لإستراتيجية أمنها القومي بشن حرب استباقية مباشرة على هذا البلد تحت ذريعة تهديده لأمن أمريكا، نظرا لامتلاكه أسلحة الدمار الشامل واحتضانه للإرهاب الدولي، وغيرها من الأسباب الواهية التي بررت احتلالها العراق لتحقيق الأهداف الواضحة لها، رغم أن كل التحقيقات والتقارير التي تلت الاحتلال أكدت عدم صحة الحجج الأمريكية.

المطلب الثاني: أثر استمرار تطبيق الحرب الاستباقية على مستقبل السلم والأمن الدوليين

إن الحرب الاستباقية حسب القانون الدولي المعاصر ظلت محل خلاف بين من يعتبرها مشروعة وبين من يقول بعدم مشروعيتها، وحتى بالنسبة للفريق الأول فإنه يشترط فيها شروطا محددة للقول بمشروعيتها، كأن يكون التهديد للدولة المهاجمة وشيك الوقوع؛ ولا يترك مجالا للشك؛ وأن يتناسب الرد مع حجم التهديد؛ وأن يراعى أثناءها احترام القانون الدولي ولا سيما الإنساني³⁸.

غير أن ما شهدناه من حالات متعددة طبقت فيها الدول القوية -خاصة الولايات المتحدة الأمريكية- مبدأ الحرب الاستباقية (حسبها)، لم يكن يتوافق مع ما كان يشير إليه الفريق القائل بمشروعية الحرب الاستباقية، حيث خُرقَت أحكام القانون الدولي، ولم يثبت توفر الشروط اللازمة لتطبيقها، وكانت أحيانا تمثل حربا وقائية، وأحيانا أخرى عدوانا مسلحا.

ومن البديهي اختلاف مصالح الدول الكبرى في حد ذاتها، لأن كلا منها يبحث عن استغلال الدول الفقيرة غير القادرة على الدفاع عن نفسها، مما أدى إلى تدخل الدول الكبرى إلى جانب الدول التي شنت ضدها حرب استباقية أو وقائية أو عدوان، قصد مواجهة الدول المبادرة بالحرب، ومنافستها على خيارات الأرض المنكوبة، أو بغرض الحيلولة دون زيادة ميل الكفة للدولة المهاجمة في مناطق النفوذ، كما هو حال الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي والدول الأوروبية.

إن ذلك قد أُنذر عدة مرات بانفجار الأوضاع ونشوب حرب عالمية جديدة، إلا أنه ولحسن الحظ وليومنا هذا لم يحدث ذلك رغم أن السلم والأمن الدوليين في حالة خطيرة من التهديد، والأوضاع على حافة الانهيار، زيادة على نمو مشاعر الحقد والرغبة في الانتقام لدى مواطني الدول المخترقة، وهو كذلك ما يهدد الاستقرار العالمي؛ وينذر بالمزيد من أعمال الإرهاب الدولي التي تستهدف المصالح الحيوية للدول الكبرى، سواء تم ذلك داخل حدودها أو خارجها.

مع التأكيد على حجم الدمار الهائل الذي لحق الدول بعد غزوها من طرف الدول الإمبريالية من خلال التحجج بمبدأ الحرب الاستباقية والدفاع عن النفس، فإن الاستمرار في تطبيق هذه الحجج في المستقبل سوف يعرض العالم للمزيد من الكوارث على كل المستويات، خاصة إذا وصلت جرأة الدول الكبرى إلى حد مهاجمة دول تمتلك أسلحة الدمار الشامل، لأن هذه الأخيرة لن تبق مكتوفة الأيدي بل ستلجأ إلى التخلي عن ضبط النفس والرد بهجوم نووي مكلف وربما مفني للبشرية³⁹.

إن القول بمشروعية الحرب الاستباقية في ظاهرها (الوقائية أو العدوانية في خصائصها) واستعمالها في العلاقات الدولية في وقتنا الراهن، يعني حق أية دولة في استخدام هذا المفهوم من أجل تحقيق مصالحها سواء كانت دولة كبرى أو دولة ضعيفة، فروسيا على سبيل المثال أعلنت أنها تملك الحق في توجيه ضربات استباقية لأي دولة أخرى حماية لمصالحها، هذا ما سيعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

من ناحية ثانية فإن دولة نامية مثل كوبا تملك الحق في شن حرب استباقية ضد الولايات المتحدة الأمريكية، نظرا لكون هذه الأخيرة تصر على إيواء المنفيين الكوبيين الذين استخدموا ميامي الأمريكية كقاعدة لشن هجمات إرهابية ضد كوبا⁴⁰، بالطبع فإن الولايات المتحدة لن يرضيها ممارسة مثل هذه الدول للحق المزعوم بشن الحرب الاستباقية، وإن حدث واستعملت تلك الدول حقها فسيكون الرد الأمريكي مدويا، وسيتعرض العالم للعنف الذي سيغال أجزء واسعة منه، خاصة وأن أمريكا لن ترض بأن تكون أراضيها مسرحا لتلك الحرب، لأن سياستها تقوم على نقل المعركة إلى أرض العدو.

إن عالم اليوم بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية المنفردة، واستعمال القوة والتهديد بها من قبل بعض دوله، أصبح عالما خطيرا مهددا بانتهيار مؤسساته والقانون الذي يحكم وينظم العلاقات بين أشخاصه، لقد بات واضحا أن الدول الكبرى تعترم إلغاء حكم القانون والرجوع إلى قانون الغاب، حيث القوي يأكل الضعيف دون رحمة، نحن اليوم نرى إرهابات هذا العزم جلية، فالأمم المتحدة التي جاءت بعد الحرب العالمية الثانية لتجد صيغة مناسبة لإحلال السلم والأمن الدوليين كانت قد ولدت مشوهة، نظرا لكونها عطية المنتصرين في الحرب، وقد مثل إعطاء حق الفيتو للدول الكبرى في الجهاز التنفيذي للمنظمة أكبر عائق لها لتحقيق أهدافها، لينتهي الأمر بتصرف الولايات المتحدة خارج نطاق الأمم المتحدة بشكل علني، وما احتلال العراق عام 2003 إلا مثال حي على تصرف الدول الكبرى بمعزل عن الأمم المتحدة.

إن ذلك يعني أيضا أن منظمة الأمم المتحدة في الوقت الحاضر باتت تحتضر ولم يبق الكثير للإعلان عن وفاتها، قد يكون ذلك بعد اندلاع حرب عالمية ثالثة، أو ربما قبل ذلك، وحتى بالنسبة للدول الضعيفة التي لطالما نجحت الأمم المتحدة في فرض قراراتها عليها، سينمو أكثر فأكثر شعورها بعدم فاعلية هذه المنظمة، وأنها مجرد جهاز في يد القوى الكبرى لإضفاء الشرعية على أفعالها الإجرامية كلما كان ذلك ممكنا، ولن تأبه بقراراتها المنحازة بعد الآن، وستدخل البشرية في حالة من الفوضى، وتتعدم في هذا العالم أدنى مقومات الحياة؛ ألا وهي الأمن والسلام والطمأنينة.

الخاتمة

من خلال دراسة مفهوم الحرب الاستباقية ومختلف الآثار التي انجرت عن تطبيقها على صعيد العلاقات الدولية توصلنا إلى النتائج التالية:

-يعتبر مبدأ الحرب الاستباقية من المبادئ الموجودة على صعيد العلاقات الدولية منذ زمن بعيد ليمثل قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي التي نشأت قبل ميلاد ميثاق الأمم المتحدة، حيث يشهد التاريخ على لجوء الدول إليها في تسيير علاقاتها الدولية.

-نظرا لكون مفهوم الحرب الاستباقية يقوم على استخدام القوة العسكرية من قبل الدولة كلما كان هناك تهديد وشيك وداهم موجه ضدها، فإن ميثاق الأمم المتحدة يكون قد ألغى القاعدة القانونية الدولية العرفية التي تجيز استخدام القوة في إطار الحرب الاستباقية، رغم أن جانب من فقهاء القانون يحاول أن يتوسع في تفسير الاستثناءات الواردة في الميثاق الأممي للقول بمشروعية الحرب الاستباقية.

-إن الدول الكبرى وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية تستخدم مفهوم الحرب الاستباقية في إستراتيجيتها الدفاعية منذ وقت طويل، وبشكل أكثر جرأة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر لتبرير حروبها الوقائية أو العدوانية، دون أن تجد رادعا أو رقيباً.

-إن الاستمرار في اللجوء إلى الحرب الاستباقية لتبرير استخدام القوة والتدخل في شؤون الدول، سوف يؤدي إلى عودة العالم لمرحلة ما قبل وجود القانون الدولي، حيث يسود قانون القوة والمصلحة والاضطهاد والعبودية، وهذا ما يجعلنا نتنبأ بقرب وفاة هيئة الأمم المتحدة وانتهاء القانون الدولي وسيادة الفوضى والدمار وانعدام السلم والأمن الدوليين.

ويبقى أمام العالم فرصة أخيرة للحيلولة دون تدميره تتجسد في الأخذ بالاقتراحات التالية:

-إعادة بعث منظمة الأمم المتحدة بجعلها منظمة عالمية بأتم معنى الكلمة، تحوز على أجهزة قادرة على فرض قراراتها على كل دول العالم، لا فرق بين دول قوية وأخرى ضعيفة.

-الالتزام بقواعد القانون الدولي وتوقيع العقوبة الرادعة على كل من يخرقها بصرف النظر عن أي اعتبار.

-إنشاء جهاز قضائي أممي يعاقب المجرمين الدوليين المتسببين في خرق أحكام القانون الدولي وتهديد السلم والأمن العالمي.

-إعادة النظر في بعض القواعد الدولية غير العادلة، بجعلها تراعي الأخلاق وتغلب مصلحة الإنسانية وتتخلى عن منطق القوة.

الهوامش

- 1- نور الدين حشود، الاستراتيجية الأمنية الأمريكية بعد الحرب الباردة: من التفرد إلى الهيمنة 1990-2012، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 09، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، جوان 2013، ص 386.
- 2- دون اسم كاتب، عقيدة بوش (الاستباقية) وجذورها التاريخية، وكالة الأنباء الكويتية، مقال منشور بتاريخ 10\12\2003 على الموقع الإلكتروني التالي:
<https://www.kuna.net.kw/ArticleDetails.aspx?language=ar&id=1388919>، تاريخ زيارة الموقع: 15 جانفي 2019.
- 3- محمد الهزاط، استراتيجية الحرب الاستباقية الأمريكية: الجذور والأهداف، شؤون عربية، العدد 123، جامعة الدول العربية، خريف 2005، ص ص 85-86.
- 4- منية العمري زقار، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2010\2011، ص ص 18-19.
- 5- دون اسم كاتب، عقيدة بوش (الاستباقية) وجذورها التاريخية، مرجع سبق ذكره.
- 6- محمد يونس يحي الصائغ، أسانيد الولايات المتحدة بشأن الحرب الاستباقية، مجلة الرافدين للحقوق، العدد 40، السنة 11، جامعة الموصل، العراق، 2009، ص 238.
- 7- صليحة حامل، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة: من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص ص 77-78.
- 8- نفس المرجع السابق، ص ص 80-81.
- 9- إمام بن عمار، الحروب الوقائية في الفكر الاستراتيجي الأمريكي -دراسة حالة العراق-، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2007\2008، الصفحات: 50-51-53.
- 10- نفس المرجع السابق، ص ص 54-55.
- 11- محمد الهزاط، مرجع سابق، ص 88.
- 12- إمام بن عمار، مرجع سابق، الصفحات: 70-71-73.
- 13- François-Bernard Huyghe, "The impurity of war", International Review of the Red Cross, Vol. 91, N° 873, mars 2009, PP. 21-34.
- 14- La Documentation française « Lectures critiques », Les Champs de Mars 2012/2 (N° 24), P.106.
- 15- صليحة حامل، مرجع سابق، ص 79.

- 16- وثام محمود سليمان النجار، التوظيف السياسي للإرهاب في السياسة الخارجية الأمريكية بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر (2001-2008)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2012، ص 15.
- 17- مروة محمد عبد الحميد عبد المجيد، التغير والاستمرار في استراتيجية الأمن القومي الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر (2001-2015)، دراسة منشورة بواسطة المركز الديمقراطي العربي على الموقع الإلكتروني التالي: <http://democraticac.de/?p=26157> ، تاريخ زيارة الموقع: 27 جانفي 2019.
- 18- إمام بن عمار، مرجع سابق، ص ص 22-23.
- 19- صليحة حامل، مرجع سابق، ص 79.
- 20- إمام بن عمار، مرجع سابق، ص 18.
- 21- La Documentation française « Lectures critiques », Op.cit, P103.
- 22- نهى شافع توفيق، الدفاع الوقائي عن النفس: دراسة نظرية تطبيقية في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر، دراسة محكمة منشورة بواسطة المركز الديمقراطي العربي على الموقع الإلكتروني التالي: <http://democraticac.de/?p=34746> ، تاريخ زيارة الموقع: 15 مارس 2019.
- 23- نفس المرجع السابق.
- 24- أوستن لونج، الحروب اللامتماثلة في القرن الحادي والعشرين: الإرهاب الدولي والتمرد وحرب الطائرات من دون طيار، في كتاب الحروب المستقبلية في القرن الحادي والعشرين، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الطبعة الأولى، أبو ظبي، 2014، ص ص 24-25.
- 25- حسين خلف موسى، الجيل الرابع من الحروب بين التنظير والتطبيق العملي في دول العالم العربي، دراسة منشورة بواسطة المركزي الديمقراطي العربي على الموقع الإلكتروني التالي: <http://democraticac.de/?p=16881> ، تاريخ زيارة الموقع: 12 فيفري 2019.
- 26- أوستن لونج، مرجع سابق، ص 24.
- 27- وردت هذه المبادئ في المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.
- 28- وهو ما نصت عليه المادة (42) من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.
- 29- ورد هذا الاستثناء في المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.
- 30- دون اسم كاتب، الهند وباكستان.. جذور الصراع التاريخي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: <https://arabic.rt.com/world/1003972-%D8%A7%D9%84%D9%87%D9%86%D8%AF-%D9%88%D8%A8%D8%A7%D9%83%D8%B3%D8%AA%D8%A7%D9%86-%D8%AC%D8%B0%D9%88%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%B1%D8%A7%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE%D9%8A> ، تاريخ زيارة الموقع: 21 جانفي 2021.
- 31- منى بومعزة، التدخل العسكري لدول التحالف العربي في اليمن، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32 الجزء الثاني، جوان 2018، ص 466.

- 32- شادي عبد السلام، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2007، الصفحات من 41 إلى 45.
- 33- نفس المرجع السابق، ص ص 109-115.
- 34- نفس المرجع السابق، ص ص 150-151.
- 35- نفس المرجع السابق، الصفحات من 154 إلى 158.
- 36- شادي عبد السلام، مرجع سابق، الصفحات: 223 - 224 - 225 - 317.
- 37- زينب عبد العظيم، الاستراتيجية الأمريكية العالمية واستمرار الحرب ضد الإرهاب، حولية أمتي في العالم، العدد الخامس، مركز الحضارة للدراسات السياسية، القاهرة، دت، ص 835.
- 38- نهى شافع توفيق، مرجع سبق ذكره.
- 39- زينب عبد العظيم، مرجع سابق، ص 834.
- 40- ديفيد كين، حرب بلا نهاية !! وظائف خفية للحرب على الإرهاب، ترجمة معين الإمام، الطبعة العربية الأولى، العبيكان للنشر، الرياض، 2008، ص ص 44-45.

المجتمع التعددي النيجري بين معضلة الانقسامات ورهان الاندماج الوطني

Nigerian pluralistic society between the dilemma of divisions and the bet of national integration

لامية رقان¹

¹كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، مخبر الدراسات السياسية والدولية (الجزائر)
l.reggane@univ-boumerdes.dz

تاريخ إرسال المقال: 2019/12/17/

تاريخ قبول المقال: 2021/04/12

تاريخ نشر المقال: جوان 2021

الملخص

يعتبر العامل البشري أهم العوامل التي تؤثر في الاستقرار الداخلي لنيجيريا، والمساهم الرئيسي في تحقيق وبناء الاندماج الوطني، وهذا بسبب خصوصيته التركيبية، فهو يتميز بالتنوع وعدم التجانس، حيث يتكون العنصر البشري النيجري من عدة مجموعات عرقية، ودينية، ولغوية، وحتى إقليمية، الشيء الذي يؤثر في العمليات السياسية النيجيرية، وفي الولاء الوطني، لهذا كانت نيجيريا ولا زالت أحد معضلات غرب إفريقيا، وفي كثير من الأحيان كان يطلق عليها في التحليلات الأكاديمية دولة المتناقضات، فمن ناحية هي بلد غني بالموارد الطبيعية والبشرية، ومن ناحية أخرى وجراء تركيبها المجتمعية المتنوعة تعيش في تخلف وصراع، ما شكل تهديدا كبيرا على وحدة البلاد، ففي العديد من المرات وصلت حدة الصراعات إلى الانقسام الوطني، وتعتبر حرب بيافرا خير مثالا على ذلك؛ ولهذا، لطالما كانت قضية الاندماج الوطني أكبر تحدي ورهان لدولة نيجيريا وللحكومات المتعاقبة على السلطة.

الكلمات المفتاحية: المجتمع التعددي، التنوع، الانقسامات، الاندماج الوطني، الولاء الوطني.

Abstract

The human factor is the single most important factor affecting the internal stability of Nigeria, and the major contributor in achieving and building national integration, and this is because of its structural specificity, as it is distinguished by diversity and heterogeneity. The Nigerian human element consists of several ethnic, religious, linguistic, and even regional groups, which affects Nigerian political processes and national loyalty. This is why Nigeria was and still is one of West Africa's dilemmas. In academic analyzes it has often been called the state of contradictions. On the one hand, it is a country rich in natural and human resources, and on the other hand, due to its varied societal composition, which lives in backwardness and conflict, what posed a great threat to the country's unity, where many times the intensity of conflicts reached the national division, and the Biafran war is a good example of this; For this, i Since the issue of national integration and the biggest challenge bet for the State of Nigeria and the successive governments of power.

Key words: pluralistic society, diversity, divisions, national integration, national loyalty.

مقدمة

يعتبر المجتمع التعددي النيجري أحد عوامل الجدل السياسي الغير المحسوم في الساحة السياسية النيجيرية، لما له من تأثيرات متعددة الأوجه على الاستقرار، ووحدانية البلاد، واندماجها الوطني. إن التركيبة المجتمعية التي تتميز بها نيجيريا، جعلتها تدخل في دوامة الخلافات والاضطرابات، وهذا بسبب التناحرات العرقية، والدينية، واللغوية المنتشرة بين مختلف مكونات المجتمع النيجيري، الشيء الذي قضى على الولاء الوطني، وساهم في انبثاق ولايات جزئية تعرف بالولايات الإثنية؛ وجراء هذا التنوع، أصبحت نيجيريا إحدى المعضلات الغير منحلة في غرب إفريقيا، فمن جهة هي أكبر دولة من حيث تعداد السكان، وغنية بمختلف الموارد الطبيعية خاصة النفطية منها، وقد أطلق عليها في الكثير من الأدبيات السياسية اسم عملاق إفريقيا، ومن جهة ثانية رغم مقوماتها السكانية والطبيعية، إلا أنها لم تستطع بناء إستراتيجية فعالة لاحتواء تنوعها المجتمعي، والقضاء على كل التشرذمات المهددة للأمن والاستقرار.

لذلك، ففهم الساحة السياسية النيجيرية، يستدعي الوقوف على قراءة وتفصيل في التركيبة المجتمعية لنيجيريا، وهذا لما له من تأثيرات على مختلف العمليات السياسية، وعلى كل مخرجات السلطة السياسية النيجيرية، فإدراك صناع القرار النيجيريين لخصوصية مجتمعهم وتركيبته المتنوعة، يساهم في إيجاد آلية لإعادة بناء الولاء الوطني، والقضاء على الولاءات الفرعية، الشيء الذي يشكل أرضية متينة للاندماج الوطني.

على هذا الأساس، تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة على الإشكالية التالية: ما هي الإجراءات التي على نيجيريا إتباعها لكسب رهان الاندماج الوطني في ظل احتوائها على عدة انقسامات؟ للإجابة على هذه الإشكالية، تم تقسيم الدراسة إلى المحاور التالية:

المحور الأول: قراءة عامة حول المجتمع النيجيري

المحور الثاني: الإجراءات التي اتخذتها نيجيريا لكسب رهان الاندماج الوطني

المحور الثالث: التحديات المعيقة للاندماج الوطني النيجيري

1- المحور الأول: قراءة عامة حول المجتمع النيجيري

وصل عدد سكان نيجيريا في سنة 2018 إلى 190,9 مليون نسمة¹، ما يجعل منها القوة الديمغرافية الأولى في إفريقيا؛ وهذه القوة الديمغرافية لها خصوصيتها، فهي متنوعة تتكون من عدة إثنيات تصل إلى أكثر من 250 إثنية، وكل إثنية لها لغتها، وعاداتها، وديانها وثقافتها، ورغم اختلاف الإحصائيات المقدمة من الجهات الرسمية أو الغير رسمية حول عدد المجموعات الإثنية المتواجدة بها، إلا أن هناك اتفاق حول وجود ثلاث مجموعات إثنية كبرى هي الهوسا فولاني بنسبة 29%، واليوروبا

بنسبة 21%، والإييو بنسبة 18%، إضافة إلى فيجا بنحو 10%، والكانوري بنحو 4%، والايبييو بنحو 3,5% والتيف بنحو 2,5%².

وأكبر ميزة تتميز بها هذه القوة الديمغرافية، أن تنوعها الحالي قد نتج عن ما قام به الاستعمار البريطاني الذي أتى إلى المنطقة منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر الميلادي، فأسس مستعمرة لاجوس في سنة 1891، وواصل بسط نفوذه، فقام بدمج المحميات الشمالية والجنوبية ومختلف الممالك؛ فقد كانت نيجيريا قبل حدودها الحالية عبارة عن ممالك تشمل بعض مناطق من دولتي النيجر ومالي الحاليين³؛ وقد انجر عن هذا الدمج مجموعات لغوية، وعرقية، وثقافية عديدة، شكلت التركيبة السكانية الحالية لنيجيريا، ففي الأخير كان الهدف البريطاني من هذا الدمج هو إحكام السيطرة وبسط نفوذها في المنطقة. وقد تمخض عن هذا التنوع، عدة مكونات تكون المجتمع النيجيري.

1.1-المطلب الأول: مكونات المجتمع النيجيري

كما تم ذكره آنفاً، المجتمع النيجيري يحوي بين طياته عدة مكونات هي:

أولاً- المكون الإثني⁴:

تتكون نيجيريا من أكثر من 250 إثنية، الشيء الذي ساهم في تكوين مجتمع تعددي متنوع، والمتفق عليه أنه من بين هذا العدد من الاثنيات توجد ثلاث إثنيات كبرى هي:

أ- الهوسا فولاني: وهي أكبر الاثنيات في نيجيريا، غالبيتهم من المسلمين، يتواجدون بالشمال، ويعتمدون في نشاطهم على الزراعة، وتعتبر مدينة كانو أبرز مدنها.

ب-اليوروبا: وهي ثاني أكبر المجموعات الإثنية في نيجيريا بعد الهوسا فولاني، يتمركزون بالجنوب الغربي، وينقسمون إلى مجموعات هي (oyo, ogun, osun, ondo, kawara)، ولكل من هذه المجموعات قائدها الخاص وإقليمها الخاص، وتتميز بممارسة النشاط الزراعي والتجاري في غالب الأحيان، ومعظم أفراد هذه الجماعة يدينون بالديانة البروتستانتية، إلا أن هناك أتباعاً للدين الإسلامي، وبعض الوثنيون.

ت- الإييو: وهي ثالث الاثنيات الكبرى بعد الهوسا فولاني واليوروبا، يتواجدون في الجنوب الشرقي النيجيري، وهذه الإثنية تتكون من طبقات، أي أنها مجتمع طبقي لكل فرد فيه مكانته الاجتماعية، ومعظم أفرادها يدينون بالديانة الكاثوليكية، والتميز في هذه الإثنية أنها تتواجد في المنطقة التي تحوي أكبر الثروات النفطية النيجيرية.

ثانياً- المكون الديني:

ينقسم المجتمع النيجيري دينياً إلى مجموعتين رئيسيتين هما المسلمين والمسيحيين، وقد أثارت مسألة الإحصاءات المقدمة عن نسبة هاتين المجموعتين جدل كبير في أوساط الأكاديميين، إلا أن المتفق عليه أن نسبة المسلمين تفوق نسبة المسيحيين، دون إهمال وجود نسبة تصل إلى 10% من الديانات التقليدية. وتجدر الإشارة إلى أن الإسلام دخل لأول مرة إلى نيجيريا في القرن العاشر الميلادي، بواسطة

القوافل الإسلامية التي وصلت من الشمال إلى بحيرة تشاد، فتأسست مملكة برنو بشرق نيجيريا، ثم انتشر الإسلام بواسطة التجار، ورجال الطرق الصوفية بين قبائل الهوسا في شمال البلاد⁵.

وقد ساهمت حركة الشيخ عثمان بن فوديو في منتصف القرن التاسع عشر الميلادي في تطبيق الإسلام في كل نواحي الحياة، ففي سنة 1817 تكونت إمبراطورية إسلامية في الولايات الشمالية من نيجيريا، وظلت قائمة حتى نهاية القرن التاسع عشر، واتخذت المذهب المالكي مذهباً رسمياً لها، كما تم بناء المساجد والمدارس والمكتبات⁶، ويعبر عن البعد الحركي والتنظيمي لهذه التعددية الدينية بوجود جمعيات وتنظيمات دينية تابعة لكلا الديانتين (الإسلامية والمسيحية)، فبالنسبة للدين الإسلامي نجد الطرق الصوفية، حيث تعتبر الأكثر انتشاراً، وفيها طريقتين القادرية والتيجانية، وكان لهما الدور الكبير في نشر تعاليم الإسلام عن طريق بناء المدارس، والمعاهد العلمية، والزوايا -على الترتيب-، وقد أسلم على أيديهم الكثير من الوثنيين، إلا أن العلاقة بين هاتين الطريقتين كانت تتميز بالتوتر، فقد عملت الطريقة القادرية بفضل أتباعها الذين يشغلون الجهاز الإداري في شمال نيجيريا على فرض قيود على أتباع الطريقة التيجانية، الشيء الذي أدى إلى إراقة الدماء ووقوع آلاف الضحايا، ورغم ذلك كله، اضطرتا إلى المهادنة والاتحاد من أجل مواجهة الفكر السلفي⁷، إضافة إلى جماعة نصر الإسلام التي أسسها الحاج أحمد بيلو بتأييد من أمراء وزعماء الشمال، تهدف هذه الجماعة إلى نشر الإسلام، وتوحيد الجمعيات الإسلامية تحت مظلة واحدة؛ وبمقتل أحمد بيلو ونهاية الحرب الأهلية سنة 1970، تم إعادة تنظيم الجماعة تحت اسم المجلس النيجيري الأعلى للشؤون الإسلامية. إلى جانب الجماعات المذكورة آنفاً، هناك جماعة إزالة البدعة وإقامة السنة التي أسسها إسماعيل إدريس سنة 1978، وهي حركة سلفية تعمل على تطهير العقيدة من شبهات الشرك والتبرك بالأضرحة والأولياء؛ وجمعية الطلبة المسلمين، وهي حركة طلابية تنتشر بين طلاب التعليم العالي في نيجيريا، وتدعو إلى الالتزام بتعاليم الإسلام في جميع مناحي الحياة⁸.

هذا بالنسبة للجمعيات والتنظيمات الإسلامية، أما بالنسبة للجمعيات والتنظيمات المسيحية فنجد في المقدمة المجلس المسيحي النيجيري الذي تأسس في سنة 1930، ويضم تسعة كنائس بروتستانتية، يهدف إلى توحيد الكنائس العاملة في نيجيريا ودمجها في اتحادات كنسية، تتبعها الرابطة النيجيرية لكنائس الأدورا التي أنشأت سنة 1968⁹، كما أنشأ المسيحيون اتحاد الكنائس النيجيري في سنة 1965؛ وبعدما طورت الكنائس البروتستانتية والكاثوليكية تنظيمها وتنسيقها أسست ما يعرف بالجمعية المسيحية النيجيرية Christian Association of Nigeria CAN وهي تضم اتحاد الكنائس النيجيري، والكنيسة الكاثوليكية، والكنائس الخمسينية، والكنائس المستقلة، وتسعى CAN إلى توحيد كلمة المسيحيين والتحدث باسمهم مع الدولة والمسلمين¹⁰.

ثالثاً - المكون اللغوي:

تحتوي نيجيريا أكثر من 450 لغة، ورغم ذلك تعد اللغة الإنجليزية اللغة الرسمية للدولة، وكون نيجيريا دولة متعددة اللغات، فكما توجد هناك ثلاثة إثنيات كبرى من بين 250 إثنية، كذلك هناك ثلاث

لغات كبرى منتشرة، منها لغة الهوسا الأكثر انتشارا في الشمال، ويصنفها علماء اللغات من اللغات الأفروآسيوية، ولغة اليوروبا والإيبو المنتشرة في الجنوب والتي تعدان من اللغات النيجر/كنغو؛ ويعد الإقليم الشمالي لنيجيريا أكثر تجانسا لغويا من الإقليم الجنوبي، لأن لغة الهوسا هي اللغة المشتركة لدى سكان الإقليم، تستخدم في عدة ميادين، بينما الإقليم الجنوبي يعرف تصارع اللغات، فبالإضافة للغتي اليوروبا والإيبو، هناك لغات الأقليات الإثنية، حيث هذه الأخيرة لا تقبل التنازل عنها، لذلك ولتجنب الصراع اللغوي الذي قد يؤدي إلى صراع دموي، اتفق غالبية سكان نيجيريا قبل سنة 1966 على قبول ثلاث لغات كبرى كلغات محلية وطنية هي الهوسا، واليوروبا والفولاني، وجعلها تدرس كلغات لها درجات جامعية في جامعة إيبادان، كما تقوم معظم الجامعات النيجيرية فضلا عن معهد اللغات بإجراء أبحاث على اللغات المحلية¹¹. ويمكن القول أن نيجيريا لم تعر اهتماما كبيرا لتعددتها اللغوي، والدليل على ذلك ليس لديها سياسة لغوية وطنية واضحة، ولم يتم التطرق إلى موضوع اللغة، أو برمجته في جدول أعمال الحكومات المتعاقبة سواء المدنية أو العسكرية منذ الاستقلال إلى الوقت الحالي.

رابعا- المكون الإقليمي¹²:

حيث تتكون نيجيريا من ثلاث أقاليم رئيسية، تتصف بطابعها الإثني تبعا للاتنيات الثلاث الكبرى المذكورة آنفا والتي يمكن حصرها:

أ- **الإقليم الشمالي**: ويعد من أكبر أقاليم نيجيريا، حيث يشكل 75% من المساحة الكلية فيها، من أهم إثنيات هذا الإقليم نجد الهوسا، والفولاني، والكانوري، والتيف، والنوبية، كذلك يوجد اليوروبا في المناطق المتاخمة للإقليم الغربي في مدينة الورين وكابا، وتعتبر إثنية الهوسا أكبر هذه الاتنيات انتشارا في نيجيريا وتستحوذ على هذا الإقليم، وقد شكلت هذه الإثنية ما يعرف بممالك الهوسا القديمة وهي سبعة (كانوا، وزاريا، وكاسنا، ورانو، وغوبير، ودورا، وزمفرا)، وتعد هذه الممالك من أهم مراكز التوسع الإسلامي في نيجيريا خاصة، وفي إفريقيا منذ دخول الإسلام إليها عن طريق المسلمين القادمين من شمال إفريقيا ومن مالي والدول المجاورة الأخرى، علما أن الإسلام كان معروفا لدى قبائل الهوسا منذ سنة 1300، وقد ازداد تأثيره مع تدفق المهاجرين، والتجار إلى المدن والقرى لاسيما في سنة 1800، إذ أعلن جميع ملوك الهوسا اعتناقهم الإسلام واعتبروه الدين الرسمي لممالكهم، وقد سعت عدة بعثات تبشيرية نشر المسيحية بين القبائل النيجيرية، إلا أن تمسكها بالدين الإسلامي أفضل تلك المحاولات ولم يكن لها تأثير في مناطق الهوسا، إلا أنه في مرحلة الاستعمار البريطاني تمكنت البعثات البريطانية من نشر المسيحية في منطقة زاريا مستغلة الرعاة والبدو الذين يجهلون مبادئ الدين الإسلامي، وأمام ذلك ظهرت في الإقليم الشمالي حركة إصلاحية قادها الشيخ عثمان دان فودي سنة 1804، كان من نتائجها توحيد الشمال النيجيري تحت حكم خلافة سوكوتو، وامتد انتشار الإسلام إلى مجتمعات الفولاني في المناطق الوسطى والشمالية عن طريق التجار من رجال الهوسا والبورنو والنوبا، وقد اندمج الهوسا بالفولاني عن طريق المصاهرة، ولاسيما بعد الحركة الإصلاحية التي قادها الشيخ عثمان دان فودي والتي نتج عنها ثقافة

مشاركة بين الاثنين، لذلك أطلق عليهم إثنية الهوسا- فولاني، أما نظام الحكم كان أشبه بنظام حكم ملكي يحكمه الأمراء انطلاقاً من التقاليد الإسلامية المتوارثة لخدمة مصالحهم، أما الاثنيات المتمثلة في التيف والنوبيه وغيرها من الاثنيات التي تعتبر أقلية في الحزام الأوسط يعتقدون المسيحية والوثنية، وقد أضفت الاختلافات الدينية والمعتقدات مزيداً من التعقيد على مشكلة القبيلة في شمال نيجيريا.

ب- إقليم الجنوب الغربي: تسكنه قبيلة اليوربا التي تضم عدة قبائل صغيرة، وهم شعب من شعوب إفريقيا الاستوائية، تقطن تلك القبائل في الجنوب الغربي من البلاد، ويمتد موطنها الأصلي بين النيجر وبنين حالياً - سابقاً تدعى بنين الداهومي- وهي من القبائل الوثنية، إلا أن عدداً كبيراً من أبنائها اعتنقوا الإسلام والمسيحية، بتأثير المسلمين في شمال نيجيريا والمسيحيين في جنوبها، وقد بلغ عدد من اعتنقوا الإسلام أكثر من نصف السكان، وأسست تلك القبائل قديماً بعض الممالك المستقلة، أهمها مملكة الإيدو- يوربا في بنين-، والتي كانت تتمتع بقوة عسكرية وسياسية هيمنت على منطقة امتدت من جنوب غرب نيجيريا إلى شرق بنين حتى القرن الثامن عشر إذ سقطت على يد قبائل الهوسا المسلمين؛ تأثرت قبائل اليوروبا بالبعثات التبشيرية المسيحية في نيجيريا التي وصلت إلى سواحلها في النصف الثاني من القرن الخامس عشر، ولم تبدأ في الانتشار الفعلي إلا في القرن التاسع عشر خاصة جنوب شرق نيجيريا، واعتنقت تلك القبائل الدين المسيحي مما هيئ المجال لسكانها التعليم، وانتشرت بينهم الأفكار الأوروبية والغربية التي أدت إلى ظهور طبقة مثقفة منهم أصبحت أكثر الجماعات تقدماً وتطوراً في البلاد، كما اتصفت قبائل اليوربا بحبها للسكن في المدن لذلك سكن عدد كبير منها بمدن الإقليم الغربي، ولاسيما مدينة إيدان عاصمة الإقليم الجنوب الغربي.

ب- إقليم الجنوب الشرقي: وتسكنه قبائل الإيبو التي تتركز في المناطق الداخلية من الإقليم، وغالبيتها تعتنق الدين المسيحي، كانت مجزأة تفتقر لوجود قيادة موحدة وسلطة مركزية قوية، وكان لبيئة الغابات الاستوائية والمدارية الكثيفة في الإقليم الشرقي أثرها على قبائل الإيبو، إذ عاشت بعدة مناطق قروية متفرقة عن بعضها البعض، اتصفت تلك القبائل برغبتها في التسلط والسيطرة، ونظرتها المتعالية للقبائل الأخرى وأسوء ما اتصفت به هو الفتنة، فقد أثارت الخلافات بين أبناء القبائل الأخرى باستمرار.

2.1- المطلب الثاني: العوامل المساهمة في الانقسامات الموجودة في نيجيريا

يعتبر الاستعمار البريطاني السبب الرئيسي لما آلت إليه اليوم الأوضاع في نيجيريا-دون الإغفال عن وجود أسباب أخرى متنوعة- فقد تركت بريطانيا خلفها أرضية موقوتة قابلة لتفجير الصراعات والاضطرابات، وهذا جراء السياسة التي انتهجتها بريطانيا في السيطرة على نيجيريا، حيث أنها لم تستعمرها كإقليم موحد، وإنما أدارتها بشكل منفصل، مستعملة مبدأ فرق تسد، وقد ساعدها على ذلك طبيعة المجتمع النيجيري الذي يتميز بالتعددية الإثنية، والدينية، واللغوية، والثقافية، وحتى التعددية الإقليمية وذلك بوجود أقاليم كبرى، حيث أن في هذه الفترة كانت نيجيريا مقسمة بين إقليمين الشمالي الذي تقطنه إثنية الهوسا- فولاني بأغلبية يدينون بالإسلام، والإقليم الجنوبي الذي تقطنه إثنيتي اليوروبا والإيبو،

وبالانتشار الواسع للمسيحية، لذا استغلت بريطانيا هذه الوضعية وقامت بحكم الإقليمين بطرق مختلفة؛ أما بالنسبة للإقليم الشمالي لنيجيريا، فقد طبقت فيه الحكم الغير مباشر، حيث اعتمدت على الرؤساء والزعماء المحليين، وجعلتهم جزء من الإدارة البريطانية، وهذا بعدما أبقتهم في أماكنهم؛ وبريطانيا بتطبيقها هذا الحكم ضمنت ولاء وتعاون الزعماء المحليين مع جهازها الإداري، كما ضمنت استمرارها في استغلالها لمختلف موارد نيجيريا، بالإضافة إلى أن هذا الحكم وفر على بريطانيا المال، وذلك بتقليل النفقات على الإدارة وتوفير الأموال التي يتطلبها إنشاء جهاز إداري لحكم المستعمرات حكما مباشرا، وبفضل هذا النظام زعماء الإقليم الشمالي أصبحوا عملاء لدى الحكومة البريطانية، وأصبح الرئيس أو الزعيم دليلا للضابط البريطاني أو ممثلا للحاكم العام¹³، أما فيما يخص الإقليم الجنوبي لنيجيريا، فقد تم إخضاعه عن طريق البعثات التبشيرية والقناصل والتجار، وقد استفاد هذا الإقليم من هذا الحكم، وهذا باستفادته من السياسات الصحية والتعليمية التي كانت تقدمها البعثات التبشيرية، ما جعل هذا الإقليم أكثر حظا من الإقليم الشمالي في مجالي الصحة والتعليم، الشيء الذي أدى إلى ظهور فجوة بين الشمال والجنوب، وعملت بريطانيا على تكريس العداء خاصة على الأساس الديني، وجعلت المجتمع في نيجيريا يبدو وكأنه منقسم شمالا وجنوبا، لكل واحد منه خصائصه، ليس هذا فقط وإنما جسده واقعا، ففي حين أن الإقليم الشمالي حافظ على عاداته وتقاليده وعلى السلطة السياسية، ولكن في نفس الوقت يعرف تخلفا اقتصاديا وعلميا، فإن الإقليم الجنوبي قد أنشأ قوة اقتصادية هائلة، ولديه نخب علمية تكونت على الثقافة الغربية، وعلى هذه الفروقات تم دمج الإقليمين في 1914¹⁴، وهذا الحكم والإستراتيجية التي طبقتها بريطانيا في سيطرتها على نيجيريا لها تداعيات كبرى إلى الوقت الحاضر، فقد خلقت بذور الصراع من خلال إخلالها بتوازن شمال- جنوب، وهذا يظهر في طريقة توزيع الثروات والسلطة، كما وضعت أسس متينة للسياسة الإثنية المبنية على الانقسامات، والتي نراها اليوم متجذرة في مختلف تعاملات الدولة وإدارتها.

2- المحور الثاني: الإجراءات التي اتخذتها نيجيريا لكسب رهان الاندماج الوطني

إن السياسة التي وضعها الاستعمار البريطاني في ظل حكمها لنيجيريا، ساهمت في خلق الاحتقان والتنافس بين مختلف الاثنيات، ما أدى إلى عدة انقلابات عسكرية بعد الاستقلال، وظهور أربعة جمهوريات آخرها الجمهورية الرابعة في سنة 1999؛ لذلك ومن أجل الاستقرار والأمن، وبناء اندماج وطني وللحفاظ على الوحدة الوطنية، عمدت الدولة إلى العمل على معالجة الصراعات والولاءات الفرعية، وهذا عن طريق آلية تقاسم السلطة التي تشمل ركيزتين أساسيتين، أما الأولى فهي تقاسم السلطة السياسية، وهذا بإرساء الطابع الفيدرالي، ومبدأ التوزيع الإقليمي، إضافة إلى تبني الطابع الفيدرالي في تكوين الأحزاب السياسية، والثانية هي تقاسم السلطة المالية التي يتمثل جوهرها في توزيع الإيرادات.

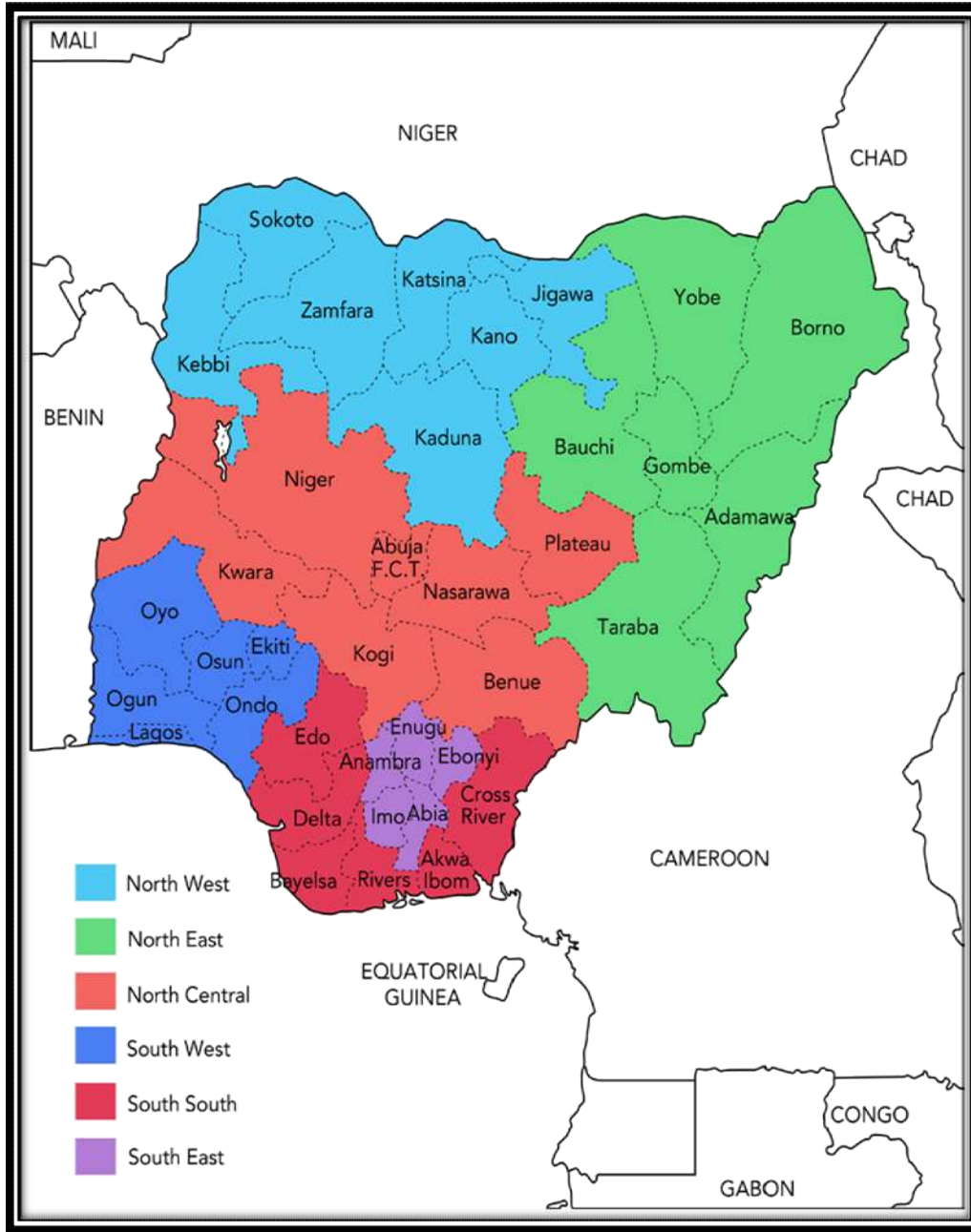
1.2-المطلب الأول: تقاسم السلطة السياسية

لقد تمت صياغة تقاسم السلطة في نيجيريا بلغة الفيدرالية، حيث أن الفيدرالية النيجيرية تتكون من ثلاث دوائر حكومية، أما الأولى فهي دائرة المستوى الاتحادي الذي يتكون من 36 ولاية إلى جانب إقليم

العاصمة الاتحادية أبوجا، والدائرة الثانية هي الدائرة الإقليمية التي هي خاصة بكل ولاية من ولايات الدولة، والدائرة الثالثة هي الدائرة المحلية التي تتكون من حكومات محلية؛ وهذه الدوائر لطالما كان التنوع الإثني، والديني واللغوي فيها متجزرا، وحاضرا في كل مناسبة، إذ هي عوامل رئيسية في تأجيج الصراعات؛ فكون مجتمع نيجيريا فسيفساء من الاثنيات، أدى ذلك إلى خلق بيئة من اللاستقرار، ولأمن، لذلك كانت ترتيبات تقاسم السلطة السياسية إحدى مستويات آليات إدارة التنوع، لذلك إلى جانب الطابع الفيدرالي، هناك مبدأ توزيع السلطة على أساس إقليمي، الذي يدور جوهره حول تقسيم مختلف المناصب السياسية ضمن خريطة إثنية تشمل إشراك مختلف مكونات المجتمع النيجري، وهذا المبدأ رغم أهميته في إخماد الصراعات وإحلال الاستقرار، إلا أنه لم تتم دسترته رغم المحاولات المتكررة لذلك¹⁵.

وبالرغم من أن هذا النمط لا يستند إلى قرار رسمي نابع من الدستور كما تم ذكره سابقا، إلا أنه تم التعامل به منذ الاستقلال إلى الوقت الحالي، ومن مظاهر ذلك تقسيم نيجيريا في حقبة الرئيس السابق إبراهيم بابانجيديا إلى ستة مناطق جغرافية سياسية، وهذه المناطق هي الشمال الشرقي، الشمال الغربي، الشمل الأوسط، الجنوب الغربي، وجنوب جنوب، والخريطة رقم 01 تظهر هذه المناطق، والولايات التي تنتمي لكل منطقة¹⁶.

خريطة رقم 01: المناطق الجغرافيا الستة التي تنقسم إليها نيجيريا



المصدر: Alexander Thurston, **Background to Nigeria's 2015**

Elections(Washington : Centre for Strategic and International Studies, 2015), p4.

هذا، ومن أجل ضمان التمثيل العام لكل مكونات المجتمع، قامت نيجيريا بتطبيق الطابع الفيدرالي على الأحزاب السياسية وبكافة هيكلها، سواء على مستوى اللجنة التنفيذية، أو غيرها من الهيئات الإدارية الأخرى المكونة للحزب، لذا تنص المادة 223 الفقرة (1/ب) من دستور 1999، على أنه يجب أن تعكس الهيئة التنفيذية أو غيرها من الأجهزة الحاكمة للحزب الطابع الفيدرالي لنيجيريا، وتوضح الفقرة (ب) ذلك بالقول أن أعضاء الجهاز الحاكم بالحزب يجب أن يكونوا من ولايات مختلفة لا تقل عن ثلثي عدد

الولايات أعضاء الاتحاد الفيدرالي، فضلا عن العاصمة الاتحادية أبوجا، ووفقا لهذا تم منع 32 حزبا لعدم قدرتهم على استيفاء هذا الشرط¹⁷، كما يمنع وضع شعارات، أو أسماء، أو رموز، تخص إثنية واحدة، ويجب أن تكون التعيينات في مؤسسات الخدمة العامة تعكس إلى حد ما التنوع اللغوي، والإثني، والديني، لذلك وجب على رئيس الجمهورية أن يعين وزيرا واحدا على الأقل من كل ولاية في الاتحاد، كما يجب عليه أيضا أن يراعي الطابع الفيدرالي في تعيين المسؤولين الآخرين كالسفراء، والمفوضين الساميين أو الرؤساء التنفيذيين إلى آخر ذلك من الوظائف التي تعكس الطابع المتنوع لنيجيريا، وقد أدى تبني هذا المبدأ إلى زيادة تمثيل المجموعات الإثنية في الهيئات الحكومية المختلفة، وفي ظل الجمهورية الرابعة قد طبق هذا المبدأ كثيرا، فعلى سبيل المثال لا الحصر خلال عهدي الرئيس أوباسانجو كان هناك توزيع عادل إلى حد ما للمكاتب الوطنية، بالرغم من تغييرات طفيفة حدثت بين العهدة الأولى والثانية.¹⁸

2.2-المطلب الثاني: تقاسم السلطة المالية

تعد هذه المسألة رهانا كبيرا لمختلف الحكومات المتعاقبة، سواء كانت عسكرية أو مدنية، الشيء الذي أدى إلى إنشاء لجان* عدة لتحديد معايير معينة لتقاسم الإيرادات، لأن هذه الأخيرة أمر أساسي؛ فتقاسم الإيرادات في نيجيريا يتحقق عبر الوحدة الوطنية، والنمو الاقتصادي، والتنمية المتوازنة؛ ففي نظام الحكم الفيدرالي النيجيري، يشمل تخصيص الإيرادات برنامجين، أما الأول هو برنامج التقاسم الرأسي الذي هو عبارة عن تقاسم الإيرادات بين الحكومة المركزية ومختلف الوحدات الأخرى المكونة للفيدرالية، والثاني هو برنامج التقاسم الأفقي وهو عبارة عن تقسيم الإيرادات على مستوى الولايات، لذلك لطالما كان السؤال الأساسي في نيجيريا يدور حول من يحصل على حصة الأسد، متى وكيف؟، خاصة وأن نيجيريا تحصل على 80 % من عائداتها من النفط، لذا فتوزيع هذه العائدات بين مستويات الحكم الثلاث تعتبر معضلة، كما تبقى صيغة توزيع العائدات تشكل جوهر المناقشة العامة¹⁹.

إن تقاسم السلطة المالية أو كما يتم تسميتها في بعض الأدبيات السياسية الفيدرالية المالية في نيجيريا لها أساسها القانوني المنصوص عليه في دستور 1999 وهذا في المواد 162 حتى 168؛ ففي عهد الرئيس أولسيجون أوباسنجو كان الاقتراح الذي تم تقديمه إلى الجمعية الوطنية من طرف لجنة تخصيص تعبئة الإيرادات والمفوضية المالية يتمثل في منح 41.3% للحكومة الفيدرالية، و31% للولايات، و16% للحكومات المحلية، و11.7% للصندوق الخاص، و1.2% لإقليم العاصمة أبوجا، والتعليم الأساسي 7%، وللبيئة 1%، والموارد الطبيعية 1%، والزراعة والتنمية المعدنية الصلبة 1.5%، إلا أنه وقبل أن تتمكن الجمعية الوطنية من مناقشة هذا الاقتراح كان هناك حكم من المحكمة العليا في أبريل 2002 بشأن دعوى مراقبة الموارد التي ألغت شرط الأموال الخاصة، وفي ماي 2002 الرئيس أوباسنجو قام بإعادة توزيع الصيغة مستندا إلى أمر تنفيذي أعطى الحكومة الفيدرالية 56%، و24% للولايات، و20% للحكومات المحلية، ولكن لم يتم قبول هذا التوزيع، لذا قام الرئيس أوباسانجو بمراجعة الأمر التنفيذي في جويلية 2002 ، وقدم بعض التعديلات حيث تم منح الحكومة الفيدرالية 54.68%،

والولايات 24.72%، و20.60% للحكومات المحلية، وفي مارس 2004 أصدر وزير المالية آنذاك الدكتور "أكونجو إيويالا" خطابا يقضي بتعديل الأمر التنفيذي الثاني الذي يزيد من تخصيص الولاية إلى 26.72% ويقلل من الحكومة الفيدرالية إلى 52.68%. لم يبقى التعامل بهذه الصيغة طويلا وإنما أعادت لجنة تخصيص تعبئة الإيرادات والمفوضية المالية تقديم اقتراح آخر بشأن صيغة الإيرادات حيث اقترحت 46.63% للحكومة الفيدرالية، و33% للولايات، و20.37% للحكومات المحلية. ونتيجة لعدة أسباب وأهمها عدم تحقيق العدالة في التوزيع تم تجميد العمل بهذه الصيغة حتى سبتمبر 2004، حيث تم تقديم اقتراح آخر إلى الرئيس، ويوصى هذا الاقتراح بـ 53.69% للحكومة الفيدرالية، و31.10% للولايات و15.21% للحكومات المحلية، كما هناك 6.5% مأخوذة من الحكومة الفيدرالية لتلبية احتياجات الصناديق الخاصة، وبالتالي أصبحت الحكومة الفيدرالية تأخذ 47.19% فقط²⁰.

وقد اعتمدت الحكومة في نيجيريا في صياغة هذه النسب للتوزيع على عدة مبادئ أهمها عدد السكان، وطبيعة الأرض، الاشتقاق وهذا خاص بالولايات التي تعتبر منبع للمواد الأولية خاصة النفط، ودرجة التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ومستوى المعيشة، وهذه المبادئ معمول بها حتى يومنا هذا²¹.

على أساس ما تم ذكره آنفا، يتبادر إلى الذهن سؤال حول مدى نجاعة الإجراءات التي اتخذتها نيجيريا في كسب رهان الاندماج الوطني؟، لأنه على الرغم من الإجراءات المتخذة إلا أن نيجيريا استمرت في أوضاع العنف والفوضى وعدم الاستقرار، نتيجة عدم الاحتواء الحقيقي للانقسامات الاجتماعية والثقافية والدينية والسياسية، ولأن المجتمع التعددي الموجود في نيجيريا ما هو إلا قبلة موقوتة قد تنفجر في أي وقت، خاصة إذا لم يتم إدارة التعدد بطرق عقلانية، على هذا الأساس يمكن القول أن الاندماج الوطني في نيجيريا تعرقله بعض التحديات، وهذا ما سيتم التطرق إليه في المحور التالي من الدراسة.

3- المحور الثالث: التحديات المعيقة للاندماج الوطني النيجيري

لم يستطع النظام السياسي النيجيري إدارة التنوع والتعدد الذي يعرفه مجتمعه، على الرغم من المحاولات المتكررة والآليات التي انتهجها، ما أدى بهذا التنوع إلى التأثير سلبيا على الدولة ومن مظاهر ذلك ما يلي:

1.3-المطلب الأول: انتشار الهويات الفرعية

حيث تقوم الجماعات الإثنية بتغليب هويتها الفرعية الخاصة على الهوية العامة، وعدم إيجاد عناصر مشتركة فيما بينها، ما أدى في كثير من الأحيان إلى نزاعات دموية، خاصة مع وجود ثلاثة إثنيات كبرى تصبغ الأقاليم التي تسيطر عليها بصبغتها الخاصة، بحيث أن الإقليم الشمالي يطغى عليه طابع الهوسا-فولاني، والإقليم الغربي يطغى عليه طابع اليوروبا، والإقليم الشرقي بطابع الايبو؛ وقد تمكنت كل جماعة إثنية من هذه الجماعات من تحقيق قدر من الاندماج داخل أقاليمها²².

2.3-المطلب الثاني: التوزيع الغير العادل للموارد الوطنية

يشتكى النيجيريين من التوزيع الغير عادل للثروات خاصة منها النفطية، ما أدى إلى انتشار

أزمات وصراعات دموية، ولعل أزمة دلتا النيجر خير مثال على ذلك، حيث تعتبر هذه المنطقة أكبر منطقة نفطية في نيجيريا، فيها آبار نفطية يصل إنتاجها إلى نحو 90% من الإنتاج العام للبلد، لذا عرفت هذه المنطقة عدة صراعات، تارة بين سكانها والحكومة، وتارة أخرى بين سكانها والشركات الأجنبية التي تعمل في استخراج البترول في المنطقة، وهذا بسبب الفقر والحرمان الذي تعانيه المنطقة على الرغم مما تزخر به من ثروات نفطية وغيرها، ويمكن إجمال أسباب هذا الحرمان في سياسات الحكومة الفيدرالية التي تقتصر إلى عدالة التوزيع، وتدني الخدمات التي تقدمها للسكان إن لم نقل منعدمة في غالب الأحيان، إضافة إلى تدمير البيئة من خلال القضاء على الثروة الحيوانية والفلاحة، وتهديد صحة السكان نتيجة حرق الشركات الأجنبية للغاز الطبيعي المصاحب لاستخراج النفط وتسريباته، ورمي النفايات النفطية دون أخذ الاحتياطات اللازمة، ما دفع لظهور جماعات مسلحة داخل المنطقة للدفاع عن حقوق سكانها، الذي أدى إلى انفلات أمني ومواجهات عنيفة بينها وبين الجيش النيجري²³.

3.3-المطلب الثالث: الصراع الطائفي الدائر بين المسلمين والمسيحيين

تظهر الإحصائيات المتاحة من الهيئة الوطنية النيجيرية للإحصائيات أن 50% من إجمالي سكان نيجيريا يدينون بالإسلام، و40% يدينون بالمسيحية، في حين يدين الباقون (10%) بديانات وثنية. ويحوي إقليم الشمال أكبر كثافة مسلمة، حيث يشكل المسلمون فيه 95%؛ وتشهد منطقة الغرب حالة تجاذب بين الإسلام والمسيحية، إذ يشكل المسلمون 50% والمسيحيون 45%، وإن كانت التجاذبات هذه لا تصل حد الاشتباك والمواجهة كما هو الحال في الشمال، وتنتشر المسيحية في منطقة الحزام الأوسط والمناطق الوسطى إضافة إلى بقايا الوثنية، في حين أن منطقة شرق البلاد تسودها الديانة المسيحية بنسبة 65% بجانب الوثنية بنسبة 43% والإسلام بنسبة 2%، وحول هذا الوضع الطائفي المعقد تسود حالة حراك في المناطق الشديدة المركزية والسيطرة للديانة الأغلبية، حيث تتحرك الأقليات الطائفية للفت الأنظار إليها وإعادة الاعتبار لها، كحالة جماعة كاجيس المسيحية في مدينة كادونا الشمالية حينما تحركت ضد إعلان تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في الولاية عام 2000، وتكرر مشاهد النزاع الطائفي حتى بين أبناء القبيلة الواحدة كما هو الحال بين المسلمين والوثنيين من أبناء اليوروبا، وتسجل سنويا ضحايا وجرحى بالعشرات²⁴.

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة، يظهر أن المجتمع التعددي النيجري مجتمع منقسم بشدة، حيث أنه لا يتم التمييز بين مجموعاته من خلال المكونات الإثنية واللغوية والدينية فحسب، بل أيضا يتم التمييز بين مجموعاته من خلال الحجم والقوة والتأثير، لذا فالمجتمع التعددي في نيجيريا بدلا من أن يكون نعمة وأداة لتحقيق التكامل، وبناء دولة قوية، كان نقمة وعامل مهدد لوحدة البلاد وتماسكها نظرا للانقسامات التي يعاني منها، لذا وأمام هذه الأوضاع عملت الحكومات المتعاقبة على السلطة في نيجيريا على اتخاذ إجراءات وسياسات للحفاظ على الأمن والاستقرار، والقضاء على الصراعات والفوضى المنتشرة في البلاد،

إلا أنها لم تصل للمستوى المطلوب، حيث هناك استمرار الولاءات الفرعية ووجود توترات متكررة بين مختلف الاثنيات، الشيء الذي انعكس سلباً على مختلف المشاريع التنموية في البلاد.

يشكل الاندماج الوطني أكبر رهان تواجهه نيجيريا منذ استقلالها إلى اليوم، وهذا نظير أهميته واعتباره السمة المميزة للوحدة والتنمية في أي نظام سياسي، وأرضية خصبة للتكامل الوطني، لذلك من أجل تحقيقه من الضروري أن يرى النيجريون أنفسهم ينتمون إلى بلد واحد غير قابل للتجزئة، وأن يتجاوزوا انتماءاتهم الإثنية، وهذا عن طريق بناء مقاربة إنسانية محوراً الأساسي هو الفرد دون النظر إلى انتمائه العرقي، أو الديني، أو اللغوي، وعلى الدولة أن تبذل مجهوداً أكبر في سبيل تحقيق ذلك، وهذا عن طريق إرساء المواطنة، والعدالة، وبناء دولة القانون، وفتح مبدأ تكافؤ الفرص.

من خلال هذه الدراسة أيضاً تم الوصول إلى نتيجة هامة هي أن صناع القرار في نيجيريا ليس لهم تواصل حقيقي مع المجتمع، ما يعني غياب العملية الاتصالية التي تعتبر من أهم العمليات التي تستعين بها الدول للوصول إلى مطالب شعبها، وفي نيجيريا يظهر هذا الخلل من خلال عدم تمكن الحكومات المتعاقبة من استيعاب كل الشرائح الموجودة في المجتمع، والرد على مطالبها، لذلك إلى يومنا هذا هناك استمرار للعنف والتوتر في مختلف الأقاليم النيجيرية، وعلى هذا الأساس يمكن القول أن نيجيريا اليوم تعيش فيها مجموعتين سكانييتين، أما الأولى فهم السكان الذين ينتمون إلى السياسة على غرار النخبة الحاكمة، ورؤساء الأحزاب ونوابهم وكل الموالين لهم، والثانية هم السواد الأعظم من سكان نيجيريا الذين يكادوا يعيشون في فقر مدقع نتيجة استيلاء الأولى على هياكل الدولة واستغلال ثروات البلاد لصالحهم، وعليه وبناء على ما تم ذكره توصلت الدراسة إلى التوصيات التالية:

-على القيادة السياسية النيجيرية أن يكون لها إرادة قوية للتعامل بكل جدية مع المجتمع النيجيري بكل مكوناته دون تمييز إثني، أو ديني، أو لغوي، أو إقليمي؛
-إعادة النظر في علاقة الدولة بالمجتمع، وهذا عن طريق عودة الدولة لممارسة وظائفها المنوط إليها، وفي نفس الوقت على المجتمع أن يكون فعالاً ومبادراً للمشاركة في تحقيق التنمية المستدامة، وفي بناء دولة قوية متماسكة؛

-تشجيع الحوار بين مختلف الفئات المكونة للمجتمع النيجيري، وهذا عن طريق التوعية بإيجابية التعدد والتنوع، وكذلك إنشاء منديات تقرب بين مختلف الفئات المجتمعية لبناء الولاء الوطني؛

-فتح قنوات الاتصال والتواصل بين الدولة والمجتمع، من أجل مساعدة النظام على التسيير الحسن للحكم، وكذلك الوصول إلى كل الأقاليم النيجيرية دون تمييز؛

-القضاء على الفساد المؤدي إلى التوزيع الغير عادل للثروات، والذي كان ومازال من الأسباب الرئيسية لانتشار الصراعات والفوضى خاصة في المناطق المنتجة للنفط، وهذا عن طريق المراقبة والتحقيق.

الهوامش

- 1- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أدلة التنمية البشرية ومؤشراتها: التحديث الإحصائي لعام 2018، 2018، ص46.
- 2- السيد علي أبو فريجة، المسلمون في نيجيريا وإشكالية بناء الدولة: استثناء مؤقت أم خلال دائم! ، مجلة قراءات إفريقية، العدد 11، جانفي/مارس 2012، ص35.
- 3- بابكر حسن قدرى ماري، دولة نيجيريا، الخرطوم، المركز الإسلامي الإفريقي، 1986، ص4.
- 4- سفيان داسي، دراسة في التعقيدات الإثنية وإشكالية بناء الدولة في نيجيريا، مجلة قراءات إفريقية، العدد 33، 2017، ص ص 58-59.
- 5- بابكر حسن قدرى ماري، مرجع سابق الذكر، ص 3.
- 6- رأفت صلاح الدين، الانتخابات النيجيرية..والطموح للاستقرار، مجلة البيان، العدد 335، 2015، على الرابط: www.albayan.co.uk/mobile/MGZarticle2.aspx?ID=4307
- 7- عبير شوقي ذكي جرجس، العلاقة بين الدين والسياسة في إفريقيا دراسة لبعض حركات الإسلام السياسي والأصولية المسيحية، القاهرة، المكتب العربي للمعارف، 2015، ص75.
- 8- علي أبو فريجة، مرجع سابق الذكر، ص 36.
- 9- آمنة سعدون عباس البوناشي، التطورات الدخلية في نيجيريا 1979-1999، رسالة دكتوراه، قسم التاريخ، كلية التربية، جامعة القادسية، 2017، ص 14.
- 10- كلود أبو شقرا، نيجيريا الحاضنة أكبر كتلة مسيحية في إفريقيا، على الرابط: <https://claudeabouchacra.wordpress.com/2014/05/04/أف-أكبر-كتلة-مسيحية-في-نيجيريا>
- 11- محمد عبد الغني سعودي، قضايا إفريقيا، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1980، ص 136-137.
- 12- آمنة سعدون عباس البوناشي، مرجع سابق الذكر، ص ص 3-6.
- 13- عبد الله عبد الرزاق إبراهيم، شوق الجمل، تاريخ غرب إفريقيا الحديث والمعاصر، القاهرة، 1998، ص 89
- 14- محمد فاضل علي باري، سعيد إبراهيم كريدية، المسلمون في غرب إفريقيا تاريخ وحضارة، لبنان، دار الكتب العلمية، 2007، ص ص 307-308.
- 15- Nkwachukwu Orji, Power-Sharing The Element of Continuity in Nigeria Politics, Central European University, Departement of Political Science, 2008,p167.
- 16- Abdulwali Yahaya, List of All Geopolitical zones in Nigeria Presently , in the site : <https://www.nigerianinfopedia.com/list-geopolitical-zones-in-nigeria-presently/>

17- شادي أحمد محمد عبد الوهاب، تقاسم السلطة الاندماجي: الديمقراطية في دول يمزقها الصراع، مجلة الديمقراطية، العدد 56، 2014، ص30.

18- Emmanuel Remi Aiyede, Federalism, Power Sharing and the 2011 Presidential Election in Nigeria , Journal of African Elections, Volume11, N°01, 2012, p 39

* - من هذه اللجان نذكر: the Phillipson Commission 1946, the Hicks-Phillipson Commission 1951, the Chicks Commission 1986, the Raisman Commission 1958 ,the Binns Commission 1964, the Dina Interim Committee 1986, the Aboyade Technical Committee 1977, the Okigbo Commission 1980.

19- Orokpo Ogbole F.E and Stephen, Makoji Robert, Revenue Allocation Commissions and the Contradictions in Nigeria's Federal System : A Revisitation , Journal of Social Science and Policy Review, Volume4, 2012, pp 83-84.

20-Richard Amaechi Onuigbo, Eme Okechukwu Innocent, State Governors and Revenue Allocation Formula in Nigeria : A Case of the Fourth Republic , International Journal of Accounting Research, Volume 2 , N° 7, 2015, pp19-20.

21- Victor.I Lukpata, Revenue Allocation Formulae in Nigeria : A Continuous Search , International Journal of Public Administration and Management Research (IJPAMR), Volume2, N° 1, 2013, p32.

22-هيفاء أحمد محمد، ظاهرة عدم الاستقرار السياسي في نيجيريا: دراسة في حركة دلتا نهر النيجر، مجلة دراسات دولية، العدد 46، 2010، ص 103.

23-آمد ممد جالو، دولة ما بعد الاستعمار في إفريقيا حالة نيجيريا، مجلة قراءات إفريقية، العدد 25، 2015، ص49.

24-الخصر بن عبد الباقي محمد، العوامل الداخلية لأزمة نيجيريا، على الرابط:

<https://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/2552394a-6bf3-4487-ac69-37de262854b1>

استغلال الغاز الصخري بين الدواعي الاقتصادية والمستلزمات البيئية

The exploitation of shale gas between economic reasons and environmental requirements

خوجة سفيان¹ مدافر فايزة²¹ كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1 (الجزائر) s.khodja@gmail.com² كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1 (الجزائر) f.medafer@univ-alger.dz

تاريخ النشر: جوان/2021

تاريخ القبول: 2021/04/24

تاريخ الإرسال: 2021/05/27

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بالغاز الصخري وتبعاته، سيما بعد التوترات الداخلية التي عرفت الجزائر عقب إصدار قانوني المحروقات رقم 01-13 المؤرخ في 20 فبراير 2013 والقانون رقم 19-13 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 والذان أظهرت من خلالهما السلطة الجزائرية استراتيجيتها الطاقوية، حيث عبرت عن نيتها في البدء باستغلال هذا النوع الجديد من الغاز، مبررة ذلك بضرورات الأمن الطاقوي من جهة وتعزيزا لمواردها المالية من جهة أخرى. كما تهدف الدراسة إلى تبيان المكانة التي أصبح يحظى بها الغاز الصخري من الناحية الاقتصادية سواء على المستوى الدولي أو الوطني ومدى تأثير استغلاله على النظم البيئية .

الكلمات المفتاحية: الغاز الصخري، الطاقة الصخرية، الأضرار البيئية، التبعات الاقتصادية، قانون المحروقات.

Abstract

This study aims to clarify the concepts related to the problem of the exploitation of shale gas, in particular in the light of the tensions experienced by Algeria following the promulgation of the laws on hydrocarbons 13-01 and 19-13, in which the Algerian authority has indicated its energy orientation to start exploiting it, citing the country's energy needs and also to increase its financial resources. In addition, this research aims to show the state of shale gas in economic terms on an international and national scale, and the extent of the impact of its exploitation on environmental systems.

Key words: shale gas, shale energy, environmental damage, economic consequences, law on hydrocarbons

مقدمة

شهدت الجزائر خلال الخمس سنوات الأخيرة جدلا كبيرا حول قضية الغاز الصخري، حيث قامت مظاهرات شعبية عارمة عام 2014 جراء اتخاذ السلطة قرار البدء باستخراجه. ونتيجة لهذه المظاهرات جمدت الدولة هذا المشروع، ليعود للواجهة عام 2019 بعد صدور قانون المحروقات 19-13 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 الذي وضّح نية الحكومة في المضي في استخراج الغاز الصخري على غرار العديد من دول العالم.

نتج عن صدور هذا القانون عودة الاحتجاجات في أوساط الشعب، حيث برز تباين كبير بين الخبراء من مؤيدا لهذا المشروع بسبب مزاياه الاقتصادية، ودعما للأمن الطاقوي المهدد بنضوب موارده الأساسية سيما البترول والغاز اللذان يشكلان المورد الرئيسي لمداخل الدولة. ومنتقد له بذريعة حماية البيئة من التلوث الذي قد ينجم عن استغلاله، خاصة وأنه يمثل بديل ممتاز للغاز التقليدي في حالة عدم اكتشاف منابع جديدة.

وانطلاقا مما تقدم نطرح الإشكالية التالية: ما هي أهم مصادر الطاقة الصخرية وما هي تبعات استغلال الغاز الصخري اقتصاديا وبيئيا على الصعيدين الوطني والدولي؟
للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا خطة من ثلاث محاور تطرقنا من خلالها إلى مصادر الطاقة الصخرية (المحور الأول) ثم تناولنا مسألة التوجه الدولي نحو استغلال الغاز الصخري (المحور الثاني) وأخيرا خصصنا (المحور الثالث) لتأثير استغلال الغاز الصخري على الأمن الطاقوي والبيئي للدول .

1- المحور الأول: مصادر الطاقة الصخرية

تتشكل الطاقة الصخرية من الغاز الصخري والنفط الصخري. ويختلف الغاز الصخري كمصدر جديد للطاقة عن الغاز الطبيعي، سواء من حيث مكوناته أو مكانه أو من حيث طرق استخراجه. كما يختلف النفط الصخري عن الغاز الصخري من حيث المكونات وطرق الاستخراج. ومهما كانت الاختلافات بين هذان النوعان من الطاقة الصخرية، فإن بعض الدول تعتمد في الوقت الراهن على استخراجهما كمكمل لمصادرهما الطاقوية وتعزيزا لمداخلها المالية.

1-1 : تمييز الغاز الصخري عن الغاز الطبيعي

سجل الربع الأخير من القرن الماضي زيادة الاهتمام بالغاز الطبيعي كأحد مصادر الطاقة، وكمكون أساسي في عدد كبير من الصناعات البتروكيميائية المهمة. ومن المفارقة أنه منذ اكتشاف واستخراج النفط، صاحب ذلك الاكتشاف تصاعد كميات كبيرة من الغاز، وهو ما يعرف بالغاز المصاحب، الذي كان يحرق للتخلص منه تجنباً لحدوث الحرائق وتلويث البيئة.

إلا أنه وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وتضاعف إنتاج واستهلاك النفط الخام، تنبه العالم إلى أهمية الغاز الطبيعي كمصدر للطاقة. فخلال عقد الستينيات من القرن الماضي تضاعف استهلاك الغاز

إلى نحو 12%، ومع الاكتشافات الحديثة لمكامن الغاز في الشرق الأوسط، وروسيا وعدد آخر من الأماكن في العالم، زادت هذه النسبة، حيث أصبح الغاز الطبيعي يساهم اليوم بنسبة تتراوح ما بين 18 و20% من مجمل مصادر الطاقة المستخدمة في العالم، الأمر الذي أدى إلى توسيع أعمال البحث والتقيب عنه، حيث اكتشفت مكامن تجارية له في عدد كبير من بقاع العالم، وخصوصاً في الشرق الأوسط .

ويقسّم الغاز الطبيعي إلى نوعين تقليدي وغير تقليدي، فالنوع التقليدي والمستخدم حالياً على نطاق واسع وبشكل تجاري، يصنف إلى صنفين، الأول جاف وترتفع فيه نسبة الميثان والإيثان، أما الثاني فهو يصنف على أنه رطب وترتفع فيه نسبة العناصر الأخرى كالبروبان والبيوتان والمواد الهيدروكربونية السائلة والهكسان.

أما النوع الثاني من الغاز غير التقليدي، فهو يسمى بالغاز الصخري ويتكون بشكل أساسي من الميثان، والهيدروكربونات الأخرى (مواد تحتوي على كربون وهيدروجين) مثل الإيثان، والبروبان، والبيوتان، بالإضافة إلى ثاني أكسيد الكربون، والنيتروجين، وكبريتيد الهيدروجين¹.

وقد عُرف هذا المورد الطبيعي منذ أكثر من ثلاثين عاماً، لكن نظراً لصعوبة استخلاصه وعدم معرفة احتياطياته بدقة، بقي مهملاً حتى وقت قريب. وقد أسفرت الأبحاث العلمية التي أجريت حديثاً إلى تسجيل قصة نجاح حقيقية في مسيرة تسخير موارد الطبيعة لخدمة الإنسان، حيث طورت تقنيات خاصة للتعامل مع بعض أنواع الغاز الطبيعي غير التقليدي.

وتجدر الإشارة، إلى تعدد أنواع الغاز الطبيعي غير التقليدي، ولعل أهمها غاز المستتعات الذي ينتج عن تحليل بعض أنواع البكتيريا للمواد العضوية، ويتكوّن هذا الغاز من الميثان، ويتم استغلاله حالياً في عدد من الدول ومن قبل شركات صغيرة للأغراض المنزلية. كما يمكن حصر غاز أحواض الفحم - الذي لوحظ تشكله في مناجم الفحم منذ ثلاثينيات القرن الماضي، غير أن عملية استخلاص هذا النوع من الغاز واستغلاله لم تباشر إلا خلال عقد الثمانينيات من القرن الماضي - ، بالأخص في الولايات المتحدة الأمريكية التي تستخرج نسبة كبيرة منه من مناجم الفحم. وتقدر بعض الدراسات أنه في عام 2000 ساهمت أحواض الفحم في توفير 8% من مجمل إنتاج الغاز الطبيعي في أمريكا.

أما النوع الآخر من الغاز الطبيعي غير التقليدي الذي استقطب مؤخراً اهتمام منتجي الطاقة في العالم فهو الغاز الصخري، الذي تسارعت وتيرة إنتاجه واستخراجه خصوصاً في الولايات المتحدة الأمريكية منذ عام 2005 حيث بدأ إنتاجه التجاري، مما أحدث حالة من الترقب في الأسواق العالمية نظراً للافاق الواعدة التي يبشر بها المهتمون بالشأن الأمني الطاقوي في العالم.

ويعرف الغاز الصخري على أنه نوع من أنواع الغاز الطبيعي البديل والمكمل في نفس الوقت لاستخدامات الغاز التقليدي، حيث ينشأ داخل الصخور تسمى صخور الأردواز التي تحتوي الغاز الصخري والنفط الصخري أيضاً، ويكون الغاز والنفط الصخري محبوساً داخل هذه الصخور عكس الغاز

العادي الذي يتكون في تجاويف في طبقات الأرض².

2-1 : طريقة استخراج الغاز الصخري

تحتوي صخور الأردواز نسبةً عاليةً من المواد الهيدروكربونية والعضوية بنسبة تتراوح بين نصف بالمائة إلى خمسة وعشرون بالمائة. ومن أهم مكونات الغاز الصخري هو غاز الميثان، ويعود سبب وجوده في الصخور إلى فعل الحرارة العالية والضغط الشديد على المواد العضوية التي كانت سبب نشأته كغاز صخري، ويمكن العثور على هذا النوع من الغاز في أعماق تزيد عن ألف متر تحت طبقات الأرض.

وفي الوقت الحالي تستخدم تقنيات متعددة لاستخراجه، منها تقنية تحطيم الحجارة بواسطة الماء القوي المضغوط، وتسمى هذه الطريقة بالطريقة الهيدروليكية، حيث يعمل الماء على إحداث شقوق بالحجارة من أجل استخراجه، وبعد الوصول للصخور في الحفر العادي الطولي يبدأ الحفر الأفقي لمسافة لا تقل عن ثلاثة آلاف متر أفقياً من أجل ملامسة أكبر لسطح الصخور وحفر آبار كثيرة لاستخراجه في الحقل الواحد. عندها يبدأ ضغط الرمل والماء المضغوط وبعض المواد الكيميائية من أجل عمل شقوق كبيرة وكثيرة حتى تساعد على استخراج الغاز من تلك الحجارة والصخور³.

ويعود الفضل في تطوير هذه التقنية إلى شركة Mitchell Energy and Development Corp، التي يديرها المهاجر اليوناني جورج ميتشل، والتي أجرت أبحاثاً مستفيضة في منتصف ثمانينيات القرن الماضي، وطبقتها في حقل بارنيت شمال ولاية تكساس الأمريكية، ثم طبقت هذه التقنية في ولايتي أركنساس ولويسيانا الأمريكيتين حيث تم استخراج الغاز الصخري في عام 1998 بتكلفة مقبولة اقتصادياً عن طريق تحطيم الصخور بالماء المضغوط والمواد المذابة فيه، ومنذ ذلك التاريخ تسارعت وتيرة مساهمة الغاز الصخري كأحد مصادر الطاقة الأمريكية⁴.

3.1- : النفط الصخري و طريقة استخراجه

يختلف النفط الصخري عن الغاز الصخري والنفط الخام التقليدي. فالنفط الصخري هو نوع من أنواع النفط، يعتبر خفيفاً، وينتج من ترسبات مادة الكبريت في الصخور التي تتحول بفعل الحرارة إلى سائل هيدروكربوني، بينما النفط الخام هو في الأصل مواد هيدروكربونية سائلة تتواجد في باطن الأرض. ويعتبر النفط الصخري بديلاً للنفط الخام، وهو يختلف أيضاً عن النفط الرملي والغاز الصخري، إلا أن عملية استخراجه تكون ذات كلفة عالية مقارنة بالنفط الخام. وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الدول التي تحتوي على مخزون نفط صخري في العالم حيث أنها تمتلك حوالي 75% من إجمالي المخزون العالمي، أما اليوم فقد ازداد اكتشاف النفط الصخري في دول أخرى وفي بعض مناطق قارة أمريكا الشمالية مثل كندا.

ويتم استخراج النفط الصخري بضغط الغازات في هذه الصخور، وبالتالي يستخرج إلى سطح

الأرض، وبعد أن يتم تخفيف ضغط الغازات يتم التنقيب عن النفط، كما يمكن استخدام ضخ المياه للتخفيف من ضغط النفط أيضاً، وأحياناً أخرى من الممكن أن تدخل الغازات لإعادة ضغط حجرة النفط، وعادة يتم ترك النفط المتبقي حتى يستخرج في المستقبل عندما تتوفر المعدات المتقدمة لاستخراجه.

وتعد عملية استخراج النفط الخام من الصخر عملية في غاية الصعوبة، لأنه يجب التنقيب عن الصخور الزيتية عن طريق الحفر تحت الأرض أو عن طريق تلغيم المكان، وبعد الحفر يخضع النفط الصخري إلى يسمى بعملية التقطير السطحي، حيث يتم تعرضه إلى الانحلال الحراري وذلك بتطبيق حرارة عالية على الصخر بدون الأكسجين مما يؤدي إلى التغير الكيميائي للصخور وبالتالي يبدأ الكيروجين بالسيلان فينفصل عن الصخر بعدها يتم تكرير النفط حتى يتم إنتاجه كنפט خام اصطناعي⁵.

2- المحور الثاني: التوجه الدولي نحو استغلال الغاز الصخري

تشكل مسألة استغلال الغاز الصخري سابقة في الجزائر، مع أن العديد من دول العالم تعدت اليوم مرحلة الاستكشاف والتنقيب والاستخراج، حيث توصلت إلى مرحلة المتاجرة والتسويق.

1.1- التجربة الأمريكية

تعد تطوير تقنية استخراج الغاز الصخري والمورد المرتبط به والمعروف باسم النفط الصخري أكبر إيداع أمريكي لهذا القرن في مجال الطاقة. وتحتل الطاقة الصخرية في أمريكا الصدارة، ليس بسبب وفرتها في الولايات المتحدة الأمريكية فحسب، بل ويسبب تأثيرها العميق على الأسواق الاقتصادية العالمية. فقد ساهمت المنظومة القانونية الأمريكية من خلال إصدار القانون الفدرالي المتعلق بالغاز الطبيعي عام 1938 وتعديلاته للأعوام 1942 و 1947 و 1954 و 1962، على إعطاء دفعا مريحا لاستغلال الغاز بكل أنواعه بما فيه الغاز الصخري. ويضاف إلى هذه المنظومة قانون السياسة الطاقوية الصادر عام 2005 والذي قدم تحفيزات ضريبية وجبائية كبيرة وضمانات قروض مغرية لمنتجي الغاز⁶.

بدأ الغاز الصخري والنفط الصخري الأمريكي في تغيير أسواق الطاقة العالمية، والحد من القدرة التنافسية لأوروبا في مواجهة القدرة التنافسية الصناعية الإجمالية للولايات المتحدة والصين، كما أصبحت الطاقة الصخرية الأمريكية تساهم في إحداث تحولات في السياسة العالمية. والواقع أن الكيفية التي قد تعمل بها الطاقة الصخرية على تغيير الدور الذي تلعبه أمريكا في الشرق الأوسط أصبحت تشكل موضوع نقاش حاداً في واشنطن، وفي الشرق الأوسط وأوروبا.

فقد أصبح الغاز الصخري يشكل حالياً نحو 44 بالمائة من إجمالي إنتاج الغاز الطبيعي في الولايات المتحدة الأمريكية دون الإضرار بالمياه الجوفية داخل أمريكا. ونظراً لوفرة هذا المنتج، فقد عرفت أسعار الغاز الأمريكي نزولاً إلى ثلث الأسعار مقارنة بأوروبا، في حين تدفع آسيا خمسة أضعاف السعر مقارنة بالولايات المتحدة. ويعمل النفط الصخري الذي يتم إنتاجه بنفس التكنولوجيا المستخدمة لاستخراج الغاز الصخري على تعزيز إنتاج الولايات المتحدة من النفط أيضاً، مع ارتفاع الإنتاج بنسبة 56 % منذ عام 2008، وتشكل هذه الزيادة إجمالي إنتاج ثماني دول من أصل 12 دولة في منظمة أوبك (منظمة

الدول المصدرة للبترول).

وتتوقع وكالة الطاقة الدولية تفوق الولايات المتحدة الأمريكية في السنوات القليلة المقبلة على المملكة العربية السعودية وروسيا لتصبح الدولة الأكبر إنتاجاً للنفط على مستوى العالمي في منتصف سنة 2021، وهذا ما صرح به الرئيس الأمريكي حيث أكد أن أمريكا ستنتقل عن نفط الخليج في أفق خمس سنوات.

أما عن الغاز الطبيعي المسال فقد كان من المتوقع أن تستورد الولايات المتحدة كميات كبيرة منه لأجل تعويض العجز في إنتاجها المحلي، ولكنها باستغلال الغاز الصخري أوقفت استوردها، ووفرت بذلك نحو 100 مليار دولار من فاتورة الواردات السنوية. كما ساعدت زيادة إنتاج النفط الصخري في الولايات المتحدة في خفض 100 مليار دولار أخرى من الفاتورة السنوية.

وخلف تزايد إنتاج الطاقة الصخرية في الولايات المتحدة تأثيراً وسعاً على الاقتصاد العالمي، حيث يعمل الغاز الصخري الأمريكي على تغيير ميزان القدرة التنافسية للاقتصاد العالمي، على النحو الذي يمنح الولايات المتحدة ميزة غير مسبقة وغير متوقعة. والواقع أن الغاز الصخري يغذي نهضة التصنيع في أمريكا بحيث ساعد الشركات على بناء مصانع جديدة وتوسيع المرافق القائمة.

كما ساعد النظام القانوني الخاص بالملكية في الولايات المتحدة على هذه النهضة. حيث وعلى خلاف الكثير من الدول أين تعود ملكية مكامن الموارد الهيدروكربونية للقطاع العام أي للدولة، فإن المواطنين المالكين للأراضي التي تحوي هذه الموارد في أمريكا الحق في استغلالها والتصرف فيها، أي الحق في بيعها أو تأجيرها للشركات المنتجة مقابل أرباح أو مبالغ مالية كاملة أو مقسطة، الشيء الذي أعطى دفعا مهما لتخفيض نفقات الدولة وتيسير الإجراءات القانونية للاستثمار في هذا المجال، الأمر الذي كان له تأثير كبير على تقدم قطاع المحروقات بشكل عام في الولايات المتحدة الأمريكية⁷.

ونتيجة لذلك، أصبح الكثير من منتجي الغاز الطبيعي المسال في العالم يضعون في الحسبان إنتاج الولايات المتحدة، خاصة بعدما أصبحت سوق الولايات المتحدة محمية بالغاز المحلي، وأن جزء من هذا الغاز يصدر إلى أوروبا، الأمر الذي شكّل منافسة غير متوقعة للموردين التقليديين مثل روسيا والنرويج والجزائر.

ففي مختلف أنحاء أوروبا، بات قادة الصناعة يشعرون بانزعاج شديد إزاء خسارة الشركات الأوروبية للقدرة التنافسية لصالح المصانع التي تستخدم الغاز، وما يترتب عن ذلك من تحول التصنيع من أوروبا إلى الولايات المتحدة الأمريكية. ولعل القلق أشد بالنسبة لألمانيا وفرنسا، التي يعتمد نصف ناتجها المحلي الإجمالي على الصادرات، حيث تظل تكاليف الطاقة على مسار تصاعدي مطرد، وتعني هذه التكاليف العالية أن الصناعة الألمانية مثلا ستفقد حصتها في السوق العالمية. وأياً كانت أهدافها فيما يتعلق بتحويل مزيج الطاقة لديها، فإن بلدان الاتحاد الأوروبي التي تعاني من نسبة البطالة المرتفعة

ستتضرر إلى إعادة النظر في استراتيجيات الطاقة العالية التكلفة أو مواجهة ضعف القدرة التنافسية لديها بتقليص الوظائف.

وعلى صعيد آخر، عكفت العديد من الدول على إعادة تقييم سياساتها الطاقوية على ضوء ثورة الطاقة الصخرية. فأمم سرعة تطور الغاز الصخري في الولايات المتحدة الأمريكية، أعطت الصين مثلاً أولوية عالية لتنمية موارد الغاز غير التقليدية الكثيفة، حيث استبدل الفحم بالغاز في توليد التيار الكهربائي كضرورة أساسية لتخفيف الاستياء العام والمشاكل الصحية الناتجة عن العبء الثقيل اقتصادياً وبيئياً والمتمثل في تلوث الهواء في المناطق الحضرية⁸.

مما تقدم نستخلص أن تعزيز الأمن الطاقوي في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال استغلال الطاقة الصخرية شكل أولوية من أولويات الدولة، حيث وفرت لهذا الغرض الإطار القانوني الملائم والتسهيلات الإجرائية وكذا الامتيازات الاقتصادية للاستثمار. في حين لا تحظى مقتضيات حماية البيئة بالأولوية في اهتمامات هذه الدولة لحد الآن.

2.2- : الطاقة الصخرية في المملكة العربية السعودية

تعد شركة أرامكو السعودية مثيلة شركة سوناطراك الجزائرية، حيث تعتبر الشركة الوحيدة في المملكة من حيث الاستكشاف والتنقيب واستخراج المحروقات.

قامت هذه الشركة ببناء منشآت في شمال السعودية أين تمتلك الدولة احتياطات كبيرة للغاز غير التقليدي، وسيسمح هذا المشروع بإنتاج الغاز الصخري لأول مرة. مع أن أكثر من نصف هذا الاحتياط موجود في حقول النفط التي يحكم إنتاجها سياسة منظمة البلدان المصدرة للبترول "أوبك". ويتضمن هذا المشروع المعروف باسم "وعد الشمال" والواقع في محافظة طريف منشآت لمعالجة الغاز، ورؤوس الآبار، وخطوط أنابيب.

كما قامت شركة أرامكو عام 2014 باكتشاف حقل الجافورة أو حوض الجافورة وهو مكن كبير للغاز الصخري يقع في منطقة الأحساء بالسعودية. ويعد هذا المكن احد ثلاثة مكامن أخرى موجودة في منطقة الربع الخالي ومنطقة حزم الجلاميد شمال السعودية، والتي من المتوقع استخراج الغاز الصخري منها.

يبلغ طول الحقل 170 كلم وعرضه 100 كلم، ويقدر حجم موارد الغاز في مكنه بنحو 200 تريليون قدم مكعب من الغاز الرطب (100 قدم مكعب تساوي 2.83 متر مكعب) ، وقد بدأت شركة أرامكو السعودية في تطوير الحقل عام 2020 بحجم استثمار يصل إلى 110 مليار دولار، على أن يبدأ الإنتاج التجاري فيه مطلع عام 2024.

وصرحت شركة أرامكو السعودية بأن إنتاجها من الغاز سيتضاعف إلى 23 مليار قدم مكعب يومياً في غضون عشر سنوات، بما في ذلك ملياران إلى ثلاثة مليارات قدم مكعب يومياً من الغاز الصخري. وقدّرت كميات الغاز الصخري التي زودت مجمع التعدين ومحطة الكهرباء، اللذين جرى بناؤهما لحساب

شركة التعدين العربية السعودية (معادن)، 200 مليون قدم مكعب يوميا عام 2018⁹.

كما كشف نائب الرئيس للإنتاج وهندسة البترول وتطوير الحقول السابق في شركة أرامكو السعودية ، وعضو إدارة هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج "م. عثمان بن حمد الخويطر" عن اكتشاف المملكة للنفط الصخري، غير أنه لا يزال تحت الدراسة، مضيفاً أنه لم يتم التثبت من ذلك لكون المسؤولين مشغولين بإنتاج الغاز الصخري. ونفى "الخويطر" خلال محاضرة له أقامها فرع الجمعية السعودية للمهندسين في الأحساء، وحملت عنوان "النفط الصخري والتقليدي ومستقبل الطاقة"، أن يكون ظهور النفط الصخري سبباً للإضرار باقتصاد المملكة، ووصفه بأنه نعمة كبيرة للبلد، مؤكداً أن النفط الصخري هو رافد للبترول وليس منافساً له، كما أن ظهوره سيتسبب في وقف زيادة الإنتاج حفاظاً على البترول التقليدي لفترة أطول ولأجيال القادمة. كما سيستفاد منه في رفع الدخل وتنمية الاقتصاد عبر توظيف العمل للشباب المؤهل والقادر على ذلك، لافتاً الانتباه إلى أن اقتصاد المملكة يعتمد 90 % منه على النفط، وأن مشروع "رؤية المملكة الطموحة لعام 2030" المعتمد عام 2016 قد أعطى توجهها جديداً للسياسة الطاقوية للمملكة التي ستعمل على تخفيض هذه النسبة العالية بالاعتماد على النفط.

وفي تقرير قدمته شركة أرامكو السعودية وضحت أن النفط الصخري لا يختلف من حيث التكوين عن البترول التقليدي، إلا أن عملية إنتاجه تتطلب ضخ نحو خمسة ملايين متر مكعب من المياه في البئر وبضغط عالٍ لتفتيت الصخر وهي تكلفة بيئية كبيرة جداً. كما أن إنتاجه ينخفض 70 % بعد مرور عام واحد من فتح البئر، وخلال أربع سنوات يصبح البئر غير مجدي اقتصادياً وذلك لكون التناقص في عمليات الإنتاج يصاحبها ارتفاع في كلفة الإنتاج، في أن الإنتاج في آبار النفط التقليدي وبعد مرور 30 أو 40 سنة لا يتغير إلا بنسبة ضئيلة، كما أن معدل إنتاج آبار النفط الصخري خلال هذه الفترة يتراوح ما بين 200 و300 برميل في اليوم الواحد مقارنة بـ 5 و6 آلاف برميل من بئر النفط التقليدي. وأشار التقرير إلى أن إنتاج بئر واحد تقليدي يقابله أكثر من 20 بئراً من النفط الصخري، كما أن آبار النفط الصخري متقاربة فيما بينها ولا تبعد عن بعضها البعض إلا بعشرات الأمتار، بينما تصل المسافة بين الآبار التقليدية إلى أربعة كيلومترات. فإنتاج مليون برميل من النفط الصخري يتطلب حفر نحو ستة آلاف بئر لذا يضطرون لحفرها متجاورة مع بعضها البعض.

كما أوضح التقرير أن عملية إنتاج النفط الصخري إذا قورن بالتجربة الأمريكية، يحتاج إلى ضعف التكلفة ليصبح مجدياً اقتصادياً، فالآبار في أميركا ليست عميقة ومن السهل استخراجها منها، كما أن الحفارات فيها متوفرة ولديهم إمكانات وخبرات هائلة، فجميع الظروف ساعدت أميركا لإنتاج النفط الصخري، وهي تنتج نحو 6 إلى 7 ملايين برميل، مشيراً إلى أنه إذا بلغت أسعار النفط مستقبلاً 120 دولاراً للبرميل فمن الممكن توقع دول كثيرة منتجة للنفط الصخري¹⁰.

وعلى نقيض الولايات المتحدة الأمريكية فإن النظام القانوني الخاص بملكية الأراضي المحتوية على موارد الطاقة يعود للدولة السعودية بموجب الأمر الملكي رقم أ/90 المؤرخ في 1992/03/01 والذي

يخول ملكية كل الثروات البترولية والغازية للحكومة السعودية، ضف إلى ذلك أن شركة أرامكو هي الوحيدة المخولة لاستكشاف والتنقيب واستخراج المحروقات فيها، وهذا ما يعد من المعوقات التي تكبح الاستغلال الأمثل للغاز الصخري من حيث الموارد المالية والخبرات التقنية.

والملاحظ هنا أنه رغم المكانة الطاقوية العالمية التي تحتلها السعودية إلا أنها توجهت إلى استغلال هذه الموارد غير التقليدية وذلك حفاظاً على قدرتها التنافسية في المجال الطاقوي، ومواكبة للتوجه العام في ظل تحول السوق العالمية، دون طرح إشكاليات حماية البيئة التي أصبحت أمر مسلم به في الأعراف والقوانين الدولية.

3-2 : التوجه التركي لاستغلال الغاز الصخري

تسعى تركيا لتخفيض فاتورة استيراد الطاقة البالغة نحو 42 مليار دولار سنوياً، بعد أن وصل استهلاكها السنوي إلى نحو 53.5 مليار متر مكعب غاز ونحو 350 مليون برميل نفط.

وتعد سلطة الضبط لسوق الطاقة EMRA المؤسسة الوحيدة المخولة لها تنظيم عمليات استكشاف واستخراج النفط والغاز في تركيا، وهي تستند في ذلك على القوانين الأساسية المطبقة بشكل رئيسي في سوق النفط والغاز التركي، سيما قانون سوق الغاز الطبيعي رقم: 4646، وقانون سوق النفط رقم: 5015 وقانون سوق الغاز البترولي المسال رقم: 5307، بالإضافة إلى قوانين بيئية محددة تتعلق بقطاع النفط والغاز، لاسيما تلك المتعلقة بالالتزام باللائحة الخاصة بالتراخيص القانونية المطلوبة في مجال استخراج المحروقات وفقاً لقانون البيئة الصادر في 29 أبريل 2009 تحت رقم 214/27 والمعدل للقانون رقم 2872 المتعلق بحماية البيئة والمؤرخ في 09/08/1983¹¹.

وقد أعلن وزير الطاقة والموارد الطبيعية التركي فاتح دونماز، في جوان 2019 عن بدأ عملية التنقيب عن الغاز الصخري في ولاية "قرقلر إيلي"، شمال غربي تركيا، بعد عمليات المسح التي جرت بالمنطقة والتي كشفت عن احتمالية وجود الغاز الصخري بها. وقال الوزير التركي خلال تصريحاته، بعد زيارته لمشروع التنقيب بولاية قرقلر إيلي: "أطلقنا العملية في البئر التي تسمى جشماكولو 2، والفرق بين هذا البئر والآبار الأخرى هو أننا نستخدم التكنولوجيا الجديدة غير الكلاسيكية، المستخدمة لأول مرة في الولايات المتحدة، والتي يجري استخدامها في تركيا."

وتحاول تركيا من خلال عمليات التنقيب عن الغاز الصخري سواء داخل الأراضي التركية أو في المياه الإقليمية التابعة لها، وشرقي المتوسط إيجاد بدائل محلية للمصادر الطاقوية، وتستند تركيا في ذلك على القانون التركي للبترول رقم 6491 الذي يقر أن احتياطات النفط والغاز ملكية الدولة التركية. وبهذا الصدد تنقسم طلبات التراخيص إلى قسمين رئيسيين البرية والبحرية، وتخضع جميع أنشطة الاستكشاف والاستخراج البحرية خارج البحر الإقليمي لموافقة مجلس الوزراء التركي بموجب المرسوم رقم 7871/7 المؤرخ في 15 أوت 1974، وقد أرسلت تركيا في أكتوبر 2018 سفينة "الفتاح" للقيام بأول عملية تنقيب في البحر المتوسط، الأمر الذي اعتبره المراقبون أنذاك تحدياً دولياً، كون تركيا لم ترسم

حدودها البحرية إلى يومنا هذا. وكان وزير الطاقة والموارد الطبيعية التركي فاتح دونماز، قد أعلن أن عمليات الحفر والتنقيب في البحر المتوسط وبالضبط في ولاية أنطاليا، وصلت إلى عمق 4 آلاف و300 متر، مشيراً إلى استهداف عمق 5 آلاف و500 متر.

وتشير نتائج مسوحات جيولوجية جرت في مطلع الألفية الثانية، إلى أن حوض دول البحر المتوسط يحتوي احتياطات ضخمة من الغاز والنفط. فوفق تقديرات هيئة المساحة الجيولوجية الأميركية والشركات العاملة في التنقيب عن الغاز في شرق البحر المتوسط، فإن المنطقة تعوم فوق بحيرة من الغاز تكفي لسدّ حاجة الأسواق الأوروبية لمدة ثلاثين عاماً على الأقل¹².

ويرى مدير مركز الدراسات الاستراتيجية في إسطنبول، محمد كامل ديميريل، أن موقف تركيا واضح وحاسم بشأن حقوقها وحقوق قبرص التركية من الغاز، وأضاف ديميريل أن أنقرة تنقب عن موارد الطاقة شرق المتوسط وتسعى لرسم حدودها البحرية، ولا يمكن أن يكون هناك توافقات أو الاعتراف وترسيم الحدود دون تركيا أو قبرص الشمالية وما لها من حصص من هذا المورد الطاقوي، كاشفاً أن قضية الطاقة هي قضية مصيرية بالنسبة لتركيا ولا يمكن أن تتخذ أي قرارات دون موافقتها حفاظاً على حقوقها وحقوق قبرص التركية، وهذه سياسة معلنة من الحكومة التركية ورئيس الجمهورية ذاته.

والجدير بالذكر، أن حدة الصراع ارتفعت بين تركيا من جهة، وقبرص ومعها الاتحاد الأوروبي وأميركا ومصر واليونان من جهة أخرى، بسبب الخلاف حول مناطق التنقيب عن الغاز والنفط في منطقة شرق البحر المتوسط، مع تلويح الاتحاد الأوروبي بفرض عقوبات على أنقرة في حال لم توقف نشاطها الاستكشافي الذي وصفه بـ "غير القانوني" و"انتهاك للسيادة القبرصية".

وجاء التحرك الدولي ضد أنقرة عقب إعلان تركيا إرسال سفينة ثانية للتنقيب عن النفط والغاز في المياه الإقليمية تحمل اسم "ياووز"، وزاد من حدة التوتر الإعلان عن إرسال أول حاملة طائرات تركية لحماية سفينتي التنقيب في البحر الأبيض المتوسط وتعزيز قوة سلاح البحرية التركية المكلفة بحماية السفينتين¹³.

ومن الملاحظ أن تركيا شأنها شأن الدول الأخرى لم تُثر قضية حماية البيئة سواء داخل إقليمها أو في المناطق المتنازع على سيادتها جراء عدم ترسيم الحدود، مبرزة أولوية الأمن الطاقوي، على حماية البيئة رغم أن هذه القضية يمكن أن تستغل من قبل الأطراف المتنازعة لكبح الطموحات الطاقوية لتركيا.

4.2-: الغاز الصخري في الجزائر

عمدت الجزائر على مسح شامل لثرواتها الباطنية وذلك بين سنتي 2005 و2008 أي في عز البهبوحة المالية والانتعاش الاقتصادي، مستعينة في ذلك بشركات الخدمات الأميركية التي أقرت بأن احتياط الجزائر من الغاز الصخري يقدر بـ 19820 مليار متر مكعب أي ما يمثل 7.5 مليار برميل من النفط الصخري القابل تقنيا للاستغلال. لتحلّل الجزائر بهذا المخزون المرتبة الثالثة عالمياً بعد الصين والأرجنتين وتليها الولايات المتحدة الأميركية في المرتبة الرابعة. وتتركز هذه الثروة في سبعة أحواض

رئيسية هي غدامس - بركين وإلزي (الجنوب الشرقي، قرب الحدود الليبية) ومويدير وأهنيت ورقان (وسط الصحراء) وتميمون و تندوف (الجنوب الغربي الجزائري)¹⁴.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الجزائر تحتل المرتبة الرابعة عربيا من احتياط الغاز الطبيعي بمخزون مؤكد يقدر ب 4.5 تريليون متر مكعب، وبنسبة 2.3% عالمياً. وللعلم فإن الجزائر تصدر الجزء الغالب من إنتاجها الغازي. فحسب إحصائيات عام 2012 فقد صدرت الجزائر ما يمثل 50 مليار متر مكعب أي نسبة 68% من منتوجها. وتراجعت هذه النسبة عام 2018 مقارنة بعام 2017 حسب تقرير شركة سوناطراك لعام 2019. حيث قدرت صادرات الجزائر من الغاز عام 2017 ب 54 مليار متر مكعب بينما قدرت ب 51.5 مليار متر مكعب عام 2018. ويعود ذلك حسب تقرير شركة سوناطراك إلى ارتفاع نسبة الاستهلاك الداخلي الذي تزايد بشكل مطرد، بحيث كان الاستهلاك المحلي عام 2012 في حدود 25 و 30 مليار متر مكعب (أرقام هيئة ضبط الكهرباء والغاز لعام 2012)، بينما بلغ 50 ملياراً متر مكعب في أواخر عام 2020. ولعل أهم أسباب ازدياد الاستهلاك المحلي للغاز هو توجيهه لإنتاج الكهرباء حيث أن ما يقارب 96% من إنتاجها يعتمد على الغاز¹⁵، ناهيك عن الاستخدامات الأخرى في الصناعات و السيارات التي تسير بالغاز والاستخدامات المنزلية (الطبخ ، التسخين) الخ.

إن تراجع صادرات الجزائر من الغاز الطبيعي والتي تشكل جزءا هاما من واردتها من العملة الصعبة، جعل السلطات الجزائرية في حالة خوف مقتّع من نزوب سريع لمواردها المالية الخارجية، الشيء الذي يهدد اقتصادها المبني خاصة على الربيع الطاقوي. ويضاف إلى ذلك الدراسات التي أدلى بها بعض الخبراء الاقتصاديين الجزائريين منهم الخبير "بوزيان مهمام" الذي صرح بنزوب المخزون الجزائري من النفط في غضون عام 2034، وأنه في حدود عام 2030 فإن الجزائر لن تستطيع توفير احتياجاتها المحلية من الطاقة إلا في حدود 20 %، مما يشكل تهديدا على أمنها الطاقوي¹⁶. كما أعتبر هذا الخبير أن لجوء الجزائر إلى استغلال الغاز الصخري يعد ضرورة وليس خيارا، حيث أن احتياط الجزائر من هذا الغاز يفوق عشرة أضعاف احتياطها من الغاز الطبيعي التقليدي هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإنه يرى أن الجزائر باستطاعتها تمديد عمر احتياطها للأجيال القادمة، كما يمكنها أن تعزز موقعها كقوة طاقوية على الساحة الدولية.

نتيجة لهذه المعطيات فإن الجزائر قامت بتعديل قانون المحروقات عام 2013 وذلك للسماح باستغلال مخزونها من الغاز الصخري. وقد وردت تسميته تحت عنوان المحروقات غير التقليدية في المادة الخامسة من القانون 01-13¹⁷. ووافق مجلس الوزراء في شهر ماي 2014 على الشروع في استكشاف واستغلال الغاز الصخري، ونص القانون على إمكانية حفر عدة آبار خلال الـ 12 سنة المقبلة كمرحلة تمهيدية لمعرفة القدرات الباطنية للجزائر في هذا المجال حتى آفاق عام 2026.

وقد أعلنت شركة سوناطراك عن حفر أول بئر للغاز الصخري بحوض أهنيت بعين صالح (أقصى جنوب الجزائر) في ديسمبر 2014، ليعقبه تجارب حفر أبارٍ أخرى جديدة في كلٍ من المنيعه ومعسكر

وغرداية، مبشرة بأن الباطن الجزائري يحتوي على كنزٍ عظيم، لتضع على أثره شركة سوناطراك خطةً للبدء في الاستغلال التجاري للغاز الصخري في أفق عام 2022. لكن الضغط الشعبي الرافض لهذا المشروع أجبر الحكومة آنذاك على تجميده. و ترجع أسباب الرفض الشعبي لهذا المشروع إلى الخوف من تلوث المياه الجوفية التي تعد ثروة باطنية ثمينة للجزائر عامة ولسكان الجنوب خاصة، فهذه الثروة تعد من اكبر الاحتياطات في العالم ويعتمد عليها سكان الجنوب بشكل كلي في حياتهم اليومية (شرب، سقي، واحات، زراعة صحراوية).

ونتيجة لهذا الضغط الشعبي أعلن رئيس الجمهورية آنذاك عقب ترأسه مجلساً وزارياً في مارس 2015، أن عمليات الحفر التجريبية لاستخراج الغاز الصخري في منطقة عين صالح ستنتهي في القريب العاجل، وأوضح أيضاً أن استغلال الغاز الصخري ليس وارداً في الوقت الراهن، واصفاً الاحتجاجات المناهضة للغاز الصخري في مناطق الجنوب بأنها مجرد سوء فهم، وأن عمليات الحفر الحالية تصنف ضمن التجارب الأولية، ولم يتم تفعيلها بشكل رسمي.

غير أنه وبموجب القانون 13-19 لعام 2019¹⁸ المنظم لنشاطات المحروقات والذي جاء مدلول الغاز الصخري فيه تحت مسمى المحروقات في المادة الثانية منه، والتي نصت صراحة " المحروقات السائلة والغازية بما فيها تلك المستخلصة من التكوينات الجيولوجية، الطينية و/أو الصخرية والمحروقات الصلبة"، قد أظهر نية السلطات الجزائرية في المضي لاستغلال الغاز الصخري، وذلك بتحفيز الشركات الأجنبية للاستثمار في هذا النشاط من خلال ثلاثة أنواع من العقود الجديدة تضمنها هذا القانون في المادة 76 وهي على التوالي عقد المشاركة ، عقد تقاسم الإنتاج وعقد الخدمات ذات المخاطر. فقد أكدت المواد من 77 إلى 82 المنظمة لعقد الشراكة أن كمية المحروقات المستخرجة وكذلك المنشآت المنجزة تكون ملكية للأطراف المتعاقدة مع مراعاة الجوانب القانونية للتصرف فيها وفقاً للتشريعات المعمول بها.

ونظمت المواد من 83 إلى 85 من ذات القانون عقد تقاسم الإنتاج على تنظيم نشاطات البحث داخل الرقعة الهدف وتقاسم الإنتاج مع الشريك الأجنبي بما فيها حصص التعويض عن تكاليف الاستخراج لهذا الشريك ومكافأته عليها، والتي تكون عبارة عن حصة من المحروقات المستخرجة، مع بقاء ملكية المحروقات والمنشآت المنجزة للمؤسسة الوطنية.

أما عن عقد الخدمات ذات المخاطر والتي نصت عليها المواد من 86 إلى 88 فقد نظمت آليات تقاسم المداخل الموجهة لتعويض التكاليف البترولية والمكافأة للشريك الأجنبي، وكذا تحديد حصته من مداخل المحروقات المستخرجة، مع بقاء ملكية المحروقات والمنشآت المنجزة للمؤسسة الوطنية. وتجدر الإشارة إلى أن هذا القانون قد أبقى على المبدأ السيادي للاستثمار، حيث نصت المادة 92 من القانون 13-19 على أن نسبة مشاركة المؤسسة الوطنية يجب أن لا تقل على 51% كما أبقى أيضاً على حق الإحالة والشفعة في المواد من 96 إلى 101.

وقد أثار هذا القانون منذ صدوره أيضا جدلا واسعا بين فئات الشعب المختلفة، وقد يكون هذا نتيجة للفهم الخاطئ لبنوده أو بسبب القراءات الإعلامية المغلوطة، بالإضافة إلى الجو العام المشحون وقت صدوره، وهو الوقت الذي بدأ ما يتعارف عليه باسم الحراك الشعبي، حيث اغتتم الكثير من الأطراف فرصة تسييس كل قضية يمكن تسييسها. وتظهر القراءة الوجيزة لهذا القانون حاجة الجزائر الملحة إلى تنويع مصادرها من المحروقات لتعزيز احتياطياتها التي كما سبق ذكره ذات أجال محدودة هذا من جهة. ومن جهة أخرى يظهر لنا عجز المؤسسة الوطنية للمحروقات سوناطراك عن القيام بعمليات الاستكشاف والتقيب والاستخراج بمفردها دون الاستعانة بالشركاء الأجانب، وذلك لما تتطلبه هذه العمليات من تكاليف باهظة وتقنيات وخبرات ليست في متناولها. وكما سبق ذكره فإن هذا القانون حافظ على السيادة المطلقة على موارد المحروقات من المنبع إلى التسويق، ضف إلى ذلك فإن الجزائر تعتمد على الربع الطاقوي في اقتصادها بشكل شبه كلي، ومن أجل هذه الضرورات قامت بإدراج هذه العقود والإجراءات التحفيزية ضمن هذا القانون لجلب المستثمر الأجنبي.

3- المحور الثالث: تأثير استغلال الغاز الصخري على الأمن الطاقوي والبيئي للدول

إن استغلال الغاز الصخري ينجر عنه عدة تبعات، منها اقتصادية كالتأثير على سوق الطاقة العالمي والصناعات المشتقة منه، ومنها تبعات بيئية كتلوث المياه الجوفية والتأثير على المناخ والاحتباس الحراري .

1.3- تأثير استغلال الغاز الصخري على مصادر الطاقة والصناعات

يرى المراقبون الاقتصاديون أن تطور قطاع إنتاج الغاز الصخري سيكون له تداعيات كثيرة وعلى عدة قطاعات، حيث سيؤثر على الأبحاث الخاصة بتطوير مصادر الطاقة المتجددة التي تُعد حالياً من المصادر المكلفة وتستلزم دعماً حكومياً. كما سيكون للغاز الصخري تأثيراً على مستقبل الطاقة النووية، حيث أن إنشاء المفاعلات النووية يعتبر مكلفاً للغاية.

ومن تداعيات تطور الغاز الصخري تأثير هذا الأخير على قطاع استخدام الفحم الحجري لتوليد الطاقة الكهربائية. فعلى الرغم من رخص ثمنه إلا أنه ملوث كبير للبيئة. ولا تكمن أهمية الغاز الصخري كمصدر هام للطاقة فحسب، بل إنه مهم جداً بالنسبة للصناعات البتروكيميائية التي تستخدم الغازات الطبيعية وسوائلها كإيثان الداعم الرئيسي في تلك الصناعات في عدد كبير من الدول، سيما في الولايات المتحدة الأمريكية التي تعتمد عليه بشكل كبير لإنتاج عدد هائل من المنتجات البتروكيميائية، ومن أهمها خامات البلاستيك، بينما تعتمد أوروبا ودول آسيا على النفط (مزيج من عدة مواد مستخرجة من النفط) كمادة أولية ورئيسة في هذه الصناعات.

لقد شكّل إنتاج الغاز الصخري نقلة نوعية في قطاع البتروكيميائيات في الولايات المتحدة الأمريكية فخلال عام 2009 وبسبب الظروف الاقتصادية تراجع إنتاج الإيثيلين بشكل واضح، وتم إيقاف كثير من

وحدات إنتاجه، إلا أنه خلال السنوات الثلاث اللاحقة، ومع نمو إنتاج الغاز الصخري، تعرّزت اقتصاديات قطاع البتروكيميائيات الأمريكي بشكل واضح، إذ بيّنت بعض الدراسات أن سعر البولي إيثيلين الأمريكي سيكون منافساً لمثيله المنتج في أوروبا وآسيا، وهذا عائد إلى زيادة كمية الإيثان الذي يمكن الحصول عليه من الغاز الصخري وتحويله إلى إيثيلين كمادة أولية مصنّعة وإلى مشتقاتها، التي يتم استخدامها لاحقاً كمواد أولية في القطاعات البتروكيميائية.

وقد شهدت الأسواق الأمريكية زيادة واضحة بلغت 25% من إنتاج الإيثيلين خلال سنة 2012، مما نجم عنه ارتفاع واضح في صادرات الولايات المتحدة الأمريكية من البتروكيميائيات بنسبة 16.8 % ومن البلاستيك 15% مقارنة بعام 2009¹⁹.

وعلى الرغم من المنافسة الكبيرة للصناعات البتروكيميائية الأمريكية التي تعتمد على الإيثيلين، إلا أن صناعة البتروكيميائيات في المملكة العربية السعودية ودول الخليج العربي، ستبقى قوية في المستقبل نظراً لأن تكاليف إنتاجها منخفضة، ولتوفر الخامات الأولية والطاقة التشغيلية اللازمة وقربها من مراكز الاستهلاك، لكن هذا لا ينفي وجود منافسة ستدور رحاها في الأسواق العالمية قريباً.

لقد أحدث تطوير تقنيات خاصة لاستخراج الغاز الصخري، تحولات مهمة في الأسواق العالمية وفي ميزان العرض والطلب في أسواق الغاز الطبيعي، ويبدو ذلك جلياً في مستوردات بعض الدول من الغاز، كالولايات المتحدة الأمريكية، فخلال عام 2009 بلغت كمية الغاز المستوردة نحو 1.8 مليار قدم مكعب، وهذه الكمية تشكّل حوالي 8% من إجمالي ما يتم استهلاكه في أمريكا من الغاز، لكن هذه الكمية انخفضت وبشكل واضح في أواخر سنة 2012 لتبلغ 400 مليون قدم مكعب في ظل الخطوات المتسارعة التي يشهدها قطاع إنتاج الغاز الصخري في الولايات المتحدة الأمريكية²⁰. بل أن بعض المراقبين يتوقعون أنه في حال تذليل العقبات التي تواجه هذه التقنية، وانخفاض تكلفتها، ستصبح أمريكا من المصدرين للغاز، الأمر الذي سيطرح مسألة منافسة الغاز الصخري للغاز الطبيعي التقليدي الذي يتم إنتاجه بتكاليف تشغيلية منخفضة في كثير من دول العالم.

2.3-: تأثير استغلال الغاز الصخري على البيئة

تواجه عملية استخراج الغاز الصخري بعض التحديات البيئية، إذ يتطلب استخراج حفر آبار عميقة في باطن الأرض، واستخدام كميات كبيرة من المياه لتكسير الصخور الحاوية على هذا الغاز، وهذه المياه التي يتم استخدامها واستعادتها تكون ملوثة بعدد من المركبات الهيدروكربونية والمعادن الثقيلة الذائبة فيها، بالإضافة إلى تلوثها ببعض المواد الكيميائية والمحفزات التي يتم ضخها فيها الأمر، الذي يتطلب معالجتها كيميائياً لإعادة استخدامها من جديد.

ومن أضرار الغاز الصخري أيضاً أنه يُعد ملوثاً لمصادر المياه الجوفية وفيه هدرٌ للمياه بشكل كبير عند استخراجها. كما أن قُرب آبار الغاز الصخري من غاز البنزول السام الذي يعدّ أحد مسببات مرض السرطان حيث يُلحق مشاكل صحية بالأفراد العاملين في تلك المنشآت ويشكل خطراً حقيقياً لهم.

من جهة أخرى، حذّرت بعض منظمات حماية البيئة أن عمليات استخراج الغاز الصخري سينجم عنها تسرب بعض الغازات المسببة للاحتباس الحراري إلى الغلاف الجوي أثناء عمليات التنقيب، كغاز الميثان الذي يُعد أحد الغازات الدفيئة، كما أن عمليات المعالجة الصناعية للغاز المستخرج يمكن أن تؤدي إلى تسرب بعض الغازات الضارة التي تلحق ضرراً بالنظم البيئية. الأمر الذي تفنّده الشركات المنقبة والمستخرجة للغاز الصخري، حيث تؤكد هذه الشركات أنها تقوم بمراقبة الغازات المنبعثة أثناء أعمال التنقيب والتحكم بها، ولا يسمح لها بالانطلاق إلى الغلاف الجوي، كما تؤكد أن المعالجات الكيميائية اللاحقة للغاز المستخرج تتم في ظروف صناعية محكمة، حيث يتم جمع الغازات الضارة وغير المرغوبة ومعالجتها كيميائياً.

وفقد بين معهد ماساتشوستس الأمريكي للأبحاث عام 2011 أن الآثار البيئية لاستخراج الغاز الصخري تشكل تحدياً، وأنه يمكن التحكم فيها، وأن هناك مخاوف من تلوث المياه الجوفية جرّاء أعمال التكسير التي تطل تلك الصخور القريبة من مناطق المياه العذبة والضحلة، كما يمكن أن ينجم عنه تلوث بسوائل التكسير المستخدمة، إلا أنه لا يوجد لحد الآن دليل على حدوث ذلك، ويشجّع معهد ماساتشوستس على اتباع أفضل الممارسات الصناعية²¹.

كما تبيّن الشركات المستخرجة للغاز الصخري أن عمليات التنقيب التي تقوم بها آمنة بيئياً، وأن ما يتم استخدامه من مياه يعاد تدويره ومعالجته من جديد، وأن سوائل الحفر الكيميائية والمحفزات التي يتم استخدامها يتم مراقبتها بدقة. وقد تم تطوير أنواع من السوائل غير السامة والأمنة بيئياً. كما أن هذه الشركات تولي أهمية كبيرة لمصادر المياه الجوفية القريبة من أعمال الحفر، حيث أن أعمال الحفر وضخ المياه تتم على أعماق متباعدة في باطن الأرض، لذلك تتم مراقبة مصادر المياه الجوفية القريبة من آبار التنقيب لمنع أي تلوث يمكن أن ينجم جراء ذلك، حيث يتم فحص تلك المياه مخبرياً وبشكل دوري كما يجري تطبيق أقصى درجات السلامة والأمان، ولا تنفي بعض الشركات حدوث تلوث بيئي في بعض مناطق استخراج الغاز الصخري والسبب يعود إلى إتباع طرق غير سليمة في التعامل مع المياه الملوثة التي لم تخضع لعمليات معالجة كيميائية صحيحة.

أما الجزائر فقد أوردت في القانون 13-01 المتعلق بتعديل قانون المحروقات في المادتين 17 و18 منه شروطاً بيئية تتمثل في إلزام أي شخص يقوم بنشاط موضوع القانون أن يقدم دراسة التأثير البيئي وكذا مخطط التسيير البيئي للمخاطر الناجمة عن استغلال الغاز الصخري. ومن حق سلطة ضبط المحروقات اللجوء إلى مكاتب المراقبة المختصة المعتمدة لتقاضي كل المخاطر، كما ألزمت التقيد بمضمون القوانين والتنظيمات الخاصة بحماية البيئة واستعمال المواد الكيميائية في العمليات المتعلقة بالمحروقات غير التقليدية.

ونظم القانون 13-19 الخاص بنشاطات المحروقات من المواد من 115 إلى 118 عملية التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية، والذي يكون من مسؤولية المؤسسة الوطنية و/أو من مسؤولية

الشريك الأجنبي حسب نوع العقد المبرم. كما أعطت صلاحية مراقبة هذه العملية لسلطة ضبط المحروقات بالتعاون مع مصالح الولاية المختصة إقليميا بما في ذلك مديريات حماية البيئة ضمينا.

ونصت المواد من 151 إلى 153 على الالتزامات في مجال الصحة والسلامة والبيئة حيث ألزمت كل شخص يقوم بنشاطات المحروقات على احترام الممارسات الأفضل من أجل الوقاية من كل المخاطر التي قد تضر بالأشخاص أو الممتلكات والمنشآت والبيئة، كما ألزمت المتسبب في تلك الأضرار بضرورة إرجاع الحال إلى أصله، وفي حال تعذر ذلك أوجبت التعويض المالي عنه. كما نظمت أيضا عملية الحصول على المياه واستعمالها وإعادة استخدامها بعد المعالجة وفقا لمخطط تطوير معتمد ومعد سلفا.

وتتمتع سلطة ضبط المحروقات طبقا للقانون 19-13 بحق إصدار الأنظمة والتوجيهات والمعايير الضامنة لسلامة الأشخاص والأمن الصناعي وحماية البيئة وفقا لمبادئ التنمية المستدامة.

وعلى رغم كل التدابير والإجراءات العامة المتعلقة بحماية البيئة التي أقرتها السلطات الجزائرية بمقتضى قانون المحروقات الأخير، غير أنها أوجزت إيجازا مخلا في هذا الشق، وكان من الأولى التفصيل وإعطاء ضمانات أكبر وصلاحيات أوسع للهيئات المختصة في هذا المجال، خصوصا في ظل موجة الرفض العام لمشروع استغلال الغاز الصخري هذا من جهة. من جهة أخرى كان من واجب الدولة القيام بحملات تحسيسية من أجل التوعية والتوضيح بعملية الاستغلال التي أسيء فهمها، حيث أنه كان من الممكن الإشارة إلى بعض النقاط المهمة المتعلقة بالغاز الصخري مثل:

- 1- أن الغاز الصخري محتجز في طبقات صخرية عميقة جداً، أي أنها أعمق من طبقة المياه الجوفية مقارنة بالغاز الطبيعي والبتروال التي تكون قريبة منها وتشكل أبارها خطراً أكبر.
- 2- أن تقنية استخراج الغاز الصخري متحكم فيها في الكثير من الدول وهذه التكنولوجيا الحديثة تراعي الجوانب البيئية وهي في تطور مستمر.
- 3- أن عملية استغلال الغاز الصخري ماضية في العديد من دول العالم، وعدم مواكبة الركب سيجعل الجزائر في مؤخرة الدول.
- 4 - أن الدول التي تقوم باستخراج الغاز الصخري تفوق الجزائر بكثير من حيث تنوع مواردها الطاقوية، فهي دول أقوى اقتصاديا وماليا ولا تواجه أي تهديدا في أمنها الطاقوي ورغم ذلك شرعت منذ زمن في استخراج هذا المورد تعزيزا لمكانتها الطاقوية على المستوى الإقليمي والعالمي.
- 5- أن الدول التي تعتمد على استخراج الغاز الصخري قطعت أشواطاً كبيرة في مجال حماية البيئة ويكمن للجزائر استغلال هذه التجارب للحفاظ على بيئتها.

خاتمة

سعى الدول في الوقت الراهن إلى تأمين أمنها الطاقوي بكل ما أتيح لها من موارد، ويعد هذا الأمر من الأولويات في سياساتها واستراتيجياتها الاستشرافية. كما تعمل الدول من ناحية أخرى على المحافظة

على النظم البيئية والتقليل من التلوث جراء استغلال الوقود الأحفوري عامة والغاز الصخري خاصة، هذا الأخير الذي يعد استغلاله حديثا نسبيا مقارنة بالغاز التقليدي والبتترول اللذان شكل استغلالهما كوارث بيئية لا تزال الدول تعاني من تداعياتها إلى يومنا هذا.

ومع ذلك لم تستغني الدول عن هذان المصدران الأساسيان للطاقة، بل عمدت إلى تطوير تقنيات وتكنولوجيات جديدة، ووضع معايير وسن قوانين، وإبرام اتفاقيات دولية ذات الصلة للحد من التلوث الناجم عنهما. وبالتالي فإنه من المتوقع أن يكون تعامل الدول مع الغاز الصخري هو نفس تعاملها مع الغاز التقليدي والبتترول وذلك لأن نفس الظروف تؤدي إلى نفس النتائج. فمادامت الدول دائمة الحاجة إلى تأمين أمنها الطاقوي فإنها لن تستغني عن أي مورد يُمكنها من تحقيق ذلك، فالدواعي الاقتصادية لا تزال تفوق مستلزمات حماية البيئة في الوقت الحالي.

أما بالنسبة للجزائر فإنها وللأسف لم تعالج ملف الغاز الصخري بالطريقة الصحيحة ولا في الوقت الأمثل حيث كان يجب عليها تهيئة الظروف المناسبة والبدء بالتوعية وتصحيح المفاهيم قبل أن تسن القوانين وتضع المجتمع أمام الأمر الواقع.

الهوامش

- 1- دانييل يورقن، السعي عن الطاقة والامن وإعادة تشكيل العالم الحديث ترجمة هيثم نشواني وشكري مجاهد، منتدى العلاقات العربية والدولية، الطبعة الأولى، قطر 2015 ص 466.
- 2- ماهو الغاز الصخري، برامج الانبار على الموقع <https://anbarprograms.blogspot.com> بتاريخ 2020/01/26 على الساعة 15:00.
- 3- كتاب وزى وزى، كيفية استخراج الغاز الصخري، على الموقع بتاريخ 2020/01/26 <https://stor.com> على الساعة 15:30.
- 4- دانييل يرغن ، نفس المرجع ، ص 470
- 5- نادية راضي، ماهو النفط الصخري، على الموقع بتاريخ 2020/01/27 <https://www.almarsal.com> على الساعة 10:00.
- 6- قانون السياسة الطاقوية للولايات المتحدة الامريكية لسنة 2005، على الموقع <https://en.wikipedia.org> تاريخ الاطلاع 2020/01/09 على الساعة 11:00.
- 7- Le gaz de schiste aux États-Unis: transformer la sécurité énergétique au 21e siècle, Alberto Ugarte, Amérique du Nord, 2015, p17.
- 8- دانييل يرغن ، نفس المرجع ، ص 390
- 9- نقلا عن وكالة رويترز، صحيفة سبق الالكترونية على الموقع بتاريخ 2020/02/03 <https://sabq.org> على الساعة 15:00.
- 10 - صالح المحيسن، مجلة الرياض على الموقع بتاريخ 2020/02/03 <http://www.alriyadh.com> على الساعة 15:00 .
- 11 - Réglementation pétrolière et gazière en Turquie , article sur le site <https://www.ketencilaw.com> vu le 09/02/2020 a 14:00.
- 12- عدنان عبد الرزاق، تركيا تنقب عن الغاز الصخري لخفض فاتورة الطاقة ، مجلة العربي الجديد تحديث 2020/02/04 على الساعة 14:00. بتاريخ 2019/06/01 على موقع <https://www.alaraby.co.uk>
- 13- عدنان عبد الرزاق، صراع على غاز المتوسط...تركيا ترسل سفينة تنقيب ثانية وسط رفض أميركي أوروبي، بتاريخ 2020/02/04 على الساعة 14:20 مجلة العربي الجديد تحديث 2019/07/10 على الموقع <https://www.alaraby.co.uk>.
- 14- عبد القادر بن مسعود، استغلال الغاز الصخري.. المعركة القادمة بين الشعب والنظام في الجزائر، على بتاريخ 2020/02/05 على الساعة 10:20. الموقع <https://www.sasapost.com>
- 15- ياسين تملالي ، الجزائر و لعنة قادمة اسمها الغاز الصخري ، مجلة السفير العربي على الموقع <http://assafirarabi.com> بتاريخ 2020/02/05 على الساعة 11:00.

- 16- بوعمره خيرة، خبير طاقي: النفط في الجزائر ينتهي أفق 2034، على الموقع www.tsa-algerie.com -بتاريخ 2020/02/05 على الساعة 14:00.
- 17- القانون رقم 13-01 المؤرخ في 20 فبراير 2013 والمعدل والمتمم لقانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 بالجريدة الرسمية العدد 11 بتاريخ 24 فبراير 2013. ابريل 2005 المتعلق بالحروقات والمنشور
- 18- القانون 19-13 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتعلق بتنظيم نشاطات المحروقات والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 79 بتاريخ 22 ديسمبر 2019.
- 19- عبدالرحمن عبدالرزاق الخلف، الغاز الصخري مصدر جديد للطاقة والبتروكيميائيات، مجلة القافلة على بتاريخ 2020/02/05 على الساعة 14:30 الموقع. <https://qafilah.com>.
- 20- دانييل يرغن، نفس المرجع ، ص 472 .
- 21- عبد الرحمن عبدالرزاق الخلف، نفس المرجع.

الحجر الصحي في الجزائر بين تعزيز التحول الرقمي وتزايد الجرم الإلكتروني

Between promoting digital transformation and increasing electronic crime

عمارة مسعودة¹،

¹ كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البليدة 2، fitouares@gmail.com

تاريخ النشر: جوان/2021

تاريخ القبول: 2021/03/04

تاريخ الإرسال: 2020/05/14

الملخص

فرضت جائحة فيروس كورونا المستجد واقعاً ليس بالجديد هو تعزيز التوجه نحو رقمته القطاعات، وتسريع خطى استكمال مشروع الجزائر الكترونية 2008-2013 ، فوجدت الجزائر نفسها، حكومة وأفراد، مستهلكين، تجار، فاعلين اجتماعيين. الخ، أمام تحدي رقمي في هذه الأزمة التي فرضت التباعد الاجتماعي واقرت التقارب الافتراضي، وأصبحت الدولة مضطرة لبعث والدفع والتعجيل بالقطاعات الى الرقمنة، وذلك لاستكمال مشروع الجزائر الكترونية من جهة، ومن جهة ثانية استحداث اطر قانونية وتشريعية تتماشى وتحديات الرقمية لخلق امن رقمي في ظل ظهور صور جديدة للجريمة المعلوماتية كالتضليل الرقمي، وبانت الرقمنة ثقافة قيادة جديدة فرضتها أزمة كورونا. دراستنا تسعى إلى تبيان واستعراض ما تم بعثه من رقمنة لاستكمال مشروع الجزائر الكترونية، إلى جانب التطورات التشريعية المواكبة للتقارب الافتراضي.

الكلمات المفتاحية: التضليل الرقمي، الإشاعات الرقمية، التحول الرقمي، حجر الصحي، التعامل الرقمي التجاري

Abstract

The new Corona virus pandemic imposed a reality That is not new, which is to strengthen the trend towards digitizing sectors, and to accelerate the pace of completing the e-Algeria project 2008-2013. Which imposed social distancing and approved virtual convergence, and the state became compelled to resurrect, push and accelerate the sectors to digitization, in order to complete the e-Algeria project on the one hand, on the other hand, to create legal and legislative frameworks in line with digital challenges to create digital security in light of the emergence of new images of information crime Like digital disinformation, digitalization has become a new leadership culture imposed by the Corona crisis.

Our study seeks to clarify and review the digitization that has been sent to complete the electronic Algeria project, in addition to the legislative developments accompanying the hypothetical convergence.

Key words: Digital disinformation, digital rumors, digital transformation, quarantine, commercial digital deal

المقدمة

زاد وباء فيروس كورونا المستجد من استخدامات الأنترنت، ودفع باتجاه الولوج إلى الحياة الرقمية واستخدامها في الحياة اليومية، وإنجاز الأعمال والمعاملات، نتيجة ما فرضه المرض من تبعات، كحظر التجول، وصعوبة الوصول إلى أماكن تنفيذ الأعمال، وتعددت على اثره مجالات ظهور الرقمنة في مجالات الحياة اليومية، التي كانت خيارا قد يتجنبه البعض، لوجود إما محاذير في الاستخدام أو صعوبات، تتعلق بالوعي والمعرفة الإلكترونية، ليصير وسيلة مهمة ستستخدم لمجابهة التغيير.

وأصبحت إمكانية استخدام الرقمية والأنترنت عملية سهلة، فمن تسديد للفواتير والمستحقات للشركات والبنوك إلى التعلم عن بعد، بسبب طبيعة الحياة الجديدة المفروضة عليهم، حتى لو كانت فترة مؤقتة لأشهر عدة، بما سيغير النظرة المجتمعية للحياة الرقمية، التي باتت في تمام واضح لسهولة استخدامه¹، وسمح هذا الوباء بنقل المجتمع الجزائري، إلى استخدام الأنترنت بشكل أوسع وأكبر بعد أن تم تفعيل حظر التجول، فترى الميل باتجاه استخدام تطبيقات، من المستهلك تتيحها الجهات التي تقدم الخدمات، سواء كانت جهات حكومية، أو تحول من القطاع الخاص لإستعمال الفضاء الأزرق، من أجل انتعاش التجارة الراكدة في ظل إجراءات الحجر، ضمن منظومة رقمية.

فالكثير من المعاملات أصبح المواطن، والمتعامل التجاري يسعى لاقتناءها وعرضها، معتمدا على تقنية الرقمنة التي باتت ثقافة مقبولة، ومطلوبة في زمن الكورونا.

وعليه الحياة الرقمية تجلت بشكل واضح خلال هذه الأزمة؛ حيث أصبح التعامل الرقمي فيها ضرورة لا بد منها، الى جانب التواصل والبحث عن الأخبار وتقليب شاشات الهواتف الذكية نمطا يوميا لشريحة ساحقة من المجتمع، بحيث وصل ذلك ببعض إلى اتخاذ سلوكيات إجرامية مستحدثة كالتضليل الإلكتروني، ما نجم عنه من مشكلات قانونية مستحدثة وجب حلها، لذلك هدفت دراستنا إلى إلقاء الضوء على:

- التحول إلى الرقمنة أصبح حتمية لا بد منها زادت في تأكيده أزمة كوفيد 19.

- أزمة كوفيد كانت حلقة لبعث وانتعاش الجزائر إلكترونية في مسعى الدولة إلى رقمنة القطاعات

لتطبيق قاعدة التباعد الإجتماعي واستحداث التقارب الرقمي

- التجاوب النسبي للمجتمع الجزائري نحو قبول وتعامل مع فكرة الرقمنة.

- ظهور سلوكيات مستحدثة في المجتمع الجزائري، أكدت على ضرورة تدخل المشرع لتأمين البيئة الرقمية من خلال تطوير واستحداث نصوص قانونية تلازم السلوكيات الإجرامية التي استحدثتها التقارب الرقمي في زمن الكوفيد.

الإشكالية التي تعالجها ورقنتا البحثية هي: الى أي مدى كان التباعد الإجتماعي الذي فرضته أزمة كوفيد، كفيلا ببعث واستكمال رقمنة القطاعات في الجزائر بالتالي بعث مشروع الجزائر إلكترونية من

جهة، ومن جهة ثانية كيف تمكنت الدولة من مواجهة تحديات التباعد الافتراضي لخلق أمن افتراضي خاصة مع ظهور صور جديدة للجريمة الإلكترونية فرضتها أزمة كوفيد؟

وللإجابة عليها اعتمدنا المنهج الوصفي في تحليل المعلومات القانونية والتطبيقية، معتمدين على أدوات البحث اللازمة، مراجع ، مقابلات، معطيات، إحصائيات للاستدلال، وتأكيد النتائج المتوصل إليها، بالإعتماد على الخطة التالية:

1-الحجر الصحي يعزز التحول الرقمي في الجزائر استكمالاً لمشروع الجزائر الإلكترونية

2-الحجر الصحي فضاء لتطور الجريمة الإلكترونية في الجزائر

1- الحجر الصحي يعزز التحول الرقمي في الجزائر استكمالاً لمشروع الجزائر الإلكترونية

لا يعد التوجه إلى الرقمنة في الجزائر وليد أزمة كورونا، إنما يرجع إلى مشروع الجزائر الإلكترونية 2008-2013 الذي يتمحور حول الإستثمار في تقنيات المعلومات، والاتصالات والتحضير اللازم للعنصر البشري، وربط المواطن والمؤسسات الحكومية، ومؤسسات الأعمال ومؤسسات المجتمع المدني بنسق الكتروني موحد، يتيح إجراء مختلف المعاملات، بين هذه الأطراف جميعاً بالسهولة والسرعة اللازمتين، مما يوفر الجهد والوقت والتكاليف².

وقد ساهمت أزمة كورونا في تعزيز وتفعيل الرقمنة من خلال المساهمة في تنشيطه وإدراك أهمية الرقمنة، في مرحلة الحجر الصحي التي تمر بها البلاد، وبات استعمال الرقمنة أنجع وسيلة للالتزام بإجراءات الحجر من خلال اعتماد التعامل الإلكتروني، التعلم عن بعد، الدفع الإلكتروني...الخ

1.1-المعاملات الإلكترونية تحتل مساحات واسعة في مرحلة الحجر الصحي

رغم دخول قانون التجارة الإلكترونية حيز التنفيذ، بصوره في الجريدة الرسمية بموجب القانون 05-18 المؤرخ 05/10/2018³، الذي نظم عمليات التجارة الإلكترونية و وضع ملامحها ، الا ان التجارة الإلكترونية في الجزائر لا تزال محتشمة من جانب التاجر و المستهلك ، و كان لانتشار فيروس كورونا المستجد (كوفيد - 19)، والتزام المواطنين البيوت ، بفعل الحجر الصحي، وسيلة حثيثة نحو البحث عن وسيلة للتسوق مع مراعاة إجراءات الحجر ، هذا ما أدى إلى انتعاش التسوق عبر الفضاء الأزرق في الجزائر و تفعيله ، باعتباره توجه حتمي توجه فرضته الأزمة .

1.1.1 التزايد على التسوق الإلكتروني

نظم المشرع الجزائري الحياة التجارية الإلكترونية بموجب القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية⁴، الا ان التعامل الافتراضي قليل من جهة المستهلك والتاجر الإلكتروني، اذ يوجد حوالي 60 موقعا إلكترونيا في الجزائر، يعرض فيها أصحابها خدمات وسلعاً تباع عبر الشبكة العنكبوتية. واعتبر الخبراء وجود هذا العدد من المواقع الجزائرية، بادرة خير على الاقتصاد الإلكتروني في بلاد تضم حوالي

4 ملايين مشترك في الأنترنت،⁵ بالمقابل أنعش الحجر الصحي البيع عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، **زيادة عدد المواقع بين 30 و 45 موقع** ، بعد ان اكتسحت المضامين الإشهارية لمنتجات استهلاكية متنوعة ، الفضاء الأزرق، مع اقتراح خدمة التوصيل إلى المنازل، لكن هذه المبادرات يراها مختصون، لا تؤسس لتجارة الكترونية وفق القواعد المعمول بها في العالم، بسبب ما يكتنفها من عشوائية، وأيضا لكون التجار انخرطوا في التسويق الشبكي ظرفيا، بمساعدة مختصين في الإعلام الآلي، إضافة إلى عدم ثقة المستهلك في هذا النوع، من التجارة بسبب الأسعار وكلفة التوصيل، ونوعية بعض السلع، كما يؤكد ممارسون للتسويق الإلكتروني، بأن الطلب يظل منخفضا بالنظر لخصوصية الظرف، و ما فرضه من محدودية في التنقلات ، بعد توقف نسبة كبيرة من التجار عن النشاط، لكنه بالمقابل ظرف ساهم، في انتعاش هذه التجارة و التوجه نحوها .

ويعد موقع جوميا من أكثر المواقع تنظيما في هذا المجال، لتجربته التي سبقت الأزمة، حيث كيف الموقع عروضه وفق حاجيات المرحلة، بتوسيع التعاقد مع مؤسسات مختصة في التغذية، والمواد الوقائية والصحية وبعض المواد المفقودة في السوق، بعرض 42 ألف مرجعية تجارية، وقد ساعد التنظيم المتعامل جوميا على تلبية طلبات زبائن كثر في 20 ولاية،⁶

الى جانب ذلك عمدت مؤسسة بريد الجزائر ، في بيان لها عن منح أجهزة الدفع الإلكتروني (TPE) للتجار والمتعاملين الاقتصاديين، وتعميم وسائل الدفع الإلكتروني، وجاء في بيان المؤسسة أنه "نظرا للحالة الاستثنائية التي تمر بها البلاد، والمتمثلة في انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19)، وفي إطار جملة التدابير الوقائية التي اتخذتها مؤسسة بريد الجزائر، لا سيما تلك المتعلقة بتعميم وإتاحة وسائل الدفع الإلكتروني، وأشارت المؤسسة إلى أن أجهزة الدفع الإلكتروني (TPE) ، تمكن أصحاب البطاقة الذهبية وكذا أصحاب بطاقة CIB، من تسديد المقتنيات والخدمات عن طريق، هذه البطاقة و"التقليل من مخاطر تداول السيولة النقدية والتنقل إلى مكاتب البريد لسحب الأموال".⁷ ، كل ذلك تنفيذا لما جاء في قانون المالية لسنة 2020، الذي نص على ضرورة أن يقوم التجار بتوفير أدوات الدفع الإلكتروني ، ووضعها تحت تصرف المستهلكين، وذلك في مدة أقصاها 31 ديسمبر 2020. ، إضافة إلى ذلك، ما جاء في المادة 27 من قانون التجارة الإلكترونية 18-05 ، إلى إمكانية أن يتم دفع قيمة المعاملات التجارية من خلال منصات دفع مخصصة لذلك، حصريا من طرف البنوك المعتمدة من قبل بنك الجزائر و بريد الجزائر، وإلزام كل متعامل اقتصادي وتجار التجزئة بتوفير وسائل الدفع الإلكتروني للعملاء لتسديد ثمن مشترياتهم باستعمال حسابهم البنكي أو البريدي.

2.1.1- بحث تقنية التعلم عن بعد

يقصد بالعمل عن بعد "العمل الذي يمكن أن يؤدي في مكان ما بعيدا، عن المكتب سواء كانت طبيعة العمل دوام كلي أو جزئي أو في أيام معينة وأحزانا بالقطعة، و الاتصال، يكون الكترونيا، بدلا من

الانتقال إليه"⁸، ونصت المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي رقم 20 - 69⁹ لى إجراء العمل عن بعد الذي قد يساهم في الحد من انتشار، الوباء من جهة وتقديم الخدمات من جهة ثانية، وذلك بخصوص القطاعات التي يسمح فيها القانون أو التنظيم بمثل هذه الآلية، والتي يمكن تكييفها معه.

ولعل القطاعات المعنية بالعمل عن بعد هي قطاعات التربية والتعليم العالي، من خلال تقديم دروس على الخط أي التعليم عن بعد، حيث يقصد به "نظام تعليمي يقوم على فكرة إيصال المادة التعليمية إلى المتعلم عبر وسائط أو أساليب الاتصالات التقنية المختلفة"¹⁰ إذ بالفعل شرعت وزارة التعليم العالي من خلال مؤسساتها الجامعية في تفعيل والتعلم عن بعد، لتكريس التباعد الاجتماعي الذي فرصته أزمة كوفيد، من خلال توصيل المادة العلمية بالوسائط الإلكترونية¹¹.

3.1.1-انتعاش الدفع الإلكتروني

شهدت عمليات الدفع الإلكتروني¹² عبر الإنترنت ارتفاعا ملحوظا، منذ بداية تفشي وباء كوفيد-19 في البلاد، فتنامنا مع وقف عدد من دول العالم، التعامل بالنقد وفرض الدفع الإلكتروني في كل التعاملات الصغيرة والكبيرة، بعد ثبوت أنها ناقلة لفيروس كورونا، يؤكد خبراء في التكنولوجيا في الجزائر أن عدد الجزائريين الذين يمتلكون بطاقة دفع "سي إي بي"، يعادل مليون زبون لدى البنوك، في حين أن أصحاب البطاقات الذهبية ببريد الجزائر لا يتجاوز 9 ملايين شخص، كما أن عددا كبيرا ممن يمتلكونها لم يستعملوها بعد، أي أن 30 مليون جزائري لا يمتلكون بطاقة الدفع الإلكتروني بعد 4 سنوات من إطلاقها¹³، و حسبما أفاد به لوكالة الأنباء الجزائرية، مدير تجمع النقد الآلي، أن التعاملات المالية عبر الإنترنت زادت بشكل كبير منذ بداية الأزمة الصحية، إذ يفضل الكثير من الناس استخدام بطاقاتهم لتجنب الذهاب إلى البنوك أو فروع سونغاز أو سيال، الخ.

ووفقا لأرقام التجمع النقدي، بلغ عدد عمليات الدفع عبر الإنترنت باستخدام البطاقة البنكية والبطاقة الذهبية لبريد الجزائر بين 1 يناير و 30 مارس 2020 ما يعادل 441.531 عملية، أي ما يعادل نصف عدد العمليات المسجلة في عام 2019 بأكمله 873.679 عملية عبر البطاقتين¹⁴، وترجع الزيادة المسجلة على عمليات الدفع الإلكتروني إلى ارتفاع عدد المواقع الجزائرية التي تقدم خدمة الدفع عبر الإنترنت من 31 إلى 45 موقعا.

بالمقابل أكد تجمع النقد الآلي، تلقى خلال هذه الفترة الأخيرة عدداً لا بأس، به من طلبات الاعتماد من المتعاملين الذين يرغبون في بيع السلع عبر الإنترنت، وشهدت عمليات الدفع عبر الإنترنت زيادة غير مسبقة بنسبة 51,5 % في 2019، مدفوعة بشكل خاص بالزيادة في عمليات شراء تذاكر الطيران، وبرز مقدمي الخدمات على شبكة، وحسب أرقام تجمع النقد الآلي، وهو هيئة الضبط لنظام الدفع الإلكتروني في الجزائر، تم إجراء 202.480 معاملة مالية خلال 2019 عن طريق البطاقة البنكية

بمبلغ إجمالي قدره 503,87 مليون دج، مقابل 176.982 معاملة في 2018 بقيمة 332,59 مليون دج.¹⁵، وفيما يتعلق بمحطات الدفع الإلكترونية، فقد تم إجراء 274.624 معاملة في 2019 بمبلغ إجمالي قدره 1,92 مليار دج، وجاء هذا النمو المقدر ب 43,56 %، كثمرة للتعميم التدريجي لاستخدام محطات الدفع الإلكتروني في الجزائر، خاصة في الفضاءات التجارية.

ففي نهاية 2019، ارتفع عدد المحطات قيد الاستغلال إلى 23.762 محطة (+ 54,33 % مقارنة بنهاية 2018)، من جهة أخرى ارتفع عدد عمليات السحب من الموزعات والشبابيك الآلية في 2019، محققة 9.929.652 معاملة بقيمة إجمالية بلغت 189,31 مليار دج، بزيادة قدرها 16,24 % مقارنة ب 2018، وتعزى هذه الزيادة إلى توسع الشبكة البنكية للموزعات بنسبة 12,49 % حيث ارتفع عدد الموزعات والشبابيك الآلية من 1.441 جهازا في 2018 إلى 1.621 جهازا في 2019.¹⁶

2.1- الحجر الصحي ساهم في بعث التفاعل الرقمي لاستكمال مشروع الجزائر الكترونية

ساهمت أزمة كورونا في بعث الابتكار الرقمي، والتوجه نحو رقمنة الحياة اليومية من جهة، ومن جهة ثانية خلق نظم رقمية تساهم في معالجة ودراسة الحياة الرقمية للوباء.

1.2.1- تخلف الرقمنة في القطاع الصحي دافع لإنشاء أرضية رقمية

تخلف الرقمنة في القطاع الصحي ، حيث لا يمكن متابعة الصحة المواطن لغياب بطاقة صحية وطنية ، مما دفع بمسؤولي القطاع في ظل الأزمة، بالتحرك سريعا لمواجهة الوضع ما أسفر عن بتطوير أرضية رقمية صحية ، قام بها صاحب مؤسسة "ELCS RESEARCH" " لأنظمة المعلومات، ابتكر نظاما معلوماتيا جزائريا 100%، يعتمد على تحليل البيانات الضخمة لانتشار كورونا في كل المحافظات، ويعمل على تقليص مدة تشخيص الفيروس من 40 دقيقة إلى دقيقتين، ووضعه تحت تصرف وزارة الصحة مجاني ، يعرف النظام المعلوماتي الصحي ب : "Monadim" يربط 586 مؤسسة استشفائية (في 120 ساعة) ، وكل الأطباء بمختلف المصالح الطبية مباشرة بمعهد "باستور" للتحاليل والأبحاث الطبية بالعاصمة "موناديم".

وكان مستشفى بوفاريك بالبليدة، التي باتت بؤرة للفيروس في الجزائر، و"القطار" بالعاصمة كانتا أول مؤسستين استشفائيتين تستعملان النظام المعلوماتي الصحي "Monadim" نهاية مارس، قبل أن يتم تعميمه على كل مستشفيات البلاد، ويهدف المشروع لتقليص وقت اتخاذ أحسن القرارات على مستوى الولايات الـ 48، وتسهيل عمل وزارة الصحة، ومختلف مستشفيات البلاد، خاصة في حالات الأوبئة، لم تتوقف ابتكارات هذه المؤسسة عند نظام "Monadim" ، بعد أن قررت الدولة تبني وتطبيق مشاريع أخرى على المستشفيات والمخابر.

ومن أبرزها نظام معلوماتي جديد، يساعد على إلغاء وقت انتظار المريض في المستشفى بمجرد صدور تحاليل الكشف عن "كوفيد-19"، من خلال توظيف تكنولوجيا "Near Field

"Communication" للمرة الأولى في الجزائر ،وهي تقنية "الإمضاء الإلكتروني" للوثائق الطبية والتحليل الطبية، التي تضمن إلغاء وقت مكوث المريض في المستشفى ، بمجرد صدور نتائج التحليل، وأيضا تضمن حماية إلكترونية عالية جدا ،وتمنع تزوير الوثائق الصادرة كما طورت الشركة الناشئة "منصة للاستعلام" حول كيفية توصيل المساعدات الطبية ،وتسجيل التبرعات لإيصالها إلى المناطق الموبوءة ،وتسمح المنصة الإلكترونية للجزائريين الموجودين ،في جميع أنحاء العالم وداخل البلاد بتسجيل مساعداتهم وتبرعاتهم بكل أنواعها، على أن تتابعها خلية الأزمة في وزارة الصحة آليا.¹⁷

1.2.2- الدفع بحركية إنشاء مواقع الكترونية تحسسية

أطلقت وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، بالتنسيق مع وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، موقعا الكترونيا للتحسيس بمخاطر فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) وشرح كيفية تفادي العدوى، ويتضمن هذا الموقع (<http://covid19.sante.gov.dz>) المتوفر باللغتين العربية والفرنسية، عدة أقسام يمكن للمتصفح الإطلاع عليها.

يتضمن هذا الموقع (<http://covid19.sante.gov.dz>) ، المتوفر باللغتين العربية و الفرنسية، عدة أقسام يمكن للمتصفح الإطلاع، من خلالها، على كل المعلومات المتعلقة بفيروس كورونا الذي أضحى وباء عالميا، و توفر أولى الصفحات الموجودة بالموقع، تعريفا موجزا و مبسطا لفيروس كورونا ، متبوعة بصفحة أخرى مخصصة للأسئلة الشائعة على غرار مصدر الفيروس و كيفية انتقاله و تشخيصه، بالإضافة إلى أهم أعراضه المرضية و كيفية التعامل مع الحالات المشتبه فيها، فضلا عن تعليمات موجهة للأشخاص الذين ينوون السفر.¹⁸

كما تم إنشاء منصة "etabib.dz" ، التي أطلقت استشارات طبية عبر الفيديو، وهي تجربة جديدة في الجزائر لم تعرف رواجًا سابقًا بالشكل الذي تعرفه اليوم باعتبارها أفضل أداة للتقليل من انتشار فيروس كورونا فهي تسمح بتجنبّ للمس والتزام العزل المنزلي ،من خلال العلاج الافتراضي، قامت هذه المنصة المهتمة بالمجال الصحي، فور إقرار السلطات توسيع الحجر الصحي ،الكامل أو الجزئي إلى جميع ولايات البلاد، بالعمل على توفير أطباء متطوعين لتقديم استشارات طبيّة عن بعد .¹⁹

كما تم البدء في العمل بتطبيق "Myspace" ، الذي سيستخدمه الأطباء مجانا خلال أزمة "كوفيد 19" لرفع مردود يتهم، والإنطلاقة كانت مع أطباء معهد باستور.²⁰

بالمقابل تم تطوير تطبيق ذكي على الهاتف يقوم بربط الأطباء ببعضهم البعض، والكشف عن المصابين بفيروس كورونا.

2-الحجر الصحي فضاء لتطور الجريمة الإلكترونية في الجزائر

تسببت جائحة كورونا في زيادة المخاوف إزاء هجمات سيبرانية، تستهدف الأفراد والقطاعات ووظائف حيوية أخرى، فمع انتشار الفيروس أصبح الاعتماد، واسع النطاق على تقنيات العمل من

المنزل، والاستخدام الأوسع للخدمات عبر الإنترنت، مثل اجتماعات الفيديو والتسوق عبر الإنترنت واستخدام التطبيقات؛ وكان ذلك فرصة لقرصنة المعلومات، لاستغلال الأزمة الإنسانية في شن هجمات إلكترونية. جديدة تضاف الى قائمة الجرائم الإلكترونية

1.2- التضليل الإلكتروني جريمة الكترونية مستحدثة في زمن الكوفيد²¹

على المستوى الوطني، وفي إطار المبادرة الاستباقية التي نهجتها الدولة لمواجهة هذا الوباء منذ ظهوره، فقد أكدت إدارة الدفاع الوطني، في 18 مارس 2020، أن العديد من التطبيقات والمواقع الإلكترونية الخبيثة، التي تستهدف عددا كبيرا من الضحايا قد ظهرت، وذلك في ظل الظروف الراهنة والتغطية الإعلامية الواسعة لوباء فيروس كورونا، داعية المستخدمين إلى التأكد من أن التطبيقات موثوقة المصدر، وأن المعلومات المستخدمة صادرة عن مؤسسات، صحية حكومية أو وسائل إعلام رسمية. ذلك ان قرصنة النت بدؤوا يستغلون الصرف بنشر معلومات مضللة استدعت التدخل التشريعي السريع للحد منها ومعاينة مرتكبيها في ظل غياب النص العقابي.

1.1.2- نشر الإشاعات والتحريض على صفحات المواقع التواصل الاجتماعي

عرفت أزمة كورونا اتساعا في رقعة الجرائم الإلكترونية وتنوعها بظهور جرائم الكترونية تدعو على نشر الإشاعات عبر المواقع الإلكترونية إما ضد:

ضد مؤسسات الدولة: حيث عالجت مصالح الأمن 8 قضايا، تتعلق بنشر الإشاعات والقذف والإساءة والتحريض ضد مؤسسات الدولة، تسببت في تهويل الرأي العام، ذلك منذ بداية فرض الحجر الصحي الشامل بتاريخ 24 مارس 2020.

وأوضح عميد أول للشرطة، أن "فرقة مكافحة الجرائم الإلكترونية التابعة للمصلحة الولائية للشرطة القضائية بالبلدية، عالجت منذ بداية تطبيق الحجر الصحي الشامل على الولاية، 10 قضايا خاصة بالجرائم الإلكترونية، 8 منها تتعلق بقيام أصحاب صفحات على مواقع التواصل الاجتماعي (فيسبوك) بنشر الإشاعات والتحريض ضد مؤسسات الدولة".

وفي 15 أبريل 2020 أعلنت وزارة الداخلية في بيان، توقيف مسرّب نسخة مزورة لمسودة الدستور (قيد المراجعة)، تم تداولها على نطاق واسع عبر المنصات الاجتماعية ، وأشار البيان إلى أن عملية التوقيف جرت بولاية الشلف ،وتضمن البيان نفسه خبر توقيف شخص آخر بولاية تيارت ، نشر نسخة مزورة لبيان منسوب لوزير الداخلية عبر المنصات الاجتماعية ، تتعلق بتخصيص منح مالية لأفراد الحماية المدنية،وشددت الداخلية على أن "ترويج الإشاعات، والأخبار الكاذبة والمغلوبة بهدف نشر البلبلة وخرق النظام العام ، سيكون محل تصد صارم وفقا للآليات التي حددها القانون".

- كما أوقفت الشرطة شخصا في 8 أبريل 2020، بث فيديو عبر منصة فيسبوك، قال فيه إن السلطات ستغلق محطات الوقود ،في إطار تدابير الحد من انتشار فيروس كورونا،وتسبب الفيديو في طوابير طويلة للمركبات أمام محطات الوقود في عدة محافظات جزائرية،ودفع الأمر وزارتي التجارة

والطاقة وشركة "نفطال" الحكومية، التي تحتكر توزيع الوقود في البلاد، إلى نفي محتوى الفيديو وتأكيده استمرار الخدمة ، بالمقابل قام صاحب إحدى الصفحات الحاملة لإسم مستعار، بنشر مقطع فيديو يدعي فيه أن وزارة الصحة منعت الصيدلة ،من بيع القفازات والكمادات للمواطنين، حيث تم تقديم صاحبها أمام العدالة. مضيفا بأن باقي المتابعين في هذه القضايا، تورطوا في تهم تتعلق بنشر الإشاعة والتحريض ضد مؤسسات الدولة من خلال قيام أصحاب هذه الصفحات، التي تحمل جميعها أسماء مستعارة بعرض منشورات، تنهم فيها السلطات المحلية بالتقاعس في تسيير الأزمة، التي تمر بها الولاية، بما فيها المديرية العامة للأمن الوطني وكذا والي الولاية.²²

كما تسببت أزمة كورونا في ظهور نوع جديد من الجرائم الالكترونية، اعتمد أصحابها في ارتكابها على تهويل الرأي العام، خاصة في المناطق التي شكلت بؤرة للوباء كولاية البليدة، حيث تم تقديم المتورطين أما العدالة ويتعلق الأمر بـ:

توقيف شخصين في قضية تشهير ودعاية كاذبة بنفس الولاية ،وبحسب بيان الدرك، فإن التوقيف جاء إثر تداول فيديو نشر على حساب خاص بأحد الموقوفين ، يتهم فيه أفراد الدرك الوطني، بانهم سلبوه مبلغا ماليا وساعة يد وخاتم،وأضاف البيان أن "الإدعاءات الواردة في الفيديو ما هي إلا محض كذب وافتراء، بدافع الانتقام من صرامة أفراد الدرك الوطني، في تطبيق الإجراءات الوقائية، لكبح تفشي فيروس كورونا"، و لم تبقى الإشاعات الإلكترونية على مستوى ولاية البليدة ، بل توسعت الدائرة على التراب الوطني ففي 15/4/2020،أمرت محكمة بوسعادة بولاية المسيلة بوضع شابين في العقد الثالث من العمر، بالحبس المؤقت، لقيامهما بتزوير بيان منسوب لوالي، يتضمن أرقاما مضخمة حول انتشار فيروس كورونا بالولاية.²³

كذلك قضية السيدة (أ.م) من وهران ، التي اتهمت بعرض لغرض الدعاية منشورات من شأنها الإضرار بالمصلحة الوطنية ،و اهانة موظفين قصد المساس بشرفهم و اعتبارهم ، و الاحترام الواجب لسلطتهم عبر الفايسبوك ، حيث نشرت مقطع فيديو عبر موقع التواصل الاجتماعي فايسبوك حاملة اسم " الجزائر لايف - l'algerie en direct " ،يتضمن ادعاءات بان أشخاص تحت الحجر الصحي غادروا المركب قبل استكمال فترة الحجر الصحي، بالمركب المحددة بـ 15 يوم زاعمة ،ان ذلك تم باستغلال النفوذ، لتتراجع بعد ذلك في فيديو آخر، أنها معلومة خاطئة ،ما دفع بوزارة الشؤون الدينية إلى اصدار بيان رقم 6 من لجنة الوزارية للفتوى 2020/4/1²⁴

أما القضية الأخرى ، فتتعلق بشخص نشر معلومات كاذبة، عبر الفايسبوك بخصوص وفاة شخص بفيروس كوفيد 19، حيث تم توقيفه وتقديمه أمام الجهات القضائية ،التي أمرت بإيداعه الحبس المؤقت بتهمة المساس بسلامة الوحدة الوطنية ،بعد ما تأكد توفر النية الإجرامية ،لإحداث البلبلة وترويع المواطنين.²⁵ و في هذا الصدد نذكر ان هيئة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة (آيكان)، دعت إلى الحذر من انتشار عمليات الإحتيال، التي تستغل المخاوف المرتبطة بفيروس كورونا المستجد،وأوضحت

"أيكان" أنه في مارس الماضي، تم تسجيل 100 ألف موقع إلكتروني جديد على الأقل، تحت أسماء نطاقات تشمل كلمات مثل "كوفيد" و"كورونا" و"فيروس"، وتعمل آلاف عدة من هذه المواقع كأساس لحمالات التصيد الإلكتروني أو لإغراق البريد الإلكتروني، برسائل عشوائية تروج لعمليات احتيال مرتبطة كوفيد 19.²⁶

2.1.2-مواجهة جريمة التضليل الإلكتروني في التشريع الجزائري

بالرجوع للنصوص القانونية، نجد المشرع الجزائري واجه بشكل محتشم، الجرائم الإلكترونية²⁷ عامة: فقد استحدث قسم في قانون العقوبات بعد تعديله بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10/12/2004، من خلاله ركز على الاعتداءات الماسة بالأنظمة المعلوماتية، و ذلك في القسم السابع مكرر المعنون بـ" المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات " من المادة 394 مكرر إلى غاية المادة 394 مكرر 7

و القانون رقم 04-09 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها، و هي جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ،و أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها، عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية..، إلى جانب قانون حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي 18-07 المؤرخ في ، يرمي هذا النص المكون من 76 مادة، إلى "تحديد قواعد حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي"، بحيث يتعين أن تتم معالجة هذا النوع من البيانات، في إطار "احترام الكرامة الإنسانية و الحياة الخاصة و الحريات العامة ،و ألا تمس بحقوق الأشخاص و شرفهم و سمعتهم"،و يشدد القانون على أنه لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، إلا بـ"الموافقة الصريحة" للشخص المعني، الذي يمكنه التراجع عن موافقته في أي وقت.²⁸

و بالرجوع إلى نصوص القانونية اعلاه ، نجدهما لا تتناول بالتجريم الجرائم الإلكترونية التي استحدثتها أزمة كورونا، من انتشار الإشاعات التضليلية على المواقع الإلكترونية، الماسة بمؤسسات الدولة أو التي تتسبب في تهويل الرأي العام ، مما دفع المشرع إلى تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 20-06 المتضمن تعديل قانون العقوبات²⁹ ، حيث استحدث و تم المشرع لمواجهة الجرائم المستحدثة في الحجر الصحي بسبب أزمة كورونا³⁰ ،في الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني، بفصل سادس مكرر معنون بـ : نشر و ترويج الإخبار أو الأنباء تمس بالنظام العموميين و الأمن ، من خلال المادة 196 مكرر و الذي جرم من خلالها كل نشر أو ترويج عمدي ، بأي وسيلة كانت ، أخبارا أو أنباء كاذبة أو مغرضة ، بين الجمهور يكون الغرض من وراءها المساس بالسلامة و الأمن العموميين و النظام العام في الدولة ، و الملاحظ على المادة ما يلي :

- اشترط المشرع أن يكون النشر والترويج عمديا
 - استعمال عبارة "أي وسيلة لنشر الأخبار...." وبذلك وسع المشرع من دائرة الوسائل المستعمل للنشر لتشمل الورقية والمرئية والسمعية والرقمية منها الخ
 - الهدف المساس بالأمن والنظام العموميين.
- وتكون العقوبة بين الحبس من سنة إلى 3 سنوات وغرامة مالية من 100.000 دج إلى 300.000 دج وتضاعف العقوبة في حالة العود.

بالمقابل يمكن الوصول إلى المروج المحتوى غير قانوني وكاذب على الشبكات الاجتماعية، من خلال التعاون بين الحكومة المعنية (صاحبة الشكوى) والجهة المالكة للمنصة، و قد قامت منصة فيسبوك بالالتزام منذ مدة بالتعاون مع عدة حكومات عبر العالم، للحد من نشر الأخبار الكاذبة ومنع نشر المحتوى الذي يحرض على العنف والكراهية." ، كما انه بإمكان مالك المنصة أن يقدم عناوين بروتوكول الإنترنت أو ما يعرف بـ "IP" التي يتم استخدامها لنشر الأخبار الكاذبة، ويمكن أن تطلبها الحكومة الجزائرية من خلال القضاء إلى جانب أن عناوين "IP" تتيح أيضا "معرفة وتحديد الأجهزة المستعملة من طرف ناشري الأخبار الكاذبة أو أي محتوى آخر غير قانوني أو محرض على العنف والكراهية".³¹

2.2- الجريمة الإلكترونية في التعامل التجاري عبر النت في ظل الحجر الصحي

في الوقت الذي يسابق فيه المجتمع الدولي، الزمن للحد من تفشي فيروس كورونا، يعمل "مجرمو الأنترنت" على تكثيف أنشطتهم وتوسيع نطاقها، وتنويع أشكالها، تحت غطاء التجارة الإلكترونية، في محاولة لاستغلال حالة الإضطراب الناجمة عن هذه الأزمة الصحية، وذلك من خلال تطوير "المجرم الإلكتروني لنشاطه وتكيفه، مع احتياجات المرحلة الراهنة، ومتطلبات السوق العالمية".³²

1.2.2- الصيدليات الإلكترونية في زمن الكورونا

عرفت الجرائم الإلكترونية³³، انتشارا واسعا في ظل الحجر الصحي لازمة كورونا، خاصة ما تعلق منها بنشر الصيدليات الإلكترونية، كما تم إطار مكافحة الجرائم الإلكترونية، معالجة قضيتين متعلقتين ببيع مواد صيدلانية مغشوشة، عبر مواقع التواصل الاجتماعي في الجزائر، حيث قامت فرقة مكافحة الجرائم الإلكترونية، بالتنسيق مع فرقة الجرائم الاقتصادية والمالية، برصد موقعين على شبكة التواصل الاجتماعي، في مساحة إخبارية تعرض مواد صيدلانية مغشوشة، تتمثل في كامات ومعقمات كحولية.³⁴

وبات ظهور الصيدليات الإلكترونية، في زمن الكورونا لافتا للانتباه على مواقع الأنترنت وفضاءات التواصل الاجتماعي، ما يطرح عديد التساؤلات بشأن بيع أدوية غير مرخصة، وما يرافق ذلك من تجاوزات صحّية وقانونية، ك تداول أدوية محظورة في السوق الوطنية، يفتقد أصحابها للاعتماد بلا حسيب أو رقيب وتعرض حياة الجزائريين للخطر.

وتعدّ تجارة الدواء عبر الأنترنت، من أخطر أنواع التجارة الإلكترونية،³⁵ لما لها من آثار على الصحة العامة، وتتزايد الحملات الترويجية والإعلانية لعدد الأدوية، والمنتجات لاسيما منها المستوردة وأحيانا الجديدة، التي لا تتوفر في الجزائر، حيث يقترح وكلاء توفيرها عن طريق وسطاء، يتم التواصل معهم قبل الاستلام، على أن تسدد القيمة المالية، وفق الطريقة التي يتم الاتفاق عليها

ولعل أسهل طريقة وأبسطها يستعملها هؤلاء هي مواقع التواصل، التي تعج بمختلف الإعلانات التي يتعلق بها مرضى وذوهم، يبيعونهم أدوية مغشوشة ومقلدة طالما أنّها، لم تخضع للمراقبة المختصة للمخابر الصيدلانية الوطنية، حتى وإن تعلّق الأمر في بعض المرات بأدوية مصنّعة من قبل مؤسسات عالمية³⁶ علما أن تجارة الأدوية والتبغ والكحول عبر الأنترنت، من الأنشطة المحظورة والممنوعة وفقا لقانون التجارة الإلكترونية 2018 المادة 3 منه، ويخضع منتجات أخرى لرخصة مسبقة من قبل المصالح المختصة.

2.2.2- الجهود التشريعية لمواجهة الجرائم الإلكترونية في التعامل التجاري في أزمة كورونا

يعتبر القانون 15-03³⁷ المتضمن الموافقة على الأمر 11-03³⁸ المتضمن النقد والقرض أول قانون جزائري، تضمن التعامل الإلكتروني الحديث في القطاع المصرفي، وهذا حسب المادة 69 " تعتبر وسائل الدفع، كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال، مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل"، ولم يكتفي المشرع بهذا النص بل أشار إلى هذه الوسيلة الجديدة في القانون رقم 02-05 المؤرخ في 06 فيفري 2005³⁹

بالمقابل نظم المشرع في مرحلة متأخرة التصديق الإلكتروني بموجب القانون 04/15 المؤرخ في 2015/2/01 الخاص بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين⁴⁰، إن هذا القانون يهدف إلى وضع إطار قانوني قصد التكفل بالمتطلبات القانونية، والتنظيمية والتقنية، التي ستسمح بإرساء جو من الثقة المواتية، لتعميم وتطوير المبادلات الإلكترونية، بين كافة المستعملين لا سيما في مجالي التجارة الإلكترونية و البنوك الإلكترونية"،

اما قانون التجارة الإلكترونية فلم يدخل إلا مؤخرا حيز التنفيذ، بعد أكثر من 13 سنة من ادراج الكتابة الإلكترونية في القانون المدني و ما تلاه من تعديلات قانونية مست النصوص العامة، بصدوره في الجريدة الرسمية بموجب القانون 05-18 المؤرخ 2018/5/10 الذي نظم عمليات التجارة الإلكترونية، و وضع ملامحها بعد ان كانت دون تنظيم قانوني، اذ نص في المادة 30 منه على ان الإشهار الإلكتروني يجب ان يتمشى و الأحكام القانونية و التنظيمية المعمول بهما و الا يكون مضللا و لا غامضا و يعاقب بغرامة مالية بين 50.000 الى 500.000 دج .

لكن الملاحظ ان قانون التجارة الإلكترونية، لم يتناول بالتفصيل مسألة الترويج لسلع مغشوشة او وهمية بشكل واضح، بالمقابل منع قانون التجارة الإلكترونية التعامل الإلكتروني، في المادة 3 منه بشكل

قطعي نظرا لطبيعة المجتمع ،فهي قاعدة من النظام العام لا يجوز مخالفتها ، و يتعلق الأمر — : لعب القمار، المشروبات الكحولية ، المنتجات الصيدلانية المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية او الصناعية ،كل سلعة محظورة بموجب التشريع المعمول به ، كل سلعة او خدمة تستوجب اعداد عقد رسمي ، العتاد و المنتجات الحساسة المحددة عن طريق التنظيم المعمول به ، كل المنتجات او خدمات الأخرى التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني و النظام العام و الأمن العمومي ،كما وضع جملة من الشروط لممارستها مما قد يمثل نقطة لعزوف الأفراد عن ممارستها حيث لابد من جملة من الخطوات لمنح الإعتماد بممارسة النشاط بشكل رسمي :

-تسجيل في السجل التجاري او سجل الصناعات التقليدية

-امتلاك موقع الكتروني يحمل اسم نطاق com.dz

-ان يتوفر الموقع على وسائل تسمح بالتأكد من صحته

و تتكفل الدولة بوضع بطاقة وطنية ،تحمل اسماء كل التجار الإلكترونيين ،و ان توثق بموجب عقد الكتروني يصادق عليه المستهلك الإلكتروني ،على ان تكون المعاملة الكترونية مسبقة بعرض تجاري، و ان توثق بموجب عقد الكتروني يصادق عليه المستهلك الإلكتروني ، و على التاجر الإلكتروني ان يقدم العقد التجاري بطريقة مقروءة و مرئية و مفهومة ،و ان يضم كل المعلومات اللازمة

و حسب المادة 37 من قانون التجارة الإلكترونية يعاقب كل من يعرض سلع صيدلانية عبر النت بغرامة من 200.000 دج الى 1.000.000 دج ، كما يمكن ان يامر القاضي بغلق الموقع الإلكتروني لمدة تتراوح بين شهر و 6 ستة اشهر

اما بخصوص الدفع الإلكتروني، اهم تحدي يواجه التجارة الإلكترونية في الجزائر ، اذ لم توفر هذه الوسيلة الا القلة من المؤسسات ، كما انها تبقى غير امنة في ظل غياب قانون امن معلوماتي او قانون الجرائم الإلكترونية لاجل ذلك اخضعها قانون التجارة لرقابة بنك الجزائر لضمان استجابة المنصات لمتطلبات التشغيل البيئي و سرية البيانات و سلامتها و امن تبادلها .

الخاتمة

في الأخير يمكن أن تكون أزمة كورونا كانت أولا بوابة لمنعطف لاستكمال مشروع الحكومة الإلكترونية من خلال:

بعث التجارة الإلكترونية ،في الجزائر و لإعادة الحسابات ، السعي نحو رقمنة كل القطاعات ، فقد كانت دافعا و محفزا للتجار إلى ولوج العالم الافتراضي من جهة ، و ضرورة الدفع القوي باعتماد الدفع الإلكتروني بدل الدفع النقدي ،الذي اثبت خطورته في ظل هذه الأزمة ،من جهة أخرى سمحت هذه الأزمة بإعادة النظر في المنظومة القانونية ، و سد الفراغات القانونية مع ظهور مخالفات و جرائم، لم تنظمها القواعد التقليدية، أخيرا قد تكون دافعا قويا للمستهلك و الدولة، لترسيخ ثقافة الرقمنة في كل

الميادين، من خلال وضع بنى تحتية قوية و اطر قانونية أمينة للتعامل، و ضرورة تعامل الجميع مع الرقمنة تعاملًا إيجابيًا لا سلبيًا.

نتائج الدراسة:

- فرص وهوامش حركية فوتها تأخر الرقمنة في الجزائر وتأخر في تنفيذ الكامل لمشروع الجزائر الكترونية كانت ازمة كوفيد نقطة لبث المشروع من جديد

-التفاعل مع البيئة الرقمية لم يعد خيار بل حتمية وضرورة لإعادة النظر في الخطط والبنى التحتية الرقمية والثقافة المجتمعية.

- اثبتت الازمة الصحية ضرورة تأطير قانوني للجريمة الإلكترونية بشكل أوسع، خاصة مع تطور الجريمة الافتراضية في زمن الكوفيد وظهور التضليل الإلكتروني الذي كان سببا في تدخل المشرع لتأطيره للحد من انتشار التضليل الرقمي على المواقع الإلكترونية

- أظهر فيروس كورونا الحاجة الملحة إلى اعتماد الرقمية في تقديم خدمات لمواطنين، هذه الخدمات التي وإن كان بعضها موجودا، لم تستعمل بالكيفية المطلوبة التي يفرضها التطور وتحتمها العصرية في الزمن التحدي التكنولوجي والدليل، أن بوابات رقمية كثيرة اعتمدتها مؤسسات وهيئات وطنية ضمن الإدارة الإلكترونية لم تجد التجاوب المنتظر من مواطنين، فضلوا البقاء أسرى الأساليب التقليدية لقضاء حاجياتهم. لكن تفشي الوباء وما رافقه من تدابير استعجالية، ممثلة في الحجر الصحي والعزل المنزلي والتباعد الاجتماعي، فرض هذا الخيار الحتمي وأدى إلى انتعاش التجارة الإلكترونية والمعاملات، الدفع الإلكتروني، التسوق، التعلم عن بعد الخ

- ظهور وعي بضرورة مسايرة الرقمنة في مجالات مختلفة الخ.

- تعزيز الدفع الإلكتروني، وزيادته مع 2019 بـ 50 % من خلال تخفيض التعامل بالسيولة النقدية
اقتراحات:

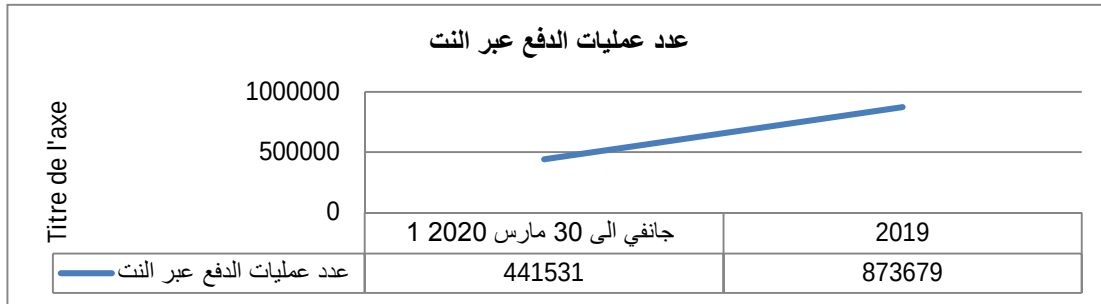
- الإسراع بإصدار قانون الجرائم الإلكترونية ، ذلك النصوص القانونية قاصرة و غير كافية و لا تشمل كافة التصرفات خاصة في ظل مبدأ الشرعية الجنائية الذي تعرفه القواعد الجزائية من جهة و من جهة ثانية التطور السريع للجريمة الرقمية .

- تعاون المصالح الوزارية صحة، تجارة ومصالح الأمنية، لوقف هذه الجرائم الإلكترونية والتصدي لها
-تفعيل دور الجهات الرقابية مديرية قمع الغش، جمعيات حماية المستهلك الخ لمواجهة تطور الجرائم الإلكترونية في التعامل التجاري عبر النت.

- ضرورة تفعيل الدفع الإلكتروني، بصوره المختلفة علة مستوى كل القطاعات .
-الإسراع في استكمال تنفيذ مشروع الجزائر الكترونية بإشراك جميع الفاعلين حكومة، أفراد، مؤسسات خاصة... الخ لرقمنه كل القطاعات

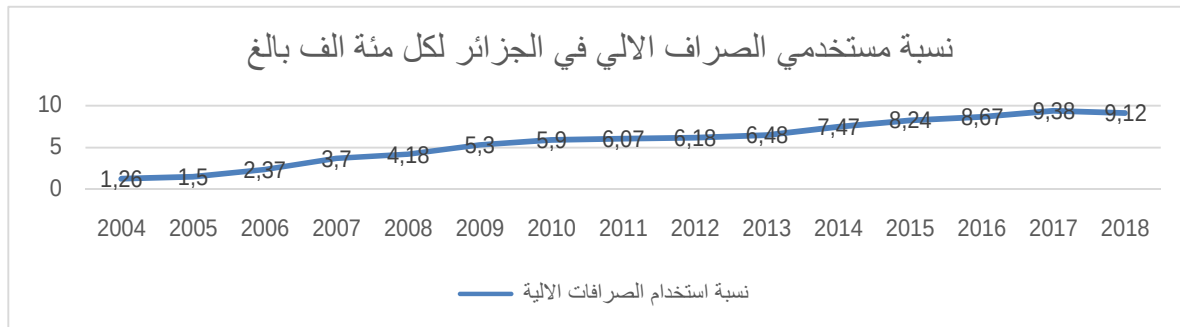
-ترسيخ ثقافة الرقمنة لدى الجميع باعتبارها أصبحت حتمية وثقافة رياضية لا بد منها.

الشكل رقم 1 : عدد عمليات الدفع عبر النت



المصدر : الموقع الإلكتروني <http://www.aps.dz/ar/economie> - تاريخ الزيارة 2020/5/17

الشكل رقم 2 : نسبة استخدام الصراف الآلي من 2004 الى ازمة كورونا



المصدر: اعداد الباحثة من الموقعين : <https://data.albankaldawli.org/>، <https://data.albankaldawli.org/> تاريخ الزيارة

2020/5/17

الهوامش

- 1 - فيصل القطامين ، في ازمة كورونا .. الاستخدام الرقمي يحتل مساحات واسعة من الحياة اليومية ، جريدة الغد ، ماي 2020، الموقع الإلكتروني <https://alghad.com/> ، تاريخ الزيارة 2020/5/13
- 2- انظر لمزيد من التفصيل مشروع 2013 ، e-ALGERIE ، موقع وزارة البريد و تكنولوجيايات الإعلام و الاتصال ، الموقع الإلكتروني : www.mptic.dz/ar/IMG و بلعربي عبد القادر ،لعرج مجاهد نسيمه ،مغرب فاطمة الزهراء ، تحديات الحول الى الحكومة الإلكترونية في الجزائر ، الملتقى العلمي الدولي 5 للاقتصاد الافتراضي و انعكاساته على اقتصاديات الدول ، دون سنة ، دون جامعة ، ص 7
- 3- عدد الجريدة الرسمية 28
- 4- قانون التجارة الإلكترونية 18-05 المؤرخ في 2018/5/10 عدد الجريدة الرسمية 28 الصادرة بتاريخ 2018/5/16
- 5- 60 موقعا الكترونيا يكرس التجارة الإلكترونية في الجزائر، 2009 ،الموقع الإلكتروني : www.djazairress.com/echorouk/33331 ، تاريخ الزيارة 2020/5/7
- 6- هبة عزيزون و لطيفة بلحاج ، مختصون يطالبون بالمزيد من الرقابة و الجدية : الحجر الصحي ينعش التسوق الإلكتروني : 2020/4/18 ، جريدة النصر ، الموقع الإلكتروني: <https://www.annasronline.com/index.php/2> تاريخ الزيارة 2020/5/6
- 7- الإذاعة الجزائرية ، بريد الجزائر يزود التجار و المتعاملين الاقتصاديين بأجهزة الدفع الإلكتروني مجانا ، 2020/3/31 ، الموقع الإلكتروني : <https://www.radioalgerie.dz/news> ، تاريخ الزيارة : 2020/5/6
- 8-نبيلة يوسف، الثورة الإدارية الحديثة، العمل عن بعد، مجلة الندوة للدراسات القانونية، ال عدد32، خاص بفيروس كورونا كوفيد 19، 2020، ص 80
- 9- المرسوم التنفيذي 20-69 المؤرخ 2020/3/21 يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19، عدد الجريدة الرسمية 15 الصادرة في 2020/3/21
- 10-فصيحة لكزولي، التدريس عن بعد ورهانات الإصلاح في ظل جائحة كوفيد 19، مجلة الباحث، عدد خاص بجائحة كورونا كوفيد 19، ال عدد17، افريل 2020، ص 62
- 11- و من امثلة هذه التطبيقات ما أطلقته المؤسسة الناشئة مدرسة-نات بالتعاون ، مع الوكالة الوطنية لترقية و تطوير الحظائر التكنولوجية ،سلسلة من الدروس عبر الانترنت لفائدة الأقسام النهائية ،في الطورين المتوسط و الثانوي خلال فترة الحجر الصحي المفروض بسبب جائحة كورونا ،و أقامت الوكالة الوطنية لترقية و تطوير الحظائر التكنولوجية ،شراكة مع المؤسسة الناشئة مدرسة-نات التي أطلقت بداية شهر ابريل دروس دعم عبر الانترنت لطلبة الأقسام النهائية في الطورين المتوسط و الثانوي حيث يتم تسجيل و نشر المحتوى على المباشر، انطلاقا من الحظيرة التكنولوجية سيدي عبد الله (الجزائر العاصمة) كما يمكن الاطلاع عليه من خلال صفحات مدرسة نات و الوكالة الوطنية على مواقع التواصل الاجتماعي ANPT Cyberparc : Facebook، كما تم الإعلان في مواقع التواصل الاجتماعي عن دعوة إلى مشاركة الأساتذة المتطوعين الراغبين في تقديم محتوى تعليمي للتلاميذ خلال هذه الفترة التي تمر بها الجزائر و العالم،و حسبما يبدو من بين مهام الوكالة الوطنية لترقية و تطوير الحظائر التكنولوجية هو إعطاء دفع لقطاع تكنولوجيايات الإعلام والاتصال و العمل على تعميم

- استخدام التكنولوجيا في المجتمع الجزائري انظر لمزيد من التفصيل : مدرسة -نات تطلق دروسا عبر الإنترنت خلال الحجر الصحي، وكالة الأنباء الجزائرية ، 2020/4/10 ، الموقع الإلكتروني : <http://www.aps.dz/ar/sante-science-technologie/> تاريخ الزيارة : 2020/5/6
- 12 -هي " مجموعة الأدوات و التحويلات الإلكترونية التي تصدرها المصارف و المؤسسات كوسيلة دفع تتمثل في البطاقات البنكية و النقود الإلكترونية و الشيكات الإلكترونية و البطاقات الذكية " انظر منصورين الزين، وسائل و أنظمة الدفع و السداد الإلكتروني عوامل الانتشار و شروط النجاح ، ملتقى دولي الرابع عصرنه نظام الدفع في البنوك الجزائرية و اشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر ، خميس مليانة 26-27 افريل 2011
- 13 -ايمان كيموش، 30 مليون جزائري لا يملكون بطاقة دفع الكترونية بعد 4 سنوات من اطلاقها، 2020/4/3، الموقع الإلكتروني : <https://www.echoroukonline.com/> تاريخ الزيارة 2020/4/9
- 14-انظر الشكل رقم 1
- 15-جريدة النصر، تجمع النقد الالي: ارتفاع ملحوظ للدفع عبر الأنترنت منذ بداية الأزمة الصحية، 2020/4/12، الموقع الإلكتروني : <https://www.annasronline.com/>، تاريخ الزيارة: 2020/5/6
- 16-جريدة النصر، تجمع النقد الالي: ارتفاع ملحوظ للدفع عبر الأنترنت منذ بداية الازمة الصحية، 2020/4/12، الموقع الإلكتروني : <https://www.annasronline.com/> ، تاريخ الزيارة : 2020/5/6 و موقع الإلكتروني : <http://www.aps.dz/ar/economie> و انظر الشكل رقم 2
- 17-يونس بورنان، نظام موناديم. ابتكار جزائري يكتشف كورونا في دقيقتين، العين الإخبارية، 2020/4/15، الموقع الإلكتروني : <https://al-ain.com/article/>، تاريخ الزيارة 2020/5/6
- 18 -وكالة الأنباء الجزائرية، وزارة الصحة تطلق موقعا الكترونيا للتحسيس بمخاطر فيروس كورونا المستجد، 2020/3/15، الموقع الإلكتروني : <http://www.aps.dz/ar/sante-science> تاريخ الزيارة: 2020/5/6
- 19 -عبد الحفيظ سجال، ابتكارات لمواجهة كورونا في الجزائر. هل تراهن السلطة على 2020/4/15 الموقع الإلكتروني : <https://ultraalgeria.ultrasawt.com/> تاريخ الزيارة 2020/5/7
- 20-عبد الحفيظ سجال ، ابتكارات لمواجهة كورونا في الجزائر ..هل تراهن السلطة على 2020/4/15 الموقع الإلكتروني : <https://ultraalgeria.ultrasawt.com/> تاريخ الزيارة 2020/5/7
- 21-وفي هذا الصدد، أعلنت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) في الشهر الماضي، عن ضبط كمادات مقلدة ومستحضرات تعقيم لليدين غير مستوفية لمعايير السلامة وأدوية مضادة للفيروسات غير مرخصة، بعدما كشفت حوالي 2000 رابط إعلاني إلكتروني لمنتجات متعلقة بفيروس كورونا المستجد، انظر لمزيد من التفصيل، وكالة الأخبار M2، فيروس كورونا يفاقم من حدة الجريمة الإلكترونية عبر العالم ، 2020/4/15 ، الموقع الإلكتروني : <https://2m.ma/ar/news/>
- 22-ق. و، معالجة 8 قضايا تتعلق بنشر الإشاعات، 2020/4/19 الموقع الإلكتروني : <https://www.el-massa.com/dz>
- 23- د. م، في زمن الكورونا ..الجزائر تطارد الأخبار الكاذبة و تسجن مروجيها ، 2020/4/20 انظر الموقع الإلكتروني : <https://www.aa.com.tr/>

- 24-بيان وزارة الشؤون الدينية الى اصدار بيان رقم 6 من لجنة الوزارية للفتوى 2020/4/1، العربي 21، 2020/5/6 ، الموقع الإلكتروني : <https://arabi21.com/story> تاريخ الزيارة 2020/5/6
- 25-نواره باشوش، هذه تهمة كل من ينشر اخبار كاذبة وفيديوهات مفبركة عن كورونا، جريدة الشروق، 2020/4/7 <https://www.echoroukonline.com/> تاريخ الزيارة 2020/4/7
- 26-العربية نيوز ، تقرير يحذر من تنامي الاحتيال الإلكتروني في زمن الكؤونا ، 2020/4/8 ، الموقع الإلكتروني : <https://www.skynewsarabia.com/varieties> تاريخ الزيارة 2020/5/6
- 27 -تعرف الجريمة الإلكترونية بانها " كل فعل اجرامي متعمد أيا كانت صلته بالمعلوماتية، ينشا عنه خسارة تلحق بالمجني عليه او كسب يحققه الفاعل، انظر لمزيد من التفصيل محمد امين احمد الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2004، ص 8-9
- 28 -انظر لمزيد من التفصيل طباش عز الدين ، الحماية الجزائية لمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري دراسة في ظل قانون 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ، العدد 2 ، 2018 ، ص 26-60 ، الموقع الإلكتروني : <https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72>
- 29-قانون 06-20 المؤرخ 2020/4/25 المتضمن تعديل قانون العقوبات، عدد الجريدة الرسمية 25
- 30-بموجب المرسوم التنفيذي 20-69 لمؤرخ في 2020/3/21 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته، عدد الجريدة الرسمية 24
- 31-د. م، في زمن الكورونا. الجزائر تطارد الأخبار الكاذبة وتسجن مروجيها، 2020/4/20 انظر الموقع الإلكتروني : <https://www.aa.com.tr/>
- 32-وكالة الأخبار M2، فيروس كورونا يفاقم من حدة الجريمة الإلكترونية عبر العالم، 2020/4/15، الموقع الإلكتروني : <https://2m.ma/ar/news/>
- 33-هي مجموعة من الأفعال المرتبطة بالمعلوماتية والتي يمكن ان تكون جديرة بالعقاب، voir Vivant et autres ; Informatique et droit pénal. les biens informatiques objets de fraude Lamy informatique 1991 p 1511 و كذلك انظر عبد الفتاح البيومي ، نحو صياغة عامة لعلم الجريمة و المجرم المعلوماتي ، القاهرة ، مصر ، 2009 ، ص 32
- 34 -ق. و، معالجة 8 قضايا تتعلق بنشر الإشاعات، 2020/4/19 الموقع الإلكتروني : <https://www.el-massa.com/dz>
- 35-حسب منظمة التجارة العالمية هي: " أنشطة انتاج السلع والخدمات وتوزيعها وتسويقها وبيعها او تسليمها للمشتري من خلال الوسائط الإلكترونية «ابراهيم العيسوي، التجارة الإلكترونية، المكتبة الأكاديمية القاهرة، مصر، 2003، ص 12/11 او هي : مجموع المبادلات التجارية التي يتم من خلالها الشراء عبر شبكة اتصالات عن بعد " voir C.Bitouzit , le commerce électronique ,Hermès ,paris ,1999,P 113
- 36-كريمة خلاص، الصيدليات الإلكترونية تعبت بصحة الجزائريين، جريدة الشروق، 2020/1/14، موقع الإلكتروني : <https://www.echoroukonline.com/> تاريخ الزيارة 2020/5/9

37-الجريدة الرسمية، العدد 52

38-الجريدة الرسمية، العدد 64.

39-القانون 15-20 المؤرخ 2015/12/30 ، عدد الجريدة 71 الصادرة في 2015/12/30 المعدل والمتمم

للأمر 59-75 ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ج ر ع 11.

40-الجريدة الرسمية عدد 06

الفروع والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية من منظور الاقتصاد الإسلامي.

Islamic branches and windows in traditional banks from the perspective of Islamic economics.

عبد الرحمان روان¹¹ جامعة العقيد أحمد دراية أدرار (الجزائر)،

abd.raouane@univ-adrar.dz ، مخبر المخطوطات الجزائرية في إفريقيا

تاريخ النشر: جوان/2021

تاريخ القبول: 2021/04/04

تاريخ الإرسال: 2020/09/15

الملخص

يتناول هذا البحث موضوع الفروع والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية من منظور الاقتصاد الإسلامي، ويهدف إلى بيان مفهوم الفروع والنوافذ الإسلامية داخل البنوك التقليدية، وأهداف البنوك التقليدية من فتح فروع ونوافذ إسلامية، بالإضافة لعرض بعض الأحكام والضوابط المتعلقة بفتح وعمل هذه الفروع والنوافذ داخل البنوك التقليدية.

كما توصلت الدراسة إلى أن حكم فتح الفروع والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية والتعامل معها، مرتبط بواقع تلك النوافذ والفروع، ومدى التزامها بالشروط والضوابط الشرعية المنبثقة من هيئة الرقابة الشرعية التي تسير عملها.

الكلمات المفتاحية: الفروع، النوافذ، أحكام، البنوك التقليدية.

Abstract:

This research deals with the topic of Islamic branches and windows in traditional banks from the perspective of the Islamic economy, and aims to explain the concept of Islamic branches and windows within traditional banks, and the objectives of traditional banks from opening Islamic branches and windows, in addition to presenting some provisions and controls related to opening and making these branches and windows within traditional banks.

The study also found that the rule of opening and dealing with Islamic branches and windows in traditional banks is related to the reality of those windows and branches, and the extent of their commitment to the legal conditions and controls emanating from the Sharia Supervisory Board that conducts its work.

Key words: branches, windows, provisions, traditional banks.

المقدمة

شهدت صناعة المالية الإسلامية توسعا وتطورا متسارعا خلال العقود القليلة الماضية وكذا الفترة الحالية. وبناء على بعض التقديرات؛ فإن قطاع صناعة المالية الإسلامية يعتبر من أسرع القطاعات المالية نمواً، من حيث توفر المنتجات الجديدة ومن حيث الانتشار الجغرافي، حيث تتراوح نسبة النمو في هذه الصناعة ما بين 15-20% سنوياً. وهناك أكثر من 500 بليون دولار أمريكي تستثمر في هذه الصناعة، وأكثر من 275 مؤسسة مالية إسلامية حاضرة في عدد 75 دولة. وتشير التقارير بأن هذه الطفرة والنمو السريع في صناعة المالية الإسلامية يفسح المجال واسعا لهذه الصناعة بأن تحقق المزيد من النمو خلال العقود القليلة القادمة.¹

ومع هذا النمو المتسارع للصناعة المصرفية الإسلامية؛ دخلت البنوك التقليدية والمؤسسات المالية في مجال الخدمات المصرفية الإسلامية، وذلك من خلال إنشاء فروع ونوافذ للمعاملات الإسلامية، وذلك بغية تحقيق أرباح إضافية، بالإضافة إلى الرغبة في استقطاب شريحة من العملاء يفضلون التعاملات المتوافقة مع الشريعة لأسباب دينية وأخلاقية.

كما شغلت ظاهرة تقديم البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية عبر نوافذ إسلامية تعمل وفقاً لضوابط وأحكام الصيغ الإسلامية اهتمام العديد من علماء الشريعة والمتخصصين الاقتصاديين والمصرفيين والشرعيين، حيث تباينت رؤاهم وانقسموا حيالها بين مؤيد لهذه الفكرة ومعارض.

وبعدّ التطرق لمثل هذه المواضيع وما يدور عنها من شبه ضرورة ملحة يستوجب إزالة اللبس عنها من خلال تنوير الرأي العام المهتم بهذا الشأن خاصة في بلدنا الحبيب الجزائر الذي اتخذ خطوة في هذا المجال بدخول المنتجات الإسلامية رسمياً في البنوك الحكومية الجزائرية، فقد أصبحت الخدمات المصرفية الإسلامية متاحة أمام الجزائريين على مستوى البنوك الحكومية، بعد أن كانت حكرًا على البنوك الخاصة.²

ومن هنا كان الدافع لبيان أحكام الفروع والنوافذ الإسلامية داخل البنوك التقليدية، وما يحيط بها من إشكالات، وما لها من دور في تطور المصرفية الإسلامية -خصوصاً في الجزائر- في ظل الأزمة الاقتصادية الحادة التي تشهدها بسبب تداعيات كورونا، والآثار المتوالية لاستمرار انخفاض أسعار النفط في الأسواق العالمية منذ منتصف 2014. بالإضافة إلى كونها تعد النواة الأولى لتكوين المصارف الإسلامية، أو تحول البنوك التقليدية لمصارف تعمل وفق الضوابط الشرعية.³

إشكالية البحث: ما هي أحكام الفروع والنوافذ الإسلامية من منظور الاقتصاد الإسلامي؟.

فرضيات البحث: بعد عرض إشكالية البحث يمكننا وضع الفرضيات الآتية:

- هناك تداخل بين مصطلح الفروع الإسلامية والنوافذ الإسلامية.

- اختلف الفقهاء وعلماء الاقتصاد في حكم فتح الفروع والنوافذ الإسلامية والتعامل معها.
- من بين التطلعات التي تسعى لها الفروع والنوافذ الإسلامية؛ أن تكون النواة الأولى لتحول البنوك التقليدية لمصارف إسلامية.

أهداف البحث: يسعى هذا البحث للوصول إلى مجموعة من الأهداف نذكر منها:

- 1- بيان مفهوم الفروع والنوافذ الإسلامية، وإيضاح أهم الفروق بينهما.
 - 2- بيان أسباب وأهداف البنوك التقليدية من فتح فروع ونوافذ إسلامية.
 - 3- عرض لأهم التحديات التي تواجه الصيرفة الإسلامية في البنك الوطني الجزائري (BNA) وبعض الحلول المقترحة.
- منهجية البحث:** لمعالجة موضوع البحث اعتمدنا على منهجين:

- المنهج الوصفي التحليلي: ويتجسد ذلك في جمع المعلومات التي لها علاقة كبيرة بموضوع الفروع والنوافذ الإسلامية داخل البنوك التقليدية، وكذا التطرق إلى وصف وتحليل نشاط عمل هذه الفروع والنوافذ وعلاقتها بالبنك المنشئ لها.
- المنهج الاستقرائي: ويتجسد ذلك في استقراء أهم النصوص الشرعية والأحكام المتعلقة بالفروع والنوافذ الإسلامية داخل البنوك الوضعية.

الدراسات السابقة

هناك العديد من الدراسات السابقة التي لها علاقة بموضوع البحث نذكر أهمها:

الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية ضوابط التأسيس وعوامل النجاح، للباحث لطف محمد السرحي، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية اليمينية الواقع وآفاق المستقبل 20-21 مارس 2010، تطرق فيها الباحث إلى تحديد ماهية الفروع الإسلامية ونشأتها وحقيقة أهدافها ومدى مشروعيتها، بالإضافة إلى ضوابط تأسيس الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية، والإشكاليات وتحديات تواجه الفروع الإسلامية، وأخيراً عوامل نجاح الفروع الإسلامية.

ولعل الإضافة العلمية التي نرجوها من خلال هذه الدراسة -وعطفاً على بعض ما تم ذكره في الدراسة السابقة- هو توسيع وذكر المزيد من التحديات التي تواجه سير عمل الفروع والنوافذ الإسلامية من الناحية التقنية والإدارية والبشرية، ومحاولة الوقوف على أهم الأحكام الشرعية التي تضبط عمل الفروع والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية، وردّ بعض الشبهات التي تثار حولها.

وأخيراً عرض بعض المقترحات التي من شأنها تطوير عمل الفروع والنوافذ الإسلامية، ومواجهة التحديات التي تعرض لها.

1. مفهوم الفروع والنوافذ الإسلامية والفرق بينهما

سنحاول في هذه الجزئية توضيح بعض المفاهيم حول الفروع والنوافذ الإسلامية، وذلك من خلال بيان المقصود من الفروع والنوافذ من الناحية اللغوية، بالإضافة إلى عرض أهم التعاريف الاصطلاحية

لأهل الاختصاص حول الفروع والنوافذ الإسلامية، مع بيان أهم النقاط المشتركة بينهما وعلاقتها بالبنك التقليدي، عطفًا على ذلك؛ الإشارة إلى أهم الفروق بين الفروع والنوافذ الإسلامية.

1.1 تعريف الفروع والنوافذ الإسلامية

إنَّ الإمام بتعريف الفروع والنوافذ الإسلامية يوجب التعرف على المعنى اللغوي لها ثم الاصطلاحي، وهو ما سنبينه في النقطتين الآتيتين:

أولاً: مفهوم الفروع والنوافذ الإسلامية لغة

الفروع لغة: من فرع، وفرع كل شيء: أعلاه. ويقال: هو فرع قومه، للشريف منهم. والفرع أيضاً: الشعر التام. والفرع أيضاً: القوس التي عملت من طرف القضيب. يقال: قوس فرع، أي غير مشقوق. وقوس فلق، أي مشقوق. ويقال أيضاً: أنت فرعة من فراع الجبل فانزلها. وهي أماكن مرتفعة منه. وفرعت رأسه بالعصا، أي علوته، وبالقاف أيضاً.⁴

وجاء في مقاييس اللغة أن: الفاء والراء والعين أصل صحيح يدل على علو وارتفاع وسمو وسبوغ. من ذلك الفرع، وهو أعلى الشيء. والفرع: مصدر فرعت الشيء فرعاً، إذا علوته. ويقال: أفرع بنو فلان، إذا انتجعوا في أول الناس. والفرع: المال الطائل المعد. والأفرع: الرجل التام الشعر.⁵

أما النوافذ لغة: من نفذ والنفاذ: الجواز، وفي المحكم: جواز الشيء والخلوص منه، تقول: نفذت، أي جزت، وقد نفذ ينفذ نفاذاً، كالنفوذ، بالضم.⁶

ومنه يقال رجل نافذ في أمره، أي ماض. وأمره نافذ أي مطاع. وقولهم: أتى ينفذ ما قال، أي بالمخرج منه.⁷

ومعنى الإسلامية في اللغة: فمأخوذة من السلم. وسلمة أيضاً اسم رجل. والسلم المسالم تقول: أنا سلم لمن سالمني. و التسليم بذل الرضا بالحكم. والتسليم أيضاً السلام. وأسلم في الطعام أسلف فيه. وأسلم أمره إلى الله أي سلم. واستسلم أي انقاد.⁸

السلم: الاستسلام. والتسالم: التصالح. والمسالمة: المصالحة. وفي حديث الحديبية: أنه أخذ ثمانين من أهل مكة سلماً [سلماً]. قال ابن الأثير: يروى بكسر السين وفتحها، وهما لغتان للصالح، وهو المراد في الحديث على ما فسره الحميدي في غريبه، وقال الخطابي: إنه السلم، بفتح السين واللام، يريد الاستسلام والإذعان.⁹

ثانياً: مفهوم الفروع والنوافذ الإسلامية اصطلاحاً:

الفروع الإسلامية اصطلاحاً: لقد تعددت الآراء حول مفهوم الفروع الإسلامية، فبعض الاقتصاديين يعرفها بأنها الفروع التي تنتمي إلى مصارف ربوية وتمارس جميع الأنشطة المصرفية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.¹⁰

ويعرفها البعض بأنها وحدات تنظيمية تديرها المصارف التقليدية، وتكون متخصصة في تقديم الخدمات المالية الإسلامية.¹¹

كما يطلق البعض على ظاهرة الفروع الإسلامية مسمى النظام المزدوج، أي النظام الذي يقدم فيه المصرف التقليدي خدمات مصرفية إسلامية إلى جانب الخدمات التقليدية¹².

النوافذ الإسلامية اصطلاحاً: يقصد بالنوافذ الإسلامية -بشكل عام- قيام المصرف الربوي بتخصيص جزء أو حيز في الفرع التقليدي لكي يقدم الخدمات المصرفية الإسلامية إلى جانب ما يقدمه هذا الفرع من الخدمات التقليدية.

ويهدف هذا الأسلوب أساساً إلى تلبية احتياجات بعض العملاء الراغبين في التعامل بالنظام المصرفي الإسلامي حتى لا يتحولوا إلى التعامل مع المصارف الإسلامية¹³. يمكن أن تكون النافذة الإسلامية -بحكم التعريف- دائرة أو قسم أو حتى شركة تمويل منفصلة أنشأتها مؤسسة مالية تقليدية تقدم منتجات وخدمات إسلامية للعملاء الذين يفضلون التمويل الإسلامي على التمويل التقليدي¹⁴.

وعرفها مجلس الخدمات المالية الإسلامية¹⁵ (ifsb)¹⁶ بأنها: جزء من مؤسسة مالية تقليدية تقوم بالاستثمار والتمويل بشكل يتوافق مع منهج الشرع الإسلامي، وقد تكون وحدة متخصصة أو فرعاً في المؤسسة ولكنها لا تتمتع باستقلالية من الناحية القانونية¹⁷. ويعرفها البعض بأنها: تلك الخدمات التي تطرحها البنوك التجارية أو البنوك التقليدية، والتي تستند بدورها إلى المبادئ الإسلامية¹⁸.

التعليق على التعاريف: من خلال عرض التعاريف الاصطلاحية الخاصة بكل من الفروع الإسلامية والنوافذ الإسلامية نجد أنها تشترك في ثلاث نقاط أساسية:

- من ناحية التبعية القانونية للبنوك التقليدية: أن كل من الفروع والنوافذ الإسلامية ملتزمة قانونياً بالتبعية للبنك الرئيسي.
- من ناحية الهيكل الإداري: حيث تضم كل من الفروع والنوافذ الإسلامية عمالاً هم في الأصل تابعون للبنك التقليدي.
- من ناحية الهدف الرئيسي من إنشائها: أن كل من الفروع والنوافذ الإسلامية يسعى أساساً إلى تلبية احتياجات بعض العملاء الراغبين في التعامل بالنظام المصرفي الإسلامي.

2.1 الفرق بين النوافذ والفروع الإسلامية

تجدر الإشارة إلى أنّ العديد من الكتب عند حديثهم عن النوافذ الإسلامية يعطفون عليها مصطلح الفروع الإسلامية، وأنّ الذي يميز الفرع -بشكل عام- أكبر من حيث حجم الوظائف والخدمات التي يقدمها، كما أنه عادة ما يكون خارج هيكل بنك الأم، بعكس النافذة التي تكون في نفس البنك. على أنّ أوجه الاختلاف بين الاثنين تقود في النهاية إلى التأكيد على أنّ النوافذ الإسلامية ليست مصطلحاً مرادفاً -من حيث المضمون- لاصطلاح الفروع الإسلامية.

فمن أبرز أوجه الاختلاف نجد¹⁹:

- الفرع الإسلامي يبدو أكثر استقلالية من النافذة الإسلامية عن المصرف الذي يتبعه؛ إذ لا يخضع الفرع للمصرف الأم إلا بصورة غير مباشرة، فيما تخضع النافذة للمصرف الأم بصورة مباشرة.
- إنَّ الهيكلية الإدارية والكادر الإداري الذي يتولى إدارة الفرع الإسلامي من المصرف التقليدي أكبر وأعظم من الهيكلية والكادر الذي يدير النافذة الإسلامية والذي لا يتجاوز في أحسن الأحوال مستوى قسم إداري في مصرف تقليدي، بل إنها في بعض المصارف تقتصر على مستويات أدنى كالشعبة أو الوحدة في المصرف، وهو ما ينعكس بالتأكيد على ما تقدمه من خدمات مصرفية إسلامية، إذ تشكل منتجات الفروع نسبة كبيرة من منتجات المصرف الأم، فيما لا تشكل منتجات النوافذ الإسلامية إلا نسبة ضئيلة من منتجات المصرف التقليدي الذي فتحت فيه.
- يمثل الفرع الإسلامي في المصرف التقليدي مرحلة متقدمة في طريق التحول بالمصرف التقليدي إلى المصرفية الإسلامية قياساً بالنافذة الإسلامية في المصرف التقليدي التي تجسد المراحل البدائية في عملية التحول المنشودة، إذا ما اعتبرنا النوافذ والفروع الإسلامية طرقاً أو وسائل للتحول من الصيرفة التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية البحتة.
- تبدو الفروع الإسلامية -نتيجة لتمتعها باستقلال نسبي يفوق استقلال النوافذ الإسلامية عن المصرف التقليدي الأم- أكثر شرعية من النوافذ الإسلامية التي لازال هناك من يشكك في شرعية تعاملاتها في ظل اختلاط أموالها بأموال المصرف التقليدي الذي تنتمي إليه رغم الفصل النظري الذي يعلن عنه المصرف عند فتح هذه النوافذ.

2. أسباب نشأة الفروع والنوافذ الإسلامية وأهدافها

بعد معرفة المقصود من الفروع والنوافذ الإسلامية وبيان أهم أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، وعلاقتها بالبنك التقليدي، تأتي هذه الجزئية للحديث عن الأسباب أو الدوافع التي ساعدت في ظهور الفروع والنوافذ الإسلامية، كما سنحاول في هذه النقطة بيان أهم الأهداف التي تسعى لها البنوك التقليدية من فتح فروع ونوافذ إسلامية.

1.2 نشأة الفروع والنوافذ الإسلامية.

اتجهت العديد من البنوك التقليدية في الربع الأخير من القرن العشرين نحو إنشاء النوافذ والفروع التابعة لها، لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية، وانتشرت هذه النوافذ بشكل كبير جداً، وكان أول ظهور لها في مصر عام 1980م، حيث افتتح بنك مصر أول فرع له، وازدادت فروعها حتى بلغت 29 فرعاً عام 2004م، وتبعته بنوك عدة، فبلغ عدد النوافذ الإسلامية في البنوك المصرية في العام نفسه 58 فرعاً، وتوالى فتح النوافذ في البلاد الإسلامية، فافتتح البنك العربي نافذة له في الأردن باسم البنك العربي الإسلامي عام 1998م، وافتتح بنك القاهرة عمان نوافذ إسلامية في عدد من المدن الفلسطينية عام

1996م، وانتقلت هذه الظاهرة من كونها محلية لتصبح ظاهرة عالمية، يقدم عليها أكبر المصارف والمؤسسات المالية التقليدية في الغرب.²⁰

2.2 أسباب نشأة الفروع والنوافذ الإسلامية:

لقد تعددت الآراء حول الأسباب التي دعت العديد من المصارف التقليدية لإنشاء فروع أو نوافذ متخصصة في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية، وهذه الأسباب وإن اختلفت من مصرف لآخر، إلا أنه بشكل عام يمكن حصر أهمها فيما يلي²¹:

- رغبة المصارف التقليدية في تعظيم أرباحها وجذب المزيد من رؤوس الأموال الإسلامية للاستحواذ على حصة كبيرة من سوق رأس المال.
- تلبية الطلب الكبير والمتنامي على الخدمات المصرفية الإسلامية، حيث أن شريحة كبيرة من الأفراد في كثير من المجتمعات الإسلامية تتخرج من التعامل مع المصارف التقليدية.
- الحيلولة دون تزايد الحاجة لإنشاء المزيد من المصارف الإسلامية.
- المحافظة على عملاء المصارف التقليدية من النزوح إلى المصارف الإسلامية.
- حب المنافسة والتقليد وعدم الرضا بغياب اسم المصرف عن هذا الميدان الجديد.
- سهولة سيطرة المصرف الرئيسي على الفرع بالنسبة للسيطرة على مصرف مستقل، هذا بالإضافة إلى سهولة الإجراءات القانونية لإنشاء فرع بالنسبة لتأسيس مصرف جديد.
- وبالإضافة إلى الأسباب السابقة والتي تركزت بشكل أساسي في الجانب المادي وروح المنافسة، إلا أنه يجب عدم التقليل من الجانب العقائدي، إذ إن بعض المصارف الربوية يحركها في إنشاء الفروع الإسلامية بصفة أساسية الرغبة في التحول التدريجي نحو العمل بالنظام المصرفي الإسلامي.
- بالنسبة للمصارف التقليدية في الدول الغربية فإن التزايد المستمر والكبير في أعداد المسلمين في تلك الدول ورغبتهم للتعامل وفق النظام المصرفي الإسلامي هو السبب الرئيسي وراء إنشاء تلك المصارف لفروع تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية للاستفادة من أموال المسلمين هناك.

3.2 أهداف النوافذ والفروع الإسلامية داخل البنك التقليدي²²

استجابة لبعض المصارف التي لا تتعامل في نشاطاتها على أساس قواعد الشريعة الإسلامية والتي ترغب في التعامل الجزئي على أساسها وذلك بفتح ما أصبح يعرف "بالنوافذ" أو "الشبابيك" الإسلامية، سمحت بعض القوانين ولو ضمناً لهذه المؤسسات بأن تجمع بين نظامين مختلفين في التعامل المالي داخل البنك الواحد، وذلك بشروط كما سنرى. ويبدو أن الغاية من فتح هذه النوافذ و الفروع لا تخرج عن إحدى الافتراضات التالية:

- يوفر قطاع الصيرفة الإسلامية آفاق نمو كبيرة للبنوك الإسلامية بسبب العدد الكبير للسكان المسلمين.²³

- ضمان العمل بالمال الحلال وخلق الثقة لدى الزبائن لادخار أموالهم لدى البنوك من أجل تمويل المشاريع المختلفة.²⁴
- توفير صيغة تستجيب لبعض العملاء الذين يرغبون في التعامل على أساس الشريعة الإسلامية ويسعى المصرف الذي لا يقوم كامل نشاطه على قواعد الشريعة الإسلامية أن يستقطبهم.
- تمهيد الطريق لتعميم العمل المصرفي على أساس قواعد الشريعة الإسلامية، وبالتالي التمهيد للتحويل التدريجي من العمل المصرفي التقليدي إلى العمل المصرفي الإسلامي، وتشكّل هذه النوافذ والفروع محطة تمهيدية للتمرس على المنتجات المالية الإسلامية المعتمدة لدى البنوك الإسلامية. وطريقة التدرج هذه في مجال المعاملات المالية من مصرف تقليدي إلى مصرف إسلامي لها عديد الإيجابيات؛ من ذلك إيجاد الوقت الكافي لتأهيل الكوادر، وكسب العملاء الذين سيكونون الشريحة التي سيعتمد عليها المصرف. وبالتالي يسهل التحويل الكامل من العمل المصرفي التقليدي إلى العمل المصرفي الإسلامي.
- مواكبة تيار الأسلمة وذلك بمحاولة كسب عملاء جدد من ناحية، والمحافظة على العملاء الذين أبدوا بعض التحفظات على المعاملات المالية التقليدية من ناحية أخرى. وحتى لا تكون الفروع والشبائك واجهة شكلية، الغاية منها مجرد استحواذ البنوك التقليدية على حصة من السوق المصرفي الإسلامي المتنامي، بل لا بد من وضع ضوابط وأسس لضمان التزام هذه النوافذ والفروع بما تطرحه لجمهور المودعين حماية لهم مما قد يحصل من ممارسات التضليل والخداع التي قد تمارسها بعض المؤسسات المالية، ومن هذه الضوابط يمكن ذكر الاستقلال والفصل المالي والمحاسبي، وإنشاء هيئة رقابة شرعية، وصياغة العقود وأدلة العمل، و تدريب العاملين على صيغ التعامل الإسلامية.
- ضرورة الإسراع بإصدار قانون ينظم المعاملات المالية الإسلامية ضمن ما هو متاح ومتوفر، بحيث يتم إدراج هذه المعاملات في صلب بنود قانون النقد والقرض حتى يسمح بتوسع البنوك الإسلامية، والترخيص للبنوك التقليدية بفتح نوافذ إسلامية.
- السماح ضمن هذا القانون بتوسيع أدوات الممارسة المالية الإسلامية كالصكوك ومؤسسات التأمين الإسلامي (التكافل)، وإيجاد آليات لإدارة أموال الوقف، وتوظيف أرباحها وإدارة أموال صندوق الزكاة بنجاحة في ظل توافر بيئة للتمويل الإسلامي.²⁵، فإن وجود قانون ينظم هذه المعاملات من الناحية التعاقدية ومن الناحيتين القانونية والتنظيمية وفق أحكام الشريعة الإسلامية من شأنه أن يعزز من مصداقية والتزام مشروعية هذه الصناعة الناشئة والواعدة.

3. الواقع المحيط بالفروع والنوافذ الإسلامية داخل البنوك التقليدية

تأتي هذه النقطة كعرض -بشكل عام- لأهم الأمور المتعلقة بطبيعة الفروع الإسلامية وارتباطها بالمصارف التقليدية والأنظمة المعمول بها في البيئة التي توجد بها تلك الفروع وغير ذلك من الأمور التي قد تساعد على التوصل إلى حكم أكثر دقة بخصوص التعامل مع الفروع الإسلامية، ويمكن إيجاز تلك الأمور في النقاط التالية:²⁶

1.3 التحفظات الواردة على الفروع الإسلامية:

وتتمثل هذه التحفظات في ما يشوب الفروع الإسلامية من أمور قد تعرضها للنقد، ومن أهم هذه التحفظات ما يلي:

- طريقة تمويل رأس مال الفروع الإسلامية:

من أولى التحفظات التي تثار حول الفروع الإسلامية هو ما يختص بنقطة البداية أو الانطلاق لتلك الفروع، والتي تتمثل في طريقة تمويل رأس المال، فإن رأس مال الفروع الإسلامية يتم تمويله عن طريق تقديم المصرف الرئيسي لقرض حسن للفرع الإسلامي، أو عن طريق وديعة استثمارية يودعها المصرف الرئيسي لدى الفرع الإسلامي، ويحصل في مقابلها على نصيبه من الأرباح المتحققة، أو عن طريق تخصيص جزء من رأس مال المصرف الرئيسي لتمويل رأس مال الفرع الإسلامي، ويلاحظ هنا أن طرق التمويل المذكورة وإن اختلفت إلا أن مصدرها واحد وهو أموال المصرف الرئيسي الذي يتعامل بالربا أخذاً وإعطاءً، وهذا الأمر قد يثير التساؤل حول مدى تأثير ذلك على التعامل مع الفروع الإسلامية، ويمكن توضيح هذا الأمر على النحو التالي:

أ - بالنسبة للتمويل عن طريق القرض الحسن؛ فمن المعلوم أنه يجوز الاقتراض من أهل المعاصي ومن غير المسلمين طالما كان القرض حسناً ولا يجر نفعاً، فعن ابن عباس رضي الله عنه، «أن رسول الله ﷺ، مات ودرعه رهن عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير»²⁷، ومن المعلوم أن اليهود معظم أموالهم من الربا، وبالتالي فإنه يمكن للفرع الإسلامي الحصول على قرض حسن من المصرف الرئيسي بشرط أن يخلو من الفوائد الربوية أو منفعة يحصل عليها المصرف الرئيسي، إلا أنه بإمعان النظر في هذه الصورة نجد أن نصيب الفرع الإسلامي من أرباح الأنشطة الاستثمارية التي قام بها سيتم تحويله إلى المصرف الرئيسي، وبالتالي فإن التعامل مع الفرع الإسلامي سيؤدي في نهاية الأمر وبشكل غير مباشر إلى دعم المصرف الرئيسي الذي يتعامل بالفائدة ويصر على ذلك.

ب- بالنسبة للتمويل عن طريق الوديعة الاستثمارية أو في صورة جزء من رأس مال المصرف الرئيسي يخصص لتمويل رأس مال الفرع الإسلامي ويحصل على حصته من العائد مقابل ذلك، فإن المصرف الرئيسي في هذه الحالة يعتبر شريكاً للفرع الإسلامي ويعامل معاملة المودعين بغرض الاستثمار، وبالتالي فإن الحكم على هذه الصورة يمكن أن يُستفاد من خلال ما تناوله الفقهاء في حكم مشاركة غير المسلمين، فقد اختلف الفقهاء في حكم الشراكة المسلم مع غيره على ثلاثة أقوال، بين قائل بعدم الجواز، وبين مجيز بشروط، وبين مجيز بکراهة وهي كالاتي:

القول الأول: وهو قول الحنفية، حيث يرون حرمة مشاركة المسلم للكافر؛ لأنّ الكافر قد يمارس أنشطة محرمة، كبيع الخمر والتعامل بالربا وغير ذلك من المعاملات المحرمة، جاء في بدائع الصنائع: "ويكره للمسلم أن يشارك الذمي؛ لأنه يباشر عقوداً لا تجوز في الإسلام، فيحصل كسبه من محظور فيكره، ولهذا كره توكيل المسلم الذمي".²⁸

القول الثاني: ذهب المالكية والحنابلة إلى جواز مشاركة المسلم الكافر لكن بشرط أن لا يتصرف الشريك الكافر إلا في حضور شريكه المسلم.²⁹

قال القرافي: " تجوز شركة العبيد إذا أذن لهم في التجارة ولا يشارك مسلم ذمياً إلا أن لا يغيب الذمي على بيع ولا شراء ولا قضاء ولا اقتضاء إلا بحضرة المسلم".³⁰

القول الثالث: ذهب أبو يوسف وقول للشافعية إلى الجواز مع الكراهة؛ ذلك أن الكافر قد يتصرف بالمال في وجوه غير شرعية.³¹

مناقشة الأقوال: عند التأمل في أدلة القولين الأول والثالث نجد أن الاعتبار الذي بنوا عليه قولهما هو الخوف من أن يتصرف غير المسلم بما يحرم شرعاً، فيفسد كسب المسلم وذلك بعدم علمه بالأحكام الشرعية وعدم معرفة الحلال من الحرام ، ولكن هذا الخوف يمكن أن يُردّ بما قاله أصحاب القول الثاني وهو الاتفاق على حضور المسلم كل المعاملات المالية التي يقوم بها شريكه ، وبذلك يستطيع المسلم أن يلزم شريكه بشروط وضوابط شرعية معينة، ويضاف إلى هذا أنه يمكن أن يكتب في عقد الشركة أننا لا نتعامل بما يخالف الشرع.

وبالقياس على ما سبق يمكن القول أنه إذا أجاز الفقهاء مشاركة المسلم لغير المسلم فمشاركة المسلم العاصي تجوز من باب أولى، فإذا كان المصرف الرئيسي لا يلي التصرف بل يليه الفرع الإسلامي، وقام هذا الفرع بجميع التصرفات وفق أحكام الشريعة فإن المحذور يزول فتجوز الشركة بهذه الصورة، إلا أن التعامل مع الفرع الإسلامي سيؤدي في نهاية الأمر كما تبين في السابق إلى دعم موقف المصرف الرئيسي التقليدي.

- التبعية وعدم الاستقلال التام:

من ضمن التحفظات التي تثار حول الفروع الإسلامية أن هذه الفروع كما تبين في السابق تابعة للمصارف التقليدية وليست مستقلة عنها. وهذه المصارف تتعامل بالفائدة بل وتصر على ذلك وتجاهر به، وقد يكون في التعامل مع هذه الفروع عوناً لتلك المصارف على الاستمرار والبقاء، وفي ذلك إعانة على استمرار الباطل.

- اختلاط الأموال الحلال بالحرام:

من ضمن الأمور التي تشوب الفروع الإسلامية والتي تقلق كثيراً من العملاء ما قد يحدث من اختلاط أموال الفروع الإسلامية بأموال المصرف الرئيسي والفروع الأخرى التقليدية. إذ غالباً ما يتم تحويل فائض السيولة لدى الفروع الإسلامية، والذي يتكون نتيجة للإقبال الكبير عليها، إلى المصرف الرئيسي الذي يقوم باستخدامه في تعاملاته الربوية لحين احتياج الفروع الإسلامية إليه. وتحصل تلك الفروع مقابل ذلك على جوائز من المصرف الرئيسي أو قيام الأخير بتقديم خدمات مصرفية مجانية لها كتتفيذ الاعتمادات المستندية وعمليات الاستيراد والتصدير أو خدمات أخرى بدون عمولة.

وبإمعان النظر في عملية تحويل فائض السيولة من الفرع الإسلامي إلى المصرف الرئيسي يلاحظ أنّ هذه العملية تتضمن جانبين، يختص الأول منها بما تتطوي عليه هذه العملية من إعانة ودعم لعنصر السيولة في المصرف الرئيسي، إذ ستصبح ودائع عملاء الفروع الإسلامية من المصادر الهامة للسيولة النقدية التي يعتمد عليها المصرف الرئيسي لمنح القروض الربوية وفي ذلك إعانة على المنكر، أما الجانب الآخر فيختص بما تؤدي إليه هذه العملية من اختلاط الأموال الحلال بالحرام، إذ ستختلط الأرباح التي سيحصل عليها الفرع الإسلامي من استثماراته التي يقوم بها بالفوائد التي يحصل عليها الفرع الإسلامي في صورة جوائز أو خدمات مجانية، وبالتالي قد يقع أصحاب الحسابات الاستثمارية في حرج وقلق بسبب ما قد يحدث من اختلاط الأرباح التي ستوزع عليهم بالفوائد الربوية.

ويتنبع آراء الفقهاء في مسألة اختلاط المال الحلال بالحرام نخدم قد اختلفوا في حكمه إلى عدة أقوال وهي:

القول الأول: وهم القائلون بجواز التصرف في المال الذي اختلط به الحرام إذا أخرج مقدار الحرام، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "إن كثيرا من الناس يتوهم أنّ الدراهم المحرمة إذا اختلطت بالدراهم الحلال حرم الجميع فهذا خطأ؛ وإنما تورع بعض العلماء فيما إذا كانت قليلة وأما مع الكثرة فما أعلم فيه نزاعاً".³² كما ذهب شيخ الإسلام إلى أنّ "من اختلط بماله الحلال والحرام أخرج قدر الحرام، والباقي حلال له".³³ وذكر ابن القيم رحمه الله في مسألة اختلاط المباح بالمحظور أنه "لا يوجب اجتناب الحلال ولا تحريمه البتة بل إذا خالط ماله درهم حرام أو أكثر منه أخرج مقدار الحرام وحل له الباقي بلا كراهة سواء كان المخرج عين الحرام أو نظيره لأن التحريم لم يتعلق بذات الدرهم وجوهره وإنما تعلق بجهة الكسب فيه فإذا خرج نظيره من كل وجه لم يبق لتحريم ما عداه معنى".³⁴

وقال العز بن عبد السلام في هذه المسألة "وإن غلب الحلال بأن اختلط درهم حرام بألف درهم حلال جازت المعاملة كما لو اختلطت أخته من الرضاع بألف امرأة أجنبية، أو اختلطت ألف حمامة بربة بحمامة بلدية فإن المعاملة صحيحة جائزة لندرة الوقوع في الحرام".³⁵

القول الثاني: وهم القائلون بتحريم التصرف في المال الذي اختلط به الحرام: فقالوا أن الشبهات تقع كثيراً في المعاملات فعلى المرء اجتنابها. ويدخل في ذلك معاملة من كان في ماله شبهة أو خالطه ربا. واستدلوا بحديث: "لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به البأس" وحديث "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" وما شككت فيه فالورع اجتنابه.³⁶

قال ابن العربي: "ذهب بعض الغلاة من أرباب الورع إلى أن المال الحلال إذا خالطه حرام حتى لم يتميز، ثم أخرج منه مقدار الحرام المختلط به لم يحل، ولم يطب؛ لأنه يمكن أن يكون الذي أخرج هو الحلال، والذي بقي هو الحرام، وهو غلو في الدين؛ فإن كل ما لم يتميز فالمقصود منه ماليته لا عينه، ولو تلف لقام المثل مقامه، والاختلاط إتلاف لتمييزه، كما أن الإهلاك إتلاف لعينه، والمثل قائم مقام الذاهب، وهذا بين حسابين معنى، والله أعلم".³⁷

القول الثالث: وهو قول الإمام أحمد في المال المشتبه حلاله بحرامه: إن كان المال كثيراً أخرج منه قدر الحرام، وتصرف في الباقي، وإن كان المال قليلاً، اجتنبه كله، وهذا لأن القليل إذا تناول منه شيئاً، فإنه تبعد معه السلامة من الحرام بخلاف الكثير، ومن أصحابنا من حمل ذلك على الورع دون التحريم، وأباح التصرف في القليل والكثير بعد إخراج قدر الحرام منه، وهو قول الحنفية وغيرهم.³⁸

وبناء على ما تقدم من نصوص فإنه يجب إخراج مقدار الفوائد الربوية التي اختلطت بأرباح الفرع الإسلامي، وبما أن العملاء أصحاب الحسابات الاستثمارية لا يعرفون مقدار تلك الفوائد التي اختلطت بالأرباح فإن هذا الأمر يقع على عاتق الفرع الإسلامي إذ يجب عليه أن يقوم بفصل الفوائد الربوية التي حصل عليها في صورة جوائز أو خدمات مجانية عن باقي أمواله والتخلص منها في وجوه الخير. ومن ناحية أخرى فإنه يمكن للفرع الإسلامي الخروج من هذا الإشكال وذلك عن طريق استخدام بعض الأدوات المقترحة لامتصاص فائض السيولة لديه بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومن تلك الأدوات ما يلي³⁹:

أ - تحويل فائض السيولة إلى الفروع الإسلامية الأخرى التي لا تواجه هذه المشكلة، إلا أن استخدام هذه الأداة سيكون محدوداً؛ نظراً لأن معظم الفروع الإسلامية الأخرى ستواجه نفس المشكلة من حيث فائض السيولة.

ب - التوسع في تمويل مشاريع استثمارية طويلة ومتوسطة الأجل، إذ إن ذلك سيقبل من فائض السيولة بشكل كبير نظراً لما تستدعيه تلك المشاريع من تمويلات ضخمة، ومن ناحية أخرى فإن أرباح تلك الفروع سوف تزيد، إذ أن مجالات الاستثمار الأكثر ربحية ترتبط عادة بمجال الاستثمار في المشاريع طويلة ومتوسطة الأجل، وخاصة طويلة الأجل.

ج - تعاون الفروع الإسلامية مع بعضها البعض لتكوين سلة استثمارات متوسطة وطويلة الأجل كإنشاء شركات استثمار كبيرة أو نحو ذلك.

د - فتح حسابات استثمار في المصارف الإسلامية القائمة.

هـ - يجب إعداد حسابات منفصلة خاصة بالفروع والنوافذ الإسلامية وإبلاغ البنك الرئيسي عنها؛ لأن قواعد الشريعة تقيد تمويل أنشطة النوافذ الإسلامية وفق ما تمليه أحكام الشريعة ومقاصدها، وتحظر بعض الأنشطة التي تعمل بها البنوك التقليدية مثل القروض الربوية وغيرها، والصناديق الاستثمارية يجب كذلك أن تكون مستقلة عن صناديق البنك الرئيسي وألا تكون مختلطة مع أمواله، وكذلك الشأن بالنسبة للمخاطر والأرباح.⁴⁰

- عدم الثقة في مصداقية العمل والتدرج في التطبيق:

من ضمن التحفظات التي ترد على الفروع الإسلامية ما يثار حول مصداقية سير العمل المصرفي الذي يقدم من خلال تلك الفروع وفق أحكام الشريعة الإسلامية، إذ أن طبيعة عمل المصرف الرئيسي التي تقوم أساساً على الفوائد الربوية تُفقد كثيراً من العملاء ثقتهم في مصداقية تطبيق أحكام الشريعة في التعاملات

التي ستنتم من خلال الفروع الإسلامية خاصة إذا كان الذين يقومون على إدارة العمل الإسلامي والتقليدي (الربوي) هم نفس الفريق، ويزيد من فقدان تلك الثقة حالة عدم وجود هيئة رقابة شرعية دائمة تقوم بالتدقيق والتثبت من سير جميع المعاملات التي تتم في الفروع الإسلامية وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

أما بخصوص ما يحتج به المؤيدون للفروع الإسلامية من أنّ هذه الفروع ما هي إلا خطوة للتدرج في تطبيق النظام المصرفي الإسلامي إلى أن يحين الوقت المناسب للتحويل الكامل إلى مصرف إسلامي؛ فإنّ عدم الثقة في مصداقية هذا التوجه يرجع إلى أن بعض المصارف التقليدية -وبعد أن تجاوزت مرحلة البداية في مشروعها للتدرج نحو التحويل الكامل للعمل بأحكام الشريعة الإسلامية- أصبحت تعد الخطط والبرامج التي تسمح للفروع التقليدية أيضاً بتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية للعملاء الراغبين في ذلك.⁴¹

وبالتالي قد يؤدي ذلك إلى عدم الحاجة في المستقبل إلى تحويل باقي الفروع التقليدية إلى فروع إسلامية أو التسويق والمماثلة في التحويل الكامل إلى مصرف إسلامي كما كان يتوقع العملاء في بداية الأمر.

ومن ناحية أخرى فإن هناك من يرى أن الأخذ بمبدأ التدرج في هذه المسألة قد يتعارض مع قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [البقرة: 275]. وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُغُوسٌ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} [البقرة: 278-279]. ففي الآيات السابقة أمر المولى تبارك وتعالى بترك الربا والانتهاز عنه بالتوبة منه. وشروط التوبة معروفة في الفقه الإسلامي، ومن أهمها ترك المعصية والإقلاع عنها فوراً، وبالتالي لا يقبل من المسلم العالم بحرمة الربا الاستمرار فيه، وهذا ينطبق على المصارف الربوية التي يمتلكها أو يديرها المسلمون، فلا يقبل من أصحاب هذه المصارف والقائمين عليها من المسلمين تقديم عمل مصرفي إسلامي في بعض الفروع وفي نفس الوقت يصرون على التعامل بالربا في الفروع الأخرى، فالدين قد اكتمل وهو كلّ لا يتجزأ.⁴²

وبلاحظ هنا أن وجهة النظر السابقة وإن كان لها محل من الاعتبار والاستدلال، إلا أن بعض المصارف التقليدية في العديد من المجتمعات الإسلامية تعتبر في حالة الضرورة للأخذ بمبدأ التدرج في التطبيق، فإذا أقفل أمامها هذا الباب ماذا ستكون النتيجة؟ إن النتيجة المترتبة على ذلك هي حرمان المصارف الربوية الصادقة في توجهها من فرصة التحويل إلى العمل المصرفي الإسلامي، وهذا هو أمل كل مسلم، ومن ناحية أخرى سيترتب على ذلك أيضاً حرمان بعض المجتمعات الإسلامية التي يصعب فيها إنشاء مصارف إسلامية من هذا البديل المتاح حالياً، وبالتالي إذا كانت هناك ضرورة قصوى للأخذ بمبدأ التدرج للتحويل الكامل إلى العمل المصرفي الإسلامي فلا بأس بذلك، بشرط أن يكون الأخذ بهذا المبدأ حسب خطة صريحة وواضحة يلتزم بها المصرف ويقرها المختصون من علماء الشريعة الإسلامية.

2.3 موقف الإسلام من الربا وما جاء من الوعيد الشديد للمتعاملين به:

إن المنتبغ لقضية الربا في التعاملات المصرفية يلاحظ أنه عندما ازداد وعي المجتمعات الإسلامية بحرمة الربا وخطورته على الأفراد والمجتمعات والإثم والشر والمحق المصاحب له، وتأصلت رغبة عامة لدى تلك المجتمعات بإنشاء المصارف الإسلامية، بدأ التشكيك في حرمة تلك التعاملات وذلك عن طريق إقناع الناس بأن الفائدة المصرفية المعروفة ليست هي الربا المحرم، وقد تداعى للرد على ذلك سائر العلماء وهيئات الفتوى التي تتمتع بثقة المسلمين، وبانتشار ظاهرة الفروع الإسلامية التابعة للمصارف التقليدية بدأ كثير من الأفراد يتساءلون عن حكم التعامل مع تلك الفروع نظراً لأن ازدواجية النظام لا تعكس وضوحاً في موقف تلك المصارف من قضية الربا، ولذلك كان من المهم قبل التعرف على حكم التعامل مع الفروع الإسلامية التأكيد على موقف الإسلام من الربا والنصوص الواردة في ذلك، إذ إن هذا التمهيد ضروري لتكوين نظرة متكاملة حول هذه المسألة، فمن المعلوم من الدين بالضرورة وبالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة أن الإسلام يعتبر التعامل بالربا من أعظم الكبائر، بل لم يتوعد المولى تبارك وتعالى أحداً من أهل الكبائر بالحرب مثل ما توعد بحرب من أصر على التعامل بالربا، كما أن هذا الوعيد ينسحب على كل من يساعد على القيام بالربا، ومن النصوص الواردة في هذا الشأن ما يلي:

- قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة 275-276].

- وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة 278-279].
- وقال النبي ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»⁴³.

- وقال ﷺ: «الربا سبعون حوباً، أيسرها أن ينكح الرجل أمه»⁴⁴.
- وعن جابر رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ أكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه»، وقال: «هم سواء»⁴⁵.

وبالتمعن في النصوص السابقة وما جاء فيها من الوعيد لا يبقى لأصحاب المصارف التقليدية والقائمين عليها مجال للتردد في التوبة أو التسويف فيها أو الركون بدون ضرورة إلى ما يسمى بالنظام المزدوج لأنه تقاعس عن القيام بالواجب الأصلي وهو تحول تلك المصارف التحول السريع والكامل إلى مصارف إسلامية.

3.3 صعوبة الحصول على تراخيص لإنشاء المصارف الإسلامية:

من النقاط الهامة والتي ينبغي عدم إهمالها في التعرف على حكم التعامل مع الفروع الإسلامية بشكل أكثر واقعية ودقة الأخذ في الاعتبار ما تعاني منه بعض المجتمعات من صعوبة الحصول على تراخيص لإنشاء مصارف إسلامية، إذ لا تزال المصارف المركزية في العديد من الدول الإسلامية تتردد في إصدار قوانين تسمح بإنشاء المصارف الإسلامية وتنظيم عملها بما يتلاءم مع طبيعة وخصوصية هذه المصارف، رغم أن إصدار مثل هذه القوانين سوف يزيد من روح المنافسة بين المصارف بما يرفع من كفاءتها ويزيد من تطوير خدماتها وانخفاض تكلفة التعامل معها، وهذا بدوره سيؤدي إلى زيادة الطلب على خدماتها والتوسع في إنشاء المشاريع الإنتاجية بما يخدم عملية التنمية في المجتمع، إذ أن الصناعة المصرفية المتطورة هي من العناصر الهامة في البنية الأساسية اللازمة لتقديم أي اقتصاد.

ومن ناحية أخرى فإن إصدار مثل تلك القوانين سيخضع المصارف الإسلامية لرقابية السلطات النقدية، كما سيقضي على أي تجاوزات قد تنجم عن عدم وضوح الناحية القانونية والتنظيمية حول تلك المصارف، مما سيؤدي في النهاية إلى اطمئنان المتعاملين مع المصارف الإسلامية على حقوقهم وأموالهم، وهذا بدوره سيؤدي إلى انخفاض نسبة خروج الأموال الوطنية للخارج للبحث عن أوعية ادخارية أو استثمارية إسلامية محمية من السلطات النقدية.

وإزاء هذا الموقف المتردد والمتحفظ في بعض الأحيان من قبل المصارف المركزية للسماح بإنشاء المصارف الإسلامية قد تكون الفروع الإسلامية التابعة للمصارف التقليدية هي البديل متاح حالياً أمام شريحة كبيرة من أفراد المجتمع والتي تتورع عن إيداع أموالها أو استثمارها لدى المصارف الربوية.

ويلحظ هنا أنه رغم هذا الموقف المتحفظ تجاه النشاط المصرفي الإسلامي إلا أن ذلك لا يعفي المصارف الإسلامية من بذل مزيد من الجهد لإقناع المصارف المركزية بأهمية وفعالية الدور الذي تقوم به المصارف الإسلامية في أسلمة أساليب وصيغ الاستثمار والعودة بها إلى جادة الطريق وإلى المنهج الذي يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وأيضاً الدور الكبير والهام لهذه المصارف في تنمية المجتمعات الإسلامية اقتصادياً واجتماعياً، هذا بالإضافة إلى مقدرة المصارف الإسلامية الكبيرة في تجميع وتعبئة المدخرات اللازمة لدفع عجلة التنمية الاقتصادية في المجتمع نظراً للإقبال الكبير عليها، وهذه الخاصية للمصارف الإسلامية يشهد بها حتى المنافسون لها من المصارف التقليدية، بل هي أحد الأسباب الرئيسية التي دفعت المصارف التقليدية لفتح الفروع الإسلامية.

4. حكم التعامل مع الفروع والنوافذ الإسلامية⁴⁶

إن الوقوف على حكم التعامل مع الفروع يستدعي تقسيم الاقتصاديات إلى قسمين حتى يمكن الحكم على كل قسم بما يناسبه، لأن التعميم هنا قد يكون غير مناسب، ويمكن توضيح ذلك على النحو التالي:

1.4 الفروع الإسلامية في الاقتصاديات الوضعية:

أمام التزايد المستمر والكبير لأعداد المسلمين في الدول الغربية وتنامي أموالهم ورغبتهم في استثمارها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية قامت بعض المصارف الغربية منذ سنوات بفتح فروع للمعاملات الإسلامية بهدف جذب أموال المسلمين هناك والاستفادة منها في تعظيم أرباحها وتوفير رؤوس الأموال لتمويل مزيد من المشروعات وذلك تحت شعارات إسلامية دون أن يرتبط هذا العمل بقناعة بأحكام الشريعة الإسلامية أو النظام المصرفي الإسلامي.

ويلاحظ هنا أنه على الرغم من أن الفروع الإسلامية للمصارف الغربية قد تكون عبارة عن ظاهرة شكلية دون التقيد الفعلي بأحكام الشريعة، إلا أنه في ظل غياب المصارف الإسلامية في معظم الدول الغربية فإنه لا حرج على المسلم الذي يعيش في الغرب ولا يجد البديل الإسلامي الذي يطمئن إليه من التعامل مع هذه الفروع الإسلامية للضرورة، فإذا تحققت الضرورة ولم يوجد البديل الإسلامي ففي هذه الحالة يكون التعامل مع الفرع الإسلامي المشكوك في مصداقية تعامله وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية أفضل من التعامل مع مصرف ربوي مجاهر بالربا ومصر عليه، ولكن قبل الإقدام على التعامل مع تلك الفروع فإن على الجاليات الإسلامية في الغرب أن تبذل جهدها وما في وسعها لإيجاد البديل الإسلامي، كالتعاون فيما بينهم لإقامة مصرف إسلامي يكون له فروع في العديد من العواصم والمدن الغربية الكبرى، فإذا لم يستطيعوا إيجاد البديل فإن تلك الجاليات تكون في حكم المضطر وينطبق عليها قوله تعالى: {فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} [البقرة: 173].

وانطلاقاً من مبدأ الأمر بالتعاون على البر والتقوى والنهي عن التعاون على الإثم والعدوان، وضرورة إسهام كل مسلم بقدر طاقته واستطاعته في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونظراً إلى أن الربا من أعظم الذنوب والكبائر، فإن على أصحاب رؤوس الأموال الإسلامية والقائمين على المصارف الإسلامية أن يقوموا بواجبهم تجاه إخوانهم المسلمين في الغرب بمد يد المساعدة لهم، وذلك عن طريق التعاون لإقامة مصرف إسلامي كبير تنتشر فروعه في معظم العواصم والمدن الغربية الكبرى لجذب أموال المسلمين هناك واستثمارها وفق المنهج الإسلامي وبعيداً عن الشكوك والشبهات التي تحاصر الفروع الإسلامية في المصارف الغربية، أو فتح فروع للمصارف الإسلامية القائمة حالياً لكي تعمل في الدول الغربية، وبذلك يمكن توظيف واستثمار أموال المسلمين هناك بما يحقق مصالحهم فتُحرَم المصارف الغربية التي يسيطر عليها اليهود عادة من الاستفادة من تلك الأموال.

2.4 الفروع الإسلامية في الاقتصاديات الإسلامية:

بإمعان النظر في هذا القسم نجد أنه تنتقي الضرورة هنا للتعامل مع الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية، إذ يفترض في الاقتصاديات الإسلامية عدم وجود المصارف الربوية أصلاً، فإن وجدت - وهذا هو الواقع المؤلم - وسُمح بإقامة مصرف إسلامي أو أكثر فإن الواجب على كل مسلم أن يستبرئ لدينه وأن يكتفي بما هو حلال محض عما فيه الشبه والريبة، فالرسول ﷺ يقول: «إن الحلال بين، وإن

الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه، وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه»⁴⁷.

وبناء على ما تقدم يمكن القول بشكل عام أن الحكم على التعامل مع الفروع الإسلامية في الاقتصاديات الإسلامية ينبغي أساساً على نقطة هامة وهي وجود المصارف الإسلامية من عدمه، ويمكن توضيح ذلك على النحو التالي:

أ - حالة وجود المصارف الإسلامية:

وفي هذه الحالة على المسلم ترك التعامل مع الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية تورعاً لما يشوبها من شبهات كما تبين في السابق، وأن يحرص على التعامل مع المصارف الإسلامية وإيثارها على غيرها اكتفاء بما هو حلال وابتعاداً عما فيه حرام أو شبهة، ويلاحظ هنا أن ترك التعامل مع الفروع الإسلامية تورعاً لما فيها من شبهات يترتب عليه ترك التعامل مع المصارف الربوية وجوباً لقيامها على الربا؛ امتثالاً لأمر الله تبارك وتعالى ووقوفاً عند حدوده واجتناباً لغضبه وسخطه وأليم عقابه وبعداً عن الدخول في حرب مع الله ورسوله ﷺ.

ب - حالة عدم وجود المصارف الإسلامية:

وهي حالة المجتمع الإسلامي الذي لا توجد به مصارف إسلامية، أو لا يسمح أو يصعب فيه الحصول على ترخيص لإنشاء المصارف الإسلامية، وفي هذه الحالة يكون التعامل مع الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية للضرورة كما تبين في السابق، فإذا وجدت المصارف الإسلامية انتفتت الضرورة ووجب التحول للتعامل مع تلك المصارف الإسلامية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن تحفظ المصارف المركزية في بعض الدول الإسلامية تجاه النشاط المصرفي الإسلامي لا يعفي القائمين على المصارف الإسلامية والمهتمين بشؤون الاقتصاد الإسلامي في تلك المجتمعات من بذل الجهد والنصح بالحكمة والموعظة الحسنة لإقناع القائمين على المصارف المركزية بأهمية الدور الذي تقوم به المصارف الإسلامية في تنمية المجتمع الإسلامي اقتصادياً واجتماعياً وفي دفع عجلة التنمية من خلال تعبئة المدخرات وتمويل المشروعات الإنتاجية التي يحرص أصحابها على تمويلها بصيغ وأساليب الاستثمار الإسلامية التي تتبعها المصارف الإسلامية، وأن المصارف الإسلامية إنما هي في حقيقة الأمر قوة دافعة للاقتصاد وليست معوقه له.

5. التحديات التي تواجه الصيرفة الإسلامية في البنك الوطني الجزائري (BNA)⁴⁸ وبعض الحلول المقترحة.

إن اسقاط موضوع هذا البحث على واقع التجربة الجزائرية في مجال الصيرفة الإسلامية، ونعني بها قيام البنك الوطني الجزائري (BNA) مؤخراً بعرض صيغ تمويلية تتماشى وفق الشريعة الإسلامية⁴⁹، يجعلنا نركز على بيان أهم التحديات التي تواجه الصيرفة الإسلامية التي أطلقها البنك الوطني الجزائري (BNA)،

واقترح بعض الحلول التي من شأنها تطوير الصيرفة الإسلامية في البنك الوطني الجزائري (BNA) وتوسيعها عبر فروعه، مع ما يتماشى وفق الضوابط والأسس الشرعية، بشيء من الاختصار.

1.5 التحديات التي تواجه الصيرفة الإسلامية في البنك الوطني الجزائري (BNA)

إن الواقع المحيط بالتجربة الجزائرية- الصيرفة الإسلامية في البنك الوطني الجزائري (BNA) - شأنه شأن كل الصيرفة الإسلامية في العالم، فهو محاط بتحديات عديدة ولعلنا نبرز أهمها فيما يلي:

أ- أن الصيرفة الإسلامية داخل البنك الوطني الجزائري (BNA) وواقع إنشاء فروع ونوافذ إسلامية، حديثة عهد بالمجتمع الجزائري، ذلك أن النظرة التي يحملها على البنوك التقليدية وما تتعامل به من الربا، كفيلة لأن تترك عدم ثقة بين المواطن وهذه المنتجات التي يعرضها.

ب- أن كثيرا من الصيغ التي يعرضها البنك الوطني الجزائري (BNA) كالمرابحة، هامش الربح فيها كبير مما يرهق كاهل المتعامل حتى ولو طالبت مدة سداد الأقساط.

ت- أن الشروط التي يضعها البنك الوطني الجزائري (BNA) للاستفادة من المنتجات المالية الإسلامية التي يعرضها قد لا تتماشى مع غالبية شرائح المجتمع الجزائري ونقص هذا تدني الأجر القاعدي لغالبية المجتمع الجزائري.

2.5 الحلول المقترحة لمواجهة التحديات التي تواجه الصيرفة الإسلامية داخل البنك الوطني الجزائري (BNA)

من أبرز الحلول التي من شأنها دفع عجلة الصيرفة الإسلامية في الجزائر من خلال تجربة البنك الوطني الجزائري (BNA)، والتي بإمكانها مواجهة التحديات التي تعترض هذا الأخير، نلخص أهمها فيما يلي لا على سبيل الحصر:

- أ- القيام بحملات توعوية عبر الوسائل الإعلامية العمومية والخاصة تهدف إلى التعريف بالصيرفة الإسلامية والمنتجات التي يعرضها البنك الوطني الجزائري (BNA) وإزالة ما يثار حولها من شبهات، والسعي إلى تحسينها وفق ما يتوافق مع الشريعة الإسلامية.
- ب- تكوين إطارات وكوادر في نظم وتقنيات الصيرفة الإسلامية وحث البنوك للانفتاح أمام الزبائن وتزويدهم بالمعلومات والشروحات الوافية حول نشاط الصيرفة الإسلامية و كفاءات الاستفادة من منتجات البنك الوطني الجزائري.
- ت- لا بد على الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية أن تتناط بمسؤولية مراقبة نشاطات العمل بالصيرفة الإسلامية، وتكون كل المنتجات وطريقة سيرها تحت مراقبة المجلس الأعلى للإفتاء.
- ث- يجب على البنك الوطني الجزائري (BNA) النظر في هامش الربح المتعلق بصيغة المربحة، وإتاحتها لغالبية أطراف المجتمع الجزائري مع مراعاة مصلحة البنك ومصلحة المتعامل على حد سواء.

ج- لا بد على البنك الوطني الجزائري (BNA) أن يبرز الغرض من عرضه لنشاط الصيرفة الإسلامية وأنه لا يتقاضى فوائد لقاء خدماتها بل يكسب نسبة معينة من الأرباح التي تدرها عمليات البيع والشراء والإجارة و المرابحة التي يقوم بها لفائدة زبائنه.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبعد:

فقد تناول هذا البحث دراسة لأحكام الفروع والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية من منظور الاقتصاد الإسلامي، وذلك من خلال التعرف على مفهوم الفروع والنوافذ الإسلامية، والتعرف على أهم الأحكام والضوابط التي وضعها الفقهاء وعلماء الاقتصاد الإسلامي، والتي من شأنها تطوير عمل الفروع والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية، وفق ما يتماشى مع قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية. وقد توصل هذا البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نذكر منها:

أولاً: نتائج البحث

تحصي هذه الدراسة النتائج الآتية:

- 1- تعددت الآراء حول مفهوم الفروع الإسلامية، أدقها: أنها الفروع التي تنتمي إلى مصارف ربوية وتمارس جميع الأنشطة المصرفية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- 2- من أبرز أوجه الاختلاف بين الفروع والنوافذ الإسلامية هو أنّ الفرع الإسلامي يبدو أكثر استقلالية من النافذة الإسلامية عن المصرف الذي يتبعه؛ إذ لا يخضع الفرع للمصرف الأم إلا بصورة غير مباشرة، فيما تخضع النافذة للمصرف الأم بصورة مباشرة.
- 3- تشير التجربة إلى أن الكثير من المصارف التي رغبت في تقديم الصيرفة الإسلامية فيها جنباً إلى جنب مع الصيرفة التقليدية لا تعطى انتباهاً كافياً للأمرين التاليين:
 - أ- عدم ملائمة النظام المحاسبي المعمول به والقائم على أسس تقليدية مع متطلبات العمل المصرفي الإسلامي.
 - ب- التباطؤ أحياناً في تلبية احتياجات التطبيق المصرفي الإسلامي من نظم وإجراءات فنية ، الأمر الذي ينعكس على العمل نفسه في صورة إطالة وتعقيد في الإجراءات، والضعف النسبي لمستوى خدمة العملاء.
- 4- هناك فرق بين الربح والفائدة (الربا): فالربح هو الزيادة على رأس المال نتيجة تقليبه في النشاط التجاري، وأما الفائدة فهي زيادة مستحقة للدائن على مبلغ الدين يدفعها المدين مقابل احتباس الدين إلى تمام الوفاء.
- 5- من أكثر التحديات التي تواجه الصيرفة الإسلامية داخل البنك الوطني الجزائري (BNA) نجد:

- أن الصيرفة الإسلامية داخل البنك الوطني الجزائري (BNA) وواقع إنشاء فروع ونوافذ إسلامية، حديثة عهد بالمجتمع الجزائري، ذلك أن النظرة التي يحملها على البنوك التقليدية وما تتعامل به من الربا، كفيلة لأن تترك عدم ثقة بين المواطن وهذه المنتجات التي يعرضها.

ثانياً: توصيات البحث وآفاقه.

1- من أبرز التوصيات نذكر الآتي:

- ح- القيام بحملات توعوية عبر الوسائل الإعلامية العمومية والخاصة تهدف إلى التعريف بالصيرفة الإسلامية والمنتجات التي يعرضها البنك الوطني الجزائري (BNA) وإزالة ما يثار حولها من شبهات، والسعي إلى تحسينها وفق ما يتوافق مع الشريعة الإسلامية.
- خ- تكوين إطارات وكوادر في نظم وتقنيات الصيرفة الإسلامية وحث البنوك للانفتاح أمام الزبائن وتزويدهم بالمعلومات والشروحات الوافية حول نشاط الصيرفة الإسلامية و كفايات الاستفادة من منتجات البنك الوطني الجزائري.

2- إن موضوع هذا البحث يمكنه أن يفتح آفاقاً لدراسات مستقبلية منها ما يأتي:

- أ- دراسة تقوم بتحديد آليات تقنين الفتاوى الصادرة عن هيئات الرقابة الشرعية.
- ب- دراسة تقيس مدى التزام الفروع والنوافذ الإسلامية بالضوابط التي تضعها هيئات الرقابة الشرعية.
- ج- دراسة اقتصادية تقيس الآثار المترتبة لتفعيل الصيرفة الإسلامية داخل البنوك التقليدية عامة، وإسقاطها على المنتجات التي يعرضها البنك الوطني الجزائري.
- د- دراسة تقيس مدى توافق المنتجات الإسلامية التي يعرضها البنك الوطني الجزائري مع الضوابط التي تضعها هيئات الرقابة الشرعية الخاصة به.
- هـ- دراسة تقيس مدى توافق المنتجات الإسلامية التي يعرضها البنك الوطني الجزائري (BNA) مع المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .aaoifi

الهوامش:

- 1 - Ben Poole, Commissioning Editor, gtnews, July, 2007, Growth and Diversification in Islamic Finance.
- 2 - البنك الوطني الجزائري ينطلق رسميا في تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، مقال تم الاطلاع عنه من موقع الإذاعة الجزائرية على الشبكة العنكبوتية يوم: 2020/12/24، على الساعة: 14:47، رابط الموضوع: <https://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20200804/197218.html>
- 3- Suha Mufid & Ahmad Sufyan: Islamic Windows in Traditional Banks: Analytical study on legitimate issues and its creation controls / Online Journal of Research in Islamic Studies 6(1) (2019): 1-17, P04.
- 4- الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين - بيروت، 1407 هـ - 1987 م، 3/1256.
- 5- بن فارس ، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، لا.ط، دار الكتب العلمية، 1418 هـ/1997م، 4/491.
- 6 -أبو فيض الزبيدي، تاج العروس ، ت: مجموعة من المحققين، لا.ط، دار الهداية، 486/9.
- 7 -الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مصدر سابق، 2/572.
- 8-الرازي، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، ط1، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت- صيدا ، 1420 هـ / 1999م ، ص153.
- 9 -ابن منظور، لسان العرب ، ط 3، دار صادر، بيروت، 1414 هـ ، 12/293.
- 10-حسين شحاته ، الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة ، العدد 240، ربيع الأول 1422 هـ / يونيو 2001 م، ص33.
- 11-سعيد سعد المرطان ، الفروع الإسلامية في المصارف التقليدية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية، المجلد السادس، العدد الأول، رجب 1419 هـ، 1999م، ص10.
- 12-عمر زهير حافظ، رأي في مسألة النظام المزدوج في الأعمال البنكية، مجلة الأموال، شركة الاتصالات الدولية، جدة، السنة الأولى، العدد الأول، أكتوبر / ديسمبر 1996م، ص60.
- 13- فروع المصارف الإسلامية في البنوك الربوية، فهد الشريف، رابط الموضوع على الشبكة العنكبوتية: <https://www.salmajed.com/node/108744>
- 14- Looking for the Perfect Islamic Window, Global Islamic Finance Report (GIFR 2014), p110

15 - مجلس الخدمات المالية الإسلامية هو هيئة دولية واضحة للمعايير، تهدف إلى تطوير وتعزيز متانة صناعة الخدمات المالية الإسلامية واستقرارها، وذلك بإصدار معايير احترازية ومبادئ إرشادية لهذه الصناعة التي تضم بصفة عامة قطاعات الصيرفة الإسلامية، وأسواق المال، والتكافل (التأمين الإسلامي). كما يقوم مجلس الخدمات المالية الإسلامية بأنشطة بحثية، وتنسيق مبادرات حول القضايا المتعلقة بهذه الصناعة، فضلاً عن تنظيم حلقات نقاشية وندوات ومؤتمرات علمية للسلطات الرقابية وأصحاب المصالح المهتمين بهذه الصناعة. https://www.ifsb.org/ar_index.php

16- Islamic Financial Services Board

17- CORE PRINCIPLES FOR ISLAMIC FINANCE REGULATION(BANKING SEGMENT)(CPIFR), (2015), P61.

18-What Is Islamic Banking?, Updated(Nov 20, 2020)

<https://www.investopedia.com/terms/i/islamicbanking.asp>

19-أحمد خلف حسين الدخيل، النوافذ الإسلامية في المصارف الحكومية العراقية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 19، العدد 2، ص 69-70.

20-نجيب سمير خريس، النوافذ الإسلامية في البنوك الربوية من منظور اقتصادي إسلامي، مقال منشور في مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الانسانية، المجلد الرابع عشر، العدد الثاني، 2014م، ص 147.

21- ينظر: عمر زهير حافظ، النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية، مجلة الأموال شركة الاتصالات الدولية، جدة، السنة الثانية، العدد السادس، يناير / مارس 1998م، ص 39، سعيد محمود عرفة، تحليل مصادر واستخدامات الأموال في فروع المعاملات الإسلامية للبنوك التقليدية، المجلة المصرية للدراسات التجارية، جامعة المنصورة، مصر، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، 1987م، ص 238، أحمد محمد المصري، إدارة البنوك التجارية والإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1998م، ص 76، حسين شحاته، الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية، مرجع سابق، ص 33.

22 -عبد الستار الخويلدي، دراسة مقارنة للقوانين المصرفية المنظمة للمؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم لمؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين 25-24 ذي الحجة 1427هـ الموافق 15-14 يناير 2007م، ص 20.

23 - Chenguel Mohamed Bechir/Jouirou meriem, Installing Islamic banking windows, In conventional bank : effects, performance, International Journal of Financial Engineering Vol. 06, No. 04, 1950033 (2019), P2.

24 -البنك الوطني الجزائري ينطلق رسميا في تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، مرجع سابق.

<https://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20200804/197218.html>

25 -التشريع يعيق انتشار البنوك الإسلامية بالجزائر، مقال حملته يوم 2020/04/08، <https://www.aljazeera.net>

- 26 - فروع المصارف الإسلامية في البنوك الربوية، فهد الشريف، مقال حملته يوم 2020/04/11، من صفحة almoslim.net، على الشبكة العنكبوتية، ربط الموضوع: <https://almoslim.net/node/263041>
- 27- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، لا.ط، دار إحياء الكتب العربية، د.ت، كتاب الرهون، باب حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حديث رقم: 2436، 815/2. قال الألباني: حسن صحيح
- 28 -الكاساني، بدائع الصنائع، ط2، دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م، 62/6، ابن نجيم، البحر الرائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي، د.ت، 183/5.
- 29-شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيروان، لا.ط، دار الفكر، 1415هـ/1995م، 120/2، ابن قدامة، المغني، لا.ط، مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م، 3/5.
- 30-القرافي، الذخيرة، ت: محمد حجي وآخرون، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1994م، 20/8.
- 31-ينظر: بدائع الصنائع، مصدر سابق، 62/6، الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، لا.ط، دار الكتب العلمية، د م، د.ت، 156/2.
- 32 -ابن تيمية، مجموع الفتاوى ، ط1، دار الكتب العلمية، 1408هـ/1987م، 321/29.
- 33 -المرجع نفسه، 273/29.
- 34 -ابن القيم، بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 257/3.
- 35 - محمد عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لا.ط، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414هـ/1991م، 84/1.
- 36- ابن قاسم، الإحكام شرح أصول الأحكام، ط2، دن، 1406هـ، 121/3.
- 37 أبو بكر ابن العربي، أحكام القرآن، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1424 هـ - 2003 م، 325-324/1.
- 38- ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط7، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1422هـ - 2001م، ص200.
- 39 -سعيد محمود عرفة، تحليل مصادر واستخدامات الأموال في فروع المعاملات الإسلامية للبنوك التقليدية، المجلة المصرية للدراسات التجارية، جامعة المنصورة، مصر، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، 1987م، ص238.

40-SNA Treatment of Islamic Windows of Conventional Banks , Windows - UNSD ,
2 August 2017
https://unstats.un.org/unsd/nationalaccount/RAmeetings/TFOct2017/IF_Windows_UNSD.PDF

- 41- سعيد المرطان، ضوابط تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية، مرجع سابق، ص36.
- 42- عمر زهير حافظ، رأي في مسألة النظام المزدوج في الأعمال البنكية، مجلة الأموال، شركة الاتصالات الدولية، جدة، السنة الأولى، العدد الأول، أكتوبر / ديسمبر 1996م، ص64
- 43- البخاري، صحيح البخاري، ت: حمد زهير بن ناصر، ط1، دار طوق النجاة 1422هـ، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما، إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا}، حديث رقم: 2766، 10/4.
- 44- سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا، حديث رقم: 2274، 764/2.
- 45- شرح السنة، البغوي، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط2، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، 1403هـ / 1983م، كتاب البيوع، باب وعيد آكل الربا، حديث رقم: 2054، 54/8.
- 46- ينظر: فروع المصارف الإسلامية في البنوك الربوية، مرجع سابق.
- 47- مسلم، صحيح مسلم، لا.ط، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت، د.ت، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، حديث رقم: 1599، 1219/3.
- 48- البنك الوطني الجزائري: أول بنك تجاري وطني، أنشئ البنك الوطني الجزائري بتاريخ 13 جوان 1966، حيث مارس كافة النشاطات المرخصة للبنوك التجارية ذات الشبكة، كما تخصص الى جانب هذا في تمويل القطاع الزراعي. مرة بعدة مراحل آخرها سنة 2018م. www.bna.dz
- 49- البنك الوطني الجزائري ينطلق رسميا في تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، مقال تم الاطلاع عنه من موقع الإذاعة الجزائرية على الشبكة العنكبوتية يوم: 2020/12/24، على الساعة: 14:47، رابط الموضوع: <https://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20200804/197218.html>

المدن السياحية الخضراء تجديد حضري وسياحة مستدامة في القانون الجزائري

Green tourism cities

Urban renewal and sustainable tourism in Algerian law

يخلف أسماء¹، حسن حميدة²،

¹ جامعة البليدة 02، الكلية الحقوق والعلوم السياسية، (الجزائر)، a.ikhlef@univ-blida2.dz، عضو
بمخبر القانون والعقار كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة 02

² جامعة البليدة 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، (الجزائر)، ahcene69blida@gmail.com

تاريخ النشر: جوان/2021

تاريخ القبول: 04/04/2021

تاريخ الإرسال: 2020/03/01

ملخص

تعد المدن السياحية الخضراء أنسجة عمرانية فريدة الميزة، لما تلعبه من أهمية في مجال تثمين وترقية السياحة المجالية داخل المناطق العمرانية، تلك التي تمتاز بتراث سياحي متناسق لا يمكن عزله عن مكونات السياحة التراثية، بالرغم من قيمة هذه المدن إلا أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى معالجتها في نص قانوني صريح، مما يتطلب منا البحث في نصوص متفرقة لإبراز قيمة وحتمية التأطير القانوني للمدن السياحية الخضراء، انطلاقاً من مصطلح المدينة في بعدها التنموي، وتقديرها لمقومات التنمية المستدامة في مجمل وظائفها الحيوية، كما تمثل السياحة البيئية أداة فعالة لتطوير المدن الخضراء، وتأهيل المدن لتكون أنسجة مجالية ذات قبلة سياحية، لذا وجب تبني نهج التخطيط الاستراتيجي للمدن السياحية الخضراء وفق أسس بيئية متناسقة، مع التركيز على توجيهات السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة في توطين معالم هذه التنمية الراشدة.

كلمات مفتاحية: المدينة، السياحة البيئية، المدن الخضراء، المدن السياحية، تهيئة الإقليم.

Abstract:

Green tourist cities are unique urban fabrics, due to the importance they play in the field of valuing and upgrading domestic tourism within urban areas, those that are characterized by an integrated tourism heritage that cannot be isolated from the components of heritage tourism, despite the value of these cities the Algerian law did not address them in an explicit legal text, which requires us to search in separate texts to highlight the value and inevitability of the legal framing of green tourist cities, based on the term of a city in its developmental

dimension, and its appreciation of the components of sustainable development in all its vital functions, and ecotourism is an effective tool for developing green cities and rehabilitating cities in order for them to be regional fabrics with a tourist destination, thus it is necessary to adopt the strategic planning approach for green tourism cities according to integrated environmental principles, with emphasis on the national policy directives to prepare the region and its sustainable development in the localization of the features of this development.

Key words: citiy, ecotourism, green cities, tourist cities, region preparation.

مقدمة

ارتبطت السياحة البيئية بالمحافظة على المقومات الطبيعية، وعدم الإضرار بالبيئة، والتقليل من التلوث، كما قد تكون المواقع السياحية جزءاً من المدينة، حيث تعتبر المدينة أوسع كياناً، تمكننا من إيجاد معالمًا تاريخية وثقافية بها، ومواقع سياحية تراثية تميز المدينة، وليس بالضرورة أن تتواجد في كل مدينة معالم سياحية، فمن المهم أن تكون هذه المواقع والمعالم السياحية ضمن بيئة سليمة في مدن ذات طابع بيئي جلي، كما هنالك العديد من المدن لها مميزات بيئية فريدة، كالمدين المستدامة، المدن الذكية، المدن الخضراء الأقرب إلى السياحة البيئية من حيث مزاياها، والتي تتماشى مع توجهاتها وتخدم مبادئ السياحة المستدامة.

إن لكل من المدينة الخضراء والمدينة السياحية مميزات، حيث تؤدي المدن السياحية الخضراء وظيفتها في التشجيع على السياحة البيئية وترقيتها في الجزائر، وذلك من خلال تخطيط سياحي بيئي محكم متوافق ومخططات التهيئة السياحية، والمخطط الوطني لتهيئة الاقليم، والمخططات البيئية من أجل احداث طابع عمراني منظم ومتناسق، منسجم مع أسس بيئية وتكويناتها، موجه للحفاظ على المناظر السياحية البيئية، مع السعي نحو برمجة مدن سياحية خضراء تنموية وطنية.

ومن أجل إحداث هذا التناسق، هناك عدة نصوص قانونية وتنظيمية متفرقة، اعتمدنا عليها في دراستنا، كالقانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، القانون رقم 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، والقانون رقم 06-07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، حيث تساهم هذه النصوص القانونية والتنظيمية المرتبطة بها في تكريس مبادئ التنمية المستدامة للسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم.

بناءً على ما تم تقديمه حول المدن السياحية والمدن الخضراء يثار الأشكال التالي: ما مدى فعالية الآليات القانونية المحددة لكيفيات تنظيم المدن السياحية الخضراء في الجزائر؟

سنجيب عن الأشكال المطروح وفقاً لمبحثين هما مفهوم المدن السياحية الخضراء، أما المبحث الثاني يخص التخطيط المجالي للمدن الخضراء في إطار التنمية السياحية.

في إطار دراستنا لورقتنا البحثية قمنا الاعتماد على المنهج الوصفي فيما يخص المفاهيم والتعريفات وعلى المنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية السالفة الذكر.

المبحث الأول: مفهوم المدن السياحية الخضراء

إن كلمة المدن السياحية الخضراء كلمة مركبة تحمل معنى مدن وسياسة خضراء أو مدن خضراء سياحة بيئية لذا حددنا المفاهيم سواء منها القانونية أو الفقهية لضبط مصطلح المدينة السياحية الخضراء وإظهار صلة التداخل فيما بينهما من خلال بعنوان تعريف المدينة السياحية الخضراء (المطلب الأول) بعنوان صلة المدينة الخضراء بالسياحة البيئية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف المدينة السياحية الخضراء

تتميز المدينة الخضراء عن الأنواع الأخرى من المدن بعدة خصائص، فظاهر من إسمها هو الخاصية البيئية، وهناك من يخلط بينها وبين مدن تشابهها في الخصائص كالمدن المستدامة والمدن الذكية، إلا أن جميعهم يختلفون في الوظيفة، وإن تداخلت بعض المميزات بينهم، تبقى المدينة الخضراء النموذج الأمثل والصدى البيئي للسياحة المستدامة، وهذا ما سنوضحه في الفروع التالية: تعريف المدينة الخضراء (فرع الأول)، تعريف المدينة السياحية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المدينة الخضراء

من أجل تحديد تعريف دقيق للمدن الخضراء لابد من تعريف المدينة في الفقه (أولاً)، تعريف المدينة الخضراء (ثانياً)، تمييزها عن ما يشابهها من المدن (ثالثاً).

أولاً. تعريف المدينة في الفقه:

للمدن عدة تعاريف حيث عرفها مختصون في علم الاقتصاد، الاجتماع، معماريون وقانونيين ركزنا في دراستنا على المدينة في فقه القانون (أ)، المدينة في علم الاقتصاد (ب).

أ - المدينة في فقه القانون: هي مجتمع مستقر ذات كثافة سكانية وعمرانية عالية ويمارس سكانها أنشطة متنوعة اقتصادية وإدارية وخدمية وإنها على مستوى من التحضر والتنظيم حسب ثقافة سكانها الذي يعبر عنه فنها المعماري والتخطيطي عبر العصور والأزمنة وأنها متغيرة الحجم والشكل والوظيفة¹.

ب - المدينة في علم الاقتصاد: المدينة هي بيئة يتمركز فيها عددا كبيرا من السكان يهيئ محيطها لتسهيل عمليات السكن فيها التجارة، التعليم، السياسة، الثقافة وكل النشاطات الاجتماعية للقاطنين فيها كما تعرف المدينة حسب معايير مختلفة حسب نظامها القانوني مثل بلجيكا، كندا، فرنسا، أو حسب التحضر مثل المغرب أو حسب كثافة سكانها مثل سويسرا أو حسب التقاليد مثل هولندا أو حسب وظيفتها الأساسية (نتكلم حينئذ على المدينة الصناعية، المدينة الإدارية، المدينة الجامعية...)².

ثانيا. تعريف المدينة في التشريع الجزائري:

نصت المادة الثالثة من القانون رقم 06-06 المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة على أن " المدينة هي كل تجمع حضري ذو حجم سكاني يتوفر على وظائف إدارية واقتصادية واجتماعية وثقافية"³ وصنف المشرع الجزائري وفقاً للقانون نفسه المدينة حسب الحجم السكاني، كما تُصنف كذلك المدن حسب وظائفها ومستوى إشعاعها المحلي و الجهوي والوطني والدولي، وعلى وجه الخصوص تراثها التاريخي والثقافي والمعماري⁴، مشرع الجزائري أخذ بالمعيارين الإحصائي و الوظيفي لتعريف المدينة⁵، يمكن أن يتواجد في المدينة تراث تاريخي وثقافي ومعماري، أي معالم سياحية إذن يمكن أن تحتوي المدن على مدينة سياحية.

ثالثا. تعريف المدن الخضراء:

حاولنا ضبط تعريف دقيق للمدن الخضراء من خلال تحديد التعريف الفقهي والقانوني لها على النحو الآتي:

أ- **تعريف المدن الخضراء فقهيًا:** تعتبر المدن الخضراء باعتبارها أقطاب حضرية وفضاءات لتنظيم حياة مشتركة تخضع لمعيار وحيد هو إحترام البيئة وتحفيز التنمية المستدامة فهي مدن إيكولوجية تحافظ على الموارد الطبيعية وتعتمد الطاقات النظيفة كما تثن المجال البيئي، مثال عن ذلك تم اختيار مدينة هامبورغ كعاصمة لأوروبا الخضراء عام 2011 بعد أن التزمت 700 شركة عاملة بها بالمحافظة على البيئة⁶، تغطي المدن الخضراء آلاف المناطق الحضرية حول العالم وتعمل كلها على الحد من تأثيرها البيئي عبر تقليل النفايات ورفع وتيرة إعادة التدوير وخفض معدل الانبعاثات من خلال اعتماد الطاقة المستدامة (الطاقة المتجددة)⁷.

ب- **تعريف المدن الخضراء في التشريع الجزائري:** إن المشرع الجزائري اكتفى للإشارة إلى مصطلح المدينة الخضراء حصراً ضمن المرسوم التنفيذي رقم 09-101 المحدد لتنظيم وكيفية منح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء⁸، كما ضبط معيارين اثنين لانتقاء المدن الخضراء وهما معيار نوعية التزيين النباتي ومعيار التهيئة بشكل عام⁹.

ومنه يمكننا إستنتاج تعريف للمدن الخضراء على أنها " كل تجمع حضري ذو حجم سكاني يتوفر على وظائف عمرانية وبيئية اقتصادية واجتماعية ثقافية، كما تسعى للحد من التأثيرات البيئية السلبية وترقية المشهد الجمالي المنظري للأنسجة الحضرية المتاخمة للتراث الطبيعي والثقافي".

رابعا. تمييز المدن الخضراء عن المدن المشابهة:

تعتبر المدينة المستدامة والخضراء والذكية، نماذجاً حيوية لصناعة أو إنتاج مدن ذات طابع تنموي بحث، حيث تشترك كلها في الوظيفة الحيوية والاستدامة التنموية، والتركيز على الجانب البيئي، وبالتالي

أضحى الفصل بينهما أمراً ضرورياً، لإبراز مدى قيمة المدينة الخضراء ضمن بؤادر السياحة البيئية، وما يميزها عن المدن الذكية(أ)، والمدن المستدامة(ب).

أ- المدن الذكية: من المهم جداً بالنسبة للدولة أن تصبوا إلى مستقبل عمراني ذكي مستدام يضمن التنمية المستدامة، ويحمي البيئة بمعاييرها الأساسية الثقافية، الاقتصادية والاجتماعية، أن تصمم لذلك سياسة إستراتيجية تمهد للانتقال من المبنى الفردي الذكي إلى العمارة الذكية، ثم إلى الحي الذكي للوصول إلى المدينة الذكية¹⁰، وهذا ما يبرز الاختلاف الواضح بين المدن الذكية التي تركز على تقنية رقمية متطورة في أداء وظائفها، على نقيض المدن الخضراء التي تضع المساحات الخضراء شرطاً بيئياً لقيامها.

ب- المدن المستدامة: تسعى المدن المستدامة لتحسين البيئة الطبيعية والمبنية عن طريق الحفاظ على الطبيعة، وترشيد استهلاك مصادرها والمحافظة على النظام البيئي، وتوازنه ومحاولة تحقيق أكبر قدر ممكن من العدالة الاجتماعية، والتقليل من المخاطر التي تنتظر الأجيال القادمة¹¹.

يمكن استنتاج أن المدن الخضراء هي مزيج بين تعريف المدن، بالإضافة إلى مراعاة المعايير البيئية في إطار تفعيل التنمية المستدامة.

الفرع الثاني: مفهوم المدن السياحية

تعتمد المواقع السياحية الأكثر نجاحاً في الوقت الحاضر على المحيط المادي النظيف والبيئات المحمية، والأنماط الثقافية المميزة للمجتمعات المحلية¹²، وهذا ما يلفت إنتباه السائح ويجذبه لمثل هذه المواقع، التي تحترم التكوينات البيئية والأوساط الطبيعية المنظرية، والانسجام الثقافي العرفي للتراث المحلي، وهذا ما وضحه في نقطتين تعريف المدن السياحية (أولاً)، ارتباط السياحة البيئية بالمدن السياحية الخضراء (ثانياً).

أولاً. تعريف المدن السياحية:

من أجل تحديد تعريف للمدن السياحية، قمنا بتحديد تعريف المدن السياحية قانوناً وفقها، وضبط مكوناتها وعناصر الجذب في المدى الجغرافي، على النحو الآتي:

أ- التعريف القانوني الجزائري للمدن السياحية: إن المشرع لم يفرد تعريفاً للمدينة السياحية وإنما عرف كل مصطلح منها في قانون على حدا، حيث عرف المدينة في المادة الثالثة من القانون رقم 06-06 المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة، على أنها "كل تجمع حضري ذو حجم سكاني يتوفر على وظائف...ثقافية"، أي يمكن أن تتوفر المدينة على معالم سياحية فريدة، كما أنه لم يضبط تعريفاً دقيقاً للسياحة في القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، غير أنه حدد فيه بعض المصطلحات ذات الصلة كالتوسع السياحي، التنمية السياحية، الموقع السياحي، التهيئة السياحية¹³، وهي مصطلحات تدل على اهتمامه بتطوير وحماية المواقع السياحية، وتنظيم عمليات البناء على مستواها وفقاً لأسس الاستدامة البيئية، أي أنه يمكن أن تتواجد في المدينة مدن سياحية.

ب- التعريف الفقهي للمدن السياحية: حاولنا الجمع بين تعريف المدن والسياحة تعتبر السياحة حسب "جون ميشو" وهو مسؤول في المجلس الأعلى للسياحة الفرنسي أنها: "هي كل نشاط يحتوي على عمليتي إنتاج واستهلاك تحتم تنقلات خاصة بها خارج مقر الإقامة الأصلي ليلة على الأقل حيث يكون السبب هو التسلية، التداوي، اجتماعات، زيارة المقدسات الدينية، تجمعات الرياضية..."¹⁴، من خلال التعريف السابق للمدن وتعريف السياحة يمكننا أن المدن السياحية هي كل مدينة الهدف من زيارتها يكون بسبب الاستجمام لتواجد مواقع طبيعية أو تاريخية أثرية، أو ثقافية أو لوجود منشآت إدارية أو اقتصادية وهذا من أجل سياحة علاجية أو سياحة مؤتمرات أو أعمال.

ج - مكوناتها: انطلاقاً من تعريف المدن السياحية وأنواع السياحة يمكننا تحديد مكونات المدن السياحية حيث تتمثل في المكونات الطبيعية، تاريخية وأثرية، ثقافية، اجتماعية، اقتصادية.

د - عناصر جذب السياح: تتمثل في مقومات الطبيعية كالمناخ، الشواطئ والمسطحات المائية، النباتات الطبيعية الشعاب المرجانية ورياضة الغوص¹⁵، الحمامات المعدنية، المناطق الصحراوية.

مقومات دينية تتمثل في الأماكن المقدسة والآثار الدينية، مقومات ثقافية تتمثل في عادات وتقاليد الشعوب وفنونها الشعبية والصناعات التقليدية، إمكانات تاريخية وأثرية¹⁶ مثال مدينة تيارة.

ثانياً. السياحة البيئية كأداة لتطوير المدن السياحية الخضراء:

إن للسياحة البيئية والمدن السياحية الخضراء علاقة وطيدة، حيث أنهما يشتركان في الجوانب البيئية والإيكولوجية، فهي الأساس في إقامة نسيج حضري لمدن سياحية، ووضحنا ذلك من خلال تعريف السياحة البيئية في الفقه (أ)، وتعريف السياحة البيئية في القانون الجزائري (ب).

أ- تعريف السياحة البيئية في الفقه: هي ذلك النوع السياحي الذي يجعل المحيط البيئي الطبيعي المقصد الأساسي للزائر أو السائح¹⁷، يستند هذا النوع من السياحة إلى عدم الإضرار بالبيئة على كافة المستويات الإيكولوجية والاجتماعية والثقافية، فهي سياحة مسئولة، راشدة أي سياحة يحكمها الوعي والعقل والحس بالمسؤولية¹⁸.

ب - تعريف السياحة البيئية في القانون الجزائري: لم يعط المشرع الجزائري تعريفاً للسياحة البيئية، بالرغم من كونه عرف أنماطاً من السياحة كالسياحة الثقافية، السياحة الأعمال والمؤتمرات، السياحة الحموية والمعالجة بمياه البحر، السياحة الصحراوية، السياحة الحموية البحرية، السياحة الترفيهية و الإستجمامية، وإغفاله لمصطلح السياحة البيئية والذي لا يمكن حصرها ضمن الأنماط المذكورة في المادة الثالثة من القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، كما دعا إلى المساهمة في حماية البيئة وتحسين إطار المعيشة وتنشيط القدرات الطبيعية والثقافية والتاريخية، والتي جسدها المادة الثانية كأهداف للقانون ذاته¹⁹، وهذا في ظل احترام أهداف القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة²⁰.

ومنه فالمدن السياحية الخضراء تعد أكثر نماذج حفاظا على البيئة واستدامتها، حيث لها نفس خصائص المدن الخضراء وفق مبادئ السياحة البيئية تمتاز التي بالحفاظ على الجانب البيئي.

المطلب الثاني: صلة المدينة الخضراء بالمدن السياحية

تظهر علاقة التداخل والتكامل بين كل من المدينة الخضراء والسياحة البيئية، ويجتمعان في عدة نقاط مشتركة المزايا كالحفاظ على البيئة الطبيعية، ويسعيان لتوطين التنمية المستدامة في الفضاء البيئي السياحي، كما أنهما يختلفان في الوظيفة الحيوية، حيث المباني الخضراء تعد آلية لتطوير المدن السياحية الخضراء (الفرع الأول)، استخدام الطاقات المتجددة من أجل مدن خضراء وسياسة بيئية متناسقة (الفرع الثاني)، ترقية المدن الخضراء والسياحة البيئية عن طريق المساحات الخضراء (الفرع الثالث)، إعادة تدوير النفايات والتصميم الحضري كآلية لحماية البيئة (الفرع الرابع).

الفرع الأول: المباني الخضراء كآلية لتطوير المدن السياحية الخضراء

تتواجد المباني الخضراء على مستوى المدن الخضراء، كما تعد من ركائز البناء في المدن السياحية ذات الطابع البيئي، باعتبارها آلية تنموية لتطوير نهج إنشاء المدن البيئية، بما توفره من معالم الاستدامة في ضوابط البناء، حيث تشكل المباني البيئية أو الخضراء إطاراً مبنياً صديقاً للبيئة والسياحة الرشيدة تعريف المباني الخضراء (أولاً)، تنظيم وصياغة المجال الحضري في البيئة السياحية (ثانياً).
أولاً. تعريف المباني الخضراء:

بدأت العديد من الدول تضع البعد البيئي في أوائل اهتماماتها وظهرت نظم عدة لتقدير وتقييم المباني الخضراء حول العالم مثل "BREEAM LEED" كما ظهر توجه عالمي نحو تحديد ضوابط على الأبنية ومعايير تصميمية بيئية لا يرخص المبنى إلا بوجودها وبدورها احتلت المنشآت السياحية من فنادق ومنتجعات مكانا في جملة المباني التي تخضع للاشتراطات المتخذة²¹، إن المباني الخضراء تعتبر من المباني المساهمة في المحافظة على البيئة وحمايتها، ترقية المدن الخضراء، والمدن السياحية الخضراء بيئيا وتلبية متطلبات السائح وتقديم أفضل الخدمات السياحية.
ثانياً. تنظيم وصياغة المجال الحضري في البيئة السياحية:

لقد نص المشرع الجزائري في القانون رقم 06-06 المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة في المادة (09) على أنه "... يتحكم المجال الحضري والثقافي في توسع المدينة بالمحافظة على الأراضي الفلاحية والمناطق الساحلية والمناطق المحمية عن طريق ضمان تصحيح الاختلالات الحضرية، إعادة هيكلة وتأهيل النسيج العمراني وتحديثه لتفعيل وظيفته، المحافظة على التراث الثقافي والتاريخي والمعماري للمدينة واثمينه، المحافظة على المساحات العمومية والمساحات الخضراء وترقيتها..."²²، من خلال هذا التعريف نجد أن مشرع الجزائري ركز على المحافظة على المعالم السياحية، المساحات

الخضراء، المناطق الساحلية، المناطق المحمية، الموجودة داخل المدينة بالرغم من عدم ذكره لمصطلح مدن سياحية خضراء.

ترقية وتطوير النشاطات السياحية والثقافية والرياضية والترفيهية، كما يجب المحافظة على النظافة والصحة العمومية²³، كذلك المحافظة على البيئة الطبيعية والثقافية والحرص على الإستغلال العقلاني للثروات الطبيعية²⁴، من خلال النصوص القانونية التي جاء بها قانون رقم 06-06 السالف الذكر، نلاحظ أن المشرع نظم عمليات توسع المدينة حيث عمل على حماية التراث الثقافي والمعماري للمدينة كما ركز على الجانب البيئي.

الفرع الثاني: استخدام الطاقات المتجددة من أجل مدن خضراء وسياحة بيئية متناسقة

تعتبر الطاقات المتجددة من الطاقات النظيفة، فهي تقلل من الضرر على البيئة المحيطة مقارنة بالطاقة الكهربائية، كما لها دور كبير في حماية المدن الخضراء والسياحة البيئية، ترقية الطاقات المتجددة في مجال تعزيز الحماية المستدامة للبيئة السياحية(أولا)، الطاقات المتجددة من أجل خلق التوازن البيئي(ثانيا).

أولا: ترقية الطاقات المتجددة في مجال تعزيز الحماية المستدامة للبيئة السياحية

نص المشرع الجزائري في القانون رقم 04-09 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة على أهداف ترقية الطاقات المتجددة، حيث أن الهدف من ترقية الطاقات المتجددة هو حماية البيئة، بتشجيع اللجوء إلى مصادر الطاقة غير الملوثة المساهمة في مكافحة التغيرات المناخية، بالحد من إفرزات الغاز المتسبب في الإحتباس الحراري المساهمة في التنمية المستدامة، بالمحافظة على الطاقات التقليدية وحفظها، المساهمة في السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم بتثمين مصادر الطاقة المتجددة بتعميم إستعمالها²⁵، حيث لا بد أن تعمم الطاقات المتجددة وطنيا حتى تحدث مدن خضراء سليمة بيئيا.

كما نصت المادة(10) الفقرة الثانية من القانون رقم 04-09 المذكور أعلاه على وجوب وضع برنامج وطني لترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة والحصيلة السنوية، يتضمن نموذجا لتحديد التكاليف ويشمل عناصر وآليات تحديد التكلفة البيئية للطاقات، مع الأخذ بعين الاعتبار تقييم مختلف التأثيرات البيئية، وتحسين الإطار المعيشي المترتب عن استعمال الطاقات المتجددة²⁶.

ثانيا. الطاقات المتجددة من أجل خلق التوازن البيئي:

لقد نص المشرع الجزائري في القانون رقم 04-09 أن الطاقات المتجددة هي: "...مجموع الطرق التي تسمح باقتصاد معتبر في الطاقة باللجوء إلى تقنيات هندسة المناخ الحيوي في عملية البناء"²⁷ ونحن ندرك أن المباني الذكية تستخدم تقنيات علمية للاقتصاد في استعمال الطاقة الناضبة وتعويض ذلك باستخدام الطاقة المتجددة كالطاقة الشمسية²⁸، استخدام الطاقة المتجددة للإضاءة في المدينة الخضراء²⁹.

إن استخدام الطاقات المتجددة هو الحل الأنسب للحد من التأثيرات السلبية على البيئة، من أجل بيئة سليمة داخل المدن الخضراء، واستخدامها في الأماكن العامة والأماكن المخصصة للراحة والتسلية والأماكن السياحية لتشجيع المحافظة على البيئة.

الفرع الثالث: ترقية المدن الخضراء والسياحة البيئية عن طريق المساحات الخضراء

للمساحات الخضراء دور مهم داخل المدن الخضراء، بالنسبة للسياحة البيئية حيث تخلق المساحات الخضراء التوازن البيئي المنطقي، المساحات الخضراء في القانون 06-07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها (أولا)، مقاصد المساحات الخضراء في ترقية المشهد الجمالي للمدن البيئية السياحية (ثانيا).

أولا. المساحات الخضراء في القانون رقم 06-07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها:

تشكل المساحات الخضراء بموجب المادة (04) الفقرة الأولى من القانون رقم 06-07 سالف الذكر، المناطق أو جزء من المناطق الحضرية غير المبنية والمغطاة كلياً أو جزئياً بالنباتات والموجودة داخل مناطق حضرية أو مناطق يراد بناؤها في مفهوم القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير³⁰. كما يعرفها البعض أنها تلك المساحات المفتوحة الموجودة بالمدن والمخصصة لعدة أغراض كتسويق البيئة وتجميلها وتحسين خواصها الاجتماعية أو استعمالها في أغراض الترويح عن النفس والاستجمام ومزاولة الرياضة وهي مصدر لتوفير الهواء النقي حيث تعتبر متنفساً للسكان خاصة من الضغط المحيط بالمدن والمنشآت³¹، إذن لها جانبين جانب سياحي بيئي من خلال إظهار جمال المدن.

ثانيا. مقاصد المساحات الخضراء في ترقية المشهد الجمالي للمدن البيئية السياحية:

حسب المادة الثانية من القانون رقم 06-07 السالف الذكر، فإن مقاصد المساحات الخضراء في ترقية المظهر الجمالي للمدن البيئية السياحية يتجسد في تحسين الإطار المعيشي الحضري، وصيانة وتحسين نوعية المساحات الخضراء الحضرية الموجودة، ترقية إنشاء المساحات الخضراء من كل نوع ترقية توسيع المساحات الخضراء بالنسبة للمساحات المبنية، إلزامية إدراج المساحات الخضراء في كل مشروع بناء تتكفل به الدراسات الحضرية والمعمارية العمومية والخاصة³²، نلاحظ أن المشرع الجزائري عمل على التسيير الأمثل للمساحات الخضراء في إطار التنمية المستدامة، كما أن للمساحات الخضراء دوراً مهماً في خلق التوازن بين المدن الخضراء والسياحة البيئية.

الفرع الرابع: إعادة تدوير النفايات والتصميم الحضري كآلية لحماية البيئة

بمرور العصور وكذلك بسبب التطبيق الحديث لتكنولوجيا العصر كل ذلك أحدث آثاراً جانبية مدمرة للبيئة، ونخص بالذكر التلوث البيئي وما يسببه من تغيرات في الصفات الطبيعية للعناصر التي تتحكم في البيئة التي نعيش فيها مثل الماء والهواء والتربة³³، مما يآثر سلباً على البيئة كما يؤدي إلى

تدهور المدن الخضراء والسياحة البيئية لذلك وجب إيجاد حلول تخفف من مخلفات النفايات، تـتـمـيـن النفايات الحضرية وفقاً للقانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها (أولاً)، التصميم الحضري والعناية بالصحة البيئية (ثانياً).

أولاً. تـتـمـيـن النفايات الحضرية وفقاً للقانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها:

نص القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها رقم 01-19 من المادة الحادي عشر منه على أن يتم تـتـمـيـن النفايات وإزالتها وفقاً للشروط المطابقة لمعايير البيئية لاسيما دون تعريض صحة الإنسان والحيوان للخطر، ودون تشكيل أخطار على الموارد المائية والتربة والهواء وعلى الكائنات الحية الحيوانية والنباتية عدم إحداث إزعاج بالضجيج أو بالروائح الكريهة، عدم المساس بالمناظر والمواقع ذات الأهمية الخاصة³⁴.

ثانياً. التصميم الحضري والعناية بالصحة البيئية:

إن عملية التصميم الحضري لها عدة جوانب ركزنا في دراستنا، على إدارة المياه الصالحة للشرب (أ) النقل النظيف والذكي (ب).

أ- إدارة المياه الصالحة للشرب: حسب المرسوم رقم 86-07 المتعلق بكيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، لا بد أن يحتوى مخطط التهيئة السياحية على وضع رسم شبكات الطرق وقنوات التزويد بالمياه الصالحة للشرب والري وصرف مياه الأمطار و المياه القذرة، وضع دراسة تبرز طرق وتقنيات ورسم شبكات التزويد بالماء الصالح للشرب والري، وكذلك طريقة الصرف والقضاء على القاذورات الصلبة والمياه القذرة، كما يجب وضع طرق وتقنيات ورسم شبكات صرف المياه القذرة ومياه الأمطار³⁵، استخدام تقنيات قليلة لاستهلاك الماء في سقي المساحات الخضراء³⁶.

ب- النقل النظيف والذكي: اعتماد النقل الذكي والنظيف داخل المدن الخضراء، والتقليل من النقل المضر بالبيئة، والذي يسبب التلوث والضجيج، والبحث عن وسائل نقل جديدة، تعتمد على طاقات أخف ضرراً على البيئة، مع تلبية حاجات السكان والسياح وفق طبيعة المنطقة دون المساس بها.

إن كل من السياحة البيئية والمدينة الخضراء تسعيان من أجل تخفيف الأضرار البيئية، والمحافظة على جمال المناظر، وإعطاء صورة جديدة للمدن وللسياحة بصيغة بيئية، تضمن معايير التوازن داخل البيئة الحضرية، إذ أنه تسعى السياحة البيئية لخدمة متطلبات المدينة الخضراء، وتوفر المدينة الخضراء التنمية مناخاً مندمجاً لتأهيل وترقية السياحة البيئية، كما أن كل منهما يبحث عن توظيف طاقات متجددة في مشاريعه، عن التقليل من التلوث مع اختيار البنيات الخضراء والذكية التي تتوافق مع كلاهما.

المبحث الثاني: تخطيط المدن السياحية وفقاً لأسس الاستدامة البيئية

من أجل ترقية السياحة البيئية داخل المدن الخضراء، لا بد من وضع تخطيط للمدن الخضراء مع تخطيط سياحي بيئي، لضمان التناسق بينهما وخلق ديناميكية وتوازن حيوي، وذلك عبر مراحل تتسجم

ودوافع التنمية المستدامة، وفق مخططات التهيئة السياحية، لتهيئة الإقليم، التهيئة والتعمير والبيئة عالجا ذلك في مطلبين، تهيئة السياحية أداة للتخطيط المجالي من أجل مدن سياحية خضراء (المطلب الأول)، المخطط الوطني لتهيئة الإقليم آلية لضبط معالم السياحة البيئية في المدن الخضراء (المطلب الثاني).

المطلب الأول : التهيئة السياحية أداة للتخطيط المجالي من أجل مدن سياحية خضراء

إن عمليات التهيئة والبناء على مستوى المواقع ذات الطابع المنظري السياحي، تقوم على احترام الضوابط البيئية من أجل مدن سياحية خضراء وفق تخطيط سياحي بيئي محكم يضمن الاستدامة للمواقع السياحية عالجا المطلب في فرعين، دور المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية "SDAT" في ترقية المدن السياحية بيئيا (الفرع الأول)، معايير وضوابط العمران المستدام في البيئة السياحية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية «SDAT» في ترقية المدن السياحية بيئيا

سعى المشرع الجزائري من خلال للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية الى التركيز على الاستدامة وحماية البيئة، وهنا توجب تمييز مخطط التوجيهي للتهيئة السياحية عن مصطلحات أخرى تشابهه (أولا)، دمج " SDAT " للبعد البيئي في إنشاء القرى السياحية " VET " وتهيئة المواقع السياحية (ثانيا).

أولا. تمييز مخطط التوجيهي للتهيئة السياحية " SDAT " عن مصطلحات أخرى تشابهه:

يختلف المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية عن مصطلحات تشابهه كالتهيئة السياحية ومخطط التهيئة السياحية.

أ - التهيئة السياحية: هي مجموعة أشغال إنجاز المنشآت القاعدية بفضاءات ومساحات موجهة لاستقبال استثمارات سياحية، تتجسد في الدراسات التي تحدد طبيعة عمليات التهيئة، وطبيعة مشاريع الأنشطة للمنشآت المراد تحقيقها، حسب المادة (03) من القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة³⁷.

ب - مخطط التهيئة السياحية: هو مجموع القواعد العامة والخاصة بتهيئة واستعمال منطقة توسع سياحية والمواصفات الخاصة بالتعمير والبناء وكذا الارتفاقات المطبقة فيما يخص استعمال وحماية الأملاك والعقارات المبنية حسب الطابع السياحي للموقع³⁸.

ج - المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية "SDAT": هو أداة تترجم إرادة الدولة في تثمين القدرات الطبيعية والثقافية والتاريخية للبلاد ووضعها في خدمة السياحة في الجزائر قصد الارتقاء بها درجة الامتياز في المنطقة الأورومتوسطية مع ضمان التوازن الثلاثي العدالة الاجتماعية الفعالية الاقتصادية والدعم الإيكولوجي³⁹، من خلال هذه المصطلحات يمكننا القول أن المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية له دور في إظهار جمال المدن السياحية بيئيا، وهذا ترجمه من خلال تأكيده على حماية البيئة.

ثانيا. دمج "SDAT" للبعد البيئي في انشاء القرى السياحية " VET " وتهيئة المواقع السياحية:

ورد في مخطط التوجيهي للتهيئة السياحية "SDAT" عدة خطط من أجل إدراج البعد البيئي في:

أ - تحديد قواعد التهيئة السياحية بيئا في القرى السياحية: نص المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية على وجوب تثبيت حدود التهيئة السياحية، التنمية وقدرات التحمل الإقليمي والبيئي لكل مشروع، الحرص على التهيئة في العمق بالنسبة لأقطاب الاستجمام البحري، الحرص على الطابع المتكامل للتهيئة وإدراجها في الإقليم، تحضير المجتمع المحلي للدخول في السياحة، كما اشترط على المستثمر الالتزام بإعداد دراسة عن الانعكاسات على البيئة⁴⁰.

ب - تطابق التهيئة السياحية مع الأنظمة البيئية المستدامة: نص المشرع الجزائري في المادة (05) من القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، على وجوب تنمية وتهيئة مناطق التوسع والمواقع السياحية والمواقع السياحية متطابقة مع التشريعات المتعلقة بحماية البيئة والساحل وبحماية التراث الثقافي عندما تحتوي هذه المناطق على تراث ثقافي مصنف، كما تندرج تنمية وتهيئة مناطق التوسع والمواقع السياحية في إطار المخطط الوطني لتهيئة الإقليم⁴¹.

كما أكد مشرع الجزائري في المادة (01) من القانون نفسه على الاستعمال العقلاني والمنسجم للفضاءات والموارد السياحية قصد ضمان التنمية المستدامة للسياحة كما يجب إدراج مناطق التوسع والمواقع السياحية وكذا منشآت تنمية النشاطات السياحية في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، كذلك لا بد من حماية المقومات الطبيعية للسياحة والمحافظة على التراث الثقافي والموارد السياحية من خلال استعمال واستغلال التراث الثقافي والتاريخي والديني والفني لأغراض سياحية كما لا بد من إنشاء عمران مهيا ومنسجم ومناسب مع تنمية النشاطات السياحية والحفاظ على طابعه المميز⁴².

الفرع الثاني: معايير وضوابط العمران المستدام في المدن السياحية الخضراء

من أجل تهيئة المواقع السياحية لا بد من تنظيم عمليات البناء بطريقة قانونية، تضمن خلق تناسق جمالي ومظهري للمواقع السياحية، وذلك باحترام الضوابط التالية:

أولاً. تنظيم عمليات البناء في المدن السياحية وفقا لمعايير البيئة المستدامة:

تخضع عمليات البناء في المدن الخضراء السياحية إلى معايير حددها القانون والتنظيم، في إطار مبدأ التنمية المستدامة، نذكرها في:

أ - تصنيف مناطق التوسع السياحي " ZET " والمواقع السياحية كمناطق سياحية محمية: عن طريق شغل واستغلال الأراضي الموجودة داخل هذه المناطق والمواقع، في ظل احترام قواعد التهيئة والتعمير الحفاظ على مناطق التوسع والمواقع السياحية، من كل أشكال تلوث البيئة وتدهور الموارد الطبيعية والثقافية، مع العمل على إشراك المواطنين في حماية التراث والمساحات السياحية، منع ممارسة كل نشاط غير ملائم مع النشاط السياحي⁴³.

ب - أهم الضوابط البيئية الواردة في مخطط التهيئة السياحية: وذلك من خلال تحديد المناطق القابلة للتعمير والبناء، تحديد المناطق التي يجب حمايتها، تحديد برنامج النشاطات المزمع إنجازها، تحديد الوظائف المتطابقة والاستثمارات المناسبة، تحديد التهيئات البنيوية المزمع إنجازها، إعداد التجزئة المخصصة للمشاريع المراد تحقيقها عندما تقتضي الضرورة ذلك⁴⁴.

كما نص المرسوم رقم 86-07 السالف الذكر على ضبط مخطط التهيئة السياحية لعمليات البناء وفق شروط تتمثل في إعداد تقرير يوضح الوضعية الحالية لمنطقة التوسع السياحي التي أعد من أجلها المخطط ويعلن التدابير المقررة لتأمينها وتثبيتها وتسييرها، كما يظهر بالإضافة إلى مراجعها للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي في حالة وجودها الجوانب تلخيصية متمثلة في المزايا العقارية السياحية والحموية أو الإستجمامية التي تزخر بها المنطقة، كذلك حالة البناء في المنطقة المعنية حالة ورسم شبكات الطرق وقنوات التزويد بالمياه الصالحة للشرب، والري وصرف مياه الأمطار والمياه القذرة، صرف واحتماليات القضاء على القاذورات الصلبة، الإطار الديموغرافي والاجتماعي والاقتصادي النشاطات الاقتصادية والتجهيزات، الطبيعة القانونية للأماكن العقارية والآفاق الديموغرافية والاجتماعية والاقتصادية، وكذا برامج التجهيزات العمومية المزمع إنجازها⁴⁵.

من خلال محتوى مخطط التهيئة السياحية المذكور في المادة (16) من المرسوم التنفيذي رقم 86-07 السالف الذكر، يظهر لنا جليا مدى ضبط المشرع الجزائري لعمليات التهيئة في مناطق التوسع السياحي لجميع النواحي منها البيئية كقنوات الصرف الصحي وعمليات البناء، الاقتصادية والاجتماعية.

ثانيا - إنشاء مباني في أنسجة عمرانية ذات طابع بيئي سياحي: نص القانون رقم 90-29 المتضمن التهيئة والتعمير على حتمية شغل المجال بشكل عقلاني، من خلال:

أ - تنظيم عمليات البناء: لقد نظم المشرع الجزائري عمليات البناء بحيث أكد على أن لا تكون قابلة للبناء إلا الأراضي المحددة في المادة (04) من القانون رقم 90-29 السالف الذكر وتتمثل في الأراضي التي تراعي الاقتصاد الحضري عندما تكون هذه القطع داخل الأجزاء المعمرة للبلدية، كذلك التي تكون في الحدود المتلائمة مع القابلية للإستغلال الفلاحية عندما تكون موجودة على أراضي فلاحية، كما لا بد أن تكون في الحدود المتلائمة مع أهداف المحافظة على التوازنات البيئية عندما تكون موجودة في مواقع طبيعية أن تكون في الحدود المتلائمة مع ضرورة حماية المعالم الأثرية والثقافية⁴⁶، كما جاء في المرسوم التشريعي رقم 94-07 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، وفي إطار الإنتاج المعماري لا بد من حماية التراث الحضري والمحيط المبني والمحافظة عليهما⁴⁷، وتعد نوعية البنايات وإدماجها في المحيط واحترام المناظر الطبيعية والحضرية وحماية التراث والمحيط المبني⁴⁸

كما أضاف المشرع الجزائري في القانون رقم 04-05 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل للقانون رقم 90-29 "أن تكون غير معرضة مباشرة للأخطار الناتجة عن الكوارث الطبيعية والتكنولوجية..."⁴⁹.

ب - تهيئة الأراضي وفق أسس بيئية ملائمة وخصوصية الموقع: تحدد أدوات التهيئة والتعمير التوجيهات الأساسية لتهيئة الأراضي المعنية، كما تضبط توقعات التعمير وقواعده وتحدد على وجه الخصوص الشروط التي تسمح من جهة بترشيد استعمال المساحات والمحافظة على النشاطات الفلاحية وحماية المساحات الحساسة والمواقع والمناظر، ومن جهة أخرى تعيين الأراضي المخصصة للنشاطات الاقتصادية وذات المنفعة العامة والبنائات الموجهة للاحتياجات الحالية والمستقبلية في مجال التجهيزات الجماعية والخدمات والنشاطات والمساكن وتحدد أيضا شروط التهيئة والبناء للوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية⁵⁰، وذلك وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 91-177 المتعلق بإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير⁵¹، والمرسوم التنفيذي رقم 91-178 المتعلق بإعداد مخططات شغل الأراضي⁵².

نجد أن المشرع الجزائري عمل على تنظيم وتحديد شروط عمليات البناء، وهذا حتى لا يكون هناك تجاوزات على خصوصية بعض الأراضي، كذلك حتى تكون عمليات البناء محددة داخل المدن وحفاظا على المواقع السياحية.

المطلب الثاني: المخطط الوطني لتهيئة الإقليم آلية لضبط معالم السياحة البيئية في المدن الخضراء

إن عملية التخطيط على المستوى الوطني مهمة جدا، حيث المشرع الجزائري من خلال المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ومخططات ذات الصلة بال عمران والسياحة والبيئة على وضع خطط وبرامج وإستراتيجيات لآفاق مستقبلية لضمان الاستدامة، لكل من المدن والسياحة وقد ركز على الجانب البيئي وعلى الاستدامة للأجيال القادمة، مخطط الوطني لتهيئة الإقليم أداة لدعم المدن السياحية الخضراء (الفرع أول)، المخططات المجالية ذات الصلة بترقية المدن ذات البيئة السياحية (فرع ثاني).

الفرع الأول: المخطط الوطني لتهيئة الإقليم أداة لدعم المدن السياحية الخضراء

المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، أداة من أجل ضمان مدن خضراء وسياحة بيئية معا، حيث ركز في محتواه على خطط تضمن تحقيق مدن خضراء وسياحة بيئية لابد من العمل وفقها، تجديد الحضري المستدام في البيئة السياحية (أولا)، شروط عصرنة المباني الخضراء لترقية مدن سياحية بيئيا (ثانيا).

أولا. التجديد الحضري المستدام في البيئة السياحية في التشريع الجزائري:

يحدد القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، التوجيهات والأدوات المتعلقة بتهيئة الإقليم التي من طبيعتها ضمان تنمية الفضاء الوطني تنمية منسجمة ومستدامة⁵³، كما يعمل القانون رقم 10-02 المتعلق بالمصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم نحو التوجه إلى إقامة مدينة جزائرية نوعية تنافسية، جذابة ومستدامة وقادرة على الاستجابة لحاجيات سكانها، والتحولت المنتجة وكذا المساهمة في ثقافة حقيقية

وهوية حضرية، ويكون هذا التجديد الحضري وفقا لإستراتيجية محددة تتمثل في ترقية المدينة المستدامة مع ضمان الإنصاف وتجديد الشكل الحضري، كذلك تكييف المدينة مع متطلبات الأنشطة الاقتصادية، كما لابد من حماية وتنمين الأنظمة البيئية الحضرية، وضع المدينة خارج المخاطر، التحكم في التسيير الحضري، محاربة الإقصاء والتهميش وتأهيل المناطق الحضرية ذات العوائق⁵⁴.

ثانيا. شروط عصرنة المباني الخضراء لترقية المدن السياحية ضمن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم:

تكمّن الشروط الحيوية في إنشاء مدن خضراء ذات طابع سياحي بيئي متكامل فيما يلي:

أ - **تحسين وجه المدينة الخضراء وترقيتها:** إن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم نص على التحديث الحضري الذي يساهم في تحسين وجه المدينة وترقيتها من خلال إنجاز مرافق والقيام بنشاطات مهيكلة ضرورية لإشعاعها، وهذا التحديث يجب أن يرفق بأعمال متعلقة بإعادة الاعتبار للفضاءات العمومية واستصلاحها وصيانتها، إعادة الاعتبار وترميم وتنمين التراث التاريخي والثقافي بتخصيصه لاستعمالات ملائمة لطبيعته وانفتاحه على الجمهور، حماية وتنمين المواقع الحضرية (الطبيعية والمبنية) مع وضع مخططات للمواقع الحضرية وإدماجها في وثائق التعمير وتسجيلها في المخططات التوجيهية للتهيئة الحضرية ومخطط شغل الأراضي (PDAU، POS) تنمين المساحات الخضراء في المدينة بواسطة الصيانة وإنشاء حظائر وحدائق من خلال غراسة حضرية تصنيف الأشجار... الخ بواسطة تنمين المساحات غير المعمرة، عصرنة شبكات فعالة للتطهير وجمع القمامة مما يسمح بالحد من التلوث والأضرار⁵⁵.

ب - **إعادة الاعتبار لإحياء الضواحي:** تكمن إعادة الاعتبار للتجمعات الكبرى في إزالة السكن العشوائي، وتأهيل التجهيزات والخدمات القاعدية، و العمارات المهمة بهدف إعادة إدماجها في وظيفتها الحضرية، مع هيكلة النسيج الحضري والاندماج الحضري وتهيئة الفضاءات العمومية، ممثلة في الطرق والمساحات الخضراء، وإعادة شغل الأراضي تحسين الربط مع الفضاءات المركزية في المدينة وبين الأحياء عن طريق هياكل أو خدمات ملائمة⁵⁶.

ج - **إقامة إقليم مستدام:** أكد المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 10-02، على ضرورة وجود توازن بين تنمية الأنشطة البشرية وحماية رأس المال الطبيعي والثقافي إنما هو الشرط اللازم لإقامة إقليم مستدام فالتوازن المطلوب هو التوازن الذي يطور ويهيئ إقليميا وفقا للحمولة البشرية التي يمكن للأوساط الطبيعية لهذا الإقليم أن تحملها، دون أن تتعرض للتدهور أو التلف، إن تجسيد هذه التوجهات إنما يركز على تسيير عقلاني على المدى الطويل، وعلى تراث طبيعي وثقافي الأمر الذي يعني الحد من التنمية في المناطق الهشة والحساسة وتشجيعها في المناطق الملائمة⁵⁷.

الفرع الثاني: المخططات الجمالية ذات الصلة بترقية المدن البيئية السياحية

لتؤدي المدن السياحية وظيفتها، لابد من تخطيط محكم لها من أجل المساهمة في ترقية السياحة البيئية من خلال مدن خضراء تحترم البيئة المحيطة بها، صلة التخطيط العمراني بالمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية (أولا)، تخطيط المناظر الطبيعية في المواقع السياحية (ثانيا).

أولا. صلة التخطيط العمراني بالمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية:

إن عمليات التخطيط على مستوى المدن الخضراء، تتماشى مع التهيئة السياحية وتتفق معها في الجوانب البيئية، كما تعمل على حماية المواقع السياحية المتواجدة بها، أدوات التخطيط المجالي والحضري (أ)، تقييم الأثر البيئي لمشاريع البناء داخل مدن سياحية خضراء (ب).

أ - أدوات التخطيط المجالي والحضري حسب القانون رقم 06-06 المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة: نص مشروع الجزائري في القانون رقم 06-06، على أن أدوات التخطيط المجالي والحضري تتمثل في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم المخطط الجهوي لجهة البرامج المخططات الجهوية لتهيئة فضاءات الحواضر الكبرى مخطط تهيئة الإقليم الولائي، المخطط التوجيهي للتهيئة والعمران، مخطط شغل الأراضي، مخطط تهيئة المدينة الجديدة، المخطط الدائم لحفظ القطاعات واستصلاحها، مخطط الحماية واستصلاح المواقع الأثرية والمنطقة المحمية التابعة لها، المخطط العام لتهيئة الحظائر الوطنية⁵⁸.

إن عمليات التخطيط تكون وفق أسس ومعايير بيئية حتى نكون بصدد مدن خضراء سياحية ولها خصوصيات تحترم من خلالها البيئة ويحافظ عليها على عكس المدن العادية.

ب - تقييم الأثر البيئي لمشاريع البناء داخل مدن سياحية خضراء: نص مشروع الجزائري في القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية من خلال أدوات تسيير البيئة "...تحديد المقاييس البيئية، تخطيط الأنشطة البيئية التي تقوم بها الدولة نظام لتقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية..."⁵⁹، كما تضمن الدولة حراسة مختلف مكونات البيئة، كما يجب أن تضبط القيم القصوى ومستوى الإنذار وأهداف النوعية لاسيما فيما يتعلق بالهواء والماء والأرض وباطن الأرض...⁶⁰.

كما أكد المشرع الجزائري في المادة (11) من القانون رقم 10-03 على أن الدولة تسهر على حماية الطبيعة والمحافظة على السلالات الحيوانية والنباتية ومواقعها، الإبقاء على التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية والمحافظة على الموارد الطبيعية من كل أسباب التدهور التي تهددها بالزوال وذلك باتخاذ كل التدابير لتنظيم وضمان الحماية⁶¹.

وضع المشرع الجزائري حسب المادة (15) من القانون رقم 10-03 السالف الذكر، نظام لتقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية حيث تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، مشاريع

التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تأثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية، والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة⁶²، أي أن المشرع الجزائري أكد على دراسة الأثر لمشاريع البناء والتهيئة التي ستؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في الحاضر أو المستقبل على البيئة خصوصا على مستوى المدن الخضراء ومدن السياحة البيئية.

ثانيا. تخطيط المناظر الطبيعية في المواقع السياحية:

من بين الشروط والمعايير التقنية للجائزة الوطنية للمدينة الخضراء جودة وتهيئة المناظر الطبيعية وهذا حسب القرار الصادر في 2019/02/06 الذي يحدد نظام المسابقة الوطنية للمدينة الخضراء وكيفيات الترشيح وكذا الشروط التقنية للجائزة الوطنية للمدينة الخضراء وطبيعتها ومحتواها⁶³، وهذا ما يؤكد حتمية هيكلة المواقع السياحية البيئية ذات المناظر الطبيعية، بالموازاة مع التخطيط الأمثل للمساحات الخضراء لترقية المشهد السياحي بالمدن السياحية الخضراء.

إن مخطط تسيير المساحات الخضراء ملف تقني يحتوي على مجموعة تدابير التسيير والصيانة والاستعمال وكذا جميع التعليمات الخاصة لحماية المساحة الخضراء المعنية والمحافظة عليها قصد ضمان استدامتها، كما يحدد محتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء وكيفيات إعداداته والمصادقة عليه وتنفيذه حسب الصنف المنتمية إليه المساحة الخضراء عن طريق التنظيم⁶⁴.

عند انجاز كل مساحة خضراء يتعين على المنجز العمومي أو الخاص، أن يأخذ بعين الاعتبار بهدف بلوغ تجانس ونوعية المنظر عوامل محددة تتمثل في طابع الموقع، المناظر التي ينبغي المحافظة عليها وتأمينها أو تلك التي ينبغي إخفاءها، التراث المعماري للمنطقة أو الناحية، الموارد الأرضية، الأنواع والأصناف النباتية للمنطقة المعنية بالأمر، الإرتفاعات والعوائق المرتبطة بالجوار ونظام المياه وحقوق العبور وفصل الحدود وصفوف شبكة الطرقات وتسوية الأراضي والتشجير وشبكة القنوات الباطنية والمنشآت الكهربائية الباطنية⁶⁵.

كما خص المشرع الجزائري جائزة لأحسن مدينة خضراء في الجزائر حيث نص في المادة 32 على "تؤسس جائزة وطنية للمدينة الخضراء..."⁶⁶، وهذا من أجل إشراك المجتمع المدني والجمعيات والمؤسسات العامة والخاصة المكلفة بتسيير المساحات الخضراء على ترقية المدينة الخضراء مع مراعاة المعايير المذكورة في القانون 06-07.

الخاتمة:

تعد المدينة الخضراء من المدن التي تراعي في مبادئها وخصائصها المعايير البيئية، وتضع في أولوياتها الحفاظ على البيئة والمقومات الطبيعية، والتقليل من الضرر البيئي على الطبيعة، كما تسعى إلى

التقليل من التلوث في البيئة ذات الطابع السياحي المنظري، وهذا ما تتفق عليه السياسات الرامية إلى إنشاء مدن حيوية سياحية، تحمي البيئة النسيجية وتؤهل التراث الطبيعي والثقافي الموجه للسياحة البيئية. توصلنا من خلال بحثنا إلى أن المشرع الجزائري لم يعالج المدن السياحية الخضراء بنص قانوني صريح، إلا أنه أشار إليها في نصوص متفرقة كالقانون التوجيهي للمدينة 06-06 والقانون المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة 03-01، والقانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10 بالرغم من وجودها إلا إنها لا تفي بالغرض، وكونها لا تضمن تهيئة مدن سياحية خضراء، من أجل حماية المدن السياحية الخضراء، إضافة إلى أنه ليست كل مدينة خضراء هي مدينة سياحية، ولكن يمكن أن تساهم المدينة الخضراء في جلب السائح المهتم بالتراث البيئي.

بناءً على ما تم التوصل إليه من نتائج وضعنا بعض الاقتراحات من أجل النهوض بالمدن السياحية الخضراء وهي كالتالي:

- لم نتوصل بعد إلى مدن خضراء سياحية في الجزائر بالرغم من وجود النصوص القانونية المتفرقة التي أوضعها المشرع الجزائري، في الجانب السياحي والبيئي والعمراني، لذا وجب إعادة النظر في حتمية وجودها.
- لا بد من التنسيق بين القطاعات الثلاث السياحة العمران والبيئة مع إشراك المجتمع المدني والجمعيات من أجل ترقية المدن السياحية الخضراء.
- لا بد من اصدار قانون يعالج موضوع المدن السياحية الخضراء وفق مبادئ وأسس ومعايير الاستدامة البيئية، من أجل تصنيفها على أساس أنها مدينة سياحية خضراء وحمايتها.
- لا بد من جعل المدن الخضراء في خدمة السياحة البيئية.
- العمل على ترقية مدينة تيارزة فهي تعتبر كنموذج للمدينة السياحية الخضراء وهذه الترقية تكون وفق الدراسة المقترحة في بحثنا.

الهوامش

- 1- محمد عبد الله اسماعيل الشيخ العيد، المعايير التخطيطية للمدينة بين الأصالة والمعاصرة، أطروحة ماجستير في الهندسة المعمارية، الجامعة الإسلامية غزة، سنة 2015، صفحة 20.
- 2- أمال حاج جاب الله، الإطار القانوني للمدن الكبرى في الجزائر، دار بلقيس الدار البيضاء الجزائر، طبعة 2014، صفحة 03
- 3 - المادة رقم 03 من القانون رقم 06-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق ب القانون التوجيهي للمدينة ، الجريدة الرسمية عدد 15.
- 4- المادة رقم 05 من القانون رقم 06-06، مرجع سابق.
- 5- كتاف كريمة، مفهوم المدن الجديدة من خلال القانون 02-08، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة 1 كلية الحقوق، سنة 2012 و 2013، صفحة 21
- 6- حميد القسطل، "حكاية المدن نحو مستقبل حضري أفضل"، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، الطبعة الأولى، سنة الطبع 2013، صفحة 69 و 70.
- 7- المؤتمر الإسلامي السابع لوزراء البيئة من أجل تعاون اسلامي فعال لتحقيق أهداف التنمية المستدامة ،- مشروع وثيقة توجيهية بشأن المدن الخضراء ودورها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ، مقر الايسيسكو الرباط المملكة المغربية 25 26 أكتوبر 2017، صفحة 15.
- 8- المادة رقم 01 من المرسوم التنفيذي رقم 09-101 المحدد لتنظيم وكيفية منح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء، المؤرخ في 10 مارس سنة 2009، جريدة رسمية عدد 16.
- 9- المادة 05 من القرار المحدد لنظام المسابقة الوطنية للمدينة الخضراء وكيفية الترشح وكذا الشروط والمعايير التقنية للجائزة الوطنية للمدينة الخضراء وطبيعتها ومحتواها، المؤرخ في 07 يوليو 2013.
- 10- لطرش علي عيسى عبد القادر، حماية البيئة والتنمية المستدامة آفاق وتحديات بين التشريعات العربية والدولية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى سنة الطبع 2016، صفحة 113.
- 11- حميد القسطل، حكاية المدن "نحو مستقبل حضري أفضل"، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، الطبعة الأولى سنة 2013، صفحة 55.
- 12- فؤاد بن غضبان، السياحة البيئية المستدامة بين النظرية والتطبيق، دار صفاء للنشر والتوزيع عمان، الطبعة الأولى سنة 2015، صفحة 25.
- 13 - المادة رقم 03 الفقرة 2 و 3 و 4 و 5 ، من القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، المؤرخ في 17 فبراير 2003، الجريدة الرسمية عدد 11.
- 14 - سماعيل نسيبة، دور السياحة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر، مذكرة ماجستير في إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير والعلوم التجارية جامعة وهران سنة 2013-2014، صفحة 08 .
- 15 - سماعيل نسيبة، مرجع سابق، صفحة 29.

- 16- عوينان عبد القادر السياحة في الجزائر الإمكانيات والمعوقات (2000-2025) في ظل الاستراتيجية السياحية الجديدة للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT، أطروحة دكتوراه تخصص العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر 03، سنة 2012-2013، صفحة 30.
- 17- فؤاد بن غضبان، السياحة البيئية المستدامة بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، صفحة 68.
- 18- د ابراهيم بظاظوا، د محمد نايف الصرايره، عمر جوايره الملكاوي، السياحة البيئية بين النظرية والتطبيق، الوراق للنشر والتوزيع عمان الأردن، الطبعة الأولى سنة 2012، صفحة 73
- 19- المادة رقم 03 من القانون رقم 03-01، مرجع سابق.
- 20- المادة 02 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 يوليو 2003، الجريدة الرسمية عدد 43.
- 21- د مصطفى يوسف كافي، السياحة المستدامة السياحة الخضراء ودورها في معالجة ظاهرة البطالة، ألفا للوثائق قسنطينة الجزائر، الطبعة الأولى سنة 2017، صفحة 236
- 22- المادة 9 الفقرة 1 و2 و3 و4 من القانون رقم 06-06 مرجع سابق.
- 23- المادة 10 الفقرة 3 و4 من القانون رقم 06-06، مرجع سابق.
- 24- المادة 8 الفقرة 1 و2 من القانون رقم 06-06، مرجع سابق.
- 25- المادة رقم 02 من القانون رقم 04-09 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 14 أوت 2004 الصادر بجريدة الرسمية رقم 52 المؤرخة في 18 أوت 2004.
- 26- المادة 10 الفقرة الثانية، من القانون رقم 04-09، مرجع سابق.
- 27- المادة 03 الفقرة الثانية من القانون رقم 04-09، مرجع سابق.
- 28- لطرش علي عيسى عبد القادر، مرجع سابق، صفحة 119.
- 29- المادة 04 الفقرة التاسعة من القرار المحدد لنظام المسابقة الوطنية للمدينة الخضراء وكيفيات الترشح وكذا الشروط والمعايير التقنية للجائزة الوطنية للمدينة الخضراء وطبيعتها ومحتواها، المؤرخ في 07 فبراير سنة 2019 المعدل والمتمم للقرار الصادر في 07 يوليو 2013.
- 30- المادة 04 الفقرة الأولى من القانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 مايو 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، الجريدة الرسمية عدد 31.
- 31- بلال بوغازي، تثمين المساحات الخضراء في المناطق العمرانية بالجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة الجلفة، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، السنة مارس 2018، صفحة 573.
- 32- المادة 02 من القانون رقم 07-06، مرجع سابق.
- 33- د مصطفى يوسف كافي السياحة المستدامة السياحة الخضراء ودورها في معالجة ظاهرة البطالة، مرجع سابق، صفحة 210.
- 34- المادة 11 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق ب تسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، الجريدة الرسمية عدد 77.

- 35- المادة 16 الفقرة 5 و 6 و 12 من المرسوم التنفيذي رقم 86-07، المتعلق ب كفاءات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية المؤرخ في 11 مارس 2007 جريدة رسمية عدد 17.
- 36- المادة 04 الفقرة 11 من القرار المؤرخ في 06 فبراير 2019، مرجع سابق.
- 37- المادة 03 من القانون رقم 03-01، مرجع سابق.
- 38- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 86-07، مرجع سابق.
- 39- الكتاب الأول، المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT 2030 ، تشخيص وفحص السياحة الجزائرية، وزارة تهيئة الإقليم البيئة والسياحة، سنة 2008 صفحة 04.
- 40- كتاب الرابع، من المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية، مرجع سابق، صفحة 18.
- 41- المادة 05 من القانون رقم 03-03 المتعلق ب مناطق التوسع والمواقع السياحية، المؤرخ في 17 فبراير 2003 جريدة رسمية عدد 11.
- 42- المادة 1 من القانون رقم 03-03، مرجع سابق.
- 43- المادة رقم 10، من القانون 03-03، مرجع سابق.
- 44- المادة 15 من القانون رقم 03-03، مرجع سابق.
- 45- المادة 16 من المرسوم رقم 86-07، مرجع سابق.
- 46- المادة 04 من القانون 90-29 المتعلق ب بالتهيئة والتعمير، المؤرخ في أول ديسمبر 1990، الجريدة الرسمية عدد 52.
- 47- المادة 01 من المرسوم التشريعي رقم 94-07 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، المؤرخ في 25 مايو 1994، جريدة رسمية عدد 32.
- 48- المادة 02 من المرسوم التشريعي رقم 94-07، مرجع سابق.
- 49- المادة 02 من القانون 04-05 المتعلق ب بالتهيئة والتعمير، المؤرخ في 14 غشت 2004، المعدل والمتمم للقانون رقم 90-29 المؤرخ في أول ديسمبر 1990، جريدة رسمية عدد 51.
- 50- المادة 04 الفقرة 1 من القانون رقم 04-05، مرجع سابق.
- 51- المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه المؤرخ في 28 مايو 1991، جريدة رسمية عدد 26.
- 52- المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المتعلق بتحديد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، المؤرخ في 28 مايو 1991 جريدة رسمية عدد 26.
- 53- المادة 01 من القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، جريدة رسمية عدد 77.
- 54- القانون رقم 10-02، المتعلق بالمصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، المؤرخ في 29 يونيو 2010، الجريدة الرسمية عدد 61، صفحة 96.
- 55- القانون رقم 10-02، مرجع سابق، صفحة 97

- 56- القانون رقم 10-02، مرجع سابق، صفحة 97.
- 57- القانون رقم 10-02، مرجع سابق، صفحة 40.
- 58- المادة 19 من القانون رقم 06-06، مرجع سابق.
- 59- المادة 05 من القانون رقم 10-03، مرجع سابق.
- 60 - المادة 10 من القانون رقم 10-03، مرجع سابق.
- 61- المادة 11 من القانون رقم 10-03، مرجع سابق.
- 62- المادة 15 من القانون رقم 10-03، مرجع سابق.
- 63- المادة 4 الفقرة الثالثة، من القرار المؤرخ في 2019/02/06، مرجع سابق.
- 64- المادة 26 من القانون رقم 07-06، مرجع سابق.
- 65- المادة 29 من القانون رقم 07-06، مرجع سابق.
- 66- المادة 32 الفقرة الأولى من القانون رقم 07-06 ، مرجع سابق.

المصالحة الفلسطينية: بين المصلحة الحزبية والضغط الخارجية

PALESTINIAN RECONCILIATION: BETWEEN PARTY INTEREST AND EXTERNAL PRESSURE

عقل صلاح¹¹ الإدارة العامة للبحوث والدراسات المجلس التشريعي (فلسطين)، salah.nablus@yahoo.com

تاريخ النشر: جوان/2021

تاريخ القبول: 2021/04/05

تاريخ الإرسال: 2020/04/07

الملخص

يهدف الباحث في هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على موضوع غاية في الأهمية، كونه لا يزال يشغل بال كل الفلسطينيين، ويتعلق الأمر بمسألة الوحدة الوطنية الفلسطينية التي تتجذر في وجدان كل فلسطيني همه إنهاء الانقسام وتبعاته مثل استمرار الحصار على القطاع وتراجع القضية الفلسطينية على جميع المستويات إقليمياً ودولياً وتذرع العرب والعالم بعدم القيام بواجباتهم تجاه القضية ووضع حد لبناء المستوطنات وتهرب الاحتلال من التزاماته لعدم توحيد الفلسطينيين ووجود حكومتين متناحرتين.

لقد فشلت جميع الوساطات العربية والدولية في تحقيق المصالحة الفلسطينية، مما أعاق الممارسة الديمقراطية، فلم تعقد انتخابات تشريعية ورئاسية ثالثة منذ خمسة عشر سنة، وتحول الصراع على إثر الانقلاب إلى تناحر داخلي بحث على سلطة حكم ذاتي بدلاً من الصراع مع الاحتلال.

الكلمات المفتاحية: حركة فتح؛ حركة حماس؛ الانقسام؛ المصالحة؛ الانتخابات التشريعية.

Abstract:

The researcher aims in this study to shed light on a very important topic, as it still occupies the minds of all Palestinians. The issue is related to the Palestinian national unity, which is rooted in the conscience of every Palestinian whose concern is to end the division and its consequences, such as the continuation of the blockade on Gaza Strip and the decline of the Palestinian issue at all levels regionally and internationally. The Arabs and the world invoked not to carry out their duties towards the Palestinian issue and put an end to building settlements and the occupation evaded its obligations not to unite the Palestinians and the existence of two rival governments.

All Arab and international mediations have failed to achieve Palestinian reconciliation, which impeded democratic practice, as no third legislative and presidential elections were held in fifteen years. The conflict after the coup turned into a purely internal struggle over the authority of self-government instead of the struggle with the occupation.

Key words: Fatah Movement; Hamas Movement; Division; Reconciliation; Legislative Elections.

مقدمة

تهدف هذه الدراسة لتحليل المعوقات الأساسية التي تقف أمام المصالحة الفلسطينية- الفلسطينية، ومن وراء تعطيل إتمامها، على الرغم من أنها مطلب شعبي. لقد مضى على الانقسام الذي قامت به حركة حماس في القطاع من خلال سيطرتها بالقوة العسكرية على كل مؤسسات القطاع الرسمية وغير الرسمية عقد ونصف تقريباً. وتسعى الدراسة أيضاً لتناول الدور الإسرائيلي والإقليمي في تغذية الانقسام وتعطيل المصالحة. وتتمحور مشكلة الدراسة في تكرار الحديث من حين لآخر عن إتمام المصالحة مابين حركتي فتح وحماس، وبالنظر إلى واقع الحركتين والتزامتهما السياسية والأمنية في ظل غياب الإرادة السياسية لإنهاء الانقسام، فهل ستتحقق المصالحة في ظل تجدد الاشتراطات والعقوبات من قبل الرئاسة الفلسطينية على حركة حماس؟. وينطلق من هذه الإشكالية العديد من الأسئلة الفرعية التالية:

- هل يمكن اعتبار فوز حماس في الانتخابات التشريعية الثانية سبباً رئيساً في الانقسام؟
 - هل التطورات الخاصة بقبول حماس تقديم تنازلات وتخليها عن الحكم تكتيك أم استراتيجية ناتجة عن تغير موازين القوى وفك الحصار؟
 - لماذا تحالفت حركة حماس مع النائب محمد دحلان؟
 - هل الشعب الفلسطيني عاجز عن توحيد نفسه أم أن هناك من يترشح من استمرار الانقسام؟
 - هل أصبح القرار الفلسطيني تابعاً في الولاءات للدول العربية التي تقيم علاقات متطورة مع إسرائيل؟
- وعليه يمكن أن نتساءل عن الدافع الحقيقي وراء انقطاع العلاقات بين الحركتين والتركيز على الخلافات دون غيرها من الخطوات الأساسية والمباشرة في تشكيل وبناء الوحدة الوطنية وليس الانقسام، خاصة وأن اهتمام الحركتين النظري والعملي ينصب على محاربة وإسقاط صفقة القرن التي تعتبر أهم رابط يجمع الفصائل الفلسطينية. لمعالجة إشكالية الدراسة وأسئلتها سابقة الذكر ارتأينا التركيز على المحاور التالية:

1. بداية اللقاءات بين حركتي فتح وحماس.
2. مشاركة حركة حماس في الانتخابات التشريعية الثانية.
3. انقلاب حركة حماس في القطاع.
4. علاقة حركة حماس بحركة فتح.
5. المصالحة الفلسطينية الفلسطينية ومعيقاتها.

1- بداية اللقاءات بين حركتي فتح وحماس

حدث لقاء في عام 1995 بين السلطة وحركة حماس، طلبت خلاله السلطة من الحركة وقف عملياتها حتى لا تؤثر على عملية المفاوضات واستعادة الأراضي، وردت حماس بأنها لن تتصادم مع مسار أوسلو وإنما ستركز عملها ضد الاحتلال¹. كما وضحت الحركة بأن علاقة حماس بالسلطة لا تحدها حماس وإنما تحدها السلطة؛ لأن الحركة مع خيار المقاومة وضد اتفاق أوسلو الذي مزق الشعب الفلسطيني².

قامت علاقة حماس مع السلطة الناشئة على رفضها للأساس الذي جاءت بناءً عليه السلطة، إلا أنها في الوقت نفسه معنية بالحفاظ على وحدة الصف الفلسطيني، لذلك استمرت حماس في مقاومتها للاحتلال، فكانت ممارسات الحركة هي النتيجة وليست السبب في ملاحقة واعتقال المناضلين، فالسلطة هي من قيدت نفسها بسلاسل أوصلو.

إلا أن السلطة الناشئة بموجب الاتفاقيات التزمت بمنع العمليات العسكرية ضد الكيان الصهيوني، فتنفيذ اتفاق أوصلو كان مرتبطاً إلى حد كبير بمدى نجاحها بوقف الكفاح المسلح لحركة حماس الذي هدد وأثر في مسيرة الانسحاب الإسرائيلي من الضفة والقطاع³. وأن القيادة الفلسطينية التي وقعت الاتفاق كانت ومازالت حريصة على تنفيذه حتى لو تطلب الأمر استخدام القوة واعتقال المعارضين وقمع الحريات، حتى لا تعطي الذرائع لإسرائيل للتوصل من الاتفاقات التي وقعت بينهما، لدرجة وصفت فيها العمل المقاوم بالعمل التخريبي. وعلى الرغم من كل الجهد المبذول من قبل القيادة الفلسطينية في قمع المعارضة، تتصلت إسرائيل من تطبيق التزاماتها، وواصلت الاستيطان، واستهداف الشعب الفلسطيني، واجتياح المدن، واغتيال القادة السياسيين والمقاومين.

لذلك هدفت حماس إلى إظهار عجز السلطة وعدم قدرتها على السيطرة على الأحداث في الساحة الفلسطينية وذلك من خلال العمليات العسكرية النوعية التي نفذتها ضد إسرائيل، في محاولة منها لتعميق الفجوة في اتفاق غزة - أريحا. فخلال الشهرين الأولين للسلطة سرعت حماس من وتيرة عملياتها ضد القوات الإسرائيلية المنسحبة من القطاع مستخدمة سياسة ننظر ونرى من أجل تحديد مدى حرية عمل الحركة في ظل السلطة الناشئة⁴. ومع دخول السلطة إلى قطاع غزة جرى عقد عدد من الحوارات بين السلطة وحماس التي اتخذت طابعاً رسمياً أحياناً وغير رسمي أحياناً أخرى، ولكن أول حوار فعلي بين الطرفين جرى عقده في أعقاب حادثة مسجد فلسطين الدموية⁵ إلا أن هذا الحوار لم يفض إلى أي نتيجة، وظل فشل الحوار موضع اتهامات متبادلة من الطرفين، فالسلطة تتهم حماس بالتراجع عما تم الاتفاق عليه وتلقي بالمسؤولية على قيادات الخارج، بينما الحركة تتهم السلطة بعدم الرغبة في التوصل إلى اتفاق⁶.

وفي عام 1995 حدث لقاءان بين السلطة وحماس، الأول في تشرين أول/أكتوبر وكان في الخرطوم، والثاني في كانون أول/ديسمبر في القاهرة بحضور الرئيس ياسر عرفات ووفد من حماس، كان هدفه وقف العمليات العسكرية لحماس، أو تجميدها على الأقل، وإقناعها في المشاركة في الانتخابات المقررة، حيث تزامن هذا اللقاء مع إعادة انتشار القوات الإسرائيلية في الضفة وتسليمها للمدن والقرى والمخيمات، وتمثل المطلب الأساسي لحماس بالإفراج عن المعتقلين، ونبذ الأساليب القمعية لأجهزة الأمن الفلسطينية⁷.

وبناءً على الاتفاق لم تقم حماس بأي عمل عسكري قبيل وخلال الانتخابات بالرغم من اغتيال قائدها العسكري يحيى عياش قبل الانتخابات بأسبوعين من قبل إسرائيل. وبعد انتهاء العملية الانتخابية

قامت حماس بالتأثر لقائدها من خلال تنفيذها للعديد من العمليات العسكرية، مما أدى لعودة العلاقة ما بين السلطة والحركة إلى نقطة الصفر⁸.

فالعلاقة بين السلطة وحماس تتأرجح بين مد وجزر، فالسلطة زاوجت بين أسلوبين في تعاملها مع الحركة، أسلوب القمع والملاحقة والاعتقال، وأسلوب دعوة الحركة للمشاركة بالسلطة والانخراط بها من أجل تدجينها⁹. لقد رفضت حماس الالتزام بما جاء في اتفاق أوسلو، فاستمرت بتنفيذ عملياتها الاستشهادية، وإطلاق النار على جنود الاحتلال، مما جعلها مستهدفة من قبل أجهزة السلطة الأمنية، فبدأت عمليات الاعتقال لمؤيدي الحركة بعد كل عملية عسكرية تقوم بها الحركة ضد الاسرائيليين. وبدأ التضيق على الحركة ومحاولة إجبارها على التخلي عن سلاح المقاومة، والمشاركة بالسلطة¹⁰.

2- مشاركة حركة حماس في الانتخابات التشريعية الثانية:

وعادت المحاولات لدمج حماس في النظام السياسي من خلال ترتيب البيت الفلسطيني الذي بدأ في عدد من الحوارات مع بداية عام 2005 بين السلطة وكافة القوى الوطنية والإسلامية، والذي تكلل بإعلان اتفاق القاهرة في آذار/مارس عام 2005، ومن أبرز ما جاء فيه دعم العملية الديمقراطية بجوانبها المختلفة، وعقد الانتخابات المحلية والتشريعية في توقيتها المحدد وفقاً لقانون انتخابي يتم التوافق عليه، وأن يتخذ المجلس التشريعي الإجراءات لتعديل قانون الانتخابات التشريعية باعتماد المناصفة في النظام المختلط، بالإضافة إلى تعديل قانون الانتخابات للمجالس المحلية باعتماد التمثيل النسبي¹¹. لقد مثل هذا الاتفاق موافقة رسمية لمشاركة حماس في النظام السياسي¹².

فحماس انتقلت من المعارضة للحكم عبر مشاركتها بالانتخابات التشريعية، وشكلت الحكومة الفلسطينية العاشرة من لون سياسي واحد، بسبب رفض باقي الفصائل المشاركة فيها، فلم تستطع حماس التوصل لحل يرضي الأطراف جميعاً من أجل تشكيل حكومة من كافة الأطياف السياسية، وبعد خلافات ومشادات حادة بين حماس وفتح وصلت حد الاقتتال شكلت حكومة الوحدة الوطنية محاصصة بين الحركتين، إلا أنها لم تدم لأكثر من ثلاثة شهور.

فاختلاف البرامج السياسية لمؤسسة الرئاسة والحكومة، والتنازع على الصلاحيات بينهما أدى لتكون قناعة لدى الطرفين باستحالة الشراكة بينهما، فعدم تمكن حماس من ممارسة حقها الشرعي في الحكم دفعها لمحاولة ممارسته بالقوة عبر الخطوة العسكرية التي قامت بها في القطاع، والتي أدت إلى انقسام النظام السياسي الفلسطيني بكافة مؤسساته.

لقد أثر الانقسام بين الضفة والقطاع على مجمل حياة الفلسطينيين، فتبارزت كل من الحكومتين بالتضييق على أعضاء وأنصار الطرف الآخر، وقامت حركة فتح بإغلاق المؤسسات التابعة لحركة حماس في الضفة وأغلقت حماس مؤسسات فتح في القطاع، من أجل إحكام سيطرة كل منها على إقليمها، مما أخرج القضية الفلسطينية عن مسارها وأثر سلباً على مشروع المقاومة.

لقد رأت حماس في رفض فتح المشاركة في الحكومة العاشرة تأمرًا عليها من أجل إسقاطها، وأن موقف فتح يأتي منسجمًا مع الضغوط التي تفرضها كل من أمريكا وإسرائيل على حماس¹³، بينما رأت فتح أن تشكيل حماس للحكومة على أساس برنامجها وبشكل منفرد يدل على عدم اكتراث حماس بمصير السلطة¹⁴، متهمة حماس بأنها ترفض إيجاد قواسم مشتركة بينها وبين باقي الفصائل، وتريد منهم أن يكونوا ملحقًا لبرنامجها¹⁵. ويبين الباحث أن حركة فتح لم تستطع استيعاب خسارتها الفادحة في الانتخابات، فهي لم تعتد على أن يشاركها أحد في الحكم، وعليه لم يكن بمقدورها العمل تحت مظلة حماس، وقررت عدم المشاركة وراهنّت على أن حماس لن تستطيع تحقيق برنامجها الحكومي في ظل المواقف والضغط الإسرائيلية، والإقليمية، والدولية.

ومنذ تسلم حماس الحكم، برز العديد من مظاهر الصراع الذي بدأ يظهر في الأسابيع الأولى بين الوزراء والموظفين الذين غالبيتهم من فتح مما أدى إلى حدوث نزاعات وصدامات في بعض الوزارات¹⁶. ونتيجة لعدم الاعتراف بالشروط الدولية، قام المجتمع الدولي وإسرائيل بفرض حصار مالي وسياسي شامل على السلطة¹⁷. فلم تستطع حكومة حماس دفع رواتب الموظفين البالغ عددهم 160 ألف موظف بشكل منتظم، الأمر الذي حدا بالموظفين للإضراب عن العمل¹⁸.

وبعد شهرين من تسلم حماس الحكم، اختطف كتائب عز الدين القسام جنديًا إسرائيليًا، وعلى إثر العملية قامت القوات الإسرائيلية باستهداف مقرات السلطة والأجهزة الأمنية ومقرات حركة حماس في القطاع، وشدّدت الحصار على القطاع. مما فاقم الأزمة بين الرئيس عباس والحكومة، حيث كان الرئيس معنيًا بإنهاء ملف الجندي سريعًا بسبب تأزم العلاقة مع الإسرائيليين وتوقف المفاوضات¹⁹.

لقد أصبحت البنية السياسية للسلطة الوطنية تحتوي برنامجين مختلفين لحزبين مختلفين، الأول لرئاسة السلطة وهو برنامج فتح، والثاني لرئاسة الحكومة والمجلس التشريعي وهو برنامج حماس²⁰. واتخذ صراع فتح مع حماس أشكالًا مختلفة، وتراوح ما بين حرب إعلامية، ومناكفات على المستوى الإداري الحكومي، حتى وصل للمواجهات واستخدام القوة والعنف، وفي ظل هذا التوتر السياسي، قامت قيادات التنظيمات الفلسطينية في السجون الإسرائيلية ببلورة وثيقة الأسرى والتي عرفت لاحقًا بوثيقة الوفاق الوطني، والتي جاءت كخطوة لتوحيد الرؤية السياسية للقوى الفلسطينية²¹.

لقد أثارت الوثيقة في البداية خلافًا بين فتح وحماس، فوافقت عليها فتح دون أي تحفظ، بينما طالبت حماس بإجراء بعض التعديلات عليها، إلا أن الرئيس عباس رفض إجراء أي تعديل، وبعد جهد جهيد نجحت الفصائل في توقيع وثيقة الوفاق الوطني، حيث أقرت حماس بالعديد من القضايا التي كانت ترفضها في السابق، ومنها الاعتراف بمنظمة التحرير بأنها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، إلا أن الوثيقة لم تستكمل كي تصبح مشروعًا قابلاً للتنفيذ²².

لقد شهد القطاع في الثاني من تشرين الأول/أكتوبر 2006، مواجهات دامية بين عناصر قوى الأمن الفلسطيني التابعة لفتح والقوة التنفيذية التابعة لوزارة الداخلية على إثر مسيرات احتجاجية قامت بها قوات الأمن مطالبة بصرف الرواتب، تطورت من اشتباك بالأيدي إلى إطلاق للنار، أسفرت عن سقوط 9 قتلى و105 جرحى أطلق عليها أحداث الأحد الأسود، والتي انعكست على مدن الضفة. مما استدعى الرئيس لإصدار أوامره إلى جميع الأجهزة الأمنية، بعدم المشاركة في أية تظاهرات أو احتجاجات، والتزامهم بأماكن عملهم وتكناتهم ومعسكراتهم، والقيام بواجباتهم في حفظ الأمن والنظام العام، وحملت كتلة فتح البرلمانية رئيس حكومة حماس ووزير الداخلية مسؤولية الأحداث الدموية، ومن جهتها حملت حكومة حماس بعض أفراد الأجهزة الأمنية مسؤولية الأحداث التي شهدتها القطاع²³.

وجاء اتفاق مكة في شباط/فبراير 2006 من أجل رأب الصدع بين الحركتين، ومن أبرز ما تم الاتفاق عليه التأكيد على حرمة الدم الفلسطيني وعلى أهمية الوحدة الوطنية كأساس للصمود الوطني والتصدي للاحتلال، والاتفاق على تشكيل حكومة وحدة وطنية وفق اتفاق تفصيلي معتمد من قبل الطرفين، وتأكيد مبدأ الشراكة السياسية²⁴. وتم الاتفاق بين الطرفين بناءً على اتفاق مكة على تشكيل حكومة وحدة وطنية على قاعدة المحاصصة، حيث تسمي حماس رئيس الوزراء بينما تسمي فتح نائبه، أما فيما يتعلق بالوزارات السيادية وهي الخارجية فتم الاتفاق على أن يتولاها مستقل مقبول من قبل الجانبين، والمالية من نصيب سلام فياض، والداخلية يتولاها مستقل تسميه حماس على أن يوافق عليه الرئيس²⁵. وعليه جرى تشكيل الحكومة الحادية عشر (حكومة الوحدة الوطنية) والتي ضمت 25 وزيراً برئاسة هنية وعزام الأحمد رئيس كتلة فتح البرلمانية نائب له، والتي امتدت من 17 آذار/مارس وحتى 14 حزيران/يونيو 2007. إلا أن الحكومة لم تصمد أمام الخلافات والتجاذبات السياسية، مما أدى إلى انهيارها على إثر الانقلاب الذي قامت به حركة حماس في حزيران/يونيو عام 2007.²⁶

3.- انقلاب حركة حماس في القطاع:

لقد توالى إصدار المراسيم الرئاسية للتعيينات وإلغاء قرارات الحكومة لسحب وتقييد صلاحياتها، مما ولد قناعة لدى حركة حماس بأن الشراكة مع فتح مستحيلة، وبالأخص في المجال الأمني، فقامت حماس بالانقلاب في القطاع في حزيران/يونيو 2007²⁷.

وبينت الحركة من خلال تصريحات عدد من قادتها أن الحسم العسكري كان خطوة إجبارية، اضطرارية²⁸، من أجل وضع حد للقتل العشوائي والدفاع عن النفس بعد قيام فتح بتجهيز قوة عسكرية وإحضار أسلحة من أجل الدخول في صراع مسلح معها²⁹، وجاء في كتاب أصدره مكتب الحركة الإعلامي بعنوان "الكتاب الأبيض" أن خطوتها هي عملية لتصحيح المسار الأمني المنحرف ليس أكثر، وهي حريصة على التواصل الجغرافي بين الضفة وغزة، وليس لديها النية لتستقل بغزة وتتشكّل كياناً سياسياً

مستقلًا عن فلسطين³⁰. إلا أن أحد قادة الحركة وصف خطوتها بأنها تحرير ثانٍ للقطاع من العملاء بعد تحريره من الاحتلال³¹.

وبعد سيطرة حماس على القطاع قام الرئيس بإقالة حكومة الوحدة وإعلان حالة الطوارئ، وتعيين حكومة جديدة برئاسة فياض (2007/6/17-2007/7/13). وطالب الرئيس حماس بالتراجع عن انقلابها، والاعتذار كشرط مسبق لأي حوار معها³². الانقلاب ليس وليد الصدفة وإنما كان هذا الخيار موجودًا في أجندة حماس، إذ صرح القيادي الحمساوي محمود الزهار سنة 2006 بأن "الحركة أمام أحد خيارين إما القيام بانقلاب أو دخول الانتخابات"³³.

إن انقلاب حماس كان وما زال له تداعيات سلبية على حماس نفسها، فالانفصال بغزة أدى إلى عزل حماس تمامًا عن القرار الفلسطيني، وتراجع شعبيتها بشكل واضح، فحماس ارتكبت بانقلابها على السلطة واحدًا من أهم أخطائها الإستراتيجية، ليس فقط لتداعياتها السلبية عليها وعلى غزة، وإنما لتداعياتها السلبية على مجمل القضية الفلسطينية التي لا يمكن أن تتحمل وصول العلاقة بين فتح وحماس إلى ما وصلت إليه في حزيران/يونيو 2007 وما تلاها³⁴.

لقد شهدت الساحة الفلسطينية مرحلة اقتتال وصدام دام لم تشهده القضية الفلسطينية من قبل، وتدهور على إثره الوضع الإنساني، وقمعت الحريات، واستخدمت القوة المفرطة التي راح ضحيتها المئات من أبناء الشعب الفلسطيني بين قتل وجريح، ووصل الحد في الطرفين إلى المبارزة والمسابقة، ورد الصاع صاعين للاعتداءات المتبادلة، والاعتقال، ومنع كل مظاهر الحياة السياسية لكل منهما في منطقته، فحكومة رام الله قمعت واعتقلت كوادر وأعضاء ومؤيدي حركة حماس، بالإضافة لإغلاق مؤسساتها، وفصل موظفيها، وهو نفسه ما قامت به الحكومة المقالة تجاه أعضاء أجهزة السلطة في القطاع وكوادرها ومؤسساتها.

لقد أدت خطوة حماس في القطاع إلى تعزيز الانقسام الجغرافي بين الضفة والقطاع، وإلى انقسام النظام السياسي، وتبديد طاقة الحركة الوطنية، التي بدت وكأنها تتصارع مع بعضها أكثر مما تتصارع مع إسرائيل³⁵. مما عرض القضية الفلسطينية لأزمة في وحدانية التمثيل على المستوى الدولي، فأصبح الشعب يملك قيادتين وحكومتين إحداهما وطنية في الضفة، والأخرى إسلامية في القطاع³⁶. فقد قامت حماس بتشكيل حكومة برئاسة إسماعيل هنية³⁷.

لقد أثر الانقسام أيضًا على الوضع الاقتصادي، فارتفعت معدلات البطالة والفقر اللذان أضعفا النسيج الاجتماعي، وازدادت عمليات التهميش والإقصاء في الشرائح الفقيرة مما شكل تراجعًا في مختلف جوانب الحياة³⁸. فبلغ معدل الفقر سنة 2010 في القطاع 80%، بسبب فرض كل من إسرائيل ومصر والسلطة والمجتمع الدولي حصارًا مازال مستمرًا على غزة لعزل حماس وإضعافها، مما أدى إلى تدهور الوضع على كافة المستويات³⁹.

كما انعكست ظلال الانقسام على الحريات العامة في القطاع، فقد تعرضت المؤسسات الإعلامية للعديد من الاعتداءات التي عكست حالة التراجع في الحريات الإعلامية، وظهرت وسائل جديدة تنتهك حرية التعبير كأفلام الكرتون التحريضية وتعرض الصحفيين للاعتقال، والقتل، والإيذاء، والخطف، والتهديد، وقمعهم، ومنعهم من تغطية الأخبار وصور الانتهاكات، وإغلاق محطات التلفزة والإذاعة، حيث توقف عمل فضائية فلسطين في غزة، وتوقف بث إذاعات راديو الحرية، وراديو الشباب، وصوت الشعب، وتعرضت المؤسسات الصحفية للإغلاق والنهب والاعتداء⁴⁰. وشهدت الأعوام اللاحقة العديد من الاعتداءات على الصحفيين تمثلت بالملاحقة والاعتقال والتعذيب، وعرضهم على القضاء العسكري لمحاكمتهم⁴¹.

وفي نفس السياق، فرض الرئيس عباس العديد من العقوبات المالية والإدارية على القطاع في نيسان/أبريل شملت تقليص دعم الكهرباء، وخفض رواتب الموظفين، والحد من دخول الأدوية إلى غزة 2017، ورهن رفعها بحلّ حماس للجنة الإدارية التي تم توليها لمهامها في آذار/مارس 2017 في القطاع والتخلي عن السيطرة لصالح حكومة الوحدة الوطنية. وعملت اللجنة كبديل لحكومة الوحدة الوطنية التي تشكلت في 2014، ولم تتمكن من السيطرة على القطاع بسبب الخلافات بين حماس والسلطة الفلسطينية حول تفاصيل المصالحة، وحلّت بوساطة مصرية في أيلول/سبتمبر 2017⁴².

فعلى السلطة الوطنية وقف وتصويب كل الخطوات والعقوبات التي اتخذتها بحق القطاع فوراً وبالتحديد رواتب الشهداء والأسرى والموظفين والكهرباء والدواء وغيرها من القضايا التي تمس صمود الوطنيين وتعزز الفصل مابين الضفة والقطاع.

إلا أن حماس تحالفت مع التيار الإصلاحي في حركة فتح بقيادة النائب محمد دحلان، مغلفة بذلك الباب أمام المصالحة، فقد أصبح أعداء الأمس حلفاء اليوم. فدحلان بحاجة لدعم تبلور تياره في غزة وينظر لهذه الخطوة على أنها الطريق السريع للوصول لسدة الحكم في حال حصلت انتخابات تشريعية ورئاسية ثالثة. وحركة حماس المحاصرة ترى في التحالف مع دحلان طريقاً للبقاء في حكم القطاع، ولكن المهم في الأمر المصالحة الوطنية والوحدة الوطنية التي أصبحت في هذا الوقت ليست هدفاً للكل الفلسطيني الرسمي وغير الرسمي.

4- علاقة حركة حماس في حركة فتح:

إن التعددية السياسية في فلسطين تعاني من ضعف في البعد الديمقراطي، بسبب عدم نضوج الثقافة السياسية، ووجود خلل في التنشئة السياسية والحزبية المتطرفة التي لا تؤمن بتقبل الآخر⁴³. كان الخلاف ما بين فتح وحماس منذ سنة 1993 ولغاية سنة 2004، خلافاً سياسياً، ولم يأخذ الخلاف ما بين الحركتين طابعاً عنيفاً، ولم يظهر للعلن بشكل رسمي. فقد كان هناك تفاهم قائم ما بين قيادة الحركتين المتمثلة بالرئيس عرفات والشيخ ياسين، فكانت حماس متفهمة لموقف فتح من مشروع التسوية

واستحقاقاته، وكانت فتح متفهمة للمقاومة المسلحة⁴⁴. وعلى الرغم من وجود تاريخ من التوتر والتنافس السياسي بين الحركتين إلا أنه كان هناك نقاط يتم الاتفاق عليها، فقد كان هناك تعاون ميداني نشط في تنفيذ العمليات العسكرية المشتركة في بداية انتفاضة الأقصى بعد عام 2000.

إلا أن شدة الخلاف بين الحركتين ازدادت بعد فوز حماس بالانتخابات التشريعية، وتشكيل حكومة وحدة وطنية، مما أدى إلى تصاعد الاشتباكات بين الحركتين، وبالرغم من محطات الحوار بين الطرفين إلا أن الصدام المسلح استمر ووصل ذروته باستيلاء حماس على القطاع بالقوة العسكرية، مما أدى إلى انقطاع الاتصالات والحوارات بين الطرفين.

لقد أصبح الانقسام أمراً واقعاً على الأرض، غرس جذوره في كافة المجالات، إضافة إلى أن ممارسات الطرفين في الضفة وغزة طالت الحريات العامة والخاصة، حيث أدى الانقسام إلى وجود حكومتين وسلطتين، إحداها تحت الاحتلال، والأخرى تحت الحصار، وأدى هذا الأمر إلى تداعيات على الصعيد السياسي تمثل بإضعاف دور منظمة التحرير، والتشكيك بقدرة الشعب في حكم نفسه، مما مكن إسرائيل من التذرع بعدم وجود شريك فلسطيني، والتهرب من عملية السلام، إضافة إلى تراجع التأييد العربي والدولي لنضال الشعب الفلسطيني⁴⁵.

بعد التحالف مابين حماس ودحلان، وصلت العلاقة بين فتح وحماس إلى طريق مسدود، وقد يحدث تقارب ومصالحة بين الحركتين في حال تم انتخاب رئيس فلسطيني جديد، لأن حماس وصلت لقناعة تامة بأن الرئيس عباس لا يريد حماس قوية ولا يريد المصالحة معها، ولا يريد شركاء بل يريد منهم منفذي لسياسته وبرنامجه، وهذا ما لا تقبله حماس بكونها حسمت أمرها في المشاركة في الحياة السياسية الفلسطينية الرسمية بكل مكوناتها حتى في الترشح لمنصب الرئاسة في الانتخابات الرئاسية الثالثة.

وستفاوض حماس إسرائيل مباشرة مما سيزيد من أزمة فتح في ظل التقارب الحمساوي مع دحلان الذي سيضعف الرئيس عباس من خلال فتح المجال واسعاً لدحلان للتحرك في القطاع. إضافة لازدياد نمو تيار دحلان في الضفة التي تعاني من تدهور في الوضع الاقتصادي وزيادة نسبة الاحباط وزيادة حدة الفساد الإداري والمالي، والفقر والبطالة وسياسة السلطة في استهداف أرزاق الموظفين ومخصصات أسر الشهداء والأسرى والجرحى، وستلقي مصالح كل من يتعارض مع سياسة الرئيس مع تيار دحلان في الضفة.

وفي هذا السياق، أدانت حماس مواقف اللجنة المركزية لحركة فتح تجاه القطاع. وقال الناطق باسم الحركة، عبد اللطيف القانوع، في 20 حزيران/يونيو 2017، "إن موافقة مركزية فتح لإجراءات عباس القمعية ضد غزة وما تبع ذلك من تصريحات لقياداتها هي مواقف غير مسؤولة تسيء لشعبنا وتضحياته، ومشاركة مباشرة في تشديد الحصار على أهلها"⁴⁶.

5- المصالحة الفلسطينية الفلسطينية ومعيقاتها:

وعلى الرغم من امتعاض الشعب والخسائر الوطنية الفادحة إلا أن الجلسات مازالت تنتقل من دولة لأخرى على المستوى العربي والدولي.

1.5- محطات المصالحة:

رعت العديد من الدول جولات المصالحة الفلسطينية-الفلسطينية والتي مازالت مستمرة وتنتقل من دولة لأخرى، وقد نصل لعقدها في جميع دول العالم، فقد انطلقت جولاتها الأولى من القاهرة تلبية لدعوة من جمهورية مصر العربية وبرعايتها عام 2005، ثم الوثيقة التي تم إعدادها من قبل نخبة من قيادات الشعب الفلسطيني في السجون الإسرائيلية وسميت بوثيقة الأسرى عام 2006. كما جاءت وثيقة اتفاق مكة عام 2007 برعاية الملك المرحوم عبد الله بن عبد العزيز ملك المملكة العربية السعودية، وتلاه لقاء صنعاء بمبادرة طرحها الرئيس اليمني السابق علي عبدالله صالح عام 2008، ولقاء السنغال عام 2009 في دكار تلبية لدعوة الرئيس السنغالي السابق عبد الله واد. وقادت القاهرة "اتفاقية الوفاق الوطني" تحت رعاية الرئيس المصري الراحل حسني مبارك عام 2010، ومن ثم قدمت الخرطوم وساطة قادها الرئيس السوداني السابق عمر البشير عام 2010، ومن بعدها عقد لقاء في دمشق عام 2010 بين حركة حماس وحركة فتح الذي باء بالفشل وعاد النقاش في النقاط التي تم حسمها في الجلسات السابقة ومن أهمها الانتخابات. وبمشاركة مصرية تم التوقيع على اتفاقية "الوفاق الوطني الفلسطيني" في القاهرة عام 2011، وتلاها لقاء المغرب الذي نظمه حزب الأصالة والمعاصرة المغربي في مدينة الصخيرات لدفع جهود المصالحة الفلسطينية في عام 2012، ومن بعدها اتفاقية الدوحة التي وقعها الرئيس عباس ورئيس المكتب السياسي لحركة حماس خالد مشعل آنذاك برعاية أمير قطر السابق الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني عام 2012.

وتلاها لقاء بيروت عام 2013 واتفاق القاهرة في نفس العام، وتفاهات اتفاق مخيم الشاطئ التي تم التوصل إليها بين الحركتين في بيت هنية في القطاع عام 2014 بشأن تنفيذ كافة بنود المصالحة ومن أبرزها تمكين حكومة الوفاق الوطني برئاسة الدكتور رامي الحمد الله التي تشكلت في 2 حزيران/تموز 2014 من بسط سيطرتها على القطاع. ومن ثم لقاءات الدوحة عام 2015 برعاية قطرية وبدعوة من أمير قطر الشيخ تميم بن حمد آل ثاني. لقد عقدت العديد من الجلسات السرية بين الحركتين من أجل إزالة العقبات التي تحول دون إتمام المصالحة وإنهاء الانقسام على قاعدة اتفاقي "القاهرة" و"الشاطئ"، ومن ثم دخلت جنوب إفريقيا على خط المصالحة الفلسطينية عام 2016 حيث تم عقد جلسات بين الحركتين وباقي الفصائل قادها نائب الرئيس الجنوب الإفريقي لشؤون الشرق الأوسط إبراهيم جنيف عام 2016 وجاءت الدعوة من خلال مركز مسارات في رام الله وهذه المرة الثانية التي تتدخل بها سويسرا من أجل إنهاء الانقسام ومن أبرز الملفات التي تم مناقشتها ملف الموظفين العموميين في القطاع

والبالغ عددهم تقريباً 40 ألف موظف تم تعيينهم من قبل حكومة حماس في القطاع، وهو الملف الأهم ويقال أنه هو وراء عرقلة المصالحة. وتلاها لقاءات بيروت في عام 2017 حيث شهدت العاصمة اللبنانية بيروت العديد من اللقاءات بين التنظيمات الفلسطينية بحضور الأمين العام لحركة الجهاد الإسلامي رمضان شلح آنذاك ويذكر أنه قدم مبادرته في ذكرى انطلاقته حركته للخروج من المأزق الفلسطيني الحالي في تشرين أول/أكتوبر عام 2016 وسميت مبادرة "النقاط العشر" وفي هذا الإطار استضافت موسكو لقاءً جديداً في كانون الثاني/يناير من نفس السنة بدعوة من معهد الاستشراق التابع لأكاديمية العلوم الروسية، حيث تم عقد لقاء موسع يجمع ممثلي الفصائل الفلسطينية وهو ثاني لقاء يستضيفه المعهد بعد اللقاء الذي عقد عام 2011 من أجل إنهاء الانقسام.

ومن ثم لقاء رفع العتب في 17 نيسان/أبريل 2017 بين قياديين من فتح في القطاع مع قادة حماس تمهيداً للقاء وفد السلطة الذي شكل من ستة أعضاء من مركزية فتح من أجل لقاء قادة حماس وتسليمهم مطالب السلطة. لكن بعد التوتر الذي نشب بين الحركتين، عدلت فتح عن إرسال الوفد وكلفت عضوي اللجنة المركزية المقيمين في غزة روجي فتوح وأحمد حلس بعقد لقاء مع قادة حماس وتسليمهم المطالب. وهذا ما أكدته نائب رئيس حركة فتح محمود العالول بأن "وفد الحركة عدل عن زيارة غزة بعد تسليم رسالة فتح إلى حماس، ومفادها حل اللجنة الإدارية وتولي الحكومة مسؤولياتها". فيما قال عضو المكتب السياسي لحماس صلاح البردويل "إن اللقاء بين وفدي الحركتين إيجابي وودي للغاية وطرحنا خلاله قضايا مهمة، على رأسها تهيئة الأجواء لاستئناف المصالحة وتوافقنا مع وفد فتح على قيام حكومة التوافق بأداء مهماتها في القطاع، وأن تنتهي اللجنة الإدارية التي صادق عليها المجلس التشريعي لإدارة الأوضاع في غزة حال استلام الحكومة مهماتها بشكل كامل"⁴⁷. ويذكر أن الرئيس عباس قام في 22 كانون أول/ديسمبر 2018، بحل المجلس التشريعي، وأن آخر انتخابات للمجلس التشريعي قد جرت عام 2006، وأنه معطل منذ الانقسام، على الرغم من أن حماس كانت تعقد الاجتماعات الدورية للمجلس في القطاع دون حضور الكتل البرلمانية للفصائل، وأن حله زاد من عمق الانقسام في الساحة الفلسطينية، وقد هدد عباس في يوم إعلانه عن حله، باتخاذ خطوات ضد حماس على خلفية اتهامه لها بالمسؤولية عن تعطيل تحقيق المصالحة لإنهاء الانقسام الداخلي⁴⁸.

إن الأمر الذي منع الرئيس عباس من إتمام المصالحة أن السلطة التي يرأسها رهينة الإلتزامات المجعفة، وأن طريق الوحدة الوطنية تمر بضرورة إنجاز الشراكة السياسية الكاملة، وما يعنيه ذلك من أن تصبح حماس شريكاً أساسياً في اتخاذ القرارات والسياسات، فحماس ليست بحجم الفصائل الأخرى، كما أنها أكثر تنظيماً من حركة فتح، ما يعني أن مشاركتها يمكن أن تفتح لها طريق القيادة. إضافة إلى أن المشاركة في القرار لن تقتصر على حماس، بل سيضطر لمشاركة فتح، كما أن مشاركة الفصائل الأخرى ستكون لأنها ستصبح محل تنازع لكسبها بين الفصيلين الكبيرين. والوحدة ستسبب غضباً إسرائيلياً كبيراً، وبما أن إسرائيل الدولة المحتلة فهي تلعب في الملعب الفلسطيني دوراً رئيسياً لا يمكن تجاهله⁴⁹.

ولم تحقق زيارة وفدي فتح وحماس للقاهرة في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 تقدماً في مسار المصالحة الفلسطينية، حيث قامت القاهرة برعاية توقيع اتفاق تسليم إدارة القطاع للسلطة في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، غير أنه سرعان ما تعثر بسبب اختلاف فتح وحماس في تفسير بنوده وآليات تنفيذه. وفي صيف 2018، نشطت القاهرة من أجل إيجاد آليات جديدة لدفع عجلة المصالحة، وبدأت أكثر تفهماً لبعض مطالب حماس، كما تساهلت إلى حد كبير في حركة مرور الأفراد عبر معبر رفح. وقام المسؤولون المصريون المعنيون بملف المصالحة بزيارات لغزة ورام الله، وباستقبال وفود من فتح وحماس⁵⁰.

ومن ثم مبادرة الثمانية فصائل في القطاع التي أعلن عنها في أيلول/سبتمبر 2019، حيث أعلنت حماس قبولها لها ولكن فتح رفضتها مباشرة داعيةً إلى الذهاب للانتخابات كحل جذري للانقسام⁵¹.

2.5- صفقة القرن لم تحقق المصالحة:

تم الإعلان الرسمي عن صفقة القرن من قبل الرئيس الأمريكي دونالد ترامب في 28 كانون الثاني/يناير 2020، دعماً لإسرائيل في الوقت الذي تتراجع فيه أولوية القضية الفلسطينية في السياسات العربية والدولية.

لقد أقدمت الإدارة الأمريكية على تنفيذ العديد من القرارات التي تدعم إسرائيل وتدمر القضية الفلسطينية ومن هذه القرارات، الإعلان في 6 كانون الأول/ديسمبر 2017، عن مدينة القدس عاصمة لإسرائيل، وفي 14 أيار/مايو 2018، نقلت السفارة الأمريكية إلى القدس المحتلة، وفي 2 آب/أغسطس 2018، تم وقف المساعدات الأمريكية للسلطة، وفي 3 آب/أغسطس 2018، تم قطع كامل المساعدات عن الأونروا، وفي 10 أيلول/سبتمبر 2018، أغلق مكتب منظمة التحرير في واشنطن، وفي 25 آذار/مارس 2019، تم الاعتراف بسيادة إسرائيل على مرتفعات الجولان السوري المحتل، وفي 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، تم شرعنة المستوطنات القائمة على أراضي الضفة، وهددت الإدارة الأمريكية بالموافقة على ضم وفرض سيادة إسرائيل على الضفة⁵².

منذ اليوم الأول للإعلان عن الصفقة وحتى الإعلان الرسمي عنها في أواخر كانون الأول/يناير 2020، لم تكن القرارات الفلسطينية وردة الفعل على المستويين الرسمي وغير الرسمي ترتقي لمستوى خطر صفقة تصفية القضية الفلسطينية، وإنما كانت ضمن دائرة اللغو والرفض الكلامي. إضافة إلى أن القرارات التي اتخذتها الإدارة الأمريكية وإسرائيل لم تجز رأس الانقسام، ولم ترفع العقوبات عن القطاع. المطلوب من الفصائل الفلسطينية، تحمل المسؤولية التاريخية والابتعاد عن الخلافات وتسجيل المواقف⁵³.

وبعد الإعلان عن صفقة القرن أعلن الرئيس محمود عباس أنه سيزور مباشرة القطاع، واتصل برئيس المكتب السياسي لحماس إسماعيل هنية وشدد على وجوب إتمام المصالحة وإرسال وفد من قيادة فتح للقطاع لإنهاء ملف الانقسام⁵⁴، إلا أن كل ذلك بقي في نطاق الوعود.

3.5- الانتخابات قبل المصالحة:

لقد تعهد الرئيس عباس في 26 أيلول/سبتمبر 2019، من الجمعية العامة للأمم المتحدة بإجراء انتخابات عامة، مشددًا على ضرورة أن تعقد في غزة والقدس، ودون ذلك لن تعقد. لقد تولى عباس منصب الرئاسة بعد استشهاد الرئيس عرفات في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2004، من خلال الانتخابات الرئاسية الثانية التي تم إجراؤها في 15 كانون الثاني/يناير 2005 ومدة رئاسته أربعة أعوام، إلا أنه بقي في هذا المنصب رغم انتهاء ولايته الدستورية عام 2009؛ وذلك بسبب أحداث الانقسام الفلسطيني، وعدم إتمام المصالحة، وعدم الاتفاق على إجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية الثالثة⁵⁵.

أما بخصوص موافقة حركة حماس على إجراء الانتخابات التشريعية بهذا الشكل فيعود للعديد من الأسباب وهي انسداد نافذة الفرص السياسية أمامها بظل الحصار المطبق عليها في القطاع، حيث تم إغلاق المنفذ الوحيد لها على العالم الخارجي وهو معبر رفح البري، وحصارها على جميع الصعد والمستويات حتى شاركت السلطة في الحصار من خلال جملة من العقوبات التي اتخذتها بحق القطاع ومازالت مستمرة، فقيادة حماس التي تعمل بآلية القيادة الجماعية أخذت قرارها بالمشاركة وهي تدرك بأن فتح غير جاهزة للانتخابات، وأن الرئيس يناور ولا يريد مشاركتها، فلو رفضت لكان موقفها ضعيفًا جدًا أمام الشارع الفلسطيني بشكل عام وأمام الشارع الغزوي بشكل خاص، وهذا مايفسر قبولها بشروط الرئيس عباس المستمرة والمتجددة، بالإضافة إلى أن من يحاور حماس والفصائل هي لجنة الانتخابات المركزية التي لا يقع ذلك ضمن اختصاصها فهي لجنة تنفيذية للانتخابات وليست لمحاورة التنظيمات⁵⁶.

وفي نفس السياق، صرح الرئيس عباس في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، في الذكرى الخامسة عشر لاستشهاد الرئيس عرفات، بأنه سيعقد انتخابات تشريعية ثم رئاسية في غزة والقدس ودون ذلك لن تعقد الانتخابات. معنى ذلك بأن الانتخابات لن تكون، فالرئيس يعلم بأن إسرائيل لن توافق على مشاركة القدس بظل ماحققته من إنجازات بضم القدس ونقل السفارة الأمريكية والاعتراف الأمريكي بها عاصمة لإسرائيل⁵⁷.

4.5- وباء كورونا لم يحقق المصالحة:

لقد تم الإعلان عن انتشار فيروس كورونا في جمهورية الصين الشعبية ومن ثم أعلن عنه جائحة في غالبية دول العالم ومن هذه الدول إسرائيل ومناطق السلطة حيث سجل عدد من المصابين في كل من إسرائيل والضفة والقطاع، وفي 5 آذار/مارس 2020، أصدر الرئيس عباس، مرسومًا بإعلان حالة الطوارئ في جميع الأراضي الفلسطينية، لمواجهة كورونا، حيث أصبحت حديث الشارع والشغل الشاغل لجميع المستويات السياسية والشعبية وتلاشى الحديث عن صفقة القرن والمصالحة نهائيًا، فوباء الانقسام وصفقة القرن أخطر بكثير من وباء كورونا، لأن وباء كورونا يؤدي لإصابات ويحصد بعض الأرواح وينتهي؛ ولكن وباء الانقسام وصفقة القرن سوف يحصد ما تبقى من القضية الفلسطينية، فلماذا لا يكون وباء كورونا فرصة حقيقية لتوحيد الشعب الفلسطيني وإنهاء الانقسام ويخرج صناع القرار من الدائرة المفرغة التي يدورون بها منذ عقد ونصف من الانقسام⁵⁸.

5.5- معوقات إتمام المصالحة:

بعد تناول موضوع الانقسام من جميع الجوانب، فلا بد من تناول أهم الأسباب التي تقف سداً منيعاً أمام إتمام المصالحة⁵⁹:

- ✓ تفاهم حماس مع تيار دحلان من أجل تخفيف شدة الحصار عن القطاع أو تحفيز الرئيس عباس لقبول المصالحة مع حماس، ومن ثم حدث اللقاء التاريخي بين دحلان والقائد الحمساوي يحيى السنوار.
- ✓ سلاح المقاومة، فقد استمدت حماس شعبيتها وتفوقها على فتح من خلال دورها البارز في المقاومة. ففي حال تخلت حماس عن المقاومة وسلاحها فستصبح شبيهة بحركة فتح، فقد بين القائد الحمساوي موسى أبو مرزوق في تصريح له في 22 أيلول/سبتمبر 2020 بأن سلاح المقاومة ليس مطروحاً على طاولة الحوار، ومعنى ذلك أن الموقف الأمريكي والإسرائيلي سيكون معطلاً.
- ✓ احتجاج حماس للعديد من الجنود الإسرائيليين، حيث سيشتد العالم وإسرائيل بأن يتم تسليم الجنود سواء أحياء أو أموات من أجل إحياء انفراجة في حصار غزة والمصالحة، وهذا الملف بالنسبة لحماس مصيري ولا يمكن لها أن تساوم عليه فهو العامل الأساسي الذي تعول عليه حماس في رفع شعبيتها وزيادة فرصها والفوز في أي انتخابات قادمة.
- ✓ الأنفاق التي أوجعت الاحتلال والتي ستؤلمه في أي حرب قادمة، فسوف تطالب إسرائيل مدعومة من أمريكا بأن تسلم حماس خريطة الأنفاق التي تصل المستوطنات الإسرائيلية، فهي أهم استراتيجية عسكرية تعول عليها حماس في حسم نتيجة أي حرب قادمة.
- ✓ الجانب الإداري الوظيفي، فحماس تريد بقاء تواجدها التنظيمي والسيطرة على المؤسسات المدنية والأمنية من خلال موظفيها الإداريين والأجهزة الأمنية. فحماس لا يمكن لها التنازل عن ملف الموظفين، وهذا يشكل عائقاً أمام السلطة من الجانب الإداري والمالي والمعنوي وستواجه مشكلة بأنها قامت بإقالة أبناء فتح من خلال التقاعد الإجباري المبكر ليحل محلهم أبناء حماس، وهذا لا يمكن أن يستقيم عند حركة فتح.
- كل العوامل سابقة الذكر تعيق تحقيق المصالحة، بالإضافة للعديد من العوامل التي يمكن تذليلها أو إحداث اختراق بها، ولكن حتى لو حدثت المصالحة التقريبية الاضطرارية فلن تعمر وسوف تصدم بكل ملفات المرحلة وبالمطالب الإسرائيلية والأمريكية الجديدة التي ستورط السلطة في ملفات أمنية خطيرة مما سيعيد الصدام مرة ثانية مع حماس، ومن هذه الملفات مخازن الصواريخ والسلاح والتنسيق الأمني وغيرها، ولهذا كله لا يمكن إتمام المصالحة.

فيرى الاحتلال في المصالحة تمكينا للسلطة في غزة، وإدارة الأمن، مع ما يتطلبه ذلك من نزع سلاح المقاومة وتفكيك بنيتها التحتية، وإلا فإنه لن تكون هناك مصالحة، بمعنى أن المصالحة بالنسبة للاحتلال هي تعميم تجربة التنسيق الأمني التي ترسخت بعد نهاية انتفاضة الأقصى سنة 2005 في الضفة، بما يتطلبه ذلك من ملاحقة المقاومة ومصادرة سلاحها⁶⁰. فالمصالحة تتطلب وجود قيادة

فلسطينية مستقلة القرار، تدافع وتحمي نهج المقاومة وسلاحها، وفي الوقت الحاضر هذا غير متوفر في القيادة الفلسطينية الحالية التي لاتستطيع مواجهة أمريكا وإسرائيل.

خاتمة

أدى الانقسام إلى انعدام الوحدة الوطنية، وتغليب المصلحة الحزبية على المصلحة العامة، وهذا الوضع تستغله إسرائيل، حيث صرح الوزير الإسرائيلي السابق افيغدور ليبرمان "مع من نوقع اتفاق مع حماس في غزة أم فتح بالضفة أم مع عباس غير الشرعي".

فالخلاف الفلسطيني-الفلسطيني متشعب، فهو خلاف بنيوي وسياسي ووظيفي يتطلب وجود إرادة سياسية عند الحركتين لوضع حد لهذه الحالة وتفضيل المصلحة العامة على المصلحة الحزبية وبطل التدخل والتبعية السياسية والاصطفاف العربي والدولي والتحالفات ودور المال والاستضافة الجغرافية التنظيمية لبعض الفصائل ودور إسرائيل نستنتج أنه لا يوجد تقارب، فالمصالحة الفلسطينية للأسف الشديد بعيدة المنال في الوقت الحاضر.

الهوامش

1. المكتب الاعلامي لحركة المقاومة الإسلامية حماس، "مقابلة مع ابراهيم غوشة"، 14 آذار/مارس 2001، تم التصفح في 1 نيسان/أبريل 2020،
<http://www.hamasinfo.net/ar/default.aspx?xyz=U6Qq7k%2bcOd87MDI46m9rUxJEpMO%2bi1s7yVMlZ03VAeh2C2ktu8wnc2>
2. أحمد منصور، "برنامج بلا حدود مع د. عبد العزيز الرنتيسي، حلقة بعنوان: حماس والسلطة الفلسطينية وحكومة شارون"، 4 نيسان/أبريل 2001، منشورة على موقع قناة الجزيرة الإلكتروني، تم التصفح في 1 نيسان/أبريل 2020،
<http://www.aljazeera.net/programs/pages/079a2844-064f-4e44-91f6-b038f75e6ef3>
3. شاول مشعال وابراهيم سيلع، وعلي بدوان (معلق)، عصر حماس، الخليل - ترجمة خاصة، دمشق: دار صفحات للدراسات والنشر، 1999، ص 95.
4. المصدر نفسه، ص 99.
5. وقعت الأحداث في 18 تشرين ثاني 1994 يوم الجمعة، في مسجد فلسطين بالقطاع، حيث قامت السلطة الفلسطينية باطلاق النار على المصلين لدى خروجهم من صلاة الجمعة، مما أدى لقتل مايزيد عن 12 مواطناً وجرح أكثر من مائتين آخرين، حيث كان من المقرر أن تخرج مسيرة من المسجد بتصريح من السلطة للتضامن مع أهل فلسطيني استشهد، واحتجاجاً على اعتقال السلطة لمواطنين مؤيدين لحركة الجهاد الإسلامي. للمزيد انظر: داود سليمان، السلطة الوطنية الفلسطينية في عام 1994-1995، عمان: دار البشير للنشر والتوزيع، مركز دراسات الشرق الأوسط، تقارير (14)، ط 1، تشرين أول/أكتوبر 1995، صص 128-130.
6. جمال الخاشقجي، مجلة الوسط، "اختراقات وانقسامات وانتصار تيار الداخل، السلطة الفلسطينية ترغم حماس على الحوار"، عدد 204، 25 كانون أول/ديسمبر 1995.
7. خالد الحروب، حماس: الفكر والممارسة السياسية، بيروت: مركز الدراسات الفلسطينية، ط 2، 1997، ص 121.
8. المصدر نفسه، ص 122.
9. باسم الزبيدي، حماس والحكم: دخول النظام أم التمرد عليه، رام الله: المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية، 2010، ص 31.
10. حركة المقاومة الإسلامية حماس، حماس منذ انطلاقتها حتى معركة حجارة السجيل 1987-2012، غزة: حركة المقاومة الإسلامية، ط 1، 2013، صص 22-23.
11. النص الحرفي لاعلان القاهرة الصادر عن الفصائل الفلسطينية في 17 آذار/مارس 2005.
12. باسم الزبيدي، المصدر نفسه، ص 56.
13. مجدي نجم عيسى، المشاركة السياسية لحركة حماس في النظام السياسي الفلسطيني ما بين التمسك الأيديولوجي والبراغماتية السياسية، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت: كلية الدراسات العليا، برنامج الدراسات العربية المعاصرة، 2007، ص 223.

14. المصدر نفسه، صص 223-224.
15. غازي حمد، حكومة الوحدة الوطنية الفلسطينية: دراسة في المتغيرات السياسية 2006م، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر: كلية الآداب والعلوم الإنسانية، برنامج دراسات شرق أوسطية، 2011، ص 97.
16. المصدر نفسه، صص 98، 105.
17. مجدي نجم عيسى، المصدر نفسه، ص 223.
18. غازي حمد، المصدر نفسه، ص 106.
19. المصدر نفسه، ص 99.
20. كفاح حرب عودة، أحداث حزيران 2007 في قطاع غزة وتأثيرها على المشروع الوطني الفلسطيني استراتيجياً وتكتيكياً، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية: كلية الدراسات العليا، برنامج التخطيط والتنمية السياسية، 2009، ص 134.
21. غازي حمد، المصدر نفسه، صص 100-101.
22. المصدر نفسه، صص 101-102، 111.
23. فايز أبو عون وأيمن أبو ليلة، "التفذية تدخلت لفض الاحتجاجات بالقوة وشرارة التوتر انتقلت إلى الضفة"، جريدة الأيام، 2 تشرين أول/أكتوبر 2006.
24. اتفاق مكة للوفاق الوطني، 8 شباط/فبراير 2007.
25. محضر اجتماع لجنة تشكيل حكومة الوحدة الوطنية، 8 شباط/فبراير 2006.
26. نعمان عبد الهادي فيصل، الانقسام الفلسطيني في عهد الانتداب البريطاني وفي ظل السلطة الوطنية الفلسطينية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر: كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، برنامج ماجستير العلوم السياسية، 2012، ص 170.
27. خليل الشقاقي، انفصال غزة السياسي: إلى متى وهل يمكن الرجوع عنه؟، رام الله: المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية، 10 شباط/فبراير 2008، ص 2.
28. صبحي عسيلة، "حماس في السلطة من الانقلاب على الضفة إلى حصار غزة"، 1 أيار/مايو 2010، وتم التصفح في 1 نيسان/أبريل 2020، <http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=657090&eid=1879>
29. أحمد فياض (محاور)، "الزهار: الحسم العسكري في غزة كان دفاعاً عن النفس"، 23 تشرين أول/أكتوبر 2007، وتم التصفح في 3 نيسان/أبريل 2020، <http://www.aljazeera.net/news/pages/9eb63cb7-c1af-4b4f-a9f8-68958af16e16>
30. المكتب الإعلامي حركة المقاومة الإسلامية حماس، الكتاب الأبيض: عملية الحسم في قطاع غزة اضطرار لا اختيار، غزة: حركة المقاومة الإسلامية حماس، ط1، تشرين ثاني/نوفمبر 2007، ص 5.
31. الجمعية الفلسطينية لحقوق الإنسان، "مجازر حماس في غزة نكبة جديدة"، صحيفة 14 أكتوبر، عدد 13790، 17 حزيران/يونيو 2007.
32. المصدر نفسه، ص 2.

33. نعيم الأشهب، "إمارة حماس"، الحوار المتمدن، عدد 2219، 13 آذار/مارس 2008، وتم التصفح في 2 نيسان/أبريل 2020، <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=128020>
34. صبحي عسيلة، المصدر نفسه.
35. ماجد كيالي، "ما الذي أرادته حماس من قطاع غزة؟"، 15 تشرين أول/أكتوبر 2013، وتم التصفح في 2 نيسان/أبريل 2020، <http://www.amad.ps/ar/?Action=Details&ID=1525>
36. وكالة الفتح للأنباء، "خبير: الإخوان وراء إبعاد حماس عن الجهاد ضد إسرائيل"، 23 آب/أغسطس 2013، وتم التصفح في 1 نيسان/أبريل 2020، <http://www.alfatehnews.com/arabic/?action=detail&id=52574>
37. Are Hovdenak, The Public Services Under Hamas in Gaza: Islamic Revolution or Crisis Management?, Peace Research Institute Oslo, March 2010, p 13.
38. عواد جميل عودة، إشكالية العلاقة بين حركة فتح وحركة حماس وأثرها على عملية التحول الديمقراطي في فلسطين (2004-2010م)، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية: كلية الدراسات العليا، 2011، ص 149.
39. Daniel Byman, How to Handle Hamas: The Perils of Ignoring Gaza's Leadership, Foreign Affairs, Sep/Oct 2010, Available at: <http://www.foreignaffairs.com/articles/66541/daniel-byman/how-to-handle-hamas>
40. الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، التقرير السنوي الثالث عشر، 1 كانون ثاني/يناير 2007-31 كانون أول/ديسمبر 2007، صص 107-110.
41. الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، التقرير السنوي (14) 2008، صص 139-141. التقرير السنوي (15) 2009، ص 135. التقرير السنوي (16) 2010، صص 97-98. التقرير السنوي (17) 2011، صص 70-71. التقرير السنوي (18) 2012، صص 91-93.
42. أحمد جمال شحادة، السلطة الفلسطينية تستعد لفرض عقوبات جديدة على غزة مع انهيار الوساطة المصرية، 20 أيلول/سبتمبر 2018، وتم التصفح في 3 نيسان/أبريل 2020، <https://madamasr.com/ar/2018/09/20/feature>
43. عواد جميل عودة، المصدر نفسه، صص 79-80.
44. المصدر نفسه، ص 118.
45. المصدر نفسه، صص 142-145.
46. المصدر نفسه، صص 142-145.
47. دنيا الوطن، المدّ والجزر سيّد الموقف.. وفد مركزية فتح لن يحضر لغزة والسبب؟، 20 نيسان/أبريل، 2017، وتم التصفح في 3 نيسان/أبريل 2020، <https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2017/04/20/1040721.html>
48. القدس العربي، عباس يعلن حل المجلس التشريعي الفلسطيني، 22 كانون أول/ديسمبر 2018، وتم التصفح في 2 نيسان/أبريل 2020، <https://www.alquds.co.uk>

49. هاني المصري، قراءة في عقل الرئيس محمود عباس، 27 شباط/فبراير 2017، المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الإستراتيجية "مسارات"، وتم التصفح في 2 نيسان/أبريل 2020،
[/http://www.masarat.ps/ar/content](http://www.masarat.ps/ar/content)
50. محسن محمد صالح، ما الذي أدى بالمصالحة الفلسطينية أن تراوح مكانها؟، 6 كانون الثاني/يناير 2018، وتم التصفح في 2 نيسان/أبريل 2020،
[/https://www.alzaytouna.net/2018/12/06](https://www.alzaytouna.net/2018/12/06)
51. أكرم شحيب، عام "دفن" المصالحة، 29 كانون الأول/ديسمبر 2019، وتم التصفح في 3 نيسان/أبريل 2020،
[/https://www.alaraby.co.uk/specialpages/2019/12/27](https://www.alaraby.co.uk/specialpages/2019/12/27)
52. عقل صلاح، الإدارة الأمريكية الراعي للمفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية: من كامب ديفيد إلى صفقة القرن، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 4، العدد 1، 2020، صص 26-28.
53. المصدر نفسه، صص 29-30.
54. خالد كريزم، خيار لمواجهة صفقة القرن.. ماذا يعني حل السلطة الفلسطينية؟، 31 كانون الثاني/يناير 2020، وتم التصفح في 2 نيسان/أبريل 2020،
<https://www.alestiklal.net/ar/view/3802/dep-news-1580380157>
55. عقل صلاح، لماذا لا يمكن إجراء الانتخابات الرئاسية الفلسطينية؟، 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، وتم التصفح في 2 نيسان/أبريل 2020،
<https://www.raialyoum.com/index.php>
56. المصدر نفسه.
57. المصدر نفسه.
58. عقل صلاح، صفقة القرن ليست أقل خطورة من وباء كورونا، 13 آذار/مارس 2020، وتم التصفح في 3 نيسان/أبريل 2020،
<https://www.raialyoum.com/index.php>
59. عقل صلاح، بعد وأد المصالحة: الضفة دولة فتح الكرتونية وغزة دولة حماس الوهمية، 5 آب/أغسطس 2018، وتم التصفح في 3 نيسان/أبريل 2020،
<https://www.raialyoum.com/index.php>
60. أكرم شحيب، المصدر نفسه.

الوضع القانوني للاجئين في الجزائر

The legal status of refugees in Algeria

منى إلهام فلفلي¹¹ كلية الحقوق، جامعة باجي مختار - عنابة - (الجزائر)، mouna8423@hotmail.fr

تاريخ النشر: جوان / 2021

تاريخ القبول: 2021/04/12

تاريخ الإرسال: 2020/03/16

الملخص:

إن تحديد الوضع القانوني للاجئين في الجزائر، يركز أساسا على ما جاء في اتفاقية 1951، المتعلقة بأوضاع اللاجئين و التي عرفت اللاجئين من خلال وضع جملة من الشروط يتم الإستناد إليها للاعتراف بصفة اللاجئين، و هو ما اعتمدته الجزائر بمقتضى المرسوم رقم 63-274 الذي استحدث مكتبا خاصا على مستوى وزارة الشؤون الخارجية لتحقيق هذا الغرض.

لقد منح القانون الجزائري في حالة رفض الاعتراف للشخص بصفة اللاجئين، الحق لهذا الأخير الطعن في ذلك أمام لجنة الطعون، كما أنه تم تنظيم كل ما يتعلق بمسالة دخول اللاجئين إلى الإقليم الجزائري والإقامة فيه بموجب القانون 08-11 الخاص بوضعية الأجانب في الجزائر بهدف الحفاظ على الأمن والنظام العام و كذا ضمان الحماية اللازمة للاجئين.

الكلمات المفتاحية: لاجئ، ترحيل، طرد، ملجأ، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

Abstract:

The legal status of refugees in Algeria is determined by the 1951 refugee convention that defines a refugee by setting a number of conditions, which was adopted by the state of Algeria under decree number 274-63, and to accomplish that a special office was created in the ministry of foreign affairs.

If the recognition of a person as a refugee was denied, Algerian law gave this person the right to appeal against this decision to the appeals commission.

Also, in order to maintain security and public order as well as ensuring the safety of the refugees, the law 08-11 that controls the status of foreign nationals in Algeria, regulates everything about the entry and the residency of a refugee in the Algerian territory.

Key Words: Refugee, Deportation, Expulsion, Refuge, The United Nation High Commissioner for Refugees.

المقدمة:

بدأ الإهتمام الدولي بوضع اللاجئين في الجزء الأول من القرن العشرين في ظل عصبية الأمم، و استمر و ازدهر في عهد منظمة الأمم المتحدة حيث أنشئت منظمة اللاجئين الدولية من طرف الجمعية العامة بمقتضى القرار (62-1د) المؤرخ في 15 ديسمبر 1946 بهدف تقديم المساعدة إلى ضحايا نظام النازية و الفاشية و الكتائبية، و غيرهم من غير القادرين على الإستفادة من حماية حكومة بلدهم أو غير الراغبين في ذلك.¹

غير أنه، سرعان ما أصبح واضحا أن الطبيعة الشاملة للمهمة التي كانت منظمة اللاجئين الدولية مكلفة بها قد أعاققت إنهاء تلك المهمة، فقررت بذلك الجمعية العامة بتاريخ 3 ديسمبر 1949 بموجب القرار (319-4د) إحلال المفوضية السامية لشؤون اللاجئين محل منظمة اللاجئين الدولية.²

و قد تم تبني أول إتفاقية دولية تتناول النواحي الجوهرية من حياة اللاجئين و تعترف بالنطاق الدولي للآزمات المتعلقة به و تقرر بضرورة توافر تعاون دولي لحماية اللاجئين، سنة 1951، إلا أنها كانت تغطي فقط اللاجئين الأوروبيين في أعقاب الحرب العالمية الثانية، لذا جاء بروتوكول 1967 الذي وسع نطاق الإختصاص ليشمل كل العالم و حق جميع اللاجئين في الحصول على الحماية.³

و من هنا كان البحث عن الوضع القانوني الذي يتمتع به اللاجئين في الدولة المضيفة - الجزائر نموذجا -، من أهم المواضيع التي تطرح بالنسبة لمسألة اللاجئين، كونه يتعلق بمدى مشروعية تصرف الدولة مع اللاجئين، إنطلاقا من أن للدولة الحرية في تنظيم وضع الأجانب فيما يجاوز الحد الأدنى للحقوق.

بناء على ما تقدم، يمكن طرح الإشكال التالي:

كيف عالجت و نظمت النصوص القانونية موضوع اللجوء في الجزائر؟

للإجابة عن الإشكال المطروح، كان من الضروري الإستناد على بعض المناهج و الأدوات المستخدمة في البحث العلمي، لذلك سيتم الإعتماد في هذا العمل أساسا على المنهج التحليلي الذي سيبدو جليا بمناسبة تحليل مختلف النصوص القانونية و الإتفاقية ذات الصلة بموضوع اللاجئين ووضعه القانوني في البلد المضيف "الجزائر" لتتم الإستعانة في بعض الحالات بالمنهج التاريخي، على إعتبار دراسة التطور التاريخي للجوء يساعد على كشف الحقائق التاريخية بشأن التعاملات السابقة مع ظاهرة اللجوء و الربط مع ما هو حالي و تسببها و استخلاص النتائج حولها بعد نقدها.

وفي محاولة لإثراء هذا الموضوع، تم تقسيمه إلى عنصرين رئيسيين:

- الأساس القانوني لحق اللجوء في الجزائر.

- التنظيم الإداري للاجئين في الجزائر

1- الأساس القانوني لحق اللجوء في الجزائر:

يعرف مصطلح اللجوء على أنه الإضطراب إلى هجرة الوطن إما إختيارياً بسبب تغير نظام الحكم بفعل ثورة أو إنقلاب، أو إضطراباً هرباً من الإرهاب، أو الإضطهاد لأسباب دينية أو سياسية أو عقائدية أو عنصرية، و إختيار دولة أخرى للإقامة بصورة دائمة أو مؤقتة لحين زوال سبب اللجوء.⁴

أما مصطلح لاجئ فيقصد به وفقاً لإتفاقية 1951، الخاصة بوضع اللاجئين⁵ كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته أو بلد إقامته المعتادة بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للإضطهاد بسبب العنصر أو الدين أو القومية أو الإلتواء إلى فئة إجتماعية معينة أو بسبب الرأي السياسي و لا يستطيع بسبب ذلك الخوف أو لا يريد أن يستظل بحماية ذلك البلد أو العودة إليه خشية التعرض للإضطهاد.⁶

تعتبر الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 الدعامة الأساسية التي يستمد منها القانون الدولي للاجئين أحكامه، و قد انضمت الجزائر لهذه الإتفاقية بتاريخ 28 جويلية 1951.

و يعد المرسوم التنفيذي رقم 63-274 الأساس القانوني الذي يحدد وضع اللاجئين في الجزائر ويضبطه.⁷

و بناءً على ذلك سيتم تناول الإعتراف بصفة اللاجئ في القانون الجزائري (1.2) ، ثم يتم التطرق إلى رفض الإعتراف بصفة اللاجئ و حق الطعن فيه في القانون الجزائري (2.2).

1.1- الإعتراف بصفة اللاجئ في القانون الجزائري:

إستناداً إلى المرسوم رقم 63-274 السالف الذكر، تم إستحداث مكتب حماية اللاجئين على مستوى وزارة الشؤون الخارجية.⁸

وقد حددت المادة 02 من المرسوم، مهام هذا المكتب و المتمثلة في:

- منح الحماية للاجئين و عديمي الجنسية، و كفالة تنفيذ إتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين و ذلك بالتنسيق مع الوزارات المعنية.

- الإعتراف بصفة اللاجئ للأشخاص سواء كانوا ينتمون لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو الذين يتوفر فيهم تعريف المادة 01 من إتفاقية 1951، و التي تنص على:

" أ. لأغراض هذه الإتفاقية، تنطبق لفظة " لاجئ " على:

(1) - كل شخص اعتبر لاجئاً بمقتضى ترتيبات 12 ماي 1926 و 30 جوان 1928، أو بمقتضى إتفاقيتي 28 أكتوبر 1933، و 10 فيفري 1938 و بروتوكول 14 سبتمبر 1939، أو بمقتضى دستور المنظمة الدولية للاجئين. و لا يحول ما إتخذته المنظمة الدولية للاجئين أثناء ولايتها من مقررات بعدم الأهلية لصفة اللاجئ دون منح هذه الصفة لمن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذا الفرع.

(2) - كل شخص يوجد، بنتيجة أحداث وقعت قبل 01 جانفي 1951، و بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للإضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو إنتمائه إلى فئة إجتماعية معينة أو آرائه السياسية،

خارج بلد جنسيته، و لا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية و يوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث، و لا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود الى ذلك البلد.

فإذا كان الشخص يحمل أكثر من جنسية، تعني عبارة "بلد جنسيته" كلا من البلدان التي يحمل جنسيته. و لا يعتبر محروما من حماية بلد جنسيته إذا كان، دون أي سبب مقبول يستند إلى خوف له ما يبرره، لم يطلب الإستغلال بحماية واحد من البلدان التي يحمل جنسيته".

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يأخذ بتعريف موسع للاجئ بموجب المرسوم 274-63، ذلك أن المادة 01 من إتفاقية 1951 تستثني اللاجئين الفلسطينيين من الخضوع للحماية المقررة بموجبها، فلقد جاء فيها في الفقرة "د"، ما يلي:

" لا تنطبق هذه الإتفاقية على الأشخاص الذين يتمتعون حاليا بحماية أو مساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين".

وبما أن وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى و تشغيلهم (الأونروا) هي الهيئة التي تتولى حماية هذه الفئة من اللاجئين، فإن ذلك يؤدي إلى عدم سريان أحكام الإتفاقية عليهم، إلا في حالة توقف هذه الحماية دون أن يكون وضع الأشخاص المحميين طبقا للأونروا قد سوي نهائيا وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع وهو ما تضمنته الإتفاقية، حيث نصت على: "... فإذا توقفت هذه الحماية أو المساعدة لأي سبب دون أن يكون مصير هؤلاء الأشخاص قد سوي نهائيا طبقا لما يتصل بالأمر من القرارات التي إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة يصبح هؤلاء الأشخاص، بجراء ذلك، مؤهلين للتمتع بمزايا هذه الإتفاقية".⁹

و عليه، فإن الاعتراف بصفة اللاجئ في القانون الجزائري سار على نسق إتفاقية 1951، الخاصة بوضع اللاجئين، و التي إشتطرت في مجملها لإعتبار شخص ما لاجئ، ما يلي:

- الخوف المبرر من الإضطهاد "نتيجة أحداث وقعت قبل 01 جانفي 1951".

- التعرض للإضطهاد.

- إستحالة التمتع بحماية الدولة الأصل.

- مغادرة الدولة الأصل.

وقد أضاف المرسوم رقم 274-63، أنه عند الاعتراف للشخص بصفة اللاجئ والذي يعتبر من مهام مكتب حماية اللاجئين -كما سلفت الإشارة-، و بعد إجراء تحقيق فضلا عن تأمين تطبيق الأحكام الداخلية التي تستهدف حماية اللاجئين، يتم منح الوثائق الضرورية للقيام بأعمال الحياة المدنية.¹⁰ فتكون بذلك لهذه الوثائق صفة الأعمال القانونية الرسمية، تقوم مقام الوثائق الرسمية المفروض تسليمها للاجئ من طرف سلطات دولته.

2.1- رفض الإعتراف بصفة اللاجئ و حق الطعن فيه في القانون الجزائري:

بمفهوم مغاير للعنصر السابق، فإنه يمكن للبلد المضيف - الجزائر - رفض الإعتراف للشخص بصفة اللاجئ، لأسباب مختلفة، أهمها عدم توفر الشروط اللازمة لإكتساب صفة اللاجئ-الآنف ذكرها-، وفي المقابل يحق لهذا الأخير الطعن في ذلك أمام لجنة الطعون¹¹ ، التي حددت مهامها بموجب المادة 04 من المرسوم رقم 274-63 السالف الذكر، و تتمثل في:

- النظر في الطعون المقدمة من طرف الأشخاص اللاجئين و عديمي الجنسية، الذين رفض مكتب حماية اللاجئين الإعتراف لهم بصفة اللاجئ.¹²

وهذا ما يشكل ضمانا لحق طلب اللجوء، ذلك أنه في حالة عدم وجود هذه اللجنة يكون طريق الطعن الوحيد المتاح هو رفع دعوى الإلغاء ضد قرار وزير الداخلية أمام مجلس الدولة طبقا للمادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01.¹³ و هو ما يعد مستحيلا في أغلب الحالات لإفتقار طالب اللجوء للأسس القانونية لطلبه.

- بحث الطلبات المقدمة لها من اللاجئين تطبيقا للمواد 31 إلى 33 من إتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، مع إمكان إصدار رأي بحفظ أو إلغاء هذه الطرق، و يكون الطعن في هذه الحالة معلق بالتنفيذ إلا في حالة الضرورة المثبتة بقرار.¹⁴

ليس هناك شك في أنه و بمقتضى القانون الدولي، لكل دولة ذات سيادة السلطة بأن ترد أو تطرد الأجانب لأسباب وجيهة، و تضع أغلب الدساتير الداخلية سلطة الطرد في يد السلطة التنفيذية، و بالتالي فإن هذه الأخيرة كقاعدة عامة، هي الحكم الوحيد في ممارسة هذه السلطة و لا تتدخل المحاكم إلا إذا أساءت السلطة التنفيذية ممارسة هذه الصلاحية أو إذا تعاملت على نحو غير قانوني.¹⁵

فبالنسبة للتواجد غير الشرعي للاجئ في الجزائر، فإنه تطبيقا للمادة 31 من إتفاقية 1951 تمنع الدولة عن توقيع جزاءات سواء عن الدخول أو التواجد غير الشرعي للاجئين القادمين مباشرة من الإقليم الذي كانت حياتهم أو حريتهم مهددة، شرط تبريرهم لذلك بإعطاء الأسباب التي دفعتهم للدخول غير الشرعي، و للجنة الطعون التأكد من جدية هذه الأسباب، و التي تتمثل في:

- توفر صفة اللجوء حسب المعايير التي حددتها المادة 01 من إتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين الآنف ذكرها.

- دخول طالب اللجوء الى إقليم الدولة المراد طلب الملجأ فيها مباشرة من بلد تكون حريته أو حياته مهددين بالخطر سواء كان بلده الأصلي أو بلد آخر.

- تقرب اللاجئ دون إبطاء من سلطات بلد الملجأ لإبداء الأسباب التي تبرر دخوله غير الشرعي، على أن تطبيق هذا الشرط يمكن أن يختلف من حالة إلى أخرى، إذا تبين أن طالب اللجوء مثلا لم يكن على علم بإجراءات اللجوء.¹⁶

إن بحث طلبات هذه الفئة من اللاجئين من طرف لجنة الطعون لا يمكن تفسيره بإلزام الدولة بقبول اللاجئين أو تصحيح وضعه أو بعدم إبعاده، بل ما تلتزم به الدولة هو مجرد منح اللاجئين مهلة زمن معقولة، و كل المساعدات الممكنة لتسهيل قبوله من طرف دولة أخرى، و هذا ما يفهم من نص المادة 31 فقرة 02 من إتفاقية 1951:

" تمتع الدول المتعاقدة عن فرض غير الضروري من القيود على تنقلات هؤلاء اللاجئين، و لا تطبق هذه القيود إلا ريثما يسوى وضعهم في بلد الملاذ أو ريثما يقبلون في بلد آخر. وعلى الدول المتعاقدة أن تمنح اللاجئين المذكورين مهلة معقولة، و كذلك كل التسهيلات الضرورية ليحصلوا على قبول بلد آخر بدخولهم إليه."

وفضلا عن تكليف لجنة الطعون بدراسة حالات اللاجئين المتواجدين على الإقليم الجزائري بصورة غير شرعية، تكلف أيضا ببحث الطلبات المقدمة من اللاجئين في حالة صدور قرار طرد في حقهم، فرغم نص المادة 32 من إتفاقية 1951 على حظر طرد اللاجئين المتواجد في الدولة بصورة غير شرعية، إلا أنها تجيز ذلك كاستثناء في حال دعت لذلك أسباب تتعلق بتهديد الأمن الوطني أو النظام العام، وفي هذه الحال لا مجال لتنفيذ قرار الطرد إلا بعد منح الضمانة التي تقرها الفقرة 02 من المادة 32 من إتفاقية 1951.¹⁷

إن البحث لتحديد عما إذا كانت قاعدة عدم الرد هي التي تنطبق في حالات معينة أم الإستثناءات الواردة عليها، يحتم كخطوة أولى الإقرار بأن المطلب الإنساني للباحثين عن الملجأ من ناحية، و دعوى الدول للسلطة الخاصة بحماية مصالحها الأمنية من ناحية أخرى، كلاهما يشكل مطالب مشروعة، و الواجب الثاني هو بلورة مبادئ ووسائل تستوعب دعوى الباحثين عن الملجأ مع مصالح الدولة التي من المفترض أن تكون الملجأ.¹⁸

وبما أن هذا الإستيعاب ليس أمرا سهلا فهو في ذات الوقت ليس بالأمر المستحيل، و كما يبدو فإن مبدأ الضرورة يمكن أن يستوعب المطلبين، و على هذا الأساس يمكن القول بأنه يجوز عدم الإستجابة لمطلب اللاجئين الإنساني و اللجوء للرد فقط عندما يكون هذا الإجراء لا مفر منه لحماية مصلحة للدولة تكون ذات وزن مساو لذلك المطلب، أي أن الأمر محكوم بمبدأ النسبية.¹⁹

أما فيما يخص آجال الطعن أمام لجنة الطعون فقد حددتها المادة 05 من المرسوم رقم 274-63 السالف الذكر بشهرين بالنسبة للطعن في قرار رفض الإعتراف بصفة اللاجئين، و أسبوع بالنسبة لطلبات اللاجئين المتعلقة بتطبيق المواد 31 (اللاجئون الموجودون بصورة غير شرعية في بلد الملجأ)، 32 (الطرد)، 33 (حظر الطرد أو الرد) من إتفاقية 1951، و تحسب المواعيد ابتداءً من اليوم الموالي لتاريخ التبليغ.²⁰

و تكون القرارات التي تصدر عن لجنة الطعون نهائية و تبلغ بواسطة رسالة مسجلة مع إشعار بالإستلام.²¹

2- التنظيم الإداري للاجئين في الجزائر:

يحق للدولة أن تنظم الوضع القانوني للأجانب المقيمين على أرضها بمن فيهم اللاجئين إليها، فيعتبر من صميم اختصاصها السماح للأجانب بالدخول إلى إقليمها و التنقل و الإقامة فيه و ذلك بالإستناد إلى مبدأ سيادتها على شعبها و إقليمها.²²

و هو ما يجعل من باب أولى أن تضع الدولة النظام الإداري للاجئين فتفرض ما تشاء من إجراءات لإمكانية الدخول لإقليمها و الإقامة أو التنقل فيه.²³

و عليه، سيتم التطرق بشيء من التفصيل إلى:

- دخول اللاجئ إلى الإقليم الجزائري(1.3)

- إقامة اللاجئ في الجزائر(2.3)

1.2 - دخول اللاجئ إلى الإقليم الجزائري:

لقد إنتهج المشرع الجزائري منهاجا وسطا فيما يتعلق بدخول اللاجئ إلى الإقليم الوطني، حيث سمح المشرع بهذا الدخول و لكن وفقا لضوابط محددة بموجب القانون رقم 08-11 الصادر بتاريخ 25 جوان 2008 و الذي عدل الأمر رقم 66-211 المؤرخ في 21 جويلية 1966 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر.²⁴

إستنادا إلى القانون رقم 08-11 السالف الإشارة إليه، يتعين على الأجنبي بصفة عامة أن تتوفر لديه بعض الشروط، و أن يقدم بعض الوثائق، و نجد الأمر ذاته مطبقا بالنسبة لشروط الدخول والتأشيرة، و بذلك يكون المشرع الجزائري قد سار على نفس خطى أغلب تشريعات الدول الأخرى بما فيها التشريع الفرنسي.²⁵

غير أنه يكمن الاختلاف بالنسبة لوثائق السفر المطلوبة، و ذلك على النحو الآتي:

- ينبغي على اللاجئ لدى بلوغه الحدود الجزائرية أن يمثل أمام شرطة الحدود البرية، أو البحرية، أو الجوية. و تقوم مصالح الشرطة بالتأكد من كونه يحمل جواز سفر مسلم له من دولته أو كل وثيقة أخرى قيد الصلاحية معترف بها من الدولة الجزائرية كوثيقة سفر، و كذا تقديم دفترأ صحيا إذا إقتضى الأمر ذلك.²⁶

و تجدر الإشارة، أن وثيقة السفر تقدم للاجئ الذي إعتترف له رسميا بهذه الصفة كبديل عن جواز السفر و لهذا سميت أيضا جواز السفر الخاص.²⁷

أما في حالة رفض طلب الإعتراف بصفة اللاجئ من طرف الجهات المختصة بذلك يعتبر دخول اللاجئ إلى الإقليم الجزائري غير شرعيا.²⁸

- تكون وثيقة السفر الممنوحة للاجئ ممهورة عند الإقتضاء بالتأشيرة المشتركة الصادرة عن السلطات المختصة، ويعرف هذا الشرط فرقا بين طالبي اللجوء في الجزائر كفئة خاصة من الأجانب، و باقي الأجانب مهما كانت دوافعهم لدخول الإقليم الجزائري، حيث يبقى شرط التأشيرة قائما بحق باقي الأجانب

بصفة إلزامية ما لم ينتموا لدول تربطها مع الجزائر إتفاقية معاملة بالمثل، في حين يختلف الأمر بالنسبة للاجئين الذين يمكن إعفاؤهم من هذا الشرط متى أثبتوا عدم تمكنهم من الحصول على هذه التأشيرة.²⁹ وعن المقصود بالتأشيرة التي يعفى منها اللاجئين، فهي التأشيرة القنصلية³⁰، أما عن التأشيرة التي تمنح في مناطق العبور، فهي تأشيرة التسوية حيث ينبغي على طالب اللجوء تسوية وضعيته عند الدخول إلى الإقليم الجزائري في مناطق العبور الخاصة بذلك.³¹

أما في حالة رفض دخول اللاجئ إلى الإقليم الجزائري، و صدور قرار بذلك من طرف الجهة المختصة، و المتمثلة في وزير الداخلية أو الوالي المختص إقليميا حسب الحالة³²، فإنه يقع على عاتق السلطات الإدارية واجب إخطار اللاجئ بحقه في رفض الإبعاد، و تكون له مهلة للطعن في قرار الإبعاد من 48 ساعة إلى 15 يوم ابتداء من تاريخ إبلاغه بقرار الإبعاد لمغادرة الجزائر.³³

وإذا إمتنع اللاجئ عن تنفيذ قرار الإبعاد أو قرار الطرد إلى الحدود أو الذي تم إبعاده أو طرده إلى الحدود و دخل من جديد إلى الإقليم الجزائري دون رخصة، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، إلا إذا أثبت أنه لا يستطيع الإلتحاق ببلده الأصلي و لا التوجه نحو بلد آخر.³⁴

و بخلاف رفض الدخول للإقليم الجزائري، و الذي يصدر إما عن وزير الداخلية، أو الوالي المختص إقليميا، فإن رفض منح وصف اللاجئ يصدر عن جهة مختصة بوضعية اللاجئين من حيث تقرير منح هذه الصفة للاجئ من عدمه، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يجوز للدولة تقرير ترحيله إلى دولة تكون فيها حياته أو حريته مهددة³⁵، ومع ذلك لا يمكن الإحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ تتوفر دواع معقولة لإعتباره خطراً على النظام العام أو أمن البلد المضيف أو كلاهما³⁶، أو لإعتباره يمثل خطراً لسبق صدور حكم نهائي عليه لإرتكابه جرماً إستثنائي الخطورة.³⁷

2.2- إقامة اللاجئ في الجزائر:

يرتكز مفهوم اللجوء -السابق الإشارة إليه- على ثلاثة عناصر أساسية، أولها دخول الأشخاص الباحثين عن الملجأ، و ثانيها الإقامة و ثالثها درجة من الحماية الجادة من جانب السلطات المسؤولة عن إقليم الملجأ.³⁸

و بالرجوع إلى القانون رقم 08-11 المتعلق بدخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها، نجد أن الوضع القانوني للاجئ الذي دخل الجزائر و يريد الإقامة فيها يتسم بنوع من الخصوصية، كون الأجانب في الدولة يمكن إعتبارهم إما أجانب مقيمين أو أجانب غير مقيمين، و هو ما لا يستقيم مع وضع اللاجئين في حالة إعتبارهم أجانب مقيمين³⁹ ما دام معترفا لهم بحق العودة و كذا لا يمكن وصفهم كأجانب غير مقيمين 40 على أساس أن فترة بقائهم غير محددة، و يمكن توضيح ذلك فيما يأتي:

- الحالة الأولى: و تضم فئة الأجانب المقيمين.

إن إستثناء اللاجئين من فئة الأجانب المقيمين، يقوم على إعتبارين:

- الإعتبار الأول، يتمثل في شرط الحصول على بطاقة المقيم الأجنبي، التي تشمل فضلا عن المعلومات الخاصة بالأجنبي شهادة تسجيل في مؤسسة تعليمية أو شهادة تثبت مصدرا كافيا للكسب، وهو ما لا يتماشى و حالة اللاجئ الذي تكون حياته معتمدة على المساعدات التي يتلقاها من المراكز المخصصة لهذا الغرض.

- الإعتبار الثاني يتعلق بحق العودة، و يقصد به " حق كل فرد أو أفراد و حق أبنائهم في العودة إلى الأماكن التي كانوا يقيمون فيها و التي أكرهوا على مغادرتها، وفي إسترداد ممتلكاتهم التي تركوها أو فقدوها، أو في الحصول على تعويضات عنها".⁴¹

إستنادا إلى هذا الحق لا يمكن إعتبار اللاجئ كأجنبي مقيم، و ما يؤكد ذلك هو أن زوال الأسباب التي دفعت باللاجئ إلى طلب اللجوء تعد أحد الحالات التي تؤدي إلى سحب صفة اللاجئ مما يدفعه بالضرورة للعودة إلى وطنه، فيكون بذلك خروج اللاجئ من الإقليم الجزائري مختلفا عن بقية الأجانب، فبالنسبة لهؤلاء يختلف الأمر للمقيمين عن غير المقيمين، بحيث يخرج الأجانب غير المقيمين من الإقليم الجزائري بنفس شروط دخولهم إلى الجزائر، في حين يشترط بالنسبة للأجانب المقيمين الحصول على تأشيرة خروج.⁴²

- الحالة الثانية: و تشمل فئة الأجانب غير المقيمين.

تضم هذه الفئة، صنفين من الأجانب، إما العابرون و يقصد بهم " المتواجدون على ظهر سفينة مارة بميناء جزائري، أو عابري الإقليم الجزائري عن طريق الجو أو البر " ⁴³ ، أو الأجانب الذين يطلبون الإقامة في الجزائر بصفة مؤقتة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، مع إمكانية التجديد مرة واحدة.

و بناءً عليه، لا يمكن تصنيف اللاجئين ضمن هاتين الفئتين على أساس أن الهدف من طلب اللجوء هو الإستقرار في بلد يأمن فيه طالب اللجوء على حياته، و عليه لا يمكن إعتباره عابرا حتى في حالة عدم الفصل في طلبه، بحيث يبقى محتفظا بصفته كطالب لجوء و يستفيد في فترة بقاءه إلى غاية الفصل في طلبه من معظم التسهيلات التي يحظى بها اللاجئ، و هو كذلك بالنسبة للأجنبي غير المقيم الذي تحدد فترة بقاءه بثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، ذلك أنه في حالة اللاجئ إما أن يقبل طلبه فيستفيد من الإقامة بصفته لاجئ، أو لا يقبل فيكون مضطرا لمغادرة الإقليم الجزائري.⁴⁴

الخاتمة:

تظهر خلفيات تكريس حق اللجوء ضمن نطاق مكاني محدود، كما تقوم الأبعاد القانونية الدولية المرتبطة بمنحه على مختلف الأسانيد التي قد تقود إلى تبرير العمل به وقد تقيد بالنظر إلى التبعات والمسؤوليات المترتبة عنه.

و بالرجوع إلى ما سنته الجزائر كبلد مضيف، في هذا الإطار، يمكن التوصل إلى عدة نتائج يذكر أهمها، فيما يلي:

- غياب تعريف واضح، جامع و مانع، للاجئ حيث إكتفت التشريعات الجزائرية بالإشارة فقط لمصطلح لاجئ في بعض المواضع دون التطرف لصياغة تحدد من خلالها المقصود بهذا المصطلح.
- إن الإعتراف بصفة اللاجئ بشكل رسمي و ما يترتب عنه من إقرار للحماية أو المساعدة يخضع للضوابط الواردة في إتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين و التي تسعى الجزائر إلى تفعيلها بالتوازن مع ما جاء في المرسوم 63-274 الذي يحدد طرق تطبيق الإتفاقية و القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها.
- يتضح من القوانين المذكورة أعلاه و التي تنظم مسألة الدخول و الخروج و الإقامة في الجزائر أنها تضبط مركز الأجانب في الجزائر بشكل عام و ليس اللاجئين بصفة خاصة، و هو ما يعاب على التشريع الجزائري سيما و أن الجزائر تشهد مؤخرا أعدادا هائلة من اللاجئين (سوريين، أفارقة،...)
- بناءا على ما تقدم عرضه من نتائج، يمكن إقتراح ما يلي:
- تبني نظام قانوني واضح المعالم خاص بفئة اللاجئين فقط.
- وضع الآليات اللازمة و الكفيلة بتحقيق التعاون الدولي في مسألة تنظيم اللجوء و ضبطه، خاصة أمام إفتقار الجزائر كبلد يسير في طريق النمو للإمكانيات الكافية لإستيعاب التدفق الواسع للاجئين.

الهوامش:

- 1- إريكا فيلر " الحماية الدولية للاجئين - خمسون عاماً حول : تحديات الحماية في الماضي و الحاضر و المستقبل"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2001، ص 136.
- 2 -المقال نفسه، الصفحة نفسها.
- 3- أنظر في ذلك، عفاف مراد " قضية اللاجئين في المنظمات الدولية"، مجلة السياسة الدولية، العدد 16، السنة 05، 1969، ص 302.
- 4 -علي يوسف الشكري، التنظيم الدستوري لحق اللجوء السياسي، ص 70، على الموقع: <http://www.qadmag.com/org.doc>
- 5 -تم اعتماد الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين بتاريخ 1951/07/28 في إطار مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن وضع اللاجئين و عديمي الجنسية، الذي عقد بمقتضى قرار الجمعية العامة 429 (د-5) بتاريخ 1950/12/14، و دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1954/04/22.
- 6 -يراجع نص المادة الأولى من الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.
- 7 -المرسوم رقم 63-274 المؤرخ 25 جويلية 1963، الذي يحدد طرق تطبيق الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، الجريدة الرسمية عدد 52، سنة 1963.
- 8 -المادة 01 من المرسوم نفسه .
- 9 -أُنظر الفقرة د (2) من إتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.
- 10-المادة 02 فقرة 03 من المرسوم 63-274 السابق ذكره.
- 11 -خصصت للجنة الطعون المواد من 03 إلى 05 من المرسوم رقم 63-274، الذي حدد تشكيلتها في نص المادة 03 من:- وزير العدل أو ممثله، - وزير الشؤون الخارجية أو ممثله، - وزير العمل و الشؤون الإجتماعية أو ممثله، - ممثل الأمم المتحدة.
- 12-أنظر المادة 04 فقرة (أ) من المرسوم 63-274.
- 13 -القانون 01-98 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله.
- 14-المادة 04 الفقرة (ب) من المرسوم رقم 63-274، حيث تختص لجنة الطعون -وفقها- بالحالات المتعلقة بالتواجد غير الشرعي للاجئين و حالة الطرد.
- 15 -بخاري عبد الله الجعلي: "الجوانب القانونية لحماية اللاجئين"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 40، 1984، ص 98.
- 16 -عبد الحميد الوالي، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي و العربي و تعليق على إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين، ط 1، بيسان للنشر و التوزيع و الإعلام، لبنان، 2007، ص 246.
- 17-تنص الفقرة 2 من المادة 32 من إتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين على ما يلي :
"لا ينفذ طرد مثل هذا اللاجئ إلا تطبيقاً لقرار متخذ وفقاً للأصول الإجرائية التي ينص عليها القانون. و يجب أن يسمح للاجئ ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني، بأن يقدم بينات لإثبات براءته، وبأن يمارس حق الإستئناف و يكون له وكيل يمثل له الغرض أمام سلطة مختصة أو أمام شخص أو أكثر معينين خصيصاً من قبل السلطة المختصة".

- 18-بخارى عبد الله الجعلى، مقال سابق، ص 104.
- 19 -المقال نفسه، ص ص 104، 105.
- 120-أنظر الفقرة 01 من المادة 05 من المرسوم رقم 274-63.
- 21 -أنظر الفقرة 02 من المادة 05 من المرسوم رقم 274-63.
- 22 -بخارى عبد الله الجعلى، مقال سابق، ص 107.
- 23 -أحمد سليم سعيغان، النظام القانوني للحريات العامة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 118.
- 24 -القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 جوان 2008 المتضمن شروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها و تنقلهم فيها، الجريدة الرسمية عدد 36، سنة 2008.
- 25- Jean Derrupé, Droit international privé, 13^{ème} édition, Dalloz, France, 1999, P 46.
- 26 -أنظر المادة 07 فقرة 01 من القانون رقم 08-11 - السالف الذكر -
- أنظر أيضا: موحند إسعاد، القانون الدولي الخاص، ج 2، ديوان المطبوعات و المنشورات الجامعية و العلمية، دون ذكر بلد النشر، 1989، ص 181.
- 27-المرجع نفسه، الصفحة نفسها .
- 28 -زهير سناني، الدليل العلمي لدخول و إقامة الأجانب في الجزائر، دار العرب للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص 32.
- 29 -المادة 07 من القانون رقم 08-11 السالف الذكر.
- 30 -المادة 08 فقرة 03 من القانون نفسه.
- 31 -المادة 12 فقرة 01 من القانون نفسه.
- 32 -المادة 05 من القانون نفسه .
- 33 -المادة 31 فقرة 01، 02 من القانون نفسه.
- 34 -المادة 42 فقرة 01، من القانون نفسه.
- 35 -المادة 33 فقرة 01 من اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.
- (36) Mathieu Jean Luc, Migrants et réfugiés, Presses Universitaire de France, 1^{ère} édition, 1999, P91.
- 37 -المادة 33 فقرة 02 من اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.
- أنظر أيضا: عصام نعمة إسماعيل، ترحيل الأجانب ط 1، بدون ذكر دار النشر، لبنان، 2003، ص 213.
- 38-بخارى عبد الله الجعلى، مقال سابق، ص 108.
- 39 -يقصد بالأجنبي المقيم، ذلك الأجنبي الذي يرغب في تثبيت إقامته الفعلية و المعتادة و الدائمة في الجزائر، و الذي رخص له بذلك بتسليمه بطاقة المقيم من قبل ولاية مكان إقامته مدة صلاحيتها سنتان.
- أنظر في ذلك: المادة 16 فقرة 01 من القانون 08-11 السالف الذكر.

40 -يقصد بالأجنبي غير المقيم، الأجنبي العابر للإقليم الجزائري أو الذي يقيم في الجزائر لمدة لا تتجاوز تسعين (90) يوماً، دون أن تكون له نية في تثبيت إقامته، أو ممارسة نشاط مهني، أو نشاط مأجور في الإقليم الجزائري.

أنظر في ذلك: المادة 10 من القانون 08-11 السالف الذكر.

41- Lex Takkenberg, « The search for durable solutions for palestinian refugees », in : “Israel and the Palestinian refugees”, Max- Planck- institut for comparative law, 2007, P5.

42 -يراجع في ذلك: المواد 07، 08، 09 من القانون 08-11 السالف ذكره.

43 -بن عبيدة عبد الحفيظ، الجنسية و مركز الأجانب في الفقه و التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 241.

44 -يراجع في ذلك نص المادة 13 من القانون 08-11 السالف الذكر.

تقييم السياسات العامة: دراسة في دور الفواعل الرسمية بالجزائر

Public-Policy evaluation: A study in the role of official actors in Algeria

يوسف أزروال¹، ليلى لعجال²

¹كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي-تبسة (الجزائر)،

youcef.azeroual@univ-tebessa.dz

²كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي-تبسة (الجزائر)،

leyla.laadjal@univ-tebessa.dz

تاريخ النشر: جوان/2021

تاريخ القبول: 2021/04/04

تاريخ الإرسال: 2020/08/04

الملخص

تهدف هذه الورقة إلى مناقشة موضوع في غاية الأهمية في أدبيات علم السياسة، وهو تقييم السياسات العامة ودور المؤسسات الرسمية فيها، وذلك انطلاقاً من إشكالية أساسية تتمثل في ما مدى مساهمة المؤسسات الرسمية في عملية تقييم السياسات العامة بالجزائر؟ وللإجابة على الإشكالية المطروحة سنعرض مفهوم تقييم السياسات العامة، المرتبط بثلاث مقاربات كبرى؛ مقارنة القوة، مقارنة الحكومة، مقارنة النظم، ثم شرح أهم المعايير المعتمدة في مجال تقييم السياسات العامة وأنواعها، وبعدئذ سنتطرق إلى دور أهم المؤسسات الرسمية بالجزائر في تقييم السياسات العامة، وبناء على هذه العناصر نستنتج بأن عملية تقييم السياسات العامة بالجزائر ودور الفاعلين الرسميين فيها أصبح أكثر من ضرورة ملحة لتعزيز الروابط الوظيفية بين المؤسسات الحكومية على غرار البرلمان والحكومة وباقي المؤسسات الاستشارية لدى رئاسة الجمهورية، من خلال التنسيق في مجال تجسيد السياسات العامة القطاعية بالاستناد إلى آلية الرقابة المتبادلة.

الكلمات المفتاحية: الدور، التقييم، المعايير، السياسات العامة، المؤسسات الرسمية.

Abstract

This paper aims to discuss a very important topic in political science, is evaluation of public policy, the role of formal institutions, based on fundamental problem that is the extent to which official institutions contribute to the process of evaluating public policy in Algeria? To answer the problematic, we will present the concept of public policy evaluation, is linked to three approaches: power, government, systems approach, explain the most important criteria adopted in the field of evaluating public policy and their types, then we will address the role of the important official institutions in Algeria in evaluating public policy, we conclude the process of evaluating public policy in Algeria the role of official actors has become more than urgent necessity to strengthen functional lies between government institutions such as Parliament, the government, the advisory institutions, through coordination in embodiment of public sector policy based on mutual control mechanism.

Keywords: role, evaluation, criteria, public policy, governmental institution.

مقدمة

احتل موضوع تقييم السياسات العامة حيزا واسعا في أجندة اهتمام رجال السياسة والقانون وصناع القرار، مرد ذلك الارتباط بصورة مباشرة بحياة المواطن والدولة على حد متساو، الأمر الذي أفرز ضرورة الاتفاق حول تحديد هوية هذا الحقل وضبط إحدائياته الاستمولوجية بصورة منسجمة، وبحكم الحفاظ على استقرار الدول وفاعلية الأنظمة السياسية فُرض نوع من التقارب الفكري بين خبراء السياسات العامة وصناعها فيما يتعلق بالاتفاق حول مفهوم تقييم السياسات العامة، لأن نجاح السياسات العامة لأي دولة يخضع لدورة حياة السياسات العامة التي تنتهي بعملية التقييم، حيث يتمكن صناع السياسات العامة الرسميون من رصد مختلف الاختلالات وحالات اللاتوازن الوظيفي والبنوي داخل المجتمع، ومن هنا تتضح أهمية الفاعلون الرسميون في صنع السياسات العامة وتقييمها قصد التوصل إلى سياسات عامة رشيدة وعقلانية تعالج المشكلات العامة وتصنع الحلول المناسبة لها، وهذا الأمر ينسحب على عملية تقييم السياسات العامة في الجزائر، حيث يدفعنا إلى التساؤل حول كيفية مساهمة المؤسسات الرسمية في عملية تقييم السياسات العامة بالجزائر.

أهمية الدراسة

يتفق المختصون في حقل السياسات العامة حول أهمية موضوع تقييم السياسات العمومية، وما يؤكد أهمية هذا الموضوع كونه مرتبط بالإشكاليات الخاصة بعقلنة تسيير وإدارة القطاع العام وتدبير الشأن العمومي. باعتبار أن صنع السياسات العامة عملية متشابكة ومعقدة تستوجب إشراك مختلف الفاعلين في صنعها وتنفيذها وتقييمها، لاسيما دور المؤسسات الرسمية، إذ تعد أدوات فاعلة ومساعدة في عملية صنع السياسات العامة بمختلف مراحلها، فهي تساهم من خلالها في تقييم السياسات لغرض التنظيم الجيد وإنتاج القوانين الفعالة في إطار ممارسة وظائفها الرقابية حتى تكون الرؤية واضحة أمامها، والموافقة على النفقات والمشاريع أو مخططات عمل الحكومة، لذلك فدور المؤسسات الرسمية في تقييم السياسات العامة يسمح بالاسترشاد في صنع السياسات العامة واتخاذ القرار العمومي المناسب.

أهداف الدراسة

نهدف من خلال دراسة موضوع دور المؤسسات الرسمية في تقييم السياسات العامة بالجزائر إلى الأهداف التالية:

- الهدف المعرفي: يعنى بالتركيز على وصف معنى التقييم كأداة بعدية تتوخى تجويد الفعل العمومي، هذا من جهة، ويعنى أيضا توضيح تقييم السياسات العامة كنشاط معرفي نازع نحو إنتاج معرفة عمومية، لاسيما عندما يتمكن الفاعلين الرسميين من التقارير والأرقام والبيانات والحقائق التي لم يحوزا عليها مسبقا من جهة ثانية.

- الهدف القيمي: يتمحور هذا الهدف حول مساعدة صانع القرار في إصدار أحكام مبررة على نجاح أو إخفاق تدخل عمومي ما، ومنه تيسير تقدير السياسة في قيمتها السليمة. فضلا عن كونه يساعد على بلورة الممارسات المفضلة ونشرها في جميع أرجاء الدولة، وتعد في هذا السياق مساهمة الفواعل الرسمية في تقييم السياسات العامة ركن أساسي في تعزيز الحكامة و المساءلة أمام المواطنين.
- الهدف الإجرائي: ينطلق هذا الهدف من اعتباره لتدخل المؤسسات الرسمية في تقييم السياسات العامة بالجزائر إجراء ضروري في تحقيق حوكمة السياسات العامة وجودتها، حيث أن التزام صانعي السياسات العامة بمختلف التوصيات والحلول والاقتراحات من شأنها أن تعزز القرار العمومي الرشيد، وبالتالي إنتاج سياسات عامة جيدة تتجاوز ومطالب المواطن.

إشكالية الدراسة

ترتكز الدراسة على تساؤل مركزي مفاده كيف تساهم المؤسسات الرسمية في عملية تقييم السياسات العامة بالجزائر باعتبار التقييم أداة فعالة في حوكمة السياسات العامة وجودتها؟

فرضيات الدراسة

- للإجابة على الإشكالية المطروحة افترضت ما يلي:
- ارتباط عملية التقييم بصفقتها إجراء إلزامي يتميز بالاستمرارية والموضوعية والاستقلالية بمختلف مراحل صنع السياسات العامة.
- تحقيق حوكمة السياسات العامة وجودتها يفترض مشاركة فعالة من قبل المؤسسات الرسمية وفقا للآليات والأدوات التشريعية المتوفرة.

هيكلية الدراسة

وللإجابة على إشكالية الورقة البحثية ارتأيت تقسيم المحاور كما يلي:

أولاً: الإطار المفاهيمي لتقييم السياسات العامة

ثانياً: دور المؤسسات الرسمية في تقييم السياسات العامة بالجزائر

أولاً: الإطار المفاهيمي لتقييم السياسات العامة

نشير في البداية أنه سنستخدم عبر صفحات هذا البحث مصطلح السياسات العامة بدلا من السياسة العامة، وذلك لأن السياسة تعبر في مضمونها عن سلوك الفاعل سواء كان مسئول حكوميا أو لجنة أو جهة غير رسمية أو مجموعة منهم للعمل في نطاق أو نشاط معين، كما نهدف من خلال استخدام مصطلح السياسات العامة إلى تفادي الخلط الذي نبتغيه والشائع من استخدام مصطلح السياسة، على الرغم من وجود ترابط عضوي ووثيق بين المعنيين، فالسياسات العامة كبرامج حكومية تعبر عن أنواع عمليات اتخاذ القرارات السياسية والإدارية المتشابكة، فهذه الإشكالية المصطلحائية تواجه بشكل رئيس الكاتب العربي، في حين لا توجد عند الباحث باللغة الإنجليزية، حيث أن الباحث يلاحظ الفرق

بشكل جلي في اللغة الإنجليزية بين كلمة (Policy) وكلمة (Politics)¹.

1- في تحديد مفهوم السياسات العامة

قد واجه الباحثون في حقل السياسات العامة العديد من الصعوبات في تحديد مفهوم السياسات العامة بصورة دقيقة، حيث تعددت التعريفات المقدمة في هذا الشأن، شأنه شأن غيره من المصطلحات ذات الاستخدام الواسع في حقل العلوم الاجتماعية، لأن موضوع السياسات العامة واسع ومتداخل إلى حد كبير مع حقول معرفية عدة، الأمر الذي يجعله متشابك ومتشعب يصعب الإحاطة به من كل الجوانب وحصر جل متغيراته وعناصره. في هذا السياق نحاول عرض بعض المفاهيم التي وجدت في إطار تحديد مفهوم السياسات العامة عسى أن نوضح الطبيعة المعقدة لموضوع السياسات العامة.

اتجه علماء السياسة والإدارة العامة وعلم الاجتماع إلى ربطها بقضايا الشؤون المجتمعية العامة ومجالاتها المتعددة، والمتمثلة أساسا في الحاجات والمطالب والقضايا والمشكلات، كل ذلك في إطار التباين الجلي بين منطلقاتهم الأساسية في تحديد مفهوم السياسات العامة، بالإضافة إلى اختلافهم حول تحديد معنى المجال العام، حيث رأى الفيلسوف الأمريكي جون ديوي J. Dewey بأن الأنشطة تصبح عامة، حين تتولد عنها نتائج يتعدى تأثيرها نطاق الأفراد والجماعات المرتبطين بها بصورة مباشرة².

إن دراسة السياسات العامة هي دراسة لما يفعله النظام السياسي، للإجابة عن السؤال الكبير الذي طرحه هارولد لاسويل Harold Lasswell منذ أكثر من خمسون عاما، من يحصل ماذا؟ متى؟ وكيف؟، فدراسة السياسات العامة هي دراسة التوزيع السلطوي للقيم، أو التخصيص السلطوي للقيم بعبارة ديفيد إيستون David Easton، وهي كذلك دراسة لوظائف النظام السياسي أو بتعبير آخر هي دراسة لقدرات النظام السياسي، وهي دراسة لقضاء مصالح العباد وإدارة شؤونهم بتعبير رفاة الطهطاوي، وهكذا فدراسة السياسات العامة هي باختصار شديد دراسة للأداء السياسي والحكومي والإداري³.

انطلاقا من ذلك، سنعمل على تقديم العديد من المفاهيم والتعريفات لمفهوم السياسات العامة، وذلك بناء على المنطلقات الفكرية لأصحابها من الباحثين والعلماء، بهدف الإحاطة بمفهوم السياسات العامة، ومن خلال البحث في حقل السياسات العامة حول أهم ما جاء من مفاهيم وصياغة تصور واضح للسياسات العامة، توقفت عند قاعدة مفادها أن علماء السياسات العامة استقروا حول ثلاث منظورات كبرى ورئيسية في تحديد تعريف مفهوم السياسات العامة، تتمثل أساسا في؛ السياسات العامة من منظور ممارسة القوة، السياسات العامة من منظور الحكومة، السياسات العامة من منظور تحليل النظام.

أ- السياسات العامة من منظور حكومي

السياسات العامة وفقا لهذا المنظور الأداة الرئيسية التي تتدخل من خلالها في تحديد ما يمكن وما لا يمكن للمواطنين القيام به، وما تنوي القيام به من أعمال تنفذ عبرها واجباتها في إدارة الشؤون المختلفة

تحقيقاً للمصلحة العامة وحلاً للمشاكل الاجتماعية، فالسياسات العامة هي النشاطات التي تقوم بها الحكومة، وتشمل تقديم الخدمات العامة كالتعليم والرعاية الصحية والطرق والإسكان، كما تشمل نشاطات النظام العام وتنظيم النشاطات الفردية والجماعية عن طريق قوات الشرطة والأمن العام ومفتشي الأسواق، وتتضمن إدارة ومراقبة الأدوية والأطعمة، بالإضافة إلى التحكم في الأنشطة السياسية والاجتماعية كتنظيم الأسرة وتنظيم السير وغيرها من الأنشطة السياسية والاقتصادية والاجتماعية⁴.

والسياسات العامة من منظور حكومي حسب الكاتب جيمس أندرسون James Anderson هي "برنامج عمل هادف يعقبه أداء فردي أو جماعي في التصدي لمشكلة أو لمواجهة قضية أو موضوع"، وهي "منهج عمل هادف يتبعه منفذ أو منفذون في تعاملهم مع مشكلة أو مسألة ذات اهتمام بارز، تندرج في إطار ما هو واقع فعلياً"⁵، وذهب توماس داي Thomas Dey إلى اعتبار السياسات العامة بأنها "اختيار الحكومة للقيام بعمل م أو الامتناع عن القيام به في مجال معين، حيث تركز على توضيح ماهية عمل الحكومة، وذلك من خلال القيام بعملية ضبط الصراع الاجتماعي، وتنظيم المجتمع وضبط السلوك وتوزيع المنافع وتحصيل الضرائب... الخ"⁶.

أما عالم السياسة كارل فريدريك Carl Friedrich ركز في تعريفه للسياسات العامة على ضرورة أن تكون لها أهداف وغايات حيث عرفها على أنها "إن السياسات العامة هي برنامج عمل مقترح لشخص أو لجماعة أو الحكومة في نطاق بيئة محددة لتوضيح الفرص المستهدفة والمحددات المراد تجاوزها سعياً للوصول إلى هدف أو تحقيق غرض مقصود"⁷، فالسياسات العامة تعبر هنا عن التوجه نحو أهداف محددة في إطار القرارات الحكومية المتضمنة كل ما يجب أن يعمل أو لا يعمل في ظل معطيات الأوضاع القائمة فيها⁸. ويتفق إلى حد بعيد هذا التعريف للسياسات العامة مع تعريف ميشال ليبسكي Michael Lipsky للسياسات العامة بأنها قرارات الحكومة المصممة للتعامل مع المشاكل الاجتماعية، حيث يكون للفعل الحكومي تأثيراً على قراراتها المستقبلية، وليس فقط الأطراف المعنية مباشرة بالمشكلة⁹. كما يذهب جيمس أندرسون إلى اعتبار أن السياسات العامة تشمل البرامج والأعمال المنسقة التي تصدر عن القادرة الحكوميين، وليس القرارات المنفصلة المنقطعة، وهي في محتواها آمرة أي يجب أن تكون شرعية وقانونية حتى تصبح ملزمة للخاضعين لها، كذلك التي تنص على دفع الضرائب والرسوم، وهذا ما يحتم صدورهما عن الجهات المخولة بذلك، وعبر المراحل والخطوات التي يستلزمها تحقيق الشرعية، في هذا الإطار يمكن فهم مصطلح السياسات العامة بصورة أدق حينما يجرأ إلى مكوناته مثل مطالب السياسات العامة، القرارات، التصريحات، المخرجات، العوائد، وليس من الضروري أن تظهر هذه الأصناف بنفس التسلسل في الواقع العملي¹⁰.

أما ريتشارد روز Richard Rose عرف السياسات العامة بأنها سلسلة من الأنشطة المترابطة قليلاً أو كثيراً، وأن نتائجها تؤثر على من تهمهم مستقبلاً وليست قرارات منفصلة، أي أن السياسات العامة لا تعني فقط قرار بفعل شيء معين، بل هي عبارة عن برنامج أو منظومة متناسقة من الأنشطة غير

محددة¹¹، ويذهب في نفس السياق ريتشارد هوفيربرت Richard Hofferbert إلى اعتبار السياسات العامة تمثل جملة من القرارات يتخذها فاعلون بهدف تحقيق غرض عام¹².

من جهة أخرى، وفي إطار تحديد مفهوم السياسات العامة من منظور الحكومة، حاول المفكرون العرب الإدلاء بدلوهم في هذا المجال، حيث ذهب الباحث خيرى عبد القوي إلى تعريفها بأنها "تلك العمليات والإجراءات السياسية وغير السياسية التي تتخذها الحكومة بقصد الوصول إلى اتفاق على تعريف المشكلة والتعرف على بدائل حلها وأسس المفاضلة بينها، تمهيدا لاختيار البديل الذي يقترح إقراره في شكل سياسات عامة ملزمة تنطوي على حل مرضي للمشكلة"¹³، فكون السياسات العامة هي أيضا "مجموعة القواعد والبرامج الحكومية التي تشكل قرارات ومخرجات النظام السياسي، بصدد مجال معين، ويتم التعبير عن السياسات العامة في عدة صور وأشكال منها، القوانين، اللوائح، والقرارات الإدارية والأحكام القضائية"¹⁴.

بصفة عامة، إن السياسات العامة من منظور الحكومة وما تفعله إزاء مختلف المشاكل ولكون الاحتياجات الحديثة للمجتمع، قد أصبحت في غاية التشعب والتنوع، فإن السياسات العامة مهتمة أكثر من ذلك التشعب والتنوع، وترتبط بمدى واسع من المجالات والمشكلات والقضايا والاهتمامات المتعددة والشاملة لمختلف مجالات الحياة المرتبطة بالاقتصاد والرعاية الصحية والتعليم والرفاهية والبيئة، وأمن العاملين وحماية المستهلكين وما يرتبط بالشؤون الخارجية، وغير ذلك من شؤون الدولة والمجتمع¹⁵. كما يعرفها ديبونيك وباردز " بأنها التطلعات أو الرغبات التي يعلنها المسؤولون الحكوميون بشأن مشكلة مجتمعية، والأعمال التي يقومون بها وصولا لهذه الرغبات"¹⁶.

ب- السياسات العامة من منظور تحليل النظام

يمثل النظام وحدة التحليل الرئيسية في اقتراب تحليل النظامي للسياسات العامة، ويعرف النظام بصفة عامة بأنه مجموعة من العناصر المتفاعلة والمترابطة وظيفيا مع بعضها البعض بشكل منظم، بما يعنيه ذلك من أن التغيير في أحد العناصر المكونة للنظام يؤثر على بقية العناصر، وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم النظام يتولد عنه مفهوم آخر هو مفهوم النظام الفرعي Sub-system، إذ أن النظام قد يعتبر هو ذاته نظاما فرعيا في إطار نظام أعلى منه مستوى¹⁷.

ولا يقتصر مفهوم النظام فقط على جملة القواعد والقوانين والتنظيمات، بل يتضمن أيضا منهج تحليل يعكس تصور خاص لواقع سياسي معين، حيث جاءت العديد من التعريفات في هذا السياق على غرار تعريف برتالفي للنظام بأنه "مجموعة عناصر معقدة في حالة تفاعل"¹⁸، كما عرفه سكوت بأنه "مجموعة أجزاء ذات خصائص متباينة ترتبط مع بعض بعلاقات تفاعل مستمرة لفترة من الزمن، وأنها تتجزأ وظائف محددة لها دور مهم في كيفية أداء النظام لوظيفته العامة"، أما ماكيلند فيربط النظام بمجموعة نظم فرعية تتفاعل مع محيطها الخارجي عبر علاقات مختلفة، وأن محصلة هذه التفاعلات هي التي تكون تحليليا النظام، وفي ضوء ذلك يرى أن النظام يجسد الهيكل الذي يضم عناصر في حالة

علاقة أو علاقات تفاعل، وله حدود واضحة تميزه عن غيره من الهياكل والنظم الأخرى¹⁹. ويذهب ديفيد ايستون إلى وصف النظام بأنه مجموعة متغيرات تتميز بدرجة من العلاقة المكثفة ذات التأثير المتبادل، انطلاقاً من ذلك ومن التعريفات المذكورة حول النظام كوحدة أساسية معتمدة في صف السياسات العامة، فإن ايستون يرى بأن السياسات العامة هي نتيجة محصلة في حياة المجتمع، من منطلق تفاعلها الصحيح مع البيئة الشاملة، التي تتشكل فيها المؤسسات والمرتكزات والسلوكيات والعلاقات أصولاً للظاهرة السياسية التي يتعامل معها النظام السياسي، ولذلك فهو يعرفها بكونها توزيع أو تخصيص Allocation القيم Values "الحاجات المادية والمعنوية على المجتمع بطريقة سلطوية أمرة، أو من خلال القرارات والأنشطة الإلزامية الموزعة لتلك القيم في إطار تفاعلي بين المدخلات والمخرجات والتغذية العكسية"²⁰، ويؤيد في الاتجاه نفسه غابريال ألmond Gabriel Almond بالقول أن السياسات العامة هي محصلة عملية تفاعل منتظمة للمدخلات (المطالب+التأييد) مع المخرجات (القدرات، القرارات، السياسات)، للتعبير عن أداء النظام السياسي في قدراته (الإستخراجية، التنظيمية، التوزيعية، الرمزية، الاستجابية، الدولية) من خلال القرارات السياسية المتخذة²¹.

كما تتفق من جهة أخرى بريرة مكلينان B. McClennan مع ديفيد ايستون وغابريال ألmond في تحديدها لماهية السياسات العامة، حيث عرفت بأنها "النشاطات والتوجهات الناجمة عن العمليات الحكومية استجابة للمطالب الموجهة من قبل النظام الاجتماعي إلى النظام السياسي"، وذهب أيضاً ميشيل روسكين M. Ruskin إلى القول بأن السياسات العامة تعبر عن "تطلعات المواطنين (المدخلات) التي يستشعرها متخذو القرارات في الحكومة ومعالجتها عن طريق المخرجات التي تتمثل بالعمليات والنشاطات والقرارات السلطوية، وتفعيل دور التغذية الراجعة لأغراض التعديل ولأغراض الإضافات"²².

إن مختلف التعريفات التي قدمت في سياق تحديد مفهوم السياسات العامة من منظور تحليل النظم، نجد أنها تصب في أغلبها في الاستجابة للمدخلات وردود الأفعال وحركة البيئة وتفاعل أنساقها الفرعية ذات التأثير المتبادل، منطلقة في ذلك من ركيزة أساسية قوامها قضايا الشأن العام والمصلحة العامة، غير أنه وعلى الرغم من القيمة الفكرية التي يتمتع بها اقتراب تحليل النظم في حقل السياسات العامة²³، إلا أنه لم يسلم من مختلف الانتقادات العلمية التي تعرض لها، حيث وأنه ركز فقط على المحافظة والتحيز للوضع القائم وتناوله لمفهوم القيم بصورة مطلقة دون أن يشير حصراً إلى القيم التي تقع في إطار السياسات العامة، وكذلك إهماله للجوانب غير الرسمية والبيئة المؤثرة على قرارات السياسات العامة، كما أن ديفيد ايستون ركز بشكل كبير على قيمة الاستقرار كقيمة عليا تسيطر على سلوك النظام، حتى وإن كان الاستقرار المقصود هنا لا يفترض الجمود، بل يفترض التغيير المنتظم الذي يطرأ على البيئة أو النظام أو كليهما استجابة للمطالب، إلا أنه لم يتضمن التغيير الثوري لما يعنيه ذلك من تحول جذري شامل للنظام السياسي²⁴، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى هذا التطور يفرض استمرارية النظام السياسي والعمل بآلية منتظمة، ضمن دائرة تفاعلات محددة، مما يعكس صلاحية التطبيق العملي، ضمن البيئات

المحافظة وعدم صلاحية البيئات المتحركة والثورية المتغيرة²⁵.

ت. السياسات العامة من منظور ممارسة القوة

مع ظهور الاتجاه السلوكي في الدراسات السياسية والتحول عن دراسة الهياكل والمؤسسات السياسية إلى دراسة الأنشطة والأدوار والممارسات السياسية الفعلية، بدأ الاهتمام بعملية صنع السياسات العامة، ومنه انصب اهتمام الدراسات في حقل السياسات العامة على السلوك السياسي، حيث زاد الاهتمام بالمحددات الاجتماعية والنفسية للسلوك الفردي والجماعي²⁶، ومن بين هذه السلوكيات والأفعال ممارسة القوة أو مفهوم القوة، والذي يحظى بها فرد معين بهدف التأثير في قرارات الأفراد والجماعات وبشكل واضح يميزه عن غيره من الأفراد، وذلك لامتلاكه لواحد أو أكثر من مصادر القوة المعروفة مثل؛ الإكراه، المال، المنصب، الخبرة الشخصية²⁷، لذلك ليس من الضروري أن يكون لكل أفراد المجتمع دون استثناء مقتنعين بعدالة وصواب أفكار الشخص أو الهيئة أو الحزب القابض على زمام السلطة، والإكراه لا يكون بإقناع هؤلاء، وإنما بفرض احترام القواعد التي تجعل العيش الجماعي في مصلحة الكل، غير أن الواقع الاجتماعي للسلطة لا يظهر دائما بمظهر الإكراه، خاصة إذا كان الأفراد يشاركون مشاركة فعالة في نشاط الجماعة، ويؤمنون بقيمتها ويلتزمون بهدفها النهائي²⁸.

مع بداية المرحلة ما بعد السلوكية زاد الاهتمام بالسياسات العامة، حيث تعاضم التركيز على السياسات العامة وكيفية إعدادها وأهدافها وأنواعها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى زاد الاهتمام بطريقة صنع السياسات العامة وتنفيذها وتقييمها بناء على أثرها في المجتمع، عن طريق الاستعانة بالعديد من المفاهيم وأدوات التحليل المتعلقة بقياس الأداء ضمن إطار تحليلي في ضوء ترتيب الأهداف والإمكانات المتاحة²⁹. وفي نفس الفترة ومع تزايد احتياجات ومطالب الأفراد تعاضم الدور المناهض بضرورة تدخل الدولة في تسيير وتوظيف الموارد الاقتصادية، الأمر الذي أثر بشكل مباشر في الاهتمام بحقل السياسات العامة لكونها رافد أساسي من روافد علم السياسة المعاصر، في هذا السياق التاريخي جاء تعريف هارولد لاسويل للسياسات العامة بأنها؛ من؟ يحصل على ماذا؟ متى؟ وكيف؟ في إشارة منه إلى النشاطات المتعلقة بتوزيع الموارد والمكاسب والقيم والمزايا المادية والمعنوية وتقاسم الوظائف والمكانة الاجتماعية بفعل ممارسة القوة والنفوذ، والتأثير بين أفراد المجتمع من قبل المستحوزين على مصادر القوة³⁰. ويتأثر مفهوم القوة في إطار إعداد السياسات العامة بالاعتبارات الإستراتيجية التالية³¹:

- إذا عبرت هذه الأولويات عن احتياجات الطرف الأقوى ومطالبه في المعادلة؛
- إذا كان القرار النهائي معبرا عن مصالح الطرف الأقوى في المعادلة؛
- إذا أثرت القوة على الأفكار والعقائد؛
- إذا ساهمت القوة في جعل الحكومة تتبنى قضايا محددة و تهمل أخرى؛
- إذا جعلت القوة تنفيذ السياسات يصب في مصالحها.

وقد ذهب في سياق تحديد مفهوم السياسات العامة من منظور ممارسة القوة كل من الباحثين مارك ليندنبيرك M.Lindenberg وبنيامين كروسبي B.Crosby حيث اعتبرا السياسات العامة تنطلق من ركيزة براغماتية عملية، حيث تخضع لعملية الأخذ والجذب والمساومة، إذ عرفت السياسات العامة في هذا الإطار بأنها "عملية نظامية تحظى بميزات دينامية متحركة للمبادلة والمساومة وللتعبير عن يحوز على ماذا؟ متى؟ وكيف؟ كما تعبر عما أريد أنا؟ ومن يملكه؟ وكيف يمكن أن أحصل عليه؟". كما يعكس منظور القوة في تحديد مفهوم السياسات العامة إمكانية الصفوة (النخبة) في حصولها على القيم الهامة عبر التأثير على قوة الآخرين في المجتمع، وأن السياسات العامة يمكن لها أن تكون انعكاسا لوجهة نظر أو إرادة أصحاب النفوذ والقوة الذين يسيطرون على محاور المنتظم السياسي ونشاطات مؤسساته المختلفة³².

2- مفهوم تقييم السياسات العامة

ارتبط ظهور تقييم السياسات العامة بالتحول الذي رافق أداء ودور الدولة، حيث أضحت تتدخل عن طريق السياسات والبرامج في مختلف المجالات، والتدخل العمومي يخضع بدوره لبعض الضوابط والشروط المتعلقة بطبيعة أهداف السياسات العامة، والتي يفضل أن تكون قابلة للقياس ومدى ملائمة الموارد المتوفرة، وكذا تحديد الآثار المترتبة عن السياسة، فضلا عن التعاطي إيجابيا مع تحقيق رضا الفئات والأطراف المستهدفة من عملية صنع السياسات العامة وتنفيذها³³.

إن عملية تقييم السياسات العامة تعد من أكثر العمليات تعقيدا، نظرا لعدم وجود اتفاق حول الإطار العام التحليلي، لذلك أخذ مفهوم تقييم السياسات العامة أبعادا عدة وتصورات شديدة التباين، كل حسب الاتجاه الذي يخضع له في التعريف، فهناك من ركز في تعريف السياسات العامة من خلال ما تحققه من أهداف محددة مسبقا، ويوجد من ربطه بعملية قياس مدى كفاءة السياسات، في حين يرى اتجاه آخر بوجود حصر عملية التقييم في دراسة برامج السياسات العامة وما تحققها من مخرجات³⁴.

أ- مفهوم تقييم السياسات العامة عربيا

عرفها أحمد مصطفى الحسين بأنها عملية التأكد من أن البرنامج قد حقق أهدافه كما هو متوقع منه، وبصورة تحقق نوايا صانع السياسات³⁵، في حين ذهب خيرى عبد القوي إلى تعريف عملية تقييم السياسات العامة من خلال إتباع أساليب علمية هدفها الحكم على ما إذا كانت سياسات الحكومة وبرامجها التنفيذية تحقق الأهداف المطلوبة بالقدر المرغوب فيه من الفعالية والكفاءة والاقتصاد، ولذلك تبرز أهمية تقييم السياسات العامة باعتباره أداة لقياس آثار ونتائج تطبيق السياسات العامة بأكبر قدر من الدقة³⁶، وقد ذهب محمد قاسم القريوتي إلى اعتبار السياسات العامة بأنها نشاط منظم يستند إلى منهجية علمية تهدف التعرف على طبيعة العمليات المرتبطة بالسياسات العامة وآثارها وبرامجها الفعلية، حيث يجب توفر معرفة علمية دقيقة للانعكاسات السلبية والإيجابية المترتبة على وضع وتنفيذ السياسات

العامة ومخرجاتها وتأثيراتها، ومدى كفاءتها وفعاليتها في تحقيق الأهداف المحددة بعيدا عن العشوائية، وأن ترافق هذه العملية جميع المراحل التي تمر بها السياسات العامة³⁷.

وينتقاطع فهمي خليفة الفهداوي مع التعريف السابق، حيث يعد حسب التقييم المرحلة الأخيرة من عمليات السياسة والتي تتضمن نشاطات متسلسلة، وتقييم السياسة العامة كنشاط وظيفي يمكن بل ويجب أن يتحقق من خلال عمليات الرسم والصنع والصياغة والتطبيق، وليس كنشاط لاحق وكمرحلة أخيرة، فالتقييم قد يؤدي إلى إعادة الدورة التي تبدأ بالمشكلة ثم بالبحث عن البدائل ثم المفاضلة لتقرير أو تعديل أو أنها صالحة للبقاء والاستمرار، فيتطلب معرفة علمية حقيقية وموضوعية بالانعكاسات السلبية والإيجابية المترتبة عن السياسات العامة، وعن تنفيذها وعن أثر مخرجاتها ومدى فاعليتها أو كفاءتها في تحقيق الأهداف المقصودة³⁸.

كما يشترط عامر خضير الكبيسي في تحديده لمعنى تقييم السياسات العامة جملة من الضوابط، حيث حصرها في؛ وجوب اكتساب الجهة القائمة بالتقييم درجة من المهارة تؤهلها لأداء جيد وفعال، كما يجب أن يتمتع الطرف المقيم رصيذا معرفيا وعلميا معتبرا عن موضوع السياسات العامة محل التقييم، وجل مراحل عملية صنع وتنفيذ السياسات العامة هذا من جهة، بالإضافة إلى قدرة القائم بعملية التقييم على استخدام المعايير العلمية ومؤشرات القياس والإحصاء، حيث تتيح له دراسة مضمون السياسات العامة ومعرفة الأطراف الفاعلة في صناعتها، وذلك قصد حصر عوائد السياسات العامة وتفضيل البدائل المختارة والمفاضلة بينها من جهة ثانية³⁹.

ب- مفهوم تقييم السياسات العامة عند الغرب

تعرف الباحثة سلفي تروسا Sylvie Trosa أن عملية تقييم السياسات العامة تتمثل في مراقبة إجراءات التسيير وترجمة النتائج بالإضافة إلى تنظيم إجراءات التنفيذ، ويستوجب حسبها أن يكون التقييم مستقلا، مع التزام مبدأ الموضوعية والحياد العلمي، في ظل اعتبار التقييم شرط أساسي لتبرير شرعية الفعل الإرادي على ثلاث مستويات؛ على مستوى الإرادة العامة، على مستوى نشاط الموظفين، وعلى مستوى إنفاق المال العام⁴⁰.

تعريف وليام دان William Dun لتقييم السياسات العامة على أنه جملة أنشطة تقييمية منظمة، تخضع لمنهجية علمية، موجهة رأسا نحو دراسة السياسات العامة، وذلك عبر تحديد الآثار المباشرة وغير المباشرة والانعكاسات السلبية والإيجابية المترتبة عنها أثناء التطبيق⁴¹، أما الكاتب آني فوكيت Annie Fouquet يذهب إلى اعتبار تقييم السياسات العامة بأنها نشاط يهدف إلى إنتاج معلومات تخص الآثار الناجمة عن الفعل العمومي للأجهزة الحكومية، إذ يمنح من جهة تقدير القيمة من قبل المواطن، ومن جهة أخرى يعمل التقييم على مساعدة الجهة المقررة على تحسين جوانب الملائمة والفعالية والكفاءة والانسجام والآثار المترتبة على اعتماد سياسات عامة محددة⁴².

أما جيمس أندرسون James Anderson يرى بأن السياسات العامة تعتبر هي آخر مراحل صنع

السياسات العامة، حيث تنزع أساسا نحو تقدير وتثمين ثلاث جوانب رئيسة في السياسات العامة، من خلال المضمون، الإجراءات المتخذة في تنفيذها، ودراسة الآثار المترتبة عن تطبيقه، فالتقييم يمثل مرافقا لمختلف مراحل صنع السياسات العامة، فدورة السياسات العامة تكون محل للتقييم قابلة للاستمرار أو التعديل أو الإلغاء أصلا⁴³. وتأخذ عملية تقييم السياسات العامة حسب Jaques Fontanel شكل الدراسات المقارنة بين الأهداف المحددة والنتائج المتوصل إليها، فتقييم السياسات العامة يساعد على مقارنة السياسات العامة بالوسائل المستخدمة (القانونية، المالية، الإدارية)، انطلاقا من الأهداف المسطرة سلفا⁴⁴، ويعرف من جهته Bernard Perret تقييم السياسات العامة بأنها نشاط يتيح متابعة نشاط مؤسسات التسيير العمومي وقياس درجة فعاليتها في تحقيق الأهداف، ويشكل مفهوم التقييم إعداد مرجعي بشأن المعايير العملية والمشروعة سياسيا لتفعيل السياسات العامة، ثم تعمل على صياغة أسئلة بحثية مناسبة لهذه المرجعية وملائمة للفعل والقرار، والإجابة بطريقة براغماتية عن الأسئلة⁴⁵.

3- أنواع تقييم السياسات العامة

وردت عدة أنواع في مجال تقييم السياسات العامة، لعل أبرزها ما يلي:

أ- التقييم السابق للتنفيذ L'évaluation d'impact ex ante: إن التقييم السابق للتنفيذ يتعلق بالمرحلة الأولية عند بداية تطبيق السياسات العامة، حيث تعمل الجهة القائمة على التقييم بإجراء بحث استشاري يسمح لها بالتنبؤ بالآثار المحتملة الحدوث أثناء التطبيق، ويستلزم مراعاة مختلف المعطيات البيئية والإمكانات المتوفرة، لذلك يركز هذا النوع على دراسة الجدوى من السياسات العامة قبل وضعها موضع التنفيذ⁴⁶، فمسألة التقييم المسبق للتنفيذ هي مسألة تقدير التأثير المتوقع في ضوء المعرفة الحالية من افتراض مفاده التأثير النظري للتدبير المراد تقييمه⁴⁷.

ب- التقييم اللاحق للتنفيذ L'évaluation d'impact ex post: يقصد هذا التقييم مدى نجاح السياسات العامة المنفذة في تحقيق الأهداف المحددة سلفا، فيمكن للطرف المشرف على عملية التقييم أن تدرس الآثار المحتملة أثناء تنفيذ السياسات العامة، وتحديد إيجابياتها ونقائصها المباشرة وغير المباشرة الناجمة عن تنفيذها على المدى المتوسط و المدى الطويل، ويمنح هذا النوع من التقييم بناء صورة متكاملة وشاملة على طريق تنفيذ السياسات العامة للجهة المشرفة على التقييم⁴⁸، وتتضمن عملية التقييم اللاحق للتنفيذ أساليب إحصائية للواقع المضاد، أي تعني التنبؤ بالسيناريو الأقرب للحدوث، ويمكن مقارنة هذا السيناريو بما يمكن ملاحظته عند تطبيق النظام الذي تم تقييمه بالفعل⁴⁹.

ت- التقييم الملازم للتنفيذ L'évaluation intermédiaire: يرافق هذا النوع من التقييم عملية تنفيذ السياسات العامة إذ لا يرتبط بمرحلة محددة بعينها من مراحل صنع السياسات العامة، وهذا ما ذهب إليه جيمس أندرسون حيث اعتبر أن تقييم السياسات العامة يجب أن يتحقق من خلال عمليات الرسم، الصنع، الصياغة والتطبيق، وليس كنشاط لاحق ومرحلة أخيرة⁵⁰.

4- معايير تقييم السياسات العامة

تعتبر معايير تقييم السياسات العامة أدوات حقيقية تساعد صانع السياسات العامة على تحسين الملائمة والفعالية وتحقيق الكفاءة والانسجام، حيث تعد هذه المعايير حسب Bernard Perret سمات رئيسية تساعد مقيم السياسات العامة في حكمه على جودة السياسات العامة من عدمها⁵¹، وقد ذهب معظم دراسات السياسات العامة إلى التأكيد على أهمية تبني معايير لتقييم السياسات العامة على الرغم من تعددها واختلافها، إلا أنه يمكن حصر أهم هذه المعايير فيما يأتي:

- معيار الملائمة: يعد معيار الملائمة أحد أهم المعايير المهمة والمعتمدة في تقييم السياسات العامة، لأنه يتيح الدراسة الفعلية لمستوى التوافق والتداخل بين المشكلة الاجتماعية المطروحة وبرنامج السياسات العامة المعتم لحظها⁵²، فمعيار الملائمة يمثل مكيانيزم حقيقي لقياس قدرة ودرجة الملائمة بين أربعة متغيرات، لاسيما منها؛ مبررات وجود السياسات العامة، الأدوات المستخدمة لتحقيق السياسات العامة، برنامج السياسات العامة المعتمدة، وعوائد السياسات العامة⁵³.

ويتطلب معيار الملائمة في تقييم السياسات العامة حدا معتبرا من التناسب بين الأساليب الكمية والأساليب الكيفية لتحقيق هدف السياسات العامة تجاه المشكلة العامة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يتطلب معيار الملائمة الأخذ في عين الاعتبار متغير الزمن الذي صدرت فيه السياسات العامة ونفذت، فضلا عن التجانس والانسجام بين القيم المكونة للمنظومة الاجتماعية وبرنامج السياسات العامة⁵⁴.

- معيار الكفاءة: يشير مفهوم الكفاءة إلى الحد الذي يمكن لمنظمة ما استخدام مواردها البشرية والمادية من أجل إنتاج ثروات وأداء خدمات معينة⁵⁵، وبالتالي يعتمد هذا المعيار على معرفة الحدود الممكنة التي تجعل المخرجات كافية لحل المشكلة العامة، فكلما بدت المخرجات المحققة أقل حلا واحتواء للمشكلة العامة، كان ذلك دليلا على عدم كفايتها، مما يشكل دافعا قويا لتقييم المخرجات والآثار المترتبة جراء تقييم السياسات العامة⁵⁶. وحسب الخبير الفرنسي Jérôme Dupuis في مجال تقييم السياسات العامة، فإنه يجب الأخذ في عين الاعتبار عامل الرضا، بمعنى هناك علاقة بين الرضا ومعيار الكفاءة، وأنه بتحقيق الكفاية بزيادة عامل الرضا وفقا للمؤشرات التالية⁵⁷:

- مؤشر الاقتصاد: أي العلاقة بين تقسيم الكمية والتكلفة التي يتم على أساسها الحصول على الموارد.
- مؤشر الإنتاجية: أي العلاقة بين الوسائل المخصصة وحجم المشاكل المعالجة.
- مؤشر المردودية: وتتعلق بالكفاية الاقتصادية.
- معيار الفاعلية: يرتبط معيار الفاعلية بخصوص تقييم السياسات العامة بمدى تحققه من منافع وفوائد مقارنة بما تم تحديده مسبقا من أهداف أثناء رسم وصنع السياسات العامة⁵⁸، لأن معيار الفاعلية لا يقتصر فقط على تحقيق السياسات للأهداف فقط، بل بتعلق الأمر بالولوج أكثر في عمق تجسيد الأهداف والعوائد⁵⁹.

- معيار الانسجام: يتمركز هذا المعيار حول حالات التناسق القائم والترابط الموجود، والبناء المنسجم بين العناصر المشكلة لبرنامج السياسات العامة، لاسيما الأهداف المحددة والإمكانات البشرية والمادية المسخرة، فضلا عن النصوص القانونية المنظمة، ومن جهة أخرى تؤكد أغلب الدراسات بأن عملية التقييم تصاب بخلل إذا كانت عملية صنع السياسات العامة شابها القصور في تطبيقها، ولعل مرد ذلك عدم الانسجام بين الأهداف والموارد والإمكانات وقصور النصوص القانونية والتنظيمية التي تساعد على صنع السياسات العامة وتنفيذها⁶⁰.

- معيار الفعالية: يعنى معيار الفعالية بمدى الآثار الخاصة بالسياسات العامة المتسقة مع أهدافها⁶¹، فتقييم فعالية السياسات العامة ينزع أساسا نحو مقارنتها بالأهداف الرسمية على المدى المتوسط والمدى البعيد، ويتأكد ذلك من خلال قياس تحقيق الأهداف على ضوء نتائج التقرير الخاص بحل مشكلة عامة أو محاولة الحد منها، فمعيار الفعالية يجيب على اهتمامات طالب التقييم، فهو الذي يوضح نجاح أو إخفاق السياسات⁶².

ثانيا: دور المؤسسات الرسمية في تقييم السياسات العامة بالجزائر

نحاول من خلال هذا العنصر التطرق بنوع من التفصيل إلى دور المؤسسات الرسمية في تقييم السياسات العامة بالجزائر، وذلك بالاستناد إلى أهم النصوص الدستورية والتشريعية التي جاءت في هذا السياق.

1- دور مؤسسة رئاسة الجمهورية في تقييم السياسات العامة

خول الدستور رئيس الجمهورية دورا فاعلا في صنع السياسات العامة وتقويمها، حيث أسند له دورا واضحا في إعداد البرنامج التنموي، يتجسد في اعتماد السياسات العامة عبر مختلف المجالات السياسية، الثقافية، الاجتماعية والاقتصادية، كل ذلك على مستوى السياستين الداخلية والخارجية⁶³.

2- دور الحكومة في تقييم السياسات العامة

تحتل الوزارة الأولى ثاني مستوى في هرم السلطة التنفيذية، حيث نص الدستور صراحة على دور الحكومة في مجال تقييم السياسات العامة، وذلك من خلال اضطلاع الوزير الأول برئاسة مجلس الحكومة، وكذا دوره في متابعة وتنفيذ مختلف السياسات العامة التي يشرف الوزير الأول على تنفيذها وطاقمه الحكومي، حيث يعمل على إدخال التعديلات الضرورية حول مخطط عمل الحكومة، كما يلتزم الوزير الأول بالتعديلات المقترحة من قبل البرلمان عقب مناقشة بيان السياسة العامة⁶⁴.

3- دور البرلمان في تقييم السياسات العامة

يعتبر البرلمان من أهم المؤسسات الدستورية الرسمية في الدولة، نظرا لما يتمتع به من أهمية في ممارسة الصلاحيات المخولة له دستوري، لاسيما في مجال صناعة القوانين والتشريعات المنظمة لشؤون المواطن والمجتمع، وكذا في مجال صنع السياسات العامة بفروعها المختلفة وعلى المستويين الداخلي والخارجي، وقد منح الدستور آليات إجرائية تتيح للبرلمان متابعة تنفيذ السياسات العامة وتقييمها كلما

دعت الضرورة إلى ذلك، ويمكن أن نحصر مستويات تدخل البرلمان في عملية تقييم السياسات العامة من خلال ما يلي:

أ- المساهمة في الصناعة التشريعية: تعد القوانين والتشريعات الصادرة عن السلطة التشريعية حجر الأساس في عملية صنع السياسات العامة، لأن وظيفة التشريع وصناعة القاعدة تمثل الركن الركين لمساهمة البرلمان في صنع السياسات العامة وتقييمها المتواصل، فاقترح القانون أو تعديله يعبر في أصله عن عملية تقييمية قام بها البرلمان على مستوى تصحيح وتقييم السياسات العامة⁶⁵، فعلى سبيل المثال لا الحصر مساهمة البرلمان في مناقشة قانون المالية سنويا بناء على قاعدة المعطيات التي يحوزها، من أجل إبراز أهم إخفاقات قانون المالية المنصرم والاستفادة منها، أو بروز متغيرات جديدة تستدعي تكييف السياسات العامة المالية للدولة معها.

ب- مناقشة برنامج عمل الحكومة: عمل المشرع الجزائري على منح البرلمان سلطة إجراء مناقشة عامة لبرنامج عمل الحكومة وتسيير شؤون المواطن والسياسات العامة المقترحة، حيث يمكن لأعضاء البرلمان إبداء ملاحظاتهم التقييمية بشأنه، وبناء على هذه الملاحظات يمكن للوزير الأول أن يدخل تعديلاته على مخطط عمل الحكومة ويكيفه.

ت- مناقشة بيان السياسة العامة: تعد عملية مناقشة بيان السياسة العامة أمام البرلمان القناة التشريعية التي تسمح دستوريا لمشاركة البرلمان في التقييم الدوري والمتواصل للسياسات العامة الحكومية، وعلى هذا الأساس يفتح نقاش عام ومعمق حول البيان المعروض من قبل الوزير الأول، ويمكن أن يختتم باقتراح جملة من التعديلات قصد التقييم والتقويم، إلى أن يتخذ هذا الإجراء شكل اقتراح أو لوائح تتعلق ببيان السياسة العامة⁶⁶.

ث- الرقابة البرلمانية أداة لتقييم السياسات العامة: تمثل الرقابة البرلمانية آلية غير مباشرة تتيح للبرلمان دور فاعلا في تقييم السياسات العامة للحكومة، والتوقف عند مدى التزام الحكومة بتنفيذ السياسات العامة التي حازت على ثقة المؤسسة البرلمانية، في هذا الإطار سن المشرع الجزائري جملة من الأدوات التشريعية الرقابية تمنح البرلمان حيزا واضح في تقييم السياسات العامة للحكومة بصورة غير مباشرة من خلال؛ اللائحة، الاستجواب، الأسئلة الشفوية والكتابية، لجان التحقيق وملتصم الرقابة.

4- دور مجلس المحاسبة في مجال تقييم السياسات العامة بالجزائر

يتمتع مجلس المحاسبة باختصاصات واسعة جدا في مجال الرقابة. وتتمثل مهامه على وجه الخصوص في التدقيق في شروط استعمال الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وفي تقييم تسييرها من طرف الهيئات التي تدخل في مجال اختصاصه والتأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات سارية المفعول.

إن الهدف من ذلك هو تشجيع الاستعمال الفعال والصارم وترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير المالية العمومية. كما يساهم المجلس في إطار صلاحياته في تعزيز الوقاية من مختلف

أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية ومكافحتها.

- يمارس مجلس المحاسبة صلاحياته القضائية عن طريق القرارات في حالة تصفية حسابات المحاسبين العموميين وتقديم الحسابات والانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية بالنسبة للأخطاء والمخالفات التي يرتكبها المسكرون.
- يمارس مجلس المحاسبة صلاحياته الإدارية من خلال مراقبة نوعية التسيير من حيث الفعالية والكفاءة والاقتصاد. يمكن رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة أن يلتزم مجلس المحاسبة لدراسة الملفات ذات الأهمية الوطنية. كما تتم استشارته في المشاريع التمهيدية للقوانين المتضمنة ضبط الميزانية وفي المشاريع التمهيدية للنصوص المتعلقة بالأموال العمومية.
- يمنح الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 للمجلس اختصاصا شاملا في رقابة الأموال العمومية. وفي هذا الصدد يراقب المجلس كل الهيئات العمومية باختلاف أنواعها بما فيها المؤسسات المختلطة التي تملك الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والهيئات العمومية جزء من رأس مالها الاجتماعي. كما يؤهل المجلس لمراقبة استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات مهما كانت وضعيتها القانونية بمناسبة حملات التضامن على الصعيد الوطني⁶⁷. بغض النظر عن الإخطارات المحتملة الصادرة عن السلطات العمومية التي قد تحيل إليها ملفات خاصة ذات أهمية وطنية فإن المواد 7، 8، 8 مكرر و 9 إلى 12 من الأمر المذكور أعلاه تحدد مجال اختصاصه كما يلي⁶⁸:
- مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية.
- الشركات والمؤسسات والهيئات مهما يكن وضعها القانوني التي تملك الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية الأخرى مساهمة مهيمنة في رأسمالها أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار فيها بطريقة مشتركة أو منفصلة⁶⁹.
- المساهمات العمومية في المؤسسات أو الشركات أو الهيئات مهما يكن وضعها القانوني التي تملك الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الأخرى جزء من رأس مالها الاجتماعي.
- الهيئات التي تسيّر النظم الإجبارية للتأمين والحماية الاجتماعيين.

- نتائج استعمال المساعدات المالية التي تمنحها الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو كل هيئة أخرى لاسيما في شكل إعانات أو ضمانات أو رسوم شبه جبائية مهما يكن المستفيد منها.
- استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات مهما يكن وضعها القانوني التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية والثقافية وذلك بمناسبة حملات التضامن على الصعيد الوطني⁷⁰.

5- دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في تقييم السياسات العامة

- يكلف المجلس باعتباره مؤسسة استشارية وإطار للحوار والتشاور في المجالين الاقتصادي والاجتماعي ومستشار الحكومة، بما يلي:⁷¹
- توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
 - ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين.
 - تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والتربوي، والتكويني والتعليم العالي والثقافة والبيئة، ودراستها.
 - عرض اقتراحات وتوصيات على الحكومة.
- ويمارس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وظائفه في مجال تقييم السياسات العامة من خلال الهيئات التالية:

أ- هيئة التشاور والحوار: جاء في نص المادة الثانية من المرسوم المنشئ للمجلس بأن "المجلس جهاز استشاري للحوار والتشاور في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، لذلك فالمجلس استحدث أساسا من أجل تقديم المساعدة للسلطة التنفيذية، حيث يستشار من قبل في مجال اختصاصه (الاقتصادي، الاجتماعي، الثقافي...) فهو لا يتخذ القرارات وغنما يشارك في خلق الحوار بين مختلف الأطراف الفاعلة في صنع ورسم السياسات العامة وتقديم أفضل البدائل الممكنة⁷².

ب- هيئة التقويم: إن النظام الداخلي للمجلس في نص المادة الرابعة والأربعون ينص على وجود لجنة تقويم تقدم تقريرا كل ستة أشهر عن التطور الاقتصادي والاجتماعي، حيث يقوم المجلس من خلالها بدراسة وتقييم الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصورة نصف سنوية، ويصدرها في شكل تقارير تقييمية هادفة إلى تعديل وإثراء السياسات العامة للحكومة وتقييمها دوريا، كما تتعدى وظيفته التقييمية إلى دراسة الأوضاع الاقتصادية الدولية وتقديم المقترحات للحكومة من أجل التكيف والمتغيرات الاقتصادية الدولية⁷³.

ت- هيئة اقتراح: يتولى المجلس القيام باقتراح الحلول والتوصيات وتقديم الآراء التي من شأنها مساعدة السلطة التنفيذية على حل المعضلات ومواجهة المشاكل واتخاذ القرارات المناسبة، فباعتباره هيئة

اقترح يعمل على دراسة المواضيع المخاطر بها من قبل السلطة التنفيذية برأسها (رئيس الجمهورية، الوزير الأول)⁷⁴ أو من تلقاء نفسه تقديم جملة من الآراء والتوصيات الهادفة إلى حل المشكلات وصناعة سياسات عامة جديدة مستجيبة لمطالب ومدخلات البيئة.

6- دور المجلس الوطني لتقييم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي

يعتبر المجلس هيئة استشارية يشرف عليها الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي، ويمارس المجلس مهمته في التقييم بالنسبة لكل السياسات القطاعية المعنية بالبحث، حيث يتولى المجلس ممارسة ما يلي⁷⁵:

- تقييم الاستراتيجيات والوسائل الموضوعية حيز التنفيذ في إطار السياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.
- تقدير الحاجات من الكفاءات لتحقيق الأهداف المسطرة للبحث واقتراح كل تدبير يرمي إلى تطوير الطاقات العلمية الوطنية.
- المساهمة في تطوير النظام الوطني للبحث.
- اقتراح التدابير التي تسمح بأحسن تنافسية علمية دوليا.

وقد جاء أيضا دستور 2016 ليعزز من مكانة ودور الهيئات العلمية والتكنولوجية في مجال تقييم السياسات العامة للحكومة والسياسات العامة القطاعية خصوصا، حيث أسند للمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيا أدورا عدة تمثلت أساسا في؛ ترقية البحث العلمي الوطني في مجال الابتكار واقتراح التدابير الكفيلة بتنمية القدرات الوطنية في مجال البحث والتطوير، وتقييم فعالية الأجهزة الوطنية المتخصصة في تبيين نتائج البحث لفائدة الاقتصاد الوطني في إطار التنمية المستدامة.

7- دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان

يتولى المجلس الوطني لحقوق الإنسان مهمة المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان، ويدرس المجلس دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية كل مجالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أو تبلغ إلى علمه، ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن، ويعرض نتائج تحقيقه على السلطات الإدارية المعنية، وإذا اقتضى الأمر على الجهات القضائية المختصة، ويبادر المجلس بأعمال التحسيس والإعلام لترقية حقوق الإنسان، ويبيدي آراء واقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الإنسان وحمايتها، ويعد في هذا الشأن تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية والبرلمان وإلى الوزير الأول⁷⁶.

الخاتمة

في ختام هذه الورقة البحثية، وبعد عرض موضوع تقييم السياسات العامة ودور المؤسسات الرسمية فيها عبر التركيز على حالة الجزائر، توصلت إلى أن موضوع تقييم السياسات العامة لازال يشكل رأس اهتمام الفاعلين الحكوميين، بسبب تكون إدراك لدى صانع القرار بضرورة صنع سياسات عامة رشيدة

تستجيب لحاجيات المواطن، وقد جاءت نتائج الورقة في النقاط التالية:

- المساهمة الفعلية للسلطة التنفيذية برأسيها في مجال تقييم السياسات العامة، حيث أن رئيس الجمهورية يساهم في صنع السياسة العامة الوطنية داخليا وخارجيا، هذا من جهة، ومن جهة ثانية يتولى الوزير الأول متابعة وتنفيذ مختلف السياسات العامة التي على تنفيذها وطاقمه الحكومي، حيث يلتزم بإدخال التعديلات الضرورية حول مخطط عمل الحكومة، والاقتراحات المقدمة من قبل البرلمان عقب مناقشة بيان السياسة العامة.
- المشاركة المستمرة للسلطة التشريعية بغرفتيها في صناعة التشريعات والقوانين المنظمة لعمل مختلف القطاعات الحكومية المنفذة للسياسات العامة، وكذا في مجال صنع السياسات العامة بفروعها المختلفة وعلى المستويين الداخلي والخارجي، وقد منح الدستور آليات إجرائية تتيح للبرلمان متابعة تنفيذ السياسات العامة وتقييمها كالمناقشة والمساءلة ولجان التحقيق والرقابة.
- الدور الرقابي لمجلس المحاسبة لتقييم السياسات من خلال التدقيق في شروط استعمال الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وفي تقييم تسييرها من طرف الهيئات المشرفة على تنفيذ السياسات العامة، والتي تدخل في مجال اختصاصه والتأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات سارية المفعول.
- المساهمة الفعالة للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والتربوي، والتكويني والتعليم العالي والثقافة والبيئة، ودراستها، وتقديم مقترحاته للحكومة.
- اضطلاع المجلس الوطني لتقييم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي بدور ايجابي في تقييم السياسة العامة لقطاع البحث العلمي والتكنولوجي، حيث يساهم في تبيين وتقييم الاستراتيجيات والوسائل الموضوعة حيز التنفيذ في إطار السياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.
- على الرغم من أن الدور الاستشاري للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، إلا أن وجود يحتل مكانة معتبرة في إطار السياسة العامة الاجتماعية، لاسيما وهو الذي يبادر إلى أعمال التوعية واقتراحات المبادرات الرامية إلى ترقية حقوق الإنسان.

وبناء على هذه النتائج التي توصلت إليها الدراسة حول مدى مساهمة المؤسسات الرسمية في تقييم

السياسات العامة بالجزائر اقترح التوصيات التالية:

- وجوب تبني تقييم السياسات العامة ضمن مخططات الحكومة التنموية، نظرا لدوره ترشيد أنظمة الحكم، وذلك من خلال الربط بين السياسات العامة نظريا والنتائج العملية لتنفيذ السياسات العامة، فضلا على أن التقييم يضمن المراجعة والتصحيح استنادا إلى جملة من الضوابط والمعايير، وكذا الربط بين الأهداف المسطرة من قبل صانعي السياسات العامة ومطالب المجتمع.

- إيلاء أهمية قصوى لمدخل تقييم السياسات العامة بالنسبة للدول والحكومات، فهو يساعد على تحسين شروط المواطنة وجودة الحكم من جهة، وتمنح الحكومة فرصة رصد أهم الإخفاقات والاختلالات الميدانية، ومنه اقتراح سياسات عامة بديلة ذات عوائد ايجابية وناجعة قصد تحقيق الصالح العام والجدوى الاقتصادية.
- ضرورة تعامل المشرع الجزائري مع تقييم السياسات العامة بجدية مطلقة على المستوى التشريعي، من خلال التركيز على إسناد صلاحيات وأدوار أكثر للفاعلين الحكوميين في هذا الشأن، فعملية تقييم السياسات العامة أضحت سلوكا حكوميا ثابتا في وضع مخططات الدولة للتنمية.
- تعزيز الروابط الوظيفية بين المؤسسات الحكومية على غرار البرلمان والحكومة وباقي المؤسسات الاستشارية لدى رئاسة الجمهورية، من خلال التنسيق الميداني في مجال تجسيد السياسات العامة القطاعية بالاستناد إلى آلية الرقابة المتبادلة.
- تفعيل مفهوم حوكمة السياسات العامة تشريعيا ودستوريا وميدانيا، عبر التأسيس لمنهج عمل تشاركي عمومي يضم مختلف فعاليات المجتمع المدني ومنظمات الأعمال والقطاع الخاص، يقوم على مؤشرات الشفافية، المساءلة، المحاسبة، ودولة القانون، والرؤية الإستراتيجية.

الهوامش

- 1- حسين أحمد مصطفى، مدخل إلى تحليل السياسات العامة، ط1، المركز العلمي للدراسات السياسية، عمان، 2002، ص ص7-8.
- 2- الفهداوي فهمي خليفة، السياسة العامة: منظور كلي في البنية والتحليل، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان والطباعة، 2001، ص31.
- 3- المنوفي كمال، إسهامات كلية الاقتصاد في مجال دراسة السياسة العامة، في: جمعة، سلوى شعراوي، تحليل السياسات العامة في الوطن العربي، مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، القاهرة، 2004، ص23.
- 4- القريوتي محمد قاسم، رسم وتنفيذ وتقييم وتحليل السياسات العامة، ط1، دائرة المكتبة الوطنية، عمان، 2006، ص19.
- 5 - Anderson James, public policy making, 3ed, CBS college publishing, USA, 1984, P03.
- 6 - Dey Thomas .R, Understanding public policy, 7ed, prentice Hall, Englewood cliffs, New Jersey, 1992,p02.
- 7- جيمس أندرسون، صنع السياسات العامة، ترجمة: عامر الكبيسي، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص15.
- 8 - Fredrick, Carl .J, public policy and the nature of administrative responsibility. In book: bureaucracy power in national politics, Francois E-Rourke, 3ed, little brown and company, Boston, 1984, P318.
- 9 - Michael, Lip sky, street level bureaucracy: the dilemmas of the individual in public services, Russell sage foundation, New York, 1980, P02.
- 10- جيمس أندرسون، مرجع سابق، ص 16.
- 11 - Rose, Richard, policy making in Great Britain, Macmillan, London, 1969, p81.
- 12 - Hoffenberg, Richard, the study of public policy, Indianapolis, Merrill, 1974, p04.
- 13- عبد القوي خيري، دراسة السياسة العامة، ط1، ذات السلال، الكويت، 1989، ص92.
- 14- هلال علي الدين وآخرون، معجم المصطلحات السياسية، مطبعة أطلس، مصر، 1994، ص212.
- 15- الفهداوي فهمي خليفة، مرجع سابق، ص 37.
- 16- حسن أبشر الطيب، الدولة العصرية دولة المؤسسات، الدار الثقافية للنشر، مصر، 2000، ص33.
- 17- عوض جابر سعيد، النظم السياسية المقارنة: النظرية والتطبيق، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص45.
- 18 - Bertalanffy Ludwing Von, general system theory in general system, 1956, N01, p03.
- 19- الخزرجي ثامر محمد كامل، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة: دراسة معاصرة في إستراتيجية إدارة السلطة، ط1، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع عمان، 2004، ص56.
- 20 - Easton David, A framework for political analysis, Hall, New Jersey, 1965, pp110-117.

- 21 - Almond Gabriel, G. Bingham Powell J.p. Robert. j. Mundt, comparative politics: A theoretical framework, Harper Collins Publisher, New York, 1993, P129.
- 22- الفهداوي فهمي خليفة، مرجع سابق، ص33.
- 23- المرجع نفسه، ص34.
- 24- عوض جابر سعيد، مرجع سابق، ص62.
- 25- الفهداوي فهمي خليفة، مرجع سابق، ص34.
- 26- أحمد حسين، مها يحيى محمد، "تحليل السياسات العامة: التطور والمنهجية". مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، يناير 2018، مج 55، العدد 01، ص05.
- 27- الفهداوي فهمي خليفة، مرجع سابق، ص32.
- 28- سليمان عصام، مدخل إلى علم السياسة، ط2، دار النضال للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1989، ص16.
- 29 - Harold Lass well, Politics : who get what ? when ? how ?, Medium Books, New York, 1985, pp13-15.
- 30- ناجي عبد النور، مدخل إلى علم تحليل السياسات العامة: تحليل السياسات العامة البيئية في الجزائر، منشورات جامعة باجي مختار، الجزائر، 2009، ص14.
- 31- الفهداوي فهمي خليفة، مرجع سابق، ص33.
- 32- المرجع نفسه، ص34.
- 33- بوعتروس دلال، دهان محمد، مؤسسة تقييم السياسات العمومية: دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، مجلة العلوم الإنسانية، ديسمبر 2019، المجلد ب، العدد 52، ص119.
- 34- زيدان جمال، تقويم السياسات العامة بين النظرية والتطبيق: حالة الجزائر 199-2009، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2013، ص95.
- 35- حسين أحمد مصطفى، مرجع سابق، ص260.
- 36- عبد القوي خيري، مرجع سابق، ص46.
- 37- القريوتي محمد قاسم، مرجع سابق، ص277.
- 38- الفهداوي فهمي خليفة، مرجع سابق، ص33.
- 39- جيمس أندرسون، مرجع سابق، ص171-173.
- 40 - Trosa Sylvie, l'évaluation des politiques publiques : les notes de Benchmarking international, institut de l'entreprise, France, 2003, p05.
- 41 - Dunn William, public policy analysis : an introduction, 2ed Prentice Hall. Neujersy, 1997, pp403-404.
- 42 - Fouquet Annie, l'évaluation des politiques publiques concepts et enjeux, comité pour l'histoire économique et financière de la France, Paris, 2009, P21.
- 43- جيمس أندرسون، مرجع سابق، ص44.

- 44 - Fontanel Jaques, évaluation des politiques publiques, office des publications universitaires, Grenoble, 2004, P79.
- 45 - Perret Bernard, L'évaluation des politiques publiques, édition la découverte, Paris, 2008, p06.
- 46 - Fontanel Jaques, Op.cit, p80.
- 47 - Bozio Antoine, l'évaluation des politiques publiques : enjeux, méthodes et institutions, Revue française d'économie, 04/ 2014, Vol29, Pp66-67.
- 48- تسابت عبد الرحمان، تقييم السياسات العمومية في الجزائر: مقارنة قطاعية، أطروحة دكتوراه اقتصاد وتسيير عمومي، جامعة مصطفى اسطembولي، معسكر، 2016، ص77.
- 49 - Bozio Antoine, Op.cit, p68.
- 50- جيمس أندرسون، مرجع سابق، ص92.
- 51- تسابت عبد الرحمان، مرجع سابق، ص78.
- 52 - Fouquet Annie, Op.cit, p22.
- 53 - Baslé Maurice, l'évaluation des politiques publiques, séminaire a l'intention des fonctionnaires de la cours des comptes, Alger, 20-21/10/2007, P46.
- 54- زيدان جمال، مرجع سابق، ص145.
- 55- المرجع نفسه، ص146.
- 56- عزلاوي آمال، تقويم السياسات العامة: دراسة حالة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي 1994-2008، مذكرة ماجستير علوم سياسية، جامعة بن يوسف بن خدة-الجزائر، 2008، ص69.
- 57 - Dupuis Jérôme, l'évaluation des politiques publiques locales, la lettre du cadre territoriale, France, P106.
- 58- أحمد رشيد وآخرون، تقويم السياسات العامة، مركز البحوث والدراسات السياسية القاهرة، 1989، ص110.
- 59- عزلاوي آمال، مرجع سابق، ص72.
- 60- زيدان جمال، مرجع سابق، ص151.
- 61- تسابت عبد الرحمان، مرجع سابق، ص94.
- 62 - Varone F. & Magdalijs C, L'évaluation des politiques publiques en Belgique: théorie, pratiques et défis, Pyramides. Revue du Centre d'études et de recherches en administration publique, 2000, P60.
- 63- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم 01-16، المادة 94، العدد 14، 7 مارس 2006.
- 64- المرجع نفسه.
- 65- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2016، المادة 138.
- 66- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2016، المواد 151، 152، 153، 154.
- 67- الأمر 95-20 المؤرخ في 19 صفر 1416 الموافق لـ 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالأمر 10-02.
- 68- الرابط الالكتروني لمجلس المحاسبة 2020/01/28 <http://bit.ly/2xfwyAd>

- 69- براف عيسى، أثر المعايير الرقابية للمنظمة الدولية لأجهزة الرقابة المالية العليا: الأنتوساي ومشاكل تطبيقه- تجربة مجلس المحاسبة الجزائر، مجلة الأبحاث الاقتصادية، ديسمبر 2010 ، العدد 04، ص 69.
- 70- أمجوج نوار، مجلس المحاسبة: نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة. 2007، ص 145.
- 71- رابط المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي <https://bit.ly/33zyDTL>
- 72- بعلي محمد الصغير، دروس في المؤسسات الإداري، منشورات جامعة باجي مختار عنابة، 2003، ص 98-99.
- 73- بوعكاز نسرين، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2009، ص 83.
- 74- ---- بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص 124-125.
- 75- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية القانون رقم 98-11، 1998، العدد 06.
- 76- دستور الجزائر 2016، المادتين 198، 199.

تنظيم حق الزيارة في الاتفاقية المتعلقة بأطفال الأزواج المختلطين

الجزائريين الفرنسيين في حالة الانفصال

Regulation Of Visiting Rights In The Convention On Children Of Separated Algerian-French Mixed Couples

عبد الهادي بن زيطة¹¹كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، (الجزائر)، benzita.abdelhadi@univ-adrar.dz

تاريخ النشر: جوان/2021

تاريخ القبول: 2021/05/30

تاريخ الإرسال: 2020/07/03

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة ومعالجة كليات تنظيم الاتفاقية الجزائرية الفرنسية المتعلقة بأطفال الأزواج المختلطين في حالة الانفصال، الموقعة سنة 1988 لحق الزيارة، بعد إسناد الحضانة لأحد الوالدين. ونظرا لكون الأمر يتعلق بزواج مختلط، غالبا ما يكون أحد طرفيه خارج حدود الطرف الآخر والطفل، فإن إشكالية ممارسة الزيارة للوالد غير الحاضن تطرح. فيتطرق البحث إلى بيان كليات تمكين الوالد غير الحاضن من ممارسة حقه في زيارة ابنه، ببيان مكان الزيارة في القانون الدولي الخاص أولا، ثم في هذه الاتفاقية وآليات تجسيده، هذه الأخيرة حظيت باتفاق ثنائي على أعلى مستوى بين الدولتين. وقد توصل البحث إلى نتائج مختلفة من أهمها ضرورة تعديل الاتفاقية وبيان تفاصيل ممارسة حق الزيارة، تعزيز مشاركة الوالد غير الحاضن في تربية ابنه بما يسهم في الحفاظ على علاقات هادئة ومنظمة بين الطفل والديه.

الكلمات المفتاحية: حق الزيارة، الاتفاقية الجزائرية الفرنسية 1988، الزواج المختلط، انحلال الزواج، الحضانة.

Abstract:

This research examines how the Algerian-French convention on children of this separated mixed couples, which was signed in 1988, had regulated visiting rights, after entrusting custody to one of the parents. Given that this concerns mixed marriages, visiting rights exercising for noncustodial parent problems were raised. So, this paper aims at explaining how to make the noncustodial parent able to exercise his/her right to visit his/her child, through demonstrating visiting rights in international private law, then in this convention; also the instruments of its realization. The most important results of this study are that the convention should be amended by providing details about visiting rights exercising. The convention should also strengthen noncustodial parent's participation in raising his/her child, thus contributing to maintain quiet and regular relations between the child and his/her parent.

Key words: Visiting rights, Algerian-French convention of 1988, mixed marriage, custody, dissolution of marriage.

المقدمة

يسعى المهاجرون لتوطيد أركانهم في الدول التي استقبلتهم من خلال إثبات اندماجهم في تلك المجتمعات بعدة طرق، من بينها إقامة زيجات مختلطة، تحمل بذورا متنافرة في كثير من الأحيان، تؤدي بطرفيه إلى الانفصال.

إن هذا التنافر لا يقتصر فقط على عادات وتقاليد طرفي الزواج المختلط، بل قد يمتد حتى للنظم القانونية المقررة لتنظيم آثار انفصال الزوجين، لا سيما تلك المتعلقة منها بالأطفال، فتثور خلافات عويصة بين الزوجين، يُغذيها تنازع القوانين بشأن حضانة الأطفال، فيسعى كل طرف لضمهم إليه، ويسعى الزوج غير الحاضن لممارسة حقه في زيارة المحضون.

فقد يتمتع الحاضن عن تسليم المحضون، كما قد يختطف الوالد الآخر ابنه ويسافر به خارج مكان إقامة حاضنه، هذه الأوضاع البغيضة التي مهما كانت مبرراتها، تؤثر سلبا على استقرار الطفل ومصالحته الفضلى التي تنشدها مختلف التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية الحامية للطفولة، فضلا عن صعوبة إيجاد حل لها في ظل المنهج التقليدي القائم على قواعد الإسناد.

ونظرا لتكرر حالات التنازع حول الحضانة في آثار انحلال الزيجات المختلطة، وتنامي ظاهرة الاختطاف الدولي للأطفال، أدركت العديد من الدول دور الإرادة الاتفاقية في محاولة توحيد حلول النزاعات التي نشيرها العلاقات الأسرية الدولية، بإفراجها في اتفاقيات دولية جماعية أو ثنائية تسعى لإيجاد حلول لحالات تنازع القوانين في مسائل الأحوال الشخصية، ومن هذه الاتفاقيات، أثرت التعرض للاتفاقية الجزائرية الفرنسية المتعلقة بأطفال الأزواج المختلطين في حالة الانفصال، الموقعة بتاريخ 21 جوان 1988.

وبناء على ما سبق، تتمثل إشكالية البحث في معرفة مدى فعالية أحكام الاتفاقية الجزائرية الفرنسية الموقعة سنة 1988 في تنظيم الروابط الأسرية الثنائية بين الأزواج الفرنسيين والجزائريين في حالة الانفصال، بالتركيز على تنظيمها لحق زيارة المحضون كحالة عملية.

ويهدف هذا البحث إلى بيان أهمية القانون الدولي الاتفاقي للأحوال الشخصية في تنظيم الروابط الأسرية، ومساهمة التي لا يستهان بها في إيجاد حلول لبعض الحالات التي يستعصي حلها على المنهج التقليدي لقواعد الإسناد، بسبب تبني هذا الأخير لضابط الجنسية في إسناد مسائل الأحوال الشخصية؛ كما يسعى البحث إلى بيان كيفية تمكين الوالد غير الحاضن من حقه في زيارة ابنه خارج الحدود، على الأقل من الجانب النظري، وودت دراسة التطبيقات القضائية لهذه الاتفاقية، غير أنني لم أقف -في حدود اطلاعي- على أحكام قضائية ذات صلة بالاتفاقية.

وستتم معالجة الإشكالية من خلال اعتماد المنهج الاستقرائي أولا بتوضيح أدبيات البحث، لا سيما ما تعلق بمنها بمضمون حق الزيارة في نطاق قواعد الإسناد، ثم استخدم المنهج التحليلي من خلال

البحث عن مدى تأثير حق الزيارة ومصلحة المحضون بأحكام الاتفاقية، التي قد لا تكون دائما في صالح أحد الحاضنين.

في النقاط الموالية أحاول الإجابة على الإشكالية المطروحة من خلال الانطلاق من مدلول حق الزيارة، بيان مكانته بين القانون الدولي الخاص والقانون الاتفاقي للأحوال الشخصية، التعريف بالاتفاقية الجزائرية الفرنسية لسنة 1988 وأخيرا عرض كفايات ممارسة حق الزيارة حسب هذه الاتفاقية.

1-مدلول حق زيارة المحضون

ينجم عن انفصال الزوجين وانحلال زواجهما أوضاعا اجتماعية صعبة، تزداد تعقيدا حينما تكون تلك العلاقة الزوجية السابقة مشتملة على عنصر أجنبي، تخلف إشكاليات قانونية عويصة، يتطلب حلها اللجوء لقواعد القانون الدولي الخاص.

وبنظرة بسيطة للمراكز الاجتماعية لأطراف الزواج المنحل، يتجلى لنا المركز الهش للأطفال الناتجين عن هذا الزواج، الذي تسعى الالتزامات المستمرة لما بعد انحلاله، من حضانة ونفقة، لمحاولة جبر الضرر المعنوي الذي أصاب أطرافه.

فالحضانة هي مظهر من مظاهر الرعاية المادية والمعنوي التي يستحقها الطفل، سواء كان في كنف والديه أو كانا منفصلين، وهي "أسمى لون من ألوان التربية"¹.

والزيارة عنصر مكمل للحضانة، فأهميتها يلزم قانون الأسرة القاضي بالحكم بها من تلقاء نفسه عندما يسند الحضانة لمن يستحقها².

فالزيارة والحضانة جانبان متكاملان يهدفان إلى رعاية واحدة هي تحقيق مصلحة الطفل المادية والمعنوية³.

وباعتبار كون الزواج مختلطا، فإن الحضانة وتوابعها من حق الزيارة تثير إشكاليات عديدة على الجانب العملي. إذ إن إسناد الحضانة لمن يستحقها يندرج ضمن الرغبة في المحافظة على علاقات هادئة ومنتظمة بين الطفل ووالديه، هذه العلاقات لن تكتمل إلا بتمكين الوالد الآخر من حق زيارة الطفل المحضون.

ولم يتعرض تشريع الأسرة الجزائري حين نصه على حق الزيارة كتابع من توابع الحضانة إلى مدلول هذا الحق، غير أنه يمكن استنتاج شيء من عناصره من خلال بعض السلوكيات المكونة للركن المادي لجريمة عدم تسليم القاصر.

إذ يشكل الامتناع عن تسليم الطفل الذي قُضيَ في شأن حضانته بحكم إلى من له الحق في المطالبة به جريمة يعاقب عليها القانون؛ وبمفهوم المخالفة فإن الزيارة تقتضي تسليم الطفل للوالد الآخر للرؤية⁴.

كما تتوسّع بعض أحكام المحكمة العليا في الزيارة، لتشمل حق الأب في رؤية أبنائه وتعهدهم بما يحتاجون إليه والتعاطف معهم مرة في الأسبوع⁵.

هذه العناصر اجتمعت في التعريف الذي أورده الأستاذ عبد العزيز سعد للزيارة بأنها "رؤية المحضون والاطلاع على أحواله المعيشية والتربوية والتعليمية والصحية والخلقية في نفس المكان الذي يوجد به المحضون"⁶.

وإذا كان المعنى السابق لحق الزيارة في التشريع الداخلي وتطبيقاته القضائية يؤكد ممارسة هذا الحق ضمن نطاق مكاني ضيق، هو مكان إقامة المحضون مع حاضنه، فإن مدلول حق الزيارة في القانون الاتفاقي يخالف مبدأ التحديد المكاني لنطاق الزيارة.

حيث أكنّت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 حق الطفل الذي يوجد والداه في حالة انفصال في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكل منهما؛ وكذا حق الطفل ووالديه اللذين يقيمان في دولتين مختلفتين في مغادرة البلد، من أجل الاحتفاظ بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بينهما⁷.

وتكرّس اتفاقية لاهاي لسنة 1996 نفس المفهوم السابق بشكل أكثر وضوحا، حيث تفيد بأن حق الزيارة يشمل نقل الطفل خلال فترة معينة إلى مكان غير إقامته الاعتيادية⁸.

إن المعنى الوارد في اتفاقية لاهاي لسنة 1996 يكاد يتفق كثيرا مع مدلول حق الزيارة المستتب من أحكام الاتفاقية الجزائرية الفرنسية لسنة 1988 المتعلقة بأطفال الأزواج المختلطين في حالة الانفصال، حيث ينصرف هذا الحق إلى ضرورة وجود اتصال دائم ومستمر بين المحضون والوالد غير الحاضن، يتمثل هذا الاتصال في تسليم الطفل لطلبه، وتمكينه من المغادرة معه داخل حدود البلدين أو فيما بينهما⁹.

أي أن حق الزيارة يتمثل أساسا في انتقال الطفل من مقر إقامته مع حاضنه إلى مقر إقامة والده الآخر؛ الذي نفترض فيه ابتداء سوفي غالب الحالات - أن يكون خارج الحدود؛ نظرا لكون الأمر يتعلق بزواج مختلط.

ومن خلال ما سبق، نخلص إلى أن حق الزيارة يتمثل في تمكين الوالد الحاضن للوالد الآخر من رؤية الطفل المحضون وقضاء وقت كاف معه للاطمئنان على أحواله وتعهدها، حسب العرف والعادة والاتفاق بين الوالدين؛ هذه الزيارة تقتضي وجوبا انتقال المحضون مع والده لبلد آخر غير مكان إقامته، أو انتقال هذا الوالد لبلد المحضون، في حالة كون الزواج مختلطا، على ألا تشكل في أي حال من الأحوال الأفعال السابقة سلوكا إجراميا يعاقب عليه القانون، كاختطاف الطفل أو الهروب به.

2- مكانة حق الزيارة بين القانون الدولي الخاص والقانون الاتفاقي

يرتبط حق الزيارة بممارسة الحضانة، وهو "يقوم وجودا وعدما بقيام حق الحضانة، وهذا ما يدل على الارتباط الوثيق بينهما"¹⁰، وكون الزيارة تابعا من توابع الحضانة.

ولمعرفة مكانة حق الزيارة في البناء التقليدي لقواعد تنازع القوانين، يجدر معرفة مكانة الحضانة في ظل تنازع القوانين، وإسقاط ذلك على الزيارة.

2-1- التكيف القانوني للحضانة وحق الزيارة

يشكل تكيف الحضانة وإعطاء الوصف القانوني لها عنصرا مهما في تحديد القانون الواجب التطبيق عليها؛ نظرا لعدم وجود قاعدة إسناد خاصة بها ضمن قواعد التنازع الجزائرية¹¹؛ الواردة في المواد من 9 إلى 24 من القانون المدني الجزائري، فضلا عن أن الغرض من التكيف¹² في العلاقات الدولية الخاصة هو التوصل إلى قاعدة الإسناد¹³، التي ترشدنا لاحقا لاختيار القواعد الموضوعية المباشرة لحل النزاع.

وقبل تحديد الطبيعة القانونية للحضانة، يجب الانطلاق بداية من كونها تنتمي لطائفة الأحوال الشخصية¹⁴، التي تضم عادة المسائل المتعلقة بالحالة والأهلية العامة وحماية عديمي الأهلية وناقصيها، العلاقات بين أفراد الأسرة كالزواج وانحلاله وآثارهما، البنوة والنسب والنفقة، الولاية على النفس، الوقف والميراث والوصية والكفالة، حسب مضمون قانون الأسرة الجزائري¹⁵.

ومع الاتفاق على انتماء الحضانة لأحوال الشخصية، إلا أن الفقه والقضاء اختلفا في تحديد الفئة التي تنتمي إليها من بين فئات طائفة الأحوال الشخصية، كما يلي:

أ- إخضاع الحضانة للقانون الذي يحكم آثار الزواج:

حيث اعتبرت الحضانة من آثار الزواج لكونها تتعلق بالتزامات ناجمة عن الزواج¹⁶، من بينها حق الوالد في الولاية على ابنه.

ب- إخضاع الحضانة للقانون الذي يحكم النسب:

ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار الحضانة التزاما مرتبطا بنسبة المحضون لأبيه، باعتبار أن آثار النسب تمتد للحقوق والواجبات المتبادلة بين الأب وابنه¹⁷.

ج- إخضاع الحضانة للقانون الذي يطبق على انحلال الزواج:

حيث أن النزاع بشأن الحضانة لا يثور إلا بعد انحلال الزواج، لكونها من آثار الطلاق¹⁸.

د- إخضاع الحضانة للقانون الذي يحكم الولاية على المال:

حيث يعتبر الفقيه Bartin أن الحضانة من مسائل الولاية على المال، وانتقد هذا الرأي لأن الحضانة تتمثل في تربية الطفل ورعايته وليس حفظ ماله¹⁹.

هـ- إخضاع الحضانة لقانون الموطن الفعلي والعادي للطفل:

حيث يذهب اتجاه فقهي مدعم ببعض الاتفاقيات الدولية إلى إخضاع الحضانة لقانون موطن الإقامة المعتادة للطفل، ذلك أنه المكان الذي تتركز فيه حياته وعلاقاته بغيره²⁰.

و- إخضاع الحضانة للقانون الأصلح للطفل:

حيث يذهب هذا الاتجاه إلى أن تطبيق قواعد قانونية بشكل تلقائي لا يتفق مع طبيعة النزاع في الحضانة، وأنه يجب تطبيق القانون الذي يحقق أفضل مصلحة للطفل، وهو اتجاه في قضاء الدول الأنجلوسكسونية²¹.

ورغم كل الآراء السابقة؛ إلا أن اعتبار الحضانة كأثر من آثار الزواج يعتبر رأياً غالباً؛ نظراً لكونها لا تنور إلا بمناسبة انحلال الرابطة الزوجية؛ هذا الاتجاه أخذ به المشرع الجزائري بدوره، من خلال إدراج الحضانة في الباب الثاني الخاص بانحلال الزواج، وفي فصل آثار الطلاق من قانون الأسرة، وهو اتجاه دعمه القضاء الجزائري، الذي يخضعها للقانون الذي يحكم انحلال الزواج باعتبارها أثراً من آثاره²².

2-2- القانون الواجب التطبيق على الحضانة وحق الزيارة

لما كانت الحضانة أثراً من آثار انحلال الزواج، فإنه يسري عليها قانون جنسية الزوج وقت رفع الدعوى، وهو الأب، طبقاً للقواعد العامة للتنازع، كما يسري القانون الجزائري وحده إذا كان أحد الزوجين جزائرياً وقت انعقاد الزواج²³.

ومما سبق، يتضح أن القانون الواجب التطبيق على حق زيارة المحضون هو القانون الوطني للزوج (والد المحضون)، وهذا طبقاً لقواعد الإسناد التقليدية في القانون الدولي الخاص.

إن الواقع العملي يؤكد الآثار الوخيمة لقاعدة استئثار قانون القاضي بحكم العلاقة كلما كان أحد مواطنيه طرفاً فيها، وهي القاعدة المقررة في جل التشريعات²⁴.

وباعتبار الجانب المعنوي للحضانة، الذي تظهر فيه الروابط بين الطفل والديه، فإن إسناد الحضانة وتنظيم الزيارة وفقاً لقانون جنسية الزوج، قد لا يتوافق بالضرورة مع التطلعات المشروعة لكل من الأبوين بحقه في المساهمة في تربية ابنه وتعهده بالرعاية والحنان اللازمين، مما يعمق النزاع والتنازع، بشكل يؤثر سلباً على الوضع المعنوي للطفل، ويقحمه في صراعات تشريعية، تسلبه حقه في علاقات منتظمة مع والديه.

ولذلك تلجأ الدول إلى إفراغ إراداتها في الرغبة في التقليل من الخلافات التي يثيرها تنازع القوانين في تنظيمات اتفاقية للعلاقات الأسرية الدولية، الناجمة عن الزيجات المختلطة، بما يضمن الحفاظ على السلام الداخلي لهذه الأسرة ولو بعد افتراقها، ومن هذه المحاولات، نذكر الاتفاقية الجزائرية الفرنسية المتعلقة بأطفال الأزواج المختلطين الجزائريين والفرنسيين في حالة الانفصال.

3-الاتفاقية الجزائرية الفرنسية لسنة 1988

أدى تدفق المهاجرين الجزائريين على فرنسا بعد الاستقلال إلى زيادة عدد الزيجات المختلطة التي تتم بين أزواج جزائريين خصوصا وزوجات فرنسيات، لم توفق الكثير منها بسبب اختلاف العادات والتقاليد وربما حتى الهدف من الزواج، وانتهت بالانفصال، مخلفة مشاكل عويصة على مستوى إسناد حضانة الأطفال الناجمين عن هذا الزواج.

هذه الإشكاليات ألقت بثقلها على العلاقات الدبلوماسية بين البلدين²⁵، وانتهت بتوصل الجزائر وفرنسا لعقد اتفاقية ثنائية سنة 1988 حول الأطفال الناجمين عن هذه الزيجات المختلطة.

3-1-أسباب وأهداف عقد الاتفاقية

تعتبر الصعوبات الناجمة عن ممارسة حق الزيارة للمحضون من طرف الآباء الجزائريين، وما تلاها من حالات اختطاف للأطفال، والتناول الإعلامي لها²⁶، من أهم الأسباب التي أدت لعقد الاتفاقية.

فالقضاء الفرنسي كان يمنح الحضانة للأُم الفرنسية، ولا يمنح حق الزيارة للأب الجزائري خارج الإقليم بسبب غياب ضمانات عودة المحضون، أو التشدد في منح حق الزيارة، وتقويده بضرورة إقامة الأب في حدود التراب الفرنسي وإعلام السلطات الفرنسية، بل حتى الوصول لسحب جواز سفره²⁷.

أما عن أهداف هذه الاتفاقية فهي متعددة، وهي بداية جاءت لتغطي عدم فعالية الاتفاقيات الكلاسيكية للتعاون القضائي المنعقدة سابقا مع بعض دول المغرب العربي -ومن بينها الجزائر²⁸- في مجال الحضانة، وبالتالي فهي تهدف للسماح للمهاجرين باختيار نظام تشريعي بقواعد خاصة تتلاءم مع النظام العام الأوروبي، وهذا لتخطي صعوبات مواءمة قوانين الأحوال الشخصية المستمدة من الشريعة الإسلامية مع القوانين الأوروبية²⁹.

كما تهدف إلى:

-تقليص حالات خطف الأطفال أو رفض القضاء الفرنسي لحق الزيارة للأب الجزائري³⁰.

-رعاية مصلحة الأطفال بالدرجة الأولى.

-تمكين الأبوين من حق الزيارة من خلال المحافظة على علاقات هادئة بين الطفل والديه³¹.

-التعاون بين الدولتين في الجوانب القانونية المتعلقة بحضانة الأطفال³².

3-2-مضمون الاتفاقية ومجال تطبيقها

بالإطلاع على أحكام الاتفاقية يتبين أنها، تسعى لحماية الأطفال الناجمين عن زواج مختلط، من خلال بيان كفايات ممارسة حق الزيارة، بما يضمن الحفاظ على علاقاتهم بوالديهم.

كما تختص بالتطبيق على الأطفال الناجمين عن الزواج المختلط بين الجزائريين والفرنسيين، وكذا والديهم فضلا عن السلطات المركزية في كلا البلدين (وزارة العدل).

3-2-1-مضمون الاتفاقية

تضمنت الاتفاقية مجموعة من الأحكام، التي لا تخص فقط حق الزيارة، وإنما تتنوع بين كونها أحكاما إجرائية وأخرى موضوعية.

فقد وردت مستبعدة لبعض المبادئ العامة المستقرة في القانون الدولي وقانون الأسرة الجزائري، كالقواعد الموضوعية المتعلقة بممارسة الحضانة، قواعد الاختصاص المحلي، شروط استحقاق الحضانة ومنحها، قواعد الولاية على المال والنفس وغيرها³³.

كما أنها لم تضع قواعد إسناد خاصة بالحضانة أو الزيارة، وإنما أوردت أحكاما تنظيمية تضمن كفالة حق الزيارة للزوج الآخر الذي لم تمنح له الحضانة³⁴.

فمن الناحية الإجرائية نصت الاتفاقية على تعيين وزارتي العدل في الدولتين كسلطتين مركزيتين تختصان بتطبيق أحكامها، وتقديم كل التسهيلات والضمانات اللازمة لذلك، فضلا عن تبادل المعلومات في إطار التعاون القضائي، إلى جانب آليات اتخاذ إجراءات الحماية للطفل القاصر³⁵.

موضوعيا، اتصلت أحكام الاتفاقية بكيفيات ممارسة حق الزيارة، والجوانب المرتبطة به نحو عودة الطفل لحاضنه، تنفيذ الأحكام المتضمنة حق الزيارة، تحديد الجهة القضائية المختصة وكذا المسؤولية الجزائية المترتبة عن رفض ممارسة حق الزيارة³⁶.

3-2-2-نطاق تطبيق الاتفاقية

يمتد نطاق تطبيق الاتفاقية الجزائرية الفرنسية إلى ثلاثة عناصر:

أ-الأطفال: حيث تفيد عبارة "أطفال الأزواج المختلطين الجزائريين الفرنسيين في حالة الانفصال" الواردة في عنوان الاتفاقية بأن الأطفال المقصودين هم الناتجون عن زواج شرعي، وبالتالي يفهم منها "استبعاد الأطفال الطبيعيين والأطفال المتبنين"³⁷.

كما يجب أن يكون هذا الطفل قد صدر في شأنه حكم أسند الحضانة وحق الزيارة³⁸.

ب-الوالدان: وتخص الاتفاقية الزوجين من جنسيتين جزائرية وفرنسية، وقع بينهما انفصال³⁹، وبالتالي فإن اختلاف الجنسية بين الزوجين، وانحصارها بين البلدين شرط جوهري لإمكانية تطبيق هذه الاتفاقية على هذين الزوجين.

ج-السلطات المركزية في البلدين: ويقصد بهما وزارتا العدل في الجزائر وفرنسا، اللتان يقع عليهما تطبيق الالتزامات، اتخاذ الإجراءات والتدابير وتقديم المعلومات المنصوص عليها في الاتفاقية⁴⁰.

4- ممارسة حق الزيارة في الاتفاقية الجزائرية الفرنسية

إذا كان تنظيم حق الزيارة في القانون الوطني يعنى ببيان جزئيات تفصيلية في زيارة المحضون، مثل مدة الزيارة وتوقيتها ومكان ممارستها وإمكانية المبيت عند غير الحاضن والانتقال بالمحضون وغيرها، فإن حق الزيارة في القانون الدولي الاتفاقي للأسرة يتميز بكونه عابرا للحدود، وبالتالي فإن العديد من الجزئيات التفصيلية تنصهر في تمكين طالب الزيارة من مرافقة المحضون خارج الحدود.

وفي النقاط الآتية أتناول الجوانب المتعلقة بممارسة حق الزيارة في الاتفاقية الجزائرية الفرنسية.

4-1- دور السلطات المركزية في البلدين في تيسير ممارسة حق الزيارة

إن جوهر هذه الاتفاقية يتعلق أساسا بترقية ودعم التعاون القضائي في مجال حماية القصر عموما والأطفال المحضونين خصوصا⁴¹.

وتعول الاتفاقية في مضمونها على تعاون الدولتين للتقليل من الآثار الوخيمة التي تنجم عن اختلاف الأنظمة القانونية للولاية على نفس المحضون، التي تعكسها الأحكام القضائية الصادرة في الدولتين بشأن حضانة الطفل الناتج عن زواج مختلط، إذ يقع على عاتق السلطات المركزية في كل من الجزائر وفرنسا، وهما وزارتا العدل، الوفاء بالالتزامات المحددة في الاتفاقية⁴². ويمكن تقسيم دور هذه السلطات في تسهيل ممارسة حق الزيارة إلى جانبين:

أ- الجانب الاستعلاماتي وتبادل المعلومات: ويتم من خلال:

- إطلاع السلطة المركزية الأخرى على التدابير المتخذة والنتائج المخصصة لها.
- تقديم المعلومات المتعلقة بحالة الطفل الاجتماعية أو بإجراء قضائي.
- إرسال نسخة من الأحكام القضائية المتعلقة بالطفل.
- البحث عن مكان وجود الطفل⁴³.

ب- الجانب الإجرائي: ويتمثل في القيام بما يلي:

- تتعهد السلطانان المركزيتان بضمان ممارسة حق الزيارة فعلا وتشجعان تنظيمه.
- تسهيل ممارسة حق الزيارة الممنوح لأحد رعايا الدولة الأخرى في ترابها أو انطلاقا منه.
- ضمان تسليم الطفل للطالب عندما يمنح حق تنفيذ الحكم.
- ضمان عودة الطفل الفعلية إلى البلد الذي غادره بعد انتهاء الزيارة⁴⁴.

4-2- مصلحة الطفل منطلق ممارسة حق الزيارة في الاتفاقية الجزائرية الفرنسية

إن فكرة "مصلحة الطفل" تتكرر في مضامين الاتفاقية، صراحة وضمنيا، إذ تسيطر عليها دون الاهتمام بشروط الحاضن⁴⁵.

وعليه يمنح الوالد غير الحاضن حق الزيارة بهدف تحقيق مصلحة الطفل المتمثلة في المحافظة على علاقات هادئة ومنتظمة مع والديه في مكان إقامتهما.

كما تتجلى هذه الفكرة من خلال التأكيد على حرية تنقل الأطفال بين البلدين، وكذا تكييف طرق ممارسة حق الزيارة حسب صحة الطفل ومصلحته⁴⁶.

وبالتالي يمكن القول بأن مصلحة الطفل المحضون هي قيمة معنوية يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند الممارسة الفعلية لحق الزيارة بين الوالد والمحضون، هذه المصلحة يمكن أن تتطور مكانتها القانونية لتصبح ضابط إسناد معنوي يحدد على أساسه القانون الواجب التطبيق على مسائل الحضانة، بمناسبة إبرام الاتفاقيات الدولية في هذا المجال.

وتتجسد آليات ممارسة حق الزيارة من خلال الاتفاقية كما يلي:

- شمول الحكم القضائي الذي يمنح الحضانة والزيارة بالنفاذ المؤقت ولو كان محلا للطعن، وذلك مهما كانت صفة ودرجة الجهة القضائية التي صدر عنها الحكم⁴⁷؛ إذ أن توقيف النفاذ بسبب الطعن يؤدي إلى إفراغ الاتفاقية من محتواها الذي يهدف لتفعيل ممارسة حق الزيارة ميدانيا، ويقلل من جدوى الحكم القضائي الذي يعتبر أساسا ومصدرا لممارسة حق الزيارة.

- اعتبار الحكم القضائي المانح للحضانة والزيارة بمثابة رخصة خروج للطفل⁴⁸، وبالتالي لا يحتاج الوالد الذي ينتقل برفقة ابنه خارج مكان ممارسة الحضانة لرخصة خروج كما هو معمول به في الإجراءات التنظيمية المعروفة⁴⁹.

- نطاق ممارسة الزيارة يكون داخل حدود البلدين أو فيما بينهما⁵⁰، وبالتالي فإن الاتفاقية اعترفت بحق الزيارة العابر للحدود، الذي يتمثل في سفر الوالد للبلد الآخر وإمكانية أخذ المحضون معه لبلده الأصلي.

- تقديم المساعدة لتيسير وتسهيل ممارسة الزيارة: بواسطة البحث عن الطفل، اقتراح الحلول الودية لتسليمه، تسليم الطفل عند الحكم، تيسير الزيارة للوالد رعية الدولة الأخرى في حدود مكان إقامة الطفل أو انطلاقا منه⁵¹.

- الأخذ بعين الاعتبار الظروف الصحية للطفل في ممارسة الزيارة، بتكييفها حسب هذه الظروف⁵²، إذ قد ينجم عن ممارسة حق الزيارة خطر استثنائي أو ضرر ما يمس بصحة الطفل الجسدية أو النفسية، ككون البلد الذي سينتقل إليه الطفل يشهد جائحة أو وباء، فيكون من غير الملائم انتقال الطفل إليه، ولعل تكييف الزيارة يتم بتأجيلها لحين استقرار الوضع الصحي في هذا البلد؛ وهذا مظهر من مظاهر مراعاة مصلحة الطفل.

- المتابعة الجزائية للوالد الحاضن الذي يرفض تسليم الطفل، مانعا بذلك الوالد الآخر من حق الزيارة.

كما يمكن لوكيل الجمهورية المختص إقليميا استعمال القوة العمومية لإعادة الطفل إلى حاضنه بعد انتهاء فترة الزيارة⁵³.

وبلاحظ أن تنظيم الزيارة في الاتفاقية الجزائرية الفرنسية تعمد تجاهل الجزئيات التي اعتاد التشريع الداخلي والفقه والقضاء تناولها في مسائل الحضانة والزيارة، وركز على تمكين الوالد طالب الحضانة من حق الزيارة، يمارسه بالكيفيات الملائمة التي تشبع الرغبات المشروعة له في قضاء أوقات مثمرة مع ابنه، بما يساهم في حق الطفل في المحافظة على علاقات هادئة ومنتظمة مع كلا والديه.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة الموجزة لحق الزيارة نتوصل إلى النتائج الآتية:

- 1- بالرغم من الملاحظات المأخوذة على الاتفاقية الجزائرية الفرنسية إلا أنه لا يمكن إنكار دورها المهم في تنظيم الروابط الأسرية بين الآباء والأبناء من خلال تكريس ممارسة حق الزيارة.
- 2- إن مدلول حق الزيارة في القانون الاتفاقي يخالف مبدأ التحديد المكاني لنطاق الزيارة المعروف في القانون الداخلي؛ وعلى هذا الأساس فإن غنيمة الاتفاقية تتمثل رأساً في الاعتراف بحق الزيارة العابر للحدود.
- 3- يعكس حق الزيارة في الاتفاقية ضرورة وجود اتصال دائم ومستمر بين المحضون ووالديه، وهو ما يعتبر من مراعاة مصلحة المحضون. هذا الاتصال الدائم يلزم القاضي بتكييفه وفق ما تقتضيه الظروف الاستثنائية في حالة وجود ما يهدد صحة المحضون.
- 4- لم تتناول الاتفاقية الجزئيات التفصيلية لزيارة المحضون كما يتناولها التشريع الداخلي، وإنما تهدف لتأكيد حق الوالد في زيارة ابنه بالكيفيات الملائمة.

كما أقترح التوصيات التالية:

- 1- تعديل قواعد الإسناد في القانون المدني الجزائري بإدراج قاعدة إسناد خاصة بالحضانة وتفاصيلها.
- 2- تعديل الاتفاقية الجزائرية الفرنسية، بشكل يساهم في تحقيق أحد مقاصدها وهو مكافحة حالات الاختطاف الدولي للمحضون، على أن ينصب التعديل على تعزيز مساهمة الوالد الآخر في تدبير شؤون ابنه، خاصة إذا كان أباً، نحو تمكينه من ممارسته سلطاته المتعلقة بالولاية على النفس وعلى المال، بالتشاور مع الحاضن.

الهوامش

- 1 - د/تشوار حميدو زكية، مصلحة المحضون في ضوء الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2008، ص 211.
- 2 - المادة 64 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005: "... وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة".
- 3 - معوان مصطفى، الحضانة وحماية الطفل في الاتفاقية الجزائرية-الفرنسية لعام 1988، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 41، سنة 2000، ص 135.
- 4 - المادة 328 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- 5 - قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، المؤرخ في 16/04/1991، ملف رقم 57984، مجلة المحكمة العليا، العدد الرابع، 1991، ص 126.
- 6 - عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الجزائر، دار هومة، الطبعة الثالثة، 1996، ص 297.
- 7 - المادتين 3/9 و 2/10 من اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، الجريدة الرسمية، عدد 91، صادر في 23 ديسمبر 1992.
- 8 - المادة 3 من اتفاقية لاهاي المتعلقة باختصاص، والقانون المطبق، والاعتراف، والتنفيذ، والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية، وإجراءات حماية الأطفال، المؤرخة في 19 أكتوبر 1996. متوفرة على الرابط التالي: <https://assets.hcch.net/docs/a4268112-bcfd-475c-ba48-0bfd2f8b305e.pdf> تاريخ الاطلاع: يناير 2020
- 9 - المواد 2، 6/2 و 8 من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية المتعلقة بأطفال الأزواج المختلطين الجزائريين والفرنسيين في حالة الانفصال، الموقعة بتاريخ 21 يونيو 1988، مصادق عليها بموجب المرسوم رقم 88-144 المؤرخ في 26 يوليو 1988، الجريدة الرسمية عدد 30، صادر في 27 يوليو 1988.
- 10 - عيسى طعيبة، حق زيارة المحضون وضمانات إقراره وتنفيذه على ضوء قانون الأسرة والاجتهاد القضائي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 11، العدد الأول، ص 270.
- 11 - أ.د/الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا، الجزائر، 2010، ص 55.
- 12 - يعتمد المشرع الجزائري الرأي الفقهي الذي يقضي بإخضاع التكليف لقانون القاضي، المادة 09 من القانون المدني: "يكون القانون الجزائري هو المرجع في تكيف العلاقات المطلوب تحديد نوعها عند تنازع القوانين لمعرفة القانون الواجب تطبيقه".

- 13 - د/عزت محمد علي البحيري، القانون الواجب التطبيق على الحضانة، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد 25، 2007، ص 453.
- 14 - د/عزت البحيري، المرجع السابق، ص 457.
- 15 - أ.د/الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الأول: تنازع القوانين، الجزائر، 2008، الطبعة الثانية، ص 146.
- 16 - انتقد هذا الرأي لكونه لا يشمل الحضانة في ما بعد انحلال الرابطة الزوجية، وذلك بإدماجه للحضانة ضمن آثار الزواج.
- سواء عماري، التطبيقات القضائية للحضانة وإشكالاتها في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الوادي، 2014-2015، ص 145؛ جندولي فاطمة الزهراء، انحلال الرابطة الزوجية في القانون الدولي الخاص، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2010-2011، ص 34؛ د/عزت البحيري، مرجع سابق، 462-463.
- 17 - انتقد هذا الرأي أيضا لكون النسب يتعلق بالشرعية وليس برعاية الأولاد. جندولي فاطمة، المرجع السابق، ص 34؛ عماري سناء، المرجع السابق، ص 145؛ د/عزت البحيري، مرجع سابق، ص 466.
- 18 - انتقد هذا الرأي كذلك على اعتبار أن آثار الطلاق لا تشمل إلا آثار الانقضاء فيما يتعلق بعلاقات الزوجين فيما بينهما، كأسباب الطلاق أو النفقة بعد الانحلال، د/عزت البحيري، مرجع سابق، ص 464، عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 292.
- 19 - د/عزت البحيري، مرجع سابق، ص 465؛ جندولي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 34.
- كما يرى الفقيه د/طيب زروتي بأن الحضانة تعتبر من مسائل الولاية الشرعية، ولا تعد أثرا للزواج ولا لانحلاله. أ.د/الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا، مرجع سابق، ص 55.
- 20 - المادة 4 من الاتفاقية المتعلقة باختصاص السلطات والقانون الواجب التطبيق في مادة حماية القصر، متوفرة على الرابط: <https://www.admin.ch/opc/fr/classified-compilation/19610214/index.html>
- دربة أمين، تنازع القوانين في مجال الزواج وانحلاله بين القانون الجزائري والقوانين المقارنة، دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، جانفي 2011، ص 247.
- 21 - د/عزت البحيري، مرجع سابق، ص 467.
- 22 - سناء عماري، مرجع سابق، ص 148؛ جندولي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 34؛ دربة أمين، المرجع السابق، ص 248؛ المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والموارث، ملف 613481، بتاريخ 2011/03/10، المجلة القضائية، العدد الأول، 2012، ص 290، حيث جاء في هذا القرار بأنه: "لا تسري آثار الطلاق، من حضانة ونفقة، على الطفل المكفول، الذي يعيش مع مطلقة الزوج الكافل".
- 23 - المادتين 12 و13 من القانون المدني الجزائري.

- 24 - جندولي فاطمة زهرة، مرجع سابق، ص 37.
- 25 - Projet de loi autorisant l'approbation de la convention Algéro-française, dans :
Senat, N° 303, 29 juin 1988, p. 2.
- 26 - عرفت إعلاميا بقضية "الباهرة نحو الجزائر".
- 27 - يوبي سعاد، الحضانة في القانون الدولي الخاص، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان،
2018-2019، ص 89؛ مصطفى معوان، مرجع سابق، ص 134، 135.
- 28 - اتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر وفرنسا في 27 أوت 1964.
- 29 - Selim Jahel, La lente acculturation du droit maghrébin de la famille dans
l'espace juridique français, Revue internationale de droit comparé, 1994, 46 année,
N°1, P.48.
- 30 - مصطفى معوان، مرجع سابق، ص 139.
- 31 - انظر ديباجة الاتفاقية الجزائرية الفرنسية المتعلقة بأطفال الأزواج المختلطين الجزائريين والفرنسيين في حالة
الانفصال.
- 32 - المادة 02 من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية.
- 33 - مصطفى معوان، مرجع سابق، ص 136.
- 34 - أ.د/الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا، مرجع سابق، ص 55.
- 35 - المادة الأولى، 2 و 4 من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية.
- 36 - المواد من 5 إلى 8 من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية.
- 37 - بوبكر مولود، الإشكالات القانونية الناجمة عن ازدواج الجنسية في ضوء أحكام القانون الدولي من خلال
دراسة حالة ازدواج الجنسية بين الجزائر وفرنسا، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009،
ص 70.
- 38 - المادة 6 من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية.
- 39 - بوبكر مولود، مرجع سابق، ص 71.
- 40 - المادة الأولى والمادتين 2 و 4 من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية.
- 41 - ديباجة الاتفاقية وكذا المادة الأولى منها.
- 42 - المادة الأولى من الاتفاقية.
- 43 - المادة 2 من الاتفاقية.
- 44 - المواد 2، 6 و 8 من الاتفاقية.
- 45 - مصطفى معوان، مرجع سابق، ص 134.
- 46 - انظر ديباجة الاتفاقية وكذا المادة 3/6 منها.
- 47 - المادتين 2/6 و 10 من الاتفاقية.

- 48 - المادة 9 من الاتفاقية.
- 49 - للاطلاع أكثر حول هذه الإجراءات يراجع موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية :
<https://bit.ly/3fTg2lw>، تاريخ الزيارة: ديسمبر 2020.
- 50 - المادة 1/6 من الاتفاقية.
- 51 - المادة 2 من الاتفاقية.
- 52 - المادة 3/6 من الاتفاقية.
- 53 - المواد 1/7، 8 و 11 من الاتفاقية.

حرية التنقل: دراسة تحليلية للمادة 49 من دستور 2020

THE FREEDOM OF CIRCULATION: ANALYTIC STUDY OF ARTICLE 49 OF THE CONSTITUTION.

بن سنوسي فاطمة¹

¹جامعة جامعة الجزائر 1 - كلية الحقوق (الجزائر) f.bensenouci@univ-alger.dz

تاريخ النشر: جوان/2021

تاريخ القبول: 2021/05/17

تاريخ الإرسال: 2020/12/08

الملخص

عدّ حرية التنقل من بين الحقوق الأساسية لممارسة الحريات الأخرى، بحيث تؤهل المواطن لمزاولة نشاطاته اليومية بكل أريحية واطمئنان، ذلك أنّ تمتع المواطن بحقه في ممارسة حرية التنقل هو الأصل، وأنّ تقييدها عن طريق التوقيف أو المنع من التنقل ما هو إلاّ استثناء مؤقت تستند على دواعي أمنية. أكد دستور الجمهورية الجزائرية لـ2020 في إطار التعديل المؤرخ في 20 ديسمبر في أحكامه على أهمية هذه الحرية و منحها القيمة الدستورية التي تستحقها، لقد كفل المؤسس الدستوري الحماية اللازمة لحق المواطن في حرية التنقل بضمانات دستورية، أما الضمانات التشريعية فقد بينت أن حرية التنقل نسبية، بحيث قد ترد عليها قيود تحدّ من ممارسة الفرد لها، إذ ربطت ممارسة الحق في حرية التنقل، في توفر شروط تتمثل في: المواطنة وتمتع الفرد بالحقوق المدنية و السياسية.

الكلمات المفتاحية: حرية التنقل، التوقيف، الدستور الجزائري.

Abstract

Freedom of circulation is one of the fundamental rights for the exercise of other freedoms, because it allows the citizen to carry out his daily activities with ease and confidence because the enjoyment by the citizen of his right to exercise the freedom of movement traffic is the principle and that restricting it by arresting or preventing traffic is only a temporary exception based on security reasons.

As part of the amendment of December, 2020, the Constitution of the Algerian Republic has affirmed in its provisions the importance of this freedom and granted it the constitutional value it deserves. The constitutional founder guaranteed the necessary protection of the citizens' right to free circulation with constitutional guarantees, and legislative guarantees.

Key words: constitution, freedom of circulation, right,

المقدمة

يعتبر موضوع الحريات العامة من الموضوعات ذات الأهمية القصوى في الحياة اليومية للفرد والجماعة من جهة، وكذا تماسك و استمرارية الحياة الاجتماعية وازدهارها في الدولة كتنظيم اجتماعي من جهة أخرى.

فبعد أن كانت الحريات العامة تدرس ضمن محاضرات القانون الدستوري، ازدادت أهميتها بمرور الزمن و أصبح لها مكانة خاصة على مستوى الدراسات القانونية.

حيث أصبحت تلعب دورا أساسيا في تجسيد وبناء دولة الحق و القانون، وكذا تكريس مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان، هذا ما أدى بالمشروع الجزائري أن يهتم بها و يعطي لها عناية كافية، بحيث تضمنتها كل الدساتير المتعاقبة، وأقرت لها حماية وضمانة، وهذا اسوة بالدساتير على المستوى الدولي.

لذا خصص لها المؤسس الدستوري فصلا كاملا ضمن الباب الأول من دستور 2020، وأدخل عليها تعديلات، وإضافات جديدة، وهذا بغية ترقية هذه الحقوق والحريات العامة من أجل تعزيز الديمقراطية وإرساء دولة القانون، ولعل من أهم الحقوق والحريات التي شملها التعديل الدستوري لسنة 2020 هو حرية التنقل المنصوص عليها في المادة 49 منه، بإضافة فقرة ثالثة، وهذه الإضافة لها فعالية و جدية لضمان حرمة حرية التنقل والإقامة وجعل تقييدها لا يكون إلا لمدة محددة، وبموجب قرار من السلطة القضائية على أن يكون مبرر كون أن الحق في ممارسة حرية التنقل يعد من الحقوق الأساسية التي تتدرج ضمن الحقوق اللصيقة بالشخصية التي لا يجوز التنازل عنها ولا بد من حمايتها، كون التمتع بهذا الحق يضمن للإنسان ممارسة الحقوق الأخرى، ولهذا تضافرت الجهود الدولية والوطنية من أجل حمايته بسن القوانين الدولية والوطنية المتعلقة به، فلقد أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 13 منه : « لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة ولكل فرد حق مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده و في العودة إلى بلده »

ونص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وفي المادة 12 منه : « لكل فرد يوجد على نحو داخل إقليم دولة ما، حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.

لكل فرد حرية مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده،

لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأي قيود غير تلك التي ينص عليها القانون و تكون ضرورية لحماية الامن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في العهد، كما لا يجوز حرمان أحد تعسفا من حق الدخول إلى بلده».

إلا أنه استثناء يمكن تقييد هذا الحق و المساس به، ولا يبقى على إطلاقه إذا دعت الحاجة والضرورة، إذ نجد قانون الإجراءات الجزائية أجاز للسلطات القضائية اتخاذ بعض الإجراءات القضائية بغية الكشف عن حقيقة الفعل الجرمي وهذا من شأنه أن يمس بهذا الحق و لو مؤقتا، وهذا ما أشار إليه

التعديل الدستوري في المادة 49 الفقرة 3.

يظهر أن الحق في ممارسة حرية التنقل يعد من الحقوق الأساسية و الهامة و اللصيقة بشخصية الفرد، هذا ما يجعلنا نتساءل عن كيفية ممارسة الفرد لهذا الحق وهل هناك شروط لممارسته وما هي القيود الواردة عليه؟

من خلال هذه الإشكالية ستكون دراستنا حول محورين هامين، يتناول المحور الأول حرية التنقل وشروط ممارستها وفي المحور الثاني نبين القيود التي تحد من ممارسة حق التنقل.

1- المحور الأول: حرية التنقل و شروط ممارستها

أكد دستور الجمهورية الجزائرية لـ 2020 في أحكامه على أهمية هذه الحرية ومنحها القيمة الدستورية التي تستحقها¹، و أنّ حرية التنقل تعد من بين الحقوق الهامة لممارسة الحريات الأخرى، هذا ما أكدت عليه المادة 55 فقرة أولى وثانية منها²، وبما ان المواطن له حق التنقل واختيار موطن اقامته عن طريق شروط حددتها هذه المادة، فلا بدّ أن نتطرق لماهية حرية التنقل و شروط ممارستها.

1.1- المطلب الأول: ماهية حرية التنقل

تشمل ماهية حرية التنقل كل من تعريف هذه الحرية من طرف المؤسس الدستوري والفقه (الفرع الأول) وكذلك تشمل مجال هذه الحرية داخل التراب الوطني وخارجه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف حرية التنقل

تعني حرية التنقل قدرة المواطن في الدولة على الانتقال من مكان إلى مكان آخر ضمن إقليم الدولة ومن داخل الدولة إلى أية دولة أخرى دون أية قيود³.

بحيث لا يجوز للحكومة أن تمنع أحدا من مواطنيها من مغادرة أرض الدولة و لا أن تقوم بإبعاده خارج حدود الدولة ولا أن تقيد حركته بفرض إقامة جبرية عليه وتمنعه من التنقل إلا في الحدود التي فرضها القانون.

لذا تعد حرية التنقل حرية أساسية تستند عليها الحريات الأخرى، منها الحريات السياسية كحق الانتخاب وحق الترشح، بحيث لا قيمة لهاذين الحقين إذا لم توجد حرية للتنقل أو حرية الذهاب والإياب⁴. و هذه الحرية تتمثل في حق الفرد على التنقل والسفر من مكان إلى آخر داخل وخارج البلاد دون قيد إلا في حدود القانون، أي ما تتطلبه دواعي أمن البلاد⁵.

لذا يندرج ضمن حرية التنقل حق اللجوء السياسي والذي أشارت إليه المادة 50 من التعديل الدستوري لـ 2020 التي تؤكد على عدم مساءلة أو طرد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء أي انتقال الفرد من دولته إلى وجهة أخرى يجد فيها الأمان.

ويندرج كذلك ضمن حرية التنقل الهجرة الشرعية والتي تتم بموافقة دولتين على انتقال المهاجر من موطنه إلى الدولة المستقبلية⁶، بينما الهجرة الغير الشرعية والتي تعني التنقل غير القانوني لا تدخل ضمن حرية التنقل لأن صاحبها عند تنقله لبلد آخر يهدف إلى تغيير ظروف معيشته نحو الأفضل، رغم أنّ

المادة 49 من دستور 2020 تسمح للمواطن أن يختار الاستقرار في مكان ما إذا لم يكن حراً في تنقله، فمن حق المواطن أن يتحرك عبر نطاق دولته وأن يختار المكان الذي يليق به ويراه مناسباً للإقامة فيه وهو ما يقودنا إلى أن نتساءل عن المجال الداخلي والخارجي لحرية التنقل.

الفرع الثاني: مجال حرية التنقل

يتسع مجال حرية التنقل للفرد على مستويين هما المجال الداخلي (الفقرة الأولى) والمجال الخارجي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: التنقل داخل التراب الوطني

أهمّ صور حرية التنقل حرية الحركة بعدم منع الجزائري من التحرك داخل الدولة بالانتقال من مكان إلى مكان آخر، هذا ما أكدته المادة 49 من دستور 2020 أن للمواطن حق التنقل داخل إقليم دولته بحرية، وهذه الحرية تؤهله لمزاولة نشاطاته اليومية بكل راحة واطمئنان، كحقه في العمل والتعليم والاقتراع وهذا يتم عن طريق تنقله إلى المرافق العمومية التي يعمل فيها.

كما يقول البعض⁷ أن حرية التنقل تساعد المواطن على اختيار مكان إقامته، ذلك أنه لا يمكن فرض الإقامة الجبرية على الفرد إلا في الحالات التي ينص عليها القانون⁸، ذلك أن عدم تحديد مكان معين للإقامة أو فرض الإقامة الجبرية المطلقة في اختيار إقامته على أرض وطنه لا يكون إلا إذا كانت هناك أسباب تتيح الحرمان منها في جهة معينة، شرط أن يكون الحرمان مؤقتاً⁹.

لذا نقول بأن للمواطن حق التنقل عبر أرجاء وطنه بكل حرية وإقامة واحدة، وهذا راجع لأسباب إدارية تنظيمية، باعتبار شهادة محل الإقامة من الوثائق الرئيسية الضرورية في تعامل الفرد مع المرافق العمومية، وخاصة مع الإدارة التي تقدم له الخدمات.

الفقرة الثانية: حق الخروج من التراب الوطني

القاعدة أنه لا يجوز إبعاد مواطن جزائري خارج بلاده، لكن يجوز له التنقل إلى خارج بلده والتوجه إلى بلد آخر، هذا ما أكدته المؤسس الدستوري في الفقرة الثانية من المادة 49 أن حق الخروج من التراب الوطني مضمون.

لكن تحرس دساتير العالم على أن التنقل إلى خارج الوطن يتطلب إجراءات خاصة للحصول على وثائق تُصفي القانونية على التنقل و المُنتقل لحماية وجوده في بلاد الغير من بينها:

- الحصول على جواز سفر من بلد الأم التي يغادر منها إلى بلد آخر، والذي على أساسه تُعرف هوية

المُنتقل في بلد الغير وتمّ تنظيمه بالقانون رقم 3/14 المؤرخ في 2014./02/24

ولقد أدخلت عدة تعديلات عليه نتيجة التطور التكنولوجي كذلك بالنسبة للأجنبي الذي يريد الدخول للجزائر، فيطلب عليه الحصول على جواز سفر أو تأشيرة طبقاً لما تنص عليه المادة 3 فقرة 2 من الأمر 190-67.

إن التأشيرة تكون مطلوبة بالنسبة للدولة التي تأخذ بها فقط طبقاً للمادة 3 من الأمر 106-67

والذي يحدد الجهات المخولة لمنح التأشيرات وتوضح شروط منحها، وتعدّ التأشيرة أداة لمحاربة التنقل غير الشرعي، مع العلم أم المؤسس الدستوري ومن خلال المادة 55 من الدستور بيّن أن ممارسة الحق في التنقل يكون على المستوى الداخلي والخارجي ولكن لا يكون إلا بشروط حسب ما حددته الفقرة الأولى من المادة 49 من الدستور.

2.1- المطلب الثاني: شروط ممارسة الحق في حرية التنقل

اهتمّ دستور 2020 بشروط ممارسة الحق في حرية التنقل، هذا ما أكدّه في المادة 49 فقرة أولى منها، بأن المواطن من حقه التمتع بحقوقه المدنية و السياسية و أن يختار كذلك موطن إقامته وبالتالي يستطيع أن يتنقل عبر كل التراب الوطني، ولممارسة الحق في حرية التنقل، لا بدّ من توفر شروط تتمثل في: المواطنة و كذلك أن يتمتع الفرد بالحقوق المدنية و السياسية.

الفرع الأول: شرط المواطنة

تعدّ المواطنة أساسا من مكونات الدولة وهي تعبر عن العلاقة الموجودة بين الفرد والدولة كما يحددها دستور تلك الدولة و قوانينها، وما تتضمنه من حقوق للمواطنين وواجبات يلتزم بها¹⁰. إذا فالتمتع بالمواطنة هو شرط أساسي لممارسة حرية التنقل حسب ما أشارت إليه المادة 49 من دستور 2020، لأن المواطن هو ذلك الفرد الذي يعيش على أرض معينة ويتفاعل مع الأفراد الآخرين من خلال مؤسسات تشكل على أساسها الدولة¹¹.

لقد اهتم العديد من المفكرين القدامى والمعاصرين بمفهوم المواطنة نظرا للدور الذي تلعبه على مستوى ترقية الفرد والمجتمع وتحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات وكذلك الدور الذي تلعبه على مستوى تقوية الرابط الاجتماعي، بالإضافة إلى ترقية الحس المدني لدى الأفراد من خلال احترام العيش المشترك واحترام القانون¹².

ولتحقيق المواطنة يلزم توافر عدة مقومات يمكن من خلالها الحكم على اكتمال المواطنة أو عدم اكتمالها لدى الدولة، و يمكن إجمال هذه المقومات في النقاط التالية:

أ- اكتمال نمو الدولة:

إن عدم اكتمال نمو الدولة يؤدي إلى ظهور بعض الجماعات المستفيدة، حيث تظهر بمظهر الانتماء ولو على حساب الدولة ذاتها، لذا لا بدّ من وجود ثقافة و ديمقراطية ومساواة داخل الدولة حتى يمارس الشعب حقوقه بكل حرية.

ب- ارتباط المواطنة بالمساواة

يعدّ مبدأ المساواة مبدأ دستوري أساسي تستند إليه جميع الحقوق و الحريات، هذا ما أكدت عليه المادة 35 من دستور 2020، بأنّ كل المواطنين سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون أية تفرقة و تمييز.

وإنّ المساواة أمام القانون نادت به إعلانات حقوق الإنسان، كإعلان حقوق الإنسان والمواطن،

والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما أصبح مكرس في جميع دساتير العالم.

نلاحظ بأن مبدأ المساواة عزز حرية المواطنين و متعهم بالحقوق و الواجبات، من هنا نجد أن هذا المبدأ مرتبط بالمواطنة لأن هذه الأخيرة تسير الحصول على الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية للإنسان¹³.

ج- التلازم بين المواطنة والديمقراطية

مما لا شك فيه أن هناك تلازما بين المواطنة والديمقراطية، لأن المواطنة كاتناء عضوي للدولة يجب أن تجد المناخ الديمقراطي السليم المناسب لها، بينما الديمقراطية عند البعض¹⁴ هي أداة للممارسة الفعلية والناجعة لشؤون الحكم ورسم معالم السلطة و سيادة الدولة، كما ارتبط معنى الديمقراطية بسلطة وسيادة الشعب بتسيير شؤونه بنفسه تعميما للمصلحة العامة.

وتعتبر الديمقراطية لدى البعض الآخر¹⁵ ما يحصل عليه الأفراد من صلاحية تسيير وإدارة الشؤون العامة عن طريق صراع تنافس على أصوات الشعب
إن الأصل في ممارسة الديمقراطية هو الشعب على اساس أن السيادة تتم باسمه و لمصلحته ووفقا لاختياراته و تطلعاته الأساسية وإعمالا لإرادته¹⁶.

نلاحظ أن المواطن يمارس الديمقراطية عند مشاركته في صنع القرار السياسي، فالعلاقة بين المواطنة والديمقراطية هي علاقة توأمة لأية تجارب تمارسها الجماعة السياسية المكونة للدولة، حيث تستند الديمقراطية على ضرورة الاعتراف بالإنسان و حقوقه الأساسية و صون كرامته.

كما يتعلق حق المواطنة على أساس التعبير عن الرأي و المشاركة في صنع القرار وأداء المواطن لواجباته تجاه الدولة، لذا يجب تفعيل هذا الارتباط من خلال الحوار بين أبناء الوطن الواحد وصولا للحقيقة المبتغاة.

د- السلوك التعليمي للمواطن:

يظهر هذا السلوك من خلال معاني المواطنة والمتمثلة في الأنشطة التعليمية،و التي تساعد المواطنين على أن يكونوا فاعلين ويتصرفون بمسؤولية تجاه مجتمعهم و شركائهم في المواطنة¹⁷.

نستخلص أن المؤسس الدستوري اشترط التمتع بصفة المواطنة لممارسة حرية التنقل والتي تعدّ مقصورة على المواطنين دون غيرهم، لكن هذا الشرط لا نجده في المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولا في المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق المواطن، ولا المادة 20 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ذلك أنهم اعتبروا أن كل فرد مقيم على إقليم دولة له حرية الانتقال واختيار مكان الإقامة في أي جهة من إقليمه وفي حدود القانون، هذا كل ما يتعلق بشرط المواطنة.

الفرع الثاني: شرط التمتع بالحقوق المدنية و السياسية

يعد التمتع بالحقوق المدنية والسياسية شرط ضروري وأساسي لممارسة حرية التنقل حسب ما نصت عليه المادة 49 من دستور 2020.

وبمفهوم المخالفة فإنّ من حُرّم من حقوقه المدنية والسياسية فسيحرم من حقه في ممارسة حرية التنقل¹⁸.

مع العلم أنّ أول الحقوق المطالب بها للتديد بتعسف السلطة السياسية هي الحقوق المدنية والسياسية، حيث تركز هذه الحقوق من جهة حقوق الفرد اتجاه الدولة، كاحترام الحياة الخاصة والحياة العائلية وكذلك مساهمة الفرد في الحياة الاجتماعية.

هذه الحقوق قد تمّ تأكيدها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، لذا تعتبر حقوقا مضمونة من طرف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادرة في 16 ديسمبر 1966، وهذا الأخير يحمي الحق في الحياة والحق في الأمن و الحق في حرية الرأي والتعبير¹⁹.

لذا تعدّ الحقوق السياسية والمدنية حقوق تحمي حرية الأفراد من التعدي من قبل الحكومات والمنظمات الاجتماعية والأفراد، فالحقوق السياسية هي عبارة عن حقوق يقرها القانون للشخص باعتباره منتمي لبلد معين ويخول المساهمة في حكم تلك الدولة وإدارة شؤونها، ومن أمثلة هذه الحقوق الحق في الانتخاب والترشح و تقلد الوظائف العامة في الدولة، كما تعدّ الحماية والامتيازات للسلطة الشخصية لجميع المواطنين، وتتبنّى من كرامة الإنسان الأصيلة فيه.

أما الحقوق المدنية فهي تعدّ لازمة لكل فرد باعتباره عضو في المجتمع ولا يمكن الاستغناء عنها ولا تتعلق بتسيير وإدارة شؤون الدولة كالحق في الحياة و السلامة الجسدية و حق العمل والسكن وحق الانتقال، وميزة هذه الحقوق أنها غير قابلة للتنازل عنها، ذلك أنها تعدّ حقوق متعلقة بكيان الإنسان وحياته وما يتفرع عنها.

ما نلاحظه هو أنّ المؤسس الدستوري عند اشتراطه لهذا الشرط يعني عدم قابلية التنازل عن الحقوق المذكورة سلفا، فيكون قد خالف ما جاء في المادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي اشارت إلى مجرد الوجود القانوني للفرد، وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد ضيق من ممارسة هذا الحق، في حين نلاحظ أنه لا يعقل حرمان الشخص الذي حكم عليه بعقوبات سالبة للحرية من حريته من التنقل، كما ضيق المؤسس الدستوري من ممارسة حرية التنقل وجعلها حكرا على المواطن المتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، متجاهلا أنّ إقليم الدولة لا يضم فقط المواطنين بل يتعداه إلى أشخاص آخرين أجانب كالسواح والسياسيين والعمال وهم متواجدين بصفة قانونية على إقليم الدولة فلا يمكن حرمان هؤلاء من التنقل وبالتالي من الإقامة.

ولقد نظم تواجد الأجانب بالقانون رقم 08-11 المؤرخ في 2008/06/25، إذ حسب المادة 24 منه جاء مايلي: «يجوز للأجنبي المقيم في الجزائر التنقل في الإقليم الجزائري ويتعين عليه المحافظة على السكينة العامة و احترام قوانين الجمهورية».

ولم يفهم سبب توظيف مصطلح المواطن بدل الفرد رغم أنّه أصدر نصوص قانونية تنظم هؤلاء، كما أنّ المواطن في حدّ ذاته قد يتعرض لحكم قضائي يحرمه من بعض حقوقه المدنية والسياسية، فهل

يعقل حرمانه من حق التنقل؟ بالطبع لا، فالعقوبة التكميلية التي يصدرها القاضي لا تحرم الشخص من حقه في التنقل بصفة مؤقتة، كون أن حرية التنقل ليست مطلقة إذ قد يحدث ما يعيق ممارستها استثناءً، وهذا عن طريق قيود قد تحدّ من ممارستها يفرضها المشرع.

2- المحور الثاني: القيود التي تحد من ممارسة حرية التنقل

كفل المشرع حرية التنقل دستورياً فقرر لها الحماية القانونية من خلال إصدار وتعديل بعض التشريعات ذات الصلة، على غرار قانون العقوبات والإجراءات الجزائية التي تُجرّم بعض الأفعال الماسة بحرية الفرد في ممارسة حقه في التنقل.

وبالرجوع إلى المادة 49 من التعديل الدستوري، فإنّ المؤسس الدستوري قد أولى أهمية لحرية التنقل خصوصاً بإضافة الفقرة الثالثة التي بيّن من خلالها أنّ حرية التنقل قد تكون مقيدة و لكن بصفة مؤقتة، مع ضرورة صدور قرار من السلطة القضائية، وما يلاحظ أنّ التقييد إنما يكون سببه إما لدواعي أمنية (الحفاظ على الأمن العام) أو لحفظ النظام العام، أو لأسباب اقتصادية²⁰.

وسعيًا من المؤسس الدستوري لحماية الحقوق والحريات العامة على غرار حرية التنقل، فقد أقرّ بحماية السلطة القضائية للمجتمع والحريات العامة، هذا ما جاء في المادة 164 من التعديل الدستوري حيث نصت على: "يحمي القضاء المجتمع و حريات وحقوق المواطنين طبقاً للدستور".

كما أننا وبالرجوع إلى نص المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جاء فيه ما يلي: «إنه لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه و حرياته إلا للقيود التي يقرها القانون..» وهو نفس ما أشارت إليه المادة 3/12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

هذا ما سيتضح لنا من خلال تبيان مظاهر تقييد ممارسة الحق في حرية التنقل (المطلب الأول)، مع توضيح الضمانات المقررة لحماية هذه الحرية (المطلب الثاني).

1.2- المطلب الأول: مظاهر تقييد ممارسة حرية التنقل

يمارس الشخص حرية التنقل بكل أريحية و بصفة مطلقة، إلا أنّ الأصل يردّ عليه استثناء، وهو أنّه قد تحدث ظروف تحد وتقيّد ممارسة هذا الحق مما يجعلنا نقول أنّ حرية ممارسة حرية التنقل، تعدّ مسألة نسبية هذا ما سنتناوله في النقاط التالية.

الفرع الأول: قيود تفرضها سلطة الضبط

الضبط الإداري هو شكل من أشكال التدخل الذي تقوم به بعض السلطات الإدارية وهو فرض حدود أو قيود على الحريات العامة للأفراد، وذلك من أجل ضمان النظام العام، يعرفه البعض²¹، بأنه تنظيم المجتمع تنظيمًا وقائيًا بغرض إقرار الأمن العام والمحافظة على الصحة العامة وتوفير السكنية العامة.

ذلك أنّ فرض النظام العام في المجتمع يُعدّ أحد أهم أهداف الضبط الإداري، فإذا لم يفرض النظام العام في أي مجتمع عمت الفوضى فيه وشاع عدم الاستقرار²².

كما أشارت المواد من 97 إلى 98 من دستور سنة 2020، إلى الظروف الاستثنائية التي تخول لرئيس الجمهورية التدخل من أجل المحافظة على أمن الدولة واستقرارها طبقا لإجراءات ملائمة، و تعدّ حالة الحصار والطوارئ أهم الوسائل القانونية لتحقيق ذلك، والتي يترتب عنها بالضرورة المساس بالحريات العامة خاصة الفردية لاسيما تقييد حرية التنقل وفرض الإقامة في مكان معين.

وقد تمّ إعلان حالة الحصار بموجب المرسوم الرئاسي رقم 196/91 المؤرخ في 1991/06/04 المتعلق بحالة الحصار والتي حددت بأربعة أشهر وفقا لما جاء في المادة الأولى منه.

أما حالة الطوارئ فقد تمّ الإعلان عنها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 1992/02/09، و قد حددت مدتها ب 12 شهرا، لكن تمّ رفع هذه المدة بموجب الأمر 01-11 المؤرخ في 2011/02/23، ويترتب عن حالي الطوارئ والحصار من تقييد لحرية التنقل أمور كثيرة من بينها:

أ- حظر التجوال:

تطبيقا لأحكام المرسوم الرئاسي رم 94/92 تمّ إعلان حظر التجول ابتداء من ماي 1992، وكان ذلك من الساعة العاشرة صباحا إلى غاية الخامسة صباحا على تراب ولايات الجزائر، البلدية، بومرداس، تيبازة، البويرة، المدية وعين الدفلى، وهذا ما جاءت به المادة الأولى من القرار الصادر عن وزير الداخلية والمؤرخ في 30 نوفمبر 1992، والمتضمن حظر التجول في تراب بعض الولايات.

ويقصد بالحظر هو منع وحرمان الشخص من التمتع بحرية التنقل بصفة مؤقتة و بصفة كلية أو جزئية في إقليم الدولة، ويعتبر هذا أثرا مباشرا لإعلان حالة الطوارئ²³.
إلا أنه استثناء يمكن الترخيص بالتنقل للمواطنين في حالة الضرورة وفقا لما أشارت إليه المادة 03 من نفس القرار.

ب- الاعتقال الإداري

يعتبر الاعتقال الإداري إجراء يحدّ من حرية التنقل بغرض الحفاظ على النظام العام والأمن العام وهو يخص الأشخاص المشتبه بهم، أو الذين يشكلون خطر على النظام العام،و ذلك بوضعهم في مركز أمن أو مكان محدد حسب ما جاء في المادة 5 من المرسوم الرئاسي 44/92 و يعدّ تدبير إداري ذو طابع وقائي ويكون بقرار من وزير الداخلية والجماعات المحلية.

ج- المنع وتحديد الإقامة

نصت على هذه النقطة المادة 4 من المرسوم الرئاسي 196/91،حيث جاء فيها: على أنّ كل شخص يشكل خطرا على النظام العام والأمن العمومي أو السير العادي للمرافق العمومية يخضع للإقامة الجبرية.

كما حددت المادة 5 من المرسوم التنفيذي 202/91 الأشخاص الذين يمكن وضعهم تحت الإقامة الجبرية وهم الذين يعرضون النظام العام والأمن العمومي للخطر، بسبب نشاطهم، والذين يخالفون الترتيبات والتدابير المتخذة طبقا للمادة 08 من المرسوم الرئاسي 196/91، ويفهم من خلال هذه المادة،

أنه يتعين على الأشخاص الذين شملهم تدبير الإقامة في المكان الذي يحدده قرار الوضع تحت الإقامة الجبرية، على أن يسعوا لتأشير هذا القرار وبطاقة المعلومات وحصر التحرك، وهذا وفقا لما أشارت إليه المادة 6 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر.

أما بالنسبة للمنع من الإقامة، الذي يعدّ هو الآخر إجراء ضبوطي يُحدّ من حرية التنقل، فقد أشارت إليه المادة 4 من المرسوم التنفيذي 203/91 الذي يضبط كليات تطبيق تدابير المنع من الإقامة إلى ذكر الأماكن الممنوع من الإقامة في قرار المنع.

كما أن بعض الأعمال الصادرة عن الإدارة من شأنها أن تُحدّ من الحرية كعدم الحصول على جواز السفر، ورفض منح التأشيرة أو عدم تمديد فترة الإقامة تعدّ من الأسباب الكافية التي تعيق حركة الفرد في إقليم الدولة المتواجد فيها أو التي يرغب في التنقل إليها²⁴، صف إلى ذلك فإنّ سحب رخصة السياقة يعدّ من القيود التي تمتع سائق المركبات من التنقل، وكل هذا في إطار حفظ النظام العام.

من خلال هذه الدراسة وهذا التحليل نلاحظ أنّ الظروف الاستثنائية ترخص وتجزئ للإدارة تقييد الحريات العامة، دون التقيد بقانون الإجراءات الجزائية، كون هذا الأخير يعدّ ضمانا لحماية هذه الحريات.

الفرع الثاني: قيود تفرضها السلطة القضائية

يكفل المؤسس الدستوري الحقوق والحريات العامة، وخاصة حرية التنقل نظرا لأهميتها، غير أنّ الإعراف بهذا الحق لا يعني ممارسته على وجه الإطلاق دون وجود ضوابط تنظم ممارسته حماية للمصلحة العامة، وتبعاً لذلك صدرت عدة تشريعات لحماية الحقوق الفردية لا سيما حق التنقل على غرار قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، إذ تصدر بعض الأفعال من بعض الأشخاص والتي من شأنها أن تضر بحياة الفرد من جهة وبمصلحة المجتمع من جهة أخرى.

لذا يجب على السلطة القضائية أن تتخذ بعض الإجراءات التي من شأنها ضمان الأمن والاستقرار العام، وإن كانت تقيّد من حرية الفرد خاصة حرية التنقل بصفة مؤقتة، واعتبار لقرينة البراءة فلا يجوز متابعة أي شخص وإرادته أو معاقبته إلا بنص قانون هذا ما نصت عليه المادة 01 من قانون العقوبات والمادة 41 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وفي حالة الاشتباه لابدّ من اتباع إجراءات حددها القانون لإثبات ذلك منها ما يلي:

أ- التوقيف للنظر:

يعدّ التوقيف للنظر إجراء من شأنه أن يقيد حرية الشخص من مبارحة المكان الموجود به ، وهذا ما أشارت إليه المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا من أجل الكشف عن ملابسات الجريمة.

وحسب المادة 51 من نفس القانون نصت على أنه لا يمكن أن يتجاوز التوقيف للنظر 48 ساعة، يعدّ التوقيف للنظر إمساك بذات الشخص ومنعه من التنقل بحرية إلا بإذن²⁵.

ب- الأمر بالقبض:

يعدّ الأمر بالقبض من أخطر إجراءات التحقيق التي تحدّ من حرية تنقل المقبوض عليه، وهذا ما جاءت به المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية: « أنّ الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المُنوّه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه».

والأمر سواء بالنسبة للشخص الصادر في حقه أمر القبض مقيما في إقليم الدولة أو خارجها حسب ما أشارت إليه المادة 119 في الفقرة الثانية، كما حددت المادة 121 من نفس القانون مدة استجواب المعتقل بـ 48 ساعة حفاظا على حق هذا الأخير و لعدم تقييد حريته تعسفا.

ج- الرقابة القضائية:

تعد الرقابة القضائية من الاجراءات الاستثنائية التي يصدرها قاضي التحقيق كما جاء في المادة 125 مكرر 1 من قانون الاجراءات الجزائية فإنّه : « يمنع على الشخص مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها القاضي إلا بإذن منه، وهذا الإجراء يتخذ للحفاظ على المعالم المادية للجريمة، إذ بموجبه يتمتع القاضي بسلطة تقرير الحدود الإقليمية التي لا يجوز لخاضع الرقابة مغادرتها، وهذا من شأنه أن يشكل تضيقا على حرية تنقله، إلا أنه يعتبر إجراء موازن بين مصلحة هذا الأخير الذي يبقى بدون حبس حرا تحت رقابة القضاء، هذا من جهة، وبين مصلحة المحافظة على المجتمع من جهة أخرى²⁶ .

2.2- المطلب الثاني: الضمانات المقررة لحماية حرية التنقل

تشكل ضمانات الحرية أحد عناصرها الجوهرية بحيث تتمثل في الوسائل الفنية التي تستهدف كفالة ممارستها والانتقال بها من مرحلة النص النظري إلى الواقع العملي.

وان الضمانات القانونية للحرية لعبت دورا هاما بحيث لا يمكن إنكاره في حماية الحريات العامة، كما أنّ هذه الأخيرة بحاجة مستمرة إلى مثل هذه الضمانات، هذا ما أدى بالفقه القانوني أن يعطيها كل العناية والتركيز.

من هنا تتعدد الضمانات المقررة لحماية الحريات منها حرية التنقل والتي أحاطها المشرع بضمانات دستورية (الفرع الأول) وضمانات تشريعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الضمانات الدستورية:

يعد الدستور هو القانون الأعلى لأسمى، ومن ثمّ ورد النص على الحقوق والحريات في دستور الدولة، فإنّ ذلك يعدّ ضمانا دستوريا كبيرا من أي اعتداء على الحق أو الحرية²⁷، ذلك أنّ النص عليها يشكل قيда على سلطات الدولة من أي تعسف أو إساءة لأيّ فرد أثناء ممارستها للحق أو الحرية ما دام لم يخرج عن الإطار المحدد والمرسوم له، والذي نظمته الدستور لاعتبار أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان ولمواطن مضمونة طبقا للمادة 35 من التعديل الدستوري، كما أشارت المادة 44 منه إلى أنه: « يجب أن يكون التوقيف للنظر طبقا للشروط والأشكال المحددة قانونا ».

ما يستنتج من هذه المادة أن المؤسس الدستوري أولى حرية التنقل العناية الخاصة بها والحماية

اللازمة لها، بإخضاع القيود التي ترد على حق ممارسة الفرد لحرية التنقل لرقابة القضاء، كون السلطة القضائية تحمي المجتمع و الحريات.

كما أنه و حماية للفرد من أي مساس بشخصه، فإن المادة 41 من دستور 2020 أشارت إلى قرينة البراءة والتي تعدّ أكثر ضمانات لحماية الفرد من أي تعسف من شأنه أن يقيد حريته، وهذا ما يفيد أن تمتع المواطن بحقه في ممارسة حرية التنقل حسب ما جاءت به المادة 49 القانونية ما هو إلا استثناء، كما أنه وحماية للفرد من أي مساس بشخصه، فإن المادة 41 من دستور 2020 أشارت إلى قرينة البراءة والتي تعدّ أكثر ضمانات لحماية الفرد من أي تعسف من شأنه أن يقيد حريته، وهذا ما يفيد أن تمتع المواطن بحقه في ممارسة حرية التنقل حسب ما جاءت به المادة 55 من الدستور هو الأصل، وأن تقييدها عن طريق التوقيف أو المنع من التنقل وغيرها من الإجراءات القانونية ما هو إلا استثناء كما أنه وحماية للفرد من أي مساس بشخصه، فإن المادة 41 من دستور 2020 أشارت إلى قرينة البراءة والتي تعدّ أكثر ضمانات لحماية الفرد من أي تعسف من شأنه أن يقيد حريته، وهذا ما يفيد أن تمتع المواطن بحقه في ممارسة حرية التنقل حسب ما جاءت به المادة 49 من الدستور هو الأصل، وأن تقييدها عن طريق التوقيف أو المنع من التنقل وغيرها من الإجراءات القانونية ما هو إلا استثناء مؤقت تستدعيه دواعي أمنية.

ومع ذلك يلاحظ أنّ هذه الضمانات لا تمثل في مجموعها مفهوما عاما مطلقا، وإنما تختلف باختلاف ظروف الزمان والمكان فهي ذات طابع نسبي شأنها في ذلك شأن الحرية ذاتها، الأمر الذي يعني أنه لا يوجد ضمان معين من بين هذه الضمانات يكفي بذاته لتحقيق حرية التنقل.

ذلك أن ضمان الحريات وكفالة الظروف الملائمة لممارستها، هي نتائج مجموعة من العوامل والإجراءات تتضافر فيما بينها لتهيئة المناخ الملائم لحرية التنقل، وتحول دون الاعتداء عليها أورد هذا الاعتداء إن وقع بالفعل²⁸.

الفرع الثاني: الضمانات التشريعية:

يُمثل التنظيم التشريعي للحريات العامة أحد ضماناتها بل هو كما يقول البعض خير ضماناتها، فالحرية لا توجد إلا في جماعة و المشرع هو الذي يقوم على تنظيم الممارسة الحرة للأنشطة الخاصة التي تعتبر من قبيل الحريات العامة، و هذا التنظيم الذي يتولاه المشرع هو الذي يقدم للحرية إمكانية الوجود الواقعي، بحيث لا توجد الحرية إلا حيث يوجد هذا التنظيم.

ولقد عبّر الأستاذ اسمان عن هذا المعنى بقوله: «إنه لا يكفي أصلا أن يكفل الدستور ممارسة حرية ما لكي توجد هذه الحرية، بل لا بد أن يوجد تنظيم لها بواسطة التشريع، و ما دام أنّ هذا التشريع لم يصدر فإنّ النص الدستوري لا يمثل سوى مجرد وعد دستوري غير قابل للتطبيق»²⁹.

يفهم من هذه المقولة أن التشريع هو خير وسيلة لحماية الحرية لاعتبار أن المشرع يمارس اختصاصه فيه على سبيل الأفراد والاستقلال، وله سلطة تنظيم ممارسة الحقوق و الحريات، بحيث يكفي

المؤسس الدستوري أو الدستور بإيراد نصوص الحق أو الحرية لمنحه الحماية الدستورية المطلوبة، ثم تحيل للمشرع العادي سلطة تنظيم هذه الممارسة، ومثال على ذلك ما جاءت به المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية التي أوجبت على ضابط الشرطة القضائية اطلاع وكيل الجمهورية في حال التوقيف للنظر، موضحا الأسباب والدواعي مع توافر الدلائل التي تجيز توقيفهم، ومع تحديد مدة 48 ساعة للاستجواب، وهذا حرصا مع المشرع على الحفاظ على مبدأ الحريات الشخصية من الاعتداء عليها، لاسيما حرية التنقل للموقوف، وهو نفس ما حرص عليه المشرع في المادة 190 فقرة أولى من قانون الإجراءات الجزائية، إذ اشترط إصدار أمر القبض من الأشخاص المخول لهم ذلك، وهم قاضي التحقيق أو من يقوم مقامه بعد اطلاع رأي وكيل الجمهورية.

كما أنّ حرص المشرع على تحديد مدة الاستجواب يعد أيضا ضمانا تشريعية، إذ حددت في المادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية ب 48 ساعة، كما أنّ إقرار الرقابة القضائية يعدّ إجراء عاما جاء به المشرع الجزائري لإضفاء الحرية أثناء التحقيق الجزائي بدلا من تقييد حرية التنقل للشخص بالحبس المؤقت، كما أن تمتع السلطة القضائية بالحياد والاستقلالية من شأنه أن يضمن حرية التنقل³⁰.

إن تحويل التشريع سلطة تقديرية من الاتساع في مجال الحريات العامة قد أدى من الحدّ من فاعلية ضماناتها المستمدة من فكرة حمايتها دستوريا، وجعل منها ضمانا محدودة القيمة لم تحقق الغاية المرجوة منها، شأنها شأن بقية الضمانات القانونية الأخرى، لكن من جهة أخرى أنّ النص على الحريات العامة في الوثائق الدستورية قد أفلح في الإعلان عنها والتعريف بها، كما أنّ دستورية القوانين قد ساهمت مساهمة كبيرة في تحديد مضامينها، مع ذلك يبقى التشريع هو الذي يرسم الحدود الحقيقية لكل حرية تقييدا وتنظيما³¹.

هذا ما يؤدي بنا إلى القول بأنّ الحق في ممارسة حرية التنقل يعد من الحقوق الأساسية التي تندرج ضمن الحقوق للصيقة بالشخصية والتي لا يجوز التنازل عنها ولا بدّ من احترامها وحمايتها كون التمتع بهذا الحق يضمن للإنسان ممارسة الحقوق الأخرى.

الخاتمة

من خلال هذا المقال المتواضع، توصلنا إلى أن المشرع الجزائري اهتم بحرية التنقل وأعطى لها عناية كافية، بحيث تضمنتها كل الدساتير المتعاقبة وأقرت لها حماية وضمانة على المستوى الوطني وامتدت إلى المستوى الدولي، لاعتبار أن حرية التنقل لصيقة بشخصية الفرد، وهي حرية أساسية حيث تستند عليها كل الحريات الأخرى، هذا ما أدى إلى تعدد مجالات حرية التنقل داخل الوطن وخارجه.

لذا تنوعت الأحكام والنصوص القانونية التي تنظم هذه الحرية بالمقارنة مع الحريات العامة الأخرى، وبهذا يكون المشرع الدستوري قد وازن بين حماية هذا الحق والمصلحة العليا للدولة، إذ قد تقتضي المصلحة العليا فرض الرقابة على بعض الأفراد من السفر و خروجهم من البلاد في ظل ظروف

أمنية استثنائية يمر بها البلد كالحرب و الاضطرابات الداخلية.

وهذا يعني أن المشرع الجزائري قد أجاز إصدار قانون تقييد ممارسة بعض الحقوق والحريات لأغراض تنظيمية وليست أغراض قمعية، كما أجاز المشرع الدستوري تقييد هذه الحقوق والحريات بناء على قانون أي قرار من السلطة التنفيذية في حالات الضرورة مع الاشتراط أن لا يمس هذا التقييد بجوهر الحق.

لذا فإنّ المؤسس الدستوري كفل الحماية اللازمة لحق المواطن في حرية التنقل بضمانات دستورية، باعتبار الحقوق والحريات مضمونة مع عدم جواز مساس أي تعديل دستوري بالحريات الأساسية، إلا في الحالات التي يوجد فيها نص قانوني يبرر ذلك.

أما بالنسبة للضمانات التشريعية فهي تنص على أن حرية التنقل نسبية، بحيث قد ترد عليها قيود تحدّ من ممارسة الفرد لها، ولكن اشترطت تسبب دواعي التقييد بقرار من السلطات القضائية، وحماية للشخص فقد أقرّ المؤسس الدستوري بالتعويض في حال الخطأ القضائي.

كما يحق لكل مواطن أن يختار موطن إقامته، وأن يتنقل عبْر التراب الوطني والدخول إليه كيفما شاء، لكن يشترط على المواطن من جهة أخرى، إذا كان راغبا في الخروج من أرض الوطن قصد السفر للخارج أن يكون حاملا لجواز سفر، وهذا من أجل إثبات هويته.

نقول في الأخير أن حرية التنقل هي حرية أساسية لكل فرد، وتتمثل في تنقله من مكان إلى آخر بمحض إرادته وتبعا لرغبته في ذلك احتراما لما تنص عليه التشريعات القانونية والداستير.

ونظرا لأهمية حرية التنقل فلا بد من الحرص على ممارستها والتقييد بما تقتضيه المصلحة العامة للمواطن.

الهوامش

- 1- رابح سانة، محاضرات في الحريات العامة، جامعة ابن خلدون، تيارت، دار بلقيس للنشر ، ص 39 سنة 2018.
- 2- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.
- 3- فاروق الكيلاني، الحريات العامة، دار الرسالة العالمية سنة 2018، ص 611.
- 4 – Robert Jaques, libertés publiques ,éditions Montchrestien ;Paris,1971 page 262
- 5- وسيم حسام الدين: الدليل في الحقوق والحريات العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان طبعة 2011، ص 14
- 6- واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني ،سنة 2011-2012.
- 7- فاروق الكيلاني، الحريات العامة، مرجع سابق ص 613.
- 8-أوهاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة التحقيق في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر سنة 2011، ص 32.
- 9- وسيم حسام الدين، الدليل في الحقوق و الحريات العامة، مرجع سابق ص 17.
- 10 - محمد علي حسونة، مفهوم الحريات العامة بين الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية سنة 2019، ص 110.
- 11- المرجع نفسه، و نفس الصفحة.
- 12- منير مباركة، مفهوم المواطنة في الدول المعاصرة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2013، ص 8.
- 13- علي ليلة، المجتمع المدني العربي ،قضايا المواطنة وحقوق الإنسان، مكتبة الأنجلو المصرية ،سنة 2007، ص 76.
- 14- عمار عوابدي، مبدأ الديمقراطية الإدارية في النظام الإداري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر 1984، ص 3.
- 15 - حسن درويش عبد الحميد، تقييم تجربة نظام الإدارة المحلية في مصر، مجلة المحاماة المصرية 1989، ص 112.
- 16- بوطيبة سامية، الديمقراطية في المجالس المحلية، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق بن عكنون،سنة 2009، ص 3.
- 17- سامح فوزي، المواطنة، مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان، القاهرة 2007، ص 9.
- 18- غالب علي الداودي، مدخل إلى علم القانون، عمان سنة 2000، ص 232.

- 19- مصطفى بوشاشي، محاضرات في مادة حقوق الإنسان، أقيمت على طلبة الليسانس، كلية الحقوق بن عكنون، سنة 2000.
- 20- محمد الصالح فنينيش، الحريات العامة، ملخص المحاضرات التي أقيمت على طلبة السنة الثالثة، ل-م-د، السنة الجامعية 2015-2016، ص 24.
- 21- محمد شريف إسماعيل، الوظيفة الإدارية للشرطة، دراسة مقارنة، بدون دار النشر، سنة 1995، ص 15.
- 22- حبيب إبراهيم حمادة، دور سلطة الضبط الإداري في الظروف العادية، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2015، ص 24.
- 23- حكيمي صالح، محاضرات في الحريات الأساسية، سنة 2015، ص 50.
- 24- فاروق الكيلاني، الحريات العامة، مرجع سابق ص 613.
- 25- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري و التحقيق، دار هومة، 2004، ص 248.
- 26- محمد بكر، الحقوق والحريات العامة، مكتبة النهضة سنة 2013، ص 78.
- 27- شريف خاطر، الحماية الدستورية لمبدأ الكرامة الإنسانية، دار النهضة العربية، سنة 2020، ص 33.
- 28- سعاد الشرقاوي، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة 1979، ص 93.
- 29 - نعيم عطية، حق التقاضي، مجلة الأمن العام، العدد 126، ص 32، سنة 1989.
- 30- المادة 156، و 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016.
- 31 - Luchaire françois, la protection constitutionnelle des droits et des libertés ,édition economica, page 72 .

حق الشعب الليبي في الأمن الإنساني

The Right Of The Libyan People To Human Security

خيثر فؤاد¹¹كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم (الجزائر)، foud.khiter@univ-mosta.dz

تاريخ الإرسال: 2020/03/08

تاريخ القبول: 2021/04/04

تاريخ النشر: جوان/2021

ملخص

أصبح الأمن الإنساني يمثل هدفا يسعى لتحقيقه كل من المجتمع الدولي على المستوى العالمي والحكومات على المستوى الداخلي، لكن هذا الهدف لم يتمكن الشعب الليبي من الحصول عليه في ظل الحكومة السابقة بقيادة الزعيم معمر القذافي بسبب السياسات المنتهجة في تلك الفترة وخاصة ما تعلق بالحقوق السياسية الأساسية. أما في مرحلة ما بعد سقوط النظام الحاكم فقد تدهورت الأوضاع الإنسانية على جميع الأصعدة. فالدولة المنهارة لم يعد في إمكانها توفير أي أمن لسكانها في ظل تردي الأوضاع الأمنية وظهور عدة مليشيات مسلحة. أما التدخل الدولي الذي مارسه الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن وحلف الناتو فقد تمكن من إسقاط النظام الحاكم في وقت وجيز جدا، لكنه توقف عند هذا الحد ولم يكمل المهمة المسطرة له (حماية السكان المدنيين). وكذلك الحال بالنسبة للتدخل الذي مارسه جامعة الدول العربية. وفي الجهة المقابلة فشلت أيضا التدخلات التي مارسها بعض الدول بصفة خفية وغير مباشرة في إيجاد حل للأزمة بسبب تعارض المصالح الخاصة لهذه الدول.

الكلمات المفتاحية: الأمن الإنساني، نظام الرئيس معمر القذافي، الأزمة الليبية، حق الشعب الليبي، التدخل الدولي.

Abstract

Human security has become a goal that international community at global level and governments at domestic level seek to achieve, but this goal Libyan people Couldn't obtain under previous government led by Gaddafi due to the policies pursued during that period, especially those related to basic political rights. As for the post-regime fall, the humanitarian situation has deteriorated at all levels. The collapsed state can no longer provide any security to its residents in light of the deteriorating security conditions and the emergence of several armed militias. As for the international intervention practiced by the UN through the Security Council and NATO, it managed to topple the ruling regime in a short time, but it stopped at this point and didn't complete its task (protecting civilian population). The same applies to the intervention of Arab League. On the other hand, the interventions of some

countries, covertly and indirectly, also failed to find a solution to the crisis due to the conflict of private interests of these countries.

Key words: Human security, the regime of President Muammar Gaddafi, the Libyan crisis, the right of the Libyan people, international intervention.

مقدمة

أثرت النزاعات الداخلية التي حدثت عقب نهاية الحرب الباردة بشكل واضح على مخاوف الشعوب عبر العالم، بحيث أصبحت هذه النزاعات تهدد حياة الملايين من الناس وبالنتيجة أصبحت الشعوب تشعر بالخوف وانعدام الأمن داخل الدولة، وتطمح إلى تحقيق الديمقراطية والتعددية واحترام حقوق الإنسان. بهذا الشكل تطور مفهوم الأمن وأصبح يبنى على الإنسان كوحدة تحليل رئيسية بعد أن كان يبنى على الدولة ويهدف إلى حمايتها وأمنها.

غير أن هذا المفهوم الجديد واجه تحدياً عملياً كبيراً لتجسيده وهو التناقض ما بين مبدأ السيادة المطلق باعتباره مبدأً محورياً في العلاقات الدولية وما بين ضرورة حماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي. أو بعبارة أخرى البحث عن الآليات الكفيلة بخلق التوازن ما بين واجب الحماية الذي وضعته شعوب الأمم المتحدة على عاتقها بموجب ميثاق الأمم المتحدة والذي تلتزم بمقتضاه بالحيلولة دون تكرار المآسي التي عرفت البشرية خلال الحربين العالميتين وما بين مبدأ المساواة بين دول وشعوب الأمم المتحدة الذي يتفرع عنه الالتزام باحترام سيادة الدول على نفس القدر من المساواة ما بين الدول. على الرغم من هذا التطور في المفاهيم إلا أن المآسي الإنسانية التي حدثت عقب الحرب الباردة على غرار رواندا وسربونستا أثبتت للعالم أن الآليات الجديدة لازالت تنقسم بالقصور الوظيفي في تحقيق الغاية منها، وتأكدت هذه الحقيقة أكثر من خلال أزمات العصر الحديث وبالأخص أزمات الربيع العربي.

تعد الأزمة الليبية من أبرز هذه الأزمات بالنظر إلى حجم الكارثة الإنسانية التي لازالت تحصد المزيد من أرواح المدنيين بسبب حالة التعقيد المتصاعدة التي تعرفها الأزمة، وهاته الحالة مردها يرجع إلى المشاركة الدولية المتعددة الأطراف والمصالح في صناعتها، أو على الأقل من استمرارها.

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى البحث في مدى فاعلية الآليات والإجراءات الدولية المتعلقة بالأمن الإنساني التي طورتها الأمم المتحدة في إيجاد الحلول المناسبة للأزمة، على الأقل ما تعلق منها بالجانب الوقائي الذي يهدف إلى وقف الأزمة وتبعاتها على الوضع الإنساني المتردي، مع ترك الجانب العقابي والردعي للهيئات المكلفة به.

تتطلب منا هذه الغاية البحث عن إجابة مكتملة للإشكالية التالية:

هل حققت جهود المجتمع الدولي المتعلقة بالأمن الإنساني تطلعات الشعب الليبي في حماية حقوقه الأساسية؟

الإجابة على هذا التساؤل تحتم علينا بداية التطرق لمفهوم الأمن الإنساني (المبحث الأول)، ثم التطرق إلى الآليات الدولية المفترض تفعيلها لتحقيق الأمن الإنساني للشعب الليبي في (المبحث الثاني).

1- مفهوم الأمن الإنساني:

تجدر الإشارة ابتداء إلى أن نظرة القانون الدولي لفكرة الأمن الإنساني عرفت تطورا كبيرا في العصر الحديث بالنظر إلى عدة عوامل كان لها تأثير مباشر على استقرار الدول، وأن هذه الفكرة لا تزال لحد كتابة هذه الأسطر محور نقاش دولي مستمر ومتطور. نحاول في هذا المبحث من الدراسة التطرق لمفهوم الأمن الإنساني من خلال تعريف هذه الفكرة المستحدثة وخصائصها وكذلك التطرق لتطورها ومختلف المفاهيم ذات الصلة التي كان لها تأثير في هذا التطور.

1.1-تعريف الأمن الإنساني وخصائصه

قد لا يكون تعريف الأمن الإنساني بالبساطة التي تبدو من خلال بساطة تركيب المصطلح، لذا لا بد أن نتطرق في هذا الجانب من الدراسة إلى الجمع بين التعريف بالمصطلح القانوني مع خصائصه.

1.1.1- تعريف الأمن الإنساني

لا يزال تعريف الأمن الإنساني محل خلاف سواء على مستوى الفقه القانوني الدولي أو على مستوى النصوص القانونية الدولية. وذلك كما سبق أن ذكرنا يرجع إلى حداثة الفكرة وعدم انتضاح معالمها بالشكل الكافي. نحاول فيما يلي حصر أهم التعريفات.

أ. التعريف الوارد في تقرير الأمم المتحدة لعام 1994

يعتبر تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للتنمية البشرية لعام 1994 أول تقرير يظهر بشكل مستقل مفهوما للأمن الإنساني. غير أن هذا التعريف باعتباره من التعاريف الأولى نجده قدم تصورا فضفاضاً يقوم على مكونين أساسيين هما التحرر من الخوف والتحرر من الفاقة، لكنه لم يبين معالم هذا التحرر وآليات تطبيقه¹.

ب. تعريف الأمين العام للأمم المتحدة:

حاول السيد كوفي عنان الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة أن يوسع من نطاق مفهوم الأمن الإنساني ليشمل كل من أمن الدولة وأمن الكوكب، ويتحقق الأمن الإنساني بحسبه بغياب العنف المسلح وبالحكم الرشيد والحفاظ على البيئة الطبيعية أمانة للأجيال القادمة، وفي المقابل لا يمكن بلوغ الأمن الإنساني إلا إذا شعر الإنسان بالأمان والتحرر من الخوف والفاقة وتمتع بحقوقه الأساسية كالحكم الرشيد والحق في التعليم والرعاية الصحية وحق الأجيال القادمة في أن ترث بيئة طبيعية وصحية، كل هذه العناصر في مجموعها تشكل عوامل يتحقق بها الأمن الإنساني ومن ثم الأمن القومي².

ج. تعريف اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول:

تركز هذه اللجنة في إبرازها لتعريف الأمن الإنساني على الأمن الشخصي للإنسان وكرامته وحياته وحقوقه الاقتصادية والاجتماعية. بعبارة أخرى : الأمن الإنساني هو أمن الناس وسلامتهم البدنية ورفاهيتهم الاقتصادية والاجتماعية واحترام كرامتهم الإنسانية كبشر وحماية حقوقهم الإنسانية الأساسية³.

د. تعريف لجنة أمن الإنسان:

الأمن الإنساني في نظر لجنة أمن الإنسان⁴ هو حماية الجوهر الحيوي لحياة جميع البشر بطرق تعزز حريات الإنسان، بمعنى حماية الحريات الأساسية التي تمثل جوهر الحياة وحماية الناس من التهديدات والأوضاع القاسية أو المتفشية. يتحقق ذلك من خلال إيجاد النظم السياسية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية التي تمنح للناس مقومات العيش معاً وكسب الكرامة. وجوهر الحياة الحيوي هو مجموعة الحقوق والحريات الأولية الدنيا التي يجب أن يتمتع بها الناس، وتختلف المجتمعات والأفراد في إحصاء ما يعتبر حقاً حيوياً وبين ما لا يعتبر كذلك، وهذا ما يجعل مفهوم الأمن الإنساني مفهوماً نسبياً لا يمكن معه حصر قائمة دقيقة بالحقوق والعناصر التي يتكون منها الأمن الإنساني⁵.

هـ. منظور لجنة إدارة شؤون المجتمع العالمي:

حسب لجنة إدارة شؤون المجتمع العالمي يعتبر الأمن الإنساني هدفاً ينبغي أن يحظى بنفس الأهمية ونفس الاهتمام الممنوحين للأمن القومي والأمن الدولي. فالأمن العالمي في منظور اللجنة يتجاوز حماية الحدود والنخب الحاكمة ومصالح الدولة الحصرية ليشمل حماية البشر وهو لا يستبعد التهديدات العسكرية من الاهتمامات الأمنية، وتقتصر اللجنة بدلاً للمفهوم القديم للتهديدات مضمونه الاعتراف بالتهديدات غير العسكرية التي أصبح الإنسان يتخوف منها بنفس القدر من تخوفه من التهديدات العسكرية، ومن زاوية أخرى لا يمكن للدولة أن تكون في مأمن ما لم يكن مواطنوها يتمتعون بالقدر الكافي من الأمن، لأنه في الماضي القريب على الأقل كان يستخدم أمن الدولة كذريعة للسياسات التي تمس أمن الشعب⁶.

و. المفهوم الوارد في تقرير التنمية الإنسانية العربية:

يعرف هذا التقرير الأمن الإنساني على أنه تحرر الإنسان من التهديدات الشديدة والمنتشرة والممتدة زمنياً وواسعة النطاق التي تتعرض لها حياته وحيته. هذا التعريف كالتعاريف السابقة يربط مفهوم الأمن الإنساني بالحرية والتهديدات التي يمكن أن تتعرض لها حياة الناس⁷.

ز. المنظور الياباني حول الأمن الإنساني

تعتبر اليابان من الدول السابرة في الاهتمام بتطوير مفهوم الأمن الإنساني وتركز في ذلك على البعد الاقتصادي أو التنموي الذي يجعل تجسيد باقي الأبعاد أمراً في غاية البساطة. ويتحقق الأمن الإنساني

عندما يتحرر الناس من الحاجة والخوف، أو بعبارة أخرى يتحقق بوسيلتين أساسيتين الحماية والتمكين: حماية الناس من الأخطار التي تهددهم، وتمكينهم بمساعدتهم على الحصول على احتياجاتهم المستقبلية⁸.

ح. تعريف محبوب الحق:

يبنى الأمن الإنساني حسب الفقيه محبوب الحق⁹ على أمن الإنسان بدلا من أمن الأرض، وأمن الفرد بدلا من أمن الأمم، الأمن من خلال التنمية في جميع المجالات وليس من خلال الأسلحة أو القوة العسكرية، ويمتد الأمن الإنساني ليشمل حياة الأفراد في منازلهم وفي وظائفهم وفي كل مكان¹⁰.

هذا التعريف الأخير بالإضافة إلى تعريف لجنة أمن الإنسان بيدوان الأقرب إلى توضيح الفكرة من خلال حصر جميع مكونات الأمن الإنساني وأبعاده ولاسيما الاقتصادية والاجتماعية.

2.1.1- خصائص الأمن الإنساني

يتشابه الأمن الإنساني في كثير من الخصائص مع حقوق الإنسان، فالأمن الإنساني يتمحور حول الإنسان كموضوع له كل الأولوية في الحماية بغض النظر عن الانتماءات القومية أو الطائفية. وإن كان مفهوم الأمن الإنساني كما سبق بيانه لا يزال محل خلاف فقهي إلا أنه يبقى ذو طبيعة عالمية الأبعاد أي أن الهيئات الدولية تعتبر هذا الموضوع من أولوياتها واهتماماتها، ويبدأ ذلك أولا من جانب الوقاية المبكرة التي تبذلها في سبيل تحقيق هذا الهدف، وذلك بتعزيز الحلول المستمدة من الواقع المحلي والاعتماد على تعزيز قدرات الشعوب والحكومات على تنمية طاقاتها الكامنة من أجل العيش بكرامة.

ويتجسد هذا الدور أيضا من خلال التعاون الدولي لتحسين قدرات الشعوب والحكومات لمواجهة التحديات الأوسع انتشارا التي تتجاوز قدراتها في السيطرة عليها وتخفيف آثارها. ثم من جانب الحماية الواجبة في الحالات التي يتعرض فيها هذا الأمن للمساس من أي طرف كان. لكن هذا لا يعني أبدا استخدام القوة العسكرية أو أي تدابير تنطوي على استخدام القوة، فالأمن الإنساني يبنى على توظيف العناصر السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتوفرة في الواقع المحلي حسب طبيعة المجتمع المعني وخصائصه في تعزيز الحلول الوطنية الملائمة مع الاعتماد على تولي السلطات المحلية مقاليد الأمور¹¹.

يتميز الأمن الإنساني أيضا بأنه غير قابل للتجزئة على اعتبار أنه يدافع عن الحقوق الأساسية للفرد وأن هذه الأخيرة بطبيعتها غير قابلة للتجزئة، ومن زاوية أخرى لا يعتبر الأمن الإنساني بديلا عن أمن الدولة فالإخلال بالأول يؤدي بالضرورة إلى المساس بالثاني والعكس صحيح، غير أنه لا يمكن في أي حال من الأحوال المساس بأمن الفرد من أجل الحفاظ على أمن الدولة كما كان يعرف ومازال في بعض الدول التي تعرف مساسا واضحا بحقوق الإنسان فيها. ويعتبر في نفس الوقت أمن الدولة عنصرا جزئيا من عناصر الأمن الإنساني، فهذا الأخير يقوم على ثلاثة عناصر أولها الأمن ثم التنمية ثم حقوق الإنسان.

يتميز الأمن الإنساني عن مسؤولية الحماية في كونه أوسع نطاقا منها لأنه يشمل دعائم الأمم المتحدة الثلاث (السلم والأمن، التنمية، حقوق الإنسان) على عكس مسؤولية الحماية التي يقتصر دورها في حماية السكان المدنيين من الجرائم الدولية¹².

2.1- أبعاد وآليات الأمن الإنساني:

1.2.1 - أبعاد الأمن الإنساني:

حصر تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 1994 أبعاد الأمن الإنساني في سبعة أبعاد وهي:

أولاً: الأمن الشخصي

يعتبر الأمن ضد العنف الجسدي العنصر الأول للأمن الإنساني، فحياة الأفراد لازالت وعلى نحو متصاعد هدفا للعنف المفاجئ وغير المتوقع. على الرغم من اعتبار الحق في الحياة وفي السلامة الجسدية من أهم الحقوق المنصوص عليها في المواثيق الدولية على غرار المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة التاسعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فهذا الحق مكفول لكل إنسان بغض النظر عن انتماءاته الجنسية أو العرقية أو الدينية أو غيرها.

يمكن إذن تحديد المقصود بالأمن الشخصي من خلال النظر إلى غايته المتمثلة في حماية الإنسان من المخاطر التي تهدد حياته وسلامته الجسدية على غرار الحروب والنزاعات الطائفية والإرهاب والجرائم الدولية وجميع أشكال العنف والتعذيب الممارس حتى من طرف مصالح الشرطة أو الأمن العسكري¹³.

ثانياً: الأمن الصحي

يرتبط مفهوم الأمن الصحي كذلك بالحق في الصحة المنصوص عليه في المادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فالتمتع بالصحة الجيدة يولد لدى الأفراد في المجتمع الشعور بالأمن والكرامة والقدرة على التخطيط للمستقبل وتحقيق الاستقرار الاجتماعي. وبمفهوم المخالفة أثبتت الأزمات الصحية التي حدثت في مختلف الدول مدى تأثيرها المباشر في زعزعة الاستقرار في هذه الدول.

يعتبر الأمن الصحي أيضا وجها مختلف للأمن الشخصي الذي يتضمن الحق في الحياة المكفول لكل الأفراد، لأن المحافظة على حياة وصحة الأفراد هي لب الأمن، وتشتمل أيضا على الحق في السلامة الجسدية والعقلية والنفسية من الأمراض مما يعزز الثقة في بناء المستقبل.

ترجع منظمة الصحة العالمية المشاكل الأساسية للأمن الصحي في ضعف الاستثمار في الخدمات الصحية العمومية والنقص في مكافحة الأمراض والإخفاق في تسيير المخاطر البيئية والأزمات الصحية، دون أن ننسى العامل الجديد والمتمثل في التغير في المناخ ومدى تأثيره المباشر على أمن الصحة العمومية العالمي¹⁴.

ثالثا: الأمن البيئي

يشمل الأمن البيئي ثلاثة عناصر أساسية وهي:

- استغلال الموارد المتجددة وغير المتجددة بشكل مستدام.
- حماية عناصر الهواء والماء والتربة حتى لا يتسبب التلوث في عرقلة عملية التجدد الطبيعي.
- تقليل أخطار الأنشطة الصناعية إلى أقصى حد.

تساهم التغيرات البيئية الحاصلة في الوقت الراهن على غرار ظاهرة الاحتباس الحراري في حدوث آثار سلبية واضحة على أمن البيئة ومن ثم على أمن الإنسان، لأن سلامة البيئة تعتبر شرط مسبق للتمتع بحقوق الإنسان. وقد لا يبدو تأثير هذه التغيرات المناخية واضحا على حياة الإنسان لكنه في الحقيقة يتمتع بأهمية كبيرة في الحفاظ على الحياة البشرية أو على الأرض بصفة عامة¹⁵.

رابعا: الأمن الغذائي

وفقا لتصور منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة يتحقق الأمن الغذائي بتحقيق ثلاثة عناصر أساسية وهي:

- أن يكون الغذاء متوفرا في جميع الأوقات والظروف كميًا ونوعيًا.
- أن يكون في استطاعة كل الناس الوصول إلى الغذاء ماديا واقتصاديا.
- أن يكون الغذاء المتوفر آمنا ومغذيا ومحققا للنتائج المرجوة منه وهي ضمان الاحتياجات الطاقوية حتى يعيش الفرد حياة نشيطة وصحية.

ويندرج ضمن هذا المفهوم أيضا ما يطلق عليه الأمن المائي، وهو حق الفرد في حد أدنى من المياه العذبة في اليوم، ويقدر هذا الحد ما بين 20 إلى 25 لتر من المياه العذبة يوميا للفرد الواحد. فحسب الأرقام الرسمية للأمم المتحدة يلعب الأمن المائي دورا محوريا في تحقيق الأمن الغذائي من جهة، ومن جهة أخرى يلعب دورا في التنمية وتوفير فرص العمل والنمو الاقتصادي¹⁶.

خامسا: الأمن الاقتصادي

أكد تقرير التنمية البشرية لعام 1994 أن الأمن الاقتصادي يفترض ضمان حد أدنى من الدخل الذي يأتي عادة إما كأجر من عمل منتج وإما كمعونة يمكن عند الضرورة أن تدفعها السلطات العامة لبعض الفئات المشمولة بنظام الحماية الاجتماعية.

فالأمن الاقتصادي يعني امتلاك الفرد للوسائل المادية التي تسمح له بضمان حياة مستقرة وآمنة مما يولد لديه الشعور بالأمن الاقتصادي¹⁷.

سادسا: الأمن المجتمعي

يتحقق الأمن المجتمعي بالشعور بالانتماء للجماعة أو المجموعة العرقية أو الدينية أو الإثنية، وهذا الانتماء يولد روابط معنوية قوية بين الأفراد المنتمين للجماعة يجعلهم يتقاسمون عادات سلوكية وثقافية مشتركة تساهم بشكل مباشر في الحفاظ على استقرار الجماعة وتماسكها وخلق نظام تكافلي يحمي الفئات الضعيفة من أفراد الجماعة¹⁸.

سابعا: الأمن السياسي

يلخص تقرير التنمية البشرية لعام 1994 مفهوم الأمن السياسي في حق الأفراد أن يعيشوا في مجتمع يحترم حقوقهم الأساسية كبشر. ويعتبر الأمن السياسي من أهم ركائز الأمن الإنساني لأن اختلاله يؤدي إلى اضطراب الحياة داخل المجتمع وينتشر هذا الاضطراب ليمس كافة القطاعات الأخرى بشكل مباشر.

من أبرز التهديدات التي قد يتعرض لها الأمن السياسي نجد الاعتقالات السياسية انتهاك الإجراءات الديمقراطية في اختيار الحكام وعدم احترام الدستور والحد من التجمعات والتعبير عن الحريات والأفكار السياسية والصحافة والانتهاكات الممنهجة لحقوق الإنسان السياسية¹⁹.

من المؤشرات الحديثة التي تعبر عن انعدام الأمن الإنساني توجه الدول نحو الاهتمام بالقوة العسكرية عن طريق تخصيص القسط الأكبر من الميزانية لتمويل صفقات التسلح غير المبررة والاهتمام بها أكثر من الاهتمام المفروض للتعليم والرعاية الصحية وتحقيق التنمية الاقتصادية. تعتبر دول العالم الثالث النموذج الأمثل لهذه الوضعية، وقد أثبت الواقع أن هذه الدول لم تتمكن من تحقيق الاستقرار والأمن الإنساني لأنها لم تحفظ التوازن ما بين الأمن السياسي وباقي أنواع الأمن الأخرى.

2.2.1- آليات الأمن الإنساني:

من أجل تحقيق الأمن الإنساني في مجتمع ما يجب تفعيل الآليات التي تسمح بتحقيقه على المستوى المحلي أو الفردي وعلى المستوى المركزي في الوقت نفسه. وعلى العموم يجمع الفقهاء على أن ذلك يتم وفق آليتين اثنتين هما الحماية والتمكين، بمعنى حماية الناس من التهديدات المحتملة وتمكينهم من اكتساب القدرة على الصمود. نحاول فيما يلي التطرق لكل آلية على حدى.

أولاً: الحماية

الغرض من الأمن هو حماية البشر، ويترسخ الأمن بتعميق بعده الإنساني، وتتحسن ظروف الأمن البشري عن طريق الاحترام الكامل لكرامة الناس وحقوق الإنسان والحريات الأساسية وكذلك عن طريق تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية والإدماج الاجتماعي والتعليم ومكافحة الفقر والمرض والجوع.

فالحماية تستوجب إيجاد وتفعيل آليات ومؤسسات تعزز الوقاية من الأخطار وتتصدى لأسباب انعدام الأمن. عبرت عن هذا التوجه لجنة أمن الإنسان وأضافت أن تكريس الأمن الإنساني يتطلب حماية الناس من الأحداث التي من شأنها أن تتسبب لهم في أضرار بالغة الشدة وواسعة النطاق وتهددهم في حياتهم أو ممتلكاتهم والتي لا يملكون القدرة على التصدي لها كالصراعات العنيفة والفقر الشديد والهجمات الإرهابية والتمييز العنصري وارتفاع حجم الإنفاق العسكري على حساب الإنفاق الاجتماعي والأزمات المالية وتدنى مستوى الخدمات الصحية وغيرها من الأخطار التي تتطلب لمواجهة استعدادات وتحضيرات خاصة لا تتوفر لدى الأفراد. تقتضي الحماية التعاون على تحديد معايير ووضع مؤسسات وعمليات على المستويين الوطني والدولي تتولى مواجهة حالات انعدام الأمن وذلك بتحديد مدى خطورتها على الأمن الإنساني ثم اقتراح الحلول المناسبة لها مع إشراك الأفراد في صياغة وتنفيذ هذه الحلول بشكل أفضل²⁰.

تبنى المنظمات الإنسانية تصورها لحماية الأمن الإنساني على الأنشطة التي تستهدف توفير الاحترام الكامل لحقوق الناس وفق معايير القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين وهذا بغض النظر عن خلفياتهم القومية أو الاجتماعية أو الدينية أو العرقية.

في حالات الكوارث الطبيعية أو الأزمات الاقتصادية أو الاجتماعية تتولى مهمة الحماية السلطات الوطنية لأنها تتحمل مسؤولية حماية سكانها من الأخطار، أما في حالة النزاعات المسلحة أو الجرائم المرتكبة في حق المدنيين فتتقاسم هذه المسؤولية السلطات المحلية مع الأطراف المشاركة في النزاع ويقع على عاتقها مهمة حماية المدنيين من أعمال العنف ووصول الغذاء والحاجيات الأساسية لهم. ويمكن للمنظمات الإنسانية في حالة إخلال أطراف النزاع بمهامها أن تتولى هذه المهمة سواء كان ذلك بصورة مباشرة في شكل مساعدات إنسانية أو بصورة غير مباشرة في شكل جهود دبلوماسية وسياسية من أجل الضغط على الأطراف وحثهم على الالتزام بواجباتهم²¹.

ثانياً: التمكين

أقر المجتمع الدولي من خلال الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 بأنه لجميع الأفراد لاسيما الضعفاء من الناس الحق في التحرر من الخوف والتحرر من الفقر، وأن تتاح لهم فرص متساوية في التمتع بحقوقهم، وتنمية إمكانياتهم البشرية على أحسن وجه. فالتمكين يتيح للناس فرص تولي شؤونهم بأنفسهم ويعزز ثقتهم في قدراتهم على التغيير والمشاركة في اتخاذ القرارات المصيرية.

وبعد التمكين السبيل الثاني لتكريس أمن الناس وتأهيلهم والسماح لهم بأن يتصرفوا لمصلحتهم ومصلحة الآخرين، فهو إذن وسيلة لتطوير القدرات فردياً وجماعياً، ويصبح لدى الأفراد القدرة على المطالبة باحترام كرامتهم ومواجهة المشاكل المحلية والحصول على فرص العمل، كما يمكنهم أيضاً

تسخير قدراتهم للدفاع عن أمن الآخرين كاتخاذ التدابير الوقائية في الكوارث الطبيعية والمشاركة المباشرة في حمل الدول على احترام حقوق الإنسان بالوسائل السلمية كالمظاهرات وغيرها²².

وفي الحالة العكسية يؤدي عدم التمكين إلى تفاقم المشاكل الاجتماعية داخل الدولة كالفقر وانعدام العدالة الاجتماعية، وإذا استمرت الأوضاع لوقت أطول فذلك يؤدي حتما إلى تضرر باقي القطاعات في الدولة وتفاقم المشاكل. لذا يكمن الحل دوماً في تمكين الفقراء من القضاء أولاً على الفقر مع منحهم الفرصة للمشاركة في بناء اقتصاد متكامل وقوي والدفاع عن مصالحهم وتهيئة ظروف العيش الكريم.

2-آليات حماية حق الشعب الليبي في الأمن الإنساني

تطبيق مبادئ الأمن الإنساني في مجتمع ما يتطلب المشاركة المتكاملة للأجهزة الرسمية للدولة والأجهزة الدولية، بل وحتى مشاركة بعض الهيئات غير الرسمية، سنلاحظ بالتأكيد دور كل من هذه الهيئات، ومدى مساهمة كل منها سواء في تحقيق الأمن الإنساني للشعب الليبي أو مدى تقويضها له، ومن ثم نبحث في كيفية تصحيح الوضع القائم بما يسمح بتحقيق حق الشعب في الأمن الإنساني.

1.2- دور الآليات الرسمية في تحقيق الأمن الإنساني

تحدد النصوص الدستورية على الصعيد الداخلي نظام الحكم في الدولة وكذلك دور مؤسسات الدولة والعلاقات بينها وعلاقتها مع المواطن خاصة ما يتعلق بحماية حقوق الإنسان وحياته. أما على الصعيد الدولي فيحدد القانون الدولي دور الهيئات الرسمية الدولية في الأمور الداخلية للدولة ويضبط اختصاصاتها وأهدافها بما يضمن حماية حقوق الإنسان من جهة وتحقيق الأمن الإنساني من جهة أخرى.

1.1.2- دور الحكومة الرسمية في تحقيق الأمن الإنساني

تحدد القوانين الداخلية بصفة عامة وعلى اختلاف درجاتها الواجبات الملقاة على عاتق مؤسسات الدولة في سبيل تلبية مصالح الشعب وتحقيق تطلعاته وآماله. فهل كانت السلطات الليبية في مستوى هذه الأهداف.

يجب الإشارة أولاً إلى أن الأزمة الليبية انطلقت في إطار ما اصطلح على تسميته بالربيع العربي الذي كان قد نجح في إسقاط نظامين عربيين دكتاتوريين في كل من مصر وتونس، ولم يكن ذلك ليحدث لو كانت الحكومة الليبية في مستوى تطلعات الشعب الليبي.

فالممتنع للشأن الليبي يلاحظ بأن نظام حكم الرئيس الليبي الراحل معمر القذافي دام لأكثر من أربعين سنة وفي هذا إشارة واضحة على أنه كان نظاماً دكتاتورياً يفرض نظاماً قاسياً على الشعب ويحتم عليه التعايش معه كما أنه ساهم بشكل مباشر في حالة التخلف العام التي يتسم بها الشعب الليبي على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي والسياسي وحتى الثقافي²³.

فالمجتمع الليبي يسوده نظام قبلي متخلف جدا يقوم على الانتماء القبلي والطائفي حتى في العاصمة طرابلس، وساهم النظام في الحفاظ على النزعة القبلية حتى يضمن ولاء فئة كبيرة من القبائل له مقابل المزايا والثروات التي يغدق عليها بها مقابل الاقصاء والتهميش للقبائل معارضة له²⁴.

أما من الناحية الاقتصادية كان نظام القذافي يعتمد بشكل مباشر على الربيع الناتج عن الثروات الطبيعية التي تزرع بها البلاد من بترول وغاز والاحتياطات المالية المتراكمة عنها. وقد أدت حالة الترف المالي هذه إلى عدم التفكير في بناء اقتصاد قوي بالمفهوم الحديث حتى يحقق استقرار الوضع الاقتصادي للبلاد بعيدا عن حالة التبعية المفرطة للموارد الطبيعية. وبنفس الطريقة لم يكن تحقيق التنمية في الميدان الفلاحي مسألة ذات أولوية على الرغم من الإمكانيات الطبيعية التي تزرع بها البلاد، فكانت برامج التنمية الفلاحية أو الإنعاش الاقتصادي محدودة جدا بالمقارنة مع الإمكانيات المالية للبلاد، وما زاد الطين بلة هو حالة الفقر العام التي كان يعاني منها الشعب بشكل مفروض وموجه، فالدولة كانت تتمتع باحتياطات مالية هامة في الوقت الذي كانت تعاني فيه أغلب الدول الأوروبية أزمات مالية خانقة، غير أن هذه الأموال بقيت حبيسة الأرصدة البنكية ولم يستفد منها عامة الشعب في شيء، وفي مقابل ذلك كانت القبائل الداعمة للنظام الحاكم تتمتع بخيرات البلاد مما ولد حالة من عدم المساواة وعدم الرضا بما ينتهجه النظام من سياسات إقصائية وغير عادلة²⁵.

من الناحية السياسية كان نظام الحكم يقوم على وجوب القبول بالرئيس معمر القذافي رئيسا للبلاد تحت طائلة التهيب والعقاب، وأن الحق في التعبير عن الآراء السياسية وتشكيل الأحزاب السياسية أو انتقاد السياسات المنتهجة كان يشكل جريمة يعاقب عليها القانون إما بالإعدام أو بالسجن المؤبد²⁶.

من خلال هذا العرض الموجز يظهر جليا أن القيادة السياسية الليبية السابقة فشلت في تحقيق الأمن الإنساني خاصة على الصعيد السياسي والاقتصادي وكان ذلك أحد الأسباب الرئيسية والمباشرة لسقوط النظام والمطالبة باستبداله بنظام يحقق الديمقراطية والعدالة الاجتماعية.

أما بالنسبة للقيادة السياسية الحالية للبلاد - ونعني بها ما يسمى بحكومة الوفاق الوطني الحالية - فتعاني من مشاكل جمة، بداية من عدم قدرتها على بسط سيطرتها على كامل التراب الليبي وبالأخص في الجانب الأمني، هذا الأخير لا يزال مترددا ويخضع لسيطرة العديد من الميليشيات المسلحة التي تحاول كل منها بسط نفوذها وتطبيق أجندات القائمين على تمويلها من حكومات أجنبية أو أشخاص²⁷. ناهيك عن المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي تعاني منها البلاد، لأن حالة الحرب المستمرة قضت بصفة كبيرة على جميع مؤسسات البلاد والبنى التحتية مما يصعب عمل الحكومة وحتى السلطات المحلية في تلبية الحاجات الأساسية للمواطن الليبي.

تواجه هذه الحكومة المؤقتة أيضا تحديات أخرى تتعلق بمخلفات النظام السابق الذي لم يؤسس دولة مدنية بالمعنى الحقيقي تقوم على مؤسسات دستورية تمارس مهامها في إطار القانون والمساواة بين أفراد المجتمع في تولي الوظائف العامة فيها، فالفكر القبلي الذي كان سائدا طوال عقود لا يزال يشكل أهم عائق في تشكيل هذه المؤسسات. والدليل على ذلك هي حالة العجز عن تنظيم انتخابات رئاسية وبرلمانية للبلاد منذ تنصيب حكومة الوفاق سنة 2012²⁸.

ويبقى التحدي الأكبر الذي يواجه هذه الحكومة المؤقتة في الوصول إلى تنظيم انتخابات نزيهة وشفافة هو التدخلات الدولية التي تمارسها الدول بأشكالها المباشرة وغير المباشرة، السياسية والعسكرية، فالأزمة الليبية انتقلت من وصفها أزمة داخلية تتعلق بتأسيس مؤسسات الدولة لمرحلة ما بعد القذافي إلى وصفها أزمة خلاف دولي عميق حول بسط السيطرة والنفوذ على المنطقة ما بين القوى العظمى، هذا الخلاف جعل كل دولة تحاول تقوية طرف سياسي معين على حساب باقي الأطراف، وفي مقابل ذلك نلاحظ انكماش دور الجهود الدبلوماسية التي تمارسها المجموعة الدولية بصفة معلنة ومباشرة، فمؤتمر برلين المنبثق عن مجموعة 5+5 لم يستطع جمع الفرقاء الليبيين على طاولة الحوار لوضع خارطة طريق لدعم المفوضية العليا للانتخابات وتنظيم الانتخابات الرئاسية والبرلمانية تحت رقابة دولية أو على الأقل التوصل إلى صياغة نهائية لمشروع الدستور²⁹.

هذا ما يفيد بأن الحكومة الحالية أيضا لم تتمكن من تحقيق الحد الأدنى من درجات الأمن الإنساني للشعب على جميع الأصعدة، وبالمقارنة مع الحكومة السابقة نجد أن المن الإنساني كان محققا بنسبة أكبر وأحسن في ظل نظام الرئيس القذافي.

2.1.2- دور الهيئات الدولية في تحقيق الأمن الإنساني الليبي

بمجرد بداية الأزمة الليبية بدأ المجتمع الدولي مساعيه في سبيل حلحلة الأزمة وحماية حق الشعب الليبي في الحياة وحمايته من الجرائم التي كان النظام يرتكبها في حقه. وتمثل موقف المجتمع الدولي في هيتتين رئيسيتين هما جامعة الدول العربية وهيئة الأمم المتحدة.

أولا: دور جامعة الدول العربية.

في خطوة قل ما خطتها الجامعة العربية أصدرت قرارا حاسما لها بتاريخ 12 مارس 2011، أحالت من خلاله ملف حماية الشعب الليبي والرعايا الأجانب المقيمين في ليبيا إلى مجلس الأمن من أجل اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بإنهاء الأزمة وحماية الشعب من جرائم النظام، وقد شددت على أن عدم اتخاذ مثل هذه الإجراءات اللازمة لإنهاء الأزمة سيؤدي إلى التدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية الليبية. فالجامعة العربية دأبت على التركيز على مبدأ عدم التدخل في المشاكل الداخلية للدول وهو ما أظهرته من خلال موقفها من أحداث تونس ومصر من قبل، لكنها خرجت عن مبادئها هذه المرة بسبب المصالح الخاصة

لبعض الدول العربية، ونكرت صراحة في قرارها أن نظام الرئيس معمر القذافي يرتكب جرائم قتل واسعة في حق المدنيين مما يستوجب التدخل الدولي السريع والفعال لوقف الجرائم وحماية السكان المدنيين وذلك من خلال دعوة مجلس الأمن لإنشاء منطقة حظر جوي داخل الأراضي الليبية قصد وقف الزحف البري الذي تمارسه قوات النظام على المناطق التي تشهد انتفاضات شعبية وإقامة مناطق آمنة تأوي المدنيين وتسمح بإيصال المساعدات الإنسانية للمناطق المتضررة³⁰. كان هذا القرار نقطة مفصلية في تطور الأزمة الليبية بحيث استند عليه مجلس الأمن لاتخاذ خطوات حاسمة كان لها الفضل في القضاء على النظام القائم في فترة وجيزة جدا. كما أنه كان يهدف إلى حماية السكان المدنيين.

غير أن هذا الهدف الأخير لم يتحقق بإنهاء حكم الرئيس معمر القذافي كما كان يروج له، لأن الأزمة الليبية تفاقمت أكثر، واتسعت دائرة الاقتتال الداخلي مع انهيار مؤسسات الدولة الأمنية وظهور ميليشيات مسلحة تمارس القتل بعشوائية.

وإذا كان موقف الجامعة سريعا في التعامل مع الأزمة في بدايتها إلا أنه توقف عند هذا الحد وعجز عن اتخاذ أي خطوات لتنظيم مرحلة ما بعد اسقاط النظام القائم وكأن حماية السكان المدنيين قد تحققت بمجرد سقوط النظام، وهذا ما سمح بالقول بأن جامعة الدول العربية لم تكن تستهدف حماية المدنيين من جرائم النظام بقدر ما كانت تستهدف اسقاط النظام وفق³¹.

فتحقيق الأمن الإنساني للشعب الليبي يتطلب من هذه الهيئة أن تتدخل من جديد بصفتها المنظمة الإقليمية المعنية أولا بمسألة حقوق الإنسان المنتهكة حاليا في ليبيا وتضع خطة عمل من أجل دعم حكومة الوفاق المؤقتة المعترف بها دوليا لصياغة دستور توافقي تنظم على أساسه انتخابات رئاسية وبرلمانية، مع العمل على سد الفراغ الأمني وإعادة بناء مؤسسة الجيش ومرافقتها إلى غاية تمكنها من إعادة فرض الأمن والقضاء على الميليشيات.

ثانيا: دور الأمم المتحدة

بدأ تدخل الأمم المتحدة في الأزمة الليبية بنفس الحماس الذي بدأ به تدخل الجامعة العربية، وانتهى أيضا بنفس الطريقة التي انتهى بها اهتمام الجامعة العربية بالأزمة، وكأن حالة الفوضى والجرائم التي أصبحت ترتكب في البلاد في حق المدنيين بشكل يومي لم تعد تشكل موضوع اهتمام الأمم المتحدة أو لا تشكل حالة تستدعي تدخل هذه الهيئة.

إذا كان تدخل الأمم المتحدة من خلال سلسلة القرارات التي أصدرها مجلس الأمن بخصوص الأزمة الليبية قد بني على أساس وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين، لأن هذه القرارات اتخذت بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ولكن حقيقة الأزمة الليبية لم تكن تشكل أي تهديد للسلم والأمن الدوليين بل كانت أزمة داخلية بحتة³². وكان يجب التعامل مع نظام معمر القذافي فقط على أساس المساس بحقوق الإنسان وبالنتيجة التصرف وفق الفصل السادس من الميثاق وتفعيل الحلول السياسية

والدبلوماسية للأزمة وفي حالة ثبوت ارتكاب جرائم ضد الإنسانية يتم إحالة الملف إلى المحكمة الجنائية الدولية وهو ما تم فعلا من خلال القرار الأول رقم 1970 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 26 فيفري 2011³³، وقد تضمن هذا القرار أيضا سلسلة من العقوبات على نظام القذافي ورموزه تضمنت حجز وتجميد الأرصدة المالية والمنع من السفر وغيرها، لكنه لم يسهر على تنفيذ هذه العقوبات ولم ينتظر مدة كافية لتنفيذها حتى اتخذ الخيار العسكري من خلال القرار 1973 بتاريخ 17 مارس 2011³⁴.

من زاوية أخرى يفرض ميثاق الأمم المتحدة على هذه الأخيرة مهمة حماية كافة الشعوب من ويلات الحروب ودعم حقوق الإنسان والرقى بها³⁵. هذا الالتزام الوارد في ديباجة الميثاق يفرض على الأمم المتحدة أن تحمي حقوق الإنسان الليبي من الانتهاك حتى بعد نهاية حكم القذافي وذلك من خلال التدخل الدولي على أساس مسؤولية الحماية ومواصلة العملية العسكرية التي توقفت بدون نهاية مهمتها المسطرة وهي حماية السكان المدنيين من جرائم القتل المستمرة مهما كانت الأطراف التي تمارسها، على أن يتم فيما بعد نزع سلاح الميليشيات التي تشكلت عقب حالة الفراغ الأمني الذي تعرفه البلاد. ثم وضع خارطة طريق للخروج من الأزمة السياسية، ومرافقة العملية الانتخابية إلى غاية التوصل إلى تعيين رئيس منتخب للبلاد ودعم إعادة تشكيل مؤسسات الدولة لفرض سيطرتها على زمام الأمور في البلاد³⁶.

2.2- دور الآليات غير الرسمية

نقصد بالآليات غير الرسمية جميع الكيانات التي يمكنها أن تساهم في التوصل إلى حل للأزمة الليبية حتى ولو كانت غير ملزمة بذلك أمام القانون الدولي. وأهم هذه الكيانات نجد المنظمات الدولية والقوات الأجنبية التي تدخلت فعلا في الأزمة.

1.2.2- دور المنظمات الدولية

تعتبر المنظمات الدولية على اختلاف تسمياتها طرفا فاعلا في تسوية النزاعات الداخلية، فقد أثبتت أنها دوما تعمل على الوساطة والتوفيق بين الأطراف المتنازعة في سبيل تسوية نقاط الخلاف، وتلعب دورا آخر يتعلق بحماية السكان المدنيين سواء من حيث حماية حقوقهم مع الأطراف المتنازعة كطرف أصلي يجب أن تولى مصالحه بالحماية، أو من حيث توفير الدعم المالي والإنساني للفئات الضعيفة والتي تقع غالبا ضحية أعمال العنف المسلح الممارس ما بين الأطراف والميليشيات المسلحة مجهولة الانتماء التي عادة ما تظهر عقب الانفلات الأمني الناجم عن انهيار المؤسسات الأمنية الرسمية³⁷.

كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي أهم المنظمات الدولية غير الحكومية التي مارست أنشطة متعددة من أجل التقليل من حدة الآثار الناتجة عن الأزمة الليبية. فمن حيث الدور الإنساني الذي يمثل أحد مهام اللجنة شاركت هذه الأخيرة في تقديم المساعدات الطبية العاجلة لمساعدة جرحى السلاح وذلك بتمويل عدة مستشفيات ومراكز طبية منتشرة عبر كافة الأراضي الليبية، كما ساهمت في تدريب الطواقم الطبية الليبية في مجال الصحة وإدارة الأزمات المتعلقة بالحروب، وساهمت أيضا في

تقديم المساعدة للأسر الليبية للاتصال بذويهم المحتجزين في مراكز الاعتقال أو المتواجدين بالمنفى خارج البلاد، وساهمت في دعم المؤسسات الرسمية العاملة في ميدان الإغاثة على غرار الهيئة الليبية للإغاثة والمساعدات الإنسانية عبر فروعها المنتشرة عبر الأراضي الليبية³⁸.

في المرحلة الموالية انتقل عمل اللجنة من الدعم الإنساني إلى مرحلة الإنعاش والتنمية، إذ يرجع لهذه اللجنة الفضل الكبير في دعم عمليات إعادة بناء مؤسسات الدولة وخاصة المدنية منها، بحيث شاركت في دورات تكوينية لفائدة الموظفين الحكوميين بخصوص تقديم الخدمات المطلوبة للسكان المحليين بقصد تحقيق التنمية في الجوانب المدنية، وقد ساعدت أيضا في دعم الحكومة الانتقالية على المستوى الدولي ومرافقتها في تسيير المرحلة الانتقالية إلى غاية تنظيم انتخابات ديمقراطية، ورافقتها أيضا في ترقية المؤسسات المدنية للدولة.

توجد بالموازاة مع ذلك بعض المنظمات الدولية تولت أيضا مهمات إعادة بناء مؤسسات الدولة الليبية، نذكر منها على سبيل المثال³⁹:

مركز الحوار الإنساني (H.D center) الذي يقوم بتنسيق وإدارة الحوار والوساطة وتنظيم لقاءات مع المسؤولين الليبيين من أجل التوصل إلى حلول سياسية للأزمة.

منظمة مرسى كورب (mercycorp) مقرها الرئيسي في مدينة بورتلاند الأمريكية وتعمل في مجال دعم وتدريب المجتمع المدني بالإضافة إلى أعمال الإغاثة.

المجلس الدانماركي للاجئين (R.C.D) يختص بتقديم المساعدة للاجئين والمشاركة في أعمال الإغاثة الإنسانية وتعمل هذه المنظمة مع منظمات المجتمع المدني الليبية.

منظمة العفو الدولية التي كان لها دور بارز في دعوة جميع أطراف الأزمة إلى احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وكذا احترام حقوق الإنسان، كما ركزت جهودها على ملف الهجرة الذي حصد الكثير من الأرواح بسبب السياسات غير المسؤولة للأطراف الفاعلية على غرار دول الاتحاد الأوروبي والمجلس الوطني الانتقالي⁴⁰.

غير أن تجدد أعمال العنف المسلح بداية من سنة 2015 وانهيار الوضع الأمني في البلاد بشكل غير مسبوق أجبر هذه المنظمات على سحب الفرق التابعة لها إلى خلف الحدود التونسية ومحاولة مواصلة العمل من هناك. لهذا السبب تصر هذه المنظمات الدولية على المطالبة بتدخل المجتمع الدولي من أجل فرض الأمن والنظام داخل الأراضي الليبية حتى تتمكن من ممارسة مهامها في بناء باقي مؤسسات الدولة، على أساس أن الوضع الأمني هو نقطة البداية لكل عمليات إعادة البناء ومن دونها لا يمكن إحراز أي تقدم⁴¹.

2.2.2- دور القوات الأجنبية المتدخلة في الأزمة

تجدر الإشارة أولاً إلى أن الأزمة الليبية عرفت تدخل عدد كبير من الدول سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وهذا ما ساهم في إطالة عمر الأزمة وتشابكها. على هذا الأساس تتحمل كل هذه الدول مسؤولية مباشرة أمام المجتمع الدولي وعلى قدر من المساواة بالمساهمة في إيجاد حل سريع للأزمة.

فالمشهد الأمني الليبي عرف تشكل مليشيات مسلحة متعددة ومختلفة الأهداف فبعضها يهدف إلى السطو على الأموال فقط وبعضها له أجندات سياسية معينة يحاول تطبيقها. وقد ساهمت عدة عوامل في توسع هذه المليشيات وازدياد نشاطها وأهمها انهيار المؤسسات الأمنية للدولة، وإفلات الحدود البرية من المراقبة، ووقوع مخازن السلاح التابعة للجيش في يد هذه العصابات⁴². فالجهة الشرقية للبلاد تسيطر عليها مليشيات المدعو خليفة حفتر، وتخضع المناطق الجنوبية للبلاد لعدة فصائل مسلحة تمارس السطو والنهب فقط، أما الحكومة الرسمية المعترف بها دولياً فتسيطر على المحيط العمراني للعاصمة طرابلس وبعض المناطق المتاخمة له من الجهة الغربية للبلاد بالإضافة إلى بعض المنشآت النفطية فقط مع الإشارة إلى أن كل جهة لها دول أجنبية تدعمها حسب ما تقتضيه مصالحها الاستراتيجية في المنطقة⁴³.

في البداية كان تدخل الدول في الأزمة الليبية في إطار الشرعية الدولية، أي أنه كان تنفيذاً للقرارات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن، وهو الأمر الذي أضفى عليه طابع الشرعية ولو بصفة نسبية، وتمثل هذا التدخل في التحالف الدولي الذي قاده حلف الناتو بمشاركة عدة دول منها أمريكا وفرنسا وألمانيا وبريطانيا والإمارات العربية. وتمكن هذا الحلف في وقت قياسي من إسقاط النظام الحاكم، إلا أن توقفه المفاجئ بمجرد القضاء على العقيد معمر القذافي وحتى قبل إعادة تشكيل حكومة رسمية أدى مباشرة إلى انهيار كل مؤسسات الدولة، وبدى أن الغرض الذي كان قد بدأ من أجله هذا التدخل وهو حماية السكان المدنيين من أعمال العنف والقتل التي كان يمارسها النظام مجرد ذريعة تكشفت حقيقتها. وعلى هذا الأساس تتحمل كل الدول المشاركة في هذا التحالف مسؤولية انهيار الأوضاع الأمنية الليبية⁴⁴.

من زاوية أخرى تتحمل الدول المتدخلة في الشأن الليبي بطرق غير معلنة جانبا كبيرا من المسؤولية بخصوص عدم التوصل إلى حل توافقي للأزمة لا سيما وأن هذه الأخيرة قد بلغت عامها التاسع دون أن تلوح في الأفق أية بوادر تبشر بقرب التوصل لحل للأزمة. ونذكر من هذه الدول فرنسا التي لم تتوقف عن دعم كتائب المعارضة الليبية منذ بداية الأزمة، وكذلك الحال بالنسبة للإمارات العربية المتحدة والسعودية وروسيا التي تسعى جاهدة لإجهاض كل محاولة لتنظيم انتخابات في البلاد إلا إذا أدرجت مصالحها الاستراتيجية ضمن العملية، ودخل الطرف المصري أيضا بطريقة معلنة لحماية مصالحه الاستراتيجية خاصة في مناطق الشرق الليبي ويسعى أن يكون جزءا من معادلة حل الأزمة.

وفي مقابل ذلك يسعى الجانب التركي ومعه الجانب الأمريكي والأوروبي إلى مقاومة المد الروسي في المنطقة من خلال دعم حكومة الوفاق ودعم خططها لتنظيم الانتخابات وهيكله مؤسسات الدولة⁴⁵.

الملاحظ على هذا التضارب غير المعلن أنه وإن كان يسعى في العلن إلى إيجاد حل سلمي للأزمة عن طريق المساعي الدبلوماسية وبالأخص في إطار مجموعة 5+5، إلا أنه في الحقيقة يعد السبب المباشر لتزايد دوامة العنف في البلاد، لأن كل طرف من هذه الأطراف يوفر الدعم العسكري واللوجستيكي لممثله الجالس على طاولة الحوار ويسعى لفرض رؤيته السياسية بالقوة العسكرية⁴⁶.

تعتبر كل هذه الدول مسؤولة أمام القانون الدولي عما يحدث من تعقيد للأزمة، ذلك أن القانون الدولي يمنع بشكل صريح على الدول ممارسة أي نوع من أنواع التدخل في الشؤون الداخلية للدول وخاصة إذا تعلق الأمر بدعم الأقليات وتسليحها قصد تقويض استقرار الدول وأمنها لأن ذلك يشكل إحدى صور جريمة العدوان طبقاً للمادة الأولى من قرار الأمم المتحدة رقم 29/3314 المتعلق بوضع تعريف لجريمة العدوان⁴⁷.

في الجهة المقابلة تحاول الجزائر الدخول في معادلة حل الأزمة من خلال تبني مقاربة سلمية بالدرجة الأولى، فهي تحاول جمع الفرقاء الليبيين على طاولة الحوار من أجل وقف أعمال العنف أولاً ثم الذهاب لمرحلة انتقالية محددة تعهد إلى حكومة الوفاق بصفتها الحكومة المعترف بها من طرف الأمم المتحدة على أن تنظم الانتخابات في موعدها، و الأهم هو حث الأطراف على وقف تنفيذ الأجندات الخفية للدول والإبقاء فقط على الليبيين على طاولة الحوار مراعاة للمصلحة الليبية وحدها⁴⁸.

خاتمة

سن المجتمع الدولي ترسانة من القوانين الدولية من شأنها أن تقي المجتمعات على اختلاف توجهاتها ودياناتها ودرجة تقدمها من تكرار سيناريو المجازر الجماعية التي حدثت من قبل على غرار روندا والبوسنة وحتى الحريين العالميتين. وإذا كان قد نجح إلى حد بعيد في وضع النصوص التي تعاقب وتجرم هذه الأفعال بل وتعاقب مرتكبيها بصفة شخصية دون أن يتمكنوا من التهرب من المسؤولية الجنائية على أساس صفاتهم التمثيلية، بل وصل هذا النجاح إلى درجة من التطور وصلت إلى حد تكليف الهيئات الدولية بمراقبة الحكومات بخصوص مدى تقدمها في تحقيق الأمن الإنساني لشعوبها، فإن هذا النجاح لم يصاحبه أي تقدم في ميدان الآليات أو الأجهزة الفعالة التي تتحرك تلقائياً لتطبيق النصوص على الحالات التي تتهدد الأمن الإنساني لشعب ما. فالمجموعة الدولية حافظت على نفس الأجهزة التي شكلتها عقب الحرب العالمية الثانية وحاولت أن تحملها مسؤوليات إضافية لحماية الأمن الإنساني رغم أنها تدرك جيداً حالات القصور الوظيفي التي تعاني منها هذه الأجهزة.

وكانت النتيجة على أرض الواقع تكرار نفس المآسي الإنسانية لكن بعدد أكبر وبخسائر أفدح مما عرف من قبل، وخير دليل على ذلك الأزمة الليبية. هذه الأزمة أظهرت للعالم أن الشعب الليبي الذي

كان تواقا للحرية التي لم يحصل عليها في ظل النظام المتهاوي أصبح يكافح اليوم بجهود مضاعفة في سبيل نيلها. فلا هو حصل على أمنه الإنساني في ظل الاستقرار الذي كان سائدا في ظل النظام السابق ولا هو تحصل عليه بعد تدخل الجماعة الدولية لإسقاط النظام الظالم.

بالنسبة للشعب الليبي كان النظام السابق قد حقق درجة كبيرة من الأمن الإنساني الذي تطمح له كل شعوب العالم خاصة في الميدان الاقتصادي والاجتماعي والأمني ولم يكن ينقصه تقريبا إلا الجانب السياسي، أما في ظل الأوضاع الراهنة فقد تبخرت كل مكتسبات الأمن الإنساني السابقة، وازدادت الأوضاع سوءا مع ثبوت عجز المجتمع الدولي عن إحراز أي تقدم بهذا الخصوص على الرغم من تجاوز الأزمة عامها التاسع.

من وجهة نظر شخصية تتطلب الأزمة الليبية المعقدة تشكيل قوات عسكرية دولية محايدة تكون مهمتها الأساسية في البداية إنشاء مناطق آمنة لحماية المدنيين من العنف، ثم في المرحلة الثانية الشروع في عمليات نزع سلاح الميليشيات مهما كانت انتماءاتها وتوجهاتها السياسية مع إخضاع المناطق الحدودية لرقابة صارمة على حركة الأفراد والسلاح، ثم في المرحلة الأخيرة دعم القوات النظامية لتتولى بسط سيطرتها على كامل إقليم الدولة، ويتم ذلك من خلال توفير الدعم المالي واللوجستي وتدريب الأفراد العاملين فيها.

على أن تقوم الهيئات الدولية الرسمية بالإشراف على هذه المهمة سواء على الصعيد الدولي من خلال الأمم المتحدة أو على الصعيد الإقليمي من خلال جامعة الدول العربية أو الاتحاد الإفريقي. لكن أمام حالة التذبذب في الإرادة الرسمية الدولية يبقى الأمل الوحيد في المساهمات الشخصية لبعض الدول التي تحاول بكل الطرق فرض حل توافقي للأزمة من خلال الجهود الدبلوماسية، وتمثل المقاربة الجزائرية أحسن مثال.

الهوامش

- 1- دكتور على ليله، الأمن القومي العربي في عصر العولمة، الكتاب الأول، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ص 97.
- 2 - عبيدي محمد، الأمن الإنساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2016/2017، ص 17.
- 3- ابجي لخضر، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه اهللو في الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2014/2015، ص 312.
- 4 - أنشئت لجنة أمن الإنسان في مؤتمر الأمم المتحدة للألفية الذي عقد سنة 2000، وتتكون هذه اللجنة من 12 عضواً، وأصدرت تقريرها سنة 2003 بعنوان " أمن الإنسان الآن: حماية الناس وتمكينهم".
- 5 - خولة محي الدين يوسف، الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي العام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الثاني، 2012، ص 523.
- 6 - عبيدي محمد، مرجع سابق، ص 18.
- 7 - تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2009 المعنون : تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي-المكتب الإقليمي للدول العربية - ص 25.
- 8 - خولة محي الدين يوسف، مرجع سابق، ص 530.
- 9 - محبوب الحق هو من الفقهاء الأوائل الذين اهتموا بتطوير مفهوم الأمن الإنساني، وهو عالم باكستاني متخصص في الاقتصاد، وكان له الفضل في صياغة تقرير التنمية البشرية لعام 1994 الذي أبرز مفهوم وأبعاد الأمن الإنساني.
- 10 - عبيدي محمد، مرجع سابق، ص 20.
- 11 - مراد لطالي، الأمن الإنساني ضمانات أساسية لأمن الدولة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة سطيف، العدد الخامس، ص 176.
- 12 - بوكريطة علي، التدخل الدولي في إطار المسؤولية عن الحماية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بومرداس، سنة 2013/2014، ص 37.
- 13 - خولة محي الدين يوسف، مرجع سابق، ص 533.
- 14 - عبيدي محمد، مرجع سابق، ص 27.
- 15 - عبيدي محمد، مرجع سابق، ص 29.
- 16 - Sécurité alimentaire - note d'orientation no2 juin 2006- FAO - P 1
- 17 - خولة محي الدين يوسف ، مرجع سابق، ص 533.
- 18 - عبيدي محمد، مرجع سابق، ص 31.
- 19 - خولة محي الدين يوسف، مرجع سابق، ص 533.
- 20 - عبيدي محمد، مرجع سابق، ص 30.
- 21 - بوكريطة علي، مرجع سابق، ص 37.
- 22 - تقرير لجنة الأمن الإنساني: " أمن الإنسان الآن: حماية الناس وتمكينهم"، نيويورك، 2003، ص 11.

- 23- فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2013/2014، ص 405.
- 24 - نور الهدى بن بركة، إشكالية بناء الدولة في ليبيا بعد سقوط نظام معمر القذافي 2012-2016، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2016/2017، ص 126.
- 25 - فلوس ياسين، التدخل في ليبيا بين المشروعية والعدوان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، سنة 2016/2017، ص 102.
- 26 - بوكريطة علي، مرجع سابق، ص 116.
- 27 - Luis Martinez, Libye : une transition à l'épreuve du legs de la Jamahiriyya, centre d'études et de recherches internationales CERI, paris, p 03
- 28- Youssef Tobi, Libye : déterminants politiques internes et préalables institutionnels à l'organisation d'élections, OCP policy center, octobre 2018, p 09.
- 29- Youssef Tobi, Op Cit, p 12.
- 30- رابحي لخضر، مرجع سابق، ص 304.
- 31 - فلوس ياسين، مرجع سابق، ص 153.
- 32 - عبيدي محمد، مرجع سابق، ص 166.
- 33 - فريجة محمد هشام، مرجع سابق، ص 407.
- 34 - دحماني عبد القادر، التدخل الدولي في النزاعات المسلحة الداخلية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2016/2017، ص 269.
- 35- جاء في أولى عبارات ميثاق الأمم المتحدة: "نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف...".
- 36 - رابحي لخضر، مرجع سابق، ص 312.
- 37 - بوريش صورية، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة المعاصرة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة وهران، سنة 2013/2014، ص 129.
- 38 - أبو القاسم علي القنطري، دور المنظمات الدولية في حل الأزمة الإنسانية، تقرير قدم في ندوة "النازحون في ليبيا ... تحديات وحلول" بالعاصمة طرابلس بتاريخ 4 جانفي 2017، ص 8.
- 39 - أبو القاسم علي القنطري، مرجع سابق، ص 3.
- 40 - Amnesty international report, The battle for Libya: killings, disappearances and torture, P 90, report published on the site web of the organisation www.amnesty.org , view date 23/06/2019
- 41 - أبو القاسم علي القنطري، مرجع سابق، ص 4.
- 42 - نور الهدى بن بركة، مرجع سابق، ص 179.
- 43 - فلوس ياسين، مرجع سابق، ص 143.
- 44 - دحماني عبد القادر، مرجع سابق، ص 272.
- 45 - نور الهدى بن بركة، مرجع سابق، ص 261.

46- Youssef Tobi, Op Cit, p 12.

47 - عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، طبعة 2010، ص 456.

48-Luis Martinez , Op Cit, p 29.

49 - Amnesty international report, The battle for Libya, Op Cit, p 89.

حكم الإجهاض لأسباب اجتماعية واقتصادية

Ruling On Abortion For Social And Economic Reasons

جمال الدين عنان¹¹ كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة (الجزائر) ananedjameleddine@yahoo.fr

تاريخ النشر: جوان/2021

تاريخ القبول: 2021/04/04

تاريخ الإرسال: 2020/07/23

ملخص

الإجهاض واحد من المواضيع التي مازالت إلى يومنا هذا تثير العديد من المشاكل القانونية والاجتماعية والشرعية، باعتباره يمس أحد أهم حقوق الإنسان ألا وهو الحق في الحياة. وفي هذا البحث سنحاول استعراض واحد من أهم الأسباب التي دفعت بالعديد من الدول إلى إباحة هذا السلوك الذي كان إلى وقت قريب مجرماً ومعاقباً عليه، وهي الأسباب الاجتماعية والاقتصادية التي تدفع الحوامل إلى إسقاط الجنين قبل أن يرى النور. في هذه الدراسة سنحاول عرض مفهوم هذه الأسباب وأهمها، مبرزين بعد ذلك موقف المشرع الجزائري من هذه المسألة، وكذا حكم الشريعة الإسلامية التي تميز حكمها بالدقة والعدالة رغم تفرعاته وتفاصيله، وذلك من خلال ما ورد من أحكام في كتاب الله وسنة الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، وفتاوى الفقهاء والعلماء وقرارات المجامع والهيئات العلمية والفقهية.

الكلمات المفتاحية: الجنين - الإجهاض - المسؤولية الجزائية - الحق في الحياة - تباعد فترات الحمل.

Abstract

The issue of abortion is one of the topics that still remain to this day raise many legal, social and religious problems, as it affects one of the most important human rights, which is the right to life. In this intervention, we will try to review one of the most important reasons that led many countries to legalize this behavior, which was until recently a criminal and should be punished. They are the social and economic reasons that drive pregnant women to drop the fetus before it comes to life.

In this intervention, we will try to present the concept and the most important reasons, highlighting the position of Arab and Western legislation on this issue, to conclude it with the rule of Islamic law that distinguishes its rule with accuracy and justice despite its texts and details, and that is through the provisions mentioned in the Coran and the Sunnah of the Prophet, (peace be upon him), and fatwas of scholars, scholars, council decisions, scientific and juristic bodies.

key words: Fetus - Abortion - criminal responsibility- Right to life - birth spacing.

مقدمة

يعتبر حق الإنسان في الحياة واحداً من مقاصد الشريعة الإسلامية الأساسية، التي شرعت الأحكام لأجل حفظها والحيلولة دون المساس بها، والعقاب في حال الاعتداء عليها. والحق في الحياة من الحقوق العامة والشاملة التي يتمتع بها الإنسان بوصفه كذلك بصرف النظر عن سنه وجنسه ولونه وسنه ودينه وحالته الصحية وغيرها من الفوارق التي تميز بين بني آدم، وهي بهذا الموقف تكون قد تميزت بكثير عما أقرته القوانين الداخلية ومختلف الصكوك الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان عموماً، وحقوق الطفل على وجه الخصوص.

وحرصاً منها على حياة الجنين ونموه نمواً طبيعياً مستمراً داخل رحم أمه، أقرت الشريعة الإسلامية أحكاماً يندر العثور عليها في مختلف الشرائع، منها تأجيل إقامة العقوبة البدنية المستحقة على المرأة الحامل كما حدث مع الغامدية، وإيجابها الفطر على المرأة الحامل في رمضان صونا للجنين، وإلزام الزوج بالنفقة على الحامل سواء كانت الزوجية قائمة أو حصلت الفقرة بينهما، إلى جانب اعترافها للجنين بالعديد من الحقوق رغم أنه يملك أهلية وجوب ناقصة.

ورغم الحماية التي يحظى بها الجنين إلا أنه لم يعد بمنأى عن كافة صور الاعتداء التي يكون عرضة لها، أخطرها أفعال الإجهاض التي تلجأ إليها النساء الحوامل لسبب أو لآخر وبخاصة في عصرنا الحالي، الذي بقدر ما تطورت فيه الحياة وحقت قدراً من الرخاء لبني البشر، فإنها تعقدت بالمقابل نتيجة تفكك النسيج الاجتماعي والنظرة المادية التي أصبحت تطغى على تفكير الإنسان وتصرفاته، وهو ما أدى إلى استباحته كل ما كان يعتبر في السابق من المحظور.

لقد أصبح الإجهاض وسيلة للتخلص من الجنين ولأتفه الأسباب وبخاصة في الدول الغربية، حتى أن المرأة صارت تقدم على هذا السلوك لمجرد أنها لا تريد هذا الولد أو أنه لم يكن مخططاً له، أو بغرض الحفاظ على جمالها ورشاقتها، أو حتى تحديد النسل أو تنظيمه أو تحسينه، ناهيك عن الأسباب الاقتصادية كالعجز عن النفقة بسبب كثرة الأولاد، أو توفير متطلبات المولود الجديد أو الخشية من المستقبل، التي اتخذها العديد من ضعاف النفوس كمبرر للحيلولة دون أن يرى الجنين النور، وهو الأمر الذي تبنته العديد من التشريعات الغربية وتبعتها في ذلك بعض الدول العربية.

وقد وجد الإجهاض لدى البعض مبرره في كون الجنين نتاج علاقة جنسية تمت بالقوة أو خارج إطار الزواج، لذلك فالحل الأمثل للحفاظ على نفسية المرأة المنهارة جراء هذا الحمل، أو الحيلولة دون ميلاد طفل لا تربطه أي علاقة أبوة بالفاعل، هو إعدام الجنين من أساسه لتفادي نتائج ومخلفات لا قبل للمجتمع بها.

أهمية هذا الموضوع تكمن في تعلقه بواحد من أهم حقوق الإنسان ألا وهو حقه في الحياة، وكون الضحية فيه عاجز عن إدراك كنه القرارات التي تتخذ بشأنه، والمبادرة بحماية نفسه، وهذا ما دفعنا للبحث في أسباب هذه الظاهرة، وطرق المعالجة التي انتهجتها الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية للحد منها.

وبناء على ما تقدم تحدد الإشكال الرئيس في بحثنا هذا كما يلي: ماذا يقصد بالأسباب الاقتصادية واجتماعية كمبرر للإجهاض، وما مدى جواز ذلك في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري؟

إجابة عن هذه الإشكالية وضعنا خطة تتكون من مطلبين، تطرقنا في الأول إلى مفهوم الإجهاض والأسباب الاجتماعية والاقتصادية الدافعة إليه، وفي المطلب الثاني أبرزنا موقف التشريع الوضعي الجزائري وحكم الشريعة الإسلامية من هذه المسألة، لننتهي في الخاتمة إلى إبراز أهم النتائج المتوصل إليها وكذا الاقتراحات التي نعتقد أنها تخدم هذا الموضوع إن تم تبنيها مستقبلاً.

المطلب الأول: مفهوم الإجهاض لأسباب اجتماعية واقتصادية

يقتضي البحث في موضوع الإجهاض التطرق أولاً إلى مختلف التعريفات التي قيلت بشأنه، ثم تمييزه عن مختلف المفاهيم المشابهة له، لنخلص في نهاية المطاف إلى عرض مختلف الأسباب الاجتماعية والاقتصادية التي تدفع بالعديد من النساء إلى اقتراف هذا السلوك، وهي الأسباب التي يتم الرد عليها من خلال الحلول والبدائل المقررة لها في حينه. وعليه فقد تم تقسيم هذا المطلب إلى الفروع الآتية:

الفرع الأول: الإجهاض بوجه عام

سنقوم في هذا الفرع بتعريف الإجهاض في اللغة والاصطلاح، حيث حاولنا قدر الإمكان إعطاء مختلف التعاريف التي تخص هذا الفعل سواء من وجهة نظر فقهاء الشريعة أو القانون أو حتى علماء الطب، لنختتمه بإجراء مقارنة بسيطة بين هذه التعريفات، وتبسيط الضوء على نقاط الظل التي تميزها عن بعضها البعض.

أولاً: تعريف الإجهاض في اللغة والاصطلاح

جاء في لسان العرب مادة جهض: أجهضت الناقة إجهاضاً، وهي مجهض، ألقت ولدها لغير تمام، أو ألقت ولدها وقد نبت وبره، ويقال للولد مجهض إذا لم يستتب خلقه، وقيل الجهيض السقط الذي قد تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش، وجمعه مجاهيض.¹

وفي الاصطلاح يعرف بأنه: "تعمد إنزال الجنين قبل أن يستكمل مدة الحمل"، أو هو: "تعمد المرأة بفعل منها أو من غيرها إلقاء جنينها قبل أن يستكمل مدة الحمل باستعمال دواء أو غيره، سواء خرج الجنين ثم استهل أو وضعه ميتاً". وهذه التعريفات وإن اختلفت ألفاظها فمؤداها واحد، وهي تعني تعجيل إلقاء المرأة جنينها عمداً قبل اكتمال نموه أي كانت الوسيلة المؤدية إلى هذا أو المستعملة فيه.²

ويعرفه الفقيه Garraud بأنه: "الطرد المبسر الواقع إرادياً على متحصل الحمل"،³ ويعرفه الدكتور محمود نجيب حسني بأنه: "إخراج الجنين عمداً من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته، أو قتله عمداً في الرحم"،⁴ أو هو: "إنهاء حالة الحمل قبل موعد الولادة الطبيعي".⁵

أما أهل الطب فيعرفونه بأنه: "إلقاء الحمل ناقص الخلق أو ناقص المدة"،⁶ وفي نظر الدكتور محمد علي البار هو: "الإجهاض أو السقط هو خروج محتويات الرحم قبل ثمان وعشرين أسبوعاً تحسب من آخر حيضة حاضتها المرأة، أو قبل ستة وعشرين أسبوعاً من لحظة تلقيح البويضة بالحيوان المنوي".⁷

وقد اعتبر التعريف الأخير حيوية الجنين من الأسبوع الثامن العشرين، وهذا يقترب مما ذهب إليه فقهاء الشريعة الإسلامية من أن أقل مدة يكون فيها الجنين قادراً على الحياة إذا ولد هي ستة أشهر، وتعادل هذه المدة ستة وعشرين أسبوعاً تقريباً.⁸ قال ابن القيم في كتابه التبيين في أقسام القرآن: "وأما أقل مدة الحمل فقد تظاهرت الشريعة والطبيعة على أنها ستة أشهر"،⁹ ويعتبر سيدنا علي كرم الله وجهه أول من استنبط هذا الحكم، إذ روى أنه رفع إلى عمر رضي الله عنه (وقيل عثمان بن عفان رضي الله عنه) أن امرأة ولدت لستة أشهر، فهم برجمها، فقال له علي: ليس لك ذلك، قال الله تعالى: "وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ"،¹⁰ وقال أيضاً: "وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا".¹¹ فحولان وستة أشهر ثلاثون شهراً، فخلّى عمر سبيلها. ويقال أنها ولدت مرة أخرى لذلك الحد (أي ستة أشهر).¹²

وتعقياً على هذا يرى البعض بأن الإجهاض من الناحية العلمية، يجب أن يتوقف بعد الأسبوع العشرين من بدء الحمل، لأنه يعتبر بعدها ولادة ولا يجوز وصف الفعل بأنه إجهاض طالما دخل الجنين مرحلة القابلية للحياة، وصار بمقدوره العيش خارج الرحم، وتسميته الصحيحة بحسب الأطباء أنه ولادة قبل الأوان *naissance prématurée* سواء نزل الجنين حياً أو ميتاً.¹³

الفرع الثاني: التمييز بين الإجهاض وما يشته به من مصطلحات

قد تعترضنا بعض المفاهيم أو المصطلحات التي تبدو لأول وهلة أنها مشابهة أو مرادفة لمصطلح الإجهاض، لأنها تنتهي جميعاً بنتيجة واحدة هي القضاء على مشروع حياة أو نفس بشرية جديدة، غير أن التمعن في الفعل المادي لهذه السلوكات يجعلنا نستخلص وجود فروق جوهرية بينها بالنظر للآثار القانونية المترتبة عليها. وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولاً: التمييز بين الإجهاض وجريمة الإجهاض

سبق وأن رأينا بأن الإجهاض أو إسقاط الحمل هو إنهاء الحمل قبل الأوان، أي قبل الموعد الطبيعي للولادة. ويندرج ضمن هذا التعريف جميع صور الإجهاض مادام الحمل قد انتهى قبل الموعد الطبيعي، سواء كانت نهايته بسبب تدخل إرادي (أي إجهاض عمدي) أو كان بسبب لا دخل للإرادة فيه (إجهاض تلقائي).

أما جريمة الإجهاض فتتمثل في إنهاء الحمل عمداً باستعمال وسيلة ما قبل الموعد الطبيعي للولادة، وفي غير الحالات التي يجيز فيها المشرع ذلك.¹⁴

ثانياً: الإجهاض ومنع الحمل

منع الحمل يقصد به استعمال وسائل طبيعية أو صناعية هدفها الحيلولة دون وقوع الحمل، وقد تكون هذه الوسائل دائمة كالربط والتعقيم، أو مؤقتة كاستعمال حبوب منع الحمل. ويختلف الإجهاض عن منع الحمل في عدة نقاط منها:

- أن الإجهاض هو إنهاء الحمل قبل موعد الولادة الطبيعي، لذلك فهو يفترض وجود حمل تم إنهاء نموه وتطوره، ولا مجال للقول بحدوث الإجهاض بانعدام الحمل، أما منع الحمل فالفرض هنا هو عدم وجود

الحمل، وينحصر عمل هذه الوسائل في الحيلولة دون حدوث الحمل. وعليه فإن بدء الحمل هو الفاصل بين اعتبار الفعل منعاً له أو إجهاضاً، ومن هنا تكون الوسيلة المستعملة قبل الحمل منعاً له أما الوسيلة المستعملة بعد الحمل إجهاضاً.

- أن البواعث على الإجهاض أوسع من بواعث منع الحمل، فكل باعثة على منع الحمل هو باعثة على الإجهاض والعكس غير صحيح، كما أن كل من يتحدث عن وسائل الإجهاض يعتبر منع الحمل واحداً منها.¹⁵

ثالثاً: الإجهاض والوَأد

يقصد بالوَأد دفن البنت وهي حية،¹⁶ وقد كان هذا من عادة العرب في الجاهلية. قال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ﴾¹⁷ وقال أيضاً: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾¹⁸ وقد ورد عن علي رضي الله عنه لما ذكر له أن العزل هو الموءودة الصغرى فقال: "لا تكون موءودة حتى تمر عليها التارات السبع".¹⁹

رابعاً: الإجهاض والعزل

العزل بفتح العين وسكون الزاي هو الإنزال خارج الفرج بعد النزاع منه، أو هو النزاع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج،²⁰ أو هو عزل الماء عن النساء حذر الحمل.²¹ ويتفق كل من الإجهاض والعزل أن كلاهما وسيلة لمنع النسل وهروبا من الولد، كما أن بواعث العزل هي بواعث الإجهاض، وهي إما اقتصادية أو اجتماعية أو مرضية أو جمالية أو غير ذلك. ويختلفان في مسائل عدة منها:

- أن الإجهاض جنائية على موجود حاصل،²² وهو حي أو مآله الحياة والعزل ليس كذلك، فالجنين لا يتكون إلا بامتزاج ماء الرجل بماء المرأة، فإلقاء الحيوان المنوي خارج محله لا يشكل اعتداء على جنين.

- أن العزل وسيلة وقائية يلجأ إليها اتقاء للحمل، خلاف الإجهاض الذي هو وسيلة علاجية أو جنائية بحسب الأحوال للقضاء على حمل غير مرغوب فيه.²³

الفرع الثالث: المقصود بالإجهاض لأسباب اجتماعية واقتصادية

تعتبر الأسباب الاجتماعية والاقتصادية من أهم الأسباب التي تدفع إلى الإجهاض وبخاصة في وقتنا الحالي، بسبب الفقر والعوز والأزمات والحروب، وانتشار بعض الأفكار الغربية والتي تصلح في نظر صاحبها لأن تكون مبرراً لاقتراف هذا السلوك، كالمحافظة على الجمال والرشاقة وغيرها.

وفيما يلي سنقوم بتعريف هذه الأسباب وعرض أهمها، وكذا مختلف الردود والحلول التي وجدت لمواجهة من يقول بجواز الإجهاض استناداً لهذه المبررات.

أولاً: تعريفه:

يقصد بالإجهاض لأسباب اقتصادية واجتماعية بأنه الإجهاض الذي يستهدف التخلص من ذرية يرجح أن تسيء إلى المركز الاقتصادي للأسرة، كما لو كان عدد الأبناء كبيراً والدخل قليل، فيخشى أن يؤدي ميلاد ابن جديد إلى أن يهبط المستوى الاجتماعي للأسرة،²⁴ وفي تعريف آخر يقصد به التخلص

من الجنين الذي سوف يترتب على حلوله بالأسرة متاعب اقتصادية واجتماعية مما يهبط بمستواها الاجتماعي بحيث يتعذر عليها مواجهة أعباء الحياة فتسوء حالتها.²⁵

ثانياً: الأسباب الاقتصادية الداعية للإجهاض

قد تلجأ المرأة الحامل للإجهاض لأسباب اقتصادية، فتتجه إلى أحد الأطباء لإجراء عملية جراحية قصد إسقاط حملها، ومن الأسباب الاقتصادية الداعية للإجهاض نذكر:

- الخوف من الفقر وعدم القدرة على الوفاء بمتطلبات الجنين إضافة إلى أعباء الحياة الأخرى، حيث تلجأ بعض الأسر إلى إجهاضه قبل أن يرى النور، حينما تشعر أن الطفل الجديد قد يثقل كاهلها أو يسبب لها ضيق الموارد المالية. وقد ذكر الإمام الغزالي بأن الفقر يعتبر من البواعث التي تدفع إلى العزل فقال: "الثالثة: الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد، والاحتراز من الحاجة إلى التعب في الكسب، ودخول مداخل السوء ... وهذا الدافع وإن كان يجيز منع الحمل بالعزل ونحوه إلا أنه لا يبيح الإجهاض والفرق أن الإجهاض جناية على موجود حاصل".²⁶

- الخوف من تأثر المركز الاقتصادي للأسرة، كأن يكتفي الأبوان بما لديهما من أطفال لذا قد يهدد وجود طفل آخر بحدوث أزمة اقتصادية للأسرة، فيتربط على هذا عدم قدرة الأبوين على الوفاء باحتياجات هذا الجنين، إضافة إلى احتياجات باقي إخوته.

- الخوف على الجنين من الهلاك لعدم قدرة الأبوين على توفير اللبن لإرضاعه. ويمكن مناقشة هذه الأسباب كما يلي:

- بالنسبة للسبب الأول والثاني فنقول بأن الفقر والحاجة ليسا سببا لإسقاط الجنين لأن الرزق بيد الخالق عز وجل، فقد يزيد الرزق بميلاد هذا الطفل كما قد يشح بإسقاطه، قال تعالى: "وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ"،²⁷ وقال أيضا: "وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاهُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا"،²⁸ فالله تعالى هو الذي يرزق الأبوين وهو ليس بعاجز على إرزاق الولد الذي لا حول له ولا قوة.

- بالنسبة للسبب الثالث فنقول بأن إسقاط الحمل لهذا السبب كان متعارفا عليه في القدم، حيث كان الأب يستأجر المرضعة لإرضاع ولده، وقد يسلك هذا المسلك (أي إسقاط الولد) لعدم قدرته على دفع أجرتها. أما الآن فيمكن الاستغناء عن المرضعة لتوفر الألبان الصناعية وبأسعار في متناول الجميع.²⁹

ثالثاً: الأسباب الاجتماعية الداعية للإجهاض

الإجهاض لأسباب اجتماعية هو ما كان الدافع إليه الرغبة في عدم الإنجاب أو المحافظة على الرشاقة أو المظهر، أو التستر على فاحشة أو غير ذلك،³⁰ وتتقسم الأسباب الاجتماعية حسب البعض إلى أسباب اجتماعية طبية وأسباب اجتماعية محضة. ففي الأولى يختلط الدافع الطبي بالدافع الاجتماعي أما الثانية فيكون الإجهاض مبنيا على دوافع اجتماعية بعيدة كل البعد عن الدوافع الطبية.³¹

ومن الأسباب الطبية الاجتماعية الداعية للإجهاض كثرة عدد الأولاد، وأثر ذلك على صحة المرأة، وتقارب المدة الزمنية بين الولادات، وأثر ذلك على صحة الحامل والجنين، والأعباء المنزلية والظروف المعيشية، وعدم تحمل المرأة الاستمرار في الحمل جراء تلك الظروف.³²

ويتم اللجوء إليه للأسباب الآتية:

- حدوث الطلاق الأمر الذي يجعل الجنين يواجه مصيرا صعبا بعد ولادته، وحياة ممزقة بين والده ووالدته.
- عدم الرغبة في الإنجاب مطلقا أو تحديد النسل.³³
- الرغبة في الحفاظ على الرشاقة وجمال القد وحسن المظهر، ويستوي أن تكون هذه الرغبة من جانب الزوج أو الزوجة، وقد ذكر الإمام الغزالي أنه من بواعث العزل: "استبقاء جمال المرأة وسمنها لدوام التمتع، واستبقاء حياتها خوفا من خطر الطلق، وهذا أيضا ليس منهيها عنه".³⁴
- التستر على فاحشة كالزنا أو الاغتصاب،
- ويمكن مناقشة هذه الأسباب كما يلي:

- أنه لا يمكن التسليم مطلقا بأن الرغبة في عدم الإنجاب تعتبر من الأسباب الداعية للإسقاط، لأن من ذاق نعمة الإنجاب سيرغب أن يكون لديه أكثر من ولد، ومن يقول بعدم رغبته في الذرية فهذا ببساطة راجع لكونه لم يجرب نعمة الأولاد.

كما يمكن للمرأة أن تحافظ على رشاقته وجمالها عن طريق عدم الإفراط في تناول الأطعمة غير المفيدة أثناء الحمل وبعد الوضع. ولا شك في أن ممارستها للتمارين الرياضية قد يسهم كثيرا في عودة جسمها إلى سابق رشاقته التي كان عليها قبل الحمل. وعلى فرض حدوث الحمل فإن تحمل التضحية برشاقة الجسم أو الرغبة في عدم الإنجاب أهون من ارتكاب جريمة مثل جريمة إجهاض الحمل.³⁵

وقد أثبت الطب الحديث أن اكتمال أنوثة المرأة وجمالها إنما يحدث بعد الزواج، وأن الحمل والولادة عمليات حيوية تنشط عددا من الغدد الأنثوية لدى المرأة، والنساء اللواتي لم تتح لهن هذه الفرصة هن أقل صحة ونضارة من أولات الحمل والوضع والرضاعة، كما أن عدم الحمل والوضع وهي الوظيفة التي خلقهن الله تعالى لأجلها قد تحدث لديهن كبثا وتولد فيهن عقد نفسية، تذهب بجمالهن ورشاقتهن فيعشن التعاسة والكآبة طيلة حياتهن.³⁶

المطلب الثاني : الموقف الشرعي والقانوني من الإجهاض لأسباب اجتماعية واقتصادية

بعد استعراض مختلف الأسباب الاجتماعية والاقتصادية، التي اتخذتها العديد من الأسر كمبرر لإسقاط الأجنة قبل اكتمال نموها داخل الرحم، سنقوم في هذا المطلب بعرض موقف المشرع الجزائري، يليه حكم الشريعة الإسلامية التي ميزت بين هذه الأسباب، فكان حكمها متناسبا مع كل واحد منها بما يحقق العدل والردع. وقد تم تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين الآتين:

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري

تعاقب المادة 304 وما يليها من قانون العقوبات الجزائري على كافة أفعال الإجهاض وما يقترن به من أفعال بعقوبات الحبس والغرامة، ولا يباح إجراؤه إلا في حالة واحدة وهي أن يكون في استمرار الحمل خطر على حياة الأم، حيث تنص المادة 308 ق ع ج على: "لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبت ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية"، وهو الحكم الذي أكدته المادة 1/77 من القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة³⁷ التي تنص على: "يهدف الإيقاف العلاجي للحمل³⁸ إلى حماية صحة الأم عندما تكون حياتها أو توازنها النفسي والعقلي مهددين بخطر بسبب الحمل"،³⁹ ونصت المادة 78 من ذات القانون على أن الإيقاف العلاجي للحمل لا يتم إجراؤه إلا في المؤسسات العمومية الاستشفائية.

وطبقا لنص المادة 409 من هذا القانون فإن كل من يخالف مقتضيات الإيقاف العلاجي للحمل المنصوص عليها بالمادة 77 يخضع للعقوبات المنصوص عليها بالمادة 304 من قانون العقوبات، أما من يخالف أحكام المادة 78 من هذا القانون والمتعلقة بإجبارية إجراء إيقاف الحمل لغرض علاجي في المؤسسات العمومية الاستشفائية، فتوقع عليه عقوبة الحبس من ستة (06) أشهر إلى (01) سنة والغرامة من 200.000 إلى 400.000 دينار.

وما يمكن استخلاصه من هذه النصوص أن المشرع الجزائري بقي محافظا على موقفه إلى أبعد الحدود، حيث يعاقب على الإجهاض أيا كانت الدوافع والأسباب الداعية له، اجتماعية أو اقتصادية، وسواء كانت الحمل ناشئا عن اغتصاب أو زنا، بل أنه لا يبيح اللجوء إلى الإجهاض حتى ولو ثبت تشوه الجنين داخل بطن أمه، رغم إباحته من قبل العديد من العلماء المعاصرين والمجامع الفقهية إذا تم قبل تجاوز عمر الجنين مائة وعشرون يوما (أي قبل نفخ الروح).

غير أن هذا التشدد في عقاب الجاني الذي أقره المشرع الجزائري على مستوى النصوص، لا يمنع القاضي الجزائري من إعمال ظروف التخفيف القضائية إذا تقرر إفادة الجاني بها عملا بنص المادة 53 من قانون العقوبات، ق ع، بسبب أن هذا الأخير لم يقرر لهذه الجريمة أي أضرار قانونية مخففة (المادة 52 ق ع)، أو أسباب إباحة أو موانع مسؤولية (المواد 39-40-47-48-49 ق ع)، ماعدا نص المادة 308 ق ع، أو ما ورد بالقواعد العامة، والتي يمكن بشكل أو بآخر إفادة المتهم بها، متى اقترنت بالفعل المقترف وكان استبعادها مدعاة للطعن بحجة الخطأ في تطبيق القانون.

ولا يفوتنا الإشارة إلى أن المشرع الجزائري كان يتجه إلى إباحة الجنين إذا ثبت تشوّه داخل بطن أمه، حيث ألزمت المادة 76 من مشروع قانون الصحة (18-11) المقبلين على الزواج بإجراء فحص طبي قبل الزواج، قصد الكشف ولتفادي الأمراض الوراثية و / أو المنتقلة، وكذا الأمراض المزمنة والإعاقات.

وقضت المادة 79 من ذات المشروع بإمكانية إجراء التشخيص ما قبل الولادة من أجل اكتشاف، داخل الرحم، مرض بالغ الخطورة للمضغة أو الجنين، وعندما يثبت بصفة أكيدة، عن طريق التشخيص ما قبل الولادة أنّ المضغة أو الجنين مصابان بمرض أو تشوّه خطير لا يسمح لهما بالنمو العادي، فإن المادة 81 من ذات المشروع توجب على الطبيب المتخصص أو الأطباء المتخصصين المعنيين، وباتفاق مع الطبيب المعالج، إعلام الزوجين بذلك واتخاذ بموافقتهم، كلّ تدبير طبي علاجي تستدعيه الظروف. غير أننا وجدنا أنه تم الاستغناء عن هذه الأحكام عند عرض مشروع القانون أمام البرلمان للمناقشة والتصويت، وبهذه المناسبة نعتقد بأن السلطة التشريعية قد جانبت الصواب عندما آثرت عدم الخوض في هذه النقطة وعدم مناقشتها، لأنه كان بالإمكان تضمين قانون الصحة حكماً يقضي بإباحة إسقاط الجنين المشوه، إذا ما روعيت ضوابطه وشروطه التي حددتها وأجمعت عليها العديد من قرارات المجامع الفقهية وفتاوى العلماء المعاصرين.⁴⁰

الفرع الثاني: حكم الإجهاض لأسباب اجتماعية اقتصادية في الشريعة الإسلامية

سنتناول في هذا العنصر حكم الشريعة الإسلامية في الإجهاض لأسباب اقتصادية، ثم نقوم بعرض حكمها في هذه المسألة لأسباب اجتماعية، وخاصة عندما يكون الحمل ناشئاً عن زنا برضا الطرفين أو ناتجا عن اغتصاب وقع على المرأة بالإكراه.

أولاً: حكم الإجهاض لأسباب اقتصادية

تحرم الشريعة الإسلامية بنصوص القرآن الكريم القطعية وسنة النبي صلى الله عليه وسلم قتل الأولاد لأسباب اقتصادية أو بسبب الفاقة والحاجة، حيث كان بعض الآباء يقدمون على قتل صغارهم بسبب ما يشكلونه عليهم من عبء اقتصادي، فيقول الله سبحانه وتعالى عنهم: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾⁴¹، ويقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾⁴². جاء في التفسير هذه الآية لا تقدموا على قتل أولادكم مخافة الفقر فرزقهم علينا لا عليكم فنحن نرزقهم ونرزقكم فلا تخافوا الفقر بسببهم.⁴³

ويقول: ﴿وَكَذَلِكَ زَيْنٌ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ شُرَكَاءَهُمْ لِيُزْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾⁴⁴، ويقول أيضاً: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾⁴⁵.

وعن عبد الله رضي الله عنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ؟ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لَكَ نَدَا وَهُوَ خَلْقَكَ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ. قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ.⁴⁶

كما حرمت وأد البنات وقُبِّحت ما كانت تفعله العرب أثناء الجاهلية، فقد كانت البنت تقتل لكونها لا تنتج ما يفيد القبيلة من غنائم وقوت، ولا تقوى على حماية المجتمع ورد العدوان عنها، كما كانت تعتبر

وصمة عار في جبين والدها ونذير شؤم عليه، فقال الله تعالى عنهم: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾⁴⁷.

فقد كفل الله تعالى رزق كل كائن على الأرض، ومن ثم فإن الفقه الإسلامي يرفض اعتبار الفقر أو الحالة الاقتصادية المزرية سببا مشروعاً لإباحة الإجهاض، فالقدرة أو عدم القدرة على الإنفاق هي من المسائل التي تتدرج ضمن التخوف من المجهول وتفتقر إلى الدليل اليقيني، لأن الإيمان يقطع بأن رزق كل مولود معه،⁴⁸ قال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾⁴⁹.

وإذا كان لا يجوز للوالدين إسقاط الحمل بدعوى الفقر والعجز على الإنفاق، فلا يجوز من باب أولى للحاكم أن يدعو الناس للإجهاض جاعلاً من ذلك وسيلة لتحديد النسل بهدف تخفيض الأزمات الاقتصادية على المجتمع أو وضع التشريعات التي تبيح ذلك.⁵⁰

ثانياً: حكم إجهاض الجنين لأسباب أخلاقية

لم يتعرض فقهاء الشريعة الإسلامية القدامى إلى مسألة الإجهاض الناشئ عن زنا برضا الطرفين أو نتيجة اغتصاب إلا ما ورد عند بعض المتأخرين، حيث جعلوه تابعا في الحكم لإجهاض الحمل الناشئ من نكاح صحيح فينطبق عليه ما ينطبق من أحكام تخص النوع الثاني. وعليه يمكن تقسيم هذه المسألة إلى فرعين:

1- الحمل من سفاح برضا الطرفين

وقد انقسم حياله فقهاء الشريعة الإسلامية إلى فريقين، حيث ذهب الأول إلى القول بجواز إجهاض الحمل الناشئ عن زنا، بينما ذهب الثاني إلى القول بحرمة.

بالنسبة للقول الأول فقد ذهب المتأخرون من الشافعية⁵¹ والمالكية إلى جواز إجهاض حمل الزنا سواء تم الفعل برضا الطرفين أم لا، وهذا هو مذهب الحنابلة والأحناف⁵² أيضا الذين يرون جواز الإجهاض في الأربعين الأولى لغير عذر، فيشمل ذلك إجهاض الحمل الناشئ عن زنا.

قال عليش في فتح العلي المالك (وهو من المالكية) بعد أن ذكر بأن المعتمد في المذهب هو التحريم من أول لحظة العلق وأن هذا الحكم يشمل ماء الزنا: "وينبغي تقييده، خصوصا إن خافت القتل بظهوره".⁵³ وقد استند أصحاب هذا الرأي على الأدلة الآتية:

- أن النطفة في الأربعين الأولى لا حياة فيها ولا حرمة، ولكونها من زنا فإنه يجوز إسقاطها.
- أن بقاء الحمل إلى غاية ظهوره فيه مفسدة لكل من الأم والطفل، فبالنسبة للأم فسيلحقها العار وربما تقتل بسببه، أما الجنين فسينقطع نسبه من أبيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار نفسية واجتماعية وغيرها.

- ما قيل في شأن الأطوار التي يمر بها الجنين وخاصة في مرحلة ما قبل نفخ الروح، والفائدة الموجودة من هذا التمييز، لذلك ينبغي مع عدم وجود نص يدل على التحريم التوسيع على الناس وعدم التضيق عليهم.⁵⁴

وبالنسبة للقول الثاني فقد ذهب أصحابه (وأغلبهم من العلماء المعاصرين) إلى حرمة إسقاط الحمل الناشئ عن زنا تم برضا الطرفين، وحجتهم في ذلك:

- قوله تعالى: "وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى"،⁵⁵ بمعنى ألا تحمل نفس ذنب نفس أخرى، وهو ما عليه الحال في حالة إباحة إسقاط الحمل الناشئ عن الزنا.

- قصة الغامدية التي جاءت إلى الرسول صلى الله عليه وسلم معترفة بالزنا وأنها حبلى، فردها صلى الله عليه وسلم قائلا: "إِمَّا لَا فَادْهَبِي حَتَّى تَلِدِي"،⁵⁶ وهذا دليل على وجوب استبقاء الجنين والمحافظة عليه وحرمة إسقاطه، وأنه لا يجوز تأخير الواجب (إقامة الحد) إلا لواجب مثله أو أهم منه، وهو ما عبرت عنه القاعدة الأصولية: "ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال".⁵⁷

- أن القول بجواز الإسقاط خلال أربعين يوما الأولى - عند من قال بذلك - لا يعمل به إلا على سبيل الرخصة، والرخص لا تتاط بالمعاصي،⁵⁸ أي أن العاصي لا يستفيد من الرخص. فالمسافر منحت له مجموعة من الرخص كالإفطار في شهر رمضان وتقصير الصلاة، ولكن بشرط أن يكون سفره لغرض مشروع، وليس لارتكاب معصية كممارسة تجارة غير مشروعة أو السرقة أو الزنا.⁵⁹

- أنه في حالة الحمل المتكون من زنا لا يكون هناك أب للجنين، فالأب هنا زان ولا تربطه بالجنين أي أبوة شرعية عملا بقوله صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش وللعاهر الحجر"،⁶⁰ ومن ثم ليست له أي ولاية على الجنين، وبالتالي فالولي هنا هو الحاكم الذي لا يملك حق التقرير بإنهاء الحمل قبل الأربعين لضعف سلطانه على الجنين، على خلاف لو كان الولي هو الأب الذي يملك هذا الحق.⁶¹

- القول بجواز إسقاط حمل الزنا فيه تشجيع على الفاحشة، لأن أهم ما يمنع من ارتكاب الزنا هو الخشية من العار والفضيحة نتيجة ظهور الحمل، كما أنه يناقض قاعدة سد الذرائع وما يؤدي إلى الحرام فهو حرام.⁶²

الترجيح

يرجح بعض الفقه الإسلامي الحديث جواز الإجهاض إذا كان الحمل ناتجا عن زنا، وهذا الجواز ليس على إطلاقه، وإنما يجوز في إطار شروط وضوابط يجب تحري وجودها بدقة وقدّر الإمكان، وهي أن يتم الإسقاط خلال الأربعين يوما الأولى، وأن تكون المرأة الحامل معروفة بالعفة والطهارة زلت بها القدم ووقعت فريسة لشياطين الإنس الذين أوقعوها في شباكهم، فنتج عن ذلك حمل قد يكون سببا في تعاستها، وقد يؤدي إلى موتها إن اكتشف أهلها ذلك. أما إذا كانت المرأة ممن اعتاد الفجور وألفت حياة اللهو و المجون، أو كانت تعيش في بيئة في لا تجد حرجا في الأولاد غير الشرعيين، فالواجب هنا هو التحريم سدا للذرائع.

ومن المصالح التي يحققها الإجهاض في الحالة الأولى نذكر:

- الستر على المرأة لمن لم يظهر منها المجاهرة بالفسق والفجور.
- درء المخاطر والمفاسد التي قد تنجم عن الحمل، والتي قد تصل حد القتل في أحيان كثيرة.
- أن هذا الأمر قد يكون سببا في توبتها توبة نصوحا، ورجوعها إلى الله بعد أن تكون قد أدركت حجم الخطأ الذي وقعت فيه نتيجة تهاونها وطيشها.⁶³

2- الحمل الناتج عن اغتصاب

قد يكون الحمل ناشئا عن زنا وقع بإكراه على المرأة وهو ما يسمى ب: "الاغتصاب"، وهو واقعة المرأة بغير رضاها إما باستعمال القوة، ويلحق بذلك ما يقع للمرأة من حوادث لا يد لها فيها كما لو تم الزنا بها وهي نائمة، أو كانت صغيرة أو مصابة بمرض عقلي، أو باستخدام وسائل حديثة كالتخدير والتنويم المغناطيسي وغيرها. وليبان موقف الشريعة الإسلامية يجب التمييز بين ما إذا كان الإجهاض قبل نفخ الروح أو بعده.

أ- الإجهاض قبل نفخ الروح:

لا يوجد من الفقهاء القدامى من أشار إلى هذا العذر كمبرر للإجهاض، ما عدا العلماء المعاصرين الذين ذهبوا إلى جوازه في هذه الحالة. لذلك يتفق الأئمة على جوازه في الأربعين الأولى،⁶⁴ حتى أن المالكية الذين يتشددون في مسألة الإجهاض وجد منهم من يجيزه، شريطة أن يكون الحمل ناتجا عن زنا، وأن تخشى المرأة القتل بظهوره،⁶⁵ أما إذا جاوز الجنين الأربعين يوما في رحم أمه فيكون بذلك قد انتقل إلى مرحلة أخرى هي بداية التصوير والتخلق، والقول هنا هو عدم الجواز لأن الجنين يكون قد تخلق وليس له ذنب ولا ضرر في بقائه إلى غاية ولادته، وقلة هم من قال بالجواز بعد الأربعين. وإذا كان هذا حكم إجهاض الجنين الناتج عن زنا برضا الطرفين، فهو في الزنا الذي وقع بالإكراه من باب أولى.⁶⁶

والى هذا الرأي ذهب المجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر خلال التسعينات، حيث قدم فتوى أجاز فيها إجهاض جنين الاغتصاب جاء فيها: "يترجح إباحة إجهاض جنين الاغتصاب أو زنا محرم في مرحلة ما قبل نفخ الروح يعد من المسوغات المعتبرة، بشرط أن يتم التحقق من حالة الاغتصاب، وذلك بتسجيلها لدى الشرطة، أو أية جهة معنية، وهذا لا تتخذ الزانية هذه الإباحة عذرا وتدعي بأنها مغتصبة".⁶⁷

وذهب أيضا إلى أن الأصل هو الحفاظ على الأم وعلى جنينها، إلا في الحالات الشاذة جدا التي توجد فيها الأم في خطر مائة بالمائة ويمكن أن تموت، هنا يمكن التضحية بالجنين. وقال رئيس المجلس الإسلامي الأعلى أن فتوى الإجهاض تخص فقط النساء ضحايا الجماعات الإرهابية، اللواتي يوجدن في حالة نفسية واجتماعية صعبة للغاية، لأن الأصل حماية الأم، ومهما يكن فالأمر متعلق بالضمير.⁶⁸ وقد استدل القائلون بجواز إجهاض جنين الاغتصاب بالأدلة الآتية:

- ما جاء في بعض القواعد الفقهية التي يمكن العمل بها في هذا الإطار كقاعدة: "الضرر يزال"، وقاعدة "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"، وقاعدة "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة".⁶⁹

- يمكن أن يؤدي استمرار الحمل إلى الإصابة بأمراض خطيرة ومتاعب نفسية قد تشكل خطرا على حياة المرأة، حتى أن العلماء قد أوردوا أعدارا هي أقل خطورة من هذه، ومنها عند الأحناف انقطاع لبن المرضع بسبب الحمل، وليس لأبي الطفل ما يستأجر به الظئر، وعدم وجود امرأة تتبرع لإرضاعه،⁷⁰ لذلك فالإجهاض بسبب الاغتصاب أولى بالجواز مما تقدم من أعدار.

ب- الإجهاض بعد نفخ الروح:

يجمع العلماء على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح، إلا في حالة واحدة وهي أن يكون في استمرار الحمل خطر على حياة الأم، ولو كان مصدر الخطر هو المعاناة النفسية التي تتكبدها المرأة، فتخرج بذلك المسألة من قضية اغتصاب إلى إجهاض لسبب طبي غايته مصلحة الأم، ويضحى في ذلك بالفرع المتمثل في الجنين للحفاظ على الأصل الذي هو الأم.

وحرمة الإسقاط بعد النفخ ولو كان الحمل نتاج اغتصاب تعود إلى عظم الاعتداء على النفس البشرية، وليس تهوينا للمعاناة التي تلزم المرأة طيلة حملها، وما عليها في هذه الحالة سوى أن ترضى بقدر الله وتسلم بقضائه، أما أولياء المرأة والمجتمع عموما فيقع عليهم واجب التخفيف عليها من آثار هذه الجريمة (الاغتصاب)، عن طريق الرعاية والعناية وتحمل تكاليف الحمل والوضع المادية، ولا شك أن النقطة كهذه ستخفف عليها مختلف الضغوط التي تعيشها.⁷¹

الخاتمة

في خاتمة بحثنا هذا نخلص إلى أن الأسباب الاقتصادية والاجتماعية، تعتبر من أهم الأسباب التي يتحجج بها الكثير من أجل إباحة إجهاض الجنين، وهي الأسباب التي اتخذتها الكثير من التشريعات الوضعية المقارنة، وبخاصة الغربية كمبرر لإباحة اقتراف هذا الفعل، وهذا دليل على تراجع القيمة القانونية والروحية والعقائدية، التي جعلتهم يشرعون لمثل هذه المسائل، ويضحون بحياة الكثير من الأجنة مقابل مصالح مادية ضيقة، ونزوات شخصية بعيدة كل البعد عن تعاليم الأديان السماوية، وبخاصة ما جاءت به شريعتنا الغراء.

وما يلاحظ على موقف المشرع الجزائري في تشدده فيما يتعلق بمسألة الإجهاض، أنه يتمشى تماما مع ما هو متفق عليه بين فقهاء المذهب المالكي (الذي يعتبر مرجعيتنا الدينية) الذين يحرمون الإسقاط منذ لحظة العلق. فهو يجرم الإجهاض ويعاقب عليه طيلة فترات الحمل، وأيا كانت الأسباب الداعية إليه، اقتصادية كانت أم اجتماعية، بل أن تشوه الجنين لا يعتبر في حد ذاته مبررا كافيا للإجهاض حتى ولو تم قبل نفخ الروح، رغم أن هذه النازلة محل إجماع بين الفقهاء والعلماء المسلمين ومختلف المجامع الفقهية والهيئات العلمية. والاستثناء الوحيد المسموح به في التشريع الجزائري هو الإباحة إذا كان استمرار الحمل يشكل خطرا على حياة الأم وصحتها، فيتم هنا التضيحية بالفرع (الجنين) في سبيل الحفاظ على الأصل (الأم).

فقانون العقوبات الجزائري يعد من التشريعات القليلة التي مازالت توسم بأنها محافظة، حيث توصف بالمتشددة فيما يتعلق بمسألة الإجهاض، إذ أبقت على تجريمه والعقاب على جميع صوره حتى ولو كان لأسباب اجتماعية أو اقتصادية، رغم الفتوى الصادرة عن المجلس الإسلامي الأعلى الموجهة لوزارة الصحة، والتي أجازت على سبيل الاستثناء إجهاض الحوامل المغتصابات ضحايا الجماعات الإرهابية المسلحة، معتبرا إياهن نساء شريفات عفيفات طاهرات.

والموقف الصارم والمتشدد الذي انتهجه المشرع الجزائري نثمنه ونقدره كثيرا، لأنه يدل على مدى الأهمية الكبيرة التي يوليها للجنين، والقيمة التي يمنحها إياه بوجه خاص، وحرصه الشديد على حفظ النفس البشرية بوجه عام، وهو توجه يدخل في باب سد الذرائع، وذلك حتى لا تتخذ بعض الأسباب والدواعي أيا كانت مبرراتها الطبية والإنسانية كذريعة لاقتراف المحظور، والاعتداء على الأجنة التي هي في طور النمو بالإجهاض.

وحتى لو اقترحنا تدخل المشرع وتعديل قانون العقوبات أو قانون الصحة، وإباحة إجهاض المرأة ضحية الاغتصاب، فإن تطبيق هذا النص على المستوى العملي يصطدم بالعديد من العقبات والإشكاليات القانونية والشرعية والطبية، قد يتخذها البعض كمبرر للإجهاض دون مقتضى قانوني أو شرعي، وذلك بالتحايل على هذا النص، أو إيجاد المسوغ القانوني أو الشرعي لاقتراف فعل الإجهاض.

فإباحة إجهاض جنين الاغتصاب يقتضي وجود دعوى عمومية قائمة على مستوى الجهات القضائية، وعليه فالسماح بإجرائه قبل صدور حكم بإدانة الجاني، قد يصطدم بصدور حكم بالبراءة بعد مدة زمنية، فيكون فعل الإسقاط حينئذ من الأفعال التي لا يمكن تدارك نتائجها وإصلاح مخلفاتها.

وإذا انتظرنا إلى غاية صدور حكم بالإدانة، فإننا قد نفوت على المغتصبة الغاية من فعل الإباحة، فقد يستغرق صدور الحكم مدة زمنية قد تفوق المائة والعشرون يوما التي ينفخ فيها الروح في الجنين، فيحرم حينها إسقاطه لأنه أصبح نفسا بشرية.

ومع هذا نرى إباحة إجراء هذا الفعل تماشيا مع ما قال به بعض فقهاء المذهب المالكي، متى كان ملف الإجراءات موجودا على مستوى الضبطية القضائية أو النيابة العامة، مع تحميل المرأة المسؤولية الجزائية كاملة في حال ثبوت أي غش أو تدليس أو تحايل من جانبها.

والحقيقة أن موقف المشرع الجزائري المتشدد، قابله أيضا تساهل كبير وتشجيع من قبله في يتعلق بمسألة تنظيم النسل، وهو من الحلول العلمية والعملية المشروعة لتفادي الإسقاط، حيث أنه لا يمنع من اللجوء إلى تباعد الولادات (تنظيم النسل) عن طريق وسائل منع الحمل الحديثة، وهو الموقف الذي تبناه صراحة في المادة 71 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة بنصها على: "يشكل التنظيم العائلي أولوية

للصحة العمومية، ويساهم في الحفاظ على صحة الأم والطفل"، والذي سبق له تكريسه بموجب المادتين 70 و 71 من القانون 05/85 المتضمن قانون الصحة الملغى.

ورغم تأييدنا للمشرع الجزائري في موقفه ومسعاه، نرى بأنه من الضروري جدا اتخاذ بعض الإجراءات واعتناق بعض الأفكار التي أصبحت من متطلبات العصر، ومن النوازل التي يتعين أخذها بعين الاعتبار والتدقيق في مختلف المشاكل التي أصبحت تثيرها في وقتنا الحالي.

ومن قبيل ذلك فتح ورشات عمل تجمع كل المختصين الذي لهم علاقة بموضوع الإجهاض، من علماء دين وأطباء ورجال قانون ومختصين نفسانيين، من أجل التشاور والتباحث في بعض صور الإجهاض التي لا زالت تثير الكثير من نقاط الظل، كمسألة إجهاض الجنين المشوه وجنين الاغتصاب، والزنا الذي يقترب من قبل فتيات قاصرات واللواتي كن ضحايا الاحتيال عليهن والتلاعب بهن وبعقولهن، والنظر في مدى إمكانية إسقاطه من عدمه، وتحديد مختلف الضوابط والشروط القانونية والشرعية والطبية إذا كان التوجه العام يسير نحو اعتماد الموقف الأول، خاصة وأن أغلب الدول العربية والإسلامية قد فتحت دون أي عقدة مشاورات مجتمعية ونقاشات علمية هامة ومستفيضة حول هذه النقاط، واتخذت من المواقف والأحكام ما يتماشى مع مقاصد الشريعة الإسلامية وأهدافها العامة.

كما نؤكد أيضا على ضرورة التدخل وتعديل نص المواد 1/77 و 78 و 409 من قانون الصحة التي تضمنت مصطلح **الإجهاض العلاجي**، وتغييره بمصطلح **الإجهاض لسبب طبي**، لأن هذا المصطلح يشمل حالة الأم التي تكون حياتها في خطر بسبب الاستمرار في الحمل، كما يشمل أيضا حالة الجنين الذي ثبت طبيا وباستعمال مختلف الوسائل الطبية الحديثة تشوّهه، خاصة وأن العديد من التشريعات المقارنة قد تبنت المصطلح الثاني نصا وتطبيقا.

وفي هذا الأخير فإننا نسجل الموقف الحازم والمتميز الذي تتسم به الشريعة الإسلامية مقارنة بما هو مقرر في التشريعات الوضعية، لأنها عل خلاف هذه الأخيرة تعترف للجنين بالحق في الحياة، وتحميه على هذا الأساس، حيث تعتبره نفسا بشرية كاملة الحقوق بمجرد نفخ الروح وتحرم كل اعتداء عليه. ولا ينبغي أن يفهم من هذا الكلام أنها تهدر هذا الحق قبل النفخ، لأن إجهاض الجنين في هذه المرحلة مسألة خلافية بين فقهاء الشريعة الإسلامية، وقلة هم الفقهاء الذين أباحوه لأحوال وضرورات يجب أن يتقيد بها وتقدر بقدرها.

أما التشريعات الوضعية فلا تعترف للجنين بهذا الحق طيلة مراحل الحمل، وترتب على ذلك عدم اكتسابه صفة الإنسان إلا بتمام ولادته حيا، أو على الأقل كما قال البعض ببروز جزء منها، أو بداية إحساس المرأة الحامل بالأم الطلق، فما يتمتع به الجنين يقتصر فقط على حقه في الاستكان في رحم أمه وأن يستمر نموه إلى غاية ولادته بصفة طبيعية، والذي يقوم بفعل الإجهاض لا يعتبر قاتلا أو معتديا على إنسان، وإنما يكون بفعله هذا قد عطل هذا النمو وتسبب في القضاء على مشروع نفس بشرية.

الهوامش

- 1- لسان العرب لابن منظور، دار صادر، بيروت لبنان، دون سنة نشر، مادة جهض، ج 7، ص: 131-132.
- 2- محمد إبراهيم سليم أبو جريبان، حالات إسقاط الأجنة في الشريعة الإسلامية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية والشرعية، المجلد الخامس، العدد الثالث، أكتوبر 2008، ص: 3، غادة علي حامد العمروسي، اعتداء الطبيب على النفس وما دونها في ظل المقاصد الشرعية والأخلاقيات الطبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2010، الطبعة الأولى، ص: 181-180.
- 3- R. Garraud ; Traité théorique et pratique du droit pénal Français, troisième édition, librairie du recueil Sirey, 1924, tome cinquième, No 2018.
- 4- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة 1992، ص: 501.
- 5- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية 2000، ص: 499.
- 6- كنعان أحمد محمد، الموسوعة الفقهية الطبية، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 2000، ص: 42.
- 7- محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الطبعة الرابعة، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الرياض، 1983 ص: 431، ولنفس المؤلف، مشكلة الإجهاض، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى 1985، ص: 10.
- 8- وحددها الدكتور محمد علي البار بأربع وعشرين أسبوعاً، في حين تذكر بعض المراجع الطبية بحسبه بأن أقل مدة يمكن أن يعيش فيها الجنين هي عشرين أسبوعاً. محمد علي البار، مشكلة الإجهاض، المرجع السابق، ص: 11.
- 9- ابن قيم الجوزية، التبيان في أقسام القرآن، تحقيق عبد الله بن سالم البطاطي، الطبعة الأولى، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، 1429 هـ، ص: 509.
- 10- البقرة: من الآية 233.
- 11- الأحقاف: من الآية 15.
- 12- ابن قدامة، المغني، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثالثة 1997، ج 11، ص: 231-231، ج 14، ص: 581.
- 13- شحاته عبد المطلب حسن أحمد، الإجهاض بين الحظر والإباحة في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2006، ص: 11-12، مصطفى عبد الفتاح لبنه، جريمة إجهاض الحوامل، دراسة في موقف الشرائع السماوية والقوانين المعاصرة، دار أولي النهى للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى 1996، ص: 32.
- 14- مصطفى عبد الفتاح لبنه، المرجع السابق، ص: 45.
- 15- إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، سلسلة مجلة الحكمة، بريطانيا، الطبعة الأولى 2002، ص: 91-92.
- 16- لسان العرب، ج 3، ص: 442، القاموس المحيط، ص: 323، المعجم الوسيط، ص: 1006.
- 17- سورة التكويد، الآية: 8.

- 18- سورة النحل، الآيتين: 58-59.
- 19- علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل، صححه وحققه محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1956، ج 1، ص: 386
- 20- حاشية ابن عابدين، ج4، ص: 334، نيل الأوطار للشوكاني، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى 2005، ج8، ص: 96.
- 21- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج3، ص: 230.
- 22- الغزالي، إحياء علوم الدين، دار التقوى للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى 2000، ج2، ص: 72، ابن رجب، جامع العلوم والحكم، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الأولى 2008، ص: 134-135.
- 23- إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، المرجع السابق، ص: 90.
- 24- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص: 508.
- 24- أميرة عدلي أمير عيسى خالد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2007، ص: 283.
- 26- أبي حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، ج 2، ص: 73.
- 27- سورة الأنعام: من الآية 151.
- 28- سورة الإسراء: الآية 31.
- 29- أنظر: غادة علي حامد العمروسي، المرجع السابق، ص: 181-182.
- 30- شحاته عبد المطلب حسن أحمد، المرجع السابق، ص: 14.
- 31- مصطفى عبد الفتاح لبنه، المرجع السابق، ص: 140.
- 32- مصطفى عبد الفتاح لبنه، المرجع السابق، ص: 142.
- 33- حول مسألة تحديد النسل، فوائدها ومضارها على المرأة والمجتمع، أنظر تفصيلاً: إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، المرجع السابق، ص: 217-222.
- 34- الغزالي، إحياء علوم الدين، ج 2، ص: 73.
- 35- غادة علي حامد العمروسي، المرجع السابق، ص: 182-183.
- 36- إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، المرجع السابق، ص: 223-224.
- 37- المنشور بالجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 29 يوليو 2018، العدد 46.
- 38- نعتقد بأن المشرع الجزائري قد أخطأ عندما وصف في المادة 77 من قانون الصحة الحالي (بما فيها النسخة الفرنسية لهذا القانون) هذا النوع من إنهاء الحمل بأنه علاجي، فالعديد من التشريعات ومنها التشريع الفرنسي قامت باستبدال مصطلح "إنهاء الحمل لسبب علاجي" *L'interruption thérapeutique de grossesse* بمصطلح "إنهاء الحمل لسبب طبي" *L'interruption de grossesse pour motif médical*، لأنه من الخطأ القول بأن إنهاء الحمل تم لغرض علاجي، لأن غرضه ليس علاج الجنين بل هو إعدام له، كما لا يمكن اعتبار الحمل بأنه مرض بل هو حالة فيزيولوجية طبيعية تتم عند تلقيح البويضة بالحيوان المنوي، وكل ما هنالك أنه يمكن إنهاء هذا الحمل إذا شكل خطراً على حياة الأم أو صحتها كما تذهب أغلب التشريعات، وهو نفس

الخطأ الوارد بالمادة 72 من القانون 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بقانون الصحة وترقيتها الملغى، (الجريدة الرسمية لسنة 1985، العدد 8) وعليه فإننا ندعو المشرع الجزائري إلى تدارك هذا الخطأ وتصحيحه. أنظر: شعبان نبية متولي دعبس، الحماية الجنائية لحق الإنسان في الحياة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة 1991، ص: 278-279.

39- وتقابلها المادة 72 من القانون 05/85 المتعلق بقانون الصحة وترقيتها الملغى، في حين خلا الأمر 76-79 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن قانون الصحة العمومية الملغى (الجريدة الرسمية لسنة 1976، العدد 101) من أي حكم يتعلق بمادة الإجهاض. وقد نصت المادة 33 من مدونة أخلاقيات الطب (المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 6 يوليو 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، المنشور بالجريدة الرسمية لسنة 1992، العدد: 52). على أنه لا يجوز للطبيب أن يجري عملية قطع الحمل إلا حسب الشروط المنصوص عليها في القانون.

40- راجع القرار الصادر عن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشر بمكة المكرمة بتاريخ 10 فبراير 1990، والمنشور بمجلة المجمع، عدد خاص بقرارات المجمع، الدورات من الأولى إلى السابعة عشر، ص: 277-278، وكذلك الدكتور يوسف القرضاوي، فتوى حول الإجهاض بناء على تشخيص مرض الجنين، من هدى الإسلام فتاوى معاصرة، الكويت، دار القلم للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة 2003، الجزء الثاني، ص: 541-549.

41- سورة الأنعام، من الآية 151.

42- سورة الإسراء، الآية: 31.

43- محمد علي الصابوني، صفوة التفسير، دار القرآن الكريم، بيروت، الطبعة الرابعة 1981، ج 2، ص: 159.

44- سورة الأنعام، الآية: 137.

45- سورة الأنعام، الآية: 140.

46- رواه البخاري، كتاب الأدب، باب قتل الولد خشية أن يأكل معه، حديث رقم 6001، ص: 1506.

47- سورة النحل، الآيتين: 58-59.

48- مصطفى عبد الفتاح لبنة، المرجع السابق، ص: 301-302.

49- سورة هود، الآية: 6.

50- أميرة عدلي أمير عيسى خالد، المرجع السابق، ص: 286.

51- نهاية المحتاج للرملي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة 2003، ج 8، ص: 442.

52- الإقناع للحجاوي، دار الملك عبد العزيز، الرياض، الطبعة الثالثة 2002، ج 1، ص: 111.

53- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لمحمد عlish، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، دون سنة نشر، ج 1، ص: 399.

54- إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، المرجع السابق، ص: 130.

55- سورة الإسراء، من الآية 15.

56- رواه مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم: 1695، ج 2، ص: 810، صحيح مسلم بشرح النووي، ج 11، ص: 287-288.

- 57- محمد سعيد رمضان البوطي، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً، مكتبة الفارابي، دمشق 1976 ص: 138-139.
- 58- الأشباه والنظائر للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1983، ص: 138.
- 59- مصطفى عبد الفتاح لبنه، المرجع السابق، ص: 297.
- 60- أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب للعاهر الحجر، حديث رقم 6818، ص: 1786.
- 61- مصطفى عبد الفتاح لبنه، المرجع السابق، ص: 297-298.
- 62- محمد سعيد رمضان البوطي، المرجع السابق، ص: 146-150. وقد لخص الدكتور البوطي (المرجع نفسه، ص: من 155-165.) المفاصل العظيمة التي تنتج عن إبادة الإجهاض الناتج عن الزنا والتي يتمثل أهمها في:
- تناقص النسل إلى درجة والتهديد بزواله، لأنه يستلزم زيادة الفاحشة ومن ثم زيادة الإجهاض الذي يؤدي إلى تقليص الحياة الزوجية.
- انتشار الفاحشة وشيوعها وسهولة الوصول إليها.
- القضاء على الأمومة واستبدالها باللذة العابرة.
- الأمراض الفتاكة في الأجسام والعقول.
- تزايد نسبة الوفيات نتيجة الإجهاض.
- تحطم الطوق الأخلاقي الذي يصل بين الرجل والمرأة، وخمود العاطفة بينهما.
- 63- إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، المرجع السابق، ص: 133-134.
- 64- نهاية المحتاج للرملي، ج 8، ص: 442.
- 65- فتح العلي المالك لمحمد عيش، ج 1، ص: 399.
- 66- إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، المرجع السابق، ص: 136.
- 67- "لا إجهاض إلا برأي الطبيب"، جريدة الخبر ليوم 7 ماي 2001، ص: 12-13، نقلا عن ديدوش موسى مليكة، الإجهاض وصوره المعاصرة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق بجامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017-2018، ص: 57، الهامش الأول.
- 68- بن مرزوق عبد القادر، حماية الجنين، مجلة العلوم القانونية والإدارية، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، العدد الثالث لسنة 2005، ص: 171، جدوي محمد أمين، جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2009-2010، ص: 58،
- 69- الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: 83، ص: 88.
- 70- حاشية ابن عابدين، ج 4، ص: 336.
- 71- إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، المرجع السابق، ص: 138-141.

دور المرأة في نقل الجنسية الجزائرية الأصلية والمكتسبة

The Role Of Women In Transmitting The Original And Acquired Algerian Nationality

مخبط يعقوب عائشة¹¹ كلية الحقوق سعيد حمدين - جامعة الجزائر 1 (الجزائر) ، a.mokhbat@univ-alger

تاريخ النشر: جوان/2021

تاريخ القبول: 2021/05/30

تاريخ الإرسال: 2021/05/11

الملخص

أقر ميثاق الأمم المتحدة، مبدأ مساواة الرجل والمرأة في الحقوق، وتبعا لالتزامات الجزائر الدولية، كرست المادة 29 من دستور 1996 الجزائري هذا المبدأ بالنص على المساواة بين الجنسين أمام القانون، فأصبحت للمرأة حقوق مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وكذا في تسيير شؤون البلاد بإعطائها فرصة تقلد مناصب سامية في الدولة. وبتزايد دور المرأة في المجتمع، تم تعديل قانون الجنسية الجزائرية لمسايرة التطورات المعاصرة خاصة قدرة المرأة على نقل الجنسية لمولودها في نفس المستوى مع الرجل. وعليه نص المشرع الجزائري في تعديل 2005 على منح الجنسية الجزائرية الأصلية لمن يولد من أب جزائري أو أم جزائرية، أي أصبح حق الدم لأم في نفس المستوى مع حق الدم لأب بعدما كان هو الاستثناء. كما ساهمت المرأة في استفادة أفراد عائلتها (زوجها وأولادها القصر) بالتمتع بالجنسية الجزائرية المكتسبة، تبعا لاكتسابها لهذه الجنسية.

ختاما فإن مصادقة الجزائر على الاتفاقيات والمواثيق الدولية من العوامل التي دعت المشرع الجزائري إلى إعادة النظر وإدراك النقائص في أحكام قانون الجنسية لسنة 1970، لكي يصبح في مستوى التشريعات الحديثة.

الكلمات المفتاحية: الجنسية، المساواة، الاتفاقيات الدولية، الآثار الجماعية.

Résumé :

La Charte des Nations Unies, a approuvé le principe de l'égalité des droits des hommes et des femmes. L'article 29 de la Constitution de 1996, a approuvé le principe de l'égalité des sexes devant la loi, soit, la reconnaissance à la femme de conclure des contrats, la gestion des biens, et prendre part à la direction des affaires publiques et politiques du pays. Basé sur le progrès et le rôle croissant des femmes dans la société, le législateur algérien dans l'amendement de 2005 dans l'art.6 a prévu le droit du sang de la mère au même niveau avec le droit du sang du père, alors qu'il était l'exception grâce à la ratification des conventions et traités internationaux. La femme a également contribué au transfert de la nationalité algérienne acquise, à sa famille (mariage mixte, effets collectifs).

En conclusion, j'ai essayé à travers cette étude de donner des suggestions dans certains cas que j'ai trouvé intéressant.

Mots clés : Nationalité, égalité, traités internationaux, effet collectif.

مقدمة

تعد الجنسية من العوامل المؤثرة في ظهور فروع القانون الدولي الخاص فهي الأداة التي وزعت البشرية إلى وحدات سياسية كما أن للجنسية بعدين، الأول يتمثل في توزيع الأفراد على دول العالم والثاني يتمثل في التمييز بين الوطنيين والأجانب داخل الدولة. وللجنسية أسس تتمثل في الجنسية الأصلية وهي التي تثبت منذ الميلاد وهي مبنية على حق الدم أو على حق الإقليم وتسمى إما بالجنسية المفروضة أو بجنسية الأصل أو بجنسية الميلاد. أما الجنسية المكتسبة فتكون إما عن طريق الزواج المختلط أو عن طريق التجنس أو عن طريق الاسترداد أو عن طريق الآثار الجماعية لاكتساب الجنسية، وتسمى الجنسية الطارئة.

بناء على ما تقدم تتجلى أهمية حق المرأة في نقل الجنسية للأبناء نظرا لأهميتها المزدوجة بالنسبة إلى الفرد أو الدولة للقضاء على جميع أشكال التمييز بين الرجل والمرأة. كما تظهر أهمية الجنسية على وجه الخصوص في القانون الدولي العام المتمثل في الحماية الدبلوماسية التي تبسطها الدولة على رعاياها، وفي القانون الدولي الخاص، في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي ومركز الأجانب.

الجنسية هي أداة توزيع الأفراد جغرافيا بين سائر الدول، وهي الوسيلة التي يتحدد بمقتضاها ركن الشعب في الدولة. ولقد عرفت بأنها رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة.

تثبت الجنسية للفرد عند ميلاده وتسمى بالجنسية الأصلية *La nationalité d'origine*، أو بجنسية الميلاد *la nationalité de naissance*. كما يمكن له اكتسابها في تاريخ لاحق على ميلاده وتسمى بالجنسية المكتسبة *la nationalité acquise*.

تكريسا للمبدأ المنصوص عليه في المادة 29 من دستور 1996 والتي تقرر مبدأ المساواة بين الجنسين، تم تعديل أمر رقم 70-86 المؤرخ في 15-12-1970 المتضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم بالأمر 05-01 المؤرخ في 27-02-2005، بما يتماشى واحترام الدستور. وكذا احترام التزامات الجزائر الدولية من خلال مصادقتها على الاتفاقيات الدولية، وتبعا لما تقدم طرحنا الإشكالية التالية:

"ما هو الدور الذي أصبحت تلعبه المرأة في مجال نقل جنسيتها لأفراد أسرتها؟ وهل وفق المشرع الجزائري فيما قام به من تعديلات في 2005؟

للإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج التحليلي الوصفي و قسمنا دراستنا إلى دور المرأة في ثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية (1) ودور المرأة في ثبوت الجنسية الجزائرية المكتسبة (2).

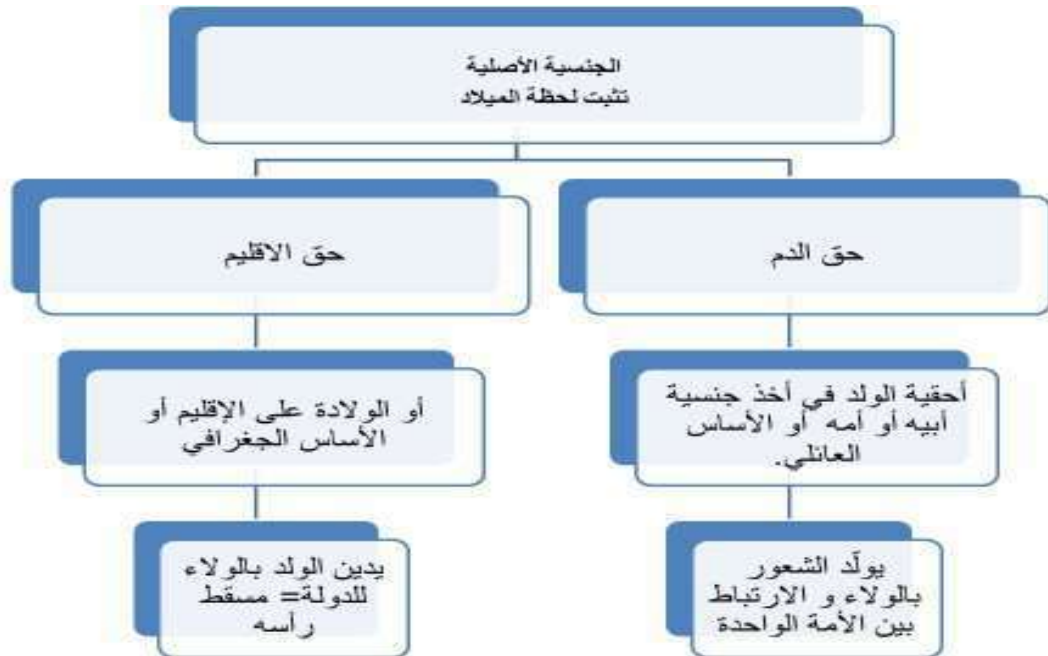
1- دور المرأة في ثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية

تثبت الجنسية الأصلية للفرد إما لأنه ينحدر من دم أب أو أم يحمل نفس الجنسية مهما كان الإقليم الذي يولد فيه وهذا هو أساس رابطة الدم أو حق الدم *jus sanguinis* أو الأصل العائلي، وإما لأنه مولود على إقليم تقيم دولته الجنسية على أساس رابطة الإقليم أو حق الإقليم *jus soli*¹ بصرف النظر عن الدم الذي ينحدر منه.

إن الأصل في ثبوت الجنسية الأصلية هو حق الفرد في أخذ جنسية الدولة التي ينتمي إليها أباه بمجرد الميلاد و أساسها رابطة النسب Nationalité de filiation وهكذا كانت صياغة صدر المادة 6-ق.ج.ج. لسنة 1970 قبل تعديلها بقولها: "يعتبر من الجنسية الجزائرية بالنسب"².

تقوم الجنسية الأصلية في التشريع الجزائري على رابطة الدم أصلا وعلى رابطة الإقليم استثناء. ولقد نظم المشرع الجزائري الجنسية الجزائرية الأصلية في المادتين 6 و 7 ق.ج.ج. تماشيا مع التشريعات المقارنة حيث تضمنت هاتان المادتان الجنسية المبنية على الأصل العائلي او حق الدم (م 6 ق.ج.ج) و الجنسية المبنية على الأساس الجغرافي أو حق الإقليم (م 7 ق.ج.ج)³.

الشكل 1: الجنسية الجزائرية الأصلية



صاحبة المقال د/ مخبط عائشة

1.1 حق الدم لأم في التمتع بالجنسية الجزائرية

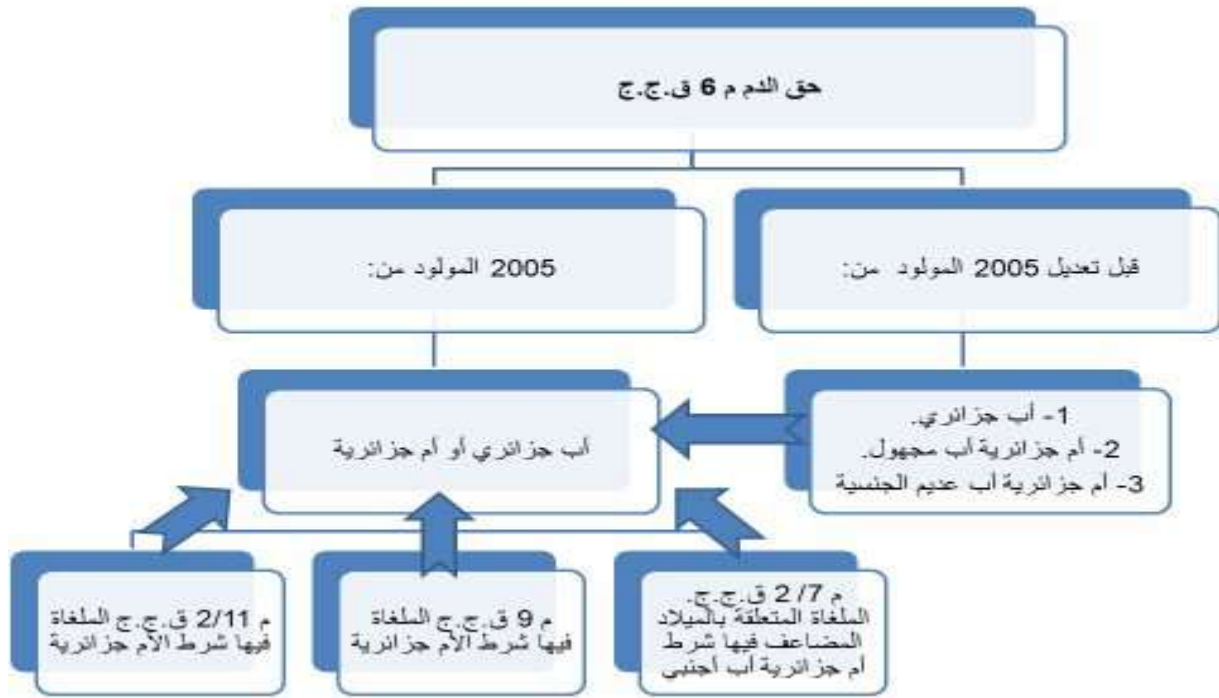
لقد اعتمد المشرع الجزائري في بادئ الأمر على النسب للأب الجزائري أصلا (م 1/6 ق.ج.ج)، وعلى رابطة الدم لأم استثناء إذا كان الأب مجهولا أو عديم الجنسية (م 2/6 و 3 ق.ج.ج). و يستوي أن تكون الأم من جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة فالعبرة بلحظة ميلاد الطفل⁴، و تبعا للالتزامات الجزائر الدولية قام المشرع الجزائري بتعديل نص المادة السادسة، و نتناول هذه المسائل فيما يلي:

1.1.1 مضمون المادة 6 ق.ج.ج وأسباب تعديلها

يبدو واضحا من هذه النصوص القديمة أن المشرع الجزائري قد توخى بعض حالات انعدام الجنسية لكنه ترتب عنها مشاكل اجتماعية حيث أثبت الواقع أن هناك طائفة من المولودين لم يتناولها ضمن

فقرات المادة هي: المولود من أم جزائرية و أب مجهول الجنسية، و عليه فإن لم تكن له جنسية أجنبية فيكون عديم الجنسية، وهذا فراغ قانوني كان يجب تداركه، لذا سارع المشرع في تعديل 2005 باعتماده معيار النسب للأم في تمتع أولادها بالجنسية الجزائرية الأصلية حيث بيّن قدرتها على نقل الجنسية لمولودها في نفس المستوى مع الرجل طبقا لنص المادة 6 المعدل من ق.ج.ج. بقوله: " يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية".

الشكل 2: حق الدم في التشريع الجزائري



صاحبة المقال د/ مخاطب عائشة

لقد أصبحت الأم تنقل جنسيتها الجزائرية لأبنائها بصفة مطلقة، و سواء أكانت جنسيتها أصلية أو مكتسبة وبغض النظر عن مكان ميلاد الطفل، وبهذا الموقف الجديد أقر المشرع الجزائري مبدأ المساواة بين الجنسين في ثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية المبنية على حق الدم من جهة الأب أو من جهة الأم نظرا للدور الذي أصبحت تلعبه المرأة الجزائرية في كل الميادين كما فتح المجال أمام كل الأبناء للحصول على الجنسية الجزائرية الأصلية المنحدرين من دم جزائري (الأب أو الأم)⁵.

لقد عالج م 6 ق.ج.ج المعدلة حالات كثيرة كانت تؤدي إلى ظاهرة انعدام الجنسية أو حالات كانت تمنح فيها جنسية مكتسبة معرضة مستقبلا للتجريد أو للسحب، إذ كان قانون 1970 قد تناولها قبل تعديلها كجنسية أصلية استثناء مبنية على رابطة دم الأم إذا كان الأب مجهولا م 2/6 أو عديم الجنسية م 3/6، أو جنسية أصلية بناء على رابطة الإقليم أي بالميلاد المضاعف بالنسبة للمولود بالجزائر لأب أجنبي هو نفسه مولود بالجزائر ولأم جزائرية م 2/7، هذه الحالة متعلقة بالجنسية الجزائرية الأصلية المبنية

على رابطة الإقليم زائد حق الدم لأم. وكجنسية مكتسبة مبنية على رابطة دم الأم في حالتين: الأولى واردة في م 9 ق.ج.ج الملغاة والمتضمنة الجنسية المكتسبة بفضل القانون وبالميلاد وبالإقامة في الجزائر، والمتعلقة بالولد المولود في الجزائر من أم جزائرية وأب أجنبي مولود خارج الإقليم الجزائري، والحالة الثانية كانت قد حددتها م 11/2 ق.ج.ج الملغاة والمتعلقة بالاستثناءات الخاصة بالتجنس وفيها تخفض مدة 7 سنوات إقامة المشروطة في التجنس إلى 18 شهرا بالنسبة للولد المولود خارج الجزائر من أم جزائرية. فأصبح هذا المولود يحمل جنسية جزائرية أصلية بدلا من جنسية جزائرية مكتسبة.

عرفت الجزائر تطورا ملحوظا في المجال الاجتماعي وخاصة في مجال الحريات الفردية والجماعية. ودخلت الجزائر في علاقات على الصعيد الدولي فاتبعت سياسة الانفتاح على العالم الخارجي مما ينجر معه مراجعة الدولة لقوانينها حتى تتطابق و تتماشى مع الأسس الموحدة عالميا وتكريسا للمواثيق والاتفاقيات الدولية⁶.

كانت اتفاقية سيداو⁷ سببا في تعديل نص المادة 6 ق.ج.ج بإعطاء الحق للمرأة في نفس مستوى الرجل في نقل جنسيتها إلى أبنائها (م 2/9 من الاتفاقية)، غير أنه يؤخذ على تبني مبدأ المساواة في قانون الجنسية الجزائرية بحيث كان على المشرع الجزائري ألا يأخذ بأساس حق الدم لأم بصفة مطلقة مما يشكل دخول مجموعة كبيرة في المجتمع الجزائري ليست لها ارتباط نفسي و روحي و فكري واجتماعي وسياسي بالدولة و شعبها تنعكس فيها القيم الحضارية لمجتمع الدولة التي ينتمي إليها الفرد بالجنسية، كما يشكل مستقبلا خطرا على الهوية الحضارية للشعب الجزائري المسلم. و كان من الأجدر أن يضيف المشرع الجزائري شرط الميلاد على الإقليم الجزائري بالإضافة إلى حق الدم⁸.

من الآثار المترتبة على تعديل م 6 ق.ج.ج أن غاية المشرع الجزائري في التعديل الجديد هي مبدأ المساواة بين الجنسين غير انه ترتب على ذلك دخول الكثير من الأبناء في الجنسية الجزائرية الأصلية سواء أكانوا غير شرعيين أو كانوا من أباء صهاينة أو يهود أو مسيحيين لأن أهم جزائرية، و كذا الشأن بالنسبة للذين ولدوا من أم جزائرية قبل تعديل 2005 طبقا لنص م 1/2 ق.ج.ج التي نصت على الأثر الرجعي للجنسية الجزائرية الأصلية لكل المولودين قبل تاريخ إجراء العمل بأحكام قانون الجنسية المعدل بقولها: " تطبق النصوص المتعلقة بمنح الجنسية الجزائرية كجنسية أصلية على الأشخاص المولودين قبل تاريخ إجراء العمل بهذه الأحكام... ".

في هذا التعديل الجديد سوى المشرع الجزائري وضعية الكثير من الأشخاص فوق الاقليم الجزائري وقضى على المشاكل التي كانت تعاني منها مجموعة كبيرة من المولودين لأم جزائرية وأب أجنبي، لاسيما مشكل الإقامة والدراسة في الجزائر، والرعاية الصحية وكذلك مشكل الطرد أو الإبعاد الخاص بالأجانب. وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن المشرع الجزائري وان كان حل الكثير من المشاكل الا أننا نلاحظ ما يلي:

• أنه ساهم بقدر في ازدواج الجنسية إذا كان المولود لأم جزائرية له جنسية أخرى من أبيه الأجنبي، مثال ذلك لو أنجبت جزائرية متزوجة من سوري مسلم أو فرنسي مسلم إينا في 1970 فإن هذا الأخير يصبح مزدوج الجنسية، فله الجنسية السورية بناء على رابطة دم الأب السوري أو الجنسية الفرنسية المبنية على رابطة دم الأب الفرنسي الأصلية، وله أيضا الجنسية الجزائرية الأصلية بناء على رابطة دم الأم الجزائرية وفقا للأثر الرجعي لنص المادة 1/2 ق.ج.ج. وبالتالي أصبح جزائريا بعد تعديل 2005 منذ 1970. مع الملاحظة أن العقود المبرمة من قبل هذا الابن أو الحقوق المكتسبة من طرف الغير التي تمت قبل 2005 لا يحتج بها كونه أصبح جزائريا منذ هذا التاريخ، إنما تبقى خاضعة للأحكام التي نشأت تحت ظلها (م 2/2 ق.ج.ج.).

• فرضا أن المولود لأم جزائرية على النحو السابق له أبناء أو هو جد، فيحق للأبناء ولابن الابن ولابن البنت التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية وكذلك التمتع بجميع الحقوق المخولة للمواطن الجزائري.

- أنه منذ تعديل 2005 نشهد ازديادا في عدد السكان في الجزائر بموجب نص المادة 1/2 ق.ج.ج. بناء على ما تقدم يشترط للتمتع بالجنسية الجزائرية المبنية على رابطة الدم لأم وفقا للمادة 6 ق.ج.ج ما يلي:
- الانحدار من دم أم جزائرية وقت ميلاد الطفل، سواء أكانت جنسيتها أصلية أو مكتسبة ولو كانت جنسيتها أجنبية عند الحمل به، والعكس غير صحيح أي إذا كانت جنسيتها جزائرية وقت الحمل ثم أصبحت أجنبية عند ميلاد الطفل فلا يتمتع هذا الأخير بالجنسية الجزائرية.
- ثبوت البنية لأم جزائرية مؤدى ذلك أن يكون الطفل من أم جزائرية بيولوجيا سواء أكان الزواج صحيحا أو باطلا أو فاسدا أو منعدما، و إذن فالولد الطبيعي يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية بغض النظر عن ثبوت النسب من عدمه فهذه مسألة يختص بها قانون الأسرة الجزائري و أن مادة الجنسية تسعى إلى محاربة ظاهرة انعدام الجنسية و لا دخل للابن الشرعي أو الابن الطبيعي⁹.

2.1.1 موقف الفقه من مسألة أحقية المرأة في منح الجنسية

أدلى الفقه المنكر والمؤيد بحجج أهمها:

المعارضون لحق الأم في نقل الجنسية: اعتمد أنصار هذا الرأي على عدة اعتبارات منها:

- ❖ اقتصادية بحجة الخوف من الانفجار السكاني الذي قد يجعل الثروة الوطنية غير كافية، يرد على ذلك أن الحد من معدلات التزايد السكاني لا يكون بحجب الجنسية عن الأبناء المولودين لأم تحمل جنسية الدولة وبالمقابل يتمتع الأجداد والأخوال بنفس جنسية الأم وبالتالي فإن اللجوء إلى هذه الحجة خاطئ.

❖ يقوم الاعتبار الأخلاقي و الديني على تشجيع انجاب الأبناء غير الشرعيين و أن المبدأ القائم في الشريعة الإسلامية هو انتساب الولد إلى أبيه و ليس إلى أمه، يعاب على ذلك بأن دور الأم هنا هو حماية أولادها و إعطائهم الحق في العيش الكريم كغيرهم من الأبناء، و لقد بين ديننا الحنيف عدم التفرقة بين الأب و الأم بقوله عز و جل: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا"¹⁰. و أيضا ما ورد في الحديث الشريف: "النساء شقائق الرجال"¹¹.

❖ ومفاد الاعتبار القانوني أن الأب هو الممثل من الناحية القانونية لأبنائه القصر الذين يحملون اسمه وتتجه نيتهم نحو مشاركة والدهم في انتمائه إلى الدولة التي يحمل جنسيتها وبالتالي يرتبطون بها واقعا أكثر من الأم وأن الأب هو القادر على خلق وبعث الوطنية في نفوس أولاده وضمايرهم. ويرد عليه بأن المرأة تستطيع القيام بنفس دور الأب في حالة عجزه أو عدم وجوده، ثم أنه تبين من الواقع المعاش أن هناك من يحمل جنسية الدولة وقاموا بخيانتها كالعامل لصالح مخابرات أجنبية، كما أن دور الأم أكثر جدية في تنشئة الطفل وغرس القيم والمبادئ والشعور بالولاء للوطن.

❖ بينما يؤكد الاعتبار السياسي على أن الدولة لها الحق في اتخاذ الاتجاه الذي يتماشى مع حريتها وسياساتها الشرعية وعدم ارغامها على التسوية بين حق الدم من ناحية الأب أو الأم. لكن هذه الحجة غير صائبة لأن حرية الدولة تنقيد بالالتزامات الدولية التي تصادق عليها¹².

المؤيدون لحق الأم في نقل جنسيتها لأبنائها: حجج وأسباب عديدة لتبرير وجهة نظرهم نذكر أهمها:

❖ ضرورة تماشي قانون الجنسية مع التطورات المعاصرة، إذ أن تغيير الظروف الاقتصادية والاجتماعية و ظهور الزواج المختلط يستدعي تعديل قانون الجنسية، و هو موقف المشرع الجزائري في تعديل 2005 حيث سوى بين الجنسين في نقل الجنسية للمولود بحكم المادة 6 ق.ج.ج المعدلة و من دون اشتراط حالات معينة كما كان في السابق¹³.

❖ حق الطفل في التمتع بالجنسية الأصلية المستمدة من دم الأم، و تأكد ذلك في مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة و في دساتير الدول و منها المادة 29 من دستور الجزائر لسنة 1996¹⁴، فيعد مبدأ المساواة بين الأب و الأم في نقل الجنسية للأبناء من المبادئ المعترف بها في غالبية الدول

❖ و لا يمنع الدولة من ممارسة سيادتها على رعاياها التي تم تحديدهم بواسطة قواعد الجنسية بكل حرية طبقا لنص المادة 1 من اتفاقية لاهاي في 12 أبريل 1930 التي تنص على: " لكل دولة الحق في تحديد الأشخاص الداخلين في جنسيتها بمقتضى قوانينها الخاصة" هذا من جهة، ومن جهة أخرى يجب احترام القيود الواردة في بعض الاتفاقيات الدولية و العرف الدولي و المبادئ القانونية المعترف بها في مواد الجنسية، مما يجعل المشرع الجزائري يحترم التزامات الجزائر

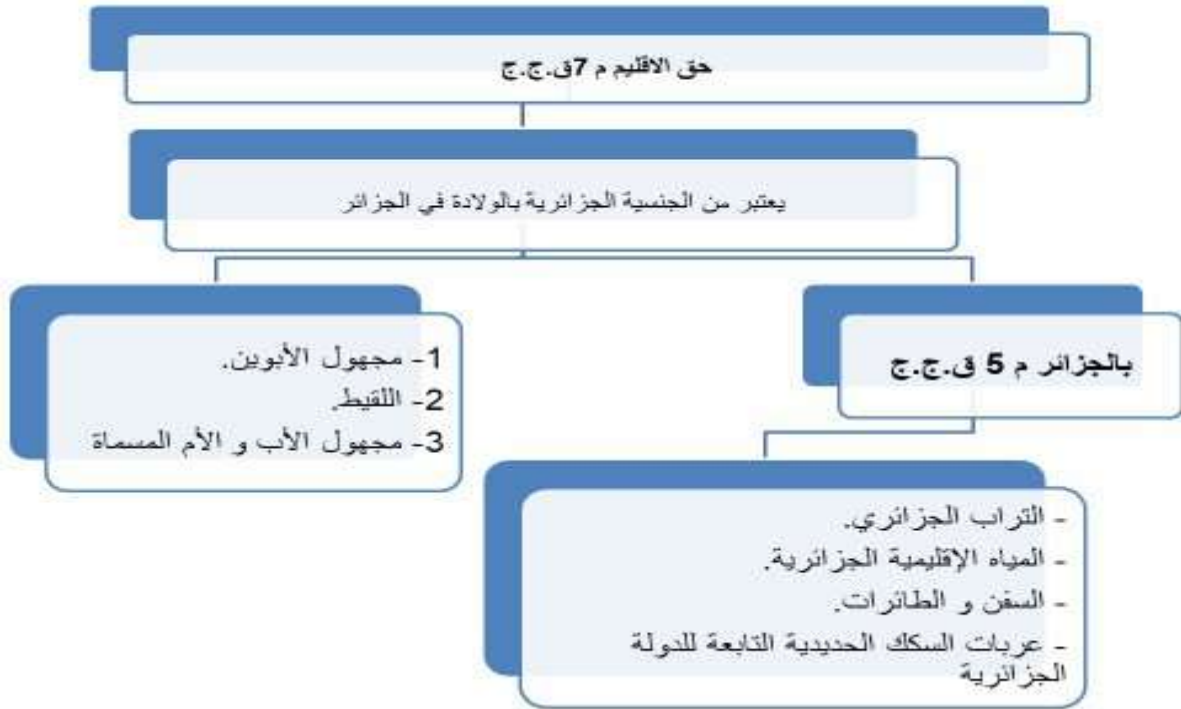
الدولية وخاصة الاتفاقية التي صادقت عليها الجزائر و هي اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو، م 2/9 من الاتفاقية)¹⁵.

2.1 ثبوت الجنسية الجزائرية عن طريق حق الإقليم

أو بالولادة في الجزائر أو الأساس الجغرافي، إن سبب اعتماد المشرع الجزائري حق الإقليم بصفة احتياطية هو تقادي ظاهرة انعدام الجنسية و مسايرة لمبادئ القانون الدولي والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان و الطفل و التي تقضي بأن تمنح الدولة جنسيتها لمن يولد على إقليمها من أبوين مجهولين¹⁶. وأضاف المشرع الجزائري حالة جديدة في نص المادة 2/7 ق.ج.ج. حلت محل النص السابق الذي كان متعلقا بالميلاد المضاعف والذي كان يشترط الأم الجزائرية.

بناء على ذلك ليس كل من يولد على الإقليم الجزائري يستفيد من الجنسية الجزائرية تلقائيا، إنما حالات محددة اذا توافرت شروطها يتمتع المولود على الإقليم الجزائري بالجنسية الجزائرية الأصلية نبيها فيما يلي:

الشكل 3: حق الاقليم في التشريع الجزائري



صاحبة المقال د/ مخاطب عائشة

1.2.1 شروط التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية طبقا للمادة 1/7 ق.ج.ج

نص المشرع الجزائري على هذه الشروط في م 1/7 ق.ج.ج بقولها:

"يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر:

1- الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين.

غير أن الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين يعد كأنه لم يكن جزائرياً قط إذا ثبت خلال قصره، انتسابه إلى أجنبي أو أجنبية وكان ينتمي إلى جنسية هذا الأجنبي أو هذه الأجنبية وفقاً لقانون جنسية أحدهما.

إن الولد الحديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولوداً فيها ما لم يثبت خلاف ذلك...

هذا وللتمتع بالجنسية الجزائرية طبقاً للمادة 1/7 ق.ج.ج والمتعلقة بمجهول الأبوين واللقيط يشترط مايلي:

1. الولادة في الجزائر أو العثور على اللقيط بالجزائر: و معنى بالجزائر أن يشمل إقليم الدولة الأراضي والمياه الإقليمية و الفضاء الجوي الذي يعلوه و السفن و الطائرات (م 5 ق.ج.ج). وأضاف الأستاذ علي علي سليمان عربات السكك الحديدية التابعة للدولة. والولادة فوق الإقليم الجزائري هي ضرورية لثبوت الجنسية الأصلية، و تنبغي الإشارة هنا إلى أن واقعة الميلاد بالنسبة لمجهول الأبوين ثابتة بالتاريخ والمكان مثال ذلك يولد المولود في مستشفى جزائري أو على متن سفينة جزائرية ثم لا تقبل الأم بهذا الطفل فالمستشفى و ريان السفينة هما المكلفان بالإجراءات اللازمة لتسجيل هذا المولود في الحالة المدنية، أما اللقيط فواقعة ميلاده غير ثابتة حيث يفترض أنه مولود بالجزائر إلا إذا ثبت عكس ذلك، وهو الذي عثر عليه في قارعة الطريق أو أمام باب المسجد أو على متن سفينة في أعالي البحار ترفع العلم الجزائري فيعد اللقيط مولوداً بالجزائر و أن السفينة تعتبر امتداداً للإقليم الجزائري ويكون هذا اللقيط حديث عهد بالولادة ما لم يثبت عكس ذلك أي ما لم يثبت أنه نقل من بلد آخر.

2. جهالة الأبوين: عدم ثبوت نسب الولد لأحد أبويه في شهادة الميلاد.

3. عدم ظهور انتساب الولد إلى أجنبى خلال قصره¹⁷: أن الجنسية في هذه الحالة ممنوحة مؤقتاً لغاية سن الرشد (خلال قصره). فإذا فرضنا أن الأم ظهرت خلال قصر الطفل وثبت نسبها منها وهي من جنسية أجنبية فتسحب منه الجنسية الجزائرية إذا كان قانون جنسية الأم الأجنبية يعطيه الجنسية. وإذا فرضنا أن اللقيط منحت له الجنسية المغربية على نفس الأساس السابق في التشريع المغربي وظهرت أمه الجزائرية وثبت نسبها منها فتمنح للقيط الجنسية الجزائرية على أساس رابطة الدم لأم. أما لو عثر عليه بالجزائر و كان قد منحت له الجنسية الجزائرية على أساس حق الإقليم ثم ظهرت أمه جزائرية وثبت نسبها منها سواء أثناء قصره أو بعد بلوغه سن الرشد فحينئذ ينقلب الأساس القانوني لمنح الجنسية الجزائرية الأصلية من حق الإقليم إلى حق الدم لأم و هذا الأساس الأخير أقوى من حق الإقليم¹⁸.

2.2.1 شروط التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية طبقاً للمادة 2/7

و لقد استحدث المشرع الجزائري في تعديل 2005 حكماً راعى فيه مصلحة الطفل في نص المادة

2/7 ق.ج.ج. بمنحه الجنسية الجزائرية الأصلية بناء على رابطة الإقليم ولأم مجهولة الهوية و الجنسية،

و هو المولود في الجزائر من أب مجهول و أم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها¹⁹. ومن شروط منح الجنسية الجزائرية في هذا الصدد:

- 1- الولادة في الجزائر.
- 2- جهالة الأب.
- 3- أن تكون أمه مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تثبت جنسيتها كأن تكون الولادة في مستشفى تتدوف أو تبسة من أم لا تريد الإفصاح عن هويتها²⁰.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ الاستعمال الشائع في مادة الجنسية، في حقيقة الأمر، هو مجهول الجنسية، عديم الجنسية... والفارق بينهما هو أن مجهول الجنسية قد تكون له جنسية ما ولكنها غير معلومة، فلا يعرف حقيقة هويته ولا بيانات تمكن من إثبات جنسيته. بينما عديم الجنسية أمره محسوم بأنه لا يحمل أية جنسية، وعليه ينبغي أن تكون صياغة م 2/7 كالتالي: "... الولد المولود بالجزائر من أب مجهول وأم مجهولة الجنسية".

يتبين مما تقدم أن اللقيط ومجهول الأبوين المولودين في الجزائر يكونان أحسن حالا من المولود من علاقة شرعية لأبوين عديمي الجنسية أو مجهوليهما فلا يستفيدان من الجنسية الجزائرية لعدم ورود نص قانوني بشأنهما.

ختاما لما سبق يتمتع الأصل الذي تثبت له الجنسية الجزائرية الأصلية على النحو السابق، بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية مثل تولي الوظائف العمومية، والمناصب السياسية، والحق في الرعاية الصحية والحق في الدراسة... الخ، ومن دون تمييز بين هؤلاء. والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يشترط الديانة الإسلامية لغير المسلم، مما يؤدي مستقبلا إلى تعدد الطوائف الدينية في بلادنا.

2. دور المرأة في ثبوت الجنسية الجزائرية المكتسبة

الجنسية المكتسبة هي الجنسية التي يكتسبها الفرد في تاريخ لاحق على ميلاده ومن دون أن يكون لها أثر رجعي، وتسمى بالجنسية الطارئة لأنها تطرأ على الفرد بعد ميلاده، ويمكن اكتسابها بالزواج أو بالتجنس أو بالاسترداد أو بالآثار الجماعية لاكتساب الجنسية. ويمكن للمرأة الأجنبية على هذا النحو، أن تساهم في تمتع أبنائها القصر أو زوجها بالجنسية الجزائرية. وتبعا لذلك نتناول فيما يلي طرق اكتساب المرأة للجنسية الجزائرية ثم الآثار الجماعية لاكتساب المرأة للجنسية الجزائرية.

1.2 طرق اكتساب المرأة للجنسية الجزائرية

نتناول المشرع الجزائري حالات اكتساب الجنسية الجزائرية في الفصل الثالث من قانون الجنسية الجزائرية وحصرها في اكتساب الجنسية بالزواج في المادة 9 مكرر ق.ج.ج وبالزواج في المادة 10 و 11 ق.ج.ج وبالاسترداد في المادة 14 ق.ج.ج وبالآثار الجماعية في المادة 17 ق.ج.ج²¹. نتناولها فيما يلي:

1.1.2 في الزواج المختلط:

استحدثت المشرع الجزائري هذا الحكم في تعديل 2005 (م 9 مكرر ق.ج.ج.)²²، غير أنه لا يكون الاكتساب بمجرد الزواج تلقائياً و إنما له أثر غير مباشر للدخول في الجنسية الجزائرية و سبب إدراج المشرع إمكانية تمتع الأجنبي الذي يتزوج من جزائرية أو الأجنبية التي تتزوج من جزائري بالجنسية الجزائرية، يرجع للظروف الاجتماعية لبعض الأسر في الزواج المختلط و التي كانت تعاني من مشاكل عديدة قانونية و إدارية و نفسية مثل عدم سريان نفس القانون في مواد الأحوال الشخصية، في حالة وقوع نزاع بين الزوجين، و في حالة الوفاة، و أيضاً مشكلة خضوع الزوج الأجنبي لمعاملة الأجانب من حيث إجراءات الإقامة أو الطرد أو الإبعاد أو منعه من دخول الإقليم الجزائري في حالات معينة مما يظهر معه تفكك و تشتت العائلة، فأصبح دور المرأة هنا هو تسهيل اكتساب الجنسية الجزائرية لزوجها بشروط أخف من تلك المطلوبة في التجنس.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى حالة زوال الرابطة العائلية أو الطلاق أو البطلان. فما مصير جنسية المرأة الأجنبية المتزوجة من جزائري أو الجزائرية المتزوجة من أجنبي، بعد الطلاق أو البطلان؟ هل تبقى محتقظة بجنسيتها الجزائرية أو تترول عند زوال سبب اكتسابها لها؟ وهذا أيضاً نقص ينبغي تداركه مستقبلاً. ونحن نرى منح السلطة التقديرية للجهة المختصة في التحري عن النية الحسنة أو السيئة في ذلك.

2.1.2 في التجنس والاسترداد

تناولت المادة 10 حالة التجنس استجابة للمادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والتي تنص على: " عدم حرمان الشخص من الحق في تغيير جنسيته...". وتناولت المادة 14 اكتساب الجنسية عن طريق الاسترداد²³.

التجنس طريقة من طرق اكتساب الجنسية اللاحقة للميلاد بناء على طلب من المعني بالأمر الذي يرغب في التمتع بجنسية الدولة الجزائرية بتوافر الشروط المحددة قانوناً. فإذا توافرت الشروط المطلوبة للدخول في الجنسية الجزائرية ليس بالضرورة أن يكتسب المعني بالأمر و قد تكون المرأة، الجنسية تلقائياً إنما ينبغي تقديم طلب و موافقة الدولة لأن التجنس منحة من هذه الأخيرة و ليس حقاً له.

أما الاسترداد معناه الرجوع إلى جنسية سبق وأن حملها الشخص ثم فقدها لسبب من أسباب الفقد، وتفتح الجزائر المجال لكل من فقد جنسيته أن يستردها بتوافر شروط محددة في م 14 ق.ج.ج، وتخص الأشخاص الذين فقدوا جنسية جزائرية أصلية فقط، ويمنع منها الذين فقدوا جنسية جزائرية مكتسبة، ومن أراد ذلك عليه اتباع طريق التجنس ان أراد العودة إلى الجنسية الجزائرية. ومن ثمة فالذي يسترد جنسيته وفقاً لنص المادة السابق فإنه يستردها جنسية مكتسبة معرضة للتجريد مستقبلاً اذا توافرت شروط التجريد و لا يسترد جنسية أصلية.

2.2 الآثار الجماعية لاكتساب المرأة للجنسية الجزائرية

يقصد بالآثار الجماعية في مادة الجنسية انصراف أثر اكتساب المعني بالأمر للجنسية إلى زوجه وأبنائه القصر²⁴. غير أن المشرع الجزائري مدّد هذا الأثر للأبناء القصر دون الزوج وسوف نرى أنه اقتصر في التعديل الجديد على تمديد هذا الأثر إلى أولاد المتجنس دون الآخرين، بعدما كان يمنح نفس الحق لكل أبناء الدخلاء القصر.

الشكل 4: مدى امتداد الجنسية الجزائرية المكتسبة إلى التابعين



صاحبة المقال د/ مخبط عائشة

1.2.2 استفادة بعض الأبناء القصر من اكتساب الأم للجنسية الجزائرية

خص المشرع الجزائري في المادة 17 ق.ج.ج. ، مراعاة لمصلحة الطفل، تحت عنوان "الآثار الجماعية"، **أولاد المتجنس** طبقاً للمادة 10 ق.ج.ج.هم فقط الذين يحق لهم اكتساب الجنسية الجزائرية وبقوة القانون كأثر لاكتساب أبيهم أو أمهم للجنسية²⁵. وعليه إذا كانت الأم هي المتمتعة بالجنسية الجزائرية بالتجنس طبقاً لنص المادة 10 ق.ج.ج.، فإن أولادها يستفيدون و بقوة القانون من الجنسية الجزائرية المكتسبة طبقاً لنص م 17 ق.ج.ج. الذي ينص على ما يلي: "يصبح الأولاد القصر لشخص اكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادة 10 من القانون، جزائريين في نفس الوقت كوالدهم. على أن لهم حرية التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال سنتين ابتداء من بلوغهم سن الرشد".

نوضح ذلك بالمثل التالي، في 2007 اكتسبت فرنسية الجنسية الجزائرية وكان لها ولد يبلغ من العمر 12 سنة فان هذا الأخير سوف يتمتع بالجنسية الجزائرية المكتسبة بقوة القانون في نفس تاريخ صدور مرسوم تجنس أمه. وله الحق إذا أراد التخلي عن الجنسية الجزائرية أن يقدم طلبه خلال سنتين من بلوغه سن الرشد. إن جنسية الأم و الابن في هذا المثل هي جنسية مكتسبة معرضة للتجريد مستقبلا في حالة ما اذا ارتكب أحدهما فعلا من الأفعال التي تستوجب التجريد من الجنسية و المحدد في م.ق.ج.ج. 22، فاذا ارتكب الفعل خلال الآجال المحددة قانونا وهي 10 سنوات منذ اكتساب الجنسية و 05 سنوات منذ ارتكاب الفعل، يمكن للحكومة الجزائرية توقيع التجريد. أما إذا انقضت هذه المدد سقط هذا الحق في توقيع التجريد. لو مثلا ارتكب الابن الفعل في 2015 (له 20 سنة) فيمكن تجريده لأن المدة المحددة لم تنته، أي مدة 10 سنوات تنتضي في 2017، حينئذ للحكومة 05 سنوات للإعلان عن التجريد يحسب ابتداء من تاريخ ارتكاب الفعل (2015) الى غاية 2020 و هو تاريخ انتهاء المدة، فاذا انقضت هذه الآجال سقط الحق في توقيع التجريد و تحصنت الجنسية الجزائرية بمعنى يعامل كالجزائري الأصل، و كذلك الأمر لو ارتكب الفعل بعد 2017 لأن مدة 10 سنوات قد انقضت.

2.2.2 استبعاد طائفة من الأبناء القصر في التمتع بالجنسية الجزائرية

لم تستفد طائفة أخرى من الأبناء القصر بحقها في التمتع بالجنسية الجزائرية، وهم أولاد المستردة وأولاد التي اكتسبت الجنسية عن طريق الزواج، والغريب في الأمر أن المشرع الجزائري أسقط أولاد المسترد الذين هم من أصل جزائري حيث أن المسترد هو من فقد جنسية جزائرية أصلية وأراد أن يستردها، وكان أولى بالاهتمام وعملا بالمساواة بين الأطفال القصر، أن يهتم بهم جميعا وبدون تمييز بإقرار توحيد نفس الحكم لكل الأبناء القصر الدخلاء. ومن ثمة فإن أبناء المستردة للجنسية الجزائرية وأبناء التي اكتسبت الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج لا يمتد إليهم آثار اكتساب الأم للجنسية الجزائرية²⁶. ونشرح ذلك في المثل التالي: في سنة 2004 فقدت جزائرية جنسيتها الجزائرية الأصلية بالتخلي عنها بناء على م 1/18 ق.ج.ج، ثم تقدمت للسلطات الجزائرية بطلب استرداد جنسيتها الجزائرية في 2010 وكان لها طفلان، صدر مرسوم استرداد جنسيتها الجزائرية دون أطفالها لأن م 17 ق.ج.ج المتعلقة بالآثار الجماعية لاكتساب الجنسية لا تجيز ذلك، وهذا غير منطقي من المشرع الجزائري الذي حرم فئة من الأبناء القصر الذين هم من أصول جزائرية في التمتع بالجنسية الجزائرية. بينما أولاد المتجنس الغريباء عن المجتمع الجزائري يدخلون في الجنسية الجزائرية المكتسبة بقوة القانون و يستفيدون بكل المزايا المقررة للمواطن الجزائري، مثال ذلك: جورج فرنسي الجنسية له بنت قاصر اسمها ايميلي من أم بلجيكية متوفاة، تقدم للسلطات الجزائرية بطلب اكتساب الجنسية الجزائرية التي وافقت بصدور مرسوم التجنس بالجريدة الرسمية في 2015، فأصبح جورج و ايميلي منذ هذا التاريخ يتمتعون بالجنسية الجزائرية المكتسبة و بكل الحقوق المخولة لهم. بينما الجزائرية التي استردت جنسيتها الجزائرية فإن أولادها يعيشون معها في المجتمع الجزائري و هم أجانب و ما يترتب على الأجانب من آثار. فلماذا هذا التمييز؟ ربما سهوا من

المشرع الجزائري. وما يمكن ملاحظته في هذا المجال فإن المشرع الجزائري ساهم في التشتت بين إخوة الأسرة الواحدة حيث يتمتع الأولاد المولودين بعد اكتساب الأولياء للجنسية الجزائرية، بالجنسية الجزائرية الأصلية ويتمتعون بحقوق المواطنة الجزائرية، بينما إخوتهم المولودين قبل الاكتساب يعاملون معاملة الأجانب في الجزائر لعدم انصراف الآثار الجماعية للاكتساب إليهم، حيث قد يتعرضون للطرد أو الابعاد كما هو مقرر في قانون 11/08 لسنة 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تتفهم فيها. لذلك نبدي بعض الاقتراحات على المشرع الجزائري:

أولاً: أن يحذف عبارة " بموجب المادة 10 من هذا القانون" لتشمل الآثار الجماعية في اكتساب الجنسية الجزائرية كل الأبناء القصر الدخلاء²⁷، حتى ينصف المشرع الجزائري في حق كل الأبناء القصر الدخلاء. **ثانياً:** كان على المشرع الجزائري بعد إلغاء المادة 9 ق.ج.ج. والمتعلقة بالجنسية المكتسبة بفضل القانون (بالولادة وبالإقامة...) أن يضيف حالتين تحت عنوان الجنسية المكتسبة بحكم القانون²⁸ وهما:

- عن طريق الكفالة بأن يقدم الكافل الجزائري طلبا لاكتساب المكفول المولود بالخارج من أبوين مجهولين، الجنسية الجزائرية.

- المولود بالجزائر من أبوين أجنبيين مولودين بالجزائر أو أحدهما مولودا بها بتقديم طلب لاكتساب الجنسية الجزائرية أي بالميلاد المضاعف la double naissance.

وعليه فإن الكافل قد يكون هو المرأة التي تكفل المولود، و قد تكون الأم في الميلاد المضاعف هي التي ولدت على الإقليم الجزائري حتى يستفيد مولودها بالجنسية الجزائرية عن طريق الميلاد المضاعف.

ونخلص مما تقدم أن المكتسب للجنسية الجزائرية أو الدخيل يتمتع من تاريخ اكتسابها بجميع الحقوق التي يتمتع بها المواطن الجزائري الأصل، مثل حق الملكية و حق الرعاية الصحية و الاجتماعية و التعليم و كذا حق الانخراط في الجمعيات و النشاطات ضمن المجتمع المدني، و حق مباشرة الوظائف العامة و تولي المناصب السياسية، ويستثنى منصب رئاسة الجمهورية الذي يعتبر منعاً أبدياً على الدخيل (م 73 من الدستور الجزائري) كما أن هناك منع آخر بالنسبة للمناصب العليا جاء به قانون رقم 01/17 المحدد لقائمة المسؤوليات العليا للوظائف السياسية و الذي اشترط فيه المشرع الجزائري أن تكون للمسؤول السامي جنسية جزائرية لا غير سواء أكانت أصلية أو مكتسبة، أي على المعنى بالأمر الذي يحمل أكثر من جنسية جزائرية أن يتخلى عن الجنسية أو الجنسيات الأجنبية الأخرى مثل الوزير الأول و رئيس مجلس الأمة... الخ²⁹ و تطبيقاً لهذا النص القانوني أكدت الوزارة الأولى بقرار من رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون إلغاء تعيين الصحفي سمير شعابنة كوزير منتدب مكلف بالجالية الوطنية في الخارج بعد رفضه التنازل عن الجنسية الفرنسية³⁰.

خاتمة

يسعى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى المساواة بين البشرية، ولكن المبدأ القائم عند كل دولة، هو الصهر على حماية رعاياها في الداخل أو في الخارج، لأنهم سبب تكوينها والوقوف مع أعضاء المجتمع الدولي.

وعليه فإن دور المرأة في مجال نقل الجنسية كان فعّالا مثلها مثل الرجل، وينبغي أن يتجلى اهتمام المشرع أكثر بمصلحة الطفل عن طريق أمه تبعا للالتزامات الجزائر بالتعهدات الدولية. فيقوم بالتكفل بالحالات التي كان قد أغفل عنها، وبإلغاء كل أثر جماعي يؤدي إلى اختلال التوازن بين المراكز القانونية في مادة الجنسية.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع يمكن حصر أهم النتائج التي توصلنا إليها فيما يلي:

- 1- إن المساواة بين الجنسين في مادة الجنسية تؤدي إلى نتائج غير مرضية ذلك أن أولاد الجزائرية المتزوجة من يهودي أو صهيوني أو مسيحي سوف يكون لهم الحق في الترشح لكل المناصب النيابية والسامية ابتداء من تعديل 2005.
- 2- إن غاية المشرع الجزائري في الحكم المستحدث الوارد في م 2/7 ق.ج.ج، والذي تناول المولود بالجزائر من أب مجهول وأم مسماة هو تلافي انعدام الجنسية، وكان من الأجدر أن ينص على المولود بالجزائر لأبوين عديمي الجنسية أو مجهوليهما. وكذا الشأن بالنسبة للمولود بالجزائر من أب مجهول وأم عديمة الجنسية. فينبغي أن يكون لهؤلاء المولودين بالجزائر نفس الحقوق ونفس الحظوظ.
- 3- فيما يخص الجنسية المكتسبة نلاحظ فراغا قانونيا بالنسبة لبعض الحالات حيث لم يوفق المشرع الجزائري في إقراره للآثار الجماعية في م 17 ق.ج.ج والتي خص فيها أولاد المتجنس فقط.

بناء على ما تقدم يمكننا ابداء الاقتراحات التالية:

1. بالنسبة لأولاد الجزائرية من أب غير مسلم نقترح، في تولي الوظائف العامة، شرط الإسلام في المترشح حتى نحافظ على إحدى مقومات الدولة وهي الدين الإسلامي (دين الدولة).
2. إن المشرع الجزائري باستحدثه نص م 2/7 سدّ نقصا بهذا الحكم الجديد، لكنه تجاهل حالات أخرى بالنسبة لحق الاقليم وهذا فراغ قانوني آخر ينبغي تداركه مستقبلا لمحاربة ظاهرة انعدام الجنسية. وعليه نقترح ادراج مادة جديدة تنظم الحالات التالية:
 - الولد المولود بالجزائر من أبوين عديمي الجنسية.
 - الولد المولود بالجزائر من أبوين مجهولي الجنسية.
 - الولد المولود بالجزائر من أب مجهول وأم عديمة الجنسية.
3. فيما يخص الآثار الجماعية لاكتساب الجنسية الجزائرية (م 17 ق.ج.ج) نقترح حذف عبارة " بموجب المادة 10 من هذا القانون " حتى تكون مساواة بين الأبناء القصر جميعا في انصراف إليهم أثر اكتساب الأب أو الأم للجنسية الجزائرية.
4. نقترح على المشرع الجزائري بدلا من الغاء م 9 ق.ج.ج أن تكون صياغتها " الجنسية المكتسبة بحكم القانون وادراج في مضمونها حالة الميلاد المضاعف وحالة المكفول

المولود بالخارج من أبوين مجهولين إذا كفه جزائري. حتى لا يبقى الجانب الشكلي في ترتيب المواد القانونية معينا حيث لا يجوز ادراج م.9 مكرر دون أن تكون م.9 قبلها. حاولنا من خلال هذه الدراسة تفصي النقائص وإعطاء الاقتراحات الممكنة ونأمل أن يتدارك المشرع الجزائري مستقبلا كل الملاحظات المقدمة، وأخيرا أردنا من خلال ما سبق محاولة اثراء البحث العلمي والقانوني.

الهوامش

- 1- علي علي سليمان في مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1993، ص185 ف. 17. وعز الدين عبد الله في القانون الدولي الخاص ، الجزء الاول في الجنسية والمواطن ، الطبعة الحادية عشرة ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب1986، ص 154 ف. 64 وما بعدها .
J.P.Niboyet ,droit international privé, 2ème édition, T1, Paris 1947, .P98 et 99 §92 et93
- 2- Art 6,code nationalité algérienne 1970 :''est de nationalité algérienne ,par filiation..
- 3- أعراب بلقاسم في القانون الدولي الخاص، الجزء الأول في تنازع الاختصاص القضائي الدولي، الجنسية، دار هومة، الجزائر2003، ص178. و ص62 و 63. و وزروتي الطيب في الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2002، ص282 و 283. P.Mayer, Droit international privé ,5ème édition .283
- Montchrestien, Deltab, Paris 1996,p.570 §884 et suite.
- 4- نفس المراجع السابقة.
- 5- بن عياد جليلة وبعوني خالد في الجنسية الجزائرية في ظل التعديلات الجديدة 2009، ص 69 وما بعدها. وبلعير عبد الكريم في محاضرات في الجنسية لطلبة الليسانس السنة الرابعة 2010-2011 ، ومخباط عائشة، مداخلة بعنوان "المركز القانوني للأبناء القصر في ظل قانون الجنسية الجزائرية"، ملتقى دولي "الأحكام المتعلقة بالأسرة بين الثابت والمتغيرات"، كلية الحقوق جامعة خميس مليانة 2014، ص5.
- 6- محمد طيبة، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية والمركز القانوني لمتعدد الجنسيات، الطبعة الثانية، دار هومة 2006، ص 24 و 25.
- 7-اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري ضد المرأة CEDAW : Convention of the Elimination of all forms of Discrimination against Women= convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 180/34 المؤرخ في 1979/12/18 و التي دخلت حيز التنفيذ في 1981/09/03 و بدأ عملها في 1982، انضمت لها الجزائر في 1996/01/22، جريدة رسمية عدد 6 في 1996/01/24.
- 8-بوجنانة عبد القادر، ازدواجية الجنسية وموقف المشرع الجزائري منها، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر 1، 2014 ص 454 وما بعدها.
- 9- مخباط عائشة، محاضرات في الجنسية لطلبة ليسانس سنة ثالثة، 2019-2020، ص36.
- 10-سورة النساء، الآية 1.
- 11-حديث صحيح أخرجه الامام أحمد في باقي مسند الأنصار من حديث أم سليم بنت ملحان برقم 5869.
- 12- حفيظة السيد الحداد، الاتجاهات المعاصرة في الجنسية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002 ص 8 و9.
- 13-محمد طيبة، المرجع السابق، ص29 و 30.
- 14-م 29:" كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف اخر شخصي أو اجتماعي".
- 15-م 2/9: "... تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها". بن قوبة سامية، دراسة نقدية للاتفاقيات الدولية في مجال الأسرة. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

سيداو نموذجاً، ملتقى دولي "الأحكام المتعلقة بالأسرة بين الثوابت والمتغيرات"، جامعة خميس مليانة، 2014، ص 04.

16- زروتي الطيب، المرجع السابق، ص 296 وما بعدها. وعزالدين عبد الله، المرجع السابق، ص 158 ف66. ونسرين شريقي وسعيد بوعلي، سلسلة مباحث في القانون الدولي الخاص، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة الأولى 2014، ص 125 وما بعدها.

17- أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص 188 و 189. ومخباط عائشة، المرجع السابق، ص 39.

18- مخباط عائشة، المرجع السابق، ص 41، وأن اثبات جنسية مجهول الأبوين واللقيط يكون بتقديم شهادة الميلاد على الإقليم الجزائري المثبت في مصلحة الحالة المدنية بالبلدية التي أدلى بها المسؤول بالمستشفى التابع لهذه البلدية حيث ولد مجهول الأبوين أو وجد في دائرتها اللقيط، المرجع نفسه، ص 91.

20- تثبت الجنسية المقررة في م 2/7 ق.ج.ج السابق شرحها أعلاه وفقاً لنص المادة 5/32 ق.ج.ج. بتقديم شهادة ميلاد المعني وشهادة مسلمة من الهيئات المختصة، مثل شهادة ميلاده الصادرة عن مصلحة الحالة المدنية بالبلدية التي سجل فيها زائد شهادة مسلمة من مصلحة الطفولة المسعفة، مخباط عائشة، مرجع سابق، ص 91، ونسرين شريقي وسعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 127 وما بعدها و ص 152 و 153.

20- مخباط عائشة، مرجع سابق، ص 42.

21- محمد طيبة، المرجع السابق، ص 34 وما بعدها. ونسرين شريقي وسعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 128 و 129. P. Mayer, op.cit, p 580 § 902 et suite.

22- محمد طيبة، مرجع سابق، ص 36 و 37، مخباط عائشة، مرجع سابق، ص 44 وما بعدها.

23- أكثر تفاصيل، محمد طيبة، مرجع سابق، ص 38 وما بعدها، ومخباط عائشة، مرجع سابق، ص 49 وما بعدها.

24- محمد طيبة، مرجع سابق، ص 43، ومخباط عائشة، مرجع سابق، ص 62.

25- مخباط عائشة، مداخلة، مرجع سابق، ص 9 و 10.

26- مخباط عائشة، مرجع سابق، ص 63.

27- مخباط عائشة، مداخلة، مرجع سابق، ص 11.

28- مرجع نفسه.

29- علي علي سليمان المرجع السابق، ص 265 ف 66، ومحمد طيبة، المرجع السابق، ص 43.

30- جريدة الخبر 27 جوان 2020.

عقوبة العمل للنفع العام

Work penalty for public benefit

علي شملال¹¹كلية الحقوق - جامعة الجزائر، 1(الجزائر) djamelchemlal@gmail.com

تاريخ النشر: جوان/2021

تاريخ القبول: 2021/05/12

تاريخ الإرسال: 2021/03/21

ملخص

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام من بين أهم البدائل الحديثة للعقوبة التي جاءت بها الأفكار الحديثة في علم العقاب، وجسدتها التشريعات العقابية في نصوصها، تطبيقاً لنظرية إعادة إدماج الجناة غير الخطرين على المجتمع. يتطلب ذلك تكليفهم بمهام أو أعمال للصالح العام عوضاً عن إيداعهم الحبس، وهو ما يفترض توفر شروط تتعلق بكل من الفعل المعاقب عليه و الشخص محل العقوبة.

ولأجل تسليط الضوء على ذلك، عملنا في هذا البحث على بيان مفهوم عقوبة العمل للنفع العام و غرضها وتمييزها عن النظم القضائية المشابهة لها في المحور الأول، وتحديد شروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام و الأجهزة المكلفة بتنفيذها في المحور الثاني.

الكلمات المفتاحية: عقوبة - العمل للنفع العام - الحبس قصير المدة - العقوبة السالبة للحرية.

Abstract

One of the most important modern alternatives to punishment that modern ideas in the science of punishment came to, and the penalty for work for public benefit is embodied in the penal legislation in its texts, in application of the theory of reintegration of offenders who are not dangerous to society.

This requires assigning them tasks or works for the public good instead of putting them in custody, which assumes that there are conditions related to both the punishable act and the person subject to the penalty.

In order to shed light on that, we worked in this research to clarify the concept of the work penalty for the public benefit and its purpose and distinguish it from the similar judicial systems in the first axis, and define the conditions for issuing the work penalty for the public benefit and the bodies charged with implementing it in the second.

Key words: Penalty - Work for public benefit - Short-term imprisonment - Negative punishment for freedom.

مقدمة

عقوبة العمل للنفع العام من أهم العقوبات البديلة التي استحدثت لمواجهة مساوئ عقوبة الحبس قصير المدة، و التي تهدف إلى إعادة تأهيل المحكوم عليه، وقد جاء المشرع الجزائري بعقوبة العمل للنفع العام بموجب القانون رقم 09- 01 المؤرخ في 02 فيفري 2009 المعدل و المتمم لقانون العقوبات.

فعقوبة العمل للنفع العام هي الجهد المشروط و البديل لعقوبة الحبس، و المقام من المحكوم عليه شخصيا لدى مؤسسة عامة لحساب المنفعة العامة غايته إصلاح المكلف به و تأهيله و إعادة إدماجه في المجتمع. وعلى ضوء ما تقدم نتعرض لمفهوم عقوبة العمل للنفع العام وغرضها و تمييزها عن النظم القضائية المشابهة لها في المحور الأول، وشروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام و الأجهزة المكلفة بتنفيذها في المحور الثاني

1-المحور الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام وغرضها و تمييزها عن النظم القضائية المشابهة لها

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام من أهم العقوبات البديلة التي جاءت بها التشريعات المقارنة لمواجهة مساوئ عقوبة الحبس قصيرة المدة. وهي تتمثل في جهد عمل يقدمه المحكوم عليه لفائدة مرفق عام من أجل خدمة عامة ونتعرض في هذا المحور لمفهوم عقوبة العمل للنفع العام و خصائصها في الجزء الأول، و أغراض عقوبة العمل للنفع العام و تمييزها عن النظم القضائية المشابهة لها في الجزء الثاني.

1-1-الجزء الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام وخصائصها .

لتحديد مفهوم عقوبة العمل للنفع العام و خصائصها، نتعرض للتعريف التشريعي لعقوبة العمل للنفع العام (أولا)، ثم التعريف الفقهي لعقوبة العمل للنفع العام (ثانيا) وخصائص عقوبة العمل للنفع العام (ثالثا).

أولا: التعريف التشريعي لعقوبة العمل للنفع العام .

لقد تناول المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام في المادة 5 مكرر 1 إلى المادة 5 مكرر من قانون العقوبات على أنه:

" يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لمدة تتراوح بين أربعين (40) ساعة و ستمائة(600) ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا، لدى شخص معنوي من القانون العام... ".

وقد تناول القانون الفرنسي عقوبة العمل للنفع العام في 10 جوان 1983 بموجب تعديل رقم 83-466 المعدل والمتمم للقانون الجنائي الفرنسي ونص عليها في المادة 8/331 وعرفها بأنها: "العمل بلا مقابل لمصلحة شخصية معنوية عامة أو جمعية مخول لها مباشرة أعمال للمصلحة العامة".¹

أما فيما يتعلق بالطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام، فهناك رأي يرى بأنها عقوبة أصلية مستند على المادة 331/ 9 من القانون الجنائي الفرنسي التي تنص على أنه لا يمكن الجمع فيما بين عقوبة العمل للنفع العام وبين جزاء آخر، كما أنه يمكن أن تكون عقوبة العمل للنفع العام وبين جزاء آخر. كما أنه يمكن أن تكون عقوبة العمل للنفع العام عقوبة تكميلية في بعض جرائم المرور. ومن التشريعات العربية التي تأخذ بعقوبة العمل للنفع العام و اعتبارها عقوبة أصلية، قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات حسب نص المادة 120 منه.

أما في القانون الجزائري فيمكن اعتبارها عقوبة أصلية بحيث تكون هي الجزاء الوحيد الذي ينطق به القاضي في الحكم، ولو أن المشرع الجزائري لم يدرجها في المادة 5 من ق.ع.ج التي تتضمن أنواع العقوبات الأصلية، واستعمل مصطلح عقوبة بديلة لعقوبة الحبس لا يعني إخراجها من إطار العقوبة الأصلية.²

كما يوجد رأي آخر يرى بأن عقوبة العمل للنفع العام، هي تدبير وقائي احترازي، حيث يبدي هذا الرأي وجهة نظره على الطابع التأهيلي الاحترازي لعقوبة العمل للنفع العام، فهي تسعى إلى تجنب المحكوم عليه مساوئ الحبس وترمي إلى الحد من العودة إلى الإجرام وتجنبه الخطورة الإجرامية التي قد تتولد من خلال تطبيق عقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة الناتجة عن الانخراط و الاختلاط للمحكوم عليه بمحترفي الإجرام.³

ومن جهة نظرنا فإن عقوبة العمل للنفع العام هي عقوبة بديلة وليست عقوبة أصلية بحجة أن المشرع الجزائري لم يصنف عقوبة العمل للنفع العام ضمن العقوبات الأصلية المنصوص عليها في المادة 5 من قانون العقوبات هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن القاضي لا يمكن له الحكم على المتهم بعقوبة العمل للنفع العام إلا بعد النطق بعقوبة الحبس وهي:

أصلية والتي يمكن استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام في حالة موافقة المحكوم عليه. وهذا ما أكدته المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات بأنه "يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر...".

ثانيا: التعريف الفقهي لعقوبة العمل للنفع العام:

لقد عرف جانب من الفقه عقوبة العمل للنفع العام بأنها: "إلزام الشخص المحكوم عليه أو المسلوقة حريته بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع بدون مقابل خلال المدة التي تقررها المحكمة أو النيابة العامة وذلك في الحدود المنصوص عليها قانونا".⁴

بينما يعرفها البعض الآخر بأنها: "عقوبة قوامها إلزام المحكوم عليه بعمل مفيد لصالح هيئة أو مؤسسة أو جمعية عامة بصورة مجانية و ذلك خلال مدة محددة قانونا تقررها المحكمة".⁵ ومهما اختلفت التعاريف الفقهية لعقوبة العمل للنفع العام فهي في النهاية عقوبة بديلة لعقوبة الحبس تصدرها المحكمة

بالإزام المحكوم عليه بالقيام بعمل للمصلحة العامة لدى شخص معنوي من القانون العام (الولاية أو البلدية أو لدى المؤسسات العمومية الإدارية) دون مقابل خلال مدة معينة تعينها المحكمة.

ثالثا: خصائص عقوبة العمل للنفع العام

تتميز عقوبة العمل للنفع العام بخاصيتين أساسيتين هما الرضائية من جانب المحكوم عليه وخضوعه إلى فحص شامل ودقيق.

أ- الرضائية في عضوية العمل للنفع العام

من أهم ما يميز عقوبة العمل للنفع العام عن باقي العقوبات الأخرى أنها تخضع لمبدأ الرضائية أي موافقة المحكوم عليه بخضوعه للعمل للنفع العام عند حضوره جلسة المحاكمة مما يستبعد الحكم غيابيا بعقوبة العمل للنفع العام. لأن عقوبة العمل للنفع العام تتطلب موافقة المحكوم عليه بالقيام بعمل طوعي، ومن ثم لا يمكن ضمان حسن تنفيذه إلا إذا كان موافقا عليه ومتقبلا لتنفيذه.

ب- خضوع المحكوم عليه بالعمل لفحص شامل ودقيق

تتطلب التشريعات المقارنة أن يسبق الحكم بعقوبة العمل للنفع العام فحص شامل ودقيق للمحكوم عليه وبحث اجتماعي عن شخصيته وظروف حياته ووضع العائلة و المهني وكل ما يتعلق بماضيه السلوكي من أجل إثبات حسن سيرته مما يجعله مؤهلا للقيام بعمل للمنفعة العامة لدى هيئة أو مؤسسة عامة.

1-2- أغراض عقوبة العمل للنفع العام وتميزها عن النظم القضائية المشابهة لها

باعتبار أن عقوبة العمل للنفع العام عقوبة بديلة للمحكوم عليه لتقاضي عقوبة الحبس بالقيام بعمل للمنفعة العامة من أجل تحقيق غرض اقتصادي و اجتماعي مما يميزها عن العقوبات الأخرى، سنتعرض لأغراض عقوبة العمل للنفع العام (أولا) وتميزها عن النظم القضائية المشابهة لها (ثانيا).

أولاً: أغراض عقوبة العمل للنفع العام

لعقوبة العمل للنفع العام باعتبارها بديلة لعقوبة الحبس، أغراض اجتماعية وتأهيلية وكذلك أغراض اقتصادية نوضح ذلك فيما يلي:

أ - الأغراض الاجتماعية و التأهيلية

يهدف المشرع عند إقراره عقوبة العمل للنفع العام لتحقيق عدة أغراض أو أهداف وهي:

1- مساهمة المجتمع في تنفيذ العقوبة

ويظهر ذلك من خلال إشراك الهيئات و المؤسسات العمومية في تنفيذ الحكم الجزائي القاضي بعقوبة العمل للنفع العام باعتبار أن الهيئة أو المؤسسة هي الهيئة التي يعمل لصالحها المحكوم عليه.

2- إصلاح وتأهيل المحكوم عليه:

إن العمل للنفع العام يؤدي إلى تنمية مشاعر إيجابية لدى المحكوم عليه بتأدية خدمة لصالح

المجتمع الذي خرق قوانينه، مما يعطيه فرصة العودة إلى حالته الطبيعية كعضو منتج وفعال في المجتمع، وهذا هو جوهر عملية التأهيل الهادفة إلى إعادة إدماج المحكوم عليه في مجتمعه⁶.

3- منح القاضي مجالا أوسع لاختيار العقوبة المناسبة:

فالمشرع عند إقراره عقوبة العمل للنفع العام يكون قد أعطى السلطة التقديرية للقاضي في إمكانية استبدال الحبس قصير المدة بعقوبة العمل للنفع العام، و بالتالي إخراج نسبة من العقوبات التقليدية (الحبس قصير المدة ، الغرامة) فكلما كان مجال الاختيار أوسع كلما اتسعت دائرة تحرر القاضي من مضمون النص وفي ذلك منفعة للمتهم .

3- تجنب المتهم العودة إلى الإجرام:

إن عقوبة العمل للنفع العام باعتبارها عقوبة بديلة تجنب المتهم عقوبة الحبس و بالتالي عدم اختلاطه بالمجرمين في حالة الزج به داخل المؤسسة العقابية، مما يعطيه فرص لإصلاحه و إدماجه داخل مجتمعه.

ب- الأغراض الاقتصادية

إذا كان لعقوبة العمل للنفع العام أغراض اجتماعية و تأهيلية كما سبق أن بينا ذلك، فللعقوبة العمل للنفع العام أغراض اقتصادية، يمكن حصرها فيما يلي:

1- المردود الاقتصادي لدولة

العقوبة السالبة للحرية باهضة الثمن تكلف خزينة الدولة أموالا تنفق على المساجين، فكلما زاد عدد السجناء يتبعه زيادة التكاليف والعكس صحيح. وكذلك كلما انخفض عدد السجناء تنخفض الحاجة لزيادة السجون والعاملين عليها.⁷

2- المردود الاجتماعي للمجتمع

ارتكاب الجريمة هو اعتداء على نظام المجتمع و المساس بأمنه و سلامته و بالتالي إهدار القيم التي يقوم عليها التوازن الاجتماعي من طرف المذنب ، فتأتي عقوبة العمل للنفع العام لتقدم المحكوم عليه للمجتمع خدماته عن طريق العمل المجاني الذي يقوم به، وبالتالي فإن عقوبة العمل تؤدي إلى عدم تعطيل طاقات المجتمع بتعطيل أفرادهم عند حبسهم.

3- المردود الإيجابي للمحكوم عليه

إلزام المحكوم عليه بعمل معين لفترة من الزمن له مردود إيجابي على شخصيته وسلوكه فيكسب الخبرة و جودة الأداء والإلتقان فيكون ذلك دافعا له للاستمرار في نشاطه وجديته بعد انتهاء العقوبة ومن ثم المواظبة على القيام بواجباته و التزاماته داخل المجتمع.

ثانيا: تمييز عقوبة العمل للنفع العام عن النظم القضائية المشابهة لها

نميز في هذا المجال بين عقوبة العمل للنفع العام و العقوبة موقوفة النفاذ من جهة و عقوبة العمل للنفع العام و الإفراج المشروط من جهة أخرى.

أ- اختلاف عقوبة العمل للنفع العام عن العقوبة موقوفة النفاذ

تظهر الفروق بين عقوبة العمل للنفع العام و العقوبة موقوفة النفاذ في الجوانب التالية:

- 1- العقوبة موقوفة النفاذ تكون في حالة الحكم بالحبس دون تحديد مدة الحبس أو الغرامة ، بينما حددت مدة الحبس المقررة قانونا لإمكانية استفادة المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بألا تزيد مدة الحبس عن ثلاث سنوات طبقا للفقرة 3 من المادة 5 مكرر 1.
- 2- العقوبة موقوفة النفاذ لها مهلة اختبار تبلغ خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم إذ ينبغي ألا يصدر بحق المحكوم عليه خلال هذه المدة حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها عن جنابة أو جنحة، وإلا نفذت العقوبتين معا. بينما تنتهي عقوبة العمل للنفع العام بتنفيذ مدة العمل دون اشتراط مدة أخرى.
- 3- عندما تحكم الجهة القضائية بعقوبة موقوفة النفاذ ينبغي عليها أن تسبب حكمها فضلا عن مراعاة الشروط المتعلقة بالعقوبة موقوفة النفاذ. بينما لا يشترط على الجهة القضائية التسبب في حالة الحكم بالعمل للنفع العام.

ب- تمييز عقوبة العمل للنفع العام عن الإفراج المشروط

تختلف عقوبة العمل للنفع العام عن الإفراج المشروط فيما يلي:

- 1- يمكن اعتبار نظام الإفراج المشروط منحة أو مكافأة للمحكوم عليه على حسن سلوكه داخل المؤسسة العقابية في حالة الوفاء بالتزاماته المدنية بدفع التعويضات المقررة للضحية. في حين أن عقوبة الإفراج المشروط قررها المشرع للمحكوم عليه لتفادي عقوبة الحبس قصيرة المدة في حالة أدائه خدمة ذات منفعة عامة.
 - 2- الإفراج المشروط هو وقف تنفيذ المدة المتبقية من العقوبة السالبة للحرية تمنح للمحكوم عليه متى توفرت شروطه.
- أما عقوبة العمل للنفع العام مقررة بنص قانوني يمنح للقاضي سلطة تقديرية باستبدالها بعقوبة الحبس قصيرة المدة في حالة موافقة المحكوم عليه القيام بالعمل للنفع العام.

2- المحور الثاني: شروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام و الأجهزة المكلفة بتنفيذها

تتنوع الشروط الواجب توفرها في إصدار عقوبة العمل للنفع العام، منها ما يتعلق بالشخص المحكوم عليه ومنها ما يتعلق بالجريمة المرتكبة. وقد أوكل المشرع صلاحية تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لكل من النيابة العامة و قاضي تطبيق العقوبات إلى جانب أجهزة المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. وعلى ضوء ذلك، نتناول دراسة هذا المحور في جزأين، يتعلق الجزء الأول بشروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام، و يتعلق الجزء الثاني بالأجهزة و المصالح المكلفة

بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

2-1- الجزء الأول: شروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام

تتنوع الشروط الواجب توافرها في إصدار عقوبة العمل للنفع العام، بين شروط ترتبط بالشخص المحكوم عليه، وشروط تتعلق بالعقوبة المقررة وشروط أخرى تتعلق بالحكم القاضي بعقوبة العمل للنفع العام.

أولاً: الشروط المتعلقة بالشخص المحكوم عليه

تتمثل الشروط التي أوجب المشرع على القاضي مراعاتها عند إصداره عقوبة العمل للنفع العام، في الشروط التالية:

أ- ألا يكون المحكوم عليه مسبقاً قضائياً

بالرجوع للمادة 53 مكرر 5 من قانون العقوبات يعد مسبقاً قضائياً كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جنائية أو جنحة من القانون العام دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود.

ويتبين من مضمون المادة 53 مكرر 3 من قانون العقوبات المذكورة أعلاه أن المشرع خص عقوبة العمل للنفع العام لفئة الأشخاص المبتدئين في الإجرام أي الأشخاص الذين لم يسبق لهم أن ارتكبو جرائم من قبل، بمعنى أن يكون المحكوم عليه غير مسبق قضائياً ، طبقاً لنص المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات.

ب- ألا يقل سن المحكوم عليه عن ستة عشرة سنة

حسب الفقرة الثانية من المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات ، فإنه حتى يستفيد المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام يجب ألا يقل سنه عن ستة عشرة (16) سنة وهو الحد الأدنى لسن العمل بموجب المادة 15 من القانون 90 - 11 المتعلق بعلاقات العمل⁸.

ج- حضور المحكوم عليه جلسة المحاكمة و قبوله عقوبة العمل للنفع العام

والمقصود بذلك حضور المحكوم عليه جلسة المحاكمة بما فيها النطق بالحكم وذلك من أجل الحصول على رضائه. وعلى القاضي أن ينبه المحكوم عليه برفض أو قبول عقوبة العمل للنفع العام. و إذا كانت هناك موافقة من جانب المحكوم عليه يجب أن تكون صريحة ، فسكوته لا يعتبر قرينة بقبوله العقوبة.

فرضا المحكوم عليه مطلوب لضمان تعاونه مع الجهة المشرفة على مراقبته، وكذلك تعاونه مع الجهة التي يعمل لديها، و هو دليل الوفاء و الإخلاص للالتزامات المفروضة عليه لاسيما أن طبيعة هذا العمل تقتضي الاستجابة التلقائية وتأبى الإكراه حتى لا يصدر العمل قصصياً وهو الأمر الذي تمنعه المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالعقوبة

إذا كان الشرط الأول ذاتيا يتعلق بالمحكوم عليه، فهناك شرط موضوعي لعقوبة العمل للنفع العام يعتمد على معيار العقوبة، إذ يجب أن تكون العقوبة المطبقة على المحكوم عليه، هي عقوبة مخالفة أو جنحة لا تزيد عن ثلاث سنوات. قد نصت على هذا الشرط الفقرة 3 من المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات.

ثالثا: الشروط المتعلقة بالحكم القاضي بالإدانة

بجانب الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه والشروط المتعلقة بالعقوبة لإصدار عقوبة العمل للنفع العام، توجد شروط أخرى تتعلق بالحكم القاضي بالإدانة التي يمكن حصرها فيما يلي:

أ- صدور حكم بعقوبة العمل للنفع العام من طرف جهة قضائية مختصة بالفصل في الجench أو المخالفات، حسب المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات.

ب- لا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا طبقا للمادة 5 مكرر 6 من قانون العقوبات.

ج - ضرورة ذكر العقوبة الأصلية (الحبس) في منطوق الحكم، ثم يذكر بأنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام.

د - كما يتعين أن يذكر في الحكم بأنه في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام تنفذ عليه العقوبة الأصلية (الحبس) التي استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام.

2-2- الجزء الثاني: الأجهزة المكلفة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

لقد أوكل المشرع الجزائري صلاحية تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ، لكل من النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات، إضافة إلى مصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. وعليه نتعرض للأجهزة القضائية ودورها في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، (أولا) ودور الأجهزة غير القضائية والمصالح المستقبلية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام (ثانيا).

أولا: الأجهزة القضائية المكلفة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

لقد أوكل المشرع صلاحية تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لكل من النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات، وذلك ما سنوضحه.

أ- دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

للنيابة العامة دور هام في توعية وتحسيس المجتمع المدني و الهيئات و المؤسسات التي يعمل لصالحها المحكوم عليه، وكذلك الضبطية القضائية وقاضي تطبيق العقوبات، وذلك من أجل إشراك كل هذه الهيئات لتفعيل عقوبة العمل للنفع العام ومتابعة تنفيذها.

فالنيابة العامة طبقا للمادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية هي الجهة المخولة بتنفيذ الأحكام والقرارات و الأوامر القضائية وقد أوكل المشرع الجزائري النائب العام المساعد على مستوى كل من

المجلس قضائي صلاحية متابعة وتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، وفي سبيل ذلك يقوم بالإجراءات التالية:

1- إذا كان المحكوم عليه يقيم بدائرة اختصاص المجلس القضائي للمحكمة التي أصدرت عقوبة العمل للنفع العام، فبمجرد صيرورة الحكم القاضي بعقوبة العمل للنفع العام نهائيا يشرع النائب العام المساعد المكلف بمتابعة و تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في تشكيل ملف خاص بالمحكوم عليه، يحتوي على الحكم القاضي بعقوبة العمل للنفع العام ونسخة من شهادة عدم الاستئناف، وكذلك نسخة من شهادة عدم الطعن بالنقض، ثم يرسل هذا الملف إلى قاضي تطبيق العقوبات لدائرة اختصاص المجلس من أجل الشروع في متابعة وتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

2- إذا كان المحكوم عليه يقيم خارج دائرة اختصاص المجلس القضائي للمحكمة التي أصدرت عقوبة العمل للنفع العام، يقوم النائب العام بتشكيل الملف للمحكوم عليه يتضمن الوثائق المبينة أعلاه ويرسله إلى النائب العام المساعد للمجلس القضائي الذي يوجد به موطن المحكوم عليه ليقوم هذا الأخير بالإجراءات اللازمة لمتابعة عقوبة العمل للنفع العام.

3- في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام دون عذر جدي تقوم النيابة العامة بعد إخطارها بذلك من طرف قاضي تطبيق العقوبات باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس التي استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام.

ب- دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

قاضي تطبيق العقوبات ينتمي إلى قضاة المجلس ويتمثل دوره في تنفيذ العقوبات المحكوم بها على المدانين، ويعين بموجب القرار من وزير العدل في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي ويكون من القضاة الذين يولون عناية خاصة بمجال السجون والمساجين.⁹

وهذا ما نصت عليه المادة 22 من قانون 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وقد حدد المشرع في قانون الإجراءات الجزائية خاصة مادة 5 مكرر 3 مهام قاضي تطبيق العقوبات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام، فقد نصت المادة المذكورة بأن قاضي تطبيق العقوبات يسهر على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام و الفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك ويمكنه وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية.

ومن أهم الخطوات و الإجراءات التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات بعد اتصاله بملف المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام ما يلي:

1- يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستدعاء المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام ويتم ذلك عن طريق المحضر القضائي، وينوه في الاستدعاء و التكليف أنه في حالة التخلف عن الحضور في التاريخ المحدد تطبق عقوبة الحبس الأصلية. و إذا اثبت أن المحكوم عليه قد بلغ شخصيا باستدعاء و رفض الحضور دون تقديم عذر جدي يحرر قاضي تطبيق العقوبات محضر لعدم المثول ويرسله إلى النائب العام

المساعد المكلف بمتابعة وتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لاتخاذ إجراءات تنفيذ عقوبة الحبس الأصلية¹⁰.

2- وعند امتثال المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام يقوم قاضي تطبيق العقوبات بعرض المعني على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المجلس القضائي لفحصه وتحرير تقرير عن حالته الصحية حتى يتمكن قاضي تطبيق العقوبات من اختيار طبيعة العمل الذي يناسبه.

وإذا كان المحكوم عليه أنثى أو قاصر ما بين 16 و 18 سنة يتعين على القاضي تطبيق العقوبات مراعاة للأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتشغيلهم، كعدم إبعاد القاضي للقاصر عن محيطه الأسري، وعدم تشغيل النساء ليلاً.

3- وإذا كان المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام قد كان رهن الحبس المؤقت، فإنه طبقاً للمادة 13 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تحسم مدة الحبس المؤقت التي قضاها باحتساب ساعتين عن كل يوم حبس ثم تستبدل المدة المتبقية بالعمل للنفع العام.

4- يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررًا يعين فيه المؤسسة التي يشتغل لديها المحكوم عليه وكيفية أداء عقوبة العمل للنفع العام. ويشمل هذا المقرر الهوية الكاملة للمعني و طبيعة العمل المسند إليه، وعدد الساعات الإجمالية للعمل وتوزيعها وفق البرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة المستقبلية.

5- عند انتهاء عقوبة العمل للنفع العام بأداء محكوم عليه التزامات العمل التي كلف بها دون أي إخلال يقوم قاضي تطبيق العقوبات بعد حصوله على إخطار المؤسسة المستقبلية بتحرير إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام يرسله إلى النائب العام المساعد المكلف بمتابعة وتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام¹¹.

ثانياً: دور الأجهزة غير القضائية و المصالح المستقبلية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

تنص التشريعات العقابية على اشتراك المؤسسات المستقبلية في تأهيل وإصلاح المحكوم عليه، وذلك وفق برنامج تحدده وزارة العدل عن طريق قاضي تطبيق العقوبات لتقدير وتحديد مدة العمل للنفع العام. وعليه سنوضح بإيجاز دور المصالح المساعدة و المؤسسات المستقبلية لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ثم نبين كيفية تقدير و تحديد مدة عقوبة العمل للنفع العام.

أ- دور المصالح المساعدة و المؤسسات المستقبلية لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

خولت المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات للأشخاص المعنوية العامة باستقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام. ويقصد بالأشخاص المعنوية العامة كل المؤسسات التي منحها المشرع الشخصية المعنوية كالدولة و الولاية و البلدية و المؤسسات و الهيئات الإدارية العامة.

و يتمثل دور المؤسسات المستقبلية في وضع المحكوم عليه ضمن فريق عمل. ويتعين على المؤسسة المستخدمة إخطار قاضي تطبيق العقوبات عن الغيابات التي قد تقع من المحكوم عليه أو أي طارئ آخر، ولهذا الغرض تعمل المؤسسة على توفير ظروف العمل اللازمة للمحكوم عليه لإنجاز العمل

لمكلف به.

كما يتعين على المؤسسة المستقبلة إخطار قاضي تطبيق العقوبات فوراً في حالة تعرض المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام لحادث عمل. وعند انتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بالشكل المحدد في المقرر يخطر قاضي تطبيق العقوبات بذلك. أما فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي للمحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام فهم يخضعون للمرسوم 85-34 المؤرخ في 9 فيفري 1985 الذي يحدد اشتراكات الضمان الاجتماعي، حيث ينص المرسوم المذكور على أن المحبوسين يؤمن عليهم وتفرض الالتزامات الخاصة بالتأمين على عاتق وزارة العدل.

ب- تقدير و تحديد مدة عقوبة العمل للنفع العام

حدد المشرع مدة توقيع العمل للنفع العام من حيث عدد ساعات العمل التي ينفذ خلالها المحكوم عليه العقوبة، وذلك حرصاً منه على حماية الحرية الفردية وتقادي احتمال تعسف القضاة أو المؤسسات المستقبلية. ويتم تحديد المدة بوضع حد أدنى و حد أقصى لعدد ساعات العمل، بحيث يكون للقاضي سلطة تقديرية ضمن هذه الحدود حسب ظروف المتهم وحالته الصحية و الاجتماعية.

و المعيار الذي اعتمدته المشرع لاحتساب عدد ساعات العمل للنفع العام هو احتساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس من العقوبة الأصلية المنطوق بها في حكم القاضي بإدانة المحكوم عليه.

كما حدد المشرع في المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات بأن تتم ساعات العمل المحكوم بها خلال مدة أقصاها ثمانية عشرة شهراً، حيث نصت المادة المذكورة بأنه: "يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لمدة تتراوح بين 40 ساعة و 600 ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس في أجل أقصاه ثمانية عشرة شهراً...." ولا تنفذ العقوبة إلا بعد صيرورة الحكم نهائياً وباتاً أي بعد استنفاد طرق الطعن العادية وغير العادية أو بفوات المواد القانونية للطعن. وقد جاء المرسوم الوزاري رقم 2 تحت عنوان تقدير عقوبة العمل للنفع العام ، الذي جاء مردداً لما جاء في المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات بأن تتراوح مدة العمل للنفع العام بين أربعين (40) ساعة، وستمائة (600) ساعة في حدود ثمانية عشرة (18) شهراً ، وبالنسبة للقصر تتراوح مدة العمل للنفع العام بين عشرين (20) ساعة وثلاث مئة (300) ساعة.

الخاتمة

في نهاية هذه الدراسة، خلصنا إلى النتائج التالية:

- عقوبة العمل للنفع العام هي إحدى أهم الأنظمة البديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، التي تبناها المشرع الجزائري و أدرجها ضمن العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في تعديل قانون العقوبات سنة 2009، وهذا اقتداء بالتشريعات العالمية التي اجتهدت في إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية وأدرجتها ضمن قوانينها و شرعت في تطبيقها عملياً.

- عقوبة العمل للنفع العام تتفرد بعدة خصائص أهمها ضرورة موافقة المحكوم عليه أثناء الجلسة بعد تقرير القاضي إمكانية الحكم بها، واتصافها بالطابع الاجتماعي والإصلاحي، حيث يمكن للمحكوم عليه البقاء قريبا من عائلته ومجتمعه، وممارسة التزاماته العائلية والمهنية والاجتماعية، وتمتاز هذه العقوبة بإشراك المؤسسات العمومية في تنفيذها، خصوصا أنها حققت نجاحا كبيرا على المستوى الداخلي، ما جعل التشريعات تسعى إلى تطبيقها في أنظمتها العقابية كوسيلة لإصلاح وتأهيل المجرمين المبتدئين، وإعادة إدماجهم في المجتمع عوض زجهم في السجون التي ثبت فشلها في الإصلاح، باعتبارها مصدر يلحق المجرم المبتدئ دروسا في ارتكاب الجريمة، مما استوجب اتباع برنامج تأهيلي للمحكوم عليهم.

- تلعب النيابة العامة دورا هاما في توعية و تحسيس المجتمع المدني و الهيئات والمؤسسات المعنية بالاستقبال، وكذا الضبطية القضائية بالتنسيق مع قاضي تطبيق العقوبات لتفعيل عقوبة العمل للنفع العام وإشراك الهيئات والمؤسسات العمومية في عملية إنجاح ومتابعة تنفيذ هذه العقوبة.

- يعتبر قاضي تنفيذ العقوبات البوابة الرئيسية في مسألة إعادة إدماج المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام اجتماعيا، حيث يكلف باستقبال المحكوم عليهم منذ الوهلة الأولى، لتتواصل علاقته بهم إلى حين الانتهاء من كافة الإجراءات وصولا إلى انتهاء التنفيذ.

- إن نجاح تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لا يتعلق فقط بالحكم الذي تصدره المحكمة، بل بتوفر الفرص والمجالات التي يمكن من خلالها تنفيذ هذا العمل، حيث يجب على الهيئات العمومية والإدارات إعداد قوائم للأعمال المتوفرة واليد العاملة المطلوبة وتقديمها للمحكمة كي توفق بين أحكامها بالعمل و الفرص المتوفرة لتنفيذ هذا العمل.

- رغم أن تجربة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في الجزائر قد اعترضتها ولا تزال بعض الصعوبات باعتبارها تجربة جديدة وجهت لها عدة انتقادات، مثل اعتبارها امتيازاً وفرصة تمكن الجاني من الإفلات من العقاب، وعدم المساواة بين المحكوم عليهم، غير أن توافر الإرادة لدى جميع المساهمين في التنفيذ ووعي المجتمع بأهمية مشاركته في إعادة الإدماج و تطبيق هذه العقوبة البديلة و اقتناع القضاة بنجاحاتها في معالجة انحراف المبتدئين وتجنبيهم مآسي العقوبة السالبة للحرية جعلها الركيزة الأساسية في أنظمة بدائل العقوبة، وجعلها تلقى تأييدا في أوساط المجتمع و فقهاء و شراح القانون، الأمر الذي يستدعي تظافر جهود المجتمع المدني خاصة المؤسسات المستقبلية من أجل إنجاح هذه العقوبة البديلة.

ولنفادي إشكالات تطبيقها نقترح و نوصي بما يلي:

- النص على عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة أصلية عوض استعمالها كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، خاصة بقبول أغلب المحكوم عليهم تنفيذ هذه العقوبة عوضا عن عقوبة الحبس.

- تقليل القضاة اللجوء إلى الحكم بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، قدر المستطاع، خاصة مع المجرمين غير معتادي الإجرام، وتعويضها بعقوبة العمل للنفع العام.
- تنظيم حملات توعية و تحسيس في المجتمع عامة ولدى المؤسسات العمومية خاصة، للتعريف بعقوبة العمل للنفع العام، لضمان حسن استقبالها للمحكوم عليهم خلق الجو المناسب لإصلاحهم و إعادة إدماجهم في المجتمع.
- ضرورة النص على حالة تراجع المحكوم عليه عن قبول هذه العقوبة وكذا الإجراء اللازم اتخاذه عند تراجعه.
- تعديل المادة 365 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بحالات الإفراج عن المحبوس، حيث يصبح النص فيها على إخلاء سبيل المتهم المحبوس احتياطيا المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام فور صدور حكم نهائي بات ضده يقضي بالعقوبة البديلة.
- أخيرا يمكننا القول أن المشرع الجزائري باعتماده لعقوبة العمل للنفع العام قد خطى خطوة عملاقة نحو التوجه الجديد للتشريع الجنائي العالمي في مجال العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، و بذلك فقد عمل على تعزيز المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية و العقابية المعاصرة التي تركز أساسا على احترام حقوق الإنسان.

الهوامش

- 1- زيدومة درياس، عقوبة العمل للنفع العام بين اعتبارات السياسة لعقابية المعاصرة و الواقع الجزائري المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، الجزائر، العدد 4، 2011، ص148
- 2- المرجع السابق، ص 149.
- 3- عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 199، ص5
- 4- زيدومة درياس، المرجع السابق نفسه.
- 5- المرجع السابق نفسه.
- 6- رامي متولي القاضي، عقوبة العمل للنفع العام في تشريع، دار النهضة العربية، مصر، 2012، ص 73
- 7- مصطفى العوجي، الجنائية و التصدي للجريمة، بيروت، 1987، ص 686 وما يليها .
- 8- تنص المادة من قانون 90-11 بأنه " لايمكن في أي حال من الأحوال أن يقل السن الأدنى للتوظيف عن 16 سنة إلا في الحالات التي تدخل في عقود التمهين."
- 9- أحمد سعود، دور قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، جامعة حمة لخضر، الوادي، ص 10.
- 10- عثمانية لميس، دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبات الجزائية في النظام الجزائري، جامعة باتنة 1، الجزائر، مجلة الأحياء، العدد 19، 2016، ص 19.
- 11- أحمد سعود، المرجع السابق، ص 26.

قضية الصحراء الغربية في ظل موازين القوى الإقليمية والدولية

The Western Sahara Issue in light of the Balances of Regional and International Powers

محمد جعبوب¹¹كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشلف (الجزائر) ، m.djaaboub@univ-chlef.dz

تاريخ نشر المقال: جوان 2021

تاريخ قبول المقال: 2021/04/20

تاريخ إرسال المقال: 2020/01/20

الملخص

تسعى هذه الدراسة الموسومة بعنوان "قضية الصحراء الغربية في ظل موازين القوى الإقليمية والدولية" أن تحلل استمرار النزاع في الصحراء الغربية لقراءة نصف قرن دون أن تتمكن الجماعة الدولية أن تحرز أي تقدم نحو حل القضية، ذلك أن هناك قوى إقليمية ودولية تؤثر بمواقفها المتباينة بشأن أسلوب حل قضية الصحراء الغربية، ففي الوقت الذي ترى فيه الجزائر - المدعومة من الأمم المتحدة - أن النزاع يجب أن يحل عن طريق حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره، يبقى المغرب متشبثا بحقه التاريخي في السيطرة على إقليم الصحراء الغربية، ويدعمه في ذلك كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، كما تجدر الإشارة إلى أن جميع هذه المواقف تعبر عن مصالح متعارضة تجعل كل طرف يحاول أن يعظم مصالحه على حساب الأطراف الأخرى.

الكلمات المفتاحية: الصحراء الغربية، نزاع، النسق الإقليمي، النسق الدولي، توازن القوى.

Abstract

This study, titled "The Western Sahara Issue in light of the balances of regional and International Powers", seeks to analyze the continuation of the conflict in Western Sahara for nearly fifty years without the international community being able to make any progress towards solving the issue. There are regional and international powers are influencing their divergent positions on how to solve the conflict, because at a time when Algeria sees that the conflict must be resolved through the right of the Sahrawi people to self-determination, Morocco remains attached to its historical right to control the territory of Western Sahara.

Kay words: Western Sahara, Conflict, Regional System, International System, Balance of Power.

مقدمة

طرح "كارل دويتش" في كتابه تحليل العلاقات الدولية سؤالاً جوهرياً حول علاقة الأمة بالعالم من حولها ومتى وكيف وما مدى سرعة نهوض شعب أو دولة أو أمة؟ ومتى وكيف وما مدى سرعة قابليتها للإندثار؟ ثم كيف تتكافل طالما هي قائمة مع الشعوب والدول والأمم الأخرى؟ وكيف تتصرف مع الأفراد والمجموعات الصغيرة بداخلها؟ وكيف تكون علاقاتها بالمهيات الدولية وبالنسق الدولي؟

يتضح من هذا التساؤل أن "دويتش" كان يريد أن يفسر السياسة الدولية والتفاعلات الدولية بشكل عام استناداً على تصور نسقي للعلاقات الدولية، بناء على هذا التصور تحاول الدراسة التي بين أيدينا أن تحلل السياسة الدولية حول قضية الصحراء الغربية ومستقبلها، وذلك من خلال بحث النزاع في الصحراء الغربية ضمن إطاره العام، أي محاولة الربط بين النزاع من جهة وبيئته الإقليمية والدولية من جهة ثانية.

قصد تحقيق ملاءمة منهجية تبنت الدراسة منهج دراسة الحالة ، باعتباره منهجاً يسعى للتركيز على حالة معينة لأجل الإلمام بمختلف جوانبها وحيثياتها، وجمع أكبر قدر من المعلومات بشأنها، بما في ذلك تطوراتها التاريخية والراهنة، ويمثل النزاع في الصحراء الغربية حالة للدراسة تستدعي البحث في خلفياته التاريخية وأطرافه ومختلف تطوراتها، كذلك اعتمدت الدراسة على تقنية السيناريو لتقديم بعض التوقعات بشأن مستقبل النزاع في الصحراء الغربية، وذلك بالاستناد على جملة من المعطيات الموضوعية المتوفرة.

تسعى الدراسة للإجابة عن إشكالية رئيسية مفادها: ما مدى تأثير توازنات القوى الإقليمية والدولية في قضية الصحراء الغربية؟

وكإجابة أولية عن الإشكالية تبنت الدراسة الفرضيات التالية:

- تتأثر مسألة حل النزاعات بطبيعة التوازنات الإقليمية والدولية السائدة.
 - إن زيادة التنافس بين القوى الإقليمية يوجب النزاعات في المنطقة.
 - تستغل القوى العظمى والكبرى النزاعات الإقليمية لتعظيم مصالحها في الإقليم.
- قصد اختبار هذه الفرضيات والإجابة عن الإشكالية السالفة، وكذا الإحاطة بجوانب الموضوع تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة محاور رئيسية على النحو التالي:

- المحور الأول: إطار نظري
- المحور الثاني: موازين القوى الإقليمية وانعكاساتها على القضية الصحراوية
- المحور الثالث: موازين القوى الدولية وانعكاساتها على قضية الصحراء الغربية
- الخاتمة

2- المحور الأول: إطار نظري

تحاول الدراسة من خلال هذا المحور أن تستعرض - بشكل مختصر - الأطر النظرية المعتمدة في التحليل، والمتمثلة في النظرية الواقعية والاقتراب النسقي لتحليل العلاقات الدولية.

1.2- النظرية الواقعية:

الواقعية هي مقارنة نظرية في دراسة العلاقات الدولية، ترجع جذور هذه المقاربة إلى التاريخ القديم حيث اعتبر المؤرخ اليوناني "توسيديس" أن حروب "البلبونيز" تعود أساساً إلى تفوق دولة "أثينا" عسكرياً من جهة وتخوف دولة "إسبرطا" من هذه القوة من جهة ثانية، ويعتبر هذا الرأي من أبرز المقاربات الأساسية في تحليل سلوكيات الدول في علاقاتها مع بعضها البعض.

من أبرز المفكرين الواقعيين نجد "ميكافيلي" و"توماس هوبز" و"هيجل"، لكن رغم أن الواقعية السياسية نمت في كتابات هؤلاء المفكرين، غير أنها لم تظهر كنظرية لتحليل العلاقات الدولية إلا في نهاية الأربعينيات من القرن العشرين على يد "هانس مورغانتو" الذي وضع أسس التحليل الواقعي في العلاقات الدولية من خلال كتابه "السياسة بين الأمم" الذي صدر في عام 1949 كرد على الأبحاث ذات التوجهات المثالية التي كانت سائدة خلال فترة ما بين الحربين العالميتين.¹

اعتبر "مورغانتو" أنه لا وجود لمصلحة مشتركة بين الدول (وقد تم استدراك هذا الخطأ من قبل "كينيث وولتر" في إطار الواقعية الجديدة)، وعليه فالصراع هو السمة الأساسية التي تحكم التفاعلات الدولية، وتقوم الواقعية على خمسة أسس هي:

1- الطبيعة الصراعية للعلاقات الدولية: العلاقات الدولية هي ذات طبيعة صراعية نتيجة لاختلاف وتباين مصالح الفواعل على المستوى الدولي، وعليه فأكثر ما يمكن أن يأمله المجتمع الدولي هو النظام القائم على أساس توازن القوى.

2- الدولة هي الفاعل الوحيد والأساسي في العلاقات الدولية التي هي عبارة عن علاقات بين الدول القومية ذات السيادة، أما باقي الفواعل الأخرى فهي فواعل تابعة للدول.

3- القوة هي المحرك الأساسي للدول على المستوى الدولي، بحيث تكون القوة كوسيلة وكغاية في آن واحد.

4- سلوكيات الدول في علاقاتها الخارجية محكومة بعامل المصلحة، إذ تعتبر المصلحة المحرك الوحيد للدول في علاقاتها الخارجية، وعليه يمكن تفسير كل سلوك دولي بما يحققه من مصالح للدولة المبادرة بذلك السلوك.

5- العقلانية تعتبر أساس التفكير المصلحي المحض، ذلك أن العقلانية تتطلب دوماً الموازنة بين ما تخسره الدولة في سبيل تنفيذ سياسة خارجية معينة، وما يمكن أن تحصل عليه من وراء تجسيد تلك السياسة.²

2.2- الاقتراب النسقي:

يندرج التحليل النسقي ضمن تحاليل المدرسة السلوكية في تحليل العلوم الاجتماعية، ويرمي هذا الاقتراب إلى دراسة سلوك الوحدات المكونة للنظام، بهدف التوصل إلى قوانين ثابتة بحكم التكرار، يمكن من خلالها التنبؤ بسلوك وحدات النظام في ظل عوامل الانتظام والتوازن التي تضبط تفاعل تلك الوحدات.³

أما على المستوى الدولي، فنظرية النظم هي منظور كلي لتحليل العلاقات الدولية يبحث في أنماط التفاعل المنتظمة والمستمرة بين الوحدات الدولية، ويركز على الخصائص البنوية لعمليات التفاعل الدولي، ويقول Ludwing VON BERTALANFFY "أنه يمكن تطبيق نظرية النظام لتحليل أي من مستويات العلاقات الدولية، حيث يمكن تطبيقها بحرية على أية مجموعة من أنماط السلوك المتصلة".⁴

إن تفاعل وحدات النظام الدولي يؤدي إلى زيادة درجة تأثير الوحدات الكبرى أو ذات القوة على باقي الوحدات الأخرى، كما يمكن أن تزيد درجة التفاعل في خلق نوع من التعاون وتطوير المصالح المشتركة، كذلك من بين ما ينجم عن التفاعل بين وحدات النظام أن هذه الأخيرة تتأثر بشكل مباشر أو غير مباشر بأي سلوك يقوم به أي فاعل دولي، مما يحفز بقية الأطراف على اتخاذ قرارات وتبني مواقف مساندة أو معارضة لسلوك الطرف المبادر، من جهة أخرى فإن الأزمات التي قد يتعرض لها النظام الدولي تتفاوت في تأثيرها على عمل الأنظمة الفرعية، بحيث قد تزيد من كفاءة بعض الأنظمة الفرعية كما يمكن أن تؤدي إلى إرباك أو انهيار أنظمة فرعية أخرى، وذلك بحسب قدرة تلك الأنظمة على التفاعل مع التحديات التي تفرضها البيئة، وبصيغة أخرى هناك تفاوت في قدرات الأنظمة الدولية في الاستجابة لمتطلبات البيئة الدولية.

وبشكل عام فإن نظرية النظم في تحليل العلاقات الدولية، تركز على ثلاث نقاط أساسية أولها رصد الخصائص الهيكلية والوظيفية للنظام الدولي والنظم الفرعية التابعة له، وتحديد درجة الارتباط والتفاعل بين هذين المستويين من النظام وكيف يؤثر ذلك التفاعل على درجة الاستقرار في النظام الدولي بشكل عام، وثانيا دراسة مدى قدرة النظام على التعامل والتكيف مع مختلف التحديات والأزمات التي يمكن أن تؤثر على استقرار النظام، إضافة إلى تباين الآليات والأساليب المتاحة لدى النظام قصد ضمان استقراره واستمراره، وثالثا البحث في فواعل النظام الدولي المتمثلة في الدول القومية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وتنظيمات المجتمع المدني... الخ، وجميع هذه الفواعل تعتبر في حالة تفاعل دائم يتراوح بين الحد الأقصى والحد الأدنى الذي من دونه لا يمكن أن يستمر وجود النظام الدولي وفي شأن التفاعل فإن نظرية النظم تركز كذلك على أهمية تدفق المعلومات بين وحدات النظام باعتبار المعلومة هي الأساس الذي تستند إليه الوحدات في اتخاذ قراراتها وتحديد سلوكها ومواقفها حيال الأطراف الأخرى في النظام.⁵

استنادا على هاذين التصورين تحاول هذه الدراسة أن تحلل قضية استمرار الصراع في الصحراء الغربية باعتباره مسألة في السياسة الدولية تتفاعل فيها مجموعة من القوى الإقليمية والدولية، وهذا التفاعل محكوم بمنطق القوة والمصلحة التي يسعى لتحقيقها كل طرف، وعليه يمكن القول أن الصراع يخضع لطبيعة التوازنات الإقليمية والدولية السائدة، وأي تغير في هذه التوازنات سوف ينعكس بشكل مباشر على القضية.

3- المحور الثاني: موازين القوى الإقليمية وانعكاساتها على القضية الصحراوية

تحاول الدراسة في هذا المحور أن تبين تأثير توازنات القوى الإقليمية على القضية الصحراوية ويقصد بالتوازنات الإقليمية مواقف الدول المحورية في منطقة المغرب العربي، والتي تتداخل مصالحها في قضية الصحراء الغربية، بحيث تحاول كل من هذه القوى فرض تصور معين بشأن القضية، وكلما كانت تلك التصورات متباينة أثر ذلك سلبا على حل القضية، وتمثل كل من الجزائر والمغرب الدول الإقليمية ذات التأثير البارز في مسار تطور القضية الصحراوية، وهنا يجب التنويه بالدور الذي لعبته موريتانيا في قضية الصحراء الغربية قبل أن تتسحب موريتانيا نهائيا من القضية.

ترجع البدايات الأولى للنزاع بين المغرب وجبهة "البوليساريو" إلى بداية سبعينيات القرن العشرين حيث كان إقليم الصحراء الغربية يخضع لسيطرة الاستعمار الإسباني، وتحت ضغوط الجماعة الدولية الداعية لتصفية الاستعمار، وكذا الأعمال العسكرية لجبهة "البوليساريو" المناهضة للاستعمار الإسباني وافقت إسبانيا على إجراء تقرير المصير في الصحراء الغربية، لكن قبل ذلك استعجلت إسبانيا الأمر ووضعت الإقليم تحت الإدارة المشتركة لكل من المغرب وموريتانيا في إطار اتفاقية ثلاثية في "مدريد" (إسبانيا) عام 1975، وهذا الوضع أجم النزاع في الإقليم على ما يناهز نصف قرن من الزمن.

إن للمغرب أطماعا إقليمية في الصحراء الغربية، وحتى في كل من الجزائر وموريتانيا التي كان يعتبرها جزء لا يتجزأ من المملكة، تعود هذه الأطماع المغربية إلى بعض الحجج التاريخية التي ترجع إلى منتصف القرن التاسع عشر.

وما يعزز هذا الطرح أنه في عام 1963 لما انضم المغرب إلى منظمة الوحدة الأفريقية قدم تحفظا يخص مبدأ قدسية الحدود الموروثة عن الاستعمار، وكان ذلك ينم عن رغبته في توسيع حدوده وضم أقاليم مجاورة من الجزائر والصحراء الغربية وموريتانيا، وجاء نص التحفظ كالتالي: "من أجل تحقيق سلامة الأراضي المغربية والحفاظ عليها في نطاق حدودها الأصلية، من المهم أن يكون معلوما أن هذا التوقيع على ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية لا يمكن أن يفسر على أنه اعتراف صريح أو ضمني بالأمر الواقع، وهو ما رفضته دائما الحكومة المغربية، أو على أنه تنازل على السعي إلى الحصول على حقوقنا بواسطة الوسائل المشروعة التي في إمكاننا".⁶

تجلت محاولات المغرب في السيطرة على إقليم الصحراء الغربية في إرساله خلال شهر أكتوبر من عام 1975 لحوالي 350000 مواطنا مغربيا - في إطار ما يعرف بالمسيرة الخضراء - إلى الأقاليم الصحراوية التي كانت خاضعة للاستعمار الإسباني آنذاك، وذلك بهدف إظهار الارتباط بين المغرب والأقاليم الصحراوية، كذلك كانت تلك المسيرة تهدف إلى تجنب سيناريو إعلان إقليم الصحراء الغربية كدولة مستقلة مثل ما حدث في سنة 1960 مع موريتانيا، والتي كانت هي الأخرى ضمن الأطماع الإقليمية للمغرب.⁷

أما بالنسبة للأطماع المغربية في الجزائر فتعود إلى حقبة الاستعمار الفرنسي، فبعد جولات من المفاوضات والاتفاقيات بين المغرب والسلطات الفرنسية التي كانت تسيطر على الإقليم الجزائري، انسحب المغرب من جميع تلك الاتفاقيات الحدودية في سنة 1958 واعترف بالحكومة الجزائرية المؤقتة باعتبارها الشخص المخول بالتفاوض بشأن الحدود بين الجزائر والمغرب، وفي 06 جويلية 1961 توصل الطرفان إلى توقيع اتفاق سري حول ترسيم الحدود، غير أن هذا الاتفاق لم ينشر إلا خلال حرب الرمال (حرب الحدود بين المغرب والجزائر) في سبتمبر من عام 1963.⁸

"لم يكن النزاع الحدودي بين الجزائر والمغرب على مجرد مناطق صحراوية بل هي مناطق غنية بمناجم الحديد، وإن كانت الثروة هي التي ستسبب في حشد القوات المغربية على الحدود الجزائرية بالإضافة إلى الأهمية الإستراتيجية لهذه المناطق بالنسبة للسياسة المغربية في الشمال الغربي لأفريقيا فمن ناحية تربط منطقة كولمب (بشار) بتيندوف، ومن ناحية أخرى فإنها تقرب المغرب من أراضي موريتانيا التي كانت آنذاك مطمعا للسياسة المغربية".

كذلك كان للمغرب مطامع إقليمية في موريتانيا، وهذه المطامع أخرت انضمام موريتانيا إلى منظمة الأمم المتحدة، وذلك لأن الدول العربية (دول الخليج) لم تعترف بموريتانيا واعتبرتها جزء من المملكة المغربية، كما اعتبرت أن قيام دولة موريتانيا يدخل ضمن المخططات الإمبريالية الرامية لتفكيك العالم العربي، وكانت تونس أول دولة عربية تعترف بموريتانيا ودعمت انضمامها إلى منظمة الأمم المتحدة في 23 أكتوبر 1961، رغم ذلك تأخر انضمام موريتانيا فعليا للأمم المتحدة للسبب السالف الذكر إلى غاية عام 1973.⁹

بالنسبة للجزائر فهي الأخرى مباشرة بعد الاستقلال عرفت علاقات جوار متوترة بسبب مشاكل ترسيم الحدود، حيث خاضت الجزائر حربا مع المغرب حول الحدود في سنة 1963، وتم تسوية القضية في عهد الرئيس هواري بومدين بالتوقيع على اتفاقية حسن الجوار في إطار منظمة الوحدة الأفريقية، رغم ذلك يبقى حوالي 50 كلم من حدود الجزائر مع إقليم الصحراء الغربية غير مرسم، إلا أنه محترم من قبل الطرفين، وذلك تطبيقا لمبدأ احترام الحدود الموروثة عن الاستعمار الذي أقره ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية ثم الإتحاد الأفريقي في مادته الرابعة.¹⁰

تعتبر الجزائر أن قضية الصحراء الغربية من بين قضايا تقرير المصير في أفريقيا، حيث ورد في

أحد تصريحات الرئيس الجزائري السابق عبد العزيز بوتفليقة حول موقف الجزائر تجاه القضية الصحراوية قوله: "موقفي أن الجزائر بعد ثمان سنوات من الحرب مع فرنسا قبلت الرجوع إلى مبدأ تقرير المصير بالنسبة للشعب الجزائري، إذن لم نستقل إلا بعدما قال الشعب الجزائري، وهذا بعد ثمان سنوات من الحرب، بأنه يريد الاستقلال، ودافعنا منذ 1962 على هذا المبدأ في جميع أقطار العالم، وبخاصة في موضوع كهذا دافعنا عليه في "بليز" ودافعنا عليه في "بروناي"، ودافعنا عليه في "سورينام"، ودافعنا عليه في الصحراء الغربية".¹¹

وبتاريخ 21 سبتمبر 2004 ، وخلال تدخله أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والخمسين، أكد الرئيس الجزائري بوتفليقة أن النزاع بين المغرب وجبهة "البوليساريو" هو مسألة تصفية استعمار يخضع لأحكام القرار 1514 ومخطط السلام الذي أقره مجلس الأمن الدولي بالإجماع، والذي يعطي الشعب الصحراوي الحق التام في تقرير مصيره بكل حرية، وكانت هذه الإشارة أيضا خلال الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة في 23 سبتمبر 2009، حيث اعتبرت الجزائر أن مساندة الشعب الصحراوي تمثل مسؤولية بالنسبة للحكومة والشعب الجزائري.¹²

وقد اتخذت الجزائر عدة مواقف ساندت من خلالها حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره، منها الاعتراف بجبهة "البوليساريو" منذ تأسيسها في عام 1973، كما رفضت الجزائر معاهدة "مدريد" بين المغرب وموريتانيا في 14 نوفمبر 1975، والتي سعى البلدان من خلالها لاقتسام إقليم الصحراء الغربية، أيضا ضغطت الجزائر على إسبانيا بواسطة دعمها لحركة تحرير جزر الكناري، ودفعتها للاعتراف بجبهة "البوليساريو" في عام 1978 ، إلى جانب ذلك آوت الجزائر اللاجئين الصحراويين في عام 1976 ، وفي عام 1979 - في إطار انعقاد مؤتمر القمة الأفريقية في "منروfia" (ليبريا) - تمكنت الدبلوماسية الجزائرية من حشد دعم الدول الأفريقية لفائدة القضية الصحراوية، حيث قرر المؤتمرين بالأغلبية إجراء استفتاء حر وعام حول تقرير المصير في إقليم الصحراء الغربية، كما نجحت الجزائر أيضا بتاريخ 22 فيفري 1982 من تمكين الصحراء الغربية من اكتساب العضوية في إطار منظمة الوحدة الأفريقية، وذلك بعدما اعترفت ست وعشرين دولة أفريقية بجمهورية الصحراء الغربية، من جهة أخرى فإن الجماعة الدولية أيدت دعم الجزائر للقضية الصحراوية حيث جاء في قرار الأمم المتحدة رقم 2625 ما يلي: "إن على الشعوب عندما تكون بصدد تحقيق تقرير مصيرها أن تبحث وتتلقى الدعم وفقا لأهداف ومبادئ قانون الأمم المتحدة"، كما أن الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية لم تمنع أو تتدد باستقبال الجزائر للاجئين الصحراويين على إقليمها.¹³

الجزائر من جهتها ساندت عمل منظمة الأمم المتحدة فيما يخص أسلوب التسوية في الصحراء الغربية، حيث احترمت الجزائر قرار تقرير المصير، وكذا اقتراح كل من الأمين العام السابق لمنظمة الأمم المتحدة Kofi ANNAN وممثله الخاص James BAKER، وجاء الموقف الجزائري هنا استنادا إلى محددات أخرى ذات جذور تاريخية في السياسة الخارجية الجزائرية، مثل ضرورة حل النزاعات بالطرق

السلمية إضافة إلى احترام الشرعية الدولية، وما يؤكد التزام الجزائر بهذه المبادئ تجاه قضية الصحراء الغربية هو عدم محاولتها لاستثمار تفوقها النسبي - مقارنة مع دولة المغرب - بهدف استمالة القوى الكبرى التي تدعم الموقف المغربي، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، لصالح التصور الجزائري بخصوص كيفية حل القضية الصحراوية.¹⁴

أيضا أكدت الجزائر موقفها الرسمي حيال القضية الصحراوية عندما قام وفد من "الكونغرس" الأمريكي بزيارة إلى الجزائر في شهر ماي 2009 من أجل إقناع الجزائر بالدخول في تطبيع مع إسرائيل وكان ذلك في إطار مبادرة لضم أكبر عدد من الدول العربية لفتح اتصال مع إسرائيل، حيث حاول رئيس الوفد الأمريكي مقايضة موقف الجزائر تجاه إسرائيل، أي قبول التطبيع بتغيير الموقف الأمريكي حيال النزاع في الصحراء الغربية، غير أن الجزائر رفضت مبدأ ربط القضيتين، وأكدت استمرار دعمها لحق الصحراويين في تقرير المصير سلميا وعدم ربط العلاقات الجزائرية الإسرائيلية بموقف الولايات المتحدة الأمريكية تجاه تقرير المصير في الصحراء الغربية.¹⁵

أيضا على الرغم من الحاجة الملحة - حسب توجهات السياسة الخارجية الجزائرية - لتطوير إتحاد المغرب العربي بهدف تحقيق تطلعات الشعوب المغاربية، ودفع التنمية في المنطقة، خاصة في ظل الظروف الدولية والإقليمية الراهنة، ورغم ما تشكله قضية الصحراء الغربية من عرقلة لكل محاولة تقارب بين المغرب والجزائر، إلا أن هذه الأخيرة تبقى متمسكة بموقفها النابع من قناعة ثابتة حول حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره، حيث يبقى الموقف الجزائري الرسمي يؤيد مقررات منظمة الأمم المتحدة بخصوص تقرير المصير في إقليم الصحراء الغربية.¹⁶

من خلال المواقف والتصريحات السابقة للسياسة الخارجية الجزائرية، يبدو أن الجزائر تحاول أن تكيف توجهاتها في السياسة الإقليمية، بحيث تكون أكثر تناسقا مع السياق الدولي والشرعية الدولية، حيث أصدر مجلس الأمن الدولي خلال شهر أبريل 2014 القرار رقم 2152 الداعي لضرورة حل القضية الصحراوية من خلال الحوار بين المغرب وجبهة "البوليساريو"، كما أن مختلف القرارات الأممية السابقة الصادرة بخصوص قضية الصحراء الغربية تؤيد الطرح الجزائري، وتدعو إلى ضرورة احترام حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره من خلال الاستفتاء الشعبي، ذلك أن مجلس الأمن الدولي كان قد أصدر بتاريخ 29 أبريل 1991 القرار رقم 690، والذي أنشأ بموجبه بعثة الأمم المتحدة المكلفة بتنظيم استفتاء تقرير المصير في الصحراء الغربية (MINURSO).¹⁷

بناء على استعراض توجهي كل من المغرب والجزائر بشأن قضية الصحراء الغربية، يمكن القول أن هناك توجهات متباينة للقوتين الإقليميتين في منطقة المغرب العربي، وهذا الاختلاف يرجع أساسا إلى تباين مصالح الطرفين، وعليه يسعى كل منهما لبسط نفوذه على النظام الإقليمي وفرض تصوراتيه بشأن القضايا التي تخص المغرب العربي، وعلى رأسها القضية الصحراوية.

زيادة على ذلك يمكن إرجاع أسباب الخلاف والتنافس بين الجزائر والمغرب إلى تباين التوجهات

الإيديولوجية والسياسية لدى القوتين، فالجزائر عقب استقلالها انضمت لكتلة عدم الانحياز، لكن هذا كان ظاهريا فقط ، حيث أن الجزائر من الناحية العملية حرصت على توثيق علاقاتها مع الإتحاد السوفييتي (المعسكر الاشتراكي) ، وتجلى ذلك في التوجه الاشتراكي الذي تبنته الجزائر كأسلوب للتسيير السياسي والاقتصادي ، وكذا في علاقاتها الاستراتيجية مع الإتحاد السوفييتي، خاصة في ميدان التسليح أما المغرب فقد اختار الانضواء تحت لواء الولايات المتحدة الأمريكية، أي المعسكر الرأسمالي ، ورغم انتهاء الحرب الباردة، غير أن العلاقات الجزائرية المغربية لا تزال تدار بمنطق تلك الحرب ، وهو الأمر الذي أدى إلى زيادة التنافس فيما بينهما وأثر على مسار الوحدة المغاربية (في إطار إتحاد المغرب العربي) ، كما انعكس ذلك سلبا على حل القضايا الإقليمية - التي تنصدها قضية الصحراء الغربية - والتصدي لبعض التهديدات مثل نشاط الجماعات الإرهابية ، وشبكات التهريب، وتجارة المخدرات ، وكذا تداعيات العولمة والتنافس الفرنسي - الأمريكي على المنطقة المغاربية.¹⁸

على المستوى السياسي أيضا يمكن أن نسجل اختلافا بين المغرب والجزائر، ويبدو ذلك من خلال علاقات المملكة المغربية مع إسرائيل، حيث أن المغرب يعمل على توطيد علاقاته مع إسرائيل من خلال فتح مكتب للعلاقات التجارية بين البلدين ، وهو ما فتح الباب أمام الاختراق الإسرائيلي للمنطقة المغاربية، في الوقت الذي ترفض فيه الجزائر الاعتراف بدولة إسرائيل ، وتدعم بكل ما أوتيت من قوة حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وإقامة دولة مستقلة، وعليه فإن إسرائيل سوف تؤيد - بما لديها من إمكانيات مادية وسياسية - الطرف الذي يخدم مصالحها ويحقق لها اعترافا دوليا ، وتجلى ذلك بوضوح من خلال دعمها للمغرب في ملف القضية الصحراوية ومناوئتها للجزائر، وقد وصل الأمر إلى درجة مساومة الجزائر بخصوص اعترافها بإسرائيل مقابل دعم الموقف الجزائري في القضية الصحراوية.¹⁹

بناء على ما سبق يمكن القول أن استمرار النزاع في الصحراء الغربية هو نتيجة لتباين وجهات نظر حل القضية لدى القوى الإقليمية المؤثرة، والمتمثلة في كلا من المغرب والجزائر، ففي الوقت الذي تعتبر فيه هذه الأخيرة أن النزاع هو قضية تصفية استعمار يجب أن تحل عن طريق حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره السياسي، يبقى المغرب متشبثا بحقه التاريخي في السيطرة على الإقليم، كما يرى المغرب أيضا أن تقرير المصير في إقليم الصحراء الغربية ما هو إلا أحد المشاريع الإمبريالية الرامية لتجزئة أراضيه.

4- المحور الثالث: موازين القوى الدولية وانعكاساتها على قضية الصحراء الغربية

تحاول الدراسة من خلال هذا المحور أن تبين تأثير توازنات القوى الدولية في تطور قضية الصحراء الغربية، حيث توجد العديد من القوى الدولية التي يمكن أن تؤثر في القضية الصحراوية، إلا أن الدراسة سوف تتطرق لأهم قوتين من حيث درجة التأثير في مسار النزاع، ألا وهما فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية.

قبل الخوض في مواقف كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية حيال القضية الصحراوية تجدر

الإشارة إلى أنه "كثيرا ما تلجأ الدول لتغطية مصلحتها القومية بجملة من القيم والمبادئ العالمية، وعلى رأسها حماية السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان وتحرير الشعوب من الاستبداد ونشر الديمقراطية، في حين أن استخدام القوة لا يعدو أن يكون إلا أسلوبا لتحقيق المصلحة الوطنية، لأن هذه الأخيرة هي المنطق الذي تفكر به أية دولة"، وعليه يمكن القول أن السياسة الخارجية للدول الكبرى غالبا ما تكون محكومة بعوامل براغماتية (مصلحية)، ويصدق هذا الطرح على المواقف الأمريكية والفرنسية تجاه قضية الصحراء الغربية.

أما بخصوص الموقف الأمريكي، فقد كتب مدير مركز واشنطن لدراسات الشرق الأوسط (Robert SATLOFF) في سنة 2005 مقالا تحت عنوان "الفوضى الخلاقة أو البناء" حاول من خلاله أن يجد تفسيراً للسياسة الخارجية الأمريكية تجاه منطقة الشرق الأوسط، ووصل إلى نتيجة مفادها أنه من مصلحة الولايات المتحدة الأمريكية أن تنتشر الفوضى وعدم الاستقرار في المنطقة، لأن ذلك يعطيها فرصا سانحة للتدخل والتغلغل في الشرق الأوسط، وبالتالي إمكانية ضمان المصالح الأمريكية لدى جميع دول المنطقة، ويبدو أن هذا الطرح منطقي جدا لتفسير ما يحدث في منطقة الشرق الأوسط ومنطقة المغرب العربي، وبالتحديد في قضية الصحراء الغربية.²⁰

ومن أفضل الأمثلة على خلق الفوضى من أجل التدخل واقتسام مناطق النفوذ ما سمي بالربيع العربي، إذ استطاعت أوروبا - بقيادة فرنسا - أن تجد ذريعة لإعادة استعمار دول أفريقيا والمغرب العربي في القرن الواحد والعشرين، حيث تدخلت في تونس وفي ليبيا وفي مالي باسم حماية حقوق الإنسان. بالنسبة للسياسة الخارجية الأمريكية فهي أيضا تسعى لأجل تعزيز نفوذها في منطقة المغرب العربي، حيث عملت الولايات المتحدة الأمريكية على نقل ملف النزاع في الصحراء الغربية من أدرج منظمة الوحدة الأفريقية (دائرة النفوذ الفرنسي) إلى منظمة الأمم المتحدة (دائرة النفوذ الأمريكي)، وعليه يمكن القول أن الولايات المتحدة الأمريكية تسعى للاستثمار في هذه القضية الخلافية من أجل تعزيز نفوذها وضمان مصالحها في منطقة المغرب العربي.

ونظرا لحساسية العلاقات بين الجزائر والمغرب حول قضية الصحراء الغربية، فإن الولايات المتحدة الأمريكية غالبا ما سعت للحفاظ على الوضع القائم وعدم تأجيج الخلاف من خلال عدم تبنيها لسياسة خارجية مؤيدة صراحة لأحد الطرفين على حساب الآخر، وعليه فقد دعمت الولايات المتحدة الأمريكية مخرجات اتفاقية "هيوستن" (الخيار الثالث) في سبتمبر 1997 (هذا المشروع الذي ولد ميتا حيث تم رفضه من قبل المغرب وجبهة البوليساريو على حد سواء)، وتضمنت الاتفاقية حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره، وذلك بعد فترة انتقالية في شكل حكم ذاتي تحت سيادة المغرب، ورغم أن المشروع - في هدفه النهائي - يخدم مصلحة المغرب إلا أن حرص الجزائر على دعم جبهة "البوليساريو" خاصة في ظل تحسن العلاقات الجزائرية الأمريكية منذ سنة 2001، دفع الإدارة الأمريكية إلى تبني موقف محايد حيال القضية، وعليه يمكن القول "أن السياسة الأمريكية تجاه نزاع الصحراء الغربية تبحث عن الحفاظ

على التوازن بين أطراف الصراع وضمان مصالحها في المغرب العربي"، وهذا ما أكدته ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية في مجلس الأمن الدولي عندما صرحت أن مسؤولية المأزق الذي آل إليه المخطط الأممي بشأن الصحراء الغربية تقع على عاتق طرفي النزاع أي المغرب و"البوليساريو"، كما أن الرئيس "باراك أوباما" - في رسالته الموجهة إلى الملك محمد السادس في سنة 2009 - اكتفى بتشجيع الأطراف على مواصلة الحوار في سبيل إيجاد حل للقضية الصحراوية تحت راية الأمم المتحدة ، رغم هذا الموقف الأمريكي المحايد ظاهرياً، إلا أن الولايات المتحدة كانت تدعم بشكل سري المملكة المغربية ، وتجلى ذلك في رسالة التأييد الموقعة من قبل 233 عضواً في الكونغرس الأمريكي في سنة 2009²¹، أما في سنة 2020 فقد صرح الرئيس الأمريكي السابق "دونالد ترامب" بتاريخ 10 ديسمبر أن الولايات المتحدة الأمريكية أصبحت تعترف بسيادة المغرب على إقليم الصحراء الغربية، وقد تزامن ذلك مع توقيع المغرب على اتفاقية دبلوماسية مع إسرائيل.²²

أما بخصوص الموقف الأوروبي ، فرغم وجود تقاطع (تداخل) بين المصالح الأوروبية والأمريكية في الكثير من القضايا الدولية وعلى رأسها الأزمات الاقتصادية وانتشار أسلحة الدمار الشامل والإرهاب الدولي، إلا أن الإتحاد الأوروبي لا ينظر إلى نفسه - من الناحية الاقتصادية على الأقل - أنه مجرد تابع أو شريك ثانوي للولايات المتحدة الأمريكية، فعدد سكانه أكبر من تعداد سكان الولايات المتحدة، ونصيبه من التجارة العالمية أكبر، وإسهامه في ميزانية الأمم المتحدة يفوق إسهام الولايات المتحدة (نسبة 37 بالمائة يساهم بها الإتحاد الأوروبي مقابل 23 بالمائة من المساهمات تأتي من الولايات المتحدة الأمريكية) ، لذا فالإتحاد الأوروبي يرفض الانصياع السلبي للولايات المتحدة الأمريكية، كما يرفض قبول توجهاتها في السياسة الخارجية دون مناقشة.²³

ويؤكد هذا التصور العديد من المتتبعين الذين يرون أن العلاقات بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي "لم تكن دائماً محصنة ضد الخلاف والانقسام ، فمن حين لآخر كانت تطفو على السطح مشاكل تجارية أو اقتصادية أو أمنية، ولم تخل العلاقات أيضاً من تنافس تكنولوجي بين الطرفين" ، فالدول الأوروبية - بقيادة فرنسا وألمانيا - قادت حملة دولية مناهضة للاحتلال الأمريكي للعراق في سنة 2003 ، ورغم أنها لم تنجح في وقف الغزو الأمريكي - البريطاني للعراق، إلا أن الموقف الأوروبي عبر عن توجه جديد في السياسة الخارجية للدول الأوروبية لم تعرفه هذه الأخيرة في علاقاتها مع الولايات المتحدة الأمريكية منذ سنة 1945.

وعليه يمكن القول أن "البناء الأوروبي لا يحقق مبتغاه السياسي إذا لم يفرض نفوذه السياسي المؤثر في العلاقات الدولية من خلال طرح رؤاه الاستراتيجية في إيجاد حلول للقضايا والمشاكل الدولية بطرق عادلة وذات مصداقية وعلى رأس هذه القضايا القضية الفلسطينية وقضية الصحراء الغربية".²⁴

وقد ظل الموقف الفرنسي - ومن ورائه الموقف الأوروبي - منحازاً للمغرب في القضية الصحراوية، حيث عبر عن ذلك صراحة الرئيس الفرنسي السابق "جاك شيراك" في أكتوبر 2003 خلال زيارته للمملكة

المغربية، حيث قال بأن فرنسا تؤازر المغرب في قضية الصحراء الغربية على مستوى مجلس الأمن الدولي ، كما صادقت فرنسا على قرار مجلس الأمن رقم 1495 القاضي بعدم قبول أي حل لا يرضي أطراف النزاع، وفي سنة 2013 جدد "فرانسوا هولند" (الرئيس الفرنسي السابق) دعمه للمغرب بشأن النزاع حول الصحراء الغربية.²⁵

وعليه فقد صرح الرئيس الصحراوي محمد عبد العزيز في شهر ماي 2000 قائلا: "إن فرنسا أدت دورا غادرا وحاسما في انحراف عمل الأمم المتحدة التي كانت تعمل على إجراء الاستفتاء، إن اقتراح "عنان" هو فرنسي - مغربي بتغطية من الأمم المتحدة، ويشكل إعلان حرب على حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره" ، وفي هذا تنديد بموقف فرنسا المساند للمغرب على حساب حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره.

أيضا ما يعزز الموقف المغربي حيال القضية الصحراوية هو إدارته الجيدة للتنافس الأمريكي - الفرنسي حول منطقة شمال أفريقيا ، واستثمار هذا التنافس لدعم موقفه ، حيث عقد المغرب مثلاً اتفاقية للتبادل الحر مع الولايات المتحدة الأمريكية في سنة 2004 ، وذلك رغم أن المغرب كانت تربطه علاقة شراكة اقتصادية مع الاتحاد الأوروبي.²⁶

بعد استعراض مواقف فرنسا والاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية تجاه النزاع في الصحراء الغربية باعتبار هذه القوى تؤثر فعلا في مسار القضية الصحراوية، يمكن أن نتطرق لبعض القوى الدولية الأخرى التي تطمح للعب أدوار إقليمية في أفريقيا، والتي يمكن أن تعيد - بتدخلها - التوازن لمنطقة شمال أفريقيا والمغرب العربي ، ومن بين هذه القوى الدولية جمهورية الصين الشعبية ، فتنامي القوة الصينية، سواء في الميدان الاقتصادي أو العسكري أو الثقافي، وفق معدلات عالية يثير تساؤلات عديدة حول مكانة ودور الصين المستقبلين في النسق الدولي، وبشكل عام يمكن القول من وجهة نظر الجغرافيا السياسية أن الزيادة المطردة للقوة الصينية سيدفعها للسعي نحو إعادة النظر في موازين القوى القائمة من أجل تعزيز مصالحها الاستراتيجية في النسق الدولي، وذلك بغض النظر عما يقوله صناع القرار في الصين، والذي يرمي أساسا لعدم إثارة حفيظة القوى المنافسة خصوصا الولايات المتحدة الأمريكية.²⁷

وتسعى الصين لتطوير علاقاتها مع أفريقيا وتقديم دعم إقتصادي وسياسي مقابل الحصول على موارد طاقوية ، وذلك راجع بالأساس إلى زيادة حاجات الصين من الطاقة بنسبة 10 بالمائة سنويا، ورغم أن استهلاك الصين من النفط تراجع بشكل ملحوظ مع بداية سنة 2020 بسبب جائحة "كورونا"، إلا أن الصين تبقى أكبر مستورد للنفط الخام في العالم ، حيث بلغت واردات الصين من النفط خلال الخمس أشهر الأولى من سنة 2020 حوالي 10.353 مليون برميل يوميا²⁸، مع العلم أن الإنتاج الآسيوي من الموارد الطاقوية لا يكفي لسد هذه الاحتياجات، وعليه فإن الصين تتجه لتوطيد علاقاتها مع الدول البترولية في أفريقيا، "والصين تكافئ أصدقائها الأفارقة بالدعم السياسي والمساعدات الاقتصادية والعسكرية"، وهذا التوجه الصيني في السياسة الخارجية يمكن أن توظفه الجزائر - باعتبارها دولة بترولية

- قصد تأييد موقفها من قضية الصحراء الغربية، وبالتالي إمكانية التعديل في موازين القوى العالمية والإقليمية.²⁹

يمكن القول مما سلف أن استمرار النزاع في الصحراء الغربية لا يتوقف على وجهات نظر متباينة حول أسلوب حل القضية لقوى إقليمية ممثلة في المغرب والجزائر فقط، بل توجد قوى دولية أخرى تؤثر بمواقفها في القضية، حيث تدعم كلا من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية الموقف المغربي، رغم أن ذلك يتعارض مع هدف بعثة الأمم المتحدة الرامي لتنظيم استفتاء تقرير المصير في الصحراء الغربية وتجدر الإشارة هنا إلى أن مواقف القوى الدولية المشار إليها آنفا تستند إلى خلفيات مصلحة محضة وبالتالي يمكن أن تتغير هذه المواقف بتغير المصالح والأهداف.

الخاتمة

بناء على كل ما سبق يمكن القول أن النزاع في الصحراء الغربية هو نزاع يعود إلى منتصف سبعينيات القرن الماضي، عندما قررت إسبانيا - التي كانت تسيطر على الإقليم في إطار الحركة الإستعمارية - إن تنسحب من الصحراء الغربية، غير أنه وقبل إجلاء القوات الإسبانية من الصحراء أعرب المغرب عن أطماعه في ضم الإقليم الذي يمثل حسب حججه التاريخية امتدادا للتراب المغربي تجلت الأطماع المغربية في الإقليم من خلال ما عرف بالمسيرة الخضراء في عام 1975، ثم التوقيع على اتفاقية "مدريد" التي تقاسم بموجبها كل من المغرب و موريتانيا مسؤولية إدارة الإقليم بعد انسحاب إسبانيا، لكن الجزائر رفضت معاهدة "مدريد" باعتبارها مصادرة واضحة لحق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره السياسي، خضعت إدارة النزاع منذ ذلك الوقت لمنطق الحرب الباردة إلى غاية سنة 1991 عندما أقر مجلس الأمن الدولي تشكيل بعثة الأمم المتحدة المكلفة بتنظيم استفتاء تقرير المصير في الصحراء الغربية.

لم تتمكن جهود منظمة الأمم المتحدة حتى بداية العقد الثاني من القرن الواحد والعشرين أن تضع حدا للنزاع في الصحراء الغربية، ويمكن أن نفسر ذلك باعتبار أن النزاع ما هو في الأصل إلا انعكاس لذلك التنافس بين القوى الإقليمية والدولية ممثلة في المغرب المدعوم من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا من جهة، والجزائر التي يتوافق تصورها - حول حل القضية - مع مقترحات بعثة الأمم المتحدة من جهة أخرى.

يعتبر التنافس بين الجزائر والمغرب هو أساس استمرار النزاع في الصحراء الغربية، ذلك أن المغرب عبر عن رغبته في ضم بعض الأقاليم الجزائرية (وفقا للحدود الموروثة عن الاستعمار) مباشرة بعد نيل الجزائر لاستقلالها السياسي، وأدى ذلك إلى دخول الطرفين في نزاع مسلح في سنة 1963 أدت هذه العلاقات المتوترة بين الطرفين، إلى جانب مبدأ دعم حركات التحرير الذي تتبناه الجزائر في سياستها الخارجية، أن تتبنى الجزائر موقفا منددا باتفاقية "مدريد" ومحاولات المغرب لبسط نفوذه على

إقليم الصحراء الغربية ، كما تبنت الجزائر موقفا داعما لجبهة "البوليساريو".

حاولت القوى الدولية الكبرى وعلى رأسها فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية أن تستغل هذا التنافس بين الجزائر والمغرب قصد تعزيز مصالحها ومصالح شركائها (مثل إسرائيل) لدى كلا الطرفين، ففي سنة 2009 حاولت الولايات المتحدة الأمريكية مقايضة موقفها حيال النزاع في الصحراء الغربية بموقف الجزائر تجاه قضية التطبيع مع إسرائيل، وهو ما رفضته الجزائر، وفي سنة 2020 اعترفت الولايات المتحدة الأمريكية بسيادة المغرب على إقليم الصحراء الغربية، وذلك بعد أن وقع المغرب على اتفاقية دبلوماسية مع إسرائيل.

واستنادا على المعطيات السالفة الذكر حاولت الدراسة أن تخرج ببعض السيناريوهات المستقبلية بشأن تطور النزاع في الصحراء الغربية، وذلك دائما بالاعتماد على موازين القوى السائدة.

فالسيناريو الأول وهو الأكثر احتمالا يتمثل في استمرار الوضع القائم (Statut-Quo) لأن هذا الوضع يخدم مصالح القوتين الكبيرتين المتنافستين حول منطقة المغرب العربي، أي الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، حيث تستثمر هاتان الدولتان في القضية الصحراوية من أجل تعزيز مصالحهما لدى كل من الجزائر والمغرب، أيضا يمكن القول أن الوضع القائم يصب في مصلحة الجزائر باعتبارها تستغل القضية من أجل الضغط على المغرب (القوة المنافسة لها في منطقة المغرب العربي) للتنازل عن بعض مطالبه الإقليمية في التراب الجزائري، كذلك من خلال قضية الصحراء الغربية استطاعت الجزائر أن تبعد المغرب عن منظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الأفريقي لمدة فاقت العشرين سنة، زيادة على ذلك تمثل قضية تصفية الاستعمار في الصحراء الغربية آخر ورقة تلعبها الجزائر في دورها الإقليمي المنادي بالحرية والداعم لحركات التحرر، وهو الدور الإقليمي الذي طالما تبنته الجزائر منذ استقلالها.

السيناريو الثاني وهو تقرير المصير واستقلال الصحراء الغربية ، وهو سيناريو يؤثر سلبا على موقع المغرب في موازين القوى الإقليمية والدولية، لكنه (السيناريو) من ناحية أخرى يخدم الجزائر كثيرا باعتبار الروابط الوثيقة التي تجمعها مع جبهة "البوليساريو"، كما أن تقرير المصير يجعل مصالح كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية لدى الصحراء الغربية تمر عبر الجزائر مما يزيد من مكانتها في منطقة المغرب العربي وشمال أفريقيا.

أما السيناريو الثالث، وهو احتمال ضم الصحراء الغربية للمغرب، وهذا لن يكون إلا على حساب مصلحة الجزائر، وتعزز هذا السيناريو بعد أن اعترف الرئيس الأمريكي السابق "دونالد ترامب" بتاريخ 10 ديسمبر 2020 صراحة بسيادة المغرب على إقليم الصحراء الغربية، يعطي هذا السيناريو تفوقا واضحا من حيث مقدرات القوة للمغرب مما يعني هيمنته على إدارة التفاعلات في منطقة المغرب العربي مقابل تهميش لدور الجزائر الإقليمي، زيادة على ذلك فإن هذا السيناريو سوف يفتح الباب أمام المغرب لتجديد مطالبه التاريخية في بعض الأقاليم الجزائرية وحتى في دولة موريتانيا.

الهوامش

- 1- محمد مجدان، تحليل العلاقات الدولية، الجزائر: دار المواهب للنشر والتوزيع، 2015، ص.ص. 151 - 157.
- 2- عمار بن سلطان، مداخل نظرية لتحليل العلاقات الدولية، الجزائر: طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، 2009، ص.ص. 181 - 184.
- 3- محمد شلبي، المنهجية في التحليل السياسي، الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع، 1997، ص.ص. 132 - 140.
- 4- غراهام إيفانز و"جيفري نوبينهام"، قاموس بنغوين للعلاقات الدولية، تر. مركز الخليج للأبحاث، مادة "تحليل الأنظمة"، الإمارات العربية المتحدة: مركز الخليج للأبحاث، ط. 1، 2004، ص.ص. 719، 720.
- 5- محمد نصر مهنا، العلاقات الدولية بين العولمة والأمركة، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2006، ص.ص. 25، 26.
- 6- بطرس بطرس غالي، العلاقات الدولية في إطار منظمة الوحدة الأفريقية، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، 1987، ص. 250.
- 7- Pierre Magnan، « Marche Verte : le 06 Novembre 1975 , le roi Hassen II prenait possession du Sahara » , francetvinfo.fr , 07 / 03 / 2021.
- 8- بطرس غالي، مرجع سابق، ص.ص. 245 - 253.
- 9- عبد القادر محمودي، النزاعات العربية وتطور النظام الإقليمي العربي، الجزائر: منشورات المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والتوزيع، 2002، ص. 245.
- 10- خالد نزار، مذكرات اللواء خالد نزار، الجزائر: منشورات الشهاب، 1999، ص.ص. 59 - 62.
- 11- عبد العزيز بوتفليقة، تصريحات وأحاديث صحفية (04 فيفري - 13 أكتوبر 2000)، الجزائر: المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، 2001، ص. 236.
- 12- عبد العزيز بوتفليقة، "الخطب والرسائل"، www.el-mouradia.dz، 2018/02/15.
- 13- منقلاتي عبد الله ودحمان تواتي، البعد الأفريقي للثورة الجزائرية ودور الجزائر في تحرير أفريقيا، الجزائر: وزارة الثقافة، ط 1. 2009، ص.ص. 119 - 123.
- 14- يحي زويير، "جدلية السياسة الخارجية الجزائرية من 1992 ليومنا هذا"، في محمد بجاوي محررا، آفاق الجزائر 2010 الديمقراطية والتطور، تر. شوام بوشامة، وهران: دار الغرب، 2003، ص.ص. 195 - 208.
- 15- جريدة الخبر، ع. 5657، 04 جوان 2009، ص. 02.
- 16- علي عياد كيرير، "المحددات الداخلية والخارجية المؤثرة في مسيرة اتحاد المغرب العربي"، في محمد عاشور (محررا)، التكامل الإقليمي والتنمية في أفريقيا، القاهرة: معهد البحوث والدراسات الأفريقية، ط. 1، 2005، ص.ص. 171 . 185.
- 17 - El-hayat , No. 110 , 06 Aout 2014 , p. 24.

- 18- ميلود بن غربي، "التحديات والرهانات السياسية التي تواجه كل من مجلس التعاون لدول الخليج العربي وإتحاد المغرب العربي . دراسة مقارنة" ، **فكر ومجتمع**، ع. 20، أبريل 2014، ص.ص. 475 - 492.
- 19- علي محمد ربيج ، "واقع و آفاق العلاقات الجزائرية المغربية ضمن إتحاد المغرب العربي"، **فكر ومجتمع**، ع. 21 ، جويلية 2014 ، ص.ص. 449 - 470.
- 20- ليلي مداني، "منطق القوة في العلاقات الدولية والإنقلاب القيمي في النظام الدولي من خلال الممارسة الأمريكية في الشرق الأوسط"، **فكر ومجتمع**، ع. 20 ، أبريل 2014، ص.ص. 350 - 380.
- 21- محمد بلخيرة، "حالة اللاسلم واللاحرب في الصحراء الغربية ... إلى أين"، **مجلة أكاديميا** ، ع. 06، جوان 2016، ص.ص. 49 - 68.
- 22- « Donald TRUMP reconnait la souveraineté du Maroc sur le Sahara Occidental » , www.jeuneafrique.com , 05 / 03 / 2021.
- 23- حسام الدين بوعيسي، "المنطقة العربية : حروب المصالح بين أوروبا والولايات المتحدة ... والتحول الديمقراطي الزائف؟؟؟" ، **فكر ومجتمع** ، ع. 15 ، جانفي 2013، ص.ص. 289 - 298.
- 24- عبد الوهاب بن خليف، "الإتحاد الأوروبي ... ورهان التعددية القطبية"، **فكر ومجتمع**، ع. 08، أبريل 2011، ص.ص. 111 - 121.
- 25- بلخيرة، **مرجع سابق**، ص.ص. 49 - 68.
- 26- بوعيسي، **مرجع سابق**، ص.ص. 289 - 298.
- 27- **المرجع نفسه**، ص.ص. 289 - 298.
- 28- "ارتفاع استهلاك الصين من المنتجات النفطية مع تحسن طلب الصناعة والنقل"، www.aleqt.com ، 2021 / 03 / 10.
- 29- توفيق حكيمي، التحولات الإستراتيجية الكبرى في عالم ما بعد نهاية الحرب الباردة قراءة في مضامين الصعود الصيني"، **فكر ومجتمع**، ع. 19، جانفي 2014، ص.ص. 377 - 390.

مدى تدعيم النصوص القانونية لمكانة الوالي

في مجال الضبط الإداري بالجزائر

The Extent To Which Legal Texts Support The Governor's Position In The Administrative Police In Algeria

بوقرت ربيعة¹¹ كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة شلف (الجزائر) ، rabiaboukourt@hotmail.fr

تاريخ النشر: جوان/2021

تاريخ القبول: 2021/04/04

تاريخ الإرسال: 2020/09/16

المخلص

تتصب هذه الدراسة حول مدى تدعيم النصوص القانونية لمكانة الوالي في مجال الضبط الإداري بالجزائر، إذ يعتبر الوالي التجسيد الأمثل لعدم التركيز الإداري، نظرا لجملة الاختصاصات التي يتمتع بها سواء بصفته ممثلا للدولة أو للولاية، و في صلاحياته كممثل للدولة تبرز مكانته خصوصا بمجال الضبط الإداري حيث يتمتع بصلاحيات واسعة بموجب النصوص القانونية من أجل الحفاظ على النظام العام بشتى صوره (الأمن العام، الصحة العمومية، السكنية العامة)، لضمان الاستقرار لنظام العام و صيانتا لحقوق وحرريات الافراد. أعطت النصوص القانونية بالجزائر دورا جديا هام للوالي في الحفاظ على النظام العام ولكن سلطته في ذلك ليست مطلقة، و إنما مقيدة بإستهداف أغراض محددة ويمارس هته الصلاحيات تحت رقابة القضاء الإداري .

الكلمات المفتاحية: الوالي، الضبط الإداري، النظام العام، الإدارة المحلية.

Abstract

This study focuses on the extent to which legal texts support the governor's position in the administrative police in Algeria, is the ideal reification of the Non concentration of administrative focus, given the range of specializations in which he is concerned. benefits, whether as a representative of the State or of the wilaya, and in his powers as a representative of the State, his position is highlighted, particularly in the area of administrative police, where he has big powers under legal texts in order to preserve public order in all its forms (security, health, tranquility) , to ensure the stability of public order and Santa Claus for the rights and freedoms of individuals, The legal texts gave an important role in preserving public order, but his authority in this is not absolute, but is restricted to targeting specific purposes and he exercises these powers under the supervision of the administrative judiciary.

KEY WORDS: the governor, the administrative police, public order, local administration.

المقدمة

تبنّت الجزائر منذ إستقلالها نظام الامركزية الادارية كأسلوب لتنظيم الادارة المحلية، وتم اعتماد اسلوب الانتخاب في تشكيل المجالس المحلية وذلك تكريسا لديمقراطية التشاركية حيث تهدف إلى اشراك المواطنين في تسير أمورهم بإنتخاب من يمثلونهم بهذه المجالس، ويتميز نظام الادارة المحلية في الجزائر بثنائية المستوى (الولايات، البلديات)، إذ تتمتعان بالشخصية القانونية المستقلة، وتحتل الولاية مكانة هامة في دفع عجلة التنمية المحلية، ويتم تسير الولاية بموجب هيئتين هما الأولى الجهاز التداولي وهو المجلس الشعبي الولائي، والثانية الجهاز التنفيذي متمثلا في الوالي هذا الأخير الذي يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي متى توفرت فيه الشروط المنصوص عليها قانونا، ويعد الوالي هو ممثل الدولة ومندوب الحكومة على مستوى الولاية وهو بالتالي يسهر على تطبيق سياسة الدولة على مستوى الولاية، ويسهر على تنفيذ تعليمات الحكومة التي يتلقاها من الوزراء ويقوم بالسهر الدائم على مراقبة مصالح الدولة المكلفة بمختلف النشاطات، وإلى جانب تنفيذ سياسة الحكومة والسهر على التطبيق السليم للقانون، فيجوز للوالي التقاضي باسم الدولة بصفته ممثلا لها، كما يجوز له التقاضي باعتباره ممثلا لولايته¹، فهو يمارس اختصاصات تتعلق بمهام الضبط الإداري والقضائي على مستوى الولاية.

على أن من أهم صلاحياته سلطة الضبط الإداري نظرا لتعلق الضبط الإداري بحياة المواطنين وحقوقهم وحررياتهم حيث يعتبر الضبط الإداري الصورة السلبية لنشاط الادارة إذ يعمل على تقييد الحريات من أجل تحقيق أهداف تحفظ النظام العام بالدولة، هذا مادفعنا إلى بحث موضوع مدى تدعيم النصوص القانونية لمكانة الوالي في مجال الضبط الإداري بالجزائر.

يثير هذا الموضوع الإشكالية التالية : ما مدى تدعيم النصوص القانونية لمكانة الوالي في مجال الضبط الإداري بالجزائر؟ وهل سعت النصوص القانونية إلى توسيع صلاحيات الوالي في مجال الضبط الإداري؟.

ولسبر أغوار هذا الموضوع ارتئينا اختيار المنهج الوصفي و ذلك ببيان مكانة الوالي في مجال الضبط الإداري بالجزائر في ظل النصوص القانونية، ومنهج تحليلي لتحليل ما أتت به النصوص القانونية في هذا الموضوع، بإضافة إلى المنهج المقارن بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، يقسم البحث وفق الخطة التالية :

المبحث الاول : الاطار المفاهيمي للضبط الإداري المحلي للوالي

المبحث الثاني : مدى فعالية دور الوالي في مجال الضبط الإداري

1. الاطار المفاهيمي للضبط الإداري المحلي للوالي :

يعتبر الضبط الإداري أحد صور النشاط الإداري في الدولة وهو من أهم واجبات الدولة إذ يقع على عاتقها حماية النظام العام بالمجتمع من أي سلوكات خاطئة التي قد يرتكبها الأفراد، وقد يتعارض هذا الضبط الإداري مع ما منحه الدستور للأفراد من حقوق وحرريات فردية، إذ يمثل الضبط الإداري الوجه السلبي للنشاط

الإداري حيث يقوم على تقييد حقوق وحرّيات الأفراد متى كان فيها مساس بالنظام العام، لاجل ذلك ستعرض مفهوم الضبط الإداري المحلي للوالي، وإلى أهداف الوالي في الضبط الإداري ووسائله.

1.1. مفهوم الضبط الإداري المحلي للوالي:

1.1.1. تعريف الضبط الإداري:

تعددت التعريفات الفقهية للضبط الإداري واختلفت تبعاً للزاوية التي ينظر إليها أصحاب هذه التعريفات، فقد ركز البعض على الجانب الشكلي فعرفوه على أنه: مجموعة الأجهزة والهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات والاجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام².

ويرى البعض الآخر أن الضبط الإداري عبارة عن نشاط تمارسه الإدارة في سبيل حماية النظام العام، حيث عرفه بعض الفقه على أنه: "مجموعة الاجراءات والتدابير التي تقوم بها الهيئات العامة حفاظاً على النظام العام"³. وفي هذا السياق عرف أيضاً بأنه الأعمال القانونية الصادرة عن السلطات الإدارية الوطنية و المحلية من أجل العمل على منع أي اختلالات بالنظام العام و الحفاظ عليه⁴.

يعتبر الضبط الإداري وظيفة من أهم وظائف الإدارة، تتمثل في المحافظة على النظام العام في الأماكن العامة عن طريق إصدار القرارات اللائحية والفردية واستخدام القوة المادية، مع ما يستتبع ذلك من فرض بعض القيود على الحريات الافراد، بهدف انتظام أمر الحياة في المجتمع⁵.

يعرف الدكتور طعيمة الجرف الضبط الإداري بأنه: "يتمثل في المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة عن طريق إصدار القرارات اللائحية والفردية واستخدام القوة المادية مع ما يتبع ذلك من فرض قيود على الحريات الفردية تستلزمها الحياة الاجتماعية"⁶.

كما يمكن تعريف الضبط الإداري بأنه: "مجموعة من القواعد التي تفرضها السلطة العامة على الأفراد في ممارستهم لحرياتهم، بقصد صيانة النظام العام، أي لتنظيم المجتمع تنظيمًا وقائيًا"⁷.

على أنه لضبط الإداري علاقة كبيرة بالحريات العامة وحقوق الافراد، إذ أن صيانة النظام العام تقتضي في العادة فرض قيود عليها⁸. هذا يمكن القول أن الضبط الإداري هو تلك التدابير والاجراءات التي تقوم بها الإدارة مقيدة بها حقوق وحرّيات الافراد، عن طريق إصدارها اللوائح الإدارية أو القرارات الفردية والتنفيذ الجبري من أجل حفظ النظام العام بصورة الثلاثة (الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة).

2.1.1. خصائص الضبط الإداري المحلي للوالي:

يتميز الضبط الإداري المحلي للوالي بمجموعة من الخصائص يمكن حصر هذه الخصائص فيما يلي:

- **الصفة الانفرادية:** إن الضبط الإداري في جميع الحالات إجراء يباشره الوالي بإرادته المنفردة يستهدف من خلاله المحافظة على النظام العام فلا يتصور أن تلعب إرادة الفرد أو الأفراد دورا حتى تنتج أعمال الضبط أثارها القانونية، وتبعا لذلك فإن موقف الفرد حيال أعمال الضبط هو موقف الخضوع والامتثال لجملة الإجراءات التي يتخذها الوالي، وهذا طبعا وفق ما يحدده القانون وتحت رقابة السلطة القضائية⁹.
- **الصفة الوقائية:** يتميز الضبط الإداري بالطابع الوقائي فهو يدرأ المخاطر على الأفراد، فعندما تبادر الإدارة إلى سحب رخصة الصيد أو رخصة السياقة من أحد الأفراد فلأنها قدرت أن هناك خطر يترتب على استمرارية احتفاظ المعنى بهذه الرخصة، والإدارة حينما تغلق محالا، فإنها تقصد بعملها الإجرائي هذا وقاية الأفراد من كل خطر قد يداهمهم أيا كان مصدره¹⁰.
- **الصفة التقديرية:** ويقصد بها أن للوالي سلطة تقديرية في ممارسة الإجراءات الضبطية فعندما يقدر أن عملا ما سينتج عنه خطر تعين عليها التدخل قبل وقوعه بغرض المحافظة على النظام العام.
- **التعبير عن السيادة:** إن فكرة البوليس الإداري حسب احد الفقهاء تعتبر من أقوى وأوضح مظاهر فكرة السيادة والسلطة العمومية في مجال الوظيفة الادارية¹¹، وذلك بما تتمتع به من إمتيازات إستثنائية يمارسها الوالي من أجل الحفاظ على النظام العام في الدولة.

3.1.1. أنواع الضبط الإداري:

ينقسم الضبط الإداري إلى الضبط الإداري العام والضبط الإداري الخاص.

1.3.1.1. الضبط الإداري العام:

يراد بالضبط الإداري العام ذلك النظام القانوني للبوليس الإداري من أجل المحافظة على النظام العام بمختلف محاوره من أمن عام وصحة عامة وسكينة العامة في سائر نواحي الحياة البشرية بغير تخصيص من هذه الناحية¹²، فهو شكل من أشكال التدخل في حياة المجتمع تمارسه السلطة الإدارية وتمس به حقوق الأفراد وحررياتهم لوقاية النظام العام، وتقوم بهذه الاجراءات سلطة الضبط العام¹³.

2.3.1.1. الضبط الإداري الخاص:

أما الضبط الإداري الخاص فيقصد به تقييد بعض الأنشطة الفردية بموجب قوانين خاصة، تتولى تنظيم تلك الأنشطة، بغية تحقيق أهداف محددة، قد تختلف عن أهداف الضبط الإداري العام، ويعهد به إلى سلطة إدارية خاصة¹⁴. وعلى الرغم من أن كل من الضبط الإداري الخاص والعام يسعيان لحماية النظام العام وحفظه، إلا أن الضبط الإداري الخاص يختلف عن الضبط الإداري العام للأسباب التالية :

- إما لأنه ينطبق على طائفة خاصة من الأشخاص كالضبط الخاص بالأجانب أو لتنظيم معين كالضبط الخاص بحماية الآثار أو البيئة.
- قد يقتصر تطبيق الضبط الإداري الخاص على قطاع معين كالمحلات الخطرة والمضرة والصحة والمقلقة للراحة¹⁵.

- قد يكون للضبط الإداري الخاص نظام قانوني خاص به كما هو الحال بالنسبة للضبط الإداري الخاص بالصحة العامة ومن ثم يختلف عن نظام الضبط الإداري العام¹⁶.

2.1. أهداف الوالي في الضبط الإداري ووسائله:

1.2.1. أهداف الوالي في الضبط الإداري:

يلعب الضبط الإداري العام دورا بارزا وحيويا في مجال حماية النظام العام ويبدو ذلك جليا من خلال الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها وهو المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة التقليدية الأمن العام، والصحة العمومية، السكنية العامة، وقد أضاف مجلس الدولة الفرنسي في اجتهاد له عنصر إحترام كرامة الإنسان¹⁷، بالإضافة إلى عنصر الآداب العامة، وكذا المحافظة على رونق وجمال المدينة وأيضا النظام الاقتصادي.

1.1.2.1. الأمن العام :

يقصد بالأمن العام اطمئنان المرء على نفسه وماله من خطر الاعتداء، سواء أكان مصدره الطبيعية كفيضانات والبراكين والزلازل والحرائق التي يمكن ان تهلك النفس والحرق، أم كان مصدره الانسان كما في حالة الإشعاعات النووية القاتلة التي تنتج عن القنابل الذرية فتقضي على الرطب واليابس أم كان مصدره الحيوان كما في حالة هرب بعض الحيوانات المفترسة من حديقة الحيوان وتواجده بين الناس، أم كان مصدره الأشياء كالانهيار المنازل على المارة¹⁸.

2.1.2.1. الصحة العامة :

تعني الصحة العامة المحافظة على سلامة الإنسان ووقايته من خطر الأمراض والأوبئة التي يمكن أن تتال منه وتأثر عليه بالسلب، وذلك بمكافحة الأسباب والعوامل المؤدية لهذه المخاطر، من خلال اتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية التي تضمن حماية حياة الانسان من التلوث صونا لحقه في سلامة جسده وإيماننا بأهمية توفير البيئة الصحية السليمة والملائمة له¹⁹.

ومن ثم يقع على عاتق السلطات المختصة في الدولة العمل على اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع تسلل الأمراض المعدية إلى داخل المجتمع، وذلك من خلال تكثيف الرقابة الصحية على القادمين من الخارج وخاصة من الدول الموبوءة ببعض الأمراض المعدية، مع ضرورة تعميم التطعيم الإجباري على جميع المواطنين وإعطائها الجرعات المناسبة من الأمصال والمضادات لوقايتهم من الأمراض والأوبئة حفاظا على صحتهم²⁰، بالإضافة إلى إجراء التحاليل الدورية لمياه الشرب والتفتيش والرقابة المستمرة على أنواع الغذاء.

3.1.2.1. السكنية العامة :

يقصد بالسكنية العامة المحافظة على الهدوء وسكون في الطرق والأماكن العامة، لوقاية الناس من الضوضاء والانزعاج والصخب والمضايقات السمعية، خاصة في أوقات راحتهم سواء أكان مصدرها

مكبرات الصوت، أم آلات التنبيه في السيارات، أم أصوات الباعة المتجولين... الخ. وتشمل المحافظة على السكنية العامة كذلك منع الأصوات المرتفعة المنبعثة من المنازل نتيجة سوء استعمال الراديو أو التلفاز وأجهزة التسجيل أو غير ذلك²¹، لذا يستلزم على السلطات المختصة بالضبط الإداري اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات لمنع إقلاق راحة المواطنين، أو تهديد صفتهم أو الإخلال بسكينتهم، وذلك من خلال حظر أو تفيد الحريات الفردية التي تؤدي إلى التعدي على حقوق الغير، ومنع إقامة المناطق الصناعية والحفر بالقرب من المناطق السكنية أو المدارس أو المستشفيات أو المؤسسات الحكومية، ومنع استعمال آلات التنبيه في الأماكن السابق ذكرها، وملاحقة الباعة المتجولين لتنظيم نشاطهم بما لا يخل بالسكنية العامة، إجراء التفيتش الدوري على كافة المطاعم والمقاهي والمحلات التي يصدر منها أصوات مرتفعة أو تستخدم مكبرات الصوتية، إلزامهم بالتقيد بالاشتراطات المقررة، بما يضمن مكافحة الضوضاء وحماية السكنية العامة²².

4.1.2.1. الحفاظ على النظام الجمالي والروني للمدينة:

يعتبر هذا الهدف من الأهداف الحديثة لضبط الإداري فهو يتصل أكثر بالضبط البيئي ولقد ذهب جانب من الفقه إلى ضرورة اعتباره بما تتخذه سلطات الضبط من إجراءات بقصد المحافظة والتنظيم وتنسيق في المدن أو في الأحياء أو في الشوارع بمثابة طائفة من تدابير للنظام العام²³، وفي ذات الوقت يعتبر دور الضبط الإداري في هذا الشأن حفاظا على البيئة من أي تجاوزات وحماية لها، ذلك بحماية الطابع الجمالي وحماية الآثار سواء كانت طبيعية أو تاريخية أو أي عشوائيات تمس برونق المدينة.

5.1.2.1. الآداب العامة :

تدخل الآداب العامة في حدود معينة ضمن الضبط الإداري المتعارف عليها، وقد لعب مجلس الدولة الفرنسي دورا هاما في هذه الحدود، الاصل في قضائه أن النظام العام الذي يبرر الحفاظ عليه تدخل رجال الضبط الإداري يتمثل في مظاهر خارجية محسوسة عن المسائل النفسية والادبية، أو المعنوية التي لا تترجم بأعمال مادية، فلا يتدخل الضبط الإداري في مجال الآداب العامة إلا لحماية الحد الأدنى من القيم التي تؤدي الاعتداء عليها ومخالفتها إلى الإخلال بالنظام العام، وقد توسع القضاء الإداري الفرنسي الحديث في تفسير النظام العام كهدف للضبط الإداري فجعله غير قاصر على النظام المادي والمظهر الخارجي وإنما يشمل كذلك النظام الأدبي أو الأخلاق العام²⁴.

2.2.1. وسائل الوالي في الضبط الإداري :

يحتاج الوالي كسلطة للضبط الإداري إلى وسائل قانونية من أجل ممارسة إختصاصاته وحفظ النظام العام وهذا ما سنتعرض له في هذا الجزء من الدراسة.

1.2.2.1. اللوائح الإدارية :

تعد لوائح الضبط من أهم وسائل الضبط الإداري للوالي، وذلك لما لها من دوره هام وجوهري في تحقيق أغراض الضبط الإداري الثلاثة - الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة - وهي بمثابة قواعد عامة وموضوعية مجردة تقيد بها أوجه النشاط الفردي في سبيل حفظ النظام وهي تتضمن أوامر ونواهي تقرر في الغالب جزاءات توقع على مخالفيه²⁵، مثالها التعليمات المرورية والتعليمات الصحية الخاصة بمراقبة الأغذية والمحلات العامة وهذا ما يميز التعليمات الضبطية عن سائر بقية التعليمات الإدارية²⁶، وتعتبر لوائح الضبط الإداري من اللوائح المستقلة، أي أن السلطة التنفيذية تقوم بإصدارها بمعزلة عن أي قانون، فتضع قواعد تشريعية في مجال أو أكثر من مجالات النشاط الضبطي، ولكن ذلك لا ينفي عنها الصفة الإدارية، حيث تبقى هذه الانظمة أو اللوائح أعمال إدارية يمكن الطعن فيها بالالغاء لعدم مشروعيتها أمام القاضي الإداري، أو المطالبة بالتعويض عما تسببه من أضرار متى ثبت عدم مشروعيتها²⁷، وتتخذ اللوائح الإدارية الضبطية عدة صور وهي كالآتي²⁸:

-**المنع أو الحظر:** أي أن يكون قرار المنع من ممارسة نشاط معين أو إستغلال أماكن معينة أو إستعمال طرق عمومية معينة، ومثال ذلك القرار الذي يقضي بمنع ممارسة نشاط النقل مؤقتا، أو تعليق رخصة السياقة مؤقتا.

-**الإذن المسبق أو الترخيص:** الترخيص هو الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، وتقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه، وتكاد تقتصر سلطاتها التقديرية على التحقق من توافر هذه الشروط واختيار الوقت المناسب لإصدار الترخيص.

-**الاعلام المسبق :** وهو إحاطة علم السلطة الإدارية بممارسة نشاط معين قبل البدء فيه، وذلك ليتسنى لها اتخاذ التدابير الأمنية والتنظيمية إستعدادا لهذا النشاط، أو ما قد ينجر عنه من فوضى أو مساس بالنظام العام من أحد جوانبه.

-**تنظيم النشاط :** وهي الأعمال التي تقوم بها السلطات الإدارية بغرض تنظيم أنشطة معينة وذلك بوضعها لتدابير وأنظمة خاصة تطبق على ممارسي هذا النشاط، مثل تنظيم النشاط السياحي للشواطئ.

1.2.2.2. القرارات الإدارية الفردية :

لسلطة الضبط الإداري إصدار القرارات الفردية اللازمة للمحافظة على النظام العام، سواء أكانت هذه القرارات أوامر أم نواهي أم تراخيص موجهة للأفراد، ومن أمثلة ذلك الأمر بإزالة أكوام الأسمدة أو النفائات المكسدة في أحد الأماكن العامة، والنهي عن بيع سلعة غذائية محددة ثبت فساد المتداول منها بالأسواق، ومنها الترخيص بشغل بعض أجزاء من الأرصفة في عرض بضائع التجار، وتصدر هذه

القرارات تنفيذا لأحكام القوانين واللوائح، ويمكن أن تصدر مستقلة عنها بشرط ألا تخالفها وأن تكون لازمة للمحافظة على النظام العام، وألا يكون المشرع قد اشترط صدور لائحة في الموضوع الذي تتناوله²⁹.

3.2.2.1. التنفيذ الجبري واستعمال القوة العمومية :

في هذه الوسيلة لا تقوم الإدارة العامة بعمل قانوني بل بعمل مادي يتمثل في استخدام القوة الجبرية من أجل إرغام الأفراد على الامتثال لقرارات الضبط الإداري³⁰ - ولإدارة استخدام القوة المادية - دون حاجة إلى اللجوء إلى القضاء وإجراءاته البطيئة لمنع اختلال النظام العام وإجبار الأفراد على احترام أحكام القوانين واللوائح المتصلة به، غير أنه لا يجوز لها ذلك إلا في حالة الضرورة، وحالة تصريح القانون لها بذلك أو في حالة إمتناع الافراد عن تنفيذ القوانين واللوائح دون وجود أسلوب آخر غير التنفيذ الجبري من أجل دفعهم على الانصياع إلى تلك القوانين واللوائح³¹، كما يشترط أن يكون استخدام القوة العمومية متناسبا والخطر الذي يدهم النظام العام، ومن أمثلة استعمال القوة المادية للمحافظة على النظام العام في مجال مكافحة التلوث وإطفاء الحرائق أو إزالة ما يشغل الأرصفة من بضائع أو أكشاك مملوكة للأفراد عندما تكون إقامتها على قارعة الطريق غير مشروعة³².

2. مدى فعالية دور الوالي في مجال الضبط الإداري :

تقتضي دراسة مدى فعالية دور الوالي في مجال الضبط الإداري كتجسيد أمثل للأجهزة الإدارية غير المركزية تسليط الضوء على تدابير الوالي في مجال الضبط الإداري بالظروف العادية وفعاليتها، ثم نتعرض إلى تدابير الوالي في مجال الضبط الإداري بالظروف الغير عادية وفعاليتها.

1.2. تدابير الوالي في مجال الضبط الإداري بالظروف العادية وفعاليتها:

تتمثل صلاحيات الوالي في مجال الضبط الإداري بالظروف العادية في الحفاظ على الأمن والسكينة العامة وضمان الصحة العامة وحماية البيئة، وكذا الحماية المدنية وضبط الاجانب وسلطة نزع الملكية للمنفعة العامة.

1.1.2. الحفاظ على الأمن و السكينة العامة:

1.1.1.2. الحفاظ على الأمن العام :

يحوز المحافظ في النظام الفرنسي على العديد من الصلاحيات التي تم توسيعها بموجب القانون الصادر بتاريخ 18 مارس 2003 المتعلق بالأمن الداخلي، وذلك بإعتباره ممثل للدولة في المقاطعة حيث يجسد الضبط الإداري العام وذلك بموجب المادة 1CGCT-2215³³، بالإضافة إلى أن له الحق بإتخاذ تدابير الأمن في إقليم البلدية وذلك في حال إمتنع رئيس البلدية عن اتخاذ الاجراءات اللازمة رغم إعداره للقيام بها (الحلول)³⁴.

وفي هذا الإطار يقوم بإدارة عمليات الضبط الإداري ويكون تحت إمرته قوات الشرطة والدرك الوطني في مقاطعته، فيقوم بالتجهيز للتدابير الأمنية بالاشتراك مع ممثلي السلطات في المقاطعة والمنتخبين المحليين وهذا ما يصطلح عليه في فرنسا بالعقود المحلية للأمن³⁵ (contrat locaux de securite)، حسب ما جاء في المرسوم المؤرخ في 28 أكتوبر 1997 المتعلق بتنفيذ عقود المحلية للأمن³⁶، حيث يسمح المحافظ بتجنيد اعوان المحليين للأمن من أجل البعثات التفقدية والاستقبال العام ومن أجل الوقاية والحماية للنظام العام، هذا وإن كان وزير الداخلية الفرنسي لا يتمتع بسلطات الضبط الإداري العام إلا أنه يمكن أن يوجه إلى المحافظ تعليمات من أجل ممارسة سلطاته في مجال الضبط الإداري العام³⁷.

أما عن صلاحيات الوالي في التشريع الجزائري جاء في نص المادة 114 من قانون الولاية، رقم 07-12 ماي: "الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية" بالإضافة إلى حماية حقوق و حريات المواطنين"، كما تنص المادة 100 من قانون البلدية رقم 10-11 على أنه: "يمكن الوالي أن يتخذ بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعضها، كل الاجراءات المتعلقة بالحفاظ على الامن والنظافة والسكينة العمومية. وذلك عندما يتمتع رئيس المجلس الشعبي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بموجب القوانين والتنظيمات بعد إعداره تلقائيا بعد انتهاء الاجال الواردة بالاعذار".

وتضيف المادة 115 من القانون الولاية 07-12 أنه على رؤساء مصالح الأمن بإعلامه في المقام الأول بكل القضايا المتعلقة بالأمن العام والنظام العمومي على مستوى الولاية. ولممارسة سلطاته وتطبيق القرارات التي يتخذها الوالي في مجال الضبط الإداري نص قانون الولاية على أن توضع مصالح الأمن تحت تصرفه كما يقوم بالتنسيق بينها³⁸. كما يجوز له حسب المادة 116 من قانون الولاية 07-12 أن يقوم بتسخير قوات الشرطة والدرك المتواجدين على إقليم الولاية متى استدعت الظروف الاستثنائية ذلك.

جاء في المرسوم الرئاسي رقم 83-373 المتعلق بصلاحيات الوالي في ميدان المحافظة على النظام العام في مادته الأولى بمايلي: يجسد الوالي سلطة الدولة على صعيد الولاية ويتخذ في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها جميع الاجراءات التي من شأنها أن تضمن في كل الظروف السلم، و الاطمئنان والنظافة العمومية، وقد نصت المادة 2 من نفس المرسوم على أنه: "يجب على الوالي أن يتخذ جميع الاجراءات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي من شأنها أو توفر ما يأتي حسب الشروط والاشكال المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها :

1- ضمان ما يأتي :

- حماية الأشخاص والاملاك ومرورهم.
- سير المصالح العمومية سيرا عاديا ومنظما.
- المحافظة على إطار حياة المواطن.

- حسن سير الاعمال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
 - 2- انتقاء أي شكل من اشكال الاضراب في النظام العام أو عرقلة الممارسة العادية للسلطة وبصفة عامة إتقاء جميع المخالفات.
 - 3- المحافظة على الممتلكات العمومية.
 - 4- ضمان ما يأتي :
 - إحترام قواعد الطهارة والنظافة والأمن.
 - السير المستمر في طرق المواصلات ووسائلها.
 - حراسة المباني العمومية والتجهيزات الاستراتيجية وحمايتها بإستثناء ما تعلق منها بوزارة الدفاع الوطني.
 - تموين السكان المنتظم.
 - 5- بصفة عامة ضمان تطبيق القوانين والتنظيمات الخاصة بالشرطة العامة أو المتخصصة.
- كما يعد الوالي ويصادق على مخططات تنظيم النجديات في الولاية وفي البلدية وذلك في اطار مهمته الخاصة بالامن العام³⁹، وتوضع لدى الوالي في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، لممارسة سلطاته في ميدان حفظ النظام العام والامن في الولاية المصالح الآتية:
- مصالح الأمن الوطني.
 - مصالح الدرك الوطني⁴⁰.
- تضيف المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 83-373 أنه : توضع تحت سلطة الوالي المباشرة في إطار مهمته الخاصة بالأمن العام في الولاية المصالح الآتية :
- مصالح الحماية المدنية.
 - مصالح المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.
- وبالإضافة إلى ذلك توضع لديه جميع اسلاك التفتيش والرقابة والحراسة الموجودة في الولاية، وتكون تعليماته مكتوبة إلا في حالة الاستعجال يمكن أن تكون شفوية وعليه تأكيدها كتابة.
- أما المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 83-373 فتعطي الحق للوالي ان يقترح في إطار مهامه الخاصة بحفظ النظام العام والأمن، أي إجراء من شأنه أن يدعم النظام والأمن العامين عن طريق ما يأتي :
- الزيادة في فاعلية التدخلات لمصالح الأمن.
 - اللجوء إلى الوسائل الإستثنائية.
- كما يخول الوالي في حالة وقوع حدث خطير أن يسعى إلى تدخل وحدات الأمن الوطني المتخصصة، كما يمكن أن يسعى إلى تدخل تشكيلات الدرك الوطني الموجودة على التراب الوطني وهذا كإجراء إستثنائي عندما تكون الوسائل العادية غير كافية ، تعمل تشكيلات الدرك الوطني بناء على تسخير من الوالي تحت سلطة قائدها طوال الوقت اللازم لإعادة الوضع إلى حالته الطبيعية⁴¹.

تجدر الإشارة إلى أن المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 83-373 نصت على إحداث لجنة للأمن في الولاية يرأسها الوالي، حيث ينسق الوالي في لجنة الأمن جميع مصالح الأمن الموجودة في الولاية، وبهذه الصفة يقوم بما يلي: يتابع تطور الوضعية العامة في الولاية، يوفر إنسجام التدخلات وتماسكها وتجتمع هذه اللجنة مرة كل شهر.

2.1.1.2 الحفاظ على السكينة العامة :

تم تحويل سلطة الضبط في مجال السكينة العمومية في فرنسا من قوات الشرطة الوطنية والدرك إلى المحافظ عدا ضمانها في التجمعات السكنية مثل الأسواق والاحتفالات الشعبية وضجيج الصادر من المنازل تكون من اختصاص رئيس البلدية⁴².

تعرضت المادة 2 من القانون 91-19⁴³ المتمم والمعدل للقانون رقم 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية لتعريف الإجتماع العمومي بأنه تجمع مؤقت لأشخاص متفق عليه، ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن المصالح المشتركة، كما اشترطت المادة 4 من القانون 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية تنص على أن كل إجتماع عمومي يكون مسبقا بتصريح يبين الهدف منه، ومكانه واليوم والساعة اللذين يعقد فيهما، مدته، وعدد الاشخاص المقرر حضورهم، والهيئة المعنية به عند الاقتضاء، وهذا التصريح يوقعه ثلاثة أشخاص، موطنهم الولاية ويتمتعون بحقوقهم المدنية والوطنية، بينت المادة 5 من القانون 91-19 الاجال الازمة لطلب التصريح اذ نصت على أنه : يصرح بالاجتماع ثلاثة أيام كاملة على الأقل قبل تاريخ إنعقاده لدى الوالي بالنسبة للبلديات مقر الولاية، الوالي بالنسبة لبلديات ولاية الجزائر العاصمة، الوالي أو من يفوضه بالنسبة للبلديات الأخرى، و قد اجازت المادة 6 من القانون 89-28 تغير مكان الاجتماع إذ جاء فيها: يمكن للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يطالب من المنظمين خلال أربعة وعشرين ساعة من إيداع التصريح تغيير مكان الاجتماع، مقترحا عليهم مكانا تتوفر فيه الضمانات اللازمة لحسن سيره من حيث النظافة والأمن والسكينة العامة .

أضافت المادة 20 مكرر 2 من القانون 91-19 على ضرورة وجود تصريح من الوالي حال استعمال مكبرات الصوت اذ نصت على مايلي : يخضع تركيب أو إستعمال الأجهزة الصوتية الثابتة أو المؤقتة أو النهائية، إلى رخصة مسبقة يمنحها الوالي، تمنع الأجهزة الصوتية الثابتة بقرب المؤسسات التعليمية والمستشفيات، ونفس الشيء أشارت إليه المادة 20 مكرر 3 اذ تضمنت أنه: دون الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة 20 مكرر2: يخضع إستعمال الأجهزة الصوتية المتنقلة ومكبرات الصوت التي يمكن أن نزعج راحة السكان إلى رخصة مسبقة يمنحها الوالي.

يضطلع الوالي بالمحافظة على السكينة العمومية في تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها وهو ما بينه القانون رقم 14-01 المتعلقة بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها،

والمرسوم التنفيذي رقم 04-381 المحددة لقواعد حركة المرور سلطة الوالي المختص إقليميا في المحافظة على السكينة العمومية، فعندما يمنع القانون استعمال الأبواق ذات الأصوات المتعددة وصفارات الانذار والزمّارات، ويشير إلى وجوب أن توجه التنبيهات أثناء الليل بالانارة المنقطعة إما لأضواء الطريق المتساوية أو أضواء الطريق فقط، ولا يجوز استعمال المنبهات إلا في حالة الضرورة القصوى، كما يمنع استعمال المنبهات الصوتية في التجمعات السكنية إلا في حالة الخطر الداهم، وكذا مخالفة الأحكام المتعلقة بتساعد الأدخنة والغازات السامة، في كل هذه الحالات تظهر سلطة الوالي في امكانية إصداره في حالة معاينة المخالفة التعليق المؤقت لرخصة السياقة أو منع تسليمها، وذلك بعد أخذ رأي لجنة تعليق رخصة السياقة التي ينشأها بقرار منه⁴⁴، كما تشير المادة 27 من قانون حركة المرور وسلامتها وأمنها أن يخضع وضع الممهلات وأماكن إقامتها لرخصة مسبقة من الوالي.

2.1.2. الحفاظ على الصحة العامة والبيئة والحماية المدنية:

1.2.1.2. الحفاظ على الصحة العامة:

أما نشاط الضبط الإداري المتعلق بالصحة العامة فيتمثل في إتخاذ الإجراءات والتدابير التي تكفل المحافظة على الصحة الأفراد، وقد حث الدستور الجزائري لسنة 1996 على الحق في الصحة في مادته 66 إذ نص على أن الرعاية الصحية حق للمواطنين وتتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية بمكافحتها، كما تسهر الدولة على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين، كما تضيف المادة 68 من دستور 96 على أن للمواطن الحق في بيئة سليمة ولا يخفى على أحد ارتباط البيئة السليمة بالصحة وسلامتها. وقد جاء في قانون الصحة رقم 18-11 المؤرخ في يوليو سنة 2018 في تعريفه لحماية الصحة حسب المادة 29 منه أنها: كل التدابير الصحية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية والبيئية الرامية إلى الحد من الأخطار الصحية أو القضاء عليها، سواء كانت ذات أصل وراثي أو ناجمة عن التغذية أو عن سلوك الانسان أو المرتبطة بالبيئة وذلك بغرض الحفاظ على صحة الشخص والجماعة. وقد جاء في المادة 34 من قانون الصحة السالف الذكر عن أعمال الوقاية كالاتي: التقليل من أثر محددات الأمراض أو تفادي حدوث الأمراض، إيقاف إنتشارها أو الحد من أثارها حيث يتعين على الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي ومسؤولي الهيئات العمومية والخاصة في إطار اختصاصاتهم بالإتصال مع مصالح الصحة، تنفيذ التدابير والوسائل الضرورية بشكل دائم لمكافحة الأمراض المتوطنة وتفاذي ظهور الأوبئة والقضاء على أسباب الوضعية الوبائية. كما يضمن الوالي عدم الترويج والرعاية والاشهار للمشروبات الكحولية وكل المواد المضرة بالصحة، كما يضمن بالتنسيق مع الجهات المختصة عدم بيع المشروبات الكحولية للقصر كما يمارس بصفته ممثلا للدولة دور تطوير المصالح المناسبة للوقاية من سلوكيات الادمان ومكافحة المخدرات وكذا صحة المراهقين والأشخاص المسنين، كما له حق توجيه طلب إلى اللجنة الولائية للصحة العقلية من أجل إستشفاء مريض مصاب بمرض عقلي أو إبقائه أو إخراجه، فبمقتضى قانون الصحة العمومية فإنه مكلف بتوفير القواعد العامة والشروط الملائمة للصحة العمومية للأفراد عن طريق

المصالح والهيئات الواقعة تحت سلطته وإشرافه حيث جاء في محتوى هذا القانون يحق للسلطات المختصة أن تمنع مؤقتاً إستغلال المؤسسات أو المصالح التي قد تلحق ضرراً بالصحة العامة⁴⁵.

2.2.1.2. الحفاظ على البيئة :

وجاء في قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة في ما يخدم الصحة العامة ويحميها حيث صنف المشرع المنشآت الخاضعة للترخيص في المادة 19 من قانون 10/03⁴⁶ حسب درجة الاخطار والمساوى التي تتجم عن استغلالها إلى ثلاثة أصناف بحيث تخضع المنشآت من الصنف الثاني إلى ترخيص الوالي المختص إقليمياً، وذلك خضوع منشآت معالجة النفايات إلى هذا التقسيم بحيث تنص المادة 42 من القانون 01\19⁴⁷ المتعلق بالنفايات على أن تخضع كل منشآت معالجة النفايات قبل الشروع في عملها إلى ما يلي: رخصة من الوالي المختص إقليمياً بالنسبة للنفايات المنزلية، ومن تطبيقات أسلوب الإخطار في التشريع الجزائري ما جاء في المادة 25 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة حيث نصت على ما يلي: يقوم الوالي بإصدار مشغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة والتي ينجم عنها أخطار تمس بالبيئة ويحدد له أجلاً لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار والأضرار.

3.2.1.2. توفير الحماية المدنية :

جاء في المادة 119 من قانون الولاية رقم 07-12 مايلي: يسهر الوالي على اعداد مخططات تنظيم الاسعافات في الولاية وتحيينها وتنفيذها، ويمكن في اطار هذه المخططات، أن يسخر الأشخاص والممتلكات طبقاً للتشريع المعمول به.

وعلى ذلك يتولى الوالي إعداد مخططات تنظيم الاسعافات في الولاية وتحيينها وتنفيذها، على أن توضع تحت أمرته مصالح الحماية المدنية والأشخاص والممتلكات عن طريق التسخير، وهذا ما أكدته المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 83-373 جاء فيها ما يأتي : يطبق الوالي في حالة وقوع كارثة، المخطط الخاص بتنظيم الإسعافات الذي تمليه الظروف ويتخذ في هذا الاطار الاجراءات التي تتطلبها الوضعية⁴⁸.

4.2.1.2. قرارات الضبط العليا:

وهي القرارات المتعلقة بالاجانب داخل الجزائر وفقاً للقانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الاجانب إلى داخل الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، إذ نصت المادة 5 منه على : "يمكن وزير الداخلية منع أي أجنبي من الدخول إلى الإقليم الجزائري لأسباب تتعلق بالنظام العام و أو أمن الدولة، أو تمس بالمصالح الأساسية والدبلوماسية للدولة الجزائرية، ولأسباب نفسها يمكن الوالي المختص إقليمياً أن يقرر فوراً منع دخول الأجنبي إلى الإقليم الجزائري"، كما تلزم المادة 35 من نفس القانون بغرامة مالية لنقل

الاجنبي من وإلى الاقليم الجزائري أو العابر للإقليم الجزائري غير الحائز لوثائق السفر القانونية أو لتأشيرة المفروضة عليه بموجب القانون والاتفاقيات وتفرض هذه الغرامة بموجب قرار صادر عن الوالي المختص إقليمياً، كما للوالي اصدار قرار بطرد الأجنبي الذي يدخل الجزائر بصفة غير شرعية أو يقيم بصفة غير قانونية على إقليم الجزائري كما يمكن الوالي إصدار قرار بوضع المقيم بغير صفة قانونية في مراكز الانتظار إلى حين ترحليه إلى بلده الأصلي⁴⁹.

5.2.1.2. نزع الملكية للمنفعة العامة:

قصد تحقيق مهامها واشباع حاجات المنفعة العامة تلجأ الإدارة إلى طرق جبرية لنزع الملكية الخاصة، ويعتبر إجراء نزع الملكية للمنفعة العمومية من سلطات الضبط الإداري المخولة للوالي ويخضع هذا الاجراء إلى أحكام قانون 91-11 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المحدد لقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ثم جاء المرسوم رقم 93-186 المؤرخ في 27 يوليو 1993 ليحدد كليات تطبيق هذا القانون ويلعب الوالي فيه دوراً محورياً وأساسياً من خلال كل مراحله⁵⁰، متى توفرت الاعتمادات المالية اللازمة.

يقوم الوالي بداية تعيين لجنة لتحقيق في نزع الملكية ثم يصدر قرار فتح التحقيق، ويصدر القرار التصريح بالمنفعة العمومية إذا كانت الممتلكات والحقوق العينية العقارية المراد نزع ملكيتها واقعة في تراب ولاية واحدة، ثم يصدر الوالي المختص إقليمياً قرار بتعيين محافظ عقاري من أجل التحقيق الجزئي، يرسل هذا الخبير العقاري نتائج تحقيقه إلى الوالي المختص إقليمياً خلال 15 يوماً، وبغرض تحديد تعويضات نزع الملكية يرسل الوالي إلى المصالح إدارة أملاك الدولة الوطنية ملف نزع الملكية، ويحدد الوالي بقرار منه جواز بيع الممتلكات والحقوق العينية ومبلغ التعويض وطريقة حسابه، ثم في الاخير يصدر الوالي قرار نزع الملكية للمنفعة العامة إلا لم ترفع دعوى قضائية بخصوص نزع الملكية ويبلغ المنزوع له ملكيته والمستفيد من نزع الملكية للمنفعة العامة وينشر القرار في المحافظة العقارية.

2.2. تدابير الوالي في مجال الضبط الإداري بالظروف الغير عادية وفعاليتها:

يتمتع الوالي بسلطات مؤقتة في مجال الضبط الإداري في الظروف الغير عادية، وذلك في كل من الحالتين اللتان نص عليهما الدستور الجزائري لسنة 1996 وتعديلاته وهما حالة الظروف الاستثنائية وحالة الحصار، ذلك أن كل من المرسومين المتعلقين بإعلان حالة الطوارئ مرسوم رئاسي رقم 92-44 وحالة الحصار رقم 91-366، قد تم الغائهما بتاريخ 24 فبراير 2011 بموجب مرسوم رئاسي حيث ان السلطات التي منحت له من خلال المرسومين السابقين لم تكن على وجه التأييد حيث يمكن ان يصدر مرسوم حالة الطوارئ دون أن يمنحه أي سلطات بمجال الضبط الإداري في حالة الظروف الاستثنائية.

1.2.2. حالة الظروف الاستثنائية:

يقصد بالظروف الاستثنائية بصفة عامة، مجموعة الحالات الواقعية التي تؤدي إلى تعطيل قواعد المشروعية العادية، واستبدالها بقواعد مشروعية استثنائية تتناسب مع ظروف الوقائع المستحدثة⁵¹.

وفي هذا يستقل المحافظ في النظام الفرنسي باتخاذ التدابير اللازمة في حالة الظروف الاستثنائية وإعداد مخطط حالة الخطر والمخطط الاسعافي⁵².

مما هو مؤكد في مجال الضبط الإداري أن هذه النظرية تسمح لسلطات الضبط الإداري باتخاذ إجراءات وتدابير تعد في أوقات العادية غير مشروعة، ووفقا لقواعد المشروعية العادية إلا أنها تعتبر مشروعة بالرغم من ذلك وفقا لقواعد المشروعية الاستثنائية⁵³. وفي الظروف الاستثنائية في الجزائر منح قانون الولاية للوالي طلب تدخل تشكيلات الأمن والدرك الوطني عن طريق التسخير⁵⁴، ذلك ولاعتبار المساس الخطير والمستمر للنظام العام المسجل في العديد من نقاط التراب الوطني، وعلى إعتبار التهديدات التي تستهدف استقرار المؤسسات وللمساس الخطير والمتكرر بأمن المواطنين والسلم المدني تم اعلان حالة الطوارئ في 9 فبراير 1992 لمدة سنة وتم إصدار مرسوم رئاسي رقم 92-44 الذي يتضمن إعلان حالة الطوارئ، وقد نصت المادة 6 منه على أنه يخول وضع حالة الطوارئ حيز التنفيذ، لوزير الداخلية والجماعات المحلية في كامل التراب الوطني، والوالي على امتداد تراب ولايته في اطار التوجيهات الحكومية سلطة القيام بمايلي :

- 1- تحديد أو منع مرور الأشخاص والسيارات في أماكن وأوقات معينة.
- 2- تنظيم نقل المواد الغذائية والسلع الضرورية الأولى وتوزيعها.
- 3- إنشاء مناطق الاقامة المنظمة لغير المقيمين.
- 4- منع من الاقامة أو وضع تحت الاقامة الجبرية كل شخص راشد يتضح أن نشاطه مضر بالنظام العام أو بسير المصالح العمومية.
- 5- تسخير العمال للقيام بنشاطهم المهني المعتاد في حالة الإضراب غير المرخص به، أو غير الشرعي، ويشمل هذا التسخير المؤسسات العمومية أو الخاصة للحصول على تقديم الخدمات ذات المنفعة العامة.
- 6- الأمر إستثنائيا بالتفتيش نهارا أو ليلا.

كما أضافت المادة 7 أنه: يؤهل وزير الداخلية والجماعات المحلية والوالي المختص إقليميا، للأمر عن طريق قرار بالغلق المؤقت لقاعات العروض الترفيهية وأماكن الاجتماعات مهما كانت طبيعتها، وبمنع كل مظاهرة يحتمل فيها الإخلال بالنظام العام والطمأنينة العمومية. على أنه للوالي تعيين مندوبيات تنفيذية تضم سير أعمال الادارة اذ جاء في المادة 8 ما يلي: وعندما يتعطل العمل الشرعي للمجالس المحلية يتم تعليق نشاطها أو حلها فيقوم الوالي بتعيين مندوبيات تنفيذية على مستوى الجماعات الاقليمية إلى حين إعادة انتخاب المجالس المحلية.

2.2.2. حالة الحصار:

حالة الحصار هو تدبير من تدابير الضبط الإداري يتخذه رئيس الجمهورية في الظروف الغير عادية من أجل المحافظة على الأمن أو إعادته، فسلطة الضبط الإداري تحول من السلطة المدنية إلى

السلطة العسكرية من حيث المضمون والإختصاص فيجوز لها إتخاذ كافة التدابير الكفيلة بإستتباب الوضع⁵⁵، حيث يمكنها أن تقوم بإجراءات الاعتقال الإداري والوضع تحت الإقامة الجبرية ضد كل شخص راشد يثبت أن نشاطه خطير على النظام العام أو السير العادي للمرافق العمومية⁵⁶، ويجوز الطعن في هذه القرارات أمام لجنة تتكون من محافظ الشرطة والوالي ورئيس القطاع العسكري وشخصيتان معروفتان بتمسكهما بالمصلحة الوطنية⁵⁷.

الخاتمة

من خلال ما تم بحثه يمكن القول أن الوالي يتمتع بسلطات واسعة في مجال الضبط الإداري، حيث سعت النصوص القانونية إلى تكريس الدور الهام للوالي حفاظا على النظام العام بشتى صوره (الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة)، حيث يمارس صلاحياته بموجب مجموعة كبيرة من القوانين و المراسيم بداية بقانون الولاية رقم 07\12، وقانون البلدية رقم 10\11، والمرسوم الرئاسي رقم 373\83 المتعلق بصلاحيات الوالي في الحفاظ على النظام العام وغيرها من التشريعات، فالوالي يعتبر القائد الأعلى في الولاية فله ممارسة سلطة الضبط سواء في الظروف العادية من أجل حفظ الأمن العام والسكينة العمومية، وكذا حفظ الصحة العمومية وتنظيم مخططات الاسعاف والحماية المدنية في الولاية، وكذلك سلطة الضبط البيئي وكذلك إصدار قرارات الضبط العليا الخاصة بالاجانب بالاضافة إلى سلطته في نزع الملكية للمنفعة العامة، يتمتع الوالي بسلطات مؤقتة في مجال الضبط الإداري في الظروف الغير عادية، وذلك في حالة الظروف الاستثنائية وحالة الحصار، حيث أن كل من المرسومين المتعلقين بإعلان حالة الطوارئ مرسوم رئاسي رقم 92-44 وحالة الحصار رقم 91-366، قد تم الغائهما بتاريخ 24 فبراير 2011 بموجب مرسوم رئاسي، على ان السلطات التي منحت له من خلال المرسومين السابقين لم تكن على وجه التابيد، حيث يمكن ان يصدر مرسوم حالة الطوارئ دون أن يمنحه أي سلطات بمجال الضبط الإداري في حالة الظروف الاستثنائية.

وهكذا يمكن القول أن النصوص القانونية بالجزائر أعطت دورا جد هام للوالي في الحفاظ على النظام العام إلى حد المغالات في السلطة ومجموع الصلاحيات المتمتع بها، وكنا ننمى على المشرع الجزائري إشراك رئيس المجلس الشعبي الولائي في بعض من اختصاصته في الضبط الإداري، ولكن يمكن القول أن سلطته في ذلك ليست مطلقة وإنما مقيدة بإستهداف أغراض محددة ويمارس هته الصلاحيات تحت رقابة القضاء الإداري للمحاكم الادارية بالجزائر، فالاعمال الصادرة عنه هي في الأخير عبارة عن قرارات ادارية جائز الطعن بها قضائيا.

تم بحمد الله

الهوامش

- 1- فريحة حسين: شرح القانون الإداري دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 2010، ص 184.
- 2- عمار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري، دار ربحانة، الجزائر، 1999، ص 197.
- 3- أحمد محيو : محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 399.
- 4-MARTINE Lombard, GILLES Dumont, Droit Administratif, 9^e edition, Dalloz, 2011, p 341.
- 5- ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2007، ص 78.
- 6- طعيمة الجرف : القانون الإداري و المبادئ العامة في تنظيم نشاطا السلطات الإدارية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة 1، سنة 1978 ، ص 47.
- 7- عزيزة الشريف ، يسري العصار: القانون الإداري ، مؤسسة دار الكتب ، الكويت ، السنة 1999، ص 10 .
- 8- طعيمة الجرف: القانون الإداري، دار القاهرة الحديثة، القاهرة، السنة 1973، ص 421.
- 9- عمار بوضياف: المرجع السابق، ص 200.
- 10- نفس المرجع، ص 200.
- 11- ناصر لباد: الأساسي في القانون الإداري، دار المجدد للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2011، ص 156.
- 12- لعوامر عفاف: دور ضبط الإداري في حماية البيئة، ماستر حقوق، تخصص قانون إداري، جامعة بسكرة، السنة 2014، ص 19.
- 13- عارف صالح: الإدارة البيئية، الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة 2007، ص 173.
- 14- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 91.
- 15- ابراهيم الفياض : القانون الإداري، مكتبة الفلاح، الكويت، السنة 1988، ص 220 وما بعدها.
- 16- عارف صالح، المرجع السابق، ص 175.
- 17-A,27,oct,1995,Commune de MORSANGE-SUR-ORGE,GAJA,N^o 98,V,p157,DIDIER Truchet,droit administrative,4^e edition,Themis Droit PUF,france,2011,p305.
- 18- ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق، ص 86 و ما بعدها .
- 19- رائف محمد لبيب: الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة 1، السنة 2009، ص 62.
- 20 - داود عبد الرزاق الباز: حماية السكنية العامة، معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر، الضوضاء دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الإداري البيئي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، 1997، ص 119.
- 21- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 88.
- 22- رائف لبيب ، المرجع السابق، ص 65.
- 23- رمضان محمد بطيخ: الضبط الإداري و حماية البيئة ، جامعة الدول العربية (ندوة حول دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية)، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة من 7 إلى 11 ماي 2005، ص 10 وما بعدها.
- 24- ماجد راغب الحلو: القانون الإداري، الدار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 403.

- 25- محمد الوكيل: حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، أبريل 2003، ص 97.
- 26- أحمد حافظ نجم: القانون الإداري، دار الفكر العربي، الطبعة 1، السنة 1981، ص 366 .
- 27- هاني على الطهراني: القانون الإداري، دار الثقافة، عمان، 2009، ص 242.
- 28- علاء الدين عشي: مدخل القانون الإداري، دار الهدى، عين مليلة، الطبعة 1، 2012، ص 40 ص 41.
- 29 - ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 124 .
- 30- أحمد حافظ، المرجع السابق، ص 368 .
- 31- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 124 ص 125 .
- 32- عارف صالح، المرجع السابق، ص 172 .
- 33- MARTINE Lombard, GILLES Dumont, op, cit, p346.
- 34- DIDIER Truchet, op, cit, p 308.
- 35- بموجب القانون الصادر في 21 جانفي 1995 لتعميم وتنظيم الامن الداخلي والذي يؤكد على ضمان الحقوق الشخصية، تم انشاء مجلس للامن الداخلي بتاريخ 1997 برئاسة الوزير الأول والعديد من الأعضاء الحكومة من أجل تحديد السياسة العامة للأمن الداخلي في الدولة، هذا المجلس الذي تمخض عنه ضرورة إيجاد وسيلة فعالة على المستوى المحلي لضمان الأمن وهي عقود الأمن المحلي، والتي تتكون من ممثلي الدولة وهم (المحافظ ووكيل الجمهورية)، والمنتخبين المحليين ورؤساء البلديات والسلطات المحلية من أجل تنسيق العمل الضبطي.
- 36- GEORGES Dupuis, MARIE-Jose Guedon, PATRICE Chretien, Droit administrative, 7^e edition, ARMAND COLIN, 2000, P468.
- 37-MARTINE Lombard, GILLES Dumont, op, cit, p346.
- 38- انظر المادة 115 القانون 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية عدد 12، المؤرخة في 2012/02/29
- 39- المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 83-373 الذي يحدد صلاحيات الوالي في ميدان المحافظة على النظام العام المؤرخ في 22 ماي 1983 ، الجريدة الرسمية، العدد 22.
- 40- المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 83-373 السالف الذكر.
- 41- المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 83-373.
- 42-MARTINE Lombard, droit administrative, 4^e, Dalloz, 2001, france, p302.
- 43- القانون رقم 91-19 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 63.
- 44- اسماعيل جابروني: اختصاصات الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في المحافظة على السكينة العمومية كأحد أهداف الضبط الإداري في الجزائر، مجلة دفاتر السياسية والقانون، جامعة ورقلة، عدد جوان 2017، ص 148.
- 45- كريمة جبار: سلطة الوالي في مجال الضبط الإداري، ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2015، ص 59 .
- 46- القانون رقم 83/10 المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة .

- 47- القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.
- 48- المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 83-373.
- 49- المادة 36-37 من القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.
- 50- **فاروق بومعزة**: تدعيم مكانة الوالي من خلال النصوص القانونية المنظمة للإدارة المحلية ، رسالة ماجستير، تخصص دولة ومؤسسات عامة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013، ص 91.
- 51- **خرياشي نبيلة**: الصلاحيات الضبطية الموسعة للوالي للمحافظة على النظام العام، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 2017، ص 42.
- 52-SERGE Velley, Droit administratif, 9^e édition, VUIBERT, 2012, P143.
- 53- **حمدي القبيلات**: القانون الإداري، ج 1، ط 1، دار وائل لنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 262.
- 54- انظر المادة 116 قانون الولاية رقم 12-07 السالف الذكر.
- 55- **لدغش سليمة**: إختصاصات و سلطات الوالي من خلال قانون الولاية 12-07، مجلة التراث، جامعة الجلفة، المجلد 5، العدد 19، ص 123.
- 56- المرسوم الرئاسي رقم 91-366 المتعلق بإعلان حالة الحصار، المؤرخ في 22 سبتمبر 1991.
- 57- **محمد الصغير بعلي**: القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002، ص 268-269.

من الشرق الأوسط الكبير إلى صفقة القرن: مصيدة السلام

وصفيرة الصراع

FROM THE GREATER MIDDLE EAST TO THE DEAL OF THE CENTURY: THE PEACE TRAP AND THE ZERO-SUM GAME

سفيان فوكة¹¹كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة بومرداس، (الجزائر) fk.sofiane@yahoo.fr

تاريخ النشر: جوان 2021

تاريخ القبول: 2021/05/30

تاريخ الإرسال: 2020/03/28

الملخص:

تشكل دولة الاحتلال الإسرائيلي أحد أبرز التحديات التي تواجه العالم العربي والتي يتأسس وفقا لمصالحها مفهوم الشرق أوسطية؛ حيث تتقاطع الإستراتيجيتين الصهيونية والغربية في إقامة نظام شرق أوسطي يبتعد تدريجيا عن الاستخدام المباشر للسلاح كمدخل للهيمنة الغربية وإقامة إسرائيل الكبرى من جهة أخرى ليستبدل منطق السلاح بأسس اقتصادية فالسلام والتعاون الاقتصادي كفيلا بتحقيق أمن إسرائيل من خلال بناء بنية تحتية ومشاريع اقتصادية تعزيز التحالف مع النظم العربية لما بعد الحراك، وذلك بعد أن لعب الصراع العربي-الإسرائيلي دورا كبيرا في عرقلة النمو الديمقراطي في العالم العربي ولم يكن ذلك بمعزل عن القوى الدولية التي لم ترغب في إحداث التغيير حفاظا على مصالحها، هكذا يتأسس الترابط العضوي بين الغرب والصهيونية من حيث وحدة الموقف تجاه المنطقة العربية فكلما تعثر البناء الديمقراطي كلما هيمنت دولة الاحتلال وحلفاؤها عليها وهو ما يبرز من خلال مشاريع الإدارات الأمريكية المتعاقبة من مشروع الشرق الأوسط الكبير إلى صفقة القرن لإدارة ترامب.

الكلمات المفتاحية: صفقة القرن، الشرق الأوسط الكبير، القضية الفلسطينية، الصراع العربي الإسرائيلي، الصهيونية.

Abstract

The Israeli occupation state is one of the most prominent challenges facing the Arab world, where the Zionist and Western strategies intersect in establishing a Middle Eastern system that gradually moves away from the direct use of weapons as an approach to domination, where the logic of weapons is replaced by economic foundations. Peace and economic cooperation are enough to achieve Israel's security, after playing the Arab conflict The Israeli plays a major role in obstructing democracy in the Arab world. Thus, the organic connection between the West and Zionism becomes clear in terms of the unity of the stance towards the region. As successive US administrations of the Middle East Project to the great deal of the century.

Key words: Deal of the Century, the Greater Middle East, the Palestinian cause, the Arab-Israeli conflict, Zionism.

المقدمة

لا تزال الدولة العبرية من التحديات الرئيسة للأمة العربية ومؤشرا واضحا على سياسة التجزئة التي فرضها الإستعمار على العرب، واعتُبر قيام دولة اليهود (14 ماي 1948) نجاحا للحركة الصهيونية ومشروعها في فلسطين وإخفاقا حادا لدعاة الوحدة العربية، والفكر الصهيوني بطبيعته فكر مسيطر يسعى للهيمنة على الغير لذا فإن الدولة العبرية ستعمل على ترسيخ هيمنتها مستغلة وجود التناقضات بين الأنظمة العربية، فنتائج الوجود الصهيوني في فلسطين لا يؤثر فقط على فلسطين فحسب بل على الأمة العربية ككل، وهذا ما ظهر بعد إعلان قيام الدولة العبرية والحروب التي تلتها مع العرب، وقيام إسرائيل بحملات استيطانية في المنطقة من خلال استعمارها لجزء من أراضي الأردن وسوريا ومصر ولبنان¹، وقد مثلت الدولة العبرية منذ تكونها في قلب البلاد العربية حصنا للولايات المتحدة الأمريكية، تقوم بحماية مصالحها في المنطقة، فالمفهوم الصهيوني في تجزئة البلاد العربية يلتقي مع المفهوم الأمريكي والأوروبي، وإذا كان رئيس وزراء بريطانيا "بالمرستون" (Lord Palmerston) (1784-1865) قد طالب في منتصف القرن التاسع عشر بخلق دولة دخيلة في المنطقة لتبقى الدول العربية مجزأة فإن "برجنسكي" قد تحدث صراحة في كتابه "بين عصرين" (Between Two Ages: America's Role in the Technetronic Era, in) عن ضرورة استمرار البلاد العربية مجزأة ودعى إلى خلق عوامل جديدة لبث الفتنة والخلافات بين الدول العربية حيث يرى أن "الشرق الأوسط مكوّن من جماعاتٍ عرقيةٍ ودينيةٍ مختلفةٍ يجمعها إطارٌ إقليمي، فساكن مصر ومناطق شرق البحر المتوسط غير عرب؛ أما داخل سوريا فهم عرب، وعلى ذلك فسوف يكون هناك شرق أوسط مكوّن من جماعاتٍ عرقيةٍ ودينيةٍ مختلفةٍ على أساس مبدأ الدولة - الأمة، تتحول إلى كانتونات طائفية وعرقية يجمعها إطار إقليمي كونيديرالي؛ وهذا سيسمح للكانتون "الإسرائيلي" أن يعيش في المنطقة بعد أن تصفى فكرة القومية"².

إن الصهيونية حركة سياسية عالمية منظمة استندت إلى مفاهيم توارثية وتاريخية مختلفة من أجل إقناع اليهود بالذهاب إلى فلسطين، وتكونت العناصر الأساسية للصهيونية في المؤتمر الصهيوني الأول الذي عقد في مدينة بال السويسرية عام 1897 بزعامة "تيودور هرتزل" (Theodor Herzl) (1860-1904)³، واعتبرت القضية الفلسطينية المركزية في العالم العربي منذ أن كانت معظم الأقطار العربية تحت الاستعمار الأوروبي تخوض معركة استقلالها، مما اشغل الشعوب العربية في الدفاع عن أرض فلسطين، إلا أن العرب ربطوا بين ما كان يحدث فيها وبين ما يحدث في أقطارهم على أساس وحدة التحدي والمصير، وقد استغل اليهود المجازر المزعومة المرتكبة في حقهم للضغط على بريطانيا وتذكيرها بوعدها بلفور لينفذوا مخططاتهم، ولقد احتل التحدي الصهيوني أهمية كبيرة في الفكر العربي حيث

اعتُبر حل القضية الفلسطينية مسؤولية الأمة العربية قاطبة.

إن تتبع المشروع الصهيوني العالمي لا يترك مجالاً للشك في وجود رؤيا صهيونية تجاه الشرق الأوسط ارتبطت دوماً بقوى عالمية ذات مصالح خاصة في البلاد العربية ، سواء باستخدام الصهاينة لهذه القوى أو العكس، فبمبادرته أم بدعوته كان الطرف الصهيوني دوماً حاضراً، فمن احتلال "نابليون بونابرت" لمصر وغزوه لفلسطين نهاية القرن الثامن عشر إلى البريطانيين و"وعد بلفور"، فإذا كان ذلك في مراحل سابقة، فهل سعت الولايات المتحدة الأمريكية بقيادة الإدارة اليمينية المؤمنة بالوعد الدينية؛ لمناصرة الصهيونية العالمية بالتنظير لمشروع الشرق الأوسط الكبير؟ وهل تسير إدارة "ترامب" الحالية من خلال صفقة القرن الى تنفيذ ذلك على أرض الواقع؟

ان مثل هذه الاشكالية تقتضي صياغة الفرضيات التالية:

- يتأسس الترابط العضوي بين الغرب الحضاري والصهيونية من حيث وحدة الموقف تجاه التكامل العربي فكلما تعثر البناء الديمقراطي في المنطقة كلما هيمنت دولة الاحتلال وحلفاؤها الغربيين، وهذا التعثر هو السمة البارزة اليوم لطرح الاتفاق النهائي في ظل تعدد الصراعات في المنطقة العربية بعد ما عرف بالربيع العربي فأمام الصراعات المتعددة لم يعد الصراع العربي- الإسرائيلي أولوية الاجماع عربياً.

- لا تقتصر الشرق أوسطية على علاقة ثنائية بين "العالم العربي-الإسلامي" من جانب و"العالم الغربي-المسيحي-اليهودي" بصفته كلا لا يتجزأ من الجانب الآخر، وإنما هي علاقة "ثلاثية" تشمل في آن واحد "العالم العربي-الإسلامي" و"العالم الغربي" و"العالم اليهودي-الصهيوني".

- تتقاطع الاستراتيجيتين الصهيونية والغربية تجاه الشرق الاوسط في اقامة نظام شرق أوسطي يبتعد عن الاستخدام المباشر لقوة السلاح كمدخل للهيمنة الغربية من جهة وإقامة إسرائيل الكبرى من جهة أخرى ليستبدل منطلق السلاح بأسس اقتصادية فالسلام والتعاون الاقتصادي كفيلا بتحقيق أمن إسرائيل من خلال بناء بنية تحتية ومشاريع اقتصادية تعزز التحالف مع النظم العربية.

تعتمد هذه الدراسة أساساً على منهج دراسة المناطق (Area studies) هو منهج مركب يقترب من منهج دراسة الحالة، وهو يركز على المناطق ذات الخصائص المشتركة حضارياً وتاريخياً وثقافياً واقتصادياً، ويقوم هذا المنهج على الدراسة العلمية النظرية والامبريقية بتوظيف التخصصات المختلفة مثل علم السياسة والاقتصاد والاجتماع، بحيث تتضافر الجهود وتتركب في وصف وتشخيص وتقصي أوضاع تلك المناطق وأهميتها ودورها والتنبؤات بشأنها، هكذا تقع دراسة الشرق الأوسط ضمن اختصاص هذا المنهج.

1- بين العرب والدولة العبرية؛ هل هو صراع صفري؟

تؤمن الدولة العبرية ومنظريها بضرورة التحكم في الدول والمجتمعات العربية ؛ والعمل على بقائها

في دائرة التخلف والتشتت واستمرارية التقسيم؛ ويدعم هذا التصور الوقائي المخاوف التي أشار إليها "تسمعون بيريس" من وصول العرب الى نظم حرة في قوله⁴:

"في المجتمعات التي تفتقر إلى بنى عصرية وتوزيع منطقي للثروة الوطنية ومستوى لائق للحياة قد لا تشكل الديمقراطية على النمط الغربي البديل الأنسب عن الحكم الفردي... فالأرجح أن الناس في الأجواء الديمقراطية عادة ما تميل إلى التطرف الديني".

ويمكن تلخيص موقف الصهيونية وحلفاؤها الغربيين من الوحدة والحرية عربيا في النقاط التالية :

- الترابط العضوي بين الإستعمار الأوربي والصهيونية من حيث وحدة الموقف تجاه الوحدة والتكامل العربي.

- الشعور الديني بتفوق اليهود على العرب، وبحقهم التاريخي والتراثي بإقامة إسرائيل من دون النظر إلى انعكاسات ذلك على العرب وعلى رقيهم.

- تعارض الأهداف القومية العربية مع الأهداف القومية اليهودية ونذكر ما جاء على لسان "تجيب عازوري" في كتابه "يقظة الأمة العربية" حيث يقول⁵:

"هناك حدثان هامان من طبيعة واحدة ، ولكنهما يقعان على طرفي نقيض ، هما يقظة الأمة العربية وسعي اليهود الخفي لاستعادة ملك إسرائيل القديم على نطاق أوسع، إن مصير هاتين الحركتين هو الصراع المستمر حتى تتغلب الواحدة منهما على الأخرى، ومصير العالم كله منوط بالنتيجة النهائية لهذا الصراع بين الشعبين اللذين يمثلان مبدأين متعارضين".

- اعتقاد الدولة العبرية أنّ توحد العرب وإقامتهم لحكم ديمقراطي يشكل خطرا على وجودها واستمرارها؛ ولهذا وقفت ضد جميع المشاريع الوحدوية العربية.

- استغلال الدولة العبرية للأقليات القومية والطائفية في العالم العربي من أجل خلق تناقضات بينها وبين الأمة العربية لاستدامة حالة عدم الاستقرار والصراعات؛ ومن هنا فقد أسهمت الممارسات الصهيونية ضد الشعوب العربية؛ في خلق وعي قومي لدى المواطن العربي بأن الخطر الصهيوني ليس موجها ضد الشعب الفلسطيني فقط بل هو موجه ضد الأمة بكاملها⁶.

من هنا فإن الوجود الإسرائيلي يتناقض حتميا ونهائيا مع الوجود العربي وأن الصراع العربي-الإسرائيلي ليس صراعا من أجل فلسطين فقط؛ بل من أجل بقاء الإنسان العربي، فهو ليس "بصراع حدود بل صراع وجود" ونهايته صفرية لا محالة، لكن التسوية السلمية التي بدأت منذ التوقيع على اتفاقات "كامب ديفيد" (17 سبتمبر 1978) بين مصر والدولة العبرية؛ مرورا بمؤتمر مدريد العام (نوفمبر 1991) فرضت وقائع جديدة على قضية التحديات التي تواجهها الأمة العربية⁷.

1.1- فلسطين في معادلة الشرق الاوسط:

فلسطين هي لب القضية المركزية الامة؛ انها تجسد جوهر الصراع العربي-الصهيوني ومنتهاه

ومرتكز الوجود العربي لمفهوم التحرر والاستقلال والنهوض، وما الاستيطان الصهيوني الا رؤية فكرية صهيونية في الموروث الفكري اليهودي المتصهين، انطلاقاً من كون الصهيونية حركة سياسية عنصرية فكرية ودينية استعمارية وعدوانية واستيطانية تقوم على استئصال الشعب العربي الفلسطيني من أرضه لتحتلها، وتوطن اليهود محلّه⁸، هذا وتعتبر تطورات هذا الصراع الذي تمثل فلسطين أهم ساحاته والقدس مركزه أحد القضايا المركزية التي تشغل بال الرأي العام والنخبة الأكاديمية والسياسية المهمة بالقضية منذ فترة بعيدة.

مع إعلان تأسيس الدولة العبرية على الأرض العربية في فلسطين في 14 ماي 1948م فإن "الشرق أوسطية" أسست إلى جانب مركزيتها الأوربية الارتباط لعلاقة العرب بالكيان الصهيوني، وفي ذلك يقول المفكر المصري "محمد سيد أحمد"⁹:

"الشرق أوسطية في أبعادها التاريخية، لا تقتصر على علاقة ثنائية بين العالم العربي-الإسلامي من جانب والعالم الغربي-المسيحي-اليهودي بصفته كلا لا يتجزأ من الجانب الآخر، وإنما هي علاقة "ثلاثية" تشمل ثلاثة أضلاع في آن واحد: العالم العربي-الإسلامي والعالم الغربي، والعالم اليهودي-الصهيوني. ونخطئ كثيراً لو ضمنا العالم اليهودي-الصهيوني إلى العالم الغربي على وجه الإطلاق دون إدراك أن هناك أوجه تمايز وتباين في الرؤية والهدف والإستراتيجية بينهما، كثيراً ما يغفلها العرب وهم مخطئون ويسئون إلى أنفسهم، ومما تجدر تسجيله أن لإسرائيل رؤيتها الخاصة في هذا الصدد"، نفهم من ذلك أن مفهوم المنطقة الشرق أوسطية خضع إلى التغير المستمر بإدخال وتعديل مساحتها وحيزها كل مرة بما يخدم المصالح الغربية، معنى ذلك أن "الشرق الأوسط" هو تعبير عن منطقة "ذات جغرافيا متغيرة".

هكذا صار معلوما أن مصطلح "الشرق الأوسط" هو أكثر من مصطلح جغرافي، فهو مصطلح سياسي واقتصادي، يضم بين جناحيه أقواماً من عروق عدّة؛ عربية وتركية وفارسية، ومن أديان مختلفة؛ إسلامية ومسيحية ويهودية، انه يشكل المجال الذي تلتقي فيه قارات أوروبا وأفريقيا وآسيا، ويضم البحار: المتوسط والأحمر والأسود، إلى جانب بحر العرب وبحر قزوين والخليج العربي والمحيط الهندي، كما يتحكم بأهم المضائق في العالم: هرمز، باب المندب، قناة السويس، البوسفور، الدردنيل، وتروي أراضيهم أنهار مهمة كدجلة والفرات والنيل والأردن، وهو موطن الحضارات القديمة ومهد الأديان السماوية ويضم فوق ذلك كله أكبر ثروة نفطية في العالم¹⁰.

2.1- مكانة الدولة العبرية في النظام الشرق أوسطي وأسسها الاقتصادية:

لا خلاف في اعتبار مجال الشرق الأوسط يضم بين جناحيه الدولة العبرية باعتبارها قائمة على الأرض العربية المحتلة، لكن المراد بحثه هو سبل استغلال هذا الكيان للجغرافيا بغية تحقيق غاياته ، فمن

التوجهات التي ظهرت في تسعينيات القرن الماضي داخل الكيان الصهيوني تجاه فكرة قيام نظام الشرق أوسطي نجد تصورا يبتعد عن الاستخدام المباشر للقوة كمدخل للهيمنة وهو ما يبرز في كتاب "شمعون بيريس" "الشرق الأوسط الجديد"، اذ يرى أن إقامة إسرائيل الكبرى بقوة السلاح بات مستحيلا، لهذا يُنطلق لإقامتها على أسس اقتصادية تجعل الدولة العبرية قوة اقتصادية كبرى بقيادتها لاقتصاد المنطقة وابتلاع ثرواتها المادية، فالسلام والتعاون الاقتصادي كفيلا بتحقيق أمن إسرائيل من خلال بناء بنية تحتية ومشاريع اقتصادية تعزز التحالف مع النظم العربية¹¹.

غير أن فكرة مكانة الدولة العبرية في نظام الشرق أوسطية وأسسها الاقتصادية تعود إرهاباتها إلى معهد "السلام من أجل الشرق الأوسط"، الذي أنشئ بعد عدوان جوان 1967، حيث أعلن أن الهدف من تأسيسه هو إقامة أشكال من التعاون الاقتصادي بين الكيان الصهيوني والبلاد العربية المنهزمة، كمقدمة لإنهاء حالة الحرب بتشكيل العلاقات التجارية لقاعدة السلام مع العرب¹².

هكذا ورغم اختلاق الوسائل والأساليب بين التوجهات الداخلية للصهيونية، فالفعل الصهيوني هو ذاته في النهاية، والهدف المنشود هو إقامة إسرائيل الكبرى، سواء بإبادة العرب عسكريا أو إخضاعهم اقتصاديا، "شمعون بيريس" المعارض للخيار العسكري ظاهريا هو من أشرف على بناء القدرات النووية للدولة العبرية، واعترف بصراحة أنها صنعت السلاح النووي لابتزاز العرب وردعهم قائلا: "لقد بنيت ديمونا من أجل الوصول إلى أوصلو..." فحيث يوجد الخيار النووي يتحقق التفوق الكاسح على الخصم¹³.

2- إدارة بوش الابن ومشروع الشرق الأوسط الكبير:

إن فكرة إعادة ترتيب الشرق الأوسط وفق مفهوم مستشار الأمن القومي الأميركي السابق "مارتن أندك" تعني: "إعادة هيكلة هذه المنطقة على بنى جديدة، أي إقامة نظام التفاعلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يركز على اعتبارات التقارب الجغرافي والتعاون المشترك على مختلف الأصعدة"، فالمصلحة الأمريكية تستهدف مواجهة مشروع العرب الحضاري المستقل المحتمل وإضعاف المرتكزات السياسية والاجتماعية والثقافية للنظام العربي، وذلك من خلال إلغاء مقاطعة الدولة العبرية وتدعيم قدراتها السياسية والعسكرية وفتح الأبواب أمام نموذج الغرب الرأسمالي بأفكاره وقيمه وإعادة ترتيب التوازنات الإقليمية في المنطقة وبما يضمن دمج الكيان الصهيوني فيها وإنهاء الصراع القائم بإقامة علاقات "عربية-إسرائيلية" في إطار مشروعات شرق أوسطية مشتركة، وتلك عقيدة امريكية راسخة، لقد أقر الرئيس "أوباما" في كلمته في 29 ماي 2011¹⁴:

"على مدى عقود من الزمن انتهجت الولايات المتحدة العمل على مجموعة من المصالح الجوهرية في المنطقة، هي مكافحة الإرهاب ووقف انتشار الأسلحة النووية؛ وضمان حرية حركة التجارة؛ وضمان أمن المنطقة؛ والذود عن أمن إسرائيل والسعي لسلام عربي إسرائيلي".

إذا عدنا للسنوات القليلة التي سبقت الربيع العربي وبالضبط للعام 2004م فإنه يمكن اعتبار

"مشروع الشرق الأوسط الكبير" الذي جاء تحت مطلب الإصلاح قد سعى لفرض التغيير لصالح الإدارة الأمريكية بما يضمن المصالح الغربية وفق نظرة إستراتيجية ذكية، فلنتساءل كيف لكل من نشر الحرية والحكم والصالح من جهة وبناء مجتمع المعرفة وتحقيق إقلاع اقتصادي-وهي حقا مطالب ملحة من داخل المجتمعات العربية -كيف يمكن لها أن تكون مدخلا لوصول المنطقة العربية إلى ديمقراطية محرفة الغرض منها ضمان المصالح الغربية دون أن تعكس هذه الديمقراطية التطلعات الحقيقية للشعوب العربية؟

1.2- دفع للديمقراطية أم للفوضى الخلاقة ؟

إن المبادرة الإصلاحية الأمريكية لم تهدف لخدمة العرب بقدر خدمة مصالحها ومصالح الدولة العبرية، فتحقيق هذه المصالح يمر عن طريق إعادة هيكلة وبناء المنطقة حسب نظرة إستراتيجية، إن هذه الخطة تستدعي القيام بعملية تفكيك ثم إعادة التركيب لكن بما يضمن انعدام التوتر والانفجار في المستقبل، وهذه العملية تقتضي النظر بدقة في النقاط التي جاء بها المشروع من حيث أنها المنطلقات التي استغللتها صفقة القرن التي أعلنها الرئيس "دونالد ترامب".

في هذا السياق العام ترى الباحثة "نورا بن سهيل" في دراسة أعدتها "مؤسسة راند" الأميركية بعنوان "مستقبل المحيط الأمني في الشرق الأوسط" أن الموقف الأمريكي من دعم التحول الديمقراطي في الدول العربية يحكمه عامل المصلحة في الأجلين القصير والطويل:

- **في الأجل الطويل:** يعتبر التحول الديمقراطي مصلحة أميركية لأنه يحقق الاستقرار ويحد من الصراعات، نظراً إلى أن الدول الديمقراطية أقل ميلاً للتورط في صراعات مع دول مجاورة وأكثر استعداداً للسلام، فيما تكون الدول غير الديمقراطية أكثر استعداداً لشن الحرب.

- **في الأجل القصير:** يعد التحول الديمقراطي ضاراً بالمصالح الأميركية، ويزيد من عدم الاستقرار الداخلي في الدول العربية ويهدد الاستقرار الإقليمي، ويزيد من حدة المشاعر العدائية تجاه الولايات المتحدة، وقد يسمح بوصول جماعات معادية للمصالح الأميركية إلى الحكم، ويؤثر سلباً في استعداد الحكومات للتعاون الأمني مع الولايات المتحدة، وقد ينعكس سلباً على المصالح الأميركية في المنطقة ومن بينها مصالح الدولة العبرية في السلام.

هكذا نجد أن النظم العربية ووفق معيار الديمقراطية والحكم الصالح هي نظم متخلفة غير صالحة ومعادية لتطلعات شعوبها، وهو الأمر الذي سيؤدي إلى قيام الشعوب عاجلاً أم آجلاً إلى التمرد والانقلاب الاجتماعي والسياسي على هذه النظم، مما قد يضر بالمصالح الأميركية، وبعد أن دلت المؤشرات على ضرورة التغيير وحتميته صار لزاماً على الإدارة الأمريكية التحكم في مساره قبل وقوعه، ولذلك يأتي مشروع "الشرق الأوسط الكبير" في إطار تركيب جديد على المستويات السياسية والأيدولوجية والجغرافية لضمان بقاء أو وصول نخب للحكم تكون متحالفة مع المصالح الأميركية وأكثر مرونة مع التطبيع، لذلك

سيتم العمل على عدة مستويات :

على الصعيد السياسي: كنتيجة للإصلاح أو القوة يتم إدخال نظم سياسية متناقضة مع طبيعة النظام السياسي العربي -تبنى الفيدرالية أو قيام دول طائفية- وحتى إمكانية حكم الحركات الإسلامية ذات التوجهات الليبرالية، تزامنا مع ذلك سيكون لتقديم الجغرافيا على حساب التاريخ كسياسة مستترة خلف مشروع "الشرق الأوسط الكبير" أثر سلبي على العالم العربي فبدعوى الإصلاح سيتم تفكيك بنية المجتمع العربي ومحاولة إزالة الأمة العربية من خلال ابتداء أنظمة عربية بدون ملامح أو شخصية، تلغي خصوصيات الشعوب التاريخية والحضارية، مع تفكيك البنية الفكرية العربية الإسلامية في فك الارتباط ما بين العروبة والإسلام، وثم فسخ كل على حدة من خلال إدخال عناصر ومجتمعات في نسيج المنطقة، لا هي عربية في بعضها ولا هي إسلامية ككيان الدولة العبرية فتفقد شخصيتها، مع تميع حالة الصراع العربي الإسرائيلي، والعمل على تفعيل دور الكيان الصهيوني في إدارة المنطقة باعتباره الأكثر تقدما وفي أكثر من مجال.

على الصعيد الاقتصادي: إذا كان الهدف المعلن من خلال توسيع الفرص الاقتصادية ذو مظهر إنساني، فإن الحقيقة المترتبة عليه هي تعميم نمط الإنتاج والاستهلاك الرأسمالي وتوسيعه وحل أزmate، عن طريق زيادة عدد المستهلكين العالميين القادرين على الشراء سلعه ومنتجاته مما يزيد في أرباحه وتوسيع السوق العالمية¹⁵، إن قيام سوق شرق أوسطية -مقابل سوق عربية- سيؤدي إلى المزيد من التوسع في توزيع النفوذ والهيمنة بين التكتلات الاقتصادية العملاقة، مع الاحتفاظ بالمركز الأول عالميا للولايات المتحدة الأميركية بحكم ما تستأثر به من تفوق مطلق على المنطقة العربية، وفي هذا السياق التحليلي يمكن فهم تسريب الأوروبيين لمشروع الشرق الأوسط الكبير للصحافة العالمية في محاولة إحراج الولايات المتحدة الأميركية، أما من الناحية الإقليمية فسيكون المركز الأول للكيان الصهيوني باعتباره يحتل الصدارة في مؤشرات التنمية في المنطقة¹⁶.

في هذا الإطار التخطيطي تتلاقى المصالح الأمريكية والصهيونية في إعادة صياغة خريطة المنطقة عبر طرح صيغة ملائمة لإدخال الدولة العبرية في "منطقة ينزع عنها مواصفات الجغرافيا التاريخية وسمات التاريخ الحضاري والثقافي، ويشدد فيها على الجغرافيا الاقتصادية المعاصرة في نظام السوق العالمية، ليخلق فيها نواة سوق شرق أوسطية تتوسع بالتدريج انطلاقاً من الكيان الصهيوني كنواة ودوره كقوة جاذبة ومهيمنة اقتصاديا وتكنولوجيا وأمنيا ومدنيا"¹⁷، وهذا الطرح ليس بالجديد فقد قدمه "بنيامين نتنياهو" في كتابه "مكان تحت الشمس"، أما "شيمون بيريس" في كتابه "الشرق الأوسط الجديد" فقد أشار إلى أهمية الجانب الاقتصادي في أكثر من موضع، على سبيل المثال يقول¹⁸:

"التنمية الاقتصادية والاجتماعية أضحت المعيار الأساسي للديمقراطية الناجحة في الشرق الأوسط، حيث يوجد 60% من المصادر النفطية العالمية، كما أن الشرق الأوسط يمثل سوقا هائلة

محتملة، ونجاحه إنما يفتح فرصا لا حدود لها في المنطقة".

لكن التركيز على الجوانب الاقتصادية في الفكر الصهيوني ليس وليد اللحظة فقد كتب من قبل

"تيودور هرتسل" عام 1897 في يومياته¹⁹:

"يجب قيام كومنولث شرق أوسطي، يكون لدولة اليهود فيه شأن قيادي فاعل، ودور اقتصادي قائد، وتكون المركز لجلب الاستثمارات والبحث العلمي والخبرة الفنية".

إن الاطلاع على كتابات الاسرائيليين أمثال "بيرييس" و"نتنياهو" يظهر عقدة التفوق حيث يتم تقديم الدولة العبرية كدولة متقدمة مصنعة وسط محيط من التخلف العربي، ودولة ديمقراطية بين نظم دكتاتورية، وقوة عسكرية رادعة أمام التفوق العددي للعرب.

2.2- الاسرة الإقليمية وتوسيع الفرص الاقتصادية من منظور إسرائيلي-أمريكي؛ وحدة التصور وتطابق الأفكار:

إن المقارنة بين ما جاء في نص المشروع الأمريكي عام 2004 وبين ما كتبه "شمعون بيرييس" في كتابه "الشرق الأوسط الجديد" بعد توليه حقيبة الخارجية في حكومة "إسحاق رابين" عام 1992؛ يكشف تطابقا مذهلا بين أفكار الجانبين، فبعد أن ينظر للسلام وما يخلقه من تعاون بين الدولة العبرية والدول العربية وبين هذه الأخيرة نفسها بما "سيغير وجه المنطقة ومناخها الأيدلوجي" يذكر "بيرييس" في مؤلفه أن هدف إسرائيل النهائي هو "خلق أسرة إقليمية من الأمم ذات سوق مشتركة وهيئات مركزية مختارة" - وهو ما كان متوقعا حدوثه من خلال مشروع الإدارة الأمريكية - سيتم ذلك حسب عن طريق تحقيق عوامل جوهرية هي²⁰:

- إشاعة الديمقراطية وتحقيق الاستقرار السياسي؛ فالشرق الأوسط "يحتاج إلى الديمقراطية حاجة الكائن البشري للأوكسجين" وهو ما جاء في مشروع "الشرق الأوسط الكبير" تحت عنوان تشجيع الديمقراطية والحكم الصالح؛
- التركيز على الجانب الاقتصادي؛ عن طريق تعاون إقليمي وهو ما جاء في المشروع الإدارة الأمريكية تحت عنوان "توسيع الفرص الاقتصادية"؛
- تحقيق الأمن القومي؛ وهو نتيجة أو محصلة تصب لصالح الدولة العبرية في كلا النصين، وذلك عن طريق إبعاد ما يسميه "بيرييس" بالأصولية "التي تشق طريقها سريعا وعميقا في كل بلد عربي".

تتحقق المحصلة المشار إليها بتضافر العامل السياسي والاقتصادي، فعلى المستوى السياسي لا بد من إشاعة الديمقراطية التي تتعدى كونها مجرد عملية لحفظ الحريات الشخصية والمدنية، بل يجب أن تصب في الصالح الإسرائيلي بأن تكون أيضا "هيئة رقابة تحرس السلام وتعمل على تبديد العوامل الكامنة وراء التحريض الأصولي"²¹، ويتحقق البعد الاقتصادي بواسطة "إنشاء منظمة تعاون إقليمية تتحرك على

قاعدة فوق قومية كرد وحيد على الأصولية"²².

يتكرر الحديث عن الأصولية عند "بيريس" بشكل ملفت للانتباه، هكذا يبدو تخوفه الواضح من انتقال تركيز العرب إلى الجانب الديني ، مما يوحي أن الدين الإسلامي أكثر تهديدا للدولة العبرية من القومية العربية المعبرة عن "إرادة الأمة العربية في التحرر الوطني والقومي والوحدة والحدثة والنقد"²³ (وهو ما يخلق افضل مدعاة للتدخل في سورية في حال استبدال البعث بنظم اصولية متشددة قد تصل الى الحكم بدعوى الثورة وبدعم خارجي ربما!) يبدو هذا واضحا بالتمعن والمقارنة في النتائج التي حققتها الدول العربية في حروبها مع العدو الإسرائيلي ؛وبين ما حققته المقاومة الإسلامية في فلسطين المحتلة ولبنان كآخر شكل من أشكال الرد العربي ،مما يجعلها ربما خط الدفاع الأخير للأمة تجاه الأطماع الصهيونية، يقول "شمعون بيريس" متظاهرا²⁴:

ما من احد يستطيع أن يفهم الحضارة العربية على نحو كامل ما لم يأخذ في الحسبان ما أسهمت به الثقافة الإسلامية...أما الآن وفي ظل لجوء العديدين إلى الأصولية نشهد حركة إسلامية تسعى إلى مناهضة الفتح والثقافة الغربية...وتدعو إلى استخدام القوة لإقامة جمهورية إسلامية سلطوية قمعية على النمط الإيراني".

ويكتب في موضع آخر²⁵:

"حضور الأصولية وهي حركة مناهضة للديمقراطية في الجوهر حتى حين تستخدم شعارات ديمقراطية ،يزيد في صعوبة إدخال العمليات الديمقراطية".

فإذا كانت الإدارة الأمريكية تسعى لفرض الديمقراطية من الخارج ومن ورائها الدولة العبرية التي تريد سلام من جانب واحد -الجانب العربي- فان التحدي الداخلي الأكبر قد ينبع من الحركات الإسلامية التي قد تصل الى الحكم عاجلا أم اجلا ، وهو ما يعبر عنه "شمعون بيريس" هنا، وهو ما تنبّهت إليه مراكز الأبحاث الأمريكية التي أوصت بدعم حركات "الإسلام السياسي" ذات التوجه الليبرالي*.

3- إدارة أوباما وإعادة بناء علاقات السيطرة شبه الاستعمارية:

يمكن عد لحظة وصول الرئيس "باراك أوباما" للرئاسة العام 2009 ورفع شعار التغيير منذ حملته الانتخابية للرئاسة الأمريكية في عام 2008؛ بداية جديدة لتجسيد التغيير في البلاد العربية، إلا ان هذه المرحلة بدورها بنيت على خلفية سادت غربيا منذ نهاية الحرب الباردة وبنيت دوما على اهتمام الولايات المتحدة لضمان أمن الدولة العبرية وتسيدها على المنطقة، لقد شهد التنظير السياسي في عهد الإدارة الأمريكية الجديدة تنفيذا واضحا على الأرض عبر آليات وبرامج وخطط أحدثت التغيير وكأنه "لعبة دومينو"²⁶ مترابطة في المنطقة ومستترة وراء ظواهر عالمية وظروف داخلية؛ تضافرت تداخلاتها ليصنع سياقها التغيير في المنطقة العربية، ومن اللافت للانتباه أن بعض الخبراء والمتقنين أقرّوا أن "برنامج الديمقراطية" الخاص بالرئيس السابق "بوش الابن" أنه هو من زرع بذور التغيير عندما جعل قضية الديمقراطية والحرية في الشرق الأوسط إحدى

أولويات الأمن القومي الأمريكي²⁷، فقد كتب "إليوت أبرامز" مساعد "بوش" السابق لشؤون الأمن القومي في الشرق الأوسط في الأمريكية في صحيفة الواشنطن بوست²⁸ :

"إن الثورة في تونس وموجة التظاهرات العملاقة في مصر والمسيرات الأخيرة في اليمن تثبت بوضوح أن بوش كان محقاً؛

كما كتب الصحفي "تشارلز كراوثر" المحسوب على المحافظين الجدد:

"اليوم، يدعم الجميع من دون استثناء برنامج الحرية ، بالطبع، لم يدعمها بالأمس سوى جورج بوش وتوني بلير وعصبة من المحافظين الجدد الذين يملكون طاقة استثنائية خلاقة ، إذ تحدوا المفهوم السائد عن الوضع الاستثنائي للعرب".

إن مخاطر فشل الحراك العربي وعمليات الإصلاح الديمقراطي في الاقطار العربية تعد لحظة حاسمة لن تكون دون أثر في الغد العربي، فغرق الامة العربية بعد مراحل التسلط في مرحلة من الفوضى والخراب ؛ ان لم يكن مدخلا لإنهاء الوجود العربي الحضاري المستقل، فانه سيبقى في كل الأحوال من مداخل الاستبداد الجديد ، فالإدارة الأمريكية السابقة والحالية هدفت إلى إعادة بناء وترسيخ قواعد "النظام الشرق أوسطي" شبه الاستعماري الذي يشكل جزءا تابعا للنظام الغربي منذ الحرب العالمية الثانية، ويشكل هذا التدخل أيضا الوسيلة المثلى لقطع الطريق على أي تحول حقيقي نحو ديمقراطية تضمن تقرير المجتمعات العربية لمصيرها من دون ضغوط ولا تدخلات أجنبية ، فالمصير العربي الحر سيكون حتما ضد الممارسات الغربية. والدخول الفعلي في هذه المرحلة يعني الحفاظ على نظام التدخلات الأجنبية التي طبعت مصير العالم العربي وحددت اتجاهات تطور نظمه، وعمليات استتباع نخبه في الوقت نفسه خلال العقود الطويلة الماضية بعد انقضاء حقبة التحرر من السيطرة الاستعمارية.

وفقا لما تقدم نجد أن تطلعات ومطالب الإصلاح المرفوعة من المجتمعات العربية قد تستخدم ضدها كمداخل لفرض السيطرة الأمريكية بواسطة طريقة إستراتيجية استباقية تهدف لتحريف هذه المطالب عن معناها الحقيقي وتشكل بها نوعا جديدا من الاستبداد ترزح تحته المنطقة، سيتطلب ذلك وقتا لكنه سيوصل الأمة إلى حالة اغتراب كامل، وإلى تفكك في البنية الاجتماعية من خلال أفكار ومطالب في ظاهرها ليست مستحدثة بل هي جزء أساسي من أفكار وأطروحات القوى السياسية العربية والأنساق الاجتماعية الأخرى مثل: الديمقراطية وحقوق الإنسان والحكم الصالح والتنمية الشاملة وإصلاح نظم التعليم وفرص العمل والاستثمار والنمو الاقتصادي وقضايا المرأة ودورها اضافة للإصلاح القانوني والقضائي وتطوير نظم المعلومات والاتصالات ودعم المجتمع المدني وتقديم العون لإرساء اقتصاد السوق...

4- إدارة ترامب والاتفاق النهائي؛ مصيدة السلام على طريق الازدهار:

"صفقة القرن" أو "الاتفاق النهائي" هو مقترح وضعه الرئيس الأمريكي "دونالد ترمب" واعلنه مطلع

العام 2020 خلال مؤتمر صحفي في البيت الأبيض بحضور رئيس وزراء دولة الاحتلال "بنيامين نتنياهو"، لإنهاء الصراع الإسرائيلي-الفلسطيني وتعهدت دولة الاحتلال بالحد من النشاط الاستيطاني في الضفة الغربية لمدة أربع سنوات وهي الفترة الممنوحة للجانب الفلسطيني كي يقر الدخول في مفاوضات مع الجانب الإسرائيلي لتطبيق الخطة وستكون للدولة الفلسطينية الموعودة عاصمة تحمل اسم "القدس" في مكان آخر خارج القدس التاريخية التي ستوحد تحت السيادة الإسرائيلية كعاصمة لكيانها وستضم العاصمة الفلسطينية بعض الضواحي النائية من القدس الشرقية التي احتلتها إسرائيل عام 1967²⁹.

لابد من التنبيه أن "صفقة القرن" التي طرحتها إدارة الرئيس "ترامب" تأتي في ظل ظرف خاص تم تحضيره على مدار السنوات السابقة والمتمثل في:

- تعدد الصراعات في المنطقة العربية بعد ما عرف بالربيع العربي فأمام الصراعات المتعددة والمتفاوتة التعقيد لم يعد الصراع العربي-الإسرائيلي أولوية الاجماع عربيا، خصوصا ان هذه الصراعات المستجدة مست خصوصا ما تبقى من محور الصمود والتحدي المتمثل في ليبيا وسوريا والعراق واليمن والجزائر ومنظمة التحرير الفلسطينية التي تختلف مع حركة حماس اليوم وجمهورية اليمن، والتي أبرزت ضروره استمرار الوقوف ضد المخططات الإسرائيلية في المنطقة أعقاب إعلان الرئيس المصري محمد أنور السادات في 9 نوفمبر 1977 أمام مجلس الشعب المصري استعداده للتوجه إلى الكيان الصهيوني.
- توقف المفاوضات الفلسطينية-الإسرائيلية منذ عام 2014، فرغم أن فلسطين منحت مركز دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة مع اعلان الجمعية العامة العام 2014 سنة دولية للتضامن مع الشعب الفلسطيني؛ إلا أن الدولة العبرية علقت شهر أبريل من نفس السنة جولة المفاوضات التي بدأت العام 2013 عقب إعلان حكومة وطنية فلسطينية عن توافق الآراء، ليرافق ذلك جولة أخرى من العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة شهر أوت³⁰.

1.4- وأد القضية؛ إنهاء حق اللجوء والدعم المادي مقابل الاستيلاء على القدس:

تهدف الوثيقة المفسرة للصفقة بشكل رئيس إلى توطين الفلسطينيين خارج الأراضي المحتلة في وطن بديل بما ينهي حق للاجئين الفلسطينيين في العودة لأرضهم، "فلطالما اعتبرت الدولة العبرية قضية عودة اللاجئين الأداة الإستراتيجية المقابلة لعمليات التهجير والاستيطان ومصادرة الأراضي التي تتبعها ضد الفلسطينيين، وأنها تمثل بالفعل نقيضًا متكاملًا للوجود الصهيوني بكل تعبيراته، وهي بذلك تتمتع بأهمية إستراتيجية خاصة لا بد من إنهاؤها الحاسم³¹.

إضافة إلى ضمان استمرار السيطرة الإسرائيلية على معظم الضفة الغربية المحتلة منذ العام 1967 سيتم ضم الكتل الاستيطانية في الضفة الغربية إلى الدولة العبرية مع بقاء مدينة القدس موحدة تحت سيادتها، وسيبقى الوضع كما هو بالنسبة للحرم الشريف في القدس وستواصل إسرائيل حماية

الأماكن المقدسة وضمان حرية العبادة للمسلمين وباقي الأديان ويحتفظ الأردن بموجب الخطة بمسؤولياته على المسجد الأقصى مثلما جاء في الفقرة الثانية من المادة التاسعة من معاهدة السلام الأردنية الإسرائيلية (26 أكتوبر 1994) التي تضمنت "تحتزم إسرائيل الدور الحالي الخاص للأردن في الأماكن المقدسة الإسلامية في مدينة القدس"³².

في طريق إسقاط حق العودة تدعي الوثيقة أن الصراع العربي الإسرائيلي خلق عددا متساويا تقريبا من اللاجئين الفلسطينيين واليهود وتؤكد أن اليهود الذين فروا من الدول العربية عانوا مثل نظرائهم الفلسطينيين! ويقصد "باللاجئين اليهود" أولئك الذين كانوا يعيشون في الدول العربية قبل إقامة الدولة العبرية العام 1948، تنص الوثيقة على ضرورة معالجة القضية: "والتعويض عن الأصول المفقودة ويجب تطبيق حل عادل ومنصف وواقعي لقضاياهم من خلال حل مناسب آلية دولية منفصلة عن اتفاق السلام الإسرائيلي الفلسطيني"³³، من جهة أخرى تؤكد وثيقة "السلام على طريق الازدهار" على رفض عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى الراضي المحتلة مع إسقاط أي مطالب مستقبلية بالتعويض، والعرب "يتحملون مسؤولية أخلاقية لإدماج إخوانهم الفلسطينيين في بلادهم" حسب الوثيقة فكل لاجئ فلسطيني لا يتمتع بحقوق المواطنة في أي بلد أمامه ثلاثة خيارات³⁴:

- العودة إلى الدولة الفلسطينية الجديدة تبعا لقدرات الدولة؛
- منحه حق الاستقرار في البلد الذي يقيم فيه بناء على موافقة البلد؛
- إدراجه ضمن برنامج توزيع اللاجئين الفلسطينيين على الدول الراغبة من منظمة التعاون الإسلامي بحيث تقبل كل دولة استيعاب خمسة آلاف لاجئ سنويا وعلى مدار عشرة أعوام.

تتأكد مرة أخرى مخاوف الكيان الصهيوني وحلفائه من عودة اللاجئين وقلب المعادلة الديمغرافية في فلسطين عموما والقدس خصوصا³⁵.

مرة أخرى يظهر الجانب الاقتصادي في الإستراتيجية الغربية الصهيونية تجاه المنطقة ، فمن ناحية أخرى تغري الإدارة الأمريكية الفلسطينيين في حال قبولهم بتنفيذ الخطة التي تقع في 181 صفحة والتي نشرها البيت الأبيض على موقعه بعنوان "السلام على طريق الازدهار" بما يلي³⁶:

- خلق مليون فرصة عمل جديدة مع خفض معدل الفقر إلى النصف، مما سيؤدي إلى رفع الناتج القومي الإجمالي للاقتصاد الفلسطيني؛
- توفير 50 مليار دولار للإنفاق في مشروعات للبنية التحتية والاستثمار على مدى 10 سنوات لكل من الدولة الفلسطينية وجيرانها الأردن ومصر ولبنان؛

الا أنه لن يسمح للدولة الفلسطينية انشاء أو تشغيل ميناء في غزة في المرحلة الأولى، وبدلاً من ذلك ستوفر إسرائيل عبر مينائي حيفا واشدود المنشآت الضرورية لاستيراد وتصدير السلع والمواد لصالح

الدولة الفلسطينية خلال السنوات الخمس الأولى وبعدها يمكن للدولة الفلسطينية إقامة مرفأ في غزة بعد الوفاء بالمتطلبات الأمنية لدولة إسرائيل³⁷.

2.4- مفترق الطرق وفاق المستقبل بين أكذوبة السلام الشامل والدائم وصفرية الصراع:

رغم ادعاء إدارة الرئيس الأمريكي "دونالد ترامب" وحلفاؤها من الأنظمة العربية بأن غايتها التوصل إلى حل شامل للصراع العربي-الإسرائيلي حيث غالبا ما يقصد بالسلام الشامل والدائم السلام المتوجه نحو تغيير حقيقي في بنية العلاقات بين الطرفين لإزالة أسباب التوتر؛ فيسود العدل ويرى الطرفان أن لهما مصلحة فيه، بينما السلام الجزئي سلام غير دائم لا يحاول تحقيق العدل من خلال إعادة صياغة بنية العلاقات، بل هو مجرد ترجمة لموازن القوى القائمة، لذا يقبله أحد الطرفين إذعانا وليس اقتناعا وبظل يتحين الفرص لإعادة تعديل الموازين لصالحه، انه حالة من اللاحرب واللاسلم³⁸.

الا أن الملاحظ أن الصفقة ما هي الا محاولة من قبل الإدارة الامريكية ودولة الاحتلال لاستغلال الظروف التي تمر بها دول المنطقة العربية من طول أمد الصراع وغياب الأفق بغية التوصل إلى اتفاقية سلام يتنازل بموجبها العرب عما تبقى من الثوابت التي رفض المفاوض الفلسطيني سابقا التنازل عنها³⁹، فما هذه المحاولة الا حلقة جديدة متوقعة في ظل الحلقات المتعاقبة للتغيير الوارد في مشروع الشرق الاوسط الكبير من خلال استمرار وحده التصور بين الاحتلال والهيمنة الامريكية في إستراتيجيته التي تعتمد على أولوية التطبيع مع الأنظمة العربية المتبقية، تحت مبرر بناء مقومات السلام، واستغلال الزمن وطول أمد المفاوضات في تغيير الواقع واستبداله بآخر يفرض في النهاية تصفية القضية لفلسطينية، وتجسيد ذلك كله في اتفاق نهائي يتناول مختلف القضايا، لأن تقسيم الاتفاق إلى مراحل قد يعيق تطبيع العلاقات مع إسرائيل والدول العربية.

كما يلاحظ أنه مع المحاولات المستمرة لدمج إسرائيل في المحيط العربي وتطبيع العلاقة معه فانه تبرز فكرة أساسية بشكل مستمر سواء في صفقة القرن العام 2020 او مفاوضات مدريد العام 1991 واتفاق أوسلو العام 1993 وهما الدفع نحو تبادل الأراضي بين الفلسطينيين والإسرائيليين رغم بطلان القاعدة في القانون الدولي ما دامت الارض التي تريد دولة الاحتلال مقايضتها بالاساس هي ارض فلسطينية احتلتها إسرائيل عن طريق الحرب ولا يتأسس لها فيها أي حق فكيف تقايسها؟⁴⁰.

الخاتمة

نستنتج أن ظهور "صفقة القرن" بعد "الشرق الأوسط الجديد" جاء كبديل لمطلب التسوية العادلة للقضية الفلسطينية الذي رفعته الجماهير العربية من قبل، فلقد واجهت الدول العربية منفردة إسرائيل في مرحلة التسوية -بعكس ما كانت تقوم به في مرحلة الصراع وهي مجتمعة- على حساب التزامها القومي والمواثيق المشتركة لإدارة الصراع مما أثر على الأمن القومي العربي وأحدث انقساماً في الأمة العربية، هكذا يظهر التحول الكبير في القضية فبدلاً من الدعوة إلى الوحدة العربية ظهر من يدعو إلى أن تصبح

إسرائيل جزءاً من الشرق الأوسط وعلى ضرورة إقامة تعاون مشترك معها على حساب التعاون العربي والوحدة العربية!! وهو ما زاد من التحديات التي تواجه الأمة⁴¹.

يمكن القول كذلك أن الصراع العربي-الإسرائيلي ساهم في عرقلة التطور السلمي للعالم العربي ، ففي بلدان الشرق على سبيل المثال مصر والعراق وسوريا ولبنان والأردن التي شهدت في الأربعينيات والخمسينيات على أقل تقدير تجارب ديمقراطية جنينية متفاوتة وناقصة؛ تعثرت بشكل واسع بالارتباط مع تطور الصراع العربي-الإسرائيلي وربط المنطقة بأحلاف عسكرية، ومضاعفة مصادرة الحريات والتضييق على المعارضة وانتهاك حقوق الإنسان ، وقد لعب الصراع العربي-الإسرائيلي دوراً كبيراً في عرقلة النمو الديمقراطي في العالم العربي ليس في الماضي فحسب بل في الموجة الديمقراطية الجديدة التي شهدتها أواخر الثمانينات وأوائل التسعينيات أوربا الشرقية بانهيار الأنظمة الشمولية، ولم يكن ذلك بمعزل عن القوى الدولية المنتفذة التي لم ترغب في إحداث التغيير المنشود حفاظاً على مصالحها الأساسية خصوصاً "حماية الدولة العبرية" ووضع اليد على منابع النفط وإحكام السيطرة على أسعاره وتجديد واستخدام القواعد العسكرية الإستراتيجية في المنطقة⁴².

هكذا وإذا كانت الدولة العبرية واقعا لا بد من مواجهته ولا بد من التسليم بدوره في العمل على إجهاض التغيير في العالم العربي باتجاه التنمية وتحرير الأرض والعقل؛ إلا أننا نؤكد أن العديد من الأنظمة العربية اتخذت من عملية مواجهة العدو الإسرائيلي وسيلة لتأجيل عملية الديمقراطية وإبعادها عن مقدمة أولوياتها ؛ بحجة أن تحرير الأرض هو الهدف الأكبر ولا بد أن يأتي قبل كل الأولويات والأهداف، وبالتالي جرى تأجيل قضية الديمقراطية وتحرير المشاركة السياسية ومقاومتها بشكل ضمنى بهدف استكمال التحرير واسترجاع الأرض، وأهداف أخرى مثل التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية.

ختاماً يتضح لنا أن المصلحة الصهيونية تتقاطع مع مصلحة الغرب الحضاري بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية بمختلف إداراتها في إضعاف المنطقة العربية لتمكين الدولة العبرية كما تريده هذه الأخيرة لا كما يمكن أن تقود إليه أي تسوية سلمية قد تكون عادلة من منظور البعض ، كما تتضخ لنا صفرية الصراع أولاً من منطلق عدالة القضية الفلسطينية وغياب إحقية الوجود الدولتي للكيان الصهيوني على الأرض العربية وثانياً من خلال الكشف عن حقيقة نوايا الآخر التي تبحث عن حل لنهائي متحيز لصالحها وليس لأي تسوية حقيقية.

الهوامش

- (1) عبد الوهاب المسيري ، مقدمة لدراسة الصراع العربي الإسرائيلي، دمشق: دار الفكر، 2003، ص105.
- (2) انظر: حسن محمد، "الوطن العربي من التجزئة إلى التفتت"، مجلة الباحث العربي، لندن: العدد 13، 1999، ص30.
- (3) أحمد سعيد نوفل، أحمد جمال الظاهر، الوطن العربي والتحديات المعاصرة، القاهرة: الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، 2007، ص65.
- (4) شمعون بيريس، الشرق الأوسط الجديد، (ترجمة محمد حلمي عبد الحفيظ)، عمان: الأهلية للنشر والتوزيع، 1994، ص ص 37-38.
- (5) Nadjin Azoury, Le réveil de la nation arab , édition Paris , Paris : 1905, p.05.
- (6) أحمد سعيد نوفل، أحمد جمال الظاهر، المرجع سبق ذكره، ص 19.
- (7) عبد الوهاب المسيري، مرجع سبق ذكره ، ص166.
- (8) تيودور هرتزل، دولة اليهود، بيروت: مؤسسة الأبحاث العربية، 1997، ص 12 وما بعدها.
- (9) محمد سيد أحمد، "الشرق أوسطية: الأبعاد السياسية والثقافية"، في: نادية مصطفى (محرر)، "مصر ومشروعات النظام الإقليمي الجديد في المنطقة"، أعمال المؤتمر السنوي العاشر للبحوث السياسية، القاهرة: 7-9 ديسمبر 1996، مركز البحوث والدراسات السياسية بجامعة القاهرة، 1997، ص ص 205-208.
- (10) أحمد عبد الرزاق العجاج، الشرق الأوسط الجديد: فوضى خلاقة أم خلق فوضى؟!، منشور على الرابط: <https://www.zamanalwsl.net/news/PrinterFriendlyVersion/39233>
- (11) عبد الوهاب المسيري، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، (إسرائيل..المستوطن الصهيوني)، المجلد السابع، (د غ)، ص391.
- (12) زبير سلطان قدوري ، السلام في المشروع الصهيوني؛ مصر نموذجاً ، دمشق: منشورات اتحاد الكتاب العرب، 2001، ص47.
- (13) انظر: خلف محمد الجراد، الأبعاد الفكرية والعلمية - التقنية للصراع العربي -الصهيوني، دمشق: منشورات اتحاد الكتاب العرب، 2000، ص129 وما بعدها.
- (14) مروان بشار، "أهداف الولايات المتحدة واستراتيجياتها في العالم العربي"، مجلة سياسات عربية ، الامارات العربية المتحدة: المركز العربي لبحوث ودراسة السياسات، عدد 01، مارس 2013، ص ص 02-03.
- (15) محمد سعيد طالب، "حروب الولايات المتحدة الأمريكية الاستباقية"، مجلة الفكر السياسي، دمشق، عدد 18 -19، ربيع/صيف 2003، ص83.
- (16) توفيق المديني، وجه الرأسمالية الجديد، دمشق: منشورات اتحاد الكتاب العرب، 2004، ص ص 199-200.
- (17) وجيه كوثراني، "الشرق أوسطية والتطبيع الثقافي مع إسرائيل: البعد التاريخي وإشكالات راهنة"، مجلة الدراسات الفلسطينية ، العدد 23، صيف 1995، ص9.
- (18) شمعون بيريس، الشرق الأوسط الجديد، (ترجمة محمد حلمي عبد الحفيظ)، عمان: الأهلية للنشر والتوزيع، 1994، ص ص 38-39.

- (19) إنعام رعد، الصهيونية الشرق أوسطية والخطة المعاكسة، بيروت: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، 1997، ص62.
- (20) شمعون بيريس، المرجع السابق الذكر، ص62.
- (21) المرجع نفسه، ص65.
- (22) المرجع نفسه، ص63.
- (23) محمد سعيد طالب، "القومية العربية في مواجهة مرحلة العولمة"، مجلة الفكر السياسي، دمشق، 2006، عدد25، ص85.
- (24) شمعون بيريس، المرجع السابق الذكر، ص 67.
- (25) المرجع نفسه ، ص36.
- * أوصت بعض الابحاث بضرورة تشجيع "حركات إسلامية ليبرالية" تكون اقرب إلى الغرب في حالة وصول "الإسلام السياسي" إلى السلطة، وهو ما كان معدا له قبل مرحلة الربيع العربي، ففي بداية سنة 2003 صدر للباحثة المختصة في الشؤون الإسلامية "شيريل بينارد" (Cheryl Benard) من قسم بحوث الأمن القومي في مؤسسة "راند" الأميركية المقربة من وزارة الدفاع الأمريكية دراسة تحت عنوان "إسلام حضاري ديمقراطي: شركاء وموارد وإستراتيجيات" "Civil Democratic Islam: Partners, Resources, and Strategies" حددت فيها مجموعة من النقاط تصب في أهمية إيجاد حلفاء إسلاميين لبناء الديمقراطية في المنطقة.
- (26) انظر: وائل محمد اسماعيل، "العالم العربي في مهب الريح: رؤية تشخيصية تحليلية في اليات التغيير"، مجلة السياسة الدولية ، العراق: الجامعة المستنصرية ، العدد 23، 2013.
- (27) مروان بشارة ، مرجع سبق ذكره ، ص13.
- (28) Charles Krauthammer, From freedom agenda to freedom doctrine, Washingtonpost, Thursday, February 10, 2011, In: <http://www.washingtonpost.com/wp-dyn/content/article/2011/02/10/AR2011021005339.html>
- (29) اذاعة bbc عربي ، صفقة القرن في سطور ، 2020/01/29، منشور على الرابط: <https://www.bbc.com/arabic/middleeast-51300005>
- (30) الأمم المتحدة ، موجز لتاريخ القضية الفلسطينية ، منشور على الرابط: <https://www.un.org/unispal/ar/history/>
- (31) جواد الحمد، المشاريع الدولية لحل مشكلة الشتات واللاجئين الفلسطينيين، في كتاب: سلمان ابو سته (واخرون)، اللاجئون الفلسطينيون في الوطن العربي الواقع والافاق، الدوحة: مركز الجزيرة للدراسات، 2013، ص71.
- (32) عبد الله كنعان، القدس والهاشميون، عمان: منشورات اللجنة الملكية لشؤون القدس، 2011، ص ص 177-178.
- (33) Peace to Prosperity : A vision to improve the lives of the palastinian and Israeli people, whitehouse, January 2020 ,P31.

34) ibid,P36.

35) للتوسع أنظر: سفيان فوكّة ،"اساليب الاستيطان الصهيوني في قلب المعادلة الديمغرافية في القدس"، مجلة البيان، الرياض، العدد319، جانفي 2014.

36) ibid,P04.

37) ibid,P27.

38) عبد الوهب المسيري ، مرجع سبق ذكره ، ص 560.

40) حكيم العمري ، "حقوق الشعب الفلسطيني في مشروع صفقة القرن"، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 4 ، العدد2، 2019 ، ص 2190.

39) المرجع نفسه ، ص 2192.

41) أحمد سعيد نوفل ، احمد جمال الظاهر، مرجع سبق ذكره ، ص23.

42) إسماعيل الشطي، مداخل الانتقال الى الديمقراطية في البلدان العربية، ط2، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2005، ص 240.

واجب الاستعلام المصرفي عن الزبون في المنظومة القانونية الجزائرية و فعاليتها في مواجهة الفساد

**Bank's inquiry about the customer in the Algerian legal system a effectiveness
to fight corruption**

خولة غرايبية¹، حيدرة سعدي²

¹ جامعة العربي التبسي (الجزائر)، khaoula.gheraibia@univ-tebessa.dz

² جامعة العربي التبسي (الجزائر)، saadi.heidra@univ-tebessa.dz

مخبر الانتماء: مخبر القانون المقارن و الدراسات الاجتماعية و الاستشرافية ، جامعة العربي التبسي -تبسة-

تاريخ النشر: جوان/2021

تاريخ القبول: 2021/04/04

تاريخ الإرسال: 2020/03/05

الملخص:

إنّ موضوع الاستعلام المصرفي عن الزبون، أو ما يعرف دوليًا بقاعدة " اعرف عميلك " يحظى باهتمام كبير، نظرا لفعاليتها في تعزيز الرقابة داخل النظام المصرفي، و الحدّ من المخاطر البنكية، لذا تبنته مختلف التشريعات القانونية بما فيها التشريع الجزائري.

و قد أشارت هذه الدراسة إلى مدلول الاستعلام المصرفي عن الزبون في المنظومة القانونية الجزائرية، مبيّنة أساسه القانوني في النصوص التشريعية و الأنظمة الصادرة عن بنك الجزائر ، لتلامس في المحور الثاني العلاقة بين هذا الالتزام و الفساد، و ذلك في سياق تبيان فاعليته في التصدي للظاهرة و هو ما كرسه بوضوح القانون 01 / 06 و ذلك في سياق منع وكشف العمليات المالية المرتبطة بالفساد ، بل و منع تفشيّه داخل المؤسسات الواقع عليها التزام الاستعلام المصرفي. **الكلمات المفتاحية:** الاستعلام المصرفي ، الزبون ، الفساد ، أنظمة بنك الجزائر ، تبييض الأموال.

Abstract:

The subject of banking query about the customer, or what is known internationally as "know your customer" rule, is of great interest because of its effectiveness in strengthening the control within the banking system and reducing the bank risks. Therefore, various legal legislations, including Algerian legislation, have adopted it.

The study referred to the meaning of the banking query on the customer in the Algerian legal system, which is set out in the legislative texts and regulations issued by the Bank of Algeria, as set forth in the legislative texts and regulations issued by the Bank of Algeria, to touch on the second chapter the relationship between this commitment and corruption, in the context of demonstrating its effectiveness in addressing the phenomenon and this has been clearly enshrined in Law 01/06, in the context of preventing and detecting financial operations associated with corruption, and even preventing its spread within institutions that have a commitment to bank query.

Key words: Banking query, Customer, Corruption, Bank of Algeria Systems, Money Laundering.

مقدمة:

تجدر الإشارة إلى أن علاقة التعامل التي تُقام بين الزبّون و البنوك و المؤسسات المالية تفرض عليها جملة من الالتزامات و ذلك بالنظر للعديد من الاعتبارات، منها الاختلاف في طبيعة الزبائن والعملاء ، واختلاف العمليات المصرفية، بل و الاختلاف بين هذه المؤسسات في حدّ ذاتها ... الخ.

هذا التباين، يوجب توخي جملة من قواعد الرقابة و الحذر عند القيام بالنشاط المصرفي أو في مجال التسيير الداخلي العادي لهذه المؤسسات، ومن ذلك، نذكر واجب الاستعلام المصرفي عن الزبّون أو ما يعرف بقاعدة " اعرف عميلك"، إذ إنّ هذا الالتزام كان محلّ إشارة على المستوى الوطني والدولي، بحيث تناولته العديد من الوثائق الدولية بدءا من لجنة بازل¹ للرقابة المصرفية التابعة لبنك التسويات الدولية بسويسرا ضمن مبادئ الرقابة المصرفية الفاعلة ، كونه صادرا عنها²، وغير ذلك من الوثائق الدولية الأخرى³، والتشريعات الوطنية⁴، بما في ذلك التشريع الجزائري.

ولقد تأسس العمل المصرفي على قاعدة " اعرف عميلك " في إطار حماية سمعة البنوك، وسلامة النظام المصرفي، كونه يسمح بإجهاض المحاولات الرامية إلى استخدام الأدوات المصرفية والمالية في القيام بجرائم مالية⁵، بما فيها جريمة تبييض العائدات الإجرامية لجرائم الفساد، كإحدى أبرز صور الفساد المالي حسب ما أقرّه المشرع الجزائري، بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وضمان الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد، ومنع تحويل عائداته، وفق لما ورد في ذات القانون⁶، و هو ما تهدف له هذه الدراسة بعد التطرق إلى معالجة هذا الالتزام ضمن نصوص القانون الجزائري، باعتبار أنه كان محل دراسة في التشريع و التنظيم، و بيان مدى كفاية هذه النصوص في تنظيم هذا الإجراء.

لذا ترتبط الإشكالية المتعلقة بهذه الدراسة بالتعرف على واجب الاستعلام المصرفي عن الزبّون و دوره في مواجهة الفساد حسب ما ورد في القانون الجزائري ، لذا و بناء على هذا الطرح نتساءل عن ماهية الاستعلام المصرفي عن الزبّون في المنظومة القانونية الجزائرية باعتباره محلّ إشارة في النصوص القانونية والنصوص التنظيمية الصادرة عن بنك الجزائر؟ و مدى فعالية هذا الأخير في مواجهة ظاهرة الفساد؟.

و نعتمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي القائم على التحليل، باعتبار أن الموضوع يتناول مجموعة من النصوص القانونية التي تستوجب الدراسة و التحليل، و للإحاطة بذلك سنحاول دراسة الموضوع من خلال محورين:

المحور الأول: ماهية الاستعلام المصرفي عن الزبّون في المنظومة القانونية الجزائرية:

المحور الثاني: فاعلية الاستعلام المصرفي عن الزبّون لمواجهة الفساد في الجزائر:

و ذلك كما يلي بيانه:

1 - الاستعلام المصرفي عن الزبّون في المنظومة القانونية الجزائرية:

يجمع الفقه على أنّ واجب الاستعلام هو واجب وسيلة، و لي واجب غاية⁷، وهو أول إجراء يقوم به المصرف قبل الدخول في علاقة التعامل مع الزبّون⁸، لأنّ هذه العلاقة، تقوم بالدرجة الأساس على الاعتبار الشخصي، بحيث تكون شخصية الزبّون، وسمعته، وأمانته، ومركزه المالي، محلّ اعتبار لدى المصرف، يمكن له من خلالها رفض طلب الزبّون، باعتباره مهنيًا محترفًا، يملك في نطاق الاستعلام و التحري ما يمكنه من اتّخاذ القرارات المناسبة لكل حالة.

لذا يسعى المصرف دوماً إلى إجراء التدقيق لكل طلب يقدّم له، وذلك، تقاديا لما قد يعرضه للمساءلة، ومن ثمة يقوم بالاستعلام، وفقا لإمكانياته المتاحة عن الزبّون⁹.

وفي هذا السياق، وتكريسا لما ورد في الوثائق و الاتفاقيات الدولية بخصوص واجب الاستعلام المصرفي عن الزبّون، فإنّ الجزائر تبنت هذا الواجب بموجب نصوص تشريعية، وأخرى تنظيمية، مميّزا في ذلك بين الاستعلام عن الزبّون، متى كان شخصا طبيعيا، ومتى كان شخصا معنويا، فضلا عن الإشارة إلى حالات أخرى تتعلّق بالزبّون غير العادي، والمستفيد الحقيقي، وهوية التعامل في حالة تعقّد العمليات، لذا سنحاول التطرق إلى واجب الاستعلام عن الزبّون في النصوص التشريعية، والاستعلام عن الزبّون في النصوص التنظيمية، من خلال هذا المحور، مع بيان حالات الاستعلام عن الشخص الطبيعي، وعن الشخص المعنوي، وغيرها من الحالات الأخرى، وذلك على النحو الآتي:

1.1- واجب الاستعلام عن هوية الزبّون في النصوص التشريعية:

سبق القول إنّ المنظومة القانونية الجزائرية تبنت واجب الاستعلام عن العميل داخل البنوك، والمؤسسات المالية، بموجب نصوص تشريعية، تتمثّل في القانون 01-05 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدّل والمتمم¹⁰، وكذا القانون 01-06 المتعلّق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المعدّل و المتمم، وكذا نصوص تنظيمية، تتمثّل في أنظمة بنك الجزائر.

1.1.1- واجب الاستعلام عن هوية الزبّون في القانون 01-05 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال

و تمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدّل والمتمم:

لقد أشار المشرّع الجزائري إلى واجب الاستعلام، بموجب المادة (07) من القانون 01-05، بحيث أوجب على البنوك والمؤسسات المالية، والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى، أن تتأكّد من هوية و عنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر، أو حفظ سندات، أو قيم، أو إيصالات، أو تأجير صندوق، أو ربط أية علاقة عمل أخرى، مبينا في ذلك كيفية التأكد من هوية الزبّون متى كان شخصا طبيعيا أو معنويا، فضلا عن الإشارة إلى حالات أخرى تتعلّق بالزبّون غير العادي، والمستفيد الحقيقي، وهوية التعامل في حالة تعقّد العمليات، ملزما إياها الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بالهوية والعناوين، خلال فترة (05) سنوات على الأقل، بعد غلق الحسابات أو وقف علاقات التعامل¹¹، مشيرا إلى قيام مسؤولية

مسيريهما ، و كذا مسؤولية المؤسسات المالية الخاضعة لهذا الالتزام ، متى خالفته عمدا ، وبصفة متكررة، وذلك حسب نص المادة (34) من القانون سالف الذكر .

الأمر 02-12 الصّادر في 15 فبراير 2012 ، المعدّل و المتّم للقانون 05-01، أبقى على هذا الالتزام مضيفا بعض التعديلات عليه ، حيث يتعلّق الأمر هنا بالجهة الملزمة بواجب الاستعلام ، إذ استبدل المشرّع عبارة البنوك ، والمؤسسات المالية ، والمؤسسات المالية المشابهة بمصطلح الخاضعين ، والذي ورد تعريفه في نصّ المادة (04) من هذا الأمر، على أنّه المؤسسات المالية ، والمؤسسات والمهن غير المالية الملزمة بالقيام بالإخطار بالشبهة.

وما يلاحظ على هذا التعريف، أنّ المشرّع أسقط مصطلح البنوك عند تعريفه للخاضعين، الأمر الذي قد يشير إلى أنّه اعتبر البنوك إحدى المؤسسات المالية.

التعديل تعلّق - أيضا - بالإشارة إلى التحقّق من موضوع وطبيعة نشاط الزبّون، عند فتح حساب أو دفتر، أو حفظ سندات أو قيم، أو إيصالات، أو تأجير صندوق، أو القيام بأيّة عملية أخرى، أو ربط أيّة علاقة أعمال أخرى. وحسنا فعل المشرّع، فمن جهة التحقّق من موضوع وطبيعة نشاط الزبّون، من شأن هذا أن يؤسّس للبنك قاعدة بيانات من شأنها التعرّف على مدى مشروعية نشاط العميل، كما أنّه يمنع العملاء من استخدام القطاع البنكي لأغراض غير قانونية، أو لأغراض إجرامية بعدم الكشف عن أعمالهم غير المشروعة¹². ومن جهة أخرى، فإنّ إضافة مصطلح أو " القيام بأية عملية أخرى "، دون حصر العمليات التي يتمّ فيها الاستعلام عن العميل والنشاط، تسهّل على هذه المؤسسات القيام بهذا الالتزام، دون تعلّل العملاء.

وقد أشار المشرّع في نصّ المادة (09) من هذا الأمر إلى أنّه في حالة عدم تأكّد الخاضعين من تصرّف الزبّون لحسابه الخاص، يتعيّن عليهم الاستعلام بكلّ الطرق القانونية عن هويّة المستفيد الحقيقي، أو الأمر الحقيقي بالعمليّة، بعد أن كانت المادة (09) سابقا في القانون المعدّل تشير إلى الاستعلام عن هويّة الأمر الحقيقي بالعمليّة، أو عن الذي يتمّ التصرّف لحسابه.

هذا الأمر، أبقى على مسؤولية مسيري و أعوان المؤسسات المالية و المؤسسات و المهن غير الماليّة الذين يخالفون عمدا، وبصفة متكرّرة واجب الاستعلام عن الزبّون، وشدّد العقوبة المقرّرة في القانون السابق 05-01 ، إذ رفع الحدّ الأدنى، والحدّ الأقصى، للغرامة المقرّرة بموجب المادة (34) منه، واستبدل المشرّع مصطلح المؤسسات المالية في المادة السابقة قبل التعديل، بمصطلح الأشخاص المعنويين المشار إليهم في هذه المادة، فهل يعني هذا أنّ المشرّع في القانون 05-01 كان يعفي البنوك كشخص معنويّ من عقوبة الغرامة المقرّرة جرّاء الإخلال بهذا الالتزام؟.

2.1.1- واجب الاستعلام عن هوية الزبّون في القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدّل و المتمم:

أشار القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، بدوره، إلى هذا الواجب حسب ما ورد في نصّ المادة (58) منه، وذلك في إطار الكشف عن العمليات المرتبطة بالفساد، ودون الإخلال بالأحكام القانونية المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال، وتمويل الإرهاب، بحيث يتعيّن على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية الالتزام بالمعطيات الواردة بشأن الأشخاص الطبيعيين، أو الاعتباريين، الذين يتعيّن أن تطبّق المؤسسات المالية الفحص الدقيق على حساباتهم، و تراعي التدابير الواجب اتّخاذها لفتح الحسابات، و مسكها، وتسجيل العمليات، مع الأخذ بعين الاعتبار المعلومات التي تبلغ لها في إطار التّعامل مع السّلطات الأجنبية، ولاسيّما، المتعلقة منها بهوية الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، الذين يجب مراقبة حساباتهم بدقة، على أن تتضمنّ الكشف التي تمسكها عن الحسابات، والعمليات المتعلقة بهؤلاء الأشخاص، معلومات عن هوية الزبّون، وعن هوية المالك المنتفع، قدر المستطاع، وذلك لفترة (05) سنوات كحدّ أدنى من تاريخ آخر عملية مدوّنة فيها.

الملاحظ على هذه المادة أنّ المشرّع - وحسب ما جاء به القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال، والقانون 10-90 المتعلق بالنقد والقرض المعدّل والمتمم - استعمل لفظ المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية بدل البنوك، مع أنّ اللفظ خاص بالتشريعات الأخرى، كالتشريع اللبناني، والمصري.... الخ، الأمر الذي يشير إلى أنّ القانون 01-06 جاء نقلا عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

2.1- واجب الاستعلام عن هوية الزبّون في النصوص التنظيمية:

فضلا عن النصوص التشريعية التي أشارت إلى واجب الاستعلام عن الزبّون، فقد تضمّنت الأنظمة الصّادرة عن بنك الجزائر الإشارة إلى هذا الالتزام، وذلك ضمن النّظام 05-05 الذي تمّ إلغاؤه بموجب النّظام 03-12، وكذا النّظام 11 - 08، لذا سنحاول التطرّق إلى واجب الاستعلام في النّظام 05 - 05، والنّظام 11 - 08، والنّظام 12 - 03، وذلك كما يلي بيانه:

1.2.1- واجب الاستعلام عن هوية الزبّون في النّظام 05-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما الملغى:

لقد جاء الباب الأول من هذا النّظام موسوما بـ " معرفة الزبائن والعمليات "، بحيث يتعيّن على البنوك والمؤسسات المالية، والمصالح المالية لبريد الجزائر، أن تسهر على توافر معايير داخلية ترتبط بمعرفة الزبائن ومطابقتها باستمرار، وذلك تفاديا للتعرّض لمخاطر مرتبطة بالزبائن والأطراف المقابلة، بل وأوجب عليها هذا النّظام أن تتوافر على برنامج مكتوب في إطار الوقاية والكشف عن تبييض الأموال، وتمويل الإرهاب، ومكافحتهما، على أن تكون هناك منهجية رعاية لازمة فيما يخصّ معرفة الزبائن، ضمن هذا، البرنامج¹³.

فهذا النظام يعتبر أنّ التدابير المتعلقة بمعرفة الزبّون تتعدّى مجرد عملية عادية لفتح ومسك حساب، كما يعتبر تحديد هويّة الزبائن ومتابعة التحركات والعمليات ضمن إجراءات المراقبة.

ولقد أشار النظام 05-05 - ضمن الفقرة الأخيرة من نصّ المادة (03) منه - إلى أنّ التعرّف على هويّة وعنوان الزبّون واجب البنوك والمؤسسات المالية، والمصالح المالية لبريد الجزائر، مبيّنا كيفية التحقق من الزبّون عند إقامة علاقة التعامل، متى كان الشخص طبيعياً أو معنوياً¹⁴.

كما فرض على البنوك والمؤسسات المالية أن تفضّل إقامة اتّصالات دورية في إطار التعامل مع الزبائن، مع القيام سنوياً بتحيين المعطيات المتوفرة لديهم على الأقل عند كل عملية مهمّة، أو تعديل أساسي، أو تغيير مهم، في منهج تسيير الحساب، مع اتّخاذ الإجراءات اللازمة للحصول على جميع المعلومات الضرورية إذا لم تتوافر لها معلومات كافية بخصوص زبون، وذلك في أقرب الآجال، على أن تحتفظ بالوثائق المتعلقة بهويّة الزبائن و عناوينهم خلال فترة (05) سنوات، بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل.

بل وأكّد ذات النظام على ضرورة الاستعلام عن هويّة المتعاملين في العمليات المشتبه فيها حسب المادة (10)، وكذا التحقق بدقّة من هويّة و عنوان الأمر بالعملية و المستفيد منها، في إطار التحويلات الإلكترونية، ومهما كانت الوسيلة المستعملة و/أو وضع الأموال تحت التصرف.

2.2.1 - واجب الاستعلام عن هويّة الزبّون في النظام 11- 08 المتعلّق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية:

أشارت المادة 29 من النظام رقم 11 - 08 المتعلّق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية¹⁵ إلى أنه على البنوك والمؤسسات المالية وضع تنظيم، وإجراءات، ووسائل تسمح لها باحترام الأحكام القانونية و التنظيمية المطبقة في إطار الوقاية من تبييض الأموال، و تمويل الإرهاب ومكافحتهما، إذ يجب عليها خصوصاً، و لهذا الغرض:

- ضمان معرفة زبائنها والعمليات التي يقومون بها، بشكل صارم. ولتحقيق هذا، تقوم البنوك والمؤسسات المالية بإعداد معايير داخلية تحدّد على وجه الخصوص:

* سياسة قبول الزبائن الجدد،

* إجراءات تحديد هوية الزبائن، والتأكد من الوثائق المقدمة،

* تصنيف زبائنها بالنظر إلى مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب...

3.2.1 - واجب الاستعلام عن هويّة الزبّون في النظام 12- 03 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما:

تجدر الإشارة إلى أنّ أحكام هذا النظام جاءت ملغية لأحكام النظام 05 - 05 سابق الذكر، بحيث أبقى هذا النظام 03/12 على واجب الاستعلام عن الزبّون، مع بعض التغييرات التي طرأت عليه خاصة فيما يتعلّق بالجهة الملزمة بهذا الواجب، بحيث استبدلت عبارة البنوك والمؤسسات المالية بعبارة

المصارف والمؤسسات المالية، وهذا تماشيا مع جاء به القانون 06 - 01 المتعلّق بالوقاية من الفساد، ومكافحته، بخلاف ما جاء به الأمر 12- 02 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال، و تمويل الإرهاب ومكافحتهما.

كما سمح هذا النّظام بالتأكّد من هويّة و عنوان الزّبّون و/أو المستفيد الفعليّ، أو أكثر بحسب ما ورد في الفقرة الأولى / المادة (04) منه، مبينا في المادة التي تليه طريقة التأكّد من الهويةّ و العنوان، متى كان الشخص طبيعيا أو معنويا، مشيرا إلى فئة جديدة و هي: الأشخاص المعرضون سياسيا. فضلا على الاستعلام عن هويّة المتدخلين في أنواع العمليات التي يجب أن تكون محل اهتمام خاص حسب المادة (07)، بعد أن كانت تعرف بالعمليات المشتبه فيها في النّظام السابق¹⁶.

وأوجب النّظام 12-03 على مسيري نظم الدفع، والمتعاملين المباشرين أو غير المباشرين حيازة جهاز آليّ لاكتشاف الزبائن والعمليات. ويرتبط الأمر هنا بالهيئات أو الأشخاص المسجلين في القوائم المعدّة مسبقا، موجبا على اللجنة المصرفية السّهر على أن تمتلك المصارف والمؤسسات المالية سياسات، وممارسات، وتدابير مناسبة، خاصة فيما يتعلّق بالمعايير الصّارمة المرتبطة بمعرفة الزبائن وعملياتهم، وهو ما أشارت إليه المادة (25) من النّظام سالف الذكر.

وفي موضوع آخر يتعلّق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات دون رصيد ومكافحتها، نجد المادة 04 من تعليمية البنك المركزي رقم 11 - 01 تضع على عاتق البنوك واجب التثبّت والتحريّ عن هويّة الشّخص الطبيعيّ، أو المعنويّ، قبل فتح حساب جاري أو حساب ودائع¹⁷.

التشريع الجزائريّ، والأنظمة المعمول بها، فرّقت بين الاستعلام المصرفيّ عن الزّبّون، متى كان شخصا طبيعيا، ومتى كان شخصا معنويا، وفي السّياق ذاته، أشار إلى بعض الحالات الخاصّة، كتلك المتعلّقة بالمستفيد الحقيقيّ، وبالزّبّون غير العاديّ، المتعامل في حالة تعقّد العمليات، وكذلك الشّخص المعرض سياسيا:

1.3.2.1-الشخص الطبيعي: ويتمّ ذلك بتقديم وثيقة رسمية، أصليّة، سارية الصّلاحية، متضمّنة للصورة، ولعنوانه، عن طريق تقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك. ويتعيّن الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة، وهذا حسب ما أشارت إليه المادة (04) من الأمر 12/02، و المادة (05) من النّظام 12 - 03 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال، وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، إلا أنّ هذه الأخيرة أضافت أنّه من المهمّ جمع المعلومات الخاصّة بنسب المعني بالأمر.

والملاحظ هنا أنّ المشرّع، وكذلك محافظ بنك الجزائر لم يحدّد طبيعة الوثيقة محلّ الاستعلام، ولكن بالرجوع إلى تعليمية البنك المركزي رقم 11-01 نجدها تحدّد وبوضوح، وبشكل حصري، الوثائق المطلوبة للتأكّد من هوية الشخص الطبيعيّ، والمتمثلة في : بطاقة التعريف الوطنية أو رخصة السياقة، بالنسبة للأشخاص ذوي الجنسية الوطنية، وبطاقة الإقامة للأجنبي، بالنسبة للأشخاص الأجبيين المقيمين

بالجزائر . وإذا تعلّق الأمر بحساب جماعيّ مفتوح لعدة أشخاص، يتمّ التأكد من هويّة جميع الأشخاص، بالطريقة نفسها، وفي كلّ الأحوال السابقة، يتعيّن على البنك الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة¹⁸. وللاشارة، هناك بعض التشريعات الأخرى ذهبت إلى التشدد في نوعية الوثائق المثبتة لهويّة العملاء، منها قانون الإمارات العربية المتّحدة الذي ألزم البنوك أن تشترط على الزبائن تقديم جواز السفر، و الاحتفاظ بنسخة طبق الأصل منه، عند فتح أيّ حساب بنكيّ¹⁹.

2.3.2.1 - الشخص المعنوي: حسب الفقرة (04) المادة (07) من القانون 01/05، يتمّ التحقق من هويّة الشّخص المعنويّ، بتقديم قانونه الأساسيّ، وأيّة وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده، و أنّ له وجودا فعليّا أثناء إثبات شخصيته، ويتعيّن الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة مع تحيينها سنويا، وعند كلّ تغيير. أمّا الفقرة (02) المادة (05) من النظام 12 - 02 فتتصّ على وجوب التأكد من هويّة الشخص المعنوي، بما في ذلك أنواع الجمعيات ذات النشاط غير الهادف للربح، والمنظمات الأخرى، بتقديم قانونه الأساسيّ الأصليّ، وأيّة وثيقة تثبت أنّها مسجلة أو معتمدة قانونا، و أنّ لها وجودا وعنوانا فعليّا، عند إثبات هويتها، ويتمّ التأكد من العنوان بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك.

وقد أشارت المادة 06 من تعليمة البنك المركزي رقم 11 - 01، و التي نصّت على أنه يتمّ التأكد من هوية الشخص المعنوي بتقديم الوثائق والمعلومات التالية:- القانون الأساسي، التسمية "dénomination" أو اسم الشركة، الشكل القانوني، العنوان الاجتماعي، النشاط الأساسي، تاريخ الإنشاء، رقم القيد في السجل التجاري، رقم التعريف الإحصائي (N.I.F)، رقم التعريف الجبائي (N.I.F).

وبالنسبة للشركات في طور التأسيس، يجب على البنك التأكد من هوية الأشخاص الذين يتصرّفون باسم الشركة، ومن سلطتهم في التصرف. وعلى غرار الشخص الطبيعي، يحتفظ البنك في هذه الحالة بنسخة عن كل وثيقة²⁰.

3.3.2.1 - المستفيد الحقيقي: وقد عرّفه المشرّع بموجب المادة (02) من الأمر 03/12 سالف الذكر، ولكن، ما يؤخذ على المشرع الجزائري أنّه ضيق من دائرة المستفيد الحقيقي، بحيث اقتصر على من يملك سيطرة فعلية مباشرة على الزبّون، في حين نجد - في حالات أخرى - علاقة ضمنية غير مباشرة بين الزبّون والمستفيد الحقيقي، كأن يكون مستفيدا ثانويّا مع الزبّون المباشر، وبناءً على ذلك، يمكن القول إنّ المستفيد الحقيقي هو الشخص الذي يتولى الزبّون القيام بالعمليات المالية نيابة عنه، بشكل صريح أو بشكل ضمني²¹.

الزبّون غير الاعتيادي: ويطلق عليه أيضا الزبّون العابر، وهو الذي لا يوجد له حساب أو علاقة قائمة مع البنوك، ويريد خدمة ما من البنك أو صفقة مع البنوك، كتبديل العملات، أو إجراء تحويل مصرفيّ إلى الخارج، أو استئجار خزائن حديدية، وغيرها من الخدمات المصرفية. وقد استخدمت تعليمات بنك

الجزائر تسمية الزبّون غير الإعتيادي للدلالة على فئة معينة من العملاء، بحيث توجب التعليمات على البنوك قبل تنفيذ العمليات أو الخدمات المطلوبة استيفاء الوثائق التي تثبت هوية الشخص المتعامل معه، كما تلزم البنك بأن يمتنع عن تنفيذ المعاملة وإجراء أي عملية مصرفية لهذه الفئة من العملاء، في حالة عدم استيفاء الأوراق والمستندات المطلوبة²².

4.3.2.1 - المتعامل في حالة تعقد العمليات: إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة، أو تبدو كذلك، لأنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو محل مشروع، أو في الحالات التي يفوق فيها مبلغ العملية حدا معينا، يتعيّن على الخاضعين أن يولوها عناية خاصة، والاستعلام عن مصدر الأموال و وجهتها، وعن محل العملية وهوية المتعاملين الإقتصاديّين. يمكن للمفتشية العامة للمالية، ومصالح الضرائب والجمارك، وأمالك الدولة، والخزينة العمومية، وبنك الجزائر، وبصفة عاجلة إعداد تقرير سريّ إلى الهيئة المتخصّصة، فور اكتشافها، أثناء قيامها بمهامها الخاصة بالمراقبة والتحقيق، مفاده وجود أموال أو عمليات يشتبه أنه متحصل عليها من جريمة، أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب.

5.3.2.1 - الأشخاص المعرضون سياسيا: وهو مفهوم جديد تعرض له النظام 02/12 بحيث عرفه بموجب المادة (04) منه على أنه: " كل أجنبي معين أو منتخب، مارس أو يمارس في الجزائر أو في الخارج وظائف هامة، تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية "²³.

وتعود جذور هذه العبارة الحديثة في المنظومة القانونية الجزائرية إلى القضايا التي انفجرت ابتداء من سنوات 1990، والمتعلقة بالمسؤولين السياسيين في المكسيك، و في باكستان، و في نيجيريا، المتهمين بتهريب الأموال وتحويلها إلى بنوك وحسابات في أوروبا، ويتعلق الأمر بقضية " سالينا " بالمكسيك، و " زار داري " بالباكستان²⁴، و " أباشا " في نيجيريا²⁵.

يجب على الخاضعين أن يتوفروا على منظومة مناسبة لتسيير المخاطر، تكون قادرة على تحديد ما إذا كان الزبّون المحتمل أو الزبّون أو المستفيد الحقيقي شخصا معرضا سياسيا، واتخاذ كلّ الإجراءات اللازمة لتحديد أصل الأموال، والحرص على ضمان مراقبة مشددة ومستمرة لعلاقة الأعمال.

والملاحظ أنّ المفهوم الذي وضعه المشرع الجزائري يختلف عن ذلك الذي أشارت إليه التعليمات الأوروبية رقم 70/2006 للمجموعة الأوروبية، والتي اعتبرت الأشخاص المعرضين سياسيا " الأشخاص الطبيعيين الذين يشغلون وظيفة عمومية مهمة، بالإضافة إلى أعضاء عائلاتهم المباشرين أو الأشخاص المعروفين بالاشتراك معهم بصفة واسعة، وهو تعريف شامل يجمع بين الوطني والأجنبي ".

وذلك خلاف المفهوم الذي جاء به المشرع الجزائري، والذي يثير إشكالا، خاصة و أنه تعلق بالشخص الأجنبي المعين أو المنتخب، والذي أسقط الوطني المعين أو المنتخب الذي يمارس في الجزائر أو في الخارج وظائف هامة، تشريعية أو إدارية أو قضائية؟ فهل أسقط سهوا أم أنّ المشرع الجزائري لا يعتبره شخصا معرضا سياسيا؟.

أمّا التعليميّة رقم 60/2005 للمجموعة الأوروبيّة المؤرخة في 26 أكتوبر 2005 التعريف المعتمد من مجموع المساهمات الماليّة الدوليّة ، والذي وسّع مفهوم " الشخص المعرض سياسيا " إلى الشخصيات الآتي ذكرها: " رؤساء الدول والحكومات، الوزراء، البرلمانين، أعضاء المحكمة العليا، الدبلوماسيين، الأعضاء المباشرين من عائلاتهم الزوج (ة) و الأولاد، الأشخاص المعروفين بمشاركتهم معهم بصفة واسعة، المستفيدين من تعليميّة قانونيّة، أو من شخص معنوي (une instruction juridique)، من خلال علاقات الأعمال الواسعة"²⁶.

2- فاعليّة الاستعلام المصرفي عن الزبّون في مواجهة الفساد:

قصد التزام الحيطة والحذر، يضطلع القطاع المصرفي بدور بالغ الأهمية في مواجهة الإجرام المالي، والتصدي للعمليات المشبوهة، وهو ذات الأمر بالنسبة لواجب الاستعلام المصرفي عن الزبّون و معرفة العميل بشكل أفضل و الذي يعد أحد مستلزمات اليقظة²⁷ لما يلعبه من دور فعال في مكافحة جرائم الفساد، وهذا ما بيّنه بوضوح نص المادة (58) من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، لذا سنحاول التطرق إلى مفهوم جرائم الفساد حسب القانون السالف الذكر، و دور الاستعلام المصرفي عن الزبّون في مواجهة ظاهرة الفساد، من خلال ما يلي:

1.2- مفهوم جرائم الفساد حسب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته:

الفساد ظاهرة معقدة و متعددة الأبعاد، و هذا ما جعل من الصعب الوصول لتعريف توافقي لها، بل وصعب أيضا فهم الفساد في الممارسة العملية، فضلا عن اعتبارها مشكلة هيكلية نابعة عن أسباب اقتصادية ، سياسية ن اجتماعية (ثقافية أو فردية)²⁸، و في ما يخص المجال القانوني، و بالرغم من شيوع استخدام لفظ الفساد، إلا أننا نجد أن القوانين العقابية لا توظف هذا المصطلح كجريمة معاقب عليها، على الرغم من أنها تجرم الأفعال المشكّلة للجرائم الموصوفة في وقتنا الحالي بجرائم الفساد، وهذا ما قام به المشرع الجزائري، حيث أنه، وبعد حصر أهداف الوقاية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة الأولى منه، عرّف الفساد في المادة الثانية/أ على أنه: " كلّ الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون"، وهذه الجرائم التي عددها المشرع الجزائري لا تخرج عن المفاهيم المتعلقة بالرشوة، المحاباة، استغلال النفوذ، اختلاس الأموال العمومية،...و غيرها من الجرام التي تشكل اعتداءات على المصلحة العامة للمجتمع.

وفي هذا التعريف، نجد أنّ المشرع الجزائري قد تأثر بالمنهج الأنجلوساكسوني، الذي يحرص دائما على تعريف المصطلحات الواردة في ثنايا القانون في البداية قبل الانتقال إلى الأحكام، كما أنّ المشرع، بتضمينه هذا التعريف، قد تجنّب تقديم تعريف يشوبه القصور من ناحية، ومكنه من احترام مبدأ الشرعية، حيث أنه فصل الوصف الجرمي في عدد معتبر من المواد في الباب الرابع من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، و بالتالي، فالمشرع الجزائري لم يعرّف لنا الفساد، بل بيّن صوره وحصرها، وإن كان البعض ينجح إلى تسمية ذلك تعريفا، فهو - سيرا على اصطلاح فقهاء القانون الدولي الجنائي -

التعريف الجامد للفساد، فالتعريفات لا محل لها في التشريعات، وإنّما محلّها الدّراسات الفقهية، والمذكرات التوضيحية للقوانين و التشريعات²⁹.

وحسنا فعل المشرع الجزائري، عندما لم يقم نفسه في التعريفات الفقهية للفساد، والتي أثارت جدلا كبيرا. لكن ما يعاب على المشرع الجزائري، أنه أشار إلى بعض مظاهر و صور الفساد فقط، دون باقي الصور التي تخرج عن مجال التجريم، وتبقى مباحة رغم خطورتها، مثل الوساطة المحسوبية، المكافأة اللاحقة... وغيرها، فمظاهر الفساد تتنوع بتعدد مجالات النشاط الإنساني التي ينظمها القانون، وتتطور بتطور الوسائل التكنولوجية، التي أصبحت تسهل من ارتكاب الكثير من الجرائم، وعلى رأسها جرائم الفساد، كما استفادت هذه الأخيرة من العولمة لتغزو كل الدول دون تمييز بين المتقدم منها والمتخلف³⁰.

وانطلاقا من اعتبار تعريف الفساد مرتبطا بالجرائم المحددة بموجب القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، و باستقراء نصوص هذا الأخير نجد أن أشكال الفساد حسبها تأخذ إحدى الصورتين:

1.1.2 - الانحرافات السلوكية في جرائم الفساد: وتأتي في صدارة هذه الانحرافات السلوكية: استغلال الموظف لوظيفته، استغلال الموظف لنفوذه الوظيفي بهدف الحصول من الإدارة أو سلطة عمومية على مزايا غير مستحقة لصالح الغير، عدم إفصاح الموظف العمومي للسلطات المعنية عن وجود تضارب في المصالح مع مهامه الموكلة إليه، عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات، قيام الجاني بإخفاء عائدات الجرائم، إعاقة السير الحسن للعدالة، البلاغ الكيدي، عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد.

2.1.2 - الانحرافات المالية في جرائم الفساد:

يقصد بالانحرافات المالية عدم الالتزام بالقواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ومؤسساتها، و مخالفة تعليمات أجهزة الرقابة المالية، ولأنّ المادة تستهوي البشر فتغويهم وتعمي بصيرتهم، بحيث تجعلهم يسلكون طرقا شتى لكسب ذلك، سواء بطرق مشروعة أو غير مشروعة³¹، ومن هذه الانحرافات السلوكية التي تضمنها قانون الوقاية من الفساد و مكافحته: الرشوة بمختلف صورها، الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، الاختلاس، الغدر، الإغواء والتخفيض غير القانوني في الضريبة و الرسم، أخذ فوائد بصفة غير قانونية، الإثراء غير المشروع، تلقي الهدايا، التمويل الخفي للأحزاب السياسية.

2.2 - دور الاستعلام المصرفي عن الزبّون في مواجهة ظاهرة الفساد:

وكون ضعف الرقابة يؤخذ به كأحد الأسباب المؤدية لتفشي ظاهرة الفساد، و بالأخص الفساد في القطاع المصرفي، و الذي تعد عواقبه وخيمة على البنك و أمواله كهدر أمواله سواء كانت عامة أو خاصة على سبيل المثال نذكر التجاوزات في عمليات الإقراض أي منح القروض دون مراجعتها أو دراستها أو دون الاستعلام عن طالبها و هذا ما يحدث في الغالب مع كبار الفساد السياسيين ذوي النفوذ³²، فقد ألزمت البنوك والمؤسسات المالية بتكريس قواعد والحذر بما في ذلك الاستعلام عن الزبّون، إذ من

شأن هذا الواجب أن يقف حائلا أمام هدر الأموال أو العمليات المشبوهة، أو التغطية على أعمال وأموال غير مشروعة من خلال استخدام القطاع البنكي وموظفيه في ذلك، بالنسبة للجزائر فالفساد موجود جدا في القطاع المصرفي باعتبار أن أغلب البنوك تعود ملكيتها للقطاع العام³³، لذا سنحاول من خلال هذا العنصر التطرق إلى دور الاستعلام المصرفي عن الزبّون في منع و كشف العمليات المالية المرتبطة بالفساد، فضلا عن مساهمته في منع انتشار صور الفساد داخل البنوك والمؤسسات المالية في حد ذاتها، وذلك كما يلي:

1.2.2 - منع و كشف العمليات المالية المرتبطة بالفساد:

هذا ما نلمسه بوضوح في نصّ المادة (58) من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدّل والمتّم، و الذي جاء موسوما بـ: " منع و كشف تحويل العائدات الإجرامية"، الملاحظ على هذه المادة أنّ المشرّع في الفقرة الثانية منها أشار إلى ضرورة التدقيق واتخاذ التدابير اللازمة قبل فتح الحسابات البنكية، بحيث يفترض في البنوك والمؤسسات المالية أن تكون على دراية بالمعلومات الخاصة بالزبّون، وبوجه خاص الزبّون الجديد، إذ ينبغي أن ينصبّ اهتمامها على المعلومات الشخصية، و المعلومات المالية المتعلقة به:

المعلومات الشخصية: وترتبط بهويّة الزبّون التي تعدّ من أولى المعلومات التي يسعى البنك للتثبت منها، ولهذا الإجراء أكثر من مبرر، فمن جهة العمليات التي يقوم بها البنك مع زبائنه هي تصرفات قانونية من شأنها إيجاد روابط قانونية مباشرة بين البنك والزبائن، الأمر الذي يعطي لكل طرف الحق في التعرف بصورة جدية وتفصيلية على الشخص الذي يرتبط معه برباط تعامل، ومن جهة ثانية، فإنّ دخول البنك في علاقة مع زبون جديد، من شأنه أن يتيح لهذا الأخير استعمال الأدوات المصرفية كوسيلة للتعامل والتسوية مع الغير، وبالتالي يكون الإجراء الذي يتخذه البنك في التثبت من هوية الزبّون مبررا، لتجنب التعامل مع شخص وهمي، أو ذي اسم مستعار، حتى يكون في منأى عن أية مساءلة تجاه الغير مستقبلا، لهذه الاعتبارات اهتمت التشريعات الحديثة بهذا الالتزام المهني الواقع على عاتق البنوك، ومن بينها القانون الجزائري، كما ترتبط بعنوان الزبّون بحيث تحرص البنوك على التثبت من عنوان الزبّون.

وإذا كانت أهمية هذا الإجراء تظهر من خلال المراسلات، و إرسال كشوف الحسابات، أو إغذارات الدفع، فإنّ هذا الالتزام، وفي إطار قواعد الحيطة والحذر التي ينبغي على البنوك اتخاذها، يعزز مدى صحة هوية الزبّون؛ إذ قد لا تظهر على الهوية أية علامات للتزوير أو عدم الصحة، غير أنّ العنوان يكشف فيما إذا كانت الهوية صحيحة أم مزورة، لاسيما وأنّ كشف تزوير الهوية أصعب من كشف تزوير العنوان، وعلى هذا الأساس يكون التزام البنك بالاستعلام عن عنوان الزبّون أمرا ضروريا، لما يترتب عن ذلك من ضمانات جدية للبنك وللغير.

وليس هناك في الفقه إجماع حول الطريقة التي يسلكها البنك في التأكد من العنوان، فهناك العديد من الطرق، لكنها ليست على مستوى واحد من الأمان. ولعلّ أكثر الطرق تأكيدا للأمان المطلوب، هو

إرسال مندوب من قبل البنك إلى العنوان الذي يذكر هوية الزبون، غير أنّ هذا الأسلوب قد يكون من الصعوبة بمكان، خصوصا إذا لم يكن للبنك فرع في ذلك المكان، فضلا عن صعوبة إثبات الزيارة في مواجهة الغير، لذا يرى بعض الفقهاء أنّ هذا الإجراء يصعب فرضه على البنوك، لما يستلزم من وقت ونفقات غير قليلة، لاسيما في ظل العدد الكبير من الحسابات التي تفتح يوميا، ومن جهة أخرى، البنك شأنه شأن أي متعاقد، يهتم بأهلية من يتعامل معه، ليضمن صحة التعامل، ويتجنب تعرض هذا الأخير للبطان بسبب عيوب الأهلية.

ولما كانت آثار هذا البطان يمكن أن تمتد إلى الغير الذي يرتبط بعلاقة عمل مع الزبون، فإنّ الفقه ومعه القضاء يضع على عاتق البنك التزاما بالتأكد من هوية الزبون الراغب في التعاقد مع البنك، ويستفيد البنك من الوثائق المقدمة للتحقق من هوية الزبون في التأكد من أهلية هذا الأخير³⁴.

المعلومات المالية: وترتبط بالسمعة المالية والتجارية، بحيث تميل البنوك إلى استقطاب ذوي السمعة المالية الجيدة، وتسعى لإقامة علاقات التعامل معهم، وذلك لما ينجر عنها من فوائد خاصة في مجال تقديم القروض، بحيث يولي البنك اهتماما كبيرا لسمعة الزبون المفترض (ويقصد بالسمعة في هذا المجال مجموعة الصفات التي إذا اتحدت تكون شعورا بالمسؤولية تجاه ديونه)، و التي تظهر من خلال رغبة الشخص ونيته في الوفاء بالدين لدى استحقاقه، و في مدى انتظامه بمدفوعاته.

ولأنّ، ثمة، فرقا بين السمعة المالية والسمعة الأخلاقية، وجب مراعاة ذلك بحيث لا يكون البنك ملزما أيضا من حيث المبدأ بالتأكد من السمعة الأخلاقية، لأنّ هذا الأمر يتطلب تحريّا وتدقيقا، لا يملك البنك الإمكانيات والوسائل للقيام به، ومع ذلك، فإنه ينبغي على البنك أن يكون حذرا ومتيقظا حول كل العناصر التي يمكن أن تشكل شبهة غياب السمعة الأخلاقية في الزبون، وذلك في إطار تعزيز واجب اليقظة والحذر، فلا يكفي البنك باعتبار الزبون ذا سمعة طيبة أو أنّ أحواله معلومة في السوق. فقد ينجح الزبون بصورة أو بأخرى في أن يحيط نفسه بهالة من الثقة، أو يخلق لنفسه سمعة حسنة، تمكنه من الاستفادة من خدمات البنك، وفي مقدمتها الاقتراض، ثم بعد ذلك، تتكشف حقيقته.

وإضافة إلى السمعة المالية، فإنّ المهنة قد تعتمد كمؤشر هام لتحديد المركز المالي للزبون، والتأكد من مشروعية طلبه وجديته، إذ إنّ مصلحة البنوك تقتضي ضرورة التعامل مع أصحاب المداخل العالية، والتي تعود بإيجابية عليها في مجال النشاط المصرفي، مع الحرص على مشروعية هذه المهن باعتبار أن ذلك قد يجعل البنوك محل مساءلة³⁵.

فهذه البيانات، من شأنها أن تعطي صورة واضحة عن الزبون محل علاقة التعامل، الأمر الذي يسهم في تعزيز الرقابة على حركة الأموال داخل النظام المصرفي، ومنع استخدام القطاع البنكي لأغراض غير قانونية، بما فيها إخفاء عائدات جرائم الفساد، فضلا على أنّ التعرف على العملاء الجدد يسهم، وبشكل فاعل في الكشف عن العمليات المشبوهة، وهذا، بطبيعة الحال، من شأنه أن يضطلع بدور

خلية الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، كإحدى أبرز صور الفساد المالي حسب المادة (42) من القانون 01/06 .

ومن جهة أخرى، تناول المشرع في الفقرة الموالية تبادل المعلومات مع السلطات الأجنبية، خاصة تلك المتعلقة بهوية الأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين، الذين تستوجب طبيعتهم مراقبة حساباتهم بدقة، وهذا دليل على التزام الاستعلام المصرفي عن الزبّون بتعزيز التعاون الدولي في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

وتعزيزا لهذا التعاون، فقد اهتمت البنوك المركزية في معظم التشريعات الحديثة، وفي إطار وظيفتها الرقابية على النشاط البنكي، بإنشاء أجهزة متخصصة في جمع المعلومات حول الزبائن، حتى تكون في متناول البنوك جميعها، تنسّم هذه المعلومات الصادرة عن هذه الأجهزة بالنزاهة والجديّة، ولا تتأثر حولها أية شكوك³⁶، وهذه الصورة من صور الرقابة الاحترازية كان لها أساس قانوني في القانون الجزائري، بحيث تجسدت في:

_ مركزية المخاطر³⁷: تكلف هذه المركزية التي تضمّ قسمين بجمع أسماء المستفيدين من القروض، وطبيعة القروض الممنوحة، وسقفها والمبالغ المسحوبة، ومبالغ القروض غير المسددة، والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية، لذا ألزم المشرع البنوك والمؤسسات المالية بالانضمام إلي مركزية المخاطر واحترام قواعد سيرها، وبالتصريح لديها بنوعين من المعطيات : الأولى إيجابية تتعلق بتعريف المستفيدين من القروض، بسقف وقوائم القروض الممنوحة للزبائن التي أجريت على مستوى البنوك والمؤسسات المالية المصرحة، والضمانات المأخوذة عنها سواء كانت ضمانات عينية أو شخصية، فيما يخص كل صنف من القروض، والثانية سلبية تتعلق بالمبالغ غير المسددة من قائم هذه القروض، ويشمل هذا التصريح - الذي يكون شهريا - جميع القروض الموجهة لزبائن البنوك والمؤسسات المالية، أو مستخدميها، مهما كان مبلغها³⁸ .

تقوم مركزية المخاطر شهريا بمركزية المعلومات المصرح بها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، و تُعد وتضع في متناول هذه الأخيرة نتائج عمليات المركز المدونة في تقارير القرض المتعلقة بزيائنها، عن طريق الإطلاع عن بعد، والاسترجاع الشهري³⁹ .

_ مركزية المستحقات غير المدفوعة : تتمثل وظيفة هذه المركزية في تجميع ومركزية المعلومات المرتبطة بمشاكل الدفع الخاصة بكل وسيلة دفع، وفي مقدّماتها الشيكات، وبكل عملية اعتماد مهما كان شكلها، ضمن فهرس مركزي لعوارض الدفع، تتولى تنظيمه والإشراف عليه، وفي هذا الصدد تقوم البنوك والمؤسسات المالية، وكل الوسطاء الماليين بصفة عامة، بتبليغ هذه المركزية بعوارض الدفع التي تطرأ على القروض التي منحوها لزيائنها، أو التي تتعلق بوسائل الدفع الموضوعة تحت تصرف هؤلاء الزبائن، لتتولى بعد ذلك مركزية المستحقات غير المدفوعة - بشكل دوري - إبلاغ البنوك والمؤسسات المالية بقائمة عوارض الدفع، وما يترتب عليه من متابعات، كما ألزم المشرع الجزائري البنوك، وفي إطار الالتزام

بالاستعلام عن الزبائن، أن تطلع فوراً على مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر، قبل تسليم دفتر الشيكات إلى زبائنه، وبهذا الشكل تعتبر هذه المركزية مصدراً جيداً للمعلومات بالنسبة للبنوك، لاسيما فيما يتعلق بالسمعة المالية للزبون⁴⁰.

ـ مركزية الميزانيات: تتمثل مهمة هذه الأخيرة في جمع، ومعالجة، ونشر المعلومات المحاسبية المتعلقة بالمؤسسات التي تحصلت على قرض مالي من بنوك، ومؤسسات مالية، وشركات الاعتماد الإيجاري، الذي يخضع لـ (تصريح مركزية المخاطر لبنك الجزائر)، وتتضمن المعلومات المحاسبية والمالية كلاً من الميزانية وجدول حسابات النتائج، والبيانات الملحقة، التي تتعلق بالسنوات الثلاث الأخيرة لزبائنها من المؤسسات، وفقاً لنموذج موحد يضعه بنك الجزائر. وبعد الانتهاء من عملية المعالجة، ترسل مركزية الميزانيات نتائج التحليل إلى مؤسسات القرض، وتعتبر هذه النتائج جد سرية ومخصصة للمؤسسات المصرفية المعنية فقط⁴¹.

2.2.2 - منع انتشار صور الفساد داخل البنوك و المؤسسات المالية في حد ذاتها:

إنّ واجب الاستعلام المصرفي يعكس - بطبيعة الحال - صورة التقيد بالالتزام الأخلاقي والوظيفي لموظفي ومستخدمي البنوك والمؤسسات المالية الملزمة به، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإنّه يعزز الدور الرقابي سواء الخارجي أو الداخلي على هذه المؤسسات، و مدى مراعاتها لما هو مفروض عليها، خاصة في سياق الالتزام بواجب الحيطة و الحذر، وهو ما أكد عليه المشرع الجزائري في نصّ المادة 16 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته⁴²، خاصة في ظل التنافس الذي تشهده البنوك فيما بينها، و ذلك لاستقطاب أكبر عدد ممكن من العملاء، ولكسب وتعزيز الأرباح، دون مراعاة لطبيعة الشخص الذي تتعامل معه، فهذا الأمر جعل موظفي ومستخدمي البنوك يتسترون على العديد من التجاوزات المالية، بل و على التجاوزات السلوكية، متجاهلين بذلك أضرار الفساد على النظام البنكي فيما بعد، فريحية البنوك لها آثار سلبية خاصة إذا كانت قليلة، كاللجوء لأفعال الفساد و الخروج عن التقيد بالالتزامات، بمعنى الغاية تبرر الوسيلة، بل و هناك جانب آخر يرى أن ارتفاع نسبة أرباح البنوك قد يكون أحد مسببات ارتفاع مستوى الفساد⁴³.

هذا فضلاً عن الإغراءات التي قد تقدم لهم جراء تقديمهم لبعض الخدمات غير القانونية، أو الإخلال ببعض الالتزامات، بما في ذلك واجب الاستعلام عن الزبّون، بالرغم من أنّ المشرع الجزائري أقرّ صراحة بقيام المسؤولية الجزائية بحق الجهات التي تخل بهذا الالتزام، بصفتها ملزمة به، وهذا ما يظهر جلياً في نص المادة (34) من القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما، والذي جاء فيه:

" يعاقب مسيرو وأعوان البنوك، والمؤسسات المالية، والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى، الذين يخالفون عمداً، وبصفة متكررة، تدابير الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد 7 و 8 و 9 و 10 و 14 من هذا القانون، بغرامة من 50.000 د.ج إلى 1.000.000 د.ج.

وتعاقب المؤسسات المالية المذكورة في هذه المادة بغرامة من 1.000.000 د.ج إلى 5.000.000 د.ج، دون الإخلال بعقوبات أشد .

هذه المادة الأخيرة تم تعديلها بموجب نصّ المادة (34) من الأمر 12 - 03 المتعلق بالوقاية من تببيض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتها برفع الغرامة إلى: من 500.000 د.ج إلى 10.000.000 د.ج بالنسبة لمسييري و أعوان المؤسسات المالية و المؤسسات و المهن غير المالية.

ومن 10.000.000 د.ج إلى 50.000.000 د.ج بالنسبة للأشخاص المعنويون.

وهذا ما يوضح بصورة أدق فعالية هذا الإلتزام و ضرورته، هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد يؤدي الإخلال بالالتزامات المقررة على البنوك و المؤسسات المالية بصفة عامة إلى الإساءة لسمعتها، فتفشي ظاهرة الفساد بها، ينجر عنه فقدان الثقة بها، و بالتالي عزوف العملاء عن التعامل معها، الأمر الذي يؤدي بطبيعة الحال إلى إفلاسها و التأثير على الاقتصاد الوطني بوجه عام ⁴⁴.

ليس هذا فحسب، بل إنّ ذلك يؤثر سلبيا على ثقافة الادّخار و الاستثمار لدى المواطن الجزائري، ما يعكس الآثار السلبية للفساد على المجتمع الجزائري بمختلف قطاعاته الاقتصادية و الاجتماعية و غيرها.

خاتمة:

بعد التطرق إلى دراسة واجب الاستعلام المصرفي عن الزبّون، وفعاليتيه لمواجهة الفساد في الجزائر، و الذي تناولته المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، بما فيها التشريع الجزائري، وأنظمة بنك الجزائر، فقد تم التوصل إلى ما يلي:

✓ الاستعلام المصرفي عن الزبون أول إجراء تقوم به المؤسسات المصرفية قبل الدخول في علاقة التعامل مع الزبائن و العملاء .

✓ القانون الجزائري تبنى واجب الاستعلام المصرفي عن الزبون، بل و ميز في ذلك بين الشخص الطبيعي و المعنوي، فضلا عن الإشارة لحالات أخرى تتعلق بالزبون غير العادي، المستفيد الحقيقي، هوية المتعامل في العمليات المعقدة، و كذا فئة الأشخاص المعرضين سياسيا.

✓ الاستعلام المصرفي لا يتعلق بزبون معين أو معاملة محددة ، بل يرتبط بأي علاقة عمل قد تقام ما يسهل قيام المؤسسات المصرفية بهذا الإلتزام دون تحجج من الزبائن و العملاء.

✓ الاستعلام المصرفي عن الزبون ليس حكرا على بداية علاقة التعامل فقط ، بل يحق للمؤسسة المصرفية القيام باتصالات دورية مع الزبون، و تحيين المعلومات سنويا خاصة تلك المتعلقة بالعمليات أو التعديلات المهمة.

مخالفة التزام الاستعلام المصرفي عن الزبون يترتب عليها قيام مسؤولية الجهات المكلفة به وكذا مسيريتها.

- ✓ المؤسسات المصرفية قد تكون غطاء محكم لعمليات تبييض العائدات الإجرامية لجرائم الفساد، لذا عزز القانون الجزائري الالتزامات الوقائية التي يتعين على هذه الأخيرة الوفاء بها عند القيام بالعمليات المصرفية، و من ذلك واجب الاستعلام المصرفي موضوع الدراسة فذا من شأنه تحديد مصدر الأموال و وجهتها و كذا اليقظة تجاه العمليات غير العادية.
- ✓ التزام الاستعلام المصرفي عن الزبّون إجراء وقائي أساسي، للوقاية من جرائم الفساد و صوره، بما في ذلك تبييض العائدات الإجرامية للفساد، داخل القطاع المصرفي.
- ✓ المنظومة القانونية الجزائرية تبنت واجب الاستعلام المصرفي عن الزبّون في إطار تعزيز التزام الحيطه والحذر داخل القطاع المصرفي، وفي سياق الحدّ من استخدام القطاع المالي في الإجرام المالي، وتحويل العائدات الإجرامية ، والتستر على الأموال غير المشروعة.
- ✓ بالرغم من أهمية التزام الاستعلام المصرفي عن الزبّون إلا أن جانب القصور يبقى متعلقا بالعمليات الإلكترونية، كالتحويل النقدي الإلكتروني، بحيث يصعب التحقق من الهوية في هذه الحالة، فكيف ستتم المراقبة على العملية ؟، وما هو الضمان الكافي لإثبات من يتعامل ؟ أ شرعية العملية ؟، بل وشرعية المال محل التعامل ؟ .
- ✓ رأينا من خلال هذه الدراسة، اختلاف المصطلحات المعبرة عن الجهة المكلفة باختلاف القانون أو النظام الذي ينص على ذلك، ومن جهة أخرى يرتبط الإشكال بالتعريف الذي وضعه المشرع في القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال، وتمويل الإرهاب ومكافحته، والمتعلق بفئة الأشخاص المعرضين سياسيا، بحيث استثنى المشرع الوطني المعين أو المنتخب الذي يمارس - في الجزائر أو في الخارج - وظائف هامة، تشريعية، أو إدارية، أو قضائية؟ فهل أسقط سهوا أم أنّ المشرع الجزائري لا يعتبره شخصا معرضا سياسيا ؟، كما أنه لم ينص على عائلات هؤلاء الأشخاص و مقربيهم الذين قد يضطلعون أيضا في بعض عمليات الإجرام المالي .
- ✓ فعالية هذا الواجب تكمن في الرقابة على مصادر الأموال وحركتها داخل القناة المصرفية، كأحد أوجه الوقاية من الفساد، والتي تسهم في كشف ومنع تحويل عائداته الإجرامية، من جهة، والحفاظ على سمعة البنوك وسلامة الأنظمة المصرفية من جهة أخرى.
- ✓ واجب الاستعلام المصرفي عن الزبّون يعكس صورة التقيد بالالتزام الأخلاقي والوظيفي لموظفي ومستخدمي البنوك والمؤسسات المالية الملزمة به من جهة، ومن جهة أخرى يعكس الدور الرقابي للجهات المكلفة بالرقابة، على مدى التقيد بهذه الالتزامات، وهو الأمر الذي يعزز الوقاية من صور الفساد، واكتشافها في بداياتها.
- ✓ تبني المشرع الجزائري لواجب الاستعلام المصرفي عن الزبّون، وإقرار المسؤولية الجزائية والتأديبية بحق من يخالفه، والسماح بتبادل المعلومات مع المركزيات، بل وتعزيز التعاون الدولي في هذا السياق، بتبادل المعلومات مع السلطات الأجنبية فيما يتعلق بالهوية، ينمّ عن رغبة المشرع في

مواجهة الفساد في القطاع المصرفي، لكن هذا لم يمنع من جوانب القصور و الثغرات خاصة عندما تتم العمليات المصرفية الكترونيا، فالاستعلام هنا عن الزبائن و العملاء يطرح اشكاليات عديدة كم سبق الاشارة لذلك، لذا يفترض و كتوصيات:

❖ ضرورة التفتن لمثل هذه الثغرات وإحاطتها بشيء من الرقابة ، خاصة في ظل تأثيرات العولمة على القطاع المصرفي.

❖ يفترض في الجهات الرقابية تعزيز الرقابة داخل البنوك و المؤسسات المالية، مع الحرص على تطوير الأنظمة التقنية المعمول بها داخل هذه المؤسسات، وتدريب، وتكوين موظفيها لضمان فعالية هذه الإجراءات (الاستعلام المصرفي عن الزبون المصرفي) ، وتوخي خطر أن تكون القناة المصرفية وسيلة للإجرام المالي ، وتغطية عن المال غير المشروع .

❖ إحاطة واجب الاستعلام المصرفي بضوابط قانونية أكثر دقة و وضوحا.

الدقة في استعمال الألفاظ في النصوص القانونية خاصة فيما يتعلق بالجهات المكلفة بواجب الاستعلام المصرفي بصفة خاصة و واجب اليقظة و الحذر بصفة عامة.

الهوامش:

- 1- كريمة تدريست، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري . تيزي وزو .، بتاريخ: 2014/12/01 م، ص: 113/119).
- 2- نبيلة قيشاح، الدور الوقائي للبنك في مكافحة تبييض الأموال، ط1، دار الأيام للنشر و التوزيع، الأردن، 2017، ص: 67.
- 3- على غرار لجنة بازل للرقابة المصرفية، أشار لمبدأ التحقق من هوية الزائن التوصيات الأربعون لصادرة عن لجنة العمل المالي الدولية (FATF)، (أنظر: دريس باخوية، جريمة غسل الأموال و مكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011 م، ص: 212/211).
- فضلا على أن هذا الإلتزام القانوني جاء تأكيدا لتطبيق بنود الإعلان السياسي الذي اعتمدته الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة كوثيقة دولية صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، و في ختام دورتها الاستثنائية العشرين خلال الفترة ما بين 10/08 يونيو 1998م، بشأن مكافحة المخدرات و تبييض الأموال، (أنظر: أحمد دغيش، آليات التعاون الدولي لمكافحة تبييض الأموال، مجلة الحقيقة، العدد: 33، بتاريخ: 2015/06/30 م، ص: 38/39).
- 4- نظرا لكثرة نشاط المبيضين في إيطاليا تبنى المشرع الإيطالي جملة من التدابير القانونية و التنظيمية لاسيما بموجب القانون رقم 197 الصادر في 5 يوليو 1991م الذي ألزم المصارف و غيرها من المؤسسات المالية التأكد من هوية العملاء، أما المشرع الفرنسي فقد تبنى هذا المبدأ بموجب القانون الصادر في 12 جويلية 1990 م. (فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال - دراسة على ضوء التشريعات و الأنظمة القانونية السارية المفعول -، د.ط، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2003م، ص: 233/236)
- 5- نفس المرجع، ص: 211.
- 6- القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم.
- 7- لبنى عمر مسقاوي، المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006 م، ص: 182/1841.
- 8- المادة (04) من النظام 03-12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.
- 9- ذكرى محمد حسين، محمود شاكر الرحيم، وسائل إدارة مخاطر القروض المصرفية (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية و السياسية، العدد الثاني، السنة التاسعة، 2017 م، ص: 496.
- 10- القانون 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، المعدل و المتمم .
- 11- المادة (14) من القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.
- 12- حسان عبد السلام، المواجهة القانونية لظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك في الجزائر، مجلة العلوم الإجتماعية، العدد 21، ديسمبر 2015 م، ص: 258/259.

- 13- المادة (01) من النظام 05-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.
- 14- أنظر المادة (04) و (05) من النظام 05-05. المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.
- 15- أحكام النظام رقم 11 - 08 المؤرخ في 03 محرم عام 1433، الموافق 28 نوفمبر سنة 2011، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية ألغت أحكام النظام 02 - 03 المؤرخ في 09 رمضان عام 1423 الموافق 14 نوفمبر سنة 2011.
- 16- أنظر المادة (10) من النظام 05 - 05.
- 17- عبد العزيز بوخرص، " الإستعلام المصرفي وسيلة للحد من المخاطر البنكية "، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، جامعة المسيلة، العدد: 02، بتاريخ: 2017/03/01 م، ص: 76/75.
- 18- نفس المرجع، ص: 76.
- 19- سعدية العيد، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص: القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بتاريخ: 2016/02/20 م، ص: 219/215 .
- 20- عبد العزيز بوخرص: المرجع السابق، ص: 77/76 .
- 21- دريس باخوية، المرجع السابق، ص: 219/211 .
- 22- قيشاح نبيلة، المرجع السابق، ص: 72.
- 23- بالنسبة لتعريف الشخص المعرض سياسيا فهو لم يرد في القانون 01/05 حسب ما ورد في المادة (07) من النظام 03/12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.
- 24- جميلة بلعيد، الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بتاريخ: 19 سبتمبر 2017 م، ص: 88/87.
- 25 -Sabrina Susec , Le secteur bancaire et financier français face à la corruption : un système d'intégrité en construction, Thèse pour l'obtention du grade de docteur en droit, Université de Cergy – Pontoise École doctorale de Droit et Sciences Humaines, Présentée et soutenue publiquement le jeudi 18 juin 2015, p: 170.
- 26- جميلة بلعيد المرجع السابق، ص: 89/88.
- 27-Djazira Mehdi Les instruments de lutte contre le blanchiment d'argent en Algérie , Droit., THESE En vue de l'obtention du DOCTORAT EN DROIT , UNIVERSITE NICE SOPHIA ANTIPOLIS FACULTE DE DROIT ECOLE DOCTORALE « DESPEG » , soutenue le 15 décembre 2015, p: 178/185.
- 28- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ط1، دار الأيام للنشر و التوزيع، الأردن، 2017 م، ص: 42/41.

29- عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2013 م، المرجع السابق، ص: 26/25.

/30 Gbewopo ATTILA , CORRUPTION, FISCALITE ET CROISSANCE ECONOMIQUE DANS LES PAYS EN DEVELOPPEMENT THESE NOUVEAU REGIME Présentée et soutenue publiquement le 17 Décembre 2007 Pour l'obtention du titre de Docteur ès Sciences économiques , Université d'Auvergne, Clermont-Ferrand I Faculté des Sciences Economiques et de Gestion Centre d'Etudes et de Recherches sur le Développement International (CERDI) , p : 03 .

31- الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص: 192.

/32 Missaoui, Ibtissem and Ben Rejeb, Jaleleddine, Corruption, the banking sector and the development of the stock market: the case of the countries of the EURO zone, institut supérieur de gestion de sousse, institut supérieur de gestion de sousse, MPRA Paper No. 83620, posted 04 Jan 2018 14:32 UTC .

متوافر على الموقع الالكتروني : <https://mpa.ub.uni-muenchen.de/83620/> ، تاريخ الاطلاع : 2021/01/17 م، التوقيت : 9:32 صباحا .

33- عبد العزيز بوخرص، " الإستعلام المصرفي وسيلة للحد من المخاطر البنكية "، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، جامعة المسيلة، العدد: 02، بتاريخ: 2017/03/01 م، ص: 80/73.

34/ Nicole Attia, Hanene Chouchane et Ezzeddine Zouar , L'impact de la corruption sur le système bancaire dans le cas des pays de la région MENA ,

متوافر على الموقع الالكتروني :

<https://hal.archives-ouvertes.fr/halshs-00926173>

تاريخ الاطلاع : 2021/01/18 م ، التوقيت : 16:08 مساء .

35- عبد العزيز بوخرص، نفس المرجع، ص: 83/81 .

36- نفس المرجع، ص: 90.

37- النظام رقم 12_01 مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1433 الموافق 20 فبراير سنة 2012، يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات و الأسر و عملها.

38- عبد العزيز بوخرص، المرجع السابق، ص: 91/90.

39- المادة (07) من النظام 12-01 المتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات و الأسر و عملها.

40- عبد العزيز بوخرص، نفس المرجع، ص: 94/92.

41- الطاهر نواصر، عيسى لحاق، " الآليات الرقابية على المؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري "، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، العدد: 04، التاريخ: 2017/12/15 م، الصفحة: 79.

42- المادة (16) من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته: " دعما لمكافحة الفساد، يتعين على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ما له قيمة، أن تخضع لنظام رقابة داخلي من شأنه منع و كشف جميع أشكال تبويض الأموال وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما ".

43/BOUSSALEM Soufiane; Corruption and Banking System Performance in Algeria; Journal of Financial, Accounting and Managerial Studies; University of Oum El Bouaghi, Algeria; Volume 06, Number 02 – September 2019 ; p: 14.

44- قيشاح نبيلة، المرجع السابق، ص: 34/33.

واقع النظام القانوني للسلطة المستقلة لانتخابات

Reality Of The Legal System For The Independant Authority For Elections

عمر بوجادي¹¹جامعة مولود معمري تيزي وزو (الجزائر) boudjadi.omar@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2021/04/15

تاريخ القبول: 2021/05/25

تاريخ النشر: جوان/2021

الملخص:

يكتشف الباحث في القانون العضوي رقم 19-07 ، واقع النظام القانوني للسلطة المستقلة للانتخابات ، بأنه ظائع غامض ومتداخل من حيث الشكل والمضمون للقانون العضوي المنظم للشخص الإداري المفترض في السلطة المستقلة للانتخابات.

إن حصر المشرع عملية تنظيم الانتخابات فيما يسمى بالسلطة المستقلة، هو بمثابة غموض ثاني، لأن السلطة هي اختصاص وهذا الاختصاص لا يمكن أن يكون اسما لشخص إداري، كما أن الاختصاص لم يتم تحديد نسبه كما هو مألوف، لينسب سرا للشخص الفعلي المستتر.

أما كلمة الاستقلال فهي غير ملموسة في النظام القانوني للسلطة، لاعتبار أن هذا الشخص المفترض هو جزء من أجزاء أشخاص إدارية متعددة. أما بالنسبة لأعماله فهي في الأصل أعمال أشخاص إدارية أخرى، يقوم بتسييرها بطريقة مشابهة لعقود الامتياز.

الغريب في واقع نظام هذه السلطة، أنه لم يتم إخضاعه لأي نوع من الرقابة، لا قانونية ولا قضائية، رغم قيام المشرع بالصاق صفة الشخصية المعنوية العامة بهذه السلطة رغم المعارضة القانونية للصفة بذلك.

الكلمات المفتاحية: الإدارة العامة ، السلطة المستقلة ، الانتخابات .

Abstract:

The researcher in Organic Law No. 19-07 reveals the reality of the legal system of the Independent Authority for Elections, that it is an ambiguous and overlapping reality in terms of form and content of the organic law regulating the supposed administrative person in the Independent Authority for Elections.

The legislator's restriction of the process of organizing elections to the so-called independent authority is a second ambiguity, because the authority is a specialization, and this jurisdiction cannot be the name of an administrative person, and the jurisdiction has not been determined as is customary, to attribute a secret to the actual hidden person, as for the word independence It is intangible in the legal system of authority, because this supposed person is part of many parts of multiple administrative persons.

As for his business, it is primarily the work of other administrative persons, which he conducts in a suspicious manner for concession contracts.

The strange thing about the system of this authority is that it has not been subjected to any kind of oversight, neither legal nor judicial, despite the legislator affixing the public moral character of this authority despite legal opposition to the characteristic.

Key words: general administration, Independent Authority, Elections.

مقدمة

تعتبر سلطات الضبط المسماة بالسلطات الإدارية المستقلة شكلا من أشكال المؤسسات العمومية الإدارية الحديثة إذا ما قورنت بأنواع المؤسسات التقليدية المعتمدة في تسيير شؤون الدولة. يقتزن اعتماد المشرع في تنظيم بعض شؤون الدولة على السلطات الإدارية المستقلة، بمثابة تدعيم للرئاسة القانونية غير المفعلة إلا نسيباً كونها دائمة التغيير، باعتبارها انعكاساً للتعديلات الدستورية المتكررة، و الخالية من الروح الانضباطية نتيجة عدم وجودها في إدارة الشارع، وإن وجدت فهي معلولة الفاعلية الأمر الذي جعل المشرع غير منضبط بصياغة فكرية قانونية معبرة عن الإرادة الجمعية للشعب الجزائري، و هو ما ينعكس سلباً على الأهداف القانونية التي غالباً ما تكون مبتورة النتائج لارتباطها بقوانين ظرفية بحسب العهود الرئاسية.

إن محاولة إنشاء مؤسسات عمومية ضبطية، في أي مرفق من المرافق لا يكون الهدف منه إلا للتحكم في قطاع من قطاعاته بواسطة تنظيم مؤسساتي متخصص بذلك. يتصور من إدخال المشرع للتنظيم المسمى بالسلطة المستقلة للانتخابات، أنه نوى من وراء ذلك ضبط شؤون إدارية بحتة في جانبها الانتخابي، الأمر الذي يتولد عنه التساؤل عن مدى تجسيد وضوح واقع النظام القانوني الذي جاء به القانون العضوي¹ رقم 19-07¹، في إبراز الدور الضبطي للسلطة المستقلة في اختصاصها الانتخابي و الذي آل إليها باعتبارها شكلاً بديلاً للإدارة في اختصاصها؟

إن عدم الانضباط الذي تمت الإشارة إليه سابقاً، ما هو إلا نتيجة للخلط بين التسميات المعبر عنها بالسلطات الإدارية المستقلة، و على ضوء ذلك جاءت صياغة قانون السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الذي حمل في طياته غموضاً، يسجله أي مطلع على قواعد هذا القانون سواء يتعلق ذلك بالجانب الظاهر منه أو الخفي. إن البحث في الواقع القانوني للسلطة المستقلة للانتخابات يفرض علينا ضرورة تناوله في جانبه التعريفي لماهية السلطة كتنظيم ضبطي للانتخابات (المحور الأول)، إن الهدف من الاتيان بأي فعل لا يكون إلا لتحقيق غاية تكون ناتجة عن إحداث التنظيم الإداري الضبطي المسمى

بالسلطة المستقلة للانتخابات، و هو إناؤها صلاحيات تنظيم الانتخابات كأداة مساعدة للإدارة ضمن إطار قانوني الهدف منه تحقيق النفع العام (المحور الثاني).

المحور الأول: ماهية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المتفحص لتاريخ ظهور التنظيمات المعروفة بالسلطات الضبطية المستقلة، يلاحظ عليها أنها حديثة الوجود في النظام الإداري الجزائري، لارتباط بداية إنشائها بالعشرية الأخيرة من القرن العشرين، بانتهاج الجزائر للنظام الرأسمالي الاقتصادي و السياسي، فما مكانة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بنظيراتها من السلط الضبطية الإدارية الأخرى من حيث التعاريف (أولا)، وما هي الخصائص المستنتجة من ذلك؟ (ثانيا).

أولا- مكانة السلطة الوطنية المستقلة من تعاريف السلط: المتمعن في نصوص القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية للانتخابات يستخلص أن المشرع الجزائري كعادته يتبع طريقة غامضة في طرح محتويات النصوص القانونية من حيث القواعد، و عليه جاء محتوى نص المادة الأولى منه متناولا لعملية الإنشاء لمولود قانوني جديد سماه "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات"، و هو نوع من الامتداد التشريعي في هذا المجال، و الذي ألفه المشرع بداية من إطلاقه لتسمية السلطات على تنظيمات مؤسساتية إدارية ضبطية يمكن الإشارة إليها على سبيل المثال لا الحصر بحسب ترتيب وجودها في أرض الواقع (1)، الأمر الذي يسهل على الدارس معرفة مكونات تعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (2).

1- تعاريف بعض السلطات الإدارية المستقلة:

حاول المشرع الجزائري إيجاد تعاريف متباينة تتماشى و العملية الإنشائية لأي سلطة ما لتكون مختلفة عن نظيرتها بحسب المجال الذي تتناوله بالتنظيم الزمني لوجودها، و هو ما تم إحداثه بالفعل لما أراد المشرع إدخال بعض التنظيمات على المجال الإعلامي، و سنه للقانون رقم 90-07، المتضمن تنظيم المجلس الأعلى للإعلام² الذي أشار في مادته رقم 59 إلى تعريف السلطة بما يلي: "يحدث مجلس أعلى للإعلام، و هو سلطة إدارية مستقلة و تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي".

و كذلك في جانب تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها تم إصدار المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 1993/5/23، المتعلق ببورصة القيم المنقولة³، الذي عدل بموجب نص القانون رقم 03-04، المؤرخ في 2003/2/17⁴، و الذي جاء في نص مادته 12 ما يلي: "تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي".

أما في عملية تنظيم الممتلكات المنجمية، فالمشرع أولى لها، القانون رقم 01-03 الذي حاول تعريف الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية باعتبارها سلطة إدارية و ذلك بالنص عليها في مادته 43 بما يلي: "تنشأ وكالة وطنية للممتلكات المنجمية، و هي سلطة إدارية مستقلة"⁵.

2-تعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

ألف المشرع الجزائري و كعادته استنساخ القوانين، ومعها التعريفات، دون مراعاة أدنى الحدود للدراسات القانونية الشكلية و الموضوعية في محاولة إخضاع النص القانوني، مع الواقعة القانونية المراد تنظيمها حتى تكون العملية التشريعية منسجمة تماما و إرادة المرفق العام في تحقيق الصالح العام. و عليه أورد لنا تعريفا للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات جاء به نص المادة الثانية (2) من القانون العضوي رقم 07-19 يحتوي نصه ما يلي: " تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها بدون تحيز، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال الإداري و المالي، و تدعى في صلب النص "السلطة المستقلة"⁶. إن الهدف من استعراض هذه التعاريف هو محاولة الوقوف على تحديد اتجاه النية الإرادية للمشرع الجزائري و التي أفصح عنها بإنشائه لتتظيمات ذات خصائص ضبطية تتماشى و مجال الاختصاص، وهو ما يفرد له من دراسة في البند الثاني.

ثانيا-خصائص السلطة المستقلة للانتخابات:

من قراءة التعريف الذي أوردناه سالفا حول السلطة المستقلة يمكن استخلاص النتائج التالية كخصائص ضمنها المشرع في تعريفه المذكور، و التي سنفرد لها قسمين هما:

- الخصائص العامة التي تشترك فيها السلطة المستقلة للانتخابات مع السلط الأخرى، - و الخصائص التي تنفرد بها السلطة الوطنية للانتخابات.

1-الخصائص العامة التي تشترك فيها سلطة الانتخابات مع السلط الأخرى:

تشترك السلطة المستقلة في مجموعة من الخصائص التي تتمتع بها السلط المستقلة الأخرى و هي:

أ-خاصية الإنشاء: و هي العملية التي يراد بها بعث شيء جديد في أرض الواقع القانوني قصد إحداث تغيير فيه بما يتماشى و رغبة المرفق العام في تحقيق الصالح العام الذي ينشده. فما هي الجهة المعنية بالإنشاء؟ بتفحص الجريدة الرسمية المتضمنة للسلطة المستقلة تتضح الجهة المسؤولة عن عملية الإنشاء مسندة للدولة ممثلة في رئيس الجمهورية- أو الدولة- بحيث يتم إنشاء السلطة المستقلة من قبل الدولة ممثلة في رئيس الجمهورية إن كان منتخبا، أو في رئيس الدولة، إن كان معينا⁷، و ذلك بعد استيفاء مشروع القانون لكل مراحل إصدار نصوصه القانونية من قبل السلطة التشريعية في الجزائر. و ما يلاحظ على عملية الإنشاء أنها خاصة جامعة لكل التعاريف الواردة حول محاولة تعريف أي نوع من أنواع السلط المستقلة، و منها السلطة المستقلة للانتخابات، و من ذلك يمكن الحكم عليها أن منشأها عام يستند لمرفق الدولة لا غير، ويصدر بقانون عضوي.

القارئ للقانون العضوي المتعلق بالسلطة المستقلة للانتخابات يلاحظ عليه أنه معيب في جانبيه الشكلي والموضوعي، و يعزى في ذلك إما لصدوره في ظروف استثنائية، و إما بسبب آخر غير معلوم، و فيما يلي نتعرض بالدراسة لهذين الجانبين من العيوب:

-عيوب الجانب الشكلي: بمجرد تفحص النص القانوني المتعلق بالسلطة المستقلة للانتخابات يظهر لنا جليا التقسيم غير المنهج لعناوين الفصلين الثاني و الثالث باعتبارهما لبا موضوع القانون العضوي الخاص بالسلطة المستقلة.

إن التقسيم الخماسي لفصول النص القانوني، استوجب افتتاحه بالأحكام العامة التي احتواها الفصل الأول، وأردفها بالفصل الثاني الذي عنون بصلاحيات السلطة المستقلة، و هنا وقع الخطأ الأول الذي يطرح التساؤل حول كيفية البدء بعملية توزيع الصلاحيات التي هي اختصاصات دون معرفة تشكيلة السلطة المناطة لها الصلاحيات و التي جاءت في عنوان الفصل الثالث بتعبير تشكيل السلطة و سيرها؟.

في رأيي كان من الأفضل البداية بالتشكيلة في الفصل الثاني حتى تتضح الأمور حول الشخص المراد تكليفه بمهمة تنظيم الانتخابات، و ما هي تشكيلته، عندها يمكن توزيع المهام المناطة بالشخص، إما الابتداء بتوزيع المهام دون معرفة الشخص، فهذا ضرب من اللامعقول في إدراج نص قانوني عضوي، و على درجة مميزة، لدوره النفعي العام، و عليه نتمنى من الهيئة التشريعية مستقبلا أن تولي اهتماما أكثر بمهامها، بدءا من الجانب الشكلي، و انتهاء بالجانب الموضوعي و الذي سنناقشه في النقطة الموالية.

-عيوب الجانب الموضوعي: حوى الجانب الموضوعي في القانون العضوي للسلطة المستقلة للانتخابات مجموعة كبيرة من الملاحظات منها:

-إدراج المادة السادسة (6) ضمن الصلاحيات، و نصها كفل للسلطة حق تجسيد و تعميق الديمقراطية الدستورية، و ترقية النظام الانتخابي المؤدي للتداول السلمي، و الديمقراطي على ممارسة السلطة إذ تحتكم السلطة المستقلة لمبدأ سيادة الشعب المحقق لانتخابات حرة و شفافة⁸.

يعبر نص هذه المادة على تصور عملي عام تنشده الدولة من وراء إنشاء السلطة بتشكيلتها التي يمكن لها تلبية الرغبات العامة المجسدة للمبدأ الدستوري الديمقراطي، و ترقية النظام الانتخابي المساعد على تحقيق مبدأ التداول على الممارسة الوظيفية للدولة، لا ممارسة السلطة، لأن هذا الإصطلاح يحمل في طياته نوع من القساوة، و بالخصوص لما يكون الفرد في تعامله مشبعا، بمحيط تسوده، و تنظمه مبادئ الحرية الفردية.

إن محتوى هذه المادة كان معبرا عن مبادئ عامة فلسفية في عمومياتها، نسبية في تطبيقها ، و مدى الإيمان بها، الأمر الذي يجعل من الضروري إدراجها ضمن الأحكام العامة، لا ضمن الصلاحيات المباشرة.

يلاحظ كذلك على عملية الترتيب للاختصاصات أنها غير مرتبة بحسب التدرج الهرمي المطلوب إتباعه منطقيا، فمثلا المادة الثامنة (8) في فقرتها الرابعة تنص على إعلان النتائج الأولية للانتخابات ، بينما الفقرة السابقة لها و هي الثالثة، نصت على عملية استقبال ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية...إلخ. هذه المادة الوحيدة في النص التشريعي التي حددت مجال اختصاص السلطة المستقلة بالانتخابات الرئاسية فقط دون التطرق للمجالات الانتخابية الأخرى، سواء كانت استفتاءية أو تشريعية، أو محلية، فلا يمكن إعلان النتائج مباشرة بعد استقبال الملفات للترشح، فأى نتائج تعلنها؟ و الدليل في ذلك أن الفقرات المتبقية من نفس المادة تسرد الإجراءات التي كانت من المفروض أن تسبق عملية الإعلان، و هي العملية الأخيرة في الإجراءات الانتخابية.

ومن الأمثلة على ذلك ما جاء في نصوص الفقرات الخامسة (5) "تسخير و تعيين مؤطري مراكز، ومكاتب التصويت". و السادسة (6): "إعداد بطاقات الناخبين و تسليمها لأصحابها". و السابعة (7): "اعتماد ممثلي المترشحين مراقبي العمليات الانتخابية..." و في الفقرة الثالثة عشر (13) نلاحظ أنها تنص على عملية الفرز، فهل الفرز يأتي بعد الإعلان عن النتائج، و في الفقرة السابعة عشر (17): يعود بنا نصها إلى حق السلطة المستقلة في إبداء الرأي في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين و التنظيمات ذات الصلة بالانتخابات، فهل هذا الفعل يأتي في هذه الدرجة الترتيبية بعد الإعلان و الفرز؟.

و في الفقرة التاسعة عشر (19) عاد المشرع إلى سرد فكرة حق مساهمة السلطة المستقلة في ترقية البحث العلمي في المواضيع الانتخابية بالتعاون مع مراكز البحث و الهيئات المتخصصة و هذا ليس مكانها. و في الفقرة العشرون (20)، نصت على إمكانية السلطة المستقلة إعداد ميثاق للممارسات الانتخابية وترقيتها و هي الأخرى لا يجوز ترتيبها في هذا المكان.

و على العموم يجب إعادة النظر في نصوص هذا القانون من حيث المحتوى الترتيبي عموماً حتى لا يكون خلطاً في الفهم و بالتالي مرتباً لنتائج سلبية.

ب-خاصية التسمية بالسلطة: تعرف السلطة في القانون بأنها المكنة، أو القدرة التي تمنح للإدارة العامة حق استعمال أفعالاً و ممارسات استناداً لقواعد قانونية إدارية استثنائية، مثل قاعدة الأمر والنهي، و استعمال القوة العمومية في الوسائل الردعية لتحقيق الهدف المنشود⁹.

فهل السلطة المستقلة للانتخابات هي اختصاص؟ و لمن يعود هذا الاختصاص إن كان كذلك؟ إن المتعارف عليه في عرف القانون، أن السلطة هي اختصاص يمنح لتنظيم قانوني من التنظيمات، وهذا الاختصاص السلطوي قد يأخذ أحد الشكليين التاليين:

ب1- السلطة المقيدة: يعني بالسلطة المقيدة أن إرادة الشخص صاحب الاختصاص السلطوي تكون خاضعة لقواعد قانونية تجبرها على القيام بالعمل الذي يأخذ صفة التسلط ضمن أطر قانونية معينة محددة للظروف والإجراءات و الوقائع سلفاً، وعليه ستكون إرادة الشخص صاحب الاختصاص مكبلة، و لا يسمح له بالخروج عن الإطار الذي رسم له، و بذلك يلزم بممارسة سلطته ، أو برفض ممارستها بحسب توفر الشروط ذات الصلة بالواقعة التي كانت سبباً في تفعيل القاعدة القانونية المكبلة لإرادة الشخص صاحب الاختصاص السلطوي¹⁰.

و من الأمثلة على ذلك ما جاء في حكم المحكمة العليا، (الغرفة الإدارية) بتاريخ 1993/2/23، في قضية بين الشخص (س) و وزير العدل: حيث أن وزير العدل في قضية الحال أعلن عن طريق الصحافة عن تنظيم مسابقة وطنية لالتحاق بسلك الموثقين، و أن قرار فتح المسابقة الذي حدد الشروط الواجب توافرها في المترشحين الجدد ينص على أن كل ملف ناقص أو غير مطابق للشروط المذكورة أعلاه لا يلتفت إليه. و أن ملف (س) قد قبل بدون تحفظ، و أن هذا الأخير، و بعدما أدى الامتحان الكتابي و الشفوي قبل برفض منحه شهادته.

فحكمت المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) و أقرت بأن الإدارة و بالشروط التي وضعتها حددت نطاق اختصاصها و حدود سلوكها، و بأن الإدارة في قضية الحال قيدت اختصاصاتها، و بالتالي هي ملزمة بالامتثال له، و بأن منح الشهادة بالتالي التزام واقع على الإدارة التي ليس لها سلطة تقديرية في هذا المجال"¹¹.

والتحديد يظهر في اختصاص السلطة المستقلة الذي أشارت إليه المادة 103 من قانون العضوي رقم 07-19 بالتصيص عليه بما يلي: "تعد و تنشر السلطة المستقلة تقريراً مفصلاً عن كل عملية انتخابية خلال أجل أقصاه 45 يوماً من تاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية، يصادق عليه مجلس السلطة المستقلة بحضور منسقي المندوبات". بتفحص النص السالف الذكر و مقارنته مع ما سبق من دراسة لمصطلح السلطة الممنوحة للإدارة العامة يستنتج ما يلي:

1- فالاختصاص (السلطة) قد يكون محدداً مثل ما جاء في النص السالف الذكر لما يتعلق بعمل السلطة المستقلة في ممارستها عملية إعداد و نشر التقرير المفصل عن كل عملية انتخابية و الذي وحد بخمسة وأربعين (45) يوماً من تاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية و بذلك تعتبر سلطات السلطة المستقلة مقيدة بعملين محددين يخصان التقرير المفصل و في زمن قدره 45 يوماً لا يمكن تجاوزه من قبل هذه السلطة.

2- التقييم: الغريب في الأمر أن المشرع في صياغته لهذا التنظيم أنه قد أضفى تسمية السلطة كاختصاص على الشخص المعنوي العام و الذي يبقى مجهولاً من حيث الجانب الوجودي الملموس له قانوناً في أرض الواقع، بل يشار إليه كاختصاص و فقط، و هذا نوع من التظليل القانوني بما يتم تسميته ما يفترض أن يكون شخصاً قانونياً عاماً قد يمارس اختصاص يسمى بالسلطة العامة، لا بأن يسمى هو سلطة عامة في حد ذاتها¹². و هذا الاختصاص لا يمارسه الشخص المعنوي العام إلا في حالة قيامه بعمل سلطوي، أي منظم بقواعد قانونية استثنائية غير مألوفة في القانون العادي، و يمارس من قبل شخص إداري عام، و باستعمال القواعد القانونية العامة و فقط و يكون غرضها تحقيق مصلحة عامة.

وللإشارة فإن الشخص المعنوي العام لا يكون في كل تخصصاته مستعملاً لقواعد و أساليب تسمى السلطة العامة، بل له الحق في أن يكون نقيض ذلك، بأن يسمح له تقمص صفة الشخص العادي لما يمارس أعمالاً تكون منظمة بقواعد قانونية عادية، و عليه تتأى هذه الأعمال من درجة التصنيف السلطوي للعمل، و تصبح أعمالاً عادية يطبق عليه القانون العادي.

إلا أن المشرع الإداري الجزائري، و بطبعه المتعود فيه على النقل المباشر عن نظيره الفرنسي، الذي تربى على استعمال مثل هذه المصطلحات في مخاطبة شعوب مستعمراته باستعمال " السلطة العامة " كاصطلاح مبيت بنية سيئة تنبأ على استعمال ممارسات غير إنسانية اتجاه المخاطبين بها و بالتالي يتم تظليلهم في محاولة تحديد الشخص المعني بالسلطة، و هكذا يتم التهرب من المسؤولية من بل الفاعلين المستترين بدعم من القاعدة القانونية، و التي تحول دون قدرة المتضرر تحديد صاحبها.

المؤسف أن المشرع الجزائري لازال ينقل مثل هذه القواعد القانونية التي كانت تطبق على أباءه و أجداده لما كانوا مقيدين بمثل هذه القواعد السلطوية غير العادلة أثناء الاحتلال الفرنسي، و يدرجها ضمن

قواعده القانونية و هي مغلوبة إذا ما كانت حقيقة تخاطب شعبا مستقلا بدولة سيادية، و هو ما جاء في نص المادة 1/901 في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية كما يلي: "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة بالفصل في دعاوي الإلغاء و التفسير و تقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية...¹³

إن استعمال مصطلح السلطات الإدارية في تسمية الأشخاص الإدارية، هي تسمية مبنية للمجهول كانت تستعمل لأغراض في نفسية المحتل لا يعرف مغزاها إلا هو، و من اکتووا بالأمر لها لدى تطبيقها عليهم. و من الأمثلة على ذلك ما ذكره الرئيس الفرنسي "ماكرون" في ندوة صحفية متلفزة بثتها قناة فرنسا 24 يوم 2020/10/14 بمناسبة إعلانة الحجر الصحي الجزئي على بعض المناطق الفرنسية بتحديد وقت منع التجوال فيها ليلا و المحدد من الساعة 21 إلى الساعة السادسة (6) صباحا. فعبر الرئيس على ذلك بكلامه المباشر و المخاطب لمواطنيه باستعمال مصطلحات السلطة العامة، و التي من المفروض أن لا يلجأ إليها إلا في حالة الضرورة القصوى و هو استعمال السلاح لردع المخالفين و المعبر عنه بالفرنسية "couvre feu" و هو اصطلاح ما فتئ المحتل يستعمله في عمليات ردع الشعوب التي كان يسيطر عليها و من بينها الشعب الجزائري.

إن تعود الجيوش الفرنسية في معاملة الشعب الجزائري كان يعتمد على تفعيل السلطات التي يتمتع بها أشخاص غير محددين، جعل النظام متعودا على استعماله بمناسبة أو غيرها، الأمر الذي ترك تداول مثل هذه المصطلحات التعزيرية دائمة التداول، حتى و في غيرها مناسبتها، الأمر الذي يشين على المشرع الجزائري تقليده الأعمى للمشرع الفرنسي، و لما يصدر عنه من تشريعات حتى بعد مرور كل هذه الفترة الزمنية من الاستقلال.

ب-2- السلطة التقديرية: يستحسن من الدارس لهذا العنوان التعرض للمعنى اللغوي لمصطلح التقدير والذي يعني به إمكانية التقرير الحر، أي أن المقرر يكون حرا في إرادته التقديرية، تجسيدا لرغبته الذاتية¹⁴.

أما في حالة ربط هذا الاصطلاح بالإدارة، فيعني به لما تكون الإدارة حرة في إرادتها لكن ضمن القواعد القانونية أو التنظيم التي توضح متى تكون الإدارة حرة في التعبير عما تريد عمله في تقدير الظروف، وتكييف الوقائع المتوفرة لديها، و لا تلزم بإصدار قرار محدد بمضمون و شكل معينين، و خلال فترة زمنية محددة ما، عندها تكون الإدارة متمتعة بسلطة تقديرية عكس ما تكون عليه لما تظهر بمظهر السلطة المقيدة¹⁵.

مما تقدم يستنتج أن مصطلح السلطة التقديرية هو قدر من الحرية، و نوع من الاختيار يسمح به المشرع للإدارة كشخص معنوي عام، و من خلاله الموظف الذي يعبر عن إرادة الإدارة مقرونة بإرادته الذاتية في الحدود المسموح بها قانونا للقيام بالعمل الذي يتناسب و الظروف المحيطة به دون منازع، أو معقب.

إن تمتع الإدارة، أو أي تنظيم قانوني عام باختصاص تقديري، في أي مجال وظيفي، مهما اختلفت درجته بأن يكون عملا عاديا يدار بقواعد قانونية عادية، أو عمل إداري عام، ينظم بقواعد قانونية إدارية، مثل إصدار الإدارة لقراراتها الإدارية.

أو في حالة استعمال الإدارة للوظيفة السلطوية، التي تحكم و تنظم بقواعد قانونية إدارية، لا توجد مثيلاتها في القانون العادي و تتجسد مثل هذه الأعمال التي يصطلح عليها بالسلطة العامة، و التي تحمل في طياتها الروح التسلطية غير المقبولة في غالب الأحيان من الأشخاص المخاطبين بها نظرا للأضرار التي ستلحق بهم آجلا أو عاجلا، ماديا أو معنويا، و لا مناصا من التهرب منها، إلا في حدود القانون، مثل التجنيد الإجباري للخدمة الوطنية، هنا الإدارة العامة تفصح عن إرادتها السلطوية بأن تصدر قرار التجنيد القابل للتنفيذ، و لا يمكن للمخاطب به أن يرفض ذلك، و ما عليه إلا الانقياد له دون مقاومة لإرادة الإدارة السلطوية، و يلبي الواجب الوطني المفروض عليه.

و الإفلات من هذه السلطة لا يكون إلا بإتباع الإجراء القانوني الاستثنائي الذي يخول للإدارة بأن تمارسه في شكل سلطة تقديرية تمارس من قبلها في إقرار قبول الشخص المشتكي أمامها بأنه يتوافر على ملف خصوصي يتطابق و ما تطلبه الإدارة من شروط استثنائية أفردتها المشرع لبعض الحالات الاجتماعية التي تتعارض و عملية التجنيد، عندها تقوم الإدارة بدراسة الملف المقدم إليها، و باستعمال العمل التقديري من قبل الشخص الموظف أو اللجنة أن كانت مكونة من مجموعة من الأفراد، يصدر عنها القرار النهائي إما بالإعفاء، و إما بالتجنيد.

و بالنتيجة يمكن اعتبار العمل التقديري، أو ما يصطلح عليه بالسلطة التقديرية أنه اختصاص من خلاله يمكن للإدارة أن تتطور، لأن الموظف الإداري يكون منتجا و فعالا، لأن المعيار التقديري يجعل منه عنصرا متجدد النشاط، دائم البحث بحسب ما يعرض عليه من أسباب ووقائع جديدة يتطلب إيجاد حلول لها في إطار إشباع الحاجيات العامة المرفقية. مما تقدم من عرض عن دراسة مصطلح السلطة، سواء كانت مقيدة أو تقديرية، يمكن الحكم على التسمية المضافات على التنظيم القانوني العام باصطلاح " السلطة" بأنها تسمية غير مناسبة، و لا أساس لها من الاعتبار بأن تؤدي المعنى بالمسمى كتتنظيم قانوني تسند له مهمة تنظيم العملية الانتخابية على مستوى الهرم التدريجي للانتخابات التي تجري عبر التراب الوطني سواء كانت إستقنائية، أو رئاسية، أو تشريعية، أو محلية. و عليه اقترح تبديل كلمة "السلطة" بكلمة "الهيئة"، ومنه تصبح التسمية كالتالي "الهيئة الوطنية".

ج-خاصية الاستقلال: تتحقق هذه الخاصية من حصول الشيء المتمثل في التنظيم القانوني على حق قانوني يتمثل في الشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، الأمر الذي يسمح بمنح الحرية في العمل الداخلي و الخارجي¹⁶. لكن إذا أردنا تطبيق هذه الخاصية على السلطات الإدارية، و منها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، فيصبح الاختصاص هو المستقل، و ليس الهيئة الوطنية هي المستقلة.

مما تقدم يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

الملاحظة الأولى: أن خاصية الاستقلال التي جاء بها المشرع و تعريفه للتنظيم الذي جاء في نص المادة الثانية (02)، زائد على المطلوب، لان سلطة الانتخابات تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال الإداري والمالي، و بالتالي لا داعي لذكر الاستقلالية.

الملاحظة الثانية: أن منح الاستقلال الإداري لتنظيم يسمى "السلطة المستقلة" غير واضح من حيث المقصود من الاستقلال الممنوح للسلطة، و تعبير سلطة في حد ذاته هو عمل لتنظيم قانوني شتات بين مختلف المرافق الإدارية العامة، فأين يكمن الاستقلال الإداري لهذا العمل أو الوظيفة؟
الجواب على هذا السؤال يكون على تشعيين هما:

ج1- إن كان يقصد باستقلال "السلطة" كعمل لها عمل إداري داخلي، فكان من الأجدر على المشرع إن أراد التعبير على النوايا الإرادية لغالبية الفئات الشعبية التواقعة إلى بناء دولة متحدة فكريا، متعاونة اجتماعيا، متطورة اقتصاديا، أن يخرج عن تكلسه المرتبط بالماضي التليد و المتمثل في نقل النصوص القانونية من دول أجنبية، مثل هذه النصوص التي لا تتماشى و الواقع الجزائري.

و الدليل على ذلك النصوص القانونية التي ما فتئت الدولة الجزائرية تتداولها منذ استقلالها، و غالبها يحمل معان غامضة و غير مفهومة، و من بينها ما هو معروض أمامنا من تسمية تنظيم بالسلطة، و إعطائه الاستقلال العام و كذا الاستقلال الإداري غير الظاهر، اللهم إلا إذا كان يقصد به الإدارة الذاتية و الضيقة، و التي تؤدي بنا إلى التساؤل حول طريقة التعيين أو الانتخاب التي تمت بها العملية التي أضفت إلى تمثيل السلطة من أشخاص معينين فعلى من هم مستقلين؟، و كيف تكون هذه الاستقلالية؟
ج2- الاستقلال الإداري و المالي

إن الجواب على السؤالين لمحالة يؤدي بنا إلى الغوص في مكونات الجانب الإداري لهذا التنظيم المتمثل في تشكيل الهيئة (السلطة) المتكون من مجلس و مكتب و رئيس و للسلطة امتدادات تتمثل في مندوبيات ولائية، و تستعين بأعضاء المندوبيات على مستوى البلديات، و الممثلات الدبلوماسية و القنصيلة¹⁷.
إن الغوص في تشكيلة مجلس السلطة المستقلة، يمكن أن يكفينا و يغنيانا عن البحث في المكونات الأخرى المتمثلة في المكتب و الرئيس و المندوبيات، لأنها تحصيل حاصل محتوى المادة 26 من القانون العضوي رقم 19-07، و التي جاء نصها حاملا مبينا لعدد أعضاء المجلس، و كذا نوعية الانتماء الوظيفي الجامعي، أو القضائي المحكمة العليا أو مجلس الدولة¹⁸، و هو ما يتعارض و نص المادة 1/19، 5 التي تنص " يجب أن تتوفر في عضو السلطة المستقلة الشروط التالية:.... و من بينها أن لا يكون العضو شاغلا وظيفه عليا في الدولة"¹⁹.

بدراسة نص الفقرة الخامسة من المادة 19، نتساءل ألا يمكن اعتبار العضو الجامعي الكفئ موظفا بدرجة عليا في الدولة، و بالتالي يتنافى و شرط الفقرة الخامسة من نص المادة 19، و بالتالي تتعرض الاستقلالية التي سميت بها السلطة إلى عيب النقصان الذي يحدثه الموظفون الأربعة من الكفاءات الجامعية بأن يحيدوا اتجاه السلطة عن جدواها الاستقلالي الذي يدعيه المشرع. كما يمكن طرح نفس التصور بالنسبة للفقرة ج من محتوى نص المادة 26، التي هي الأخرى احتوت على نوعية فئوية لبعض أعضاء مجلس السلطة، و الذين يتكونون من 4 قضاة من المحكمة العليا و مجلس الدولة، و هم بالأساس موظفون يشغلون

وظائف عليا في الدولة، و عليه يتحقق الانتفاء، و التعارض مع الشروط التي نصت عليها المادة 5/19، و بالنتيجة تتأثر استقلالية السلطة و تفقدها المعنى و القصد من التعبير بالاستقلال.

إن خاصية الاستقلال لا تتحقق إلا بإضفاء الشخصية المعنوية على تنظيم قانوني من التنظيمات، و ما دام اصطلاح السلطة، هو بمثابة اختصاص لتنظيم قانوني ما، و غير محدد، فلا يمكن إذن إطلاق و تمكين لفعل يمارس من قبل شخص اعتباري درجة التشخيص الإداري العمومي، و هو الأمر الذي يفتح المجال واسعا للبحث عن الجهة القانونية الممارسة لهذه السلطة ، و بالتالي نزول صفة الاستقلالية عن فعل "السلطة".

2- تنظيم عملية الانتخابات كخاصية غير مشتركة بين السلط: إن إنشاء السلطة الوطنية كان بمثابة المحاولة الصعبة التي سلكتها الدولة الجزائرية قصد القيام بتجسيد و تعميق الديمقراطية الدستورية، و ترقية النظام الانتخابي المؤدي للتداول السلمي و الديمقراطي على ممارسة السلطة بحسب تعبير الشارع الإداري في نص المادة 6 من القانون العضوي 19-07.

إن الباحث في مكونات نص هذه المادة نستنتج ما يلي:

أ- تجسيد الديمقراطية: مقام بحثنا لا يسمح لنا بالولوج في مكونات اصطلاح الديمقراطية كتعبير فلسفي وإيديولوجي و سياسي واسع، و عليه يمكن التعبير على هذا الاصطلاح بأنه الحكم من الشعب و إلى الشعب، و يمارس عن طريق الانتخاب.

إلا أن اصطلاح الديمقراطية قد يرمز له كشعار من أي فئة سياسية تريد بسط سيادتها الفكرية على مجموعة بشرية يجمعهم إقليم قطري واحد، أو في حالة الصراعات السياسية الدولية، و التي يقوم فيها الصراع على أساس عدم احترام أو تطبيق حقوق الإنسان التي تكفلها الديمقراطية، و التي هي مبدأ من مبادئها الأساسية بحسب ادعاءات القوى المسلحة العظمى في العالم، و هو الظلم الذي يختبئ من وراءه في كل الحالات. لكن شعار الديمقراطية الذي قصده المشرع الجزائري بالتجسيد عن طريق السلطة المستقلة في رأبي هو بمثابة تكليف يفوق طاقة هذا التنظيم، لأن عملية الإنشاء مجسم ظاهري محسوس من قبل أفراد الشعب، يتعايشونه في حياتهم الخاصة والعامة، هو بمثابة التصور الفلسفي الصعب التحقق و المنال، و بالخصوص لما أنيط تجسيده إلى تنظيم لزال فتيا هو " السلطة المستقلة".

ب- تعميق الديمقراطية: ترى ماذا نوى المشرع من وراء استعماله لكلمة التعميق الديمقراطي الدستوري؟ إن المفهوم العام الذي يمكن استخلاصه من الكلمة التي أبداهها الشارع في هذا القانون، هي محاولة الكشف عن إرادته الدالة على محاولة إثبات قناعة لدى العامة من الشعب بأن هذه السلطة جاءت لتنشيط غرس الفكر الديمقراطي، و على أسس متجذرة لا تزول من أرض الواقع بأي شكل من الأشكال لأنها محصنة بجذورها العميقة كأفكار غرست بفعل نشاط السلطة المستقلة على أرض الواقع من ممارسة العملية الانتخابية التي جاءت من أجلها و بالنتيجة يمكن استخلاص ما يلي:

- أن عملية التجسيد و التعميق الديمقراطي التي نصت عليها المادة، لا يمكن اعتبارها كذلك لأن عملية إنشاء السلطة المستقلة كانت متجهة فقط لتنظيم عملية الانتخابات ، إلا أن المشرع الجزائري ذهب بعيدا، و

اختلط عليه الأمر بأن قام بحشو أفكار قد تتجاوز المهمة الموكلة للسلطة، و منها تكليفها بمهمة وتجسيد تعميق الديمقراطية، و ذلك قبل القيام بالمهمة الأصلية التي من أجلها أنشأت السلطة المستقلة.

- مما تقدم يلاحظ على المشرع أنه كان متسرع في إصدار القواعد القانونية لهذا القانون، الأمر الذي جعل منه غير متحكم في سرده الأفكار التي كانت تخلج ساكنته إن كانت حقيقة من مخيلاته، إما أن كانت منقولة من غيره و دون مراعاة لغريبتها و تمحيصها فهذه هي الطامة الكبرى، التي تعود الشارع الجزائري بأن لا يقوم ببذل أي مجهود اتجاه محاولاته التشريعية، و يكتفي يتبنى قوانين الغير، و مظهرها تقاعسه الدائم، بأن يشرع و يعدل و يلغي قوانين بعض القطاعات التنظيمية باستمرار و في فترات قصيرة، مما ينعكس سلبا على تطور المرافق العامة، بوضعها في دائرة مفرغة لا طائل من ورائها، و الدليل على ذلك أنه استهل المادة السادسة (6) باصطلاح التكفل الذي ستمارسه السلطة المستقلة، على عملية الديمقراطية، و كأن هذه الأخيرة قاصرة، و غير مؤهلة، ستتكلها هذه السلطة بأن تتولاها بالتجسيد على أرض الواقع لأنها كانت غير موجودة أصلا، و ستتعمق فيها بعد تجسيدها.

إن صياغة الاصطلاحات المستعملة من قبل المشرع ليست في مكانها السياقي من جهة و من جهة أخرى، فإن هذا التكليف يتعدى الاختصاص الأصلي و هو تنظيم الانتخابات من قبل السلطة، و بالتالي قد تؤدي إن كانت منتجة لأثار إيجابية أن تتحقق المصالح العامة للشعب الجزائري، و عليه لا يمكن مطالبة تنظيم بمثل هذه المكانة المتوسطة الحال القيام بمهام استعصت على دول، و شعوب القدرة على تحقيقها.

المحور الثاني: صلاحيات السلطة المستقلة

استنادا لمحتوى الفصل الثاني من القانون العضوي رقم 19-07، خولت السلطة المستقلة من استخلاف الإدارة العامة في مجموعة كبيرة من الاختصاصات منها ما هو سياسي أو فلسفي، أو إيديولوجي في غالب الأحيان تتناوله بعض الدساتير، و منها الدستور الجزائري في المبادئ العامة، الأمر الذي يجعلنا نستبعد البحث في هذا المقام، و نختصر على دراسة الجانب التشاركي غير المباشر للسلطة المستقلة في الأعمال المتعلقة بإعداد التنظيم العام الانتخابي (أولا).

ومن ثم نتناول بالدراسة الجانب التشاركي المباشر للسلطة في القيام بالعمل الإداري و الذي كان من اختصاص الإدارة العامة، بحسب مكانها التدرجي في الهرم الإداري و التي كانت تتولى إعداد، و تنفيذ العملية الانتخابية (ثانيا).

أولا: العمل غير المباشر للسلطة في إعداد التنظيم العام للانتخابات

كما سلف و أن أشرنا إليه في المحور الأول عن مدى عدم احترام المشرع للمنهجية التسلسلية في طرح الأفكار التي تتضمنها القواعد القانونية حسب تدرج أرقام المواد، نفس الإشكال نلاحظ على أفكار المحور الثاني بأنها غير متزنة في سلاسة طرحها، و غير متسلسلة من حيث مكانتها الرقمية كمادة قانونية يفترض فيها احترام تقديم المعلومة القانونية بحسب المكانة المناط إدراجها في العملية التنظيمية، إلا أن العملية ظهرت عكسية، فبدلا من طرح المواد المتعلقة بالعمل غير المباشر في المادة الأولى أو الثانية، من المواد

الناصة على الصلاحيات، نجد المشرع قد أوردها في المادة الثالثة من الفصل الثالث المتعلق بالصلاحيات، و ترتيبها ضمن هذه الفقرات هو الآخر جاء متخلفا و ذلك يظهر من خلال أرقام الفقرات التي خصتها و هي 17-18، 19، 20، و 21 من المادة الثامنة، أما تبيان محتوى هذه الفقرات و الذي يعبر به عن العمل غير المباشر للسلطة، فيمكن تقسيمه إلى قسمين هما:

1-القسم الأول: صلاحية السلطة في إبداء الرأي و القيام بعملية التحسيس.

2-القسم الثاني: صلاحية السلطة بالبحث العلمي، و إعداد ميثاق العملية الانتخابية.

1-القسم الأول: صلاحية السلطة في إبداء الرأي و القيام بعملية التحسيس:

من قراءة نص المادة الثامنة (8) من القانون العضوي رقم 19-07 في فقرتها السابعة عشر (17)، والثامنة عشر (18)، نستخلص منهما بأن المشرع قد منح للسلطة المستقلة صلاحية إبداء الرأي (أ)، كما خول كذلك هذه السلطة إمكانية القيام بالعمل التحسيصي (ب).

أ-صلاحية السلطة الاستشارية بإبداء الرأي: انطلاقا من محتوى نص المادة الثامنة (8) في فقرتها السابعة عشر (17)، نلاحظ بأن المشرع قد أولى السلطة المستقلة صلاحية استشارية تتمثل في إمكانية إبداء الرأي في حالتين هما:

أ-1-إبداء الرأي بمشاريع القوانين ذات الصلة بالانتخابات: بالعودة إلى سرد خطوات العملية التشريعية، يلاحظ على أن مسار العمل الذي يكتسب درجة مشروع قانون لا يحتاج إلا للرأي الاستشاري من قبل مجلس الدولة. الأمر الذي يستدعي طرح التساؤل حول كيفية القيام بإدراج مثل هذا الاختصاص للسلطة من المشرع في مجال لا يعينها قانونا، بحسب ما هو متعارف عليه.

وحسب تخميني فإن المشرع و أثناء قيامه بإعداد المشروع القانوني للسلطة المستقلة اختلطت عليه الأمور، وعوض أن ينصص على أن السلطة تكون مختصة بالعملية الاستشارية للإدارة العامة صاحبة الاختصاص في الأعمال التشريعية أصلا، و هنا يمكن تسجيل العودة بالإشارة إلى مدى صحة تسمية التنظيم بهذه التسمية على أنها "سلطة" و "مستقلة" إلا أنها مستشارة لدى الإدارة العامة أثناء إعدادها للمشاريع القانونية المتعلقة بالانتخابات، فهل الشخص الذي يوظف عند الحاجة إليه كمستشارة يمكن ألا تكون صفة استقلاليته غير متأثرة بهذا العمل الإداري؟

الجواب على هذا التساؤل، يمكن أن يكون ذا حدين في الأول يجوز القول بأن عمل السلطة كمستشار لدى الإدارة في عملية الإعداد لمشاريع القوانين هو عمل لا يمس بالاستقلالية بل هو دافع لإبراز توجهات السلطة، و محاولة تفعيلها و تجسيدها في أرض الواقع، إلا أن الشك، و الضبابية في قيام العلاقة الاستشارية بين الإدارة العامة و السلطة يبقين مرادان لضمير العارف بخبايا الإدارة على أن أي عمل يتم فيه الاتصال بين هاذين العنصرين غير المتكافئين في كل المجالات أن الغلبة، أو الميلان لا يكونان إلا لصالح الإدارة العامة صاحبة اختصاص السلطة العامة، و إذا صلح إمكانية تفريق هذه السلطة و تسميتها كاختصاص تولد لنا فكرة ما يسمى " بالسلطة المستقلة"، و التي لا يمكن أن تكون كذلك، و هي شغالة على تطبيق الأوامر

والنواهي الموجهة إليها من قبل الهيئة التي كانت سببا في وجودها. أما الحد الثاني، فيمكن تصوّره على أن السلطة العامة لدى قيامها بالعمل الاستشاري لدى الإدارة العامة تكون بمثابة السلطة الخانعة، و كل ما يطلب منها تقوم بأدائه، دون نقاش، لأن خبرة الإدارة لا تقاس، و لا تقارن بانعدام الخبرة، لما يسمى " بالسلطة المستقلة" و عليه فالعمل الاستشاري من قبل السلطة للإدارة هو بمثابة الاستدعاء الذي يوجه من قبل مرفق الجيش الوطني الشعبي لأي مواطن جزائري بلغ سن التجنيد، فما عليه إلا بالتلبية للدعوة الموجهة إليه، دون لف و لا دوران حول قرار التجنيد، إلا بإتباع الطرق القانونية التي تكفل له الحق بالشكوى إلى إدارة المرفق التي تفصل له في الموضوع.

و عليه و بالنتيجة فإن إبداء الرأي الاستشاري هو بمثابة عامل اتصال بين الإدارة العامة و السلطة المستقلة، يبين أن المبادرة بعملية الإعداد، و التنظيم لمشاريع القوانين و منها قوانين الانتخابات هي من اختصاص الإدارة العامة أصلا، و بالتالي فإن الرأي الاستشاري بما يسمى بالسلطة، ما هو إلا طلب يد مساعدة من قوة ذات وزن ضعيف بالمقارنة بقوة الإدارة منشئة السلطة المستقلة، أو بالتعبير الصحيح هي جزء من اختصاص الإدارة العامة.

و مما تقدم تظهر نتيجة الدرجة الهرمية لموقع السلطة على أنه تابع للإدارة العامة، و ما شعار الاستقلالية، الموظف من قبل المشرع في هذا القانون ما هو إلا ظل إداري يتبع صاحبه أينما حل و ارتحل، لكن بوجود الضوء الذي يوجه وجوده و حجمه في الحالات المطلوبة، و تغييبه في الحالات غير المرغوبة إداريا.

أ-2- إبداء الرأي فيما يتعلق بالتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات: يعتبر العمل التنظيمي اختصاص من اختصاصات الإدارة العامة، و مجاله واسع بحسب طبيعة القوانين و اختلاف النشاطات المراد تنظيمها، و ما دامت القوانين تصدر دائما في صورة عامة و مجردة، فإنها تحتاج تطبيقاتها على أرض الواقع من الإدارة ضرورة اللجوء إلى إصدار مراسيم أو قرارات أو تعليمات تنظم من خلالها عملية تطبيق القواعد القانونية، فما مدى تأثر السلطة المستقلة بتنصيب المادة الثامنة (8) في فقرتها السابعة عشر (17)²⁰ على اعتبار السلطة أداة استشارية للإدارة؟

إن اعتبار السلطة المستقلة أداة استشارية تستعملها الإدارة في شؤونها التنظيمية المتعلقة بالانتخابات هي بمثابة وسيلة تلجأ إليها الإدارة عند الحاجة إليها. كتنظيم مفترض في شكل هيئة ذات شخصية معنوية بمثل ما جاء في نص المادة الثانية²¹ يفهم أن منح الشخصية المعنوية أنها لا تظفي على اختصاص، بل تظفي على تنظيم قانوني يكون في شكل مجموعة من الأشخاص أو المؤسسات²²، و الهدف من منح الشخصية المعنوية، هو تمكين التنظيم من أن يصبح شخصا اعتباريا متمتعا بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان و ذلك في الحدود التي يقرها القانون، مثل الذمة المالية، الأهلية في الحدود التي يعينها عقد الإنشاء، أو التي يقرها القانون، موطن، نائب يعبر عن إرادته، حق التقاضي²³، و حق الاستقلال الإداري كما جاء في نص المادة الثانية²⁴.

فإذا صح الطرح الذي جاءت به المادة الثانية من القانون العضوي على أن السلطة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال الإداري فمعنى ذلك أن كلمة سلطة في غير محلها و بالتالي تصبح السلطة هي تنظيم قانوني قائم بذاته يتولد عنه أن المعاملة معه من قبل الإدارة العامة أن تكون ندية، بأن يشارك في إعداد التنظيم المتعلق بالانتخابات بكيفية موازية للتي تقوم بها الإدارة العامة، و بذلك يصبح مشاركا أساسيا في عملية الإعداد، إذا لم أقل بأنه كان من المفروض التنازل من الإدارة لهذا التنظيم بأن يكون هو صاحب الاختصاص الأصلي في العملية، و الإدارة اختصاصها استشاري، حتى تكون الاستقلالية حقيقية للتنظيم في شكل هيئة عمومية، و ليست سلطة مجهولة الأب الإداري.

أما إذا كانت هي سلطة بحسب ما هو مفروض في نص المادة الثانية من القانون العضوي فان اعتبارها أداة استشارية من قبل الإدارة فهو معبر عن مكانتها بأن لا يمكن اعتبار رأيها إلزامي لأنها صادرة من جهة ذات مكان غير موازي لمكانة الإدارة، بل هو تابع لمصدره الأصلي كاختصاص للإدارة، و منه يمكن الحكم على الرأي الاستشاري أنه اختصاص الاختصاص، و بالتالي يضرب تعبير الشخصية المعنوية في الصميم، ويصبح غير موجود على أرض واقع هذا التنظيم يسمى بالسلطة المستقلة.

ب- قيام السلطة بعمليتي التحسيس و نشر ثقافة الانتخابات: الدارس لهذا العنوان، و من أول وهلة يلاحظ أن عمليتي التحسيس و نشر ثقافة الانتخابات هما عنصران غامضان يجب إخضاعها للدراسة كلا على حدى وذلك كالتالي:

ب1- عملية التحسيس الانتخابية: هو نشاط يتعلق باختبار الناس، و اطلاعهم، بما هو غير معروف عن العمليات الانتخابية، لكن هذه العملية تكون في غالب الأحيان مرتبطة بالحملات الانتخابية التي تتميز بضرورة إعلام الناس، و تعريفهم بما هو مستجد في كل عملية انتخابية.

لكن ما يمكن ملاحظته على عملية التحسيس أنها ترتبط بأشخاص خارجين عن أعضاء السلطة فهم الذين يتولون مهمة التعريف بأعضائهم إن كانوا أحرارا أو أحزابا، و يبقى للسلطة كعمل تحسيبي هو الدفع بالأشخاص إلى الترشح بتوفير الدعاية للإدارة حتى تتمكن من لعب الأدوار التنظيمية للعمليات الانتخابية.

ب2- عملية نشر ثقافة الانتخابات: تتمثل هذه العملية في الإعلان، و النشر لثقافة الانتخابات و التي قد تتسع و تضيق بحسب الظروف الزمانية و المكانية، و كذا ارتفاع أو هبوط المنحنى الهرمي للسياسة المتبعة من قبل النظام، و الذي تميز بعدة مراحل، في كل مرحلة كانت عملية التحسيس تختلف عن سابقتها بإتباع وسائل دعائية فضفاضة تربط غالبا برموز الثورة التحريرية، مثل استعمال الثورات التي نسبت للسياسة، والاقتصاد و الثقافة و الفلاحة و غير ذلك من التسميات التي تختلف باختلاف كل حقبة رئاسية. و عليه فالمشرع الذي أوسم هذه السلط بهذا الاختصاص يلاحظ عليه أنه لازال متأثرا بواقع الجزائر ماضيا وحاضرا، وليست له نظرة استشرافية مستقبلية يحاول بها تطوير الميدان الانتخابي و ترك مجالاته مفتوحة للأشخاص الذين يخوضون غمار المنافسة الانتخابية، حتى لا تنعكس أي آثار من أثاره سلبا على السير النظام بسلاسة وإطراد، وتبقى بذلك المؤسسات الوطنية مهما كانت درجتها القيمية في السلم الهرمي الإداري محافظة على

سلامتها، وفعاليتها، و مستقلة عن ما قد يقع من اختلالات أثناء تنظيم العمليات الانتخابية، وبالأخص مرافق الجيش، و القضاء و الولاية ورؤساء البلديات و التعليم... إلخ

ومن الأمثلة على ذلك ما حدث في انتخابات الولايات المتحدة الأمريكية سنة 2020، و بالضبط في 2020/11/03، و التي كانت بين الحزب الجمهوري الحاكم برئيسه، "دونالد ترامب" من جهة، و الحزب الديمقراطي بقيادة مترشحه "جوزيف بايدن" و الذي بلغ بينهما الحماس التحسيسى بعملية الانتخابات إلى الحد الأعلى من مستويات التنافسية بين الحزبين ، بأن نال الحزب الديمقراطي حوالي 80 مليون صوت لمرشحه " جو بايدن" و حوالي 76 مليون صوت للحزب الجمهوري لمرشحه الرئيس " ترامب"، و عندما شكك الرئيس ترامب في عملية الانتخابات و أدعى بأنها مزورة بحسب حملته الانتخابية، اتجه كرئيس إلى القضاء على مستوى بعض الولايات، و الذي حكم له عادة الفرز في بعضها، لأن الفارق القانوني بين نتائج الانتخابات إن كان قليلا، مثلا 20 ألف و أقل من ذلك يمكن للإدارة الولاية القيام بعملية إعادة الفرز يدويا، و كان من قبل إجراء العملية الانتخابية، وقعت بعض التظاهرات الشعبية ضد العنصرية، التي اتهم فيها الرئيس ترامب بأنه كان ورائها، والذي طلب وزيره للدفاع بإخراج الجيش إلى الشارع لمحاولة قمع التظاهر فرفض وزير الدفاع ذلك و عليه تم طرده، و استبداله بآخر، و قد قبل الرئيس المرشح بهزيمته، واستجاب للأحكام القضائية التي صدرت ضد طموحاته، و فاز بالرئاسة المشرح جو بايدين²⁵. و للإشارة و قول الحق فإن الدولة الجزائرية هي الأخرى عرفت مبادرة تحمد على أدائها كانت قد أدتها المؤسسة العسكرية في سنة 2019، بأن ساندت الحراك الشعبي ولم تتدخل ضده لما طلب منها ذلك، و هو المطلوب من المؤسسات ومن داخلها الأفراد مهما كانت أدوارهم من أبسط عامل إلى أعلى قائد، بأن يلتزموا بالروح الوطنية البناءة، وينزعوا عن نواتهم كل التوجيهات الحزبية أو الجهوية، أو غيرها من الشخصية التي لا تخلوا من أي إنسان مهما كان، و له الحق في ممارستها في إطار الشرع و القانون لما يكون خارج العمل.

وفي الأخير يمكن الحكم على هذه العملية أنها فعالة في خدمة المجتمع، لكن إذا كانت ممارسة من الأشخاص المعنيين بها في الحملات الانتخابية، و لا داعي لتدخل الدولة فيها بأي طريق من الطرق، و ذلك حفاظا على المال العام بالدرجة الأولى، و التوجه بالجهد الإداري إلى ميادين غير السياسية.

2-القسم الثاني: صلاحية السلطة بالبحث العلمي، و إعداد ميثاق العملية الانتخابية:

يمكن اعتبار المساهمة من قبل السلطة المستقلة في ترقية البحث العلمي في المواضيع الانتخابية²⁶ بمثابة نشاط خاص بها، تبقى أحقية ممارستها على أرض الواقع مرتبطة بمستقبل المكانة القانونية و مآلها العملي على أرض واقع السلطة المستقلة (أ).

أما عملية إعداد ميثاق خاص بالممارسات الانتخابية الحسنة، و العمل على ترقيتها لدى كل فاعلي المسار الانتخابي²⁷، فهي المهمة التي تتطلب جهود فكرية وعملية مضيئة حتى تتمكن من محاولة تجسيدها فعليا(ب).

أ-المساهمة في ترقية البحث العلمي: انطلاقا من نص الفقرة 19 من المادة الثامنة (8) من القانون العضوي رقم 07-19، نلاحظ على أن المشرع قد ربط عملية البحث العلمي بعملية أخرى و هي ضرورة التعاون مع

مراكز البحث من جهة (1) و من جهة أخرى ربط كذلك عملية ترقية البحث العلمي بالتعاون مع الهيئات المتخصصة(2).

أ-1- مساهمة السلطة في ترقية البحث العلمي في مواضيع الانتخابات بالتعاون مع مراكز البحث: ما يفهم من نص الفقرة المتعلقة بعملية المساهمة في ترقية البحث العلمي للسلطة قد خصص لمواضيع الانتخابات فقط، و أن هذه العملية في نية المشرع لا تكون مجدية إلا إذا ارتبطت بعلاقة تضامنية بينها وبين المراكز البحثية.

-تخصيص ترقية البحث العلمي بمواضيع الانتخابات فقط: ما دامت السلطة المستقلة مرتبطة في اختصاصها بعملية الانتخابات، فمن المنطقي أن لا تتجاوز أعمالها نطاق الانتخابات و بينما عليه أراد المشرع أراد لهذه السلطة أن تكون ذات اختصاص بحثي علمي خاص بمواضيع الانتخابات، و هنا يطرح التساؤل الذي مفاده، كيف تكون مساهمة السلطة في عملية ترقية البحث العلمي؟

الجواب على السؤال قد يكون على شعبتين: الأولى لما تقترح أفكارا خاصة بالانتخابات، لما تكون جديدة استخلصتها من الميدان العملي التشاركي و لكن تحتاج إلى دراسة علمية بحتة تجعل منها في درجة أعلى من التي كانت عليها من قبل، و بالتالي قد تتحول إلى أعمال بحثية، و عندها سنتوقف المبادرة التساهمية التي أنيطت بها قانونا، إما لعدم اختصاصها في ميدان البحث العلمي، أو لعدم وجود القوى المختصة لذلك.

أما الشعبة الثانية، فقد تكون باقتراح الأشخاص ذوي إلمام بالفكرة المراد تطويرها عن طريق البحث العلمي، والقيام بانتدابهم لمدة زمنية تختلف باختلاف الفكرة المراد ترقيتها، بإخضاعها للبحث و التجربة من قبل الأشخاص الذين انتدبوا للقيام بالبحث العلمي حول مواضيع انتخابية كانت ولدت في إرادة السلطة المستقلة إشكالات، لم تستطع إيجاد حل لها، و عليه ستستعين بطاقم بحثي ينتدب لمدة زمنية معينة في مركز للبحوث يكون متخصصا، و هو ما يتم تناوله الفقرة الموالية.

-ربط عملية الترقية بالتعاون مع مراكز البحث: إذا كان التعاون بمثابة الحلقة التي يعتمد عليها في ترقية مواضيع الانتخابات، فهل هو تعاون مباشر، أم غير مباشر؟

إن الغموض الذي اكتنف نص الفقرة السالفة الذكر، يؤدي بنا في محاولة الإجابة على السؤال أن تكون على احتمالين واحد مباشر و الآخر غير مباشر.

التعاون المباشر: قد تلجأ السلطة في ترقيتها للبحث العلمي إلى التعاون المباشر مع مراكز البحث العلمي، وذلك عن طريق التجائها إلى خبرة المراكز العلمية للاستعانة بها في إيجاد حلول ستبشرها السلطة في أعمالها الخاصة بمواضيع الانتخابات.

التعاون غير المباشر: وهو إقامة علاقة تعاونية بين السلطة و مراكز البحث بأن تستعين بالدراسات المختلفة التي ساهمت مراكز البحوث في إنجازها، لكن كانت لها علاقة بمواضيع الانتخابات مثلا، في الأنظمة المقارنة، أو في القانون المقارن، أو نتيجة دراسات ميدانية لأبحاث خاصة بقوانين الانتخابات التي عرفت

الجزائر، أو غير ذلك من الأبحاث الأخرى التي قد يستفاد منها بطريقة غير مباشرة أعضاء السلطة المستقلة في عملية ترقية البحث العلمي الانتخابي.

أ-2- ترقية البحث العلمي بالتعاون مع الهيئات المتخصصة: بعدما تعرضنا بالدراسة للفقرة المحددة أو المرموز لها ب (أ-1) والمتعلقة بمساهمة السلطة في ترقية البحث العلمي في مواضيع الانتخابات، يستخلص أن المتبقي من العنوان (أ-2) هو الهيئات المتخصصة، فما هي هذه الهيئات؟ وما هو تخصصها؟

- ماهية الهيئات: إن محاولة إعطاء تعريف لكلمة هيئة في هذا القانون، لا يسمح تعبيرها الاصطلاحي العام و غير المحدد أن كانت عامة محلية، أم وطنية، أم أنها هيئات أخرى ذات تنظيم إداري بحت، أم ماذا قصد المشرع بتعبيره هذا؟ الأمر الذي يجعل مني كدارس أنني وقفت حائرا في تعبيرات المشرع الجزائري الغامضة، و الذي عودنا على استعمالها في غالب تعبيراته القانونية، و ربما ذلك يعود لحاجة في نفس الإدارة، تترجى نتائجها عاجلا أو آجلا، و عليه فلا داعي للخوض في هذا المجال الغامض الذي قد لا يفيد شيئا في الموضوع، اللهم إلا إذا كان يقصد بالهيئات هي الجامعات أو المدارس الوطنية، فما كان عليه إلا أن يسميها بأسمائها، و يكفينا تعب البحث غير الفعال في "الحاجية للغزيرة" و التي أدمن المشرع المدمن على استعمالها في النصوص القانونية و خاصة الإدارية منها.

- ماهية المتخصصة: من البداهة لأي ملاحظ لهذا الاصطلاح يسجل على المشرع إنه إداري، لتعوده اتباع مثل المسالك الملتوية في التشريع و أحسن مثال على ذلك، ما هو مطروح في نص القاعدة القانونية المذكورة في الفقرة 19 من المادة 8 السالفة الذكر بأن جاء فيها ذكر كلمة هيئات، و هو اصطلاح مبني للمجهول، وأردف على المجهول تجهيل ثان، و هو وصف هذه الهيئات أنها متخصصة، فما هو هذا التخصص؟ فالتخصص الذي قد يقصده المشرع الإداري هو التخصص القانوني، الذي قد يعتبر الوحيد الذي له اتصال بالدراسات القانونية و منها الانتخابية، و عليه يمكن الحكم على مثل هذا التوصيف بأنه غير مجدي للسلطة، و لا يزيدها إلا تعباً، ما دامت ليست قادرة على القيام بمثل هذا العمل لأنها لزال في طور الأول للوجود.

بالنتيجة مما تقدم استخلصت السؤال التالي: ما هي الفائدة المرجوة للسلطة المستقلة من أدائها لهذه المهمة العلمية التي خولت لها؟

إن اعتبار السلطة المستقلة كهيئة استشارية للإدارة صاحبة المهمة التشريعية، تجعل منها أداة ثانوية في العملية الإعدادية لمشاريع القوانين المتعلقة بمواضيع الانتخابات، و بالتالي فإن هذه المهمة العلمية التي ادعى المشرع أنها أنيطت بالسلطة المستقلة، ما هو إلا إدعاء قانوني غير مبرر قد تلجأ الإدارة التنظيمية إلى تجاهله و لا تصدر في شأنه أي مرسوم تنفيذي و يبقى مجرد تعبير، يتباهى به المشرع الإداري على أنه حكيم في شؤونه، باستطاعته إنشاء سلطة مستقلة خاصة بالانتخابات إلا أنها مستشارة لديه، إذن ما هي الفائدة من اعتبار السلطة ذات اختصاص علمي؟

ب- إعداد ميثاق للممارسات الانتخابية و العمل على ترقيتها: تحتوي الفقرة عشرون (20) من المادة الثامنة (8) من قانون السلطة المستقلة (1)، على الاختصاصين الممثلين في إعداد ميثاق الممارسات الانتخابية الحسنة، و العمل على ترقيتها لدى كل فاعلي المسار الانتخابي (2).

ب-1- الاختصاص بإعداد ميثاق للممارسات الانتخابية الحسنة: باستقراءنا للشطر الأول من نص الفقرة المشار إليها سالفًا نستخلص منها، بأن المشرع في هذا الجزء من الفقرة قد كلف السلطة المستقلة باختصاص يتمثل في إعداد ميثاق، يكون مجاله ممارسة الانتخابات، و هذه الممارسة يجب أن تكون بدرجة حسن، وهذه النقاط سيأتي تفصيلها كآتي:

-إعداد الميثاق: باعتبار الميثاق هو عهد، فكيف يتم إعداده؟ و ما هي أطرافه؟ إن الجواب على السؤال الأول يقتضي التنويه بأن المواثيق أنواع، فمنها الديني، و الذي يكون مجاله ضرورة احترام بنود معينة متفق عليها من قبل مجموعة من الإرادات الفردية ماديا و روحيا و على المخالف للعهد أن يتحمل وزر مخالفته. ومنها السياسي: و الذي يندرج ضمن التعهدات التي تكون عزائم لمجموعة من الأشخاص يرضون بتأطير أنفسهم ضمن تنظيم سياسي يسمى "الحزب" مثلا، و الأشخاص الذين انضوا تحت أي لواء حزبي ما عليهم إلا بإمضاء تعهد شرفي بأن يحترم، و يؤمن و يدافع و أن لا يخون المبادئ و الأفكار والتوجهات الحزبية التي يريد الانضمام إليها.

ومنها الإيديولوجية، أو الفكرية و التي تندرج تعهداتها، في الأشخاص الذين يريدون الدخول إليها أن يتعهدوا إما كتابة أو شفاهة، أو في شكل اعتقاد، بأن تقوم جماعة فكرية، ذات إيديولوجية معينة بإقامة تعهد ينبني على مجموعة من الأفكار و التوجهات، قد تكون فلسفية، قد تكون دينية، و قد تكون مذهبية، وعلى الراغبين الدخول فيها، أن يظهروا ولائهم لبنود الميثاق الجامع لذلك التنظيم.

ولما كان موضوعنا هو إعداد ميثاق من قبل السلطة المستقلة للممارسات الانتخابية، فالميثاق يكون مجاله سياسي، و بالتالي فهل دور السلطة في إعداد الميثاق هو دور تشاركي، تكون فيه بمثابة العضو المشارك ضمن جماعة المتععدة، أم كلفت بإعداد ميثاق لأشخاص آخرين يكونون هم المتعهدون و هي المراقب لتعهداتهم؟ إن دور السلطة في إعداد الميثاق هو غير تشاركي، لأن السلطة، تعتبر بمثابة العنصر الخارجي عن الأعضاء المكونين للميثاق و بالتالي عملها ينحصر في عملية الإعداد كطرف محايد، كان في أصل وجوده راجع للإدارة العامة و التي تنازلت عليه لصالح السلطة حتى تقوم بمحاولة تجسيد الحياض الحقيقي التي فشلت الإدارة على إقامته في العمليات الانتخابية.

-مجال ميثاق الممارسات الانتخابية: تنتوع الممارسات الانتخابية في الجزائر بين ما هي انتخابات محلية ، أو تشريعية أو رئاسية ، أو استفتاءية و الأصل في إعداد تنظيم هذه الانتخابات يعود للإدارة التي تقوم بإعداد مشاريع القوانين المتعلقة بمواضيع الانتخابات للموافقة عليها من قبل البرلمان، و يتم إصدارها من قبل رئيس الجمهورية.

فما هو المجال الذي تبقى للسلطة لتلعبه في الممارسات الانتخابية خارج القوانين المنظمة للانتخابات؟ قد يقول قائل بأن مجال الممارسة الانتخابية واسع، و عليه قد يحوي في طياته بعض التصرفات و الأفعال التي لا يمكن أو يتعاضى عن ذكرها القانون، و بالخصوص تلك الممارسات البحتة والمتعلقة بتنفيذ العملية الانتخابية، و ما يرافقها من تداخلات بين ما يقوم به بعض الأفراد أو الجماعات من أعمال، قد تقرأ أو تفسر بعدة قراءات أو تفسيرات و بالخصوص لما تكون هذه الممارسات غير ملموسة ماديا، مثل هذه التصرفات، يمكن إخضاعها لتعهدات تبرم ضمن موثيق يلتزم من خلالها الأشخاص المتعهدين بضرورة احترامها و عدم الإخلال بها.

إلا أن هذا المجال يبقى صعب التطبيق على أرض الواقع لان بنود الميثاق في غالب الأحيان تكون معنوية و غير ملموسة، و المخالف لها يكون في غالب الأحيان في منأى عن العقاب.

-توصيف الممارسات الانتخابية على أنها حسنة:

إن الحكم الذي أطلقه المشرع على الممارسات الانتخابية بأنها حسنة، فهو حكم اعتباطي و غير مؤسس، وما كان عليه إلا التتبع على أن العملية الانتخابية إذا ما كانت مرتبطة بميثاق أخلاقي لابد الالتزام به من كل الأطراف كان الهدف من إقامته هو محاولة تحسين العملية الانتخابية.

أما أن يؤتى بهذا التوصيف غير المؤسس فهو نوع من المزايدة على المطلوب.

ب-2-ترقية الممارسات الانتخابية لدى الأطراف الانتخابية: استخرج هذا العنوان من الفقرة العشرون من المادة الثامنة(8)²⁸ السالفة الذكر، و التي حاول فيها المشرع التتبع على منح السلطة المستقلة اختصاص الممارسة الانتخابية لكن بدرجة راقية، تطبق من قبل الأشخاص الفاعلة في المسار الانتخابي.

- ترقية الممارسة الانتخابية: يتطلب دراسة هذا العنوان تقسيمه إلى جزئين هما: الترقية، و الممارسة الانتخابية.

- ماهية الترقية: يقصد بالترقية هو رفع الدرجة التقييمية إلى الأحسن و من الأدنى إلى الأعلى، و في عالم الاقتصاد هو التطوير بالتنمية، و في العالم السياسي هو تطوير الانتخابات مثلا، و التي تتطلب إحداث تغييرات في العمل الانتخابي، بإدخال مجموعة فكرية، و إجرائية على العملية الانتخابية قصد تسهيلها ، على الناخبين و المنتخبين، و كذا المؤسسة المشرفة على ذلك.

إن عملية الترقية التي رصدت كاختصاص للسلطة، ما هي إلا أمنية، تخطر على كل بال، لكن مدى تحقيقها على أرض الواقع يختلف بحسب اختلاف التصورات الشخصية بين الحكام و المحكومين، أو المستفيدين منها، أو الخاسرين.

و عموما مثل هذه التعابير لا نجد لها تطبيقا واقعيا، و ملموسا لأن درجة التعامل معه تكون مطاطة بحسب الأشخاص الذين يكلفون بتجسيد العملية من تصورها الفلسفي إلى التجسيد العملي، و عليه يبقى محتوى مجال عملية الترقية غير ملموس، من قبل الأشخاص الذين يكونون دائرة التعامل فيه، و استثناء يعبر على وجوده الأشخاص الانتهازيون الذين حازوا من العملية الانتخابية ما كانوا يبتغون.

- الممارسة الانتخابية: في حقيقة الأمر تختلف الممارسة الانتخابية من دولة إلى أخرى، و من مستوى انتخابي إلى مستوى انتخابي آخر، و عليه لا يمكن حصر الممارسة حصرا دقيقا في نشاط معين ما، بل

يكون بمثابة المجال المفتوح و الذي قد يبدأ من زمن التحضيرات و الإعداد الفكري، مروراً بالعمل التجسدي لفكرة موضوعياً، من قبل الأشخاص الطبيعية و المعنوية ذات الصلة بنوع وصفة الانتخابات.

ثانياً: العمل الإداري المباشر للسلطة المستقلة

يتمثل العمل الإداري المباشر الذي أنيطت به السلطة الوطنية للانتخابات في توليها عملية تحضير الانتخابات، و إدارتها و الإشراف عليها ابتداء من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية، و مراجعتها، مروراً بكل عمليات تحضير العملية الانتخابية و عمليات التصويت و الفرز و البت في المنازعات الانتخابية طبقاً للتشريع الساري المفعول إلى غاية إعلان النتائج الأولى²⁹.

يعتبر العمل الإداري الذي كلفت به سلطة الانتخابات بمثابة تحويل في شكل تنازل من الإدارة العامة التي سماها المشرع في المادة 49 من الفصل الخامس و الأخير من القانون العضوي المتعلق بالسلطة المستقلة، و المعنون بأحكام خاصة و جزائية " السلطات الإدارية العمومية " الأمر الذي يجعل هذه الاصطلاحات غامضة لعموميتها من جهة و من جهة أخرى لعدم تحديد الشخص المرفقي الذي تكسوه مثل هذه الاختصاصات السلطوية إن كان محلياً، أو مركزياً، و لماذا أطلق عليها تسمية " السلطات " ما دام الأمر لا يتطلب من الإدارة اللجوء إلى استعمال قواعد السلطة العمومية في تنظيم الانتخابات؟

إن هذه السلطات الإدارية هي التي كانت ساهرة على تحضير العملية الانتخابية من حيث التنظيم، و التي تم تحويلها إلى السلطة المستقلة بموجب نص المادة 49 من القانون العضوي و التي تنص " تحول صلاحيات السلطات الإدارية العمومية في مجال تحضير و تنظيم الانتخابات إلى السلطة المستقلة... " ³⁰.

فكيف يتم إعداد عملية التحضير للانتخابات من قبل السلطة المستقلة؟ و كيف يتم الإشراف على العملية الانتخابية في أرض الواقع إدارياً؟

يمكن حصر الإجابة على التساولين في النقطتين التاليتين:

1- إعداد عملية التحضير للانتخابات من قبل السلطة المستقلة: طبقاً لنص المادة الثامنة 1/8 من القانون العضوي المتعلق بالسلطة المستقلة، تتخذ هذه الأخيرة كل الإجراءات و التدابير التي تضمن تحضير الانتخابات من جانبها التنظيمي للهيئة الناجبة و المنتخبة (أ)، و بالسهر على تفعيل العملية الدعائية (ب).
أ- تحضير الانتخابات من جانبها التنظيمي للهيئة الناجبة و المنتخبة: بتفحص محتوى العنوان يمكن استخلاص شقين مكونين لهما: 1- تنظيم الهيئة الناجبة، 2- تنظيم الهيئة المنتخبة.

أ- 1- تنظيم الهيئة الناجبة: تناولت هذا الجانب المادة 2/8، 5 من القانون العضوي المتعلق بالسلطة المستقلة للانتخابات بالنص على ما يلي: "...مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناجبة و القوائم الانتخابية للبلديات و المراكز الدبلوماسية و القنصلية في الخارج، و تحيينها بصفة مستمرة و دورية طبقاً لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات" ³¹. أما في الفقرة الخامسة من المادة الثامنة فجاء نصها متناولاً عملية إعداد بطاقات الناخبين و تسليمها لأصحابها³².

أ-2-تنظيم الهيئة المنتخبة: تناولت هذا الجانب بالتنظيم الفقرة الثالثة من المادة الثامنة بالنص عليها كالتالي: "استقبال ملفات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية، و الفصل فيها طبقاً لأحكام القانون العضوي المتعلق بقانون الانتخابات..."³³.

ما يلاحظ على هذه الفقرة أنها اقتصر على التتبع على استقبال ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية فقط، و لم تتناول العمليات الترشيحية الأخرى، الأمر الذي ينبئ على أن إرادة المشرع الجزائري لم تكن سوية لدى ممارسته للعملية التشريعية و حتى غرفتي البرلمان، و لا المجلس الدستوري أشارا على المشرع بذلك. وبالنتيجة يمكن السماح لأي شخص مطلع على نصوص هذا القانون أن يكيله بكم هائل من النقد البناء، لأن هذه الفقرة تتناول نوع واحد فقط من أنواع الانتخابات إلا أن عنوان القانون العضوي يتناول الانتخابات ككل. و عليه يمكن لي أن أتساءل عن مدى وجود الإجراءات الفعلية لمراحل تدرج العملية التشريعية من عدمها في الجزائر؟

ب-تفعيل العملية الدعائية للانتخابات: استناد للقرارات الثامنة، و التاسعة و العاشرة، و الحادية عشر، من المادة الثامنة يظهر العمل التحضيري الدعائي، و المتمثل في تحديد أماكن تعليق ملصقات المترشحين، و كل ما يتعلق بإشهار الحملة الانتخابية، و ضمان توزيعها العادل، كما تقوم بتوزيع قاعات الاجتماعات، والهيكل على المترشحين بعدالة و إنصاف، و قد يلجأ إلى عملية القرعة عند الاقتضاء، كما يتم توزيع الوقت الزمني المخصص للمترشحين في وسائل الإعلام الوطنية³⁴.

2-الإشراف على إجراء عملية الانتخابات: إعمالاً بنص المادة 49 من القانون العضوي المتعلق بالسلطة المستقلة للانتخابات، يلاحظ أنها تناولت بالتنظيم لعملية تحويل صلاحيات السلطات الإدارية العمومية المتعلقة بتنظيم الانتخابات إلى السلطة المستقلة فيما يتعلق بجانبها المادي و البشري (أ)، و بما أن عملية الانتخابات هي عملية تنافسية على مناصب إدارية و سياسية، تنفيذية، و تشريعية الأمر الذي يجعل منها مرغوبة "و مطلوبة"، كونها محفوفة بالمصالح المالية و الجاهية، و بالنتيجة تكون مولدة لنزاعات مختلفة، يتوجب من السلطة المستقلة إناطتها بالحماية الأمنية (ب).

أ-الإعداد المادي و البشري لتنفيذ العملية الانتخابية: يتمثل هذا الاختصاص حسب نصي المادتين 44، 49 من القانون العضوي، و التي جاء ترتيبهما في النص القانوني غير تسلسلي، لأن محتوى نص المادة 49 كان أشمل في عمومية قواعده و بالخصوص لما عبر عن صلاحيات لأشخاص إدارية سماها " بالسلطات العمومية الإدارية"، و التي تبقى مجهولة الهوية في نظر أي راغب يطمح إلى معرفتها، بينما نص المادة 44 فكان واضحاً و مفصلاً، الأمر الذي يتطلب وضعه في مكان المادة 49، مع إنقاص للجزء الثالث من نص المادة 49 ابتداء من " وضع الأعوان الذين سيكلفون بالانتخابات على مستوى الولايات و البلديات تحت تصرف السلطة المستقلة " و إضافته لنص المادة 44، حتى يكون تعبير نص المادة كاملاً.

إن محاولة الوقوف على محتوى العنوان الموسوم بالإعداد المادي و البشري، يتطلب منا إدراجه ضمن تقسيمين هما: -الإعداد المادي لتنفيذ العملية الانتخابية.

أ-1- الإعداد المادي لتنفيذ العملية الانتخابية: يحتاج العملية الإجرائية لتنفيذ الانتخابات إلى اعتماد مجموعة من الإجراءات منها:- الرقابة التي يتولاها ممثلي المتشحين في العمليات الانتخابية عبر المراكز و مكاتب التصويت³⁵ -وضع الأعوان الذين سيكلفون بالانتخابات على مستوى البلديات و الولايات تحت تصرف السلطة المستقلة³⁶. -تسخير مؤطري المراكز، و المكاتب الانتخابية³⁷ للقيام بتوفير الوثائق و العتاد الانتخابي طبقا للقانون العضوي المتعلق بالانتخابات³⁸.

إعداد قائمة مراكز و مكاتب لتصويت، و التكفل بتحيينها، و توزيع للهيئة الناجبة عليها³⁹ -الاختصاص المالي للسلطة: تزود السلطة المستقلة بميزانية تسيير خاصة بها، و تتولى السلطة إعداد ميزانية الانتخابات، و توزيع اعتماداتها و متابعة تنفيذها⁴⁰.

-الإشراف على عملية التصويت، و إعلان النتائج الأولية للانتخابات⁴¹. لكن التساؤل الذي يطرح نفسه بعد استعراض بعض الاختصاصات التي خولت للسلطة المستقلة، هو هل هذه الاختصاصات هي أصلا للإدارة العامة، و هي التي تتكفل بها، بحسب إرادتها تجسيدا و نتيجة؟، أم أن عملية الوضع أو التحول اللتان نصتا عليهما المادتان 44، 49 من القانون العضوي كفيلتان بالإقناع أن العملية أصبحت من اختصاص السلطة المستقلة و فقط؟

إن المتأمل في المسار التاريخي الانتخابي للجزائر، يمكن أن لا يقتنع لمحتوى هذه المواد التي تناولها المشرع في إثبات انتقال عملية تنظيم الانتخابات، و الدليل في ذلك يظهر في التالي:

-أن أصل تنظيم لعملية الانتخابية هو إداري، و بقي إداري.

أن عملية الوضع لمصالح الانتخابات على مستوى البلديات أو الولايات، بقي في مكانه، و بالعكس جيئ بأعضاء السلطة المستقلة إلى مكان ممارسة الإدارة البلدية أو الولائية، للقيام بأعمالهم الإشرافية، و التي يمكن من خلالها تسمية السلطة المستقلة على أنها ملحقة إدارية وطنية للانتخابات، أو أنها منظمة وطنية للانتخابات تقوم بمساعدة الإدارة العامة على انجاز العمليات الانتخابية.

-إن الإدارة العامة المشرعة، لو كانت صادقة في نيتها بالتخلي عن عملية تنظيم الانتخابات، لقامت بمبادرة جادة واحدة وحيدة، و هي إنشاء تنظيم إداري مستقل تكون مهمته القيام بتنظيم الانتخابات بدأ من التنظيم وحتى إعلان النتائج النهائية و عندها يمكن القول أن هذا التنظيم مختص لوحده بالانتخابات، بعد تخلصه من هيمنة الإدارة العامة ذات الشخصية المعنوية العامة و المتلونة و المطاطة و الدائمة التغير، مما يجعل فرض واقع "شخص" السلطة المستقلة ميدانيا غير مجسد كشخص إداري مستقل.

أ-2- الإعداد البشري لتنفيذ العملية الانتخابية: إن الإعداد البشري الذي تناولته المادة 49 من القانون العضوي، وضع الأعوان الذين سيكلفون بالانتخابات على مستوى الولايات و البلديات تحت تصرف السلطة المستقلة إلى نقطتين هما: عملية الوضع للأعوان، و عملية تصرف السلطة في الأعوان.

-عملية وضع الأعوان: يثير اصطلاح "الوضع" المستعمل من قبل المشرع الجزائري في هذه الجملة عدة تأويلات يمكن إدراجها في شقين، أولهما يتعلق بمدى اعتبار الوضع كلي، أو جزئي، أما الثاني فيتعلق بأثر الوضع على نفسية الأعوان.

مدى اعتبار الوضع كلي، أو جزئي: يمكن الفصل بين هاذين الوضعين من خلال اعتبار العلاقة الوظيفية بين المرافق العامة المتمثلة في الولايات و البلديات، و بين الموظفين، أو الأعوان مهما كانت وضعيتهم هي علاقة، تكاملية، و عليه فحتى و إن كان وضع هؤلاء الأعوان كلي تحت إمرة السلطة المستقلة، فالعلاقة الأصلية الروحية للموظف هي التي تبقى سائدة و متحركة في نشاطه لدى وضعه تحت تصرف السلطة المستقلة بما يؤثر سلبا على مدى استقلالية هذه السلطة.

أما حالة الوضع الجزئي، و هو الأصل في العملية، فإن تعبير الوضع، يؤدي إلى انتقال مبدأ التوجيه والإشراف من الوالي، أو الأمين العام للولاية، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو الأمين العام للبلدية، إلى مسؤولي السلطة المستقلة، فإن هذا الانتقال الظرفي القصير، ما هو إلا وضع جزئي، و يبقى الأصل في يد الإدارة في الإشراف على العملية الانتخابية و ما دور السلطة المستقلة إلا دورا شكليا تتغطى به الإدارة، في قيامها بالعملية الانتخابية.

-الأثر النفسي للأعوان من عملية الوضع: لمحالة ستحدث عملية وضع الأعوان تحت إمرة أعضاء السلطة المستقلة تغييرات ميزاجية قد تكون سلبية و بنسبة كبيرة من تعداد الأعوان، نتيجة انتقال وضعهم من وضع إداري إلى وضع خليط بين سياسي و إداري، و لإمرة أشخاص غير متمرسين في الغالب على عملية الإدارة و التسيير، الأمر الذي يؤدي بالعون البيروقراطي أن يستعمل إرادته الادارية الصامتة، و بذلك يبقى الحال على حاله، و لا يتم التغيير بمثل هذه المحاولات.

ب-الإشراف الأمني: تنسق السلطة المستقلة مع السلطات العمومية المختصة كل الاجراءات الأمنية المتعلقة بالعمليات الانتخابية لضمان حسن سيرها⁴² و يتم التنسيق إما بتلقي العرائض و الاحتجاجات أو التبليغات المقدمة من الأحزاب المشاركة في الانتخابات⁴³، أو المترشحين قصد النظر و الفصل فيها⁴⁴، أو الإخطار بها للسلطات العمومية المعنية بذلك أن كانت تتجاوز إختصاصاتها⁴⁵، كما يمكن للسلطة المستقلة تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها لما تكون فاصلة في مجال من مجالات إختصاصها⁴⁶.. أما في حالة الأفعال أو الإخطارات، التي تكتسي طابعا جنائيا، فتقوم السلطة المستقلة بإخطار النائب العام المختص إقليميا بذلك⁴⁷، فهل هذه الأفعال أو الإخطارات أن كانت صادرة من الأعوان الإداريين المشاركين في العملية الانتخابية أو كانت صادرة عن الإدارة العامة، يمكن الإخطار بها النائب العام، أو وكيل الجمهورية؟ في رأي لا أتصور ذلك، لأن المشرع استظهر باطن نيته بعدم التنصيص عليها، و معنى ذلك أنها مستبعدة.

كما أن المشرع استبعد كليه إمكانية تدخل القضاء الإداري كمراقب على أعمال السلطة رغم كونها عون إداري عام، أو أنها اختصاص في شكل شخص إداري متمتع بالشخصية المعنوية.

إن استبعاد القضاء الإداري من الرقابة على أعمال السلطة المستقلة، هو بمثابة دليل على أن الإدارة العامة باعتمادها على هذا العنصر الجديد و هو السلطة المستقلة في تسيير شؤونها، هو بمثابة تهرب من قضائها الناعم⁴⁸، و هو الأمر الذي يتعارض و قانون الانتخابات.

خاتمة:

يعتبر الغموض الذي أكتنف القانون العضوي للسلطة المستقلة بمثابة العمود الفقري الذي بنيت عليه دراستنا للموضوع من حيث الماهية و الاختصاص، لأن الغموض كان فارضا لنفسه، بدأ من العنوان الذي جاء عبارة عن اصطلاح اختصاصي و هو " السلطة"، إلا أن إرادة المشرع الإداري، طبعاً و الذي هو الإدارة العامة، يأتي به على أنه اصطلاح اسمي، و هو التناقض الذي ما فتئ المشرع الإداري الوقوع فيه، إما لحسن في نيته، أو لسوء في نيته، و هو الراجح في غالب الأحيان.

إن النظام القانوني الذي جاء به القانون العضوي للسلطة المستقلة للانتخابات كان غامضاً، الداعي الذي جعل من الموضوع محل دراسة، الهدف منها محاولة تبيان مواقع الزلل و التي يمكن إصلاحها عن طريق إعادة النظر فيها مستقبلاً باعتماد المقترحات التالية:

1-إعادة النظر في قواعد القانون العضوي رقم 19-07 شكلاً و مضموناً.

2-إعادة النظر في التسمية المعبر بها "سلطة"، لأن السلطة هي اختصاص من اختصاصات الإدارة العامة لدى استعمالها القواعد القانونية الإدارية الاستثنائية التي تكون خالية من القواعد القانونية الخاصة، و بالتالي فالسلطة المقصودة من هذا القانون ، فهي اختصاص جهة إدارية مجهولة عن قصد من الإدارة الشرعية لتحقيق حاجتها الظاهرة و الباطنة أو المستجدة، محمية بقواعد القانون الإداري المعبر بها على المرونة، وسرعة التطور و التمدد، و كذا السرية، و لتقادي مثل هذه الاشكالات و التي غالباً ما تكون عائقاً في وجه المحاولات التغييرية من الواقع المجهول إلى الواقع المحسوس أقترح استبدال "السلطة "بهئية مثلاً"، أو "مؤسسة عمومية"... إلخ

3-إنشاء هيئة قائمة بحد ذاتها ، متوفرة على جميع أركان الشخص الإداري المستقل، مختصة بالانتخابات، حتى لا تكون في وضعية التابع لأشخاص إدارية أخرى، لا مادياً و لا معنوياً بمثل ما هي عليه من غموض في تصرفاتها مع الأشخاص الإدارية، إن كانت تقوم بأعمالها كمساعدة للإدارة في انجاز اختصاصاتها المتصلة بالانتخابات، أم أنها جزء من الإدارة، أضفيت عليها هذه التسمية المغرية معنوياً ليتم فيها إسكان الطامعين في المعارضة.

4-عدم الإشارة القانونية لعملية الرقابة القانونية على شخص السلطة المستقلة لا ذاتياً و لا عملياً.

5-عدم الإشارة لأي نوع من الرقابة القضائية التي تخضع لها السلطة المستقلة.

الهوامش:

- 1- قانون عضوي، رقم 07-19، مؤرخ في 14 محرم عام 1441 م، الموافق 14 سبتمبر سنة 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- 2- قانون رقم 07-90، مؤرخ في 03/4/1990، يتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأعلام، ج ر، عدد 14، 1990، ألغي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-22، مؤرخ في 26/10/1993، ج ر، عدد 9، 1993.
- 3- مرسوم تشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 29/5/1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر، عدد 34، 1993
- 4- قانون رقم 03-04، مؤرخ في 17/2/2003، معدل و متمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 23/5/1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر، عدد 11، 2003.
- 5- قانون رقم 01-03، مؤرخ في 3/7/2001، يتعلق بالمناجم، ج ر، عدد 35، 2001.
- 6- قانون عضوي رقم 07-19، مرجع سابق.
- 7- تجدر الإشارة إلى أن عملية الإنشاء لمختلف أنواع السلط المستقلة كانت موقعة من قبل رئيس الجمهورية عبد بوتليقة، أما القانون الخاص بإنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات فكانت من اختصاص رئيس الدولة عبد القادر بن صالح.
- 8- المادة 1/6، 3 من القانون العضوي 07-19، مرجع سابق.
- 9- راجع Jacqueline Morand-Deville, Cours de droit administratif, imprimerie, France Quercy, Paris, 1999, 278.
- 10- راجع -أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط5، 1990، ص303.
- عمار بوحوش، الاتجاهات الحديثة في علم الإدارة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص15 و ما بعدها.
- 11- فريدة أبركان، رقابة القضاء الإداري على السلطة التقديرية للإدارة، مجلة مجلس الدولة، عدد 1، 2002، ص 36-41.
- 12- المادة الأولى من القانون العضوي رقم 07-19، مرجع سابق.
- 13- قانون رقم 08-0، مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، جريدة رسمية عدد 21، بتاريخ 23/04/2008
- 14- يعقوب يوسف الحمادي، القضاء و مراقبة السلطة التقديرية للإدارة، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2012، ص39.
- 15- رأفت فودة، عناصر وجود القرار الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، د سنة، ص273.
- 16 -M.J.Gedon, Les autorités administratives indépendantes, l.g.d.j,Paris, 1992, P62.
- 17- المادة 18 من القانون العضوي رقم 07-19، المرجع السابق.
- 18- المادة 26 من القانون العضوي رقم 07-19، المرجع السابق

- 19- المادة 1/19، 5 من القانون العضوي رقم 19-07، المرجع السابق
- 20- مادة 17/8 من القانون العضوي 19-07، مرجع سابق.
- 21- المادة 2 القانون العضوي رقم 19-17، المرجع السابق.
- 22- المادة 49 من القانون المدني، منشورات بيري، طبعة 2006-2007.
- 23- المادة 500 من القانون المدني، المرجع السابق.
- 24- المادة 2 من القانون العضوي رقم 19-07، المرجع السابق.
- 25-مختلف وسائل الإعلام المرئية، للفترة الممتدة من شهري أكتوبر و نوفمبر 2020.
- 26- المادة: 19/8 من القانون العضوي رقم 19-07، مرجع سابق.
- 27- المادة 20/8 من القانون العضوي رقم 19-17، المرجع السابق.
- 28- المادة 20/8 من القانون العضوي، المرجع السابق.
- 29- المادة 7 من القانون العضوي، المرجع السابق.
- 30- المادة 49 من القانون العضوي، المرجع السابق.
- 31- المادة 2/8 من القانون العضوي ، المرجع السابق.
- 32- المادة 5/8 من القانون العضوي ، المرجع السابق.
- 33-المادة 3/8 من القانون العضوي، المرجع السابق.
- 34- المادة 8/8، 9، 11، 10، من القانون العضوي، المرجع السابق.
- 35- المادة : 7/8 من القانون العضوي، الموجه السابق.
- 36- المادة 49 من القانون العضوي، المرجع السابق.
- 37- المادة: 5/8 من القانون العضوي، المرجع السابق.
- 38- المادة: 2/8 من القانون العضوي، المرجع السابق.
- 39- المادة: 23/8 من القانون العضوي، المرجع السابق.
- 40- المادة 45 من القانون العضوي، المرجع السابق.
- 41- المادة: 13/8، 4 من القانون العضوي، المرجع السابق.
- 42- المادة: 9 من القانون العضوي، المرجع السابق.
- 43-المادة: 12 من القانون العضوي، المرجع السابق.-
- 44- المادة:15 من القانون العضوي، المرجع السابق.
- 45-المادة 13 من القانون العضوي، المرجع السابق.
- 46- المادة:2/15 من القانون العضوي، المرجع السابق.
- 47- المادة:17 من القانون العضوي، المرجع السابق.
- 48- القضاء الاداري هو القضاء الناعم على الادارة حسب رأيي.

إشكالات تطبيق الإعلام البيئي كآلية إجرائية لحماية البيئة في الجزائر

Problems of Implementing Environmental Information as a Procedural Mechanism for Environmental Protection in Algeria.

مرغني حيزوم بدر الدين¹، مؤمن بكوش أحمد²

¹ جامعة الوادي (الجزائر)، hayzoum1@gmail.com

تاريخ النشر: جوان/2021

تاريخ القبول: 2021/03/04

تاريخ الإرسال: 2019/08/26

الملخص:

يصنّف مبدأ الإعلام البيئي كأهم الآليات الإجرائية التي منحها القانون للفرد لجعله مدركاً لحالة البيئة التي يعيش فيها ومحاولة تحسينها، فإعلام الفرد يعني إشراكه في صياغة قواعد قانونية لدعم حماية البيئة، إلا أن التكريس القانوني الذي حضي به الإعلام البيئي في النظام البيئي الجزائري تعترضه بعض العقبات التي تحد من فعاليته في حماية البيئة، وعليه سنتطرق في هذه الورقة البحثية إلى معوقات تطبيق الاعلام البيئي في تشريع الجزائري، مع اقتراح آليات التجسيد الفعلي لهذا المبدأ بتتصيص أحكام تنظيمية وتوفير دعائم الكترونية ووسائل تقنية متطورة.

الكلمات المفتاحية: إشكالات - الإعلام البيئي - آلية إجرائية - البيئة - الجزائر.

Abstract:

The principle of environmental information is classified as the most important procedural mechanism granted by law to the individual to make him aware of the state of the environment in which he lives and to try to improve it. In this paper, we will discuss the obstacles to the application of environmental media in Algerian legislation and Proposing mechanisms for the actual implementation of this principle through the provision of regulatory provisions and the provision of electronic support and advanced technical means.

key words: Problems - Environmental Media - Procedural Mechanism Environment – Algeria.

مقدمة:

إن التطور الدولي لقواعد القانون البيئي جاء في سياق العديد من التحولات التي عرفتتها بعض المواثيق الدولية لحماية البيئة بدأ باجتماع الأمم المتحدة حول البيئة بستوكهولم في جوان 1972¹، ومن أبرز المبادئ التي جاء بها هذا المؤتمر مبدأ الإعلام ومبدأ مشاركة الفرد في صنع القرارات البيئية، حيث أكد على أهمية تمكين الأفراد والجماعات بالمعلومات المتعلقة بالبيئة ليتوالى التكريس القانوني لهذا المبدأ عبر النصوص الدولية المتعلقة بالبيئة، حيث جاء في المادة 10 من إعلان "ريودي جانيرو" 1992²، على أن قضايا البيئة يجب أن تعالج على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين على المستوى المناسب، ويجب توفير لكل فرد فرصة مناسبة على الصعيد الوطني للوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة بشأن البيئة، وعلى الدول أن تقوم بتسيير وتشجيع توعية المواطنين، ومشاركتهم عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع، وتهيئة فرص الوصول بفعالية إلى الاجراءات القضائية، بما في ذلك التعويض وسبل الإنصاف³.

وفي ضوء ذلك أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية التي تضمنت موضوع تكريس حق الحصول على المعلومات البيئية، من أهمها اتفاقية آرهوس لعام 1998 المتعلقة بإتاحة المعلومة البيئية للجمهور ومشاركتهم في القرار البيئي⁴، على أساس ذلك سارت معظم الدول على خطى القانون الدولي البيئي في اقرار حق الحصول على المعلومة البيئية في قوانينها الداخلية ومن بين هذه الدول نجد الجزائر وهذا ما تضمنه القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁵، فقد أقرّ المشرع الجزائري في العديد من النصوص القانونية بمساهمة الافراد والجمعيات في حماية البيئة وجعله عنصر فعال في صياغة القرارات البيئية.

فإعلام الفرد يعني اشراكه في صياغة قواعد قانونية لدعم التنمية الاقتصادية للدولة مع حماية البيئة، وليس بالضرورة أن يكون الفرد منفرداً لوحده بل يجوز له الاشتراك في جماعات رسمية كالنقابات، الأحزاب، الجمعيات... والتي يطلق عليها اسم مؤسسات المجتمع المدني.

إلا أن التكريس القانوني الذي حضي به الإعلام البيئي في النظام البيئي الجزائري تعترضه بعض العقبات التي تحد من فعاليته في حماية البيئة، ويعتريه نوع من الغموض وعدم دقة النصوص القانونية، فالتشريع الجزائري لا يحتوي على تشريع دقيق وشامل خاص بحماية البيئة يكرس الاقرار الفعلي لمبدأ الإعلام البيئي، بالإضافة لافتقارها لآليات المطلوبة والتقنيات الحديثة لتجسيدها التي اعتمدتها بعض التشريعات المقارنة.

وفقا لما تقدم سنتطرق الى دراسة موضوع البحث نطرح الاشكالية التالية: ما هي اشكالات تطبيق مبدأ الاعلام البيئي في النظام البيئي الجزائري؟.

وبغرض تجسيد الأهداف المرسومة في البحث، تم تقسيم موضوع البحث لمطلبين، بحيث سنتناول في المطلب الأول للقيود القانونية لتطبيق الاعلام البيئي في النظام البيئي الجزائري، وأما في المطلب الثاني فسنعرض للقيود العملية لتطبيق مبدأ الإعلام البيئي في المؤسسات الجزائرية

المطلب الأول: القيود القانونية لتطبيق الاعلام البيئي في النظام البيئي الجزائري.

يتميز مبدأ الاعلام البيئي بنوع من الخصوصية إذ يُظهر العلاقة التي تجمع المواطن بالإدارة من خلال مدى إقبال المواطنين لممارسة هذا الحق، ومدى تقبل الإدارة لهؤلاء الأفراد، لكن نظرا لمكانته في ظل النصوص القانونية الدولية، الإقليمية والداخلية إلا أنه لا يتمتع بحصانة مطلقة بل تقابله قيود قانونية، واشكالات غير قانونية لتنفيذه على المستوى الوطني تجعل منه مجرد حق دون تطبيق وهذا ما سيتم التفصيل فيه.

الفرع الأول: مدى وضوح النصوص القانونية لمبدأ الاعلام البيئي في التشريع الجزائري

إن الدستور الجزائري وحسب التعديل سنة 2016 جاء بمجموعة من المستجدات ذات الصلة بحقوق الإنسان، حيث أكد في ديباجته على مشاركة الجمهور في تحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة، كما كرس كذلك حق المواطن في العيش ببيئة سليمة وذلك من خلال نص المادة 68 وأهم هذه المستجدات هو التأكيد على الحق الحصول على المعلومات، باعتبارها حقا إنسانيا أساسيا ومشروعا ليتمتع بباقي الحقوق الأخرى، حيث تنص المادة 51 فقرة الأولى على حق المواطن في الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها، أما الفقرة الثانية من نفس المادة فقررت ألا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني، والفقرة الأخيرة في نفس المادة أحالت إلى التنظيم بين كيفية ممارسة هذا الحق⁶. وبالرغم من التطور الذي حققه هذا المبدأ نجد أن أحكام القوانين الخاصة بحماية البيئة المنظمة للإعلام البيئي جاءت غامضة وغير مفصلة بدقة، وهذا ما منع من إنشاء نظام قانوني دقيق يكرس الاقرار الفعلي لمبدأ الإعلام البيئي، سنشرح هذه الأسباب كما يلي:

أولا: الأساس القانوني لمبدأ الإعلام البيئي في قانون حماية البيئة 03 / 10.

قد أخص المشرع الجزائري مسألة الإطلاع والحصول على المعلومات البيئية في الباب الثاني من القانون حماية البيئة 03 / 10 تحت عنوان "أدوات تسيير البيئة"، فتضمن فصلا كاملا حول الإعلام البيئي والحق فيه، إذ نصت المادة 6 منه على إنشاء نظام إعلام شمولي يقوم هذا الأخير على تحديد شبكات جمع المعلومات البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص، وتبيان كيفية تنظيمها وشروط جمع هذه المعلومات مع سبل إثبات صحتها كما نص أيضا على إنشاء قاعدة للمعطيات والمعلومات البيئية في مختلف المجالات سواء العلمية أو التقنية،الاقتصادية المالية وغيرها من الميادين الأخرى المشتملة على مصدر المعلومة البيئية سواء على الصعيدين الوطني أو الدولي، كما

يتولى أيضا النظام في تحديد اجراءات الواجب لوصول الأشخاص (الطبيعيين أو المعنويين) إلى المعلومة البيئية والحصول عليها وفقا ما تضمنته أحكام المادتين السابعة والتاسعة منه. وانطلاقا من الأحكام المنظمة للإعلام البيئي في قانون حماية البيئة 10/03 السالف الذكر نلاحظ أن صياغتها لبعض المفاهيم يطغى عليها الأسلوب العام وذلك ما جعلها فاقدة للدقة والوضوح، فالقانون 10/03 أثناء تناوله لموضوع المعلومة البيئية في المادة السادسة منه لم يحدد بدقة أنواع المعلومة البيئية فقد اكتفى بالإشارة إليها بصفة عامة من خلال هذه العبارات: "قواعد المعطيات حول المعلومات البيئية العامة العلمية والتقنية والإحصائية والمالية والاقتصادية المتضمنة للمعلومة البيئية الصحيحة". وعبارة " كل عناصر المعلومات حول مختلف الجوانب البيئية على الصعيدين الوطني والدولي".

وهذا خلافا لبعض التشريعات المقارنة التي كانت في درجة عالية من الوضوح في تناول موضوع المعلومة البيئية، فالقانون الفرنسي مثلا في المادة 142 فقرة 2 من القانون رقم 05 المؤرخ في 26 أكتوبر 2005 حدد بدقة الحالات التي تعتبر فيها المعلومات متعلقة بالبيئة كما يلي:

- إذا كان موضوع هذه المعلومات يرتبط بحالة عناصر البيئة وخاصة المياه والهواء والأرض والمواقع الطبيعية والمناطق البحرية التنوع البيولوجي وكذلك التأثير المتبادل بين هذه العناصر.
- إذا كانت هذه المعلومة مرتبطة بقرارات وأنشطة الطاقة والأشعة والمخالفات التي يكون لها تأثير على العناصر البيئية المضار إليها في الحالة الأولى.
- إذا كانت هذه المعلومات متعلقة بالصحة الإنسانية والأمن وظروف حياة الأشخاص والمنشآت والتراث الثقافي في الأحوال التي تتأثر فيها عناصر البيئة.
- إذا كانت هذه المعلومات متعلقة بتحليلات الكلفة والمنفعة العروض الاقتصادية المستخدمة في إطار القرارات المذكورة في الحالة الثانية.
- المعلومات المتصلة بالتقارير التي تعدها السلطات العامة أو لحسابها بغرض تطبيق القوانين وتنظيمات حماية البيئة.

ثانيا: اغفال دور الاعلام البيئي في التقليل من آثار النفايات في قانون حماية البيئة 10/03

إن القانون 10/03 لم يكرس الكثير من الأحكام الواردة في مسودة مشروعه، والتي حددت بدقة المواضيع والوثائق التي يمكن الإطلاع عليها والحالات التي تلتزم فيها الإدارة بإعلام الجمهور بصفة انفرادية والاجراءات المتطلبة للبيانات المتعلقة بالبيئة.

كما أغفل قانون حماية البيئة الجديد النص على الحق في الإعلام عن آثار النفايات وآليات الإنقاذ التي وردت في مسودة مشروعه التي نصت في المادة 25 منها على أنه " لكل شخص الحق في إبلاغه عن الآثار الضارة بصحة الإنسان والبيئة الناتجة عن تجميع ونقل ومعالجة وتخزين النفايات، وكذا في إبلاغه بكل التدابير المتخذة لمواجهة هذه المخاطر والقضاء عليها ويتم تحديد شروط ممارسة هذا الحق

عن طريق التنظيم"، كما أن المادة التاسعة من قانون حماية البيئة قلصت من نطاق الحق في الحصول على المعلومة البيئية، حيث نصت على أن للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات عن الأخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم وكذا تدابير الحماية التي تخصهم، ويطبق هذا الحق على الأخطار التكنولوجية والأخطار الطبيعية المتوقعة وترك للتنظيم تحديد كيفية ممارسة هذا الحق.

من خلال العبارات التي صيغت بها هذه المادة يستنتج أن تطبيق الحق في الإعلام حول

المخاطر الكبرى الطبيعية أو التكنولوجية يكون على مستويين كما يلي:

- المستوى الأول: تم حصر هذا الحق على المواطنين فقط أي الأشخاص الذين يحملون الجنسية الجزائرية، وهو عكس ما نص عليه مشروع هذا القانون الذي إستخدم مصطلح الأشخاص.
- المستوى الثاني: في تصنيف هذا الحق وقصره على المواطنين الذين يقطنون المناطق التي تتواجد فيها مصادر الأخطار الكبرى، سواء الطبيعية أو التكنولوجية، وبذلك لا يجوز مثلا لمواطن لا يقيم بمنطقة معرضة للمخاطر الكبرى بمنشأة ما أن يطالب بحقه في الإعلام عن هذه المخاطر⁷.

إن الاقرار القانوني لمبدأ الإعلام متوقف على تبيان مختلف الاجراءات التنظيمية المحددة له بحيث أن مبدأ الإعلام البيئي وتوفر المعلومة البيئية ووجودها في إطار الهيئات المعنية بها، لا يعد ضمانا للحصول الفعلي عليها إلا من خلال تحديد الاجراءات والآليات الكفيلة بتمكين كل شخص من الحصول أو الإطلاع عليها⁸.

الفرع الثاني : قصور في المنظومة الإجرائية لتطبيق الاقرار القانوني لمبدأ الإعلام البيئي

نظرا للأهمية التي يكتسيها الاقرار القانوني لمبدأ الإعلام والحصول على المعلومة البيئية على المستوى الداخلي للدول، تضمنت تشريعات العديد من الدول الغربية صراحة من خلال قانون حماية البيئة بحق كل فرد في الحصول على المعلومة البيئية، وذهب البعض منها الى اقراره وتنظيمه في تشريعات خاصة نذكر منها القانون الخاص بحق الحصول على المعلومة البيئية في مجال البيئة للكسنبورغ⁹، قانون الوصول الى المعلومة البيئية لجمهورية التشيك سنة 1998، قانون الوصول الى المعلومة البيئية وحماية البيئة وتقييم الأثر البيئي ببولندا سنة (2000)¹⁰.

أما على المستوى العربي فقد اعتمدت المملكة الأردنية قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومة منذ سنة 2007، واليمن سنّت قانونا مماثلا (سنة 2012)¹¹، وبالنسبة للمملكة المغربية من خلال الإصلاح الدستوري الأخير لسنة 2011، حيث خصّ المشرع المغربي في الباب الثاني من الدستور للحريات والحقوق الأساسية، في الفصل 19 منه على مساواة الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق والحريات [...] البيئية¹²، كما نص على الحق في الحياة من خلال الفصل 20 فالحياة هي مناط الانشغال المشترك بحماية البيئة¹³، بالإضافة الى تأكيد اعلام السكان المعنيين بالتأثيرات السلبية للمشروع على البيئة في القانون المغربي 03/12 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة¹⁴.

إلا أن المنظومة القانونية في الجزائر تفتقد للنصوص الاجرائية لممارسة الإعلام البيئي، وبعد الاطلاع على قانون حماية البيئة رقم 03/ 10 لم نجد أثر لنص تنظيمي يحدد كيفية ممارسة الإعلام البيئي، بل في أغلبية المواد تحدد كفاءات تطبيقها عن طريق التنظيم خاصة فيما يتعلق بتطبيق ما يلي:

أ - المادة 15 التي تتضمن تأثير مشاريع التنمية على البيئة، والمادة 16 في بدايتها تنص على ما يلي " يحدد عن طريق التنظيم مستوى التأثير الذي يتضمن : عرض أثار النشاط، عرض تدابير تخفيف الاثار , قائمة الاشغال التي بسبب اهميتها تؤثر على البيئة تخضع لإجراءات دراسة التأثير.... " ، باعتبار أن هذه الدراسة للمشروع تشكل وثيقة أساسية في الملف الإداري والتقني المتعلق بطلب رخصة من أجل الشروع في استغلال هذه المنشآت، بسبب أهميتها والأخطار أو المضار التي قد تسببها على الصحة العمومية، النظافة، الأمن، الفلاحة، الأنظمة البيئية، المناطق السياحية، أو قد تؤدي إلى المساس براحة الجوار¹⁵.

ب - المادة السابعة من نفس القانون لم تحدد بدقة الجهات التي يمكن للأشخاص اللجوء إليها من أجل الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة، واستخدمت فقط مصطلح الهيئات المعنية، بخلاف المشرع الفرنسي فقد حدد الجهات المعنية باستقبال الطلبات المرتبطة بالحصول على المعلومات البيئية، كما ذهب عند تجسيده للمنظومة القانونية البيئية إلى أبعد من ذلك، إذ قام بالزام كافة الادارات والمرافق العمومية بوضع موظف على مستوى كل هيئة إدارية مهمته باستقبال طلبات الأشخاص، دراستها ومعالجتها¹⁶.

فالمشرع الجزائري، رغم أنه كرس حق الحصول على المعلومة البيئية لكل الأشخاص الطبيعية والمعنوية دون تمييز أو إثبات مصلحة، إلا أنه لم يحدد كيفية الإبلاغ الأشخاص بالمعلومات المطلوبة بنص صريح يبين الاجراءات المتبعة للقيام بذلك من طرف الجهة الإدارية المعنية.

ج - الطعن القضائي في حالة رفض الإدارة السماح بالإطلاع المعلومة البيئية، لم يبين قانون حماية البيئة رقم 03/10 الطعن القضائي في حالة رفض الإدارة السماح بالإطلاع على المعلومة البيئية، وبذلك يعد عدم تكريس هذا الطعن إخلالا في توفير ضمان حقيقي يلزم الإدارة على تغيير ذهنيته وممارساتها التعسفية ضد الافراد، وهذا ما يشكل عائقا أمام التكريس القانوني للإعلام البيئي باعتبار هذا الأخير ذو طابع تقني اجرائي.

د - شروط قبول الدعوى: يعاب على المشرع أيضا نص المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية والادارية 08/09 والذي يشترط لقبول أي دعوى توفر شرطي المصلحة والصفة، وهاته الشروط يصعب على المواطن البسيط اثباتها، وخاصة اذا علمنا ان الطرف الملوث في الخصومة يكون منشأة صناعية ضخمة ما يؤدي في نهاية المطاف الى ضياع الحق في المطالبة القضائية لحماية البيئة¹⁷، بالإضافة الى تراجع هيئات المجتمع المدني في الإعلام البيئي عن المطالبة بحقوق ضاعف في الحد من تجسيد مبدأ الإعلام من الناحية العملية.

وفي مقابل ذلك ألزم المشرع المواطنين والأطراف الفاعلين في المجتمع المدني على ضرورة تبليغ المعلومات إلى السلطة المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة حول كل ما يؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، وحرص أيضا هذا القانون على حق المواطنين في الحصول على المعلومات عن الأخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم، وكذا تدابير الحماية التي تخصهم، ويطبق هذا الحق على الأخطار التكنولوجية والأخطار الطبيعية المتوقعة وتحدد شروط هذا الحق، وكذا كيفية تبليغ المواطنين بتدابير الحماية عن طريق التنظيم¹⁸.

فالتشريع الجزائري وإن شكل تطورا ملحوظا عن باقي مقارنة بالتشريعات العربية، فإن هذا الاقرار لم يتجسد عمليا بالشكل المطلوب ولأسباب متعددة منها عدم التحديد الواضح لإجراءات ممارسة هذا الحق والتي أوكلت للنصوص التنظيمية التي لم تصدر في أغلبها لحد الآن، وهو ما يجعل نصوص هذا القانون موقفة ومعطلة.

كما نلاحظ أن المشرع في النصوص القانونية المنظمة للإعلام البيئي في قانون حماية البيئة في طار التنمية المستدامة يختتم معظم موادها بعبارة تحدد شروط أو كيفية.... عن طريق التنظيم¹⁹، ولو أخذنا حرفيا هذه المواد لوجدنا أن الإحالة إلى التنظيم وردت بصيغة المضارع (المستقبل) مما يعني أنه سيصدر نص أو نصوص تنظيمية لاحقة عن قانون حماية البيئة لسنة 2003 يخص الإعلام البيئي، فعلى سبيل المثال لا الحصر تنص المادة السادسة على أنه ينشأ نظام شامل للإعلام البيئي مما يفهم فيه ارادة المشرع في إنشاء نظام جديد، ففي هذا النظام تتم الإجابة على الطلبات التي تنص عليها المادة السابعة وهي المعلومة الخاصة بالبيئة²⁰.

وفي ظل غياب نصوص قانونية خاصة في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، لاحظنا أن المشرع دائما ما يلجأ إلى طريقة الإحالة على التنظيم، من أجل إعلام المواطنين بالمعلومات البيئية المطلوبة، أو بالتدابير الحماية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية، خاصة في تطبيق المواد: 6 و 7 و 8، 9، من القانون 10/03 الذي يحدد كيفية إبلاغ المواطنين بالمعلومات البيئية، إلا أن كثرة استعمال نظام الإحالة المعمول به، من شأنه الإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات في مجال توزيع الاختصاصات المحددة دستوريا بين السلطتين التشريعية والتنفيذية²¹.

وفي ظل غياب منظومة اجرائية لتفعيل الاقرار القانوني لمبدأ الإعلام البيئي، إستوجب على الإدارة الإستعانة بالمرسوم رقم (88/ 131)²²، الذي يحدد علاقة المواطن بالإدارة أثناء أدائها لواجبها في الإعلام وكذلك الافراد أثناء طلبهم لحقهم في المعلومة البيئية، بالرغم من عدم تجاوب المرسوم 131/88 مع مقتضيات الاجرائية لقانون البيئة.

عند تطبيق المرسوم رقم 88/ 131 الذي يظل صالحا بعباراته العامة للمعلومات البيئية لكن فعاليته في هذا المجال محدودة جدا، فالمرسوم يجسد الإطار العام للحق في الإطلاع على المعلومات

الإدارية دون أن يقتصر في ذلك على موضوع معين، وباعتبار أن موضوع البيئة من أهم المواضيع الإنسانية وأخطرها التي تحتاج إلى إطار تنظيمي خاص بها.

فهذا المرسوم يمكن تطبيقه فقط على الشطر الأول من النظام الإعلامي البيئي، أي الحق العام في الإعلام البيئي الوارد في المادة السابعة 07 من قانون حماية البيئة " في حق كل شخص طبيعي أو معنوي طلب المعلومات المتعلقة بحالة البيئة من الهيئات المعنية بها "، في حين نجد أن المرسوم ألزم الإدارة بإطلاع المواطنين بالتنظيمات والتدابير التي تسطرها، ويمكن إدخال التدابير البيئية في هذا المفهوم، كما تضيف المادة العاشرة من المرسوم على حق إطلاع المواطنين على الوثائق والمعلومات الإدارية.

أما الشطر الثاني من النظام الإعلامي البيئي الغائب، ألا وهو كيفية الحصول على المعلومة البيئية وتنظيمها ومعالجتها، وكذلك ما نصت عليه المادة الثامنة من قانون حماية البيئة، أي ألزم كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة²³.

إن مسألة الحصول على المعلومة البيئية وفق القانون 10/03 لم يجعل قضية تقديم الطلب حkra على المواطنين الجزائريين فقط، بل جعلها مكرسة على نطاق واسع وليس على سبيل الحصر، بغية الحفاظ على الحقوق والحريات الأساسية الممنوحة للفرد في المواثيق العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان. لكن باستقراء نص المادة 10 من المرسوم رقم 88/ 131 الذي يمثل الإطار العام للحق في الحصول على المعلومة، نجد أنه ينص بصفة ضمنية على هذا الحق في الفصل الثاني منه تحت عنوان "الالتزامات الواقعة على الإدارة"، المتمثلة أساسا في ضرورة السهر على خدمة تلبية الاحتياجات المواطنين (دون الأجانب) التي تمنحهم فرصة الاطلاع على التنظيمات، الوثائق والمعلومات الإدارية بصفة عامة، الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن هذا التناقض الموجود بين قانون 10/03 والمرسوم السالف الذكر من ناحية جنسية الأشخاص المسموح لهم بتقديم طلب الحصول على المعلومة البيئية أمام الجهات الإدارية المعنية.

كل ما سبق ذكره قد يشكل عائقا أمام تفعيل النظام الإعلامي البيئي الوارد في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لكون الإطار العام للمرسوم رقم 88/ 131 المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن لا يتماشى مع المقترضات الاجرائية لقانون البيئة رقم 10/03.

كذلك فإن إجراء الإعلام البيئي في ظل القانون رقم 03/ 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والمرسوم رقم 88/ 131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن يعترضه نوع من التعارض، حيث كان على المشرع الجزائري إمّا إلغاء المرسوم كليةً أو إلغاء المواد المتعلقة بمبدأ الإعلام، أو صياغة القانون رقم 10/03 مع ما يتماشى بالمرسوم 88/ 131، لكن لو افترضنا أن

المرسوم قد ألغي كليةً فما هو القانون الواجب تطبيقه أمام عدم صدور النصوص التنظيمية الخاصة بالقانون رقم 10/03 باعتبار أنّ العمل في الجزائر فيما يخص مبدأ الإعلام يكون وفق المرسوم 131/88 الذي يُعتبر الإطار العام المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن؛ ما يعني أنّ المواد المنصوص عليها في القانون 10/03 والمتعلقة بمبدأ الإعلام والمشاركة ليست إلا مجرد حبرٍ على ورق إلى غاية صدور النصوص التنظيمية لها²⁴.

تبعاً لذلك يمكن القول أمام هذا التضارب وعدم الانسجام الموجود بين هذا المرسوم والنصوص التشريعية الأعلى منه درجة، نستنتج أنه في حالة ما إذا كان التكليف القانوني للطلب المقدم من أجل الحصول على المعلومة ذو طابع بيئي تكون الأولوية في التطبيق لقانون البيئة على حساب المرسوم، وهذا طبقاً لمبدأ تدرج القواعد القانونية الذي يستلزم في تطبيقه تغليب النص الأعلى درجة على حساب النص الأدنى درجة في حالة وجود تعارض بينهما²⁵.

فلا نفع للمجتمع المدني إن لم تكن هناك وسائل اجرائية تساهم في حماية البيئة، ولا نفع للمشاركة في غياب مجتمع مدني واعٍ، وفي الواقع أغلب وسائل الإعلام العربية مقصورة في هذا المجال، والسبب ربما أنّ السلطات لا ترغب في إلقاء المزيد من الضوء على مشكلة يعاني منها المواطن، على الرغم من أنّ مبدأ الإعلام البيئي هو الاجراء الذي على أساسه يكتسب الفرد حقاً آخر يتمثل في الحق في المشاركة البيئية، فالعلاقة التي تربط الإعلام والمشاركة هي علاقة تبادلية، فتوفر الإعلام يعني بالضرورة توفر المشاركة والممارسة تكون دائماً من قبل الفرد²⁶.

وبالرغم من التطور التشريعي في اقرار مبدأ الإعلام البيئي في الجزائري بموجب قانون البيئة 10/03، إلا أنه لم يكن في مستوى التشريعات المقارنة في معالجة موضوع الإعلام البيئي، علماً أن مشروعه التمهيدي كان في درجة عالية من الوضوح والإلمام بمجمل العناصر المتطلبة لإقامة نظام إعلامي شامل، أن نصوصه يطغى عليها الطابع العام، وأحكامه غير كافية لوضع نظام قانوني شامل للإعلام البيئي.

بالإضافة الى غياب بعض نصوص قانونية واجرائية لمبدأ الاعلام البيئي، توجد أيضاً معوقات تتعلق بالجانب العملي سنذكر اهمها في العنصر الموالي.

المطلب الثاني: القيود العملية لتطبيق مبدأ الإعلام البيئي في المؤسسات الجزائرية

رغم الاعتراف القانوني لمبدأ الإعلام في المجال البيئي الجزائري إلا أنه لا توجد ممارسة حقيقية لهذا المبدأ على أرض الواقع، وهذا راجع لعدم الاهتمام بوسائل الانفاذ سواء البشرية كعدم تفاعل مختلف الشركاء في مجال حماية البيئة وكذا اعلام بيئي متخصص، أو الوسائل مادية تتعلق بتدابير الانفاذ التقنية والالكترونية، وسنذكر أهم هاته المعوقات التي لها علاقة بالجانب التطبيق كما يلي:

الفرع الأول: توسع مبدأ السرية في المؤسسات الادارية والاقتصادية والأمنية كحد لفعالية الاعلام البيئي.

أكد المشرع الجزائري أنه يحق لكل شخص سواء كان طبيعياً أو معنوياً أن يطلب من الهيئات المعنية الحصول على معلومات متعلقة بحالة البيئة، وذلك من خلال نص المادة السابعة من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إذ تمّ تحديد السبُل الكفيلة للحصول على المعلومات، إلا أنّ الحق في الإعلام والإطلاع على المعلومات البيئية تحكمه مجموعة من الضوابط والقيود تحدّد من فعالية هذا الحق وذلك من خلال ادراج مبدأ السرية كأول عائق أمام ممارسة الفرد لحقه في الحصول على المعلومة البيئية، فتمسك الإدارة بالسرية في بعض المجالات شرعي ومرخص به.

أولاً- مبدأ السرية في المؤسسات والهيئات الادارية: من أهم العقبات التي تواجه تطور الحق في الإعلام هو تذرّع الإدارة بالسر الإداري في مواجهة طلبات الاطلاع التي تتقدم بها الأشخاص الطبيعية والمعنوية، ويرجع السبب في ذلك إلى امتناع الإدارة عن تقديم أيّ تبريرات للمخاطبين بالقرارات التي تصدرها²⁷، حيث تعتبر الإدارة أن اشراك المواطنين والجمعيات في المعلومات التي بحوزتها يشكل اقتسام للسلطة، ولهذا تعتبر الإدارة أن الحق في الإعلام يخرق مبدأ السرية الإدارية ويسمح للمخاطب بالقرار بالتدخل في تسيير المصالح العامة ومعرفة هوية صاحب القرار وهو بذلك يؤثر في روح العمل الإداري الذي يُعتبر عملاً حيادياً وغير شخصي، وبناءً على كل ما تقدم تلجأ الإدارة إلى رفض منح حق الاطلاع كمبدأ عام، وتستثني منها الحالات المنصوص عليها قانوناً²⁸.

وفي هذا الشأن وضع المشرع الجزائري قيد للموظف الاداري في عدم الافشاء السر المهني من خلال نص المادة الرابعة من الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، التي تنص على أنه "يجب على الموظف الالتزام بالسر المهني، ويُمنع عليه أن يكشف محتوى أية وثيقة بحوزته أو أيّ حدث أو خبر علم به أو أطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه ما عدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة ولا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بترخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة"²⁹.

كقاعدة عامة يلزم المشرع الجزائري من الادارات العامة سواء كانت مركزية أو لا مركزية والمتمثلة في عدم إفشاء الاسرار المهنية إلاّ ما اقتضاه حسن سير المرفق العام مع ضرورة الموافقة المكتوبة للرئيس الإداري للموظف، وعند مخالفة واجب الالتزام بالسر المهني سواء بالإفشاء أو محاولة الإفشاء صُنّف ضمن الأخطاء المهنية من الدرجة الثالثة طبقاً للمادة 180 الفقرة الرابعة من القانون رقم 03/06، والمادة 303 من قانون العقوبات جعلت من إفشاء الاسرار المهنية جنحة معاقب عليها.

ولم يتناول القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حالات امتناع الإدارة عن تقديم المعلومات كما ورد في مسودته، وفي ظل غياب نصوص قانونية واضحة تُبيّن مفهوم البيانات والمعلومات السرية في غير المجال الأمني تبقى الإدارة محتفظة بسلطة تقديرية في تحديد البيانات السرية، الأمر الذي قد يؤدي إلى التعسف في استعمال هذه السلطة لغير المصلحة العامة³⁰،

بالتالي يجب أن يتضمن القانون مجموعة من الاجراءات لمحاربة مبدأ السرية المعتمد على مستوى الإدارات، وعلى مختلف الهيئات الإدارية محاولة تحسيس موظفيها بأهمية حق الحصول على المعلومة³¹.

ثانيا- السر الاقتصادي في المؤسسات الاقتصادية كحد لنطاق تطبيق مبدأ الإعلام البيئي:

يقصد بالسر الاقتصادي السر الصناعي والتجاري الذي تمنع بمقتضاه المؤسسات الصناعية والتجارية من الحصول على أسرار تخص منافسيهم، فمبدأ السرية في هذا المجال يفسر كحماية ضد المنافسة غير المشروعة في بنية إقتصادية ليبرالية³².

يقف السر الاقتصادي حائلا دون حصول المواطن والجمعيات على المعلومات البيئية، كما أن عدم وجود مفهوم واضح للسر الصناعي والتجاري فسخ المجال لأصحاب مشاريع المنشآت المصنفة لتحديد المعلومات القابلة للإطلاع، كما أن السلطة التقديرية للوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في حذف المعلومات الذي يفترض أن يؤدي نشرها إلى إفشاء أسرار الصنع الاقتصادية.

أما ما تعلق بإفشاء الأسرار التجارية، قد يُعتبر انتهاكاً لعناصر الملكية الفكرية كبراءة الاختراع والملكية الصناعية، فمن غير المقبول أن يطالب شخص بالحصول على معلومات حول تصنيع سلعة معينة حصل عليها شخص آخر على براءة الاختراع في تصنيعها³³.

كما أنّ هناك وثائق هامة بخصوص بيئة الإنسان يتعذر على الأفراد الحصول عليها وتؤسس الإدارة هذا الرافض على مبدأ السرية الصناعية والتجارية حتى وإن كان لغرض حماية البيئة، على الرغم من أنّ حماية المستهلك تقضي حق الحصول على مثل هذه المعلومات.

في القانون الجزائري نجد المرسوم المنظم للمنشآت اعتمد طريقة غامضة في تحديد مفهوم السر الصناعي، باستناده إلى معيار شخصي من خلال تخويل صاحب مشروع المنشأة المصنفة سلطة تحديد المعلومات المتعلقة بأساليب الصنع والمواد التي يستخدمها والمنتجات التي يصنعها والتي يُعتقد أنّ نشرها قد يؤدي إلى إفشاء سر الصنع³⁴.

كذلك لم يبين القانون رقم 10/03 حدود السر التجاري كما ورد في مشروعه، وبذلك يؤدي تطبيق المعيار الشخصي في تحديد البيانات القابلة للإطلاع إلى تخويل صاحب المنشأة صلاحيات خطيرة تؤدي إلى اخراج بعض البيانات التي قد تشكّل مؤشرا على إمكانية حدوث التلوث من دائرة المعلومات القابلة للاطلاع، مما يؤدي إلى تعطيل مساهمة جميع الشركاء في اقتراح التدابير الملزمة لاتقاء الضرر المحتمل على البيئة، الأمر الذي يستوجب اعتماد معيار موضوعي واضح يحافظ في آن واحد على المصالح الاقتصادية لصاحب المنشأة والمصلحة العامة المتعلقة بحماية البيئة³⁵.

ثالثا- **قيود متعلقة بالأمن والدفاع الوطني:** تعتبر المعلومات المتعلقة بالأمن والدفاع الوطني من محظورات الإطلاع لأنها تتضمن معلومات معينة مرتبطة بامتيازات سيادة الدولة، وقد تم فرض هذا النوع من الأسرار لحماية سيادة الدولة وأمنها، وعليه فإن السلطات حريصة جدا على الحفاظ على سرية هذا

المجال³⁶، فكل المعلومات الخاصة بالبيئة التي يطلبها الجمهور ويمكن أن تؤدي إلى المساس بجهاز الدولة وبمصادقية السلطة سواء كان ذلك على الصعيد الداخلي أو الصعيد الدولي، أو أن يؤثر على نظام والأمن العمومي لا يمكن للعامة الإطلاع عليها³⁷.

إن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الفصل الخامس منه تحت عنوان الأنظمة القانونية الخاصة وفي المواد 19 و 20 منه أكد على خضوع المنشآت المصنفة التابعة لوزارة الدفاع الوطني لقواعد خاصة للترخيص يشرف عليها الوزير المكلف بالدفاع الوطني الذي يتولى القيام بعملية الإشهار بما يتفق ومتطلبات الدفاع الوطني³⁸.

أيضا لم يشر قانون حماية البيئة المذكور أعلاه إلى حالة إمتاع الإدارة عن تقديم معلومات خاصة بالنشاط النووي، لكن القانون رقم 86-72 المتضمن إنشاء المحافظة السامية للبحث أشار إلى هذا الموضوع حيث اعتبر الإطلاع على الوثائق المتعلقة بحالات التلوث الإشعاعي من الاختصاص الاستشاري للمحافظة السامية للبحث وبالتالي يمنع على الأفراد والجمعيات الإطلاع على مثل هذه الوثائق والبيانات.

الفرع الثاني: غياب الامكانيات البشرية المؤهلة والوسائل التقنية والالكترونية المتطورة

اضافة الى الثغرات القانونية والاجرائية المذكورة سابقا في تطبيق الاعلام البيئي في التشريع الوطني، توجد نقائص في التأطير الاعلامي البيئي وفي الوسائل التقنية لممارسته الفعلية.

أولاً: غياب اطرار إعلامية متخصصة في الإعلام البيئي: إن إفتقار معظم وسائل الإعلام إلى اطرار إعلامية متخصصة في الإعلام البيئي يعد من أهم العقبات التي تواجهها وسائل الإعلام في الدول النامية، حيث تكاد وسائل الإعلام تخلو من محررين وخبراء مختصين ومترسين من خلال ورشات عمل ودورات تدريبية بصفة منتظمة ومستمرة تمكنهم بالإلمام بالثقافة البيئية وخصوصيتها، فغالبا ما يغطي القضايا البيئية محررون وصحفيون يفتقرون إلى المعارف والقدرات العلمية التي تشكل الركيزة الأساسية للعمل³⁹، وفهم الأوجه المختلفة للمشكلات البيئية في أبعادها السياسية والإقتصادية والإجتماعية، ناهيك عن عدم إمتلاك القدرة على صياغة الخطاب الإعلامي الملائم لها، فمن المعروف في الميدان الإعلامي البيئي عالميا إن الصحفيين الذين يتخصصون في قضايا البيئة يحتاجون لتأهيل علمي ودورات تدريبية مكثفة ومتواصلة⁴⁰.

ثانياً: عدم تفاعل مختلف الشركاء في مجال حماية البيئة: إن مسؤولية الإعلام البيئي لا تقع على جهة معينة، فعملية الإعلام البيئي تستدعي تفاعل عدة شركاء والمتمثلين في الإدارة وهيئات المجتمع المدني ووسائل الإعلام، فالإدارة بصفتها المحرك الرئيسي لهذا التفاعل يجب أن توفر الظروف الملائمة للإعلام البيئي والتقنيات الحديثة لتجسيده على أرض الواقع، سيما نقل التجارب الناجحة في التشريعات البيئية المقارنة.

وبالرغم من الاعتراف القانوني لمبدأ الإعلام في المجال البيئي إلا أنه لا توجد ممارسة حقيقية لهذا المبدأ على أرض الواقع، وهذا راجع إلى عدم تفاعل مختلف الشركاء في مجال حماية البيئة في سبيل تطبيق هذا المبدأ، حيث نجد أن الإدارة البيئية تعاني من بعض النقائص التي أدت إلى إضعاف دورها في المجال الإعلامي، وهذا راجع إلى التحجج المفرد في واجب السر المهني، حيث تعاني الإدارة من نقص فادح في المجال الإعلامي البيئي نتيجة لأسلوب عملها المنفرد والمنغلق الذي لا يسمح بالإفصاح عن كل المعلومات البيئية بسبب الإفراط في إضفاء السرية على العمل الإداري، حيث يرى الكاتب "محمد رباح" أن من أهم النقائص التي يعاني منها العمل الإداري هو حبس الإدارة للمعلومات الهامة، فرغم إلزام القانون الإدارة صراحة بالإفصاح عن المعلومة الإدارية نجد أن بعض الأعوان الإداريين يمتنعون عن تزويد الأفراد بالوثائق البيئية اللازمة التي تمكنهم من المشاركة في حماية البيئة رغم أن المشرع الجزائري أعطى صلاحية للمواطن من أجل إشعار بمقرر مسبب أمام السلطات العامة في حالة منعه من الاطلاع على الوثائق المطلوبة، كضمانة أساسية لعدم تعسف الإدارة وهروبها من مسؤولية تنفيذ الأعمال القانونية الواقعة على عاتقها بموجب الأحكام التنظيمية المعمول بها⁴¹.

بالإضافة إلى نقص الوعي لدى المواطن بحالة التدهور البيئي ومختلف الجهات المعنية بالإدارة كثيرا ما تتحجج بواجب التحفظ والقضية قيد النظر من أجل الحيلولة دون تقديم المعلومات البيئية للمواطن وفي الوقت المناسب ما يؤدي في نهاية المطاف إلى صعوبة إيجاد وسائل الإثبات التجاوزات البيئية أمام القضاء.

ولتدارك العقبات التي يواجهها التطبيق العملي للإعلام البيئي في النظام البيئي الوطني من جانب الإدارة، هو التوسيع من نطاق الشفافية والتقليص من نطاق السرية، ولتجسيد ذلك يُستلزم إنشاء لجنة مختصة تستقبل انشغالات المواطنين وإعلامهم وتسليمهم الوثائق الإدارية وتحديد الاجراءات بصفة مفصلة في سبيل النفاذ لهذه المعلومات والوثائق، وتحديد الوثائق القابلة للإطلاع، الأمر الذي يؤدي إلى تثقيف الفرد وتحسيسه بحقه في النفاذ إلى المعلومة البيئية أو غيرها مما يهم المواطن؛ أي تغيير ثقافة التكتّم التي تسود الإدارة وتعويضها بثقافة الشفافية، فيُدرك الفرد أنّ النفاذ إلى المعلومة ليس ملك للإدارة وإنما حق يحقّ من المساءلة وتشجيعه بالمطالبة بهذا الحق، وهو ما كرّسته الجمهورية الفرنسية بإنشاء لجنة للنفاذ إلى الوثائق الإدارية (CADA) لكي يكون المواطن على دراية بوضعه البيئي يجب على الإدارة اللجوء لإشهار تصرفاتها المتعلقة بالبيئة أمام المواطنين، على أساس أن هذا الاجراء يعتبر عنصر جوهري وضروري الذي يسمح بتقادي الاختيارات غير السليمة، ولتأكد الغير من قانونية المشروع المرخص.

بالإضافة إلى ذلك تسطير ضمانات إدارية تكفل حماية حق الإعلام البيئي، فلا يمكن الحديث عن حق الاعلام البيئي في ظل غياب ضمانات احترام الإدارة له، فباستثناء هيئة وسيط الجمهورية التي

أنشأت وألغيت فيما بعد، لم يتم تكريس الآليات التي من شأنها حماية حق الإعلام والإطلاع على الوثائق الإدارية، والحد من تعسف الإدارة في استعمال سلطتها في هذا المجال⁴².

ثالثا : نقص الوسائل والتقنيات التكنولوجية الحديثة: يركز مضمون هذا العنصر على أن حرية النفاذ الى المعلومة لا يعني فقط جمعها من طرف أجهزة السلطة العامة ثم الحصول عليها من طرف المواطنين، بل تذهب إلى أبعد من ذلك، إذ تقوم أيضا بعملية نشر وإتاحة الوثائق ذات الأهمية للجمهور من أجل الاستفادة منها، وتعزيز فعالية الشفافية الإدارية في مجال الحصول على المعلومات⁴³، من خلال الاعتماد على الإعلام الإلكتروني لتيسير مشاركة الجمهور في زمن تعددية الإعلام والثورة المعلوماتية أو ما يعرف بالإعلام الإلكتروني، فهذه الوسيلة تسهل اجراءات طلب الإطلاع على المعلومة البيئية كما تخفف عن كاهل الإدارة عبء الطلبات المتعددة عليها، فاللجوء إلى الإعلام الإلكتروني هو ضرورة حتمية في ظل التطور التكنولوجي والمعلوماتي الذي يشهده العالم⁴⁴.

وهذه الآلية من شأنها الالتزام بتيسير مشاركة الجمهور في صنع القرارات البيئية، حيث اعتمدت كثير من الدول نظم أساسية نموذجية، ففي دولة الشيلي تم توسيع وتيسر مشاركة الجمهور في صياغة السياسات والمعايير البيئية ولوضع هذا الحكم موضع التنفيذ أنشأت الوزارة البيئية بالشيلي موقع الكتروني يتيح للأفراد ابداء تعليقات على كل قاعدة أو لائحة مقترحة⁴⁵.

واتخذت بعض الدول خطوات اضافية لتشجيع المشاركة المستتيرة لمن هم أشد تأثرا بالأضرار البيئية، ففي عام 2009 نفذت الحكومة الفنلندية برنامج عمل بشأن الخدمات الالكترونية، ومن مكونات البرنامج تطبيق تفاعلي قائم على الخرائط يسمى هارافا "Harava"، حيث يمكن للمواطنين استخدام الخرائط المتاحة في الموقع لتعيين المناطق كمحميات طبيعية⁴⁶.

وأنشأت جمهورية التشيك سجل التلوث المتكامل على مواقع الانترنت، وهي قاعدة بيانات الكترونية متاحة لعامة الأفراد توثق انبعاثات 93 مادة في البيئة نتيجة استخدام المرافق المنزلية، والسجل البيئي لسربيا عبر الانترنت وهو قاعدة بيانات عامة تشمل أكثر من 5000 وثيقة بما فيها مواد تعليمية، وبيانات احصائية عن البيئة وتقييمات للأثر البيئي، وأنشأت دولة جنوب افريقيا مركز المعلومات المتصلة بالنفايات، وهو موقع يقدم معلومات عن ادارة النفايات⁴⁷.

أما الإدارة البيئية خاصة في الدول النامية فلا تزال تفتقر لقاعدة معلومات تحتوي مختلف المعطيات والبيانات اللازمة لمجابهة الأخطار البيئية، وذلك بسبب عدم إمتلاك الوسائل والتقنيات التكنولوجية الحديثة التي تسمح برصد نوعية وجودة البيئة، من خلال جمع المعلومات الموثقة عن الملوثات والمخالفات والانبعاثات البيئية الناتجة عن التلوث البيئي، ومعرفة المصادر الرئيسية للملوثات، وتركيز هذه الملوثات وكمياتها واتجاهاتها والمناطق المتأثرة بها، وتحليل البيانات بهدف تحديد الأساليب البيئية أو وضع الضوابط التي تؤدي إلى تقليص التأثيرات البيئية السلبية.

فبالنسبة للجزائر نجدها متأخرة نوعا ما في إنشاء مثل هذه الأجهزة التي تقدم معلومات ومعطيات استراتيجية مقارنة ببعض الدول المغاربية والأفريقية التي كانت السبّاقة في إنشاء مثل هذه الأجهزة، فبعد محاولات متكررة وفاشلة لإنشاء بنك للمعلومة البيئية سجلت أولاها سنة 1998 والثانية مطلع 2003 وحققت التجربة الثالثة نجاحا في إنشاء بنك المعلومات عن طريق مشروع شراكة بين الجزائر والإتحاد الأوروبي لنظام المعلومات البيئية الهادف إلى دعم المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة من أجل تحسين قدراته التشغيلية وتنفيذ النظام الوطني للمعلومات البيئية لتفعيلها في إطار بنك للمعلومات.

إن تأخر الحكومة الجزائرية في إنشاء مثل هذه الأجهزة يشكل إخلالا في تطبيق مبدأ الإعلام خاصة أن مثل هذه الأجهزة يتجاوب مع حاجة الجزائر لنظام معلومات يمكن من توجيه السياسة العامة لمواجهة التحديات البيئية خصوصا أن آخر تقرير عالمي حول التغيرات المناخية يؤكد أن دول شمال إفريقيا تعتبر أولى المناطق تضررا بهاته التغيرات.

وعليه فعلى المشرع الجزائري تحديث الأجهزة والهيآت المختصة بحماية البيئة بمسايرة التطور الالكتروني واستغلاله في مجال الحفاظ على البيئة والتجسيد الفعلي عن طريق انشاء مواقع الكترونية يقدم معلومات عن ادارة النفايات تدعيما لقاعدة بيانات الكترونية تتيح للأفراد ابداء تعليقات على كل قاعدة أو لائحة مقترحة وكذا مصدر انبعاثات الملوثة، وتكريس مشاركة الجمهور في صياغة السياسات والمعايير البيئية لوضع هذه النصوص المذكورة في القانون البيئي 10/03 والمنصوص عليها في مهام هيئات وأجهزة المختصة في البيئة موضع التنفيذ.

خاتمة:

على هدي ما تقدم نستنتج الى أن التطبيق الفعلي لمبدأ الإعلام في النظام البيئي الجزائري، باعتباره أحد اليات الحماية الاجرائية للبيئة تحيطه بعض النقائص والثغرات القانونية، من خلال قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لم يتوصل إلى وضع إطار قانوني دقيق ينظم مبدأ الإعلام، كما لم يبين الاجراءات اللازمة لتطبيق هذا المبدأ، بالإضافة الى أن الأحكام القانونية التي أطرت هذا المبدأ يعثرها نوع من الغموض، وعليه لاحظنا أن المشرع دائما ما يلجأ إلى طريقة الإحالة على التنظيم التي لم يصدر في أغلبها لحد الآن، وعليه ندعو الحكومة إلى ضرورة التدخل من أجل إصدار مرسوم تنفيذي خاص بتطبيق المواد: 6 و7، 8، 9، خاصة المادة السابعة من القانون 10/03 الذي يحدد كيفية إبلاغ المواطنين بالمعلومات البيئية حتى لا يتم تعطيل القانون.

بالإضافة الى العقوبات التي تعرقل التطبيق العملي لمبدأ الإعلام، فتتمحور أساسا في إتساع نطاق السرية الذي يحد من نطاق الحق في الإعلام، فلم يبين قانون حماية البيئة 10/03 حدود السر التجاري وحالات امتناع الادارة عن تقديم المعطيات كما ورد في مشروعه، كما أن تراجع فاعلي الإعلام البيئي عن تطبيق مبدأ الإعلام نظرا لغياب الاعلام المتخصص في البيئة أدى إلى الحد من التجسيد العملي لمبدأ الإعلام البيئي، ولندارك العقوبات التي يواجهها مبدأ الإعلام البيئي قمنا باقتراح توسيع واثراء بعض

الأحكام القانونية والتنظيمية لضمان إطار قانوني واضح من جهة، وإنشاء قواعد الكترونية كدعائم لتيسير مشاركة الجمهور عن طريق الاعلام الالكتروني البيئي، على غرار ما تم العمل به في بعض الدول الرائدة في مجال حماية البيئة كدولة فنلندا ونيوزيلندا والشيلي والتشيك.

الهوامش:

1- مؤتمر أستوكهولم عام 1972 عقد المؤتمر بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2398، المؤرخ في 3 ديسمبر 1968، وانعقد في الفترة من 5 إلى 16 جوان 1972 بأستوكهولم بالسويد، وثيقة الأمم المتحدة Rev,1 CONF/A . 14/ 48 /) .

2- مؤتمر ريودي جانيرو في البرازيل عام 1992 ، عقد المؤتمر بموجب قرار الجمعية العامة 44/228 المؤرخ في 20 ديسمبر 1988 ، وعقد المؤتمر في الفترة من 3 إلى 14 يونيو 1992 بريودي جانيرو بالبرازيل وثائق الأمم المتحدة CONF/A . 26/ 151 / Rev,1 /) .

3- Art 10: de la conférence des Nations Unies sur l'environnement et le développement (C N U E D), réunie à Rio de Janiro du 3 au 14 juin 1992. <https://www.Diplomatie.Gouv.Fr/sites/odusses-développement/le/files/9/Declaration-de-Rio-1992.FF.pdf>, Consulté le : 06/8/2019.

4 - أهم الاتفاقيات الدولية في هذا المجال اتفاقية آرهوس لعام 1998 المتعلقة باتاحة المعلومة البيئية للجمهور ومشاركته في القرار البيئي وخلت حيز التنفيذ في 30 أكتوبر 2001 والتي عرفت في المادة الثانية منها المعلومة البيئية بأنها : "جميع المعلومات الجاهزة في صيغة مكتوبة أو مرئية أو مسموعة أو الإلكترونية أو في أي شكل مادي آخر والتي تتضمن حالة عناصر البيئة كالهواء والسماء والتربة والنبات والحيوانات والأرض والمواقع الطبيعية والعوامل المؤثرة فيها، كما تتضمن الاجراءات الإدارية والاتفاقيات المتعلقة بالبيئة والسياسات والقوانين والخطط والبرامج التي لها ويحتمل أن يكون لها عوارض على عناصر البيئة.

5- القانون رقم 03/ 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج.ر.ج.ج عدد 43، صادر في 20 يوليو سنة 2003.

6- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل في سنة 2016، معدل ومتمم بموجب: القانون رقم 01/16 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج عدد 14 صادر في 07 مارس سنة 2016 (استدراك في 03 أوت سنة 2016، ج.ر.ج.ج عدد 46.

7 - بن مهرة، الإعلام البيئي ودوره في المحافظة على البيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر - 01، 2013، ص 47-48.

8 - بركات كريم، حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة اساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية العدد 01 ، 2011، ص 41.

9 - loi du 25 novembre 2005 concernant l'accès du public à l'information en matière d'environnement, journal officiel du grand duché de lusembourg, A- N: 204 du 19 décembre 2005, p : 3262.

10 - بركات كريم، مرجع سابق، ص 41.

- 11 - بوكثير عبد الرحمان، نحو تكريس حقيقي للمادة 51 من الدستور - الحق في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية-، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد 10، 2017، ص 185.
- 12 - الفصل 19 من دستور المملكة المغربية عام 2011، تاريخ الاطلاع في 4 اوت 2019، متوفر على الرابط :
http://www.constitueproject.org/constitution/maroco_2011.pdf.
- 13 - تمورت ياسين، "حماية البيئة في الدستور المغربي"، المغرب، الاطلاع والاقتباس في : 4 اوت 2019، متوفر على الرابط: 8/4/2018 (consulté le : <http://www.marocdroit.com>).
- 14 - أنظر المادة الخامسة من القانون المغربي 03/12 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة والمادتان 5 و 10 من القانون المغربي 03/12 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة المغربي صادر بموجب، ظهير شريف رقم 60 - 03 الصادر في 12 ماي 2003، ج.ر.م.م عدد 5118، صادر في 19 يونيو سنة 2003.
- 15 - زياد ليلة، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2010، ص 90.
- 16 - حمرون دهيبة، الاعلام البيئي والمشاركة، دعائم الحوكمة البيئية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 57.
- 17 - وكور فارس، حماية الحق في بيئة نظيفة، بين التشريع والتطبيق، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة، 2014، ص 159.
- 18 - المادة 9 من القانون رقم 10/03 - يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق.
- 19 - حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 218.
- 20 - المادة 6، 7 من قانون 10/03 قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق.
- 21 - مرابط حسان، مكانة حق الحصول على المعلومات البيئية في التشريع الجزائري"، أعمال الملتقى الوطني حول دور المجتمع في حماية البيئة- واقع وآفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 06 و 07 مارس 2012، ص 123.
- 22 - المرسوم رقم 88 / 131- مؤرخ في 4 يوليو سنة 1988 ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج ر ج ج، عدد 27، صادر في 6 يوليو 1988.
- 23 - بن موهوب فوزي، اجراءات مدى التأثير كآلية لحماية البيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 90-92.
- 24 - حمرون دهيبة، مرجع سابق، ص 162 .
- 25 - مرابط حسان، مرجع سابق، ص 117.
- 26 - حمرون دهيبة، مرجع سابق، ص 162.

- 27 - زروقي كميلية، الحق في الإعلام الإداري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2007، ص 105.
- 28 - حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 216.
- 29 - المادة الرابعة من الامر 03/06 المؤرخ في : 15 جوان 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، الجريدة الرسمية الجزائرية . عدد 46، صادر في 16 جوان سنة 2006
- 30 - CANAVAGGIO Perrine, , Vers un droit d'accès à l'information publique les avantages récentes des normes et des pratiques, (S/dir), Environnement et Droit de l'Homme, UNESCO, 2014, p. 63
- 31 - NAJI Jamal eddine, « Plaidoyer pour le droit d'accès à l'information », Rapport de consultations sectorielles, UNESCO, 2010, p. 20, [En ligne] :http://transparencymaroc.ma/uploads/projets/Fr/315_1.pdf, (Consulté le : 01/08/2019).
- 32 - زياد ليلي، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مرجع سابق، ص: 142.
- 33 - بلال البرغوثي، الحق في الاطلاع أو حرية الحصول على المعلومات، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، 2004، ص: 19.
- 34 - المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 339/ 98، مؤرخ في 13 نوفمبر 1998 يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج.ر.ج. عدد 82، صادر في 14 نوفمبر سنة 1998.
- 35 - مرابط حسان، مكانة حق الحصول على المعلومات البيئية في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 125.
- 36 - أوسكين عبد الحفيظ، "الحق في الإعلام الإداري نشأته وتطوره"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزء، 03، عدد، 03، 1995، ص 105.
- 37 - زروقي كميلية، مرجع سابق، ص 90.
- 38 - المادتان 19، 20: القانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10/03، مصدر سابق.
- 39 - بالإضافة إلى هيمنة بعض الأنظمة الحاكمة لوسائل الاعلام، قد تكون وسائل الاعلام كلها مملوكة للدولة كما في نظم الحكم الشمولية ويكون نتيجة ذلك ان يصبح لأعلام البيئي مجرد تقارير رسمية تخلو من الروح ففي أغلب الأحيان، تكون المعلومات التي يبيثها أو ينشرها هذا الإعلام مظلمة أو محرفة أو مفسرة بطريقة متحيزة. وغالبا ما تلجأ وسائل الإعلام في الدول النامية إلى إخفاء الحقائق المتعلقة بالمشاكل والكوارث البيئية بحجة عدم إثارة عليها لأنها التي تشكل الخطر الأكبر على البيئة كما أن المعلومات المتعلقة بهذه المسائل لا تكون في متناول الأفراد ويصعب عليهم ادراكها وفهمها .
- 40 - بن مهرة نسيم، مرجع سابق، ص 83.
- 41 - انظر المادة العاشرة من المرسوم رقم 131/ 88 - مؤرخ في 4 يوليو سنة 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، مصدر سابق.
- 42 - Soraya CHAIB et Mustapha KARADJI, Le Droit d'accès aux documents en droit algerien, revue IDARA -n°26, 2003, pp 59. administratifs

- 43 - Puddephatt Andrewt, «Droit du public à l'information : principes relatifs à la législation sur la liberté de l'information», [En ligne] p 08, (Consulté le 6-8-2019), http://www.ipu.org/splz-f/sfe/foi_ps.pdf /-
- 44 - غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع قانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر - 1، 2010، ص 80.
- 45 - تقرير مجلس حقوق الانسان رقم: A/HRC/28/61 بجمعية الامم المتحدة، الدورة 28، في 3 فيفري 2015 للخبير جون هنوكس يتعلق بالتزامات حقوق الانسان في التمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحة ومستدامة، البند الثالث، ص 11 .
- 46 - تقرير مجلس حقوق الانسان رقم : A/HRC/28/61 بجمعية الأمم المتحدة، مرجع نفسه، ص 12.
- 47 - تقرير مجلس حقوق الانسان رقم : A/HRC/28/61، مرجع سابق، ص 10-11.

النظر المصلحي وأثره في الحكم على التسويق الإلكتروني

Reformed consideration and its impact on governance on e-marketing

عبد الله نوري¹¹ كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية جامعة وهران 1 أحمد بن بلة (الجزائر)،

abdellah_nouri@yahoo.fr

تاريخ نشر المقال: جوان 2021

تاريخ قبول المقال: 2021/05/08

تاريخ إرسال المقال: 2019/09/09

الملخص

لم يزل التقدم الحضاري للأمم يرمينا بعقود ومعاملات لم ير الفقهاء قديما لها مثيلا، فيأتي هذا البحث موضعا لميزان شرعي نحاكم به النوازل الاقتصادية حال اختلاط الأمور وتضارب فتاوى العلماء، حيث يهدف أساسا إلى بيان أن النظر المصلحي أوسع من الاستناد إلى المصالح المرسلّة، بل هو باب عظيم من أبواب الاجتهاد المقاصدي، فما مدى أثره في الحكم على التسويق الإلكتروني كنازلة اقتصادية معاصرة؟ لنخلص في الأخير إلى أنه لا مانع من استخدام تكنولوجيا الاتصالات في تسهيل وتيسير المعاملات. وأن النظر المصلحي ميزان رائد للحكم على النوازل عامة حيث لا يسعنا التخرّج الفقهي، ولا التخرّج الأصولي. وعند اعتمادنا على النظر المصلحي انتهينا إلى تجويز التسويق الإلكتروني لغلبة المصالح فيه على المفساد حالا ومآلا.

الكلمات المفتاحية: النظر المصلحي، التسويق الإلكتروني، المصلحة، المفسدة، الموازنة.

Abstract

This research is a clear indication of a legitimate balance by which we judge the economic situation in the event of mixing and conflicting opinions of scholars, where it is mainly aimed at showing that the reformist view is broader than based on the interests sent, but it is A great section of the case, what is its impact on judging e-marketing as a contemporary economic downturn?.

Finally, let us conclude that there is nothing wrong with using communications technology to facilitate and facilitate transactions.

Key words: the reformed consideration; the e-marketing; the interest; Spoiler; Spoiler.

المقدمة

يُعدّ النظر المصلحي أرقى ما توصل إليه الفكر الشرعي في طرائق الاستدلال ومناهج الاستنباط، حيث عجزت التخریجات الفقهية على أقوال الأئمة، والتخریجات الأصولية على أصول أصحاب المذاهب الفقهية عن مواجهة واستيعاب ما يجدّ يومياً في واقع الناس من حوادث. ومع التطور الرهيب في تكنولوجيا الاتصالات تظهر بين الفينة والأخرى معاملات وعقود تعتمد أساساً على شبكة الأنترنت في تنفيذ المعاملات اختصاراً للجهد والوقت، وسرعة في الأداء، فاحتاج الأمر إلى ميزان شرعي نحاكم به ما يُستحدث في عالم الاقتصاد والمال، ومن هذه المعاملات المستجدة التسويق الإلكتروني.

فما مدى صلاحية النظر المصلحي وجاهزيته كميزان للمحاكمات الشرعية؟، وما أثره في الحكم على التسويق الإلكتروني؟

الأهداف: تهدف هذه الدراسة إلى جملة من الأمور منها:

- تحديد مفهوم النظر المصلحي ووضع محددات وأصول ينضبط بها ولا يتسبب؛
- محاولة تقديم ميزان شرعي نحاكم به النوازل المعاصرة، ومنها النوازل الاقتصادية؛
- الوقوف على نموذج تطبيقي من واقع النوازل الاقتصادية وهو التسويق الإلكتروني.

الفرضيات:

- النظر المصلحي بمفهومه المقاصدي هو ملجأ الفقهاء في هذا العصر للحكم على النوازل؛
 - تجويز التسويق الإلكتروني بضوابط شرعية.
- واتبعت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي في استقصاء المصلحة وما تعلق بها عند الأصوليين والمنهج الاستنباطي في استخلاص مناهجهم في النظر المصلحي والبناء وفقّها، والمنهج الوصفي في تتبع المفاهيم وتصوير النازلة المقصود بحثها ودراستها؛ فجاء البحث مقسماً على ثلاثة محاور:

- النظر المصلحي أسس ومفاهيم؛
- التسويق الإلكتروني أسس ومفاهيم؛
- أثر إعمال النظر المصلحي في محاكمة التسويق الإلكتروني.

1- النظر المصلحي أسس ومفاهيم

1.1 مفهوم النظر المصلحي

1.1.1 النظر لغة واصطلاحاً

أ. لغة: "النون، والطاء، والراء؛ أصلٌ صحيح يرجع فروعه إلى معنى واحد وهو تأمل الشيء ومعاينته، ثم يُستعار ويُنسج فيه"¹. "نظرت إلى كذا وكذا من نظر العين ونظر القلب... وإذا قلت نظرت إليه لم يكن إلا بالعين، وإذا قلت نظرت في الأمر احتمل أن يكون تفكراً فيه وتدبراً بالقلب..... والمناظرة؛ أن تتأطر أخاك في أمر إذا نظرتما فيه معا؛ كيف تأتيا" ².

وعليه فالنظر لفظ مشترك فقد يستعمل للمحسوسات والماديات وقد يستعمل للأسرار والمعنويات، وكما يكون النظر بالبصر يكون بالبصيرة، "فما كان بالأبصار فهو للأجسام وما كان بالبصائر كان للمعاني"³.

ب. اصطلاحاً: يقول الآمدي في كتابه (الإحكام في أصول الأحكام): "النظر عبارة عن التصرف بالعقل في الأمور السابقة بالعلم والظن المناسبة للمطلوب بتأليف خاص قصداً لتحصيل ما ليس حاصلًا في العقل. وهو عام للنظر المتضمن للتصور والتصديق، والقاطع والظني. وهو منقسم إلى ما وقف الناظر فيه على وجه دلالة الدليل على المطلوب فيكون صحيحاً، وإلى ما ليس كذلك فيكون فاسداً"⁴.

ويعرفه صاحب (المحصول) بقوله: "أما النظر فهو ترتيب تصديقات في الذهن ليتوصل بها إلى تصديقات أخرى، والمراد من التصديق إسناد الذهن أمراً إلى أمر بالنفي أو بالإثبات إسناداً جازماً أو ظاهراً. ثم تلك التصديقات التي هي الوسائل: إن كانت مطابقة لمتعلقاتها فهو النظر الصحيح؛ وإلا فهو النظر الفاسد. ثم تلك التصديقات المطابقة: إما أن تكون بأسرها علوماً؛ فيكون اللازم عنها أيضاً علماً، وإما أن تكون بأسرها ظنوناً فيكون اللازم عنها أيضاً ظناً، وإما أن يكون بعضها ظنوناً وبعضها علوماً فيكون اللازم عنها أيضاً ظناً؛ لأن حصول النتيجة موقوف على حصول جميع المقدمات، فإذا كان بعضها ظناً كانت النتيجة موقوفة على الظن، والموقوف على الظن ظن، فالنتيجة ظنية لا محالة"⁵.

والملاحظ في هذين التعريفين أنهما لم يخرجاً عن كون النظر فكراً يوصل إلى معرفة أو اعتقاد أو علم أو ظن، وإنما أطال فيها أصحابها من أجل أن تكون جامعة مانعة سالمة من الاعتراضات.

2.1.1 المصلحة لغة واصطلاحاً

أ. لغة: المصلحة من الجذر اللغوي (صَلَحَ)، "الصاد واللام والحاء؛ أصل واحد يدل على خلاف الفساد. يقال صلح الشيء يصلح صلاحاً. ويقال صَلَحَ بفتح اللام. وحكى ابن السكيت صَلَحَ وَصَلَحَ. ويقال صَلَحَ صَلُوحاً"⁶.

ب. اصطلاحاً: في المصطلح الأصولي تُعرّف المصلحة بأنها "عبارة في الأصل عن جلب منفعة، أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصدُ الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"⁷.

والمصلحة عند صاحب (القبس): "كل معنى قام به قانون الشريعة، وحصلت به المنفعة العامة في الخليقة"⁸.

ويمكننا تلخيص المصلحة في قولنا: كل منفعة للخلق لم تعارض مقصود الشارع سواء دلت عليها نصوص الشريعة أو روحها.

3.1.1 مفهوم النظر المصلحي

النظر المصلحي "هو ترديد الفكر بين أنحاء كليات الشريعة وجزئياتها بحسب ما يقتضيه موقع النظر، قصد بيان وجه المصلحة فيه وتأثيرها عليه"⁹.

وعليه فإن "النظر المصلحي أعم من القياس المصلحي، فإنه يشمل تفسير النصوص وتنزيلها في ضوء المقاصد والمصالح العامة والخاصة المرعية في الشريعة الإسلامية. كما يشمل القياس المرسل الذي لا يستند إلى شيء من الأوصاف الظاهرة المنضبطة، بل يكتفي بما قدره العقل من المصالح الشرعية من مصلحة تجلب أو مفسدة تدرأ ليقع للحادثة حكمها. فهو تصرف العقل في الكشف عن مقاصد الشريعة والاهتداء بها في فهم النصوص واستنباط الأحكام وتنزيلها؛ وهو ما يحفظ له مكانته في التشريع الإسلامي وتطبيقه دون غلو أو تقصير"¹⁰.

ويعبر صاحب (أبحاث في الميدان) عن الاجتهاد المصلحي فيقول: "فالمراد به الاجتهاد الذي تراعى فيه المصلحة ويبنى عليها، سواء كانت المصلحة هي سنده الوحيد، أو كانت عنصراً مؤثراً ضمن عناصر وأدلة أخرى. فمتى ما دخل في استنباط الحكم وتقريره اعتبار المصلحة، وكانت إحدى مقدماته الاستدلالية، فذلك مما أعنيه بالاجتهاد المصلحي"¹¹. فبهذا المعنى يكون الاجتهاد المصلحي "أوسع بكثير من مجرد الالتفات إلى المصلحة المرسله حيث لا نص ولا إجماع ولا قياس، بل المقصود إلى جانب ذلك إعمال المصلحة ومراعاتها في فهم النص وتنزيله، وفي تقريب الإجماع وتشكيله، وفي توجيه القياس أو العدول عنه"¹².

2.1 تقسيمات المصلحة وضوابطها

1.2.1 تقسيمات المصلحة

وأهم هذه الأنواع التي كان لها أثر في الأحكام ويجب مراعاتها في الموازنات المصلحية أربعة:

أ. المصلحة من حيث تحقق الحاجة إلى جلبها أو دفع الفساد أن يحقق بها ، وهي على أنواع ثلاثة:

- المصلحة القطعية: وهي المصلحة المتيقنة التي دلت عليها دلالة النص التي لا تحتل التأويل؛
- المصلحة الظنية: فمنها ما اقتضى العقل ظنه، مثل اتخاذ كلاب الحراسة في الدور في الحضر في زمن الخوف في القيروان، أو دل عليها دليل ظني من الشرع مثل ترك القاضي للقضاء بين الناس حال غضبه؛

- المصلحة الوهمية: وهي التي يتخيل فيها صلاح وخير وهو عند التأمل ضرر؛ إما لخفاء ضرره، كتناول المخدرات فيجد متناولها نشوة وملاءمة للنفس وليس هو بصلاح له، وإما لكون الصلاح مغموراً بفساد، كشرب الخمر ولعب المسير¹³.

أهمية هذا التقسيم: وتظهر أهميته حال الاحتجاج بالمصلحة.

ب. المصلحة من حيث عمومها وخصوصها، وهي نوعان:

- المصلحة العامة: هي التي يعود نفعها على عموم الأمة، أو جماعة كبيرة منها؛
 - المصلحة الخاصة: وهي التي لا ينتفع بها إلا أفراد في الأمة قليلة، وهي نادرة¹⁴.
- أهمية هذا التقسيم: حال تعارض مصلحة عامة مع مصلحة خاصة تقدم العامة، ومعرفة المصلحة التي يحتج بها من غيرها.
- ج. المصلحة من حيث قوتها في ذاتها، وهي ثلاثة أنواع:

- المصلحة الضرورية: فهي التي "لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهاجر وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين"¹⁵.

- المصلحة الحاجية: وهي ما كان "مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراعى دخل على المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة"¹⁶.

- المصلحة التحسينية: وهي "الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المندسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق"¹⁷.

أهمية هذا التقسيم: وليس بخفي أهمية هذا التقسيم في الترجيح بين المصالح المتزاحمة حيث لا يمكن تحصيل جميعها، فيتعين تحصيل إحداها بفوات غيرها، وقد قرر علماء الأصول أن الضروري مقدم على الحاجي، وهذا الأخير مقدم على التحسيني، كما قرروا ترتيباً للضروريات فيما بينها، فقدموا مصلحة الدين على النفس، والنفس على العقل، والعقل على النسل، والنسل على المال.

د. المصلحة من حيث اعتبار الشارع لها، وهي ثلاثة أنواع:

- المصلحة المعتبرة: وهي مصلحة شهد الشرع لاعتبارها، أي هناك أصل يشهد لنوعها أو لجنسها¹⁸.
- المصلحة المرسلة: وهي مصلحة لم يشهد الشرع لاعتبارها، ولا لإلغائها، مع ملاءمتها لمقاصد الشريعة، مثل جمع القرآن على عهد أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -.
- المصلحة الملغاة: وهي مصلحة شهد الشرع لإلغائها، فلم يأت الدليل من الشرع على مقتضى ما تمليه المصلحة بل جاء مناقضاً له¹⁹.

أهمية هذا التقسيم: تظهر جلياً في أنه أساس للتفريق بين المصالح التي يتكئ عليها المجتهد ويفرّع على أساسها، وتلك التي لا يعول عليها ولا يلتفت إليها.

2.2.1 ضوابط المصلحة

جمعها صاحب كتاب (ضوابط المصلحة) في خمس ضوابط، نوردتها مجملتها:

- الضابط الأول: اندارجها في مقاصد الشارع؛
- الضابط الثاني: عدم معارضتها للكتاب؛

- الضابط الثالث: عدم معارضتها للسنة؛
- الضابط الرابع: عدم معارضتها للقياس؛
- الضابط الخامس: عدم تقويت مصلحة أهم منها²⁰.

3.1 أصول النظر المصلحي

ونقصد بالأصل ما يبنى عليه غيره، وقد اختزلها الدكتور مصطفى قرطاح ضمن كتابه (أصول النظر المصلحي عند الأصوليين)، في أصول أربعة:

الأصل الأول: التعليل المصلحي للشرعية الإسلامية²¹

لو اعتبرنا أن الشريعة غير معللة، وأن أحكامها تعبدية محضة لا يعقل معناها ولا تدرك مصلحتها، لما أمكننا القول بالنظر المصلحي ولا الحديث عن المصلحة وتقسيماتها فضلا عن أصول النظر المصلحي ومعالمه وتطبيقاته، فالتعليل المصلحي للشرعية هو أصل النظر المصلحي، وأصل الأصول الثلاثة الأخرى.

أما علماء الشريعة فقد استقر عندهم بعد استقراء نصوص الشريعة وأحكامها، عامها وخاصها، وكلياتها وجزئياتها، أن الشريعة معللة بمصالح العباد، وتقرر اعتبار المصلحة مناط الشريعة في أصولها وفروعها، ف"على المقاصد انبئت أحكام الشريعة وبالمصالح ارتبطت"²².

الأصل الثاني: التفاوت بين المصالح والمفاسد²³

قد مر معنا في تقسيمات المصلحة تفاوت المصالح في الرتبة بحسب كل تقسيم، والمفاسد كذلك، والمصالح المُمَحَّضة عزيزة الوجود على حد قول العز بن عبد السلام، وانطلاقا من تزامن المصالح والمفاسد واختلاطها يأتي النظر المصلحي ليقرر لكل أمر باعتبار ما غلب عليه، فالتَّمَحُّضُ يؤمر به مطلقا إن كان نفعا وينهى عنه إن كان ضرراً. والراجح يؤمر به يؤمر به إن كان نفعا، وينهى عنه إن كان ضرراً.

ولو ألغي القول بالتفاوت بين المصالح والمفاسد لصار الفعل الواحد مأمورا به من جهة ما فيه من المصلحة، ومنهيا عنه من جهة ما فيه من المفسدة، في آن واحد؛ وهو من باب تكليف ما لا يطاق. ومن ثمَّ يتوقف الحديث عن النظر المصلحي.

الأصل الثالث: التفريق بين الوسائل والمقاصد²⁴

وذلك لما علم من أن موارد الأحكام على قسمين: مقاصد، وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها؛ ووسائل، وهي الطرق المفضية إليها. وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم أو تحليل، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها.

وإن الشرع لما نصب المصالح وطلب تحصيلها، فقد طلب تحصيل الوسائل المفضية إليها. ولما نبه على المفاسد وحث على دفعها ودرئها ورفعها، فقد حث على اجتناب الوسائل المفضية إليها.

كما أنه لما نصب الأسباب فهو قاصد إلى المسببات. فالوسائل أسباب والمقاصد مسببات.

الأصل الرابع: مراعاة مقاصد المكلف²⁵

وذلك أنه لا يكتمل النظر المصلحي إلا بالنظر في مقاصد المكلفين وتصرفاتهم، فبحكم الجبلة يتشوف المكلف إلى جلب مصلحته ودفع المفسدة عن نفسه، فتتعاور أحيانا مصالح المكلف ومصالح الشارع، وقد يفضي ذلك إلى التوافق أو التعارض.

والنظر في تصرفات المكلف من جهتين، أولاهما: هل له نية وقصد فيما عمل أم لا؟، فإذا عري تصرفه عن القصد لم تتعلق به أحكام تكليفية، كفعل النائم والغافل والمجنون؛ أما إن توفرت النية، فيلزم النظر في مدى موافقتها لقصد الشارع من ذلك العمل، ومن ثمَّ النظر في المصالح التي يربو المكلف تحقيقها، فإن قصد من العمل ما قصده الشارع منه كان قصده صحيحا ويبقى النظر بعد ذلك في صحة صورته؛ أما إن كان له من العمل قصد غير صحيح بطل عمله ولو بدا في الظاهر عملا شرعيا.

4.1 معالم النظر المصلحي

ومن أجل ضمان صحة النظر المصلحي، وضع له الدكتور الريسوني أربعة معالم:

المعلم الأول: العلم بمقاصد الشريعة الإسلامية

يقول الريسوني: "لقد قرر عدد من العلماء أن المجتهد لا يكون مجتهدا حقا، ولا يتأتى له الاجتهاد المصلحي خاصة، حتى يكون على علم كبير بمقاصد الشريعة جملة وتفصيلا"²⁶. ثم ساق كلاما للشاطبي في هذا الباب: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها. والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها"²⁷.

وأتبعه بكلام للقرافي في أن التمكن من مقاصد الشريعة وأسرارها هو السبيل الوحيد لإبطال شبهات المبطلين والمشككين، إلى أن قال: "وعلى هذا المنحى يرى ابن عاشور أن جميع مراتب الاجتهاد ومجالاته تتوقف على معرفة المقاصد وتحتاج إليها"²⁸. ثم يعلق بقوله: "ولا شك أن الاحتياج إليها فيما لا نص فيه أشد، لأنه أكثر اعتمادا على المصلحة والنظر المصلحي"²⁹.

المعلم الثاني: معرفة المصالح الشرعية بأنواعها ومراتبها

يرى الريسوني أن مفهوم المصالح الشرعية يكاد يكون مطابقا لمفهوم المقاصد الشرعية، فكل مصلحة شرعية هي مقصد شرعي، وكل مقصد شرعي منطوق على مصلحة شرعية أو مصالح.

كما يرى ضرورة معرفة أنواع المصالح الشرعية ومراتبها قبل كل اجتهاد أو تقدير مصلحي، ثم ساق طرفا من أنواع المصالح ومراتبها على سبيل التمثيل لا الحصر، وأعقبها بقوله: "فالمجتهد الذي يعرف ويستحضر أنواعا من المصالح، ويغيب عنه نوع أو أنواع منها، سيقع تلقائيا في الإهمال والإهدار لما غاب عنه أو جهله. والذي يعرف أنواع المصالح ويستحضرها كلها، ولكنه لا يقدر لها أقدارها ولا يقيم لها أوزانها، سيقع تلقائيا في الإخلال بمراتبها ومقاماتها، فيؤخر ما حقه التقديم، ويقدم ما حقه التأخير،

ويعطي بعضها أكثر مما تستحقه، ويبخس بعضها ما يستحقه³⁰.

ونقل كلام العز: "الواجبات والمندوبات ضربان: أحدهما مقاصد، والثاني وسائل... وللوسائل أحكام المقاصد... ثم تترتب الوسائل بترتب المصالح والمفاسد، فمن وفقه الله للوقوف على ترتب المصالح عرف فاضلها من مفضولها، ومقدمها من مؤخرها. وقد يختلف العلماء في بعض رتب المصالح، فيختلفون في تقديمها عند تعذر الجمع. وكذلك من وفقه الله لمعرفة رتب المفاسد، فإنه يدرأ أعظمها بأخفها عند تراحمها"³¹.

المعلم الثالث: إعمال المصلحة في فهم النصوص وتنزيلها³²

وشبهه الريسوني هذا المعنى بما يسميه الأصوليون (التخصيص بالمصلحة)، و(التقييد بالمصلحة). وهو المسلك الذي اشتهرت نسبته إلى الإمام مالك وفقهاء مذهبه، والحقيقة أن العمل به في مواضعه ليس خاصا لا بمالك -رحمه الله- ولا وفقهاء مذهبه، بل هو معمول به في سائر المذاهب، على تفاوت بين المذاهب أحيانا، وبين أفراد الفقهاء في أحيان أخرى. والشأن هنا كمثلته في العمل بالمصلحة المرسلة، يكثر نسبته إلى مالك والمالكية، وقد ثبت أنه في جميع المذاهب.

ثم يوضح الريسوني أن هذا المسلك لا يعدّ تطاولا على النصوص الشرعية أو تفلتا من مقتضياتها، كما يظنه البعض، بل هو مسلك يمنع إحداث التصادم والتعارض بين نصوص الشرع ومصالحه، ويضمن لهما الوئام والانسجام على التمام والدوام. وساق أمثلة للتخصيص والتقييد بالمصلحة، أو إعمال المصلحة في تفسير النصوص وتنزيلها.

المعلم الرابع: ميزان الربح والخسارة³³

هناك بعض القضايا والحالات التي تتشكل في الواقع المعيش، تكون متعددة الجوانب والوجوه، متداخلة المصالح والمفاسد، مركبة لا ينفك بعضها عن بعض، تنطبق عليها في آن واحد أحكام وأدلة وقواعد شرعية متعددة. قد ينظر إليها من جانب فيقال: هي حرام، وينظر إلى جانبها الآخر، فيقال: هي جائزة، وينظر إلى بعض آثارها ونتائجها، فيقال: هي مندوبة أو واجبة أو فرض من فروض الكفاية... وهكذا كلما قلبتها من وجه ظهر لك حكم مختلف. وهذا النوع من القضايا يوجد أكثر ما يوجد في الشؤون الاجتماعية العامة، أو في التصرفات الفردية ذات الانعكاسات العامة المتعددة.

2. التسويق الإلكتروني أسس ومفاهيم

1.2 مفهوم التسويق الإلكتروني

1.1.2 التسويق لغة واصطلاحا

أ: لغة: التسويق لغة من الجذر اللغوي (سَوَّقَ)، "السين والواو والقاف أصل واحد، وهو حَدُّ الشَّيْءِ، يقال ساقه يسوقه سَوْقًا، والسُّوقُ مشتقة من هذا، لما يُسَاق إليها من كلِّ شيء، والجمع أسواق"³⁴. "والسوقُ يذكّر ويؤنث. قال الشاعر: بِسوقٍ كثيرٍ ريحُه وأعاصِرُهُ...، وتَسَوَّقَ القومُ، إذا باعوا واشتروا"³⁵.

ب: اصطلاحاً: عرفت الجمعية الأمريكية للتسويق (سنة 1985) التسويق بأنه "عملية تخطيط وتنفيذ التصور والتسعير والترويج والتوزيع للأفكار والسلع والخدمات، وذلك لإتمام عملية التبادل التي تصبح أهداف كل من الأفراد والمؤسسات"³⁶.

كما عرّف التسويق بأنه "ذلك النشاط الإنساني الذي يهدف إلى إشباع الاحتياجات والرغبات من خلال عمليات تبادلية بين المنتج والمستهلك"³⁷. وعلى أنه: "نشاط يهدف إلى إقامة علاقة مستمرة ومربحة مع المستهلكين وعدة أطراف أخرى، وكذلك الحفاظ عليها وتدعيمها بشكل يؤدي إلى تحقيق كل الأطراف لأهدافهم وتحقيق هذه العلاقة من خلال القيام بعمليات المبادلة التي تراعي مصالح الطرفين، والوفاء بالوعود التي يقطعها كل الأطراف على أنفسهم"³⁸.

2.1.2 الإلكترون لغة واصطلاحاً

أ. لغة: الإلكترون كلمة مستحدثة ظهرت مع التطور التكنولوجي للبشرية، ولم تعرف قبله، حتى إنها ليست عربية بل كلمة أعجمية نقلت إلينا حرفياً (Electron)، فلا يمكن تطبيق قواعد الصرف عليها لمعرفة اشتقاقها ومصدرها، فلذلك نضرب صفحاً عن البحث في معانيها في معاجم العربية القديمة، حتى لا يعد بحثنا ضرباً من ضروب العبث -وهو كذلك لو فعلنا-، وسنكتفي بالنظر في المعاجم المعاصرة.

أقرّ مجمع اللغة العربية كلمة (إلكترون)، ومال بعض أهل اللغة أن يعربوها إلى (كُهْرِب). الإلكترون: "دقيقة ذات شحنة كهربائية سالبة، شحنتها هي الجزء الذي لا يتجزأ من الكهربائية"³⁹. وعرّف بأنه "عنصر دقيق للغاية لا جرم مادياً خطيراً له، ذو شحنة سلبية"⁴⁰.

ب. اصطلاحاً: لا نجد اختلافاً بين المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي، كون أصحاب المعاجم اللغوية نقلوا المعنى من الموسوعات العلمية المتخصصة. جاء في تعريف الإلكترون اصطلاحاً: "جسيم صغير جداً لا يمكن رؤيته على الإطلاق سواء بالعين المجردة أو باستخدام الأجهزة، ويحمل كهربية سالبة، وهو الجزء الأساسي المكوّن للكهرباء"⁴¹.

3.1.2 مفهوم التسويق الإلكتروني

التسويق الإلكتروني "هو الاستخدام الأمثل للتقنيات الرقمية، بما في ذلك تقنيات المعلومات والاتصالات لتفعيل إنتاجية التسويق وعملياته المتمثلة في الوظائف التنظيمية والعمليات والنشاطات الموجهة لتحديد حاجات الأسواق المستهدفة وتقديم السلع والخدمات إلى الزبائن وأصحاب المصلحة في المنظمة"⁴².

وعرفه بعضهم بأنه: "مصطلح عام يطبق على استخدام الحاسوب وتكنولوجيا الاتصال لتسويق السلع والخدمات، واستخدام تكنولوجيا المعلومات للربط الفاعل بين الوظائف التي يوفرها البائعون والمشترون، ويستخدم التسويق الإلكتروني العديد من التقنيات مثل؛ تبادل المعلومات الإلكترونية، والبريد الإلكتروني، وتحويل الأموال إلكترونياً على نطاق واسع"⁴³. وهناك من يعرفه بأنه "الاستفادة من الخبرة

والخبراء في مجال التسويق في تطوير استراتيجيات جديدة وناجحة وفورية تمكن من تحقيق الأهداف والغايات الحالية بشكل أسرع من التسويق التقليدي، بالإضافة إلى توسع ونمو الأعمال بدرجة كبيرة في وقت قصير وباستثمار أقل لرأس المال⁴⁴.

يُستشف⁴⁵ من التعاريف السابقة وغيرها بأن التسويق الإلكتروني يستند أساساً إلى ما يأتي:

- تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- فاعلية أكثر لتنفيذ الأنشطة التسويقية؛
- اتصال مباشر بين المنتج والمستهلك؛
- نشر العمليات عن المنتجات بسرعة وسهولة وأقل كلفة.

2.2 أهمية التسويق الإلكتروني

يمكن تلخيص أهمية التسويق الإلكتروني في النقاط الآتية:

- **بناء تواجد على الشبكة:** أكثر من (200) مليون شخص في العالم يستخدمون الإنترنت، فمهما كانت طبيعة الأعمال التي يتداولونها فلا بد وأن جزءاً منها مهتماً بالمنتجات من خلال شبكة الأنترنت؛
- **خدمة الزبائن** من خلال توفير قاعدة معلومات تفصيلية عن المنتجات والخيارات البديلة التي تسمح للزبون بالاطلاع والانتقاء والبقاء زبونا دائماً؛
- **جعل معلومات الأعمال في جاهزية دائمة؛**
- **الإعلان عن جاهزية المواد في الوقت المناسب؛**
- **الانفتاح على الأسواق العالمية:** إنها بالتأكيد الوسيلة الأرخص والأقل مخاطرة للاتصال مع أسواق عالمية جديدة مخطط لها؛
- **السماح بالتغذية العكسية مع الزبائن:** والتغذية العكسية في الاقتصاد هو مصطلح للبيانات المرتدة من العميل في السوق نتيجة لتقديم الخدمة، أو بيع السلعة، وهي بيانات توضح لرجال البيع مستوى أداء الخدمة أو جودة السلعة؛
- **خدمة السوق المحلية:** حيث إن التسويق الإلكتروني يعتبر وسيلة لخدمة السوق المحلي؛
- **اختيار أسواق منتجات جديدة** يمكن عن طريق الأنترنت الوصول إلى الأسواق بطريقة أسرع⁴⁶.

ويذهب بعض المؤلفين إلى أن أهمية التسويق الإلكتروني لم تظهر مرة واحدة، بل كانت تدريجياً وحسب احتياجات قطاعات النشاطات المختلفة، ولكن يوجد مع ذلك العديد من العوامل المشتركة الدافعة إليها والمتجاوزة لحدود المنظمات والقطاعات وهي: (تخفيض التكاليف؛ أي تخفيض تكاليف البحث عن المعلومات حول المشتريين المحتملين والبائعين، التغلب على الحواجز التقليدية كبعد المسافة ونقص المعلومات، تسهيل المعاملات التجارية؛ أي دمج جزء كبير من المراحل المختلفة الداخلة بصفة عادية في

المعاملات التجارية بين البائع والمشتري، وتطوير أسواق جديدة⁴⁷.

3.2 خصائص التسويق الإلكتروني⁴⁸

أ. القدرة على المخاطبة: تكنولوجيا الانترنت مكنت المنظمات من تحديد زبائنها حتى قبل القيام بعملية الشراء، فزائرو المواقع يقدمون معلومات عن حاجاتهم ورغباتهم قبل الشراء، وبذلك تتمكن المنظمات من تقديم مزيج تسويقي يتوافق مع حاجة الزبون ورغباته.

ب. الخدمة الواسعة: يقدم خدمة واسعة ويمكن للعملاء المتعاملين مع الموقع التسويقي التعامل معه في أي وقت.

ج. عالمية التسويق الإلكتروني: الوسائط المستخدمة فيه لا تعرف الحدود الجغرافية، بحيث يمكن التسوق في أي مكان يتواجد فيه العميل.

د. الذاكرة: يتيح التسويق الإلكتروني للمنظمات والمستهلكين إمكانية الوصول إلى قواعد البيانات الخاصة بالزبون والتي تتضمن معلومات عنه وتاريخ مشترياته ومفضلاته، ليتم استخدامها في الوقت الحقيقي من أجل زبونية العروض التسويقية، وإضافة قيمة للزبون المتعامل معها.

هـ. سرعة تغيير المفاهيم: يتميز بسرعة تغيير المفاهيم وما يغطيه من أنشطة وما يحكمه من قواعد؛ ذلك أن التجارة الإلكترونية مرتبطة بوسائل وتقنيات الاتصال الإلكتروني، وتقنيات المعلومات التي تتغير وتتطور بشكل متسارع.

و. تضيق المسافة بين المنظمات: يضيق المسافات بين المنظمات العملاقة والصغيرة، من حيث الإنتاج والتوزيع والكفاءات البشرية، بحيث يمكن لها الوصول عبر الأنترنت إلى السوق الدولية بدون أن تكون لها البيئة التحتية للمنظمات الضخمة.

4.2 عناصر فاعلية التسويق الإلكتروني

من أجل تحقيق فاعلية أفضل للتسويق الإلكتروني فإنه لا بد من توفر عناصر رئيسة ثلاثة وهي⁴⁹:

أ. الاتصالات: وتمثل في حقيقتها البنية التحتية لعمل شبكة الأنترنت والمرتبطة أساساً مع مجهزي الخدمة للأنترنت، وخدمات الاتصال عن بعد.

ب. البرمجيات: وتمثل بالبرامج المعدة لعرض السلع والخدمات على الشبكة العنكبوتية مثل: أوصاف السلع وتفاصيل أسعارها في الدليل الإلكتروني (الكتلوك)، الخدمات المصرفية على خطوط الأنترنت، وخدمات الوساطة عبر الأنترنت.

ج. الأسواق: والتي تأخذ أشكالاً مختلفة كما هو في المزاد الإلكتروني العلني، أسواق البحث المباشرة، وهياكل إدارة سلسلة التجهيز بين المنظمات.

3. أعمال النظر المصلحي في محاكمة التسويق الإلكتروني

لا شك وأن التسويق الإلكتروني نازلة حوت جملة من المصالح الشرعية كما تضمنت مفاصل شرعية

، وعلى أساس هذه الموازنة بين المصالح والمفاسد، ومعرفة ما نقدّم منها وما نوخّر يكون الحكم على هذه المعاملة بالإباحة أو الحرمة. وميزان الصلاح والفساد يحوي كفتين ولسانا حساسا حال الموازنة.

1.3 كفة المصالح

أ. **تلبية الحاجات:** وهي مصلحة شرعية أبيحت لأجلها التجارة قال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء:29]، وقد كان العرب يحرمون التجارة في الحج إذا دخل ذو الحجة أسواقهم: مَجَنَّةً وذو المجاز وعكاظ، وكانوا يقولون لمن يتجر في العشر من ذي الحجة: هؤلاء الداج وليس الحاج. فأبطل الإسلام ذلك بحكم قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رِّبِّكُمْ﴾ [البقرة:198]؛ أي: في أيام الحج⁵⁰ تلبية لحاجات الناس. فالتسويق الإلكتروني يتيح للمستهلك التسوق على مدار الـ 24 ساعة، ويعطيه فرصة مقارنة الأسعار واختيار الأفضل، ويسوّي بين الأشخاص والمنظمات ورجال الأعمال في تكافؤ الفرص، ويضع بين يدي المسوقين والعملاء آلية الاستغلال الأمثل للوقت⁵¹...

ب. **تداول المال:** "دوران المال بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق"⁵². وقد دل على اعتبار هذه المصلحة قوله تعالى: ﴿كَفَى لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر:7]، فالدولة -بضم الدال- تداول المال بين الناس وتعاقبه بين غنيهم وفقيرهم، لا أن يكون حكرا على الأغنياء فقط، أو بيد آحاد الأمة. والتسويق الإلكتروني سبيل لتداول المال بوجه حق.

ج. **ترويج السلع والخدمات:** ونقصد به انتقالها من مالكيها إلى غيره بعوض، وفي ترويجها تلبية لحاجات الناس، ليقع عليها المستهلك دون ما كدّ، ويجد فيها المسوقون أشخاصا كانوا أو منظمات زيادة انفتاح لأسواقهم وإقبال عليها، فتكون السلع والخدمات قريبة من العميل يطلع عليها ويصل إليها بأدنى جهد، ومن آليات الترويج الواسع النطاق استخدام تكنولوجيا الأنترنت في التسويق.

د. **حفظ الأخوات بتقليل المشاحنات:** ودل على اعتبار هذه المصلحة ما لا يحصى عدّا من الأدلة في الكتاب والسنة، من ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات:10]، وعند التعامل عن بعد في التسويق الإلكتروني نقل من تلاقي الأجساد، وتبادل السباب والشتائم عند الخلاف وربما الصدام كما هو الحال في التسويق التقليدي.

هـ. **دفع المشقات بتيسير المعاملات:** دلّت على ذلك قواعد الشريعة وفروعها، فمن قواعدها: رفع الحرج، والمشقة تجلب التيسير، والأمر إذا ضاق اتسع، ومن أدلتها قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:185]، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:78]، ومن أجل ذلك جاز البيع على الوصف (الكتلوك)، واغتفر ما في ذلك من الغرر اليسير قصدا إلى تيسير المعاملات وتسهيلا لتلبية حاجات الناس، والتسويق الإلكتروني آلية مهمة لتيسير المعاملات وتسهيلها.

2.3 كفة المفاسد

أ. **توقع التلاعبات من الأشخاص والمنظمات:** وفيها ضياع الأموال التي جاءت الشريعة بحفظها، وتقويت

للجهود والأوقات التي هي رأس مال المسلم وأمرت الشريعة باغتنامها والمحافظة عليها، وقد تكون المعلومات والبيانات الشخصية عرضة للسرقة من قبل قراصنة الحاسوب، ويَرِد أن يقع في التسويق الإلكتروني التلبس والتدليس في البيوع، والاستقالة من دون إقالة... وكل ذلك تلاعب.

ب. التلبس بمفاسد العقود: لقد حرم الله كل عقد اعتراه الفساد، وما حرمه الله كان مفسدة ولا شك، فالمصلحة فيما أمر والمفسدة فيما نهى عنه وزجر، فالربا وأكل أموال الناس بالباطل والغرر والجهالة... كلها تأتي على العقد بالإبطال، وعلى المال المقصود حفظه بالضياع والإهدار، وأعظم بها من مفسدة.

3.3 الموازنة بين المصالح والمفاسد

تبين مما سبق أن التسويق الإلكتروني تعتريه مصالح ومفاسد وعند الموازنة بينها لمعرفة الراجح منها من المرجوح يكون الحكم لما غلب، فإن رجحت كفة المصالح يبقى التسويق الإلكتروني على أصل الإباحة وإلا كان الحظر.

فالمصالح التي تتبّعها فيما سلف كلها مصالح معتبرة وبعضها من المقاصد الأصلية في التعاملات المالية كما نص على ذلك الإمام الطاهر بن عاشور، وفي ترتيبها نجد بعضها في مرتبة الضروري كالزواج والتداول وحفظ الأخوة فعند زوالها يقع الاضطراب في حياة الناس وفساد وفوضى، وفي ترويج الخدمات والسلع وتلبية حاجات الناس ما هو بمرتبة الحاجي وغالبها من التحسيني، والحاجي قد ينزل منزلة الضروري أحيانا.

وفي يسر الشريعة ورفع الحرج عن الناس في معاملاتهم ما يدفع المجتهد حال النظر في النوازل أن يميل إلى اليسر ولا يُشَدّد فيما أصله الإباحة ما وجد إلى اليسر سبيلا، فالقاعدة تقول إن: الأصل في الأشياء (المعاملات) الإباحة حتى يأتي الدليل بالحظر، والأصل في العبادات الحظر حتى يأتي الدليل بالجواز.

"وقد يقع الإغضاء عن خلل يسير ترجيحاً لمصلحة تقرير العقود، كالبیوع الفاسدة إذا طرأ عليها بعض المفوّتات المُقرّة* في الفقه"⁵³.

وعند النظر في كفة المفاسد نجد أنها مفاسد متوقعة وليست متحققة، ودفع الفساد المتوقع لا يتقدم على جلب الصلاح المحقق، مع ملاحظة أن المفاسد المذكورة قد تعترى جميع أنواع العقود المالية الإلكترونية منها والتقليدية على حد سواء، ولا نمنع المباح لتوقع الفساد من بعض الناس؛ بل يجب أن نسنّ من القوانين ما يدفع فساد المفسدين في المعاملات ويحفظ الأموال من الضياع.

4.3 النظر في المآل

عبر عنه الشاطبي بقوله: "مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عَذْبُ المذاق، محمود الغبّ، جارٍ على مقاصد الشريعة"⁵⁴، فعند النظر في مآلات المصالح المتعلقة بالتسويق الإلكتروني فإنها تبقى مصالح في المآل كما هي مصالح في الحال، لأنها مصالح معتبرة شرعا وليست مرسلة؛ وأما عند النظر

- في مآل مفسد هذه المعاملة فيمكن الحد منها أو دفعها بوضع ما يضبطها شرعا؛ فمن ذلك:
- عدم مخالفة المقاصد الشرعية في الأموال وهي: "الرواج، والوضوح، والحفظ، والثبات، والعدل"⁵⁵؛
 - الالتزام بأركان وشروط العقد الصحيح، وهي: الإيجاب والقبول، ومحل العقد، والعاقدان؛
 - الالتزام بأخلاقيات التجارة؛ كالبر، والصدق، والأمانة، والكسب الحلال...؛
 - درء مفسدات العقود التجارية ومنها: الربا، والتلبيس، والكذب، والغرر، والجهالة... وكل ما كان سييلا لأكل أموال الناس بالباطل.

خلاصة القول: وعليه فإن القول بإباحة التسويق الإلكتروني بالالتزام الضوابط الشرعية في ذلك هو الأصل في المعاملات، ما لم يطرأ عليها ما يحرمها، خاصة وأنها يغلب عليها جلب مصالح العباد جلبا محققا.

خاتمة

يعد التسويق الإلكتروني أحد المعاملات المستحدثة في واقع التعاملات الاقتصادية المعاصرة التي تستدعي نظر المجتهدين، فبعد التصور الكامل لهذه المعاملة نجد أن النظر المصلحي -وهو نوع من أنواع الاجتهاد المقاصدي- هو موئل العلماء المجتهدين في الحكم على المعاملة المستجدة، التي لم يعرفها فقهاؤنا قديما، ونخرج من هذا البحث بالنتائج الآتية:

- النظر المصلحي من أصول استنباط الأحكام في شريعتنا، عمل به الصحابة وفحول العلماء بعدهم؛
 - رَغِي الغلبة في جلب المصالح ودفع المفسد مع مراعاة مراتبها وأنواعها وأحكامها؛
 - التسويق الإلكتروني عقد مباح ولو تعلق به خلل يسير ترجيحاً لمصلحة تقرير العقود؛
 - مراعاة حظوظ المكلفين في تشريعات الأحكام نظرية شرعية سارية المفعول؛
 - أثر أعمال النظر المصلحي في محاكمة التسويق الإلكتروني هو الجواز.
- هذا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

الهوامش

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

- 01- ابن فارس؛ أحمد أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة؛ دار الفكر، بيروت، 1979م، ج5/ص444.
- 02- ابن منظور؛ أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، (بدون سنة)، ص4465.
- 03- المصدر نفسه، ص4467.
- 04- الآمدي؛ سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد بن سالم الثعلبي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتاب العربي، بيروت 1986م، ج1، ص29.
- 05- الرازي؛ فخر الدين أبو الحسن محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في علم أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت، (بدون سنة)، ج1، ص87.
- 06- ابن فارس؛ أحمد أبو الحسين، المصدر السابق ج5، ص95.
- 07- الغزالي؛ أبو حامد، المستصفى من أصول الفقه؛ دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ، ص174.
- 08- ابن العربي؛ أبو بكر، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1992م، ص779.
- 09- قرطاح؛ محمد، النظر المصلحي عند الأصوليين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 2011م، ص24.
- 10- المرجع نفسه، ص20.
- 11- الريسوني؛ أحمد، أبحاث في الميدان، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2010م، ص74.
- 12- المرجع نفسه، ص75.
- 13- ابن عاشور؛ محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، ودار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، 2014م، ص87.
- 14- الغزالي؛ أبو حامد، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، دار الكتب العلمية، بيروت، (بدون سنة)، ص184.
- 15- الشاطبي؛ أبو إسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، المكتبة الوقفية، القاهرة، 2012م، ج2، ص272.
- 16- المصدر نفسه، ج2، ص274.
- 17- المصدر نفسه، ج2، ص274.
- 18- حسان؛ حسين حامد، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973م، ص(15-16).
- 19- المرجع السابق، ص16.
- 20- البوطي؛ محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، دمشق، 2008م، ص(131-283).

- 21- قرطاح؛ محمد، المرجع السابق، ص 47.
- 22- ابن العربي؛ أبو بكر، المصدر السابق، ص 1037.
- 23- قرطاح؛ محمد، المرجع السابق، ص (47-48).
- 24- المرجع نفسه، ص 48.
- 25- المرجع نفسه، ص (48-49).
- 26- الريسوني؛ أحمد، المرجع السابق، ص 89.
- 27- الشاطبي؛ أبو إسحاق، المصدر السابق، ج 4، ص 402.
- 28- ابن عاشور؛ محمد الطاهر، المرجع السابق، ص (15-17).
- 29- الريسوني؛ أحمد، المرجع السابق، ص 90.
- 30- المرجع نفسه، ص 92.
- 31- العز؛ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، القواعد الكبرى، دار القلم، دمشق، 2015م، ج 1، ص (74-75).
- 32- الريسوني؛ أحمد، المرجع السابق، ص (94-98).
- 33- المرجع نفسه، ص (98-99).
- 34- ابن فارس؛ أحمد أبو الحسين، المصدر السابق ج 5، ص 444.
- 35- الجوهري؛ أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار الحديث، القاهرة، 2009م، ص 573. (الكتاب كله مطبوع في مجلد واحد)
- 36- السيد؛ إسماعيل، مبادئ التسويق، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 1999م، ص 7.
- 37- عامر؛ سامح عبد المطلب، وقنديل؛ علاء محمد سيد، التسويق الإلكتروني، دار الفكر، عمان، 2012م، ص 19.
- 38- ميلودي؛ أم الخير، تحليل النشاط التسويقي للخدمات الاشهارية في المؤسسة العمومية الإذاعة المسموعة EPRS (مذكرة ماجستير)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2002م، ص 11.
- 39- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004م، ص 24.
- 40- لويس؛ معلوف، المنجد في اللغة والأعلام، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، (بدون سنة)، ص 16.
- 41- إدوارد؛ غالب، الموسوعة في علوم الطبيعة، دار المشرق، بيروت، (بدون سنة)، ج 3، ص 1414.
- 42- الطائي؛ حميد، والصميدعي؛ محمود، والعلاق؛ بشير، وإيهاب؛ علي، الأسس العملية للتسويق الحديث مدخل شامل، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، (بدون سنة)، ص (336-337).
- 43- سويدان؛ نظام موسى، وحداد؛ شفيق إبراهيم، التسويق مفاهيم معاصرة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2003م، ص 337.
- 44- علي؛ موسى، تكنولوجيا المعلومات ودورها في التسويق التقليدي والإلكتروني، أيتراك، مصر، 2007م، ص 128.

- 45- درمان؛ سليمان صادق، وعاكف؛ يوسف زيادات، وشفان؛ نوزت صالح، التسويق الإلكتروني أسس ومفاهيم وتطبيقات في المصارف التجارية، زمزم ناشرون وموزعون، الأردن، 2014م، ص32.
- 46- عبود؛ طلال، التسويق عبر الأنترنت، دار الرضى للنشر، دمشق، 2000م، ص(21-25).
- 47- حماد؛ طارق عبد العال، التجارة الإلكترونية، كلية التجارة، الإسكندرية، الدار الجامعية، مصر، 2003م، ص48. بختي؛ إبراهيم، التجارة الإلكترونية مفاهيم واستراتيجيات التطبيق في المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005م، ص46. درمان؛ سليمان صادق، وعاكف؛ يوسف زيادات، وشفان؛ نوزت صالح، المرجع السابق، ص34.
- 48- درمان؛ سليمان صادق، وعاكف؛ يوسف زيادات، وشفان؛ نوزت صالح، المرجع نفسه، ص(35-38). يحيائي؛ سمير، وحمادي؛ خديجة، التسويق الإلكتروني كأداة فعالة لتطوير الخدمات المصرفية -دراسة حالة البنوك الوطنية الجزائرية-، أعمال مؤتمر دولي محكم بعنوان: الإدارة الإلكترونية بين الواقع والتمنية، عمان-الأردن، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2018 م، ص(18-19).
- 49- درمان؛ سليمان صادق، وعاكف؛ يوسف زيادات، وشفان؛ نوزت صالح، المرجع نفسه، ص33.
- 50- ابن عاشور؛ محمد الطاهر، المرجع السابق، ص197.
- 51- درمان؛ سليمان صادق، وعاكف؛ يوسف زيادات، وشفان؛ نوزت صالح، المرجع السابق، ص(39-41).
- 52- ابن عاشور؛ محمد الطاهر، المرجع السابق، ص197.
- *هكذا وردت في هذه النسخة، وكُتبت في نسخة أخرى (المقررة)؛ وعَلّق الشيخ ابن عاشور في هامش النسخة بقوله: "المفوتات للبيوع الفاسدة هي حوالة الأسواق في غير الرّباع، وتلف عين المبيع أو نقصانها، وتعلق حقّ الغير به، وطول المدّة السّنين نحو العشرين في الشجر".
- (وفي القوانين الفقهية تفصيل يجعلها خمسة أشياء: "الأول تغير الذات وتلفها كالموت، والعتق، وهدم الدار، وغرس الأرض، وقلع غرسها، وفناء الشيء جملة كأكل الطعام. الثاني: حوالة الأسواق. الثالث: البيع. الرابع: حدوث عيب. الخامس: تعلق حقّ الغير كرهن السلعة). ابن جزّي؛ أبو القاسم محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، ت: محمد أمين الضّناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة الطبع، بدون رقم الطبعة، ص195.
- 53- المرجع نفسه، ص206.
- 54- الشاطبي؛ أبو إسحاق، المصدر السابق، ج4، ص468.
- 55- ابن عاشور؛ محمد الطاهر، المرجع السابق، ص196.

إسهامات علماء الجزائر في علم التوثيق-الإمام الونشريسيّ أنموذجاً

THE EFFORTS OF ALGERIAN SCIENTISTS IN THE NOTARIAL SCIENCE - LIMAM ALWANSHARISI EXAMPLE

يوسف عسلي¹¹كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية جامعة وهران، asselmi1985@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/06/28

تاريخ القبول: 2021/04/04

تاريخ النشر: جوان/2021

الملخص:

يعتبر علم التوثيق من العلوم التي لها صلة وثيقة بواقع الناس ومعاملاتهم، وبه تُحفظ حقوقهم وتُنظّم حياتهم، لأجل ذلك اهتم العلماء به على مرّ الأزمان والعصور، وصنّفوا في ذلك مصنّفات جليلة، وقد كان لعلماء الجزائر إسهام بيّن في خدمة هذا العلم سواء من الناحية النظرية أو العملية.

جاء هذا البحث المختصر مبرزاً لجهود علماء الجزائر في علم التوثيق، وذلك من خلال تتبّع كتب تراجم علماء الجزائر، ورصد من كان له اهتمام بهذا العلم سواء ممّن كان موثقاً مشغولاً بهذه المهنة، أو من كان له تصنيف في هذا العلم، وقد مثّلت لذلك بالإمام الونشريسيّ حيث أشرت إلى جهوده في خدمة علم التوثيق، ثم ذكرت واقع التوثيق في بلدنا الجزائر في العصر الحاليّ، من خلال بيان القوانين المنظمة للتوثيق باعتباره مهنة مشهورة في بلادنا، وفي الأخير تمّ بيان مدى العلاقة بين التوثيق قديماً في كتب الفقه، وما عليه الموثّقون في هذا الزمان، وذلك من خلال عقد مقارنة بين وثيقتي بيع إحداها مبنوثة في كتب الوثائق والأحكام، والأخرى متعارف عليها في مكاتب التوثيق ببلدنا.

الكلمات المفتاحية: علماء الجزائر، التوثيق، الونشريسيّ، الوثائق

Abstract:

Notarial science is one of the most important sciences that have a strong relationship with the reality of people and their transactions, and in which their rights are preserved and their lives are regulated.

Therefore, scientists have been interested in it over the ages, and classified great works.

This brief research highlighted the efforts of Algerian scientists in the science of Notarial science, through tracking the books of the definition of scientists in Algeria, and the collection of those who have an interest in this science, whether documented working in this profession, or who has authored in this science, and was represented by the Imam Alwancharisi, I referred to his efforts in the service of documentary science, and then I mentioned the reality of documentation in our country, Algeria in the present era, by stating the laws regulating documentation as a famous profession in our country, and finally the extent of the relationship between documentation in the old books of jurisprudence, and what is documented in this Time, By comparing two sales documents, one of them is found in the books of documents and judgments, and other is recognized in the documentation offices of our country offices.

Key words: Algerian scientists, Notarial, Alwancharisi, documents

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإنّ علم الوثائق يعتبر من أبرز العلوم التي لها صلة وثيقة بواقع الناس ومعاملاتهم، وبه تُحفظ حقوقهم وتُنظّم حياتهم، وتجري أمورهم على نظام واستقامة، فالعقود والشروط وسائر ارتباطات الناس قائمة على معرفة قواعد هذا العلم، ولا يمكن لقاض أو حاكم يحكم بين الناس أن يستغني عنه، ولا يخفى على أحد أنّ الجزائر عرفت حضارات مختلفة على مرّ العصور قبل الفتح الإسلاميّ وبعده، وكان التوثيق سائداً في هذه الحضارات بمواصفاته المتعارف عليها آنذاك.

وقد أكّدت كثير من المصادر التاريخية والمؤسسات المتخصصة الغربية- أنّ مهنة التوثيق مورست في الجزائر قبل الفتح الإسلاميّ لشمال إفريقيا، حيث جاء في مذكّرة الاتحاد الدوليّ للتوثيق اللاتيني تحت عنوان: (LE NOTARIAT DANS L'HISTOIRE) ما معناه: (... أنّ التوثيق الحديث تمتدّ جذوره إلى القرن الثاني للميلاد)، لكن إذا نظرنا إلى هذه المصادر بموضوعيّة، وسلّمنا بأنّ فنّ التوثيق كان له وجود وأثر في الجزائر قبل الفتح الإسلاميّ، فالمؤكّد أنّ مزاياه لم تكن لتتال الجزائريين- أي السكّان الأصليين-، بل كانت مقتصرة على الرومان المحتلّين في معاملاتهم، وخاصّة المعاملات التجاريّة والمدنيّة ذات الأهميّة، لذلك لا يمكن اعتبار مهنة التوثيق ذات هويّة جزائريّة في تلك المرحلة مهما بلغت من الدقّة والنظور، وإنّما ازدهر علم التوثيق وعرف اهتماماً كبيراً لدى العلماء بعد الفتح الإسلاميّ، ففي بلادنا الجزائر -سواء بحدودها الحالية أو حدودها المتغيّرة حسب الأنظمة المتعاقبة عليها- لا يمكن الحديث عن هذا المصطلح (التوثيق) إلّا منذ الفتح الإسلاميّ لشمال إفريقيا في القرن السابع للميلاد، لأنّ الدّول والإمارات التي تعاقبت على إدارة كلّ أو جزء من الحدود المعروفة حالياً للجزائر بدءاً بالدّولة الرّسميّة مرورا بالدّولة الحماديّة ثمّ الموحدية وانتهاءً بالخلافة العثمانية¹، كلّها كانت ذات مرجعيّة نظام إسلاميّ محكم في إدارة أمور الدّولة، ولذلك تظهر جهود علماء الجزائر وإسهاماتهم في علم التوثيق في هذه المرحلة الإسلاميّة المباركة.

تتمثّل إشكاليّة البحث في الكشف عن هذه الجهود، هل لعلماء الجزائر إسهام في هذا العلم في تلك المرحلة؟ وما هي مصنفاتهم في علم التوثيق؟، وهل استفاد الموثّق الجزائريّ في الوقت الحالي من هذا الثّراث الأصيل في تنظيم مهنة التوثيق وكتابة الوثائق في مختلف العقود.

وللإجابة عن الإشكاليّة المطروحة تتبّعت كتب تراجم علماء الجزائر، وحاولت إبراز هذه الجهود من خلال ما نقل لنا في هذه الكتب، واخترت عالماً من علماء الجزائر المعروفين، وهو الإمام الونشريسيّ وبيّنت جهوده التي خدم بها هذا العلم، كما ذكرت اهتمام القانون الجزائريّ أيضاً بمهنة التوثيق، وبيّنت الصّلة الوثيقة بين الماضي والحاضر في إنشاء الوثيقة وتحريها.

1- التوثيق مهنة وتصنيفا عند علماء الجزائر

1.1- الموثقون الجزائريون

نقلت لنا كتب التراجم والسير ثلّة من علماء الجزائر، ممّن كان له اهتمام بعلم الوثائق، أو كان يشتغل موثقًا، ومن هؤلاء الأعلام:

1- أبو الربيع سليمان بن عبد الرحمن، ابن المعز المقرّي الصنهاجيّ، المعروف بالتمسانيّ ت1183/579هـ : من العلماء الزّهاد الصّالحاء، كان موثقًا بمدينة سلا بالمغرب الأقصى، فإذا أعطاه أحد على الوثيقة أكثر من حقّها ردّه إليه، ثمّ انتقل إلى مدينة فاس واستقرّ بها إلى أن توفي²

2- أبو القاسم عبد الرحمن بن محمّد بن أبي بكر المعروف بابن السّطاح ت 629/1231م : فقيه، نحوي، لغوي، أصله من مدينة الجزائر وسكن بجاية، انتقل إلى الأندلس فأخذ بإشبيلية عن أبي الحسن بن زرقون وأبي بكر بن طلحة ومحمّد بن علي بن طرفة، ثم انتقل إلى مرسية وتصدّر بها للإقراء سنة 610 هـ، قال نويهض: (وكان يشتغل فيها بعقد الشّروط وتحرير الصّكوك. وعاد إلى بجاية سنة 623 هـ ، فاشتغل بالتّدريس وحقل العدالة إلى أن توفي)³.

3- أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن الحسين الخشنيّ البجائيّ ت نحو 640/1242م: من أهل بجاية، وكان فقيها مدركا مقدّما، وكان مشاركا مشاورا، وعليه كان اعتماد الفقيه أبي عبد الله ابن إبراهيم الأصولي، قال الغبريني: (كان في صناعة التوثيق إماما، وعليه كان أكثر الاعتماد ببجاية في وقته، وله خطّ بارع، وله رواية ومقروءات)⁴.

4- أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن أبي بكر المنصور القلعيّ البجائيّ ت1262م: من قلعة بني حمّاد، أحد العدول المرضيين، كان له علم بالفقه والفرائض علما وعملا، وكان له علم بالحساب سبق فيه الأوائل، قال الغبريني: (وكان عالما بأحكام الوثائق والشّروط، وكان موثق الوقت، وكان له في مدّة ولايته ابن حجّاج القضاء ببجاية ظهور، وكان له به اعتناء، وكان كاتبهم والمشاور عندهم، وكانت وثيقته محكمة مطوّلة لا يقصد فيها الإيجاز بل يقصد فيها الإتقان والإحكام، وكان لا يلتفت إلى قول المكتوب له بحيث يبني الشّيء على غير أصله، بل لا يبني وثيقته إلّا على الأصول التي تترتّب الإفادة عليها، ولو رضي المكتوب لهما بالكتب من غير إحضار ما يبني عليه صحّة الأمر، فإنّه يصرفهما عن نفسه ويقول لهما سيرا لغيري يكتب لكم)⁵.

5- أبو محمّد عبد المنعم بن محمّد بن يوسف بن عتيق الغسانيّ الجزائريّ ت 1281م: من أهل الجزائر، لقي المشيخة التي لقيها الفقيه أبو محمّد عبد الحقّ بن ربيع، وكانت قراءتهما معا، ولقي الفقيه أبا علي ابن عبد النور الجزائري بالجزائر، قال الغبريني: (وكان له فقه وأدب وعلم بالفرائض وإحكام لصناعة الوثائق، كان فيها تلو الفقيه أبي محمّد عبد الحقّ، وهو المصليّ، ولم يكن أحد بعدهما يلحق بهما في وقتها وكانت له نزاهة ووجاهة ونباهة وديانة وصيانة، وله شعر رائق، وكتب أدبيّ فائق، وكان ينشئ

البياعات والخطب والكتب السلطاني إنشاءً وجواباً، تخطّط بالعدالة وهي صفته، وتخطّط بالقضاء ببجاية وطالت عهده فيه⁶.

6- أبو الحسن علي بن عمران بن موسى الملياني ت نحو 670هـ/1271م: عرف بابن أساطير، الأصولي الجليل الفاضل الزاهد، كان له علم الفقه وأصول الدين والتصوّف وعلوم الحكمة، قال الغبريني: (وكان له علم بالوثيقة، وكان من عدول بجاية وخيارها)⁷.

7- أبو محمّد عبد الحقّ بن ربيع بن أحمد بن عمر الأنصاريّ البجائيّ ت 675هـ/1285م: ولد ببجاية وقرأ بها، وكان -رحمه الله- روح بلده ومصره، وواسطة نظام أهل زمانه وعصره، كان يحمل فنونا من العلم، الفقه والأصلاّن والمنطق والتصوّف، والكتابتان الشرعيّة والأدبيّة، والفرائض والحساب، قال الغبريني: (وكان مسمّتا مفوّها، حسن العبارة مليح الإشارة، أرى في وثيقته على من تقدّم، لو رآه أبو الحسن عليّ بن يحيى القاسم لأتبعه، ولقد رأيت الشّيخ أبا محمّد عبد الحقّ بن سبعين -رحمه الله- أثنى عليه في بعض كتبه ثناء حسناً، وذكر حاله في الوثيقة، وذكر بعض كتبه في وثيقة ابتياح سفينة فقال: إنّه كتب فيها، فقال: "اشتري فلان من فلان السفينة الفلانيّة بجميع ما يحتاج إليه جارية وراسية" وأعجبه هذا من كتبه، وهذه واحدة من آحاد، وفرد من جملة أفراد، والوثيقة مع هذا إنّما هي صفة من صفاته، وإحدى من حاجاته، ولمّا كانت معرفته باللسان وبمواقع المعاني مجمّلة ومفصّلة، وبالأحكام كليّة وجزيّة على حال إحاطة، تقدّمت وثيقته الوثائق وأمّاطت الشّبه والعلائق)⁸.

8- أبو إسحاق إبراهيم بن أبي بكر الأنصاريّ التلمسانيّ ت 690هـ/1291م: شاعر، أديب، من فقهاء المالكيّة، ولد بتلمسان، وتفقه بمالقة وسبّته، صاحب الأرجوزة التلمسانية في علم الفرائض، قال ابن الخطيب: (كان فقيها عارفا بعقد الشّروط، مبرزاً في العدد والفرائض)⁹.

9- أبو محمّد عبد الله بن علوان البجائيّ ت القرن السّابع الهجريّ: الشّيخ الفقيه، الكاتب الأديب المنشئ، قال الغبريني: (تخطّط بالعدالة وهي صفته، وله فقه جيّد، وهو جامع بين الكتابتين الأدبيّة والشرعيّة، وهو شيخ كتاب الكتابة الشرعية في وقته، وعلى شهادته العمل في الدّيار السلطانيّة العليّة -أعلى الله أمرها)¹⁰.

10- أبو زكريّا يحيى بن عليّ بن حسن بن حبوس الهمدانيّ البجائيّ ت القرن السّابع الهجريّ: كان أحد الفقهاء المشاورين والجلّة المفتين ببجاية، وهو نظير أبي عبد الله الخشنيّ، وهو من جملة من يعتمد عليه القاضي الأصولي وغيره من قضاء وقته، قال الغبريني: (وكانت له نباهة ومعرفة ثابتة بعلم الوثائق والتقدّم في ذلك، أخبرني عنه وعن أبي عبد الله الخشني، شيخنا الفقيه أبو محمّد عبد الحقّ، ومنه تعرّفنا خبرهما، وخطوط شهادتهما الآن معروفة وما يوجد من وثائقهما وكتبهما يدلّ على تحصيلهما وفضلهما)¹¹.

11- أبو عبد الله محمّد بن إبراهيم الوغليسيّ البجائيّ ت القرن السّابع الهجريّ: الشّيخ الفقيه، الخطيب العارف المحصل، المحكم الضابط، كانت له نباهة ووجاهة ونزاهة ورفعة وهمة، وهو أحد المقتدى بهم

والمعولّ عليهم، وكان عالماً بالكتابتين الأدبية والشريعة، قال الغبريني: (وعليه كان اعتماد القضاة في التسجيلات، وإليه كان يهرع أهل البلد فيما يحتاجون إليه من الوثائق المحكمات والأمور المستغريات، وولي الخطابة بجامع القصبة المحروسة من بجاية)¹².

12- أبو العباس محسن بن أبي بكر بن شعبان ت القرن السابع الهجري: الشيخ الفقيه، شهير الذكر نبيل القدر، من أصحاب الفقيه محمد بن إبراهيم الأصولي، قال الغبريني: (وكان له خطّ بارع، ورأيت كثيراً من كتب الحكمة بخطّه في نهاية الإتقان وجودة الخطّ، عليها تنبيهات وتطريزات تدلّ على مستنبطها، وكان مشاركاً في العلوم، وهو أحد العدول المعولّ عليهم ببجاية، والفضلاء المشهود لهم بالمعرفة والدراية)¹³.

13- أبو عبد الله محمد بن عمر بن صمغان ت القرن السابع الهجري: من أهل قلعة بني حماد، ولي القضاء ببعض البلاد المغربية، وكان نائباً عن القاضي محمد بن إبراهيم الأصولي في مدة ولايته ببجاية قبل سنة 608 هـ. قال الغبريني: (كان له علم بالحديث والفقه والوثيقة، وكان له جلال وفضل وعلم وعمل، رحل إلى بجاية وأخذ عن عبد الحق الإشبيلي وغيره)¹⁴.

14- أبو محمد عبد الواحد بن أحمد بن يحيى الونشريسيّ ت 955هـ/1549م: ابن صاحب المعيار، فقيه مالكي، نحوي، أديب، من القضاة، أخذ عن أبيه وابن غازي وابن الحباك وغيرهم، وولي القضاء ثمانية عشر عاماً، ثم تولى الفتيا، قال صاحب نيل الابتهاج: (كان رائق الخطّ فائق الإنشاء والشعر، متقدماً في الوثائق والمكاتبات بأبدع كلام بلا تكلف)¹⁵.

2.1- مصنّفات علماء الجزائر في علم التوثيق

كان لعلماء الجزائر إسهام بيّن في خدمة علم الوثائق والسجلات، ويتجلّى ذلك في بعض المصنّفات المشهورة المتعلقة بهذا الفنّ، من هذه المصنّفات:

1- (كتاب في الوثائق) لأبي الروح عيسى بن مسعود بن منصور الحميريّ الزواويّ ت 743هـ/1342م، وهو قاض فقيه، من العلماء بالحديث، له اشتغال بالتاريخ، ولد بزواوة، وتفقه ببجاية والاسكندرية، وولي نيابة القضاء في فاس ودمشق ومصر، وهو صاحب إكمال الإكمال على صحيح مسلم، وكتابه في الوثائق مشهور، ذكره ابن فرحون في الديباج، وابن حجر في الدرر الكامنة، ومخلوف في شجرة النور، ونويهض في معجم أعلام الجزائر، وغيرهم¹⁶.

قال عبد اللطيف أحمد الشيخ: (ولم أقف على من ذكره من الفقهاء أو نقل عنه في كتبهم المؤلفة في الأحكام والنوازل والتوثيق)¹⁷.

2- (المذهب الرائق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق) لموسى بن عيسى المازوني المغيليّ ت القرن التاسع الهجري، فقيه، من القضاة، نشأ في مازونة وبها تعلّم، وهو والد يحيى المازوني صاحب "الدرر المكنونة".

نسب هذا الكتاب إليه التنبكتي في نيله، والبغداديّ في إيضاحه، والحفناويّ في تعريف الخلف، ونويهض في معجم أعلام الجزائر، وغيرهم¹⁸.

وكتابه هذا عبارة عن فقه لأحكام القضاء والتوثيق مغلباً فيه الجانب النظريّ على التّطبيقيّ العمليّ، وهو قاعدة لتدريب القضاة والموثّقين على مزاولة مهنتهم، وما يحتاج إليه كلّ واحد منهم من فقه ومعرفة لأحكام خطّته، فبدأه ببيان أهمية القضاء، وصفة القاضي، وأرزاق القضاة، وكتب القضاة إلى القضاة، ثم ما يتعلّق بالشّاهد من أحكام، ومراتب الشّهادات، ثمّ ضمّنه أحكاماً تتناول أبواب النّكاح والبيع والصّحّ والإقرار والسّلم والإجارة والمساقاة، وغير ذلك.¹⁹

3- (المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثّق وأحكام الوثائق) لأبي العباس الونشريسيّ ت914هـ، ويأتي الكلام عليه لاحقاً.

4- (بغية المعاصر والتّالي في شرح فقه ووثائق أبي عبد الله الفشتالي) للونشريسيّ أيضاً، وسيأتي الكلام عنه لاحقاً.

5- (نيل المرام في ذكر بعض ما يعلّق على الشّاهد من الأحكام) للحجويّ الفاسيّ الثّعالبيّ الجزائريّ ت1376هـ/1956م، صاحب كتاب الفكر السّامي، نسبه إليه صاحب معلمة الفقه المالكيّ.²⁰

6- (مغني الموثّقين عن كتب الأقدمين) لمؤلّف مجهول من بجاية، حيث قال: (تمّ جميع الدّيوان بحمد الله بمحرّوسة بجاية أعادها الله للإسلام عشية يوم الاثنين التّاسع والعشرين من شهر رمضان عام ثمانية عشر وثمانمائة).

ويقع الكتاب في سرفين، الثاني منهما مخطوط محفوظ بدار الكتب الوطنيّة بتونس تحت رقم (6545) كتب كما ورد في آخره (بتاريخ 22 محرم فاتح عام 947هـ)، وقد بدأه بكتاب الأفضية، وختمه: بكتاب الحجر.

وقد سلك صاحب هذا الكتاب فيه مسلك التّوثيق المختلط بالفقه، فقد كان يأتي بصور الوثائق والعقود المختلفة، ثم يقوم بشرح ألفاظها وبيان فقهاها.

وقد بيّن هو بنفسه هذا المنهج في آخر السّفر الثّاني، حيث قال: (ثمّ اعلم أنّ كتابي هذا اعتمدت في وثائقه على المتطيّية وابن فتوح والقاسميّة وابن مغيث، وألحقت به كثيراً من وقائع المتأخّرين، واعتمدت في فقهه على الكتب المذكورة، وعلى الطّّر لابن عات، والمقدّمات، وشارحيّ ابن الحاجب خليل وابن عبد السّلام، وأحكام ابن سهل، والذّخيرة، والقواعد للقرافيّ، والفائق لابن راشد في الأنكحة والبيوع، ولبعض الأماكن من السّفر الأخير من شرحه لابن الحاجب، والسّفر الثّاني من الكافي، والمعونة، والتّلقين للقاضي عبد الوهّاب، والجواهر لابن شاس، وما وافق مذهبنا من كلام عزّ الدّين بن عبد السّلام في قواعده وأسئلته، وتحريّت في جميع ذلك بحول الله تعالى، وسلكت مسلكاً في جميع كلام هؤلاء الأئمة لم يسلكه غيري، وذلك أنّي ما استجلبت كلام أحد منهم إلّا بلفظه لما ألهمني الله تعالى، ووقّني الله من أطلاعي على ما دونه المتأخّرون، وما اختصروه من كلام الأئمة، فوقع في كلامهم لأجل ذلك من النّقص

والتّغيير مالا يخفى على أحد، فرأيت أن أسلك مسلك السّلامة في كتابي هذا إلى جانب أنه خصص فصولاً لصور سجلات القضاة ومحاضريهم وكتبهم في استخلاف غيرهم²¹.

2- الإمام الونشريسيّ موثقاً

1.2- التعريف بالإمام الونشريسيّ:

هو الإمام: أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمّد الونشريسيّ مولداً، التّلمسانيّ أصلاً ومنشأً، الفاسيّ منزلاً ومدفنًا، والونشريسيّ نسبة إلى جبال الونشريس بولاية تسمسيلت، ولد سنة 843هـ/1430م، أخذ عن علماء تلمسان: كأبي الفضل قاسم العقبانيّ وولده أبي سالم العقبانيّ وحفيد الإمام محمد بن أحمد بن قاسم العقبانيّ، ومحمد بن العباس، وأبي عبد الله الجلاب، وابن مرزوق الكفيف، والغرابليّ، والمزّي وغيرهم.

وأكبّ على تدريس المدونة وفرعي ابن الحاجب، وكان مشاركاً في فنون العلم إلّا أنّه لمّا لازم تدريس الفقه يقول من لا يعرفه أنه لا يعرف غيره، وكان فصيح اللسان والقلم حتّى كان بعض من يحضره يقول: لو حضر سيبويه لأخذ النحو من فيه.

وتخرّج به جماعة من الفقهاء: كولده عبد الواحد، وأبي عبّاد بن مليح اللّمطيّ، وأبي زكريّا السّوسيّ، ومحمد بن عبد الجبار الوردغيريّ، وعبد السّميع المصموديّ، ومحمّد بن الغريسيّ التّغليّ .

حصلت له كائنة من جهة السلطان في أوّل محرم عام 874هـ، فانتهبت داره، وفرّ إلى مدينة فاس فاستوطنها إلى أن مات فيها، عن نحو 80 عاماً.

من كتبه: (إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك) و(المعيار المعرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس وبلاد المغرب)، و(القواعد في الفقه)، و(تعليق على ابن الحاجب الفرعيّ)، و(المنهج الفائق، والمنهل الرائق في أحكام الوثائق)، و(غنية المعاصر والتّالي على وثائق الفشتاليّ)، و(نوازل المعيار)، و(إضاءة الحلك في الرد على من أفتى بتضمين الراعي المشترك)، وكتاب (الولايات في مناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية)، و(المختصر من أحكام البرزليّ)، و(الفروق في مسائل الفقه)، و(الوفيات). توفي: يوم الثلاثاء موقّى عشرين من صفر سنة 914هـ، عن ثمانين سنة، وفي هذه السنة استولى الاسبان على مدينة وهران -حرسها الله-²².

2.2- جهود الونشريسيّ في علم التوثيق:

1-2-2- كتاب المنهج الفائق:

يعتبر كتاب المنهج الفائق للإمام الونشريسيّ من أشهر الكتب المؤلّفة في فنّ التّوثيق، واسمه الكامل: (المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثّق وأحكام الوثائق)، طبع عدّة طباعات، وحصل بتحقيقه الدكتور عبد الرّحمن الأطرم على الدّكتوراه بالمعهد العالي للقضاء بجامعة أمّ القرى.

أشار الإمام الونشريسيّ في مقدّمة كتابه إلى أهميّة علم التوثيق، وسبب تأليفه للكتاب، وأشار إلى أنّه قسم كتابه المنهج إلى ستّة عشر باباً:

- الباب الأوّل: في حكم الكتب والإشهاد، وسبب مشروعيتها .
- الباب الثّاني: في شرف علم الوثائق، وصفة الموثّق، وما يحتاج إليه من الآداب .
- الباب الثّالث: في حكم الإجازة على كتابة الوثائق .
- الباب الرّابع: فيما ينبغي للموثّق أن يتحرّز منه و يتفطنّ إليه .
- الباب الخامس: في الأسماء والأعداد والحروف التي تتقلب وتتغيّر بإصلاح يسير .
- الباب السّادس: فيما عليه مدار الوثائق، وذكر المعرفة والتّعريف.
- الباب السّابع : في التّاريخ وبأيّ شيء يؤرّخ، وما يتعلّق بالشّهور .
- الباب الثّامن: في حكم الاعتذار عمّا يقع في الوثيقة من محو وغيره، وكيفية الاعتذار.
- الباب التّاسع : في كيفية وضع الشّهادات .
- الباب العاشر: في الألفاظ التي يتوصّل بها الموثّقون إلى إجازة ما لا يجوز شرعاً.
- الباب الحادي عشر: في العقود التي يجب فيها ذكر الصّحة، والتي لا يجب ذكرها فيها .
- الباب الثّاني عشر: في العقود التي لا بدّ فيها من ذكر معرفة القدر .
- الباب الثّالث عشر: في العقود التي ينبغي للموثّق أن يضمن فيها معاينة القبض والسّداد وذكر الأشياء التي لا تقبل فيها الشّهادة مجملّة، وذكر ما ينبغي من الوثائق أن يكون على نسختين أو نسخ.
- الباب الرّابع عشر: في العقود التي ليس على الشّاهد قراءتها ولا حفظ ما فيها .
- الباب الخامس عشر: في ذكر ما تخالف فيه وثائق الاسترعاء سائر الوثائق، وفي استفهام الشّهود واستفصالهم، وذكر العقود التي ينبغي للعدل ألا يضع شهادته فيها .
- الباب السّادس عشر : خصّصه لنوازل وفتاوى فقهية في كتابي النّكاح والطلاق وما يتعلّق بهما.
- وقد سلك الونشريسيّ في كتابه هذا مسلك التوثيق المختلط بالفقه، إلا أنّه مع ذلك لم يتّبع الطّريقة نفسها التي سارت عليها كتب التوثيق المختلطة بالفقه في عرض صورة الوثيقة ثمّ بيان فقهها، وإنّما جعله شاملاً لجوانب التوثيق المختلفة التي تتناول الموثّق والوثيقة والشّهود فيها، ثمّ قام بعرض فتاوى ونوازل في النّكاح والطلاق و ما يتعلّق بها²³.

2-2-2- كتاب بغية المعاصر:

وهذا الكتاب مشهور أيضاً، وهو شرح لوثائق الإمام أبي عبد الله الفشتاليّ الفاسيّ ت 777هـ، واسمه الكامل: (بغية المعاصر والتّالي في شرح فقه ووثائق أبي عبد الله الفشتاليّ)، وقد طبع هذا الشّرح بفاس مرّتين، إحداهما طبع بهامش وثائق الفشتاليّ في جزئين، وقد صحّحه محمّد المأمون بن رشيد العراقيّ.

أشار الإمام الونشريسيّ إلى كتابه هذا في المعيار²⁴، وفي المنهج الفائق²⁵، ونسبه إليه كثير من

علماء التّراجم²⁶.

ووثائق الفشتاليّ هو عبارة عن جملة من العقود في النّكاح والبيوع وما يتعلّق بها أوردها في كتابه وأتبعها بالشرح والبيان وبعض المسائل الفقهيّة، تناول الإمام الونشريسيّ شرح وتفصيل هذه الوثائق، وممّا امتاز به هذا الشّرح:

- شموله ودقّته، حيث كان يشرح ألفاظ الفشتاليّ، ويبين مذاهب العلماء، مع إضافة الفوائد والتّنبّهات.
- كثرة المصادر المعتمدة، سواء ما تعلّق منها بالفقه المالكيّ، أو كتب التّوثيق.
- إحالة ما نقله الفشتاليّ من أقوال إلى قائلها.
- إيراد ما جرى عليه العمل والعادة عند أهل التّوثيق²⁷.

2-2-3- نوازل الوثائق من كتاب المعيار:

يعدّ كتاب المعيار من أشهر كتب الإمام الونشريسيّ، وهو موسوعة ضخمة ضمّتها الإمام الونشريسيّ الفتاوى والنّوازل التي سئل عنها أهل العصر في الأندلس والمغرب العربيّ في القرن الثّامن والتّاسع الهجريين، كما يعتبر موسوعة تاريخية حوت الظروف والأحوال السياسية والاجتماعية التي مرّ بها المغرب والأندلس آنذاك، وقد طبعت الموسوعة في ثلاثة عشر جزء بدار الغرب الإسلاميّ بإشراف محمّد حجّي و مجموعة من المحقّقين.

وقد ذكر الإمام الونشريسيّ في معياره جملة من العقود التّوثيقية، وأشار إلى بعض مسائل التّوثيق في مواضع كثيرة، منها ما ضمّنه في نوازل الشّهادات²⁸، وممّا أورده من النوازل والفتاوى في هذا الباب:

- سئل فقهاء سبته عن البشر والمحو واللّحق في العقود.
- يعمل بالنّسخة المسجلة على القاضي بالصّحة بعد المقابلة إذا فقد الأصل.
- كيف يستفسر الشهود عن شهادتهم المكتوبة ؟
- إذا أعطي الموثّق عن وثيقة كتبها من المعتاد.
- من أنكر خطّه أرغم على أن يكتب ويطول تطويلاً يؤمن معه التصنع.
- إذا ضاعت عقود بعد وقوف عدول عليها.
- الشّهادة على خطّ الميّت.
- التّوثيق قسمان : أصل واسترعاء.
- ما تتحلّ به الرّسوم.
- هل يشهد على خطّ الشّاهد المعروف من لم يعاصره؟
- القاضي الذي يقسم أجرة الوثائق مع الشّاهدين.
- إذا أخطأ العدول وقلبوا في الكتابة
- اختلاف تواريخ الوثائق المتعارضة

ومن الوثائق التي أوردها: [الحمد لله ، اشترت أمة الرحمان بنت علي بن محمد الجباري من بعها أحمد بن عبد الحليم المذكورة أعلاه، صفقة واحدة، جميع الدار المذكورة فيه بحقوقها ومنافعها، اشتراء جائزاً صحيحاً، جملته خمسمائة دينار ذهباً عثمانية ، تبايعا وقبض البائع من الثمن المذكور مائة دينار واحدة وأربعين ديناراً من الصفة والباقي في ذمة المشترية بالحلول ، وعند قبض ذلك يقع التسليم ، وتمّ ذلك بينهما كما يجب بعد الرؤية والتقليب والإحاطة، وعلى السنة في ذلك ومرجع الدرك حيث يجب، وأذن البائع المذكور للمشتريّة المذكورة في دفع بقية الثمن المذكور لمحمد بن أحمد، وجعلها تدفع ذلك إليه له بالشهادة إذ ذلك جملة حقّ عليه لأحمد وعبد الله وفاطمة أولاد أبي عبد الله محمد المذكور الصغار في حجره ، والتزمت المشتريّة دفع ذلك إليه من غير قول لها في ذلك، ولا حجة لانقضاء مدة كذا من تاريخه ، ووافق على ذلك أبو عبد الله محمد المذكور، وجعل البائع لأبي عبد الله محمد المذكور تسليم المبيع عند قبضه البقية المذكورة ، وتمّ ذلك بينهم كما يجب ، وشهد عليهم بذلك كله في الصّحة والطّوع والجواز، بتاريخ منعقد بشهادة عدلين].²⁹

3- التوثيق في الجزائر في العصر الحالي

1.3- الموثق في القانون الجزائري

اهتمّت الدّول والهيئات والقوانين -على غرار القانون الجزائري، بصناعة التوثيق، وتنظيم مهنة الموثق، وذلك من خلال سنّ التشريعات المتعلقة بهذه المهنة وضبطها:

* فقد عرّف القانون الجزائري الوثيقة أو العقد الرسميّ في المادة '324 مكرر' من القانون المدنيّ بقوله: (العقد الرسميّ عقد يثبت فيه موظّف أو ضابط عموميّ أو شخص مكلف بخدمة عامّة، ما تمّ لديه أو ما تلقّاه من ذوي الشّأن، وذلك طبقاً للأشكال القانونيّة في حدود سلطته واختصاصه)³⁰.

* ولا يرى القانون الجزائري كتابة العقود الرضائية في وثيقة رسمية من الأمور اللازمة بل بمجرد حصول التراضي بين الطرفين ينعقد البيع وتنتقل الملكية وتترتب الآثار، إلّا عقد بيع العقار فإنّه يلزم كتابته وتوثيقه وإفراغه في شكل وثيقة رسمية، فالكتابة الرسميّة للعقد هي رسم للعقد ووضعه في قالب رسمي من قبل شخص له الصّفة القانونيّة، ويعتبر ذلك كركن رابع في البيوع العقاريّة وفقاً للقانون الجزائري إلى جانب التراضي والمحلّ والسبب كما في المادة: '324 مكرر1'، ونصّها: (زيادة عن العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسمي يجب تحت طائلة البطلان، تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكيّة عقار أو حقوق عقاريّة أو محلات تجاريّة أو صناعيّة أو كلّ عنصر من عناصرها...)³¹.

* كما أشار القانون رقم 02/06 المتضمّن تنظيم مهنة الموثق في 'المادة 3' بأنّ الموثق هو: (ضابط عموميّ مفوض من قبل السّلطة العموميّة، يتولّى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصّبغة الرسميّة وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصّبغة)³².

* وقد بين القانون المنظم لمهنة التوثيق أنه يجب أولاً الحصول على الكفاءة المهنية للتوثيق كما في 'المادة 5'، وأشار في 'المادة 6' أنه يشترط في المترشح للحصول على هذه الشهادة الشروط الآتية: -التمتع بالجنسية الجزائرية - حيازة شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها- بلوغ خمسة وعشرين (25) سنة على الأقل- التمتع بالحقوق المدنية و السياسية- التمتع بشروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة، ثم يعين الناجحون بقرار من وزير العدل حافظ الأختام كما في 'المادة 7'. وفي 'المادة 8': يؤدي الموثق قبل الشروع في ممارسة مهامه، أمام المجلس القضائي لمحلّ تواجد مكتبه اليمين الآتية: 'بسم الله الرحمن الرحيم، أقسم بالله العلي العظيم، أن أقوم بعمل أحسن قيام، و أن أخلص في تأدية مهنتي و أكنم سرّها و أسلك في كلّ الظروف سلوك الموثق الشريف، و الله على ما أقول شهيد'. وفي المواد 'من 9 إلى 18' ذكر مهام الموثق، والتي منها كما في المادة 18: 'يجب على الموثق أن يحسن مداركه العلمية ، وهو ملزم بالمشاركة في أي برنامج تكويني، وبالتحلي بالمواظبة والجدية خلال التكوين'³³.

* وقد جاء تحديد شروط ومواصفات الوثيقة في الفصل الخامس من القانون 02/06 المنظم لمهنة الموثق حيث اشتملت المواد 26 و 27 و 29 على بعض هذه الشروط نجلها فيمايلي:

- 1- أن تحرر الوثيقة باللغة العربية.
- 2- أن يكون نص الوثيقة واحدا واضحا تسهل قراءته.
- 3- أن لا يكون نص الوثيقة مختصرا لآته ربّما يتطرق إليه الإخلال وبعض ما يجب ذكره.
- 4- خلّو نص الوثيقة من النقص والبياض.
- 5- كتابة المبالغ والسنة والشهر ويوم التوقيع على العقد بالحروف، وتكتب التواريخ الأخرى بالأرقام.
- 6- يصادق على الإحالات في الهامش أو أسفل الصفحات، وعلى عدد الكلمات المشطوبة في العقد بالتوقيع بالأحرف الأولى من قبل الموثق.
- 7- يجب أن لا تتضمن الوثيقة أيّ تحوير أو كتابة بين الأسطر أو إضافة كلمات.
- 8- تكتب الكلمات المشطوبة غير المتنازع في عددها بشكل لا يشوبه أي شك أو التباس، ويصادق عليها آخر العقد.
- 9- يجب أن يتضمن العقد اسم ولقب وصفة وموطن وتاريخ ومكان ولادة وجنسية الأطراف العاقلين والشهود عند الاقتضاء، وكذا اسم ولقب ومقر مكتب الموثق.
- 10- تحديد موضوع العقد.
- 11- تحديد المكان والسنة والشهر واليوم الذي كتبت فيه الوثيقة.
- 12- التتويه على تلاوة الموثق على الأطراف النصوص الجبائية والنشريع الخاص المعمول به.
- 13- أن تتضمن توقعات الأطراف³⁴.

2.3- مقارنة بين وثيقة بيع عند الونشريسيّ ووثيقة بيع مكتب عموميّ جزائريّ

جاء في وثائق الفشتاليّ التي شرحها الونشريسيّ:

[اشترى فلان بن فلان الفلانيّ من فلان بن فلان الفلانيّ في صفقة واحدة وعقد واحد، جميع الدّار الأصل الكائنة بموضع كذا من مدينة كذا، وتتّصل من القبلة بكذا ومن الجوف كذا، ومن الشّرق كذا ومن الغرب كذا، وفي شهرتها باسم فلان ما يغني عن التّحديد، بمنافع الدّار المذكورة ومرافقها، وكافّة حقوقها كلّها، الدّاخلية فيها والخارجة منها، المعلومة لها والمنسوبة إليها، اشتراء صحيحاً، تامّاً لم يتّصل به شرط وثنيا ولا خيار، بثمن مبلغه كذا وكذا ديناراً من سكّة كذا، أحضر المشتري المذكور جميع الثّمن الموصوف، ودفعه بأجمعه إلى البائع المذكور، فقبضه منه قبضاً تامّاً كما يجب بالمعاينة، وأبراه منه فبرئ، وتملّك المشتري المذكور مشتراه المذكور تملّكاً تامّاً صحيحاً، وحلّ في ذلك محلّ البائع المذكور، ومحلّ ذي المال في ماله، وذي الملك الصّحيح في ملكه، على السّنة في ذلك والمرجع بالدّرك، والمشتري المذكور عالم بأحوال مشتراه المذكور، وبصفته وكيفيته، ولم يُخفَ عليه شيء من أحوال ذلك ولا جهله، فرضي مشتراه المذكور رضا تامّاً كما يجب، وعرف قدره، وشهد عليهما في صحّة وطوع وجواز، وعزّفهما، وفي كذا] ³⁵.

من خلال النظر في هذه الوثيقة نجد أنها مشتملة على أمور متّفق عليها بين الموثّقين قديماً وحديثاً، وتتمثّل فيما يلي:

1- **ذكر المتبايعين والتّعريف بهما بصفة يعرفان بها:** حيث جاء في الوثيقة: (فلان بن فلان الفلانيّ)، يذكر اسمه واسم أبيه ونسبه، والمقصود تمييزهما.

وهذا الأمر ضروريّ في وثيقة بيع العقار لدى الضّابط العموميّ على ما جاء في القانون المنظّم لهذه المهنة، بل إنّ هذا الأمر أشدّ ضبطاً واهتماماً في وثائق العصر، ولذلك جاء في وثيقة أحد الموثّقين التي اعتمدت عليها في المقارنة ³⁶: ذكر ما يتعلّق بالعاقدين من الاسم واسم الأب واللقب ومكان وتاريخ الميلاد ورقم شهادة الميلاد ورقم بطاقة التعريف الوطنيّة والجنسيّة والوظيفة والسّكنى.

2- **تحديد المبيع:** حتّى لا يقع الالتباس والاختلاف، ولذلك جاء في الوثيقة تقييد الدّار بالجميع، حيث قال: (جميع الدّار الأصل الكائنة بموضع كذا من مدينة كذا، وتتّصل من القبلة بكذا ومن الجوف كذا، ومن الشّرق كذا ومن الغرب كذا).

وهذا عينه ما جاء في وثيقة الضّابط العموميّ، تحت عنوان: التّعيين، ذكر فيه مساحة العقار وموقعه وحدوده الأربعة من الشّمال والجنوب والشرق والغرب.

3- **التّصيص على ما يلحق بالعقار من حقوق ومرفقات:** كما في الوثيقة: (بمنافع الدّار المذكورة ومرافقها، وكافّة حقوقها كلّها، الدّاخلية فيها والخارجة منها، المعلومة لها والمنسوبة إليها)، قال ابن راشد القفصيّ: (ليدخل في البيع كلّ ماله تعلّق بالمبيع ممّا لا ينتقل، وفيه زيادة إيضاح، وإلّا فالمبيع يتناول عند الإطلاق ما لا ينتقل دون ما ينتقل ويحوّل) ³⁷.

وقد جاء في وثيقة الضابط العمومي ذكر ملاحظة نصّها: (كما بيع هذا العقار بجميع توابعه من مرافق ومنافع).

4- ذكر أنّ هذا البيع صحيح لم يتصل به ما يفسده: وهو ما جاء في نصّ الوثيقة بلفظ: (اشترى صحيحاً، تاماً لم يتصل به شرط وثنياً ولا خيار)، قال ابن راشد في شرحه: (جرينا فيه على جميع أهل بلدنا، والموتقون يقولون: لا شرط فيه ولا ثنياً ولا خيار، أي لم يشترط أحدهما على الآخر شرطاً جائزاً ولا مفسداً، ولا خياراً جائزاً ولا ممنوعاً، ولا للبائع فيه ثنياً مثل: إن أتى بالثمن إلى كذا فالبيع مردود عليه)³⁸. وقد جاء في عقد مكتب التوثيق استكمالاً للملاحظة السابقة: (دون استثناء لشيء منها).

5- ذكر الثمن: حيث يُذكر من غير التباس، وقد جاء في الوثيقة ذكر الثمن بالمقدار المتفق عليه، وبالعملة المتعارف عليها في البلد، وإذا كان حالاً يذكر ذلك، وإذا كان بعضه مؤجلاً يذكر ذلك أيضاً مع ذكر الأجل، جاء في الوثيقة التي أوردها الفشتالي: (بثمن مبلغه كذا وكذا ديناراً من سكة كذا). وهكذا الأمر عينه جاء في وثيقة الضابط العمومي تحت عنوان: الثمن، أو: قيمة العقار المصرح به، ذكر مقداره بالحروف والأعداد، وأنه بالعملة الوطنية المتداولة.

إلا أنّ المكاتب التوثيقية المعاصرة طبقاً للقوانين المنظمة، اشترطت على المشتري أن يسدّد بعض الثمن في حساب مكتب الموتق ليستلمه البائع بعد إتمام الإجراءات الخاصة بالمحافظة على فوائد خزينة الولاية.

6- إبراء المشتري من الثمن: كما جاء في الوثيقة: (وأبرأه منه فبرئ)، قال ابن راشد: (فيه بيان حسن، وإلا فنفس إقرار البائع بقبض الثمن برئ المبتاع منه، وحسن أن يقال (براءة قبض واستيفاء) لأنّ مطلق البراءة لا يقتضي القبض، إذ قد تكون براءة إسقاط، لكن لا يحتمل ذلك هنا لتقديم إقرار البائع بالقبض)³⁹.

وقد جاء التتصيص على الإبراء في عقد الموتق عند ذكر الثمن: (وقد أبرأ المشتري منه البراءة التامة). 7- ذكر انتقال الملكية وحقّ المشتري في الانتفاع من العقار: كما جاء في نصّ الوثيقة: (وتملك المشتري المذكور مشتره المذكور تملكاً تاماً صحيحاً، وحلّ في ذلك محلّ البائع المذكور، ومحلّ ذي المال في ماله، وذي الملك الصحيح في ملكه).

وكذلك في وثيقة الضابط العمومي التتصيص على ذلك بعنوان: الملكية والاستغلال، لكن يكون ذلك بمقتضى العقد، حيث جاء في الوثيقة: (فيكون له حقّ حيازتها وملكيّتها واستغلالها فوراً ابتداء من تاريخ هذا العقد).

8- ذكر الإيجاب والقبول: وهذا هو أهمّ ركن في العقد يدلّ على التراضي بين الطرفين، جاء في الوثيقة: (فرضي مشتره المذكور رضا تاماً كما يجب)، وفي بعض الوثائق: (وتفرّقاً على الرضا والقبول)⁴⁰.

وقد جاء ذكر ذلك في وثيقة الضابط العمومي عند ذكر الثمن حيث قال: (تمّ هذا البيع بعد إيجاب وقبول الطرفين).

9- التّصيص على معرفة العاقدین بقدر ما تبايعاه: وذلك في قوله: (والمشتري المذكور عالم بأحوال مشتراه المذكور، وبصفته وكيفيته، ولم يُخَفَ عليه شيء من أحوال ذلك ولا جهله... وعرف قدره)، فيه قطع النزاع عن دعوى أحدهما الجهل⁴¹.

وقد جاء التّصيص على ذلك أيضا في وثيقة الضّابط العموميّ، فعند ذكر البائع ذكر: (باع بموجب هذا العقد ملتزما بجميع الضّمانات القانونيّة والعاديّ الجاري بها العمل في مثل هذا الشّأن، العقّار المعين بعد أدناه)، وذكر عند ذكر المشتري: (الحاضر والقابل بنفسه العقّار الذي ذكر بأنّه رآه وعاینه).
10- ذكر الشّهود: كما جاء في نصّ الوثيقة: (وشهد عليهما).

وهكذا الأمر في وثيقة الضّابط العموميّ، يذكر الشاهدان بالاسم واسم الأب واللقب ومكان وتاريخ الميلاد ورقم بطاقة التعريف والجنسيّة والوظيفة والسّكنى، مع تصريحهما بمعرفتهما للعاقدین المعرفة التّامة
11- ذكر الصّحة وجواز الأمر: وذلك عند قوله: (في صحّة وطوع وجواز)، وهذا كناية عن الطّوع وصّحة العقل والجسم والرّشد، واحترزنا ب (الصّحة) من المرض، وب (الجواز) عن المكره والمحجور، إذ كلاهما غير جائز الأمر⁴².

وقد جاء ذكر ذلك أيضا في وثيقة العقد عند ذكر العاقدین أنّهما متمتّعان بكامل الأهليّة المدنيّة، و جاء عند ذكر البائع: (الذي صرّح للموثّق حال صحّته وكمال أهليّته طائعا مختارا).

12- ذكر المعرفة والتّعريف أو التّحلية: للمتعاقدین، وذلك في قوله: (وعرفهما)، وهذا عند معرفته المباشرة لهما، وإذا عرفهما عن طريق غيره يقال: (عرف بهما)⁴³.

وهذا الأمر يغني عنه ما يعرف به العاقدان في بطاقة التّعريف الوطنيّة، وهذا ما هو مثبت عند ذكر العاقدین في بداية وثيقة الضّابط العموميّ.

13- ذكر التاريخ: باليوم والشّهر والسّنة، كما في قوله: (وفي كذا)، وفي بعض الوثائق: (وذلك في يوم كذا من شهر كذا من عام كذا)⁴⁴.

وهذا أمر ضروريّ يجب إثباته في الوثائق المعاصرة، وقد نصّ القانون المنظم لمهنة التّوثيق أنّه يجب أن تتضمّن الوثيقة تحديد المكان والسّنة والشّهر واليوم الذي كتبت فيه الوثيقة.

*نقاط الاختلاف:

من الأمور التي اختصّت بها وثيقة الضّابط العموميّ:

- 1- ذكر التزام البائع بالضّمانات القانونيّة والفعليّة.
- 2- ذكر أصل الملكيّة، أي ملكية البائع للعقّار بواسطة الوثيقة السّابقة.
- 3- ذكر التّكاليف المتعلّقة بحقوق الارتفاق المترتبة على بيع العقّار، وكذا المصاريف التّوثيقية والنّوابع القانونيّة.
- 4- ذكر الإشهار العقّاريّ، حيث يذكر فيه سعي الموثّق للقيام به بالمحافظة العقّاريّة، وبموجبه تنتقل الملكيّة التّامة للعقّار.

- 5- تسليم البائع للمشتري نسخة من سند الملكية.
- 6- ذكر تلاوة الموثّق القوانين والتأكيدات المتعلقة بالعقوبات.
- 7- توقيعات الأطراف.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث المختصر أشير إلى النتائج الآتية:

- 1- نقلت لنا كتب التّراجم والسّير كثيرا من علماء الجزائر ممّن كان مشغولا بمهنة التّوثيق.
 - 2- كان لعلماء الجزائر إسهام معتبر في خدمة علم التّوثيق من خلال مصنّفاتهم في هذا الفنّ.
 - 3- يعتبر كتاب (المنهج الفائق) للإمام الونشريسيّ من أجلّ الكتب المصنّفة في هذا العلم، وهو معتمد جلّ من جاء بعده من الموثّقين أو من صنّفوا في علم التّوثيق.
 - 4- اهتمام المقنّن الجزائريّ بمهنة التّوثيق من خلال القوانين المنظّمة لهذه المهنة، وما تعرفه بلادنا من انتشار مكاتب التّوثيق، وكذا افتتاح الغرفات الجهويّة في هذا الشّأن.
 - 5- وثيقة البيع عند الضّابط العموميّ لا تختلف في الجملة عن وثائق البيع التي ذكرها علماؤنا في كتب الأحكام والوثائق ، ولا تزيد عليها إلا في بعض الأمور التي اقتضاها العصر.
 - 6- إنّ الوثائق التي بيّنها الفقهاء في مصنّفاتهم تعتبر المرجع الأكبر والمستند الغالب الذي استفاد منه المهتمّون بالتّوثيق في هذا العصر في كتابة الوثائق.
- كما لا يفوتني التذكير ببعض التّوصيات:
- 1- ضرورة الاهتمام بكتب الوثائق تحقيقا ودراسة لما فيها من الفائدة العظيمة والحلول لمشكلات العصر.
 - 2- الاهتمام بإبراز جهود علماء الجزائر في جميع العلوم لتتقوى الصّلة بين مجتمعنا وعلمائه وتعرف أمجاد بلادنا.
 - 3- استثمار قواعد علم التّوثيق في المهن التّوثيقيّة المعاصرة.

الهوامش

1. تاريخ التوثيق الجزائريّ، <http://www.cn-notaires.dz>.
2. انظر: الحفناويّ: تعريف الخلف برجال السلف، مطبعة بيبير فونتانة الجزائر، 1906م، ص 170- نويهض: معجم أعلام الجزائر، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت، لبنان، ط2، 1400هـ/ 1980 م، ص 69.
3. انظر: الغبرينيّ: عنوان الدراية، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط2، 1979م، ص 263-نويهض: معجم أعلام الجزائر ص 177.
4. انظر: الغبرينيّ: عنوان الدراية ص 252- نويهض: معجم أعلام الجزائر ص 133.
5. انظر: الغبرينيّ: عنوان الدراية ص 266- نويهض: معجم أعلام الجزائر ص 267.
6. انظر: الغبرينيّ: عنوان الدراية ص 111-نويهض: معجم أعلام الجزائر ص 368.
7. انظر: الغبرينيّ: عنوان الدراية ص 227- نويهض: معجم أعلام الجزائر ص 316.
8. انظر: الغبرينيّ: عنوان الدراية ص 57- نويهض: معجم أعلام الجزائر ص 58.
9. انظر: الحفناويّ: تعريف الخلف ص 9- نويهض: معجم أعلام الجزائر ص 63.
10. انظر: الغبرينيّ: عنوان الدراية ص 314.
11. انظر: الغبرينيّ: عنوان الدراية ص 254- معجم أعلام الجزائر ص 336.
12. انظر: الغبرينيّ: عنوان الدراية ص 282- معجم أعلام الجزائر ص 342.
13. انظر: الغبرينيّ: عنوان الدراية ص 214- معجم أعلام الجزائر ص 187.
14. انظر: الغبرينيّ: عنوان الدراية ص 212- معجم أعلام الجزائر ص 195.
15. انظر: التنبكّي: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، كلّية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ط1، 1409هـ/ 1989م، ص 288- نويهض: معجم أعلام الجزائر ص 345.
16. انظر: ابن فرحون: الديباج المذهب، تحقيق: محمّد الأحمدّي، دار التراث، القاهرة، ج 2 ص 72- ابن حجر: الدرر الكامنة، دار الجيل، بيروت، ج 4 ص 247- مخلوف: شجرة النور الزكية، عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1424 هـ / 2003 م ، ج 1 ص 314-نويهض: معجم أعلام الجزائر ص 163.
17. انظر: عبد اللّطيف أحمد الشّيوخ: التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكيّ، مركز جمعة الماجد، دبي، 2004م، ج 1 ص 413.
18. انظر: التنبكّي: نيل الابتهاج ص 343-البغداديّ: إيضاح المكنون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج 4 ص 608- الحفناويّ: تعريف الخلف ج 2 ص 573- نويهض: معجم أعلام الجزائر ص 281.
19. انظر: عبد اللّطيف أحمد الشّيوخ: التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكيّ ج 1 ص 422.
20. انظر: عبد العزيز بن عبد الله: معلمة الفقه المالكيّ، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، لبنان، ط1، 1403 هـ / 1983 م، ص 166.
21. انظر: مغني الموثّقين عن كتب الأقدمين، مخطوط، ل 233 و ب.
22. انظر: التنبكّي: نيل الابتهاج ص 135-الزركليّ: الأعلام ج 1 ص 269- نويهض: معجم أعلام الجزائر ص 343.

23. انظر: عبد اللّطيف أحمد الشّيخ: التّوثيق لدى فقهاء المذهب المالكيّ ج 1 ص 430-431.
24. انظر: الونشريسيّ: المعيار المعرب، حقّقه جماعة من الفقهاء بإشراف الدّكتور محمّد حجّي- دار الغرب الإسلاميّ، ج 4 ص 183.
25. انظر: الونشريسيّ: المنهج الفائق، تحقيق: عبد الباهر الدّوكاليّ، دار الكتب العلميّة، لبنان، ط 1، 2006م/1427هـ، ص 96.
26. انظر: ابن مريم: البستان، المطبعة التّعالبيّة، 1226هـ/1908م، ص 54-التّبكيّ: نيل الابتهاج ص 88-نويهض: معجم أعلام الجزائر ص 49.
27. انظر: عبد اللّطيف أحمد الشّيخ: التّوثيق لدى فقهاء المذهب المالكيّ ج 1 ص 418.
28. انظر: الونشريسيّ: المعيار ج 10 ص 143.
29. انظر: المصدر السّابق ج 10 ص 383.
30. انظر: القانون المدنيّ الجزائريّ، طبعة 2007، ص 50.
31. انظر: المصدر السّابق ص 51.
32. انظر: القانون رقم 06-02 المؤرّخ في 20 فبراير 2006م المنظمّ لمهنة التّوثيق.
33. انظر: المصدر السّابق.
34. انظر: المصدر السّابق.
35. انظر: الفشتاليّ: وثائق الفشتاليّ، تحقيق: أبو الفضل الدّمياطيّ، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 1436هـ/2015م، ص 149.
36. عقد بيع عقّار من أحد المكاتب التّوثيقية، مدينة بوفاريك.
37. انظر: ابن راشد القفصيّ: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، مخطوط، - المكتبة الوطنيّة، تونس- رقم: 12291، الجزء الثّاني [28/ أ].
38. انظر: المصدر السّابق [29/ب].
39. انظر: المصدر السّابق [30/ب].
40. انظر: المصدر السّابق [8/ب].
41. انظر: المصدر السّابق [31/ب].
42. انظر: المصدر السّابق.
43. انظر: عبد اللّطيف الشّيخ: التّوثيق لدى فقهاء المذهب المالكيّ ج 1 ص 1282.

الإمام محمد الصالح بن مهنا آثاره العلمية وآراؤه الإصلاحية.

Imam Muhammad Al-Saleh bin Muhanna, his scientific implications and his reformist views

محمد عبد الحليم بيشي¹

¹جامعة قطر، (قطر) halimbichi@ymail.com

تاريخ نشر المقال: جوان/2021

تاريخ قبول المقال: 2021/04/04

تاريخ إرسال المقال: 2020 /05/08

المخلص

يتناول البحث حياة محمد الصالح ابن مهنا القلي القسنطيني الأزهري، وما خلفه من أفكار رائدة وآراء ناهضة، يكاد بها مؤرخو النهضة العلمية في الجزائر يجمعون على ريادته لحركة الإصلاح الديني لما حملته كتاباته وآراءه من جديد غير مأثور في الحياة الثقافية التي هيمن عليها التقليد والحفاظ على الموروث، ولذلك كانت تلك الآراء ناقدة وساخطة على المتداول في الساحات العلمية وعلى قرينتها الساحات الصوفية، والنقد الشديد للتراتبية الطرقية، وبعض تجلياتها السياسية كالثورات الشعبية، ومن تم كانت مركزية الدعوة للتجديد في الدرس العلمي والعمل عند ابن مهنا.

كما يتناول البحث أهم القضايا الفكرية التي طرحها مثل موضوع الشرف والشرف، وأولوية العمل على النسب، والموقف من ذبوع السحر والشعوذة عند المغاربة، وتفضيل المشرق على المغرب، والعرب على غيرهم، والموقف من العمل الفقهي الفاسي، والنقد الشديد للوضع التعليمي في الجزائر، فضلا عن النكير على الأوضاع الاجتماعية من شيوخ الجهل والبداءة، والنقد للأجهزة العدلية في الجزائر المستعمرة، والذي كلفه محنة مشهورة، كما سنتبين عنده الاعتداد بالعمق المشرقي والإشادة بالتجربة العلمية في تونس ومصر. وسنعتد بالمنهج التاريخي في دراسة الآثار، والمنهج التحليلي النقدي في دراسة الأفكار، معتمدين أساسا كتب ابن مهنا.

الكلمات المفتاحية: ابن مهنا، الأشراف، قسنطينة، المغاربة، الإصلاح.

Abstract

The research deals with the life of Muhammad Al-Saleh Ibn Muhanna Al-Qali Al-Qasantini Al-Azhari, and the pioneering ideas and rising opinions behind him. By which almost historians of scientific renaissance in Algeria was gathered under his leading movement for religious reform. And for his writings that carried new unusual views in the cultural life which was dominated by tradition and preservation Of heritage .Therefore those views were critical and discontent with the circulating in the scientific arenas and its context the Sufi arenas, and the severe criticism of the hierarchy of Turukiya , in addition to some of its political manifestations such as the popular revolutions, Which was central to the call for renewal in the scientific and practical lesson of Ibn Muhanna.

The research also deals with the most important intellectual issues that he presented such as the issue of honor and honor, the priority of work over lineage, the attitude on the prevalence of magic and sorcery among Moroccans, the preference of the East over West, and Arabs over others, the attitude on jurisprudential work, the severe criticism of the educational

situation in Algeria, The denial of social conditions in the prevalence of ignorance, and nomadism, as well as the criticism of the justice apparatus in the colonial Algeria, which cost him a famous ordeal, as we will through him show the appreciation of the oriental depth and praise of the scientific experience in Tunisia and Egypt. We will adopt the historical method in the study of archeology, and the critical analytical method in the study of ideas, mainly adopting Ibn Muhanna books.

Key words: Ibn Muhanna, Al-Ashraf, Constantine, Moroccans, Reform

المقدمة

محمد الصالح ابن مهنا القلي القسنطيني الأزهري رجل شغل الناس في حياته، وبعد مماته، لما خلفه من أفكار ناهضة، ولما دوى به من آراء حركت الراكد في مياه الجزائر الأسنة من مخلفات التقليد، ولما تركه من صيحات نفخها في رماد الوباء الفرنسي الجاثم كالصخر الجلمود على ظهور الجزائريين المحرويين.

يكاد مؤرخو النهضة العلمية في الجزائر يجمعون على ريادته لحركة الإصلاح الديني لما حملته كتاباته وآراءه من جديد غير مأثور في الحياة الثقافية التي هيمن عليها التقليد والحفاظ على الموروث، والتي حثت مطاياها من أجل الانعتاق من الآصار والأغلال التي كبّلت عقل ما بعد الموحدين، العقل المنشد للتقليد والتبعية والخرافية والصنمية والتجزئية والذرية واللفظية الجوفاء حسب توصيف حكيم الحضارة وفيلسوفها مالك بن نبي.

الإشكالية: تدور إشكالية البحث حول رسم خارطة حياتية لابن مهنا، وأخرى لأهم القضايا التي فجر فيها الجدل داخل المنطقة المغاربية، وذلك من حيث مخالفة آرائه للمعهود والمألوف والمأثور، فعلى خلاف السائد من القضايا المتداولة في الفقه والنحو والكلام والتصوف هبطت على الساحة العلمية آراء ناقدة ونبرة ساخطة على المتداول في الساحات العلمية وعلى قرينتها الساحات الصوفية، فكانت الدعوة للتجديد في الدرس العلمي والعملية، وكانت الصيحة الكبرى والندارة العالية على أشرف وفقهاء ومتصوفة الوقت، مما جعل الجميع يرمي ابن مهنا عن قوس واحدة، وجاءت الإدارة الفرنسية لتمسك بالخناق، وتوضع وتخبّ في تلك المعامع التي تركت ابن مهنا وحيدا أمام الأفواه الفاعرة والأضراس الناجدة للغول الفرنسي.

الفرضيات: تطرح الورقة جملة فرضيات وتوقعات للبحث عن جذور الآراء المفردة لابن مهنا، والتي نزع ابتدء قصورها عن الوفاء بحق البحث العلمي لتعلّات غياب المصادر الكافية عن الرجل وآثاره، وموارد تجديده، والأكثر هو الوقوف على مصادر أفكاره وعلاقاتها بالحركات النهضوية في المشرق أي الوهابية والعبودية والسنوسية. إضافة إلى فرضية أخرى متعلقة بحركة إصلاحية مذهبية محافظة سرعان ما وُتدت أو اختفت تحت زخم الحركات الصاعدة، ويمكن التمثيل لها برواد كبار أمثال الشيخ عليش في المالكية، والكوثري في الحنفية، والتي جانببت جديد العبودية الصاعدة في المشرق.

ومما يجعلنا نرمي السهام لترجيح هذه الفرضية هو مخالفة ابن مهنا لمهيع معاصريه من الفقهاء في قضايا الإيمان والاحتساب، فالناظر في آرائه يلحظ على ابن مهنا تلك النبرة المتشدّدة الحادة في قضايا الإيمان والعمل، فعلى الرغم من أشعريته وصوفيته، فإن عقل الفقيه هو الذي غلب عليه في نقد التصرفات التي كان عليها فقهاء وفقراء وعدول زمنه، حتى إنه ربما عدل عن المشهور في التكفير إلى المسطور في بعض المدونات، كتكفير أهل الرشا من الحكام، وهو ما يحيل إلى موقف سياسي مناهض للأجهزة العدلية في الجزائر المستعمرة.

كما تترجح النظرية في دعوة ابن مهنا إلى تقويم سلوكيات العامة التي تردّت في زمنه، حيث شاعت الخمر، وكان الأفقيون مألّوفا في المقاهي والخانات، وترك الصلاة ليس عليه كبير نكير، فكانت آراؤه الشديدة متساوقة مع إرادة الإصلاح الاجتماعي لشعب طحنته العاديات الفرنسية، وتركته شبيها بالأموات.

ولكن تلك الإصلاحية المذهبية الصوفية لم تكن تسير خط عشواء، كيف لا والرجل يشيد بتجربة السنوسي في ليبيا، فقد كان داعية إلى التدرج في الإصلاح، وهو ما يفسر لنا مواقفه الغريبة من قادة الثورات الشعبية المتأخرة كالشيخ الحداد والمقراني وبقية الأشراف والأجواد، فهو يرفض المجازفة في معركة غير متكافئة الإمكانات، خاضها من خاضها، وبقي بعدها الاستعمار مكينا، وهو موقف مشابه لمواقف ابن زكري في الوسط من ثورة الرحمانيين، والشقراني في الغرب من ثورة بوعمامة، مما يجدر بنا إعادة القراءة البصيرة تجاه من نعتبرهم زعماء الساعة في المقاومة، وهم حقيقون بذلك، فلولا الدماء المدرارة التي صنعت حاجزا وردما عظيما وسدا كبيرا مع الغريب الفرنسي لانمحت الهوية الجزائرية، ولم يجد العلماء بيدرا لآرائهم.

منهج البحث: سنعمد في هذا البحث المنهجين التاريخي والتحليلي النقدي، فالأول في دراسة الحياة والآثار العلمية، والثاني لاستقراء الآراء المفردة والقضايا الجدلية، معتمدين في الأساس المصادر المتوفرة عن الرجل نفسه، إضافة إلى المراجع والدراسات المصاحبة.

وقد تضمنت خطة البحث بحثا متعلقا بالتعريف بابن مهنا، وثانيا لتراثه العلمي، وآخر لآرائه ومواقفه الإصلاحية، وأخيرا الخاتمة التي تضمنت النتائج والفرضيات المفتوحة لآرائه.

المبحث الأول: التعريف بالشيخ محمد الصالح ابن مهنا.

أولا: مرحلة النشأة والتكوين العلمي.

مخطط أولي لمراحل حياة الشيخ أبي البركات محمد الصالح بن مهنا¹

1854-1838	1857-1854	1887-1857	1910-1887
الميلاد والدراسة الابتدائية في الشمال القسنطيني	الدراسة في جامع الزيتونة بتونس	الدراسة في الجامع الأزهر بمصر	مرحلة التدريس والإمامة بقسنطينة

1- مولده ونشأته: ولد الشيخ محمد الصالح بن مهنا بقرية العشرة (الكركرة) بنواحي مدينة القل حيث تنتشر قبيلته العربية في أحوازها وجبالها، وربما يترجّح أنه ولد أواخر الثلاثينيات، وإن رجح الصيد ولادته سنة (1840م)²، ويبقى الأمر في خانة الرجحان لحين الكشف عن بقية آثاره، ومنها رحلته.

2- مسيرته ورحلاته العلمية:

أ/ الشمال القسنطيني: نال ابن مهنا حظه من حفظ القرآن الكريم وأوليات العلوم من فقه ولغة في مشاتي القل وأحوازها، ولا ندري هل انتقل إلى حاضرة قسنطينة في مبتدأ أمره؟ أم رحل إلى تونس مباشرة.

ب/ تونس (1272هـ-1854م): انتسب إلى الزيتونة، ودرس هناك الكتب المقررة في اللغة والفقه والنحو. وأعجب بأجوائها العلمية والدينية حتى قال: "ولا زلت أحب تونس، وأحب أهلها، وأحب جدرانها، وأحب حتى كلابها لما رأيت فيها من العشر الأواخر من رمضان سنة (1272)"³.

ج/ الأزهر الشريف: (1274هـ-1857م).

المقطوع به من تتبع المسار العلمي للرجل أنه كان بالأزهر سنة (1860)، أو قبلها بقليل بأدلة مهمة:

- وصفه للأزهر وأروقته وطلبته والهيئة العلمية، ومشیخة الباجوري، قال: "إذ ذاك في الوقت الذي كنت فيه هناك، وهو سنة أربع وسبعين ومائتين وألف، وهو الشيخ الباجوري، فهو شيخ الجميع، والحاكم على الكل"⁴.
 - ذكره لزيارة الشيخ محمد النيفر الأكبر للأزهر في حجته الأخيرة والتي توفي بعدها بالمدينة (1860)⁵.
 - مشاهدته الحية لزيارة السلطان عبد العزيز العثماني، والتي كانت سنة (1279هـ-1862م)⁶.
- سكن الشيخ ابن مهنا برواق المغاربة، والرواق هو تكية مصغرة للطلبة المجاورين الذين يُنفق عليهم من الأوقاف التي يرصدها المحسنون وأهل البر على الطلبة والعلماء، وكانت هذه الأوقاف من الوفرة بمكان، وعليها قام التعليم الأزهري كله إلى أن ضُمت لأملاك الدولة عقب الثورة المصرية سنة (1952).

وترك ابن مهنا إحصاء للطلبة المغاربة فقال: "من جملة شروط وقف رواق المغاربة ألا يدخله غير مالكي، ولا من ولد في غير المغرب من الأقطار الأربعة: طرابلس وتونس والجزائر وفاس، وعدد الطلبة ثمانون، والكل تحت شيخ الرواق، وهو تحت رئيس المالكية، وشيخ المالكية تحت رئاسة شيخ الجامع وهو في هذا الوقت أي سنة (1274هـ) هو الشيخ الباجوري. وقدم لنا ابن مهنا إحصاءاته للهيئة العلمية سنة (1279هـ/1862م) فكانوا (11000 طالب)، و(400 عالم)، وذكر شهادته على قدوم السلطان العثماني عبد العزيز إلى مصر، وزيارته للأزهر وعطاياه للعلماء والطلبة.

3- شيوخه: تكلم ابن مهنا عن شيوخه، ويمكن أن نذكر بعضهم تبعا لمرحلتني دراسته في تونس، ثم مصر:

أ/ شيوخه في تونس:

1- عبد الله الدراجي: الجزائري، من أولاد دراج الهلايين بالحضنة⁷، وقد درس عليه بتونس، وكان مشهورا بالصدع بالمعروف والنهي عن المنكر حتى أن حكام تونس كانوا يدارونه لتلك الحدة الجزائرية.

فقد قال فيه: "شيخنا الدراجي قدّس الله سره لا يزال درسه للبخاري بجامع الزيتونة وجامع سبحان الله بتونس يعرّض بالأمير، ويزجر عن الظلم ويبالغ حتى أنه ربما صرح والجواسيس تنقل ذلك إلى الأمير"⁸، وقد توفي الدراجي بالمدينة المنورة سنة (1296هـ-1878م)، وألف عنه ابن مهنا كتابا منقيا بعنوان "إسعاف الرّاجي في بعض مآثر الشيخ عبد الله الدراجي". كما أنه نسب نفسه إليه في صدر كتابه "رسالة لطيفة" بأنه تلميذه.

2- الشيخ الجري المالكي: درس عليه بالزيتونة شرح الدردير على خليل⁹.

3- الشيخ محمود بن محمد قابادو التونسي المتوفى سنة (1288هـ-1871م)¹⁰.

4- الشيخ صالح النيفر¹¹: درس عليه الفقه وروى عنه سند التونسيين في المذهب.

5- الشيخ محمد النيفر الأكبر، عالم تونس وقاضيه والمتوفى سنة (1277هـ-1860م)¹².

6- المازري محمد بن الطاهر أبو عبد الله المتوفى سنة (1284هـ-1867م)¹³.

7- الشيخ عاشور الساحلي: درس عليه بالزيتونة، وقال عنه: "صالح ورع كبير السن"¹⁴.

ب/ شيوخه المصريون:

8- الشيخ زكريا الأزهرى¹⁵. 9- الباجوري إبراهيم شيخ الجامع الأزهر. وهو مشهور بشرح الجوهرة¹⁶.

10- العلامة أبو النجا الأزهرى¹⁷. 11- الشيخ مصطفى العروسي شيخ الجامع الأزهر. والذي حلاه في رسالة إظهار الحق "بشيخنا علامة الإسلام الشيخ مصطفى العروسي شيخ جامع الأزهر"¹⁸.

12- الشيخ محمد بن أحمد عlish المفتي¹⁹، وكان ينسب نفسه إليه فيقول: صالح بن مهنا القسنطيني الأزهرى العليشي، وألف فيه كتابا منقيا هو "تذكرة من يعيش في بعض مآثر الشيخ عlish"، وأخذ عنه السند المالكي من الطريق المصري الواصل بالدردير. وكان من مناصري ثورة عرابي التي امتحن بسببها.

13- الشيخ حسين المرصفي، (1815-1889م)، علامة العربية وباعث النهضة الأدبية في الأزهر²⁰.

14- الشيخ حسن العدوي الحمزاوي (1805-1886م)²¹. 15- الشيخ الرفاعي²². وذكر بأنه قرأ عليه شرح السلم للملوي بحاشية الصبان. 16- الشيخ الشراقوي الشافعي، وأخذ عنه مغني ابن هشام²³.

17- الشيخ محمد الأشموني الشافعي (1903م) ودرس عليه المطول على التلخيص للسعد التفتازاني²⁴.

18- الشيخ أحمد الأجهوري (1822-1876م) ومما أخذه عنه مختصر السعد في البلاغة²⁵.

19- الشيخ محمد الأنبابي شيخ الأزهر (1824-1896م)، وقرأ عليه ابن مهنا فنونا وكتبا كثيرة، مثل مختصر السعد في البلاغة والصبان على الأشموني في النحو، وقد حلاه بأوصاف الكمال والسخاء²⁶.

4/ رحلاته: تعددت رحلات ابن مهنا خارج القطر الجزائري وداخله، ويمكن إجمال رحلاته في الآتي:

أ/ تونس: وقد درس بها، وعشقها، وأخبر في حاشية على الرحلة عن بعض مساجدها وآثارها، وذكر آثار قرطاجة وقنواتها: "لكن حناية قرطاجنة أمر هائل وأعظم، وقد ذهبت الآن"، كما زار القيروان وقبر سحنون بن سعيد صاحب المدونة وزار سوسة²⁷. وغيرها.

ب/ ليبيا: حيث زراها في طريقه رحلته إلى الأزهر، فدخل طرابلس الغرب، وشاهد مساجدها وآثارها،

وإدارتها المركزية في الحصن الذي أخذ منه ورقة السفر للعبور، ومر بمدن مصراته، وزليتن التي زار بها ضريح الشيخ عبد السلام الأسمر، وكذلك بنغازي التي شهد بها انقلاب الأوضاع الاجتماعية بسبب ما أحدثته الدعوة السنوسية في أصقاع برقة، وتكلم عن قبيلة "أولاد علي" الذين امتهنوا قطع الطريق سلفاً: "ولكنهم الآن تهبوا بسبب الشيخ السنوسي، ففتح الله به أعينا عمياً، وآذاناً صمّاً، وقلوباً غلفاً"²⁸.

ج/ مصر: لم يكتف بالمجاورة في الأزهر وسكنى القاهرة التي افتتن بها كثيراً، وإنما زار مدناً عديدة في مصر في الوجهين القبلي والبحري، وكان مغرماً بمشاهدة الآثار والمدارس والخوانق والترع، كما كان يزور مشاهد الصالحين ويتبرك بهم، وحاشيته على الرحلة مشحونة بهذه الرحلات الداخلية، فمن ذلك أنه زار قرية "ملوي" بالصعيد، وزار طنطا ومشهد السيد البدوي، وكذلك الإسكندرية التي زار بها مساجدها ومشاهد صلحائها كابن عطاء الله، والمرسي، والبوصيري، وياقوت العرش، والطروطشي، وغيرهم. كما عرفنا بافتتاح قناة السويس أيام إسماعيل باشا سنة (1869م)، وكيف قضت على تجارة الإسكندرية²⁹.

د/ الحج إلى بيت الله الحرام: أدى ابن مهنا فريضة الحج منطلقاً من مرفأ القصير بمصر، وذكر أن طريق القصير عدل عنها إلى السويس في حياته³⁰. كما زار المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والتسليم.

هـ/ فلسطين والشام: زار بها مدن القدس، ودخل مدينة الخليل، وحل بغزة "وشاهدت مسجداً عظيماً في غزة من بلاد الشام"، وأشار في لفظة إلى أنه زار قبر "متى والد سيدنا يونس" في الشام أي دمشق³¹.
و/ زيارات داخلية في الجزائر: زار مدناً أخرى كبسكرة التي زارها سنة (1895)، وأخبر عن خمول ذكرها: "ولعمري لقد ذهب الاسم بالكلية بمدينة - ولا حصلت درجة المدن الثانوية، ولا بلغت رتبة القرى الحضرية"³².

ز/- الجريد التونسي: زار مدينة توزر سنة (1895)، وتأسف على تراجع دورها العلمي ونشاطها المسجدي "وأما الآن فلم يبق حسن في مساجدها، فقد شاهدها في حالة يرثى لها"³³.

ثانياً: المرحلة الجزائرية في عطاء ابن مهنا (1887-1910م).

تعدد عطاء ابن مهنا بعد رحلته الشرقية، ويمكن إجمال أهم المنجزات في الآتي:

1- التدريس والإمامة: عاد الشيخ ابن مهنا من الأزهر الشريف شهاباً واريماً من العلم، وكتلة متقدمة من الحماس لمباشرة التعليم والإصلاح في الجزائر المنكوبة في عهد الجمهورية الفرنسية الثالثة³⁴، وقد مارس فريضة التعليم والتدريس والإرشاد في كل من:

أ/ زاوية الشيخ بلقاسم بوحجر، وذلك في أيام مشيخة الشيخ علي بن أبي القاسم بوحجر، وبها تزوج من عائلة بن الشايب، واستمر مواظباً فيها على إمامة الأعياد.

ب/ قسنطينة: انتقل إماماً إلى المسجد الكبير بطلب من الشيخ محمود بن محمد الشاذلي³⁵. ومارس مهام الإمامة بالمسجد، وكان يلقي دروساً في الزاوية الحنصالية للعوام ينقلها وينتقيها من الجامع الصغير للسيوطي وغيره من الكتب، كما كان يسرد كل يوم عند الفجر صحيح البخاري في الجامع الكبير بقسنطينة³⁶.

2- تلامذته: وهم كثير من متعلمي قسنطينة وفضلائها، حيث أثمر جهاد ومثابرة ربع قرن من عمل ابن مهنا التعليمي والتوجيهي تلاميذ كثيرا آزرُوا شيخهم، وحملوا مشاعل النور بعده، وكونوا نخبة جديدة، وسيقوم بعضهم بمؤازرة حركة الإصلاح الصاعدة أيام ابن باديس، ومنهم:

أ- عبد المجيد بن بريك بستانجي (1882-1972): ناسخ كتبه، ومن أنصاره في محنته³⁷.

ب- الشيخ رودسلي عبد الكريم (1867-1908)، كتب في الدفاع عنه، وردّ على المهدي الوزاني.

ج- الشيخ بهناس المختار (1860-1935) وكان يستضيفه في قرية الجباس، وبها صارت عديد كتبه.

د- الشيخ يوسف بن بروال، وكان ينوب عن ابن مهنا في الصلوات وفي صلاة العيدين.

هـ- الشيخ علي بن اليسري، وكتب عنه الشيخ أحمد حماني بجريدة البصائر.

و- الشيخ محمد بن مسعود حماني المتوفى سنة (1939م)³⁸.

ز- الشيخ السعيد بهلول الورثاني (ت 1945): ممن اقتبس الفكرة الإصلاحية عن ابن مهنا، ومن أوائل من نابذوا البدع المرابطية، وكتب "الرد على الطريقين والعوام القائلين بتلقين الأوراد والذكر"³⁹.

3- تصوفه: انتمى الشيخ صالح بن مهنا للطريقة الحنصالية، وكان مدرسا بزاويتها، وله كتاب "فتح الرحيم الرحمان بشرح نصيحة الإخوان" للشيخ أحمد المبارك القسنطيني الحنصالي. وذكر بأنه أتم الشرح سنة (1295هـ/1878م).

ولكن ابن مهنا كان في تصوفه على مهيع المعتدلين غير المغالين، فكم انتقد في تعليقاته السلوك غير القويم لبعض أدعياء التصوف في صورة مذكرة بما خطه يراع الأخضر في القدسية، وابن الفكون في كتابه "منشور الهداية". فقد كان تصوفه تصوفا سنيا خالصا، مبنيا على العبادة والعمل، وهذا ما شهد به معاصروه، كما تثبت ذلك "كتبه التي تجمع بين الحديث عن التصوف وعن تحرير العقل"⁴⁰

4- محنة ابن مهنا:

تعرض ابن مهنا لمحنة شديدة أواخر القرن التاسع عشر (1897م)، فعزل عن الإمامة وصودرت مكتبته وحملت لدار العمالة الفرنسية بقسنطينة، وناصره بعض تلامذته وأعيان زاوية بوحجر، ولكنه أثر درء الفتنة عن أنصاره، فخطب فيهم لصرفهم عن مواجهة السلطة الاستعمارية.

ربما تعود المحنة إلى آرائه الإصلاحية في مواجهة الفلكلور والزردات الملتصقة بالتصوف، وتجديده للخطاب الديني بترصيع خطبه بالدلائل القرآنية والآثار النبوية بما لم يعهده الموظفون الدينيون الذين يعيشون ويتمتعون من إرث عصر الانحطاط الأدبي والديني الذي ران على العالم الإسلامي في العهد العثماني.

لكن القضية الأبرز في المحنة هي آراؤه الصادمة للمجموع في قضية ارتباط الشرف والتقوى، وطعنه في الميراث الأدبي الذي يجعل الأشراف فوق المسألة الشرعية، وكذا في غمزه للأنساب المدعاة لعديد الأشراف، ولبعض ساكنة قسنطينة، بل إن الأشراف وظهيرهم من متصوفة الوقت لم يغفروا له فتح ملف النسب الإدريسي الذي تعود إليه أغلب الشجرات الشريفة بشمال إفريقيا، واستمرت الخصومة حامية

الوطيس بالكتابات المباشرة والردود العنيفة من رجال الوظيف الرسمي وغيرهم حتى أن ابن مهنا ألف غوثية (قصيدة استغاثة لرفع الضيم) في هذه المحنة.

والمهم أن الإدارة الفرنسية لم تترك وسيلة للإيقاع بالرجل إلا وركبتها حتى أنها استدعت النائب المستشرق ألبن روزي للبحث عن آراء ابن مهنا في كتبه، غير أن هذا النائب الذي عرف بتعاطفه مع الجزائريين لم يعجبه هذا العمل من السلطة ومن المكيدة التي حيكّت لابن مهنا، وطلب من السلطة أن ترجع المكتبة لصاحبها، وبعد ذلك حاولت السلطات تبرير فعلتها، وادعت جريدة (الأخبار) شبه الرسمية أن ابن مهنا قد أوقفته الإدارة عن عمله، لأنه انتقد انتقاداً شنيعاً على الحكومة وعلى كثير من فضلاء المسلمين⁴¹.

والمهم أن ابن مهنا استمر في عمله مواجه الغول الاستعماري، والمناوئين من حضر قسنطينة، وبعض الموظفين الدينيين، فضلاً عن خصومته العلمية الشهيرة مع عاشور الخنقي، ولكن ذلك لم يثته عن المثابرة وصناعة الوعي، وسيثمر عمله نهضة علمية في جزائر القرن العشرين.

5- وفاته: توفي الشيخ محمد الصالح بن مهنا بمدينة قسنطينة في داره الواقعة بحي الحدادين رقم (99) فجر يوم (11 أبريل 1910م)، وشُيعت جنازته في موكب مهيب ودفن بمقبرة مدينة قسنطينة⁴²، وقد رثاه محبوه وتلاميذه، وأسفوا على فراقه، مما يدل على الأثر الكبير الذي تركه في قسنطينة، ويكفي أن نستذكر الشهادة النادرة لمالك بن نبي: "وإنه من الواجب علينا أن ننوه ببعض ما كان من أمر مناجاة الشيخ (صالح بن مهنا) الضميرية الفردية، فإن صوت مناجاته كاد يوقظ أهل قسنطينة كلها سنة (1898)"⁴³.

المبحث الثاني: التراث العلمي لابن مهنا.

ترك الشيخ ابن مهنا عديد المؤلفات والرسائل في مختلف الفنون، وعلى خلاف معاصريه فقد كان أكثر من التأليف، وله عارضة قوية وبنان طويل، والمستعرض لمؤلفاته يجد مصداق ذلك، فقد ألف في جلّ حقول الثقافة الدينية، وسنعرض كتبه تبعا لما ذكره مترجمه الرائد سليمان الصيد، ولما استقريناه من حاشيته كالآتي:

أولاً: كتب الشيخ ابن مهنا المطبوعة:

1- حاشية على الرحلة الورثانية، وهي التي أثارت عليه زوابع الردود والنقوض، وكانت من أسباب محنته.

2- فتح الرحيم الرحمان بشرح نصيحة الإخوان⁴⁴، وهي للشيخ أحمد المبارك القسنطيني الحنصالي.

3- مناسك الحج، وقد ألفه الشيخ على عادة المالكيين في التأليف في المناسك خاصة لمن حج منهم، وطبع بالمطبعة البارونية بمصر سنة (1892).

4- الفتح الرباني في الرد على المهدي الوزاني، وهو مختصر "السيف المهند المسلول لقطع رأس المهدي المغربي الوزاني الجهول، والمسمى أيضا "فتح الكريم الوهاب في الرد على مفتي فاس الكذاب"، وقد طبع بمصر بمطبعة التقدم (1909).

- 5- إظهار الحق في الأجوبة التي أجبت بها الدولة الفرنسية" وطبع بمطبعة بيبير فونتانا سنة (1904م).
ثانيا: الكتب المخطوطة لابن مهنا.
أ/ مجموعة العقائد والردود.
- 6- تحقيق الدعوى في الرد على أعداء أهل التقوى، وهي الرسالة الكبرى التي اختصر منها تنبيه المغترين.
- 7- تنبيه المغترين والرد على إخوان الشياطين، مختصر المؤلف السابق.
- 8- زجر الكلاب والرد على مسيلمة الكذاب. أو "السرية التعيسة النحيسة بسيرة فلان الخسيسة الرخيصة"
- 9- شرح الجوهرة في التوحيد للقاني. 10- شرح الشيبانية في التوحيد.
- 11- القول السديد على متن القصيد في علم التوحيد لأبي عبد الله الجزائري. ولعله هو شرح الجزائرية الكبير لأبي عبد الله الجزائري، والتي شرحها أيضا بآخرين وسيط، وصغير.
- ب/ مجموعة التصوف والوعظ:
- 12- فتح الفتاح القدير بشرح حزب الفلاح للجزولي، والحزب الكبير لمحمد بن عيسى⁽⁴⁵⁾.
- 13- الدر الأسمى في بيان معنى نظم الأسماء (شرح الدميائية⁽⁴⁶⁾)، وشرح آخر صغير لها.
- 14- أقرب الوسائل في الصلاة على النبي وجمع الشمائل⁽⁴⁷⁾.
- 15- مولد النبي صلى الله عليه وسلم: وقد ذكر أنه له سبعة موالد أخرى: "وهذا المولد تم خط يدي ثمانية مولدا بلا فخر ولا قصدي استغفارا⁽⁴⁸⁾
- 16- الفتوحات الأزهرية في الخطب المنبرية الجمعية⁽⁴⁹⁾.
- 17- مختصر مولد المناوي (ت 952هـ). وله مولد شريف مختصر من المواهب اللدنية للقسطاني (921هـ) وكتابه هذا واسع في السيرة النبوية والشمائل، وكذا أحوال المصطفى وزوجاته، ومعجزاته.
- 18- مختصر المدخل لابن الحاج⁽⁵⁰⁾، ومنه مولد شريف مختصر من المدخل.
- 19- مختصر الترغيب والترهيب للمنزري على ترتيب أبواب خليل.
- ج- مجموعة الفقه والتفسير والحديث:
- 20- شرح ابن عاشر⁽⁵¹⁾: قال ابن مهنا: إنه موجز، وذكر فيه المعتمد من أقوال المذهب.
- 21- تكملة مختصر الأخضري عبد الرحمان (1512-1575م): الفقه: وقد وصل فيه إلى باب الاستخلاف، وبدأ ابن مهنا التكملة بقوله: "فصل وصلاة الناقل مستحبة في كل وقت يجوز فيه النفل"⁽⁵²⁾.
- 22- شرح القرطبية في الفقه المالكي. 23- شرح الشمائل النبوية للترمذي.
- 24- شرح الأربعين النووية. 25- مختصر تفسير روح البيان لإسماعيل حقي البروسي.
- 26- قواعد الإسلام (يشبه قواعد عياض): 27- التدريب، وهو مصنف في العبادات والعقائد.
- 28- كتب الفضائل: فضائل رمضان، فضائل ليلة النصف من شعبان، وآخر في فضائل عاشوراء.
- 29- شرح منظومة الصبان في المصطلح. 30- بشارة المتقين في قوله تعالى (وأندر عشيرتك الأقربين).

د/ مجموعة النحو واللغة والبلاغة:

31- السر المصون على الجوهر المكنون⁵³، وهو شرح لكتاب الأخضري في البلاغة.

32- شرح منظومات النحو: للشبراوي، والطار، والحفني.

هـ/ مجموعة التاريخ والتراجم:

33- تعليق على رحلة العبدري المتوفى سنة (700هـ)، قال فيه: "وقد كتبت طررا على رحلته، ورددت عليه أبلغ رد، وهو جدير بذلك، فوالله لقد كذب"⁵⁴

34- تذكرة من يعيش في بعض مآثر الشيخ عlish. 35- إسعاف الراجي في بعض مآثر الشيخ عبد الله الدراجي. 36- الديوان الحفيل في الرحلة إلى الحرمين والقدس والخليل (يسمى الرحلة الأزهرية)⁵⁵.

37- كتاب في تراجم علماء قسنطينة وفضلائها⁵⁶.

المبحث الثالث: الآراء والمواقف الإصلاحية

أولا: قضية الشرف والأشراف:

لم يخرج ابن مهنا عن الرأي العقيدي السني القائل بوجوب حفظ حق النبي في آل بيته وعترته وذريته، وإنما كان اعتراضه على اتخاذ الشرف مطية للتقلت من الأحكام والآداب الشرعية.

ولكن الشيخ الصالح ابن مهنا أثار حملة شعواء على الأشراف المتعلقين بأذيال النسب والتعسف على الناس، في تعليقاته التي نشرها على رحلة الورثاني، وكانت تعليقاته قاسية على أشراف وعلماء الوقت. فجرح شهادتهم وأسقطهم من الاعتبار كما قال عن عصاة الأشراف: "والمراد بعدم اعتباره أنه لا تجوز شهادته ولا إمامته ولا الرواية عنه ولا أخذ العلم عنه"⁵⁷

كما ربت تعقبات ابن مهنا ضد المغاربة الذين يشيع عندهم النسب الحسني كثيرا، والذي اتخذه البعض مطية للتقلت من أحكام الشريعة والتعالى على الخلق، وردد في حاشيته ما قيل من طعن في نسب الأدارسة، مما جعل الردود عليه تنثري من قبل الكثيرين، كما أسهم المغاربة في شن حملة مضادة على ابن مهنا، وقد توالى الردود والنقوض في هذا الموضوع من قبل الأعلام المغاربة والجزائريين، وأولهم كان شيخ الإسلام أبو عيسى محمد المهدي بن محمد بن محمد العمراني الوزاني⁵⁸، الذي استنجد به خصوم ابن مهنا، حيث زار الوزاني قسنطينة، وبعدها تونس سنة (1323هـ/1905) واطلع على القضية الناشئة فكتب "السيف المسلول باليد اليمنى في الرد على ابن مهنا"⁵⁹، وأشبعه بالردود على ابن مهنا، وقرظه نقيب الأشراف العلويين عبد الرحمان بن زيدان⁶⁰ الممثل للسلطة الزمنية المخزنية، واستطارت القضية، ومن نماذج ذلك ما نقله الشيخ المهدي البوعبدلي من قصيدة هجائية أججت بها النار بين الجزائريين والمغاربة⁶¹.

كما دخل على الحلبة الفقهاء أمثال محمد العابد بن سودة الفاسي⁶² في الرد المشهور " سنان اليراع وينادق القرطاس في نحر من جازف وشم الناس" ألفه سنة (1326هـ/1908م)⁶³، إضافة إلى عبد السلام العمراني⁶⁴ الذي عضد تأليفا الوزاني وابن سودة برد مقدع آخر سماه: "الكي بمحاور البغال

وقتل العقرب بالنعال في رد ما فاه به بعض الأندال الذي جهل أنه من أهل الضلال⁶⁵.

كما دخل في المعركة بعض المغمورين من أمثال من تخفى وراء اسم هيان بن بيان الذي نشر " كشف النقاب في الرد على الوسلائي الكذاب"⁶⁶، وذكر ابن مهنا في رده على الوزاني: نقله من رسالة هيان بن بيان وهي رسالة مجهولة ألفها بعض الحسدة، ولم يصرح فيها باسمه، وهي تدل على أن مؤلفها إباحي لأنه أباح فيها المحرمات، ولو كان مؤلفها على حق لصرح باسمه، ولم يجعل نفسه لقيطا بين المؤلفين⁶⁷.

وقد جرى إطلاق هذا اللقب على كل مجهول في التراث العربي، ومما يرجح مغربية صاحبها أن الاسم متداول بين المغاربة في الحط على بعضهم، إذ نجده عند محمد المهدي بن العباس الناصري الذي هاجم المفتي التوزوزيني ومؤيدي ثورته ضد الجلاوي التهامي سنة (1918م) بكتاب سماه: " نعت الغطريس الفسيس هيان بن بيان المنتمي للسوس"⁶⁸.

لكن أهم شخصية جزائرية دخلت في سجال خطير مع ابن مهنا هو بلديه الشيخ عاشور الخنقي⁶⁹ الذي حمل لواء معركة الشرف ودوره في النجاة يوم القيامة في كتابه "منار الإشراف في فضل عصاة الأشراف ومواليهم من الأطراف"، وقد بالغ وجاوز الغلو، بل خالف مشهور المذهب في عدم إسلام أبي طالب، مما جعل البعض يرميه بالتشيع، وقد حشد في الكتاب عديد النصوص والنقول والروايات لدعم رأيه، وقد امتحن الرجلان كلاهما، وكان لفرنسا يدها الخفية والعننية في محنة الرجلين⁷⁰.

والمهم أن عاشور سدّد سهام الهجاء المقذع لبن مهنا في جلّ قصائده، ولم يترك نقيصة خلقية أو خلقية إلا رماه بها مثل التشكيك في نسبه، وأنه وسلائي من تونس، وبأنه مالطي في الصفات الدنية، وطعن في حياته الأسرية، بل وتعدى الأمر إلى الطعن في ديانته وأهليته للإمامة.

وعلى الطرف النقيض أسهم عبد الرحمان الديسي⁷¹ في معركة الشرف ضد زميله بزواوية الهامل الشيخ عاشور، فقد انتفض الديسي ضد غلو عاشور فردّ عليه بكتاب نقض فيه أدلته وهو: "هدم المنار وكشف العوار" مما جعله عرضة لتمالء أشراف الهامل عليه: "الذين أثارهم عنوان "هدم المنار" فأخذوا في التهجم على الديسي، والتعريض به، والتنديد بوجوده، واتهامه بنكران الجميل الذي أسدته له الزاوية التي تمثل رأس الشرف في المنطقة"⁷².

ومن الزيبان الشرقي كانت ردود الشيخ محمد البخاري بن الصادق الزراري العقبي⁷³، وهو علامة وصف نفسه بأنه الشريف الإدريسي أصلا، الزراري نسبا، المالكي مذهبا، الأشعري عقيدة، التجاني طريقة. وبحكم انتماء الشيخ محمد البخاري إلى دوحة الشرف الإدريسية، فقد خلّف لنا جملة من الردود منها: رسالة في المناضلة عن أهل البيت فيما تقوله ابن مهنا، رسالة في الرد على من استخف بمحمد وآله صالح ابن مهنا، رسالة في الحكم على ابن مهنا القائل بعدم نفع الأبوين للأقارب.

ومن المتأخرين المولود الزريبي⁷⁴ الذي دخل المعركة متأخرا نتيجة عودته مطلع القرن السابق من مصر، ففي مناصرة بيّنة لابن مهنا، يقول الزريبي: "وأشنع من ذلك أنهم إذا ارتكبوا المعاصي والفسوق،

ونقد عليهم في ذلك علماء الشريعة الغراء، وبلغهم ذلك من طريق إخوانهم قالوا: "ولو وقع من ذلك، الواجب عليكم أن تخدمونا وتزورونا وتشاورونا في المسائل المهمة مراعاة لخاطر أجدادنا المشهورين عندكم بالصلاح والعمل، فقد كفونا مئونة تكاليف الشريعة ومشاقها، فنحن إذا مثلهم ولو قصرنا في العمل"⁷⁵.

وقد كرر الزريبي هذه النقود في عديد مقالاته التي نشرها في الفاروق والصديق، وكان قذى في أعين المناوئين للأطاريح الجديدة في علاقة الإيمان والعمل والنسب، والتي افتتح الكلام فيها ابن مهنا.

ثانياً: الموقف من فاس والمغاربة.

ما يلفت الانتباه للناظر في تراث ابن مهنا هو الموقف الغريب من المغرب الأقصى، موقف اتسم بكثير من التحيز في نقد التاريخ والمدن والثقافة الشعبية فضلاً عن التاريخ والجغرافيا، فهو لم يترك نقيصة إلا وسدّد سهامها للمغاربة، فلقد اتسمت مواقفه بالحدة والمبالغة تجاه المغاربة الذين لم يسلموا منه طلبة ولا علماء.

وابتداء فليس من مكرور القول إن الدعاية ضد المغاربة قديمة، وبعض منها يعود للصراع العثماني المغربي، إذ ظل المغرب عصياً عن التبعية للأستانة على الرغم من محاولات بعض الولاة في إيالة الجزائر ضمه للخلافة العثمانية. ولعل شذراً من تلك الدعاية استغوى بعض المصريين الذين كانوا يحتقرون المغاربة والبربر⁷⁶، كما قد يكون مرجع ذلك إلى الإرث الشعبي الذي يحتفظ به المصريون ضد الدولة الفاطمية وظهيرها القوي من قبائل كتامة وصنهاجة البربريتان.

فهل كان ابن مهنا ضحية ذلك كحاصلة لهوسه الكبير بمصر وتراثها وثقافتها التي لم ينتقد منها قليلاً ولا كثيراً، على عكس ما فعله قلمه بجيرانه، بل وحتى بأهله ساكنة الجزائر من البربر وحضر قسنطينة.

ويمكن جمع تلك الأحكام القاسية الجائرة من ابن مهنا على المغاربة في الآتي:

1- الجهل والبلادة: مما سال به قلم ابن مهنا اتهام المغاربة بالبلادة والجهل⁷⁷، ومن جملة استشهاده الشاذة على رأيه: "وببعد كل البعد أن يكون ابن خلدون من المغرب الأقصى لأن تربة المغرب الأقصى بعيدة من الذكاء"⁷⁸، كما أشبع كتبه بالأحاديث الباطلة في ذم المغرب، واتهام للمغاربة بالسحر والتنجيم، ولم تسلم الأنساب أيضاً حتى أنه ذكر بعض علمائهم بنسبهم اليهودي بزعمه⁷⁹.

ولكن يجب التذكير وفي معرض الاعتذار أن الأدب الهجائي الشعبي كان معروفاً بين المتجاورين، وهو ينم عن المنافسة الأدبية بينهم، وقد وجدنا محمد بن المصطفى المشرفي (1854-1916) (الجزائري الأصل والمغربي القرار) يقول في كتابه: "الحلل البهية في تاريخ ملوك الدولة العلوية" ما نصه: "المغرب محتو على أوباش البربر وأجلاف الأعراب إلا ما قلّ منهم.... وهم على غاية التوحش وشدة النفور من هذه المخترعات التي لم يألّفوها ولا رأوها قط"⁸⁰.

ومن قبله ذكر المغربي الإمام العياشي شيئاً من ذلك في شهادته على السلوك المغربي في الأزهر،

فقال: "والمغاربة لما في أخلاقهم من الشكاسة لا يكادون يصبرون على القراءة عليه- شيخ القراء سلطان بن أحمد بن سلامة-، فأكثر الملازمين له أهل بلده لما جُبلوا عليه من سعة الخلق وتحمل الأذى والصبر"⁸¹.

وفي المتداول المغربي أن المولى إسماعيل كان ينتقد سلوك رعيته المغاربة في هروبهم من عمل الجندية، وميلهم للخمول والكسل⁸²، ولذلك استعاض عنهم بتكوين جيش من العبيد عُرف بجيش عبيد البخاري.

ولكن ابن مهنا يُلام على الانطواء في جلباب ذلك الأدب الهجائي بين المتجاورين مهما شطت الأقلام، ويمكن أن نسوق بعضاً من اللغة الحادة لنتفهم سر الشنآن بين ابن مهنا وإخواننا المغاربة:

فقد قال عن خصيمه الوزاني: "فسافر إلى بلاد البربر الهمج، وحوط الحماقة والعوج"⁸³، ونقل عن الإسحاقي في تاريخه: "الحماقة عشرة أجزاء في المغاربة، وواحدة في سائر الناس، وكفى بهذا ذماً كما وذكر ما لا يصح من الأحاديث والآثار في لاجبة لا تقبل من مثله:" بل ورد ما يدل على الذم في المغرب وأهله البربر سكانه مثل: "الحق عشرة أجزاء تسعة في البربر، وواحد في سائر الناس"⁸⁴.

"فهؤلاء هم سكان فاس والمغرب الأقصى على زعمه، وهم وإن أسلموا فبقيت تلك القساوة موروثاً فيهم، وهذا أمر مشاهد في أعقابهم إلى وقتنا هذا، ثم إن أكثرهم (أي الأندلسيين) هاجر إلى الشام لأن العرب منهم أصلهم من الشام كما في نفح الطيب، فرجع الدرّ إلى معدنه، وهاجر ذرية الاصبنيول إلى فاس والمغرب الأقصى، فالتحق الشكل بشكله"⁸⁵.

ولا ندري الأسباب التي جعلت ابن مهنا يشذ عن أقرانه في علائق الحبّ والوداد لبلد القرويين، ويحتار الباحث في تفسير ذلك، فالمتتبع لتعليقاته على الرحلة الورثانية يفغر فاه من كثرة النقد والتجريح واللجاجة في الخصام التي جعلته يتعقب بالحق والباطل والمقبول والمردود علماء كبار كالعياشي والعبدري والبناني، ولم يسلم منه حتى ابن بطوطة الذي نقل تكذيب ابن خلدون له، وغيرهم في كل فرصة سانحة، وشمل المغاربة كلهم بهذه الأوصاف لا يليق بعالم في مقام ابن مهنا.

هل الأمر يعود إلى خصومة فردية مع أحد المغاربة المجاورين في الأزهر، ثم تطورت إلى ما شاهدنا فيما سطره في طُره وحاشيته؟، أم هو ممالة نفسية ومضاهاة لمواقف بعض أهل مصر من جيرانهم بدو برقة، وكذا الوافدين من الحجيج حيث يحوي الأدب الشعبي المصري ما يدل على ذلك إلى اليوم" كل ما يجي من الغرب مليح إلا ابن آدم والريح" .

ويبقى الأمر مفتوحاً في دراسة لنفسية ابن مهنا تشفي الغليل في هذا الشأن المحير من القلم الجارح لابن مهنا تجاه المغاربة، ومما يدل على هذه النفسية المتوترة لا بن مهنا ما أورده في نقده المبطن لفقهاء الوقت حيث قال بلغة عنيفة: "إذا ساويت بينهم وبين الحمير سقطت عنك لا محالة نوقة التعبير، وإن شئت فجاوبهم بالصفع على القفا، أو عاملهم معاملة إدريس لإبليس، والأول هو مذهبي"⁸⁶.

2- مشكلة السحر والعلوم الخفية:

تأثر ابن مهنا بالنظرة السلبية للمصريين تجاه المغاربة بكونهم أربابا في السحر والتنجيم والعلوم الخفية، وكان الأدب الشعبي المصري مليئا بهذه الحمولة، وقد سبق لابن خلدون عرضه في مقدمته، ومن بعده دوطي في دراسته عن الممارسات الخفية⁸⁷ لأسباب شيوع السحر والكهانة في الأطلال المغربية نتيجة الجهل ولبقايا الوثنية والديانة البروغوطية، وكذا ديانة غمارة في الشمال.

لكن أحكام ابن مهنا كانت قاسية، وتتم عن استقراء ضعيف للواقع العلمي بالمغرب، والذي شهد نشاط علميا منذ أيام السعديين، ومما قاله ابن مهنا: "فصار المغربي منسوباً عند المصريين إلى الدجل والشعوذة والسحر، حتى قال بعض العلماء: جميع ما ألفه المغاربة يفوقه ما ألفه عالم واحد وهو الإمام جلال الدين السيوطي ما عدا كتب السحر والشعوذة، فإنهم ألفوا منها كثيرا وملئوا بها الأرض كابن الحاج الكبير وغيره، وجلبوا بها أموال الناس وأظنهم توارثوها عن أسلافهم المجوس"⁸⁸.

ومما شدد عليه ابن مهنا اشتغال البطالين والأدعياء بعلوم الكيمياء ودعوى تكثير الدراهم وتتبع الكنوز في الخرائب والقفار. مما لا يزال موجودا لحد الساعة في بعض المناطق الجزائرية والمغربية في مخالفة لسنة الله تعالى في الكسب وتكثير المال من وجوهه المعروفة من الزراعة والتجارة والصنائع.

فقد ذكر أن هذا الفعل اشتغل به بعض المغاربة الوافدين على مصر، وقال: "ولم يزل من شأن المغاربة الدجل والكذب والنصب على أموال الناس بسبب هذه الصناعة الكاذبة ومثل الكيمياء في أنها حرام..... ولقد أحسن "سعيد باشا" عزيز مصر حيث أمر بنفي المغاربة الدجالين من مصر، وقطع رقابهم، ويقال: أنه غرقهم في البحر -والله أعلم- وهو مصيب في ذلك ومأجور، لأن الزنادقة يقتلون بلا توبة"⁸⁹.

3- كثرة الأشراف بالمغرب:

أفصح ابن مهنا عن تذمره من كثرة ادعاء المغاربة للنسب الشريف، وساق العديد من الإيحاءات والإشارات، بله والتصريحات في ظنية هذا النسب الشريف الذي اتخذته البعض تكأة للتقلت من أحكام الشريعة ورسومها الظاهرة وآدابها الباطنة أيضا، ومن جملة الإشارات استبعاد لجوئهم للمغرب الأقصى لبعد النأي عن الحجاز والمشرق، فمن ذلك عن هروب إدريس الأكبر بعد معركة فخ (169هـ): "فما باله يسافر ستة أشهر في قفار ومفاوز مهلكة مع عدم الأمن على النفس والمال، خصوصا إذا كان معه حريم، وهو يطوى الفيافي قاصدا بلاد الهمج والبربر"⁹⁰. وما قاله ابن مهنا لا يُسلم له، فكثير من خوارج المشرق لجأوا إلى المغرب، وعبد الرحمان بن رستم مشرقي وعلى أكتافه قامت الدولة الرستمية، وعبد الرحمان بن معاوية مشرقي وقد كابد الأهوال وجدّد ملك الأمويين بالأندلس، فلا يبعد أن يلجأ إدريس والناجون من إخوته لتلك الأصقاع.

والواقع التاريخي أن التذمر كان حاصلا عند بعض العلماء من كثرة ادعاء الشرف، نتيجة ما كان يجلبه من مقام وحظوة وإعفاء من الضرائب، وغير ذلك من رسوخ المكانة في مجتمعات البربر.

ومن الشواهد على ذلك ما أورده المقرئ من أخبار جده أبي عبد الله المقرئ (759هـ) في مجلس السلطان أبي عنان الذي خاطب نقيب أشرف فاس بقوله: "أما شرفي فمحقق بالعلم الذي أنا أبته ولا يرتاب فيه أحد، وأما شرفك فمظنون، ومن لنا بصحته منذ أزيد من سبعمائة سنة، ولو علمنا شرفك قطعاً لأقمنا هذا من هنا، وأشار إلى السلطان أبي عنان، وأجلسناك مجلسه، فسكت"⁹¹. وهذه الحادثة وأمثالها كثيرة، وتمتلى بها كتب الرحلات والنوازل الفقهية مما لا تقي الدراسة به، ولكنها تشير إلى تذمر فقهي من ركوب البعض مطية الشرف تحقيقاً لمآرب لطخت وجه الشرف والأشرف.

4- ذم فاس وأهلها.

اتسمت أحكام ابن مهنا بالحدة وعدم العلمية والموضوعية في مواقفه تجاه الجيران المغاربة، وعانت فاس سكانا وعلماء وبلدا شططا من قلم ابن مهنا، فمما قاله ابن مهنا في ذم المدينة: "وما عسى أن تكون فاس إن هي إلا بلدة في دجى الدنيا يسكنها البربر واليهود"⁹². بل تعدى ابن مهنا إلى نقد الموروث الفقهي في العمل الفاسي⁹³.

ولم يسلم منه أشرفها حيث رماهم بكل نقيصة: "وهم في كل عصر موجودون - الإباحية - ولكنهم يتسترون بالرفض والنشيع، ويقولون إن الشريف الفاسي ساقط عليه التكليف ولا يتوجه إليه أمر ولا نهى، وقصدهم بذلك التوصل إلى مذهب الإباحة، وهم كفار بلا شك زنادقة، ومن وافقهم على ذلك فهو مثلهم"⁹⁴. وقد كان تهاجي المدن واقعا معروفا، والكتابات في فضائل البلدان لا تنتهي، ولكن قضية فاس لم تسلم حتى من المغاربة أنفسهم، فيما نسّميه صراع البدو والحضر، تنافس فاس ومكناس، تنافس البربر والعرب، صراع بلاد المخزن والسيبة، الجبال والحضر..... إلخ.

وفي ذلك شواهد من داخل الأدب والتراث المغربي، ومن ذلك ما قيل عن نكبة علماء فاس أثناء معارضتهم حكم المولى إسماعيل العلوي⁹⁵ في قضية تملك العبيد سنة (1708م)، فأدى ذلك لمقتل الإمام عبد السلام جسوس، ونكبة العلامتين ميارة، والعربي بردلة، فعلق الزباني على ذلك بقوله: "بسبب ولع سكان فاس بالخلاف على الملوك في كل عصر ودولة وعدم انزجارهم بما يقع لهم من المصائب يعود إلى قسوة قلوب ناسها وتكبرهم وذلك لحروشة مائها وفساد هوائها"⁹⁶.

ثالثا: تفضيل المشرق على المغرب:

من القضايا التي ركز عليها ابن مهنا الانتصار للمشرق ثقافة وجغرافيا على حساب بلده الجزائر، وساق الحجج من القرآن والسنة والآثار، واشتط حتى ذكر أحاديث لا أصل لها، ولعل حمية المدافعة عن المشرق تستبطن وتستعلن الحملة غير المبررة ضد البربر والمغاربة عموما، وهي قضية تحتاج لدراسة نفسية وإثنوغرافية في الدافعية التي جعلت الرجل لا يهاب أحدا من المجاورين في هذا. أهو الإزراء على الحالة العلمية المتردية في المغارب مقارنة بالمشرق؟، أم هو الإشادة بالنهضة العلمية الصاعدة التي خلفها وراءه في الأزهر؟، وفي الوقت ذاته محاكمة مبطنة للاستعمار الذي قضى على المعاهد العلمية في الجزائر؟.

فممن الحجج التي ذكرها في تفضيل المشرق توجيهه لحديث " لا يزال أهل الغرب ظاهرين" بأنهم أهل الشام أو العرب أهل الدلو، وليس المغرب، مضعفا روايات الحميدي وغيره للفظه "المغرب"⁹⁷، وأن الرحلة في طلب العلم كانت ولا زالت للمشرق وليس العكس، إضافة إلى إيراده أحاديث تالفة في ذم البربر والمغرب، فضلا عن الاستدلال بالجغرافيا وحركة رياح الصبا والدبور، وكثرة الأنهار، واستفاضة العمران والمدارس والخوانق بالمشرق، وقلتها بالمغرب⁹⁸. وأن المشرق مهبط النبوات، وموئل العلماء.

ومما قاله في ذلك: "كيف يكون هذا والشواهد العقلية والنقلية قاطعة بضد ذلك: فمن الشواهد النقلية ما ورد في الحرمين والشام ومصر، ... وقد ملئت الكتب بفضائل هذه الأقطار مما هو مذكور في الصحيحين، وبقية كتب السنة، ولم يرد شيء في المغرب في الكتب الستة التي يدور عليها رحي الإسلام"⁹⁹

وهذا النقد للوضع العمراني والعلمي بالمغرب لم ينفرد به ابن مهنا، فقد سبقه العياشي المغربي في نقده للمغاربة في عدم الاعتناء بالمباني: "وأما أهل مغربنا فلا تكاد ترى في مدائنهم مسجدا عظيما قد أحدث بل ولا مهتما قد جدد أو واهيا قد أصلح، بل لو سقط شيء من أكبر مساجدهم فأحسن أحوالهم إن كان مبنيا برخام أن يعاد بأجر وجص، وإن كان مجصصا أن يعاد بطين، بحيث تجد المسجد كأنه مرقعة فقير هندي من كل لون رقعة، وإلى الله المشتكى"¹⁰⁰.

ويلحق بهذا الإزرء العمراني من ابن مهنا تفضيله المدن على القرى بحكم أن البربر لا يسكنون إلا القرى والوعر من الجبال، وقد دفعه ذلك الى انتقاد الأمير عبد القادر في قصيدة تفضيل البادية على المدينة¹⁰¹.

وقد جره هذا الإزرء بالمغرب إلى انتقاص بلده الجزائر في لحن الكلام، ومنها وأنه في تعليقه على ما ذكره الورثاني من كثرة أهل زواوة، استدعى احصائيات الجغرافيا مقارنا مصر ذات الاثني عشر مليوناً، في حين لم يكن في الجزائر بما فيها أهل زواوة إلا ثلاثة ملايين¹⁰²، ناسيا أن التراجع السكاني إنما كان بسبب مدافع الاستعمار البغيض، وسنوات الجوع والمسغبة، وأعوام الطواعين والأوبئة.

كما لا ننسى أن لابن مهنا موقفا سيئا من الأتراك، وربما حمله ظلم المتأخرين من ولايته على تعميم أحكامه القاسية، خاصة إذا علمنا أن مواطن آبائه بالقل كانت تتعرض لحملات جمع الضرائب الفادحة من بايليك قسنطينة في أواخر العهد العثماني، وقد ذكر شيئا من فداحة بآياته تجاه الساكنة، ولأجل ذلك أعدمهم كل فضيلة: "أمراء دولة الأتراك وكبرائهم الذين كانوا بقطر الجزائر، فإنهم هم الذين كانوا لا اعتناء لهم بالعلم، فإنهم همج جهال، فلذا لم يخلدوا مآثر يستحقون بها الذكر، ولم يتركوا مفاخر يستوجبون عليها الشكر، بل كان شأنهم قتل الأنفس بغير حق وسلب الأموال"¹⁰³.

وربما تأثر ابن مهنا بالجو المصري الذي بدأت فيه الدعاية القومية ضد الأتراك أواخر القرن التاسع عشر، والتي انتفخ أوارها وطار شررها بالنافخ الإنجليزي حتى استطارت نارا في الثورة العربية الكبرى (1916).

رابعاً: الموقف من البربر: يستغرب المرء من لاجأة ابن مهنا في هجو المغرب والبربر، وهو الفقيه العارف بأن الأعراق لا علاقة لها بالتقوى، ففي حاشيته أورد أحاديث تالفة موضوعة في ذم البربر، وأنهم قتلة أنبياء، وأنهم أهل حمق وقساوة وغباء¹⁰⁴، كما ازدري اللغة البربرية. فهل يمكن العودة بذلك للهوى المصري الذي يسكنه، حيث كان حنينه وحبه لمصر جارفاً كما قال في بكائه على أزهرها ونيلها وروضتها: "لهفي على تلك الأيام، ورؤية السادات الكرام، فالعادل عن ذلك القطر كمن بنى قصراً وهدم مصر"¹⁰⁵.

أم هي الأرومة العربية التي تملأ جوانحه، وهو المتحسر على فوات عز قبيلته المشرقية التي بكى أيامها وأمرأها؟، أم هو نعي على تأخر الأوضاع الثقافية، وتخلف العلم وتقهقره في الجبال الكتامية على أيامه؟ أم أن هذا الموقف انسجام واستطراق لموقفه من المغاربة وجلهم من بربر مسمودة وصنهاجة وزناتة؟

خامساً: الموقف من حضر قسنطينة: للباحث أن يلحظ في كتب ابن مهنا وتعليقاته على الرحلة موقفاً ممتعضاً من حاضرة قسنطينة وأهلها الذين كانوا سبباً في محنته، فقد هاجم ابن مهنا بعض الحضر، واشتط في العودة ببعضهم إلى الأصول اليهودية¹⁰⁶، والحقيقة أن اليهود كانوا كتلة سكانية مؤثرة في الحراك الاجتماعي والاقتصادي، وسيصل بهم الأمر إلى الارتقاء في الاحضان الفرنسية بعد قانون كريميو (1870م)¹⁰⁷ ثم إلى التصادم العنيف مع الأغلبية المسلمة في الأحداث الدامية سنة (1934م). لا يمكن التخمين والقطع بسبب لذلك، ولكن يمكن إرجاعه إلى التقاطع العميق بين الحضر وسكان الجبال، أو ما يعرف بقبائل الحدة (الشمال القسنطيني)، وربما يعود البعض من ذلك إلى عدم ترحيب الحضر بالمدرسين الوافدين على قسنطينة مثل ابن مهنا والشيخ عاشور، وبقاء ولائهم للعائلات التقليدية مثل ابن الفكون وباشتارزي وابن باديس، بل إن ابن الفكون وهو عريق الجرثومة في قسنطينة يشتكى من مواقف أهلها تجاه بعض مترجميه في منشور الهداية¹⁰⁸، مما يحيل إلى ظاهرة اجتماعية جديدة بالبحث والتتقيب. ويعضد ذلك أنه خصص قصيدة كاملة في آخر كتابه "محدد السنان"، وصف فيها حالة أهل قسنطينة عندئذ وما كانوا عليه من الجهل في نظره، ومن التفاخر بالشرف والجدود، ومناذرة العلم والعلماء والتباهي بالمراتب والرياسات¹⁰⁹.

وفي هذا السياق كان الراشدي (1194هـ/1780م)، ضحية لبعض القسنطينيين: "وقد وقعت بينه وبين طلبة قسنطينة مخاصمة عظيمة ومنازعة كبيرة حتى رموه بالتجسيم بل بعضهم كفره ومن الإسلام أخرجه، وذلك أمر عظيم في الدين"¹¹⁰. كما أنه تعرض في كتابه "اللألي المستضيئة" لكثير من عائلات قسنطينة¹¹¹. مما عجل بعزله عن القضاء بعد محاكمة من المجلس العلمي بدعاوى واتهامات في العقيدة.

لكن ذلك لا يمكن فهمه بمعزل عن المقارنات التي تسكن رأس ابن مهنا بين الوضع العلمي المزري في الجزائر، وبين مثيله المزدهر في مصر، فقد وجدناه يكرر مراراً امتعاضه من الجو القاسي الذي تعيشه

مدارس الجزائر وعدم اعتناء الحكام بها، ولكن أنى للمستعمرين أن يدعموا تعليماً يفصح جرائمهم. فمما قاله في ذم وانتقاص المدينة وأهلها: "قام بعض الأراذل ممن طمس الله بصيرته بالحسد ينتقد بعض الكلمات كالطاعن المعثار، والخفّاش الأعشى الذي لا يبصر شمس النهار، وورثة الحسد الموروث من أجدادهم، مثل كعب بن الأشرف ومرحب، وابن أبي الحقيق وأشباههم"¹¹². وربما يحيل هذا إلى النقاش المغربي نفسه حول البلديين الذين هم من أصول أندلسية وأشرف فاس، وكذا بعض المسلمين الذين كان أجدادهم يهوداً ثم أسلموا طواعية أو كراهية أيام الموحدين في فاس والمغرب عموماً، وكانت الأدبيات الشعبية والمتداول اللساني والذاكرة الجماعية ذات حمولة غير جيدة حول هؤلاء، وقد كتب العلامة ميارة الفاسي في القضية: "تنبيه المغتربين على حرمة التفريق بين المسلمين".

كما هاجم ابن مهنا القسنطينيين وغيرهم في موضوع شراء شجرات الشرف، وقد كان الأمر ذائعاً منذ أيام الأتراك للتخلص من المغارم والمكوس، أو للانسياب في المجموع ونسيان الأصول النسبية من الترك والكراغلة وغيرهم، ولذلك هُجم ابن مهنا من قبلهم لما تكلم في عقود الأتراك وصحة أنكرتهم¹¹³، فمما كرّره في الحاشية الإشارة إلى ظاهرة شراء شجرات الأنساب الشريفة وتزييفها والدس فيها، ومن ذلك ما نقله: "وذكر لي من أثق به أن بعض قضاة الجزائر في الدولة التركية كان يأخذ خمسين ديناراً سلطانياً، ويكتب الشجرة لمن أرادها من واحد أو جماعة أو عائلة أو قبيلة ليتخلصوا بذلك من الظلم"¹¹⁴ والمهم أن ابن مهنا كان حانقاً على الطبقة العلمانية والعدلية والطرقية لما رُمي به من اتهامات جرت للمحاكم الفرنسية، مما جعله يتحدّى في آخر رسالته في شهادة نادرة عن القضايا الثقافية والاجتماعية التي رفعتها هذه الطبقة ضده، حيث قال: "كل من كان بقسنطينة عالماً، أو مدرساً، أو قاضياً، أو عادلاً، أو باش عادلاً، أو خطيباً، أو طالباً، أو مقدم إخوان، فليجاوبني على هذه الرسالة، أو يعارضها، فإن لم يفعلوا فدلّ عجزهم على أن جميع ما قلته حق، وأن من خالفني هو الجاهل المبطل قتيل الحسد والبغض"¹¹⁵.

سادساً: نقد الأوضاع الثقافية بالجزائر المستعمرة:

تعددت النقود المختلفة والمرافعات الكثيرة على أوضاع الجزائر المستعمرة من قبل ابن مهنا، وكانت لغتها حذرة نتيجة حضور الرقيب الاستعماري، ويمكن إجمال أغلب النقود في الآتي:

- عدم الاعتناء بالعلم ورسومه ومدارسه: ففي مقارنة بين الوضعين العلمي في تونس والجزائر، واحتفاء بالأولى التي مدح مدارسها والإنفاق المالي عليها: "وهذا بخلاف قطر الجزائر، فإن الأمر مهمل لعدم اعتناء أمرائهم وكبرائهم بالعلم، فتجد الطلبة في حالة يرثى لها، وأما القطر المصري فله كيفية أخرى مستحسنة". وقال: "ولم توجد مدرسة إسلامية لهذا العهد كالجامع الأزهر لا في المشرق ولا في المغرب"¹¹⁶.

- نقده لمناهج التعليم في المعاهد الجزائرية والتي يتخرج منها طلبة لا يعرفون إلا مبادئ ثلاثة علوم هي الفقه والنحو والكلام، ولكنهم يعجزون عن رد شبهات الزنادقة¹¹⁷، وكأنه يشير إلى العقم الفكري للخريجين

في أيام اشتداد الحملات التنصيرية في الجزائر أواخر القرن التاسع عشر.

- نقد طرائق التعليم التي لا تخرّج مبدعين، كما هو الحال مع طلبة قسنطينة أيامه، فمن ذلك قوله: "مسألة في بعض طلبة قسنطينة وتأخرهم عن الفهم جدا، وهذا شيء شاهده بنفسي، ومارسته منذ ثلاثين سنة، فوجدت الكثير منهم يقرأ الواحد منهم عشرين سنة ولا يحسن الوضوء فضلا عن غيره، وهذا بالنسبة إلى المنقول، وأما بالنسبة إلى المعقول فإن الواحد منهم لا يعرف معنى اسمه في مدّة عمره"¹¹⁸

- نعيه على علماء الجزائر جهلهم بالتاريخ، وهو ما اشتكى منه الورثاني قبله بقرنين. في حين علت عقيرة ابن مهنا باستنجاح اهتمامات بعض العلماء الموغليين في الفروعيات والمنكفين عن التاريخ والسنن، فيقول في أنموذج من هذا النقد: "فتجد العالم الجاهل بعلم التاريخ يخطب خطب عشواء، ويبذل جهده في مسائل الحيض والاستحاضة، وما أشبه ذلك". وفي نص آخر أكثر إيلافا يقول عن بلده الجزائر: "وطن الجزائر أكثر إهمالا من كل وطن من أقطار المغرب الأربعة، ومثله في الإهمال وطن طرابلس، فترى كل وطن له اعتناء بفن التاريخ، وذكر مناقب الأولياء والعلماء، إلا وطن الجزائر، فكل عالم أو ولي صار عندهم نسيا منسيا، وكذا الملوك وأهل المفاخر والمآثر ممن يستحق الذكر"¹¹⁹

- نقده المتكرر للمظاهر الفلكلورية المحيطة بالمزارات والقباب، والتي عكف عليها الجزائريون في أيام صعود المرابطينية، فمن نقده للتقاليد السائدة آنذاك نكيره الشديد على الاجتماعات والحضرات المختلطة التي شاعت وذاعت: "فتراهم يخرجون وهم يصيحون وينبحون نبح الكلاب، طريقهم ليست على الصواب، ثم مع هذه المناكر والمفاسد يحسبون أنهم يحسنون صنعا، خابوا والله وخسروا"¹²⁰.

سابعا: نقد صوفية وفقهاء الوقت: شنّ ابن مهنا وهو المتصوف الحنصالي حملة شعواء ضد متصوفة وفقهاء وقته الذين لم يستنكف عن النكير عليهم في دعاوى المشيخة والتصدّر للتسليك، والتباري في أكل أموال الناس، والتزلف للسلطين والكبراء، إذ يقول: "وقال العلماء: الفقه المجرد من الحديث والتصوف يقسي القلب، لا جرم أنهم جمعوا بين الفسق والقساوة إلى ما عندهم من الغباوة، فتحتم عليهم الختم بالشقاوة، فقد جمعوا فأوعوا، فلم يجد الخير مدخلا في قلوبهم، ولا النور موضعا في بصائرهم -نعوذ بالله منهم-"¹²¹.

كما هاجم ابن مهنا مداخل التلبيس على العموم من اتخاذ المنامات والرؤى مطية للتكسب أو التحلل أو تبديل الشرع، كما شاع في زمنه. ولم يسلم منه الفقهاء المتلبسون بالدنيا، والمبتعدون عن التزكية والتصوف الحميد، فقد كان لهم النصيب الأوفر من النقد المتكرر، كما نالت سهامه عدول الوقت من قضاة وشهود وموثقين، والذين استغفروهم فيهم جهلهم وأكلهم الأموال بالباطل، قال: "ولو أردنا بسط الكلام في عدول الوقت لأفضى بنا ذلك إلى التطويل الممل، وأي فائدة في ذكر العجر والبحر، وتلطّيح البياض بالسواد"¹²²

وفي لغة ناعية على الجميع، وخاصة المنتمين تلبسا بالتصوف، وليسوا منه في قليل ولا كثير يقول: "فما بالك بالقرن الرابع عشر الهجري الذي كثرت فيه الدجاجلة، نعم الفرق أن هؤلاء لا يحسنون

التمويه لفرط غباوتهم، فأمرهم مفتوحة لدى الخاص والعام - أخلى الله منهم الأرض -¹²³. ولأجل ذلك تكرر النكير منه عليهم في جلّ مؤلفاته وفي حاشيته على الورثاني الذي آسأه من قبل في مواقفه من متصوفة الوقت، حيث نقل عنه: "وأكثر من أفسد علي الأمور شياطين الطلبة، وأولاد المرابطين، والفقراء المغرورون المخدوعون الجاهلون، والإخوان المنسوبون إلى الطرق"¹²⁴. وأكثر من ذلك كان نعيه على جميع متصوفة الوقت مشرقا ومغربا، وتبعا لهذا رفض تعاطي بعض العلوم المرتبطة بالتصوف كعلم الأوقاف وأسرار الحروف، ولكنه لم يتخلص من بعض الأدبيات الصوفية كالتوسع في الكرامات والقول بمفهوم التصريف للأولياء. والتسليم بمقولة الديوان وحكومة المتصوفة من الأقطاب والأغوات والأبدال¹²⁵.

لكن أثره من النزعة الإصلاحية تظهر لديه كثيرا في رفض بعض المحدثات كالبناء على قبور ومشاهد الصالحين، وتحليلتها بالحرير¹²⁶. ولا ندري هل اطلع ابن مهنا على أدبيات الدعوة الوهابية، وهل كان له بها مسيس أو نقد أو وفاق، وذلك ما لا نجيب عنه الآن لقصور اليد عن باقي آثاره الكثيرة. ولكن الجديد عنده هي التجديدية في الاستمداد والعرض، والعودة إلى الأصوليين الكتاب والسنة، في صورة مخالفة لطرائق التدوين في زمنه، فأغلب مدوناته التي استقريناها مشحونة بأقوال المفسرين، وكتب الحديث، فضلا عن عودته إلى المصادر الأصلية للتصوف السني العريق، ومما يدل على نزعته الإصلاحية احتقائه بالمصلح محمد بن علي السنوسي، الذي نقل لنا عنه شهادة عصر صادقة في الأثر الذي تركته دعوته في شرق ليبيا، وحفظ لنا شهادة شيخه الدراجي في تفضيل السنوسي على علماء مصر: "هو خير منهم - علماء مصر - لأن الله قد هدى به خلائق كثيرة"¹²⁷.

الخاتمة والأسئلة المفتوحة:

هل يمكن العود بهذه المواقف المقبول منها أو المردود حول الأشراف والمغاربة والبربر وحضر قسنطينة إلى هذه الفرضيات المقترحة، وهي تأخر المغرب في الإصلاح وهيمنة الدوائر المحافظة فيه على الدرس العلمي الذي كان منفتحا في الزيتونة، ومفتوحا في الأزهر على المذاهب الأربعة، وأن معاصرة ابن مهنا لحركة النهضة في مصر أيام الأفغاني ومحمد عبده، وأحداث ثورة عرابي وما أحدثته من هزات فكرية أتت على البقية الباقية من التراث العلمي المملوكي، وانبلاج عصر نهضة علمية في مصر طوال الخمسين سنة اللاحقة جعلته يقف هذه المواقف الحادة من المغاربة عموما.

ويعضد هذا أن قضايا التخلف في السحر والعلوم الخفية كانت شائعة، وقد كُتبت عليها النزعة العلمية والنهضة الصناعية في أوروبا التي فاجأت العالم الإسلامي، وكشفت له سوءته المتهالكة بما ارتكس إليه من التدثر بخرق بالية لم تحمه من المدافع الأوروبية.

كما حضرت القضية الاجتماعية في تفكير ابن مهنا، وهو الذي رأى مظاهرها المشينة في الظاهرة المرابطية والشرفية، والتي استند إليها البعض في التحلل من تكاليف الشريعة ورسومها، مما جعله يستنكرها بشدة.

وفي هذا المضممار من الأسئلة المفتوحة فإنه لا يخفى على النواظر الدور التخريبي للاستعمار في إعاقة حركة النهضة وموجة الإصلاح، وتخوف فرنسا من هذا القادم من الشرق، وتأديبه بالتضييق والتوقيف ومصادرة المكتبة، كما قال مالك بن نبي في شهادة متأخرة عن مآلات محن النخب العلمانية في الجزائر في عهد الجمهورية الثالثة: "ففي الجزائر مثلاً نرى الستار يرتفع عن شعب لازال يحدّره النوم الذي أخنى عليه بضعة قرون: إنه الشخصية الأولى، ولكن في نفس اللحظة تدخل شخصية ثانية نطلق عليها "فكرة متجسدة" لأنها تتمثل في شيخين وقورين هما الشيخ "ابن مهنا"، والشيخ "عبد القادر المجاوي" يتقدمان على مسرح التاريخ الجزائري كبطلين في الصراع الذي بدأ حينئذ ضد المرابطين والخرافات، وحيث كان لظهورهما دوي كبير في البلاد، فها هي شخصية ثالثة تدخل على إثرهما: هي الاستعمار، فالاستعمار يدخل المسرح حتى يعيد إلى وجوده صمته يغار ويحرص على بقائه كي يطيب للنائمين نومهم....." ¹²⁸.

والخلاصة أن الإجابة على هذه الأسئلة المفتوحة رهينة بمزيد من التنقيب عن آثار ابن مهنا المتناثرة، إضافة إلى الأرشيف الفرنسي في قسنطينة، ولكن الآراء والأفكار المفردة للرجل هزّت الساكن في الحياة العلمية، ومهدت بوضوح للانعتاق من آصار عهود التقليد، وتركت أثرها البين في مسيرة الحركة الإصلاحية التي ستعيد تدوير آرائه وتقلها من حيز القوة إلى الفعل لتصير العديد من الممارسات الاجتماعية القديمة في حكم التاريخ المحكي للذاكرة الجماعية للجزائريين.

الهوامش

- 1 - عن ابن مهنا انظر: نويهض عادل: معجم أعلام الجزائر، ط2، بيروت، مؤسسة نويهض الثقافية، 1980، ص 323/ أبو عمران الشيخ: معجم مشاهير المغاربة، (تحرير وتنسيق)، منشورات جامعة الجزائر، 1995، ص521/ الصيد سليمان: صالح بن مهنا القسنطيني حياته تراثه، ط1، قسنطينة، دار البعث، 1983/ البوعبدلي المهدي: الأعمال الكاملة (جمع عبد الرحمان دويب) ط1، الجزائر، عالم المعرفة، 2013، قسم التراجم، ص9-28/ سعد الله أبو القاسم: تاريخ الجزائر الثقافي، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1998، ج 7 ص 331.
- 2 - سليمان الصيد: صالح ابن مهنا، ص 27. وذكر بعضهم سنة (1854م). وهو مستحيل تبعا لدراسته الخارجية.
- 3- ابن مهنا: حاشية على الرحلة الورثانية، الجزائر، ط1، الجزائر، دار المعرفة الدولية، 2011، ج 3 ص 317.
- 4 - حاشية على الرحلة الورثانية، ج 2 ص 86.
- 5 - ابن مهنا محمد الصالح: الفتح الرباني في الرد على المهدي الوزاني، ط1، مصر، دار التقدم، 1909، ص 34.
- 6 - انظر حاشية على الرحلة الورثانية، ج 2 ص 86/ وانظر فريد بك محمد المحامي: تاريخ الدولة العلية العثمانية، (تر إحسان حقي)، ط8، بيروت، دار النفائس، 1998، ص350.
- 7 - عبد الله بن غانم الدراجي الجزائري: انظر: الحفناوي أبو القاسم: تعريف الخلف برجال السلف، الجزائر، موفم للنشر، 1991، ج 2 ص 52 / معجم أعلام الجزائر، ص 141/ تاريخ الجزائر الثقافي، ج 7 ص 146/ الزركلي خير الدين: الأعلام، ط8، بيروت، دار العلم للملايين، 1980، ج 4 ص 252.
- 8 - حاشية على الرحلة الورثانية، ج 1 ص 196/ نفسه، ج 2 ص 270.
- 9 - حاشية الرحلة، ج 1، ص 271 / الصيد، نفسه، ص 42.
- 10- ابن مهنا: حاشية على الرحلة، ج 1 ص 301. وعن قابادو انظر - مخلوف محمد: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، بيروت، دار الفكر (د،ت)، رقم (1588)، ص 393/ الأعلام ج 8، ص 63/ كحالة عمر رضا: معجم المؤلفين، ط1، بيروت، دار الرسالة، 1993، ج 3 ص 825/ محمد محفوظ: تراجم المؤلفين التونسيين، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994، رقم 427.
- 11 - قال درست عليه بتونس في حدود (1273هـ-1856) انظر: حاشية على الرحلة، ج 3 ص 150/ نفسه، ج 2 ص 333. وعنه انظر شجرة النور (1575)، ص 393/ تراجم المؤلفين التونسيين، رقم (591) ج 4 ص 64.
- 12- انظر شجرة النور (1560) ص 390/ معجم المؤلفين، ج 3 ص 91/ الأعلام، ج 6 ص 234/ تراجم المؤلفين التونسيين، رقم (594) ج 4 ص 72/ حاشية على الرحلة الورثانية، ج 3 ص 306.
- 13 - ابن مهنا: حاشية على الرحلة الورثانية، ج 3 ص 315/ الصيد، نفسه، ص 43.
- 14- ابن مهنا: حاشية على الرحلة الورثانية ج 1 ص 261/ الصيد: ابن مهنا، ص 43.
- 15 - حاشية على الرحلة الورثانية، ج 1 ص 301/ الصيد، نفسه، ص 44.
- 16- حاشية على الرحلة، ج 1 ص 302 / وعن الباجوري. انظر: معجم المؤلفين، ج 1 ص 57/ الأعلام، ج 1 ص 66.

- 17 - حاشية على الرحلة الورثانية، ج 1 ص 360.
- 18 - ابن مهنا محمد الصالح: رسالة لطيفة إظهار الحق في الأجوبة التي أجبت بها الدولة الفرنسية، الجزائر، بير فونتانا، 1904، ص 33 / حاشية على الرحلة الورثانية، ج 1 ص 371. وعن العروسي شيخ الأزهر العشرين (1798-1876م) انظر الأعلام، ج 8 ص 144 / معجم المؤلفين، ج 3 ص 879.
- 19 - حاشية على الرحلة، ج 2 ص 89 / نفسه، ج 2 ص 333 / وعن عlish انظر: شجرة النور (1543) ص 385.
- 20 - المرصفي حسين أحمد، انظر الأعلام، ج 2 ص 250 / معجم المؤلفين ج 1 ص 601.
- 21 - حسن العدوي الحمزاوي انظر: شجرة النور ص 407 / الأزهر محمد البشير ظافر: اليواقيت الثمينة في أعيان عالم المدينة. مصر، مطبعة العباسية، 1908، ج 1 ص 126 / معجم المؤلفين، ج 1 ص 563.
- 22 - حاشية على الرحلة الورثانية، ج 2 ص 89. وعن الرفاعي انظر - تيمور أحمد باشا: تراجم أعيان القرن الثالث عشر وأوائل القرن الرابع عشر، مصر، دار الآفاق العربية، 2014، ص 64.
- 23 - حاشية الرحلة ج 2 ص 62 / الصيد، ص 46 / حاشية على الرحلة الورثانية، ج 2 ص 113.
- 24 - الأشموني، انظر تراجم أعيان القرن الثالث عشر، ص 50 / حاشية على الرحلة الورثانية، ج 3 ص 150.
- 25 - حاشية على الرحلة، ج 3 ص 150. وعن الأجهوري: انظر معجم المؤلفين، ج 1 ص 92.
- 26 - حاشية على الرحلة الورثانية، ج 3 ص 150. وعن شمس الدين الأنباري الشافعي تولى مشيخة الأزهر مرتين سنوات (1882-1896م)، انظر الأعلام، ج 7 ص 75 / معجم المؤلفين، ج 1 ص 638.
- 27 - حاشية على الرحلة الورثانية، ج 1 ص 226 / نفسه، ج 1 ص 415 / نفسه، ج 3 ص 311.
- 28 - حاشية على الرحلة الورثانية، ج 1 ص 298 / ج 1 ص 305 / ج 2 ص 8 / ج 1 ص 423.
- 29 - حاشية على الرحلة الورثانية، ج 1 ص 181 / ج 3 ص 161 / ج 3 ص 161.
- 30 - حاشية على الرحلة الورثانية، ج 2 ص 190 / ج 1 ص 385.
- 31 - حاشية على الرحلة الورثانية، ج 1 ص 348 / نفسه، ج 2 ص 357 / ابن مهنا: رسالة لطيفة (مسألة الأمراء الكبراء).
- 32 - حاشية على الرحلة الورثانية، ج 1 ص 243.
- 33 - حاشية على الرحلة الورثانية، ج 1 ص 260.
- 34 - انظر - أجرون شارل روبير: الجزائريون المسلمون وفرنسا (1871-1919)، (ت م حاج مسعود، أ بكلي) الجزائر، دار الرائد، 2007، ج 1 ص 73.
- 35 - محمود الشاذلي البوزيدي مدير المدرسة المزوجة، توفي سنة (1905م). انظر تاريخ الجزائر الثقافي، ج 8 ص 66.
- 36 - انظر سليمان الصيد: صالح بن مهنا القسنطيني، ص 52-54.

- 37 - تلميذ ابن مهنا وابن الموهوب، وكتب بيده ستين مصحفاً، وحج سنة (1909م) انظر: شغيب علي: أم الحواضر ي الماضي والحاضر قسنطينة. ط1، قسنطينة، دار البعث، 1980، ص 345.
- 38 - الصيد، نفسه، ص 67.
- 39 - طبع كتابه بالثعالبية سنة (1926)، انظر: يسلي مقران: الحركة الدينية والإصلاحية في منطقة القبائل، الجزائر، تيزي وزو، دار الأمل، 2006، ص 254-255.
- 40 - تاريخ الجزائر الثقافي، ج 07، ص 214.
- 41 - أبو القاسم سعد الله: تاريخ الجزائر الثقافي، ج 08، ص 119/الصيد، نفسه، ص 104.
- 42 - شغيب: أم الحواضر، ص 339/الصيد، نفسه، ص 36.
- 43 - بن نبي مالك: شروط النهضة (تر عبد الصبور شاهين)، بيروت، دار الفكر، 1985، ص 23.
- 44 - طبع بالمطبعة البارونية (1894م) انظر: البوعبدلي: صالح بن مهنا ناشر السلفية في الجزائر، قسم التراجم، ص 9.
- 45 - ذكر الصيد أنه مخطوط بدار الكتب الوطنية التونسية برقم (3631) في (107 ورقة). انظر المرجع نفسه، ص 165.
- 46 - شمس الدين الديروطي الدمياطي (921هـ)، انظر: الشعراني عبد الوهاب: الطبقات الكبرى المسماة لوائح الأنوار في طبقات الأخيار، ط3، بيروت، دار الكتب العلمية، 2013، ج 2 ص 184/معجم المؤلفين ج 4 ص 307.
- 47 - ذكر الصيد أنه رآه بمسجد سيدي علي الذيب العتيق بسكيدة يوم (30-7-1965م)، انظر المرجع نفسه، ص 153.
- 48 - سليمان الصيد: نفسه، ص 158، وصور الأستاذ الصيد صفحته الأولى.
- 49 - مخطوط بدار الكتب الوطنية التونسية برقم (3755).
- 50 - حاشية على الرحلة الورثانية، ج 3 ص 243. حيث قال: "وقد اختصرته اختصاراً حسناً في جزء واحد". والعبدري هو ابن الحاج أبو عبد الله محمد بن محمد الفاسي (737هـ) انظر ابن فرحون: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، (تح محمد الأحمدى أبو النور) ط2، القاهرة، مكتبة دار التراث، 2005، ج 2 ص 255/معجم المؤلفين، ج 3 ص 682.
- 51 - سليمان الصيد: نفسه، ص 149، وقال إنه رآه عند عبد المجيد بستانجي بالزاوية الحنصالية يوم (21-10-1964م).
- 52 - حاشية على الرحلة، ج 1 ص 201. وعن الأخضري: شجرة النور (1181) ص 285/تعريف الخلف، ج 1 ص 72.
- 53 - حاشية على الرحلة الورثانية، ج 1 ص 191/ج 1 ص 201/ج 1 ص 398.
- 54 - حاشية على الورثانية، ج 1 ص 355. كما تعقبه كثيراً في حاشيته في تحامله على مصر والمشرق. وعن العبدري الرحالة انظر: الأعلام، ج 7 ص 32. انظر أيضاً حاشية على الرحلة الورثانية، ج 3 ص 317.

- 55 - حاشية على الرحلة الورثانية، ج 3 ص 317.
- 56 - سليمان الصيد: ابن مهنا، ص 31. وقال: إنه مفقود.
- 57 - ابن مهنا: تنبيه المغترين والرد على إخوان الشياطين، مخطوط المكتبة الوطنية الجزائرية، ل 45، وجه، ب.
- 58 - انظر عن الوزاني شجرة النور، (1715) ص 435 / الأعلام، ج 7 ص 335 / معجم المؤلفين ج 3 ص 740.
- 59 - ابن سودة عبد السلام: دليل مؤرخ المغرب الأقصى، ط1، بيروت، دار الفكر، 1997، رقم 2352، ص 344.
- 60 - عبد الرحمان العلوي (1878-1946). انظر دليل بن سودة، ص 13 / معجم المؤلفين ج 2 ص 112.
- 61 - المهدي البوعبدلي: صالح بن مهنا ناشر السلفية في الجزائر ومحنته، الأعمال الكاملة، قسم التراجم، ص 9-28.
- 62 - محمد العابد بن سودة الفاسي الفهري (1902-1975م). انظر دليل مؤرخ المغرب الأقصى ص 49.
- 63 - ابن سودة: دليل مؤرخ المغرب الأقصى، رقم 2350 ص 344.
- 64 - عبد السلام العمراني (ت 1931م)، انظر دليل مؤرخ المغرب الأقصى ص 229 / معجم المؤلفين ج 2 ص 150.
- 65 - دليل مؤرخ المغرب الأقصى، رقم (2215) ص 328. ونسبه البوعبدلي لمحمد بن مصطفى المشرفي. انظر المقال السابق ص 17.
- 66 - الوسلاتي نسبة إلى وسلات، جبل بتونس شمال غرب القيروان. 90. وكان يرد منه للجزائر العاصمة بعض العمال الذين يشتغلون في بعض الحرف والأعمال. انظر عائشة غطاس: الحرف والحرفيون بمدينة الجزائر العاصمة، ص 252.
- 67 - ذكر سليمان الصيد أنه وقف على الرسالة في طبعة حجرية باسم المؤلف صحيح الإيمان هيان بن بيان في 28 صفحة.
- 68 - الناصري محمد المهدي بن العباس: نعت الغطريس الفسيس هيان بن بيان المنتمي للوسوس، ط1، الرباط، دار الأمان، 2016، ص 18. وانظر دليل مؤرخ المغرب الأقصى رقم 910 ص 155.
- 69 - محمد عبد الحليم بيشي: الشيخ عاشور الخنقي آراؤه ومعاركه الفكرية، الأغواط، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة بمركز البحوث في العلوم الإسلامية، العدد 11، (يناير، 2020)، ص 94.
- 70 - انظر تاريخ الجزائر الثقافي، ج 4 ص 416 / ج 5 ص 598 / ج 7 ص 333.
- 71 - الديسي: محمد بن عبد الرحمان (1854-1921)، انظر معجم أعلام الجزائر ص 142 / تعريف الخلف ج 2 ص 240.
- 72 - انظر عمر بن قينة: الديسي حياته آثاره وأدبه، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، د.ت. ص 58.

- 73 - محمد البخاري الزراري. انظر الصيد عبد الحليم: معجم أعلام بسكرة، ط1، الجزائر، دار النعمان، 2014، ص 179.
- 74 - هلال عمار: العلماء الجزائريون في البلدان العربية الإسلامية، فيما بين القرنين 9-20، الجزائر، المطبوعات الجامعية، 1995، ص 339/ معجم أعلام الجزائر، ص 158/ السنوسي الزاهري: شعراء الجزائر، ج 2 ص 155.
- 75 - الزريبي المولود: بذور الأفهام وشموس الأحلام على عقائد ابن عاشر الحبر الهمام، (تح عبد الرحمان دويب)، الجزائر، دار كنوز الرشيد، 2015، ص 247.
- 76 - انظر هامش الرحلة الورثانية، ج 3 ص 156.
- 77 - حاشية على الرحلة الورثانية، ج 2 ص 26/ ج 2 ص 162/ ج 3 ص 333.
- 78 - ابن مهنا: الفتح الرباني (رد المقالة الثالثة المتعلقة بنسبة الدجل إلى المغاربة)، ص 18.
- 79 - ابن مهنا: الفتح الرباني، (رد المقالة الأولى المتعلقة بالبناني)، ص 12.
- 80 - المشرفي: الحل البهية في تاريخ ملوك الدولة العلوية، مخطوط رقم د 1463 ص 420. نقلا: عبد الرحمان المودن: بعض المواقف المغربية من المستحدثات التقنية الغربية في القرن التاسع عشر من كتاب الإصلاح والمجتمع المغربي في القرن التاسع عشر، منشورات جامعة محمد الخامس، رقم 7 سلسلة ندوات ومناظرات، 1983، ص 368.
- 81 - العياشي: الرحلة العياشية، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 2011، ج 1 ص 165.
- 82 - عبد الإله بن مليح: الرق في بلاد المغرب والأندلس، ص 73.
- 83 - ابن مهنا: الفتح الرباني (المقدمة)، ص 4.
- 84 - ابن مهنا: الفتح الرباني، (رد المقالة الرابعة في إبطال الحديث الموضوع)، ص 25.
- 85 - ابن مهنا: الفتح الرباني، (المقالة فصل في بيان جهل المهدي)، ص 33.
- 86 - حاشية على الرحلة الورثانية، ج 1 ص 294.
- 87 - انظر المقدمة لابن خلدون، ط2، صيدا، المكتبة العصرية، 1997، ص 485/ دوطي إدمون: السحر والدين في إفريقيا الشمالية، (تر فريد الزاهي)، ط1، الرباط، مطبعة بورقراق، 2008، ص 33.
- 88 - ابن مهنا: الفتح الرباني، (رد المقالة الثالثة بنسبة الدجل إلى المغاربة)، ص 19.
- 89 - حاشية على الرحلة الورثانية، ج 2 ص 134.
- 90 - ابن مهنا: الفتح الرباني، (فصل في بطلان استدلاله بحديث "لا يزال أهل الغرب ظاهرين")، ص 35.
- 91 - المقري: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، ط1، بيروت، دار الفكر، 1998، ج 5 ص 292/ وانظر القصة في تعريف الخلف، ج 2 ص 359.
- 92 - انظر الفتح الرباني (المقالة الثانية المتعلقة بفاس)، ص 14-18.
- 93 - ابن مهنا: الفتح الرباني (رد المقالة المتعلقة بالعمليات الفاسية)، ص 40 / حاشية على الرحلة الورثانية، ج 3 ص 365.

- 94 - حاشية على الرحلة الورثانية، ج 3 ص 129.
- 95 - المولى إسماعيل: حكم المغرب بين سنوات (1672-1727م). انظر السلاوي الناصري: الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى. ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 2010، ج 3 ص 32/ جبرون محمد: تاريخ المغرب الأقصى، ط1، الدوحة، منتدى العلاقات العربية والدولية، 2019، ص 440.
- 96 - أبو القاسم الزياتي في البستان الظريف في دولة أولاد مولاي الشريف: ص 50. نقلا عن كتاب: الرق في المغرب، ص 136.
- 97 - حاشية على الرحلة الورثانية، ج 1 ص 319/ الفتح الرباني، (إبطال استدلاله بحديث لا يزال أهل الغرب)، ص 33.
- 98 - في مقارنة المغرب ببغداد قال إنه كالعدم. انظر حاشية على الرحلة الورثانية، ج 3 ص 197.
- 99 - حاشية على الرحلة الورثانية، ج 3 ص 333.
- 100 - العياشي: الرحلة العياشية، ج 1 ص 200.
- 101 - ابن مهنا: حاشية على الرحلة الورثانية، ج 3 ص 246.
- 102 - حاشية على الرحلة الورثانية، ج 1 ص 319.
- 103 - ابن مهنا: رسالة لطيفة، (مقالة مسألة الأمراء والكبراء)، ص 9/ وانظر الحاشية على الرحلة الورثانية، ج 3 ص 73/ نفسه، ج 3 ص 354/ نفسه، ج 3 ص 397.
- 104 - حاشية على الرحلة الورثانية، ج 1 ص 217/ نفسه، ج 3 ص 333.
- 105 - حاشية على الرحلة الورثانية، ج 2 ص 222/ نفسه، ج 1 ص 38/ نفسه، ج 3 ص 222.
- 106 - أشار ابن الفكون إلى حوادث ردة من قبل بعض المتأسلمين من اليهود، انظر ابن الفكون: منشور الهداية في كشف حال من ادعى العلم والولاية، (تح أبو القاسم سعد الله)، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1987، ص 64.
- 107 - منحت حكومة الدفاع الوطني التي سبقت ميلاد الجمهورية الثالثة الجنسية الفرنسية لليهود الجزائري بمرسوم لوزير العدل اليهودي "أودلف كريميو" في (24 أكتوبر 1870م)، وبحكمه تجنس آلاف اليهود وصاروا مواطنين فرنسيين. وقد ألف حاخام قسنطينة "إزامبيت" كتابا عن يهود قسنطينة، وأن أغلبهم من الأندلس. انظر: شغيب: أم الحواضر، ص 223.
- 108 - ابن الفكون: منشور الهداية، ص 79، 83.
- 109 - أبو القاسم سعد الله: شيخ الإسلام عبد الكريم الفكون، داعية السلفية في الجزائر، ط1، بيروت، دار الغرب، ص 135.
- 110 - الحسين الورثاني: نزهة الأنظار في فضل علم التاريخ والأخبار، ج3، ص371.
- 111 - عبد الله حمادي: مقدمة كتاب عبد القادر الراشدي القسنطيني: تحفة الإخوان في تحريم الدخان، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1997، ص34.
- 112 - ابن مهنا: الفتح الرباني، (المقدمة)، ص 4.

- 113 - ابن مهنا: رسالة لطيفة (مسألة في الأثر) ، ص 19 / حاشية على الرحلة الورثانية، ج 3 ص 354.
- 114 - حاشية على الرحلة الورثانية، ج 1 ص 53.
- 115 - ابن مهنا: رسالة لطيفة، (الخاتمة)، ص 40.
- 116 - حاشية على الرحلة الورثانية، ج 3 ص 317/ نفسه، ج 3 ص 273. وانظر في الوضع العلمي للمدارس الجزائرية ابن زكري محمد السعيد الجنادي: أوضح الدلائل على وجوب إصلاح الزوايا ببلاد القبائل، (تح محمد عبد الحليم بيشي)، ط1، الجزائر، دار البصائر الجديدة، 2016، ص 12.
- 117 - حاشية على الرحلة الورثانية، ج 3 ص 353.
- 118 - ابن مهنا: رسالة لطيفة (مسألة طلبة قسنطينة)، ص 16.
- 119 - حاشية على الرحلة الورثانية، ج 2 ص 97. وانظر أيضا المصدر نفسه، ج 3 ص 218/ ج 1 ص 215.
- 120 - حاشية على الرحلة الورثانية، ج 3 ص 40.
- 121 - حاشية على الرحلة الورثانية، ج 1 ص 316.
- 122 - حاشية على الرحلة الورثانية، ج 1 ص 179/ نفسه، ج 3 ص 130.
- 123 - حاشية على الرحلة الورثانية، ج 1 ص 284.
- 124 - حاشية على الرحلة الورثانية، ج 3 ص 385.
- 125 - حاشية على الرحلة، ج 1 ص 255/ ج 1 ص 111/ نفسه، ج 3 ص 284/ نفسه، ج 2 ص 81.
- 126 - حاشية على الرحلة الورثانية، ج 3 ص 365.
- 127 - حاشية على الرحلة الورثانية، ج 1 ص 424.
- 128 - بن نبي مالك: الصراع الفكري في البلاد المستعمرة، دمشق، دار الفكر، 1981، ص 15.

التيسير والتخفيف عند الإمام الباجي في كتابه المنتقى

- قاعدة التداخل أنموذجا -

SIMPLIFICATION AND MITIGATION AT AL- IMAM AL- BAJI IN HIS BOOK AL- MUNTAKAH _THE INTERFERENCE RULE AS MODEL_

سومية فكير¹، ليلي حداد²

¹ كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، s.fakir@univ-alger.dz

² كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر -1 (الجزائر)، leilahadad@yahoo.fr

تاريخ النشر: جوان / 2021

تاريخ القبول: 2021/04/04

تاريخ الإرسال: 2020/08/12

الملخص:

سعت من خلال هذا البحث إلى بيان أن من مقاصد الشريعة الإسلامية ومبانيها العظام، مبدأ التيسير والتخفيف على المكلفين، ورفع الحرج والمشقة عنهم، وكيف أن فقهاءنا وعلماءنا الأجلاء سعوا إلى التقيد والالتزام بهذا المبدأ في اجتهاداتهم وفتاويهم، ثم رأيت - بغية الوصول إلى ما رمت الوصول إليه- أن أختار من بين هذا الجمع الغفير من العلماء فقيها جليل القدر رفيع المكانة من فقهاء المذهب المالكي، فاخترت الإمام أبا الوليد الباجي، وأن أختار كتابا من أجود وأحسن ما صنف فاخترت المنتقى في شرح الموطأ. وبعد اطلاعي على هذا الكتاب لفت انتباهي قاعدة فقهية يظهر من خلال فروعها وبجلاء يسر الشريعة الإسلامية، كما يظهر من خلالها أيضا مدى التزام الإمام الباجي بمنهج التيسير في فتاويه تسمى بـ "قاعدة التداخل"، فقررت أن أجمع مسائلها وتطبيقاتها، ليأتي في الأخير هذا العمل موسوما بـ " التيسير والتخفيف عند الإمام الباجي في كتابه المنتقى - قاعدة التداخل أنموذجا -

الكلمات المفتاحية: التيسير؛ التخفيف؛ الباجي؛ المنتقى؛ التداخل.

Abstract:

Through this research, I sought to demonstrate that among the purposes and great buildings of Islamic sharia is the principle of facilitation and mitigation for people, and how our great scholars have sought to adhere with this principle in their fatwas. and then I saw _to reach that_ that I choose from this large number of scholars A great one whose position is high from malk's scholars, so I chose Al-Imam Al-Baji and to choose a book from the best of what he wrote so I chose his book called "Al_ Muntakah". After reading this book, come To my attention A Jurisprudence rule, which clearly shows the ease of Islamic sharia, as well as Al-Imam Al-Baji's adherence to this principle In his fatwas wich is called: "Interference rule", so I decided To ingather It's Items and Details. To come in the last this research entitled: " simplification and mitigation at Al- Imam Al- Baji In His Book Al_ Muntakah _ The Interference rule as Model_ "

Key words: Simplification, Mitigation, Al- Baji, Al- Muntakah, Interference.

المقدمة:

بسم الله والحمد والصلوة والسلام على رسول الله، أمّا بعد: فإنّ من المقاصد العظام التي تتبني عليها الشريعة الإسلامية، مقصد التيسير والتخفيف على العباد، ورفع الحرج والمشقة عنهم، وقد تضافرت نصوص الكتاب والسنة للدلالة على هذا المبدأ العظيم، والمنهج القويم، يقول عزّ شأنه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾¹. ويقول جلّ ثناؤه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾². ويقول جلّ وعزّ: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾³. وقد ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنّه: «مَا خَيْرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الْآخَرِ، إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا»⁴. كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم وفي أحاديث كثيرة أنّه كان يحث أصحابه رضوان الله عليهم ويحضهم على ذلك فيقول: «يَسِّرُوا وَلَا تَعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلَا تُنْفَرُوا»⁵.

ثم إنّ من المبادئ التي يتّضح من خلالها وبجلاء يسر هذه الشريعة، وسهولتها، وكذا مراعاتها لأحوال المكلفين فيما يشقّ عليهم، والزّفق بهم والحرص على التخفيف عنهم ما يسمّى بـ: "مبدأ أو قاعدة التداخل". فترى أنّ في تداخل الطّهارات فيما بينها أو العبادات تيسير على المكلف، وفي تداخل الكفّارات أو الدّيّات تخفيف عليه، وفي تداخل الحدود والعقوبات رفق به.

ونظرا لهذا المقام العظيم الذي يحتلّه موضوع التداخل؛ ولأنّ الحاجة داعية إلى بيان مدلوله ومعناه في الشريعة الإسلامية، وكذا إلى بيان مواطنه وآثاره، فقد ارتأيت أن أخصّ هذا الموضوع بكتابة موجزة أتطرّق من خلالها إلى بيان ذلك. ثمّ إنني اخترت نظرا لسعة هذا الموضوع، وكثرة تشعباته كتاب المنتقى في شرح الموطأ للإمام أبي الوليد الباقي (ت 474 هـ) كنموذج لاستقراء المسائل المتعلقة بالموضوع منه، ودراستها دراسة مختصرة ومبسّطة. ليأتي هذا العمل المتواضع في شكله النّهائي موسوما بـ: "التيسير والتخفيف عند الإمام الباقي في كتابه المنتقى - قاعدة التداخل أنموذجا -

هذا، وتكمن أهمية هذا الموضوع في: كونه من المواضيع ذات الأثر الكبير، والمرتبطة ارتباطا وثيقا بحياة النّاس، وبأمر دينهم، فالموضوع متعلّق بباب الطّهارة من غسل، وضوء، وتيمم. وبباب العبادات من صلاة، زكاة، وحج. وبأبواب أخرى من كفّارات، وحدود... وهلم جرا.

وأما ما دعاني لدارسته والتّطرّق إلى مسائله فأمران: أحدهما: الحاجة الماسّة لدارسته؛ لما له من أثر مباشر في حياة النّاس؛ فكل مسلم في حاجة إلى معرفة الواجب عليه عند اجتماع غسلين في ذمته، والواجب عند تأخير زكاة ماله سنوات، وما يلزمه عند تكراره لأيمان واحدة مثلا ... والأمثلة على ذلك كثيرة. وأمّا الأمر الثاني: فيتمثّل في رغبتني الجادة في الكتابة حول هذا الموضوع وجمع مسائله.

هذا، وقد سعيت من خلاله إلى الوصول لمجموعة من الأهداف، والتي من بينها: إبراز العلاقة بين قاعدة التداخل ومقصد التيسير ورفع الحرج، وكذا بيان مدى إعمال الإمام الباقي لقاعدة التداخل، و

استتاده عليها كمبدأ من مبادئ التيسير والتخفيف في اجتهاداته وفتاويه، وذلك من خلال استقراء تطبيقاتها المبنوثة في ثنايا كتابه المسمّى بالمنتقى.

كما حاولت من خلال ما تضمّنه من مطالب وفروع الإجابة عن الإشكالية الآتية: فمّا لا شكّ فيه أنّ من القواعد المقرّرة في الشريعة الإسلامية قاعدة "المشقة تجلب التيسير"؛ إذ لم يكلف الله عزّ وجلّ عباده إلّا بما هو في طاقتهم ووسعهم أدائه والقيام به. ومن المعلوم أيضاً أنّ هذه القاعدة هي إحدى القواعد الكلية الكبرى التي تضمّنت واندرجت تحتها العديد من القواعد الفرعية الأخرى، والتي من بينها: "قاعدة التداخل".

_ فما المراد بقاعدة التداخل؟ وما هي المواطن والأبواب التي تجري فيها؟ وما علاقتها بمقاصد الشريعة بصفة عامّة؟ وبمقصد التيسير ورفع الحرج بصفة خاصّة؟

_ هل راعى الإمام الباجي مقصد التيسير والتخفيف في اجتهاداته الفقهية وفتاويه؟

_ هل عمل الإمام الباجي بقاعدة التداخل واستند عليها في كتابه المنتقى كمبدأ من مبادئ التيسير؟ وإن كان كذلك فهل اكتفى بتطبيقها على الفروع والجزئيات فحسب، أم أنّه توسع في ذلك بحيث يذكر اختلاف الفقهاء في جريناها على الفرع من عدمه، وفي الدليل على ذلك أيضاً؟

وأما عن منهجية البحث فقد حاولت -ما استطعت- التحلّي بالأمانة والدقّة في عزو الأقوال والنصوص ونسبتها إلى أصحابها، وكذا الالتزام بما هو متعارف عليه من منهجية إعداد البحوث، وقد سلكت في طرح مسأله وجزئياته الخطوات الآتية:

أ- قمت باستقراء كتاب المنتقى واستنباط المسائل المتعلّقة بالموضوع منه.

ب- حصرت الموضوع في أبواب معيّنة من الكتاب، ثمّ اقتصر على ذكر بعض المسائل في كل باب من هذه الأبواب تقادياً للإطالة.

ج- صوّرت المسائل المراد بحثها لتكوين فكرة عنها لدى القارئ قبل عرض الأقوال فيها وأدلتهم؛ ليسهل عليه فهمها واستيعابها.

د- اقتصر في نسبة الأقوال إلى أصحابها على ما أثبتته الإمام الباجي في منتقاه، إلّا أنّني حاولت - ما استطعت - الرجوع إلى مصادر أخرى للتثبت والتأكد من صحّة هذا العزو.

هـ- قمت بعزو الآيات إلى مواضعها من المصحف بذكر اسم السورة ورقم الآية.

و- خرّجت الأحاديث والآثار المتضمّنة في متن البحث.

ز- ختمت هذا البحث بخاتمة ذكرت فيها أهمّ النتائج المتوصّل إليها من خلاله.

ح- وضعت ملخصاً يتمكّن القارئ من خلاله فهم الموضوع وأخذ فكرة أولية عنه.

كما وقد اقتضت طبيعة هذا الموضوع منّي أن أقسم مادته إلى مقدمة، خمسة مطالب، وخاتمة، فجاءت خطة البحث كما يلي:

المقدمة: تناولت فيها توطئة للموضوع، أهميته، أهدافه، إشكاليته، ومنهجي فيه.

المطلب الأول: التعريف بقاعدة التداخل.

المطلب الثاني: تطبيقات قاعدة التداخل في باب الطهارة

المطلب الثالث: تطبيقات قاعدة التداخل في باب العبادات.

المطلب الرابع: تطبيقات قاعدة التداخل في باب الحدود.

المطلب الخامس: تطبيقات قاعدة التداخل في باب الكفارات.

الخاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج المتوصل إليها من خلال البحث.

1- المطلب الأول: التعريف بقاعدة التداخل

قبل الشروع في التعريف بقاعدة التداخل لابدّ من تعريف ما سبقها من ألفاظ في العنوان، وهما

لفظاً: التيسير والتخفيف، لأتطرق بعدها إلى تعريف التداخل كلفظ، والتعريف به كقاعدة فقهية:

1.1- الفرع الأول: تعريف التيسير، التخفيف، والتداخل

أولاً: تعريف التيسير: يطلق لفظ التيسير ويراد به المعنى ذاته في اللغة والاصطلاح، فاليسر نقيض العسر، والمراد به البساطة، السهولة، واللين⁶.

ثانياً: تعريف التخفيف

لغة: التخفيف من خف الشيء يخفّ خفاً؛ إذا صار خفيفاً، والتخفيف نقيض التثقيل، ولا حاجة لمزيد من الشرح فمعناه أبين من أن يحتاج إلى إيضاح⁷.

اصطلاحاً: هو ترك بعض الشيء من غير إلحاق الخلل به: كالتخفيف في الصلاة بترك التطويل في القراءة والركوع والسجود. والتخفيف في العقوبة بترك بعضها مثلاً⁸.

ثالثاً: تعريف التداخل

لغة: "تداخل الأمور معناه: تشابهها، والتباسها، ودخول بعضها في بعض"⁹.

اصطلاحاً: هو اندراج شيء في شيء آخر ودخوله تحته دون زيادة في حجمه ومقداره¹⁰.

2.1- الفرع الثاني: صيغ قاعدة التداخل

اختلفت عبارات الفقهاء في صياغة قاعدة التداخل بين مختصر ومطيل، وبين مقيد لها ومطلق، ومخصّص لها بباب معيّن ومعمّم، وبين من صاغها بصورة خبرية ومن صاغها بصورة استفهامية، فوردت على حسب هذا الاختلاف بصيغ عدّة، وإليك شيئاً منها:

فقد صاغها السيوطي، وكذا ابن نجيم بلفظ: "إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالباً"¹¹.

ولم يقيّد السبكي في صياغته لهذه القاعدة اتحاد المقصود بين الأمرين المجتمعين أو اختلافه، فجاءت الصياغة مطلقة، فقد عبّر عنها بقوله: "إذا اجتمع أمران من جنس واحد دخل أحدهما في الآخر غالباً"¹².

وقد اكتفى ابن رجب في صياغته للقاعدة بحصرها على العبادات، كما وقد جاءت صياغته طويلة نوعاً ما فهي أقرب إلى الشرح منه إلى لفظ للقاعدة، حيث عبّر عنها بلفظ: "إذا اجتمعت عبادتان من جنس في وقت واحد ليست إحداها مفعولة على جهة القضاء ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت تداخلت أفعالهما واكتفى فيهما بفعل واحد"¹³.

وقد عبّر عنها الزركشي بصياغة موجزة، وهي قاعدة التداخل فقال: "التداخل يدخل في ضروب"¹⁴. كما حصر القرافي محل التداخل في الأسباب وجاءت صياغته لها أيضاً موجزة حيث عبّر عنها بقاعدة "تداخل الأسباب"¹⁵.

وباطّلا على كتب الفقه تجد أنّ الفقهاء قد علّلوا تداخل الأمرين المتحدّين باندراج الأصغر منهما تحت الأكبر، إعمالاً منهم لهذه القاعدة، فتجدهم يعبرون عن ذلك بقولهم: "وبجزئ كذا عن كذا؛ لاندراج الأصغر منهما في الأكبر" أو "نية الأعم تتوب عن نية الأخص". والأمثلة على ذلك لا تحصى كثرة، وهي مبثوثة في ثنايا الكتب - فلا حاجة لذكر أمثلة عنها تحاشياً للإطالة -. ومن هنا استنبط الزحيلي صياغته لهذه القاعدة معبراً عنها بصيغة استفهامية فجاءت بلفظ: "الأصغر هل يندرج تحت الأكبر أم لا؟"¹⁶.

3.1- الفرع الثالث: مدلول القاعدة ومعناها الإجمالي

معنى القاعدة أنّه متى ما اجتمع في ذمّة المكلف أمران، سواء كانا عبادتين كتحيّة المسجد مع الفرض، أو حدّين كشرب الخمر مع القذف، أو كفّارتين... ونحو ذلك، على أن يكونا من جنس واحد وأن يترتب عليهما مقصد واحد، وأن يكون اجتماعهما في وقت واحد، فإنّه يكتفى في هذه الحالة بأداء أحدهما دون الآخر رفقا بالمكلف، وتسهيلاً وتخفيفاً عليه.

4.1- الفرع الرابع: أدلة صحة قاعدة التداخل

المطلّع على كتب القواعد الفقهية التي تناولت هذه القاعدة يجد أنّ الفقهاء وفي معرض دراستهم وشرحهم لها لم يسوقوا أدلة عنها، إلا أنّه يمكننا أن نستدل على صحتها بأدلة فروعها وتطبيقاتها:

فمن القرآن: يمكن أن يستدل لها بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾¹⁷. فقد أمر الله عزّ وجلّ في هذه الآية بالاغتسال، ولم يأمر بالوضوء؛ لأنّ الحدث والجنابة سببان موجبان للطهارة، ومبنى الأسباب الموجبة للطهارة على التداخل¹⁸.

ومن السنّة: يستدل لها بأحاديث كثيرة، منها: ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنّه قال لعائشة رضي الله عنها- لما قرنت بين الحجّ والعمرة- «يَسَعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ»¹⁹. فقد دلّ هذا الحديث، وجميع ما ورد في معناه دلالة صريحة على إجزاء طواف واحد، وسعي واحد لمن قرن بين حجّه وعمرته عملاً بقاعدة التداخل²⁰.

ومن أدلّة هذه القاعدة أيضاً ما روي عن هلال بن أمية أنّه قذف امرأته في زمن النّبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النّبي صلى الله عليه وسلم: «الْبَيْتَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»²¹. ففي هذا الحديث تصريح أنّ الواجب في حق هلال حدّ واحد لا حدّان مع أنّه برمية لامرأته بشريك قد قذفها كليهما²².

ومن الإجماع: يمكن أن يستدلّ لها بالإجماعات التي نقلها الفقهاء في كتبهم حول بعض فروع هذه القاعدة، ومنها: الإجماع الذي نقله القرافي في مسألة تداخل الحدود بقوله: "لكن أجمعت الأمة على التداخل رفقا بالعباد؛ ولأنّها أمور مهلكة، فهي أولى بالتداخل من غيرها"²³.

ومن المعقول: أنّ مبنى الشريعة الإسلامية على التيسير والتخفيف ومراعاة أحوال العباد والرفق بهم، وأنّ في تطبيق قاعدة التداخل تجسيد لهذا المقصد.

5.1- الفرع الخامس: مواطن جريان قاعدة التداخل

تطبق هذه القاعدة عند الفقهاء في كثير من أبواب الفقه، على اختلاف بينهم في جريانها على بعض الفروع من عدمه، فتجدهم يعملونها في باب الطّهارة، العبادات، الحدود، الكفّارات، الذّيات، والمواثيق. وقد جمع الإمام القرافي الأبواب التي تجري فيها هذه القاعدة بقوله: "التداخل واقع في الشريعة في ستّة أبواب"، ثم عدّها مع سرد أمثلة عن كل واحد منها، وهي: الطّهارة، الصّلوات، الصّيام، الكفّارات، الحدود المتماثلة، الأموال²⁴.

6.1- الفرع السادس: العلاقة بين قاعدة التداخل، ومقصد التيسير والتخفيف

تظهر العلاقة بين قاعدة التداخل ومقصد التيسير من خلال الوقوف على بعض الأمثلة عن ذلك:

أ- أنّ من بين مقاصد تشريع الغسل، الوضوء، والتيمم هو التّطهر ورفع الحدث، وأنّ حصول ذلك متحقّق عند الاكتفاء بغسل واحد لمن تعدّدت موجبات الغسل لديه، والاكتفاء بوضوء واحد لمن تعدّدت موجباته لديه أيضاً؛ لأنّ مبنى الأسباب الموجبة للطّهارة على التداخل، مراعاةً لأحوال المكلفين وتيسيراً عليهم، ومن أمثلة ذلك: إذا حاضت المرأة، وكانت جنباً أجزاءً عن حيضها وجنابتها غسل واحد²⁵.

ب- أنّ القصد من تشريع الحدود هو ردع من ضعف إيمانه فارتكب ما يوجب في حقه حداً، وزجر له عن معاودة الوقوع في مثله، وأنّ هذا القصد متحقّق عند إقامة حدّ واحد على من اجتمع في ذمّته حدّان فأكثر، وفي هذا رفق بالمحدود، ومثاله: إجزاء حدّ واحد على من شرب الخمر وقذف²⁶.

ج- أنّ القصد من تشريع الكفّارات هو زجر من وقع فيما أوجب عليه ذلك، ومنعه من الوقوع فيه مرّة أخرى، وذلك أيضا حاصل بإيجاب كفّارة واحدة على من تعدّدت الكفّارات في حقّه، وفي هذا تيسير وتخفيف عليه، ومن أمثلته: من ظاهر من جميع نسائه بكلمة واحدة لزمته كفّارة واحدة.

2- المطلب الثاني: تطبيقات قاعدة التداخل في باب الطهارة

1.2- الفرع الأول: غسل المستحاضة

إذا تمادى نزول الدّم على المستحاضة عقب انتهاء مدّة حيضها، فهل تكفي بغسل واحد؟ أم الواجب عليها أن تغتسل لكلّ صلاة أو أن تغتسل في أوقات معينة من اليوم مثلا؟

هذه المسألة هي إحدى المسائل التي تشعبت أقوال الفقهاء وطال اختلافهم فيها، غير أنّ الإمام أبا الوليد الباجي قد اقتصر في معرض شرحه لأحاديث الباب على ذكر قولين من مجمل هذه الأقوال، حيث ذكر أنّ: بعض الفقهاء قد ذهبوا إلى القول بأنّ الواجب على المستحاضة أن تغتسل غسلا واحدا عندما ترى انقطاع دم الحيض بإحدى العلامات المتعارف عليها. ومن هؤلاء الذين أوجبوا عليها طهرا واحدا فقط الإمام مالك²⁷. ودليله في ذلك: ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: قالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي»²⁸. ففي قوله صلى الله عليه وسلم: "فاغسلي عنك الدم وصلّي" دليل على أنّ الواجب في حقّ المستحاضة غسل واحد، ولا يلزمها غير ذلك الغسل؛ لأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمرها بغيره، ولو لزمها غيره لأمرها به²⁹. وحجّته في ذلك أيضا: ما روي عن هشام بن عروة عن أبيه أنّه قال: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ إِلَّا أَنْ تَغْتَسِلَ غُسْلًا وَاحِدًا، ثُمَّ تَتَوَضَّأَ بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلِّ صَلَاةٍ»³⁰.

بينما ذهب آخرون إلى أنّ الواجب على المستحاضة أن تغتسل كل يوم مرة عند صلاة الظهر، ودليلهم في ذلك: ما روي عن سعيد بن المسيّب أنّه سئل عن المستحاضة كيف تغتسل؟ فقال: «تَغْتَسِلُ مِنْ ظَهْرِ إِلَى ظَهْرٍ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَنْفَرْتَ بِثَوْبٍ»³¹. فقد دلّ هذا الأثر على أنّ الواجب على المستحاضة أن تغتسل مرّة واحدة في اليوم تجديدا لطهارتها، وأنّ أفضل وقت لذلك هو وقت الظهر؛ لما يقترب به من ارتفاع في درجة الحرارة، وكثرة التعرّق، وظهور الرّوائح؛ ولأنّ هذا الوقت هو أنسب الأوقات، وأنّ الاغتسال فيه أخفّ على المغتسل³².

وبعد عرض الإمام الباجي أقوال هذه المسألة وأدلتها فقد رجح القول بوجوب اغتسال المستحاضة مرّة واحدة عقب انتهاء حيضتها؛ لما في هذا القول من تيسير وتخفيف عليها؛ ولما في الأقوال الأخرى من تكليفها بما يشقّ عليها وإيقاعها في الضيق والحرّج. لا سيما على قول من يرى أنّ الواجب عليها أن

تغتسل لكل صلاة، أو أن تغتسل ثلاث مرّات في اليوم، وحتى على قول من يرى بأنّ الواجب عليها أن تغتسل مرّة واحدة عند صلاة الظهر.

هذا، ويظهر ترجيحه لهذا القول من خلال قوله: "ومما يدلّ على أنّ الغسل ليس بواجب على المستحاضة قوله - صلى الله عليه وسلم - : «إنما ذلك عرق وليست بالحیضة»، وهذا ينفي وجوب الغسل كسائر العروق³³.

وقوله في موضع آخر " وهذا على ما تقدّم من أنّ المستحاضة إنّما يجب عليها غسل واحد عند انقضاء حیضتها، وابتداء استحاضتها لتزيل بذلك حدث الحيض ... " ³⁴.

2.2- الفرع الثاني: اغتسال الجنب ناويا الجمعة والجنابة

من اغتسل يوم الجمعة وهو جنب ينوي غسل الجمعة ورفع الجنابة معا، فهل يجزئه هذا الغسل عنهما تيسيرا عليه؟ أم أنّ غسل الجمعة لا يجزئه عن الجنابة؟
اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فمنهم من ذهب إلى أنّ غسله لجمعه وجنابته يجزئه عنهما. وقد ذهب إلى هذا القول ابن القاسم³⁵، وبه قال الشافعي³⁶. ووجه قولهم هذا: أنّ الجمعة والجنابة موجبهما واحد وهو الغسل، وهي عبادة تتداخل؛ فجاز أن يغتسل لهما غسلا واحدا قياسا على الوضوء من البول، والغائط، والثّوم، والوضوء للطّواف، والسّعي، والحجّ، والعمرة³⁷.

ومنهم من ذهب إلى أنّ ذلك لا يجزئه، وإنّما يجزئه أن يغتسل لجنابته وينوي أن يجزئه عن غسل جمعه، وبه قال محمّد بن مسلمة، ووجه قوله: أنّه لا يجزئ عن واحد منهما إذا خلط النية فيهما قياسا على من خلط الفرض بالنّافلة في الصّلاة؛ وذلك أن نية الجمعة تقتضي النّقل، ونية الجنابة تقتضي الوجوب، ومقتضى أحدهما ينافي الآخر³⁸.

ومع أنّ الإمام أبا الوليد لم يصرّح في هذه المسألة بالقول الرّاجح لديه، إلّا أنّ الذي يظهر لنا رجحانه عنده - والله أعلم - هو القول الأوّل؛ وذلك لأمر منها: أنّ المنتبّع لمسائل التّداخل في كتاب المنتقى يلحظ من خلالها أنّ صاحبه يميل إلى القول بالتّداخل في أغلبها مراعيّا بذلك أحوال المكلفين، وسعيا منه إلى العمل بمقصد التيسير الذي جاءت الشريعة الإسلامية تحتّ عليه، وكذلك الحال في مسائلنا هذه. وأمّا عن الأمر الثّاني فهو: أنّ من منهج الإمام الباجي في عرض الأقوال والأدلة ابتدأه بعرض القول الرّاجح لديه، ليتبعه بعرض سائر الأقوال الأخرى، وكذا ابتدأه بعرض أدلة القول الرّاجح أولا، ليعقبها بأدلة القول المرجوح.

2.3- الفرع الثالث: اغتسال الجنب ناويا رفع الجنابة والحدث الأصغر

إذا اجتمع لدى المكلف جنابة وحدث أصغر، واغتسل ناويا رفع الحدث الأكبر والأصغر معا، فهل يرتفعان بذلك، ولا يلزمه إعادة الوضوء أم لا؟

لم يشر الإمام الباجي إلى وجود اختلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، فقد ذكر أنّ من نوى رفع الحدث الأكبر أجزأه ذلك عنهما لاندراج الطهارة الصغرى تحت الكبرى، وإن نوى رفع الأصغر منهما لم يجزئه عن الأكبر، وفي ذلك يقول: "...وأما ما تختلف موجباته وموانعه كالجنابة والحدث الأصغر فإنّ نيّة الأعمّ منه تنوب عن نيّة ما هو أخصّ منه فتتوب نيّة الجنابة عن نيّة الحدث الأصغر، ولا تجزئ نيّة الحدث الأصغر عن نيّة الأكبر في الطهارة بالماء"³⁹.

ويمكن أن يُستدل على صحة القول باندراج الوضوء تحت الغسل ودخوله فيه بأدلة، منها: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾⁴⁰. فقد دلّت الآية على أنّ المغتسل من الجنابة إذا لم يتوضأ وعمّ جميع جسده، فقد أدّى ما عليه؛ لأنّ الله تعالى إنّما افترض على الجنب الغسل من الجنابة، دون الوضوء؛ وذلك أنّ الحدث والجنابة سببان موجبان للطهارة، ومبنى الأسباب الموجبة للطهارة على التداخل⁴¹. ويستدل على ذلك أيضاً بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ »⁴². فقد دلّ هذا الحديث بمنطوقه الواضح الصريح على إجزاء الغسل عن الوضوء؛ لدليل أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتفي بالوضوء الحاصل له في غسله؛ لذا لم يكن يعيده بعد الغسل.

3- المطلب الثالث: تطبيقات قاعدة التداخل في باب العبادات

1.3- الفرع الأول: زكاة الدين

إذا غاب الدين عن صاحبه أعواماً، ثمّ قضي فهل تجب فيه الزكاة لجميع ما مضى من سنوات؟ أم الواجب فيه زكاة عام واحد مراعاة لحال صاحب المال؟
اختلف الفقهاء في هذه المسألة واختلافهم فيها راجع أساساً إلى الاختلاف في متعلّق الزكاة، هل هو عين مال المزكي أم ذمّته؟ فالذين ذهبوا إلى أنّ متعلّق الزكاة هو عين مال المزكي، قالوا أنّ الزكاة تتداخل والواجب عليه زكاة عام واحد. وهو قول الإمام أبي حنيفة⁴³، ومالك⁴⁴، والشافعي في قول له⁴⁵.
وأما الذين ذهبوا إلى أنّ متعلّق الزكاة هو ذمّة المزكي، فقد قالوا أنّ الزكاة لا تتداخل، والواجب أدائها لجميع ما مضى من سنوات. وهو قول ثان للإمام الشافعي⁴⁶.

هذا، وقد رجّح الإمام الباجي في هذه المسألة القول بأنّ الزكاة متعلّقة بالعين، واستدلّ على صحّة ذلك بأدلة منها: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ (24) لِلِسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (25)﴾⁴⁷. وبما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال لمعاذ بن جبل حينما بعثه إلى اليمن: «فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»⁴⁸. فوجه الاستدلال من الآية والحديث: "أنّ حرف "في" للظرف فجعل الواجب مطروفاً في النصاب، فنُبت بذلك أنّ الزكاة واجبة في المال متعلّقة به"⁴⁹.

كما رجّح في مسألة زكاة الدّين أنّ الواجب أدائها لعام واحد؛ لما في القول بإيجاب أدائها لما مضى من سنوات من إيقاع المزكي في الحرج والضيق. فبعد أن أثبت أنّ الزكاة متعلّقة بعين مال المزكي لا بذمّته ها هو يعمل قاعدة التداخل بناء على ذلك فيقول: "إذا ثبت أنّ الزكاة متعلّقة بالعين لم يجب على ربّ المال أن يخرج زكاته من غيره كما لا يجب على صاحب العرض أن يخرج زكاته من غيره ... فكما لصاحب العرض أن يؤخّر الزكاة حتى يبيع عرضه فيزكي ذلك المال لعام واحد، كذلك صاحب الدّين له أن يؤخّر الزكاة حتى يقبض دينه فيزكيه لعام واحد، والدّين في ذلك أبين"⁵⁰.

2.3- الفرع الثاني: الطّواف والسّعي للقارن

من قرن بين حجّ وعمره وأراد الطّواف والسّعي، فهل تتداخل العبادتان ويجزئه طواف واحد وسعي واحد عنهما، أم يلزمه طوافان وسعيان؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: حيث ذهب بعضهم إلى القول بإجزاء طواف واحد وسعي واحد عنهما. وهذا هو مذهب الإمام مالك⁵¹، وقول الشافعي⁵²، وأصلهم في ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم: «يَسَعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ». وقوله أيضاً: «وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا أَهْلًا بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا»⁵³، ففي الحديثين دليل على أن القارن يجزئه طواف واحد عن حجّه وعمرته، وأنه يقتصر على أفعال الحج، وتندرج أفعال العمرة كلها في أفعال الحج⁵⁴.

بينما ذهب آخرون إلى القول بعدم إجزاء طواف واحد عنهما بل لا بدّ له من طوافين وسعيين، وبه قال أبو حنيفة⁵⁵. وحجتهم: ما روي عن علي رضي الله عنه أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلّم «كَانَ قَارِنًا فَطَافَ طَوَافَيْنِ وَسَعَى سَعَيْنَيْنِ»⁵⁶.

ولأنّ الإمام الباقي يغلب جانب التيسير والتخفيف في اجتهاداته وفتاويه على جانب الشدّة والتعنّت والتتّع قد اختار في هذه المسألة القول بإجزاء طواف واحد وسعي واحد على القارن بين الحج والعمرة تيسيراً عليه، فبعد أن ساق حديث النبيّ صلى الله عليه وسلّم: «وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا أَهْلًا بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا» قال: "وهذا نصّ في صحّة ما ذهب إليه مالك ومن وافقه في أنّ حكم القارن في ذلك حكم المفرد"⁵⁷.

3.3- الفرع الثالث: الواجب في حلق الشّعر قبل النحر لمن تأذّى من القمّل

إذا كثّر القمّل في شعر المحرم لدرجة تأذّيه منه، فدفعته الضّرورة إلى حلقه قبل أن ينحر، فهل تلزمه فدية واحدة عن إزالة القمّل عن جسده وعن حلق شعره؟ أم تلزمه فدية عن كل فعل منهما؟

لم يشر الإمام أبو الوليد إلى وجود اختلاف في هذه المسألة سواء داخل المذهب أو خارجه، فقد ذكر أنّ الواجب عليه فيهما فدية واحدة عملاً بقاعدة التداخل⁵⁸. كما استدللّ على صحّة قوله هذا بحديث "كعب بن عجرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال له: «لَعَلَّكَ أَذَاكَ هَوَامُّكَ»، قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اخْلُقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعَمْ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ، أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ»⁵⁹. فالنبي صَلَّى الله عليه وسلم لم يلزم كعب بن عجرة إلا بفدية واحدة مع أنه قد ارتكب فعلين موجبين لها؛ ولو لزمته فديتان لأمره بهما ولم يأمره بواحدة، وفي ذلك مراعاة لحال المكلف ورفع به. يقول الإمام أبو الوليد موضحاً رأيه بلزوم فدية واحدة، ومؤيداً له من خلال شرحه لهذا الحديث: "...ثم أعلمه بما يلزمه في حلق رأسه وهي الفدية، وهذا يدلّ على أنّ إزالة القمل عن رأس الإنسان ممنوع ومما يجب به الفدية، وإلاّ فقد كان يأمره بمشط رأسه واستعمال ما يقتلها ويزيلها مع بقاء شعره؛ لكن لما كانت الضرورة تبيح الأمرين؛ لأنه إنّما تجب بإزالتها في حال واحدة فدية واحدة، وهو أقرب تناولا فيما يريد، وأعمّ منفعة وراحة أمره بالحلّاق"⁶⁰.

4- المطلب الرابع: تطبيقات قاعدة التداخل في باب الحدود

1.4- الفرع الأول: قاذف الجماعة

من قذف جماعة من الناس في مجلس واحد أو في مجالس متعدّدة، فهل يلزمه حدّ واحد، أم يلزمه عن كلّ واحد منهم حدّ؟

لم يتطرق الإمام الباجي إلى اختلاف الفقهاء حول هذه المسألة، بل اقتصر على رأي المذهب فيها. حيث ذكر أنّ الإمام مالك وأصحابه قد ذهبوا إلى القول بأنّ قاذف الجماعة لا يلزمه إلا حدّ واحد عن جميعهم، سواء كان قذفه لهم في مجلس واحد أو في مجالس متعدّدة⁶¹. وقد اكتفى في الاستدلال على صحّة ورجحان هذا القول بدليل واحد من القياس وهو: أنّ القذف حد من الحدود فيتداخل قياساً على حد الزنا والقطع في السرقة، وبهذا يفارق حقوق الآدميين فإنّها لا تتداخل⁶².

2.4- الفرع الثاني: مسألة تكرار الحدّ الواحد

إذا تكرّر من الرّجل فعل يترتّب عليه حدّ من الحدود كمن سرق مراراً، أو شرب الخمر مراراً، فهل يلزمه حدّ واحد، أم يلزمه من الحدود بعدد معاودته لذلك الفعل؟

نقل القاضي أبو الوليد اتفاق الإمام مالك وأصحابه حول مسألة من تكرّر منه فعل يترتّب عليه حدّ، وأنّه لا يلزم صاحبه بذلك الفعل وتكراره إلا حد واحد⁶³. واستدلّ على صحّة هذا القول ورجحانه بأدلة، منها: قياس تكرّر شرب الخمر في لزوم حدّ واحد على سائر الحدود، فكما أنّ حكم سائر الحدود وحقوق الله تعالى التداخل فكذلك الحكم في هذه المسألة، والدليل الثاني: أنّ المقصد والحكمة من إقامة الحدّ على المحدود هي زجره عمّا تقدم من فعله قلّ هذا الفعل أو كثر؛ ليمتنع عن مثله في المستقبل. فالحدود موانع عن معاصي الله تعالى، وإذا أقيم عليه حدّ واحد فقد حصل المقصود بذلك، فإن عاود الفعل بعده لزم أن يقام عليه الحدّ ثانية؛ لأنّه يحتاج من الزجر على ما أتى منه بعد الحدّ إلى مثل ما احتاج إليه منه فيما أتاه قبل الحدّ⁶⁴.

3.4- الفرع الثالث: مسألة اجتماع حدّين متساويين في الجنس والعدد

إذا اجتمع على الرّجل حدّان من جنس واحد وتساويا في العدد أيضا كحدّ شرب الخمر وحدّ القذف، فهل يلزمه حدّ واحد عنهما، أم يلزمه الحدّان؟

وبما أنّ الإمام الباقي يرى لزوم حدّ واحد في حقّ من تكرّر منه فعل موجب للحدّ -كما مرّ معنا في المسألة السابقة- باعتبار أنّ القصد من إقامة الحدّ على المحدود زجره، وأنّ ذلك متحقّق وحاصل بإقامة حدّ واحد؛ ولأنّ تلك المسألة لا تختلف عن مسألتنا هذه فقد لاحظنا عدم عرض صاحب المنتقى لاختلاف الفقهاء فيها بل اقتصر على ذكر القول الراجح عنده، وهو أنّهما يتداخلان فيجزئه لذلك حدّ واحد، مشيراً إلى أنّ هذا القول هو قول الإمام مالك، وقول مروى عن ابن القاسم أيضاً⁶⁵. ومستدلاً على صحّته: بأنّ الحدّين إذا تساويا في القدر والصفة تداخلا؛ كالحدّين سببهما واحد⁶⁶.

4.4- الفرع الرابع: مسألة اجتماع حدّين متساويين في الجنس مختلفين في العدد

إذا اجتمع على الرّجل حدّان من جنس واحد، واختلفا في العدد كحدّ القذف مع حدّ الزّنى، فهل يلزمه حدّ واحد عنهما، أم يلزمه حدّان؟

اختلف أصحاب الإمام مالك في هذه المسألة، فمنهم من ذهب إلى القول بإجزاء أكثرهما عن أقلّهما، وهو قول ابن الماجشون في المسألة، ودليله في ذلك: أنّ هذين حدّان من جنس واحد فوجب أن يتداخلا. أصل ذلك إذا كان عددهما واحداً⁶⁷.

في حين ذهب آخرون إلى القول بعدم إجزاء أحدهما عن الآخر ولا بدّ من إقامتهما جميعاً، وهو قول ابن القاسم في المسألة، ودليله: أنّ هذين حدّان يختلف عددهما فلا يتداخلان كما لو كانا من جنسين مختلفين⁶⁸. والذي يظهر رجحانه عند الإمام الباقي في هذه المسألة - والله أعلم - هو القول الأوّل، وذلك لأمرين: أحدهما: أن تقديمه للقول بإجزاء أكثر الحدّين عن أقلّهما في الذّكر هو ترجيح له. والثّاني: أنّا عهدناه يؤثّر التخفيف والتيسير على النّاس ويراعي أحوال المكلفين في الفتوى، وما دام يقول بإجزاء أحد الحدّين عن الآخر في حال تساويهما، فبأن يقول بإجزاء الأكثر عن الأقلّ من باب أولى.

5- المطلب الخامس: تطبيقات قاعدة التداخل في باب الكفّارات

1.5- الفرع الأوّل: تكرار اليمين في الشّيء الواحد

إذا حلف الرّجل في الشّيء الواحد مراراً كثيرة بأن قال: "والله ثم والله ثم والله لا فعلت كذا"، وكان ذلك في مجلس واحد أو في مجالس متعدّدة، فهل تلزمه كفّارة واحدة، أم كفّارات متعدّدة بتعدّد أيّمانه؟
اقتصر القاضي أبو الوليد في المسألة على ذكر القول الراجح عنده، وهو أنّه ليس عليه في هذه الحالة إلا كفّارة واحدة ما لم ينو لكل يمين كفّارة كالنذر؛ أي كمن قال علي ثلاث نذور؛ فيلزمه حينئذ

ثلاث كفارات، وقد روى هذا القول ابن الموار⁶⁹، والدليل الذي ساقه تأييداً لهذا القول هو: أنّ هذه الأيمان هي أيمان محمولة على التأكيد لا على التأسيس والإنشاء، فتتداخل بذلك⁷⁰.

2.5- الفرع الثاني: من حلف يمينا واحدة تضمّنت أشياء عدّة

إذا حلف الرّجل يمينا واحدة تضمّنت أشياء مختلفة: كأن لا يأكل طعاما معينا، ولا يلبس ثوبا، ولا يدخل بيتا، ولا يكلم رجلا، فحنث في بعضها أو في جميعها، فهل تلزمه كفارة واحدة؟ أم تلزمه كفارات متعدّدة؟

وبما أنّ الإمام الباجي يراعي في اجتهاداته ما يراه أقرب إلى مراعاة مقصد التيسير والتخفيف على المكلف وتكليفه بما لا مشقّة فيه ولا كلفة، فقد ذهب إلى القول بأنّ اليمين الواحدة المتضمّنة لأشياء متعدّدة هي يمين واحدة، يجرى فيها كفارة واحدة، تطبيقا منه لقاعدة التداخل⁷¹.

3.5- الفرع الثالث: من ظاهر من امرأته في مجالس شتى

إذا ظاهر الرجل من امرأته في مجلس، ثمّ عاود مظاهرتة لها في مجلس آخر، أو في مجالس أخرى، فهل الواجب في حقّه كفارة واحدة؟ أم كفارات متعدّدة بتعدّد مرّات ظهاره؟
اقتصرا لإمام الباجي في هذه المسألة على ذكر القول الذي اختاره فيها وهو أنّ الواجب في حقّ من فعل ذلك كفارة واحدة، معملا في ذلك قاعدة التداخل. ومستدلا على صحّة ما ذهب إليه بأنّ ظهاره هذا هو يمين واحدة، تكرّرت في شيء واحد، فكان إطلاقها يقتضي التأكيد كاليمين بالله تعالى⁷².

هذا، وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ إعمال الإمام الباجي لقاعدة التداخل على هذا الفرع لم يكن بإطلاق، وإنّما قيّد جريانها عليه بشروط وهي: أن يكون الظّهار من جنس واحد مثل أن يقول لها: أنت علي كظهر أمي، ثم يقول لها مثل ذلك في ذلك المجلس، أو في مجلس آخر، وأن ينوي تأكيد ظهاره الأول وتكراره، أو أن لا ينوي شيئا⁷³.

4.5- الفرع الرابع: من ظاهر من نسائه بكلمة واحدة

من ظاهر من جميع نسائه بكلمة واحدة بأن قال لهنّ: أنتنّ عليّ كظهر أمي، فهل تلزمه كفارة واحدة عنهن جميعا؟ أم تلزمه عن كل واحدة منهن كفارة؟

بيّن الإمام أبو الوليد تنازع الفقهاء حول هذه المسألة، فذهب البعض إلى أنّ الواجب عليه في ذلك كفارة واحدة وهو قول الإمام مالك⁷⁴، والشافعي في قول له⁷⁵، ودليلهم في ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾⁷⁶، ودليل آخر لهم وهو: قياس كفارة الظّهار على كفارة اليمين بالله تعالى، فكما أنّ حالف اليمين الواحدة المتضمّنة لأشياء متعدّدة

لا تلزمه إلا كفارة واحدة عن يمينه، فكَذلك المظاهر لجميع نسائه بكلمة واحدة لا تلزمه إلا كفارة واحدة عنهن بدليل أن ليس له أن يحنث في إحداهن دون الأخرى⁷⁷.

وذهب آخرون إلى أن الواجب عليه كفارة عن كل واحدة منهن، وهو قول أبي حنيفة⁷⁸، والشافعي في قول ثان⁷⁹، وقد استدلل هؤلاء بمجموعة من الأدلة التي لم يسلم أحدها من المناقشات والاعتراضات، ومن ذلك: أن الظاهر يوجب تحريما مؤقتا بالكفارة، فإذا أضيف إلى محال مختلفة ثبت في كل محلّ حرمة لا ترتفع إلا بالكفارة قياسا على التطبيقات الثلاث لما كانت توجب حرمة مؤقتة بزواج فإذا أوجبها في أربع نسوة بكلمة واحدة ثبتت في حق كل واحدة منهن حرمة لا ترتفع إلا بزواج⁸⁰.

ولأنّ المقصد من تشريع الكفّارات هو زجر من وقع فيما أوجب عليه الكفارة، ومنعه من الوقوع فيه مرّة أخرى، وذلك حاصل بإيجاب كفارة واحدة على من تعددت الكفّارات في حقّه، فقد رجّح الإمام أبو الوليد في مسألة من ظاهر من جميع نسائه بلفظ واحد القول بتداخل الكفّارات، ولزوم واحدة في حقّه تيسيرا وتخفيفا عليه، وقد استدلل على صحّة هذا القول ورجحانه بالقياس الذي سقناه سابقا، والمتمثل في قياس من ظاهر من جميع نسائه بكلمة واحدة على من حلف يميناً واحدة تضمنت أشياء متعدّدة في لزوم كفارة واحدة في المسألتين. ويظهر ترجيحه لهذا القول في قوله: " لأنّ يمينه واحدة وظهاره واحد فلم يلزمه به إلا كفارة واحدة؛ كما لو حلف يميناً واحدة: لا ألبس الثوب، ولا أكل الخبز، ولا أدخل الدار، ثم حنث لم تلزمه إلا كفارة واحدة. يدلّ على ذلك أنّه لا يمكنه أن يحنث في إحداهن دون الأخرى⁸¹."

الخاتمة:

ختاماً أشكر الله عزّ وجلّ أن يسّر لي ووفّقني لإتمام هذا العمل المتواضع، فله الحمد والمئة أولاً وأخيراً، وبعد عرض ما أمكنني جمعه من مسائل حول الموضوع، وطرحها على شكل مطالب وفروع، فإنّني أختتم هذا البحث بخاتمة موجزة أذكر من خلالها أهمّ النتائج المتوصّلة إليها:

أ- أن معنى التداخل هو: "دخول شيء في شيء آخر دون زيادة في حجمه أو مقداره".
ب- أن في تطبيق قاعدة التداخل تجسيد للمبدأ الذي بنيت عليه الشريعة الإسلامية، والمتمثل في التيسير ورفع الحرج عن المكلفين، وكذا مراعاة أحوالهم والرفق بهم.

ج- أن الإمام الباقي قد حرص على الالتزام بمبدأ التيسير والتخفيف في اجتهاداته الفقهيّة وفتاويه.

د- من أمثلة التداخل في الطّهارات عند الإمام الباقي:

- أن الواجب على المستحاضة غسل واحد عند رؤية انقطاع دم الحيض.

- من اغتسل يوم الجمعة ناوياً غسل الجمعة ورفع الجنابة معاً أجزاءً غسل واحد عنهما.

- من اغتسل ناوياً رفع الجنابة والحدث الأصغر أجزاءً الغسل عن إعادة الوضوء.

هـ- من أمثلة التداخل في العبادات عند الإمام الباقي:

- أن الواجب في زكاة الدين أدائها لعام واحد نظراً لتعلقها بعين المال لا بذمة المزكي.
- أن القارن بين الحج والعمرة يجرئه طواف واحد وسعي واحد عنهما.
- أن الواجب على من حلق شعره قبل النحر لتأذيه من القمل فدية واحدة.
- و- من أمثلة التداخل في الحدود عند الإمام الباقي:
 - أن قاذف الجماعة يلزمه حد واحد عن جميعهم.
 - أن الواجب في مسألة تكرار الحد الواحد حد واحد.
 - من اجتمع عليه حدان متساويان في الجنس والعدد لزمه حد واحد عنهما.
 - من اجتمع عليه حدان متساويان في الجنس مختلفين في العدد أجزأه أكثرهما عن أقلهما.
- ز- من أمثلة التداخل في الكفارات عند الإمام الباقي:
 - من حلف في الشيء الواحد مرارا كثيرة لزمته كفارة واحدة.
 - من حلف يمينا واحدة تضمّنت أشياء متعدّدة لزمته كفارة واحدة.
 - من ظاهر من امرأته في مجالس شتى لزمته كفارة واحدة.
 - من ظاهر من جميع نسائه بكلمة واحدة لزمته كفارة واحدة عنهن.

التوصيات:

إنّ المطلّع على كتاب المنتقى يجد أنّ الإمام الباقي قد وظّف قاعدة التداخل وأعملها في مسائل كثيرة، وفي أبواب متعدّدة. ونظراً لسعة الموضوع وكثرة مسأله، فقد ارتأيت أن أقتصر في استقراء هذه المسائل على بعض أبواب المنتقى، وهي أبواب: الطّهارة، العبادات، الحدود، والكفارات. كما أنّي اقتصرت في عرض تطبيقاتها على بعض المسائل فحسب؛ وذلك نظراً لكثرتها في كل باب من الأبواب فالمقام يستدعي الاختصار. وبناء على ذلك فإنّني أوصي الطّلبة والباحثين التّوسع أكثر في هذا الموضوع من خلال جمع كلّ مسائل التّداخل عند الإمام الباقي، وفي مختلف الأبواب من كتاب المنتقى ثم تناولها بمزيد من التّحليل والتّفصيل بذكر الأقوال في المسائل وبسط الأدلّة فيها.

الهوامش

- 1- سورة البقرة الآية 128.
- 2- سورة النساء الآية 28.
- 3- سورة الحج الآية 78.
- 4- أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، (4/189)، ح: 3560، ومسلم، كتاب الفضائل، باب مبادئه صلى الله عليه وسلم للأثام واختياره من المباح أسهله، (4/1813)، ح: 2327.
- 5- أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، (1/25)، ح: 69، ومسلم، باب التيسير وترك التنفير، (3/1359)، ح: 1734 .
- 6- ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة: 1414 هـ، (5/295)، وقلعجي محمد رواس وقنيبي حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: 1408 هـ، (ص152).
- 7- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، المصدر نفسه، (9/79).
- 8- قلعجي، معجم لغة الفقهاء، المصدر السابق، (ص125).
- 9- ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، (11/243).
- 10- الجرجاني علي بن محمد بن علي، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1403 هـ، (1/54).
- 11- السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1411 هـ، (ص 126)، وابن نجيم زين الدين إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1419 هـ، (ص 112).
- 12- السبكي تاج الدين بن تقي الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1411 هـ، (1/95).
- 13- ابن رجب زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، القواعد، دار الكتب العلمية، (ص 23).
- 14- الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية: 1405 هـ، (1/269).
- 15- القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق، عالم الكتب، (2/29).
- 16- الزحيلي محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى: 1427 هـ، (2/888).
- 17- سورة المائدة الآية 6.
- 18- ينظر: السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، طبعة: 1414 هـ، (1/44).

- 19- أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام ... وجواز إدخال الحج على العمرة، (870/2)، ح: 1211.
- 20- ينظر: ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بعناية محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، طبعة: دار المعرفة، بيروت، (495/3).
- 21- أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة، (178/3)، ح: 2671.
- 22- القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: 1994م، (105/12).
- 23- القرافي، الذخيرة، المصدر نفسه، (84/12).
- 24- القرافي، الفروق، (29/2).
- 25- ينظر: السرخسي، المبسوط، (44/1).
- 26- الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، مكتبة السعادة، مصر، الطبعة الأولى: 1332هـ، (145/3).
- 27- ينظر: الباجي، المصدر نفسه، (127/1)، وابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية: 1423 هـ/ 2003م، (434/1).
- 28- أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب الاستحاضة، (68/1)، ح: 306.
- 29- ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، المصدر السابق، (433/1).
- 30- أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب المستحاضة، (63/1)، ح: 108.
- 31- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب من قال المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر، (81/1)، ح: 301.
- 32- ينظر: الباجي، المنتقى، (127/1)، والزرقاني محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى: 1424هـ/ 2003م، (245/1).
- 33- الباجي، المصدر نفسه، (127/1).
- 34- الباجي، المصدر نفسه، (127/1).
- 35- الباجي، المصدر نفسه، (187/1).
- 36- ينظر: الباجي، المصدر نفسه، (187/1)، والنووي محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة: 1412 هـ/ 1991م، (49/1).
- 37- الباجي، المصدر نفسه، (187/1).
- 38- ينظر الباجي، المصدر نفسه، (187/1)، وابن عبد البر يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستذكار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1421هـ، (266/1).
- 39- الباجي، المصدر نفسه، (51/1).

- 40- سورة المائدة الآية 6.
- 41- ينظر: السرخسي، المبسوط، (44/1).
- 42- أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب في الوضوء بعد الغسل، (179/1)، ح: 107، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الوضوء بعد الغسل، (65/1)، ح: 250، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من بعد الغسل، (137/1)، ح: 252.
- 43- ينظر: الباجي، المنتقى، (116/2)، والكاساني علاء الدين بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: 1406 هـ، (22/2).
- 44- ينظر: الباجي، المصدر نفسه، (116/2)، ومالك بن أنس بن مالك الأصبحي، المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1415 هـ/1994م، (315/1).
- 45- الباجي، المصدر نفسه، (116/2)، النووي محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، (345/5).
- 46- الباجي، المصدر نفسه، (116/2)، والنووي، المجموع، المصدر نفسه، (345/5).
- 47- سورة المعارج الآية 25 و 26.
- 48- أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد على الفقراء حيث كانوا، (128/2)، ح: 1496، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسله، وشرائع الدين، والدعاء إليه، (50/1)، ح: 19.
- 49- الكاساني، بدائع الصنائع، (22/2).
- 50- الباجي، المنتقى، (116/2).
- 51- ينظر: الباجي، المصدر نفسه، (276/2). ومالك، المدونة، (421/1).
- 52- ينظر: الباجي، المصدر نفسه، (276/2)، والماوردي علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1419 هـ (37/4).
- 53- سبق تخريجه.
- 54- ينظر: ابن حجر، فتح الباري، (495/3)، والنووي محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية: 1392م، (141/8).
- 55- ينظر: الباجي، المصدر السابق، (276/2)، والسرخسي، المبسوط، (27/4).
- 56- أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت، (307/3)، ح: 2630.
- 57- ينظر: الباجي، المصدر السابق، (59/3).
- 58- ينظر: الباجي، المصدر نفسه، (68/3).
- 59- أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك}، (10/3)، ح: 1814.
- 60- الباجي، المصدر السابق، (68/3).

- 61- ينظر: الباجي، المصدر نفسه، (7/ 148- 149)، وابن أبي زيد عبد الله القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: 1999م، (381/14).
- 62- الباجي، المنتقى، (7/149).
- 63- ينظر: الباجي، المصدر نفسه، (3/145)، وابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية: 1400هـ/ 1980م، (2/1075)، والرجرجي أبو الحسن علي بن سعيد، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 1428 هـ/ 2007م، (10/107).
- 64- الباجي، المصدر نفسه، (3/145).
- 65- ينظر: الباجي، المصدر نفسه، (3/145)، وابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (2/1078). وابن أبي زيد، النوادر والزيادات، (14/312).
- 66- الباجي، المصدر نفسه، (3/145).
- 67- ينظر: الباجي، المصدر نفسه، (3/146)، وابن أبي زيد، النوادر والزيادات، (14/312).
- 68- ينظر: الباجي، المصدر نفسه، (3/145- 146)، وابن أبي زيد، النوادر والزيادات، (14/312).
- 69- الباجي، المصدر نفسه، (3/249).
- 70- الباجي، المصدر نفسه، (3/249).
- 71- الباجي، المصدر نفسه، (3/253).
- 72- الباجي، المصدر نفسه، (4/46).
- 73- الباجي، المصدر نفسه، (4/46).
- 74- ينظر: الباجي، المصدر نفسه، (4/41).
- 75- ينظر: الباجي، المصدر نفسه، (4/41)، والنووي، المجموع، (17/363).
- 76- سورة المجادلة الآية 3.
- 77- الباجي، المصدر نفسه، (4/41).
- 78- ينظر: الباجي، المصدر نفسه، (4/41)، والسرخسي، المبسوط، (6/226).
- 79- ينظر: الباجي، المصدر نفسه، (4/41)، والنووي، المجموع (17/363).
- 80- السرخسي، المبسوط، (6/226).
- 81- الباجي، المصدر نفسه، (4/41).

الحداثة الدينية الإسلامية عند "نصر حامد أبو زيد"

بين النصّ الأصلي والنصوص الشارحة

Religious Modernity According to "Nasr Hamed Abu Zeid": Between the Source Text and the Annotative Texts

حديد أسماء¹¹ جامعة محمد الصديق بن يحيى - القطب الجامعي تاسوست - جيجل (الجزائر)، aa1217130@gmail.com

تاريخ النشر: جوان / 2021

تاريخ القبول: 2021/04/04

تاريخ الإرسال: 2020/08/09

ملخص:

تستهدف ورقتنا البحثية مسألة فعل القراءة نفسه، متعلّقا بموضوع الحداثة الدينية عند المفكر المصري نصر حامد أبو زيد، بما هو بحث عن حقيقة هذه الظاهرة/الخطاب، في مسعى القبض على دلالتها الواحدة، وتنموضع بوصفها مقارنة ضمن منحى نقد النقد في مسعى إعادة قراءة النص، انطلاقا من المراجعة النقدية لما شكلته جملة القراءات الشارحة من إشكاليات وآليات وصولا إلى إنتاج معنى، وقد أمكن تصنيف تلك القراءات إلى قسمين؛ قراءة أيديولوجية، وقراءة نقدية. وقد تمظهرت القراءة الأيديولوجية في صورة قراءة أصولية معادية من جهة، وقراءة حداثة مناصرة من جهة أخرى، لنخلص إلى التمييز بينها وبين القراءة النقدية، لنتنتهي المقارنة إلى الكشف عن بعد آخر للمعضلة بوصفها معضلة قراءة/ فهم في ظل واقع المنظورية وتعدد الفهم/المعنى، وعليه، جاء التنويه بضرورة إعادة قراءة خطاب الحداثة الدينية نفسه من منطلق إبستمولوجي بحثا في الأصول والماهية والوظيفة، من داخل بنية الخطاب الفكري نفسه، بما هو عليه عند نصر أبو زيد بما يكشف عن تاريخيته ويسهم في إعادة إنتاج نص فكري ديني جديد يؤسس لوجوده تجاوزا.

الكلمات المفتاحية: الحداثة الدينية، قراءة، الأيديولوجيا، نقد النقد، الخطاب النظري

Abstract:

Our paper aims at questioning the reading act as such, concerning the subject of religious modernity according to the Egyptian thinker Nasr Hamed Abu Zeid, considering it as a search of the truth of this phenomenon / discourse, in an attempt to capture its unique significance. This paper is positioned as an approach in the trend of critique of the critique, attempting to re-read the text on the basis of the critical review of the meaning of the annotative readings, their problems and their mechanisms. It has been possible to classify these readings into two categories: ideological reading and critical reading. Ideological reading manifested itself in the form of a hostile fundamentalist religious reading, on the one hand, and a modernist defensive reading, on the other hand.

KEY WORDS: Religious Modernity, Reading, Ideology, Critique of the Critique, Theoretical Discourses.

مقدمة:

شهد الخطاب الدّيني العربي الإسلامي تحوّلًا جذريًا منذ بدايات العصر الحديث، وصولًا إلى المرحلة الرّاهنة، حيث ظهرت إرهابات التحوّل المنهجيّ/المعرفيّ مع بداية الوعي بضرورة التّجديد، والذي ترجع جذوره إلى فكر الشيخ أمين الخولي¹. ويمكن القول أنّ اتّجاه (الحدثاثة الدّينية)، هو آخر ما استقرّت عليه حركة التّجديد عبر مسارها الكليّ، منذ بدايات العصر الحديث ووصولًا إلى تأسيس المدرسة التأويلية المعاصرة بقيادة نصر حامد أبي زيد ومحمد أركون²؛ فهي وإن كانت امتدادًا للمدرسة الحديثة في التفسير إلا أنّها استقلّت بوجودها المعرفيّ إجراء ومرجعًا. وليس من قبيل المبالغة القول، إنّ مشروع التّحديث الدّينيّ لدى المفكّر المصريّ نصر حامد أبو زيد، يعدّ من أبرز نماذج خطاب الحدثاثة الدّينية.

في سياق هذا التحوّل المعرفيّ، ظهر التوجّه إلى إعادة قراءة خطاب نصر أبو زيد الظاهرة في مسعى الفهم الممكن/المستحيل، والذي تُرى في اتجاهات متعددة، فما هي تلك القراءات الممكنة؟ هل أسست لفعل نقديّ مثمر بالمفهوم العلميّ السليم؟ وفي حال إثبات النفي، ألا ينبغي السعيّ إلى تحقيق إمكانيّة لوجودها؟ وتتوسّل قراءتنا، والتي تنتزّل في إطار نقد النّقد، بآليات شارحة؛ فحصرًا وتحليلًا وتفكيكا في مسعى الاقتراب من تلك المواقف النّقدية والآليات التي وظّفناها؛ تساؤلًا عن مدى كفاءة آلياتها من جهة وأخيرًا، عن حدودها؟ ومن ثمّ، معاينة صيرورة المعنى وتحوّلاته الدّلالية، كما تتمظهر من خلال وعي القارئ. ولعلّ هذه المعالجة يمكن أن تمنح الباحث مفاتيح منهجية، قد تسهم في إلقاء الضّوء على حقيقة الحدثاثة الدّينية عند نصر أبو زيد مستقبلا، تحقيقًا لإمكانيّة الانفتاح على أبعادها المعرفيّة؟

1- خطاب الحدثاثة الدّينية عند نصر حامد أبو زيد من منظور إيديولوجي:

يمكن القول بوجود مجموعة من القراءات، تناولت المشروع الفكريّ الدّيني عند المفكر الإسلامي نصر حامد أبو زيد؛ أبرز رموز الحدثاثة الدّينية في العالم العربيّ المعاصر. وقد انبثق تيّار قراءته - بوصفه إشكاليّة راهنة- بدءًا من المنظور/الموقف الدّينيّ الأصوليّ، ممثلا في مؤسّساته الأكاديمية الثقافية والفكرية من جهة، والقانونيّة (أي المحكمة) من جهة أخرى. مرورًا بقراءة العقل التّنويري نفسه، ممثلا في خطاب النّاقّد جابر عصفور وغيره من المنتميين إلى المنحنى التّجديدي، وصولًا إلى القراءة التّفكيكية التي تجسّدت في كتابات علي حرب، والقراءة الابستيمولوجية التي دعا إليها الباحث المغربي أحمد بوعود، ومفتاح الجيلاني وأحميدة النّيفر. وما عدا ذلك، لا يعدو أن يكون محاولات متفرقة في قلّة من الكتب أو المقالات، يمكن وصفها بالنّدرّة. ولاريب أنّ هذه القراءات تختلف من حيث طبيعة الإشكالية التي يتم مقارنة الموضوع من خلالها، والذي يستلزم بداهة آلياته في القراءة، فما هو المنظور الأيديولوجيّ؟ وما هي آلياته في الشّرح/التأويل؟

1.1- المنظور الديني/العقدي:

يأتي المنظور الديني السلفي، على رأس هذه المنظورات القرائية. وقد أخذ في التبلور منذ رفض ترقية الباحث الأكاديمي نصر أبو زيد، وإلباسه تهمة الكفر والإلحاد، حتّى إصدار حكم ارتداده عن الإسلام. وتأسس هذا الموقف، ابتداء من الأحكام التي أصدرها بعض الأساتذة والباحثة الجامعيين على المستوى الأكاديمي، حول الخطاب الفكري المضمّن تحديدا في كتابي (مفهوم النص)، و(الإمام الشافعي) يتصدّره عبد الصبور شاهين والتي يمكن اعتبارها أول قراءة. وقد تجسّدت في صورة "الانتهامات التي صاغها عبد الصبور شاهين، والتي تكرّرت بعد ذلك بألفاظ وعبارات مختلفة مضافا إليها أحكام ومطالب وصلت إلى حدّ رفع دعوى قضائية _دعوى حسبة_ للتفريق بين نصر أبو زيد وزوجته"³، وصولا إلى موقف علماء الأزهر بوصفه ممثّلا للسلطة الدينية، والذي تجلّى على مستوى آخر، في المواقف الصادرة عن المؤسسة القانونية. ومن الأمثلة على ذلك ما كتبه "المستشار الدكتور فتحي حمّودة في صحيفة الأخبار بتاريخ 1993/5/5، تحت عنوان "قصة أبو زيد ورأي قانوني"، وذكر أنه طعن في صميم عقائد المسلمين واستشهد بالدعوى [...] وطبق [...] هذا القول على قضية نصر أبو زيد، فقال: "ويبقى بعد ذلك أنّ ما نشره من آراء، الدكتور نصر أبو زيد، يعتبر طعنا في صميم عقائد المسلمين، وفي قرآنهم الكريم، وبالتالي فهو يشكّل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات في المادة (161 منه)"⁴، ويضيف إسماعيل سالم⁵ إلى القول السابق، "إنّه ليس جناية شرعية فقط، بل هي جريمة قانونية، وذنبا وظيفيا وإداريا جسيما، يستوجب إحالة صاحبه إلى السلطة التأديبية"⁶، وقد تجسّدت نتائج هذه القراءة في إصدار المحكمة لحكم ارتداد المفكر الإسلامي عن دين الإسلام.

انطلاقا ممّا سلف، بات من الضروري، التساؤل عن مدى صلاحية هذه القراءة على المستوى المعرفي، أي عن المحصّلات المعرفية التي قد تسهم من خلالها في تحقيق الوعي المعرفي بنصوص نصر أبو زيد الحدائية، لتتهيئ المناخ المساعد على التحرّر من سلطتها وتجاوزها، ما دامت هذه النصوص الفكرية تشكّل غواية تهدّد سلامة المعتقد الديني الصحيح لدى المتلقين؟ إلا أنّ القراءة من هذا المنظور تغدو فعل هجوم، فهي ردود أفعال متحيّزة لمبادئها، متحفّزة لإصدار أحكام التّقي والإقصاء، كما يتجلّى من خلال مذكرة إسماعيل سالم، على مستوى مقوله الذي يتضمن صوتا ذا نبرة هجومية، منتهى همّها هو تأكيد حكم التكفير، على الرّغم من تصريحاته التي تحاول إلباس القراءة مظهرا علميا، ينأى بها عن أن تكون محض نقل وتكرار للمقولات الجاهزة والتي تمّ تداولها:

"كان لابدّ أن أرجع بنفسي إلى كتب نصر أبو زيد، وحصلت على كتابي (مفهوم النص) و(الإمام الشافعي)، فها لني ما فيها من كفر صراح، وردّة ظاهرة، وتطاول على القرآن والسنة، بل وعلى الله ذاته؟؟ والأدهى والأمر أنّ المؤلّف الرّنديق يدرّس هذا الكفر لطلّبه"⁷.

لقد بات حكم التكفير في حدّ ذاته حقيقة جاهزة معلومة سلفا، تتطّلق منها القراءة بغية البحث عنها في النصّ. وهذه الحقيقة يفضحها النصّ المقول للقراءة من داخله، حينما يصرّح بضرورة تبني نظرة

موضوعية في قراءة نصر أبو زيد، وذلك بأن "ندرس هذين الكتّابين، ونبحث عن هذه الطّعون ونبيّنها للنّاس"⁸، وبهذا تغدو لغة الإقصاء مهيمنة على مقولاته، لتبلغ ذروتها في قوله "إنّ عداء من ربّوا على العلمانية، لمن ربّوا على مائدة الرّحمن ظاهر واضح؟؟ فالمنهج مختلف تماما بين الفريقين"⁹، حيث إنّ نصر حامد أبو زيد وأنصاره ليسوا سوى جماعة من "العلمانيّين الكافرين بالشّريعة، الكارهين للقرآن والسّنة"¹⁰.

إنّ هذه القراءة ذات الطّابع العقدي تصدر عن نظرة وثوقية، إذ تؤسّس خطابها على مبدأ الحقيقة المعروفة سلفا. تتطّلق في مقتربها من إشكاليّاتها التي تتحدّد في ضوء مسلماتها الضمنية، والتي تعمل على توليد آلياتها في القراءة. إنه اليقين بالملكية الشّرعية للحقيقة المطلقة، لتشكل هذه الحقيقة - بوصفها فكرة سابقة على موضوع قراءتها - منطلقا ومعيارا لإطلاق الأحكام القيمية.

وهي بذلك تستهدف النّفي والإثبات؛ نفي شرعية الظّاهرة موضوع قراءتها من جهة، لإثبات شرعية حقيقتها الجاهزة من جهة أخرى، موظّفة لهذه الغاية الإقصائية آليات النقض والدحض والنّفي، وصولا إلى إنتاج أحكام التكفير، من خلال خلق مصطلحاتها ومفرداتها المشتقة من هذه المرجعية التّصورية؛ فمن هذا المنطلق، يتمظهر الخطاب الدينيّ الحداثي عند (نصر أبو زيد)، بوصفه خطابا علمانيا، ارتدادا كفرا، ضلالا وتضليلا، كما يقرّر إسماعيل سالم في سياق نقده لجملته من الصحف والمجلّات؛ إنّه قول يصدر من منطلق العداء ولا يسعى إلى غاية سوى نقض هذا الخطاب، بوصفه خطاب الآخر المعادي التّقيّض.

وعليه، تشكّل هذه القراءة إيديولوجيتها ذات النزعة العدائية؛ فهي تتطوي على استعمال تبريريّ للموضوع بهدف تحقيق أغراض نفعية تحدّد الذات المستخدمة لهذا الموضوع؛ لتتبدّى الإشكالية، في حقيقتها المضمرة، إشكالية صراع بين الخطاب الدينيّ المناصر للمؤسسات الدينية الأصولية، بوصفه الوعي القارئ، والخطاب الدينيّ الحداثي بوصفه موضوعا للقراءة، وعندئذ تفقد الإشكالية صبغتها المعرفية، وتظهر في صبغة إيديولوجية هي حاصل توجيه الموضوع بطريقة عدائية.

وهو ما ينتهي بهذه القراءة إلى السقوط في مأزق الذاتية، بقدر ما ينأى بها عن تحقيق وعي منهجي بالظاهرة موضوع القراءة؛ إذ إنّ توظيف هذه الآليات الإقصائية، ينتج عنه في المحصلة، حجب حقيقة الموضوع وحقيقة الذات العارفة في آن، لأن الخطاب الشّارح المؤسّس على الذاتية (مبدأ اليقين المطلق) يغفل عن توجيه النقد لذاته المؤولة، متناسيا ضرورة التمييز بين حقيقة الدّين نفسه، وحقيقة الفهم الدينيّ من ناحية، والتفريق بين حقيقة فهمه الديني، وحقيقة الموضوع من ناحية أخرى، متناسيا منظوريته، من حيث يزعم امتلاك الحقيقة المطلقة، الأمر الذي يجعل من فرضياته بنية تصوّرية مضمرة غير واعية بذاتها. بل إنّ هذه القراءة المغلقة تخرج إلى حدّ تشويه النصّ الأصلي، وهو ما يشير إليه أبو زيد نفسه؛ "إنّ قضية أبو زيد" قد يكون لها وجهها الضّار، ولا اعني بذلك مسألة الحرمان من التّرقية، بقدر ما أعني "عمليات التّشويه" المتعمّدة على جميع المستويات"¹¹

وفضلا عن ذلك، ينتهي هذا المنظور إلى تعميم الأحكام الجزئية على الكلّ، ليسقط في فخّ النّظرة التّعميمية السّاذجة، حين يورد نصّا لطارق النّعمان، وآخر لأحد الصّحفيّين (العلمانيّين الصّغار) على حدّ

تعبيره¹²، لينتهي إلى القول "آثرنا أن نأتي بهذا النموذج من صغار العلمانيين ليعرف كلّ مسلم كيف يكون كبراء العلمانيين، إذا كان هذا الفحش يخرج من أحد صغارهم"¹³، وهو في الحقيقة مسلك من التّوجيه الإيديولوجي، يفصح نفسه بنفسه، فلا يخفى على القارئ المتمعّن، ذلك التوظيف النّفعي لهذه النماذج الجزئية، بتوجيه قراءتها لإسقاطها على النموذج الأصلي، في حين أنّ الاختلاف بين نصوص صغار العلمانيين ونصوص كبارهم، ظاهرة لا يمكن حجبها. بل إنّ هذا التّوجيه الإيديولوجي، الصّادر من منطلق عدائي، يمتدّ بصورة لافتة، إلى استخدام الآيات القرآنية نفسها، لنجد "المعركة قد اشتدّت بين أهل الحقّ بين المؤمنين، وبين أهل الباطل من العلمانيين [...] {وسيعلم الذين ظلموا أيّ منقلب ينقلبون} (سورة الشعراء/الآية الأخيرة)"¹⁴، وهو ما علّق عليه أبو زيد نفسه في قوله "منذ الصفة الأولى من كتاب "نقض مطاعن أبو زيد في القرآن والسنة والصحابة وأئمة المسلمين [...] يصدر المؤلف كتابه بالآية الكريمة {وكذلك فصل الآيات لتستبين سبيل المجرمين} (الأنعام/55)، [...]، ومعنى ذلك أنّ إسماعيل _متحدثًا بضمير الجمع_ سيفصل الآيات (العلامات والدلائل) لتستبين سبيل المجرم "نصر أبو زيد". هكذا يعطي المؤلف لنفسه كلّ حقوق الله سبحانه وتعالى، عن طريق هذا الافتتاح، حق امتلاك الحقيقة التي تجعل كلّ من يخالفها في عداد "المجرمين" الذين يستحقّون اللّعة والعذاب"¹⁵.

وتتكشف حقيقة القراءة العقديّة في هذا المقام، عن افتقارها الوعي التاريخي المؤسس على الوعي بالعائق الأنطولوجي، أي المسافة الأنطولوجيّة بين الذات القارئة/المؤولة وموضوع قراءتها، بحسب ما يذهب إليه "علي حرب". وهو ما يمكن القول في ضوءه، إنّ كلّ ما تقدمه هذه القراءة _وبغضّ النظر عن لباس الشّريعة الدّينية لمنطلقاتها_ هو تضخيم الفجوة في الوعي الإسلامي المعاصر، بين الإسلامي الأصولي والإسلام الحداثي، وإعدام أدنى فرص التقاطع والحوار، ما يُفقدها القدرة على التجاوز، لأنها لا تقدم إضافة معرفية، لأنها مجرد إعادة إنتاج لصورة الخطاب النقيض، والصراع ضده، وهي الاعتبار الأساسية التي تنتهي إلى الجزم بعدم إمكانية أن يفرض هذا المنظور في التّناول نفسه، منهاج معرفي؛ فهو يجيب عن سؤال الحقيقة بنفيها، والنفي، أداة قاصرة عن بلوغ كنه الحقيقة وسبر أغوارها، فيما يؤكّد عليه النّاقّد التّفكيكي على حرب، إذ النقد بالمفهوم العلمي يتجاوز مجرد النقض.

وبالإضافة إلى المواقف السّالفة، ردّ عليه كثيرون، منهم: الأستاذ محمّد جلال كشك في "قراءة في فكر التّبعيّة" وعبد الصّبور شاهين في "قصة أبو زيد وانحسار العلمانيّة في جامعة القاهرة"، والدكتور رفعت عبد المطّلب في "نقض كتاب نصر أبو زيد ودحض شبهاته"، والدكتور سيّد العقّاني في "أعلام وأقزام"، والدكتور محمّد سالم أبو عاصي في رسالته "مقالتان في التّأويل -معالم في المنهج ورصد للانحراف" والدكتور عوّاد العنزي في رسالته "المعاد الأخرويّ وشبهات العلمانيين" _لم تطبع بعد_ وغيرهم. ويشير مفتاح الجيلاني من جهته إلى "بعض الكتابات والرّدود والتي إمّا أنّها تناولت كتاباً معيّناً [...] أو أنّها تناولت عدّة كتابات، ولكن على طريقة عرض الرّأي ونقده دون ربطها بسياقاتها المعرفيّة والتّاريخية ودونما أيّ ضوابط منهجيّة واضحة"¹⁶، ويتناول الصّنف الثّاني من الكتابة دراسات جزئية لأكثر

من نموذج حدائثي من بينها نموذج نصر أبو زيد، "مثل كتاب فضيلة الدكتور كامل سعفان هجمة علمانية جديدة ومحاكمة النص القرآني، حيث ابتدأ بالحديث على تاريخ الضجة والفتنة التي أحدثها كتاب محمد خلف الله الفن القصصي في القرآن [...] أما بقية الكتاب فقد تمحورت حول نصر حامد أبو زيد والفتنة التي أثارها كتاباته داخل أروقة الجامعة المصرية وخارجها واستغلال بعض من أسماهم بالعلمانيين لها للطعن في الدين باسم الدين والنيل من خصومهم العلمانيين. وقد نجح المؤلف إلى حد بعيد في توضيح ما اعتري تلك الفتنة من غموض، وإعطاء صورة واضحة للقارئ حولها، وكل ذلك بفضل قربه ومعايشته لها [...] إلا أنه زيادة على غلبة الأسلوب السردى والنقلي فيه، فإنه جزئي اعتمد على مقارنة الآراء وتسفيهاها دون التعرض إلى المناهج التي أنتجت هذه الآراء ونقدها وتمحيصها"¹⁷

ويشير ثانيا إلى كتاب محمد جلال كشك: "قراءة في فكر التبعية" حيث "تحدث في الفصل الثالث عن أبو زيد تحت عنوان "أكبر فضيحة في تاريخ الجامعة"، ويعني بها الفتنة التي ذكرها كامل سعفان [...] الذي تميز به تناول كشك هو تركيزه على المقال الذي تقدم به نصر حامد أبو زيد للترقية، والذي تعرض فيه للإمام الشافعي ونعته بالتعصب للعروبة والانتهازية، إلى غيرها من الآراء التي استطاع كشك دحضها وبيان تهافتها"¹⁸، ويرى الباحث أن "الكتاب في عمومته لا يعدو أن يكون مجرد ردود لآراء متنوعة لا يجمعها رابط منهجي واضح، إلا كونها صادرة عن شخص واحد"¹⁹.

أشار أيضا إلى بحث "الحدائث والنص القرآني" للباحث الأردني محمد رشيد ريان²⁰، وعلى الرغم من إيجابيات هذه الدراسة، إلا أن ما "يؤخذ عليه أنه عجز عن بيان المنطق الداخلي الذي يتحكم في تأويلاتهم، بل اكتفى بدلا من ذلك بعرضها ومحاورتها من خلال المناهج التفسيرية المعهودة التي هي محلّ اعتراضهم، أضف إلى ذلك عدم قدرته على كشف الأبعاد التاريخية والمعرفية لهذه الظاهرة. ومما يؤخذ عليه كذلك عدم التزامه بما وعد به من موضوعية وعدم إطلاق أحكام قيمية مسبقة [...] غير أنه ومنذ البداية وفي الصفحة السادسة بالتحديد، وقبل عرض آراء القوم واستنطاقها على حدّ تعبيره قد حكم عليهم بأنهم جناة على القرآن لا حماة، وأعداء له لا أبناء"²¹.

وتعدّ كتابات الباحث (محمد عمارة) نموذجا بارزا للقراءة العدائية، حيث وقعت قراءاته في مأزق تصنيف الخطاب وتأطيره داخل حدود الإيديولوجيات الغربية، واختزاله في الفلسفة الماركسية، أو المادية التاريخية Historique Matérialisme، وهذا ما دفع بعض الباحثين إلى وصف قراءاته بالقراءة السيئة فلم "يكن الباحث نصر حامد أبو زيد _المفتري عليه_ مخالفا لقضية النزول المقدس المعلومة لديه من الدين بالضرورة، وأثله وجودا مفارقا لهذا الواقع [...] وهذا سوء تأويل يحسب على الباحث محمد عمارة قارئاً خطابه النقدي للخطاب الديني"²²، وهو يرى أن حسن حنفي من أحسن القراء لنصر أبو زيد²³. وهكذا تنتزع معظم الكتابات/القراءات نزعة ذاتية تفتقد إلى الروح العلمية، وهذه النزعة تتجلى أكثر في معظم المقالات التي تنشر إلكترونياً.

2.1- المنظور التنويري/الحداثي:

لعلّ الدخول من المنظور الحداثي، يتنافى أيضاً مع مسعى تحقيق وعي منهجي بالظاهرة؛ فإذا كان المنظور الدينيّ يجسّد ما أمكن وصفه بـ: إيديولوجيا العدا، فإن المنظور الحداثي يقف من حادثة نصر حامد أبو زيد الدينيّة، موقف المناصرة، ويصدر من منطلق القبول البدهيّ للحقيقة التي يزعم الخطاب الديني الحداثي امتلاكها. ويتجلّى هذا الصّنف من القراءة على مستوى نصوص الناقد التّويريّ جابر عصفور، بوصفه من أبرز ممثلي هذا المنحنى التجديديّ والمدافعين عنه، بما يجيز لنا عدّه نصّاً نموذجياً.

وتشكل نصوصه ردوداً على الخطاب الرافض للحداثة الدينيّة، وهو يخصص كتاباً كاملاً للدّفاع عن المنحنى التّويري عموماً، والديني المحدث عند نصر أبو زيد خاصّة، وهو الموسوم "ضدّ التعصّب"²⁴، بدءاً العتبة التي تفصح عن الشّحنة التّورية المناهضة. ولعلّ جابر عصفور نفسه لا يفوته التنبّه إلى هذه السّمة المهيمنة على خطابه، حينما يصرّح بأنّه كتب "كلّ ما في هذا الكتاب من منظور المواجهة، دفاعاً عن حرية الفكر [...] في مواجهة تيّار التعصّب الذي أشاعته مجموعات التّطرف الديني بفصائلها المتعدّدة، وضدّ عمليات الانغلاق الموازية التي عمل هذا التيار على تثبيتها في النفوس"²⁵، ويصرّح أيضاً "من هذا المنظور، كانت كتابتي المطوّلة عن قضية نصر أبو زيد التي كنت طرفاً فيها وشاهداً عليها تقديراً لقيمة هذا المفكر المتميّز وأصالته"²⁶، وهو فضلاً عن ذلك، يعمل على تأطير كتبه السابقة ضمن المنحنى الدّفاعي نفسه، فينبّه بأنّ الدّراسات التي تضمّنّها الكتاب "استمرار لما سبق أن نشرته من مقالات ودراسات في كتابي "هوامش على دفتر التّوير" [...] وكتابي "أنوار العقل"²⁷.

وإذا كانت الإشكاليات تنبثق من بنية الفرضيات الضّمّنية، فإن هذه الفرضيات تمثّلت -في ظلّ هذا المنظور- في ذلك التراتب القيميّ الذي يؤطرّ الخطاب الإسلامي الأصولي بوصفه حقيقة دينيّة "رائفة" تتمظهر في صورة "عمليات القمع التي يمارسها هذا التيار ضدّ حرية الفكر والإبداع، وما تؤدّي إليه هذه المخاطر من تدمير أحلام النّقد والعودة بالمجتمع كلّ إلى وهاد التخلف"²⁸، في هذا تسليط للضوء الفاضح على ذات تأويليّة أصوليّة تتناسى حقيقتها التاريخية.

ويأتي هذا بالموازاة مع الإقرار بأنّ الحقيقة التي يشيدها خطاب الإسلام المحدث، هي الحقيقة التي ينبغي إفساح المجال لها، لكي تنتشر، بل لكي تحلّ بدلاً عن الحقيقة الدينية الزائفة، التي يكرس لها هذا الخطاب (الأصولي/الرّجعي)، ومن هذا المنطلق يتبدّى كتاب (مفهوم النصّ) في رأي جابر عصفور بوصفه الخطاب النقيض لذلك "النمط الثقافي السائد بأقنعتة الدينيّة التي تحوّلت إلى أفضّة للإرهاب والقمع [...]؛ فالكتاب ينتمي إلى نمط ثقافي مضادّ، هو ما أسمّيه نمط العقل الإسلامي المحدث الذي يهدف إلى التّوير وليس الإظلام، والذي يرتبط بأحلام العدل الاجتماعي للأغليّة المظلومة وليس التّبرير الإيديولوجي لمصالح الأقلّيّة الظّالمة. هذا النمط الإسلامي من العقل المحدث يستبدل بمنطق التّقليد الاجتهاد، وبالنقل العقل، وبالإتباع الابتداع، وذلك في صيغة تجعل منه نمطاً هامشياً، في سياق النّقافة العربيّة المعاصرة التي يسودها العقل التّقليدي التّقلي"²⁹.

وعليه توظّف هذه القراءة أدوات النّفي والنقض، في سبيل إثبات شرعية حقيقة الذات لتعمل على خلق معجمها الاصطلاحي حيث يغدو الخطاب الإسلامي السائد مرادفاً للتعصّب، الاستبداد الإرهاب، التخلّف الفكري، التحجر والجمود، التطرف، الرجعية. في حين يتبدّى الإسلام الحدثاء خطاباً للحرية، الفكر، العقلانية، التنوير، الانفتاح، التقدم، التطوّر؛ فليست الحدثاء الدينية ارتداداً ولا كفراً ولا تبعيّة للآخر الغربيّ المسيحي/اليهودي، بل هي خطاب عقلاني تنويري مفتوح، يعمل على تحرير الفكر الدّيني المعاصر من ظلام الأصولية.

إن قراءة الخطاب الدّيني الحدثاء من منظور الدّفاع والمناصرة، تسهم _على عكس القراءة العقديّة الدّينية_ في إثبات الصلاحيّة المطلقة لمشاريع التحديث، وهي بهذا تضيف هالة من القداسة على موضوعها، ما يفضي بها إلى النتيجة نفسها؛ حجب حقيقة الموضوع، فضلاً عن حجب ذاتها التأويلية. ما يدعوا إلى التساؤل، عن الإضافة المعرفيّة التي يمكن أن تقدّمها في مقارنة إشكاليّة الخطاب الدّيني الحدثاء؛ إذ يعمل الوعي القارئ على التّماهي مع موضوع قراءته، لاغيا المسافة التي تفصل الذات العارفة عن موضوعها، ليتمّ إعادة تكرار مقولاته، بهدف التّكريس لحضورها، وهو ما ينتهي إلى التّمرّكز حول الذات، وتهميش الخطاب المعادي. وتسقط القراءة عبر سلوكها لهذا المسلك في مأزق التبرير الإيديولوجي بغاية دعم الحقيقة المحددة سلفاً، ولتشكّل إيديولوجيا مضادة لإيديولوجيا الخطاب المعادي، وهي ما يمكن الاصطلاح عليه إيديولوجيا المناصرة.

فالقراءة الشّارحة لنصوص المفكر الدّيني -ومن حيث هي تأويل- خرجت بالنص عن المقاصد الأولى التي كانت الأصل في إنتاجه، ليتمّ بذلك تحويلها، ليتمظهر نصّ الحقيقة الأولى "رمزاً" دالاً على هواجس الذات المؤولة، فنصّ "نصر حامد أبو زيد" تحوّل إلى "رمز" يشير إلى "أحلام" الحرية والتقدّم؛ لقد "ظلت هذه الحرية حلم مبدعيّ الأمّة حتّى بعد أن صاغ عبد الصّبور أحلامه -في "ليلي والمجنون"- عن الرّمن الآتي بالتّجمين الوضّاءين على الكفّين: الحرية والعدل"³⁰

وهو دالّ ذو مدلول مطابق لحقيقة الحلم التّهضوي العربي في ذاته، أي المطابقة بين النصّ/الدّالّ والحقيقة المجردة المُشار إليها بلفظ الحرية/المدلول، وهو المأزق نفسه الذي وقعت فيه القراءة الدّينية العقديّة، فالنصّ الشارح "يوسّع النصّ بصورة تجعل القارئ يقرأ فيه كل ما يريد أن يقرأه"³¹. الأمر الذي يدعوا إلى طرح تساؤل جوهري في مقامنا هذا؛ ألا تتحول القراءة إلى قهر وحجب لمقاصد النصّ الأصليّة، من خلال فرض المقولات المسبقة عليه؟ ما هي شروط التأويل، وما حدود الدّور التأويلي الذي تمارسه الذات المؤولة؟

إن سؤال المنهج -إذ يستهدف تحقيق وعي منهجي بالظاهرة- ليس إلّا تساؤلاً عن ماهية الفهم. وهو ما يقتضي تغيير علاقة الوعي بالحقيقة، وبدلاً من "البحث عن (منهجية موضوعيّة)"، علينا أن نعترف بوجود فعاليّة التأويل باعتبارها منهج المناهج كلها، إن لم نقل الأصل الذي انحدرت منه. وعليه يصبح كل تأويل تأويلاً خاصاً بالذات المؤولة لا يتعدّاها إلى سواها من الدّوات في لحظة القراءة، بل كلما

غيرت الذات أفق توقعها قامت بفعل التعديل/التأويل، لتبقى القراءة على الدوام تأويلاً³². ومن هذا المنطلق تصبح الإشكالية إشكالية تأويل، شروطه وحدوده، أو بالأحرى إشكالية قراءة.

2- خطاب الحدثاثة الدّينية عند نصر أبو زيد والقراءة النّقدية:

تبيّن لنا أنّ الموقف المعادي والموقف المناصر، مارس فعاليته في المرحلة القريبة زمنياً من نشأة الخطاب الدّيني الحدثاثة، ومن الملاحظ أنّ الموقف العدائيّ أكثر فرضاً لوجوده، "ففي حين يتواصل إنتاج التّفسير المنجزة على اختلاف بين المشارب والاتّجاهات، نجد أنّ القراءات المقترحة قليلة مقارنة بالأولى لكنّها مثيرة لردود فعل عنيفة رافضة"³³، ولم تظهر بوادر الوعي المعرفيّ (الابستمولوجي) القائم على الحسّ التاريخي إلاّ في فترة متأخرة، فما هي إشكالياتها وآلياتها وما المحصلات المعرفية؟

1.2- المنظور الأبستمولوجي:

في سياق تأكيده ضرورة تبنّي الباحثين لموقف معرفيّ محايد، يذهب مفتاح الجيلاني إلى أنّ نماذج الحدثاثة الدّينية "قد تناولت القرآن بفهم جديد، وأثارت إشكاليات جديدة، لم يعهد المسلمون مثلها من قبل، الأمر الذي يدعو إلى الاهتمام بدراساتها"³⁴، كما يسلم بقلة الدّراسات النّقدية الجادة فضلاً عن شيوع النّزعة الإيديولوجية في القراءات المقدّمة؛ النّزعة القدحية، والتّقرّضية عند مناصريّ التوجّه الحدثاثة، والتي "يكثر أصحابها من نعت أنفسهم وآرائهم بأوصاف مثل: التّقدّمية، التّحرّريّ والحدثاثة، والمدنية، والعقلانية، وفي المقابل ينعنون المتديّنين وآرائهم بأوصاف مثل: الرّجعية والظلامية والسّلفية، والتّراثية، والأصولية"³⁵، وهي تعتبر محفّزاً لإعادة القراءة؛ فالقراءات المتداولة - وإن كانت بادرة طيبة - "إلاّ أنّها لا تكتمل إلاّ بتخصيص دراسة تتبع الظّاهرة في سياقاتها التاريخيّة والمعرفيّة وتختبر آلياتها المنهجية، ونتائجها العملية وكلّ ذلك من خلال الظّاهرة لا من خارجها"³⁶.

ومن الواضح أنّ هذا المنظور يتأسّس انطلاقاً من تنامي الحسّ التاريخي، الذي أسهم في تشكيل وعي نقدي بالظّاهرة - أي الحدثاثة الدّينية - انطلاقاً من ردّها إلى السياقات التاريخية والمعرفية التي تشكلت في إطارها نظرية ومنهجها، ولهذا يشير هؤلاء القلة من الباحثين، إلى ضرورة التّقلّت من التوجيه النّفعي للخطابات، الذي يكرّس لاقطاعها من السياق الكلّي الذي يحتويها، بما يطمس جوهرها التاريخي. وهو المنطلق المعرفي الذي صدرت عنه دراسات الجيلاني لنماذج متعدّدة من الحدثاثة الدّينية، بالتعامل مع النصوص ذاتها، "وربطها بالإطار التاريخي الذي نشأت فيه للكشف عن مآلاتها وأهدافها الحقيقية"³⁷ وقد تناول يتناول النموذج المعرفي عند نصر أبو زيد إلاّ أنّه لم يتعمّق في مقارنة الإشكالية المعرفية المتمثّلة في مدى صلاحية الرؤية المنهجية الغربية للتعامل مع النصّ القرآني، انطلاقاً من فهم البعد الأنطولوجي للنصّ، وصولاً إلى البعد المنهجيّ الإجرائيّ في التأويل، المؤسّس على البعد الأنطولوجي.

والمسلك نفسه تجسد في دراسة أحميدة النيفر، والذي تناول إشكالية تجديد المنهج التّفسيري للنصّ القرآني، في سياق استحضار سيرورتها التاريخيّة عبر المسار الكلّي لخطاب التّجديد، وهو "ليس عملاً استقصائياً كاملاً، لكنّه يبقى معالجة تحرّص على وضع أكبر عدد من الدّراسات القرآنية والتّفسيرية ضمن

تركيب إشكالي غايته إبراز مجالات التجديد في المستويين المنهجي والمعرفي³⁸؛ وهو يشير إلى علاقة الآليات المنهجية بالكيفية التي نفهم من خلالها ماهية النصّ القرآني، وتأثير النّصّور الفلسفي للماهية على طبيعة الآليات التفسيرية، ولكنه لم يضيف جديدا في معالجته للخطاب التفسيري عند "نصر حامد أبو زيد"، سوى ربطه بالسياق التاريخي المعرفي الذي تشكّل من رحمه؛ فلا نعثر على محاولة لاستكشاف حقيقة النّصّور النظريّ المُشيد حول ماهية النصّ القرآني، والذي يعدّ من أولى مهمّات القراءة النقدية الابستمولوجية علما أن المفهوم ما هو إلّا نتاج آليات بناء وتشديد المفهوم في سياق الفعل التّظيري والذي يحجب (تاريخية) المفهوم الحداثي، المتوارية خلف الآليات المنهجية. والملاحظ على هذه الأبحاث هو اشتراكها في تقديم جملة من القراءات الجزئية على صورة تأليف متعدّد الموضوعات، ما حدّ من إمكانية التعمّق في مقاربتها.

وهو المسلك المعرفي الذي يتبنّاه الباحث المغربي (أحمد بوعود) في الفترة المتأخّرة؛ إذ "يقرّ [...] أن هناك فراغا كبيرا في البحوث التّجديدية الخاصة بقراءة القرآن الكريم وتفسيره داخل الإسلاميين، ويرى أنّ هذا الفراغ أدّى إلى نموّ القراءات المعاصرة للقرآن الكريم والتي عمدت إلى استثمار العلوم الجديدة في قراءة النصّ. وفي حين نشأت ردود فعل قاسية تجاه هذا النمط من القراءات، فإنّ بوعود يتبنّى موقفا علميا ولا يؤيّد التّوجّه إلى تضليل وتكفير أصحاب هذه القراءات، ويعمل بدلا من ذلك على تناولها بالنقد والتحليل والوقوف على سلبياتها عبر طرائق البحث العلمي"³⁹.

ويؤكد محمّد حافظ دياب من جهته على أهمية ربط الظواهر النصّية بسياقاتها التاريخية الاجتماعية مستندا إلى منهج سوسيولوجيا المعرفة في دراسته نموذج خطاب الإسلاميين المستقلّين، من منظور "التّحليل النقدي للخطاب، والذي يعدّ من التّوجّهات المستحدثة في سوسيولوجيا المعرفة، لا يقف عند مجرّد فرز عطائه، أو تحليل البنى والعمليات البنائية الدّاخلية فيه وتعيين ممارسات صياغته للمعنى، وما تحاول أن تؤكّد من انطباعات وتأثيرات، بل يتعدّاه إلى استخلاص دلالاته العامّة وتفسيرها وتقييمها في إطار سياقه التاريخي"⁴⁰.

أما فيما يخصّ المقالات النقدية الجادة، فهي تكاد تكون منعدمة، والملاحظ أنّ المقالات انتشرت في مرحلة القراءة الأولى، وتنزّلت ضمن منظور العداء أو المناصرة، وهي غالبا مجرد تجميع للأخبار وسرد لسيرة المفكر ومحتنه⁴¹، حيث تتحول المحنة الفكرية في أبعادها النفسيّة والاجتماعية والعقدية إلى مركز يستقطب اهتمام الباحثين، ما أدّى إلى انتفاء إمكانية ولوج دائرة الإشكاليات المعرفية التي يثيرها خطاب (نصر أبو زيد) من داخل بنيته.

2.2- المنظور التفكيكي:

يخصّص النّاقّد التفكيكيّ علي حرب مساحة واسعة في كتاباته النقدية لظاهرة الحدثاثة الدينية عموما، والنّموذج الحداثي عند المنظّر الإسلامي نصر أبو زيد خاصّة، حيث يختصّه بعناية ملحوظة في

أكثر من موضع⁴²، كما خصّص دراسة شبه كاملة له، في سياق المقارنة بينه وبين النموذج الدّيني عند (روجيه غارودي)⁴³.

ونلاحظ اهتمامه بالخطاب المفاهيمي المشيّد حول ماهية النصّ القرآني من مدخل القراءة التّفكيكية - مدخل النصّ - والتي يرى أنّها الأنسب للتعامل مع النصّ الفكريّ، محاولاً استثمار إمكاناتها المعرفيّة. وجاءت دراساته في سياق نقده لخطاب (نقد العقل العربي)، الذي قام على مبدأ القول بالحقيقة الجوهرية المطلقة، متناسياً وقائيّة العقل بوصفه فعلاً في التّاريخ، ومن ثمّ يغفل ما يصطلح عليه (مدخل النصّ)، مما يخرج بخطابه إلى ممارسة حجب مضاعف للحقيقة، ليسقط - كما هو حال المنظورات الإيديولوجية - في دائرة التّأويل المغلق، الذي يتناسى حضور ذاته في التّأويل ويحجب مسعى الهيمنة، ولذلك يعدّ "الوجه الآخر للخطاب اللاّهوتي، إذ كلاهما يقوم على تغييب الحوادث والوقائع واعتبارها مجرد شواهد أو علامات"⁴⁴.

إنّ (علي حرب) إذ يحتكم إلى آليات التّفكيك، ينطلق من فهم لطبيعة النصّ، بوصفه تجسيدا لعلاقة ملتبسة مع الحقيقة؛ فكل حقيقة، هي في جوهرها فكرة عن موضوع ما، يتمّ التفكير فيه لتشييده مفهوماً، مما يسلّط الضّوء على تلك العلاقة بين الذات وموضوعها، وعلاقة الذات بحقيقتها. ويستخدم (علي حرب) مصطلح (الفكرة) أو (المفهوم) مرادفاً لمصطلح الحقيقة؛ فالحقيقة فكرة، و"الأفكار هي محصّلة علائق المرء بذاته وبالغير، بالعالم وبالأشياء"⁴⁵، وهذه العلائق التي تنشأ بين الفكر والواقع ليست علاقة مطابقة وتعيين، بل هي تشييد يتجاوز حدّ التعيين الحرفي للواقع والأشياء؛ فالفكرة بهذا المعنى "ليست الواقع بالذات، وإنما هي معادل رمزي للواقع"⁴⁶، بل "الأحرى القول إنّ الأفكار هي أدوات لتحويل الواقع"⁴⁷.

وهنا تصبح القراءة في مواجهة مع وقائيّة الفكرة/المفهوم، والمفهوم "لا ينسلخ عن أرضه وجسده أيّ عمّا منه وبه ينسج ويتشكّل، عنيت النصّ. وإذا كان المفهوم يحيل إلى المؤلّف من حيث المنشأ وإلى المرجع من حيث الغاية والمآل، فإنّه لا ينفك عن النصّ من حيث القوام والمادّة، وكما أنّه لا خلق بلا موادّ، فلا مفهوم يخلق من دون نصّ"⁴⁸؛ فالنصّ إذن، يشكل في حدّ ذاته واقعية وبنية لغوية قائمة بذاتها بوصفها ظاهرة نصية، إلا أنّها ليست بنية مغلقة، بل مفتوحة على سياقها التاريخي تشكّلاً وتشكيلاً، ومن ثمّ إمكانية الدخول عليها من خلال مدخل الخطاب/النصّ.

كما أنّ المؤلّف نفسه قد يعجز عن شرح الحقيقة التي يتكلّم عنها، والبيان بها، فمن "الأفكار التي أخذ الفكر يتخلّى عنها، الاعتقاد بأنّ الذات تحضر لذاتها حضوراً مباشراً، وأنّ الفكر يستشفّ موضوعاته بصورة كليّة ومطلقة [...]"، وإنما المعتقد اليوم، أنّ هناك أبداً ما لا يحضر في فعل الحضور، أي في الذات الحاضرة لذاتها، وما لا يفكر فيه في ممارسة الفكر لذاته، (إذ) تقوم دوماً، بين الذات وذاتها، وبين الفكر ونفسه، بنيات باطنة وأنساق لا شعوريّة ولغونات صامتة، وممارسات معتمة وألاعيب خفيّة، ومؤسّسات سلطويّة ومعارف قبليّة وتجارب كثيفة، كلّها وسائط وحجب وآلات وإكراهات تحول دون الوقوف على البداهة الأولى"⁴⁹. ويفسر هذا التّزامن بين الحضور/الغياب على مستوى بنية اللغة النصيّة، بالعلاقة التي تقوم بين المعرفة والنسيان، فالمعرفة "لها قنلياتها التاريخيّة، وطابعها المؤسّساتي، كما أنّ لها

أبعادها السلطوية والعشقيّة والاعتقاديّة. إنّها جماع المعرفة والهوى والاعتقاد والأمل والسلطة والأمر⁵⁰، ولهذا فالنصّ "يتجاوز دوماً مقاصد المؤلّف، أي هو غير ما يقوله المؤلّف أو أكثر ممّا يقوله؛ ويعني، ثانياً، أن لا قراءة تقبض على حقيقة النصّ، لأنّ النصّ ليس بياناً بالحقيقة، بقدر ما هو ساحة للتّباين والتّعارض"⁵¹.

إنّ القراءة التفكيكية -وتأسيساً على مقدّماتها- تستهدف تعرية (اللامفكر فيه)، وهو المصطلح الموظّف من طرف محمد أركون، كترجمة عربية للمصطلح الفرنسي (L'impensé) مشيراً إلى منطقة من النصّ "تتشكّل من المهمّش والمستبعد والمطموس وكل مسكوت عنه بوعي أو بغير وعي"⁵²، أو بالمصطلح الذي يوظفه علي حرب (المتنع على التّفكير)؛ مميّزاً بينه وبين مصطلح (المنوع على التّفكير)، إذ "التّفكير في المنوع هو تفكير في المسكوت عنه أو المهمّش أو المنسي، في حين أنّ التّفكير في المتنع هو خرق لحدود الممكن وتغيير لشروط المعرفة، أي خلق إمكانيات جديدة للتّفكير وابتكار عدّة معرفيّة جديدة أكثر فعاليّة ومضاء"⁵³، وهنا تكمن المهمّة الجوهرية للقراءة، وهي استعادة ما لم يعقل؛ إذ "مهمّة الفكر أن يستحضر ما يتناساه أو يسكت عنه أو يفلت منه فيما هو يفكر، بسبب من طبيعته ذاتها، فليس الفكر قصداً خالصاً لذات ناطقة عارفة تستحضر الأشياء وتهبها دلالاتها الأولى"⁵⁴، وعليه لم تكن قراءة النصّ للوقوف على المقاصد النهائيّة للمؤلّف، ولا من أجل معرفة الحقيقة، بل يقرأ بقصد تغيير العلاقة بالحقيقة، أي لإقامة علاقات جديدة، مع الأشياء والكلمات والأفكار، تتيح فهم اللامفهوم واللامتوقّع، وجعل العصي على التّفكير، قابلاً للدّرس والتّحليل.

من هنا يغدو نصّ الحدثاء الدّينية، عند نصر أبو زيد -من حيث هي مظهر من مظاهر نقد العقل الدّيني والفكر التّأسيسي- كينونة انطولوجيّة مستقلة بذاتها، يتمّ الدّخول عليها من مدخل النصّ/الخطاب، لأنّ النّقد هنا، إنّما يستهدف الكشف عن الخداع الذي يمارسه خطاب الحقيقة بنسيان ذاته وحقيقته. وهو بهذا يزحزح إشكاليّة التّأسيس من مركزها لينتقل بها إلى إشكاليّة التّفكير، من خلال نقد النصّ الذي يعمل على نقد خطاب العقل نفسه، للكشف عمّا يمارسه هذا الخطاب، بوصفه خطاب الكليّات والماهيات والضروريّات، من وجوه التّحويل والإحالة والتّغيب للمعايشات والهويّات والمصادقات، فضلاً عن تغييب العلامات والمنطوقات والتّشكيلات أو التّشكّلات.

في ظلّ هذا المنظور الإشكالي ومقاصده وما يستدعيه من آليات، يدلّل علي حرب على ضرورة تحول الدّور النقدي العربي المعاصر، من الدور التّأسيسي، الملازم للخطاب التّبشيري، إلى الدور النقدي التّفكيكي. ويؤكد علي حرب اختلاف مشروعه النقدي عن المشاريع النقدية السائدة ذات المنحى التّأسيسي، فهو ينطلق من فضاء معرفي يتشكّك في كفاءة النّسق ولا يقتنع بانغلاق البنية، ويتيح للنّقد أن يستنطق ويكشف ما شاء له الاستنطاق والكشف، لا يروم بذلك تأسيس مشروع ولا إنجاز رؤية متكاملة، وإنّما هو نقد للنّقد مستمرّ، واشتغال على انزياحات اللغة متواتر⁵⁵؛ فمسعى التّأسيس يتعارض مع دور الفكر النقدي المنفتح، والذي يستدعيه السياق التاريخي الراهن بوصفه ضرورة قصوى؛ إذ "مهمّة الفكر، أن

يفكّر دوماً ضدّ أنظمة الفكر، للكشف عما تمارسه هذه الأنظمة من النسيان والتّغيب⁵⁶، وهو ما يجعل من التّفكير النقدي الخلاق ذو طبيعة تفكيكية بالأساس.

ولعل قراءة (علي حرب) قد حقّقت تجاوزاً فعلياً للقراءات السّابقة، التي تشغل داخل المستوى الإيديولوجي، لتنتقل بالاشتغال النّقدي إلى المستوى المعرفي، إلّا أنّ قراءته لمفهوم النصّ القرآني، بوصفه (منتجاً ثقافياً)، لم ترحل بعيداً في استكشاف خارطة المفهوم، وملء فجواتها وثغراتها، وتتبع انحناءاتها وانثناءاتها، وكشف مضمراتها ومحجوباتها ومجهولاتها، إذ نلحظ تركزاً في دائرة البيان بمراد (نصر أبو زيد) من تعريفه النصّ القرآني بـ (المنتج الثقافي)، وهو تحويله إلى نصّ بشري.

خاتمة:

يمكن القول إن مساقات بحثنا النقدي قد أفضت إلى جملة نتائج مفصلية يمكن تعيينها في النقاط الآتية:

- إنّ خطاب الحدثاثة الدّينية -بما هو عليه لدى المفكّر المصريّ نصر حامد أبو زيد- يجسد وضعاً إشكالياً في راهن الوعي النقدي العربي المعاصر، وهو حاصل فعل القراءة نفسها، بوصفها تجربة معرفية تخلق إشكالياتها وتولّد آلياتها في الفهم.

- إنّ هذه القراءات، تكشف عن سيرورة وصيرورة المعنى والحقيقة عبر أزمنة القراءة، حيث يتّخذ بها النصّ تمظهرات متعددة ليتحول نصّ الحقيقة الأولى نصوصاً، ويتعدد دلالة، وهنا يغيب المعنى الحرفي الموضوعي والذي تزعم بعض القراءات إمكانية تملكه،

- إنّ تعدّد القراءات واختلاف مدلول النصّ الفكري يجعل الباحث في مواجهة مع حقيقة الماهية المنظورية للقراءة.

- لكل قراءة خلفياتها ومرجعياتها بوصفها نشاطاً تأويلياً يفسر الظواهر بالرجوع إلى الأصل الوجودي للذّات المؤولة، ليتّخذ فعل الفهم وضعاً إشكالياً، يقتضي ممّا مراجعة حقيقة المنهج ذاته.

واستشرافاً لآفاق بحث مستقبلي في هذا الحقل المعرفي، فهذه الدراسة يمكن أن تضع بين أيدي الباحثين، مدخلاً إلى إعادة فهم الفكر الحدثاثة الدّيني عند المفكّر المصريّ نصر حامد أبو زيد؛ فهو نصّ لم يُقرأ بعد قراءة نقدية، في سياق وعي ابستيميّ، يُقارب الأسس المعرفية للمنهج، بما هو إجراء/مصطلح يحيل على خلفيات معرفية وفلسفية، ويستلزم سياقاته التاريخية الثقافية النفسيّة، ويسهم في الكشف عن منعرجاته المعرفية. ومن جهة أخرى ينبغي التّويه بضرورة استثمار إمكانات النصّ الحدثاثة المختلف، في ضوء نظامه الذّاتي نفسه، وتحويل هذا النصّ الفكري إلى منطقة من مناطق عمل الفكر النقديّ الخلاق. ويمكن القول ختاماً، إنّ هذا المسلك النقديّ الفلسفيّ، هو طريق الباحثين إلى نقد خطاب الحدثاثة الدّينية في الإسلام، وإعادة فهم التراث والتاريخ الإسلاميّ، إذا ما أردنا تجاوز المعضلة المعرفية، التي يطرحها خطاب الحدثاثة الدّينية عند نصر حامد أبو زيد، ورموز الحدثاثة العربية عامّة، على طريق إعادة تأويل الوحي.

الهوامش:

- 1- "يعد الشيخ أمين الخولي (1895-1966م) واحدا من أبرز المفكرين المصريين ورائدا من رواد التجديد في الدراسات القرآنية وأول من حاول تطبيق المنهج الأدبي في مقارنة القرآن الكريم، حيث اهتم اهتماما بالغا بعلم التفسير وقدم أولية العقل على النقل في معالجة قضاياها إيمانا منه بأهمية إدراك حركة الواقع والحياة المتغيرة، والذي قاده إلى نقد التفسير العلمي للقرآن لما ينطوي عليه أحيانا من تشكيك في القرآن نظرا لتغيرات النظريات العلمية ونقض بعضها البعض [...] ومن ثم دعا إلى تحرير العلم الزمني من سيطرة النص، وتوظيف منتجات العلوم الإنسانية الحديثة من أجل إرساء دعائم التفسير الأدبي للقرآن". ينظر: الخولي أمين، المجددون في الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، د ط، 2008، ص7.
- 3- نصر حامد أبو زيد مفكر مصري عني بإشكاليات التحديث الديني وتجديد فهم النصّ القرآني: (1943م-2010م).
- 4- أبو زيد نصر حامد، التفكير في زمن التكفير (ضد الجهل والزيف والخرافة)، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط2، 2003، ص68.
- 5- سالم إسماعيل، نقض مطاعن نصر أبو زيد في القرآن والسنة والصحابة وأئمة المسلمين، (مزيدة بتقارير العلماء المقدمة في قضية نصر أبو زيد)، القاهرة، ط2، 1414 هـ - 1994م، صص12، 13.
- 6- مؤلف المذكرة "إسماعيل سالم" هو تلميذ "عبد الصبور شاهين".
- 7- المرجع نفسه، ص13.
- 8- المرجع ن، ص13.
- 9- المرجع ن، ص30.
- 10- المرجع ن، ص7.
- 11- المرجع ن، ص11.
- 12 - أبو زيد نصر حامد، التفكير في زمن التكفير (ضد الجهل والزيف والخرافة)، مرجع سابق، ص59.
- 13- ومن تلك النصوص الفاضحة التي يوردها في سياق الرد على العلمانيين على سبيل التعميم، نص لأحد الصحفيين من العلمانيين الصغار الذي "يحمل على الأذان حملة نكراء، فيقوا في صحيفة الأخبار بتاريخ 1992/6/1 تحت عنوان (قضية ورأي)، واصفا الأذان بأسوأ ما سمعناه من أفواه العلمانيين الكارهين لحي على الصلاة، حي على الفلاح، يقول_ وعليه إثم ما قال إلى يوم القيامة_ "رجال الدين هم أول من يحترمون القانون [...]، فيما عدا الذين يرفعون الأذان في المساجد بالمكروفونات (الهورن)، بصوت مزعج، ومقلق للراحة، وملوث للبيئة؟؟" وفي "اليوم 1993/12/20 [...] يكتب متغزلا في ممثلة أجنبية تحت عنوان (كريستين والمعزة)، فيقول _في الصحيفة الممولة بضرائب المسلمين، مضيقا أخلاق شبابنا ودينهم (...): "حبيبة فؤادي كريستين، أحدى بطلات الجريء والجميلات في القاهرة، يا ألف مرحب؟؟ (...)" فإذا صدرت مثل هذه النصوص الفاضحة من قبل أحد الصحفيين العلمانيين الصغار، فإنه مما يتنافى مع المسلك النقدي المنهجي الجاد نسبها إلى كل من له صلة بالعلمانية، حتى لو افترضنا أن نصر أبو زيد من كبار العلمانيين، كما يلمح إلى ذلك مؤلف المذكرة، فمن غير العلمي قراءة نصوصه والحكم عليها من خارجها، وهو ما ينفي مزاعم هذه القراءة الإسقاطية التبريرية، من

حرص على تقييم نصوص المفكر من داخلها، خصوصا وأن الفارق بين النصوص الفكرية المنهجية الجادة، وبين مقالات صحافية تفصح من فرط رعونتها واستهتارها وخفتها_ عدم اتصالها بالبحث العلمي الفكري الجاد، هو فرق ظاهرة لا يمكن حجبها. ينظر: سالم إسماعيل، مرجع سابق، صص10،11.

14- المرجع نفسه، ص7.

15- المرجع ن، ص ن.

16- أبو زيد نصر حامد، التفكير في زمن التكفير (ضد الجهل والزيف والخرافة)، مرجع سابق، ص233.

17- الجيلاني مفتاح، الحدثاثةيون العرب في العقود الثلاثة الأخيرة والقرآن الكريم (دراسة نقدية)، دار النهضة، سورية-دمشق، ط1، 1427هـ - 2006م، صص9،8.

18- المرجع نفسه، ص12.

19- المرجع ن، ص13.

20- المرجع ن، ص ن

21- ينظر: محمد رشيد ريان، "الحدثاثة والنص القرآني"، رسالة جامعية مقدمة للجامعة الأردنية للحصول على درجة الماجستير سنة 1997م.

22- الجيلاني مفتاح، مرجع سابق، ص14.

23- المرجع نفسه، ص24.

24- المرجع ن، ص ن.

25- ينظر: عصفور جابر، ضد التعصب، مكتبة الأسرة، القاهرة، 2000، ص12.

26- المرجع ن، ص13.

27- المرجع ن، ص ن.

28- المرجع ن، ص11.

29- المرجع ن، ص ن.

30- المرجع ن، ص21.

31- عصفور جابر، ضد التعصب، مرجع سابق، صص22،23.

32- حرب علي، الممنوع والممتنع (نقد الذات المفكرة)، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء/ بيروت، ط2، 2000، ص22.

33- بارة عبد الغني، الهرمينوطيقا والفلسفة (نحو مشروع عقل تأويلي)، الدار العربية للعلوم ناشرون/ منشورات الاختلاف بيروت/ الجزائر، ط1، 1429هـ - 2008م، ص25.

34- النيفر أحميدة، مرجع سابق، ص27.

35- الجيلاني مفتاح، مرجع سابق ص9.

36- المرجع نفسه، ص ن.

37- المرجع ن، ص15.

38- المرجع ن، ص17.

- 39- النيفر أحميدة، مرجع سابق، ص25.
- 40- المرجع السابق، ص ن.
- 41- حافظ دياب محمد، الإسلاميون المستقلّون، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2005، ص37.
- 42- ينظر على سبيل المثال: حيرش بغداد، "نصر حامد أبو زيد: المشروع "التنويري" المجهض، الجابري، حنفي، العروي، أركون غليون"، كتابات معاصرة (مجلة الإبداع والعلوم الإنسانية)، ع68، م17 (أيار-حزيران)، 2000.
- 45- للتوسع ينظر: كتابات الناقد اللبناني علي حرب "الممنوع والممتنع (نقد الذات المفكرة)، نقد النص، الحقيقة والتأويل (قراءات تأويلية في الثقافة العربية)، هكذا أقرأ ما بعد التفكيك".
- 43- ينظر: حرب علي، الاستلاب والارتداد، الإسلام بين روجيه غارودي ونصر حامد أبو زيد، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء/بيروت، ط1، 1997، ص 80.
- 44- حرب علي، نقد النص، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء/بيروت، ط3، 2000، ص10.
- 46- المرجع نفسه، ص 10.
- 47- المرجع نفسه، ص43.
- 48- المرجع ن، ص ن.
- 49- حرب علي، الممنوع والممتنع (نقد الذات المفكرة)، مرجع سابق، ص39.
- 50- حرب علي، أسئلة الحقيقة ورهانات الفكر (مقاربات نقدية وسجالية)، دار الطليعة، بيروت، ط1، 1994، ص29.
- 51- المرجع نفسه، ص9.
- 52- حرب علي، نقد النص، مرجع سابق، ص7.
- 53- حرب علي، الفكر والحدث: حوارات ومحاور، دار الكنوز الأدبية، بيروت، 1997، ص(237-348)، نقلا عن: محمد أحمد البنكي دريدا عربيا (قراءة التفكيك النقدي العربي)، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت-لبنان، ط1، 2005، ص355.
- 54- البنكي أحمد، دريدا عربيا (قراءة التفكيك النقدي العربي)، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت-لبنان، ط1، 2005، ص355.
- 55- المرجع نفسه، ص29.
- 56- المرجع نفسه، ص347.

تذليل العقبات الشرعية لإنعاش التبرع بالأعضاء في الجزائر مع

تعليق على قانون الصحة الجديد

OVERCOMING LEGAL OBSTACLES TO STIMULATING ORGAN
DONATION WITH COMMENT ON ARTICLES REGULATING IT
IN THE NEW ALGERIAN HEALTHعبد النور بريبر¹¹ كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، abdebriber1976@gmail.com

تاريخ النشر: جوان/2021

تاريخ القبول: 2021/04/04

تاريخ الإرسال: 2020/06/26

المخلص

رغم تطوّر الجراحة في حقل " زراعة الأعضاء"، ورغم الرأي الشرعي السائد في جوازه لا يزال واقعه في المجتمعات المسلمة مشلولاً، مما سبّب استمرار معاناة المرضى وعثر مجهودات الدول في معالجتهم، وخاصة مرضى القصور الكلويّ المزمن. ويَعزُّو المتابعون أهم أسباب هذا الشلل إلى ركن "المتبرّع"، والذي يُعزى بنفسه إلى معوّقات أهمّها الجانب الشرعيّ، بشيقيّته العلمي والتوعوي.

وقد عُنِيَ المقال بالجانب الشرعي العلميّ، أي الإشكالات العالقة في مشروعية التبرع بالأعضاء ونقلها، من خلال تنفيذ أهم المستندات الشرعية للمنع. مع التعرّيج على مضمون قانون الصحة الجديد (11/18) الصادر في 2018م، للتعليق على الموادّ المنظمة للتبرع بالأعضاء ضمن فصل "البيو-أخلاقيات" منه، مساهمة وسعياً في تذليل العقبات في طريق هذا الإحسان، والله ولي التوفيق.

الكلمات المفتاحية: التبرع بالأعضاء، زراعة الأعضاء، التبرع بالكلية، النوازل المعاصرة، قانون الصحة الجديد.

Abstract

For now and despite the development of surgery in "organ transplantation" field , and despite the prevailing legal opinion on its permissibility of medication generally , Its reality in Muslim societies remains paralyzed, which has caused patients continued suffering and hampered states efforts to treat them ,especially patients with chronic renal insufficiency. The followers attribute this paralysis to the main reasons related to the donor, Which is due to the most important of which : legal convictions and lack of awareness of this section of charity . This article concerns the refutation of the legal problems pending in the legality of organ donation and transfer, by refuting the main Legal documents for objectors , with the review of the new health law content (11/18) issued in 2018 , To comment the organizing organ donation articles within its "Bio-Ethics" chapter , a contribution and pursuit to overcome obstacles in the way of this benevolence, and ALLAH grants success.

Key words: organ donation - organ transplantation - new health law - contemporary cataclysms.

المقدمة

الحمد لله الواهب المنان والصلاة والسلام على النبيّ العدنان. أما بعد فإنَّ كرامة جسد الإنسان من كرامة الإنسان نفسه، ومن ثمَّ كان حفظ الجسد ووقايته من أهمِّ مقاصد الشرائع جميعها، والمعبر عنه بحفظ النفس.

وقد تبنت الشريعة لرعاية هذا المقصد أحكاماً عدّة، ابتداءً بتحريم الاعتداء على الجنين بإجهاض أو غيره، حتى خففت عن الحامل به واجبات شرعية لتحفظ صحتها وسلامته، ثمَّ أمرت الوالدة بإرضاعه حولين كاملين، إلى واجب تنمية جسده وتصحيح بنيته ووقايته ممّا يضره، إلى علاجه من الأدوية النازلة به، وانتهاءً بإكرامه بدفنه بعد موته، كل ذلك مع نهاية الاحترام والصيانة، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم: " كسرُ عظم الميت ككسره حيا " ¹.

وفي خصوص صحة الجسد البشري جاء الأمر الشرعيّ بعلاجه وطلب الدواء لكل أدوائه ما أمكن، فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم: " عباد الله تداووا، فإنَّ الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهله، غير داءٍ واحدٍ هو الهرم " ². وفي هذا الخبر تطمين للبشر بإنزال الدواء، وحضّ لهم على طلبه.

غير أنَّ الشرع حذّر من التداوي بالمحرّم الخبيث، وأخبر أنه داء. فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التداوي بالسّم، وسماه الدواء الخبيث ³. وقال صلى الله عليه وسلم عن الخمر: " إنه ليس بدواء ، ولكنه داء " ⁴.

ومن التداوي الذي عرفه الطب الحديث مع تطوّر علم الجراحة العلاج بنقل الأعضاء وزرعها بين البشر، تطوّر لا يُعلم له سابقة بهذا الشكل والنفع، وإن عُرِفَت وقائعٌ محدودة لنقل عظام بعض الحيوانات يُجبر بها عظم مريض، كما عرف النقل الذاتي من موضع إلى موضع في الجسد نفسه بخصوص الجلد البشري⁵، أما نقل عضو كامل أو بعضه من حيٍّ مختار متبرّع أو من جثث الموتى ليغرس في جسد مريض فيتعافى وترتدّ إليه صحته فلا يعرف له سابقة. ⁶

هذا التطوّر الطبيّ أعاد الأمل إلى أفواج من المرضى استيأسوا من عافية أبدانهم، بعد أن غلب نجاحه كلّ جدال يشكّك في جدواه أو نفعه، حيث حقق الطب في مجال نقل وزرع الكلى -مثلاً- في الجزائر نسب نجاح تقارب 99% كما جاء في تصريح رئيس الوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء البروفيسور طاهر ريان. ⁷

ولكنّ هذا الأمل اعترضه من أول أمره ولا يزال مُعضلات، بعضها شرعي وبعضها أخلاقي وبعضها قانوني، ولا يشكّ ملاحظ أنّ أهمّ الصعوبات الواقعة هو توفير الأعضاء، وأنَّ سبب هذه الصعوبات مستند إلى الخلفية الشرعية لحكم التبرع من جهة، لتعلق الموضوع بالكرامة الإنسانية وحرمة الجسد البشري، وإلى ضعف التحسيس بأهمية الموضوع من جهة أخرى. ⁸

هذه العقبات حدّت من نفع هذا العلاج وعطلت ثمراته، ويكفي ملاحظة واقع بلادنا بخصوص أعداد المصابين بالفشل الكلوي، حيث تُحصي الجزائر 4000 حالة قصور كلويّ نهائيّ مزمن كلّ سنة⁹، إلى قوائم أعوام سابقة، فضلا عن المعرّضين له من أصحاب السكري، بينما لا يتجاوز عمليات الزرع - حسب تصريح رئيس الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء - في ثلاثة عقود نحو من 1200 حالة زرع فقط!¹⁰ وهو عدد زهيد جدًا مقابل عدد حالات القصور الكلوي الجديدة كلّ سنة. وبالتالي تُوجّه الأعداد الأخرى كلّها إلى مراكز (تصفية الدم)، التي نجد فيها معاناة ظاهرة متزايدة للمرضى، بسبب واقع العلاج التقليدي (الديلزة) الذي يمدّهم بحياة تشبه الموت، إذ تقيّدهم في مطعمهم ومشربهم ونومهم وسفرهم. حيث يزورون هذه المراكز ثلاثة أيام في الأسبوع، ما يعني إجراء 150 عملية ديلزة كلّ عام تقريباً. مدة الحصة الواحدة من ثلاث إلى سبع ساعات، مع إرهاق شديد وآلام مبرحة، تمنعهم الراحة، مع ما في هذا من تكلفة عالية على الدولة¹¹

كل هذا مع بقاء أصوات بعض المفتين بالحرمة، وتأثيرها على القلّة التي تريد التبرع، باستنادها إلى أصل كرامة الجسد البشري وحرّمته، وكثير من هذه الفتاوى صدرت قبل 30 سنة، أي قبل أن يحصل هذا التطور في شأن نقل الأعضاء، وهذه الأعداد من المرضى، فالناقلون لتلك الفتاوى المتبنون لحكمها دون إعادة النظر في تغيير الحال وتطور الطبّ هم المقصودون بهذا المدافعة الشرعية.

إشكالية الموضوع:

الإشكالية التي نود الإجابة عنها في هذه المقالة تتمثل في حصر وتتبع الإشكالات الشرعية التي اعترضت التبرع بالأعضاء في بلادنا، وتفنيدها ضمن مسالك الاجتهاد الشرعي المنضبط ؟ وقد جعلت الدراسة هذه في أربعة مطالب بعد هذه المقدمة:

المطلب الأول: نبذة تاريخية عن التبرع بالأعضاء على المستويين العالمي والوطني.

المطلب الثاني: مرتكزات الرأي الشرعي المؤيّد للتبرع بالأعضاء وأدلته.

المطلب الثالث: تقرير أدلة الرأي الشرعي المانع من التبرع بالأعضاء وتفنيدها.

المطلب الرابع: نظرة شرعية في المواد المتعلقة بالتبرع بالأعضاء من قانون الصحة الجديد.

خاتمة في أهم نتائج البحث، وتوصيات.

1- المطلب الأول: نبذة تاريخية عن التبرع بالأعضاء على المستويين العالمي والوطني.

1.1- نبذة تاريخية عن التبرع بالأعضاء على المستوى العالمي:

لم تزل محاولات زرع الأعضاء في الإنسان تبوء بالفشل منذ ظهر في تاريخ الطبّ هذا المفهوم وطُبّق على الإنسان في القرنين السابقين، إذا استثنينا ترقيع الجلد. وذلك بسبب رفض جسم المريض للعضو الجديد المزروع فيه. حتى ظهر بفضل الله تعالى عقار (سيكلوسبورين)¹² عام 1968م فحقّق نجاحاً باهراً في عمليات الزرع. وفُتحت مراكز متعددة لزراعة الكلى في مختلف الأقطار.¹³

كما أنّ ظهور مفهوم (الموت الدماغي)¹⁴ في الدوائر الطبية واعتراف الدوائر القانونية به في سبعينيات القرن الماضي قدّم لواقع زرع الأعضاء رافدا كبيرا، فازدهر الزرع وتوسّع في البلاد التي أخذت بهذا المفهوم، لتيسّر الاستفادة من أعضاء المتوفّين دماغيا، وهي لا تزال في حالة جيّدة، بسبب التروية الدموية المستمرة حتى لحظة النزع.¹⁵

وقد صدر عن مجمع الفقه الإسلامي القرار رقم: (5) د 86 / 07 / 3 بشأن "أجهزة الإنعاش"⁽¹⁶⁾، والقاضي باعتبار الموت الدماغي موتا شرعيا بشروط شديدة، بعضها طبي وأخرى إجرائي، لتقادي كل أنواع الاعتداء على الجسد البشري والمتاجرة بأعضاء الموتى، مما سهّل الاستفادة من أعضاء كثيرة، ونشط موضوع نقل الأعضاء في البلاد الإسلامية.¹⁷

1. 2- نبذة تاريخية عن التبرع بالأعضاء على المستوى الوطني:

عرفت الجزائر أول عملية "زرع كلية" من متبرّع حيّ إلى مريض عام 1986م، ولم تزدهر هذه الطريقة العلاجية، حيث لم يتجاوز عدد عمليات الزرع في البلاد كلها إلى سنة 2015م 1200 عملية "زراعة كلية"، بل تكشف الإحصائيات المحلية عن تراجع في عمليات الزرع، حيث تمّ إحصاء 150 حالة زرع عام 2013م، وأقلّ من 100 حالة زرع عام 2014م.¹⁸ وهو تراجع محبط.

ويعزو الأطباء هذا التأخر إلى القيود القانونية المنصوصة في قانون الصحة الخاص بعمليات زرع الأعضاء، الذي يحصر التبرع في الأقارب، وتشدّده في حالات الاستفادة من الموتى دماغيا. ولا شك أن قصد المقتن بهذه القيود إرادته الحيلولة دون العبث والمتاجرة بالأعضاء البشرية، لكنّها قيود ضيّقت فرص الأمل على كثير من المرضى، وحجّمت عمل الأطباء، الذين يُلومون عليه عدم مواكبته التطوّر الملحوظ في مجال زراعة الأعضاء حول العالم من جهة وتزايد أعداد المصابين بالفشل الكلوي المنتظرين في طوابير الديليزة (dialyse) من جهة أخرى.

لكن الإشكال قبل ذلك وبعده يبقى واضحا في (ركن المتبرع) المتعلق بقناعات المجتمع الدينية والثقافية، حيث لا يزال الهاجس الشرعي وغياب التحسيس الصحيّ بأهمية هذا الإحسان سببا بارزا في تعثر هذا المسلك العلاجي، مع تفاقم معاناة المرضى المحتاجين لهذا الزرع.¹⁹ حيث إن الجانب الطبي والتقني قد تقدّم كثيرا، وحقق نجاحات باهرة في هذا المجال، في مختلف بلدان العالم، إذا استثنى المخاوف من سوء إدارة هذه العملية وتحريف طريقها إلى متاجرات تجعل المريد للإحسان مترددا أو ممتنعا تماما عن المخاطرة بعضوه في عالم مظلم.

وهذا الإشكال في ما أرى لا يدفعه سوى الحلّ الشرعي، بشقيه العلمي والتوعوي. أعني بالعلمي: مراجعة الحكم الشرعي في هذا التبرع وشروطه. وأعني بالتوعوي: إقناع الجمهور بهذا الرأي وتحسيسهم بضرورته، في شتى قنوات الخطاب الديني، ودفعهم إلى الإحسان والتعاون في رحابه.

2- المطلب الثاني: مرتكزات الرأي الشرعي المؤيّد للتبرع وأدلته.

انطلاقا من مسلمة كون هذه الشريعة الحكيمة رابنية صالحة لكل زمان ومكان، مُصلحة لشؤون

العباد في عاجلهم وآجلهم. وكون أحكامها معللة برعاية مصالح الناس على اختلاف مراتبها⁽²⁰⁾. وأنها لم تكن يوما عدوة العلم ومخرجاته، ولا عائقاً في طريق الخير والصالح للعالم، وعملاً بالواجب في النوازل من الاجتهاد وإعادة الاجتهاد في تقديم الرأي الرصين، نظر أهل الفقه بعمق في أطراف موضوع (التبرع بالأعضاء)، وتبصروا بما اتفق عليه الأطباء ذوو الاختصاص في شأن الزرع، ولأن الأصل في مداواة مجارة الأطباء إذا اتفقوا على أمر علاجي ظهر نفعه²¹ حتى تتحقق مخالفته للشرعية، فقد رجح أكثر فقهاء العصر مشروعية هذا النقل للأعضاء، مستندين إلى نقاط متلازمة:

1- أن موضوع نقل الأعضاء البشرية للتداوي نازلة لا عهد للمتقدمين بخصوصها. مهما قيل عن صور تحاكي هذه النازلة في كلام المتقدمين، فإنها لا تعدو أن تكون محاولات محدودة في قضايا تحسينية أو ترقية، كوصل عظم أو غرس سن أو ترقيع جلد، مما يُعدّ مصلحة تحسينية لا يمكن إهدار أصل كرامة الجسد الإنساني لأجلها.²²

2- وبالتالي فالمسألة اجتهادية لا يمكن دعوى الإجماع أو القطعية في حكمها بجواز أو منع، فتبقى محلاً للنظر كلما ظهر جديد في شأنها، ودعت حاجة إلى بحثها، وحيث إنه لا نص شرعي فيها يُعتمد عليه فغاية ما يرجع إليه الباحث في معرفة الحكم في ذلك مقاصد الشريعة العامة وقواعدها الكلية والقياس على النظائر.²³ ثم إن القواعد الفقهية والمآخذ الشرعية المتعلقة بها يتجاذبها الرأيان بادي الرأي تجاذبا شديداً، لأن القضية تدور بين جسد غليل تعينت عافيته - عند الأطباء - في الزرع، وبين جسم سليم أو جثة محترمة يُراد استئصال عضو منها لغرض علاج جسم آخر.

3- ولا يمنع اجتهاد قديم مبني على واقع قد تغير وتطور بتقدم علم الجراحة من تجديد الاجتهاد فيه وتغييره²⁴، قال عمر رضي الله عنه في رسالته إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: " ولا يمنعك قضاء قضيت به اليوم فراجعت فيه رأيك وهديت فيه لرؤسك أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم، ولا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التماهي في الباطل"²⁵

ويمكن التمثيل بنازلة (نقل الدم من حي إلى حي) التي تحفظ الفقهاء أول أمرها كثيراً، باعتباره روح الحياة، وفقدّه يفضي إلى الهلاك قطعاً، وتعويضه في الجسم يستوجب بعض الوقت، ولكن لما توسع استعماله والتداوي به، وظهرت فائدته بل ضرورته في الجراحة وإنقاذ المرضى، واستأنس الناس به، انعقد اتفاق المعاصرين على مشروعية التداوي به، واعتبار التبرع به عند الضرورة إليه إحساناً، وخرج بحثه عن موضوع التبرع بالأعضاء مع أنه معدود من أجزاء الجسم المتبرع بها.²⁶

ولأجل ما تقدم فقد صدرت الفتاوى الكثيرة بجواز نقل الأعضاء بشروطها، من عدة هيئات علمية ومجامع فقهية ودور إفتاء، أهمها:

- المجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر في 20 أبريل 1972.²⁷
- المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، بمكة المكرمة ربيع الآخر 1405/1985م، في قراره بشأن زراعة الأعضاء.

- مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في قراره بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر. جمادى الآخر 1408 / 1988م²⁸
- دار الإفتاء الأردنية، عام 1984/1404م.²⁹
- قرار دار الإفتاء المصرية.³⁰
- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عام 1408 / 1988م، وهو قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.³¹
- المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بشأن نقل أعضاء الإنسان لإنسان آخر.³²
- فضلا عن فتاوى فردية لمجموعة من مفتي الأقطار الإسلامية وعلمائها.³³
- وأما أدلة هؤلاء المؤيدين للتبرع بالأعضاء العاديين له من أوجه الإحسان والبر، فهي تدور بين قواعد فقهية واستنباطات علمية، وسأسوق أهمها غير مطيل بتفصيلها، لأن المقصود بها التمهيد لصلب موضوع البحث، وهو تعداد أهم أدلة المانعين لنقدها، ويمكن الرجوع إلى المراجع المثبتة في الهامش لزيادة الاستفصال في هذه الأدلة.

2. 1- القواعد الفقهية المعتمدة في القول بجواز التبرع بالأعضاء:

وتشمل كل ما يدل على وجوب حماية الجسد ودفع الضرر عنه والتداوي عموما، وتقديم مصلحة جملته على مصلحة بعضه، ونحو هذا، ومن ذلك:

1- القاعدة الشرعية العظيمة المتعلقة بـ (حفظ النفس)، وهي من المقاصد العامة الخمسة المتفق على رعايتها، والتي دلّ على اعتبارها جملة من الأحكام الآمرة بحفظ النفس من القتل والجرح في غير حق، والمرتببة للعقوبات الرادعة في الاعتداء عليها، من قصاص ودية وكفارة في الدنيا وإثم في الآخرة. قال القرافي: " وحرّم الله القتل والجرح، صوناً لمهجته، وأعضائه، ومنافعها عليه، ولو رضي العبدُ بإسقاط حقه من ذلك لم يعتبر رضاه، ولم ينفذ إسقاطه ".³⁴

2- قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) وما تقدّمه في موضوع التداوي من فسحة ورخصة، بناء على أن المرضى المحتاجين إلى التبرع بعضو كأصحاب (الفشل الكلوي المزمن) مضطرون إلى هذه الزراعة، لعجز الطريقة التقليدية (الدليزة) عن دفع معاناتهم، بل ما تزيدهم إلّا عنتاً وأسراً، كما سبق.

3- قواعد (الموازنة بين المصالح والمفاسد)، وذلك حين يكون النقل من ميت لإنقاذ حي، حيث إنّ مصلحة الحي في إنقاذ حياته ودفع آلامه أعظم من مفسدة انتهاك حرمة بدن الميت بأخذ عضو منه، إذ لا إيلام يقع عليه، فتنغمر المفسدة في عظيم تلك المصالح، كما يقول الشيخ السعدي مضيفاً: " وما كان كذلك فإن الشارع لا يحرمه، وقد نبّه الله على هذا الأصل في عدة مواضع من كتابه، ومنه قوله تعالى عن الخمر والميسر: {قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا} [البقرة: 219]؛ فمفهوم الآية أنّ ما كانت منفعته ومصلحته أكثر من مفسدته وإثمه؛ فإنّ الله لا يحرمه ولا يمتنع³⁵ ومعلوم أن معرفة هذه المصالح والمفاسد موكولة إلى في جملتها إلى الموثوقين من الأطباء، ما لم يعارض

تقديرهم حكم شرعي، يشير إلى هذا قوله صلى الله عليه وسلم لمن سأل عن الرقي -وهي نوع من العلاجات-: " لا بأس بالرقي ما لم يكن فيه شرك " ³⁶.

4- قواعد (الموازنة بين المفسد إذا ازدحمت) وهذا في التبرع من حي لحى، حيث يؤدي قطعاً إلى مفسدة تلحقه، لكنها لا تقارن مع المفسدة والضرر الذي وقع بأخيه المريض المحتاج إلى تبرع، فالضرر الأشد يزال بالضرر الأخف ³⁷، بناء على أن المفسدة المتوقعة في المتبرع بسبب تبرعه لا تقارن مع المفسدة المحققة في تلف حياة أخيه المريض، فتُدفع مفسدة تلف حياة المريض بالتزام مفسدة بعض جسد المتبرع. خاصة مع إمكان تلافي أو تقليل هذه المفسدة بأدوية تحفظ على المتبرع صحته. ومثلها قاعدة (اختيار أهون الشرين) ³⁸ بناء على أن في واقع نقل الأعضاء شرين لازمين، أحدهما ما سيلحق المتبرع من أذى في جسمه، وما قد أصاب المريض المحتاج إلى الزرع فعلاً من ضرر بسبب فقد هذا العضو، ومعلوم أن الشر الأول أهون من الثاني.

5- قاعدة (التيسير) ³⁹ عند تكافؤ الأقوال، وممن استند إليها الشيخ السعدي، في فتواه بالجواز، قال رحمه الله: " ويلاحظ أيضاً في هذه الأوقات التسهيل ومجاراة الأحوال إذا لم يخالف نصاً شرعياً؛ لأن أكثر الناس لا يستفتون ولا يُبالون، وكثير ممن يستفتي إذا أُفتي بخلاف رغبته وهواه ترك التزام ذلك؛ فالتسهيل عند تكافؤ الأقوال يخفف الشر، ويوجب أن يتماسك الناس بعض التماسك؛ لضعف الإيمان، وعدم الرغبة في الخير أو نقصها " ⁴⁰ يعني يتأكد القول بجوازه بناءً على أصل مشروعية التداوي، مع خفاء دلالة النصوص المانعة منه، فلأن يدخله الناس مع قناعتهم بمشروعيته خير من هجومهم عليه بغير بصيرة. وهذا اعتماداً منه على أصل التيسير مع انضباطه بشرطه، وهو عدم مخالفة نص شرعي، في أمر لا بدّ واقع، وهذا الاستدلال يترشح من القاعدة المنهجية النبوية التي دل عليها قول عائشة رضي الله عنها: " ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه " ⁴¹، مع أن هذه الفتوى جاءت في زمن متقدم نسبياً، قبل أن يقفز نجاح هذه العلاجات إلى ما آل إليه أي قبل أكثر من نصف قرن، حيث توفي الشيخ السعدي في 1956م، وهو العام الذي صدرت فيه أولى القوانين العربية المتبينة للتبرع في الأردن. ⁴²

2.2- الاستنباطات الفقهية للمؤيدين للتبرع:

وهي فهوم معتمدة على إشارات النصوص الشرعية، نذكر منها:

1- قول الله تعالى: {وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} [المائدة: 32] ووجه دلالته أن المتبرع بعضو منه يُحيي بإذن الله نفساً أو شكت على الهلاك بفقدائها لذلك العضو، دون أن يُعرض نفسه لهلاك، وقد استدل بها بعض المفسرين على عموم الإحياء بإنقاذها من مهلكة ⁴³، ويدخل فيه بلا شك إشرافها على الهلاك بسبب مرض ميؤوس من شفائه، إلا بواسطة زرع عضو مما يحفظ الحياة. ⁴⁴ وقال الشيخ محمد رشيد رضا: " الآية تعلّمنا ما يجب من وحدة البشر، وحرص كل واحد منهم على حياة الجميع، والقيام بحق الفرد من حيث إنه عضو من النوع " ⁴⁵.

2- قول النبي صلى الله عليه وسلم: " مثلُ المؤمنين في توادهم وتعارفهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر " ⁴⁶ وقوله صلى الله عليه وسلم: " المؤمنُ للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضُهُ بعضًا " ثُمَّ شَبَّكَ صلى الله عليه وسلم بين أصابعه. ⁴⁷ قال أبو العباس القرطبي: " هذا تمثيل يفيد الحضّ على معاونة المؤمن للمؤمن ونصرته، وأن ذلك أمرٌ متأكد لا بدّ منه، فإن البناء لا يتم ولا تحصل فائدته إلا بأن يكون بعضه يمسك بعضاً ويقويه وإن لم يكن ذلك انحلت أجزاؤه وخرب بناؤه " ⁴⁸

3- النصوص التفصيلية الكثيرة الدالة على مشروعية التعاون على الخير عموماً ومُسَاعَدَةُ الإِخْوَانِ ودَفْعِ الْكُرْبِ عنهم وتَفْرِيجِ هُمُومِهِمْ، مثل قول الله تعالى: {وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [الحج: 77]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ" ⁴⁹، وقوله صلى الله عليه وسلم: " من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل " ⁵⁰، وغيرها من النصوص، فإنّ عمومها يدخل فيه كلُّ إحسان صغيرا كان أو كبيرا، ويدخل في جملته مَنْ استطاع أن يتبرع بعضو من جسده لا يضره فقدّه إلى أخيه المريض الهالك بدونه.

3- المطلب الثالث: تقرير أدلة الرأي الشرعي المانع من التبرع بالأعضاء، وتنفيدها.

قد اجتهدتُ في حصر أهمّ ما استند إليه المانعون من التبرع بالأعضاء، ويمكن إجمالها في ما يلي:

- 1- حرمة جسد الإنسان وملكيّته لله تعالى.
 - 2- تحريم كسر عظم الميت.
 - 3- أنّ تعريض جسد للضرر لمصلحة جسم آخر مصلحة لم يعتبرها الشرع.
 - 4- سد ذريعة المتاجرة بأعضاء البشر.
 - 5- تخريج القول بالمانع على قرارات بعض الفقهاء المتقدمين في ما يشبه الموضوع.
- وغير هذه المستندات إنما يرجع إليها، سأعرضها واحدة بعد أخرى، مع تفنيدها بما تيسر من أصول شرعية.

3. 1- تقرير دليل (حرمة الجسد) والجواب عنه:

حرمة جسد الإنسان وملكيّته لله تعالى تمنع التصرف فيه بنزع أو تغيير إلا بإذن شرعي. وهذه عامة في نزع العضو من حيٍّ مختار أو ميت. وتعني حرمة كرامة هذا الخلق على الله تعالى، قال الله تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ} [الإسراء: 70] وقال تعالى محذراً من عبث الشيطان ببني آدم: {وَلَا مَرْتَهُمْ فَلْيَغَيِّرْ خَلْقَ اللَّهِ} [النساء: 119] والتصرف في الجسد بنقل عضو منه تغيير فيه لم يأذن به الشرع. كما أن ملكية الأعضاء لله تعالى تعني أن هذا الجسد بأجزائه كلّها أمانة عند الإنسان، ولا يحلّ التصرف في الأمانة بغير إذن صاحبها. ولذلك تكاثرت النصوص الشرعية على حرمة الانتحار الذي هو

إتلاف نهائي للجسد، قال تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} [النساء: 29]، وقال النبي ﷺ: " مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارٍ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهَا خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا .. " ⁵¹ في نصوص كثيرة تدل على حرمة التعدي على النفس أو جزء منها، ولو بالاختيار. كما يعبر عن هذا المفهوم بعض الفقهاء بثبوت حق لله تعالى في الجسد، بما يمنع التصرف فيه. وثبوت هذا الحق دليله النصوص السابقة المانعة من إتلافه.

وللجواب عن هذا الدليل يقال: هذا المستند هو أقوى ما استدلل به فريق المانعين، ⁵² ولا شك في صحته في نفسه، لكن التبرع بعضو منه على وجه البر والإحسان ليس انتهاكا لحرمة ولا تصرفا غير مآذون فيه، بل هو انتفاع به على وجه مشروع، بناء على أدلة الجواز السابقة الداعية للإحسان للغير، وإنما الممنوع التصرف فيه على وجه الفساد.

والدليل على هذا القيد هو دليل قول الفقهاء بجواز التصرف فيه بقطع أو إتلاف على وجه المصلحة له، ما دامت المفسدة من ذلك التصرف منغمة في تلك المصالح، كقولهم بجواز قطع بعضه لحفظ جميعه ⁵³، وجواز كي الجرح ليرقا الدم، وجواز قلع الضرس الفاسد، وكل هذا من باب التداوي بالقطع، ⁵⁴ ومنه الختان المعروف بناء على الحكم المذكورة في مشروعيته وأنه من سنن الفطرة، وهكذا. فلم يعد كل إتلاف للجسد انتهاكا لحرمة، وإنما المقصود بالانتهاك الممنوع إدخال الضرر عليه بلا مبرر ولا مصلحة.

لكن يبقى بين صورتَي النقل (الذاتي والخارجي) فرقان، ينبغي الجواب عنهما:

أحدهما: أن هذا الذي سلّموا به من التصرف في الجسد عائد على الجسد نفسه بالمصلحة، أمّا التبرع بالأعضاء فهو عائد لمصلحة جسد آخر.

والجواب: أن مصلحة العبد في أخيه كمصلحته في نفسه، فالمسلمون كالجسد الواحد، كما سبق في حديث النبي صلى الله عليه وسلم، وقد نصّ بعض الفقهاء على مشروعية إثارة المضطرّ مصلحة غيره لاستبقاء مهجته، ولو أدى ذلك إلى هلاكه، ⁵⁵ وذلك -كما يقول البوطي- لأنه لا يهدف من هذا الإيثار إلى فوات مهجته، وإنما يهدف إلى إقامة بنيان مهجة أخيه. ⁵⁶ قال النووي في صورة اجتماع مضطرينّ على طعام أحدهما مالكة: " فإن أثر المالك غيره على نفسه فقد أحسن " ⁵⁷ وقال السعدي: " وإذا كان من أعظم خصال العبد الحميدة مدافعتة عن نفس أخيه وماله، ولو حصل عليه ضرر في بدنه أو ماله؛ فهذه المسألة من باب أولى وأحرى " ⁵⁸.

ويمكن القول إنّ اتفاق الفقهاء على جواز النقل الذاتي ⁵⁹ دليل للقول بجواز النقل الخارجي، أو التبرع بين ذاتين، لما يتضمّنه اتفاقهم من جواز النقل نفسه، ذلك أنّ المسلمين " كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى " ⁶⁰، كما مثله النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا التمثيل النبوي يبين بيانا حسيّا صورة التكامل والتعاون بين المسلمين، وأن شدة الترابط والتشابك بينهم تُضاهي علاقة أعضاء الجسد الواحد بعضها ببعض، فكما لا تهنأ أعضاء الجسد الواحد بضرر عضو منه، فكذلك أعضاء المجتمع المسلم لا يهنؤون وعضوٌ منهم مستضرّر وفي وسعهم إنقاذه ومده

بأسباب العافية.

أو يقال: إذا اتفقنا على جواز اقتطاع جزء من الجسد لترقيع جزء آخر -وهو النقل الذاتي- فما هو المانع شرعا أن يكون المنقول إليه جسدا آخر؟ فما دام النظر الشرعيّ جَوَزَ النَّقْلَ نَفْسَهُ مِنَ الْجَسَدِ بِنَزْعِ الْعَضْوِ، فلا فرق مُعْتَبَرًا فِي الْمُنْقُولِ إِلَيْهِ، أَمُّو الْجَسْدُ نَفْسَهُ أَمْ غَيْرُهُ؟ مَا دَامَ التَّصَوُّرُ الشَّرْعِيُّ لِأَفْرَادِ الْأُمَّةِ بِالْمُتَابَةِ الَّتِي سَبَقَ بَيَانُهَا فِي الْمَثَلِ النَّبَوِيِّ.

نعم قد كان هناك مبررٌ للمنع يوم كان في النقل الخارجي مخاطرة ومغامرة بجسد المتبرّع المنزوع منه خشية رفض جسد المستقبل، ولكن بعد تطوّر الطب وارتفاع نسبة نجاح هذا النقل، لم يعد هناك مبرر للقول بمنعه، ولا يؤثر تخلف النجاح في أفراد كما هو شأن القصور البشري، لندرته، لأنّ الشرع -كما يقول الشاطبي- " إنما اعتبر في مجاري الشرع غلبة المصلحة، ولم يعتبر ندور المفسدة إجراء للشرعيات مجرى العاديات في الوجود، ولا يعد هنا قصدُ القاصد إلى جلب المصلحة أو دفع المفسدة -مع معرفته بندور المضرة عن ذلك- تقصيرا في النظر، ولا قصدا إلى وقوع الضرر، فالعمل إذا باق على أصل المشروعية." ⁶¹

الثاني من الفرقين: أن النقل الخارجي فيه إدخال علةٍ على جسدٍ صحيحٍ لإنقاذ جسدٍ عليل، بينما النقل الذاتي فيه إنقاذ جسدٍ معتلٍّ بجزءٍ منه، فلم يكن هناك إدخال علةٍ عليه. فهذه شبهة معتبرة.

فالجواب: أن الأدلة الشرعية السابقة تُلغي هذه الأناية في جانب السلامة العامة، فتحمل الأذى الذاتي الممكن لرفع أذى أكبر منه في جسد آخر، بمنزلة دفع ضرر في الجسد ذاته بتحمل أذى أخف منه. مع أن ذلك ضريبة كلّ إحسان في الدنيا مقابل ثواب الآخرة. أعني الأذى المحتمل في سبيل الإحسان إلى الناس. قال الشاطبي وهو يتحدث عن الإيثار في النفس: " فتحمل المضرة اللاحقة بسبب ذلك (الإيثار بالنفس) لا عتب فيه، إذا لم يُخلّ بمقصد شرعي، فإن أخلّ بمقصد شرعي فلا يعد ذلك إسقاطا للحظ، ولا هو محمود شرعا " ⁶²، هذا مع أنه داخل في جنس الإيثار على النفس والإحسان إلى الغير، وقد قال النووي: " أجمع العلماء على فضيلة الإيثار بالطعام ونحوه من أمور الدنيا وحظوظ النفس ⁶³ وقد نقل الشاطبي هذا الإجماع ومثّل لهذا الإيثار بفعل أبي طلحة رضي الله عنه مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد حيث حماه بجسده، وهو يقول: "تحري دون نحر"، حتى شلّت يده من السهام. ⁶⁴ بل مثّل له بفعل النبي صلى الله عليه وسلم نفسه حين كان يتقدم أصحابه إلى المخاطر، ومثّل أيضا بفعل علي رضي الله عنه حين بات على فراش النبي صلى الله عليه وسلم ليلة عزم الكفار على قتله صلى الله عليه وسلم. ⁶⁵

ولأجل هذا -والله أعلم- يكثر التعبير في القرآن عن جماعة المسلمين بما يدلّ على تشابك نفوسهم ونزولها منزلة النفس الواحدة، كقوله تعالى: { لا تقتلوا أنفسكم } والمقصود لا يقتل بعضكم بعضاً بالإجماع ⁶⁶ وقوله سبحانه: { ولا تلمزوا أنفسكم } أي لا يلمز بعضكم بعضاً، ⁶⁷ وقوله: { فسلموا على أنفسكم } أي ليسلم بعضكم على بعض ⁶⁸، وقوله تعالى في الأموال: { ولا تؤثروا السفهاء أموالكم } يعني أموال

اليتامى، وقال تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} ⁶⁹.

3. 2- تقرير دليل (كسر عظم الميت) والجواب عنه:

وهذا الدليل خاصّ بنزع العضو من ميت لنقله إلى حي. لأن فيه كسر عظم الميت، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "كسر عظم الميت ككسره حيا" ⁷⁰، بل أخذ عضو منه قد يكون أقطع من كسر عظمه، فلا يجوز الإقدام عليه.

والجواب عنه أن يقال: إنما نُهي عن كسر عظم الميت حيث يكون الكسر على وجه الإهانة والمثلة والتشقي، أو لغير حاجة أصلاً، يدل لذلك ما روي من سبب ورود الحديث، فقد أورد السيوطي عن جابر رضي الله عنه قال: خرجنا مع جنازة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى إذا جئنا القبر إذا هو لم يفرغ منه، فجلس النبي صلى الله عليه وسلم على شفير القبر وجلسنا معه، فأخرج الحفار عظماً ساقاً أو عضداً، فذهب ليكسرها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " لا تكسرها فإن كسرك إياه ميتاً ككسرك إياه حياً، ولكن دُسه في جانب القبر". ⁷¹

وقد سار الفقهاء على هذا الفهم حين قالوا بجواز بقر بطن المرأة الحامل إذا ماتت وفي بطنها جنين يتحرك، بل ولو لم يتحرك إذا ظن حياته ⁷²، قال ابن يونس المالكي: " الصوابُ عندي البقر، ويحمل قول عائشة " كسر عظام الميت ككسرها حياً " إذا فعل ذلك عبثاً، وأما لأمر هو واجب فلا " ⁷³.

وكذا قولهم بجواز بقر بطن الميت إذا ابتلع مالا لصاحب حق، كمغصوب منه أو وارث، بشروط بحسب قدر المال وصاحبه والعمد في ابتلاعه ونحو هذا. ⁷⁴ وهذا كله أثر لقيمة العدل التي يراعيها شرع الله الحكيم، وأنه لا ينهي عن شيء إلا لما فيه من مفساد، فإذا غلبتها المصلحة أذن فيه.

3. 3- تقرير دليل (تعريض جسم المتبرع للضرر) والجواب عنه:

تعريض الجسم السليم للضرر لمصلحة جسم آخر مصلحة لم يعتبرها الشرع، لأن إدخال الضرر على الجسم محرّم إلا بإذن شرعي، كالإذن بالجهاد. وعليه فتكون المصلحة التي تحصل للمستقبل مصلحة غير معتبرة شرعاً فلا يجوز للمتبرع الإقدام عليها.

وللجواب عنه يقال: في هذا الدليل مرتكزان: الأول: تعريض جسم المتبرع للضرر. والثاني: كون المصلحة الحاصلة للمستقبل للعضو غير معتبرة.

أما المرتكز الأول فيكفي لتفنيده التذكير بأن الفتوى بالإذن في التبرع قد حيطت بشروط ضيقة إلى حدّ أن يكون المتبرع مطمئناً لصحته، وما يقع له من مشقة فمحتمل شرعاً ولا يساوي قدر الإحسان الذي يقدّمه، فهو من جنس المشاق التي تكتنف التكاليف الشرعية، من هذه الشروط: ⁷⁵

1- أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضرراً يخل بحياته العادية، لأن ذلك إلقاء بالنفس إلى التهلكة.

2- التثبت من أن النفع المتوقع من عملية الزرع أرجح من الضرر المترتب عليها، وهذا يرجع إلى تقدير الأطباء.

3- تحريم نقل عضو من إنسان حيّ يعطلّ زواله وظيفة أساسية في حياته، وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها.

وأما المرتكز الثاني فمبنيّ على نفي اعتبار المصالح المرسلّة، وهو بحث أصوليّ لم يصدّقه الواقع الفقهيّ المنقول عن الأئمة وأصحابهم من مختلف المذاهب، قال القرافي: " وإذا افتقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا وجمعوا وفرقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهداً بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا وفرقوا، بل يكتفون بمطلق المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلّة، فهي حينئذ في جميع المذاهب " ⁷⁶ بل الصحابة رضي الله عنهم قد عملوا بها في غير ما نازلة عملاً من غير تكبر منهم، ⁷⁷ أعني الاعتماد على المصالح المرسلّة ⁷⁸، ولذلك عدّها الشاطبي من أصول الفقه، لكونها توافق تصرّفات الشارع وتدخل تحت أصل كليّ دل على اعتباره ما لا يُحصى من تصرّفات الشارع في قضايا خاصّة، وقرّر أن " الأصل الكلي إذا كان قطعياً قد يساوي الأصل المعين أو يربى عليه " ⁷⁹، وهي بالتالي من الأدلة القويّة في خصوص النوازل، قال ابن العربي المالكي: " ولم يفهم الشريعة من لم يحكم بالمصلحة " ⁸⁰.

وأقوى ما في هذا الاعتراض أنّ هذه المصلحة قد عارضت النصوص المانعة من هتك حرمة الجسد فلا تعتبر.

والجواب: أن تلك النصوص عامّة في أحوال الهتك، وقد ثبت تخصيصها بما اتفق الفقهاء على اعتباره، كما في النقل الذاتي للأعضاء، وكما في بقر بطن الميتة إذا تُيقن حياة الجنين في بطنها. وإذا علّم أنّ المصلحة المرسلّة من جنس القياس، وأنها قد تكون أقوى من القياس الجزئي كما قال الشاطبي ⁸¹، فإن التخصيص بها مقبول بناء على صحة التخصيص بالقياس مطلقاً عند الجمهور. ⁸²

3. 4- تقرير دليل (ذريعة المتاجرة بالأعضاء) وجوابه:

سد ذريعة المتاجرة بأعضاء البشر، وتهريبها من الدول الفقيرة إلى الدول الغنيّة، وهي ظاهرة وحشيّة، نحن في غنى عن الحديث عن بشاعتها، حيث تقضي إلى تسليع الآدميّ كلياً أو جزئياً كما يقول الدكتور حسن الشاذليّ -وهو من المانعين من أعضاء مجمع الفقه الإسلامي- واستند إلى وقائع كثيرة نقلتها الجرائد. ⁸³

وللجواب عنه يقال: لا شك أن هذا الواقع يُضيق القول بالإذن، ولكنّه لا يمنع، فإنّه واقع غير مقرر، ولا مؤيّد له، وهذا المأخذ معتمد على قاعدة مصلحة هي: وجوب النظر في مآلات الفتوى ⁸⁴. ولكنها لا تعني أنّ كل قول أفضى إلى مفسدة يمنع منه، وإنما يرجع الأمر إلى موازنة المفسد المحذورة والمصالح المرجوة، مع اعتبار قدر إفضائها إلى تلك المفسد ندرة وكثرة وبين ذلك ⁸⁵

وبالنظر إلى أن الفتوى بمشروعية التبرع قد قيّدت بشروط ضيقة، يبقى على الجهات القانونية والطبية تطبيقها بصرامة لردع العابثين في هذا الشأن، من هذه الشروط:

- النص على أن أعضاء البشر لا تكون أبداً موضوع معاملة مالية، أو غرضاً تجارياً.

- تحريم اتخاذ الأجنة مشروعا لاستغلال الأعضاء، ولا تستغل أعضاؤها إلا في حالات ضيقة جدا.⁸⁶

- المنع من انتزاع أعضاء الميت إذا كان أوصى بعدم ذلك في حياته، مهما بلغت الضرورة الداعية إلى الاستفادة من أعضائه.

فهذه القيود والاحترازمات وغيرها في فتاوى المجيزين، تضيق على الاستغلال الممنوع لنقل الأعضاء، وتمرر المصالح المرجوة للمجتمع والمرضى. ولا يُسدّ بابُ الإحسان بسبب شذمة من أهل الشر والشره.

ويبقى بعد كل هذا أنّ المفتي إذا علم أو ترجّح لديه أنّ فتواه بالجواز ستؤدي في أحوال ما أو مكان ما إلى هذه المحاذير أداءً غالبا أو كثيرا، وجب عليه حينئذ القول بالمنع، عملا بأصل سدّ الذرائع بانضباط.⁸⁷

3. 5- تقرير (تخريج المانعين على اجتهادات المتقدمين) والجواب عليه:

ما يذكره المانعون من تقارير واجتهادات بعض الفقهاء المتقدمين من مختلف المذاهب بخصوص التصرف أو الانتفاع بعضو من بدن الإنسان على وجه التداوي أو الغذاء حال الاضطرار، ويتخذونها مخرجات فقهية لنازلتنا العصرية.

من أصرحها في موضوع التداوي قول بعض الحنفية: " الانتفاع بأجزاء الآدمي لم يجز. قيل للنجاسة وقيل للكرامة هو الصحيح "⁸⁸ وقول بعض الشافعية: " يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته، بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه ".⁸⁹

وللجواب عنها يقال: إن هذه اجتهادات مبنية على واقع ما وصلت إليه العلوم الطبية في عصرهم، والقطع بضرر وخطورة هذا الفعل في الآدمي مع تعارضها مع كرامة الإنسان، دون فائدة ترجى لنفسه ولا لغيره.

ولم يكن لموضوع التبرع بالأعضاء ومنافعه المحققة في عصرنا وجود ولا تصوّر في عصرهم، فلم يكن متاحا لمنفعة المرضى بعضو من إنسان حي لا يضره ذلك، ولا أتيح لهم -في ما بلغنا- الانتفاع من عضو ميت يحقق مصلحة عظيمة للحي، إلا على وجه الترفيع والتحسين كما سبق في المطلب الأول.

كما يجاب عنها من جهة أخرى بأنها اجتهادات خاصة بالحالات التي لا يتعيّن فيها عضو الآدمي دون غيره، كما يقول البوطي، وبضيف: " أما عندما يتعيّن الآدمي ولا يقوم مقامه جزء آخر من غيره، وكان في ذلك إنقاذاً لحياته أو تمتيع بعضو أصيل في جسمه، فلا نشك في أن ضرورة إنقاذ حياة الإنسان أو إعادتها إلى النهج القديم، أرجح في سلم المصالح المعتبرة من مراعاة كرامة الإنسان بعد موته ".⁹⁰

ويدل لهذا الفهم أنّ كثيرا من الفقهاء المتقدمين أجازوا استغلال أعضاء الجسد البشري في التناول للمضطر، كما في فقه بعض الشافعية: " وإن اضطرّ ولم يجد شيئا فهل يجوز له أن يقطع شيئا من بدنه ويأكله؟ فيه وجهان: قال أبو إسحاق: يجوز لأنه إحياء نفس بعضو فجاز كما يجوز أن يقطع عضوا إذا

وقعت فيه الأكلة لإحياء نفسه. ومن أصحابنا من قال: لا يجوز لأنه إذا قطع عضواً منه كان المخافة عليه أكثر".⁹¹

وجاء في فقه المالكية مثل ذلك⁹²، لكن قال خليل: "والنص عدم جواز أكله لمضطر، وصحح أكله"⁹³ قال الخرشي شارحاً: "يريد أن المنصوص لأهل المذهب أن المضطر لا يأكل من ميتة الآدمي شيئاً، ولو كافراً، إذ لا تنتهك حرمة آدمي لآخر، وقيل: يأكل. ابن عبد السلام. وهو الظاهر وإليه أشار بقوله (وصحح أكله)"⁹⁴

فبالأمل في هذه المدافعة بين هذه الأقوال نجد تطلباً لمقصد (حفظ النفس) في مضايق الضرورة. وعبارة الشيرازي السابقة: "إحياء نفسٍ بعضو" أشبه بقاعدة فقهية، مع أن في هذا الفعل نفسه تعرضاً لهلاك محقق، ولذلك علل به الوجه الآخر في المذهب وهو المنع، قال ابن قدامة: "ولنا أن أكله من نفسه ربما قتله، فيكون قاتلاً لنفسه، ولا يتيقن حصول البقاء بأكله"⁹⁵، ويعزو بعض الفقهاء المنع إلى السبب الصحي، لا خصوص انتهاك الحرمة، قال الخرشي في تعليل المنع من أكل ميتة الآدمي للمضطر: "وهل هي تعبّد -وهو المشهور- أو للإذابة؟ لما قيل إنها إذا جافت صارت سماً؟"⁹⁶. ليتبين بهذا أن الفقهاء يدورون حول هذا المقصد إذنا ومنعا بحسب ما بلغهم من علوم.

4. المطلب الرابع: نظرة شرعية في المواد المتعلقة بالتبرع بالأعضاء من قانون الصحة الجديد.

صدر قانون الصحة الجزائري ذي الرقم (18-11) والمؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق ل 2-7-2018م⁹⁷ المتعلق بالصحة، تضمن 450 مادة، يلغي أحكام قانون الصحة السابق،⁹⁸ وقد تضمن القسم الخاص بنقل الأعضاء أربع عشرة مادة، ضمن فصل (البيو-أخلاقيات)، نجد فيها بعض التعديلات لسابقه، خاصة بعد إنشاء الوكالة الوطنية لنقل وزرع الأعضاء، ويمكن تلمين النقاط التالية في القانون الجديد في موضع التبرع بالأعضاء والتي أهمها:

- 1- النص على المنع من انتزاع أي عضو من إنسان أو زرعه إلا لغرض علاجي أو تشخيصي كما في المادة (355) وهو حكم موافق للنظرة الشرعية إلى جسد الإنسان وإكرامه حياً وميتاً.
- 2- النص على منع أن يكون نزع الأعضاء البشرية وزرعها موضوع معاملته مالية، كما في المادة (358).

3- تشديد شروط التبرع لحماية المتبرع والمتلقي كليهما كما في المواد (360 و 361 و 364)

4- حماية كرامة المتبرع خاصة في حالة النقل من المتوفين، كما في المادة (362)

5- التشديد على نزاهة عمل الوكالة الوطنية لنقل وزرع الأعضاء بوجوب مراعاة الترتيب في الزرع. وبعد ذلك يمكن تسجيل بعض الملاحظات على هذا القانون الذي تجاوز كثيراً من ثغرات سابقه (5/85) في النقاط التالية:

- 1- تضيق علاقة المتبرع بالقرابة القريبة من أصول أو فروع أو حواشي المتلقي، التي نص عليها في المادة (360)، وخص تعديهم إلى الأجانب بحالة عدم التطابق المناعي بين المتلقي وأقاربه. فيقال هنا:

إن كان هذا التضييق يستند إلى مآخذ طبية فالأمر مفهوم، وإلا فينبغي مراجعة أهل الفقه والاجتهاد الشرعي في وجه المنع من غيرهم، لأن مناط جواز التبرع عند المجيزين هو كونه إحسانا وإيثارا، والإحسان بين الناس لا يقتصر على الأقارب.

2- اشترط في تنظيم إجراء التبرع بأعضاء المتوفين في المادة (362) إثبات الوفاة طبيا وشرعيا، مع موافقة المتوفى على التبرع حال حياته، أو أحد أقاربه.

وهنا يؤخذ على القانون عدم حسمه في موضوع إثبات الوفاة بإسناده ذلك إلى معايير علمية يحددها الوزير، وقد أصدر وزير الصحة في الجزائر عام 1989 قرارا متعلقا بنقل وزراعة الأنسجة والأعضاء البشرية تضمن أن الموت المعتمد في مجال زراعة الأعضاء هو موت المخ⁹⁹، لكنه يبقى قرارا لا يرقى لقوة القانون المستقر، فيكون إسنادا لمعيار مضطرب في قضية حيوية، ومن المعلوم الخلاف الشرعي حول الوفاة الدماغية ومدى اعتبارها حدا للحياة أو لا، إذ يترتب على تحديدها قضايا مختلفة من تكاليف شرعية كالدفن وحقوق مالية كتقسيم الميراث، ومعنوية كحرمة البدن، وأخطر ما يتصل بتحديد هذا المفهوم قضيتنا في انتزاع الأعضاء منه، فينبغي القطع بمفهوم الوفاة وعلاماتها المعتبرة، والمقترح أحد أمرين:

- إما بتبني الرأي الفقهي في الحكم بالوفاة الدماغية بشرطها،¹⁰⁰ للاستفادة من أعضاء المتوفين بشروطها التي أهمها الإذن السابق بالتبرع.

- وإما بطرح الموضوع للنقاش والتداول بين أهل الاختصاص من أهل الخبرة الطبية والاجتهاد الشرعي، لتبني رأي جماعي يلغي التلاعب بأعضاء أصحاب الإنعاش، لاضطراب القانون المنظم.

3- استثناء نزع الخلايا الجذعية المكونة للدم من حظر نزع الأعضاء من الفُصّر، في حالة كون المتلقي أخا أو أختا للقاصر، وفي حالات أخرى ابن عم أو ابنة عم. وهو أمر لم يكن في قانون الصحة السابق، وهو في نظري تجنّ على القاصر الذي لا يصحّ أن يتبرع بماله ولو بإذن وليّه، فكيف بجزء من بدنه؟ وإن كان المأذون به في هذا القانون هو من مشتقات الدم، لكن الموضوع ذو طبيعة استثنائية من حظر عام من تصرف الإنسان ببدنه، فلا ينبغي التوسع في ذلك.

الخاتمة

هذا ما تيسر إعداده في الدفاع عن مشروعية (التبرع بالأعضاء) وتنفيذ أدلة المانعين، أرجو أن يكون محاولة في طريق التعاون على البر والإحسان، ولا يعني بوجه من الوجوه إقرار الجوانب المظلمة من الموضوع.

وقد تضمنت الدراسة النتائج التالية:

1- التطور الطبي في مجال نقل وزرع الأعضاء أعاد الأمل إلى أفواج من المرضى الذين استيأسوا من عافية أبدانهم، ووضع الإنسان أمام امتحان التعاون والإيثار، لكن اعترضه مُعضلات كثيرة، حدّت من نفعه، ورأس هذه الصعوبات هي الحصول على الأعضاء، وأهم سبب لهذه الصعوبة مستند إلى الخلفية الشرعية لحكم التبرع.

- 2- من الناحية الشرعية فإن نقل الأعضاء البشرية للتداوي نازلة لا عهد للمتقدمين بخصوصها. والاجتهادات المبكرة في هذه النازلة لا تمنع من تجديد النظر فيها إذا تغيرت أحوالها، لمسايرة المصلحة الشرعية التي ترعاها الشريعة.
- 3- صدرت الفتاوى الكثيرة من هيئات علمية عالمية مؤيدة لنقل الأعضاء من الأحياء على وجه التبرع ومن الموتى في حالة الموت الدماغي بشروطها. ودل على مشروعية ذلك جملة من القواعد الشرعية في مقدمتها: حفظ النفس، والموازنة بين المصالح والمفاسد.
- 4- أقوى مستندات المانع من نقل الأعضاء من حي أو ميت هي حرمة جسد الإنسان وملكيته لله تعالى. وقد أوجب عنه بأن التبرع مع الشروط المعتبرة لا يعد انتهاكا لحرمة الجسد، ولا تصرفا في ملك الله تعالى بلا إذن.
- 5- القول بالمنع سدا لذريعة المتاجرة بأعضاء البشر لا يدفع القول بالإذن، ما دامت الفتوى بمشروعية التبرع قيدت بقيود وشروط صارمة، لرجوع الأمر إلى تقابل المفاسد والموازنة بينها، فلا يُسد باب الإحسان بسبب شرمة أهل الإجماع.
- 6- اجتهادات الفقهاء المتقدمين في قضيتنا كانت تدور حول مقصد حفظ النفس، بما بلغته علوم عصرهم، وليست نصوصاً ثابتة تمنع النظر لمن بعدهم.
- 7- في ظل الإحصائيات المسجلة في بلادنا حول تراجع عمليات الزرع يلوم الأطباء المختصون على المقتن الجزائري عدم مواكبته التطور الملحوظ في مجال زراعة الأعضاء حول العالم.
- 8- نظرة على قانون الصحة الجزائري الجديد (18-11) تبين بعض الخلل في بعض قيود نقل الأعضاء وتقصيرا في تفسير الوفاة المبيحة للتصرف في جسد الميت، ومؤاخذات أخرى. وهذه مجموعة من التوصيات لاستثمار القول الشرعي بإباحة التبرع بالأعضاء، بل استحبابه للقادر عليه كما عبر بعض الفقهاء، وهي:
- 1- بحث حملة توعوية تتبناها وزارة الشؤون الدينية بتكليف الخطباء والمرشدين بتوعية المواطنين بأهمية التبرع بالأعضاء ومشروعيتها.
- 2- دعوة وتشجيع الجمعيات الأهلية ذات الطابع الاجتماعي والخيري والثقافي إلى المشاركة في هذه الحملة، تتبناها وترعاها وزارة الصحة.
- 3- تجنيد كافة وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية، واستغلال شبكات التواصل الاجتماعي للتوعية بموضوع زرع الأعضاء وتنقيف المجتمع بقضاياها الشرعية والأخلاقية والقانونية، مع تقريب معاناة المرضى إلى سائر المواطنين.
- 4- وبالمقابل ينبغي على الحكومة العمل على تطمين المجتمع بسلامة عمليات التبرع برمتها، من أول النزاع إلى آخر الزرع، مع ضمان تطبيق التشريعات، والصرامة في معاقبة المخالفين أو المتعاونين في قضية المتاجرة بأعضاء البشر، والتشهير بهم بغرض الردع.

5- الحرص على موافقة الشريعة الإسلامية بمتابعة قرارات مجامعها الفقهية في شتى جوانب هذا الموضوع الحساس، واحترام الجوانب الشرعية المحرمة في موضوع نقل الأعضاء عموماً، كبيع الأعضاء، ونقل ما تعلق منها باختلاط الأنساب،¹⁰¹ وما اتصل بالأجنة. مهما كان حالها ومبرراته.¹⁰²

6- ضمان الجهة الوصية لسلامة الإجراءات المنظّمة لهذه العملية والخطوات التي تمر بها، والعدل في توفير العلاج بالزرع. و الحرص على رصد الأنشطة والممارسات المتعلقة بجوانب الموضوع كافة.

إلى هنا انتهى المقصود، فما كان من صواب فبتوفيق من الله وحده، وما كان من خطأ أو تجاوز فمن عجلتي وقُصُوري، وشريعة الإسلام منه براء، فأستغفر الله منه. والحمد لله رب العالمين.

الهوامش

- 1- أبو داود السجستاني، السنن، المكتبة العصرية، بيروت، برقم 3207، وابن ماجه، السنن، دار إحياء الكتب العربية، برقم 1616 وزاد " في الإثم " .
- 2- ابن ماجه برقم 3436، وفي الصحيحين مثله. وزيادة (علمه من علمه..) رواها الحاكم في المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990، برقم 7424.
- 3- ابن ماجه برقم 3459.
- 4- مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، برقم 1984.
- 5- محمد علي البار، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، نسخة المكتبة الشاملة، (38/4) يتوفر في هذا الرابط <https://al-maktaba.org/book/8356/6425>
- 6- إذا استثنى الإعجاز الإلهي في القصة المشهورة للصحابي قتادة بن النعمان رضي الله عنه حين أصيبت عينه يوم بدر فسالت على خده، فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم في راحته وأعادها إلى موضعها. فهذه الحادثة معجزة لها دلالتها على أصل جواز المعالجة بالزرع. والقصة مروية في سيرة ابن هشام (82/2) والاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (1275/3).
- 7- قناة الإذاعة الجزائرية على (اليوتيوب) : <https://www.youtube.com/watch?v=-JCulmGE1XA> نشر في 2015/01/27، وانظر مثلها في إحصاءات المركز السعودي لزراعة الأعضاء، موقع جريدة الشرق الأوسط العدد 12792 (6 ديسمبر 2013م). هذا وإن بلغت نسب رفض العضو بعد نجاح غرسه بين 5% إلى 10 %، فإن لهذا الرفض ما يقاومه طبيبا، مع أنها نسب ضئيلة في حقل العلاج، كما جاء في تقرير رئيس وكالة زرع الأعضاء السابق.
- 8- انظر تصريح بكات بركاني رئيس عمادة الأطباء الجزائريين في مقال (صعوبات تواجه مرضى القصور الكلوي بالجزائر) موقع الجزيرة. نت: <https://bit.ly/3hQqBN3> نشر في 28/1/2015.
- 9- كما جاء في تصريح رئيس الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء البروفيسور طاهر ريان، مصدر سابق.
- 10- أي بين سنتي 1985 -تاريخ أول عملية زرع في بلادنا- و2015م.
- 11- انظر مقال (زرع الكلى أقل تكلفة 5 مرات من التصفية) في موقع جريدة الشروق، نشر: 10-3-2014 : <https://bit.ly/3154Blit> ، ومقال (عيادات تتاجر بدمائنا) في موقع جريدة الشروق ، نشر في: 19-5-2013. : <https://bit.ly/2VdPLM6>
- 12- جاء في موسوعة (ويكيبيديا) على الشبكة: " السيكلوسبورين (Ciclosporin) هو دواء مثبّط للمناعة، يستخدم بعد عمليات زراعة الأعضاء، الغرض من استخدامه هو تقليل فرصة رفض الجسم للعضو الذي تمت زراعته في جسم المريض". <https://bit.ly/2VjOEdA>
- 13- محمد علي البار، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً.
- 14- جاء في موسوعة (ويكيبيديا) على الشبكة: " الموت الدماغى (brain death) هو التوقف اللاعكوس لكامل نشاط الدماغ، وهو حالة مختلفة عن الغيبوبة المتواصلة التي يعد الإنسان فيها على قيد الحياة. يتم

اعتبار الموت الدماغي تشخيصاً كافياً لانتهاء حياة الإنسان قانونياً و يصدر بحقه شهادة وفاة.

<https://bit.ly/3i3yPBs>

- 15- المصدر السابق.
- 16- في دورته الثالثة المنعقدة في عمان، صفر 1407 أكتوبر 1986. انظر مجلة المجمع (330/3)
- 17- انظر أيمن صافي، غرس الأعضاء في جسم الإنسان مشاكله الاجتماعية وقضاياها الفقهية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (76/4)
- 18- كما جاء في تصريح رئيس الوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء البروفيسور طاهر ريان. مصدر سابق.
- 19- مقال (مرضى القصور الكلوي يستغيثون) في جريدة المستقبل ليوم 14-06-2009.
- 20- المقري أبو عبد الله، قواعد الفقه، مكتبة دار الأمان. الرباط. 2014، القاعدة 72 (ص113)
- 21- الشوكاني محمد بن علي، نيل الأوطار لشرح منتقى الأخبار، دار الحديث، مصر. 1993م (8/ 235)
- 22- ذكر هذا الملحظ أستاذنا الدكتور البوطي في أول بحثه حول زراعة الأعضاء ضمن بحوث مجمع الفقه الإسلامي. راجع مجلة مجمع الفقه الإسلامي (124/4).
- 23- الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية (21/ 22)
- 24- السعدي عبد الرحمن، مجموع الفوائد واقتناص الأوابد، دار ابن الجوزي، 2003 (ص: 64)
- 25- البيهقي أحمد بن الحسين، السنن الصغير، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، 1989 (4/ 133)
- والدار قطني علي بن عمر، السنن، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2004 (367/5) انظر الزيلعي عبد الله بن يوسف، نصب الرأية في تخريج أحاديث الهداية، مؤسسة الريان للطباعة والنشر بيروت، 1997م (103/4)، وابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الحديث، القاهرة، 1997 (85/1).
- 26- وفي ذلك يقول الدكتور محمد علي البار: " ونظراً لكثرة استخدام نقل الدم وعدم وجود أي مضاعفات خطيرة من نقله، إذا أعطي ضمن الشروط المعتمدة، فإن هذا الإجراء لا يذكر عادة ضمن موضوع غرس الأعضاء وإن كان في الأصل داخلاً فيه." مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 4 (101/1)
- 27- الفتوى منقولة في مجلة البحوث الإسلامية (44/22)، وانظر مصطفى صابر، فتاوى الشيخ أحمد حماني عالم المعرفة، الجزائر، 2015 (390/2)
- 28- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع (507/1)
- 29- راجع موقع دار الإفتاء الأردنية: <https://www.aliftaa.jo/Default.aspx>
- 30- انظر فتاوى دار الإفتاء المصرية (356/7)، و جاد الحق علي جاد الحق، بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة. دار الحديث. القاهرة. 2005م (101/3).
- 31- انظر مجلة البحوث الإسلامية (53/ 84)
- 32- على موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على الشبكة. <http://e-cfr.org/ar/fatwa>
- 33- قد عدّ جملة كبيرة منها الشيخ الدكتور بكر أبو زيد في بحثه. راجع مجلة المجمع (84/4)
- 34- القرافي شهاب الدين أحمد، الفروق، عالم الكتب، بيروت (141/1).
- 35- السعدي، مجموع الفوائد (ص 63).

- 36- مسلم، برقم 2020، وانظر السعدي، مجموع الفوائد (ص: 63)
- 37- السيوطي عبد الرحمن بن الكمال، الأشباه والنظائر في فروع وقواعد فقه الشافعية. دار الكتب العلمية. بيروت 1990م (ص117)
- 38- أحمد بن محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، 1989 (ص: 203)
- 39- قاعدة التيسير (المشفقة تجلب التيسير) من القواعد الخمس الكبرى. انظر السيوطي، الأشباه والنظائر (ص 102)
- 40- السعدي مجموع الفوائد (ص: 66).
- 41- أبو داود برقم. 4785
- 42- العبادي عبد السلام، زراعة الأعضاء في جسم الإنسان، قدّمه إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر، 2009، <https://elibrary.mediun.edu.my/books/MAL06741.pdf>
- 43- انظر: الطبري محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، مؤسسة الرسالة، بيروت (10/ 238) وعبد الحق بن غالب ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، دار الکتب العلمیة، بیروت، 2001 (2/ 182)
- 44- مصطفى صابر، فتاوى الشيخ أحمد حماني (391/2). وراجع نص الفتوى التي أصدرتها لجنة الإفتاء التابعة للمجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر حول " نقل الدم وزرع الأعضاء ". نقلا عن مجلة البحوث الإسلامية (47 / 22)
- 45- محمد رشيد رضا، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 (288/6)
- 46- مسلم برقم 2586. قال الشيخ السعدي: " فعموم هذا يدل على هذه المسألة، وأن ذلك جائز. فإذا قلتم: إن هذا في التواد والتراحم والتعاطف كما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم لا في وصل أعضائه بأعضائه. قلنا: إذا لم يكن عليه ضرر ولأخيه فيه نفع؛ فما الذي يخرج من هذا؟ وهل هذا إلا فرد من أفراد؟ " مجموع الفوائد (ص: 66)
- 47- البخاري برقم 6026 ومسلم برقم 2585.
- 48- القرطبي أبو العباس، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، دار ابن كثير، دمشق، 1996. (6/ 565)
- 49- مسلم برقم 2966.
- 50- بل جاء هذا اللفظ النبوي في خصوص التداوي، كما قال جابر صلى الله عليه وسلم: لَدَعْتُ رَجُلًا مِنَّا عَقْرَبٌ وَنَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَزْقِي؟ قَالَ: "مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ" مسلم برقم 2199.
- 51- البخاري برقم 5778 ومسلم برقم 109.
- 52- راجع مثلا بحث الشيخ محمد متولي الشعراوي، الإنسان لا يملك جسده فكيف يتبرع بأجزائه أو يبيعه؟ نشر في مجلة اللواء الإسلامي. العدد: 226. لشهر جمادى الآخرة عام 1407.

- 53- انظر النووي محيي الدين، المجموع شرح المذهب، دار الفكر (41/9) وابن قدامة موفق الدين، المغني بشرح مختصر الخرق، مكتبة القاهرة، 1968م (420/9) والعز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1991 (93/1). ومجموع الفوائد (ص: 63)
- 54- جاء في التداوي بالاستئصال حديث جابر رضي الله عنه في قطع عرق أبي بن كعب وكيه، وقد سبق، قال الشوكاني: " وقد اتفق الأطباء على أنه متى أمكن التداوي بالأخف لا يُنتقل إلى ما فوقه.. " نيل الأوطار (8/ 235)
- 55- السيوطي، الأشباه والنظائر (ص 116).
- 56- من بحث الدكتور البوطي. لمجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع (4/132).
- 57- المجموع شرح المذهب (9/ 45)
- 58- السعدي، مجموع الفوائد (ص66)
- 59- لا أعلم مانعا من المعاصرين في جواز نقل عضو من الجسد إلى الجسد. وجاء في صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي: " يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً ". مجلة المجمع (4/359).
- 60- سبق تخريجه في المطلب الثاني.
- 61- الشاطبي أبو إسحق، الموافقات في أصول الشريعة. دار ابن عفان. الأردن. 1997 (3/ 74)
- 62- الشاطبي، الموافقات (3/ 71)
- 63- النووي يحيى، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. إحياء التراث العربي، بيروت 1392 (12/14)
- 64- ولا يقال: إن هذا خاص بالمقام الكريم للنبي صلى الله عليه وسلم، أعني فداء الصحابي له بروحه، لأمرين: الأول: أن الأصل في أفعاله الأسوة، وفعله هنا هو إقرار الصحابي على فعله، والثاني: أن المقصود بالاستدلال بهذه الواقعة مشروعية أصل هذا الفعل أعني إدخال الضرر على الجسد في عمل بر واجب وهو الدفاع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكن يبقى أن فداء أحد بروح أحد لا يصح إلا لنبي صلى الله عليه وسلم لتكافؤ النفوس عند الله تعالى.
- 65- الموافقات (3/ 70).
- 66- القرطبي أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن. دار الكتب المصرية. (5/ 156)
- 67- الطبري، جامع البيان (3/ 548).
- 68- الطبري، جامع البيان (19/ 226).
- 69- الطبري جامع البيان (3/ 548).
- 70- أبو داود برقم 3207، وابن ماجه برقم 1616 وزاد " في الإثم ".
- 71- السيوطي عبد الرحمن بن الكمال، اللمع في أسباب ورود الحديث.. دار الفكر. 1996 (ص: 45).

- 72- انظر في مسألة (بقر بطن الميتة الحامل): العيني بدر الدين، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000 (3/ 262) و الخرشي محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت (2/ 145) وشروح مختصر خليل عند قوله (وَيُقرَّ عَن مال كَثُرَ، وَلَوْ بشاهد وَيَمِين، لا عن جنين، وتَوَوَّلَتْ أيضاً على البَقَر إن رُجِي، وإن قُدِّر على إخراجِه مِن محلِّه فُعل).
- 73- المواق أبو عبد الله، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت 1994م (3/ 76)
- 74- انظر في مسألة (شقّ بطن الميت لاستخراج مال ابتلعه): الخرشي شرح مختصر خليل (2/ 145) و السمرقندي علاء الدين، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994 م (3/ 345) و الماوردي علي بن محمد الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت. 1999 م. (3/ 62) والمغني لابن قدامة (2/ 411).
- 75- راجع بحوث المجامع الفقهية المذكورة قبل.
- 76- القرافي شهاب الدين أحمد، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1973 (ص 394)، و حسين حامد حسان، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، مكتبة المتنبي، القاهرة، 1981 كلها خاصة (ص 54)، والبوطي محمد سعيد، ضوابط المصلحة، مؤسسة الرسالة، 1973 كلها خاصة (ص 355). والشنقيطي محمد الأمين المصالح المرسله، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة. 1410 (كلها).
- 77- انظر القرافي شهاب الدين أحمد، نفائس الأصول، مكتبة نزار، مكة المكرمة، 1995 (9/ 4087) والشنقيطي عبد الله بن إبراهيم العلوي، نشر البنود على مراقي السعود، مطبعة فضالة، المغرب (2/ 189).
- 78- العبارات في تعريف المصلحة المرسله وفي التعبير عنها متعدّدة، وهي قسيم المصالح المعترّبة والمصالح الملغية تأصيلاً، انظر الغزالي أبو حامد محمد، المستصفى في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993 (ص 173) والآمدي علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام، المكتب الإسلامي، بيروت (4/ 160).
- 79- الشاطبي، الموافقات (1/ 33) ومحمد حسان نظرية المصلحة (ص 54)
- 80- ابن العربي محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003 (2/ 279)
- 81- الشاطبي، الموافقات (1/ 33)
- 82- الزركشي محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكنتي، 1994 (4/ 489) وابن أمير الحاج محمد بن محمد، التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه (1/ 287) والفتوح محمد بن أحمد ابن النجار، شرح الكوكب المنير (3/ 378)
- 83- مجلة مجمع الفقه الإسلامي (4/ 241)
- 84- قد قرّرها الشاطبي في الموافقات (5/ 177)
- 85- وهي قاعدة ما يسد من الذرائع إلى المفساد، انظر الشاطبي الموافقات (3/ 53) والقرافي الفروق (3/ 266)

- 86- راجع قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (6/7/58) بخصوص استخدام الأجنة مصدراً لزراعة الأعضاء، في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (6/ 1474)
- 87- انظر تحفظ الأستاذ البوطي بسبب هذه المخاوف في بحثه مجلة مجمع الفقه الإسلامي (4/ 142)
- 88- لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الفكر 1310 (5/ 354).
- 89- النووي، المجموع (3/ 140).
- 90- من جواب الدكتور البوطي في بحثه في انتفاع بأعضاء الحي في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (124/4)
- 91- الشيرازي أبو إسحق، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت (1/ 456)
- 92- المواق، التاج والإكليل (4/ 353)
- 93- خليل ابن إسحق، المختصر في فقه مالك، دار القدس، القاهرة، 2006 (ص 65)
- 94- الخرشي، شرح مختصر خليل (2/ 145)
- 95- ابن قدامة، المغني (9/ 420)
- 96- الخرشي، شرح مختصر خليل (3/ 28)
- 97- الجريدة الرسمية العدد 46 سنة 2018 الصفحة 3.
- 98- الجريدة الرسمية العدد 8 من السنة 1985، بتاريخ الأحد 27 جمادى الأولى 1405 الموافق: 17-2-1985م، القانون رقم (05/85) المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.
- 99- القرار الوزاري رقم 89-39 المؤرخ في 26 مارس 1989 م، انظر زهرة بن سعادة، الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري (ص 33)
- 100- وقد بحثها مجمع الفقه الإسلامي، كما سبق ص 5.
- 101- انظر أبحاث مجمع الفقه الإسلامي بخصوص نقل الأعضاء التناسلية في العدد السادس منه، مجلة المجمع (6/ 1600) وما بعدها.
- 102- قد بحث هذا الموضوع في الندوة الفقهية الطبية الخامسة المنعقدة في الكويت في 1410 / 1989م بالتعاون بين مجمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية. وصدر قرار الندوة بحرمة الحصول على الأنسجة من خلايا حية من مخ جنين شرعاً، إلا إذا كان ذلك بعد إجهاض تلقائي أو إجهاض مشروع لإنقاذ حياة الأم، وبالشروط التي سترد في موضوع الاستفادة من الأجنة. كما قررت الندوة أنها لا ترى ما يمنع من إبقاء المولود اللدماغي على أجهزة الإنعاش إلى ما بعد موت جذع المخ، والذي يُمكن تشخيصه للمحافظة على حيوية الأعضاء الصالحة للنقل، توطئة للاستفادة منها بنقلها إلى غيره بالشروط المذكورة أعلاه. انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي (6/ 1667 و 1669).

جرائم سرقة وإخفاء وتهريب الآثار: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

CRIMES OF THEFT, CONCEALMENT AND SMUGGLING OF ANTIQUITIES: A COMPARATIVE STUDY BETWEEN ISLAMIC JURISPRUDENCE AND ALGERIAN LAW

ناصر صولة¹

¹ كلية العلوم الإسلامية - جامعة باتنة 1 (الجزائر)، soulanacer@yahoo.fr

تاريخ النشر: جوان/2021

تاريخ القبول: 2021/04/04

تاريخ الإرسال: 2020/ 04/ 12

الملخص

حاولت من خلال هذا البحث التنبيه على جرائم أشد فتكا بتاريخ وهوية وثقافة الشعب الجزائري، وتسليط الضوء عليها قصد محاربتها والتصدي لها، ألا وهي سرقة وإخفاء وتهريب الآثار. هذه الظاهرة التي استفحلت مؤخرا في ظل مكنوز ثقافي وتاريخي يمتد مكانا على مساحة تتأهز مساحة قارة، وزمانا لآلاف السنين، شاركت في إبداعه مختلف الحضارات التي قامت على هذه الأرض. وذلك ببيان أركان هذه الجرائم والعقوبات المقدرة لها، لقياس مدى كفاية القوانين الجزائرية ذات الصلة في إضفاء جنائية فعالة على الآثار، وإبراز لموقف الفقه الإسلامي منها ومدى استيعابه لمسألة حمايتها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، بيان مدى اتفاق أو اختلاف الفقه الإسلامي مع القانون الجزائري في جرائم سرقة وإخفاء وتهريب الآثار، بحسبان أن الدراسة هي دراسة مقارنة.

الكلمات المفتاحية: جرائم الآثار، السرقة، الإخفاء، التهريب، الفقه والقانون.

Abstract

In this research, I tried to alert and highlight more deadly crimes against the history, identity and culture of the Algerian people in order to fight and confront them, namely theft, concealment and smuggling of Antiquities. This phenomenon, which has recently increased under a cultural and historical treasures, has spread over an area of nearly a continent, and for thousands of years created by a various civilizations carried on this earth. By indicating the elements of these crimes and their estimated penalties, to measure the adequacy of the relevant Algerian laws in providing effective criminal protection to the Antiquities, and by highlighting the position of Islamic jurisprudence of the issue of its protection, on the one hand, and on the other, To indicate the extent to which Islamic jurisprudence is compatible or not with Algerian law in crimes of theft, concealment and smuggling of Antiquities.

Key words: Archeological crimes , Theft, Concealment , Smuggling ,Jurisprudence and law.

المقدمة

تمثل الآثار ذاكرة الأمة وتاريخها وثقافتها وعنوان مجدها واعتزازها، وأي فقدان أو ضياع أو إتلاف لها، إنما هو إتلاف لجزء من ذاكرة هذا الأمة، وضياع لمقومات هويتها وفقدان لحلقة من حلقات تاريخها. وقد حبى الله الجزائر بآثار كثيرة وكبيرة ممتدة على هذا القطر الفسيح، لا زالت رغم عوادي الزمن وعته الاستعمار تروي تاريخ الحضارات التي قامت على ظهرها والضاربة بجذورها في عمق التاريخ، إلا أن هناك من فاقدي الضمير والوعي الأثري والديني من استباح هذه الآثار بسرقتها أو إخفاءها أو تهريبها، خصوصا في الفترة الأخيرة، لذلك جاءت هذه الدراسة لتسليط المزيد من الضوء على هذه الجرائم ببيان ماهيتها وأركانها والعقوبات المقدرة لها، لقياس مدى فعالية التشريع الجنائي الجزائري في إضفاء حماية كافية على الآثار ضد السرقة والإخفاء والتهريب، وإبراز موقف الفقه الإسلامي من الحماية الجنائية للآثار في شقها الموضوعي فيما تعلق بهذه الجرائم، ومدى استيعابه لقواعد هذه الحماية. وبالمحصلة، بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظامين.

وعلى ضوء ما سبق، تأتي هذه الدراسة لتدق ناقوس الخطر بشأن هذه الجرائم التي تقتل التاريخ الوطني والهوية والذاكرة وتضر بالاقتصاد، كما تتمثل أهمية الدراسة في الآتي:

- تعرض الآثار في الجزائر وخارجها لشتى الاعتداءات، بناء على بعض الفتاوى المنتقة هنا أو هناك، أو رغبة في الثراء خصوصا من عصابات تهريب الآثار، ولذلك فبيان موقف الفقه الإسلامي منها، والتنبيه على هذه الجرائم في هذا الوقت بالذات يكتسي أهمية قصوى.
- ارتفاع جرائم إخفاء وسرقة وتهريب الآثار في الجزائر وهي أخطر جرائم الآثار فتكا بها، وعليه فتناول هذه الجرائم هو بيان لمدى كفاية القوانين الجنائية المنظمة لهذه الحماية، وهذا ذلك يكتسي أهمية بالغة.
- قلة وندرة البحوث المتعلقة بموضوع الدراسة في جانبها الفقهي أو القانوني، فضلا عن المقارن.
- الجزائر دولة تعتمد على الربيع البترولي، وقد شهد هذا الأخير تراجعا حادا في الأسعار في السوق الدولية بما أدى إلى فرملة مشاريع التنمية المحلية، وتمثل الآثار رافدا ماليا مهما بما تدره من عائدات مالية بفضل السياحة الثقافية، لذلك فطرق هذا الموضوع والتنبيه على هذه الجرائم الخطيرة في هذا الوقت بالذات له أهمية خاصة.

وعلى سند ما تم ذكره تثار الإشكالية التالية: بم تتميز جرائم إخفاء وسرقة وتهريب الآثار في القانون الجزائري عنها في الفقه الإسلامي، وما مدى كفاية قواعد القانون الجزائري في إضفاء حماية جنائية فعالة على الآثار والإرث الثقافي الجزائري؟ وهل يمكن تطبيقها في الفقه الإسلامي؟

وتتدرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات أهمها:

- ما المقصود بـ: الجريمة، السرقة، الإخفاء، التهريب، والآثار؟ وهل ثمة اتفاق أو اختلاف بين

اصطلاحاتها اللغوية والفقهية والقانونية؟

• فيما تتمثل وبم تتميز أركان جرائم سرقة وإخفاء وتهريب الآثار في الفقه الإسلامي عنها في القانون الجزائري؟ وما تقدير العقوبة المرصودة لها في القانون الجزائري؟ وهل تتفق مع العقوبة في الفقه الإسلامي؟

كما أهدف من خلال هذه الدراسة إلى:

- إجراء دراسة مقارنة بين جرائم سرقة وإخفاء وتهريب الآثار؛ في الفقه الإسلامي و في القانون الجزائري.
- إبراز أهمية الآثار بحسبانها تراثا مشتركا للإنسانية جمعاء وفقا للمنظور الإسلامي، و شواهد على حضارات كانت تضئ ظلمات العالم في وقت من الأوقات.
- بيان أركان جرائم سرقة وإخفاء وتهريب الآثار في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، ومدى كفاية العقوبة المقدرة لها في إضفاء الحماية على الآثار.

وقد اقتضت الدراسة استخدام المنهج المقارن وذلك بالنظر إلى طبيعتها، كما المنهج الوصفي الذي يصف الحالة كما هي.

وسأتطرق في هذه الورقة البحثية إلى تحديد مصطلحات الدراسة، ثم أبين أركان جرائم: سرقة الآثار، إخفاء الآثار، وتهريب الآثار. وبيان ذلك على الوجه الآتي:

1- المبحث الأول: تحديد مصطلحات الدراسة

أضبط في هذا المبحث مدلول المصطلحات التالية: الجريمة، السرقة، الإخفاء، التهريب، الآثار. وذلك على النحو الآتي:

1.1- المطلب الأول: تعريف الجريمة

قال ابن منظور: " الجُرْمُ: التَّعَدِّي، والجُرْمُ: الذَّنْبُ، وَالْجَمْعُ أَجْرَامٌ وَجُرُومٌ، وَهُوَ الْجَرِيمَةُ، وَقَدْ جَرَمَ يَجْرِمُ جَرْمًا وَاجْتَرَمَ وَاجْرَمَ، فَهُوَ مُجْرِمٌ وَجَرِيمٌ".¹

وعلى هذا الأساس فالجرم هو الذنب، والمجرم هو المذنب، والجرم والجريمة بمعنى: فعل الذنب.

وعرّفت الجرائم في الفقه الإسلامي على أنها: " محظورات شرعية زجر عنها الشارع بحدّ أو تعزير. والمحظورات هي: إما إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به".²

أما القانون الجزائري فلم يعرف الجريمة تاركا ذلك للفقه، وقد عرفها بعضهم بتعاريف متشابهة، أقتصر على واحد منها: " الجريمة فعل أو امتناع عن فعل يحظره القانون ويفرض عقوبة لمرتكب الفعل الإيجابي أو السلبي".³

وبالمقارنة أخلص إلى أن التعريف القانوني للجريمة يتطابق مع التعريف الفقهي له، وكلاهما لم يخرجوا عن المدلول اللغوي لها.

2.1- المطلب الثاني: مفهوم السرقة

السرقة من المصدر: سرق يدل على: "أخذ شيء في خفاء وستر. والسارق عند العرب من جاء مستترا إلى حرز فأخذ منه ما ليس له. والسرقة: أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية."⁴ وفي المعجم الوسيط: "سَرَقَ منه مالا. وسرقه مالا- سَرَقًا، وسِرْقَةً: أخذ ماله خفية. فهو سارق."⁵

يتضح مما سبق أن السرقة لغة تعني: أخذ مال الغير خفية، وهذا طبعا دون علم مالكة أو حائزه ودون رضاها.

وفي الفقه الإسلامي: "السرقة: بفتح أوله وكسر ثانيه مصدر سرق: أخذ مال الغير خفية. أي: أخذ ما هو مملوك للغير خفية، والسرقة الموجبة للقطع هي أخذ المكلف نصابا خاليا من الملك وشبهته من حرز خفية."⁶

وفي القانون الجزائري، وبمقتضى المادة 350 من قانون العقوبات: "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعدّ سارقا ويعاقب...."⁷

ومما سبق يتبين أن المشرع الجزائري عرّف السرقة بالاختلاس، بيد أن ما يلاحظ على هذا النص هو سهوه عن كون الشيء المسروق قد يكون عند حائزه وليس بالضرورة عند مالكة.

وبمقارنة مدلول السرقة في اللغة العربية مع تعريفها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري نجد أنها تتطابق مع بعضها بعضا، وعلى ذلك فسرقة الآثار تعني: أخذها خفية من مالكة أو حائزها بغير رضاها. غير أن التعريف القانوني قيّد الشيء المسروق كونه مملوكا للغير فقط غير أن هذا الشيء قد يكون في حيازة الشخص دون ملكيته إياه.

3.1- المطلب الثالث: معنى الإخفاء

جاء في المختار من صحاح اللغة: "أخفى الشيء: كتمه وستره. وأصل الخفاء: الكساء الذي يغطي به السقاء."⁸

وهذا المعنى هو المستعمل عند الفقهاء المسلمين، حيث نقرأ مثلا في الموسوعة الفقهية: "لَمْ يُؤْتَرِ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ مَشْرُوعِيَةُ النَّفْطِ بِالنِّيَّةِ، وَلِهَذَا اسْتَحَبَّ إِخْفَاؤُهَا... نَقَلَ الطَّبْرِيُّ وَغَيْرُهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الْإِخْفَاءَ فِي صَدَقَةِ النَّطْوَعِ أَفْضَلُ...." وفي موضع آخر: "الْكُتْمَانُ: هُوَ السُّكُوتُ عَنِ الْمَعْنَى، أَوْ إِخْفَاءُ الشَّيْءِ وَسْتَرُهُ...."⁹

وهذا المعنى أيضا هو المستعمل في القانون الجزائري، حيث نقرأ في المادة 387 -والتي جاءت في

القسم السادس من قانون العقوبات، المعنون ب: " إخفاء الأشياء": " كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبدّدة...." وفي المادة 389 مكرر/2: "...إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها...." غير أن الفقه القانوني قضى بأن الإخفاء يقتضي الحياة المادية للشيء ويتحقق بتلقي الشيء أو بحيازته، وأن الإخفاء يقوم سواء حُجب الشيء المخفي أو لم يُحجب وسواء أخفى عن الأنظار أو لم يُخف.¹⁰

وعلى هذا الأساس، وبالمقارنة أخلص إلى أن إخفاء الشيء -ومن ذلك إخفاء الأثر- يعني: كتمه وستره، وهذا المعنى مستعمل في الفقه الإسلامي وفي القانون الجزائري على حدّ سواء. بيد أن الإخفاء في القانون أوسع وأشمل وأعم.

4.1- المطلب الرابع: معنى التهريب

التهريب لغة من المصدر: هرب بمعنى: فرّ، والهرب: الفرار¹¹. وأَهْرَبَ: جَدَّ فِي الدَّهَابِ مَذْعُورًا، وَهَرَبَ غَيْرَهُ تَهْرِيْبًا¹². وَهَرَبَ فَلَانًا: جَعَلَهُ يَهْرِبُ، وَالبضاعة ممنوعة أدخلها من بلد إلى بلد خفية¹³.

وهو بهذا المعنى - التهريب - في الفقه الإسلامي، حيث ورد في معجم لغة الفقهاء: " التهريب: من هرب: الحمل على الفرار. جلب السلع وإدخالها إلى البلاد خلسة إما لأنها ممنوعة، أو للتهرب من دفع ما عليها من الضرائب."¹⁴

وفي القانون الجزائري، عرّف المشرّع التهريب في المادة 2 الفقرة أ من الأمر رقم 06/05 المتعلّق بمكافحة التهريب¹⁵ بالقول: " يقصد في مفهوم هذا الأمر، بما يأتي: التهريب: الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذلك في هذا الأمر."

وبالرجوع إلى التشريع الجمركي نجد أن المشرّع قد عرّف التهريب بما يأتي: " يقصد بالتهريب ما يأتي:

- استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك،
- خرق أحكام المواد 25 و 51 و 60 و 62 و 64 و 221 و 222 و 223 و 225 و 225 مكرر و 226 من هذا القانون،
- تغريغ وشحن البضائع غشا،
- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.¹⁶

وقد فسرت المادة 2 من قانون مكافحة التهريب المقصود بالبضاعة بالقول: " كل المنتجات والأشياء التجارية أو غير التجارية، وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك."

باستعراض ما سبق من تعاريف التهريب لغة وفقها وقانونا، أخلص إلى أن مدلول التهريب لغة يتفق مع مدلوله في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، بيد أن هذا الأخير قد جاء أكثر تفصيلا في تحديد ماهية الأشياء والأفعال الموصوفة بالتهريب.

5.1- المطلب الخامس: تعريف الآثار

الآثار لغة: جمع أثر، بمعنى: بقية الشيء. أو ما بقي من رسم الشيء. أو ما تركه الأقدمون¹⁷. وفي هذا المعنى قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾¹⁸. وآثارهم: ما سنّوه في الإسلام من سنّة حسنة أو سيئة فهو من آثارهم التي يُعملُ بها بعدهم¹⁹.

يتبين مما سبق، أن الآثار كل ما يخلفه الإنسان من أشياء تعدّ ثمرة لنشاطه، سواء كانت وثائق قديمة أو أبنية أو تماثيل أو أدوات معيشة أو نقود أو غير ذلك.

وفي الفقه الإسلامي، فالآثار وحمايتها من المواضيع المستجدة في الفكر الإسلامي المعاصر، حيث لم يتعرّض لها الفقهاء المتقدمون، واختلف المعاصرون بشأن حمايتها والحفاظ عليها، لذلك وفي حدود ما اطلّعت عليه - لم تحظ بتعريف فقهي لها. ولعل السبب في ذلك - حسب رأيي - يعود إلى أسبقية التعاريف القانونية في هذا الشأن، فضلا عن تعاريف علماء الآثار.

ودليلي في ذلك ما ورد في معجم لغة الفقهاء: "الأثر: من أثر، ج آثار، ما بقي من رسم الشيء، ومنه: علم الآثار. العلامة - الحديث - السنة - الأجل" وجاء على أثره "أي بعده"، على الأثر "أي في الحال".²⁰ إذ الملاحظ على التعريف أنه لغوي بحت، وهو ما أورده سلفا عن ابن منظور. كما لم تعرّف الموسوعة الفقهية الكويتية الآثار، ولم تأتي على ذكرها إلا في معرض الحديث عن الآثار كمصطلح حديثي، أو كنتيجة مترتبة عن عقد وغيره، على نحو: "إِذَا ثَبَّتَتِ الْإِبَاحَةُ ثَبَّتَ لَهَا مِنَ الْأَثَارِ مَا يَلِي...، وَفِي أَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَيْهَا ثَلَاثَةُ اتِّجَاهَاتٍ لَتَعَارُضِ الْأَثَارِ...، الآثار المترتبة على نكاح المتعة...، وحمل الشيرازي هذه الآثار على الوضوء الشرعي...، إِذَا حَصَلَ الرُّجُوعُ فِي الْهَبَةِ تَرْتَبَتْ عَلَيْهِ الْأَثَارُ النَّالِيَةُ...، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا وَرَدَ فِي الْأَثَارِ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ بِإِبَاحَةِ سِتْرٍ..."²¹ وعلى هذا، فالمعول عليه في هذا الشأن، هو التعريف القانوني للآثار، ذلك أن تعاريف المختصين وعلماء الآثار لها؛ بالإضافة إلى أنها كثيرة ولا يسمح البحث بالتعرض لها كلّها، قد لا تُجمع على تعريف واحد شامل دقيق وموحد للآثار مثل التعريف القانوني.

وفي القانون الجزائري، عرّفت الآثار بمقتضى الأمر رقم 281/67، المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية على أنها: "الأموال المنقولة والعقارية التي تتطوي على مصلحة وطنية من الناحية التاريخية والفنية وعلم الآثار والموجودة في أو تحت أرض العقارات التابعة لأملاك الدولة العامة والخاصة للعمالات وللبلديات وللمؤسسات العمومية".²²

والملاحظ على التعريف أنه استند على معياري القيمة (المصلحة الوطنية) والزمن، أي بما يكون للمنقولات والعقارات من أهمية وقيمة وطنية من وجهة نظر الفن أو علم الآثار و أن تكون لها قيمة تاريخية كارتباطها مثلا بحدث تاريخي وطني هام أو معركة من المعارك أو ما شابه.

جدير بالذكر، أن القانون الحالي المنظم للآثار وحمايتها، هو القانون رقم 04 / 98 ويسمى قانون حماية التراث الثقافي²³، الذي ألغى العمل بالأمر رقم 281 / 67 - المتعلق بحماية الآثار والأماكن

التاريخية؛ الذي هو أول قانون يحمي الآثار بعد الاستقلال.

وطالما أن الفقه الإسلامي لم يعرف الآثار كما أشرت سابقا، فلا أرى بأسا من اعتماد تعريف المشرع الجزائري في الفقه الإسلامي، طالما أنها من بقايا الحضارات السابقة التي تذكرنا بالله سبحانه وقوته، وإن البقاء والدوام لله، وأنه قد أهلك من هو أشد بطشا، وفي هذا موعظة وعبرة. وطالما أن تلك البقايا الأثرية لا تستخدم في العبادة والتقديس، ولا تخالف قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية. والعلم عند الله.

وبمقارنة تعريف المشرع الجزائري للآثار مع المدلول اللغوي لها، نجد أنهما يتفقان من حيث أن الآثار هي مخلفات الإنسان التاريخية، لكن يختلفان من حيث أن المدلول اللغوي يشمل أيضا المخلفات المعنوية، وهذا لا تشمله الآثار كمصطلح يُعنى بدراسة الشواهد المادية فقط سواء كانت عقارات أو منقولات، ولكنها تدخل ضمن مصطلح التراث الثقافي الذي يشمل المخلفات المادية واللامادية. كما أن المشرع أثبت معيار الأهمية التاريخية والفنية التي يجب أن تتميز بها الآثار عن غيرها من المخلفات الأخرى، وإلا عُدَّت كل المخلفات آثارا وهذا لا يستقيم، وهو ما يتناوله التعريف اللغوي للآثار.

2- المبحث الثاني: أركان جرائم سرقة وإخفاء وتهريب الآثار

أشير ابتداء إلى أن حماية الآثار في الفقه الإسلامي مشروعة، وهذا رأي أكثر المعاصرين وهو الرأي الذي تأخذ به جل دور الإفتاء في العالم الإسلامي، ويؤيد هذا الرأي سنّ القوانين الخاصة بحماية الآثار في كل بلدان العالم الإسلامي ومنها القانون الجزائري وتسليط عقوبات مالية وبدنية على كل من يعتدي عليها، وهذا يؤكد أن ولي الأمر قد تبنّى وجهة النظر القائلة بوجوب حماية الآثار، وعلى ذلك فأى اعتداء عليها بالسرقة أو الإخفاء أو التهريب أو الإتلاف إنما هو اعتداء على مصلحة عامة يحميها الشرع والقانون، هذا المصلحة تتمثل في التمتع برؤية الآثار والاعتبار والموعظة بها وتفكر حال من كان قبلنا وكيف أمسوا تحت الردى وذهب جاههم وسلطانهم وجبروتهم، فضلا عن تحقيق منفعة اقتصادية تعود على المواطنين في استخدام هذه الآثار في السياحة الثقافية، فضلا عن دراستها من طرف علماء الآثار للاستفادة، وغير ذلك من مصالح.

وأشير ثانيا-فيما يتعلق بالموضوع- إلى أن الغرض والقصد من سرقة الآثار أو إخفاؤها هو إما لزيادة المقتنيات الأثرية الشخصية، أو بيعها، وإما لتهريبها إلى الخارج وهذا هو الباعث البعيد على الجريمة، لذلك سأتناول في هذا المبحث: أركان جريمة سرقة الآثار، ثم أركان جريمة إخفاء الآثار، وأخيرا أركان جريمة تهريب الآثار، وبيان ذلك على الوجه الآتي:

1.2- المطلب الأول: أركان جريمة سرقة الآثار

تنهض أي جريمة بصفة عامة- ومنها جريمة سرقة الآثار- على ثلاثة أركان هي: الركن المادي، الركن المعنوي، والركن الشرعي. يضاف إلى ذلك بدهاءة ركننا مفترضا هو كون الشيء المسروق

أثراً (ينطبق عليه وصف الآثار). وقد نصت المادة 350 من قانون العقوبات على جريمة السرقة بصفة عامة بالقول: " كل من اختلس شيئاً غير مملوك له يعدّ سارقاً...." ويتبين من هذا التعريف أن لهذه الجريمة ثلاثة أركان: الأول هو فعل الاختلاس، والثاني هو محل الاختلاس، والثالث: القصد الجنائي، وبيان هذه الأركان على النحو الآتي:

1.1.2- الفرع الأول: الركن المادي

يتمثل الركن المادي في جريمة السرقة في الفقه الإسلامي - وهو نفسه المجرّم في القانون الجزائري - في السلوك الإجرامي الذي يأتيه الجاني والمتمثل في فعل الاختلاس. والاختلاس هو الاستلاء على شيء بغير رضا مالكة أو حائزه، ويتحقق بأخذ الشيء أو نزع من حيازة المجني عليه وإدخاله في حيازة الجاني بغير رضا المجني عليه، وهذا يقتضي أن يقوم الجاني بحركة مادية يتم بها نقل الشيء إلى حيازته مهما كانت الطريقة المستعملة سواء بالنزع أو السلب أو الخطف أو أية طريقة أخرى²⁴. وبانتقال الحيازة تتحقق النتيجة الاجرامية التي ترتبط بالسلوك ارتباط السبب بالمسبب.

2.1.2- الفرع الثاني: محل الاختلاس

يتفق الفقه الإسلامي مع القانون الجزائري في أن محل الاختلاس شيئاً منقولاً مادياً مملوكاً لغير السارق، وهذا المنقول تتحقق فيه صفة الأثر كما أشرت سابقاً، كما يمكن أن يكون هذا المنقول عقاراً بالتخصيص أو منقولاً بحسب المآل متى تم فصل جزء من آثار عقارية كمن ينزع جزءاً من تمثال أو معلم أثري وغيرها، فتعتبر منقولاً.

3.1.2- الفرع الثالث: الركن المعنوي (القصد الجنائي)

من المسلم به شرعاً وقانوناً، أن لا جريمة ولا عقوبة بغير ركن معنوي، فإذا انتفى الركن المعنوي انتفت الجريمة، فالركن المادي لا يكفي وحده لقيام الجريمة بدون توافر الركن المعنوي أو الإرادة الآثمة²⁵. فلا بد أن تتوافر علاقة نفسية بين الفاعل والواقعة المادية الإجرامية التي اقترفها²⁶. ويقصد به كون الجاني في جريمة سرقة الآثار؛ مكلفاً مسؤولاً. و أن هذه الجريمة هي جريمة عمدية يستلزم فيها توافر القصد الجنائي الذي يتحقق شرعاً وقانوناً بعنصرين هما: الإرادة والاختيار بحيث لا يكون الفاعل مكرهاً، والعلم بالتحريم والمنع؛ بحيث لا يجهل حرمة سرقة الآثار. وإذا توافر القصد الجنائي أخذ الجاني بجريته وجنابته²⁷. ولا عبرة بالبواعث على ارتكاب الجريمة - القصد الجنائي الخاص - سواء أكانت التملك أم التهريب أم زيادة المقتنيات الأثرية أم الاطلاع على المنقول ودراسته، وغيرها.

4.1.2- الفرع الرابع: العقوبة المقدرة

معلوم أن السرقة في الفقه الإسلامي تنقسم حسب العقوبة المقدرة لها إلى نوعين: سرقة حدية، وسرقة تعزيرية²⁸. فالأولى يعاقب عليها بالحد، والثانية يعزّر عليها ولي الأمر السارق وتتناسب مع فضاة جريمته، ويدخل فيها الاختلاس والغصب والنهب. وعلى هذا الأساس، فالاختلاس في الفقه

لإسلامي يتطابق مع السرقة في قانون العقوبات الجزائري.

وأرى أن سرقة الآثار تدخل ضمن النوع الثاني، بحيث لولي الأمر أن يقرّر عقوبة تعزيرية لسارق الآثار تتفاوت تبعا لتفاوت قيمة الأثر المسروق.

وفي القانون الجزائري، قضت المادة 350 مكرر 1 من قانون العقوبات: " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 د.ج إلى 1000.000 د.ج، كل من سرق أو حاول سرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرّف.

والملاحظ، أن المشرّع كيف جريمة سرقة الآثار على أساس أنها جنحة بدليل عبارة "الحبس" وليس "السجن"، وأرى أن عقوبة الغرامة تتناسب مع الجريمة المرتكبة و تحقق الردع العام و تضيف حماية جنائية فعالة على الآثار، كما أن المشرّع عاقب على الشروع أيضا في الجريمة، وهو ما يحسب للمشرّع الجزائري في هذا المجال.

كما شدد المشرع العقوبة البدنية والمالية بمقتضى المادة 350 مكرر 2، إذا سهلت وظيفة الفاعل، أو ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص، أو ارتكبت مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله، أو ارتكبت من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت الجريمة ذات طابع عابر للحدود الوطنية، حيث قضى بعقوبة الحبس من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة وبغرامة من 500.000 د.ج إلى 1500.000 د.ج.

بيد أنني أعيب على النص عبارة: " محمي أو معرّف" أي بمفهوم المخالفة متى كان الممتلك غير محمي أو غير معرّف لا تقوم في حقّه جريمة السرقة، وهو ما يعدّ قصورا في التشريع يتعين تداركه. كما أن قانون حماية التراث الثقافي رقم 98/04 خال من النص على عقوبة سرقة الآثار، وهو ما أهيب به المشرّع على ضرورة تداركه بالنص عليها فيه، لأن النص على الجريمة في القانون الخاص أضمن وأؤكد للحماية من النص عليها في قانون العقوبات العام.

وختاماً، يمكن القول أن عقوبة سرقة الآثار في الفقه الإسلامي تتفق مع نظيرتها في القانون الجزائري. بيد أن الاختلاف يكمن في أن العقوبة في الفقه الإسلامي توجد في نفوس مرتكبيها نوعاً من الاحجام عن ارتكابها مستقبلاً لارتباطها بالجزاء الأخروي يوم القيامة، وهذا ما لا يُعتد به في القانون الجزائري.

2.2- المطلب الثاني: أركان جريمة إخفاء الآثار

نصت المادة 387 من قانون العقوبات على أن كل من أخفى عمداً أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جنائية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 د.ج. ويجوز أن تجاوز الغرامة 20.000 د.ج حتى تصل إلى قيمة ضعف قيمة الأشياء المخفأة. كما يجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر. مع عدم الإخلال بأية عقوبات أشد إذا اقتضى الأمر في حالة الاشتراك في الجنائية.

ولم يكتف المشرع بالنص على عقوبة الإخفاء في قانون العقوبات العام، بل وضع مادة أخرى خاصة بالآثار في القانون رقم 98/04 المتعلق بحماية التراث الثقافي هي المادة 95، وضمّنها مصادرة الوسائل المستعملة في الجريمة والتعويض عن الأضرار. ولهذه الجريمة ثلاثة أركان: الركن المادي، والركن المعنوي والركن الشرعي بالإضافة دوماً إلى الركن المفترض هو كون الشيء المخفي من الآثار. وبيان هذه الأركان على النحو الآتي:

1.2.2- الفرع الأول: الركن المادي

يتمثل الركن المادي المجرّم شرعاً وقانوناً في النشاط الذي يأتيه الجاني (الإخفاء) ويشكل السلوك الإجرامي لهذه الجريمة، ويتربط على هذا السلوك نتيجة إجرامية، تربط بينهما علاقة سببية. ويقصد بالإخفاء حيازة الشيء والاتصال المادي مهما كانت صفته ولو كان علناً وعلى مرأى من كافة ومهما كان سببه²⁹. وفي ضوء ذلك يتحقق الإخفاء بتسليم الجاني الأثر ووضعه في مكان مخفي كأن يحفر له حفرة في حديقة منزله ثم يغطي هذه الحفرة بالرمال أو بأوراق الشجر أو أن يخفيه في إحدى غرف منزله أو أن يتركه عند أحد أصدقائه أو يضعه في أحد الحوانيت باعتبار أنه من المستنسخات الأثرية أو بوضعه في حقيبة سيارته، ومؤدى ذلك أنه لا عبء بكون الأثر مستورا عن أعين الناس أم أنه ظاهر للعيان طالما أنه في حيازة الجاني³⁰. أما النتيجة الإجرامية في هذه الجريمة فتتمثل في حجب الأثر عن مالكه-دولة كانت أم أفراداً- وحرمانه منه، وبين السلوك والنتيجة علاقة سببية، أي أن النتيجة (الإخفاء) ثمرة ناتجة عن سلوك ونشاط الجاني.

2.2.2- الفرع الثاني: الركن المعنوي

يتحقق الركن المعنوي بعلم الجاني كون أن ما يخفيه من الآثار متأت من جريمة أيا كانت هذه الجريمة، ويستوي في ذلك كون هذه الأخيرة متأتية من أعمال حفر وتنقيب أو مكتشفة بالصدفة أو أثناء القيام بأبحاث أثرية في باطن الأرض أو تحت مياه البحر، أو أنها تعود لعناصر معمارية ناتجة عن تقطيع آثار عقارية أو عقارا بالتخصيص، وأن تلك الآثار مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي، أو ناتجة عن تقطيعها³¹.

وعلى هذا الأساس، إذا انتفى علم الجاني بأن ما يخفيه أثراً انتفى القصد الجنائي لديه، ويكفي أن يكون العلم متوافراً في لحظة ما من حيازة الأثر المخفي. ويرجع لقضاة الموضوع تقدير توافر القصد الجنائي من عدمه³². كما يجب أن تنصرف إرادة الجاني إلى حيازة الأثر والاتصال المادي به كما سلف القول.

3.2.2- الفرع الثالث: الركن الشرعي

يُعبّر عن الركن الشرعي في الجريمة بمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"³³، ويهدف هذا المبدأ إلى إقامة التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع عن طريق توفير الحماية لكلا

المصلحتين. فالركن الشرعي في الجريمة إذن، هو النص المجرّم للفعل أو الامتناع عن الفعل، و العقوبة المقدرة له.

والعقوبة تثبت بحكم من الشارع، إما بالنص عليها، وإما بالقياس على ما جاء به النص، أو بالاجتهاد على ضوئها، وهي بكل أقسامها لدفع الفساد، وحماية مقاصد الدين ومصالحة الخمسة³⁴. و هي جزاء ينطوي على إيلاء مقصود، يحدده القانون، ويطبّقه القضاء باسم المجتمع على كل من تثبت مسؤوليته عن فعل يُعدّ جريمة³⁵. وحيث أن الآثار من الأموال العامة التي يحميها القانون، وقد سن لنا ولي الأمر قانونا يحمي الآثار ويمنع الاعتداء عليها بالإخفاء المتأتي من جرائم وغير ذلك، فيتعين علينا طاعته وعدم مخالفته في هذا التشريع. وبما أن الآثار وحمايتها من الأمور المستجدة في الفقه الإسلامي، فلا ضير من اعتماد ما رصده قانون حماية الآثار في هذا الشأن طالما أنها تدخل ضمن التعازير التي هي من صلاحيات ولي الأمر في حدود ولايته العامة.

وفي القانون الجزائري، عاقب المشرّع عن عقوبة إخفاء الآثار بمقتضى المادة 95 من القانون رقم 98/04 المتعلق بحماية التراث الثقافي كما يلي: " يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية من 100.000 د. ج إلى 200.000 د. ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، دون المساس بأي تعويضات عن الأضرار ومصادرات، عن المخالفات الآتية:

- بيع أو إخفاء أشياء متأتية عن عمليات حفر أو تنقيب، مكتشفة بالصدفة أو أثناء القيام بأبحاث أثرية مرخص بها،
- بيع أو إخفاء أشياء متأتية من أبحاث أجريت تحت مياه البحر،
- بيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي، وكذلك الممتلكات الثقافية المتأتية من تقطيعها أو تجزئتها،
- بيع أو إخفاء عناصر معمارية متأتية من تقطيع ممتلك ثقافي عقاري أو عقاري بالتخصيص أو من تجزئته.

والملاحظ أن المشرّع ساوى في العقوبة المقدرة بين إخفاء الأثر وبيعه، وذلك حسب رأيي لأن الجاني الذي يخفي الآثار تتجه إرادته بدهاءة إلى بيعها وتحقيق ربح من وراء ذلك، وهذا هو الباعث القريب على ارتكاب الجريمة، لذلك كانت جريمة الإخفاء جريمة عمدية. كما نلاحظ أيضا أن العقوبة هي جنة، وأرى أنها لا تحقق الردع، لذلك أهيب بالمشرّع رفع حدّي العقوبة البدنية إلى الحد الأقصى والعقوبة المالية إلى الحد الأقصى بما لا يقل عن قيمة الأثر محل الجريمة، ذلك أن إخفاء الأثر هو تمهيد لبيعه أو تهريبه، وفي هذا إفقار للتراث الثقافي الوطني باعتباره موردا غير متجدد، وضياح حلقة من حلقات تاريخ شعبنا وأمتنا، بما يسهل تزويره مستقبلا.

3.2- المطلب الثالث: أركان جريمة تهريب الآثار

تعدّ جريمة تهريب الآثار من أخطر وأشدّ الجرائم على الآثار، إذ بواسطتها يتم محو تاريخ الشعوب

والأُمم وتغريبه عن موطنه الأصلي بما يسهل فيما بعد تزويره، وإفقار للتراث الثقافي الوطني. لذلك وقفت التشريعات كافة موقف الحزم اتجاه هذه الآفة المستفحلة قديما وحديثا بما رصدته من عقوبات أشد إبلاما على مقترفيها.

ولم ينص قانون حماية التراث الثقافي ولا قانون العقوبات على هذه الجريمة، إنما نص عليها قانون خاص هو الأمر رقم 05/06 المؤرخ في 23 أوت 2005م، المتعلق بمكافحة التهريب، المشار إليه سلفا. ويتطلب لقيام هذه الجريمة ثلاثة أركان بالإضافة إلى الركن المفترض دوما وهو الصفة الأثرية للمنقول محل الجريمة. وبيان هذه الأركان على الوجه الآتي:

1.3.2- الفرع الأول: الركن المادي

لا شك أن الشرع الإسلامي كما القانون الوضعي يحرم ويجرم كلّ إضرار بالاقتصاد الوطني والمصالح العامة والمال العام بشتى أنواع الإضرار، ومن ذلك التهريب. والآثار من الأموال العامة. كما أشير إلى أن بعض التشريعات قد عدّت بالإضافة إلى التهريب، نقل الآثار، وكذا تصديرها أو استيرادها بطرق غير شرعية، جريمة تهريب أيضا، و منها ما أفردت التهريب كجريمة مستقلة والجرائم الأخرى جرائم أخرى مستقلة.

وفي الجزائر نصت المادة 2 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب، على الأفعال التي تعدّ جريمة تهريب بمفهوم هذا القانون- وقد عدّتها المادة 10، بالإضافة إلى جريمة التصدير والاستيراد غير المشروع في قانون الجمارك (المادة 324)، و التصدير والاستيراد غير المشروع للآثار في القانون رقم 98/04 المتعلق بحماية التراث الثقافي (المادة 102).

ويتحقق سلوك تهريب الآثار في صورتين: تصدير وإخراج المجرم للآثار من حدود الدائرة الجمركية لدولة المنشأ، أو استيراده لآثار بصورة غير قانونية. ويستوي في ذلك أن يكون التهريب برا أو جوا أو بحرا. والنتيجة الإجرامية في هذه الجريمة هي تغيير مكان الأثر من موطنه إلى بلد آخر، كما لا بد أن تتوافر العلاقة السببية بين سلوك الجاني الذي يعد ثمرة نشاطه وهذه النتيجة.

2.3.2- الفرع الثاني: الركن المعنوي

لا شك في أن الفقه الإسلامي يتفق مع القانون الجزائري في كون التهريب جريمة عمدية أي لا بد لقيامها من توافر القصد الجنائي بركنيه العلم والإرادة، فلا يُتصور أن يحدث التهريب عن طريق الخطأ غير العمدية. وعلى هذا الأساس، فالمجرم يعلم أن محل التهريب أثرا محميا قانونا، وأنه يغادر به دولة المنشأ إلى دولة أخرى، وأن إرادته تتجه لإخراج الأثر خارج الحدود وتغريبه عن موطنه.

3.3.2- الفرع الثالث: الركن الشرعي

يجد الركن الشرعي لجريمة تهريب الآثار في الفقه الإسلامي؛ سنده، في عديد النصوص منها:

- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾³⁶.

والمعنى أن الله تعالى بعد أن أمر المسلمين، والحكام على وجه الخصوص بإقامة العدل، أمر رعيته بطاعة الله ورسوله، وعدم مخالفة أوامرهما، ثم أمر بطاعة أولياء الأمور في غير معصية الله³⁷، ومؤدى ذلك أن ما يسنّه أولو الأمر من قوانين تنظم حياة المسلمين ومصلحتهم، ينبغي الالتزام بها وعدم مخالفتها³⁸. و على ذلك فينبغي عدم مخالفة القوانين التي تحمي الآثار وتحرم وتجزم الاعتداء عليها بأي شكل من الأشكال، ومن ذلك تهريبها.

- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ " ³⁹, فَالضَّرَرُ فِعْلٌ وَاحِدٌ، وَالضَّرَارُ فِعْلٌ اثْنَيْنِ، فَالْأَوَّلُ إِلْحَاقُ مَفْسَدَةٍ بِالْغَيْرِ مُطْلَقًا، وَالثَّانِي إِحْقَاقُهَا بِهِ عَلَى وَجْهِ الْمُقَابَلَةِ، أَيُّ كُلِّ مِنْهُمَا يَقْصِدُ ضَرَرَ صَاحِبِهِ ⁴⁰. فالحديث ينهى عن كل ما يلحق الضرر بالآخرين، سواء كان هذا الضرر ماديا أو معنويا، ومن ذلك الاعتداء على الآثار بالتهريب والتغريب، وفي هذا اعتداء معنوي على هوية الأمة وتاريخها.

وفي القانون الجزائري، نصت المادة 10 من الأمر رقم 05/06 المتعلق بمكافحة التهريب على: " يعاقب على تهريب المحروقات أو الوقود... أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية... بالحبس من سنة (01) واحدة إلى خمس (05) سنوات وبغرامة تساوي خمس (05) مرات قيمة البضاعة المصادرة. وعندما ترتكب أفعال التهريب من طرف ثلاثة (03) أشخاص فأكثر، تكون العقوبة الحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وغرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة. وعندما تُكتشف البضائع المهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن أخرى مهيأة خصيصا لغرض التهريب تكون العقوبة الحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وغرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة."

كما عاقب المشرع على جرائم الشروع في التهريب، فنص في المادة 11 من الأمر أعلاه: " يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة تساوي عشر (10) مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل، كل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي مخزنا معدا ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب."

وشددت المواد 12 و 13 و 15 من الأمر أعلاه العقوبة على هذه الجريمة إذا اقترنت بظرف مشدد والمتمثل في: التهريب باستعمال وسائل النقل، التهريب مع حمل سلاح ناري، والتهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا على الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية. وصل إلى السجن المؤبد في الحالة الأخيرة. كما نصت المادة 16 من ذات الأمر على مصادرة لصالح الدولة البضائع المهربة والمستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل إن وجدت في الحالات المنصوص عليها في المواد 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 من هذا الأمر.

وأرى أن المشرع قد أحسن صنعا، إذ نص على العقوبة المالية والبدنية معا، فضلا على أن قيمة العقوبة المالية خمسة أضعاف قيمة الممتلك الثقافي المصادرة، وفي هذا تحقيق للردع العام فضلا عن

الردع الخاص. كما نلاحظ أن العقوبة تتضاعف إذا اقترنت بظرف مشدد. غير أن المشرع ساوي بين تهريب المحروقات والوقود والسلع الأخرى وبين تهريب التحف الأثرية، أي جعل التحف الأثرية مجرد سلعة من السلع التي تباع وتشترى؛ مثلها مثل الوقود والمحروقات وغيرهما، والواقع أنها تاريخ وحضارة وهوية شعب ومورد غير متجدد ولا يقدر بثمن، لذلك أهيب بالمشرع أن ينص على تهريب التحف الأثرية والممتلكات الأثرية في القانون رقم 98/04 المتعلق بحماية التراث الثقافي مع الإبقاء على العقوبة نفسها أو رفعها.

أما في القانون رقم 98/04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، فقد عاقبت المادة 102 منه بالغرامة المالية من 200.000 د.ج إلى 500.000 د.ج، وبالحبس من ثلاث (03) سنوات إلى خمس (05) سنوات ضد كل من يصدر بصورة غير قانونية ممتلكا ثقافيا منقولا مصنفا أو غير مصنف، مسجلا أو غير مسجل في قائمة الجرد الإضافي. وتتضاعف العقوبة في حالة العود. ويتعرض للعقوبة نفسها كل من يستورد بصورة غير قانونية ممتلكا ثقافيا منقولا يُعترف بقيمته التاريخية أو الفنية أو الأثرية في بلده الأصلي.

وقد أحسن المشرع صنعا، إذ قضى بالعقوبتين معا دون التخيير بينهما، ومع ذلك فمن الضروري رفع العقوبة المالية إلى الحد الأقصى على أن لا تقل عن قيمة الممتلك الثقافي (الأثر) المصدر.

الخاتمة

بتوفيقه تبارك وتعالى تمكنت من إنجاز هذا البحث المتواضع، وفي ثناياه توصلت إلى عدة نتائج وخلصت إلى جملة اقتراحات وبعض التوصيات أورد أهمها على النحو الآتي:

أولا: النتائج

- يتفق مدلول كل من الجريمة والسرقة في اللغة العربية وفي الفقه الإسلامي و في القانون الجزائري؛
- يتفق معنى الإخفاء لغة مع المعنى المستعمل له في الفقه الإسلامي وفي القانون الجزائري على حد سواء، بيد أن الإخفاء في القانون أوسع وأشمل؛
- يتفق مدلول التهريب لغة مع مدلوله في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، بيد أن هذا الأخير قد جاء أكثر تفصيلا في تحديد ماهية الأشياء والأفعال الموصوفة بالتهريب؛
- يتفق تعريف المشرع الجزائري للآثار مع المدلول اللغوي لها، من حيث أن الآثار هي مخلفات الانسان التاريخية، لكن يختلفان من حيث أن المدلول اللغوي يشمل أيضا المخلفات المعنوية، وهذا لا تشمله الآثار كمصطلح يُعنى بدراسة الشواهد المادية فقط. كما أن المشرع أثبت معيار الأهمية التاريخية والفنية التي يجب أن تتميز بها الآثار عن غيرها من المخلفات الأخرى، وهو ما لم يأت عليه التعريف اللغوي للآثار.

ولم يعرّف الفقه الإسلامي الآثار، لذا فلا ضير من اعتماد التعريف القانوني لها؛

• موضوع حماية الآثار في الفقه الإسلامي من المواضيع المستجدة، لم يتناولها الفقهاء المتقدمون، ورجّح أكثر المعاصرين حمايتها، وتبنى أولو الأمر هذا الرأي، وسنّوا القوانين الخاصة بحماية الآثار في كلّ البلاد الإسلامية لما لها من أهمية في حفظ تاريخ وثقافة وهوية شعوبها فضلا عن المنافع الاقتصادية، وعلى ذلك فالواجب هو طاعة ولي الأمر فيما سنه من تشريع يحمي الآثار، والعمل به؛

• تدخل عقوبة سرقة الآثار أو إخفاؤها أو تهريبها في الفقه الإسلامي ضمن باب التعازير التي يكون فيها تقدير العقوبة لأولي الأمر، وهو ما يتفق مع العقوبة التي أقرها المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات وقانون مكافحة التهريب وقانون الجمارك وقانون حماية التراث الثقافي، بيد أن الاختلاف يكمن في أن العقوبة في الفقه الإسلامي توجد في نفوس مرتكبيها نوعا من الإحجام عن ارتكابها مستقبلا لارتباطها بالجزاء الأخروي يوم القيامة، وهذا ما لا يُعتد به في القانون الجزائري؛

• جرائم سرقة الآثار وإخفاؤها وتهريبها هي جرائم عمدية يستلزم فيها توافر القصد الجنائي بركنيه العلم والإرادة، في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري. وقد بينت أركان كل جريمة والعقوبة المقدرة لها في موضعها من البحث؛

• كيف المشرّع جريمة سرقة الآثار على أساس جنحة وأرى أن العقوبة تتناسب مع الجريمة المرتكبة و تحقق الردع العام و تضيي حماية جنائية فعالة على الآثار، كما أن المشرّع عاقب على الشروع، وهو ما يحسب له في هذا المجال؛

• عقوبة تهريب الآثار تحقق للردع العام فضلا عن الردع الخاص، بيد أن المشرّع ساوى بين تهريب المحروقات والوقود والسلع الأخرى وبين تهريب التحف الأثرية، أي جعل التحف الأثرية مجرد سلعة من السلع التي تباع وتشترى؛ مثلها مثل الوقود والمحروقات وغيرهما، والواقع أنها تاريخ وحضارة وهوية شعب ومورد غير متجدّد ولا يقدر بثمن. لذلك أهيب بالمشرّع أن ينص على تهريب التحف الأثرية والممتلكات الأثرية في القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي مع الإبقاء على العقوبة نفسها أو رفعها.

ثانيا: التوصيات

• خلو قانون حماية التراث الثقافي رقم 04/98 من النص على جريمة وعقوبة سرقة الآثار وتهريبها، وهو ما أهيب به المشرّع على ضرورة تداركه؛

• لا تتناسب عقوبة إخفاء الآثار مع مقدار الفعل المؤثم، وأرى أنها لا تحقق الردع ولا ترضي العدالة، لذلك أهيب بالمشرّع رفع حدي العقوبة البدنية إلى الحد الأقصى والعقوبة المالية إلى الحد الأقصى بما لا

يقُل عن قيمة الأثر محل الجريمة؛

• أقترح رفع العقوبة المالية إلى الحدِّ الأقصى في جريمة التصدير والاستيراد غير المشروع للآثار على أن لا تقل عن قيمة الأثر محل الجريمة؛

• إن كل التشريعات القانونية لا تفلح بمفردها في حماية الآثار مهما تضمّنته من عقوبات رادعة، مالم يتوافر لدى الأفراد إدراك تام بضرر الجريمة، وعليه فلا بدّ من تنمية الوعي بالآثار وضرورة حمايتها والمحافظة عليه لدى الأفراد والمجتمعات، وعلى المؤسسات التثقيفية والتربوية والإعلامية ووزارة الثقافة أن تلعب هذا الدور؛

• تعزيز و توجيه البحوث والدراسات إلى المواضيع ذات الصلة بالآثار وحمايتها، في شقّها الفقهي البحث، أو القانوني البحث، أو المقارن، وذلك لقلّة وندرة الدراسات في هذا الشأن.

الهوامش

- 1- محمد بن مكرم بن علي ابن منظور(ت: 711هـ) , لسان العرب , دار صادر , 1414هـ , 91 / 12 .
- 2- عبد القادر عودة, التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي, دار الكاتب العربي, د. تا, 66/1.
- 3 -غنية قري , شرح القانون الجنائي , دار قرطبة , 2009م , ص. 7 .
- 4- أحمد بن فارس بن زكريا , معجم مقاييس اللغة , تحقيق عبد السلام محمد هارون , دار الفكر , 1979م , 154 / 3.
- 5- مجمع اللغة العربية , المعجم الوسيط , مكتبة الشروق الدولية , 2004م , ص.427.
- 6- محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبيي , معجم لغة الفقهاء , دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع , 1988م , ص.243.
- 7- الأمر رقم 66 / 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966م , يتضمن قانون العقوبات , ج. ر. ج. ج عدد 49 , صادرة بتاريخ 11 يونيو 1966 , ص.738.
- 8- محمد محي الدين عبد الحميد- محمد عبد اللطيف السبكي , المختار من صحاح اللغة , مطبعة الاستقامة , د. تا , ص ص.142- 143.
- 9- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت , الموسوعة الفقهية الكويتية , دار السلاسل , 1404 هـ , 2 / 287 و 12 / 252.
- 10- أحسن بوسقيعة , الوجيز في القانون الجزائري الخاص , دار هومة , 2011م , 1 / 401 ؛ محمد سمير , الحماية الجنائية للآثار , دار النهضة العربية , 2012م , ص.258- 259.
- 11- أحمد بن فارس بن زكريا , م. س , 6 / 49.
- 12- ابن منظور , مادة (هرب), م. س , 1 / 783.
- 13- مجمع اللغة العربية , المعجم الوسيط , م. س , ص.980.
- 14- محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبيي , م. س , ص.149.
- 15- الأمر رقم 05 / 06 المؤرخ في 23 أوت 2005م , المتعلق بمكافحة التهريب , ج. ر. ج. ج عدد 59 , صادرة بتاريخ 28 أوت 2005م , ص.3.
- 16- القانون رقم 98 / 10 المؤرخ في 22 غشت 1998م , الذي يعدل ويتم القانون رقم 79 / 07 المؤرخ في 21 يوليو 1979م , المتضمن قانون الجمارك , ج. ر. ج. ج عدد 61 , صادرة بتاريخ 23 غشت 1998م, ص.58.
- 17 -ابن منظور , مادة (أثر), م. س , 4 / 5.

- 18- سورة يس: الآية 12.
- 19- الجَكْنِي الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، مطبعة المدني بالمؤسسة السعودية ، 1979م ، ص.655.
- 20- محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبيبي ، م. س ، ص.42 .
- 21- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، م. س ، 1/ 133 ، 1/ 299 ، 341 /41 ، 374 /41 ، 155 /42 و 366 /42 .
- 22- المادة 1 الفقرة 1 من الأمر رقم 281/67 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967م، المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية ، ج. ر. ج. ج عدد 07 ، صادرة بتاريخ 23 يناير 1968م ، ص.70.
- 23- القانون رقم 98 /04 المؤرخ في 15 يونيو 1998م ، المتعلق بحماية التراث الثقافي ، ج. ر. ج. ج عدد 44 ، صادرة بتاريخ 17 يونيو 1998م ، ص.3.
- 24- أحسن بوسقيعة ، م. س ، 1/ 271-272.
- 25- رمضان عمر السعيد ، بين النظريتين النفسية والمعارية للإثم: بحث في طبيعة الركن المعنوي للجريمة، دار النهضة العربية ، 1997م ، ص.1.
- 26- كبش محمود ، تطور مضمون الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات الفرنسي ، دار النهضة العربية ، د. تا ، ص.4.
- 27- عبد القادر عودة ، م. س ، 1/ 382-383.
- 28- محمد السرخسي ، المبسوط ، دار المعرفة ، 1989م ، 9/ 133 ؛ عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: 743 هـ) ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت: 1021 هـ) ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق ، 1313 هـ ، 3/ 235 ؛ عبد القادر عودة ، م. س ، 2/ 515.
- 29- محمد سمير ، م. س ، ص.258-259 ؛ أحسن بوسقيعة ، م. س ، 1/ 401.
- 30- محمد سمير ، م. س ، ص.260.
- 31- المادة 95 من القانون رقم 98 /04 المتعلق بحماية التراث الثقافي ، م. س ، ص.18.
- 32- أحسن بوسقيعة ، م. س ، 1/ 404.
- 33- المادة 1 من الأمر رقم 66 /156 ، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم ، م. س ، ص.702.
- 34- محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، د. تا ، ص.53.

- 35- حسنين عبيد ، دروس في العقوبة ، دار النهضة العربية ، 1998م ، ص.3 ؛ السيد جاد سامح ، مبادئ قانون العقوبات: القسم العام ، دار الكتاب الجامعي ، 1995م ، ص.430.
- 36- سورة النساء: الآية 59.
- 37- القرطبي محمد بن أحمد بن أبي بكر ، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، 2006م ، 6/ 428-429.
- 38- الماوردي علي بن محمد بن حبيب (ت450هـ) ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، تحقيق: د. أحمد مبارك البغدادي ، مكتبة دار ابن قتيبة ، 1989م ، ص.40-42 و ص.65-67.
- 39- الأصبحي المدني مالك بن أنس بن مالك بن عامر (ت179هـ) ، الموطأ ، كتاب الأقضية- باب القضاء في المرفق ، رواه مالك ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ، ح. ر: 31 ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ، 2004م ، ص.1078.
- 40- الزرقاني محمد بن عبد الباقي بن يوسف ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الثقافة الدينية ، 2003م ، ص.66.

رؤية لتطوير أداء المؤسسة الوقفية على ضوء التجربة الغربية

وقفية (Wellcome trust) أنموذجاً .

A vision to develop the performance of the endowment institution based on the foreign experience (Wellcome trust) as a model.

بوقزاطة جمال الدين¹ عبد الرحمان السنوسي²

¹ كلية العلوم الإسلامية الخروية جامعة الجزائر 1 (الجزائر) ، djamalbouke@gmail.com

² كلية العلوم الإسلامية الخروية جامعة الجزائر 1 (الجزائر) ، aassanou@gmail.com

تاريخ النشر: جوان/2021

تاريخ القبول: 2021/06/25

تاريخ الإرسال: 2021/04/12

الملخص

للوقف مكانة مرموقة تزداد أهمية يوماً بعد يوم خاصة في ظل عجز الدول عن توفير احتياجات أفرادها المتزايدة ؛ الأمر الذي أكد ضرورة لجوء هذه الأخيرة إلى الوقف كأسلوب مساند لها للنهوض بمكانة مجتمعاتها وتكملة دورها في سد الفجوة بين مواردها واحتياجات أفرادها.

لقد تفتن الغربيون لقضية الوقف اعتماداً على استقراءهم لحضارة المسلمين وتاريخهم المتعلق بالعمل الخيري التطوعي، فأنشؤوا مؤسسات كثيرة من أهمها وقفية Wellcome trust والتي تعد من أكبر المؤسسات الخيرية العاملة في خدمة المجتمع.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتعرف بهذه المؤسسة وتبين خصائصها، محاولة رصد أهم العوامل التي ساهمت في إنجاحها، والتي يمكن الاستفادة منها للنهوض بالمؤسسة الوقفية الإسلامية، وتطوير أدائها.

الكلمات المفتاحية: الوقف، نظام الترسد، وقفية Wellcome trust .

Abstract

The Waqf "Endowment" has a prominent position which becomes more important day after day, especially in light of the inability of countries to provide for the needs of their peoples, which prompted them to resort to the waqf as a support to them to advance the status of their societies and complement their role in bridging the gap between the resources and needs of their peoples. Foreign countries have realized the Waqf issue based on its study of Islamic civilization and its history related to voluntary charity work, and they have established many charitable institutions, the most prominent of which is Wellcome Trust, which works in the service of society. Hence this study came through which we will try to identify this institution and monitor the most important factors for its success, which can be used to develop Islamic Waqf institutions and improve their performance.

Key words the waqf , trust system, waqf insitutions wellecome trust.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الوقف تشريع إسلامي أصيل، يستمد مشروعيته من السنة النبوية، حيث ينتمي أصالة في الشريعة الإسلامية إلى قسم (القربات)، بل هو من أحسن القربات، إذ هو المعنى بالحديث الشريف بـ (الصدقة الجارية) ، ولا تكون جارية بعد الموت إلا بالوقف .

لذلك فهو يعتبر من أهم الأساليب المستخدمة للنهوض بمكانة المجتمعات، فالدولة وحدها لم تعد قادرة على توفير احتياجات أفرادها، لذلك كان لابد من وجود جهة أخرى تساند الجهات الحكومية وتكمل دورها لتلبية الاحتياجات الاجتماعية للشعوب، وكل هذا لا يتأتى إلا بتفعيل دور الأوقاف الذي أصبح مطلباً تتجه لتلبيته الجهود والدراسات والأبحاث من أجل استعادة الدور الريادي له، والذي كان يؤديه في المجتمعات الإسلامية في مختلف المجالات على مر الأزمنة والعصور.

وبناء على هذا الاهتمام المتزايد بمؤسسات الوقف في العالم الإسلامي، ومحاولات تحسين أدائها، ونظراً لتطور المؤسسات الخيرية الغربية وما تتميز به من تجديد نظري وعملي مستمر في شتى المجالات، فإنه تطرح تساؤلات عديدة حول إمكانية الاستفادة من التجربة الخيرية الغربية في مجال الوقف، خاصة تلك المؤسسات التي أطلق عليها اسم (trust) وذلك من خلال التعرف على آليات وكيفية عملها، والبحث في خصائصها ومميزاتها، وأوجه التشابه بينها وبين نظام الوقف الإسلامي في الأهداف والغايات. ومن هذا المنطلق كان لنا أن نطرح الإشكالية التالية:

ماهي أهم العوامل التي ساهمت في نجاح وقفية (Wellcome trust) وهل يمكن الاستفادة منها لتطوير أداء المؤسسة الوقفية الإسلامية ؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية تساؤلات نذكر منها:

ماهي أوجه التشابه بين الوقف الإسلامي والأنظمة الغربية المشابهة.

ماهي وقفية (Wellcome trust) وماهي أهم الوظائف التي تقدمها للمجتمع؟.

وقد اعتمدنا في إنجاز هذا البحث المنهج المقارن، كونه المنهج الأنسب لطبيعة الموضوع، وذلك للموازنة بين خصائص الوقف وخصائص مؤسسات العمل الخيري الغربي " trust " ومعرفة أوجه التشابه وأوجه الخلاف بينهما، وأيضاً اعتمدنا على المنهج الاستقرائي لتتبع واستقراء أهم العوامل التي ساهمت في نجاح وقفية (Wellcome trust) ومعرفة مدى إمكانية الاستفادة منها للنهوض بالمؤسسة الوقفية الإسلامية وتحسين أدائها.

ولتسهيل دراسة الموضوع تم تقسيمه على ثلاثة مباحث هي:

المطلب الأول: نتناول فيه قضية الوقف والأنظمة الغربية المشابهة " trust " والمقارنة بينهما في الأغراض التي أنشأت لأجلها وأوجه الصرف فيها.

المطلب الثاني: نتطرق فيه للحديث عن وقفية (Wellcome trust) والتعريف بمؤسستها وخصائص ودوافع نشأتها ووظيفتها.

المطلب الثالث: نتناول فيه الواقع المعاصر للوقف ومعرفة أهم العوامل التي يمكن الاستفادة منها من خلال وقفية " wellcome trust " للنهوض بالمؤسسة الوقفية في العالم الإسلامي وتطوير أدائها.

وتفصيل ذلك في الآتي:

المبحث الأول: الوقف والأنظمة الغربية المشابهة (Wellcome trust).

سنقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب نتناول في الأول منهما التعريف بالوقف والأنظمة الغربية المشابهة "trust" ونتطرق في المبحث الثاني إلى المقارنة بين نشأة الوقف ونشأة العمل الخيري الغربي (trust)، وفي المبحث الثالث نقارن بينهما في الأغراض وأوجه الصرف.

المطلب الأول: المصطلحات والمفاهيم:

أولاً: نظام الوقف الإسلامي:

1- الوقف لغة:

أي حبسه حبسا ومنعه وأمسكه سجنه، وحبس الشيء، وقفه فلا يباع ولا يورث، وإنما تملك غلته ومنفعته¹. وجاء في معجم لسان العرب بمعنى: الوقوف خلاف الجلوس، وقف بالمكان وقف وقوفاً، ويقال وقفت الدابة تقف وقوفاً ووقفته أنا واقف².

2- الوقف في الفقه الإسلامي التقليدي:

اختلف الفقهاء في تعريفهم للوقف غير أن الاختلاف الحاصل يكمن في أن معظمهم يدرج بعض الشروط أو الأركان في تعريفه للوقف والبعض الآخر يكتفي بمفهومه، حتى أن التعاريف المنسوبة للأئمة الأربعة ليست تعريفات خاصة بهم، وإنما استتبطها أتباع المذاهب من فقه أئمتهم، فقد عرفه السرخسي بأنه: "حبس المملوك عند التملك من الغير"³.

كما عرفه ابن عبد البر المالكي بأنه: "أن يتصدق الإنسان المالك لأمره بما شاء من ريعه ونخله وكرمه وسائر عقاره لتجري غلات ذلك وخراجه ومنافعه في السبيل الذي سبيلها فيه مما يقرب إلى الله عز وجل، ويكون الأصل موقوفاً لا يباع ولا يوهب ولا يورث أبداً ما بقي شيء منه، فمن فعل هذا لزمه ولم يجز له الرجوع فيه في حياته ولا يورث عنه إذا حيز وصحت حيازته"⁴.

وعرفه الإمام النووي رحمه الله تعالى بأنه: "حبس مالٍ يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته وتصرف منافعه إلى البرّ تقريباً إلى الله تعالى"⁵.

وعرفه ابن قدامة المقدسي بأنه: "تحبس الأصل وتسبيل الثمرة"⁶.

وملخص تعريف الوقف عند الفقهاء يدور حول التصرف في العين الموقوفة وما تنثمره من دخل مع بقاء أصلها، وجعل منفعتها لجهة من جهات البر المختلفة، لتخرج من ملك صاحبها بجعلها مبدولة على وجه القرية لله سبحانه وتعالى.

3- الوقف في الفكر الإسلامي المعاصر:

عرفه منذر قحف بأنه: منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، لجهة من جهات البر ابتداء وانتهاء⁷.

وعرفه علي محمد يوسف المحمدي الذي يرى بأن: "الوقف هو جهود مجتمع متمكن بدواع ورؤى متفاوتة لتثبيت خير أو استحداثه أو درء شر أو التحصين منه، وضمان الاستمرار بمنع الزوال الإداري، وإلزام التشغيل المستقبلي بحده الأدنى، وذلك لحفظ قرار وذاتية المجتمع إذا مادته به الظروف، ومتغيرات السياسة أو الاقتصاد برواسي محبة، ومشروعية محققة وإشراف منضبط، وهذا التعريف ما هو إلا تفصيلا مجملا لرسالة الوقف⁸.

ثانيا: نظام الترتست (wellcom trust) :

تجدر الإشارة إلى أنه يوجد فرق بين (trust) كنظام وبين مؤسسة (wellcom trust) كمؤسسة خيرية، لذلك ينبغي التعرّيج على مفهوم الترتست كنظام أولا ثم التعريف بمؤسسة (wellcom trust) .

1- مصطلح trust:

ومعناه اللغوي : وقف- ثقة- صندوق استثماري- مال أمانة- دمج شركتين متماثلتي النشاط بقصد الاحتكار⁹.

أما في الاصطلاح: فهو عمل يتعلق بمال عقار أو منقول يقوم بنقل السيطرة القانونية عليه إلى الأمين الذي يباشر سلطاته بإدارة واستثمار المال لحساب المستفيدين الذين حددهم المالك¹⁰.

وينقسم بحسب المستفيدين منه إلى¹¹:

- الترتست الخاص: وهو الذي ينشأ لمصلحة شخص أو عدد من الأشخاص معينين للمالك الحقيقي مثل ورثته وهو بذلك شبيه بالوقف الأهلي، أو الوقف الخاص).
- الترتست الخيري: (charity) : أو الترتست العام، ويكون الغرض منه تحقيق نفع عام للمجتمع أو عدد كبير من أفراد مثل نشر التعليم أو محاربة الفقر أو مجال الصحة.

2- مؤسسة (wellcom trust):

مؤسسة خيرية غير حكومية عاملة في القطاع الصحي، مقرها في بريطانيا، ويمتد عملها عبر العالم¹².

المطلب الثاني: المقارنة بين نشأة الوقف ونشأة العمل الخيري الغربي (trust):

العمل الخيري موجود منذ القديم، سواء كان بشكل فردي أو جماعي، كالإحسان إلى الفقراء والمحتاجين، وإغاثة الملهوفين، أما من حيث التنظيم المؤسسي فهذا ما سوف نتطرق إليه .

أولا: بالنسبة لنظام الوقف الاسلامي:

يعتبر الوقف من أهم الصدقات وأرقى أنواع القربات، وقد نشأ منذ صدر الإسلام لقوله تعالى: "لَنْ

تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ " ¹³.

ومن السنة عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضا بخير فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال يا رسول الله إني أصبت أرضا بخير لم أصب

مالا قط أنفس عندي منه فما تأمر به قال إن شئت حبست أصلها وتصدق بها قال فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث¹⁴.

كما أنه قد ثبت عن الصحابة الكرام أنهم أوقفوا حتى قيل أنه ما بقي أحد من أصحاب رسول الله صل الله عليه وسلم له مقدرة إلا أوقف .

أما الدافع الأساسي للوقف فهو التقرب إلى الله عزوجل ونيل مرضاته في الدنيا والآخرة كما أن النفع يعود على صاحبه حتى بعد موته ، لذلك فإن الوقف يتصف بالديمومة والله عز وجل لا يقبل إلا ماكان خالصا لوجهه الكريم ، والوقف لم يوضع من أجل تحقيق النفع المادي أو من أجل السمعة أو لأغراض دنيوية .

ثانيا: بالنسبة للعمل الخيري الغربي (trust) :

يشكك بعض الباحثين في حقيقة الوظائف التي تؤديها المؤسسة الخيرية الغربية حيث يرى بعضهم أن لتلك الأدوار والوظائف خلفيات وأهدافا أخرى لا تعبر عن الطابع الخيري والإنساني وإنما تعبر عن تشابك المصالح بين الطبقة السياسية والاقتصادية وقطاع المؤسسات الخيرية ن ومن خلال استغلال تلك المؤسسات وتوظيفها لمعالجة الآثار السلبية للسياسات الرأسمالية، وتقديم المساعدات للمتضررين منها، ودفع الناس للتكيف مع ظروفهم، وعليه فإن تلك المؤسسات الخيرية في نظر هؤلاء تعتبر داعما ماديا ومعنويا مباشرا وغير مباشر للإيديولوجية الليبرالية والسياسات الرأسمالية¹⁵.

وأيا ما يكن فلا يمكن بحال حال من الأحوال إنكار أن هناك دوافع إنسانية نابعة من حب الخير للبشرية جعلت أصحاب بعض رؤوس الأموال ينشؤون مؤسسات خيرية غير ربحية والتي تقدم أدوار ووظائف سامية عبر مسيرتها الطويلة .

هذه هي بداية ودوافع نشأة كل من الوقف الإسلامي والمؤسسات الخيرية الغربية ومنها يظهر سبق الوقف الإسلامي في النشأة وإن كان هناك اختلاف بينهما في النشأة.

المطلب الثالث: المقارنة بين أغراض وأوجه الصرف في نظام الوقف الإسلامي والعمل الخيري الغربي (trust):

من خلال تعريف الوقف يظهر الغرض منه، حيث جاء فيه " تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة" أي أن الأصل يبقى وهذا إما يسمى بالديمومة، وتسبيل الثمرة أي صرف غلات الوقف على أوج البر المتنوعة. أما الغرض العام من النظم الغربية المشابهة فيفهم من خلال الصفة التي توصف بها وهي " الخيرية charity" أي تحقيق الخير وتخفيف المعاناة على الفقراء وتوفير الخدمات الاجتماعية على العموم.

وفي الجدول التالي مقارنة بين أوجه الصرف في الوقف الاسلامي والنظم الغربية المشابهة.

المجالات	نظام الوقف الإسلامي	العمل الخيري الغربي (trust)
1- المجال الديني	- بناء المساجد والقيام بشؤونها. - بناء المدارس القرآنية وطباعة المصاحف..... إلخ	- إنشاء الكنائس والمعابد والقيام بشؤونها. - طباعة وترجمة الكتب المقدسة وعمليات التبشير والتتصير.... إلخ
2- المجال العلمي	- بناء المدارس والقيام بجميع شؤونها. - إنشاء المكتبات ونشر الكتب. - رعاية العلماء والباحثين وطلبة العلم.	- الوقف على الجامعات والمدارس ورعاية البحث العلمي. - إنشاء المكتبات وتطوير البحث العلمي. - تعليم القراءة والكتابة ودراسة اللغات.
3- المجال الصحي	- إقامة المستشفيات وتوفير الأدوية ورعاية المرضى.	- إقامة المستشفيات وعلاج الأمراض الخطيرة ومكافحة الإدمان والمخدرات. - الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة والإجهاض .
4- الخدمات الاجتماعية	- رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة والمشردين وإطعام الجوعى وعابري السبيل. - تزويج المحتاجين ورعاية المساجين وإغاثة الملهوفين والمنكوبين.	- توفير دخل للفقراء والمحتاجين. - رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة والمسنين وإغاثة الملهوفين في حالة الكوارث. - حماية المستهلك ومنع الجريمة.
5- المرافق العامة	- تعبئة الطرقات وحفر الآبار وإنشاء السكنات لمن لا مأوى لهم، وإقامة التكايا لعابري السبيل.	- توفير السكن وإنشاء البنية التحتية. - تعبئة الطرقات.
6- المجال الاقتصادي	- القروض الحسنة . - الصناديق الوقفية الاستثمارية.	- القروض الحسنة . - التدريب والاستشارات لإقامة المشروعات الصغيرة.
7- المجال السياسي وحقوق الإنسان	- رعاية اللاجئين. - رعاية المسجونين وفك الأسارى. - رعاية المجاهدين.	- نشر الديمقراطية. - مساعدة ورعاية اليهود وإسرائيل. - التعاطف مع السياسة الأمريكية ونشر ثقافتها عبر العالم. - رعاية اللاجئين والأقليات. - تمكين المرأة ورعاية حقوقها. - رعاية ضحايا التعذيب

المبحث الثاني: دراسة حالة وقفية (wellcome trust):

وقفية (wellcome trust) هي مؤسسة خيرية قامت ضمن الإطار التاريخي والقانوني والاجتماعي للمؤسسات الخيرية الغربية عموما، حيث ينطبق عليها ما تم عرضه في المبحث الأول، وفي هذا البحث سوف يتم التعرض لخصوصية هذه المؤسسة الفريدة من نوعها وذلك من خلال التعريف بمؤسس هذه الوقفية، والدوافع التي أدت به لإنشائها في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني نتطرق إلى التطورات التاريخية التي مرت بها، وفي المطلب الثالث نبين وظيفتها ودورها في الحراك الاقتصادي.

المطلب الأول: خصائص النشأة:

أولاً: التعريف بمؤسس الوقفية (Henry wellcome 1853-1936)

ولد (هنري) عام 1853م في مدينة wisconsin الأمريكية، حيث نشأ وترى تربية دينية بفضل عائلته المتدينة والتي شارك بعض أفرادها في الحركة من أجل العفة عن المنكرات ومعاقرة الخمر، بل تشير المصادر إلى أن هنري كان عضوا في الحركة التي تؤمن بقدوم المسيح قريبا وتخليصه للعالم، إحدى تلك الحركات التي كانت منتشرة آنذاك.

عندما أصبح في الثامنة من عمره انتقل مع عائلته إلى ولاية minnosta التي حصلت فيها معركة دموية قتل فيها الآلاف، وكان لها تأثير كبير في شخصيته.

في السادسة عشر من عمره بدأت حياته تتغير بطريقة مرسومة ومخطط لها من وجهة نظر بعض المؤرخين، فقد رماه عمه الذي كان طبيبا وصيدلانيا معروفا آنذاك، ثم واصل دراسته إلى أن تخرج من كلية فيلادلفيا للصيدلة، وأسس بالشراكة مع زميله في الكلية Burrougs مؤسسة تجارية والتي طور من خلالها فكرة وضع البودرة في كبسولات لتصبح علامة تجارية مسجلة، ولتكون فرصة لجني الملايين على أن توفي زميله، عندها قام بنقل المؤسسة إلى بريطانيا، الدولة العظمى آنذاك فكان موضع ترحيب فيها، وواحدا من سادة القوم.

في عام 1901م برزت لدى هنري اهتمامات غير تجارية علمية وخيرية، أما العلمية فقد برز عند (هنري) هواية اقتناء الكتب والأثرية المتعلقة بتاريخ الصناعة العلاجية وكان يأمل بتأسيس متحف لهذا الغرض، وهو ما تحقق لاحقا بفضل مؤسسته الخيرية، كما أنه ساهم في العديد من الإرساليات التبشيرية والعلمية وخاصة في إفريقيا، عبر تأسيسه ودعمه للمختبرات الطبية والدوائية.

في عام 1932م دمج هنري جميع أعماله التجارية وغير التجارية في مؤسسة واحدة (wellcome foundations limited) ، توفي عام 1936م عن عمر يناهز 83 سنة¹⁶.

ثانياً: دوافع إنشاء المؤسسة:

إن أسباب ودوافع إنشاء مؤسسة خيرية تختلف من شخص لآخر فقد تكون دينية أو فكرية أو سياسية أو لأغراض شخصية، وربما تكون مزيجا بين هذا وذاك، وسوف نحاول استقراء بعض الدوافع التي جعلت

- (هنري) يقوم بإنشاء هذه المؤسسة وذلك من خلال استقراء ما ذكره الباحثون:
- اهتم (هنري بالطب والصيدلة) ما جعله ينشئ هذه المؤسسة من أجل خدمة القطاع الحي والاهتمام بالمرضى المحرومين والأيتام والمعاقين، ويمكن القول بأن هذا الدافع إنساني.
 - قد تكون الدوافع شخصية لإنشاء هذه المؤسسة الخيرية، مثل تخليد اسم الواقف من خلال تسمية المؤسسة باسمه، وهذا قد تحقق في هذه المؤسسة لأن هذه المؤسسة أصبحت تنسب إليه كما أصبحت مصب اهتمام الباحثين المتخصصين في المجال الخيري.
 - يستطيع الواقف من خلال المؤسسة الوصول إلى آفاق وتقديم خدمات أفضل مما تقدمه الأعمال الخيرية الفردية.
 - يعتبر بعض الباحثين أن الحصول على الإعفاءات والتسهيلات الضريبية عاملا مهما لإنشاء هذه المؤسسات¹⁷.
 - قدرة المتبرع من خلال المؤسسة الوقفية الخيرية على إدارة أمواله في تلك المؤسسة ومراقبة العمل في المؤسسة بالشكل الذي يضمن استمرارية وتطوير المؤسسة.
 - يوفر جو المؤسسة تقديم أعمال أفضل وبشكل منظم ويضمن بقاء واستمرارية المؤسسة .

المطلب الثاني: التطورات التاريخية للمؤسسة:

توفي (henry) سنة 1936م تاركا خلفه وصية يعهد فيها إلى مجموعة من النظار (trustee) رعاية مؤسسته التجارية والاستفادة من ريعها في مجال الصحة والعلاج، وقبل وفاته اختار مجموعة من الأوصياء وبين لهم بالتفصيل ما عليهم الاهتمام به وكيفية الاعتناء بالمؤسسة، وكيفية اختيار الأعضاء الجدد للإشراف على الوقفية ، حيث اشترط في عضو مجلس الأمناء أن يكون واسع الأفق، حاد الذكاء، وذا أخلاق حميدة.

بعد وفاة (henry) استغرق مجلس الأمناء وقتا طويلا للتوفيق بين رغبات الواقف وتوظيفها في نظام مؤسسي وقانوني، بين الوظيفة التجارية والوظيفة الخيرية، وبعد عام 1964م، قامت المؤسسة برسم سياساتها وخططها الاستراتيجية، الأمر الذي ساهم في زيادة مستوى الإنفاق الخيري، أضف إلى ذلك أن مجلس الأمناء قام في هذه السنة بالانفتاح بقوة على الأسواق المالية.

في فترة السبعينات والثمانينات استطاع الفرع التجاري للوقفية اكتشاف علاجات مهمة مثل: (zovriax) و (septrin) الأمر الذي أدى إلى زيادة حجم المبيعات السنوية بشكل استثنائي.

حتى عام 1986م بقيت وقفية (wellcome) المالك الوحيد للمؤسسة التجارية (wellcome plc) إلى أن قررت المؤسسة ضرورة تنويع موجودات المؤسسة فقامت بطرح أسهم المؤسسة التجارية للتداول العام ثم قامت في عام: 1995م، ببيع 25 % من أسهمها لمساهمين آخرين، أعقب ذلك في عام 1995م، اتحاد المؤسسة التجارية مع مؤسسة تجارية كبرى، (Glaxo plc)، أعقبه بعد ذلك بسنوات

اندماج هاتين الشركتين مع شركة تجارية أخرى (Smith Kline Brrcham) ليسفر هذا الاندماج عن مؤسسة دوائية كبرى تعرف (Glaxo Smith Kline plc)¹⁸.

المطلب الثالث: وظيفة المؤسسة:

تهدف وقفية (wellcome trust) إلى خدمة المجتمع وخاصة البريطاني، ويتضح ذلك من خلال إنجازات المؤسسة وتطورها المستمر وبقائها منذ تأسيسها إلى يومنا هذا، ويمكن ذكر بعض أهم الوظائف التي تقدّمها المؤسسة في الآتي:

1- دعم العلماء والباحثين:

تدرك الدول الغربية أهمية دعم البحث العلمي في دفع عجلة التقدم العلمي وبما يخدم صالح مجتمعاتها، حيث تقوم الحكومات غربية بتخصيص جزء من ميزانياتها لهذا الغرض، إلا أنها مع ذلك تعجز عن الوفاء بالاحتياجات المتنامية لمؤسسات البحث العلمي، الأمر الذي أدى بمؤسسات القطاع الخاص والخيري إلى القيام بمسؤولياتها في دعم العلماء والباحثين وبشكل قد يفوق أحيانا دور الحكومات، وهذا ما يظهر في حالة المؤسسة الخيرية (wellcome trust)، حيث إن المؤسسة وعبر تاريخها الطويل قدمت عشرات الآلاف من المنح والجوائز لدعم العلماء والباحثين، ففي عام (2004م) قامت المؤسسة بتقديم أكثر من (1141) منحة مالية في موضوعات وبرامج صحية وعلاجية اقترحتها المؤسسة، حيث يبلغ مجموع القيمة المالية لهذه المنح في عام (2004م) مليون باوند¹⁹.

2- الإسهام في تطوير المعرفة العلاجية:

توجهت المؤسسة من خلال جهازها الإداري المختص والمؤهل علميا إلى الاهتمام بتطوير جانب اجتماعي وصحي مهم وهو تطوير المعرفة والصناعة الدوائية العلاجية، حيث أسهم اختصاص هذه المؤسسة بهذا المجال الدقيق إلى حدوث تفاعلات نوعية في التخطيط الاستراتيجي والمدرّوس للقرارات المتعلقة بأولويات ومجالات البحث العلمي العلاجي المستقبلي، وبما يتفق والاحتياجات الإنسانية في الحصول على نتائج علمية أكيدة تسهم في رفع المستوى الصحي للإنسان، مع محاولة القضاء على الإشكالات الصحية والمرضية للإنسان بشكل جذري وتام²⁰.

3- الإشراف على المؤسسات المنبثقة عنها: والتي تقدم وظائف تجاه المجتمع ومن بينها:

- مركز الأبحاث الجينية (sanger Intitute) وهو أحد أكبر المراكز البحثية المختصة بدراسة الجينات على المستوى العالمي.

- مكتبة الوقفية (wellcome libraru): حيث نص (هنري) في وصيته على ضرورة الاهتمام بالمقتنيات التاريخية والأثرية المتعلقة بالعلوم العلاجية من مخطوطات وكتب وصور ومجسمات، رغبة منه في قيام الدراسات عليها واستقاء المعلومات منها²¹.

- معهد الأبحاث السرطانية البريطاني: هذا المعهد تم تأسيسه عام (1989م) وبالتعاون مع جامعة كامبريدج لتطوير البحوث العلمية المتعلقة بأمراض السرطان من حيث فهم آليات نشوء المرض ابتداء من دراسة الخلايا واضطراباتهما، حيث يقوم الموظفون في هذا المعهد بوضع سائر الإمكانيات البشرية والتقنية تحت أيدي الباحثين وطلبة الدراسات العليا²².
هذه أهم الوظائف التي تقوم بها المؤسسة، إضافة إلى ذلك فإنها تقوم بعدة نشاطات مثل إقامة الدورات والمؤتمرات العلمية، وإقامة المعارض التعريفية والفنية والهدف من ذلك هو الوصول إلى الباحثين واستقطابهم وتعريفهم بالمؤسسة وتبادل الخبرات بينهم.

المطلب الرابع: سياسة التطوير لدى مؤسسة (wellcome trust)

استغرق مجلس الأمناء في التوفيق بين أمور عديدة بعد وفاة الواقف (Henry Wellcome) التوفيق بينوظيفتين التجارية والخيرية للمؤسسة والتوفيق بين رغبات الواقف والنظام المؤسسي والقانوني للمؤسسة، لكن بعد سنة 1964 بدأت معالم المؤسسة في الوضوح أكثر برسم السياسات العامة والزيادة من مستوى الإنفاق الخيري، والانفتاح على الأسواق المالية، واستطاع في فترة وجيزة اكتشاف علاجات هامة مثل : (Septrin) و (Zovriax) وكان أن أدى هذا الأمر إلى زيادة حجم المبيعات وارتفاع أصول المؤسسة، وبقيت المؤسسة على يد مالكيها الأصلي إلى غاية 1986 ثم قامت بعدها بطرح أسهمها التجارية للتداول العام، وفي سنة 1992 تم بيع 25 % من أسهمها للغير، وفي سنة 1995 تم اتحادها مع مؤسسة تجارية كبرى (Glaxo Plc) ليعقبها بعد سنوات قليلة اتحاد آخر مع الشركة التجارية (Smith Kline Beecham) وكان حاصل هذا الاندماج ميلاد مؤسسة كبرى لصناعة الدواء (Glaxo Smith Kline Beecham Plc)²³.

المبحث الثالث: الواقع المعاصر للوقف ومدى إمكانية الاستفادة من وقفية " wellcome trust "

قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الاول منهما الواقع المعاصر للوقفن أما في المطلب الثاني فسوف نتطرق إلى أهم العوامل التي كان لها دور في نجاح وقفية "wellcome trust" قصد الاستفادة منها للنهوض بالمؤسسة الوقفية في العالم الإسلامي وتطوير أدائها.

المطلب الأول: الواقع المعاصر للوقف

لعب الوقف دوره الريادي في مساندة الحضارة الإسلامية عبر تاريخها الطويل خاصة في وقت ازدهارها، لكن الواقع المعاصر يشير إلى أنه يعاني من ضعف شديد، حيث إن دوره تراجع كثيرا خاصة مع ازدياد الشعوب وتفاقم احتياجاتها، ويمكن رصد أهم ملامح هذا الواقع في التالي:

1- إحجام الناس عن أوقاف جديدة: والسبب الرئيس هو فقدان الثقة من طرف الواقفين تجاه الحكومات

التي وضعت يدها على الأوقاف ظنا منها أن الوقف نشاط حكومي على خلاف طبيعته وبصفته

نشاطا خيريا يهدف إلى التكافل الاجتماعي.

2- القوانين التشريعية والتنظيمية للوقف: لقد صدرت عدة قوانين في بعض الدول لتنظيم العمل بالوقف إلا أن الكثير منها يخالف طبيعة الوقف بصفته عملا أهليا، وعملت على تشديد يد الحكومة على الوقف وصعبت على المسلمين إجراءات إنشاء أوقاف جديدة، كما أن بعض الدول الإسلامية لا يوجد فيها قوانين للوقف تنظم العمل بها²⁴.

3- ضياع بعض الأعيان الوقفية : نتيجة الاعتداء عليها من قبل الاستعمار، أو من طرف النفوس الضعيفة من المسؤولين، أو نتيجة الإهمال والتلف وسوء تسييرها واستثمارها.

4- نقص الوعي والإعلام الوقفي: تعاني معظم الدول الإسلامية من نقص أو انعدام في ثقافة الوقف ومدى وعيهم بأهميته في بناء المجتمع ، وذلك بسبب نقص الوعي الذي نحن في أمس الحاجة إليه في هذا العصر، وهذا الدور يقع على عاتق الدعاة ورجال الدين بالدرجة الأولى، أو من خلال وسائل الإعلام المختلفة كالجرائد والإذاعة والتلفزيون وشبكات التواصل الاجتماعي وغيرها.

5- انعدام الشفافية بنشر المعلومات عن إدارة مال الوقف والتصرف في غلاتها: مما يقلل رغبة الواقفين في الإقبال على الوقف، وإنشاء أوقاف جديدة، كما يجعل عمل الرقابة الشعبية على الأوقاف ضعيفة.

6- عدم الالتزام بشرط الواقف : وضيق نطاق مجالات الصرف بسبب إعطاء وزير الأوقاف حق تغيير مصرف الوقف خلافا لما اشترطه الواقف، وهذا نتيجة التأثير بالتوجهات السياسية وليس الحاجة الاجتماعية، هذا فضلا عن ظهور أغراض صرف في أوجه خير معاصرة مثل بناء التكنولوجيا وإنشاء الجامعات والمحافظة على الحقوق المدنية للمواطنين لم تكن موجودة في عصر ازدهار الوقف ولا يوقف عليها لحد الآن²⁵.

7- الانفصال بين الوقف والجمعيات والمؤسسات الخيرية: فمن المعروف أن الوقف نشأ لمساندة مؤسسة تعليمية أو صحية أو اجتماعية على القيام بدورها، ولكن منذ بداية القرن العشرين ميلادي وحتى منتصفه حينما وضعت الحكومات يدها على الأوقاف انفصلت العلاقة بين الوقف وهذه المؤسسات رغم أهمية أن يتم الوقف على أغراض المؤسسات الأهلية التي تتولى إدارته استثمارا أو صرفا لعوائده فهي باتصالها المباشر بالمواطنين في مواقعها وتخصص كل منها في مجال محدد أقدر على تولي إدارة الوقف وحسن صرف غلته²⁶.

بالرغم من كل هذه الأسباب التي أثرت في الأوقاف في بلاد الإسلام، جمعا واستثمارا وتوزيعا، فإنه

تجدر الإشارة إلى بعض البوادر لمحاولة إحياء الوقف وبعث دوره الاجتماعي والتنموي من جديد :

1- التجارب الخاصة بالصناديق والأسهم الوقفية، في بعض الدول الإسلامية مثل: الكويت والسعودية وقطر والإمارات وسلطنة عمان.

2- وجود عدة مؤسسات خيرية مانحة للأفراد والمؤسسات تقوم على وقف من بعض رجال الخير مثل مؤسسة الامير سلطان بن عبد العزيز بالسعودية، ومؤسسة الشيخ زايد بن سلطان بالإمارات، ومؤسسة

عبد الحميد شومان بالأردن، ومؤسسة اقرأ الخيرية التي أنشأتها مجموعة دلة البركة²⁷.

3- تم إنشاء دار الصبر لمرضى السرطان ومرافقتهم في الجزائر وبالتحديد في ولاية سطيف، حيث قام بتأسيسها الدكتور مختار حامدي الشريف رئيس جمعية النور، وهذه المؤسسة تعتبر كنموذج معاصر يقدم خدمات علاجية مجانية لمرضى السرطان القادمين من شتى ربوع الوطن، كما أنها تعتبر النموذج الأمثل والذي يضاهي المؤسسات الغربية المعاصرة من حيث المرافق المتوفرة فيها والخدمات التي تقدمها²⁸.

4- إنشاء الهيئة العالمية للأوقاف بالبنك الإسلامي للتنمية بجدة، والأمانة العامة للأوقاف بالكويت.

المطلب الثاني: أهم العوامل التي يمكن الاستفادة منها من خلال وقفية "wellcome trust" للنهوض بالمؤسسة الوقفية في العالم الإسلامي وتطوير أدائها:

من خلال دراسة حالة وقفية "wellcome trust" يمكن رصد أهم العوامل التي ساهمت في إنجاح هذه المؤسسة والتي يمكن الاستفادة منها من أجل تطوير إدارة الأوقاف في العالم الإسلامي، مع مراعاة خصوصيات الوقف الإسلامي.

1- صيغة المؤسسة تضمن الاستفادة القصوى من الأموال الوقفية، وهي البديل المناسب والمنافس للصيغ الأخرى (الأوقاف الفردية، والأوقاف التي تشرف عليها الحكومات).

2- المؤسسة الوقفية قادرة على تلبية أغراض وأهداف تنموية محددة وبكل كفاءة واقتدار، خاصة في ظل الاختصاص الوظيفي للمؤسسة الوقفية، حيث يثمر هذا الاختصاص تفعيلًا حقيقياً للأموال الوقفية، لما يحققه الاختصاص عموماً من حرفية وكفاءة، ولذلك يظهر تفوق المشاريع الوقفية من مدارس وجامعات على مثيلاتها في القطاعين الحكومي والخاص، من حيث الأداء والكفاءة²⁹.

3- تعمل صيغة المؤسسة على تلبية الرغبات التفصيلية للواقفين مثل (إنشاء مستشفى أو بناء مدرسة) وهذا ما يتفق مع ما يسمى في فقه الوقف بشرط الواقف³⁰.

4- التنظيم الإداري المحكم جراء تراكم التجارب والخبرات لدى المؤسسة ساهم في رفع كفاءة وفاعلية المؤسسة، لدى فإنه يمكن الاستفادة منه ومحاولة تكييفه مع خصوصيات نظام الوقف الإسلامي.

5- بعض القوانين الناظمة حيث تشترط بعض القوانين كوجود منظومتين متباينتين (مجلس الأمناء و) الإدارة).

6- موارد المؤسسة المالية: حيث يؤدي هذا العامل إلى استحداث أجهزة إدارية للحفاظ على موجودات المؤسسة واستثمارها.

7- استقلالية إدارة المؤسسة الوقفية "wellcome trust" عن القطاع الحكومي والخاص، كان له ثمار واضحة على مستوى التجارب الغربية، حيث أسهمت هذه الاستقلالية إلى خلق قطاع ثالث فاعل وهو ما يسمى بالقطاع الخيري اللاربحي، وهذا القطاع قادر على تقديم خدمات كبيرة في مجالات متعددة لا تستطيع الدولة تغطيتها بالشكل اللازم، لانشغالها بأمور السياسة والعلاقات العامة وغيرها، ومن أمثلة ذلك الاهتمام

بمجال الصحة والتعليم ودعم البحث العلمي، وخير دليل على ذلك بعض الجامعات الوقفية مثل جامعة (هارفرد) التي تعتبر جامعة وقفية تقدم خدمات علمية تعجز الجامعات الحكومية عن تقديمها.

في الأخير تجدر الإشارة إلى أن النموذج الغربي في استقلالية إدارة واستثمار الأوقاف قد افرز عدة إشكالات قد تصطدم بخصوصيات نظام الوقف الإسلامي، ومنها: عدم احترام المؤسسات الوقفية الغربية لعنصر التأييد في الأموال الوقفية أو رغبات الواقف وشروطه في بعض الأحيان، وكذلك قد تكون برامج بعض المؤسسات الوقفية الخيرية مدفوعة بأغراض الانتفاع الشخصي أو السياسي، أو بدافع التهرب الضريبي، مع الأخذ بعين الاعتبار عدم انضباط المؤسسات الخيرية الغربية بالضوابط الشرعية في استثمار المال الوقفي³¹.

الخاتمة والنتائج

بعد هذه الجولة المتواضعة حول موضوع نظام الوقف الإسلامي وعلاقته بالأنظمة الغربية المشابهة، ومعرفة أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بينها، ودراسة حالة وقفية "wellcome trust" من خلال التعريف بها وبمؤسستها وتاريخ تطورها، وبيان أهم وظائفها، فقد خلص البحث إلى النتائج التالية:

1- نظام الوقف الإسلامي موجود في العالم الغربي مع وجود بعض الاختلافات بينهما، وقد تم أخذه من التراث الإسلامي.

2- يتميز الوقف الإسلامي عن النظم الغربية المشابهة له بأنه الأسبق في النشأة.

3- إن المتتبع لتاريخ الوقف يجد أنه قام بدور حضاري لا مثيل له، لكن الواقع المعاصر له أصبح يعاني من وجود ضعف كبير، كما لا يمكن الإنكار أنه توجد محاولات من قبل بعض الجهات لمحاولة النهوض بالأوقاف واسترجاع مكانتها الريادية وبعثها من جديد.

4- هناك أسباب كثيرة جعلت الوقف يضعف، ودوره الذي شرع من أجله يتراجع، ومن أعظم هذه الأسباب وضع الحكومات يدها على الأوقاف وسوء تسييرها ومخالفة شروط الواقفين الأمر الذي جعل الواقفين يحجمون عن أوقاف جديدة.

5- الواقع المعاصر للأنظمة الغربية للوقف تثبت فاعليتها وقوة انتشارها وحسن إدارتها بالرغم من تعدد أسباب ودوافع إنشائها.

6- وقفية "wellcome trust" تعتبر من أنجح التجارب الغربية في مجال العمل الخيري الوقفي، وذلك من خلال تنظيمها المحكم وحسن إدارتها والتزام مجلس الأمناء بتطبيق وصية الواقف "henry wellcome".

7- يمكن لنظام الوقف الإسلامي الاستفادة من التجربة الغربية في مجال الوقف وذلك من خلال العوامل التي ساهمت في جعلها مؤسسات ناجعة ومثالية وقائمة بدورها الذي أسست من أجله.

وعليه يمكن تقديم التوصيات التالية:

1- ضرورة الاهتمام بموضوع الوقف من قبل الجامعات والباحثين من أجل نشر ثقافة الوقف وخاصة الوقف المعاصر في المجتمع الإسلامي، من أجل إحيائه وبعثه من جديد واستعادة دوره الريادي الذي لعبه على مر العصور.

2- ضرورة تطوير الأسس التشريعية والقانونية النازمة للمؤسسة الوقفية لتتواءم مع الواقع المعاصر.

3- البحث عن أوقاف جديدة مواكبة لمتطلبات العصر، وذلك باستقطاب رجال الأعمال وتوعيتهم بأهمية الوقف، ومحاولة محاربة الأسباب التي جعلت الناس يحجمون عن الوقف .

4- ضرورة الاستفادة من التجارب الغربية الرائدة في مجال الوقف والعمل الخيري بصفة عامة، ومحاولة جمع دراسات حولها لمعرفة أسباب نجاحها مع المحافظة على خصوصية الوقف .

5- ضرورة الاستفادة من أئمة وخطباء ومدرسي المساجد والمدارس بعد التنسيق مع الشؤون الدينية والأوقاف ووزارات التربية والتعليم والتعليم العالي في هذا المجال للتعريف بأهمية الوقف ودوره في خدمة المجتمع.

6- ضرورة عقد اللقاءات والمؤتمرات بشكل دوري ويتولى فيها علماء الشريعة الإسلامية والمتخصصين في الأوقاف لمناقشة كل ما يخص الوقف، والبحث عن الوسائل والسبل التي تضمن تطوير المؤسسة الوقفية من أجل تفعيل دورها في خدمة المجتمع.

7- ضرورة العمل على تطوير أساليب إدارة الأوقاف العلمية والأوقاف عموما لتتوافق مع المستجدات وروح العصر.

و صلّ اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوامش

- 1- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، مكتبة الشروق الدولية، ط4، القاهرة، مصر، 2004، ص 152.
- 2- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، مكتبة الشروق الدولية، ط4، القاهرة، مصر، 2004، ص 152.
- 3- السرخسي شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1989، المجلد 12 ص: 27.
- 4- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، 1980. الجزء الثاني ص: 1012.
- 5- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الجزء الرابع، ص: 194.
- 6- محمد بن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق: محمد شرف الدين خطاب، محمد السيد، دار الحديث، القاهرة، مصر، 2004، الجزء السابع، ص 487.
- 7- منذر قحف، الوقف الاسلامي تطوره إدارته تنميته، دار الفكر، الطبعة الأولى، دمشق، سوريا، 2000م، ص62.
- 8- علي محمد يوسف المحمدي، الوقف فقهه وأنواعه، مؤتمر الأوقاف الأول جامعة أم القرى، 2001، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ص150 .
- 9- تحسين فاروق التاجي، قاموس مصطلحات المصارف والمال والاستثمار، نشر الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 1997م، ص623.
- 10- حسني المصري، فكرة الترسد وعقد الاستثمار المشترك في القيم المنقولة، نشر المؤلف، ط1، 1985م، ص: 39.
- 11- انظر: المرجع نفسه: ص44-47.
- 12- سوف يتم التفصيل فيها في المبحث الثاني.
- 13- آل عمران 92.
- 14- أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوقف، رقم: 1632، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، السعودية، 2000، ص 717.
- 15- انظر: رهام أحمد محروس، دور المؤسسات الخيرية في دراسة علم السياسة بالولايات المتحدة الأمريكية: (دراسة حاله مؤسسه فورد 1950 - 2004)، الأمانة العامة للأوقاف الكويت، الطبعة الأولى، 2009م، ص49.
- 16- انظر: أسامة عمر الأشقر، تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012م، ص75-76-77.

- 17 أسامة عم الأشقر، تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية، مرجع سابق، ص: 79.
- 18- انظر: أسامة عمر الأشقر، تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية، مرجع سابق، ص من 81 إلى 88.
- 19 -انظر: أسامة عمر الأشقر، تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية، مرجع سابق، ص: 90/89.
- 20- انظر: المرجع نفسه، ص: 95.
- 21- انظر : موقع المكتبة على الشبكة الالكترونية، (www.library.wellcome.ac.uk)
- 22- انظر: أسامة عمر الأشقر، تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية، مرجع سابق، ص: 101/100.
- 23- الحاج حمو باحمد خياط، عزوز مناصرة، إسهام الوقف التعليمي في التنمية المجتمعية مؤسسة (wellcome trust) أنموذجاً. مجلة الإحياء، المجلد: 20، العدد: 27 نوفمبر 2020، ص 77.
- 24- عطية فتحي الويشي، أحكام الوقف وحركة التقنين المعاصر في دول العالم الإسلامي المعاصر، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، 2002م، نقلاً عن: محمد عبد الحليم عمر، نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي "endowment- foundation- trust"، المؤتمر الثاني للأوقاف "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية" جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ص 2.
- 25- انظر: محمد عبد الحليم عمر، نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي "endowment- foundation- trust"، مرجع سابق، ص 30.
- 26 -فؤاد عبد الله العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، 2000م، ص 77-78 .
- 27 - محمد عبد الحليم عمر، نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي "endowment- foundation- trust"، مرجع سابق، ص 31.
- 28- للمزيد من المعلومات حول هذه الوقفية يمكن زيارة الموقع التالي: www.ennour.org
- 29- انظر: أسامة عمر الأشقر، تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية، مرجع سابق، ص 162.
- 30 -المقصود بجملة " شرط الواقف كنص الشارع" : كثيراً ما يذكر الفقهاء في كتبهم عند الكلام على شروط الواقفين هذه الجملة "شروط الواقف كنص الشارع" وقد أثار هذا التشبيه لشروط الواقف بنص الشارع خلافاً بينهم في معنى هذا القول وفي المراد به، وجملتها ثلاثة أقوال: أحدها: أن شرط الواقف كنص الشارع في وجوب إتباعه والعمل به. وممن نص على ذلك الخرشي من المالكية في شرحه على مختصر خليل، وصاحب مطالب أولي النهى من الحنابلة القول الثاني: أن شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة، لا في وجوب العمل به وإتباعه، وممن نص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وشمس الدين ابن القيم. القول الثالث: أن شرط الواقف

كنص الشارع في الفهم والدلالة وفي وجوب إتباعه والعمل به. وممن نص على ذلك صاحب الدر المختار من الحنفية حيث قال: "قولهم شرط الواقف كنص الشارع أي في المفهوم والدلالة ووجوب العمل به فيجب عليه خدمة وظيفة أو تركها إن لم يعمل، وإلا أثم، لاسيما فيما يلزم بتركها تعطيل.

31- انظر: أسامة عمر الأشقر، تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية، مرجع سابق، ص 164 .

خصوصيات الهبة والصدقة عند الزوجة في الفقه الإسلامي THE SPECIFICS OF THE WIFE'S GIFT AND CHARITY IN ISLAMIC JURISPRUDENCE

خنوش¹ سعيد ، مساعيد عبد الوهاب²،

¹ جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، s.khennouche@univ-alger.dz

² جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، a.messaid@univ-alger.dz

تاريخ النشر: جوان / 2021

تاريخ القبول: 2021/04/04

تاريخ الإرسال: 2020/09/22

الملخص:

يعنى هذا البحث بإبراز أهم الاستثناءات الواردة على مسألة إخراج الهبة والصدقة عند الزوجة، فمن القواعد العامة في نظرية الملكية، أن المالك غير المحجور عليه، رجلا كان أو امرأة، له مطلق الحرية في التصرف في أمواله، بالهبة أو الصدقة، غير أن الفقهاء اختلفوا في مسألة المرأة المتزوجة، عندما تتصرف في أموالها بالهبة أو الصدقة، دون استشارة زوجها، فمنهم من منع تصرفها مطلقا، رعاية لحق الزوج، وخوفاً من تفويت بعض مقاصده في الزواج، ومنهم من منع الزائد عن الثلث، قياسا على جواز الوصية في حدود الثلث، ومنهم من أجاز تصرفها مطلقا، دون شرط أو قيد، اعتمادا على الأصل، واستدل كل فريق بما أسعفه من أدلة.

والذي يترجح من خلال البحث والنظر، أن الزوجة لها حق التصرف فيما جرت به العادة والعرف، ولها أن ترجع إلى رأي زوجها في المال ذي البال، أي المال الكثير عرفا، تطيبا للخاطر، وتقوية لأواصر العشرة الزوجية.

الكلمات المفتاحية: الهبة، الصدقة، الوصية، الزوجة، الخصوصية.

Abstract:

This research is concerned with highlighting the most important exceptions mentioned on the issue of giving gifts and charity to the wife.

One of the general rules in the theory of property is that the owner who is not quarantined on him, a man or a woman, is free to dispose of his money by gift or charity,

However, the jurists differed in the married woman, when she disposed of her money by gift or charity, without consulting her husband, some of them prevented her from conducting at all, care for the right of the husband, and for fear of missing some of his intentions, and some of them prevented the excess of a third, compared to the permissibility of the will, and some of them from It permits its conduct absolutely, without condition or restriction, depending on the original, and each team inferred with the best evidence.

key words: Gift, charity, wife, privacy

المقدمة:

يعتبر إخراج الصدقات وإعطاء الهبات من البراهين العملية الدالة على شكر العبد لخالقه تعالى، فهي برهان على صحة إيمان مؤدّيها، وعلى تصديقه بموعود الله تعالى، ولهذا سميت الصدقة، صدقة، لأنها مشتقة من التصديق بما سيناله فاعلها من أجر وثواب يوم القيامة. ولقد ورد في فضلها أحاديث كثيرة منها: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله... فذكر منهم: رجل تصدّق بصدقة فأخفاها، حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه»¹، وللصدقة أثر كبير على صاحبها في الدنيا والآخرة، ففي الدنيا؛ تطهر المال وتزكّيه، وتدفع البلاء والأمراض وتدخل السرور على المساكين، وأما في الآخرة فتكون ظلاً لصاحبها من شدة الحر في أرض المحشر، وتخفّف الحساب وتثقل الميزان، وترفع الدرجات. وللصدقة أثر عظيم في تقوية الجانب الاجتماعي، فهي تُسهم في تماسك المجتمع وتأخيه، وتعمل على تعزيز أواصره وتثبيت دعائمه، وتبثّ روح التعاون والمواخاة بين أفرادها، وتزيل الحسد والبغضاء بين الفقراء والأغنياء.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية موضوع الدراسة في النقاط الآتية:

- 1- إظهار الخلاف الفقهي في مسألة استشارة الزوجة لزوجها، عند تصدّقها بما زاد عن ثلث مالها.
- 2- إظهار أثر العلاقة الزوجية في الحد من بعض التصرفات المالية، التي قد تتسبّب في خلافات زوجية تؤدي إلى الطلاق.
- 3- بيان أهمية الصدقة والهبة في بناء النسيج الاجتماعي، وتفريغ الكرب والمساهمة في حل الأزمات.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان النقاط الآتية:

- 1- بيان اهتمام الفقهاء بمعالجة المسائل الأسرية الدقيقة، من قبيل خصوصيات الهبة والصدقة عند الزوجة، وذلك لنزع فتيل التوترات بين الزوجين، وإرساء أسس المودة والرحمة بينهما، والمحافظة على استقرارهما الأسري.
- 2- بيان مراعاة حق الزوج في الموافقة على التصرفات المالية المفقرة للزوجة، باعتبارها طرف من أطراف العلاقة الزوجية. وباعتباره صاحب القوامة الشرعية ورئاسة البيت الزوجي.
- 3- المساهمة في حل بعض الخلافات الزوجية الناشئة عن الالتزامات المالية المفقرة للزوجة.

الدراسات السابقة:

لم أعثّر على دراسات سابقة مستقلة في موضوع خصوصيات الهبة والصدقة عند الزوجة، غير أنها مسألة فقهية تناولها الفقهاء القدامى في مصنفاتهم، وأوردوا الخلاف الفقهي حولها كما هو واضح من خلال هذا البحث.

الإشكالية:

الزوجة كفرد من أفراد الأسرة، وكمكآف مخاطب بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، مأمورة بالتصدق بفضل مالها، ومأمورة بمواساة الفقراء والمساكين، وإدخال السرور على المحتاجين، لكن كونها مقترنة بعقد زواج شرعي، يترتب حقوقا للزوج وواجبات على الزوجة، والعكس، فإن هذا الأمر أدى إلى اعتبار خصوصيات تقيّد من حريتها في إخراج الصدقات والتبرعات عموما، مما جعلنا نطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى يمكن لاعتبار مراعاة حق الزوج، أن يحدّ (يقيّد) من حرية الزوجة في التبرعات المالية، والتي من أهمها الهبات والصدقات ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، تمت دراسة هذا الموضوع في مبحثين أساسيين هما: المبحث الأول يتناول مفهوم الهبة والصدقة وبيان الفروق الفقهية بينهما؛ والمبحث الثاني يتناول بيان أوجه خصوصيات الهبة والصدقة عند الزوجة.

المبحث الأول: مفهوم الهبة والصدقة، وبيان أهم الفروق الفقهية بينهما.

ويتناول هذا المبحث ثلاثة مطالب هي؛ المطلب الأول في بيان معنى الهبة في اللغة والإصلاح، والمطلب الثاني في بيان معنى الصدقة في اللغة والاصطلاح، والمطلب الثالث في بيان الفروق الفقهية بين الهبة والصدقة.

المطلب الأول: مفهوم الهبة.

الفرع الأول: مفهوم الهبة في اللغة.

الهبة هي: العطيّة بلا عوض، قال ابن الأثير: الهبة: العطيّة الخالية عن الأعواض والأغراض، فإذا كثرت من صاحبها سمّي وهّابا، ومنه اسم الله تعالى «الوّهّاب»: أي كثير العطايا ومجزل الثواب، ويقال: انّهَبْتُ الهبة: قبلتها، واستوّهبتها: سألتها، وتواهبوا: وهب بعضهم البعض².

الفرع الثاني: الهبة في الاصطلاح الشرعي

« هي التبرع بمالٍ حال الحياة بلا عوض، وقد تكون بعوض فتسمّى هبة الثّواب»³.

ويفهم من التعريف أن الأصل في الهبة عدم المعاوضة عليها، لأنه يراد بها وجه الله تعالى، وقد تتم بمقابل أيضا -وجود عوض- وتسمى هبة الثّواب، أي: أن الواهب كان يرجو من هبته ثوابا؛ أي عوضا ومقابلا لتلك الهبة.

وإذا اشتبه الأمر في القصد من الهبة، هل أريد بها الصّلة والمودّة أو المكافأة والثّواب؟، فإنّه يُنظر إلى الشواهد وقرائن الأحوال، فإن كانت بين غني وفقير فالقول قول الفقير مع يمينه، فإن لم يكن شاهد حال فالقول قول الواهب مع يمينه، وإذا أهدى فقير إلى غني طعاما عند قدومه من سفر أو شبهه فلا ثواب له عليه⁴.

وكأنّ قرينة الفقر في الحالة الأولى، هي التي رجّحت قول الفقير بأن الهبة لم تكن لأجل الثّواب، بل من أجل الصّلة والمودّة، وإذا غابت القرينة فالقول قول الواهب، وعادة ما تكون الهبة بين الأغنياء من أجل قضاء المصالح وتحقيق الأغراض، وعندئذ تكيّف على أنها هبة ثّواب، وأيضا الهبة بين الفقراء،

تكون عادة من أجل مبادلة المنافع والتكافل في قضاء الحوائج، فهي هبة ثواب أيضاً، لاحتوائها على طلب معاوضةٍ ضمنية من الطرفين.

وتترتب أحكام فقهية في التفريق بين الهبة المطلقة وهبة الثواب، من بينها أن يكون العوض معلوماً في هبة الثواب، دون الهبة المطلقة، ومنها الرجوع في الهبة المطلقة قبل إقباضها للموهوب، بخلاف هبة الثواب، فلا يجوز الرجوع فيها، لأنها تكيف على أنها عقد بيع ابتداء وانتهاءً⁵.

الفرع الثالث: الهبة في الاصطلاح القانوني.

عُرِّفت الهبة في المادة 202 من قانون الأسرة الجزائري الصادر بالأمر 84-11 المعدل والمتمم بالأمر 05-02 بما يلي: « الهبة تملك بلا عوض، ويجوز للواهب أن يشترط على الموهوب له القيام بالتزام يتوقف على إنجاز الشرط ».

ولم يذكر المشرع الزمن الذي يكون فيه التملك، وهو التملك حال الحياة، كما في التعريف الشرعي، حتى تفرق الهبة بذلك عن الوصية، التي هي تملك مضاف لما بعد الموت.

ومن خلال الفقرة الثانية من المادة 202 أعلاه، نجد أن الهبة يمكن أن تكون معلقة على شرط معين، كالقيام بعمل، أو الامتناع عن عمل، ويكيف هذا العمل كمقابل يؤديه الموهوب له لصالح الواهب، وهذا ما يسمى في الفقه الإسلامي بـ « هبة الثواب ».

ولا تصح « هبة الثواب » عند الإمام الشافعي لاشتغالها على العوض، فتكون بذلك عنده كعقد البيع تماماً⁶.

المطلب الثاني: مفهوم الصدقة.

الفرع الأول: مفهوم الصدقة في اللغة.

الصدقة لغة: بفتح الدال، وهي ما يعطى على وجه التقرب إلى الله تعالى، لا على وجه المكرمة⁷.

الفرع الثاني: مفهوم الصدقة في الاصطلاح.

الصدقة هي: « تملك المال في الحياة من يحتاجه بغير عوض، تقرباً إلى الله تعالى، وجوباً أو ندباً »⁸.

ويشمل هذا التعريف الصدقة المفروضة، التي تؤخذ من مال الغني في آخر الحول وهي زكاة المال، أو في آخر شهر الصوم وهي زكاة الفطر، تطهيراً للغني والصائم، ويشمل أيضاً الصدقة المتطوع بها، وهي المستحبة في جميع الأوقات. (وهي محل بحثنا).

ويعتبر جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنبلية وبعض المالكية الصدقة ونحوها، كالهبة والرهن والقرض والإعارة، من عقود التبرعات، التي لا تتم ولا تملك إلا بالقبض، فيكون بذلك من شروط الصحة⁹، وأن الموهوب له إذا لم يقبض، لا يلزم الواهب على إقباضه قضاءً، والعقد فيها قبل القبض يعتبر عديم الأثر، كما جاء ذلك في المادة 57 من مجلة الأحكام العدلية: « لا يتم التبرع إلا بالقبض »¹⁰، ودليله ما روي عن الرسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي: عن الله سبحانه

وتعالى: « يقول ابن آدم: مالي مالي، وهل لك يا بن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفنت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت»¹¹، فاعتبر الله سبحانه وتعالى الإمضاء في الصدقة، والإمضاء هو التسليم¹²، فدل على أنه شرط.

وعقود التبرعات عموماً، كالهبة والعارية والقرض والوصية، ونحوها، لا يجب الوفاء فيها عند جمهور الفقهاء، لأن المتبرع محسن، والله تعالى يقول ((مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ))¹³، قال الإمام القرطبي: "أي من طريق إلى العقوبة، وهذه الآية أصل في رفع العقاب عن كل محسن"¹⁴، ومع ذلك فإن الفقهاء صرحوا باستحباب الوفاء في عقود التبرع؛ لأنها من البر والإحسان، وقد حث الشارع عليهما في أكثر من موضع، كقوله تعالى: ((وتعاونوا على البر والتقوى))¹⁵.

أما المالكية فيجب الوفاء عندهم في بعض عقود التبرع أيضاً، فالعارية المؤجلة¹⁶ لازمة عندهم إلى انقضاء الأجل¹⁷، كما تلزم عندهم الهبة بالقبول¹⁸، فإن امتنع الواهب من تسليمها يجبر عليه¹⁹، فيكون القبض فيها من شروط النّمام لا من شروط الصحة، قال الإمام ابن رشد: " وقال مالك: ينعقد (عقد الهبة) بالقبول، ويُجبر على القبض كالباع سواء، فإن تأتى الموهوب له عن طلب القبض حتى أفلس الواهب أو مرض، بطلت الهبة، وله إذا باع تفصيل: إن علم (بالباع) فتوانى لم يكن له إلا الثمن، وإن قام في الفور كان له الموهوب"²⁰.

وقد تبني المشرع الجزائري رأي المالكية في ضرورة حيابة الموهوب وإتمام الإجراءات الشكلية فيه كالكتابة والتسجيل، حيث نص قانون الأسرة في المادة 206 على أن « الهبة تتعد باليجاب والقبول، وتتم الحيابة، ومراعاة أحكام قانون التوثيق في العقارات والإجراءات الخاصة في المنقولات، وإذا اختل أحد القيود السابقة، بطلت الهبة»

المطلب الثالث: الفروق الفقهية بين الهبة والصدقة.

تتفق الهبة والصدقة في كونهما جميعاً من عقود التبرعات، وأنهما تتفقان بتطابق الإيجاب والقبول، وأنهما تملك لمعين حال الحياة. وتختلفان فيما يلي:

الفرع الأول: من حيث الغرض.

الهدف من تشريع الهبة التّواصل والمودة بين النّاس، قال شمس الأئمة السرخسي: « هي من باب الإحسان، واكتساب سبب التودد بين الإخوان، وكل ذلك مندوب إليه بعد الإيمان»²¹، وإليه أشار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقوله «تهادوا تحابوا»²²، أما الغرض من الصدقة، فهو ابتغاء الثواب عند الله تعالى، دون سابق معرفة بين المتصدق والمتصدق عليه.

كما أن الهبة تكون عادة للفقير والغني على حدّ سواء، أما الصدقة فلا تكون إلا للفقير والمساكين فقط، ولا يجوز إعطاؤها للغني، لقوله تعالى: ((إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ))

²³، ذكر الإمام القرطبي في تفسيره أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الصدقات، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله لم يرض في الصدقات بحكم نبي ولا غيره، حتى جزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من أهل تلك الأجزاء أعطيتك»²⁴، وإن كانت الآية الكريمة قد ذكرت الأصناف الثمانية في الصدقة الواجبة (الزكاة المفروضة)، إلا أنه يمكن أن يستأنس بها في الصدقات المستحبة.

الفرع الثاني: من حيث الاعتصار.

الاعتصار في اللغة مصدر اعتصر؛ ومعناه: الاستخراج، والمنع والحبس، يقال: اعتصر الثوب، استخرج ما فيه من ماء، واعتصر العطيّة: ارتجعها، ومنه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إن الوالد يعتصر ولده فيما أعطاه، وليس للولد أن يعتصر من والده"²⁵، فشبه أخذ المال منه باستخراجه من يده بالاعتصار.

والاعتصار في الاصطلاح معناه: ارتجاع الواهب أو المعطي عطيته أو هبته دون عوض، برضا الموهوب له، أو رغماً عنه عن طريق القضاء.

أولاً - لا اعتصار في الصدقة:

اتفق الفقهاء على أن الصدقة لا تعتصر، وأنه لا يجوز رجوع المتصدق في صدقته إذا قبضت، سواء كانت لقريب أو لأجنبي؛ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أراد أن يشتري فرساً، كان قد تصدق به، فلما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال له: «لَا تَبْتَعْهُ وَلَا تُعْذِ فِي صَدَقَتِكَ» وفي رواية أخرى «لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تُعْذِ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»²⁶.

قال الإمام الطحاوي: وكان عبد الله بن عمر يحدث أن عمر تصدق بفرس في سبيل الله، فوجده يباع بعد ذلك فأراد أن يشتريه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعد في صدقتك، فلذلك كان عبد بن عمر لا يرى أن يبتاع ما لا جعله صدقة²⁷.

والسبب في ذلك أن المتصدق عليه، سيراغي المتصدق في شرائها ببعض قيمتها ويخفض له الثمن، استحياؤه منه ومكافئته له على إعطائه إياها، ولا تحصل بينهما المماكسة المعروفة في البيع، وربما كان ذلك عوداً في بعض الصدقة.

وكان عمر رضي الله عنه يقول: «من وهب هبةً لصلة الرحم، أو على وجه الصدقة، فإنه لا يرجع فيها»²⁸.

ثانياً - اعتصار الهبة المطلقة (بلا عوض):

اختلف الفقهاء في جواز الرجوع في الهبة المطلقة، والراجح عدم الجواز، إلا فيما وهبه الوالد لولده، لثبوت ذلك في الحديث الصحيح عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده»²⁹.

ويؤيد عدم جواز الرجوع في الهبة، الحفاظ على مبدأ استقرار المعاملات بين الناس، وهو مقصد شرعي في المعاملات المالية، وإناطة أمر الهبة بقصد الإنسان ونيته المتغيرة، يؤدي إلى عدم استقرار التعامل بين الناس؛ ولهذا يجب ربط الهبة بمقصدها الشرعي الثابت؛ لأنه يمثل حكمة تشريع الهبة. ويُعتبر الرجوع عن الهبة رضاء أو قضاء، إبطالا لأثر العقد، ولا يردُّ الموهوب له الثمار إلا من تاريخ الرجوع رضاء، أو من تاريخ الحكم، وللموهوب له أن يستردَّ النفقات الضرورية، أما النفقات الأخرى، فلا يستردُّ منها إلا ما زاد في قيمة المال الموهوب، وإذا استعاد الواهب المال الموهوب بغير رضاء أو بغير قضاء، كان مسئولاً عن هلاكه مهما كان سببه، وإذا صدر حكم بالرجوع في الهبة وهلك المال في يد الموهوب له، بعد إعداره أو إخطاره بضرورة التسليم، فإن الموهوب له يكون مسؤولاً عن الهلاك، مهما كان سببه³⁰.

ثالثاً - اعتصار هبة الثواب:

أما «هبة الثواب» التي اشترط فيها الواهب شرطاً ما، كقابل، فله أن يرجع فيها إن لم يرض بالمقابل أو تخلف شرطه عموماً، ففي سنن الترمذي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «من وهب هبة لوجه الله فذلك له، ومن وهب هبة يريد ثوابها، فإنه يرجع فيها إن لم يرض منها»³¹.

الفرع الثالث: الرجوع في الهبة والصدقة بالبيع.

نص فقهاء المالكية على أن عود الهبة إلى ملك واهبها ببيع أو هبة أو صدقة، أمر جائز، أما العود في الصدقة ولو بالشراء فلا يجوز³².

وقال الإمام الطحاوي: للواهب أن يرجع في هبته إذا كانت قائمة على حالها، لم تستهلك، ولم يزد في بدنها، بعد أن يكون الموهوب له ليس بذی رحم محرم من الواهب، وبعد أن يكون لم يثبه، أي لم يعطه منها ثواباً، فإن كان أثابه منها ثواباً وقبل ذلك الثواب منه، أو كان الموهوب له ذا رحم محرم من الواهب، فليس للواهب أن يرجع فيها³³.

وإن كانت امرأة وهبت لزوجها أو زوج وهب لامرأته، فهما في ذلك كذي الرحم المحرم، وليس لواحد منهما أن يرجع فيما وهب لصاحبه³⁴.

المبحث الثاني: أوجه خصوصيات الهبة والصدقة عند الزوجة.

المطلب الأول: اعتصار الزوجة القاصر لهبتها وصدقته، بسبب نقص الأهلية.

إذا تزوجت القاصر بإذن من القاضي كما هو منصوص عليه في المادة 07 من قانون الأسرة، وكانت قد تصدقت من مالها الخاص، أو تبرعت لزوجها بمؤخر صداقها، أو وهبت بعضاً منه، فلا تصح صدقتها ولا هبتها، قال الإمام القرافي: «وإذا تزوجت الجارية ولم تدخل، فلا تجوز صدقتها ولا هبتها في ثلث ولا غيره، حتى تدخل وتكون رشيدة، ففي ثلثها، وليس بعد الدخول حد مؤقت»³⁵ أي يظل المنع في حقها قائماً، حتى تبلغ، لأن البلوغ مظنة الرشد وحسن التصرف.

ومعنى «الجارية» في اصطلاح الفقهاء هي الصغيرة التي تتزوج قبل بلوغ سن الرشد، ووجه منعها من التبرع والصدقة هو من باب رعاية مصالحها الفضلى، والنظر السديد من الولي في مصالح

القاصر، وهو من أهم الأسباب التي شرعت الولاية لأجلها، كما أنها من باب الأمانات التي يعاقب على التفريط فيها في الدنيا والآخرة، قال صلى الله عليه وسلم: « من ولي من أمور الناس شيئاً، فلم يجتهد لهم ولم ينصح، فالجنة عليه حرام »³⁶.

قال ابن جزى الغرناطي المالكي: « فأما الواهب، فالمالك، إذا كان صحيحاً مالكا أمر نفسه، فإن وهب المريض ثم مات كانت هبته في ثلثه عند الجمهور، وإن صح صحت الهبة، ويجري مجرى المريض كل ما يخاف منه الموت كالكون بين الصفيين³⁷، وقرب الحامل من الوضع، وراكب البحر المرتج³⁸ ». وهو ما نصت عليه المادة 204 من قانون الأسرة « الهبة في مرض الموت، والأمراض والحالات المخيفة، تعتبر وصية ».

كما نص الفقهاء على أن من شرط الواهب أو المتصدق، توافر أهلية التبرع لديه، فلا يكون تصرف الصغير ملزماً، فله أن يتراجع عنه عند بلوغه سن الرشد، وهذا ما يعبر عنه بالبطلان النسبي، فإذا تصدقت البكر القاصر أو وهبت مالها، لها أن تسترجعه ولو كانت الصدقة على أقرب الناس إليها كالوالدين مثلاً، قال مالك: « إذا تصدقت البكر على أبويها ثم تزوجت ودخلت، لها ردها (الصدقة)، لأن تصرفها غير نافذ، قال ابن نافع ولو أقامت بعد البناء سنين فقالت: ما علمت أنه لا يلزمني، لها الرد، لأن مثل هذا مما يجهله النساء، وتحلف »³⁹.

قال مطرف: « ولو أجاز الزوج ما صنعت قبل الدخول، لم يجزئ، لأن الحجر لعدم الأهلية، لا لحقه »⁴⁰.

كما أنه يجوز لورثتها استرجاع هبتها وصدقته، وتضمن بعد ذلك في الميراث، لحقهم في ذلك، قال القرافي: « وإن ماتت البكر ولم ترد أو لم تعلم، لورثتها الرد، ما لم تجزه بعد الرشد، أو تتركه رضى »⁴¹، أي أنها إذا أجازت تصرفها بعد بلوغها سن الرشد، صار تصرفها نافذا وملزماً، وكذلك إذا سكت ورضيت عن تصرفها أكثر من خمس 05 سنوات، طبقاً لنص المادة 101 من القانون المدني: « يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال خمس 5 سنوات، و يبدأ سريان هذه المدة في حالة نقص الأهلية من اليوم الذي يزول فيه هذا السبب، ».

الفرع الثاني: الحجر على الزوجة في الهبة والصدقة، رعاية لحق الزوج.

اتفق الفقهاء على أن الحر البالغ العاقل الرشيد، يجوز له التصرف في ماله مطلقاً في حال الحياة، سواء أكان بالبيع أو الإجارة أو الهبة أو الوقف وسائر أنواع التصرفات. كما اتفقوا أيضاً على أن الزوج ليس له حق الاعتراض على زوجته، فيما إذا كان تصرفها في مالها بعوض كالبيع والإجارة ونحوها، إذا كانت تلك المرأة رشيدة جائزة التصرف، وليست ممن يخدع في المعاملات عادة⁴².

واختلفوا هل لها الصدقة أو الهبة بجميع مالها أو بعضه بدون إذن الزوج، على النحو الآتي.

أولاً: المنع مطلقاً، رعاية لحق الزوج.

ذهب طاووس بن كيسان⁴³ إلى منع الزوجة مطلقاً من التصرف في مالها بالصدقة والهبة، إلا بإذن زوجها⁴⁴، واحتج بحديث عمرو بن شعيب: «لا تجوز عطية امرأة في مالها، إلا بإذن زوجها»⁴⁵، وفي رواية أخرى عند الطبراني «ليس لامرأة أن تنتهك من مالها شيئاً، إلا بإذن زوجها إذا ملك عصمتها»⁴⁶

وقوله: «ليس لامرأة أن تنتهك» أي تُضيّع، يقال: انتهك الرجل الحرمة؛ تناولها بما لا يحل، وفي هذه العبارة إشعار بأن لها أن تتصرف فيه للحاجة بالوجه الحسن، وقوله: «شيئاً من مالها إلا بإذن زوجها» يدل على عدم جواز تصرفها في مالها إلا بإذنه، وإلى هذا ذهب الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه، وخالفه الإمام الشافعي لعدم صحة الحديث عنده⁴⁷.

ثانياً: المنع مطلقاً إلا في اليسير التافه، رعاية لحق الزوج

وذهب الليث بن سعد⁴⁸ إلى القول بجواز منع الزوج لزوجته من التصرف مطلقاً، سواء أكان بالقليل أو بالكثير، إلا في الأشياء التافهة⁴⁹.

ثالثاً: منع الزوجة فيما زاد على الثلث، رعاية لحق الزوج.

للزوج حق منع الزوجة من الهبة أو الصدقة الزائدة على الثلث، وليس له الحق فيما دون ذلك، وبه قال المالكية والحنابلة على إحدى الروايتين⁵⁰.

والأدلة على ذلك من المنقول والقياس.

أ- فمن المنقول ما يأتي:

1- ما ورد أن امرأة كعب بن مالك أتت النبي صلى الله عليه وسلم بحلي لها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يجوز للمرأة في مالها إلا بإذن زوجها، فهل استأذنت كعباً؟ قالت: نعم فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كعب بن مالك زوجها فقال: هل أذنت لها أن تتصدق بحليها؟ فقال: نعم، فقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم»⁵¹

2- ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله قال في خطبة خطبها: «لا يجوز لامرأة عطية، إلا بإذن زوجها»⁵²، وفي لفظ: «لا يجوز للمرأة أمر في مالها، إذا ملك زوجها عصمتها»⁵³.

وفي الحديثين السابقين دليل على أن المرأة ليس لها التصرف في مالها إلا بإذن زوجها، وأن إذن الزوج شرط لنفاذ تصرفها فيه، وظاهر الحديثين الشمول لمن كانت في العصمة، والمطلقة طلاقاً رجعياً؛ لأن عصمتها بيده.

وإنما قيد هؤلاء المنع بما زاد على الثلث، لوجود نصوص أخرى دالة على أن المالك له حق التصرف في ماله في الثلث وما دونه بالوصية، وليس له ذلك في ما زاد على الثلث إلا بإجازة الورثة، كما في قصة سعد بن أبي وقاص المشهورة حينما سأل النبي صلى الله عليه وسلم هل يتصدق بجميع ماله؟ «قال: لا، قال: فبالثلثين؟ قال: لا، قال: فبالشطر؟ قال: لا، قال: فبالثلث؟ قال: الثلث والثلث كثير»⁵⁴.

ب- من القياس:

وأما استدلالهم بالقياس؛ فهو أن حق الزوج متعلق بمالها بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : « تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ »⁵⁵. والذي جرى عليه العرف أن الزوج يزيد في مهر الزوجة الغنية من أجل مالها، وينبسط فيه، وينتفع به، وإذا أعسر بالنفقة أنظرته إلى حال اليسار والسعة، فإذا تصدقت بمالها تكون قد فوّتت عليه مقصده ومراده من هذا النكاح، وهو مقصد مشروع لا غبار عليه، فتتشب بينهما الخلافات والنزاعات التي قد تعصف بالزواج.

قال الإمام اللخمي: الحرّة محجور عليها إذا تزوّجت فيما يزيد على الثلث لقوله - صلى الله عليه وسلم - « تتكح المرأة لأربع لدينها ونسبها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك »⁵⁶. ولو تصدقت بثلث ثم بثلث الباقي، وبَعُدَ ما بين الصدقتين أمضاه محمد⁵⁷، نظرا للبعد، فكأن الباقي مال لم يتصدق منه، وقال عبد الوهاب⁵⁸: « ليس لها بعد ذلك⁵⁹ في ذلك المال عطية، إلا أن تنفيذ⁶⁰ مالا آخر وهو أحسن، فإن قرب ما بينهما نحو اليومين، بطل الجميع لأنهما كالعقد الواحد، ونصف سنة مضى الجميع، أو نحو الشهر مضى الأول فقط »⁶¹.

رابعا: جواز تصرف الزوجة مطلقا.

للمرأة التصرف في مالها مطلقاً سواء كان بعوض أو بغير عوض، وسواء كان ذلك في مالها كله أو في بعض مالها، وهو قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة⁶². واستدلوا بالكتاب والسنة؛

أ- فمن الكتاب:

- قوله تعالى: ((وَأَنْتُمْ نِسَاءٌ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا))⁶³، فأباح الله تعالى للزوج ما طابت له به نفس امرأته، مما يدل على أنها تتصرف في مالها كما تشاء.

- وقوله تعالى: ((وَأِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ))⁶⁴، قال الإمام القرطبي: « اتفق العلماء على أن المرأة المالكة لأمر نفسها إذا وهبت صداقها لزوجها نفذ ذلك عليها، ولا رجوع لها فيه »⁶⁵.

فأجاز عفوهم عن ماله بعد طلاق زوجها إياها بغير استئذان من أحد، فدل ذلك على جواز أمر المرأة في مالها، وعلى أنها في مالها كالرجل في ماله⁶⁶.

- وقوله تعالى: ((وَابْتَئُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ))⁶⁷، وهذا ظاهر في أن اليتيمة إذا صارت راشدة جاز لها التصرف في مالها

ب- من السنة،

- وعن كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : « أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا أَخْبَرْتُهُ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ : أَشَعَرْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي ، قَالَ : أَوْفَعَلْتِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : أَمَا إِنَّكَ لَوْ أُعْطِيتَهَا أَخْوَالَكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ»⁶⁸

- وكذلك لما تصدّقت النساء بحليهنّ بعد موعظة النبي صلى الله عليه وسلم لهنّ في خطبة العيد، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج ومعه بلال، فظنّ أنه لم يُسمع النساء فوعظهنّ وأمرهنّ بالصدقة فجعلت المرأة تلقي القُرط والخاتم والشيء، وبلال يأخذ في طرف ثوبه»⁶⁹، فهذا كله يدلّ على نفاذ تصرفاتهن المالية الجائزة دون استئذان من أحد.

ويمكن أن يعترض عن الحديثين السابقين، باحتمال أن يكون ثمن الوليدة التي أعتقتها ميمونة رضي الله عنها، وقيمة الصدقة التي بذلتها النساء في خطبة العيد، أقل من ثلث المال الذي يمتلكه، وهو أمر جائز باتفاق الفقهاء، وقيام الاحتمال في هذين الحديثين، يمنع الاستدلال بهما.

خامسا: الترجيح.

الذي يترجح والله أعلم، هو القول الثالث، القائل بجواز منع الزوج لزوجته فيما زاد عن الثلث، لأنه قول يتوسط مجموع الأقوال، فلا وكس وشطط، وديننا الحنيف دين الوسطية والاعتدال، وقد مدح الله تعالى الأمة لوسطيتها فقال: « وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا »⁷⁰، والوسط: العدل، وأصل هذا أن أحمد الأشياء أوسطها⁷¹.

ولأن الحكمة من مراعاة حق الزوج واستشارته فيما زاد عن الثلث، هو استدامة محبته واستجلاب رضاه، وهو من حسن الأدب وتمام العشرة بالمعروف بين الزوجين ، كما أن الزوجة تُحمد على ذلك في الدنيا، وتُوجر عليه في الآخرة، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: « قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ »⁷².

الفرع الثالث: جواز صدقة الزوجة من ربح مالها، والحجر عليها في الميراث والكفالة، لحق الزوج.

لقد تناولنا في الفرع السابق مسألة منع الزوج لزوجته في الهبة أو الصدقة التي تتجاوز ثلث مالها، والراجح في المسألة هو المنع رعاية لحق الزوج، واستدامة للمودة والرحمة بين الزوجين، فما هو الحكم فيما إذا كانت الهبة أو الصدقة من ربح رأس مال الزوجة لا من رأس المال نفسه، أو كان من ميراث ورثته، أو كان في تصرف تصرفته ككفالتها لأحدٍ بمالها.

لقد تناول الإمام القرافي في كتابه الذخيرة مسألة الفائدة الناتجة عن عمل استثماري ما، تكون الزوجة قد أفادت فيه ربحا معيناً على رأس مالها، فهل لها أن تتبرّع به دون استشارة الزوج أم لا؟ وأفتى الإمام القرافي بالجواز، حيث قال: « ولو قيل لها أن تعطي جميع الفائدة صح، لأن الفائدة لم تخطر ببال الزوج عند العقد، ولا زاد في الصداق لأجله »⁷³، وبالتالي يظهر لنا أنه لا مجال لمراعاة حق الزوج في

هذه المسألة.

وقال الإمام القرافي في مسألة الميراث: «..وقد يكون له مقال إذا كان ذلك ميراثا عن أبيها، وزاد في الصداق ليسار أبيها»⁷⁴، وذلك لأن الميراث من الأمور التي تخطر ببال الأزواج حين العقد عادة، فربما يزدون في قيمة المهر لأجل الظفر بذات المال، وهو أمر مشروع لا غبار عليه. وتحدث الإمام القرافي عن ضمان الزوجة لشخص ما، بمالها، فقال: «فإن تحملت حمالةً بأكثر من الثلث، منع، لأنه هبة، وجوز عبد الملك»⁷⁵.... لاسيما إذا كان المضمون موسرا»⁷⁶، ومعلوم أن الضمان من عقود التوثيق في الديون، وهو ضمّ ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في المطالبة بنفس أو دين أو عين، وهذا التصرف إذا قامت به الزوجة بغير إذن زوجها، تكون قد عرضت مالها إلى خطر المصادرة عند المطالبة بالدين.

الفرع الرابع: صدقة الزوجة من مال زوجها.

اختلف الفقهاء في جواز تصرف الزوجة بالصدقة من مال زوجها على قولين:

أولا- القول الأول: الجواز.

لأن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «ما أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة، كان لها أجرها، وله مثله بما كسب، ولها بما أنفقت، وللخازن مثل ذلك، من غير أن ينقص من أجورهم شيء»⁷⁷، ولم يذكر صلى الله عليه وسلم إذنا للزوج في هذه الصدقة. وعن أسماء رضي الله عنها أنها جاءت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله «ليس لي شيء إلا ما أدخل عليّ الزبير، فهل عليّ جناح أن أرضخ مما يدخل عليّ؟» فقال: «أرضخي ما استطعت، ولا توعي فيوعي عليك»⁷⁸.

وروي «أن امرأة أتت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله إنا كلّ على أزواجنا وآبائنا، فما يحل لنا من أموالهم؟ قال: الرطب تأكلينه، وتهدينه»⁷⁹. ولأن العادة السماح بذلك وطيب النفس به، فجرى مجرى صريح الإذن، كما أن تقديم الطعام بين يدي الأكلة، قام مقام صريح الإذن في أكله.

ثانيا- القول الثاني: المنع.

لا يجوز للزوجة التصرف في مال زوجها بالصدقة إلا بإذنه، لما روى أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «لا تتفق المرأة شيئا من بيتها، إلا بإذن زوجها، قيل: يا رسول الله ولا الطعام؟ قال: ذاك أفضل أموالنا»⁸⁰. وفي الحديث الصحيح قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لا يحل مال امرئ مسلم، إلا عن طيب نفس منه»⁸¹.

وفي حديث آخر قال صلى الله عليه وسلم: «إن الله حرّم بينكم دماءكم وأموالكم كحرمة يومكم

هذا، في شهركم هذا في بلدكم هذا»⁸²، ولأنه تبرع بمال غيره بغير إذن، فلم يجز.

ثالثا: الترجيح

والذي يترجح مما سبق، أن القول بجواز تصرف الزوجة بالصدقة من مال زوجها، هو الراجح، لورود الأدلة الخاصة في الإذن بذلك، أما القول بالمنع فهي أحاديث عامة في حرمة مال الغير، والقواعد الأصولية تقضي بتقديم الأحاديث الخاصة على الأحاديث العامة.

ولا يصح قياس المرأة على غيرها لأنها بحكم العادة، تتصرف في مال زوجها وتتبسط⁽⁸³⁾ فيه، وتتصدق منه في حضوره وفي غيبته وبذلك جرى العرف، والإذن العرفي يقوم مقام الإذن الحقيقي، فصار كأنه قال لها: افعلي هذا، فإن منعها من ذلك وقال: لا تتصدق بشيء ولا تتبرعي من مالي بقليل ولا بكثير، لم يجز لها ذلك، لأن المنع الصريح نفي للإذن العرفي.

الخاتمة:

ومما سبق ذكره في هذا البحث، يمكن استخلاص النتائج الآتية:

- 1- إن التبرع بالهبة والصدقة هو من أجل أعمال البرّ وصنائع المعروف التي دعا إليها الإسلام ورغب فيها أتباعه، زيادة في حسناتهم، وتوحيدا لصفوفهم وإعانة لمحتاجيهم، وهي من أعظم أسباب التكافل الاجتماعي، قال تعالى: « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ » سورة التوبة 103، وإن كان هذا في الصدقة الواجبة وهي الزكاة المفروضة، فلا يمنع من التطهير والتزكية في حق الواهبين والمتصدقين من فضول أموالهم، ندبا واستحبابا.
- 2- لما كانت الهبات من أكثر عقود التبرعات في المجتمع الجزائري، خصها المشرع في قانون الأسرة الجزائري بالإيضاح والبيان في المواد 202 إلى 212، فكانت بحق مظهراً من مظاهر التراحم والتعاطف بين أفراد المجتمع الواحد، مرسخة في ذلك قيم الانتماء الحضاري للأمة الإسلامية.
- 3- لا تتعقد الهبة إلا بتطابق الإيجاب والقبول بين الطرفين، شرعا وقانونا، ولا تتعقد إلا بالحيازة أو التخلية، مع مراعاة أحكام قانون التوثيق في العقارات والإجراءات الخاصة في المنقولات، وقال المالكية، ليس التملك والتسليم للموهوب بشرط من شروط الصحة، وإنما يجبر الواهب على التسليم قضاءً إن امتنع عن ذلك، إعمالاً لمبدأ الإيفاء بالعقود في قوله تعالى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ » سورة المائدة الآية 01، وحفاظاً على مبدأ استقرار المعاملات بين الناس.

4- يقصد بالصدقة وجه الله تعالى دون سابق علم بين العاقلين عادة، فلا يجوز الرجوع فيها بالهبة أو البيع أو الاعتصار، أما الهبة فقد تكون لوجه الله تعالى وهو الأصل، وقد تكون معلقة على شرط، أو محققة لأغراض ومنافع أخرى، وهو ما يسمى في الفقه الإسلامي بـ« هبة الثواب»، وهي جائزة عند المالكية، وبها أخذ المشرع الجزائري في قانون الأسرة في المادة 202.

5- ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز إعتصار الصغيرة لهبتها لمؤخر صداقها، أو صدقتها من مالها ولو على والديها، إعمالاً لأثر الأهلية الناقصة، ولها بعد بلوغ الرشد أو مرور سنة على الدخول أو الولادة،-على اختلاف بين الفقهاء- أن تجيز العقد أو تتراجع عنه، وقبل مضي خمس سنوات ووفقاً للمادة 101 من القانون المدني الجزائري.

6- اختلف الفقهاء في تبرع الزوجة بغير إذن زوجها، فمنع ذلك الإمام مالك مطلقاً، وهو قول طاووس بن كيسان من التابعين، وكذلك منع الليث بن سعد إلا في اليسير التافه، وأباح المالكية والحنابلة الثلث فما دون، ومنعوه فيما زاد على الثلث، إلا بإجازة الزوج.

7- ذهب جمهور الحنفية والشافعية إلى جواز تصرف الزوجة في مالها مطلقاً، دون قيد أو شرط، فهي في ذلك مثل الرجل تماماً، تهب وتتصدق دون استشارة زوجها.

8- الذي يترجح في مسألة رعاية الزوجة لحق زوجها، هو استحباب المشورة والاستئذان في الصدقة والهبة الزائدة على الثلث، عملاً بالعرف الجاري في المجتمع الجزائري، والعادة المحكّمة، وهو أقرب لاستمرار العشرة والمودة والرحمة بين الأزواج، وتحقيقاً لمقصد الزواج المنصوص عليه شرعاً في قوله تعالى: «...لِنَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً» سورة الروم الآية 21، والمنصوص عليه قانوناً في المادة 03 من قانون الأسرة « تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة... ».

هوامش

- 1- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين، حديث رقم: 1334، 242/5 .
- 2- أحمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمي، بيروت، 2/ 673.
- 3- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت، 2000م، 4 / 508، محمد بن جزى الغرناطي، القوانين الفقهية، مؤسسة المختار، القاهرة، ط1، 2009م، ص 373.
- 4- ينظر: ابن جزى، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص 241.
- 5- ينظر: عماد عبد الحفيظ علي الزيادات، هبة الثواب وأحكامها في الفقه الإسلامي، مقال منشور؛ مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 46، العدد 03، سنة 2019م، ص 211.
- 6- ينظر: أبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير في الفقه الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994، 18 / 239.
- 7- أحمد الزيات وآخرون، المعجم الوسيط في اللغة مادة (صدق)، دار الدعوة، 511/1.
- 8- ابن قدامة، المغني، 246/6.
- 9- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 2004م، 114/4.
- 10- علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام العدلية، دار الجيل، 1991، 57/1.
- 11- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، حديث رقم: 2958، 2273/4.
- 12- أَمْضَى الْأَمْرِ أَنْفَذَهُ، وَأَمْضِيَتِ الْأَمْرَ أَنْفَذْتَهُ، وفي الحديث " لَيْسَ لَكَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا تَصَدَّقْتَ فَأَمْضِيَتِ " أي: أَنْفَذْتَ فِيهِ عَطَاكَ وَلَمْ تَتَوَقَّفْ فِيهِ. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 15/283.
- 13- سورة التوبة الآية 91.
- 14- الإمام القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1964م، 227/8.
- 15- سورة المائدة الآية 02.
- 16- أي المحددة بوقت معين لا يجوز طلب ردها قبل حلول الأجل.
- 17- حاشية الدسوقي 3 / 439 - 442.
- 18- أي إذا قبلها الموهوب له.
- 19- محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1989م، 182/8 .
- 20- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، 114/4.
- 21- الإمام السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1993، 48/12.
- 22- أخرجه البخاري في الأدب المفرد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1989م، كتاب: المريض، باب قبول الهدية، حديث رقم: 594، ص 208، قال الألباني: حسن.
- 23- سورة التوبة الآية 60.
- 24- الإمام القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 168/8.
- 25- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، 575/4.

- 26- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، حديث رقم: 2430.
- 27- أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، 1399، 78/4.
- 28- أبو محمد بن الفراء البغوي الشافعي، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار المکتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1983، 302/8.
- 29- الإمام الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في الرجوع في الهبة، حديث رقم 1220، 115/5.
- 30- علي أبو البصل، الرجوع في الهبة في الفقه الإسلامي، مقال منشور على موقع الألوكة الشرعية بتاريخ 2016/01/27 <http://www.alukah.net/sharia>
- 31- أبو بكر البيهقي، سنن الكبرى، كتاب الهبات، باب المكافأة في الهبة، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1994، 181/6.
- 32- صالح عبد السميع الآبي، الثمر الداني شرح رسالة بن أبي زيد القيرواني، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 2009، 575/2.
- 33- أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، مرجع سابق، 77/4.
- 34- أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، المرجع نفسه، 77/4.
- 35- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994، 224/6.
- 36- الحديث ذكره القرافي في الذخيرة، ولم أقف على لفظه، وأخرج البيهقي في السنن الكبرى ما هو قريب منه، باب ما على السلطان من القيام به فيما ولي، حديث رقم، 16415 ولفظه: " ما من أمير استرعى رعية لم يحتط لهم ولم ينصح لهم إلا لم يدخل معهم الجنة " ، 160/8.
- 37- يعني كون الرجل في صفوف القتال والمعارك، معرض للقتل، فلا يملك أمر نفسه في هذه الحال، فلا تصح هبته، وتكيف على أنها وصية في حدود الثلث.
- 38- محمد بن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص 288.
- 39- الإمام القرافي، مرجع سابق 224/6.
- 40- الإمام القرافي، المرجع نفسه 224/6.
- 41- الإمام القرافي، المرجع نفسه 224/6.
- 42- سعدي أبو جيب، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، دار الفكر، 566/2.
- 43- هو طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني، بالولاء، أبو عبد الرحمن: من أكابر التابعين، تفقها في الدين ورواية للحديث، وتقسفا في العيش، وجرأة على وعظ الخلفاء والملوك، أصله من الفرس، ومولده ومنشأه في اليمن، توفي حاجا بالمزدلفة أو بمنى سنة 106 هـ، ينظر: الأعلام للزركلي، 224/3.
- 44- ينظر: أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، 218/5.

- 45- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب عطية المرأة بغي إذن زوجها، حديث رقم 3080.
- 46- أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، العراق، باب الواو، من اسمه واثلة، حديث رقم 206، 85/22.
- 47- الأمير الصنعاني، التتوير شرح الجامع الصغير، تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، 2011م، 266/9.
- 48- هو الليث بن سعد عبد الرحمن الفهمي: بالولاء، أبو الحارث: إمام أهل مصر في عصره، حديثاً وفقهاً، أصله من خراسان، ووفاته في القاهرة سنة 175هـ. ينظر: الأعلام للزركلي، 248/5.
- 49- محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، الطباعة المنيرية، دمشق، 22/6.
- 50- شرح الخرخشي (103/7)، المغني (513/4)، نيل الأوطار (22/6).
- 51- أبو بكر بن أبي عاصم الشيباني، الأحاد والمثاني، دار الراية، الرياض، 1991م، حديث رقم 3347، 126/6.
- 52- الحديث في سنن أبي داود سبق تخريجه، وفي سنن ابن ماجه (798/2).
- 53- الحديث عند الطبراني في المعجم، وسبق تخريجه.
- 54- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، حديث رقم 2539، 274/9.
- 55- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، حديث رقم 4700.
- 56- القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، 225/6.
- 57- محمد بن المواز فقيه مالكي، من أهل الإسكندرية، انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره، توفي سنة 281هـ، ينظر: الأعلام للزركلي، 294/5.
- 58- عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، أبو محمد: قاض، من فقهاء المالكية، له كتاب " التلقين في فقه المالكية و " عيون المسائل " و " النصرة لمذهب مالك " و " شرح المدونة " و " الإشراف على مسائل ...توفي بمصر سنة 422هـ، ينظر: الأعلام للزركلي، 184/4.
- 59- (أي بعد التصديق بالثلث).
- 60- (أي تكسب ما لا آخر).
- 61- القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، 225/6.
- 62- المغني 513/4 الإنصاف 342/5 شرح معاني الآثار 354/4، فتح الباري 318/5، نيل الأوطار 22/6.
- 63- سورة النساء الآية 04.
- 64- سورة البقرة الآية 237.
- 65- الإمام القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1964، 25/5.
- 66- أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1399، 351/4.
- 67- سورة النساء الآية 06.

- 68- رواه البخاري في الهبة وفضلها باب هبة المرأة لغير زوجها، حديث رقم 2592.
- 69- رواه البخاري في الجمعة باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة حديث رقم: 961 ، ومسلم في صلاة العيدين ، حديث رقم: 1466.
- 70- سورة آل عمران، الآية 143.
- 71- الإمام القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 153/2.
- 72- رواه النسائي في سننه، حديث رقم: 5343، 271/3.
- 73- القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، 225/6.
- 74- القرافي، الذخيرة، المرجع نفسه، 225/6.
- 75- عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي الالبيري القرطبي، أبو مروان: عالم الأندلس وفقهها في عصره، أصله من طليطلة، سكن قرطبة، وزار مصر، ثم عاد إلى الأندلس فتوفي بقرطبة سنة 238هـ. ينظر: الأعلام للزركلي، 157/4.
- 76- القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، 225/6.
- 77- أخرجه أبو بكر البيهقي في سننه، كتاب الزكاة، باب المرأة تتصدق من بيت زوجها بالشيء اليسير غير مفسدة، حديث رقم 7637، 192/4.
- 78- أخرجه مسلم في الزكاة باب الحث في الإنفاق وكراهة الإحصاء حديث رقم 1029
- 79- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، حديث رقم: 22520.
- 80- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، حديث رقم: 22521.
- 81- أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الغصب، باب لا يملك أحد بالجناية شيئاً ...، حديث رقم 11304، 96/6.
- 82- أخرجه النسائي في سننه، 442/2.
- 83- التَّبَسُّطُ: ترك الاحتشام، يقال: تَبَسَّطَ فِي الْحَدِيقَةِ : تَجَوَّلَ وَتَنَزَّهَ فِيهَا ، تَبَسَّطَ فِي الْأَرْضِ : سَارَ فِيهَا طَوْلًا وَعَرْضًا ، تَوَسَّعَ .

دور الاجتهاد المالكي في إنجاح المعاملات المصرفية المعاصرة. - المربحة المصرفية والمضاربة المشتركة أنموذجاً -

The role of Al-Maliki Ijtihad in facilitating contemporary banking transactions.
Banking Murabaha and Common Speculation as an Example

أوهاب سعاد¹،

¹ كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر 1 (الجزائر) ، ouhab.souad3@gmail.com

تاريخ النشر: جوان/2021

تاريخ القبول: 2021/04/04

تاريخ الإرسال: 2020/03/29

الملخص

يهدف هذا البحث إلى عرض الآراء التي انفردت بها المدرسة المالكية، والتي أسهمت في نجاح الصيرفة الإسلامية منذ بدء العمل المصرفي الإسلامي المعاصر، والكشف عن الآراء الاجتهادية لهذا المذهب في المعاملات المالية التي قدمت حلولاً لعقبات وقفت أمام نشاط البنوك الإسلامية في تبني الحل الإسلامي والتي شاعت وخالطت تفاصيل حياة الفرد المسلم.

في المبحث الأول: نتحدث بعد التعريف بالمعاملات المالية والمصرفية عن الأصول المميزة للفقهاء المالكي، أو المنهج الاجتهادي المعمول به في أحكام المعاملات المالية والتي أكسبت هذه الآراء الاجتهادية مرونة وواقعية في العمل المصرفي المعاصر، وذلك من خلال أربعة أصول هي: تنوع أصول المذهب المالكي وجمعها بين الفقه والحديث. العمل بالمصالح المرسلّة، سد الذرائع، وعمل أهل المدينة.

أما في المبحث الثاني فيسلط الضوء على صيغتين من صيغ الاستثمار وأكثرها شيوعاً في المصارف الإسلامية وأثر الاجتهاد المالكي في إنجاح هذه المعاملات المعاصرة، وهي: إلزامية الوعد بالبيع في المربحة للأمر بالشراء، وخط الأموال في المضاربة المشتركة، وذلك بتصوير المسألة وتكييفها فقهاً بعرض آراء المذاهب وكذا الفقهاء المعاصرين فيها وأدلتهم مع التركيز على الاجتهاد المالكي، ثم نقل القرارات المنبثقة عن المجامع الفقهية والهيئات العلمية وإبراز مدى تأثرها بهذه الآراء الاجتهادية.

الكلمات المفتاحية: الاجتهاد-المالكي-المعاملات-المصارف الإسلامية.

Abstract

This research aims to present the views that the Maliki school is unique, and which contributed to the success of Islamic banking since the start of contemporary Islamic banking, and to reveal the jurisprudence views of this doctrine in financial transactions that presented solutions to obstacles that stood in front of the activity of these banks.

As for the first topic: After introducing financial and banking transactions, it talks about the distinctive origins of Maliki jurisprudence, which have made these ijthadist views flexible and realistic in contemporary banking, through four principles: the diversity of the origins of the Maliki school. Work by sending interests, blocking pretexts, and the work of the people of the city.

In the second topic, it sheds light on two forms of investment, the most common of which are in Islamic banks and the effect of Maliki's jurisprudence on the success of these contemporary transactions, namely: the mandatory promise to sell in murabahah to the one who ordered the purchase, and the mixing of funds in joint speculation, by portraying the issue and adapting it to jurisprudence by presenting the views of contemporary jurists about it.

Key words: Maliki school-transactions- Islamic banks

المقدمة

تميّز المذهب المالكي بأراء اجتهادية تفرّد بها عن غيره من المذاهب تجسد الأصول الاجتهادية الثرية والواسعة لهذا المذهب والتي جمعت بين النقلي والعقلي في العبادات والمعاملات والأقضية وغيرها من أبواب الفقه، غير ان المعاملات المالية أبرزت كثيرا من المرونة والتنوع، ذلك أن مبناها على أصل الإباحة ومراعات مصالح الناس وأعرافهم كما تراعي مقاصد التشريع وقواعده الضابطة له التي تحمي ثوابته، يظهر ذلك فيما كتب العلماء قديما وحديثا حتى شهد العلماء أن المذهب المالكي أعدل المذاهب في البيوع والمشاركات واوسعها، وهذا ما حدا بالمصارف الاسلامية إلى تبني كثير من هذه الآراء الاجتهادية في معاملاتها المالية منها: إلزامية الوعد المالي، وخطط أموال المودعين، والتوسع في إجازة الشركات أكثر من غيره، وإلزامية عقود الشركات، وعقود التوريد، وتأجير العين لمن باعها وغيرها من المعاملات المعاصرة.

الإشكالية:

تنوّعت المعاملات المالية المصرفية لتسهل على الناس الخدمات الضرورية لهم، وتوفير الحاجات المادية وحفظ الأموال لأصحابها، لكن الإشكالية الكبيرة هنا هو نظرة الإسلام إلى بعض العقود التي تختلف اختلافا جذريا عن نظرة الاقتصاد العالمي التي ارتبطت به هذه البنوك، حيث ترمي المصارف الإسلامية إلى إعمال أحكام الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح الناس ومراعاة مقاصد التشريع. فهل يمكن للاجتهاد المالكي أن يسهم في تقديم الحلول لعقبات وقفت أمام نشاط هذه البنوك التي تتبنى الحل الإسلامي لهذه المعاملات؟

- وإذا كان الأمر كذلك فما هي الأصول المميّزة للفقهاء المالكي المعمول به في أحكام المعاملات المالية والتي أكسبت هذه الآراء الاجتهادية مرونة وواقعية في العمل المصرفي المعاصر؟
- كيف حلّ الاجتهاد المالكي إشكالية الوعد بالبيع في المربحة المصرفية، وخطأ أموال المضاربة المشتركة التي تعتمد المصارف الإسلامية في الاستثمار؟

الخطّة:

وقد تناولت هذا البحث ضمن عناصر الخطّة التالية:

المبحث الأول - التعريف بالمعاملات المالية والمصرفية في الفقه الإسلامي، والأصول التي بنيت عليها في المذهب المالكي.

-المطلب الأول: تعريف المعاملات المالية والمصرفية في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: تعريف المعاملات المالية في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: تعريف المعاملات المصرفية في الفقه الإسلامي

-المطلب الثاني: الأصول المميّزة للفقهاء المالكي في أحكام المعاملات المالية.

المبحث الثاني: نماذج من الاجتهاد المالكي وأثره في إنجاح المعاملات المالية المعاصرة.

المطلب الأول: إلزامية الوعد بالبيع في المربحة للأمر بالشراء.

الفرع الأول: تعريف الوعد و الفرق بين الوعد والعقد في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: حكم الالتزام بالوعد في الفقه الإسلامي وأثره في المربحة المصرفية

المطلب الثاني: المضاربة المشتركة.

الفرع الأول: حقيقة المضاربة ومشروعيتها

الفرع الثاني: المضاربة المشتركة: صورها وخطوات تطبيقها

الفرع الثالث: التكيف الفقهي للمضاربة المشتركة

-الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث والتوصيات.

المبحث الأول: التعريف بالمعاملات المالية والمصرفية في الفقه الإسلامي، والأصول التي بنيت عليها في المذهب المالكي.

1-المطلب الأول: التعريف بالمعاملات المالية والمصرفية في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: تعريف المعاملات المالية:

-لغة: المعاملات في اللغة، جمع معاملة وهي مأخوذة من عاملت الرجل معاملة إذا تعاملت معه وخالطته وصاحبته وعاشرته، والمعاملة تطلق على التصرف بالبيع ونحوه، كما تطلق على المساقاة. باعتبار أنها تقوم على العمل الصادر من الإنسان 1.

-اصطلاحاً: في الاصطلاح تطلق المعاملات على الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس مع بعضهم في الأمور الدنيوية، سواء تعلق الأمر بالأموال، أو العلاقات الأسرية من زواج وطلاق أو مخصصات وأقضية وتركات وغير ذلك. وتطلق المعاملات المالية باعتبار تقسيم المعاملات إلى عبادات ومعاملات مالية ومناكحات وغيرها بأنها:

" الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس مع بعضهم في مجال المال". أو "هي علم ينظم تبادل الأموال والمنافع بين الناس بواسطة العقود والالتزامات"²

الفرع الثاني: التعريف بالمعاملات المصرفية:

المصرفية الإسلامية أو الصيرفة الإسلامية :

يقصد بها النظام أو النشاط المصرفي المتوافق مع الشريعة الإسلامية، حيث تخضع جميع منتجاتها وخدماتها المالية للمبادئ المصرفية الإسلامية ويتم مراجعتها بشكل دوري والموافقة عليها من قبل مجلس استشاري شرعي، وذلك لضمان أن الاستثمارات تحتكم وتتبع وتتوافق مع الشريعة الإسلامية³.

فالمصرف الإسلامي هو المصرف الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته المصرفية والاستثمارية، من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائم على مبدأ المشاركة في الربح أو الخسارة. بالإضافة إلى المشاركة في الجهد من قبل المصرف والمتعامل، بدلا من أسس التعامل التقليدي القائم على مبدأ المديونية بالفائدة، وتقديم الأموال فقط دون المشاركة في العمل.

وقد أوجدت المصارف الإسلامية أنظمة للتعامل الاستثماري في جميع القطاعات الاقتصادية وهي صيغ الاستثمار الإسلامية (المراجعة، المشاركة، المضاربة، الاستصناع،) إلى غير ذلك من أنواع صيغ الاستثمار التي تصلح للاستخدام في كافة الأنشطة.

وترجع أهمية وجود المصارف الإسلامية إلى ما يلي :

1. تلبية رغبة المجتمع المسلم في إيجاد قنوات للتعامل المصرفي بعيداً عن استخدام أسعار الفائدة .
2. إيجاد مجال لتطبيق فقه المعاملات الشرعية في الأنشطة المصرفية.
3. تعدد المصارف الإسلامية التطبيق العملي لأسس الاقتصاد الإسلامي.

2-المطلب الثاني: الأصول المميّزة للفقه المالكي في أحكام المعاملات المالية.

تميّزت أصول المذهب المالكي بمجموعة من الخصائص والمميزات، جعلت من المذهب المالكي مذهباً واسع الدليل، مجارياً تقلبات الأحوال والأزمان، مستوعباً قضايا الواقع، ومراعياً مقاصد الشرع المتعلقة بالمشروع من جهة وبالمكلفين من جهة ثانية. وتتجلى هذه الخصائص من خلال النظر في قواعد الاستدلال في المذهب المالكي في مختلف أبعادها الموضوعية.

ففي المعاملات المالية فإن المذهب المالكي أعدل المذاهب في البيوع والمشاركات وأوسعها، يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله في ذلك: "أصول مالك في البيوع أجود من أصول غيره، فإنه أخذ ذلك عن سعيد بن المسيّب الذي كان يقال عنه: أنه أفقه الناس في البيوع"⁴، نقل ابن عبد البر عن الإمام مالك رحمه الله قوله: "لم يكن أحد من التابعين أعلم بالبيوع من سعيد بن المسيّب، وإنما أخذ ربيعة العلم بها منه"⁵

ومن أهم الخصائص التي ميزة أصول هذا المذهب .

أولاً: كثرة أصول المدرسة المالكية: فالمذهب المالكي من أكثر المذاهب المتبعة أصولاً وأوفرها أدلة، سواء في ذلك الأدلة النقلية، أو الاجتهادية العقلية، فقد تمسك المالكية بأصول لم يقل بها غيرهم، وقرروا أصولاً نفاها آخرون تأصيلاً، وعملوا بها تفريعاً. ولا يخفى ما للكثرة من الفوائد الكبيرة، فكثرة الأصول كفيلة باستيعاب قضايا الإنسان على اختلاف الزمان والمكان والموضوع، بما ينسجم والتيسير على الأمة، ثم إن الناظر إلى هذه الكثرة من أصول الاستدلال في المذهب المالكي، يرى أن لها أثراً في تفريع الفقه والتخريج على أصوله، ذلك أن تنوع أصول الاجتهاد واختلاف أدلة الاستنباط يجعل المجتهد في فتواه أقرب إلى الصواب وأدنى إلى تحقيق العدل، وفي هذا السياق يقول الإمام أبو زهرة رحمه الله عن المذهب المالكي:

"فإنه أكثر المذاهب أصولاً.....فكانت كثرة الأدلة من شأنها أن تجعل المذهب المالكي مرناً في التطبيق فلا تضيقه"⁶

ثانياً: انفراد المالكية ببعض الأصول: تفرد المالكية بأصول، لم يشاركه فيها غيره من المذاهب؛ وأهم الأصول التي عُدت من مميزات المذهب المالكي، عمل أهل المدينة، والمصلحة المرسلّة، وسد الذرائع، ومراعاة العرف.

أما عمل أهل المدينة فهو من أهم الأصول النقلية التي تفرد بها المالكية دون سائر فقهاء الأمصار، حيث رأى مالك أن العمل إذا كان ظاهراً بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم فهو حجة يجب الأخذ به، ولا يسع أحد مخالفته إلى غيره. وقد بلغ مالك في اعتبار العمل إلى أن رد به خبر الآحاد عند التعارض، لأن العمل عنده من قبيل النقل المتواتر⁷.

وقد ظهر رجحان علم أهل المدينة في كثير من المعاملات المعاصرة منها عقود التوريد⁸ التي وجد العلماء في المذهب المالكي مخرجاً شرعياً لهذا العقد يستند إلى أصل معتبر عند المالكية وهو عمل أهل المدينة⁹. حتى سمي هذا العقد ببيعة أهل المدينة: جاء في مواهب الجليل: "جاء في المدونة ما نصّه: "وقد كان الناس يتبايعون اللحم بسعر معلوم فيأخذ كل يوم وزناً معلوماً والثمن إلى العطاء" قال حطاب بعد أن نقل نص المدونة: "قال مالك: و لا أرى به بأساً إذا كان العطاء مأموناً وكان الثمن إلى أجل فلا أرى به بأساً. قال ابن رشد (الجد): قولهم كنا..... الخ الكلام يدل على أنه معلوم عندهم مشهور ولاشتهاه ذلك من فعلهم سميت ببيعة أهل المدينة، وقد أجازاه مالك وأصحابه اتباعاً لما جرى عليه عمل أهل المدينة¹⁰.

أما باقي الأدلة فقد شاركهم فيها بعض المذاهب، إلا أن مذهب مالك كان له مزيد عناية بهذه الأصول، بكثرة الاستناد إليها في التفريع، فكان المالكية أجسر المذاهب في الإفصاح عن هذه الأصول والابح بها والاحتجاج لها، حتى عدت من مفردات المذهب المالكي التي تميز بها.

ثالثاً: مركزية المصلحة في أصوله الاجتهادية : ومن الأصول الاجتهادية البارزة في المذهب المالكي أعمال المصالح المرسلة وسد الذرائع والعرف وغيرها من الأصول الاجتهادية، وهي كلها حائمة حول المصلحة، وصادرة في منطقتها عنها، يقول القاضي عياض في سياق ترجيحه لمذهب مالك على باقي المذاهب: "الاعتبار الثالث يحتاج إلى تأمل شديد، وقلب سليم من التعصب شديد؛ وهو الالتفات إلى قواعد الشريعة ومجامعها، وفهم الحكمة المقصودة بها من شارعها..."¹¹ ويقول الإمام الذهبي : ولو لم يكن له أي لمالك إلا حسم مادة الحيل، ومراعاة المقاصد، لكفاه"¹²، ومن أكثر أبواب الفقه التي أعملت فيها هذه الأصول، باب المعاملات المالية، فقد منع المالكية بيع الأجل وبيع العينة، وهي بيع ظاهرها الجواز لكن يتوصل بها إلى استباحة الربا فمنعت سداً للذريعة¹³، ويقول الشاطبي: "الذرائع التي حكمها مالك في أكثر أبواب الفقه؛ لأن حقيقة التوصل بما هو مصلحة إلى مفسدة، فإن عاقد البيع أولاً على سلعة بعشرة إلى أجل ظاهر الجواز، من جهة ما يتسبب عن البيع من المصالح على الجملة، فإذا جعل مآل ذلك البيع مؤدياً إلى بيع خمسة نقداً بعشرة إلى أجل، بأن يشتري البائع سلعته من مشتريها بخمسة نقداً، فقد صار مآل هذا العمل إلى أن باع صاحب السلعة من مشتريها منه خمسة نقداً بعشرة إلى أجل، والسلعة لغو لا معنى لها في هذا العمل؛ لأن المصالح التي لأجلها شرع البيع لم يوجد منها شيء"¹⁴.

ومنعوا بعض العقود المؤدية إلى مفسدة كبيع العنب لمن يعصره خمرا، وبيع السلاح في وقت الفتن، ومنها مسألة تضمين الصناع، فالأصل أن لا ضمان عليهم لأنهم أجراء، والأجير مؤتمن، إلا أن مالكا وأصحابه ذهبوا إلى تضمينهم سداً لذريعة إتلاف أموال الناس. كما اعتبر المالكية مراعاة أعراف الناس في عقودهم ومعاملاتهم ضرباً من ضروب النظر المصلحي الذي ينبغي للمجتهد مراعاته، ولا يصح الجمود على ما هو مدون في المصنفات، لأن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى ضياع مصالح الناس والبعد عن مقاصد التشريع في شتى المعاملات المالية من بيع وrehن وإجارة وغيرها والقاعدة في ذلك " أن الأحكام المترتبة على القواعد تتبع العوائد وتتغير عند تغيرها"¹⁵

ومن هنا يتبين أن المذهب المالكي اتسم بمرونة أصوله وطابعه المقاصدي الكفيل باستيعاب قضايا الناس ومراعاة مصالحهم بما يحقق لهم الأمن الديني والسلامة الروحية، وهذا ما جعل من المدرسة المالكية في الفقه، مدرسة متينة البنیان، مشاركة في الإبداع العلمي في العلوم الشرعية ومسيرة لأقضية الناس واحتياجاتهم بحسب كل عصر وظرف¹⁶.

المبحث الثاني: نماذج من الاجتهاد المالكي وأثره في إنجاح المعاملات المالية المعاصرة.

تبنت كثير من المصارف الإسلامية في معاملاتها المالية المعاصرة والقضايا المستجدة آراء من الاجتهاد المالكي، باعتباره قدّم حلولاً لعقبات ووقت أمام نشاطها الذي يتبنى خط المعاملات الشرعية الحلال، والتي يلجأ إليها الناس تجنباً للمعاملات الربوية في البنوك التقليدية، وسوف أقدم في هذا البحث نماذج من هذه الآراء الاجتهادية.

المطلب الأول: المعاملة الأولى: إلزامية الوعد بالبيع في المراجعة المصرفية

من أوجه الاستثمار التي تقوم بها المصارف الإسلامية المراجعة للآمر بالشراء، والمراجعة للآمر بالشراء عقد مركب من عدة عناصر أصله المراجعة التقليدية المعروفة في الفقه الإسلامي والتي صنفها الفقهاء ضمن بيوع الأمانة : " وهي البيع بزيادة على الثمن الأول " ¹⁷.

قال الإمام بن جزي في تصوير هذا البيع : يعرف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها ويأخذ منه ربحاً إما على الجملة مثل أن يقول اشتريتها بعشرة وتربحني فيها ديناراً أو دينارين، وإما على التفصيل وهو أن يقول : تربحني درهما لكل دينار أو غير ذلك¹⁸.

وهي جائزة باتفاق الفقهاء قال الكساني: "الناس توارثوا هذه البيوعات، المراجعة وغيرها في سائر العصور من غير تكبر وذلك إجماع"¹⁹.

أما المراجعة للآمر بالشراء المعروفة اليوم والتي تتعامل بها المصارف الإسلامية، فهي عقد مركب من مجموعة معاملات، وهو طلب المشتري (العميل) من شخص آخر أو مؤسسة أو بنك. أن يشتري له سلعة معينة بمواصفات محددة وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له مربحة، بالربح المتفق عليه.

فالمراجعة تتكون من العناصر التالية: أ- وعد من المشتري للمصرف بشراء السلعة.

ب- عقد بيع بين المصرف والبايع مالك السلعة.

ج- عقد بيع مربحة بين المصرف والمشتري، وإذا كان الثمن يدفع على أقساط زاد المصرف في سعر السلعة " البيع بالتقسيط " ²⁰.

من خلال عرض خطوات هذه المعاملة يتضح أنها تحتوي على مواعدة من العميل للمصرف بشراء السلعة الموصوفة إذا اشتراها له المصرف. فهل للمصرف إلزام هذا العميل بشراء هذه السلعة اللازمة له بناء على وعده وما مدى مشروعية هذا الإلزام ؟

أولاً- الفرق بين الوعد والعقد في الفقه الإسلامي:

أ- **التعريف بالوعد في اللغة:** وعيد ووعد مصدر وعد، يقول وعدت الرجل خيراً، ووعدته شراً، وأوعدته خيراً وأوعدته شراً، فإذا لم يذكروا الخير قالوا وعدته ولم يدخلوا الألف، وإذا لم يذكروا الشر قالوا أوعدته ولم يسقطوا الألف، الوعد بالخير والوعيد بالشر.

ب- **التعريف بالوعد في الاصطلاح:** الوعد هو إخبار المرء عن فعله أمراً في المستقبل يتعلّق بالغير سواء كان خيراً أو شراً، وعليه فإن الوعد بالتعاقد عبارة عن الإخبار بإنشاء المميّز شيئاً في المستقبل، كما لو قال شخص لآخر: سأدفع لك المهر لو تزوّجت. ²¹

ج- **الفرق بين الوعد والعقد:** الناظر إلى حقيقة الوعد والعقد يجد أن بينهما فرق من ناحيتين:

الأولى: أن العقد يتضمن إنشاء التزام في الحال، أما الوعد فإنه لا يتضمن إنشاء التزام في الحال، إنما هو مجرد إخبار بإنشاء وعد في المستقبل.

الثاني: أن العقد يلزم الوفاء به ويجبره القاضي على تنفيذه عند الامتناع عن الوفاء به من غير خلاف بين الفقهاء في ذلك، أما الوعد فإن الفقهاء متفقون على استحباب الوفاء به ديانة لكن مختلفون على وجوب الوفاء به قضاء كما سيأتي تفصيله ²².

ثانياً: حكم الالتزام بالوعد في الفقه الإسلامي.

وقد بحث الإمام الحطاب في رسالته تحرير الكلام في مسائل الالتزام قضايا عديدة حول الالتزام منها العدة كما سماها فقال: "وأما العدة فليس فيها إلزام الشخص نفسه شيئاً الآن، وإنما هي كما قال ابن عرفة: "إخبار عن إنشاء المخبر معروفاً في المستقبل، ولا خلاف على استحباب الوفاء بالوعد". ²³ ثم نقل خلاف العلماء في المسألة.

وقد اختلفوا فيه على أربعة أقوال :

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وقول عند المالكية إلى أن الوعد ملزم ديانة وغير ملزم قضاء ذلك أن الوعد عقد تبرع والتبرعات غير لازمة كما في عقد الهبة.²⁴ وقد تبنى هذا الرأي من المعاصرين: د. محمد سليمان الأشقر ود. علي السالوس، ود. رفيق المصري.²⁵ واستدلوا لذلك على أنه عقد مبني على المخاطرة والغرر وأنه بيع مالا يملك، ومن أقوى النصوص التي اعتمدوا عليها قول الإمام الشافعي في الأم: "والذي قال لك أربحك فيها بالخيار إن شاء، إن شاء أحدث فيها بيها وإن شاء ترك،..ثم يقول وإن تبايعا على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل لشيئين: أحدهما أنهما تبايعاه قبل أن يملكه البائع، والثاني أنه على مخاطرة أنك إذا اشتريته بكذا فسأربحك فيه كذا".²⁶

القول الثاني : أن الوعد ملزم قضاء: وقد ذهب بعض العلماء إلى هذا القول منهم: ابن شبرمة (144هـ) وأسحاق بن راهويه (238هـ) والحسن البصري (110هـ) و هو قول عند المالكية .

- وقد استدلوا بعمومات النصوص الدالة على الوفاء بالوعد :

" يا أيها الذين ءامنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون " [الصف 2-3].

وقوله صلى الله عليه وسلم: "آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف و إذا أؤتمن خان" رواه البخاري²⁷ . فقد ذم الله ورسوله فاعل ذلك، قال الإمام الجصاص في تفسير الآية: "ان كل من ألزم نفسه عبادة أو أوجب على نفسه عقدا ألزم الوفاء به مثل النذور وحقوق الآدميين".²⁸

- قياس المسألة على عقد الاستصناع، وفيه إلزام الواعد بالشراء (المستصنع) إنفاذا لوعده للصانع إذا كان ما طلبه موافقا للمواصفات التي طلبها.

وأشهر من تبنى هذا الرأي من المعاصرين د.سامي حمود وهو صاحب فكرة المراجعة للآمر بالشراء في رسالة الدكتوراه عام 1976. ود.يوسف القرضاوي.²⁹ يقول د.يوسف القرضاوي: "إن النصوص التي أوجبت الوفاء وحزمت الإخلاف جاءت عامة مطلقة، ولم تفرّق بين وعد ووعد،..ولا دليل عند المعارض يقيّد إطلاقها أو يخصص عامها" ثم يقول "إن الخلاف في وجوب الوفاء بالوعد في أمور المعروف والتبرعات قد يكون مقبولا، أما الذي لا ينبغي الخلاف فيه فهو الوعد في شؤون المعاوضات والمعاملات، التي يترتب عليها تصرفات والتزامات مالية واقتصادية، قد تبلغ الملايين، ويترتب على جواز الإخلاف فيها إضرار بمصالح الناس وتغيير بهم".³⁰

القول الثالث: ذهب بعض فقهاء المالكية إلى أن الوعد ملزم قضاء إذا كان متعلقا بسبب وإن لم يدخل الموعود بسبب العدة في شيء.³¹ كقولك أريد أن أتزوج، أو أن أشتري كذا، أو أن أقضي غرمائي

فأسلفني أو أريد أن أركب غدا إلى مكان كذا فأعزني دابتك، قال: نعم، ثم بدا له أن يتزوج أو يسافر، فإن ذلك يلزمه ويقضى عليه به.³²

القول الرابع: ذهب المالكية في المشهور عندهم (وهو مذهب ابن القاسم) إلى أن الوعد ملزم قضاء إذا كان متعلقا بسبب ودخل الموعد بسبب العدة في كلفة تتجزر الوعد.

جاء في المدونة: "لو أن رجلا اشترى عبدا على أن يعينه فلان بألف درهم، فقال له فلان، أنا أعينك بألف درهم فاشتر العبد: أن ذلك لازم لفلان" وقد جاء نص المدونة في كتاب: الغرر في البيع فلا ضرر ولا ضرار، قال ابن رشد الجد: "والعدة إن كانت على سبب لزمه بحصول السبب على المشهور".³³

وقال الشيخ عليش: "ويقضي بها إن كانت على السبب ودخل الموعد بسبب العدة في شيء وهو المشهور".³⁴

وقد رجّح كثير من العلماء المعاصرين هذا القول لما فيه من تحقيق للمصلحة ودرء للمفسدة والنزاع، وبه أخذت المجامع الفقهية منها مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة المنعقد بالكويت 1-6 جمادى الأولى سنة 1409، الموافق ل10-15/12/1988م، جاء في قراره:

- الوعد وهو الذي يصدر من الأمر ملزم قضاء إذا كان معلقا على سبب ودخل الموعد في كلفة سبب الوعد ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد وإما بتعويض عن الغرر الواقع فعلا بسبب عدم الوفاء بالوعد.

- وجاء في مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي لعام 1979:

- ومثل هذا الوعد ملزم للطرفين قضاء طبقا لأحكام المذهب المالكي، وملزم للطرفين ديانة طبقا للمذاهب الأخرى، وما يلزم ديانة يمكن الإلزام به قضاء إذا اقتضت المصلحة ذلك، وأمكن للقضاء التدخل فيه، وتحتاج صيغ العقود في هذا التعامل إلى دقة شرعية فنية، قد يحتاج الإلزام القانوني إلى إصدار قوانين في بعض الدول الإسلامية.

وقد ساهم هذا الاجتهاد من المذهب المالكي في استقرار ما عرف بالمراجعة المصرفية وغيرها من المعاملات التي بنيت على هذا المبدأ في البنوك الإسلامية، وذلك بحماية أموال المودعين من الخسارة، وأضفت الجدية اللازمة لمثل هذه المعاملات، لأنه لو كان كل عميل أبدى رغبة في شراء سلعة، ووعد البنك بشرائها، وقد تكون سلعا بمبالغ باهظة أو كميات كبيرة أنفق المال وصرف الجهد والوقت لتحصيلها ثم امتنع المتعامل عن أخذها باعتبار أن الوعد غير ملزم، لتضرر الطرف الآخر، وسبب خسائر في أموال المودعين، وهذا من شأنه أن يشيع الفوضى في المعاملات ويضعف الثقة بين الناس ويلحق بهم الضرر ويعرضهم للخسائر، هذا على مستوى الأفراد، أما على المستوى العام (أي الدول) فإن عدم استقرار المعاملات المالية يحدث تأخرا وتراجعا في المؤشرات الاقتصادية.

المطلب الثاني: المعاملة الثانية: المضاربة المشتركة (خلط مال المضاربة في المصارف الإسلامية)

تمارس المصارف الإسلامية أنشطة عديدة في مجال الاستثمار والتنمية وتعتمد على عدد من الوسائل والأنظمة، ويأتي في مقدمة ذلك المضاربة المشتركة حيث تقوم بدور فاعل في النشاط الاستثماري للمصارف، ذلك أنها تستقطب رؤوس الأموال لتقوم بتشغيلها في مضاربات وفق أحكام الشريعة الإسلامية وهذا ما ينشده الناس لتنمية أموالهم بعيداً عن الربا الذي تمارسه البنوك التقليدية.³⁵

وتعتبر هذه المضاربة امتداداً للصيغة التعاقدية القديمة للمضاربة المعروفة في الفقه الإسلامي واستقر الإجماع على جوازها، إلا أن المضاربة المشتركة تحيط بها بعض الإشكالات التي لابد من حلها ليرتفع الحرج في التعامل بهذا النوع من النشاط الاستثماري في المصارف الإسلامية، منها خلط أموال المضاربة.

أولاً: حقيقة المضاربة ومشروعيتها**1-تعريف المضاربة:**

المضاربة لغة : جاء في لسان العرب: في كلمة ضرب ، ضربت في الأرض أبتغي الخير من الرزق ، قال تعالى : " وإذا ضربتم في الأرض " [النساء،101] أي سافرتم، وقوله تعالى: " لا يستطيعون ضرباً في الأرض " [البقرة، 273]. يقال ضرب في الأرض إذا سار فيها مسافراً فهو ضارب، والضرب يقع على جميع الأعمال، وكأنه مأخوذ من الضرب في الأرض لطلب الرزق ، قال تعالى: " وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله "[المزمل20] ³⁶

أما في الاصطلاح الشرعي فهي " عقد بين اثنين يتضمن أن يدفع أحدهما للآخر مالاً يملكه ليتجر فيه بجزء شائع معلوم من الربح ، كالنصف أو الثلث أو نحوهما بشرائط مخصوصة" وتعرف في كتب الفقه بالقراض.³⁷ وهي لغة أهل الحجاز، وتعرف عند العراقيين بالمضاربة.

جاء عن الإمام مالك رحمه الله: " لا يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ الرِّيحِ خَالِصًا دُونَ الْعَامِلِ وَلَا يَنْبَغِي لِلْعَامِلِ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ الرِّيحِ خَالِصًا دُونَ صَاحِبِهِ فَإِذَا وَقَرَ الْمَالُ وَحَصَلَ عَزْلُ رَأْسِ الْمَالِ ثُمَّ اقْتَسَمَا الرِّيحَ عَلَى شَرْطِهِمَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَالِ رِيحٌ أَوْ دَخَلَتْهُ وَضِيعَةٌ لَمْ يَلْحَقْ الْعَامِلُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ لَا مِمَّا أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا مِنْ الْوَضِيعَةِ وَذَلِكَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ فِي مَالِهِ." ³⁸

والأدلة النقلية والعقلية متظافرة على مشروعية هذا العقد. ³⁹

ثانياً: المضاربة المشتركة: صورها وخطوات تطبيقها.

تعريفها: "هي المضاربة التي تتعد فيها العلاقة بين أصحاب رؤوس الأموال والمضاربين ، سواء كان التعدد من أحد أطراف المضاربة أو كليهما " .⁴⁰

صورها : تشكل المضاربة المشتركة وفقا للطرف الذي تتعدد فيه العلاقة في ثلاث صور :

1. الصورة الأولى : وهي التي يتعدد فيها رؤوس الأموال ، وينفرد فيها المضارب ، وتحقق هذه الصورة في حالة قيام المصرف باستثمار الودائع الاستثمارية المودعة لديه بنفسه مباشرة ودون الاستعانة بمضاربين وهي المنفردة باعتبار أن العدد فيها من جانب واحد "المودعين"

الصورة الثانية : وهي التي يتعدد فيها المضاربون وينفرد فيها صاحب رأس المال ، تتحقق هذه الصورة في حالة قيام المصرف باستثمار الودائع المودعة لديه ، وإعطائها الرجال أعمال متعددين وبهذا يكون المصرف بالنسبة لهؤلاء المضاربين هو صاحب رأس المال.⁴¹ وقد تناول الفقه الإسلامي هاتين الصورتين في مصنفات المتقنين بالبحث وتفصيل أحكامها وفق كل مذهب.⁴²

الصورة الثالثة : وهي الصيغة التعاقدية المطورة لشركة المضاربة التقليدية وتقوم على أساس أن يعرض المصرف الإسلامي باعتباره مضاربا على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم لهم ، ويكون المصرف وكيلا على هؤلاء يعرض على رجال الأعمال وأرباب التجارة حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة، وتقع الخسارة على صاحب المال. وفي المضاربة المشتركة غالبا يكون آمن من الخسارة لأن المصرف يضارب مع أكثر من جهة فمن يخسر من هنا يربح هناك.⁴³

وهذه الأخيرة هي الصيغة التعاقدية السائدة في البنوك الإسلامية، حيث تعرض هذه الأخيرة (باعتبارها مضاربا) على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم، كما يمكن أن تعرض هذه البنوك (باعتبارها صاحب مال أو وكيلا عن أصحاب الأموال) على رجال الأعمال أو أرباب التجارة استثمار أو تشغيل تلك الأموال، على أن توزع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة، وتقع الخسارة على صاحب المال. و معظم الأموال التي تستثمر بهذه الطريقة في البنوك الإسلامية هي من الودائع الاستثمارية الثابتة و الودائع الادخارية.

فالمضاربة المشتركة لها ثلاثة أطراف: صاحب رأس المال، و البنك الاسلامي و المضارب، في حين أن المضاربة الفردية لها طرفان: صاحب المال و المضارب المستثمر.

-خطوات تطبيق المضاربة المشتركة كما تجريها المصارف الإسلامية :

1.يقوم كل من لديه مال يرغب في استثماره بتقديمه إلى أحد المصارف الإسلامية بهدف استثماره في المجالات والأنشطة المناسبة.

2.يقوم المصرف بدراسة فرص الاستثمار المتاحة والمرشحة للتمويل.

3.يقوم المصرف بخلط تلك الأموال التي أودعها أصحابها بهدف الاستثمار ويدفع بها إلى رجال الأعمال كل حسب نشاطه.

4. تجري حساب الأرباح اعتماداً على التخصيص التقديري (التقويم لمورداً الشركة بعد خصم النفقات) توزع بين الأطراف الثلاثة صاحب رأس المال، المضاربون، المصرف.⁴⁴

ثالثاً: التكيف الفقهي للمضاربة المشتركة

تشتمل المضاربة المشتركة على جميع السمات الأساسية التي تتسم بها المضاربة في الفقه الإسلامي من حيث اعتبار رأس المال أحد أركانها يدفعه شخص أو أشخاص إلى المضارب ليعمل فيه برأيه وخبرته ويشترط في رأس المال معلومية المقدار.

- حكم خلط أموال المضاربة المشتركة :

تقوم المضاربة المشتركة على أساس الخلط المتلاحق لأموال المودعين وقد اختلف الفقهاء في التأصيل الفقهي لهذه المسألة:

1.الرأي الأول: يقول هذا الرأي بجواز خلط أموال المودعين لكن يشترط الإذن الصريح أو التفويض العام إذا جرى العرف بذلك، جاء في المغني : "وليس له أن يخلط مال المضاربة بماله ، فإن قال له اعمل برأيك جاز له ذلك "وهو رأي الحنفية وبعض المالكية.

قال صاحب البدائع: " أما الخلط فإنه يوجب في مال رب المال حقاً لغيره فلا يجوز إلا بإذنه".⁴⁵ واشترط الحنابلة بتقييد ذلك بعدم البدء بالعمل في أحد المالكين المراد خلطهما ، إذ لا يجوز لدى الحنابلة خلط المالكين إذا بدأ العمل بأحدهما. ولا يكفي التفويض العام لدى الشافعية في مسألة خلط الأموال إنما اشترطوا الإذن الصريح من رب المال وقالوا وإلا هو تعدّ ويضمن.⁴⁶

2.الرأي الثاني :

يقول بجواز خلط أموال المودعين، وهو رأي بعض المالكية الذين قالوا بجواز خلط أموال المضاربة بمطلق العقد ولو من غير تفويض عام. وهو ما ذهب إليه المتأخرون من الحنفية فأجازوا الخلط إذا كان متعارفاً وإن لم يوجد إذن صريح أو تفويض: كأن غلب التعارف بين التجار في البلد أن المضاربين يخلطون، وأرباب الأموال لا ينهاونهم، فإن المضارب لا يضمن حينئذ بالخلط.⁴⁷

جاء في المدونة : قلت لابن القاسم : أرأيت الرجل يدفع إلى الرجل المال القراض ، فيعمل به وله مال فيتجر به لنفسه ، فيتخوف إن قدم ماله وآخر مال الرجل ، وقع الرخص في الأول ، أو يخاف أن يقدم

مال الرجل ويؤخر ماله فيقع الرخص في الآخر ، فكيف تأمره أن يعمل؟ قال الصواب من ذلك أن تخططهما جميعاً ، ثم يشتري بهما جميعاً.⁴⁸

وقد استند المالكية في هذا الرأي على المصلحة والعرف، إذ أن من الأمور التي جرى عليها عرف التجار خلط أموال المضاربة في حالة كون رأس مال المضاربة لا يغطي قيمة صفقة تجارية يرى المضارب فيها ربحاً محرزاً ومحققاً ، ولا خيار أسلم للقيام بهذه الصفقة إلا بخلط مال المضاربة، ويكون في عملية الخلط مصلحة تعود على كلا المالكين. وينبغي أن يراعى في مسألة خلط الأموال توزيع الأرباح على أصحاب الأموال بحسب كل مال وفترة استثماره.⁴⁹

قال ابن رشد رحمه الله: "فكذلك هذان المالان له أن يخططهما بعد إذن صاحبيهما تحرياً للعدل فيما بينهما، ولما يرجوا من استغزار الربح بخلطهما، واستئذانهما أحسن، إذ قد يكره كل واحد منهما، لما يعتقد أنه ماله أطيب من مال الآخر، فإن خلطه بغير اختيار صاحبيهما لم يلزمه ضمان، إذ لا ضرر في خلطهما على واحد منهما، ولا وجه من وجوه التضييع وبالله التوفيق".⁵⁰ فقله رحمه الله "لم يلزمه في ذلك ضمان" دليل على جواز خلط المال بغير إذن أصحابه، وقد وجه ذلك بعدم وجود ضرر على أحد منهما. وذكر الزرقاني، وتبعه العدوي، والدردير شرطين آخرين فوق ما سبق لجواز الخلط هما: أن يكون المالان مثليين، وأن يكون الخلط قبل شغل أحدهما. فيمنع خلط المقوم، أو بعد شغل أحدهما.⁵¹

إلا أن البناني قد تعقب الزرقاني فيما ذكره: فقال عقب الشرط الثاني: "فيه نظر، ولم أر من ذكر هذا الشرط"⁵². ونقل الدسوقي مقولة البناني هذه عقب الشرط الثاني، وأضاف أن هذين الشرطين غير مسلمين. أما إذا كانت المصلحة متيقنة فيجب الخلط.⁵³

وعليه فإن المضاربة المشتركة وهي إحدى صيغ الاستثمار وأكثرها انتشاراً في المصارف الإسلامية لما تجذبه من رؤوس الأموال، والتي يكون فيها المصرف الإسلامي مضارب مضاربة مطلقة، وأصحاب الأموال في مركز رب المال، ويجوز خلط المال بناء على الإذن الصريح أو التفويض العام على رأي المالكية، وينبغي مراعاة مقدار كل مال وفترة استثماره في توزيع الأرباح، ويمكن أن يصار إلى التضييع التقديري كما اصطلاح عليه ويمارسه أهل الاختصاص في توزيع الأرباح.

و التضييع لفظ اصطلاحى للفقهاء يعني تحول جميع الأصول إلى نقود كما بدأت المضاربة، فيعود أثماناً دون بقاء أي شيء منه عروضاً أو ديوناً في الذمة، والتضييع التقديري أمر جائز، حيث تقدر نسبة الأرباح في كل سنة بالنسبة إلى رأس المال، و توزع على أصحاب الأموال بحسب مقدار كل مال و فترة استثماره.⁵⁴

وقد قال بجواز خلط مال المضاربة المشتركة للمصرف الإسلامي بشرط الإذن أو التفويض المطلق من قبل أصحاب الودائع الاستثمارية أكثر الباحثين المعاصرين.⁵⁵

و في هذا الصدد يقول الدكتور شبير: "يمكن القول بجواز خلط أموال المضاربة بشرط الإذن الصريح أو التفويض العام، لأن الإنسان يملك التصرف في ماله بجبر خسارة شريكه. فلا إشكال في ذلك و ينبغي أن يراعى في توزيع الأرباح المدة الزمنية للوديعة".⁵⁶

كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي أن: (هذه المضاربة المشتركة مبنية على ما قرره الفقهاء من جواز تعدد أرباب الأموال، وجواز اشتراك المضارب معهم في رأس المال، وإنها لا تخرج عن صور المضاربة المشروعة في حال الالتزام فيها بالضوابط الشرعية المقررة للمضاربة، مع مراعاة ما تتطلبه طبيعة الاشتراك فيها بما لا يخرجها عن المقتضى الشرعي).⁵⁷

و نصت كثير من قوانين المصارف الإسلامية على مسألة الخلط هذه نذكر منها مثلاً:

1- نص قانون البنوك الأردني رقم (28) لسنة (2000م) المعدل بالقانون رقم (46) لسنة (2003م) في المادة (52) على ما يلي: "تشمل الأعمال المصرفية الإسلامية التي يجوز للبنك الإسلامي ممارستها ما يلي:.... ج- أعمال التمويل والاستثمار القائمة على غير أساس الفائدة وذلك من خلال الوسائل التالية:.... 2- توظيف الأموال التي يرغب أصحابها في استثمارها المشترك مع سائر الموارد المتاحة لدى البنك الإسلامي وذلك وفق نظام المضاربة المشتركة".

2- نص النظام الأساسي لبنك دبي الإسلامي في المادة (55) على ما يأتي: "الودائع التي يفوض أصحابها الشركة في استثمار تدخل مع رأس المال العامل المخصص للاستثمار في المشروعات التي تقوم بها الشركة سواء بطريق مباشر أو بطريق تمويل مشروعات الغير". وقد نص في المادة (53): أن هذه الودائع تأخذ صورة عقد القراض الشرعي.

3- نص النظام الأساسي لبيت التمويل الكويتي في المادة (45) على ما يأتي: "الودائع التي يفوض أصحابها الشركة في استثمارها تدخل في جملة الأموال المخصصة للاستثمار في المشروعات التي تقوم بها الشركة سواء مباشرة أو بطريق تمويل المشروعات للغير".⁵⁸

وفي الأخير فإن من شأن هذه المعاملات المصرفية أن تفتح آفاقاً واسعة لاستخدام رؤوس الأموال المتاحة، بما يفيد الاقتصاد العام بشكل أكبر، وبمستوى أفضل مما يوفره نظام المصرف الربوي، وذلك للقدرة على استقطاب الأموال المكتنزة والمخزنة عند الأفراد، والبعيدة عن المشاركة في اقتصاد المجتمعات الإسلامية، خاصة وأن المفاهيم الدينية تؤثر في سلوكيات وتصرفات الناس بعدم الرغبة في استخدام مدخراتهم في الاستثمار الربوي المحرم.

الخاتمة: في خاتمة هذا البحث نخلص إلى النتائج والتوصيات التالية:

- 1- تميّز المذهب المالكي بآراء اجتهادية تفرّد بها عن غيره من المذاهب مبناها الأصول الاجتهادية الثرية والواسعة الخاصة بهذا المذهب، خاصة في المعاملات المالية التي أبرزت كثيراً من المرونة والتنوع، ويظهر ذلك في الأمثلة التطبيقية التي سيقّت في هذه الورقة البحثية وهي نماذج توضيحية فقط، وهي غيض من فيض.
- 2- الآراء الاجتهادية في المعاملات المالية على مذهب الإمام مالك - رحمه الله - قدمت حلولاً لعقبات وقفت أمام نشاط البنوك التي تتبنى الحل الإسلامي في معاملاتها كما رأينا في المربحة المصرفية وعقود المضاربة المشتركة، والتي لها رواج في المصارف الإسلامية في البلاد العربية والإسلامية.
- 3- المربحة للأمر بالشراء أو المربحة المصرفية، المعروفة اليوم والتي تتعامل بها المصارف الإسلامية، هي عقد مركب من مجموعة معاملات، وهو طلب المشتري (العميل) من شخص آخر أو مؤسسة أو بنك أن يشتري له سلعة معينة بمواصفات محددة وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له مربحة، بالربح المتفق عليه. وذهب المالكية في المشهور عندهم إلى أن الوعد ملزم قضاء إذا كان متعلقاً بسبب ودخل الموعد بسبب العدة في كلفة تتجزأ الوعد، خلافاً لقول الجمهور الذي ينص على أن الوعد ملزم ديانة لا قضاء.
- 4- ساهم هذا الاجتهاد من المذهب المالكي في استقرار ما عرف بالمربحة المصرفية وغيرها من المعاملات التي بنيت على هذا المبدأ في البنوك الإسلامية، وذلك بحماية أموال المودعين من الخسارة، وأضفت الجدية اللازمة لمثل هذه المعاملات،
- 5- يملك المصرف خلط أموال المودعين إذا وجد الإذن أو التفويض المطلق من المودع على رأي المالكية، وينبغي مراعاة مقدار كل مال وفترة استثماره في توزيع الأرباح، ويمكن أن يصار إلى التضييض التقديري كما اصطلح عليه ويمارسه أهل الاختصاص في توزيع الأرباح.

التوصيات:

- 1- رغم أن هذه الآراء الاجتهادية تراعي مصالح الناس وأعرافهم، كما تراعي مقاصد التشريع وقواعده الضابطة له، لكن لا بد من تدقيق النظر في التطبيق عند الرجوع إلى هذه الأصول لدى معالجة بعض القضايا والحوادث المستجدة، بحيث لا يسوغ أن يكون الاستناد إليها على حساب نصوص ثابتة يجب ملاحظتها، كما لا ينبغي التمسك بقواعد عامة مع توافر نصوص خاصة وثيقة الصلة بموضوع هذه المستجدات، هذا من ناحية البحث.
- 2- من جهة أخرى لا بد من العمل الجاد و الحثيث للجان المراقبة الشرعية في حال التطبيق لمراعات الضوابط الشرعية التي نصت عليها لجان الفتوى لجواز هذه المعاملات.

الهوامش

- 1- انظر ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، سنة 1995. 887/2 ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ، تاج اللغة وصحاح العربية المسمى الصحاح، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1999 (ط1) ..
- 2- شبيب، محمد عثمان شبيب، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن ط1، ص10.
- 3- موقع: <http://www.islamicbank.ly/ar/DefinisIslamicbanking.html> انظر: الهيئتي عبد الرزاق رحيم المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة للنشر، عمان، الطبعة، 1998م. ص172-173.
- 4- ابن تيمية، تقي الدين أحمد (ت 728)، مجموع الفتاوى، تحقيق: خيرى سعيد، المكتبة التوقيفية، القاهرة، 19/2-20.
- 5- ابن عبد البر أبو عمر يوسف (ت463)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من المعاني والآثار، دار قتيبة دمشق- بيروت، ط1414هـ-1993م. 19/217.
- 6- أبوزهرة، مالك حياته وعصره وآراؤه الفقهية دار الفكر العربي- القاهرة. ص 383.
- 7- انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1419هـ-1998م). 1/22-28.
- 8- عرّفه الدكتور رفيق المصري بأنه: "اتفاق يتعهد فيه أحد الطرفين بأن يورّد إلى الآخر سلعة موصوفة في الذمة على دفعة أو دفعات (بصفة دورية أو منظمة) مقابل ثمن محدّد غالبا ما يكون مقسّطا على أقساط، بحيث يدفع قسّطا من الثمن كلما تمّ قبض قسّط من المبيع" وقد كيفها بعض الفقهاء على أنها بيع الدين بالدين المنهي عنه بنص "بيع الكالئ بالكالئ" رفيق يونس المصري، عقد التوريد والمناقصات، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز بجدة الدورة الثانية عشرة ص477.
- 9- الدكتور أبو سليمان عقود التوريد دراسة فقهية تحليلية: كتاب مجلة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة. الدورة 12
- 10- الحطاب، أبو عبد الله، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1977م. 4/538
- 11- ترتيب المدارك للقاضي عياض 1/96.
- 12- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي الدمشقي، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط2، 1402هـ. 8/96.
- 13- وهي أن يبيع الرجل سلعة من رجل بمائة دينار إلى أجل ثم يشتريها منه نقدا بخمسين فقد تذرعا بما ظاهره بيع صحيح إلى سلف خمسين إلى أجل والبيع لغو، فمنع حسما للذريعة وله صور. انظر: ابن رشد الجد (520هـ)، المقدمات الممهّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات

- لأمهات مسائلها المشكلات، تحقيق: د. محمد حجي، ط1408هـ-1988م. 39/2، وابن جزي، أبو القاسم محمد بن جزي الغرناطي(741هـ)، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية. ص.422
- 14- الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات في أصول الأحكام، دار الفكر. 4/ 198
- 15- القرافي، شهاب الدين أبو العباس، الفروق، عالم الكتب، بيروت. 3/747.
- 16 من خصائص المذهب المالكي الأصولية، صهيب مصباح، جريدة المحجة العدد 411 سنة 2014. بتصرف.
- 17- المناوي، عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: عبد الحميد صالح حمدان، ط1، (1410 هـ - 1990م)، ص647.
- 18- ابن جزي، القوانين الفقهية ص289
- 19- الكاساني علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1982م، 5/220.
- 20- شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص310
- 21- د. محمود عبد الرحمان عبد المنعم معجم مصطلحات الألفاظ والمصطلحات الفقهية. دار الفضيلة القاهرة. 4/488
- 22- د. بدران أبو العينين، نظرية الملكية والعقود، ص367.
- 23- الخطاب، تحرير الكلام في مسائل الالتزام للخطاب، دار الغرب الإسلامي، بيروت. ط1. 1984م. ص154.
- 24- انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، دارالكتب العلمية، ط2008. 2/123. وتحرير الكلام في مسائل الالتزام للخطاب ص 154. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م. 5/390. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: 1051هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع الناشر: دار الكتب العلمية. 3/363.
- 25- محمد سليمان الأشقر، بيع المراجعة كما تجريره المصارف الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت 1973م. رفيق المصري، المصارف الإسلامية، انظر: محمد شبير ص 265-266.
- 26- الشافعي، الأم. دار المعرفة، بيروت، 1973م. 3/39
- 27- أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب آية المنافق، رقم33. صحيح البخاري. مكتبة دار السلام. الرياض.
- 28- أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر أحكام القرآن، المحقق: محمد صادق قمحاوي، دار إحياء الكتب العربية (1412 هـ - 1992م)
- 29- سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، دار الاتحاد العربي للطباعة، عمان-1976- ص479. القرضاوي: بيع المراجعة للأمر بالشراء يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط2 1987. ص62
- 30- المرجع السابق ص76-77.
- 31- الخطاب، تحرير الكلام ص 154.
- 32- شبير، فقه المعاملات الإسلامية المعاصرة ص311.

- 33- ابن رشد، أبو الوليد بن رشد القرطبي البيان والتحصيل ، دار الغرب الإسلامي، ط2 1988م. 8/18
- 34- عليش، محمد أحمد عليش، فتح العلي المالك على مذهب الإمام مالك. دار الفكر د.ت. 1/254
- 35- د. عادل سالم محمد الصغير، المضاربة المشتركة من أهم صيغ التمويل المصرفي الإسلامي.. مؤتمر الخدمات الإسلامية الثاني بالبيضاء.
- 36- ابن منظور ، لسان العرب ، كلمة ضرب ، 1/ 565 ، 543 .
- 37- انظر :.نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، هيرندن، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية ، الطبعة الأولى 1993 ، ص 223 . وعبد الرحمن الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان 2003 ، ص 32
- 38-الإمام مالك ، الموطأ ، كتاب القراض ، باب ما لا يجوز من الشرط في القراض .رقم 1396
- 39- انظر: ابن رشد: المقدمات الممهدة 3/5-6. الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته الصدق الغرياني. مؤسسة الريان، بيروت-لبنان، ط1 ، 2002م 3/545
- 40- انظر الهيئتي الهيئتي عبد الرزاق رحيمة المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، دار أسامة للنشر، عمان، الطبعة 1 1998م. ص471-472
- 41- المرجع السابق ص.472
- 42- انظر: الكاساني، بدائع الصنائع 5/90-96. الدردير، الشرح الكبير 3/523-529، وابن قدامة، المغني 5/121-122
- 43- شبير، فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص347
- 44- المرجع السابق ص.348
- 45- بدائع الصنائع 6/96
- 46- انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين 5/132. المذهب للشيرازي 1/381
- 47- علاء الدين محمد بن علي الحصكفي، الدر المنتقى في شرح الملتقى، خرج آياته وأحاديثه خليل المنصور، بيروت، دار الكتب العلمية، 1998(ط1)، مطبوع مع مجمع الأنهر، ج3، ص 448. محمد أمين بن عمر بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، تحقيق عبد الحميد طعمة حلبي، بيروت دار المعرفة، 2000(ط1)، ج8، ص 503-504. أفندي علاء الدين بن محمد أمين، قرّة عيون الأخبار تكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق عبد الحميد طعمة حلبي، بيروت، دار المعرفة، 2000 (ط1)، 12/366.
- 48- المدونة 3/641
- 49- الهيئتي. 475
- 50- البيان والتحصيل 12/350-351.
- 51- شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، ضبطه وصححه وخرج آياته عبد السلام محمد أمين، بيروت، دار الكتب العلمية، 2002 (ط1)، 6/395. أبو البركات سيدي أحمد بن محمد الدردير ، الشرح الصغير، ضبطه

- وصححه عبد السلام شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، 1995 (ط1)، مطبوع مع بلغة السالك لأقرب المسالك، 3/ 441 ، علي بن أحمد بن مكرم الله العدوي، حاشية العدوي على الخرشي، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997 (ط1)، مطبوع مع حاشية الخرشي، 7/ 159.
- 52- محمد بن الحسن بن مسعود البناني ، حاشية البناني المسماة الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ضبطه وصححه وخرج آياته عبد السلام محمد أمين، بيروت، دار الكتب العلمية، 2002 (ط1)، مطبوع مع شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، 6/ 395.
- 53- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، خرج آياته وأحاديثه محمد شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، 1996 (ط1)، 5/ 290.
- 54- انظر: المضاربة المشتركة في البنوك الإسلامية موقع <https://www.arabnak.com>
- 55 علي محمد الصوا، الفوارق التطبيقية بين المضاربة في الفقه الإسلامي و المضاربة المشتركة، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، المجلد 19 (أ) العدد 1، 1992، ص 261.
- 56- شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 304- ص 305.
- 57- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الصادر في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت من 7 إلى 12 شوال 1422هـ، الموافق 22 - 27 كانون الأول (ديسمبر) 2001م، رقم (123 (13/5)) بشأن: (القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية "حسابات الاستثمار"). مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، الطبعة الرابعة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية القطرية، تنسيق المقرر العام للمجمع د. عبد الستار أبو غدة، 1423هـ-2003م. الدوحة. ص 412-413.
- 58- قانون البنوك الأردني. انظر: عيد، قوانين الاقتصاد الإسلامي، ص 163. النظام الأساسي لبنك دبي الإسلامي. انظر: عيد، قوانين الاقتصاد الإسلامي، ص 78. النظام الأساسي لبيت التمويل الكويتي. انظر: عيد، قوانين الاقتصاد الإسلامي، ص 138- ص 139. قانون المصارف الإسلامية في سوريا. انظر: عيد، قوانين الاقتصاد الإسلامي، ص 241- 242.

دور الوقف في مواجهة الأزمات، أزمة مرض الكورونا أنموذجا (دراسة شرعية قانونية مقارنة)

The Role Of Endowment In Facing Crises, Corona Disease Crisis As Model
(Legal Legal Study)

عثمان عريبي¹، محمد عشاب²

¹ كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية ، جامعة وهران 1 أحمد بن بلة ، عضو مخبر مخطوطات شمال إفريقيا جامعة وهران 1 أحمد بن بلة (الجزائر)

aribiothmane@gmail.com

² كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية ، جامعة وهران 1 أحمد بن بلة (الجزائر)

acheb-med@hotmail.com

تاريخ النشر: جوان/2021

تاريخ القبول: 2021/04/04

تاريخ الإرسال: 2020/05/21

الملخص

لوقف منذ صدر الإسلام دور اجتماعي بارز من خلال تقديم خدمات مجانية للمجتمع في شتى مجالات الحياة، ولذا كان هدفنا من هذه الدراسة : التنكير بالدور الرائد للوقف في إنشاء حضارة عظيمة سجلها التاريخ بحروف من نور في صفحات مشرقة ، فهو مؤسسة شيدت المستشفيات لعلاج المرضى بأرض الإسلام ولو لم يكونوا مسلمين، ومحاولة تشجيع المسلمين على وقف بعض ما يملكونه على سبيل الخير لرفع الغبن عن المغبونين تعليميا أو صحيا أو معيشيا دون مقابل، فتوصلنا في نهاية هذه الدراسة إلى أنّ ضرورة: اهتمام الدولة بمؤسسة الوقف حتمي لمواجهة الأزمات التي تواجهها في شتى المجالات: الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وسنّ تشريعات وقفية لضمان حماية الأملاك الوقفية من كلّ اعتداء، وفتح الباب على مصراعيه أمام المستثمرين الرّاغبين في هذا المجال وتقديم التسهيلات اللازمة لهم لتنميتها واستثمارها واستغلالها على أكمل وجه.

الكلمات المفتاحية: الوقف، الأزمات، مرض الكورونا.

Abstract

Since the existence of Islam, the Stay has played a crucial role in society. It provided free significant services inside societies in many fields of life. Therefore, the goal behind this study was: Encourage muslims to do the stay on what they possess for the sake of righteousness in order to get rid of unfairness on the disadvantaged whether hygienically or didactically free of charge. To recall the importance of the stay in forming a great civilization in which history has written on bright pages in letters of light. It is an institution that built

hospitals to treat every patient of Islamic lands even if not a muslim. In the end, we have concluded that: - It is high time government showed interest in the stay in order to face all the crisis whether economical, social, cultural or even political ones. - Enacting legislations of the stay to guarantee the protection of properties in addition to opening up for the investors who want to invest in such field to develop it to the maximum.

Key words: Endowment, crises, Corona disease.

المقدمة

لقد اتفق المسلمون قديما وحديثا، على أن الوقف ضمانة مادية لاستقرار الإسلام واستمرار تعاليمه بين الناس، كونه نظاما ماليا قل نظيره في الوجود، فهو نظام محكم قائم على تبرعات يريد الثواب من الله ابتداء وممول لنفسه ولغيره انتهاء، إذ أنيط به تنمية المجتمع الإسلامي، ببناء مؤسساته المختلفة، وحماية أفراد من نائبات الدهر سواء أكانت واقعة أم متوقعة، للحيلولة دون انهيار كيانه.

الإشكالية: ما مدى نجاعة اعتماد الوقف كآلية لمواجهة الأزمات؟ وكيف يمكن استغلال واردات هذه المؤسسة في ظل جائحة كورونا للتخفيف من حدة الوضع الراهن؟.

للإجابة عن هذا السؤال اعتمدنا على المنهجين التاريخي الوصفي عند وصف الحال التي كانت عليها الأوقاف في العصور الماضية، كما اعتمدنا المنهج التحليلي المقارن فيما يتعلق بالتأصيل الشرعي والقانوني لمؤسسة الوقف وتحليل المواد القانونية في هذا الشأن، فقسّمنا هذه الدراسة إلى مقدّمة ومبحثين: المبحث الأول: حقيقة الوقف، المبحث الثاني: أدوار الوقف في مواجهة الأزمات (أزمة كورونا أنموذجا)، ثم ذيلنا هذه الدراسة بخاتمة ذكرنا فيها أهمّ النتائج المتوصّلة إليها.

1- المبحث الأول: حقيقة الوقف

1.1- المطلب الأول: تعريف الوقف ومشروعيته وأنواعه:

الفرع الأول: تعريف الوقف: سنعرف الوقف في اللغة، ثم في اصطلاح فقهاء المذاهب الفقهية الأربعة المتبوعة، وننثّل بعدها بتعريفه في القانون الجزائري:

أولاً: الوقف في اللغة: مشتق من الفعل وقف يقال: وقفت الدابة تقف وقوفا، ووقف الأرض على المساكين، وفي الصحاح للمساكين، وقفا: حبسها¹، وحبست الشيء حبسا، والحبس: ما وقف، يقال أحبست فرسا في سبيل الله، والجمع أحباس²، وقف الدار ونحوها للورثة أي حبسها لمنفعتهم، أو في سبيل الله³، إذن: لا يخرج الوقف في اللغة عن كونه حبسا للشيء على الإنسان أو على شيء معين كالمسجد مثلا.

ثانيا: الوقف عند فقهاء المذاهب الأربعة: تباينت تعريفات الوقف عند الوقف تبعا لاختلافهم حول حقيقته كما يلي:

- **الوقف عند الحنفية:** عرفه أبو حنيفة بأنه: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة⁴، وعرفه أصحابه بأنه: حبس العين على حكم ملك الله فيزول ملك الواقف عنه إلى الله على وجه تعود منفعة إلى العباد فيلزم ولا يباع ولا يوهب ولا يورث⁵، يلاحظ أن الواقف عند أبي حنيفة له أن يرجع فيما أوقفه ببنيه أو توريثه لأقاربه، لعدم لزومه عنده، وليس للواقف القيام بهذه التصرفات مطلقا عند صاحبين للزومه عندهما.

- **الوقف عند المالكية هو:** إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا⁶، وعرفه الدردير بأنه: "جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدّة ما يراه المحبس"⁷، إذن الوقف عندهم لازم باعتبار المدّة المتفق عليها في العقد بين الواقف والموقوف عليه، فلا يحقّ للواقف خلالها التصرف في العين الموقوفة بأيّ تصرف كان، فإن انقضت تلك المدّة جاز له أن يتصرف فيها بيعا وهبة ونحوهما، كأن يوقف دارا له عامّا على أرملة وأولادها مثلا فإذا انقضى العام استردّها ثم باعها.

- **الوقف عند الشافعية هو:** حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود⁸.

- **الوقف عند الحنابلة هو:** تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة⁹، معناه الوقف عندهما لازم مؤبّد والتوقيت مبطل له، ولا يجوز أن يوقف على محرم ولا على معدوم؛ لأن الوقف على المجهول أو المحرم باطل أيضا.

نلاحظ أن التعريفات السابقة تتفق على أن الوقف حبس للعين وتسبيل منفعتها على سبل الخير والبر خلافا لأبي حنيفة القائل ببقاء العين في ملك صاحبها وإن تصدق بمنفعتها.

ثالثا: الوقف في القانون الجزائري: جاء تعريف الوقف بعدة تعريفات في القانون الجزائري، إذ عرفه المشرع في المادة 213 من القانون لرقم: 11/84 المتضمن قانون الأسرة¹⁰ بقوله: "الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأييد والتصدق" تفيد هذه المادة عدم صحة الوقف المؤقت.

وعرفه في المادة 31 من القانون رقم: 25/90 المتضمن التوجيه العقاري¹¹ بأن: "الأملك الوقفية هي الأملك العقارية التي حبسها مالكا بمحض إرادته، ليحل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء كان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور". حصرت هذه المادة الأملك الوقفية التي يمكن وقفها على العقارات باعتبار التخصّص.

وعرفه في المادة 3 من القانون رقم: 10/91 المتعلق بالأوقاف¹² على أن: "الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأييد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير"، ونص

في المادة 11 من القانون رقم: 10/91 ذاته على: "إن محل الوقف يصح أن يكون عقارا أو منقولا أو منفعة ..."، المادة 03 حصرت الوقف في العين (عقار أو منقول) والتصدق بالمنفعة أما المادة 11 فكأنها استدراك لما نصت عليه المادة 03 حين أجازت لمن يملك منفعة ولو لم يملك أصلها أن يوقفها على جهة بر يُعينها كأن يؤجر أحدهم دارا لمدة سنتين ويوقف حقّه في سكناها على أبناء السبيل طيلة تلك المدة.

الفرع الثاني: مشروعية الوقف: بالقرآن والسنة والإجماع؛ فمما يدل على مشروعيته من القرآن مثلا قوله تعالى: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ} [آل عمران: 92]، **وجه الاستدلال:** الوقف داخل في عموم هذه الآية الكريمة؛ لأن الصدقات مندوب إليها، والوقف في حقيقته صدقة وبر وإحسان ومعروف فيكون مندوبا إليه¹³.

أما دليل مشروعية الوقف من السنة النبوية: فحث النبي عليه الصلاة والسلام على فعل الخير في سنته كما في الحديث الذي أخرج الإمام مسلم عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، ..."¹⁴ والأصل في الوقف كما بينا للزوم والعطاء الدائم وأجره غير ممنون، ولهذا ذهب الإمام النووي إلى أن الصدقة الجارية هي الوقف، وأن في هذا الحديث دليلا لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه¹⁵.

دليل مشروعية الوقف من الإجماع: من تعريفات الفقهاء المذاهب سابقة الذكر نستشف أنهم مجمعون على صحة الوقف وأنه من التبرعات المرغّب فيها شرعا.

الفرع الثالث: أنواع الوقف: للوقف أنواع كثيرة باعتبارات مختلفة، وسأكتفي هنا بذكر أنواع الوقف باعتبار الموقوف عليه تماشيا مع ما صرح به المشرع الجزائري في المادة 06 من القانون 10/91 إلى وقف عام ووقف خاص أولا ولأنه يفي بالغرض الذي ترمي إليه دراستنا هذه ثانيا.

1- الوقف العام¹⁶: وهو ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه كالجامعات والمستشفيات ونحوها، ويخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات.

2- الوقف الخاص¹⁷: وهو ما يحبس الواقف على عقبه من الذكور والإناث أو على أشخاص معينين ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم، كالمدارس والمستشفيات وغيرها من المؤسسات الوقفية وصيانتها.

3- الوقف المشترك: وهو الذي يجمع بين الوقف العام والوقف الخاص، كأن يوقف العقار مناصفة على عقب الواقف وعلى جهة خيرية، وهو أكثر شيوعاً من الوقف الخاص فغالبا ما يجمع الواقف في أغراضه بين أعمال البر العامة وأعمال البر الخاصة بذويه وأهله بذويه وأهله¹⁸، ورغم أهميته في المجتمع لم يدرجه المشرع في قانون الأوقاف.

2.1- المطلب الثاني: مقومات الوقف

للوقف أركان وشروط لا تقوم ذاته إلا بها، وقد ذهب الحنفية إلى أن للوقف ركناً واحداً فقط هو الصيغة¹⁹، وذهب المالكية²⁰ والشافعية²¹ والحنابلة²² إلى أن للوقف أربعة أركان وهي: الواقف، محل الوقف، الصيغة والموقوف عليه، وبهذا الرأي أخذ المشرع الجزائري طبقاً لنص المادة 9 من القانون رقم: 10/91 سالف الذكر: "أركان الوقف هي: الواقف، محل الوقف، صيغة الوقف، الموقوف عليه".

الفرع الأول: الواقف وهو الشخص الذي تتجه إرادته في إبرام عقد الوقف بدافع التقرب إلى الله، أو لغرض تأمين مستقبل عقبه ليؤول بانقراضهم إلى جهة الخير التي حددها²³، ولم يعرفه المشرع الجزائري واكتفى بذكر وجوب توافر شرطين فيه ليصح منه الوقف وهما: طبقاً لنص المادة 10 من القانون رقم: 10/91 سابق الذكر بقوله: "يشترط في الواقف لكي يكون وقفه صحيحاً ما يأتي:

1- أن يكون مالكا للعين المراد وقفها ملكاً مطلقاً،

2- أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه في ماله غير محجور عليه لسفه أو دين أي له أهلية للتبرع.

الفرع الثاني: محل الوقف وهو العين المحبوسة التي تجري عليها أحكام الوقف²⁴، ولم يعرفه المشرع الجزائري مقتصرًا في المادة 11 من القانون رقم: 10/91 السابق ذكره على ذكر أنواعه وشروط صحته بقوله: "يكون محل الوقف عقاراً أو منقولاً أو منفعة، ويجب أن يكون محل الوقف، معلوماً محدداً ومشروعاً، ويصح وقف المال المشاع، وفي هذه الحالة تتعين القسمة". فأنواع محل الوقف ثلاثة وهي: 1- وقف العقار 2- وقف المنقول 3- وقف المنفعة، ويشترط فيه أن يكون²⁵:

1- مالا متقوماً سواء أكان عقاراً أم منقولاً.

2 - معلوماً: غير مجهول.

3- مملوكاً للواقف ملكاً تاماً: فلا يحق للشخص التصرف في ممتلكات الغير شرعاً وقانوناً.

4- محدداً: يجب تحديده بدقة إن كان عقاراً من حيث أصله وحدوده أو ثمنه ليتم إظهاره بالمحافظة العقارية²⁶، ويستثنى من تحديد الوقف وقف المال المشاع مع تعيين القسمة كمن أوقف نصيبه من دار كبيرة مشتركة بينه وبين إخوته في الميراث.

5- مشروعاً: فإن كان محرماً شرعاً أو ممنوعاً قانوناً لم يصح وقفه.

الفرع الثالث: الصيغة: وهي العمل الدال على إرادة الواقف إنشاء الوقف²⁷، ويشترط فيها طبقا لنص المادة 12 من القانون رقم: 10/91 المذكور أعلاه: "تكون صيغة الوقف باللفظ أو الكتابة أو الإشارة حسب الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم مع مراعاة أحكام المادة 2 أعلاه"، وتنقسم ألفاظها إلى قسمين²⁸: لفظ صريح كوقفت وحبست، ولفظ كنائي كتصدقّت وأبدت ويشترط اقتران لفظ الكناية بنية الوقف، وعملا بنص المادة 02 المحال إليها من قبل المشرع في المادة 12 من القانون رقم: 10/91 نجد أنه يشترط في صيغة الوقف ما يلي:

1- **التأبيد:** وقد اشترطه الحنفية²⁹ والشافعية³⁰ والحنابلة³¹ لصحة الوقف، ونصت عليه المادة 03 من القانون رقم: 10/91 سابق الذكر بأن: "الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد"، وكذا المادة 31 من القانون رقم: 25/90 السابق ذكره بأن: "الأمالك الوقفية التي حبسها مالکها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما ..."، وخالفهم المالكية³² فقالوا بصحة الوقف ولو لم يتوافر شرط التأبيد.

2- **التجيز:** ضدّ التعليق وقد اشترطه جمهور الفقهاء من الحنفية³³ والشافعية³⁴ والحنابلة³⁵ ولم يشترطه المالكية³⁶.

3- **الإلزام:** وبه قال الحنفية³⁷ والشافعية³⁸ والحنابلة³⁹، ولم ينصّ عليه المشرع الجزائري صراحة في قانون الأوقاف، إلا أنه يستشفّ من مختلف النصوص القانونية المنظمة لجوانب الوقف المختلفة؛ لأنّه لا يتصور اعتبار الوقف صحيحا وفي صيغته معنى التردد⁴⁰، وقال المالكية ببطلان شرط الخيار وصحة الوقف⁴¹؛ لأن الوقف عقد والأصل في العقود أن تكون ملزمة.

4- **بيان المصروف:** اشترطه الحنفية⁴² والشافعية⁴³ ولم يشترطه المالكية⁴⁴ والحنابلة⁴⁵، وقالوا بنفاذ الوقف بمجرد صدور الإيجاب من الواقف كأن يقول: داري هذه وقف في سبيل الله فتنتقل ملكيتها منه إلى الله وتُسبَل منافعها على وجوه الخير، وبالرأي الثاني أخذ المشرع الجزائري ووفق لنصّ المادة 06 من القانون رقم: 10/91 التي جاء في سياق حديثها عن أقسام الوقف العام: "... وقسم لا يعرف فيه وجه الخير الذي أَرادَه الواقف فيسمّى وقفا عاما غير محدّد الجهة، ويصرف ريعه في نشر العلم ...".

الفرع الرابع: الموقوف عليه عرفته المادة 13 من القانون رقم: 10/91: بأنّه: الجهة التي يحدّدها الواقف في عقد الوقف، ويكون شخصا معلوما طبيعيا أو معنويا، وتشمل هذه الجهة المحددة من الواقف في عقد الوقف نوعين: الوقف العام المعين والوقف العام غير المعين، وليس المراد هنا الوقف العام المقابل للوقف الخاص عند الفقهاء⁴⁶، وقد تكون هذه الجهة المستحقّة للوقف شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا.

أ- **الشخص الطبيعي** المستحق للوقف يشترط فيه طبقا لنص المادة 13 سالف الذكر وأحكام الشريعة الإسلامية عملا بنص المادة 2 من القانون رقم: 10/91 في المسكوت عنه:

1- **موجودا:** فلا يجوز الوقف على الجنين عند المشرع الجزائري لعدم وجوده.

2- أن يقبل الوقف: وهذا ممكن إذا كان الموقوف عليه معينا كالابن، لكنه متعذر إذا كان

الموقوف عليه غير معين كالفقراء أو جهة من جهات البر كالمسجد أو مؤسسة استشفائية أو تعليمية⁴⁷.

3- أن يكون أهلاً للتملك إن كان معيناً، فإن لم يكن معيناً وجب أن يكون معلوماً⁴⁸.

4- أن يكون جهة بر وخير؛ لأن الوقف صدقة يراد بها الثواب من الله وهذا شرط متفق عليه⁴⁹.

ب- الشخص المعنوي وهو: مجموعة أفراد أو مؤسسة يعترف لها بشخصية قانونية مميزة عن

شخصية أعضائها⁵⁰، والوقف شخص معنوي طبقاً لنص المادة 49 من القانون رقم: 10/05 المتضمن

القانون المدني⁵¹ والتي تقول: "الأشخاص الاعتبارية هي: الدولة، ... الوقف..."، ويشترط فيه طبقاً لنص

المادة 13 المذكورة سلفاً أن يكون: مشروعاً: وألا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية؛ لأن الغرض من

الوقف التقرب إلى الله ونيل مرضاته.

ونصت المادة 49 من القانون المدني المذكور سلفاً على أن الوقف مؤسسة قائمة بذاتها وهو ما

أكدته المادة 5 من القانون رقم: 10/91 بقولها: "الوقف ليس ملكاً للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين

ويتمتع بالشخصية المعنوية وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها"، والوقف متمتع بكل مقومات

الشخص المعنوي التي نصت عليها المادة 50 من القانون المدني من: ذمة مالية مستقلة عن ذمم واقفيه،

وأهلية مدنية في كسب الحقوق، واستعمالها في حدود ما يسمح به القانون⁵²، وموطن يتمثل في مقر

إدارته المركزية، وحقه في التقاضي: برفع دعاوى على الغير، وللغير الحق في رفع دعوى عليه باعتباره

شخصاً معنوياً⁵³، ونائب يعبر عن إرادته (ناظر الوقف) ويمثله في كل ما سبق ذكره من حيث الإدارة

والحقوق والواجبات والمسؤوليات⁵⁴.

2- المبحث الثاني: دور الوقف في حماية الأجسام من الأمراض والأوبئة

الوقف مؤسسة قائمة البنين متكاملة الأركان كما بينا كانت إلى عهد قريب ولا تزال رافداً مهماً من

روافد تخليص البشرية جمعاء من جميع الأزمات على اختلاف ضروبها، ويمكننا الاعتماد عليها اليوم في

مواجهة جائحة كورونا كما يلي:

1.2- المطلب الأول: دور الوقف في مواجهة أزمة مرض الكورونا أنموذجاً

قبل الحديث عن كيفية مواجهة الوقف لمرض الكورونا لا بد من تعريف المرض، وبيان أهمية

التداوي منه وتكافل المسلمين لمواجهة أخطاره.

الفرع الأول: مفهوم المرض وضرورة التداوي منه وحتمية تكافل المجتمعات لمواجهته

أولاً: تعريف المرض: هو كل ما يصيب جسم الإنسان فيسبب خلاً أو اضطراباً في شيء من

وظائفه⁵⁵، وهو نوعان⁵⁶: مرض معد: يقتصر تأثيره على المصاب به، ومرض معد: ينتقل من المصاب

إلى غيره وهو نوعان أيضاً: أ- مرض معد: ينتقل من المصاب إلى أشخاص محددين في نطاق محدود

على الوجه المعتاد،

ب- مرض معد: ينتقل من المصاب إلى أشخاص وينتشر انتشارا سريعا واسعا ويتفشى في المجتمع على خلاف العادة وهو الذي يعبر عنه أهل اللغة والطب بالوباء.

والإنسان مادام في هذه الدنيا فهو معرض للأمراض والأوبئة، وقد ظهر في تاريخ الإنسانية كثير من الأمراض كالطاعون والكوليرا والملاريا وأنفلوزا إسبانيا وغيرها، وظهر مؤخرا في الصين (ديسمبر 2019) مرض معد يسببه فيروس Covid19 الذي أصاب الملايين من البشر ومات منهم الآلاف بسببه⁵⁷.

ثانيا: ضرورة التدوي من الأمراض والأوبئة وواجب تكافل المجتمعات لمواجهتها: نعمة الصحة من أعظم نعم الله على عبده في هذه الحياة لقوله عليه الصلاة والسلام: "نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ"⁵⁸، وقد اهتم الإسلام بجسم الإنسان كثيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن لجسدك عليك حقا"⁵⁹ وحقّ البدن حمايته من الأمراض، وأوجب ديننا التدوي لقوله صلى الله عليه وسلم: "تداووا عباد الله، فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء"⁶⁰، وشجّع على العناية بالطبّ العلاجي والوقائي حماية للمجتمع من الأمراض والأوبئة، فشهدت حضارتنا أنشطة وقفية كثيرة، فبنى المحسنون والمسؤولون المستشفيات وأوقفوا أوقافا جمّة للإنفاق على المرضى وما يحتاجونه من أدوية وخدمات مجانا⁶¹، تجسيدا لمبدأ التكافل بين أفراد المجتمع إقليميا ووطنيا، عملا بقوله صلى الله عليه وسلم: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"⁶²، ليكون الكلّ كجسد واحد تسعد الأعضاء جميعها بسعادته وتشقى بشقائه.

الفرع الثاني: دور الوقف في مواجهة الفقر في ظل تفشي فيروس كورونا لهذا الغرض أوقف الصحابة بعض ما يملكون في سبيل الله خدمة للمجتمع، كوقفهم للأراضي والبساتين والدور لأعمال البر، مما ملأ المجتمع الإسلامي بمؤسسات كثيرة يصعب إحصاؤه والإحاطة به⁶³، وصرف على الفقراء الذين لا معيل لهم عليهم أزمنة ازدهار الأوقاف من ريعها لتعليمهم وإطعامهم وكسوتهم وإيوائهم وعلاجهم⁶⁴، وبناء فنادق ومراكز تجارية وقفية، وتسجيل عائداتها على المحتجين يمكننا من إجراء رواتب شهرية لهم على مدار العام، وتقديم ضرورات الحياة لمن تضرر منهم وإن كان غنيا في أزمة كورونا التي أجبرت الكل على لزوم بيوتهم والتخلي عن ممارسة بعض أنشطتهم الحرة؛ لأن حاجة الإنسان إلى الطعام والشرب كبيرة، ولذا نجد أن الأمن رغم أهميته البالغة في حياة الناس إلا أنه جاء متأخرا من حيث المرتبة عن الجوع في القرآن ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [قریش: 3-4]، والأمثلة في هذا المقام من تاريخنا المشرق كثيرة نذكر منها:

1- وقف سيدنا عمر بن الخطاب لما أصاب أرضا بخير، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: "يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: "إن شئت حبست أصلها، وتصدق بها" قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يوهب ولا

يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول⁶⁵.

2- اهتمام المسلمين بحفر الآبار وإجراء الأنهار وعيون الماء، وأجدر قصة بالذكر هنا قصة شراء سيدنا عثمان بئر رومة بالمدينة المنورة طمعا في الثواب حينما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من يشتري بئر رومة، فيكون دلوها فيها كدلاء المسلمين"⁶⁶، بمعنى أوقفها على المسلمين ليكون نصيبه منها كنصيبهم، فما أجمل أن نقيم اليوم محطات وقفية مجهزة بأحداث الوسائل لتصفية مياه البحر الأبيض المتوسط لتزويد المستشفيات وسائر المؤسسات الوقفية بالمياه الصالحة للشرب.

ونحن اليوم بحاجة ماسة إلى بناء دور أو عمارات وقفية لإيواء أبناء السبيل والمشردين الذين لا مأوى لهم خصوصا في ظلّ جائحة كورونا ليتسنى للسلطة فرض الحجر الصحي عليهم وقد أسس الإسلام لذلك من خلال قوله صلى الله عليه وسلم: «لا توردوا الممرض على المصحح»⁶⁷ وقوله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه»⁶⁸، هي دعوة إلى عزل المرضى عن المعافين خشية انتقال العدوى حماية للمجتمع من احتمالية تفشي الوباء، وهو إجراء وقائي عمل سلفنا وعجزنا نحن اليوم مع الأسف عن الالتزام به فتضاعف عدد الإصابات بفيروس covid-19 بيننا، وربما حدث هذا التضاعف بسبب تافه كضرب الطوابير من أجل الظفر بقطع من الحلويات التقليدية (الزلابية مثلا) في شهر رمضان في ظل قلة الوعي وتجاهل البعض للإرشادات الطبية والتعليمات السلطوية، بينما نجد للوليد بن عبد الملك الأموي السبق في بناء أول مستشفى في الإسلام خاصا بالمجذومين⁶⁹، وجعل فيه الأطباء، وأجرى لهم الأرزاق وأمر بحبسهم لئلا يخرجوا⁷⁰، لتمييزوا عن أهل العافية⁷¹.

فإن: أنجع وسيلة للحد من تفشي وباء كورونا: الحجر الصحي في البيوت للأصحاء وعزل المرضى في أجنحة مخصصة لهم في المستشفيات، ومنع المشكوك في إصابتهم بالوباء المذكور في أماكن معينة كالحجر على الجزائريين القادمين من دول العالم في الفنادق لمدة 15 يوما من قبل السلطات الجزائرية للتأكد من حالتهم الصحية هل هم في صحة جيدة أم هم حاملون للفيروس المذكور.

وقد نصّ المشرع الجزائري على مصطلح العزل الصحي صراحة بموجب نص المادة 2/60 من القانون رقم: 05/85⁷²: "... ويمكن أن يفرض العزل الصحي على المصاب بمرض أو المظنون إصابته به ..."، وبما أن الأطباء والمختصين أثبتوا أن فيروس covid-19 قد يحتضنه الشخص 14 يوما قبل أن تظهر عليه أعراضه، سارعت الجزائر على غرار سائر دول العالم إلى إغلاق الكثير من مؤسساتها العمومية من جامعات وثانويات وغيرها مخافة تفاقم الوضع الصحي في البلد، عملا بموجب المادة 45 من القانون رقم 05/85 سابق الذكر التي تقول: "يحق للسلطات المختصة أن تمنع مؤقتا استغلال المؤسسات أو المصالح التي قد تلحق ضررا بالصحة العمومية، ولا يسلم قرار إعادة فتح هذه المؤسسات

إلا أو المصالح واستغلالها إلا بعد توفر الشروط المطلوبة"، ولهذا لما رأت السلطات الجزائرية ارتفاع عدد حالات الإصابة بوباء كورونا نتيجة عدم التزام المواطنين بالتدابير الوقائية، أمرت بإعادة إغلاق بعض المحلات التجارية بعد إعادة فتحها، حفاظا على الصحة العمومية.

لكن هذا الإجراء أثر سلبا على أصحاب المهن الحرة كالحلاقين وغيرهم، بسبب هذه الجائحة التي طال أمدها، فاستدعى الأمر اليوم تكافل أبناء مجتمعنا مع ضرورة التفكير الجدي في إقامة مؤسسات وقفية في المستقبل لتمدّ الفئات المتضررة في الأزمات بكل ضرورات الحياة من أطعمة وأغطية وأدوية، وتوصيلها إلى مقرات إقامتهم بتسخير وسائل بشرية ومادية ممولة من الأموال الوقفية؛ لئلا يخرقوا الحجر الصحي بحثا عن أقواتهم، فيكون عمر جائحة كورونا التي ألمت بامتنا قصيرا، وقد رغبت الشريعة في ذلك ورتبت عليه أجرا عظيما وسمح به المشرع الجزائري بموجب نص المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم: 381/98⁷³ التي تتيح لنا الإنفاق على رعاية الفقراء والمحتاجين والمساهمة في التضامن الوطني من واردات الوقف.

وقد شكّلت بالأمس القريب مؤسسة بيت المال أحد التقاليد العريقة للإدارة الإسلامية للجزائر التي تدعمت في العهد العثماني، وأشرفت على الأوقاف وتولّت إعانة أبناء السبيل واليتامى والفقراء، وتصرفت في الغنائم التي تعود للدولة، كما اهتمت بشؤون الخراج وحرصت على شراء العتاد، وأقامت المرافق العامة من طرق وجسور ومساجد، أضف إلى هذا توزيعها الصدقات أسبوعيا على زهاء مائة فقير، ودفعها شهريا مبالغ مالية إلى خزانة الدولة⁷⁴ فالاهتمام بمؤسسة الوقف ضرورة ملحة يفرضها الواقع المعيش ويؤكدها تاريخ الوقف في بلدنا.

الفرع الثالث: مواجهة الوقف لوباء كورونا:

ساهم الوقف عبر العصور في تأمين النفس من الأمراض خدمة المجتمع دون مقابل، حفظا لصحة الأصحاء واستردادها لمن سلبت منهم بمعالجة من مرض، ومن أهم مظاهر ذلك بناء المستشفيات (البيمارستانات)⁷⁵، الوقفية لتوفير الرعاية الصحية للمسلمين⁷⁶، وغيرهم بقطع النظر عن الجنس أو اللغة أو البلد أو المذهب⁷⁷، وكان المريض يلقي العناية الفائقة في المستشفى من الثياب الجديدة النظيفة، ومن الأغذية المتنوعة، والأدوية اللازمة⁷⁸، فقد بنى الوليد بن عبد الملك أول بيمارستان في تاريخ الإسلام وسبّله على المرضى⁷⁹، ليقدم خدمات صحية مجانا للفقراء عموما.

وما أحوجنا ونحن نعيش في ظل جائحة كورونا إلى مثل هذه المستشفيات للتقليل من أعباء مستشفيات الدولة والتكفل بجميع من أصيبوا بفيروس COVID-19، ولهذا ينبغي لنا أن نفكر من الآن في كيفية إعادة تجربة الاعتماد على الوقف بسن قوانين من شأنها أن تشجّع أغنياء الجزائر على وقف بعض ممتلكاتهم على المستشفيات والصيدليات بل وحتى على مخابر البحث وتجهيزها بأحدث التقنيات والوسائل كي تعمل بجدّ على صنع أمصال وأدوية للقضاء على الفيروسات والبكتيريا المضرة بحياة الإنسان،

خصوصا وأن المشرع ينص في المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم: 381/98 سابق ذكره على أن الإنفاق على الرعاية الصحية يمكن أن يكون من واردات الوقف⁸⁰، والرعاية الصحية لا تتحقق إلا بإنشاء مؤسسات تعنى بذلك، ويتم هذا العمل بعد قيام الأمر بالصرف الثانوي المؤهل حسب إجراءات التوقيع بآلية العمليات المالية لحساب الأملاك الوقفية للولاية، بعد تأشير الصك من طرف وكيل الأوقاف (أمين الحساب الولائي) وذلك طبقا لما جاء في المادتين: 06 و 09 من القرار الوزاري المشترك المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية⁸¹.

ولنا في تاريخنا الأسوة الحسنة في هذا المجال، فقد حبس أثرياء المسلمين ومسؤولوهم الكثير من أموالهم على المستشفيات لعنايتها الفائقة ورعايتها للمرضى والتطبيب الذي يقدمه أساتذة تلك المستشفيات وطلبتها، فافتحت أبواب جديدة من الوقف على البحث العلمي في حقل الصيدلة والكيمياء فبدأ عصر جديد في فن العلاج، بعد أن أولى الباحثون من الدارسين والعاملين في هذه الأخيرة خصوصا المهتمين منهم بعلم الصيدلة الممول من الأموال الموقوفة، والذين كان لهم قصب السبق في تأسيس أولى الصيدليات عبر تاريخ الشفاء والطب في العالم⁸²، حتى تكون لنا مخابر صيدلانية وقفية تصنع الأدوية وتوزعها بالمجان على جميع المرضى في الأزمات ولو وجدت في الظرف الراهن لوفرت لهم كل مستلزمات الوقاية من أفعنة ومواد التعقيم للحد من انتشار عدوى فيروس covid-19 حفظا للنفس البشرية قال تعالى: {لَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [البقرة: 195]، ولا ريب أن العناية بكل ما يخدم الصحة من علوم كالطب مقصد تبغي للمقصد المذكور، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب للخروج من الأزمات بأقل الخسائر والتكاليف.

2.2-المطلب الثاني: دور الوقف في حماية العقول بشر الوعي ومحاربة الشائعات في ظل تفشي وباء كورونا

نحتاج في ظل وجود وسائل التواصل الاجتماعي والإعلام المرئي والمسموع والمكتوب، وتجروء الكثير من الناس على الخوض فيما ليس من تخصصه زمن تفشي فيروس Covid-19، فيسئ من حيث يحسب أنه يحسن صنعا إلى:

الفرع الأول: تفعيل دور المساجد والزوايا من الناحية الشرعية في تبصير الرأي العام باستمرار، وفي زمن تفشي وباء كورونا خصوصا، بحثهم على الصبر وبيان جزاء الصابر الملتزم بالحجر الصحي للحيلولة دون تفشي وباء كورونا عند الله ت ت {إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرُهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ} [الزمر: 10]، فبالحجر تحفظ النفس التي أمر الشارع بحفظها قال سبحانه: {وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [البقرة: 195]، ومن إحسان المسلم إلى نفسه وأسرته ومجتمعه أن يلزم بيته ولا يخرج منه إلا للضرورة القصوى، وشعاره في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: «من أغلق بابه فهو آمن...»⁸³ تفاؤلا بالسلامة من فيروس Covid-19، وأخذاً بأسباب الوقاية منه بلبسه

للقناع الواقى واحترامه لمسافة التباعد الاجتماعى وغير ذلك مما حضّ المختصون على الالتزام به فى الوقت الزاهن إن اضطر للخروج من بيته لبعض حاجاته.

الفرع الثانى: العمل على تأسيس قنوات تلفزيونية وإذاعية وقفية معتمدة من الدولة الجزائرية وفتح أبوابها أمام المختصين لينشروا عن طريقها ثقافة كيفية الوقاية من الأوبئة عموما ومن فيروس Covid-19 المستجد الصحيحة، للحد من الترويج للمعلومات المغلوطة والإشاعات المغرضة، من خلال توعية المواطن والعمل على إقناعه بعدم الالتفات إلى المعلومة إلا إذا صدرت عن الجهات المختصة عبر تلك الوسائل، وعليه- فى اعتقادي- لو وجدت هذه الوسائل الإعلامية المهمة بيننا اليوم لما رأينا استهتار المواطنين الصارخ وعدم مبالاتهم بخطورة هذا الوباء الفتاك على النحو الذى نراه فى ظل غيابها.

الفرع الثالث: إقامة مطابع وقفية والتعاقد مع الأطباء والخبراء فى مجال الأوبئة على كتابة مطويات توعوية توزع مجّانا على الناس تتضمن أسباب الإصابة بوباء كورونا، وتبين أعراضه والتدابير الوقائية الواجب اتخاذها للحد من انتشاره إلى غير ذلك، خدمة للصحة العمومية فى مجتمعنا.

الفرع الرابع: تأسيس مجلات علمية لتشجيع الباحثين على نشر أحدث الأبحاث والدراسات حول كل ما يتعلق بالأوبئة الفتاكة المستجدة بعد خضوعها للتحكيم من قبل علماء ممّولين من أموال الوقف، والتفكير فى صنع أدوية لعلاجها فى أسرع وقت حماية للمجتمع من الهلاك.

الخاتمة

توصلنا فى نهاية هذه الدراسة إلى جملة من النتائج أهمّها:

1- الوقف مؤسّسة قائمة بذاتها شرعا وقانونا نظرا لأهمية وجودها فى المجتمع، وقد أنشئت أساسا بغرض دعم غيرها من وجوه البر والخير بالمجان.

2- لقد اعتمد أسلافنا على الوقف كآلية لمواجهة العديد من الأزمات عبر التاريخ على غرار الأوبئة والجوائح.

3- ويمكننا اليوم أن نعتد على مؤسّسة الوقف لمواجهة أخطار جائحة كورونا عن طريق استغلال وارداتها:

- لحفظ الأجسام وحمايتها من الأمراض ب مواجهة الفقر فى المجتمع بتقديم الطعام للفقراء والمساكين وكسوتهم، والتكفل بإيواء من لا دار له، وكذا بتشديد المستشفيات والعيادات والصيدليات لمواجهة الأوبئة وحفظ الصحة العمومية بالمجان، وتوفير رعاية صحية بالكشف عن المرضى وتوصيف الدواء وتقديمه لهم دون مقابل، وأن تكشف مخابر التحاليل الوقفية المختصة عن حالة المشكوك فى إصابتهم بفيروس Covid-19.

- لحفظ العقول بنشر الوعي بين الناس وحماية المجتمع من الأفكار المنحرفة، وتصحيح الخاطئة منها بنشر مؤسّساتها التعليمية (المساجد والزوايا والجامعات الوقفية ...) والإعلامية المقروءة والمكتوبة والمسموعة (قنوات تلفزيونية وإذاعية ومجلات و...).

- لاستشراف مستقبل زاهر بإعطاء مؤسسة الوقف العناية اللازمة؛ إذ إنَّ ما ذكرناه في هذه الدراسة يدعونا إلى خوض غمار تجربة الاعتماد على واردات تلك المؤسسة التي لا تضاهي في تقديم النفع للمصلحة العامة، مما يجعلنا نقول: لو أننا أولينا الوقف الاهتمام الذي يستحقّه تنظيرا وتطبيقا، تأصيلا وتنزيلا، لكان وضعنا مغايرا لما هو عليه اليوم في ظلّ هذه الجائحة التي ألمّت بعالمنا فعطّلت اقتصادنا وحصدت الكثير من أرواح بني البشر، ولخفّفت العبء على مؤسسات الدولة عن طريق تكفّلها بالمصابين بوباء كورونا الفتاك، ومدها يد المساعدة لمن مُنع من ممارسة مهنته الحرّة، فصار محتاجا إلى أهمّ ضرورات الحياة.

توصية: لكي نصل بالمؤسسة إلى المستوى المذكور سلفا نقترح إعادة النظر في المنظومة القانونية الجزائرية للأوقاف التي لا زالت فقيرة في بعض جوانبها لا سيما ما تعلق منها بأساليب استثمار الأملاك الوقفية واستغلالها وحمايتها، إضافة إلى عدم تفعيلها على أرض الواقع، إلّا ما تعلق منها بالمساجد والمدارس القرآنية مع أنّ الوقف يشمل كما بيّنا جميع مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الهوامش

- 1- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت-لبنان، ط1: 1412هـ/1992م، ج9، ص: 359-360.
- 2- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م، ج2، ص: 128.
- 3- أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1: 1429هـ/2008م، ج2، ص: 2483.
- 4- أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تح: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط: بدون طبعة وتاريخ الطبع، ج3، ص: 15.
- 5- المصدر نفسه، ج3، ص: 15.
- 6- أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة للرصاع، المكتبة العلمية، ط1: 1350هـ، ص: 411.
- 7- أحمد الدردير، الشرح الصغير، تح: محي الدين عبد الحميد، مكتبة علي صبيح وأولاده-مصر، ط1: 1382هـ/1962م، ص: 203.
- 8- شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1: 1415هـ/1994م، ج3، ص: 522.
- 9- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، ط: بدون طبعة، 1388هـ/1968م، ج6، ص: 05.
- 10- قانون رقم: 11/84 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، المؤرخة في: 12 رمضان عام 1404هـ الموافق 12 يونيو سنة 1984م، العدد: 24، ص: 924.
- 11- قانون رقم: 25/90 مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990، يتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية المؤرخة في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990، العدد: 49، ص: 1569.
- 12- قانون رقم: 10/91، مؤرخ في: 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 يتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية المؤرخة في: 23 شوال عام 1411هـ الموافق 8 مايو سنة 1991م، العدد: 21، ص: 690.
- 13- عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، دار النفائس للنشر والتوزيع-الأردن، ط2: 1432هـ/2011م، ص: 44.
- 14- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان بعد وفاته، رقم الحديث: 1631، ج3، ص: 1255.
- 15- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط2: 1392هـ، ج11، ص: 85.

- 16- وهو قسمان:
- القسم الأول:** يحدد فيه مصرف معين لريعه، فلا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا استتفد، كأن يصرف على المسجد الفلاني فحسب.
- القسم الثاني:** لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف فيسمى وقفا عاما غير محدد الجهة ويصرف ريعه في نشر العلم وتشجيع البحث فيه وفي سبل الخيرات، مادام غير محدد الجهة فيصير على كل جهات البر والخير من مساجد ومدارس ودور للأيتام.
- 17- وقد أحال المشرع على تنظيم خاص بهذا النوع بموجب المادة 02 من القانون رقم: 10/02 مؤرخ في 10 شوال عام 1423 الموافق 14 ديسمبر سنة 2002، يعدل ويتم القانون رقم: 10/91 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية المؤرخة في 11 شوال عام 1423هـ الموافق 15 ديسمبر 2002م، العدد: 83، ص: 03، لكنّه لم يصدر إلى يومنا هذا.
- 18- محمد كنازة، الوقف العام في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة-الجزائر، 2006م، ص: 15.
- 19- سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تح: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط1: 1422هـ/ 2002م، ج3، ص: 313.
- 20- أبو العباس أحمد بن محمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج4، ص: 101.
- 21- كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدّميري أبو البقاء، النجم الوهاج في شرح المنهاج، دار المنهاج-جدة، تح: لجنة علمية، ط1: 1425هـ/ 2004م، ج5، ص: 454.
- 22- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1: 1418هـ/ 1997م، ج5، ص: 152.
- 23- صورية زردوم، النظام القانوني للأموال الوقفية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر-باتنة، السنة الجامعية: 2009/2010م، ص: 60.
- 24- عبد المنعم زين الدين، ضوابط المال الموقوف دراسة فقهية تطبيقية مقارنة، دار النوادر، ط1: 1433هـ/ 2012م، ص: 41.
- 25- المرجع نفسه، ص: 41.
- 26- صورية زردوم، المرجع السابق، ص: 71.
- 27- محمد كمال الدين إمام، شروط الوقف دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق-جامعة الإسكندرية، السنة الجامعية: 1430هـ/ 2009م، ص: 105.
- 28- المرجع نفسه، ص: 105.

- 29- أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، تح: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1424 هـ/2004م، ج6، ص: 111.
- 30- شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، المصدر السابق، ج3، ص: 535.
- 31- موسى بن أحمد شرف الدين أبو النجا، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تح: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت-لبنان، ج3، ص: 08.
- 32- محمد بن يوسف بن أبي القاسم أبو عبد الله المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1: 1416 هـ/1994م، ج7، ص: 648.
- 33- إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، مطبعة هندية بشارع المهدي بالأزكية-مصر، ط2: 1320 هـ/1902م، ص: 30.
- 34- أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تح: قاسم محمد النوري، دار المنهاج-جدة، ط1: 1421 هـ/2000م، ج8، ص: 80.
- 35- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط1: 1414 هـ/1994م، ج2، ص: 251.
- 36- محمد بن يوسف بن أبي القاسم أبو عبد الله المواق، المصدر السابق، ج7، ص: 648.
- 37- إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي، المصدر السابق، ص: 04.
- 38- شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، المصدر السابق، ج3، ص: 534.
- 39- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، المصدر السابق، ج6، ص: 33.
- 40- صورية زردوم بن عمار، المرجع السابق، ص: 81.
- 41- أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تح: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، 1423 هـ/2003م، ج3، ص: 967.
- 42- إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي، المصدر السابق، ص: 15.
- 43- كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدّميري أبو البقاء، المصدر السابق، ج5، ص: 486.
- 44- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج4، ص: 87.
- 45- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، ط: بدون طبعة وتاريخ الطبع، ج4، ص: 252.
- 46- إبراهيم بلبالي، قانون الأوقاف الجزائري دراسة تحليلية نقدية مقارنة بالفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية-جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2003/2004م، ص: 192.
- 47- محمد كمال الدين إمام، المرجع السابق، ص: 97.
- 48- عبد المنعم زين الدين، المرجع السابق، ص: 41.

- 49- محمد كمال الدين إمام، المرجع السابق، ص: 85.
- 50- أحمد مختار عبد الحميد عمر، المرجع السابق، ج2، ص: 1567.
- 51- القانون رقم: 10/05 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 2 يونيو 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم: 58/75 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية المؤرخة في 19 جمادى الأولى عام 1426هـ الموافق 26 يونيو سنة 2005م، العدد 44، ص: 17.
- 52- إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، مدونة أحكام الوقف الفقهية، الأمانة العامة، ط1: 1439هـ/2017م، ج1، ص: 344.
- 53- المرجع نفسه، ج1، ص: 344.
- 54- المرجع نفسه، ج1، ص: 344.
- 55- أبو عبد العزيز هيثم بن قاسم الحمري، الأحكام الشرعية المتعلقة بالوباء والطاعون، البحرين، ط1: 1441هـ/2020م، ص: 07.
- 56- المرجع نفسه، ص: 07.
- 57- أحمد نبوي، كيفية مواجهة الأوبئة في ضوء السنة المشرقة، وباء فيروس كورونا المستجد نموذجاً، مجلة قطاع أصول الدين، جامعة الأزهر-مصر، العدد: 15، السنة: 1414هـ/200م، ص: 04-09.
- 58- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ط1: 1422هـ، كتاب الرقاق، باب: لا عيش إلا عيش الآخرة، رقم الحديث: 6412، ج8، ص: 88.
- 59- المصدر نفسه، كتاب الصوم، باب: حق الجسم في الصوم، رقم الحديث: 1975، ج3، ص: 39.
- 60- أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن البيع، المستدرک على الصحيحين، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1: 1411هـ/1990م، كتاب الطب، رقم الحديث: 8206، ج4، ص: 441.
- 61- موفق سالم نوري، استراتيجية الوقاية من الأمراض والأوبئة، مجلة الرباط، العدد: 70، السنة: 1441هـ/2020م، ص: 08.
- 62- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المصدر السابق، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم الحديث: 2586، ج4، ص: 1999.
- 63- مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، دار الوراق للنشر والتوزيع، ط1: 1420هـ/1999م، ص: 199.
- 64- مبارك عشوى فلاح جازع، الوقف والحياة الاجتماعية في مدينة دمشق خلال العصر الأيوبي، رسالة ماجستير، سلسلة الرسائل الجامعية 23، الأمانة العامة للأوقاف-الكويت، ط1: 1438هـ/2017م، ص: 110.
- 65- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، المصدر السابق، كتاب الوصايا، باب: الشروط في الوقف، رقم الحديث: 2737، ج3، ص: 198.
- 66- المصدر نفسه، كتاب الشرب والمساقاة، باب في الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته، ج3، ص: 109.
- 67- المصدر نفسه، باب: لا عدوى، رقم الحديث: 5773، ج7، ص: 139.

- 68- المصدر نفسه، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، رقم الحديث: 5729، ج7، ص: 130.
- 69- **الجذام**: علة ردية تنتشر في البدن كله تنتهي إلى تآكل الأعضاء وسقوطها عن تقرج، ينظر: محمد عميم الإحسان المجدي البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية ط1: 1424هـ/2003م، ص: 69.
- 70- مصطفى السباعي، المرجع السابق، ص: 220.
- 71- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، البداية والنهاية، تح: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط1: 1408هـ/1988م، ج12، ص: 364.
- 72- قانون رقم: 05/85 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية المؤرخة في 27 جمادى الأولى عام 1405هـ الموافق 17 فبراير 1985م، العدد: 8، ص: 176.
- 73- مرسوم تنفيذي رقم: 381/98 مؤرخ في 12 شعبان عام 1449 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية المؤرخة في 13 شعبان عام 1449هـ الموافق 02 ديسمبر سنة 1998م، العدد: 60، ص: 15.
- 74- بوسعيد عبد الرحمن، الأوقاف والتنمية الاجتماعية والاقتصادية بالجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية-جامعة وهران، السنة الجامعية: 1433هـ/2012م، ص: 39-40.
- 75- دار المرضى ينظر: أحمد عيسى، تاريخ البيمارستانات في الإسلام، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة-مصر، 2012 ص: 08.
- 76- صايبي محمد سفيان، نظام الوقف في التشريع الإسلامي (الأسس والمقاصد)، رسالة ماجستير، كلية الآداب واللغات- جامعة تلمسان، السنة الجامعية: 1434هـ/2013م، ص: 79.
- 77- مصطفى السباعي، المرجع السابق، ص: 194.
- 78- راغب السرجاني، روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، شركة نهضة مصر للطبع والنشر والتوزيع، ط1: أوت 2010م، ص: 94.
- 79- علي محمد الزهراني، نظام الوقف في الإسلام حتى نهاية العصر العباسي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية-جامعة أم القرى، السنة الجامعية: 1407هـ/1987م، ص: 248.
- 80- واردات الوقف طبقاً لنص لمادة 02 من القرار المؤرخ في 5 محرم عام 141421 الموافق 10 أبريل سنة 2000، يحدد كيفية ضبط الإيرادات والنفقات الخاصة بالأملاك الوقفية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 3 صفر عام 1421هـ الموافق 7 مايو 2000م، العدد: 26، ص: 29، هي:
- العائدات الناتجة عن رعاية الأملاك الوقفية وإيجارها،
 - الهبات والوصايا المقدمة لدعم الأوقاف، وكذا القروض الحسنة المحتملة المخصصة لاستثمار الأملاك الوقفية وتنميتها،
 - أموال التبرعات الممنوحة لبناء المساجد والمشاريع الدينية وكذا الأرصدة الآيلة إلى السلطة المكلفة بالأوقاف عند حل الجمعيات الدينية المسجدية أو انتهاء المهمة التي أنشئت من أجلها.

- 81- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1419 الموافق 2 مارس سنة 1999، يتضمن إنشاء صندوق مركزي للأموال الوقفية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 16 محرم 1420 هـ الموافق 2 مايو 1999م، العدد: 32، ص: 18.
- 82- عبد الملك أحمد السيد، الدور الاجتماعي للوقف، البنك الإسلامي للتنمية، وقائع ندوة رقم: 16، ط2: 1415هـ/1994م، ص: 282-283.
- 83- أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد-الرياض، ط1: 1409هـ، كتاب المغازي، باب حديث فتح مكة، رقم الحديث: 36899، ج7، ص: 397.

سلطة القاضي في توقيع الخلع فاقد الأهلية

The authority of the judge to sign khula is incompetent

بعاكية كمال¹ حبار أمال²¹ احمد بن بلة كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران 1 (الجزائر)

kamelbaakia3@gmail.com

² احمد بن بلة كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران 1 (الجزائر)

amalgemeaux@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/01/09

تاريخ القبول: 2021/04/04

تاريخ النشر: جوان/2021

الملخص

إن الخلع هو عقد مبني على التراضي و لا يكون الرضا سليما إذا انعدمت فيه الأهلية، وتتعدم هذه بالصغر والجنون والسفه والسكر، وهذه العوارض قد تكون في الزوجة كما قد تكون في الزوج، لهذا قد تطرقت في هذا المقال إلى مفهوم الخلع وحكمه، كمطلب أول ثم إلى سلطة القاضي في توقيع خلع الصغير والمجنون كمطلب ثاني، والمطلب الأخير تناولت فيه سلطة القاضي في توقيع خلع السفه والسفيه، ذاكرنا بذلك موقف فقهاء الشريعة الإسلامية وموقف المشرع الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية.

الكلمات المفتاحية: الخلع، فاقد الأهلية، الصغر، الجنون، السفه، سن التمييز.

Abstract

"el khula" is an agreement which is based on nutual consent, this latter can't be proper with incapacitated people .

Being incapacitated man means mainly that you are letter young or crasy, silly or alecoholic, this symptoms many exist in both the husband and the wife .

In this essay, I addressed first: the definition of "khula" and its judgement .second :the authority of judge in approving .

Khula for the young and the crasy and lastly : the authority of judge in approving the silly man or woman.

Inaddition to, imention the attitude and position of scholars in islamic shari'a and combine the algerian legistive with different arabian legislations.

Key words: khula- incapacitated-young-craziness-silliness-age of discernment

المقدمة

إن الله سبحانه وتعالى شرع الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج، كما شرع أيضا الخلع للزوجة تستعمله متى أصبحت تبغض الحياة الزوجية وخشيت أن لا تقيم حدود الله، لكن في بعض الأحيان يحدث التخالع بين زوجين فاقدَي الأهلية كلاهما أو أحدهما، وفقدُ الأهلية قد يكون بالصغر أو الجنون، أو السفه، ففي هذه الحالة ما هو موقف الشريعة الإسلامية من ذلك ؟ وما هي سلطة القاضي في توقيع الخلع ؟ وللاجابة على هذه التساؤلات اتبعت الخطة التالية :

المطلب الأول : مفهوم الخلع

المطلب الثاني : سلطة القاضي في توقيع خلع الصغير والمجنون

المطلب الثالث : سلطة القاضي في توقيع خلع السفه والسفيه والسكران

المطلب الأول : مفهوم الخلع

من خلال هذا المطلب يمكن توضيح مفهوم الخلع لغة وفقها وقانونا، مع بيان حكم الخلع شرعا ذاكرا حكم الخلع بسبب وبغير سبب.

الفرع الأول: تعريف الخلع

1-تعريف الخلع لغة :من خلع نعله ،وقائده، وخلع عليه خلة ،وخلع الولي عزله ومنه أطلق على خلع الزوجة وذلك بطلب فراقه بعوض كي تتخلع منه¹.

2-تعريف الخلع فقها :لقد اختلفت تعريفات الفقهاء للخلع حسب نظرتهم لطبيعة الخلع ،لكن كلهم يتفقون في أن الخلع لابد له من عوض . وهذه بعض تعارفهم:

أ-المالكية :فقد عرفه ابن عرفة "بأنه عقد معاوضة على البضع،تملك به الزوجة نفسها ،وبملك به الزوج العوض "²من خلال هذا التعريف يتضح أن الخلع لا بد فيه من التراضي ،لأن ابن عرفة عرفه على أساس أنه عقد والعقد لابد فيه من التراضي، والتراضي قد يكون حول وقوع الخلع ،وقد يكون التراضي فيه على البذل .

ب-الحنفية:الخلع عند الحنفية هو افتداء المرأة من زوجها الكارهة له بمال تدفعه إليه ليتخلى عنها³ ، فقد جعل الحنفية في تعريفهم أن شرط الخلع أن تكون المرأة كارهة للزوج ولابد فيه من مال تدفعه للزوج .

ج-الحنابلة: هو فراق الزوجة بعوض بلفظ مخصوص⁴،إذن الخلع عند الحنابلة لابد أن يكون بلفظ مخصوص وعوض .

د-الشافعية: الخلع عندهم هو فرقة بين الزوجين ولو بلفظ مفاداة بعوض مقصود راجع لجهة الزوج.⁵

هـ-الظاهرية: قد عرف الظاهرية الخلع على أنه افتداء المرأة زوجها، مخافة ألا توفيهِ حقه، أو خافت أن

يبغضها فلا يوفها حقها، فلها أن تفتدي منه و يطلقها إن رضي هو، وإلا لم يجبر هو ولا أجبرت هي إنما يجوز بتراضييهما⁶، فقد اشترط الظاهرية في تعريفهم للخلع مجموعة من الشروط، أولها أن تكون الزوجة كارهة له، ثانيها الخوف من ألا توفيه حقه أو أن يبغضها، ثم تقدم له العوض مع توفر شرط رضا الزوج و الزوجة .

3-تعريف الخلع في قانوننا: سوف أتعرض في هذا الفرع إلى تعريف الخلع في قانون الأسرة الجزائري مع ذكر بعض قوانين الأحوال الشخصية لبعض الدول العربية .

أ-في قانون الأسرة الجزائري: لم يعرف المشرع الخلع في قانون الأسرة الجزائري الأمر 02-05 واكتفى بذكر أنه رخصة تستعملها الزوجة متى شاءت، لكن بالرجوع إلى اجتهاد المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 1980/02/25 قرار تحت رقم 21305 "الخلع هو حل عقد الزواج نظير عوض تلتزم به الزوجة بقبولها "⁷، ما يلاحظ على هذا الاجتهاد القضائي أنه لم يتعرض إلى رضا الزوج، أو أن الخلع هو عقد بل اكتفى بذكر العوض .

ب-عند المشرع الكويتي : لقد عرف المشرع الكويتي الخلع في المادة 111 من قانون الأحوال الشخصية الكويتي "الخلع هو طلاق الزوج زوجته نظير عوض تراضيا عليه بلفظ الخلع أو الطلاق أو المبرأة أو ما في معناه "⁸، من خلال هذا التعريف يتضح أن المشرع الكويتي جعل الخلع طلاق، ولكنه يختلف عن الطلاق الذي يصدره الزوج بأنه طلاق نظير عوض، كما أنه جعل التراضي على العوض و ليس أصل الخلع .فكان على المشرع الجزائري أن يكون أكثر وضوحا و يعرف الخلع في قانون الأسرة الجزائري بدل من ترك القضاة يتيهون في اختلافات فقهية .

تعريف المختار: هو عقد إزالة ملك النكاح بين الزوجين بعوض.

-قلت هو عقد أقصد أن التراضي فيه يكون على البذل و ليس أصل الخلع.

-قلت بعوض أقصد إذا انعدم العوض لا يقع الخلع إلا إذا كان بلفظ الطلاق فيقع رجعيا.

الفرع الثاني: حكم الخلع

الأصل في الخلع جائز ولم يخالفهم في ذلك إلا المزني فإنه لم يجزه رغم أن آية الخلع منسوخة بقوله تعالى و إن أردتم استبدال زوج مكان الزوج ..."⁹

وهذه بعض أقوال جمهور الفقهاء في جواز الخلع .

جاء في الحاوي الكبير "جواز الخلع لقوله تعالى (لا يحل لكم أن تأخذوا مما أتيتموهن شيئا) البقرة الآية 229، وهذا خطاب للأزواج حذر الله تعالى عليهم أن يأخذوا من أزواجهم ما أتوهم من صدق بغير طيب أنفسهم، ثم قال (إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله)"¹⁰.

كما جاء أيضا في التوضيح شرح مختصر لابن الحاجب " قال مالك : ولم أزل أسمع إجازة الفدية بأكثر الصداق "¹¹، من خلال هذا القول يتضح أن الخلع جائز عند الإمام مالك . كما ورد أيضا في كشف القناع " إذا كرهته لنقص دينه أو لكبره أو لضعفه أو نحو ذلك و خافت إثما لتركه فيباح لها أن

تخالعه على عوض تقتدي به نفسها منه¹² من خلال هذه الأقوال يتضح أن الخلع مباح في أصله، لكن اختلف الفقهاء في مسألة ما هي الحالة التي يجوز فيها الخلع لهذا ارتأيت أن أبين كل حالة على حدا .

الحالة الأولى الخلع بسبب : إذا كان الخلع بسبب فإنه يختلف حكمه حسب السبب الذي يقع به .فقد يكون مباحا إذا كرهت المرأة زوجها و خافت أن لا توفيه حقوقه فتكون عاصية لأمر الله تعالى¹³ ودليل ذلك قوله تعالى "ولا يحل لكم أن تأخذوا مما أتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به "سورة البقرة الآية 229 و يكون واجبا إذا علمت الزوجة أن زوجها طلقها ثلاثا و لا دليل لها على ذلك و هو ينكر و يأبى طلاقها، ففي هذه الحالة يجب عليها أن تقتدي نفسها منه¹⁴ وقد يكون حراما إذا عضل الزوج زوجته وضارها قاصدا أن تقتدي منه¹⁵ كما قد يكون مكروها إذا طلبت الخلع في حالة الوفاق أي من غير سبب¹⁶.

الحالة الثانية الخلع بغير سبب:وهي الحالة التي يكون فيها الزوجان متوافقان وليس بينهما أي شقاق ولا خصومة.

-ذهب جمهور العلماء إلى جواز الخلع في هذه الحالة مستدلين على ذلك بقوله تعالى "إن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا" سورة النساء الآية 4. فالآية عامة تشمل حالة الشقاق والوفاق ،ثم استدلوا بما أنه يجوز لها أن تبذل مهرها بدون مقابل فمن باب أولى أن تبذله في مقابل أن تصير مالكة لنفسها ،كما استدلوا أيضا بأنه عقد رضائي جعل لدفع الضرر فيصح من غير ضرر كالإقالة في البيع .

-ذهب جماعة من الفقهاء¹⁷ إلى عدم جواز الخلع إلا في حالة وقوع الشقاق بينهما واستدلوا بقوله تعالى "إن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به "¹⁸ سورة البقرة الآية 229 وبما روي عن الربيع بنت معوذ "أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها "¹⁹ وبما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال "أبغض الحلال إلى الله الطلاق "²⁰ .

قد قوبل هذا القول بالرد جاء في الرد المحتار على الدر المختار "بأنه ذكر الخوف في الآية جرى مجرى الغالب ،فلا مفهوم له، وإن سلمنا أن له مفهوم فغاية ما يستفاد منه هو النهي عن الخلع في حالة الوفاق ،وهو لا ينافي المشروعية كالبيع وقت صلاة الجمعة ، فيفيد النهي الكراهة لما فيه من قطع الوصية بلا سبب ،وعلى هذا يحمل الحديث الأخير ،وأما ما روي في امرأة ثابت فأجبت عنه بأنها لم تشكه لذلك بل لسبب آخر،وهو البغض وقبح الخلقة ،كما ورد في حديث آخر وإن كانت شكته ذلك فهي واقعة حال ،فلا يقاس عليها "²¹ .

كما استدل آخرون²² على عدم جوازه إلا في حالة وقوع الزنا من الزوجة لقوله تعالى "ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما أتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة " سورة النساء الآية 19. وفسر الفاحشة بالزنا فقال في هذه الآية حرم على الزوج مضارتها لأخذ بعض الصداق إلا أن يظهر منها على زنا ،فإنه يجوز له في هذه الحالة أخذ الفدية منها كما هو مفهوم من الإستثناء "²³.

فهذه الآية يفهم منها تحريم المضارة قصد الخلع ، فهذا لا يعني أنه يستفاد منها التحريم. والذي أرجحه والله أعلم وأعلى أنه مباح لقوة أدلة الفريق الأول ، ثم أنه لما طلبت الخلع بدون سبب فهي طالبة للفرقة فطلبها هذا يعتبر سبب لأنه لا يمكن لعاقل أن يقبل هذا، أي أن المرأة تطلب الخلع وهي تعيش في سعادة ورفاهية ثم إنها تريد أن تفارق هذه النعمة بنقمة الفراق ،إلا إذا كانت مجنونة والمجنون رفع عنه القلم ولا تخالغ نفسها .

كما نجد أن المشرع الجزائري لم يتكلم عن الخلع بسبب أو بغير سبب مكتفيا بذلك بطلب الزوجة الخلع وذلك في المادة 54 من قانون الأسرة الجزائري على عكس المشرع المصري الذي اشترط لقبول دعوى الخلع أن تبرر ذلك ،وهذا حسب المادة 20 من قانون 1 لسنة 2000.

المطلب الثاني: سلطة القاضي في توقيع خلع الصغير والمجنون

قبل أن أتكلّم عن صحة أو عدم صحة خلع الصبي المميز، يجب أن أوضح سن التمييز عند فقهاء الشريعة الإسلامية والمشرع الجزائري.

1- سن التمييز:

أ-فقها : سن التمييز مختلف فيه بين فقهاء الشريعة الإسلامية منهم من اعتبره سبع سنين²⁴ ومنهم من اعتبره عشر سنين هي سن التمييز²⁵ .

ب-قانونا : سأتناول في هذا العنصر موقف المشرع الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية -المشرع الجزائري :قد جعل المشرع الجزائري سن التمييز هو بلوغ الصبي (13)ثلاثة عشر سنة وأقل من تسعة عشر سنة وذلك حسب المادة 42 من القانون المدني التي جاء النص فيها " لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون.

يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاثة عشر سنة " كما جاء أيضا في المادة 40 من نفس القانون " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه ن يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد 19 تسعة عشر سنة كاملة²⁶ من خلال هاتين المادتين يتضح أن المشرع خالف سن الفقهاء الشريعة الإسلامية الذي اعتبره بعضهم سبع سنين والبعض الآخر عشر سنوات كما أوضحت سابقا، وهذا فرق واضح بين فقهاء الشريعة الإسلامية والمشرع الجزائري وهذا مبالغ فيه .

-المشرع الإماراتي :ورد في المادة 164 من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي ما يلي "الصغير الغير المميز من لم يتم السابعة من عمره، والصغير الغير المميز هو من أتم السابعة من عمره " -المشرع الأردني:جاء في المادة 210 من قانون الأسرة الأردني رقم 36 لسنة 2010 ما يلي " سن التمييز سبع سنوات كاملة " .

من خلال عرض المادتين 164 من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي و المادة 210 من قانون الأسرة الأردني، نجد أنهم وافقوا أحد قولي فقهاء الشريعة الإسلامية، وهو أقرب إلى الصواب، بعكس

المشرع الجزائري الذي جعله 13 ثلاثة عشر سنة.

2- **توقيع خلع الصغير والمجنون:** الصغير في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، قد يكون مميز وغير مميز، فهما يختلفان من حيث الأحكام هذا ما سأتناوله .

أ- **حكم توقيع خلع الصبي المميز :**

- **فقها :**

ذهب جمهور علماء إلى أن خلع الصبي المميز الذي لم يبلغ غير واقع²⁷، وأكثر الروايات عن أحمد أن طلاق الصبي المميز يقع وهو اختيار القاضي وروي عن أحمد أبو الحارث إذا عقل الطلاق جاز طلاقه ما بين عشر إلى إثني عشر²⁸ وعن السعيد بن المسيب "إذا أحصى الصلاة وصيام رمضان جاز طلاقه"²⁹.

- **قانونا :**

1- **المشرع الجزائري:** نص المشرع الجزائري في المادة 83 من قانون الأسرة على ما يلي " من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقا للمادة 43 من القانون المدني تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له، وباطلة إذا كانت ضارة به، وتتوقف على إجازة الولي أو الوصي فيما إذا كانت مترددة بين النفع والضرر وفي حالة النزاع يرفع الأمر للقاضي". من خلال هذه المادة يتضح أن من لم يبلغ سن الرشد وبلغ سن التمييز تعتبر تصرفاته باطلة إذا كانت نافعة له وتعتبر صحيحة إذا كانت ضارة له ضررا محضا أما إن كانت دائرة بين النفع والضرر متوقفة على إجازة الولي أو الوصي، وعليه إن خالع الصبي المميز زوجته فإن كان هذا التصرف دائر بين النفع والضرر فهي متوقفة على إجازة الولي، هذا إذا اعتبرنا أن المشرع الجزائري يقصد بالتصرفات هي التصرفات المتعلقة بالأموال والخلع والطلاق، لكن يطرح إشكال آخر وهو إذا كان هذا الصبي يبلغ من العمر (18) ثمانية عشر سنة فعند الفقهاء هو بالغ وعند المشرع الجزائري هو صبي غير مميز فما حكم طلاقه عند المشرع الجزائري، وإذا قلنا أن الصبي يخضع للمادة 7 من قانون الأسرة الجزائري التي جاء النص فيها على مايلي " تكتمل أهلية الرجل والمرأة بتمام 19 سنة وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج .

يكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات" من خلال هذه المادة يتضح أن المشرع أخضع من لم يبلغ سن الرشد وأراد الزواج للسلطة التقديرية للقاضي إن شاء رخص له وإن لم تتوفر فيه القدرة لا يرخص له، لكن إن تزوج هذا الصبي الغير المميز زواجا عرفيا ودخل عليها ثم أراد توثيق عقد الزواج فالقاضي ملزم بتثبيت عقد الزواج للضرورة، فهل هذا التثبيت هو عبارة عن ترشيد أم للضرورة . فإنه لزاما على المشرع الجزائري إعادة النظر في المادة 7 والمادة 83 من قانون الأسرة من حيث سن الرشد وماذا يقصد بالتصرفات في المادة 83، لأن الطلاق والخلع ليس كأى تصرف مالي محض بل تتعلق به الحل والحرمة من حيث العشرة الزوجية.

2-المشرع الأردني : جاء في المادة 103 " يشترط لصحة الخلع أن يكون الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق، والمرأة محلاً له وأهلاً للالتزام بالعوض وفق أحكام هذا القانون " ،كما ورد أيضاً في المادة 204 من نفس القانون "أ-لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون .
ب-وكل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقد التمييز " كما ورد أيضاً في المادة 210 من نفس القانون "سن التمييز سبع سنوات كاملة " من خلال عرض هذه المواد يتضح أن طلاق وخلع المميز واقع، وذلك من خلال نص المادة 204 سالفه الذكر التي تشترط في الشخص الذي يمارس حقوقه المدنية بلوغ سن التمييز .

3-حكم توقيع خلع الصغير غير المميز والمجنون :

أ-فقهها:

الاتفاق حاصل بين فقهاء الشريعة الإسلامية أن خلع الصغير غير المميز لا يقع، لانعدام القصد عنده، جاء في المغنى لابن قدامة "من لا يصح طلاقه -كالطفل والمجنون لا يصح خلعه، لأنه ليس أهلاً للتصرف فلا حكم لكلامه"³⁰.

ب-قانوننا :

لقد أكد المشرع الجزائري في المادة 82 من قانون الأسرة الجزائري على أن الصغير غير المميز تقع تصرفاته باطلة، فقد جاء النص فيها ما يلي " من لم يبلغ سن التمييز لصغر سنه طبقاً للمادة 42 من القانون المدني تعتبر جميع تصرفاته باطلة " سواء هذه التصرفات مالية أو تصرفات متعلقة بالطلاق أو الخلع، والصغير غير المميز في التشريع الجزائري من لم يبلغ سن 13 سنة كاملة وذلك طبقاً للمادة 42 من القانون المدني " لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد الأهلية لصغر في السن، أو عته أو جنون .

يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاثة عشر سنة "، لكن ما يلاحظ على هذه المادة أنها تخالف أقوال فقهاء الشريعة الإسلامية في مسألة سن عدم التمييز، فقد ذهب الشافعية³¹ والحنفية³² والمالكية في قول³³ وأكثر الحنابلة³⁴ إلى أن سن التمييز هو سبع سنوات، وبمفهوم المخالفة أن الأقل من سبع سنوات غير مميز، وفي قول آخر للمالكية³⁵ وبعض الحنابلة³⁶ أن سن التمييز عشر سنوات والأقل يعتبر غير مميز، والذي أرى والله أعلم وأعلى أن تحديد سن التمييز فيه هضم للحقوق وإسقاط لبعض أحكام الشريعة الإسلامية ذلك إن مسألة سن التمييز من عدمه أو البلوغ من عدمه متعلقة بكل شخص على حسب تركيبته النفسية والتربوية والبيولوجية، فقد يكون الصبي مميز في سبع سنوات وقد يكون الآخر في 10 سنوات، فعند تحديد سن التمييز والبلوغ من عدمها قد جعلنا الناس سواسية رغم وجود اختلاف، فهذا مسقط للإحكام، فلما لا يجعل المشرع الجزائري مسألة التمييز من عدمها من السلطة التقديرية للقاضي، أو يرجع ذلك إلى الخبرة من أهل الاختصاص، أو يجعل لها علامات تدل عليها ، وذلك قياساً على فعله صلى الله عليه وسلم مع بني قريظة حين أمر أن يرى إلى العانة حتى يعلم البالغ من غيره ولم يحدد

النبي صلى الله عليه وسلم لذلك سنا تفاديا لظلم الصبيان .

ثم إن المشرع الجزائري متفق مع أحكام الشريعة الإسلامية في مسألة اعتبار الطفل غير المميز فاقد الأهلية، وأن جميع تصرفاته باطلة ولكن السؤال الذي يبقى مطروح هو : هل يمكن لولي غير المميز أو المجنون أن يخالع عنه أم لا ؟ وما موقف المشرع الجزائري من ذلك ؟ بالنسبة لفقهاء الشريعة الإسلامية قد ذهبوا في ذلك إلى رأيين مختلفين :

الرأي الأول : يرى أصحاب هذا الرأي أنه يجوز للولي أن يطلق عن ابنه الصغير، ذهب إلى ذلك مالك وأحمد³⁷، جاء في المدونة للأمام مالك " خلع الأب عن ابنه أو ابنته قلت : رأيت ما حجة مالك حين قال يجوز خلع الأب والوصي عن الصبي ويكون ذلك تطليقة ؟ قال جوز ذلك من وجهة النظر للصبي، ألا ترى انكحها إياه عليه جائز وكذلك خلعهما "³⁸.

الرأي الثاني : ذهب أصحاب هذا الرأي إلى عدم جواز أن يطلق أو يخالع الوصي، أو الولي عن ابنه الصغير أو المجنون وهو قول للشافعية والحنفية واحد قولي الإمام احمد، جاء في المبسوط للسرخسي الحنفية "خلع الصبي وطلاقه باطل لأنه ليس له قصد معتبر شرعا خصوصا فيما يضره ... وكذلك فعل أبيه عليه في الطلاق باطل، لأن الولاية إنما تثبت على الصبي، لمعنى النظر له ولتحقيق الحاجة إليه وذلك لا يتحقق في الطلاق والعقاق "³⁹ ولما كان الخلع طلاق عند الحنفية فإنه يمنع الخلع على الصبي في نظرهم . كما جاء في الأم للشافعية " قال الشافعي وإن خلع أبو الصبي أو المعتوه أو وليه عنه امرأته أو أبا امرأته فالخلع باطل والنكاح ثابت، وما أخذ من المرأة أو وليها على الخلع فهو مردود كله وهي امرأته بحالها"⁴⁰، وجاء في المغنى لابن قدامة " وقد توقف أحمد في طلاق الأب زوجة ابنه الصغير وخلعه إياه، وسأله أبو صقر عن ذلك فقال قد اختلف فيه وكأنه رآه، قال أبو بكر في هذه المسألة إلا ما رواه أبو صقر فيخرج على قولين "⁴¹ يتضح من هذا القول أن الإمام أحمد له في ذلك قولان أحدهما أنه جواز خلع الولي أو الوصي عن الصبي والمجنون والآخر عدم الجواز .

أما بالنسبة للمشرع الجزائري نص في المادة 81 من قانون الأسرة الجزائري رقم 84-09 المعدل والمتمم بالأمر 02-05 ما يلي "من كان فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر السن، أو جنون أو سفه ينوب عنه قانونا ولي أو وصي أو مقدم طبقا لإحكام هذا القانون"، من خلال هذا النص نجد أن المشرع الجزائري لم يوضح في أي مجال ينوب عنه، هل في التصرفات المالية فقط أم ينوب عنه في جميع التصرفات سواء كانت متعلقة بالمال أو بالطلاق والخلع .

والذي أرى والله أعلم وأعلى أنه يجوز للأب أن يخالع عن ابنه الصغير إذا رأى في ذلك مصلحة ولكن تحت السلطة التقديرية للقاضي، فإن رأى في ذلك مصلحة أجاز وإن لم يرى في ذلك مصلحة لم يجز ذلك .

4-توقيع خلع الصغيرة والمجنونة: قد تخالع الزوجة الصغيرة أو المجنونة زوجها فما حكم هذا الخلع؟ لهذا ارتأيت أن أتطرق إلى حكم هذه الحالة فقها وقانونا .

فقهها:

لقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية بين وقوع خلع الصغيرة و المجنونة من عدمه فقد ذهب المالكية إلى أن اختلاع الصبية لا يلزمها عوض ويقع الطلاق بائن⁴² ذلك لأنه رضي بالخلع فيقع الطلاق بائن وأنها صغيرة أو مجنونة لم يلزمها العوض لأنها ليس لها التصرف في مالها . أما الحنفية فإنهم يفرقون بين الصغيرة المميزة وغير المميزة والمجنونة، قالوا إن خلع غير المميزة والمجنونة باطل ولا يترتب عليه طلاق لأنه باشر العقد من ليس أهلا لذلك⁴³. أما الصغيرة المميزة تترك معنى النكاح ولمعنى الخلع فإذا قبلت وقع الخلع بطلاق بائن ولا يلزمها مال وألحقوا بها المحجور عليها لسفه⁴⁴. فقد أوقفوا طلاقها لأنها تترك معنى الخلع ولم يلزموها بالمال لأنه لا تصرف لها في المال . وأما إذا وقع بلفظ الطلاق فيقع رجعيًا ولا يلزم العوض⁴⁵، أما الحنابلة فلم يوقعوا خلع الصغيرة أو المجنونة أو السفية لخلوه عن العوض وإن وقع بلفظ الطلاق يقع رجعيًا ولا يلزم العوض⁴⁶، كما ذكر في عمدة الفقه في المذهب الحنبلي "ويصح الخلع من كل من يصح طلاقه ولا يصح بذل العوض إلا ممن يصح تصرفه في المال"⁴⁷ يتضح من هذا القول أنه لا يصح بذل العوض من المجنونة أو صغيرة أو السفية فإن خالعت السفية لا يقع الخلع لأنه إن خلا الخلع عن العوض لا يقع الخلع . أما الشافعية فأوقعوا خلع المجنونة والصغيرة والسفية رجعيًا لأنه يخلو من العوض⁴⁸ .

قانونا :**المشرع الجزائري :**

إن المشرع الجزائري تكلم عن التي لم تبلغ السن القانوني في المادة 07 من قانون الأسرة الجزائري بقوله "تكتمل أهلية الرجل والمرأة بتمام 19 سنة وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج .

يكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات"

إن المقصود بالصغيرة عند الفقهاء الشريعة الإسلامية هي التي لم تحض ،أما بالنسبة للمشرع الجزائري هي التي لم تبلغ سن 19 سنة وذلك من خلال لفظة قدرة الطرفين على الزواج لأنه لا قدرة لمن لم تحض. وهذا يطرح إشكال آخر وهو إذا خالعت من كانت تحيض ولم تبلغ السن 19 عند فقهاء الشريعة الإسلامية واقع خلعه لأنها بالغ أما عند المشرع الجزائري لا يطرح أي إشكال إذا كان هو الذي رخص لها وذلك حسب ما ورد في المادة 7 من قانون الأسرة الجزائري لأنه أعطاه أهلية التقاضي أما الإشكال الذي يطرح هو إذا كانت الزوجة التي تخالع زوجها تحيض ولكن لم تبلغ السن القانوني وهو سن 19 ولكنها تزوجت زواجا عرفيا فعند فقهاء الشريعة الإسلامية خلعه واقع، أما عند المشرع الجزائري غير ذلك لأنها غير رشيدة فنكون هنا أمام مخالفة شرعية ذلك لأن المادة 83 من قانون الأسرة الجزائري جاء النص فيها " من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد القانوني طبقا للمادة 43 من القانون المدني تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له ، وباطلة إذا كانت ضارة وتتوقف على إجازة الولي أو الوصي فيما إذا

كانت مترددة بين النفع والضرر وفي حالة النزاع يرفع الأمر للقاضي " من خلال نص المادة يتضح أن خلع الصغيرة غير المميزة يعتبر هذا التصرف دائر بين النفع والضرر ويتوقف على إجازة الولي أو الوصي والإشكال الذي يطرح إذا كانت هذه الزوجة بلغت 15 سنة وهي تحيض لكنها في القانون الأسرة الجزائري تعتبر غير مميزة وخلعها غير واقع إلا بإجازة الولي أو الوصي وعند فقهاء الشريعة الإسلامية فهي بالغة وخلعها نافذ فهذه مخالفة شرعية يجب إعادة النظر فيها من طرف المشرع الجزائري .

كما يطرح إشكال آخر وهو فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من اكتساب أهلية التقاضي فإذا كان القاضي هو الذي رخص للزوجة القاصرة بالزواج قبل الدخول بها فإن للقاضي السلطة التقديرية في ذلك بناء على المادة 7 من قانون الأسرة، ثم تكتسب الزوجة أهلية التقاضي، لكن الإشكال هو إذا تم الزواج بهذه القاصرة زواجا عرفيا، ثم جاءت لتثبت عقد الزواج أمام القاضي، فإن القاضي ملزم بتثبيت عقد الزواج، بناء على المصلحة أو الضرورة، فهل يعتبر هذا ترشيد قانوني، أم أنه مجرد الضرورة هي التي جعلته يثبت عقد الزواج، فإذا قلنا بأنه يعتبر ترشيد قانوني على أي أساس رشدها، وإذا قلنا أنه مجرد الضرورة والمصلحة، فنكون أمام إشكال آخر وهو إذا خالعت الزوجة زوجها فهل الخلع يقع أم لا ؟

وهل يقع رجعيا دون عوض وكيف يتصرف القاضي؟ أم أنها تحكمها المادة 83 من قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 05-02 والتي جاء النص فيها على ما يلي " من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقا للمادة 43 من القانون المدني تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له، وباطلة إذا كانت ضارة به، وتتوقف على إجازة الولي أو الوصي فيما إذا كانت مترددة بين النفع والضرر وفي حالة النزاع يرفع الأمر للقاضي" من خلال هذه المادة يتضح أن خلع الصغيرة المميزة يعتبر تصرفها دائر بين النفع والضرر ويتوقف على إجازة الولي أو الوصي، فإذا أجاز الولي أو الوصي هذا الخلع على مقابل فلا يطرح أي إشكال، ولكن إذا لم يجز الولي أو الوصي هذا التصرف، فهل تنحصر عدم إجازته على البديل فقط ؟ فإذا قلنا أن إجازته تنحصر على مقابل الخلع فقط فهل يقع الخلع طلاقا بائنا أم طلاقا رجعيا أم لا يقع أصلا، فرجع القاضي إلى مبادئ الشريعة الإسلامية حسب المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري، فإن فقهاء الشريعة الإسلامية قد اختلفوا في هذه المسألة كما سبق وأن بينت، أما بالنسبة للمجنونة والمعتوهة والسفيهة فإن تصرفاتها غير نافذة حسب المادة 85 من نفس القانون التي جاء النص فيها "تعتبر تصرفات المجنون والمعتوه والسفيه غير نافذة إذا صدرت في حالة الجنون أو العته أو السفه"، من خلال هذه المادة يتضح أن خلع المجنونة والمعتوهة والسفيهة غير نافذ وبهذا المعنى يكون المشرع قد أخذ بالمذهب الحنبلي كما أسلفت الذكر .

هذا إن كان بلفظ الخلع أما إن كان بلفظ الطلاق هنا يطرح إشكال آخر هل الطلاق يقع رجعيا ولا عوض للزوج أم أن على القاضي الرجوع إلى الشريعة الإسلامية حسب نص المادة 222 من قانون الأسرة لكن الشريعة الإسلامية متعددة المذاهب وأراء الفقهاء ، فكان لزاما على المشرع الجزائري أن يلزم القضاة بالراجع من المذهب المالكي حتى لا يكون هناك اختلاف في الأحكام وتناقض ، أما الذي أرجحه والله

أعلم وأعلى أن خلع المجنونة والصغيرة والمعتوهة والسفيهية أنه يقع طلاقاً بائناً ولا عوض للزوج لإن الزوج الذي أجاب زوجته على الخلع كان يعلم بحالها فأراد أن يستغل ضعف عقلها ويأخذ مالها فنعاقبه بنقيض قصده. وأخذاً بالأحوط في الفروج وحتى يكون عبرة فلا يتناول غيره على الطلاق فنسد باب الطلاق. والله أعلم وأعلى. ثم أنه لزاماً على المشرع الجزائري أن يعيد صياغة الخلع في مواد قانونية يوضح فيها هذه المسائل التي ذكرتها تحت باب الخلع لأن الخلع ليس كغيره من التصرفات المالية حتى نخضعه للتصرفات المالية.

المشرع الكويتي :

لقد نص المشرع الكويتي صراحة في المادة 112 من قانون الأسرة الكويتي أنه يشترط لصحة الخلع أهلية المتخالفين وهذا ما نلمسه من نص المادة "يشترط لصحة المخالعة أهلية الزوجين لإيقاع الطلاق وفق هذا القانون"، إذن المشرع الكويتي لا يفرق بين السفيهية ولا بين المجنونة ولا بين الصغيرة المميزة ولا غير المميزة ولا بين حكم الخلع إذا وقع من السفيهية فكل خلع صدر من فاقد الأهلية باطل ولا يصح. المشرع الأردني: ورد في المادة 103 من قانون الأسرة الأردني "يشترط لصحة الخلع أن يكون الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق والمرأة أهلاً للالتزام العوض وفق أحكام هذا القانون"، كما جاء أيضاً في المادة 204 لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون"، من خلال عرض لهاتين المادتين يتبين أن خلع الصغيرة والمجنونة لا يقع .

المطلب الثالث : سلطة القاضي في توقيع خلع السفيه والسفيهية والسكران

الفرع الأول : حكم توقيع خلع السفيه والسفيهية فقها :

1- حكم توقيع خلع السفيه:

الاتفاق حاصل بين الأئمة الأربعة على جواز خلع السفيه بناءً على صحة طلاقه. قال الدسوقي "ولا يبرأ المختلع بتسليم المال للسفيه بل لوليه"⁴⁹، يتضح من هذا القول أن خلع السفيه جائز وماض ولو كان غير صحيح لما أجاز أن يعطى البذل لوليه. وجاء في المغنى "ولي المحجور عليه هو الذي يقبض حقوقه و أمواله وهذا بدل الخلع من حقوقه"⁵⁰، ومن المحجور عليهم السفيه فخلعه يقع ولكن لا تبرأ الزوجة إلا بتسليم بدل الخلع لوليه. وجاء في نهاية المحتاج "لو خالع محجور عليه بسفه، صح ووجب على المختلع دفع العوض إلى وليه كسائر أمواله"⁵¹، وقال الخرشي "لو كان الزوج سفيفاً، فالخلع جائز وطلاقه نافذ، لأنه إذا كان له أن يطلق بغير عوض، ففيه أولى"⁵².

2- حكم توقيع خلع السفيهية

ذهب المالكية إلى أنه من خالع السفيهية فإن الخلع يقع طلاقاً بائناً ولا شيء للزوج⁵³، كما ذهب الشافعية إلى عدم جواز خلع السفيهية، ولكن إن وقع الخلع عليها بعد الدخول فلا شيء عليها من المال ويقع طلاقاً رجعيًا⁵⁴، كما وافق الحنابلة المالكية في مسألة وقوع الخلع طلاقاً بائناً ولا شيء للزوج⁵⁵.

الفرع الثاني: حكم توقيع خلع السفية والسفينة قانوناً

المشرع الجزائري : لم يتعرض المشرع في قانون الأسرة الجزائري إلى خلع السفية والسفينة، لكن بالرجوع إلى المادة 81 من نفس القانون التي جاء النص فيها " من كان فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر السن، أو جنون أو عته أو سفه، ينوب عنه قانوناً ولي، أو وصي أو مقدم طبقاً لإحكام هذا القانون " من خلال نص المادة يتضح أن السفية ينوب عنه ولي أو وصي أو مقدم، ولكن السؤال الذي يبقى مطروح هو، هل ينوب عنه في إيقاع الخلع وخلع السفية لا يقع ؟، أو ينوب عنه في قبض البدل وأن خلعه صحيح ؟ فإذا قلنا أن المقصود من المادة أنه ينوب عنه في إيقاع الخلع وخلع السفية باطل، فهذا مخالف لما ذهب إليه فقهاء الشريعة الإسلامية، وإذا قلنا أنه ينوب عنه الولي في قبض البدل فهذا دليل على أن خلع السفية يقع. لكن بالرجوع إلى المادة 85 من نفس القانون الذي جاء النص فيها على ما يلي " تعتبر تصرفات المجنون والمعتوه والسفيه غير نافذة إذا صدرت في حالة الجنون أو العته أو السفية " من خلال نص هذه المادة يتضح أن تصرفات السفية غير نافذة، لكن ماذا يقصد المشرع الجزائري من كلمة التصرفات هل يقصد بها التصرفات المالية فيدخل فيها قبض البدل وهذا لا يطرح أي إشكال وهو موافق لمبادئ الشريعة الإسلامية، أما إن كان المقصود بالتصرفات هي تلك المتعلقة بالخلع والزواج فهذا يعني أن خلع السفية لا يقع وهذا مخالف لما ذهب إليه فقهاء الشريعة الإسلامية . أما إن عاد القضاة إلى المادة 222 من نفس القانون السالفة الذكر ستحيلهم إلى مبادئ الشريعة الإسلامية وخلع السفية واقع، إن عدم وضوح المشرع الجزائري في هذه المسألة يجعل أحكام القضاة متناقضة بين إخضاع خلع السفية للمادة 81 و 85 من قانون الأسرة التي بدورها غير واضحتين ، أم يخضعها إلى المادة 222 من قانون الأسرة .

المشرع الكويتي⁵⁶:

ورد في المادة 102 من قانون الأحوال الشخصية الكويتي ما يلي "يقع طلاق كل زوج عاقل، بالغ، مختار، واع لما يقول، فلا يقع طلاق المجنون، والمعتوه، والمكره، والمخطئ، والسكران، والمدهوش، والغضب، إذا غلب الخلل في أقواله وأفعاله." كما ورد في المادة 112 من نفس القانون "يشترط لصحة المخالعة أهلية الزوجين لإيقاع الطلاق، وفق هذا القانون." بما أن المشرع الكويتي لم يذكر السفية في المادة 102 سألنا ذكر فإن خلع السفية واقع، وبما أن المشرع الكويتي أجاز للسفيه أن يزوج نفسه فإنه يجوز له أن يخالعه نفسه ذلك حسب نص المادة 33 من نفس القانون التي جاء النص فيها "أ. من بلغ سفيهاً، أو طراً عليه السفه، له أن يزوج نفسه.

ب. إذا كان زواجه بعد الحجر فلولي المال أن يعترض على ما زاد على مهر المثل." كما، أنه بالرجوع إلى المادة 343 من نفس القانون التي تحيل القضاة إلى الراجح من المذهب المالكي التي جاء النص فيها ما يلي "كل ما لم يرد له حكم في هذا القانون يرجع فيه إلى المشهور في مذهب الإمام مالك فإن لم يوجد المشهور طبق غيره، فإن لم يوجد حكم أصلاً، طبقت المبادئ العامة في المذهب." وعليه فإن خلع السفية

يقع وخلع السفيةة واقع ولا شيء للزوج .

المشرع الاردني⁵⁷ :ورد في المادة 205 من قانون الأسرة الأردني 36 لسنة 2010 مايلي "كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون " كما ورد أيضا في المادة 213 من نفس القانون "أ- يسري على تصرفات المحجور عليه للغفلة أو السفه ما يسري على تصرفات الصبي المميز من أحكام، ولكن ولي السفية المحكمة أو من تعينه للوصاية عليه وليس لأبيه أو جده أو وصيهما حق الولاية" من خلال هاتين المادتين 205 و213 نجد أن المشرع الأردني اعتبر أن السفية ناقص الأهلية، كما أخضع تصرفات السفية لأحكام الصبي الغير المميز وعليه فإن التصرفات النافعة له صحيحة والتصرفات الضارة له باطلة والدائرة بين النفع والضرر متوقفة على إجازة الولي وذلك حسب نص المادة 210 من نفس القانون "أ- تصرفات الصغير المميز صحيحة متى كانت نافعة نفعاً محضاً وباطلة متى كانت ضارة ضرراً محضاً .

ب- أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فتعقد موقوفة على إجازة الولي في حدود ما يجوز فيها له التصرف ابتداء أو إجازة القاصر بعد بلوغه سن الرشد " ولكن هل يقصد المشرع الأردني بالتصرفات المالية فقط أم المتعلقة بالخلع والطلاق ؟

الفرع الرابع: سلطة القاضي في توقيع خلع السكران: قد يوقع الزوج الخلع وهو في حالة سكر، فما حكم هذه الحالة فقها وقانونا ؟

-فقها-

السكر عند فقهاء الشريعة الإسلامية حالتان، الحالة الأولى أن يكون السكران غير متعديا بسكره، كأن يشرب خمرا طائنا أنها ماء أو مكرها على شربها ففي هذه الحالة اتفق العلماء على أن طلاقه لا يقع⁵⁸ والخلع طلاق فتعثره أحكام الطلاق من حيث الإرادة. أما الحالة الثانية أن يكون متعديا بهذا السكر وذلك بشربه متعمدا، فقد اختلف الفقهاء في هذه الحالة بين وقوع سكره وعدم وقوعه إلى قولين :

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن احمد أن خلع السكران يقع . جاء في المبسوط "وخلع السكران يقع و عتاقه"⁵⁹. وفي الأم "قال ويجوز طلاق السكران من الشراب المسكر، وعتقه ويلزمه ما صنع، ولا يجوز طلاق المغلوب على عقله من غير مسكر"⁶⁰ كما جاء أيضا في المدونة الكبرى " قلت أيجوز طلاق السكران ؟ قال نعم قال مالك : طلاق السكران جائز، قلت لابن القاسم : و مخالعة السكران جائزة ؟ قال نعم و مخالعته "⁶¹. واستدل أصحاب هذا الرأي بقوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون " السناء الآية 43. قد ثبت في هذه الآية أن التكليف لا يزول عنه بالسكر بدليل أن الله نهى السكارى من الاقتراب من الصلاة وهم على هذه الحالة، لأن النهي تكليف ولما كان كذلك فإن الخلع والطلاق كذلك تكليف⁶². فيقاس عليه النهي عن الصلاة لأن كلاهما تكليف .

كما ورد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم " كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله " ⁶³.

-قياسا على الحدود والقصاص، فلو قذف السكران أو قتل لزمه الحد والقصاص فناسب ذلك أن يلزمه طلاقه وخلعه ⁶⁴.

القول الثاني: ذهب الشافعية في القديم، ورواية ثانية للإمام أحمد أن طلاق وخلع السكران لا يقع . جاء في المذهب " وروى المزني أنه قال في القديم : لا يصح ظهاره (أي السكران)، والطلاق والظهار واحد فمن أصحابنا من قال فيه قولان، أحدهما لا يصح وهو اختيار المزني وأبي ثور، لأنه زائل العقل فأشبهه النائم، أو مفقود الإرادة فأشبهه المكره " ⁶⁵، كما ورد أيضا في المغنى ورواية ثانية لا يقع طلاقه (أي السكران)، وهو قول عثمان بن عفان رضي الله عنه وعليه مذهب كثير من التابعين ولا نعلم أحدا من الصحابة خالفه، وقال أحمد : حديث عثمان أرفع شيء فيه، وهو أصح ⁶⁶ .

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بأقوال واردة عن عثمان رضي الله عنه " ليس لمجنون ولا لسكران طلاق " وقول ابن عباس رضي الله عنه " طلاق السكران والمستكره ليس جائز " ⁶⁷ . كما استدلوا أيضا بالقياس، أي قاسوا زائل العقل بالسكر على زائل العقل بالجنون والنوم والعتة لأن كل منهم زائل العقل أو مكره ⁶⁸.

والذي أرجحه والله أعلم وأعلى أنه يجب أن نفرق بين السكر الشديد الذي لا يعلم فيه السكران ما يقول وبين السكر الذي يعلم فيه ما يقول .

فالذي لا يعلم ولا يدري ولا يتذكر ما قال فهذا طلاقه غير واقع للأدلة التالية

-قوة أدلة الفريق الثاني.

-أن من استدلوا بقوله تعالى " ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون " النساء الآية لا تدل على وقوع طلاق السكران بقدر ما تدل على عدم وقوعه لأن النهي انصب إلى عدم الاقتراب من الصلاة لعدم صحتها من السكران لأنه لا يعلم ما يقول فكذلك الخلع والطلاق . كما أن الخطاب موجه للمؤمنين الذين هم في كامل العقل لأنهم يعلمون ويدركون خطاب الله حتى يمنعوا السكارى من الاقتراب من الصلاة وليس الخطاب موجه للسكارى، ولو كان الخطاب موجه للسكارى لقال يا أيها السكارى ولما كان السكير لا يفقه في خطاب الله وجه الخطاب للذين امنوا.

-أما استدلاله بقول النبي صلى الله عليه وسلم كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله فهو أيضا دلالة على عدم وقوع طلاق وخلع السكران لأن السكران يدخل في المغلوب على عقله والمغلوب على عقله قد يكون بالجنون والعتة كما قد يكون بالسكر .

ومن قالوا أن خلعه وطلاقه يقع عقوبة له على السكر، فإن الله قد عاقبه على ذلك بالجلد، فلما الزيادة في شرع الله .

-أما من قاسوا القاذف والقاتل السكران على المطلق والمخالع فذلك قياس مع الفارق لأن القتل والقذف

متعلق بحقوق الغير و أما الخلع والطلاق متعلق بحقه.

الفرع الثاني : قانونا

المشرع الجزائري :لم ينص المشرع الجزائري صراحة على وقوع أو عدم وقوع خلع السكران لكن المشرع الجزائري أحال القضاة إلى مبادئ الشريعة الإسلامية وذلك طبقا لإحكام المادة 222 من قانون الأسرة ولكن نكون أمام نفس الإشكال وهو اختلاف الفقهاء، ثم إذا اعتمد القاضي على المادة 85 من قانون الأسرة التي جاء النص فيها على ما يلي "تعتبر تصرفات المجنون والمعتوه والسفيه غير نافذة إذا صدرت في حالة الجنون أو العته أو السفه " فان القاضي لا يوقع خلع السكران لأنه فاقد العقل ذلك أن تصرفات المجنون والسفيه والمعتوه غير نافذة لأنه فاقد العقل فكذلك يلحق به السكران، إذن بسبب هذا الفراغ القانوني في مسألة خلع السكران يجعل من قرارات القضاة متناقضة فمن يلجأ إلى المادة 222 السالفة الذكر سيجد نفسه أمام اختلافات الفقهاء، ومن يرجع إلى المادة 85 السالفة الذكر فكل قاض يفسرها حسب فهمه فعلى المشرع الجزائري أن يوضح موقفه من هذه المسألة .

المشرع الكويتي : جاء في المادة 102 من قانون الأحوال الشخصية ما يلي "يقع طلاق كل زوج بالغ، مختار واع لما يقول، فلا يقع طلاق المجنون والمعتوه والمكره والغضبان إذا غلب الخلل في أقواله وأفعاله" إذن المشرع الكويتي لا يوقع طلاق السكران من خلال ذكر (واع لما يقول) والسكران ليس واع لما يقول . المشرع الإماراتي :لقد جاء في المادة 101 من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي ما يلي " يشترط في المطلق العقل والاختيار .

لا يقع طلاق فاقد العقل بمحرم اختيارا" فقد حزم المشرع الإماراتي الخلاف صراحة ونص بعدم وقوع طلاق السكران ولو كان عمدا.

المشرع الأردني:ورد في المادة 86 من قانون الأسرة الأردني رقم 36 لسنة 2010 ما يلي "لا يقع طلاق السكران ولا المدهوش ولا المكره ولا المعتوه ولا المغصى عليه ولا النائم"، كما جاء أيضا في المادة 80 من نفس القانون "يكون الزوج أهلا للطلاق إذا كان مكلف واعيا مختارا " وورد في نفس القانون المادة 103 الفقرة أ ما يلي "يشترط لصحة الخلع أن يكون الزوج أهلا لإيقاع الطلاق ..." من خلال عرض لهذه المواد وقياس طلاق السكران على خلعه يتبين أن خلع السكران لا يقع، لأن الخلع طلاق في نظر المشرع الأردني .

خاتمة

قد يصدر الخلع في من فاقد الأهلية كالصغير والصغيرة أو المجنون والمجنونة أو السفيه والسفیهة أو السكران ، فقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في حكم وقوع كل حالة إلى قولين، أما بالنسبة للمشرع الجزائري لم يتكلم عن هذه الحالة، لكن بالرجوع إلى قانون المدني الجزائري وبعض مواد قانون الأسرة الجزائري فيمكن القياس عليها في حكم كل حالة، ومن أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث :

النتائج

- 1- الاتفاق حاصل بين فقهاء الشريعة الإسلامية على أن الخلع هو عقد بين الزوجين ، تدفع الزوجة عوض لتخلص نفسها من زوجها
 - 2- الأصل في الخلع الجواز
 - 3- الخلع جائز حتى في حالة الوفاق بين الزوجين ولا يشترط الشقاق
 - 4- لم يوضح المشرع الجزائري سبب الخلع الذي يجيز للزوجة أن تطلب الخلع من زوجها
 - 5- هناك فرق شاسع بين سن التمييز المنصوص عليه في التشريع الجزائري والشريعة الإسلامية .
 - 6- لم يفرق المشرع الجزائري بين التصرفات المالية والغير المالية كالخلع والطلاق إذا صدرت من فاقد الأهلية .
 - 7- لم يوضح المشرع الجزائري ما هي التصرفات التي يجوز للولي أن ينوب فيها على فاقد الأهلية هل هي التصرفات المالية أم جميع التصرفات .
 - 8- هناك اختلاف شاسع بين سن الرشد القانوني وسن الرشد في الشريعة الإسلامية
- التوصيات:**
- 1- على المشرع الجزائري أن يفرق بين التصرفات المالية والتصرفات المتعلقة بالخلع والطلاق الصادرة من الصبي المميز .
 - 2- على المشرع الجزائري أن يترك سن التمييز للقضاة أو أهل الخبرة والاختصاص، حتى لا تهضم الحقوق
 - 3- على المشرع الجزائري أن يزيح التناقض بين 43 والمادة 85 من قانون الأسرة الجزائري، تارة يعتبر السفیه فاقد الأهلية وتارة يعتبره ناقص الأهلية كما سبق وأن بينت .يجب التفريق بين السكر الشديد والسكر الغير الشديد من حيث وقوع خلع وطلاق السكران .
 - 4- على المشرع الجزائري أن يبين في قانون الأسرة الجزائري حكم خلع ولي السفیه عن ابنه الفاقد الأهلية.

الهوامش

- 1-المجدد في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت-الطبعة الثانية والأربعون ص192
- 2-الحبيب بن طاهر، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الثانية 1426هـ 2005م دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ج4 ص08.
- 3-الشيخ أبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر ألقدوري الحنفي البغدادي، مختصر قدوري في الفقه الحنفي -تحقيق و تعليق الشيخ كامل محمد محمد عويضة، الطبعة الأولى 1414/1998، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان ص163
- 4-عبد الرحمان بن محمد بن القاسم العاصمي النجدي الحنبلي، حاشية الروض المربع -الطبعة الأولى - 1312هـ، الجزء السادس صفحة 458.
- 5-الشيخ شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، الإقناع حل ألفاظ أبي شجاع، دراسة وتحقيق و تعليق الشيخ علي محمد عوض -الشيخ عادل أحمد عبد الموجود -قدم له و قرض له الأستاذ الدكتور محمد بكر نلطبعة الثالثة 2004-1425، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ج 2 ص284
- 6-الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البندري الطبعة الأولى 1425/2003، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ج9 ص511
- 7-نشرة القضاة 1980، العدد 1 ص79
- 8-قانون الأحوال الشخصية الكويتي المعدل بالقوانين أرقام 61- لسنة 1996 و 29 لسنة 2004 و 66 لسنة 2008 -إصدار وزارة العدل الطبعة الأولى 2001 و إجراءات دعوى النسب و تصحيح الأسماء الموقع الإلكتروني :
<https://www.e.gov.kw/sites/kgoarabic/Forms/QanoonAlAhwalAlMadaniyah.pdf> يوم 28-09-2019 الساعة 19:26
- 9-موفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه المقدسي الجماعيلي الدمشقي ألسالحي الحنبلي -541هـ-620هـ، المغنى، الطبعة الثالثة 1417هـ-1997م، دار عالم الكتب - الرياض السعودية، ج10 ص313.
- 10-أبي الحسن علي محمد بن حبيب الماوردي البصري، الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي ،و هو شرح مختصر المزني، تحقيق و تعليق الشيخ محمد المعوض -الشيخ عادل أحمد الموجور، قدمه و قرضه الأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل -الأستاذ الدكتور عبد الفتاح أبو سنة، الطبعة الأولى 1414/1994، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، جزء 10 ص03 .
- 11-شيخ خليل ابن إسحاق المالكي، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب في فقه الإمام مالك -تحقيق محمد عثمان بدون سنة طبع الجزء، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ،4 ص 04 .

- 12- الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، سنة الطبع 1403/1983، عالم الكتب بيروت، جزء 5 ص 212
- 13- أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، طبعة أولى 1423/2002، دار ابن حزم مكتبة دار الريان الجزائر، المجلد الأول ص 441
- 14- أحمد بخيت الغزالي - أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي، طبعة 1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية مصر، ص 357
- 15- المغنى شرح مختصر الخرقى مرجع سبق ذكره ج 10 صفحة 272 / الشيخ خليل ابن إسحاق، توضيح شرح مختصر ابن الحاجب المتوفى سنة 772هـ، تحقيق محمد عثمان، الطبع الأولى 2011، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان، ص 14 / أبي إسحاق التلمساني المتوفى سنة 699هـ، اللمع في الفقه المالكي - تحقيق شريف المرسي، الطبعة الأولى، 2011م دار الأفق العربية القاهرة، ص 235 / عبد الرحمان بن محمد بن القاسم العاصمي النجدي الحنبلي، حاشية الروض المربع - الجزء السادس صفحة 462 مرجع سبق ذكره .
- 16- حاشية الروض مرجع سبق ذكره المربع الجزء السادس صفحة 461 / المغنى شرح مختصر الخرقى مرجع سبق ذكره ج 10 ص 270 .
- 17- داوود والزهرى وابن سريين والنخعي.
- 18- المغنى شرح مختصر الخرقى مرجع سبق ذكره ج 10 ص 268
- 19- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الاوطار من أسرار منتقى الأخبار ،حققه وعلق عليه أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد - الطبعة الأولى 1426هـ-2005م، دار ابن القيم - دار ابن عفان ، كتاب الخلع رقم الحديث 2869 المجلد 8 ص 211.
- 20- نيل الاوطار من أسرار منتقى الأخبار المرجع سبق ذكره، كتاب الطلاق رقم الحديث 2835 المجلد 8 ص 151.
- 21- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار - مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف - دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ عادل احمد عبد الموجود - الشيخ على محمد معوض - قدمه وقرضه الأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل، طبعة خاصة 1423هـ-2003م، دار عالم الكتب الرياض - السعودية ج 5 ص 94.
- 22- أبو قلابة وابن سريين.
- 23- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار مرجع سبق ذكره ص 94 ج 05.
- 24- در المختار ج 5 ص 101 / تبين الحقائق ج 5 ص 191 / تكملة الفتح ج 7 ص 310 / اللباب ج 2 ص 97.
- 25 - ابي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة ،دار الفكر ج 1 ص 396

- 26 - عدلت بالقانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005
- 27- المغنى لابن قدامة ج 10 ص 348، مرجع سبق ذكره
- 28- المغنى لابن قدامة، مرجع سبق ذكره ج 10 ص 349-350
- 29 - نفس المرجع ج 10 ص 349-350
- 30- المغنى لابن قدامة -مرجع سبق ذكره ج 10 ص 311
- 31 -البحر الرائق شرح كنز الدقائق مرجع سبق ذكره ج 4 ص 184
- 32 -الابهاج في شرح المنهاج لتاج الدين السبكي، مرجع سبق ذكره ج 1 ص 160
- 33 -محمد عايش ،منح جليل شرح على مختصر خليل 1984، دار الفكر بيروت ج 4 ص 643
- 34 -منتهى الارادات لتقي الدين الفتوحى الحنبلي تحقيق عبد الخالق ج 12 ص 51
- 35- البهجة في شرح التحفة لابي الحسن علي بن عبد السلام التسولي دار الفكر ج ص 396
- 36 -الإنصاف ج 1 ص 396
- 37- المغنى لابن قدامة، مرجع سبق ذكره ج 10 ص 312
- 38-الامام مالك بن انس ، المدونة الكبرى من اصدارات وزارة الشؤون الاسلامية والاوقاف والدعوة والارشاد السعودية، ج 5 ص 31
- 39-شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة بيروت لبنان، ج 6 ص 178
- 40-الامام محمد بن ادريس الشافعي، الأم، ،الطبعة الاولى 1422هـ، 2001م، دار الوفاء ،المنصورة مصر ج 6 ص 508
- 41- المغنى لابن قدامة، مرجع سبق ذكره ص 312 ج 10
- 42-جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس ت 616هـ، عقد الجواهر الثمينة، تحقيق د- حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي ج 2 ص 497
- 43-عامر سعيد الزبياري ،أحكام الخلع في الشريعة الاسلامية ،الطبعة الاولى 1418هـ-1997، دار بن حزم، بيروت لبنان ص 113
- 44-نفس المرجع ص 114
- 45-نفس المرجع ص 114
- 46-حاشية الروض المربع مرجع سبق ذكره ج 6 ص 463
- 47-عمدة الفقه في المذهب الحنبلي مرجع سبق ذكره ص 101
- 48-شهر الدين أبي حفص عمر بن البلقيني ،التدريب في الفقه الشافعي، حققه وعلق عليه أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، الطبعة الأولى 1433هـ - 2012م، دار القبيلتين، السعودية ج 3 ص 209

- 49- شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات احمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقارير المحقق محمد عlish ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بدون سنة الطبع ،دار احياء الكتب العربية، ج2 ص 413
- 50- المغنى، مرجع سبق ذكره، ج 10 ص 307
- 51- نهاية المحتاج، مرجع سبق ذكره، ج6 ص 388
- 52- الخرشي على مختصر خليل من شرح المحقق ابي عبد الله محمد الخرشي على مختصر خليل للامام ابي الضياء سيدي خليل رحمهما الله وبهامشه حاشية على العدوى ط2 سنة 1317 هـ، المطبعة الكبرى الاميرية بيولاق مصر المحمية، ج4 ص 17
- 53- محمد سكمال المجاجي، المذهب في الفقه المالكي، ط1 1431 هـ 2010م، دار الوعي الجزائر، ج2 ص 90-89
- 54- أبي إسحاق الشيرازي، المذهب في الفقه الشافعي، تحقيق وتعليق الدكتور محمد الزحيلي، الطبعة الأولى 1417 هـ، 1996م، دار القلم دمشق، دار الشامية بيروت، ج4 ص 256
- 55- بن الحسن الشيباني، الاصل، تحقيق ودراسة الدكتور محمد بيونوكالان الطبعة الاولى 1433 هـ 2012، دار بن حزم بيروت لبنان، ج4 ص 552 / موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه احمد بن حنبل، تحقيق وتعليق محمد فارس -مسعد عبد الحميد السعدني، لبنان الطبعة الأولى 1414 هـ-1994م، دار الكتب العلمية بيروت، ج3 ص 97
- 56- قانون الأحوال الشخصية الكويتي المعدل بالقوانين أرقام 61 لسنة 1996 و29 لسنة 2004 و66 لسنة 2007 وقانون إجراءات دعاوى النسب وتصحيح الأسماء الموقع الإلكتروني : 2019/09/28 الساعة 19:26 <https://www.e.gov.kw/sites/kgoarabic/Forms/QanoonAlAhwalAlMadaniyah.pdf>
- 57- قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لسنة 2010 الموقع الإلكتروني 2019/09/28 الساعة 19:26 <https://jordan-lawyer.com/wp-content/uploads/2018/11/الشخصية-الاردني-رقم-36-لسنة-2010-العدد-5809.pdf>
- 58- ابن قدامي، المغنى، مرجع سبق ذكره، ج10 ص 345 / الشيرازي، المذهب في الفقه الشافعي، مرجع سبق ذكره، ج4 ص 278 .
- 59- شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة بيروت لبنان، ج6 ص 176.
- 60- الام للشافعي، مرجع سبق ذكره ج5 ص 257.
- 61- المدونة الكبرى، مرجع سبق ذكره ج6 ص 24
- 62- نيل الاوطار، مرجع سبق ذكره، ج6 ص 237.
- 63 - الامام محمد الدين ابي السعادات المبارك بن محمد السيباني المعروف بابن الاثير الجزري توفي 606، جامع الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ،تحقيق واعتناء وفهرسة ايمن صالح شعبان، ط1 1418 هـ -1998م، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان ج4 ص 733.

- 64- نيل الاوطار، مرجع سبق ذكره ،ج6 ص 253.
- 65- المذهب للشيرازي، مرجع سبق ذكره ،ج2 ص 77
- 66- المغنى لابن قدامة، مرجع سبق ذكره ج10ص301.
- 67-نيل الأوطار، مرجع سبق ذكره ،ج6 ص 235
- 68-المغنى لابن قدامة -مرجع سبق ذكره جج10 ص 300.

زيادات الشاطبية على التيسير الواردة في كتاب لطائف الإشارات لفنون القراءات.

inscreases Shatibyya on the tayssir contined in the book Lataif el
icharat li fonoune el kiraat.

بن أحمد فايزة¹

¹ كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1- (الجزائر)، f.benahmed@univ-alger.dz

تاريخ إرسال المقال: 2019/11/27

تاريخ قبول المقال: 2021 /03/04

تاريخ نشر المقال: جوان 2021

الملخص

يقوم هذا البحث على إبراز جانب مشرق من حياة الإمام القسطلاني المحدث، ألا وهو جانب القراءات القرآنية، ولما كان كتاب لطائف الإشارات لفنون القراءات دوحة مباركة بأسقة الأفتان جمع صنوفا من العلوم والفنون، ارتأيت أن أقف على زيادات الشاطبية على كتاب التيسير للإمام الداني الواردة في الكتاب، فكان العمل على جمعها ومن ثم تقسيمها وفق أبواب القراءات، هذا وقد اقتصررت على زيادات الشاطبي على أصله ولم أذكر ما تابع فيه التيسير إن هو قد خرج عن طريقه، وقد قسم المقال إلى مبحث نظري عرفت فيه بالأئمة الثلاثة (الداني، الشاطبي، القسطلاني) وآخر تطبيقي بينت فيه طرق القراء العشرة وما زاده الشاطبي على أصله.

الكلمات المفتاحية: زيادات الشاطبية، لطائف الإشارات، القسطلاني.

Abstract

This Research Is Based On Highlighting A Bright Side Of The Life Of The Modern Imam Qastalany , Wich Is The Side Of The Coranic Readings,And Since The Book Lataif Elicharet Li Fonoune El Kiraat Doha Bhessed Collector Of Art And Science, I Felt That I Stand On The Increases Shatibi, The Work Was To Collect Them And Then Divide Them According To The Sections Of Reading, And This Was Limited To Inscreases Shatiby On Its Origin And Did Not Mention What Continued Facilitation That The Went Out On This Ways Has Divided.The Article Into A Theoretical Defines The Three Imams/Dani,Shatiby,Qastalany/ And Another Aoolied It Showd The Ten Ways Of Readers And More Shatiby On Its Origin.

Key words: increases shatiby, lataif elicharet, qastalany.

مقدمة

الحمد لله الذي أنزل القرآن العظيم وجعله نورا نحوي به موات القلوب تفرّج به الظلمات والكروب، وتمسح به الخطايا وتنشفى به البلايا، بلغنا بالقراءات المتواترات، فحفظ من النقصان والزيادات، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله، محمد النبي الأمين وعلى آله الأطهار وصحبه الطيبين، ثم أما بعد:

فلا شك أنّ القرآن الكريم دوحة مباركة باسقة أفنانها، عكف عليه الدارسون، وتناولته الأقلام من عدّة جوانب، وجاءت آيات الذكر الحكيم بما اشتهر عند فطاحل العرب من جميل أسلوب وأرقى معنى، وحملت بين طيّاتها قراءات زادت إعجازا وبيانا، فهبّ العلماء لبيانها واستخراج مكنوناتها من توجيه وبلاغة وتحريير

ومن جملة هؤلاء الأبرار شهاب الدين القسطلانيّ الذي ضمّن كتابه لطائف الإشارات لفنون القراءات شتى أنواع العلوم، من فقه وعقيدة ورسم وتحريير لأهم إشكالات القراءات القرآنيّة، وقد كان لمسائل التّحريرات نصيب الأسد من الدّراسة والتحليل، إذ أنّه بيّن وجّه وعزا الطّرق لأصحابها، وكان ينبّه كلّما زاد الشّاطبيّ على التّيسير كلّما تطرّق لمحلّ المسألة من السّورة القرآنيّة، وفي سبيل الوقوف على هذه التّحريرات استقرأت كتاب الإمام فاستخرجتها ثمّ رتبتها في أبواب خاصّة

وكان من بين أسباب اختياري لهذا الموضوع إبراز شخصيّة القسطلاني في جانب القراءات القرآنيّة، بعدما ذاع صيته في العالم الإسلاميّ كمحدّث، كما رام البحث تحقيق بعض الأهداف منها:

• إبراز جهود الإمام على صعيد القراءات القرآنيّة.

• حصر الزيادات الواردة في كتاب اللّطائف مع التّنبية عليها.

وتتمثّل إشكاليّة البحث في مايلي:

كيف تتجلّى مساهمة الإمام القسطلاني في إثراء جانب القراءات القرآنيّة؟

هل نبّه الإمام على كلّ الزيادات التي قيدها شراح الشاطبيّة على التّيسير؟

وفي سبيل الإجابة على هذه الإشكالات قسّمت العمل إلى مقدّمة ومبحثين وخاتمة ضمّنتها أهمّ نتائج البحث، وتفصيل ذلك كالآتي:

مقدِّمة:

المبحث الأول: ضبط حدود الموضوع

المطلب 1: التَّعريف بكتاب التَّيسير وبصاحبه.

المطلب 2: التَّعريف بمتن الشَّاطِبيَّة وبمؤلَّفها.

المطلب 3: التَّعريف بكتاب اللِّطائف وبمُصنِّفه.

المبحث الثاني: بيان طرق التَّيسير وما زاده الشَّاطِبيُّ عليه.

المطلب 1: طرق كتاب التَّيسير.

المطلب 2: زيادات الشَّاطِبيَّة على التَّيسير الَّتِي نَبَّهَ عَلَيْهَا الْقِسْطَلَانِي.

خاتمة

1. ضبط حدود الموضوع

سأعرِّف في هذا المبحث كلاً من الإمام الدَّاني والإمام الشَّاطِبي والإمام القسطلاني، مع التَّوْبِيه بمؤلَّفاتهم وأهم سماتها المنهجية.

1.1. التَّعريف بكتاب التَّيسير وبصاحبه.

لقد حظي القرآن الكريم وعلومه ببالغ العناية من قبل علماء أمتنا، فخصَّوا مواضيعه ورسمه وقراءاته بالبحث والتَّحْيِص، وممَّن كان لهم بصمة في هذا المجال، الإمام أبو عمرو الدَّاني صاحب المصنَّفات النَّافعة، ولعلَّ أهمَّها كتاب التَّيسير في القراءات السَّبع، الَّذِي اعتبر العمدة والمرجع لكلِّ من رام البحث في فنِّ القراءات القرآنية، وقد صُنِّف الكتاب نزولاً عند رغبة بعض الأفاضل¹، فشمر ذيل العزم عن ساق الحزم، وكتب مصنِّفه هذا، فاكتسى رداء القبول وعكف عليه الباحثون بالشرح وباستنباط أسانيده إلى مؤلَّفه، ونظمه القاسم بن الفيرَ الشهير بالشَّاطِبيِّ في لامية فريدة بديعة، ويمكن استنباط منهجية الكتاب في النقاط النَّالية:

* تقسيم الكتاب إلى قسمين، حيث خصَّص الأوَّل منه إلى الأصول، واهتمَّ القسم الثاني بالفرشيات.

* تضمَّن الكتاب أبواباً ورَّعت عليها مواضيع مختلفة بدءاً بالقراء السَّبعة حيث اختار لكلِّ إمام راويين،

انتقالاً إلى إسنادهم إلى سيِّد المرسلين، ثمَّ ذكر إسناده إلى هؤلاء البدور السَّبعة.

* توزيع بقية الأصول على أبواب، ثم انتقل إلى فرش الكلمات من أول سور القرآن إلى آخره.

* اعتماده في رواية القراءات على طريقتين، طريقة التحديث والرواية وطريقة التلقي.

* عدم ترجيحه بين وجوه القراءات.²

أما مصنفه فهو العلامة أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني، المعروف بابن الصيرفي المالكي، ولد سنة (370هـ)، كان ديناً فاضلاً ورعاً سنياً، إليه المنتهى في علم القراءات القرآنية وعلم المصاحف،³ ارتحل كثيراً في طلب العلم، ثم استوطن آخر حياته بدانية وبها توفي ودفن سنة (444هـ)،⁴ قال فيه ابن خلدون: "أبو عمرو الداني بلغ الغاية فيها - القراءات - ووقفت عليه معرفتها وانتهت إلى أسانيده روايتها وتعددت تأليفه فيها وعول الناس عليها وعدلوا عن غيرها واعتمدوا من بينها كتاب التيسير له".⁵

2.1 التعريف بالشاطبية وبمؤلفها

متن الشاطبية أو اللامية المسماة بحرر الأمانى ووجه التهاني، بلغ عدد أبياتها 1173 بيتاً من بحر الطويل، جمعت بين العلم والأدب فامتازت ببراعة الاستهلال وحسن الانتقال، استمدّها صاحبها من كتاب التيسير للداني فقام باختصاره وأضاف عليه فوائد وفرائد، ويمكن تلخيص منهجية الناظم فيها إلى:

- قسمها إلى ثلاثة أقسام رئيسة، خُصّ الجزء الأول منها للمقدمة وضمّ (94) بيتاً، أما الجزء الثاني فاعتنى بجانب أصول القراءات وقد حوى (350) بيتاً، وختم النظم بفرش الحروف بعدد أبيات قدر ب (676) بيتاً

- سار الشاطبي على منهج الداني، حيث ذكر ما جاء به القراء السبع بنفس ترتيب صاحب التيسير وجعل حروف أبجد دالة عليهم.

- عرض الشاطبي في لاميته المشهور المقروء به من الروايات والطرق عن القراء السبعة، وبهذا جمع النظم فوائد ثلاث عدّ المتن تأصيلاً لمذاهب القراء السبعة، اختصر كتاب الداني، تضمّن فوائد وزيادات.⁶

ولقد كثر المادحون والمثنون على اللامية حتّى عدّها البعض من أهمّ ما ألف من المتون في القراءات قال الإمام شعله (656هـ) في مقدّمة شرحه لها: "ومما صنّف في هذه الصناعة الشريفة غير مشقوق غباره، ولا مصطلى ناره، هو التأليف المنيف الموسوم بحرر الأمانى ووجه التهاني للشيخ المتبحر التحرير الوليّ أبي القاسم الضّير" ⁷، وقال ابن الجزري (833هـ): "ومن وقف على قصيدته علم مقدار ما آتاه الله في ذلك فقد عجز البلغاء عن معارضتها.... ولقد رزق هذا الكتاب من الشهرة والقبول ما لا أعلمه لكتاب غيره في هذا الفن" ⁸، أمّا ناظمها فهو القاسم بن فيره الرعيني الشاطبي الضّير، ولد آخر سنة

ثمان وثلاثين وخمسمائة(538هـ) بشاطبة حيث نشأ بها وأتقن القراءات ثم واصل رحلاته العلميَّة بدءاً ببلنسية إلى غاية مصر، كان إماماً علّامة متقناً لكثير من العلوم، توفي رحمه الله بمصر ودفن بالقرافة سنة تسعين وخمسمائة(950هـ).⁹

3.1. التَّعريف بكتاب اللَّطائف وبمؤلفه.

يعتبر كتاب اللَّطائف موسوعة في العلم شاملة، حيث ضمَّنه مؤلفه مسائل عديدة في جُلِّ ما تعلَّق بالدراسات القرآنيَّة (قراءات قرآنيَّة وتوجيهها، رسم، عدّ الآي) لذلك حظي قلمه بثناء من العلماء تتراءى، قال صاحب النُّور السَّافر: " أعطي السَّعادة في قلمه وكلمه وصنَّف النَّصانيف المقبولة" وفي وصف لأسلوبه الكتابة قال: " بليغ العبارة، حسن الجمع والتَّأليف لطيف التَّرتيب والتَّرصيف"¹⁰، وقد امتاز هذا الكتاب بمنهجية تتمَّ عن واسع اطلاع من صاحبها ويمكن إجمالها في الآتي:

أولاً: تتوَّع موضوعات الكتاب وثرائها، وهذا يعكس سعة اطلاع وقوَّة تحرير، فتقف على شخصيَّة المحدث المحنَّك وهو يستدلُّ بالأحاديث ويخرِّج الأسانيد ويحكم على الرجال، ثم يشرق جانب القارئ المحيط بحدود هذا الفنِّ وهو يخوض غمار شرح الشَّاطِبيَّة، أو جمع المسائل وتحريرها وتوجيهها، كما تظهر شخصيَّته النَّحوية في تنويهه إلى أهمِّ القضايا اللُّغوية الموجودة باللفظة القرآنيَّة.

ثانياً: القوَّة العلميَّة في تدقيق وتمحيص الأقوال وتعليلها وردِّ ما كان ضعيفاً أو مرجوحاً، من ذلك قوله في أوجه وقف حمزة وهشام على لفظ " الملاء": " ويوقف بالإبدال واوا ويجوز فيها الإشمام والرَّوم والتَّسهيل بين بين مع الرَّوم، وكذا إبدالها ألفاً وهو مذهب الحجازيين والجادة" ، من خلال قوله يتَّضح لنا أنَّه رجَّح الوجه الأخير باعتباره الطَّريق الذي عليه معظم النُّحاة واللُّغويين.

في موضع آخر يفنِّد ما ذهب إليه أبو شامة أنَّ حمزة زاد حرف المدَّ المبدل في وقفه على " الذي اوتمن" فقال: "ولا يصحَّ من ذلك سوى البدل مع القصر، لأنَّ حرف المدَّ حذف لانتقاء الساكنين قبل الوقف في البدل فلا يجوز ردُّه لعروض الوقف بالبدل".

ثانياً: عدم الالتزام بأسلوب واحد في الكتابة والتحرير، فقد يطنب في مواضع ويوسَّع في شرحها وهي المتعلِّقة بقضايا القراءة أو الرِّسم غالباً، ويضرب الذِّكر صفحاً عن أخرى متجاوزاً الخلافات والأقوال الواردة في المسألة وكان هذا ديدنه مع القضايا العقديَّة.

ثالثاً: بروز شخصيَّته في مؤلفه بقوَّة، ونلمس هذا جلياً من خلال تعقيباته في كتاب اللَّطائف على أقوال التَّحويين والمفسِّرين، وردَّ طعونهم بالحجَّة والبرهان.

رابعاً: التزامه المنهجية العلميَّة، وذلك بعزو القراءات إلى أصحابها، والآراء اللُّغوية إلى مدارسها، والاختلافات الفقهيَّة إلى مذاهبها.

ومؤلف اللَّطائف هو الإمام النَّحِير شهاب الدِّين القسطلاني نسبة إلى قسطلية، وهي كورة بأقصى إفريقيا تعرف حالياً بتونس نزح إليها أحد أجدادها فسمي بها، ولد أبو العباس بعاصمة مصر سنة إحدى وخمسين وثمانمائة(851هـ)¹¹، حيث نشأ وترعرع بها ونهل من أقطاب علمائها، باعتبار أنَّها كانت قبلة

الأنظار من شتّى الأقطار وملأ العلماء والأدباء لاسيما بعد سقوط أهم منارات العلم بالعالم الإسلامي، حفظ الشهاب المتون وقرأ بال عشر وأجيز بكتب في شتّى مجالات العلم الشرعي، عرف بسمته وتواضعه وحسن عشرته ولعل أهم موقف يشهد له بذلك ذهابه حافيا مكشوف الرأس من القاهرة إلى الروضة ليطيب خاطر السيوطي بعدما اتهمه بالأخذ من كتبه دونما إحالة، لذلك وصفه مترجموه بالإمام المحب المنقاد إلى الحق، ظل القسطلاني مثابرا على طلب العلم حتى وافته المنية سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة (923هـ) تأثرا بفالج أصابه¹²، خلفا وراءه تراثا إسلاميا ضخما بين مطبوع ومفقود ومخطوط.

2. بيان طرق النشر وما زاده الشاطبي عليه.

لكتاب التيسير طرق بيّنها صاحبه وسأذكرها مختصرة ههنا لتتضح زيادات الشاطبي عليه.

1.2. طرق التيسير

جمع الإمام الداني في كتابه روايات القراء السبع وضمّنه ما اشتهر عنه من الطرق وجاء ذلك في مستهل كتابه، وبيانها كالآتي:

*طريق أبي نشيط: هو محمد بن هارون الربيعي البغدادي، المعروف بأبي نشيط، مقرئ ضابط جليل، أخذ القراءة عرضا عن قالون، وانتشرت روايته عنه وهي الطريقة التي في جميع كتب القراءات، توفي سنة (258هـ)، أما سنده فهو قالون من طريق أبي نشيط عن أبي الفتح فارس عن أبي الحسن عبد الباقي عن إبراهيم بن عمر المقرئ عن أحمد بن العثمان المعروف بالبويان¹³.

*طريق الأزرق: هو يوسف بن عمرو بن يسار المدني ثم المصري المعروف بالأزرق، ثقة محقق ضابط، أخذ القراءة عرضا وسماعا عن ورش، توفي في حدود (240هـ)، وإسناده رواية ورش من طريق الأزرق فهو: رواية ورش من طريق الأزرق عن خلف بن إبراهيم بن خاقان عن أبي جعفر عن النحاس.¹⁴

*طريق ابن مجاهد هو أحمد بن موسى بن العباس أبو بكر بن مجاهد البغدادي، شيخ الصنعة ومسبّع السبعة، قرأ على قنبل المكي توفي سنة (324هـ) وإسناده: رواية قنبل من طريق ابن مجاهد عنه من قراءة الداني عن فارس بن أحمد طريق السامي.¹⁵

*طريق أبو ربيعة: هو محمد بن إسحاق بن وهب أبو ربيعة المكي المؤدّب مؤذن المسجد الحرام، أخذ القراءة عرضا عن البري وقنبل وطريقه عن البري هي التي في الشاطبية والتيسير من طريق النقاش عنه.¹⁶

*طريق أبي الزّعراء: هو عبد الرحمن بن عبدوس أبو الزّعراء البغدادي، ثقة ضابط محرّر، أخذ القراءة عرضا عن أبي عمرو بعدة روايات، مات سنة بضع وثمانين ومائتين، وإسناده من كتاب التيسير: رواية الدوري من طريق أبي الزّعراء عنه من قراءة الداني على عبد العزيز بن جعفر عن أبي طاهر طريق ابن مجاهد.

*طريق أبي عمران موسى بن جرير وهو مقرئ نحويّ حاذق، أخذ القراءة عرضاً عن السَّوسي، توفّي سنة (316هـ) وجاء إسناده في التَّيسير كالآتي: رواية السَّوسي من طريق أبي عمران عنه من قراءة الدَّاني عن ابن فارس من طريق السَّامري.¹⁷

*طريق هارون بن موسى بن شريك المعروف بالأخفش، أخذ القراءة عرضاً وسماعاً عن ابن ذكوان، توفّي سنة (292هـ)، وجاء إسناده رواية ابن ذكوان من طريق الأخفش عنه من قراءة الدَّاني على الفارسي من طريق النَّقَّاش.¹⁸

*طريق ابن عبدان: هو محمّد بن عبدان الجزريّ المقرئ قال ابن الجزري في معرض التَّرجمة له: "لا أعرف من حاله شيئاً إلّا أنّ صاحب التَّيسير ذكر أنّه أخذ القراءة عرضاً على الحلواني" وجاء طريق رواية هشام كالآتي: رواية هشام من طريق ابن عبدان عن الحلواني من قراءة أبي عمرو الدَّاني على شيخه أبي فارس.¹⁹

*طريق يوسف بن يعقوب الواسطي المعروف بالأصمّ، إمام جليل ومقرئ محقق كبير القدر، أعتبر أعلى النَّاس سنداً في قراءة عاصم توفّي سنة (823هـ)، أمّا إسناده من قراءته -عاصم- رواية شعبة بن عيَّاش من طريق الأصمّ عن الصَّقريني من قراءة الدَّاني على أبي الفتح فارس علي عبد الباقي بن الحسن عليّ البغدادي²⁰، ولشعبة طريق آخر ورد في التَّيسير وهو:

*طريق القافلاني: هو أحمد بن يوسف أبو بكر القافلاني، قرأ على الصَّرفيني وغيره وقرأ عليه جمع غفير، وإسناده من التَّيسير: رواية أبي بكر من طريق القافلاني عن الصَّيرفي من قراءة الدَّاني على أبي الفتح فارس من طريق السَّامري، وهذا الطَّريق والذي قبله كلاهما من طريق يحيى بن آدم عن شعبة عن عاصم.²¹

*طريق عبيد بن الصَّبَّاح النَّهشلي: مقرئ ضابط صالح، أخذ القراءة عرضاً عن حفص عن عاصم، وهو من أجل أصحابه وأضبطهم، توفّي سنة عشر ومائتين (210هـ) جاء إسناده طريقه من رواية حفص كالآتي: حفص من طريق عبيد بن الصَّبَّاح عنه من قراءة الدَّاني على ابن غلبون على الهاشمي على الأسنائي.

* طريق إدريس بن عبد الكريم الحدَّاد: إمام ضابط متقن، قرأ على خلف روايته واختياره، توفي سنة ثلاث وتسعين ومائتين (293هـ)، ذكر صاحب التَّيسير رواية خلف من طريقه كالآتي: رواية خلف من طريق إدريس عنه من قراءة الدَّاني على شيخه ابن غلبون عن الحرثي عن ابن بويان.²²

*طريق محمّد بن شادان الجوهري: مقرئ حاذق محدِّث، أخذ القراءة عرضاً عن خلّاد صاحب سُلَيْم، مات سنة ستّ وثمانين ومائتين (286هـ)، جاء طريقه من رواية خلّاد: رواية خلّاد من طريق ابن

شادان عنه من قراءة الداني على أبي الفتح على السامري طريق ابن شنبوذ.

*طريق النصيب: هو جعفر بن محمد الضرير، ضابط حاذق قرأ على الدوري وهو من جلة أصحابه، توفي سنة سبع وثلاثمائة (307هـ) وأسناده: رواية الدوري من طريق النصيب عنه من قراءة الداني على أبي الفتح فارس عن قراءته على عبد الباقي بن الحسن عن قراءته على ابن الجلندي. *طريق محمد بن يحيى: هو زيد بن علي بن أحمد، إمام حاذق ثقة قرأ على جمع غفير وإسناده: رواية أبي الحارث من طريق محمد بن يحيى عنه من قراءة الداني على عبد الباقي على زيد بن علي طريق البطي.²³

2.2. زيادات الشاطبية على التيسير.

تعرض الإمام القسطلاني في كتابه الموسوم لطائف الإشارات لفنون القراءات للعديد من القضايا المتعلقة بالرسم والنحو والقراءات، وأثناء شرحه للإشكالات العلمية في هذا الفن - القراءات - كان كثير الاستشهاد بأبيات الشاطبية، ونبه القارئ للزيادات الواردة في هذا لمتن على أصله، ومن خلال استقرائي للكتاب كاملاً وقفت على جملة من المواضع، قسّمتها على النحو التالي:

1.2.2. زيادات في باب الفتح والإمالة.

المسألة الأولى: الخلف عن السوسي في الفعل "رأى": ذكر القسطلاني جماع القراءات الواردة في الفعل {رأى} الذي يكون ما بعده إمّا ساكن وإمّا متحرك، ثم نقل ما ورد عن السوسي من خلف في إمالة الرّاء وفتحها²⁴ وساق بيت الشاطبي الذي يقول فيه:

وفي همزه حُسنٌ وفي الرّاءِ يُجْتَلَى²⁵ بخُلفٍ

ثم أتى بقول الجعبري الشّارح: "ولذي ياء يجتلى بمعنى أنّه قد ورد عن السّوسي في الرّاء وجهان، الإمالة وحكاها الصّقلّي وهي مفهومة من قول صاحب التّيسير وقد روي عن أبي شعيب مثل حمزة، والفتح المستنبط من قوله وأبو عمرو بإمالة الهمزة فقط"²⁶ ثم ما لبث أن نبّه على أوجه الزيادة قائلاً: "ولكن تعقّب ذلك شيخ مشايخنا العلامة ابن الجزري، فذكر انفراد الشّاطبيّ بإمالة الرّاء عن السّوسي بخلاف عنه، فيكون بذلك قد خالف سائر النّاس من طرق كتابه، وأمّا ما جاء عن صاحب التّيسير أنّه قد روي عن أبي شعيب كحمزة فإنّ ذلك لم يثبت من طريقه وقد صرح بذلك في كتابه جامع البيان".²⁷

وفي نفس اللفظة نبّه أبو العبّاس على زيادة أخرى، ألا وهي إمالة الهمزة والرّاء معاً إذا وليهما ساكن للسّوسي بخلف عنه، ثمّ تعقّبه بقول ابن الجزري: "إمالة الرّاء والهمزة عن السّوسي ممّا قرأ به صاحب التّيسير على أبي الفتح، وحينئذٍ فليس إلى الأخذ به من طريق الشّاطبيّة وأصلها ولا من طرق كتابنا"، وبالتالي تكون إمالة الرّاء فقط وإمالتها مع الهمزة من زيادات الشّاطبيّة على التّيسير والتي نبّه

عليها القسطلاني في كتابه اللطائف. ²⁸

المسألة الثانية: الفتح لورش في لفظ الجار وجبارين: ذكر القسطلاني ما جاء من قراءات في قوله تعالى: **أَوَلَجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ {النساء 63}**، ونسب الفتح والتقليل للإمام ورش في لفظ {الجار} ثم استدرك قائلا: " والفتح من زيادات الحرز على التيسير" ²⁹، شاهد ذلك ما جاء في اللامية:

وَوَرِشُ جَمِيعِ الْبَابِ كَانَ مُقْلَلًا بَدَارٍ وَجَبَارِينَ وَالْجَارِ تَمَمُوا

وَهَذَانِ بِاخْتِلَافٍ عَنْهُ.....³⁰

قال أبو شامة في شرح هذا البيت أن الإمالة للدوري المرموز بحرف التاء في (تمموا) في لفظ جبارين الواقع في المائدة والشعراء ولفظ الجار في الموضعين، وورش قلل جميع هذا الباب، وقوله هذان باختلاف عنه يعني أنه قد وري التقليل والفتح لورش في الحرفين الأخيرين. ³¹

المسألة الثالثة: الخلف في إمالة الهمزة قبل ساكن لشعبة: نسب القسطلاني ما جاء من قراءات في قوله تعالى: **أَأَفَلَمْ يَرَوْا أَنَّا قَمَرًا بَارِغًا قَالَ هَذَا رَبِّي** ، {الآية 77 من سورة الأنعام}، ثم حرر المسألة المتعلقة برواية شعبة عن عاصم، فأثبت له إمالة الراء وذكر الخلف في الهمزة وعزا كل وجه إلى طريقه تبعا لما ورد بالشاطبية ، وبعدها استدرك شهاب الدين على الشاطبي وحكى أن ذكره للخلاف في الهمزة متعقب عليه في النشر، فساق قول ابن الجزري الذي صرح بأنه من انفرادات الشاطبي والصواب الاقتصار على إمالة الراء دون الهمزة من جميع طرق كتاب النشر، رغم أن أكثر أهل الأداء قطعوا له بالفتح، وحتى صاحب التيسير لم يذكر الاختلاف، وإنما اكتفى بنسبة إمالة الهمزة، وبهذا يكون الخلف في إمالة الهمزة قبل الساكن لشعبة من زيادات الشاطبية على التيسير الواردة في كتاب الطائف. ³²

2.2.2. زيادات الشاطبي في باب الحذف والاثبات.

المسألة الأولى: الخلف لقالون في اثبات مدّ لفظ "أنا" إذا وليته همزة مكسورة: أشار القسطلاني إلى الخلاف الحاصل في إثبات لفظ مدّ أنا إذا جاء قبل همزة مكسورة للإمام قالون ، ورغم أن الداني جزم له بالإثبات فقط في التيسير فقال: " روى أبو نشيط عن قالون إثباتها مع الهمزة المكسورة" ³³ إلا أن الشاطبي زاد عليه وجه الحذف في اللامية بقوله:

وَمَدُّ أَنَا فِي الْوَصْلِ مَعَ ضَمِّ هَمْزِهِ وَفَتْحُ أَتَى وَالْخُلْفُ فِي الْكَسْرِ بُجَلًا³⁴

فالشاطبي ههنا أثبت مدّ ألف أنا مع الهمزة المضمومة والمفتوحة للإمام نافع وهو المرموز له بحرف الهمزة في (أتى)، أما الخلف فكان مع الهمزة المكسورة لقالون وهو المشار إليه بحرف الباء في (بجلا) ³⁵ ، وبهذا يكون الحذف من زيادات الشاطبية على التيسير التي أشار إليها القسطلاني

في لطائفه³⁶.

المسألة الثانية: الخلف في صله هاء (اقتده) لابن ذكوان: جاء في اللطائف توجيه القراءات الواردة في قوله تعالى: **أَأَفْهَدَهُمْ اقْتَدَهٗ** { الأنعام 90 }

فاحتج القسطلاني لكل قراءة، وعضد كلامه بالعديد من أقوال أئمة الفن، ثم ذكر أن ابن ذكوان رواها بالإشباع وعدمه،³⁷ وهذا استنادا إلى قول الشاطبي:

.....واقْتَدَه حَذَفُ هَائِهِ ِ
وَمَدَّ بِخَلْفٍ مَاجٍ وَالْكُلُّ وَقِفٌ
شفا وبالتحرريك بالكسر كَفَلَا
بِاسْكَانِهِ يَذْكُو عَبِيرًا وَمَنْدَلًا³⁸

فقوله مدّ بخلف ماج، فيه إشارة إلى المد وعدمه للزاوي ابن ذكوان المرموز له بحرف الميم في (ماج)،³⁹ وهذا من زيادات القصيد على التيسير، إذ إن الإمام الداني قطع لابن ذكوان بكسر الهاء وصلتها فقط، وإلى هذا الوجه جنح ابن الجزري حيث أثبت أن القصر الذي قال به الشاطبي إنما هو من رواية الداجوني على أصحابه عن ابن ذكوان، وقد ساقها الشاطبي في متنه وليست من أصله⁴⁰ - يعني التيسير -.

3.2.2. زيادات الشاطبية على التيسير في باب الهمز.

المسألة الأولى: تسهيل الهمزة الأولى لقالون والبري في قوله تعالى: **أَإِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي** { يوسف 53 }، في احتجاجه للقراءات الواردة في الآية الكريمة، استهل القسطلاني بما زاده الشاطبي على أصله حين روى التسهيل في الهمزة الأولى وتحقيق الثانية لقالون والبري، يقول أبو القاسم:

وَبِالسُّوءِ إِلَّا أَبْدَلًا ثُمَّ أَدْعَمَا
وَفِيهِ خِلَافٌ عَنْهُمَا لَيْسَ مُقْفَلًا⁴¹

قال عبد الفتاح القاضي شارحا: "أفاد الناظم أن قالون والبري أبدلا الهمزة الأولى واوا، ثم أدعما الواو الساكنة قبلها فيها، فيكون النطق بواو واحدة مشددة مكسورة، ثم ذكر الناظم أن في تخفيف همز هذا اللفظ خلاف، فيكون لهما وجهان، الوجه السابق وهو الإبدال مع الإدغام، والوجه الثاني وهو تسهيل الهمزة الأولى على أصل مذهبهما"⁴²، إلا أن الدني اكتفى بوجه واحد وهو جعل الواو مشددة بدلم من الهمزة حال الوصل، مع تحقيق الثانية⁴³، فيكون التسهيل بهذا من زيادات الحرز على أصلها.

المسألة الثانية: زيادة وجه الإبدال في للإمام ورش في قوله تعالى: **أَأَفْهَدَهُمْ اقْتَدَهٗ** وَلَا يُحِبُّونَكُمْ

{ آل عمران 119 }، احتج أبو العباس لما ورد من قراءات في هذه اللفظة المشكلة، وعزا وجه التسهيل فقط للإمام ورش تبعا لما جاء في التيسير من قول صاحبه: "ورش أقل مدّا يعني بالتسهيل"⁴⁴، لكن الشاطبي لم يقل بالتسهيل فقط بل زاد للإمام وجه الإبدال فقال

وَلَا أَلَفَ فِي هَأَنْتُمْ زَكَى جَنَى
وَسَهِّلْ أَخَا حَمْدٍ وَكَمْ مُبْدِلٍ جَلَا⁴⁵

فقوله (كم مبدل جلا) فيه إضافة لوجه الإبدال للمرموز له بالجيم في (جلا) وهو الإمام ورش بعدما أثبت التَّسهيل لنافع في مستهلّ عجز البيت⁴⁶، قال الشَّهاب معبرا عن هذه الزيادة: " وله وجه آخر وهو إبدال الهمزة ألفا صريحة بعد الهاء وهو ثاني وجهي الشَّاطِيبَةِ.⁴⁷

4.2.2. زيادات في فرشيّات مخصوصة.

المسألة الأولى: ضمّ التَّاء لهشام في قوله تعالى: **وَقَالَتْ هَيْتَ**، { يوسف 23 }

حكى الإمام الدَّاني في تيسيره الوجهين لهشام (كسر الهاء وضمّها مع الهمز)، وورد عنه في جامع البيان أنّه قرأ بالضمّ في رواية أبراهيم عن عبّاد عنه { وهو الصَّواب }، ثمّ ما لبث أن نسب الوهم إلى الحلواني الذي قرأ بالهمز مع الفتح، وبهذا يكون الدَّاني قد قطع بوجه الضمّ فقط وجزم به.⁴⁸

وجاء صاحب الحرز فجمع بين الروايتين واستدرك على أصله في نسبة الوهم للحلواني، وقال بالوجهين لهشام، شاهد هذا الكلام من المتن

وهِيتَ بِكَسْرِ أَصْلُ كُفُوٍ وَهَمْزُهُ لِسَانٌ وَضُمُّ التَّاءِ لَوْا خُلْفُهُ دَلَالٌ⁴⁹

ومعنى قوله (وهمزه لسان) أنّ هشاما المرموز له باللام في لسان همز { هئت } وله في التَّاء الضمّ مع الفتح، وهذا مستتب من قول الناظم (وضمّ التَّاء لوا خلفه)⁵⁰، وقد حرّر القسطلانيّ هذه المسألة إلّا أنّه لم يشر بأنّها من زيادات الشَّاطِيبِ على التَّيسير كعادته، بل قال: " وجمع الشَّاطِيبِ بين الوجهين عن هشام.⁵¹ "

المسألة الثانية: زيادة وجه السيّن لابن ذكوان في قوله تعالى: **وَرَأَدَكُمْ فِي الْخَلْقِ بَصْطَةً** الأعراف: ٦٩ أثناء توجيه أبي العبّاس للآية، ذكر ما جاء فيها من قراءات وبطرق مختلفة⁵²، ثمّ بيّن أنّ وجه الصّاد هو الذي قرأ به الدَّاني على جميع شيوخه في رواية ابن ذكوان، ولم يرد وجه السيّن في الموضعين - البقرة والأعراف - عن الأخفش، إلّا النقاش، فإنّه روى السيّن في البقرة والصّاد في الأعراف⁵³، وبهذا يكون الرّعينيّ الشَّاطِيبِ قد جمع بين الأثرين بإضافته لوجه السيّن في لاميته لابن ذكوان المرموز له بحرف الميم في (موصلا) حين قال

وَقُلْ فِيهِمَا الْوَجْهَانِ قَوْلًا مُوصِلًا . وَفِي الْخَلْقِ بَصْطَةً ...⁵⁴

هكذا حرّر القسطلانيّ المسألة، ونقل الأثر الوارد عن ابن الجزري الذي تعجّب فيه من الشَّاطِيبِ، أين عدل هذا الأخير عن طريق النقاش المذكور في التَّيسير، وعوّل على وجه السيّن الذي لم يكن من طريقه، ثمّ ختم حديثه بضرورة التنبية على هذا الموضع باعتباره ممّا خرج فيه صاحب الحرز عن طريقه.⁵⁵

المسألة الثالثة: تخفيف النّون لابن ذكوان في قوله تعالى: **أَأَفَاسَتَقِيمًا وَلَا تَتَّبِعَانِ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْمَلُونَ** ﴿٨٩﴾ { يونس 89 }،

نبّه القسطلانيّ على زيادة في الشَّاطِيبَةِ، وهو الوجه الذي انفرد به ابن مجاهد عن ابن

ذكونان في لفظة (تتبعان) فقد رواها بتخفيف التاء الثانية وإسكانها وفتح الباء مع تشديد النون (تتبعان)⁵⁶ رغم أن الداني في تيسيره لم يذكر غير تخفيف النون لابن ذكونان فقال: "ولا خلاف في تشديد التاء"،⁵⁷ وجاء الإمام الشاطبي فكان لزاما عليه أن يسير وفق ما نهج عليه الداني، ولما صرح في مقدمة نظمه أن اللامية ستضم أوجها زائدة على ما جاء في التيسير، أضاف ههنا الوجه الثاني المتمثل في انفراد ابن مجاهد فقال:

وَتَتَّبِعَانِ النُّونُ خَفَّ مَدًى وَمَا جَ بِالْفَتْحِ وَالْإِسْكَانُ قَبْلُ مُثْقَلًا⁵⁸

فهم من قوله (ما ج بالفتح والإسكان) أن ابن ذكونان المرموز له بحرف (م) فتح الباء وأسكن الحرف قبله وهو التاء، وحكم عليه بالاضطراب بقوله {ما ج} استنادا لما صرح به الداني أن هذا الوجه غلط من أصحاب ابن مجاهد، والقسطلاني في منهجيته يرد على من طعن في القراءة أو الرواية أو الطريق مهما بلغت منزلته، إلا في هذا الموضع فسكت عن هذا الكلام، ويكأنه أقر الداني على ذلك.

خاتمة

الحمد لله الذي بفضلته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير السادات محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، نخلص مما سبق بيانه إلى الآتي:

* كتاب اللطائف موسوعة علمية، إذ تتمثل قيمته فيما حواه من علوم شتى وقضايا متنوعة.

* بينت هذه الدراسة الأوجه التي أضافها الشاطبي على التيسير فنبه عليها القسطلاني في كتابه، هذا وإني لم أتطرق لما تبع فيه الشاطبي الداني إذا خرج عن طريقه.

* في مجال القراءات القرآنية يأبى القسطلاني ترجيح قراءة على الأخرى بل يرد بشدة على اللغويين والمفسرين الذين جنحوا إلى هذا الصنيع وقد أحصيت عددا لا بأس به من رد مطاعنهم في ثنايا الكتاب.

المقترحات والتوصيات

سأذكر بعض المقترحات التي قد تكون مفيدة للباحثين

- 1 - إعادة قراءة تمحيصية للتفريق بين أقوال القسطلاني وغيره في الكتاب، حيث قال في أحيان كثيرة: وأقول وأجيب، فيظن الباحث إلى أن الرأي له والأمر ليس كذلك في الغالب
- 2 - الكتاب موسوعة لغوية بامتياز، والنظر في المسائل الخلافية للقسطلاني بين المدرستين البصرية والكوفية، أو داخل المدرسة عينها وحصرها للدراسة والتحصيص يعدّ موضوعا جيدا للبحث.

الهوامش

- 1- أبو عمرو الدَّاني، التَّيسير في القراءات السَّبع، دار الأندلس للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط3 2015/1436، ص: 82.
- 2- المصدر نفسه، ص: 73.
- 3 - حسين الذَّهبي، معرفة القراء الكبار، مديرة النشر والطباعة التابعة لوقف الديانة التركي، أنقرة، ط1، د.ت، (407/1).
- 4 - محمد بن الجزري، غاية النهاية في معرفة طبقات القراء، تحقيق: ج. برجستراسر، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، د.ت، (147/1).
- 5- عبد الرحمن بن خلدون، كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، دار الفكر، بيروت، 2000، ص: 684.
- 6 -القاسم بن فيزَّه الشَّاطِبي، الإمام الشَّاطِبي دراسة عن قصيدته حرز الاماني في القراءات، دار أضواء السلف، الرياض، المملكة العربيَّة السَّعوديَّة، ط1، 2005/1425، ص: 96.
- 7- عبد الرحمن بن إسماعيل أبو شامة المقدسي، إبراز المعاني من حرز الأمانى، تحقيق: إبراهيم عوض، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ص: 08.
- 8 - محمد بن الجزري، غاية النِّهاية، (24/2).
- 9 - حسين الذَّهبي، معرفة القراء الكبار، (457/2).
- 10- عبد القادر العيدروس، التَّور السَّافر في أخبار القرن العاشر، تحقيق: محمَّد الأرناؤوط وأكرم التَّونسي، دار صادر بيروت، ط2006، 1، ص: 166.
- 11 -أحمد بن محمد القسطلاني، لطائف الإشارات لفنون القراءات، تحقيق: مركز الدِّراسات القرآنيَّة، مجمَّع الملك لطباعة المصحف الشَّريف، المملكة العربيَّة السَّعوديَّة، 1434، (1107/3).
- 12 -محمد بن علي الشَّوكاني، البدر الطَّالع بمحاسن القرن السابع، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، (103/1) - العيدروس، التَّور السَّافر، ص: 166.
- 13-عبد الحي بن أحمد بن محمد المعروف بابن العماد، شذرات الذَّهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمَّد الأرناؤوط، دار ابن كثير، بيروت، دمشق، ط1406، 1986/1، (122/8).
- 14 - محمد بن الجزري، غاية النِّهاية، (238/2) - أبو عمرو الدَّاني، التَّيسير في القراءات السَّبع، ص: 107.
- 15 - محمد بن الجزري، غاية النِّهاية، (349/2) - أبو عمرو الدَّاني، التَّيسير في القراءات السَّبع، ص: 107.
- 16 - محمد بن الجزري، غاية النِّهاية، (130/1) - أبو عمرو الدَّاني، التَّيسير في القراءات السَّبع، ص: 108.
- 17- محمد بن الجزري، غاية النِّهاية، (89/2)/(338/1) - أبو عمرو الدَّاني، التَّيسير في القراءات السَّبع، ص: 108.

- 18- محمد بن الجزري، غاية النِّهاية، (277/2-103) - أبو عمرو الدَّاني، التَّيسير في القراءات السَّبع، صك 108.
- 19- محمد بن الجزري، غاية النِّهاية، (65/2) - حسين الذَّهبي، معرفة القراء الكبار، (38/2) - أبو عمرو الدَّاني، التَّيسير في القراءات السَّبع، ص: 108.
- 20- محمد بن الجزري، غاية النِّهاية، (404/2) - أبو عمرو الدَّاني، التَّيسير في القراءات السَّبع، ص: 109.
- 21 - محمد بن الجزري، غاية النِّهاية، (109/1) - أبو عمرو الدَّاني، التَّيسير في القراءات السَّبع، ص: 109.
- 22 - محمد بن الجزري، غاية النِّهاية، (495/1 - 154) أبو عمرو الدَّاني، التَّيسير في القراءات السَّبع، ص: 109.
- 23 - ابن الجزري، غاية النِّهاية، (195/1) (279/2) - أبو عمرو الدَّاني، التَّيسير في القراءات السَّبع، ص: 110.
- 24 - أحمد بن محمد القسطلاني، لطائف الإشارات، (1107/3).
- 25- القاسم بن فيره، متن الشَّاطِبيَّة المسمَّى حرز الأمانى ووجه التَّهاني في القراءات السَّبع، تحقيق تميم الرِّغبى، دار المطبوعات الحديثة، المدينة المنورة، ط2، د.ت.، 1990/1410، ص51.
- 26- إبراهيم بن عمر برهان الدين الجعبري، كنز المعاني في شرح حرز الأمانى، تح: يوسف محمَّد شفيع، - رسالة ماجستير -، كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية، المدينة المنورة، 1420، (145/3).
- 27- أحمد بن محمد القسطلاني، لطائف الإشارات، (1107/3).
- 28 - المصدر نفسه، (1107/3).
- 29 - المصدر نفسه، (1859/5).
- 30 - القاسم بن فيره، متن الشَّاطِبيَّة، ص: 26.
- 31- عبد الرحمن بن إسماعيل أبو شامة المقدسي، إبراز المعاني من حرز الأمانى، ص: 345.
- 32 - أحمد بن محمد القسطلاني، لطائف الإشارات، (2062/5) - ابن الجزري، النَّشر في القراءات العشر، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، (46/2).
- 33 - أبو عمرو الدَّاني، التَّيسير في القراءات السَّبع، ص: 140.
- 34- متن الشَّاطِبيَّة للقاسم بن فيره الشَّاطِبي، ص: 42
- 35 - محمد بن عبد الرحمن السَّخاوي، فتح الوصيد في شرح القصيد، تح: مولاي الإدريسي الطَّاهري، مكتبة الرِّشد ناشرون، الرِّياض، ط1، 2002/1423، (121/3).
- 36- أحمد بن محمد القسطلاني، لطائف الإشارات لفنون القراءات، (1596/4).
- 37- المصدر نفسه، (2069/5).
- 38- القاسم بن فيره، متن الشَّاطِبيَّة، ص: 52
- 39- عبد الرحمن بن إسماعيل أبو شامة المقدسي، إبراز المعاني من حرز الأمانى، ص: 451.
- 40 - أحمد بن محمد القسطلاني، لطائف الإشارات، (2071/5).

- 41 - القاسم بن فيرّه، متن الشَّاطِبيَّة، ص: 17.
- 42 - عبد الفتَّاح القاضي، الوافي في شرح الشَّاطِبيَّة، ص: 295.
- 43- أبو عمرو الدَّاني، التَّيسير في القراءات السَّبع، ص: 312.
- 44 -المصدر نفسه، ص: 423.
- 45 - القاسم بن فيرّه، متن الشَّاطِبيَّة، ص: 45.
- 46 -عبد الفتَّاح القاضي، الوافي في شرح الشَّاطِبيَّة، ص: 289.
- 47 - أحمد بن محمد القسطلاني، لطائف الإشارات، (4/1197).
- 48- أبو عمرو الدَّاني، جامع البيان، تح: مصطفى صدّوق الجزائري، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ط2، د.ت، ص: 401.
- 49 - القاسم بن فيرّه، متن الشَّاطِبيَّة، ص: 61.
- 50 -عبد الفتَّاح القاضي، الوافي في شرح الشَّاطِبيَّة، ص: 295.
- 51 -أحمد بن محمد القسطلاني، لطائف الإشارات، (6/2505).
- 52 -المصدر نفسه، (4/1586).
- 53 - أبو عمرو الدَّاني، التَّيسير في القراءات السَّبع، ص: 296.
- 54- القاسم بن فيرّه، متن الشَّاطِبيَّة، ص: 60.
- 55- أحمد بن محمد القسطلاني، لطائف الإشارات، (5/2401).
- 56- أبو عمرو الدَّاني، التَّيسير في القراءات السَّبع، ص: 381.
- 57 - القاسم بن فيرّه، متن الشَّاطِبيَّة، ص: 41.
- 58 -عبد الفتَّاح القاضي، الوافي في شرح الشَّاطِبيَّة، ص: 289.

قواعد الترجيح عند الإمام الثعالبي من خلال تفسيره الجواهر الحسان

Imam Al-Thaalbi's weightings in his book Tafsir: Al-Jawaher Al-Hassan
(The dazzling jewels)

خليل الزاوي¹

¹معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي (الجزائر)، مخبر إسهامات علماء الجزائر في إثراء العلوم

الإسلامية، zaoui-khalil@univ-eloued.dz.

ميلود عمارة²

²معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، (الجزائر)

miloud-amara@univ-eloued.dz

تاريخ نشر المقال: جوان 2021

تاريخ قبول المقال: 2021/04/04

تاريخ إرسال المقال: 2020/04/01

الملخص

يجد القارئ لكتب تفسير القرآن الكريم تعددًا للأقوال في تفسير الآية الواحدة، مما يدفع بالمفسر في كثير من الأحيان إلى ترجيح أحد هذه الأقوال على غيرها، وهذا ما ينطبق على الإمام الثعالبي في تفسيره الجواهر الحسان من خلال ترجيحه بين الأقوال المختلفة في تفسير الآية دون نصّه على القاعدة التي اعتمدها في ذلك، وهو ما دفعني للبحث في هذا الموضوع، حيث عرّفت بالإمام الثعالبي وتفسيره الجواهر الحسان تعريفًا موجزًا إضافة إلى ضبط مفهوم قواعد الترجيح؛ وتنقسم هذه القواعد عند الثعالبي إلى ثلاثة أقسام: قواعد متعلقة بالنص القرآني وقواعد متعلقة بالسنة والأثر وقواعد متعلقة باللغة، حيث أذكر القواعد التي تندرج تحت كل قسم مع شرح موجز لها وذكر أمثلة على تطبيق الإمام الثعالبي لهذه القواعد في ترجيحه بين الأقوال التفسيرية.

الكلمات المفتاحية: التفسير - الترجيح - الثعالبي - قواعد الترجيح - الجواهر الحسان.

Abstract

The Reader of the Qur'an's interpretation books finds a multiplicity of interpretations to the same verse, which often leads the interpreter to weight one of these words over the other, This is the case with Imam Al-Thaalbi in his book of interpretation: Al jawahir Al hissan(The dazzling jewels) in which he weights between the different interpretations of the verse without stipulating the rule he adopted. This prompted me to conduct research in this topic. First, I briefly introduced Imam Al-Thaalbi and his Qur'an's interpretation book: Aljawahir Alhisan in addition to Fixing the concept of weighting rules. According to Al-Thaalbi These rules are divided into three sections: Rules related to the Qur'anic text, rules related to Sunnah (Prophetic Tradition) and rules related to the language. I mention the rules that fall under each section with a brief explanation and mention examples of Imam Al-Thaalbi's application of these rules in his weighting among the interpretative sayings.

Key words: Interpretation- weighting- Al-Thaalbi- Rules of weighting- Al jawahir Al hissan.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، ثم أمّا بعد: عند نزول القرآن الكريم على سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - كان الصحابة يسألونه عما استشكل عليهم فهمه وتشابهت عليهم ألفاظه ومعانيه من نصوص القرآن الكريم، وكان عليه الصلاة والسلام يجيبهم عن كل ذلك، وقد ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - الكثير من الأحاديث الموضحة والمبينة لما جاء في القرآن، لكن بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - وتباعد الزمن ظهر الاختلاف وتعدّد الأقوال في التفسير من خلال ورود عدة أقوال في تفسير النص الواحد، ويظهر هذا جليا في كتب التفسير، حيث نجد المفسر يذكر عدة أقوال في تفسير الآية الواحدة ثم يرجح قولاً على آخر دون التصريح بالقاعدة التي اعتمدها في ذلك، وهو ما دفعني للبحث في هذا الموضوع من بوابة تفسير الجواهر الحسان في تفسير القرآن للإمام عبد الرحمان الثعالبي.

أهمية موضوع البحث: تكمن أهمية هذا الموضوع فيما يلي:

- 1- دراسته لأحد إسهامات علماء الجزائر في التفسير.
- 2- تعلّقه بتفسير كلام الله، من خلال تحديد أهم القواعد المعتبرة في الترجيح عند أهل التفسير عموماً، وعند الإمام الثعالبي على وجه الخصوص.
- إشكالية البحث:** تكمن إشكالية البحث في التساؤل التالي:
- ماهي القواعد التي اعتمدها الإمام الثعالبي في ترجيحه بين الأقوال المختلفة في التفسير؟
- أهداف البحث:** يمكن حصر أهداف البحث في ما يلي:
- 1- تسليط الضوء على علم من أعلام التفسير في الجزائر: الإمام عبد الرحمان الثعالبي.
- 2- تحديد أبرز معالم منهج الإمام الثعالبي في تفسيره.
- 3- بيان مفهوم "قواعد الترجيح" بعد المرور على تعريف مركّبيه الإضافيين.
- 4- دراسة قواعد الترجيح المتعلقة بالنص القرآني عند الإمام الثعالبي في تفسيره.
- 5- دراسة قواعد الترجيح المتعلقة بالسنة والأثر في تفسير الجواهر الحسان.
- 6- دراسة قواعد الترجيح المتعلقة باللغة عند الإمام الثعالبي.

الدراسات السابقة: موضوع ترجيحات الإمام الثعالبي بصفة عامّة من المواضيع البكر التي لم تتل حقّها من الدراسة من جانب الباحثين في تخصّص التفسير وعلوم القرآن، لذا اخترتها موضوعاً لرسالتي في الدكتوراه تحت عنوان: " ترجيحات الإمام الثعالبي في تفسيره الجواهر الحسان - جمعا ودراسة -"، وقد سجّل هذا الموضوع سنة 2018 وهو قيد الدراسة، كما نُشرت مؤخراً دراسة بعنوان: " قواعد الترجيح المتعلقة بالسنة والآثار عند الإمام الثعالبي من خلال تفسيره الجواهر الحسان" للباحث بلال أودني والأستاذ الدكتور حسين شرفة، وقد اقتصر فيها على دراسة القواعد الترجيحية المتعلقة بالسنة والأثر عند

الإمام الثعالبي من خلال تفسيره، وتختلف دراستي عن هذه الدراسة أن دراستي لم تقتصر على قسم واحد من قواعد الترجيح، بل اشتملت على جميع القواعد التّرجيحية المعتبرة عند الإمام الثعالبي في تفسيره الجواهر الحسان.

منهج المعالجة: للإجابة عن الإشكالية المبرزة سابقا، اعتمدت على المنهج الاستقرائي التحليلي، أما الاستقرائي فكان من خلال استقراء تفسير الإمام الثعالبي لاستخراج التّرجيحات محلّ الدراسة، ويظهر المنهج التحليلي عند دراسة هذه التّرجيحات بهدف الوصول إلى القاعدة التي اعتمد عليها الإمام الثعالبي في ترجيحه بين الأقوال التفسيرية.

خطة البحث: قسّمت هذا البحث إلى مقدّمة ذكرت فيها أهميّة الموضوع وأهدافه، إضافة إلى تحديد الإشكالية التي انطلق منها الباحث في دراسته، وكذا المرور على الدّراسات السابقة والتّصريح بالمنهج المتّبع، ثمّ تطرّقت إلى التّعريف بالمؤلّف والمؤلّف بشكل مختصر إضافة إلى بيان معنى المركّب الإضافي "قواعد الترجيح"، كما قسّمت هذه القواعد باعتبار المادّة العلمية المُستخرجة إلى ثلاثة أقسام: قواعد الترجيح المتعلقة بالنص القرآني، وقواعد الترجيح المتعلقة بالسنة والأثر، وقواعد الترجيح المتعلقة باللغة، و ختمته بعرض أهمّ النّتائج التي توصّلت إليها.

1- التعريف بالمؤلّف والمؤلّف

1.1- التعريف بالمؤلّف

هو أبو زيد عبد الرحمان بن مخلوف الثعالبي الجزائري المالكي يرجع نسبه إلى علي بن طالب - رضي الله عنه-، لقّب بالثعالبي نسبة إلى آبائه وأجداده الثعالبة، والجزائري نسبة إلى وطنه الجزائر، والمالكي نسبة إلى مذهبه الفقهي المالكي، ولد سنة 786هـ ناحية وادي يسر بالجنوب الشرقي من مدينة الجزائر وبها كانت نشأته¹.

بدأ الإمام الثعالبي مسيرته العلمية مبكرا فأخذ من مشايخ منطقته وادي يسر، ثم ما لبث إلى أن ارتحل إلى بجاية فنزل بها سنة 805هـ - 1399م، ولزم حضور مجالس علمائها فأخذ عنهم علما جما ثم انتقل إلى تونس سنة 809هـ - 1460م فلقب بها جلة من أكابر العلماء فانتفع بهم، وانتقل إلى بورصة من بلاد الترك وهناك أقيمت له زاوية هي موقوفة ومحبة عليه إلى الآن ويمم الحجاز فحج وأخذ هناك عن علمائه ثم عاد إلى مصر ثم تونس سنة 819هـ 1416م². وقد كانت رحلة الإمام الثعالبي في طلب العلم شاقّة وشيقة كما وصفها الدكتور عبد الرزاق قسوم: «فهي شيقة لتعدد العواصم الثقافية، ونوعية العلماء الذين التقى بهم، أو أخذ عنهم. وهي شاقّة أيضا لأنها طويلة، بدأت بواد يسر، بنواحي عاصمة المغرب الأوسط. وانتهت إلى الحجاز في أقصى الشرق العربي»³. وقد عرّف - رحمه الله - بمسيرته العلمية ورحلاته في طلب العلم ومن أخذ عنهم من الشيوخ في آخر تفسيره لسورة الشورى⁴.

بعد نهله من شتى العلوم الشرعية اعتكف - رحمه الله - على التأليف فأثرى خزانة المؤلفات الإسلامية بالعديد من المصنفات أبرزها تفسيره " الجواهر الحسان في تفسير القرآن" كما له العديد من

المؤلفات الأخرى فهرس لها في مؤلف مخصص ذكر فيه أسانيد مروياته⁵؛ من بينها: «روضة الأنوار في الفقه وكتاب في معجزاته - صلى الله عليه وسلم - والأنوار المضيئة في الجمع بين الشريعة والحقيقة والدر الفائق في الأذكار والعلوم الفاخرة في أحوال الآخرة وشرح ابن الحاجب الفرعي في جزأين وإرشاد السالك جزء صغير وأربعون حديثاً مختارة والمختار من الجوامع وكتاب جامع الفوائد وكتاب جامع الأمهات في أحكام العبادات وكتاب النصائح وكتاب تحفة الأقران في إعراب بعض آي القرآن والذهب الإبريز في غريب القرآن العزيز وشرح منظومة ابن بري في قراءة نافع والإرشاد في مصالح العباد»⁶، وهذا الكم الهائل من المصنفات إن دلّ على شيء فإنما يدل على أن الإمام الثعالبي لم يكتف بالتفسير بل سبر أغوار شتى العلوم الشرعية من فقه وحديث وعقيدة وقراءات ولغة، فكان بحق موسوعة للعلوم الشرعية و مؤرّ بصنيعة هذا خزانة المؤلفات الإسلامية.

توفي - رحمه الله - سنة ست وسبعين وثمانمائة بالجزائر ودفن بـ " جبانة الطلبة " نواحي " باب الوادي " بالجزائر العاصمة⁷.

2.1- التعريف بالمؤلف

هو " الجواهر الحسان في تفسير القرآن " صرّح مؤلفه باسمه في مقدمته حين قال: " وسميته بـ " الجواهر الحسان في تفسير القرآن " أسأل الله أن ينفع به كل من حصله " ⁸.

واستقى الإمام الثعالبي لتفسيره من العديد من المؤلفات أبرزها: تفسير " المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز " لابن عطية الأندلسي، قال في مقدمة تفسيره: " فإني جمعت لنفسي ولك في هذا المختصر ما أرجو أن يقر الله به عيني وعينك في الدارين فقد ضمنته بحمد الله المهم مما اشتمل عليه تفسير ابن عطية " ⁹.

كما صرّح - رحمه الله - أنه رجع إلى قرابة المائة تأليف ملقطاً من فوائدها الكثير، يقول في ذلك: " وزدته فوائده، من غيره من كتب الأئمة، وثقات أعلام هذه الأمة، حسبما رأيته أو رويته عن الأثبات، وذلك قريب من مائة تأليف، وما منها تأليف إلا وهو منسوب لإمام مشهور بالدين، ومعدود في المحققين، وكل من نقلت عنه من المفسرين شيئاً فمن تأليفه نقلت، وعلى لفظ صاحبه عولت، ولم أنقل شيئاً من ذلك بالمعنى خوف الوقوع في الزلل، وإنما هي عبارات وألفاظ لمن أغزوها إليه " ¹⁰.

كما أن القارئ لتفسير الجواهر الحسان يقف على بعض الرموز التي يستعملها الإمام الثعالبي في تفسيره، فتارة يجد حرف التاء وتارة يجد حرف العين وتارة يجد حرف الصاد، وقد أبان الإمام الثعالبي عن دلالات هذه الرموز؛ وهذا في قوله: " وجعلت علامة التاء لنفسي بدلا من " قلت " ومن شاء كتبها " قلت "، وأما العين، فلاين عطية، وما نقلته من الإعراب عن غير ابن عطية فمن الصفاقسي مختصر أبي حيان غالبا، وجعلت الصاد علامة عليه، وربما نقلت عن غيره معزوا لمن عنه نقلت، وكل ما نقلته عن أبي حيان، فإنما نقلني له بواسطة الصفاقسي غالبا، قال الصفاقسي: وجعلت علامة ما زدته على أبي حيان " م " ¹¹.

أما بخصوص منهج الإمام الثعالبي في تفسيره فقد غلب عليه طابع التفسير بالمأثور، حيث يفسر القرآن بالقرآن كما يكثر من استشاده بالأحاديث النبوية في تفسيره للعديد من الآيات إضافة لتفسيره القرآن بأقوال الصحابة والتابعين، كما أنه لم يستطرد ويتوسّع في ذكر المباحث اللغوية والبلاغية بل ذكر منها بمقدار الحاجة، أما موقفه من ذكر الروايات الإسرائيلية فإنه ((يذكر بعض الروايات الإسرائيلية، ولكنه يتعقب ما يذكره بما يفيد عدم صحته، أو على الأقل بما يفيد عدم القطع بصحته))¹²، وعلى العموم فتفسير " الجواهر الحسان" تميّز على غيره من التفاسير باختصاره كما وصفه صاحبه في مقدمته، كما يلاحظ على الإمام الثعالبي تمسّكه بالتفسير بالمأثور، يظهر هذا في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَنْشَرْنَا بِهِ بَلْدَةً مَّيِّتًا كَذَلِكَ تُخْرَجُونَ﴾¹³ فبعد أن أورد بعض الأقوال في تفسير الآية عقّب عليها بقوله: ((وبعض هذه الأقوال لا تقال من جهة الرأي، بل لا بد لها من سند))¹⁴.

2- مفهوم قواعد الترجيح:

1.2- تعريف القاعدة:

أ- القاعدة لغة: مشتقة من الفعل الرباعي قَعَدَ، نقول: ((قَعَدَ يُقَعِدُ، تَقْعِيدًا، فهو مُقَعِدٌ، والمفعول مُقَعَدٌ قَعَدَ القاعدة: وضعها، قَعَدَ قاعدة التمثال، قَعَدَ اللُّغَةَ ونحوها: وضع لها قواعدَ يعمل بموجبها))¹⁵، وقد وردت في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾¹⁶، فمعنى القواعد في الآية ((الأساس، واحدها قَاعِدَةٌ))¹⁷، إذن فالقاعدة في معناها اللغوي هي الأصل والأساس الذي يستند عليه غيره.

ب - القاعدة اصطلاحاً: أما القاعدة في معناها الاصطلاحي فقد عرفت عدة تعريفات؛ منها:

عرفها الجرجاني أنها: ((قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها))¹⁸.

كما عُرِفَتْ أنها: ((عبارة عن صور كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها))¹⁹، لأنها ((الأساس والأصل لما فوقها، وهي تجمع فروعا من أبواب شتى))²⁰، ومن خلال التعاريف السابقة يظهر أن القاعدة نصّ ثابتٌ كَلِّيٌ تندرج تحتها جزئيات متعلّقة بها تنطبق عليها.

2.2- تعريف الترجيح

أ - الترجيح لغة: مشتق من الجذر الثلاثي رَجَحَ، وفي معناه اللغوي قال ابن فارس: ((الرَّاءُ وَالْجِيمُ وَالْحَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، يَدُلُّ عَلَى رِزَانَةٍ وَزِيَادَةٍ. يُقَالُ: رَجَحَ الشَّيْءُ، وَهُوَ رَاجِحٌ، إِذَا رَزَنَ، وَهُوَ مِنَ الرَّجْحَانِ))²¹، وجاء في لسان العرب ((رَجَحَ الشَّيْءَ بِيَدِهِ: رَزَنَهُ وَنَظَرَ مَا ثِقَلَهُ، وَأَرْجَحَ الْمِيزَانَ أَي أَثْقَلَهُ حَتَّى مَالَ))²²، ورجّح له: أي أعطاه راجحاً²³، وكلّ هذه التعاريف تتفق على أن الترجيح في جانبه اللغوي جاء بمعنى الميل.

ب - الترجيح اصطلاحاً: اتفقت تعريفات الترجيح على أنه تقوية لأحد الدليلين على الآخر، قال صاحب التعريفات: ((الترجيح هو إثبات مرتبة في أحد الدليلين على الآخر))²⁴. أما في اصطلاح الأصوليين فالترجيح هو: ((تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى لدليل.))²⁵، أما عند المفسرين فالترجيح هو ((تقوية

أحد الأقوال في تفسير الآية لدليل من الأدلة الشرعية أو قاعدة من القواعد التفسيرية التي قررها العلماء، وتضعيف أو ردّ ما سواه. فمن القواعد الترجيحية ما يدل على الرجحان، ومنها ما يشير إلى البطلان، ومنها ما تضعف بعض الأقوال التفسيرية⁽²⁶⁾. إذن ومن خلال ما سبق يتضح أن الترجيح عند المفسرين هو تقديم قول على آخر بقرينة تقوّي أحدهما أو تُضعف آخر.

3.2- تعريف قواعد الترجيح

هي نصوص صريحة في دلالتها تُستنبط من غالب ما يستدلّ به المُرجّح على ترجيحه، فإذا كان منطلق دليله القرآن تُنسب هذه القواعد إلى النصّ القرآني، وإذا كان دليله نابعاً من السنة والأثر تنسب للسنة والأثر، وإذا كان دليله مرتكزاً على اللغة تسمّى: قواعد الترجيح المتعلّقة باللغة، فموضوع هذه القواعد متّصل بنوع دليلها، ولم يردّ عند المتقدّمين تعريف للمركّب الإضافي "قواعد الترجيح"، واجتهد في تعريفها من المتأخّرين حسين الحربي فقال في تعريفها: «ضوابط وأمور أغلبية يتوصل بها إلى معرفة الراجح من الأقوال المختلفة في تفسير كتاب الله»⁽²⁷⁾.

فقوله: "ضوابط" اعتمد فيه على قول من لم يفرق بين القاعدة والضابط⁽²⁸⁾. وقوله: "أغلبية": لأن القاعدة هي الأساس الذي يحكم المسائل التي تندرج تحتها وتطبق عليها أحكامها. أما الغاية من تطبيق هذه القواعد فجاءت في قوله: "يتوصل بها إلى معرفة الراجح من الأقوال المختلفة في تفسير كتاب الله".

3- قواعد الترجيح المتعلقة بالنص القرآني

الترجيح بالنصّ القرآني من الوجوه المعتمدة في الترجيح عند أهل التفسير، فلا شيء أدلّ على صحّة الأقوال من القرآن نفسه، لذا يُعدّ الترجيح بالنصّ القرآني من أقوى الوجوه الترجيحية دلالة، وتندرج تحت هذا الوجه قاعدتين أساسيتين رجّح بهما الثعالبي في تفسيره، الأولى تتعلق بدلالة النظائر القرآنية، وتتعلّق الثانية بدلالة الظاهر، وسأتطرق إلى التعريف بالقاعدتين مع الاستدلال عليهما من ترجيحات الثعالبي في تفسيره.

1.3- قاعدة: «القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدّم على ما عدم ذلك»⁽²⁹⁾.

معنى القاعدة أنه إذا ورد في القرآن تفسير لما جاء فيه، كتفصيل آية لما جاء مجملاً في آية أخرى أو إطلاقها لما قيّد في آية أخرى أو شرحها لها، فإذا كان أحد الأقوال يؤيده آيات قرآنية وجب تقديمه على غيره من الأقوال، لذا فالمعول عليه عند المفسرين حال الاختلاف ترجيحهم بما يؤيده آيات القرآن، كما أشار إلى ذلك الإمام ابن جزي في مقدمة تفسيره: «إذا دل موضع من القرآن على المراد بموضع آخر حملناه عليه، ورجحنا القول بذلك على غيره من الأقوال»⁽³⁰⁾.

تطبيق الثعالبي لقاعدة الترجيح بدلالة النظائر في تفسيره:

تُعدّ هذه القاعدة من القواعد المقررة في الترجيح عند الإمام الثعالبي، ففي كثير من المواضع في تفسيره يذكر الاختلاف في تفسير الآية ثم يرجّح القول الذي يؤيده الآيات القرآنية؛ من ذلك: في معنى

كلمة "السوء" عند قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾³¹، جاء في الجواهر الحسان: ((وقوله: وما مسني سوء يحتمل وجهين، وبكليهما قيل.

أحدهما: أن "ما" معطوفة على قوله: لاستكثر أي: ولما مسني سوء.

والثاني: أن يكون الكلام مقطوعاً تم في قوله: لاستكثر من الخير وابتدأ يخبر بنفي سوء عنه، وهو الجنون الذي رموه به³². ثم عَقَّبَ الثعالبي على القولين مرجحاً بالنظائر القرآنية: ((وأما على التأويل الأول، فلا يريد بـ "السوء" الجنون، ويترجح الثاني بنحو قوله سبحانه: ﴿مَا بِصَاحِبِكُمْ مِنْ جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُمْ... الآية﴾³³، والملاحظ في هذا المثال أن الثعالبي اعتمد في ترجيحه بشكل أساس على النظم القرآني، فالترجيح بقريضة النظائر معتبر في ترجيح الثعالبي بين الأقوال المختلفة في التفسير.

2.3- قاعدة: "لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه"³⁵.

معنى القاعدة أن الأصل في كلام الله أن يحمل على ظاهره مالم تصرفه قريضة واضحة من المعنى الجلي إلى المعنى الخفي؛ فالمعنى الظاهر هو الأصل، أما المعنى الخفي فعارض لا يُصار إليه إلا عند امتناع حمل الكلام على ظاهره أو وجود دليل يصرف الكلام من معناه الظاهر إلى معنى آخر خفي، ((والمراد بالدليل الذي يجب الرجوع إليه أي الدليل الذي يجوز صرف الظاهر له وهو إما أن يكون عقلياً ظاهراً أو سمعياً ظاهراً³⁶، والترجيح بظاهر القرآن من قواعد الترجيح المعتبرة في الترجيح عند المفسرين، وسأطرق إلى التمثيل لها من تفسير الجواهر الحسان.

تطبيق الثعالبي لقاعدة الترجيح بدلالة الظاهر في تفسيره:

يظهر تقيد الإمام الثعالبي بهذه القاعدة في ترجيحه بين الأقوال التفسيرية في بعض المواضع من تفسيره؛ من بينها: عند قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا ثُمَّ لَا يُؤْذَنُ لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَلَا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ﴾³⁷. في معنى قوله تعالى: ﴿يُسْتَعْتَبُونَ﴾ جاء في الجواهر الحسان: ((ويستعتبون بمعنى: يعتبون تقول: أعتبت الرجل، إذا كفيته ما عتب فيه كما تقول: أشكيت إذا كفيته ما شكا. وقال قوم: معناه: لا يسألون أن يرجعوا عما كانوا عليه في الدنيا، وقال الطبري: "معنى يستعتبون يعطون الرجوع إلى الدنيا فتقع منهم توبة وعمل"³⁸)). ثم عَقَّبَ الثعالبي على هذه الأقوال مرجحاً قول الطبري: ((وهذا هو الراجح، وهو الذي تدل عليه الأحاديث، وظواهر الآيات في غير ما موضع⁴⁰، فكما يلاحظ أن الثعالبي اعتمد في ترجيحه لهذه القول - إضافة إلى دلالة الأحاديث - على دلالة الظاهر القرآني، مما يؤكد على أن الترجيح بظاهر القرآن وجه معتبر في الترجيح عند الثعالبي.

4- قواعد الترجيح المتعلقة بالسنة والأثر

الترجيح بالسنة والأثر من وجوه الترجيح المقررة عند المفسرين، وهذا لأثره ((لما كان النبي صلى الله عليه وسلم مؤيداً بالوحي، ومعصوماً في أمور التبليغ كان لبيانه صلى الله عليه وسلم مزية على غيره،

إذ هو صواب لا يتطرق إليه الغلط. ثم إن له من السهولة والوضوح ما ليس لغيره. فوجب تقديمه⁽⁴¹⁾، فإذا ثبت الحديث في تفسير الآية يجب تقديمه على غيره من الأقوال؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم أعلم الناس بالوحي؛ فعليه أنزل، وبتبيينه كُلف وأمر، والأمر سيان بالنسبة للترجيح بدلالة الآثار؛ لأن الصحابة والتابعين أعلم الناس بالوحي بعد النبي صلى الله عليه وسلم، ومنه إذا تعارض قولهم مع قول غيرهم ممن جاء بعدهم وجب الأخذ به؛ لقربهم من زمن التنزيل وعلمهم بأحواله، والترجيح بدلالة السنة والأثر من وجوه الترجيح المقررة عند الثعالبي في تفسيره، وهو ما سأطرق إليه من خلال ذكر القواعد المتعلقة بالسنة والأثر وذكر أمثلة من تطبيق الثعالبي لهذه القواعد في تفسيره.

1.4 - قواعد الترجيح المتعلقة بالسنة

أ - قاعدة: ((إذا ثبت الحديث وكان نصا في تفسير الآية فلا يصار إلى غيره))⁽⁴²⁾.

معنى القاعدة أنه إذا كان هناك اختلاف في تفسير الآية وورد حديث صريح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في تفسير الآية فالأولى الأخذ به ولا ينظر إلى غيره من الأقوال؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعلم الناس بكتاب الله.

تطبيق الثعالبي لقاعدة الترجيح بدلالة النص الحديثي الثابت:

الترجيح بدلالة نص الحديث الثابت من قواعد الترجيح المعتبرة عند الإمام الثعالبي، ففي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾⁽⁴³⁾، جاء في الجواهر الحسان⁽⁴⁴⁾ ثلاثة أقوال في صفة المخاطب في الآية:

القول الأول: الخطاب للرسول.

القول الثاني: الخطاب للنبي - صلى الله عليه وسلم -، وهذا القول نسبته الثعالبي لابن عطية⁽⁴⁵⁾.

القول الثالث: الخطاب لعيسى - عليه السلام -، ونسب الثعالبي هذا القول للطبري⁽⁴⁶⁾. ثم عقب الثعالبي على هذه الأقوال مرجحاً بنص الحديث النبوي في تفسير الآية؛ وهذا في قوله: ((والصحيح في تأويل الآية: أنه أمر للمرسلين كما هو نص صريح في الحديث الصحيح فلا معنى للتردد في ذلك، وقد روى مسلم والترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله طيب ولا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾⁽⁴⁷⁾. وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ...﴾⁽⁴⁸⁾ 49))⁽⁵⁰⁾، وترجيح الثعالبي للقول الأول على غيره من الأقوال كان اعتماداً على النص النبوي صريح الدلالة في تفسير الآية.

ب - قاعدة: ((إذا ثبت الحديث، وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه))⁽⁵¹⁾.

معنى القاعدة أنه إذا كان هناك اختلاف في تفسير الآية وورد حديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وكان مرجحاً لأحد الأقوال فالأولى الأخذ به، وهذا من قواعد الترجيح المعتبرة عند الإمام الثعالبي.

تطبيق الثعالبي لقاعدة الترجيح بدلالة الحديث الثابت المؤيد لأحد الأقوال:

في تفسير قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أُنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾⁵²، جاء في الجواهر الحسان: ((اختلف في معنى قوله سبحانه: والله يضاعف لمن يشاء، فقيل: هي مبينة، ومؤكدة لما تقدم من ذكر السبعمئة، وقالت طائفة من العلماء: بل هو إعلام من الله تعالى بأنه يضاعف لمن يشاء أكثر من سبعمئة ضعف))⁵³. ثم عقّب الثعالبي على القولين مرجحاً القول الثاني مستدلاً عليه بحديث صحيح؛ وهذا في قوله: ((وأرجح الأقوال عندي قول هذه الطائفة، وفي الحديث الصحيح عن ابن عباس، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى، قال: "إن الله تعالى كتب الحسنات والسيئات، ثم بين ذلك، فمن هم بحسنة، فلم يعملها، كتبها الله عنده حسنة كاملة، وإن هم بها فعملها، كتبها الله عنده عشر حسنات إلى سبعمئة ضعف إلى أضعاف كثيرة..."))⁵⁴، وسبب ترجيح الثعالبي للقول الثاني هو وجود حديث صحيح صريح الدلالة في أنّ الأضعاف غير محدّدة بسبعمئة ضعف بل تتعدّاه إلى أضعاف كثيرة.

2.4- قواعد الترجيح المتعلقة بالآثار

أ- قاعدة: ((تفسير جمهور السلف مقدّم على كل تفسير شاذ))⁵⁶.

ومعنى هذه القاعدة أنه إذا ((انفرد مفسر في تفسير آية من كتاب الله تعالى بقول خالف فيه عامة المفسرين، ولم يكن لقوله هذا دلالة واضحة قوية فهو قول شاذ، وقول الجماعة أولى بالصواب، وهم إلى الحق أقرب، ومن الخطأ أبعد))⁵⁷، وهذا من قواعد الترجيح المعتمدة عند الثعالبي.

تطبيق الثعالبي لقاعدة الترجيح بتقديم قول السلف على غيره من الأقوال الشاذة:

عند قوله تعالى: ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ * بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ * فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ * يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾⁵⁸، نقل الثعالبي عن ابن عطية قوله: ((وذكر الثعلبي في مرج البحرين ألغازاً وأقوالاً باطنة يجب ألا يلتفت إلى شيء منها))⁵⁹. ثم عقّب الثعالبي على ابن عطية موافقاً له ومرجحاً بقول ابن مسعود: ((ولا شك في اطراحها، فمنها نقله عن الثوري مرج البحرين: فاطمة وعلي، اللؤلؤ والمرجان: الحسن والحسين، ثم تمادى في نحو هذا مما كان الأولى به تركه، ومرج الشيء، أي: اختلط، و " البرزخ " : الحاجز، قال البخاري لا يبغيان: لا يختلطان، قال ابن مسعود : والمرجان: حجر أحمر، وهذا هو الصواب))⁶⁰، والملاحظ في هذه المسألة أن الثعالبي ردّ قول الثعلبي ورجّح بما ذهب إليه ابن مسعود - رضي الله عنه - في تفسير الآية.

ب- قاعدة: ((تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم))⁶¹.

معنى القاعدة أنه إذا كان هناك اختلاف بين المفسرين في معنى الآية فتفسير السلف مقدّم على غيره؛ باعتبار قرب زمنهم من زمن التنزيل، كما أن ((الاختلاف كان قليلاً جداً بينهم، وسبب ذلك وجود الرسول صلى الله عليه وسلم بينهم، وكذلك سعة علم الصحابة الشرعي، ومعرفتهم للغة العربية وأساليبها

ومعانيها، وتأثير العصر عليهم⁶²، وهذا من قواعد الترجيح المقررة عند الإمام الثعالبي من خلال تقديمه لقول الصحابي على غيره من الأقوال⁶³.

تطبيق الثعالبي لهذه القاعدة:

من الأمثلة التي رجّح بها الثعالبي بتقديم قول السلف في تفسيره لقوله تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾⁶⁴ أورد قولين في المعنى بالقسم في الآية؛ القول الأول: أن المقصود بالقسم هو النبي - صلى الله عليه وسلم -، وهو قول الجمهور، والقول الثاني أن المعنى بالقسم هو نبي الله لوط - عليه السلام -⁶⁵، عقّب الثعالبي على ذلك بقوله: ((وما ذكره الجمهور أحسن لأن الخطاب خطاب مواجهة ولأنه تفسير صحابي، وهو مقدم على غيره))⁶⁶، وقد رجّح الثعالبي في هذه المسألة القول الأول؛ لأنه قول صحابي، فهو مقدّم على غيره من الأقوال حال الاختلاف.

5- قواعد الترجيح المتعلقة باللغة

أنزل القرآن على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بلسان عربي مبين، لذا يُعتبر الترجيح باللغة من قواعد الترجيح المعتمدة عند أهل التفسير، والترجيح باللغة معتبر عند الثعالبي في ترجيحه بين الأقوال المختلفة في التفسير معتمداً في ذلك على ثلاث قواعد أساسية سأنتظر إلى ذكرها والتعريف بها مع الاستدلال عليها من ترجيحات الثعالبي في تفسيره.

1.5- قاعدة: ((يجب حمل نصوص الوحي على الحقيقة))⁶⁷.

إذا تعارض قولان في معنى الآية بين الحقيقة والمجاز فالأولى حمل ألفاظ القرآن الكريم على الحقيقة مالم تصرفها قرينة واضحة عن الحقيقة إلى المجاز؛ فالحقيقة هي الأصل والمجاز عارض، والأولى تقديم الأصل على العارض حال عدم وجود دليل يصرف الكلام من معناه الأصلي إلى معنى ثانٍ عارض لا يحتمله اللفظ، وهذا من قواعد الترجيح المعتمدة عند الثعالبي.

تطبيق الثعالبي لقاعدة تقديم الحقيقة على المجاز:

من الأمثلة على ترجيح الثعالبي بتقديم الحقيقة على المجاز عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾⁶⁸. فيما إذا كان هذا التسبيح على الحقيقة أو المجاز قال الثعالبي: ((والصواب أنه حقيقة، ولولا خشية الإطالة، لأتينا من الدلائل على ذلك بما يتلج له الصدر))⁶⁹.

2.5- قاعدة: ((القول الذي يؤيده تصريف الكلمة وأصل اشتقاقها أولى بتفسير الآية))⁷⁰.

نزل القرآن الكريم بلغة العرب، لذا تعدّ اللغة العربية مرجعاً أساسياً عند المفسرين حال الاختلاف في التفسير، فعند تعارض الأقوال في معنى الآية وكان أحد هذا الأقوال يؤيده المعنى اللغوي أو تصريف الكلمة واشتقاقها فالأولى الأخذ به، وهذا من قواعد الترجيح المعتمدة عند الإمام الثعالبي في ترجيحه بين الأقوال التفسيرية.

تطبيق الثعالبي لهذه القاعدة في ترجيحه بين الأقوال المختلفة:

يظهر تطبيق الثعالبي لهذه القاعدة في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ⁷¹﴾. قال الإمام الثعالبي: «واختلف المتأولون في قوله: الأسماء: فقال جمهور الأمة: علمه التسميات، وقال قوم: عرض عليه الأشخاص، والأول أبين ولفظة علم تعطي ذلك»⁷².

3.5- قاعدة: «يجب حمل نصوص الوحي على العموم مالم يرد نص بالتخصيص»⁷³.

إذا احتملت الآية عدة معانٍ ولم تكن هناك قرينة تصرفها من معنى إلى معنى آخر وجب حملها على العموم، وهو ما أشار إليه الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في قوله: «وقد كان المفسرون غافلين عن تأصيل هذا الأصل فلذلك كان الذي يرجح معنى من المعاني التي يحتملها لفظ آية من القرآن، يجعل غير ذلك المعنى ملغى. ونحن لا نتابعهم على ذلك بل نرى المعاني المتعددة التي يحتملها اللفظ بدون خروج عن مهيع الكلام العربي البليغ، معاني في تفسير الآية»⁷⁴. والترجيح بالعموم من قواعد الترجيح المقررة عند الثعالبي في تفسيره الجواهر الحسان.

تطبيق الثعالبي لقاعدة الترجيح بالعموم:

يظهر ترجيح الثعالبي بتقديم العموم على التخصيص في تفسيره لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا⁷⁵﴾، جاء في الجواهر الحسان في المعاني بالخطاب في هذه الآية قولان: أن الخطاب في هذه الآية يحتمل أن يكون لجميع الناس، والقول الثاني: يحتمل أن يكون لقريش⁷⁶. أما الثعالبي فقد اختار حمل الآية على عمومها؛ وهذا في قوله: «والحق أن الآية محتملة لجميع ما تقدم، ومن ادعى التخصيص فعليه بالدليل»⁷⁷، فكما يظهر في المسألة أن الثعالبي يقدم العموم على الخصوص حال عدم وجود قرينة أو دليل يصرف القول من العموم إلى الخصوص.

خاتمة:

أستخلص مما سبق ذكره أن ترجيح المفسرين بين الأقوال التفسيرية يخضع لقواعد محددة بعضها ينطلق من النص القرآني وبعضها ينطلق من السنة والأثر والبعض الآخر ينطلق من اللغة، وهو ما تقيد به الإمام الثعالبي في ترجيحه بين الأقوال المختلفة في تفسير النص القرآني الواحد؛ أما أبرز النتائج التي توصلت إليها بعد دراستي لهذا الموضوع فهي:

- 1- تجرّ الإمام الثعالبي في شتى العلوم الشرعية مما مكّنه من دراسة الأقوال التفسيرية والترجيح فيما بينها حال الاختلاف.
- 2- عدم نص الإمام الثعالبي على القواعد التي اعتمد عليها في ترجيحه بين الأقوال المختلفة في التفسير.
- 3 - تقديم الإمام الثعالبي للترجيح بدلالة النص القرآني على غيره، وهذا من خلال ترجيحه بظاهر النص القرآني حال الاختلاف في تفسير الآية بين مفسر لها بما يوافق ظاهرها ومفسر بخلاف الظاهر.

- 4- الترجيح بدلالة النظائر القرآنية من القواعد المعتبرة التي رجّح بها الثعالبي في تفسيره؛ لأنّ النّصّ القرآني بُنية متّصلة المباني مترابطة المعاني، يفسّر بعضها بعضا.
- 5- أولى الإمام الثعالبي أهمية كبيرة للسنة بجعلها مصدرا أساسيا يُرجع إليه حال تعدّد الأقوال التفسيرية في النص الواحد؛ فالنبي صلى الله عليه وسلّم أعلم الناس بالوحي، وإذا ورد عنه نص ثابت في تفسير الآية وجب التّوقّف عنده وعدم مجاوزته إلى غيره.
- 6- تقديم الثعالبي لقول السلف على غيره من الأقوال حال الاختلاف؛ فقولهم حجّة على من بعدهم؛ لقربهم من زمن الوحي ومعرفتهم بأحوال التنزيل.
- 7- أهمية الرجوع إلى اللغة العربية حال الاختلاف في التفسير باعتبارها لغة القرآن، ممّا جعلها مصدرا مهمّا في الترجيح بين الأقوال التفسيرية.
- 8- الترجيح بتقديم الحقيقة على المجاز من قواعد الترجيح المعتبرة عند الثعالبي حال عدم وجود قرينة تصرف اللفظ من معناه الحقيقي إلى معنى آخر مجازي.
- 9- يرجّح الثعالبي بتقديم العموم على الخصوص عند الاختلاف في تفسير الآية بين مفسّر لها بالعموم وقائل بالتّخصيص دون دليل يصرف الكلام من العموم إلى الخصوص.

الهوامش

1. ينظر ترجمته في: محمد بن قاسم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ، 2003م، ج1، ص382؛ خير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، 2002م، ج3، ص231؛ محمد بن ميمون الجزائري، التحفة المرضية في الدولة البكداشية في بلاد الجزائر المحمية، ت: محمد بن عبد الكريم، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 1981، ص334.
2. عبد الرحمان بن محمد الجبلاي، تاريخ الجزائر العام، مكتبة الشركة الجزائرية، الجزائر، دار مكتبة الحياة، بيروت، ط2، 1358هـ - 1965م، ج2، ص280-281.
3. عبد الرزاق قسوم، عبد الرحمان الثعالبي والتصوف، عالم الأفكار، ط1، ص39.
4. ينظر: عبد الرحمن بن مخلوف الثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، ت: محمد علي معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418هـ، ج5، ص171.
5. ينظر: الثعالبي، غنيمة الوافد وبغية الطالب الماجد، ت: محمد شايب شريف، دار ابن حزم، ط1، 1426هـ - 2005م، ص26-29.
6. محمد بن قاسم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج1، ص382.
7. ينظر: يحيى الونشريسي، وفيات الونشريسي، أحمد بن ت: محمد بن يوسف القاضي، شركة نوابغ الفكر، ص105-106؛ محمد بن ميمون الجزائري، التحفة المرضية، ص337.
8. الثعالبي، الجواهر الحسان، ج1، ص120.
9. المرجع نفسه، ج1، ص117.
10. المرجع نفسه، ج1، ص117-118.
11. المرجع نفسه، ج1، ص118.
12. الذهبي، التفسير والمفسرون، مكتبة وهبة، القاهرة، ج1، ص179.
13. سورة الزخرف، الآية11.
14. الثعالبي، الجواهر الحسان، ج5، ص174.
15. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، 1429هـ - 2008م، ج3، ص1841.
16. سورة البقرة، الآية127.
17. أبو منصور محمد الهروي، تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م، ج1، ص137.
18. الجرجاني، التعريفات، ت: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1403هـ - 1983م، ص171.
19. تقي الدين بن علي الفتوحي، شرح الكوكب المنير، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ - 1997م، ج1، ص44-45.

20. أبو البقاء الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ت: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت، ص728.
21. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م، م2، ص489.
22. ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، ج2، ص445.
23. ينظر: زين الدين بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط5، 1420هـ، 1999م، ص118.
24. علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، ص56.
25. تقي الدين بن علي الفتوح، شرح الكوكب المنير، ج4، ص616.
26. طاهر محمود يعقوب، أسباب الخطأ في التفسير، دار ابن الجوزي، ط1، 1415هـ، ص919.
27. حسين الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين، دار القاسم، الرياض، ط1، 1417هـ - 1996م، ج1، ص39.
28. ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص39.
29. المرجع نفسه، ج1، ص312.
30. ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، ت: عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط1، 1416هـ، ج1، ص19.
31. سورة الأعراف، الآية188.
32. الثعالبي، الجواهر الحسان، ج3، ص101.
33. سورة سبأ، الآية46.
34. الثعالبي، الجواهر الحسان، ج3، ص101.
35. حسين الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين، ج1، ص137.
36. عبد الرزاق محمد حسن الوادعي، قواعد الترجيح في تفسير ابن تيمية، رسالة دكتوراه منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان، 1437هـ، 2016م، ص151.
37. سورة النحل، الآية84.
38. ينظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ - 2000م، ج17، ص247.
39. الثعالبي، الجواهر الحسان، ج3، ص437.
40. المرجع نفسه، ج3، ص437.
41. خالد السبّيت، قواعد التفسير، دار ابن عفان، ص149.
42. حسين الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين، ج1، ص191.
43. سورة المؤمنون، الآية51.
44. ينظر: الثعالبي، الجواهر الحسان، ج4، ص152.

45. ابن عطية، المحرر الوجيز، ج4، ص146.
46. الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج19، ص40.
47. سورة المؤمنون، الآية51.
48. سورة البقرة، الآية172.
49. مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب، ج2، ص703، الحديث رقم: 1015.
50. الثعالبي، الجواهر الحسان، ج4، ص152.
51. حسين الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين، ج1، ص206.
52. سورة البقرة، الآية261.
53. الثعالبي، الجواهر الحسان، ج1، ص516.
54. البخاري، الجامع المسند الصحيح، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، 1422هـ، ج8، ص103، باب: من همّ بحسنة أو بسيئة، الحديث رقم: 6491؛ مسلم، المسند الصحيح، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج1، ص118، باب: إذا همّ العبد بحسنة كتبت وإذا همّ بسيئة لم تكتب، الحديث رقم: 131.
55. الثعالبي، الجواهر الحسان، ج1، ص516.
56. حسين الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين، ج1، ص288.
57. المرجع نفسه، ص271.
58. سورة الرحمان، الآية 19-22.
59. ابن عطية، المحرر الوجيز، ج5، ص227.
60. المرجع نفسه، ج5، ص350.
61. حسين الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين، ج1، ص271.
62. عبيد بنت عبد الله النعيم، قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور من خلال تفسيره التحرير والتلويز، دار التدمرية، الرياض، السعودية، ط1، 1436هـ، 2015م، ص127.
63. ينظر: الثعالبي، الجواهر الحسان، ج3، ص404.
64. سورة الحجر، الآية72.
65. ينظر: الثعالبي، الجواهر الحسان، ج3، ص404.
66. المرجع نفسه، ج3، ص404.
67. حسين الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين، ج1، ص387.
68. سورة الإسراء، الآية44.
69. الثعالبي، الجواهر الحسان، ج3، ص477.
70. حسين الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين، ج1، ص511.
71. سورة البقرة، الآية31.

72. الثعالبي، الجواهر الحسان، ج1، ص206.
73. حسين الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين، ج1، ص527.
74. الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984هـ، ج1، ص100.
75. سورة البقرة، الآية77.
76. ينظر: الثعالبي، الجواهر الحسان، ج4، ص222.
77. المرجع نفسه، ج4، ص222.

مظاهر رعاية البيئة الطبيعية في القرآن بين ثنائية الحفظ الوجودي والعدمي

Aspects of the natural environment in the Qur'an between the dualism of
existential preservation and nihilism

نبيل صابري¹

¹ كلية العلوم الإسلامية خروبة جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، sabrinabil02@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/05/22

تاريخ القبول: 2021/04/04

تاريخ النشر: جوان/2021

الملخص

كشف البحث في ثناياه عن موضوع من مواضيع علوم القرآن الكونية، وهو حقيقة الحضور القرآني لمظاهر الرعاية البيئية ومصطلحاتها في القرآن، وكيف كان حديثه عنها، من جهة الحفظ الوجودي والمتمثل في تتميتها بالقيم الكسبية والوهمية، ومن جهة الحفظ العدمي والمتمثل في حمايتها من كل تلوث أو فساد يلحق بها بذكر التهديدات والآثار الناجمة، ولقد توصل التتبع باستخدام منهجي التحليل والاستنباط إلى مكانة البيئة في المنظور القرآني، ومدى دقته في العناية بكل عناصرها، سواء النباتية، أو الحيوانية، أو الكونية، أو الجمادية، حيث أرشد في كثير من آياته إلى احترام قوانينها، وعدم الاعتداء على مقوماتها بالإفساد والإسراف، وبين أن من آثار تجاوز سننها إحلال الأزمات والكوارث واستحقاق الجزاءات الجنائية والعقوبات الأخروية.

الكلمات المفتاحية: البيئة، التنمية، الرعاية، القرآن، التلوث.

Abstract

The research revealed in its folds a topic from the cosmic sciences of the Qur'an, which is the reality of the Qur'an presence of environmental care aspects and its terminology in the Qur'an, and how it was talked about, from the side of existential preservation, which is represented in its development by the gainful and gifted values, and from the nihilistic preservation aspect of protecting it from all pollution Or corruption attached to it by mentioning the threats and the resulting effects, and using the methodology of analysis and deduction has reached the position of the environment in the Qur'an perspective, and its accuracy in taking care of all its elements, whether plant, animal, cosmic, or materialistic, as he guided in many of his verses to respect Its laws, not to violate its constituents by corruption and extravagance, and indicated that the effects of exceeding its rules are the creation of crises and disasters and the entitlement of criminal sanctions and hereafter punishments.

KEY WORDS: Environment, Development, Care, Qur'an, Pollution.

المقدمة

عرف عالمنا في عقود الألفية اهتماما متزايدا بشأن البيئة المحيطة بالإنسان، وذلك من أصغر موجود فيها إلى أعلاه، وانبثق من النظر المستدام علوم دقيقة وكتب تخصصية ومقالات بحثية وملتقيات فكرية، وساهم كل فرد بحسب زاوية نظره ودائرته التي ينتمي لها وبمختلف اللغات.

وحيث إن أرفع العلوم قدرا وأجلها وزنا ما تعلق بالقرآن العظيم؛ لانطوائه على كلام الله الخالد، ارتأيت أن أساهم بهذه المشاركة معتمدا على المنهج التحليلي الاستنباطي لآياته المتعلقة برعاية البيئة الطبيعية، وذلك بين جهتي الوجود والعدم، أي؛ من الناحية الترغيبية والترهيبية، حتى تصل رؤاه البيئة إلى مختلف الجهات البحثية فيستثمرون توجيهاته، كما أبرز من جهة أخرى إعجازه العلمي.

خاصة وقد كان حديث القرآن عنها سابقا، ومتكاملا، وصالحا لكل زمان ومكان، بل إن تدابيره المضمّنة في ثناياه لتعدّ من تفرّداته، ولا أدل على هذا من العلاقة المنظمة بين الإنسان ومحيطه في إطار البعد التعبدي والحقل الإيماني، وهذا ما سيحاول البحث تقصّيه وكشفه في بعض جوانبه؛ إذ يجمع بين المساحة القرآنية الخاصة، والمساحة العلمية المشاعة.

ولعل أهم ما يثار من إشكالات؛ هو مدى استيعاب القرآن لوسائل الرعاية البيئية، ومقدرته على تجاوز الجوائح المفتكة بالكون، وكيفية معالجته ونظراته للأحداث؟ علما أن ذلك يستدعي طول تدبّر للخطاب القرآني، لأن غالب ما يتم استخلاصه إنما هو من قبيل الإيحاءات القرآنية والإشارات المستنبطة من مقاصده، وليس من ذلك في تراث المفسرين مادة أهلة، كما أن الدراسة حيث تقيدت بالبيئة الطبيعية فإن هذا لا يعني قصرها؛ لأنها تشمل الكون كله بما فيه من أرض وماء وهواء وجميع ما يحيا فيه وعليه عدا العلاقة الإنسانية البيئية، وقد كانت خطة البحث كالاتي:

مدخل تمهيدي: تضمّن فرعين: تعريف البيئة، وأقسامها وعناصرها الطبيعية.

المطلب الأول: رعاية البيئة في القرآن من جهة الحفظ الوجودي: وذلك من خلال فرعين: القيم الوهية، والقيم الكسبية.

المطلب الثاني: رعاية البيئة في القرآن من جهة الحفظ العدمي: وذلك من خلال فرعين أيضا: المنهيات المحذرة من الإضرار بالبيئة، والآثار المترتبة على الإساءة إلى البيئة.

مدخل تمهيدي

لضبط مفردة البيئة بدقة، لا بد من بسط الكلام حول تحديدها أولا من حيث اللغة والاصطلاح والدلالة القرآنية، ثم التعرّيج على أقسامها وعناصرها ثانيا.

الفرع الأول: تعريف البيئة

1/ البيئة في اللغة: يرجع أصل الكلمة إلى الجذر "بؤأ"، جاء في معجم مقاييس اللغة: "الْبَاءُ وَالْوَأُ وَالْهَمْزَةُ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا الرُّجُوعُ إِلَى الشَّيْءِ، وَالْآخَرُ تَسَاوِي الشَّيْئَيْنِ، وَمِنْ الْأَوَّلِ قَوْلُهُمْ: بَاءَ فُلَانٍ بِذَنْبِهِ، كَأَنَّهُ عَادَ

هـ- مكان تتوافر فيه العوامل المناسبة لمعيشة كائن حيٍّ أو مجموعة كائنات حية خاصّة، كالبيئة الاجتماعية، والطبيعية، والجغرافية، أما علم البيئة -في علم البيئة والجيولوجيا-: فهو علم يدرس علاقة البيئة بالأحياء، فيبحث في علائق الكائنات الحيّة ببيئتها الطبيعيّة، وخصوصاً تأثير العوامل الطبيعيّة والإقليميّة فيها¹³.

وبعد النظر في التعاريف الاصطلاحية؛ يظهر أن قاعدتها المعنوية توافق المفهوم اللغوي والقرآني الغالب الذي يدل على موضع القرار، غير أن معانيها تطورت، حيث "توسعت دلالتها حديثاً فأصبحت تدل على المكان وما يُحيط به من ظروف طبيعية، وذلك على سبيل المجاز"¹⁴، كما انضوى تحتها ما يعرف بالبيئة الاجتماعية، والبيئة السياسية¹⁵، والبيئة الاقتصادية، والبيئة الثقافية، إلى غيرها من الأنواع. وقد اجتهد محمد المبارك بوضع تعريف للبيئة وفق المنظور الإسلامي حين قال: "ما خلقه الله تعالى في الأرض من عناصر ومكونات وأحياء هيأها لحياة الناس وقضاء حاجاته"¹⁶، ولست أراه وجيهاً، بل هو من التكلف؛ لأن المصطلحات العلمية هي قدر مشترك بين جميع الناس على اختلاف مشاربهم، وليس من الحكمة إقحام المعاني العقديّة في حدودها لأسلمتها وتأصيلها شرعياً، كإثبات أنها من خلق الله ومسخرة للإنسان، نعم يمكن قراءتها ومقارنتها، ولكن ليس لتحديد محترزات رسمها ما دامت تدل على قضية علمية بحثية لا تمت بصلة للجانب الديني.

الفرع الثاني: أقسام البيئة وعناصرها الطبيعية

بعد معرفة المقصود بالبيئة من حيث اللغة والقرآن والاصطلاح، يجدر أن تُلمح إلى أقسام البيئة وعناصرها الطبيعية إجمالاً، حتى تكون صورة جليّة في ذهن القارئ ثمكّنه من التصور الجيد للموضوع.

1/ أقسام البيئة: يقسم المختصون البيئة إلى قسمين كبيرين؛ هما:

أ/ البيئة الطبيعية: وهي كل ما يحيط بالإنسان من مكونات طبيعية حية وغير حية.

ب/ البيئة البشرية: وهي كل ما تنطوي عليه نفس الإنسان من أحاسيس وخواطر وعقائد وما يشتمل عليه عقله من أفكار وثقافات لا مادية، وكذا كل ما شيده واستطاع أن يصنعه أو يستحدثه من ماديّات، أي رصيد الموارد المادية والاجتماعية.

وبعضهم يزيد في التقسيم، وهي في الحقيقة راجعة إلى ما ذكره كفروع لها، فمن فروع البيئة الطبيعية؛ البيئة المناخية والصحراوية والاستوائية والبحرية والجبلية والساحلية والمحيطية، ومن فروع البيئة البشرية؛ البيئة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والصناعية والالكترونية¹⁷، أي علاقة الإنسان بالبيئة، وإن كان المعنى الأول هو الأكثر رواجاً عند الإطلاق، وعليه كان العمل، ولذا اقتصرْتُ عليها في تحديد العناصر.

2/ عناصر البيئة الطبيعية: وهو ما يعرف بمكوناتها المشكّلة لها، وقد اتخذ تحديدها حيثيات مختلفة، أبرزها تقسيمها إلى:

أ/ عناصر حية: وتشمل كل الكائنات التي من خصائصها النمو والحركة والإحساس، وتتفرع إلى: 1 عناصر الإنتاج: وتتمثل في النباتات بكل أنواعها، 2 عناصر الاستهلاك: وتتكون من الحيوانات بأنواعها المختلفة، 3 عناصر التحليل: وتشمل كل ما يتسبب في تحلل أو تلف مكونات البيئة الطبيعية المحيطة بها مثل البكتيريا والفطريات وبعض أنواع الحشرات.

ب/ عناصر غير حية: وتشمل الماء والهواء والشمس والأرض وسائر الموجودات الخالية من مظاهر الحياة كالنمو والتكاثر¹⁸.

وقبل أن أختتم الفرع أود أن أشير إلى أن القرآن الكريم تحدث عن البيئة بقسميها وأصول عناصرها في كثير من جوانبها، وفي ما يأتي تفصيل ذلك من الناحية الرعائية.

المطلب الأول: رعاية البيئة في القرآن من جهة الحفظ الوجودي

يسعى هذا المطلب للتصنيف على أبرز مظاهر الرعاية البيئية من جهة وجودها، وحتى يتسلسل استيعابها وتنظيمها سيتم عرضها من زاويتين؛ زاوية القيم الوهبية، وزاوية القيم الكسبية. وقد كان اختيار لفظة الرعاية¹⁹ كونها الأنسب من مصطلح الحماية والحفاظ المتداولين في الساحة اليوم؛ لأن الرعاية هي صيانة شاملة تجمع بين حفظ الأسباب الموجبة ونفي الأسباب السالبة، ومنه؛ رعاية اليتيم والأطفال والمسكين وذوي الاحتياجات الخاصة، وإن كان لفظ الحماية أصح من الحفاظ في مجال البيئة، لأنه يكون لما لا يحرز ويحفظ كالأرض، بخلاف لفظ الحفظ الذي يكون لما يحفظ كالدرهم والمتاع²⁰.

الفرع الأول: القيم الوهبية

أي الأسس القرآنية الداعية لتحقيق تكامل بيئي من خلال استثمار العطاءات الممنوحة والنظر فيها، وهي ذات نزعة ترغيبية تحفيزية لعموم البشر، ترشدهم للتدبر وتحثهم على العمل، ومن جملتها:

1/ التسخير: من المقررات القرآنية أن الكون كله مسخر للإنسان، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ (لقمان: 20)، وإذا نظر إلى البيئة من ناحية التسخير توجب على العقلاء حفظها بعلاقة توافقية تجمعها؛ أخذاً وعطاءً.

على أن حفظ ما طوّعه الله ينبغي أن لا يدعوه لأن يضع نفسه في موضع صراع معها، أو أن يجره إلى التصرف السلطوي القاهر على عناصر البيئة، فالأرض وضعها للأنام، وهي مشتركة بين جميع الأجيال والخلائق، وإن تَوَهَّم أن في بعض ظواهرها شرور، لأن في بواطنها منافع، قال الراغب الأصفهاني: "وذكروا في الحشرات كالديدان والنمل والحية والعقرب والبق والبراغيث والذباب والضفادع والسرّاطين أنها خلقت من عفونات لو بقيت في الماء والأرض والهواء لكانت أسباباً للوباء، فخلقها الله تعالى منها وجعل غذاءها تلك العفونات التي منها خلقت ليقبل بذلك أسباب الوباء مع ما فيها من المنافع في جملة الأدوية"²¹، ومنه معدن الحديد الذي قال تعالى فيه: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعُ

لِلنَّاسِ { (الحديد:25)، حيث فرق بين البأس والمنفعة، ولكن عند النظر يظهر أن ذلك البأس ما جعل إلا لمنافع أخرى.

وهكذا سائر النباتات والحيوانات، إنما خلقت وسخرت لتكون عوناً له، قال تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً} (البقرة:29)، ومنه قال الرازي: " ثم إنه تعالى إنما خلق النبات والحيوان في هذا العالم ليكون غذاء ودواء للإنسان بحسب جسده " ²²، وعليه فواجبه أن يحافظ عليها ويرعاها مقابل تمتعه بخيراتها، وكل حق إنما هو مكفول بواجب إزاءه.

2/ الأمانة: انطلاقاً من عقيدة المسلم المستلزمة لرعاية الأمانة المنوطة به دون سائر الموجودات، كما قال تعالى: {إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا} (الأحزاب:72)، فإن ثقل المسؤولية توجب عليه فروضاً زائدة تؤطر سلوكه وتصوغ تصرفاته، منها؛ المحافظة على المحيط البيئي.

3/ الاستخلاف: من هدايات القرآن ومقاصده الوجودية الكبرى تحقيق مبدأ الخلافة، ولضمان استمراريتها يشترط إنقاذ الكون الذي يحيا فيه الناس ليتواصل النسل وتتعاقد الأجيال، فضرورة وجوده متوقفة على وجوده، ومصلحه قائمة على تمام قيامه، وفي إشارة القرآن بإنجاز وعد الاستخلاف المترتب على العمل الصالح في قوله تعالى: {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ} (النور:55) دلالة على انضواء العناية البيئية في العمل الصالح المأمور بإفاده، كون الصلاحية عامة وشاملة.

كما أن من إحياءات الاستخلاف؛ التسليم بملكية الله التي لا تزول وضرورة تنميتها، فتوجه الخليفة إلى الوكالة والحفاظية وليس إلى المالكية المطلقة ما دام أنه مستخلف فقط، كما جاء في قوله تعالى: {وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ} (المائدة:18)، وهذه من شأنها أن تقيّد عبثيته وترشد استخفافيه.

4/ الاستعمار: من الأساسيات الوجودية التي بثها القرآن؛ مبدأ الاستعمار، وذلك في قوله تعالى: {هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا} (هود:61)، أي جعلكم عمارها، وجعل الأرض عامرة بالبناء والغرس والزرع، وفي ذلك حث على العمل والزراعة وتشديد المصانع وتوسيع العمران، وليس كما ينهج المستدمر -المتصف بالمستعمر ظلماً وعدواناً- في هدم كل المسرح البيئي لمحيط المستعمرات بما فيها ثروتها النباتية والحيوانية والكونية.

والهداية المستنبطة من إسناد الاستعمار لله أن الإنسان مهما بلغ من تعمير البيئة فعليه أن يستحضر خصلة الاعتراف ويدفع عنه خبيثة الجحود والاستكبار، لأن كل ما عمرنا به أرضنا فإله منشئه وملهمه، ولا ينبغي أن تعارض هذه السنة الكونية بالتخلي والتبطل المطلق، بل السعي لإقامتها مطلب حضاري أيضاً.

5/ الإتقان والاعتزان والحسبان: ما أكثر الآيات الدالة على سير النظام العالمي وفق موازين دقيقة، منها قوله تعالى: { صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْفَقَ كُلَّ شَيْءٍ } (النمل:88)، وقوله: { الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ } (السجدة:7)، وقوله: { وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ } (الحجر:19)، وقوله: { قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا } (الطلاق:3)، والملاحظ أنها متوافقة في عموميتها لكل شيء، ولذا جاء في المحرر: "أنبتنا؛ يعم جميع أنواع الحيوان وأنواع النبات والمعادن"²³، فكل شيء متقن بحسن، موزون بقدر، لا مجال للعشوائية فيه، ويتأمل مثل تلك النصوص دفع للإنسان العاقل أن يحترم قاعدتها، ويسهم في توازنها، لأن أي خرق في تسلسلها يحدث خللا في وظيفتها ونسبها المقدرة بإحكام، ويعرض مصير الكون إلى الآفات والكوارث.

ومما يستحضر في مقام التوازن والحسبان ويجدر التنبيه إليه باختصار، أن علماء البيئة يكاد يجمعون في كتبهم على أن الانفجار السكاني من مفسدات البيئة، وسبب من أسباب نقص الموارد وشح الغذاء ومتطلبات الحياة، لأن في مبادئهم الإحصائية تضاعف كبير يشهده العالم اليوم وسيشده في غضون الأعوام القادمة مقارنة بما مضى من القرون، والحقيقة أن استنتاجهم مجرد تخوف أو مؤامرة لتحديد نسل المسلمين، لأن الله سبحانه وتعالى قد أحكم كل شيء وقدره بإتقان، بل قسم المعاش وحدد الأرزاق، فقال: {أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُلْحِيًّا وَرَحِمْتَ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ} (الزخرف:32)، وقال: {وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا} (هود:6)، نعم سوء استخدام الأدوات وهمجية استغلال الخيرات هو السبب في نضوبها.

6/ التكریم العقلي: كرم الله بني آدم بالعقل، وفتح عليه بالعلم، وما ذاك إلا ليكون متيسر الحال، موسر القلب في ملكوت الله، حسن المعرفة بمهمته ومهمة كل عنصر في الكون، وإن التأمل لمحيط العيش والتفكر في أسرار المخلوقات ليقود المتدبر زيادة على التبصر بمعجزة الصانع وروعة الفاطر إلى تحقيق ازدهار حياتها وزخرف مقوماتها، وصيانة زينتها ورعاية إنتاجها.

ومن الآيات المرغبة في النظر والتفكر وهي مليئة في كتاب الله قوله سبحانه وتعالى: {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَخْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ} (البقرة:164)، وقوله: {قُلْ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} (يونس:101)، وتجتمع الآيات المتلوة بأنها تحمل في طياتها إشارات ظاهرة للاعتناء بالآيات المشاهدة.

7/ عبادة البيئة وشعورها: إذا تيقن العبد بأن البيئة المحاطة به لها شعور وحس، تعبد الله مثله وتسبحه، فإن ذلك يولد عنده علاقة تعاطفية أكثر، وينمي لديه ثقافة حسن الجوار وسلامة التعايش، ولئن جرى تسمية بعض مكوناتها في التقسيم العلمي بغير الحية، فهو تقريب صوري، ومن أمثلة ما يستشهد لهذا

قوله سبحانه وتعالى: {تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا} (الإسراء:44)، وقوله: {وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ} (الأنعام:38).

فكل ما نراه وما لا نراه من مخلوقات جامدة أو متحركة إنما هي مسبحات لربها، تخشع وتصلّي وتبكي، ومن أدرك حياتها احترام بقاءها.

الفرع الثاني: القيم الكسبية

أي الركائز القرآنية المتعلقة بكسب البشر واجتهادهم تجاه عناصر البيئة، حيث تحتّ على حفظها وجودها سواء في اغتذائها أو نموها أو توليدها أو جمالها، وباختصار في كل وظائفها المميزة، ويمكن تلخيصها في الحديث عن أبرز الأصناف المحيطة بالإنسان، وهي كالآتي:

1/ العناية بالنبات: ما أكثر حديث القرآن عن النباتات بأسمائها وأصنافها وتطورات حياتها، من زرعها وإنباتها وإثمارها وحرثها وقطفها، حتى عن علاقاتها بالإنسان وغيره من المظاهر الكونية المتظافرة معها كالرياح اللوايح والأرض الطيبة وأنواع المياه المنزلة كالغيث والوابل.

ويكفي أن أدلل على فضل تنميتها بالحث على الفلاحة في قوله تعالى: {مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سَنَابِلٍ مِثْلُ حَبَّةٍ} (البقرة:261)، حيث يقول القرطبي مفسراً: "في هذه الآية دليل على أن اتخاذ الزرع من أعلى الحرف التي يتخذها الناس والمكاسب التي يشتغل بها العمال، ولذلك ضرب الله به المثل".²⁴

2/ العناية بالحيوان: إن الاعتناء القرآني بالحيوان جليّ، ولا أدل على ذلك من تسمية كثير من السور بأسماء الحيوانات، كالبقرة والأنعام والفيل، وقد وجه الله عباده في آيات عديدة لرعاية الجنس الحيواني في جوانبه المختلفة مثل جهة إنتاجه أو استهلاكه، ورغب بالسعي في ضمان وجوده وصيانتها من الإبادة، فجاءت مثلاً آية: {حَتَّى إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ} (هود:40) للإشارة إلى رعي النسل حتى لا ينقرض، ويدخل فيه كل الحيوانات، قال الرازي: "من كل زوجين اثنين؛ يدخل فيه كل الحيوانات"²⁵، كما أشار سبحانه وتعالى في قوله: {وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا} (المائدة:96) إلى عدم إضعاف الثروة بسبب وفرة الحجيج، فلو أُتيح لهم الصيد لانقرضت كثير من الحيوانات، وفيه إشارة لفكرة المحميات البيئية.

وجاءت آيتا: {وَيَا قَوْمِ هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةٌ فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِي أَرْضِ اللَّهِ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ قَرِيبٌ} (هود:64) وقوله: {لَهَا شَرِبٌ وَلَكُمْ شَرِبٌ يَوْمَ مَعْلُومٍ} (الشعراء:155) إلى ضرورة إعطاء الحيوان حقه من المأكل والمشرب والشراكة معه بالاقتراس العادل، حتى وإن ظهر أنه يضيق الشرب والطعام على القوم، وهذا لعله سبب إقدام ثمود على عقرها، ولذا لما أورد الله قصة بنتي شعيب في معرض الامتنان عليهما، ذكر من خبرهما أنهما {قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ}

(القصص:23)، وفي ذلك مراعاة حق الأنعام حتى يؤمن عيشها وتسد حاجاتها، وفي قوله: {كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ} (طه:54) تحقيق لهذا المقصد.

وفي قوله تعالى: {وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ} (التكوير:5) إشارة إلى أن طبيعة الحيوانات الوحشية كالسباع والتماسيح وغيرها أنها نافرة من الإنسان وغير خاضعة له، وعليه فتمام رعايتها إنما هو بإعطائها حريتها وعدم إخضاعها في سجون وأقفاص كبيرة، حتى ولو بذل لها طعامها ومشربها وأُتيح لها نسلها، لأن حشرها تعد على حقها المكفول.

3/ العناية بالحشرة: إن حديث القرآن عن الحشرات لا يقل حديثاً عن الحيوانات، وقد بين بعضنا من أحوالها ونظام عيشها، ويتأمل خبرها إلفات عجيبة لوجوب حراستها، فقله تعالى: {حَتَّىٰ إِذَا أَتَوْا عَلَىٰ وَادِي النَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ} (النمل:18) ملمح إلى أن النملة عرفت بإلهام الله لها مكانتها في نظر الأنبياء والمؤمنين، فأمرت سكان الحجرات بالدخول وطمأنتهم إلى عدل نبي الله سليمان -عليه السلام-، وذلك أنه لن يصيبهم بمكروه أو أذى بشعوره، وإنما قد يأتي التحطيم من قبله من حيث لا يشعر هو وجنده، وعليه فهداية الآية ترشد إلى التأسى بالأنبياء والصالحين في رفقهم بالحشرات الهادئة، والإحسان إليها والرفقة بها.

4/ العناية بالماء: يعتبر عنصر الماء من أتمن المكونات؛ لتركيبته الابتدائية في السلسلة البيئية، وقد أجاد القرآن في تتبع منافعه وسرد أسرارها في الدنيا والآخرة، وكذا ذكر أنواعه وأوصافه مثل الماء المهيمن والصدید والحميم والمبارك والغدق والفرات والثجاج والأجاج والداقق، وفي قوله: {وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ} (الأنبياء:30) دعوة صريحة وصارمة للتكفل بتوازنه، والبعد عن كل ما يعيق عطاءه الغيثي الحيائي، لأن العبث بخواصه عرضة لفساده النوعي وهي المتمثلة في التلوث الطبيعي أو البيولوجي أو الكيميائي كما قال تعالى عن فساد مياه البحر: {ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ} (الروم:41) أو لاضطرابه الكمي في نزوله وخروجه كما قال تعالى: {وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ} (المؤمنون:18)، كإشارة إلى ثلاث كوارث رئيسية قد ترافق دورته، وهي الفيضان، والطوفان، والجفاف بغوره أو الخلل في توزيعه.

5/ العناية بالأرض: حرص القرآن في آياته على دوام رعاية الأرض وازدهارها، كيف لا وهي البيئة الحاضنة، فعلى بساطها تجري معظم الحوادث الطبيعية، وتحيا مختلف النباتات والحيوانات والحشرات، ولكثرة دوران مصطلحها في القرآن لأزيد من أربعمئة مرة اعتبرت أدق تعبيراً من مصطلح البيئة، خاصة وهي تأتي في مقابلة السماء بمعنى الكوكب فتشمل البحر والبر وما هُيئَ فيهما وتولد منهما والأرضون السبع، كما جاء قوله: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} (البقرة:29).

ومن بين الأمثلة التي تستحضر في مقام رعيها وجوديا، إحياء الأرض الموات بالغرس والسقي والمعاهدة لمكافحة التصحر الذي أضرب بدهورها وفقدان الحياة بمناطق عديدة منها، وقد وقعت الإشارة إلى

ذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَيُّهَا لَّهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرِجْنَا مِنْهَا حَبًا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ، وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ، لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾ (يس:33، 34، 35) حيث دعا عباده إلى العمل بالأيدي والشكر الذي من مقتضياته العمل أيضا وذلك لخدمة الأرض والسعي في إحيائها حتى وإن كانت مواتا، وفي تفسيرها قال الزمخشري: "ليأكلوا مما خلقه الله من الثمر ومن ما عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ من الغرس والسقي والآبار، وغير ذلك من الأعمال إلى أن بلغ الثمر منتهاه وإبان أكله، يعنى أن الثمر في نفسه فعل الله وخلق، وفيه آثار من كد بنى آدم"²⁶.

وفي قوله: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا، أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾ (المرسلات:25، 26) وقوله: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُؤَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾ (المائدة:31) حفظ آخر من مقومات حفظ الأرض، حيث تشير الآية إلى ضم الأرض للموتى بدفنهم في قبورها، وهي من الوسائل الراشدة التي دعمت مؤخرا في الأبحاث العلمية²⁷، حيث أشاد علماء أمريكيون بطريقة الدفن الإسلامي مؤكدين أن من شأنه إنقاذ البيئة المحيطة به من أخطار كثيرة، ولا فتين إلى أن استخدام التوابيت أو حرق الجثامين تسببان أضرارا بيئية خطيرة، لأن دفن الموتى داخل توابيت يلوث التربة بالمواد الكيميائية المستخدمة في صناعة تلك التوابيت، خاصة أن متبعي تلك الطريقة يعالجون الجثة قبل دفنها بمادة الفورمالين السامة لإبطاء تحللها وهو ما يضاعف أخطار دخول تلك المواد الخطرة إلى التربة، أما حرق الجثة ونثر رمادها في البيئة المحيطة فيؤدي إلى إطلاق المعادن الثقيلة والغازات السامة وغيرها من المواد المضرة بالبيئة.

6/ العناية بالسماء: تقسم السماء في حديث القرآن إلى السماء المعروفة، والسحاب، والمطر، وسقف البيت، وسقف الجنة والنار²⁸، وبحكم تكرر ورودها لأكثر من ثلاثمائة مرة فإن ذلك مدعاة لتقليب النظر فيها، ولا شك أن معظم معانيها إنما هي بالمعنى الأول، فتشمل السماوات السبع وما معها من نجوم وشمس وقمر وكواكب مجتمعة على شكل مجرات وعوالم كونية أخرى.

ومما ظهر لي بعد بحث متواضع أنه لا توجد دعوة صريحة لإصلاح السماء وعدم إفسادها كما جاء ذلك في آيات عديدة عن الأرض، وقد أرجعت ذلك إلى إعجاز خفي، وذلك أن أي فساد يصيب السماء بجميع مكوناتها وطبقاتها ومحتوياتها إنما مصدره الأرض، وبالتحديد عنصر الإنسان الذي يحيا فوق الأرض، ومنه نستنتج أن الآيات الداعية لحفظ الأرض إنما تدل بمفهومها الشامل على السماء، فتغير المناخ أو اضمحلال طبقة الأوزون أو التلوث الحراري أو الضوئي أو الإشعاعي أو غيرهم من الملوثات المعروفة عند علماء البيئة، إنما منبعها الأرض ببرها وبحرها، وعليه فالآيات تُحْمَلُ النشاط البشري مسؤولية أشق، إذ توجب عليه أولا اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الأرض ونقاوتها، حتى لا تنعكس آثارها المهلكة على السماء ثانيا لترجع على الأرض مرة ثالثة فتؤثر على صحة الإنسان البدنية والنفسية وحياة النبات والحيوان ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهِلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾ (هود:117).

وحتى ما سُخِّرَ بين السماء والأرض، وهو جو السماء الحاوي للهواء والرياح والسحب والأمطار والرعود والشهب إنما هو داخل في عموم الأرض؛ وما تعفن الهواء بالآزمات البيولوجية أو امتلاؤه

بالضجيج أو تشكل الأمطار الحمضية إلا نتيجة إفساد أرضي مبعثه يد الإنسان، وفي جائحة فيروس كوفيد 19 خير مثال.

7/ العناية بالمعدن: جاء في القرآن التنصيص على بعض المعادن، وهي الذهب والفضة والنحاس والحديد واللؤلؤ والياقوت، وحيث إن هذه الأجسام المركبة غير نامية، فإن ضرورة المحافظة عليها أشد تأكيداً، وفي قوله الحق تبارك وتعالى: { وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ } (الحديد:25) تعريض إلى الانتفاع بهذا الفلز المنزل غير النامي، وترغيب في السعي إلى استغلاله بأقصى قدر ممكن، ولا عجب أن سميت السورة باسمه كإحياء إلى قيمته، خاصة وهو يدخل في أساس كل الصناعات. وتتمام الاستفادة منه إنما تكون باستعماله فيما ينفع بعيداً عن حدود الإضاعة، وتثمينه مرة بعد أخرى، وهو ما يعرف بإعادة التدوير، حيث يسترد من جديد بعد استفاد المنفعة منه ليدخل في مركبات جديدة، وفي ذلك تقليص من تفاقم النفايات المضرّة بالبيئة وجمالها، ومحافظة على المقدرة الخام، وتحقيق لمبدأ التوازن البيئي.

المطلب الثاني: رعاية البيئة في القرآن من جهة الحفظ العمدي

بمقابل الرعاية القرآنية للبيئة من جهة الأمر بحفظها، والدعوة لتتميتها، توجد آيات أخرى ترهب من إفسادها، وتذّر كل من هدد قوامها وأضر محيطها، سواء كان بإخلال واقع أو متوقع، ويمكن تقريبها في صورتين متميزتين، الأولى قبل الأزمة وهي المتمثلة في التنصيص على جملة المنهيات المحذرة، والثانية بعد الأزمة والمتمثلة في ذكر الآثار السلبية المترتبة على الإساءة إليها.

الفرع الأول: المنهيات المحذرة من الإضرار بالبيئة

وهي الزواجر الناهية والمجرمة لأي أزمة متوقعة في المال، وبالرغم من أن الأمر بالشيء نهى عن ضده، إذ تنطوي القيم الوهبية والكسبية المتقدمة على التحذير من أي فساد بيئي، إلا أن القرآن قد أولى عناية فائقة للمحيط الإنساني تصريحاً وتلميحا حتى يكتمل الوعي البيئي في مخيلة المخاطبين، وينضج من التصور التام وعي سليم وثقافة ناجزة، وفي ما يلي مقارنة بعضها؛ إذ تتبعها جميعاً مما يطول:

1/ النهي عن الإفساد: إن أكثر تعبير قرآني ورد في النهي عن الإضرار بالبيئة والمساس بمقوماتها هو؛ النهي عن الإفساد في الأرض، منه قوله تعالى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ} (البقرة:11)، وقوله: { وَلَا تَعْتَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ } (البقرة:60)، وقوله: { وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ } (المائدة:64)، وهو شامل لأي إفساد.

ولذا قال أبو حيان في تفسير قوله تعالى: {وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا} (الأعراف:56) متعقباً على بعض المفسرين الذين يرون خصوصية الآية في بعض الأنواع: "وما روي عن المفسرين من تعيين نوع الإفساد والإصلاح ينبغي أن يحمل ذلك على التمثيل، إذ ادعاء تخصيص شيء من ذلك لا دليل عليه"²⁹، ثم ذكر بعض الأمثلة كتغيير الماء المعين وقطع الشجر والثمر ضراراً.

2/ النهي عن الإسراف: من أكبر تحديات البيئة هو الإسراف في استخدام عناصرها أو في طريقة معالجتها، ولذا حذر القرآن من الإسراف في آيات عديدة، وأفصح عن الوقوع في أكثر ما يوقع فيه، وهو الإسراف الغذائي والمائي؛ وفيه يقول تعالى: { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ } (الأعراف:31)، ولا عجب حيث ربط الله بين الإسراف والإفساد، حيث قال تعالى في سورة الشعراء: { وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ، الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ } (151، 152).

إن الإجهاد في التعامل مع عناصر البيئة يؤدي إلى استنزافها وإتلافها، وهدرها وفقدانها، وهو من الإذيات اللاحقة للأجيال القادمة، ولذا فضمامها يكون بالقصد والوسطية، ومراعاة التوازن الدقيق، من غير إسراف أو تبذير { وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا، إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا } (الإسراء:26، 27).

ويدخل في الإسراف العبث بمقدرات البيئة واللهو بمرافقها من غير حاجة داعية؛ إشباعا لتطلعات النفس ورونق الحضارة الزائفة، كالاصطياد الترفيهي لأنواع النادرة، وإضاعة المعادن الخام في البناءات التنافسية، كما قال تعالى: { وَتَنْحَثُونَ مِنْ الْجِبَالِ بُيُوتًا فَارِهِينَ، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا، وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ، الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ } (الشعراء: 149، 150، 151، 152).

3/ النهي عن التبديل والتحريف: لا شك أن كل ما هياه الله لنا وسخره في محيطنا هو من نعمته، إذ يقول تعالى: { أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً } (لقمان:20)، ومن باب المحافظة على النعمة هو عدم تبديل سنتها الكونية وتغيير مجراها، وإلى هذا يشير القرآن في قوله تعالى: { وَلَا ضَلَالَنَّهُمْ وَلَا مَنِيْنَهُمْ وَلَا مَرْئِيْنَهُمْ فَلْيُبَيِّنَنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرْئِيْنَهُمْ فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ } (النساء:119).

ومن أمثلة التغيير؛ التدخل في تغذية النبات والحيوان بالمواد الكيماوية، وتطبيق الهندسة الوراثية لخلق سلالات جديدة، والاعتداء على التربة في رشها بالأسمدة السامة، وتحويل الهواء إلى جو خانق بالغازات النابعة من المصانع الملوثة، واستمطار السحب بالكيماويات.

ولحماية البيئة من الانحراف يجب ضبط التصرفات غير الأخلاقية وترشيد الاستخدام المفرط بغية الإنتاج السريع، والسير في الاتجاه الطبيعي الخالص.

4/ النهي عن طغيان الميزان وإخساره: يعد الإفراط والتفريط من أكبر مضرات البيئة ومجربات تدهورها، وقد ورد النهي عن ذلك في قوله تعالى من سورة الرحمن: { وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ، أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ، وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ، وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ } (7، 8، 9، 10).

ويفهم من الميزان ميزان كل شيء بما فيه التوازن البيئي، فأى إنقاص أو زيادة عن الأصل الطبيعي يعتبر إخلالا منهيا عنه، وما مناسبة الآيتين بين آيتي السماء والأرض إلا إلفات قصدي لقيمتها في قانون الموازين الثابتة.

5/ النهي عن الاعتداء: من النواهي القرآنية في مجال حماية البيئة النهي عن الاعتداء مطلقاً، سواء كان ذلك بسبب مباشر أو غير مباشر، قال تعالى: { وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ } (المائدة: 87)، وقال عن ناقة صالح عليه السلام: { وَلَا تَمْسُوْهَا بِسُوءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابُ يَوْمٍ عَظِيمٍ } (الشعراء: 156).

ويمكن التمثيل على ذلك بالاعتداءات الحربية، كقتل البهائم وإحراق الغابات وإطلاق الأوبئة وإشعال النار في آبار النفط والغاز، وأشدها جرماً تفجير القنابل النووية بأسلحة الدمار الشامل، ومهما كان القتال شديداً مستعراً فإن احترام سنن الكون ضرورة أكيدة ولازمة.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الإساءة إلى البيئة

وهي الآفات والعقوبات القرآنية المترتبة عن أي أزمة بيئية واقعة في الحال، وقد رأيت إدخالها في باب الحفظ العدمي؛ لأن ترتيب الجزاء على عواقب الاختلال وانعكاس آثاره السلبية تهديدات من شأنها أن تحفز الناس لصون البيئة وحمايتها من الفساد والهلاك، قال تعالى: { لِنُذِقَهُمُ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ } (الروم: 41)، وقال: { وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ } (السجدة: 21) كما أنها تعتبر من مسالك النجاة وسبل الخلاص، ويمكن تصنيفها إلى:

1/ آثار بيئية: وهي البلايا والآفات النازلة على البيئة بما فيها من حيوان ونبات وجماد وأرض وسماء وهواء وأفلاك، نذكر منها:

أ- ظهور الفساد: أي تفشي كثرة المضار وقلة المنافع وبروزها للعيان بعد أن كان خافتة ضامرة لا تكاد ترى أو يشعر بها، قال تعالى: { ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ } (الروم: 41)، أي بسبب خطايا الإنسان وظلمه تجلت مظاهر الاعوجاج في البر والبحر.

قال البغوي مفسراً: "يعني قحط المطر، وقلة النبات"³⁰، أي ومنها ذلك على سبيل التمثيل، لأن الآية تدل بمفهومها على عموم المحن ولا تحمل تخصيصاً لنوع معين، بل كل فساد في مواقع البر والبحر يدخل في دلالتها، كتأذي الحيوانات بجميع أصنافها والجمادات بسائر أنواعها.

ب- هلاك الحرث والنسل: من البلايا التي تخص محيط البشر، هلاك الحرث والنسل، قال تعالى: { وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِنُفْسِهِ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ } (البقرة: 205)، ويعتبر الإهلاك اللاحق للنبات ونسل الحيوان من الأزمات المعقدة الناتجة عن فساد الأرض، كما جاء عن مجاهد في قوله: "إذا تولى سعى في الأرض بالعدوان والظلم، فيحبس الله بذلك القطر، فيهلك الحرث والنسل"³¹.

وإذا هلك الحرث والنسل استحال العيش على الأرض وتعذر البقاء على ظهرها؛ إذ بانقطاعهما تنقطع وسائل الحياة من غذاء وهواء، وفي هذا يقول الرازي بعد أن مال إلى أنه لا فساد أعظم منه: "فإن قوله: ويهلك الحرث والنسل من الألفاظ الفصيحة جداً الدالة مع اختصارها على المبالغة الكثيرة"³².

ج- إحلال الكوارث: إن تعدي الحدود المشروعة بالظلم والطغيان والكفر يجر إلى استحقاق نكبات فادحة، وبلايا جائحة، تؤدي إلى خراب كل النظم الطبيعية، ودمار مختلف القطاعات الحياتية، وما خلفته الزلازل والفيضانات والأعاصير من خسائر بيئية مهولة إلا خير شاهد.

وقد ضرب الله لنا المثل عن مصير كثير من الأمم الكافرة كيف حل بها العذاب الدنيوي، والذي نتج عنه ولحقه فساد أراضيها وجناتها ومياها وحيواناتها وما خلفته من كنوز وأملاك، قال تعالى: {إِنَّا مُنْزِلُونَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ رِجْزًا مِّنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ} (العنكبوت:34) وقال: {وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ} [الأعراف:137] وقال: {فَكَأَيُّ مِّنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَيَبْرِى مُعْطَلَةٌ وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ} (الحج:45) وقال: {وَأَمَّا عَادُ فَأَهْلِكُوا بَرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ} (الحاقة:6) وقال: {وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقُ فَيُصِيبُ بِهَا مَن يَشَاءُ وَهُمْ يُجَادِلُونَ فِي اللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ} (الرعد:13) وقال: {أَفَأَمِنْتُمْ أَن يَخْسِفَ بِكُمْ جَانِبَ الْبَرِّ أَوْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا ثُمَّ لَا تَجِدُوا لَكُمْ وَكِيلًا} (الإسراء:68) وقال: {فَأَعْرِضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ وَبَدَّلْنَاهُمْ بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَى أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَيْءٍ مِّن سِدْرٍ قَلِيلٍ} (سبا:16) وقال: {وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا فَأَخَذَهُمُ الطُّوفَانُ وَهُمْ ظَالِمُونَ} [العنكبوت:14] وقال: {فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ، فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ} (القلم: 19، 20)، وغيرها كثير.

2/ آثار إنسانية: وهي الانعكاسات الخاصة على الإنسان جراء استخفافه بمقوماتها وتلاعبه بقوانينها، منها عقوبات دنيوية عاجلة بما فيها الحدود، ومنها عقوبات أخروية آجلة، وأراها تتمثل فيما يلي:

أ- الأضرار اللاحقة للإنسان: وهي المصائب النازلة على الإنسان جراء الخلل البيئي؛ كما جاء في قوله تعالى: {ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا} (الروم:41)، وقوله تعالى: {وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ} (النحل:112)، ويلحق بها كل هلاك أو دمار رباني نتيجة الكفر.

ويندرج فيها أيضا تعطل المصالح الدنيوية والدينية، فيمنع الناس من إقامة الفرائض كالصلاة والصوم والحج، وتعاق الحركة الاقتصادية والسياسية والثقافية والسياحية، وتجهض كل المقاربات الاجتماعية، ويدخل الناس في خراب وجوع وخوف، ويعم ذلك جميع الطبقات والمدن والفئات العمرية، ولذا كان الإمام المراغي دقيقا حين قال في تفسير قوله تعالى: {وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً} (الأنفال:25) "وما مثل ذلك إلا مثل الأوبئة التي تحدث في الشعب بكثرة الأقدار وإهمال مراعاة القواعد الصحية لا يعدى بها من تلبس بها فحسب، بل تنتشر العدوى في الشعب جميعه"³³.

ب- الحدود المفروضة على المفسدين: أي إقامة الحدود الشرعية والتعزيرات على المفسدين والمعتدين تأديبا لهم وزجرا لغيرهم جزاء إفسادهم البيئي، وقد وقعت الإشارة الصريحة لذلك في قوله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} (المائدة:33).

وعليه فعلاج القرآن في الآية يوجهنا لتحقيق الحدود القاسية والشديدة حماية للبيئة وحفظا لها من الإرباك، ومتى تحقق مبدأ العدل على جميع الدول قويا وضعيفها، غنيها وفقيرها، ساد الأمن وارتفع التلوث.

على أن الجزاءات إنما ترجع لتقدير القضاء على حسب درجة الخطورة والتعدي؛ فمنها المضر، ومنها القاتل، ومنها المهلك للحرث والنسل³⁴، وقد بين الله تعالى أن خطورة القتل أو الإفساد في الأرض ضررها متعد، وأذاها شامل، قال تعالى: { مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا } (المائدة:32).

ج- العقوبات الأخروية: بعد كل ما ذكرناه من تهديدات وأضرار دنيوية تصيب الإنسان ومحيطه علها تكون محذرات تحمي البيئة الطبيعية، نختم بآخر ما يتبع المفسد في حياته الأخرى، تذكيرا بجرمه، وترهيبا من التطاول على تراث الأجيال.

جاء في محكم التنزيل عن عقوبة المغيرين لخلق الله: { وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ } (البقرة:211)، وجاء عن المفسدين: { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ } (المائدة:33)، وورد في حق المعتدين على المحميات الحيوانية { وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ } (المائدة:95).

الخاتمة

في ختام البحث، وبعد رحلة قصيرة في رحاب الآيات الكونية، أود أن أشير إلى أهم النتائج المتوصل إليها، وهي كالآتي:

1- الحضور القوي للحديث البيئي في القرآن الكريم، تصريحاً وتلميحاً، تنمية وحماية، وهي تتطلب التتبع والاستخراج، وبالرغم من كثرة البحث في هذا الشأن إلا أن مادته لم تنزل خاماً.

2- التقارب المفهومي بين الدلالة اللغوية والقرآنية والعلمية لمصطلح البيئة، والذي يعني موضع القرار، غير أن الدلالة العلمية توسعت لتشمل المكان وما يحيط به من ظروف طبيعية، كما تعددت أقسامها وتفرعت عناصرها.

3- تمثلت صورة القرآن الكريم الداعية للمحافظة على البيئة من خلال سبع قيم كبرى؛ وهي: التسخير، الأمانة، الاستخلاف، الاستعمار، الإتقان والالتزان والحسبان، التكريم العقلي، عبادة البيئة وشعورها.

4- تنحصر معظم العناصر البيئية التي دعا القرآن الكريم للعناية بها في: النبات، والحيوان، والحشرة، والماء، والأرض، والسماء، والمعدن.

5- حذر القرآن الكريم من الإضرار بالبيئة في عديد من الآيات، ورتّب على التهاون في حقّها آثارا ترجع عليها وعلى الإنسان بالخراب والأذى الدنيوي والأخروي.

وأخيرا؛ فإني أرفع توصيات لمعشر الباحثين باقتحام مجال الآيات القرآنية الكونية، ومحاولة تبليغ مفاهيمها المعجزة بمختلف الآليات الحديثة، ومحاولة الاكتشاف الأولي لتكون البيّنات سبقيّة وليست تدليلية.

الهوامش

- 1 -ابن فارس أحمد الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1979م، 312/1 باختصار.
- 2 -أخرجه البخاري كتاب "الصوم"، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة: (1/ 456)، ومسلم كتاب "النكاح": (1/ 630)، رقم: (1400)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
- 3 -المطرزي ناصر الدين الخوارزمي، المغرب، دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت، ص52.
- 4 -ابن منظور محمد الإفريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، 38/1.
- 5 -الجوهري إسماعيل الفارابي، الصحاح، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1987م، 37/1.
- 6-ابن سيده علي المersi، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م، 562/10.
- 7 -ابن سيده علي المersi، المخصص، تحقيق: خليل جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1996م، 502/1، أحمد الدمشقي، اللطائف في اللغة، دار الفضيلة، القاهرة، د.ت. ص291.
- 8 -مجمع اللغة العربية، معجم ألفاظ القرآن الكريم، مصر، 1989م، ص169.
- 9 -يوسف كافي، اقتصاديات البيئة والعولمة، دار رسلان، سوريا، ط1، 2013م، ص24.
- 10 -محمد مersi، الإسلام والبيئة، أكاديمية نايف، الرياض، ط1، 1999م، ص19.
- 11 -رشيد الحمد ومحمد صباريني، البيئة ومشكلاتها، عالم المعرفة، الكويت، 1979م، ص24.
- 12 -زين الدين عبد المقصود، التخطيط البيئي، الجمعية الجغرافية، الكويت، 1981م، ص9.
- 13 -أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، 2008م، 258/1، باختصار.
- 14 -أحمد مختار، معجم الصواب اللغوي، عالم الكتب، ط1، 2008م، 137/1.
- 15 -مجمع اللغة، المعجم الوسيط، دار الدعوة، د.ط، د.ت، 75/1.
- 16- محمد المبارك، رعاية البيئة من خلال التقعيد الأصولي والفقهية، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد السابع عشر، شوال/محرم، 1434-1435هـ، ص422 وما بعدها.
- 17 -يوسف كافي، اقتصاديات البيئة والعولمة، المصدر السابق، ص23.
- 18- محمد مersi، الإسلام والبيئة، المصدر السابق، ص21، طلال المومني، حماية البيئة من منظور إسلامي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الثاني، العدد الثاني، 2006م، ص191.
- 19 -يوسف القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، دار الشروق، مصر، ط1، 2001م، ص8.
- 20 -أبو هلال العسكري الحسن، الفروق اللغوية، تحقيق: محمد سليم، دار العلم والثقافة، مصر، د.ت، 205/1، 207.
- 21 -الراغب الأصفهاني الحسين، الاعتقادات، تحقيق: شمران العجلي، مؤسسة الأشرف، بيروت، ط1، 1988م، ص254.
- 22- فخر الدين محمد الرازي، التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ، 73/13.

- 23 - ابن عطية عبد الحق الأندلسي، المحرر الوجيز، تحقيق: عبد السلام محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ، 347/4.
- 24 - القرطبي محمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1964م، 305/3.
- 25 - فخر الدين محمد الرازي، التفسير الكبير، المصدر السابق، 348/17.
- 26 - جار الله الزمخشري محمود الخوارزمي، الكشاف، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407هـ، 15/4.
- 27 - علماء أمريكيون: طريقة الدفن الإسلامية هي الأفضل على الإطلاق، <https://www.elbilad.net/article/detail?id=76719>
- 28 - ابن الجوزي عبد الرحمن القرشي، نزهة الأعين النواظر، تحقيق: محمد الراضي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1984م، ص358 بتصرف.
- 29 - أبو حيان محمد الأندلسي، البحر المحيط، تحقيق: صدقي جميل، دار الفكر، بيروت، 1420هـ، 70/5.
- 30 - البغوي الحسين الفراء، معالم التنزيل، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1420هـ، 580/3.
- 31 - الطبري محمد الأملي، جامع البيان، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر، مصر، ط1، 2001م، 583/3.
- 32 - فخر الدين محمد الرازي، التفسير الكبير، المصدر السابق، 347/5.
- 33 - المراغي محمد المصري، تفسير المراغي، مصطفى البابي الحلبي، ط1، 1946م، 98/10.
- 34 - ولمزيد توسع ينظر: محمد المدني بوساق، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة والنظم المعاصرة، جامعة نايف، الرياض، المجلد 16، العدد 31، محرم، 1422هـ.

معالم المنهج الوقائي الصحي في القرآن الكريم والسنة النبوية

Milestones of the preventive health approach in the Holy Quran and Sunnah

حبيبة شهرة¹¹كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة، جامعة عمار ثليجي - الأغواط - (الجزائر)

biba.sharaf@gmail.com

تاريخ النشر: جوان/2021

تاريخ القبول: 30/04/2021

تاريخ الإرسال: 2020/11/23

الملخص

شرع الإسلام الوقاية من الأمراض والمخاطر، حيث طلب من المسلم أن يتخذ من التدابير ما يصون به نفسه وأهله ويجنبهم كل أسباب الأذى والهلاك في الدنيا والآخرة، فالوقاية من الأمراض والأضرار مبدأ إسلامي أصيل يدخل ضمن المقصد العام الذي وضعت الشريعة الإسلامية من أجله، وهو جلب المصالح للخلق ودرء المفاسد عنهم، فاتباع الأساليب الوقائية يتفق ومقاصد الشريعة الإسلامية، لأنه يحقق للمسلم مصلحة كبرى، حيث يعيش سليماً معافى من الأمراض والأسقام متمتعاً بالصحة والعافية، لأداء رسالته والقيام بواجباته الدينية والدنيوية.

الكلمات المفتاحية: الوقاية؛ الأوبئة؛ الحجر الصحي؛ القرآن؛ السنة.

Abstract

Our Islam has established the prevention of diseases and risks, where he asked the Muslim to take measures to protect himself and his family, to avoid them all the causes of harm and destruction in this world and the hereafter, so, prevention of diseases and damages is an inherent Islamic principle that falls within the general purpose for which Islamic law was established. It is bringing interests to creation and ward off evil from them, the adoption of preventive methods is consistent with the purposes of Islamic law, because it gives the Muslim a great interest where he lives healthy free from diseases and sickness, enjoying health and wellness to fulfill his mission and carry out his religious and worldly duties.

key words: Prevention; Epidemics; Quarantine; Quran; Sunnah.

مقدمة

موضوع الوقاية الصحية في السنة النبوية واسع جدا، ولذا فهو يحتاج لجهد جماعي لاستقراء كل الأحاديث النبوية التي تمثل المنهج الوقائي الصحي النبوي، وبناء على ذلك اقتصر البحث على بعض القضايا، بغرض التأسيس لهذا الموضوع، ببيان معناه وبعض أسسه، وبيان مسالكة العامة ومن ثم إعطاء أمثلة لبيان مبانيه، وأخيرا بيان معالمه في القرآن الكريم السنة النبوية.

إشكالية البحث:

إن الإشكالية التي يعالجها هذا البحث، ويهدف إلى الإجابة عليها تتلخص فيما يلي:

- 1- ما مفهوم الوقاية الصحية في القرآن الكريم والسنة النبوية؟، وما هي أسسها وتطبيقاتها.
- 2- وهل الآيات القرآنية والأحاديث الواردة في الوقاية الصحية تشكل منهجا إسلاميا متكاملًا في الوقاية والحماية من الأمراض والمحافظة على صحة الإنسان؟

أهمية الموضوع:

معلوم أن الطب في عصرنا قد تقدم تقدما مدهشا، خاصة فيما يتعلق بالتشخيص والعلاج، وانتشار المستشفيات والمراكز الطبية، وتضافر الجهود الصحية محليا ودوليا، ولكن لم يمنع ذلك من ظهور الأمراض المعدية والأوبئة الفتاكة، لذلك تتجه النظرية الطبية الحديثة نحو الوقاية من الأمراض قبل وقوعها واستئصالها قبل استفحالها وصعوبة علاجها.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث لإظهار ثمار وفوائد المنهج الوقائي الصحي في القرآن الكريم والسنة النبوية من خلال الأمثلة المطروحة وتوضيح معالم المنهج الوقائي الصحي عبر التربية الوقائية الصحية وأساليبها من خلال نصوص الكتاب والسنة.

منهجية البحث: يتمثل منهج البحث في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي ويتمثل ذلك بالرجوع الى الآيات والأحاديث وتحليلها

خطة البحث:

للإجابة على هذه الأسئلة قسمت الخطة إلى ثلاثة مباحث وخاتمة جاءت فيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: الوقاية في الإسلام

مصطلح الوقاية من المصطلحات المتداولة على ألسنة الكثير من المتحدثين، وفي تأليف الكثير من المؤلفين، والناظر المتخصص في هذا حقيقة المصطلح يجد أنه مصطلح عام فيه محددات وإطلاقات على أمور متعددة، ومن هنا كان لابد من البحث في ماهيته من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، وبيان ذلك فيما يأتي:

المطلب الأول: الوقاية لغة واصطلاحاً:**-الوقاية لغة:**

يقول ابن منظور في كتابه "لسان العرب": "وقي: وقاه الله وقيا ووقاية وواقية، ووقيت الشيء أقيه إذا صنته وسترته عن الأذى، وفي الحديث (...لَيَقْ أَحَدَكُمْ وَجْهَهُ النَّارَ...) ¹ وقوله في حديث معاذ (...وتوق كرائم أمواله) ²، أي تجنبها ولا تأخذها في الصدقة، لأنها تكرم على أصحابها وتعز، فخذ الوسط لا العالي ولا النازل وتوق واتق بمعنى واحد، قال تعالى: ﴿فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا﴾ [الإنسان/11]، والوقاء والوقاء، والوقاية والوقاية والواقية كل ما وقيت به شيئاً، قال اللحياني: كل ذلك مصدر وقيته الشيء، ووقاة الله وقاية بالكسر، أي حفظه، والتوقية الكلاءة والحفظ ³.

الوقاية اصطلاحاً:

يرد مفهوم الوقاية اصطلاحاً في الكتب التي عنت بالطب الوقائي في الإسلام، فتذكر مصطلح (الطب الوقائي) بدلاً من (الوقاية الصحية)، لذا يمكن تعريفها بأنها علم المحافظة على الفرد والمجتمع في أحسن حالاته الصحية، ويقوم الطب الوقائي لتحقيق هذا الهدف على مجموعة من التعاليم والإرشادات لوقاية الإنسان من الأمراض السارية والوافدة قبل وقوعها ومنع انتشار العدوى إذا وقعت ⁴ هو العلم المتعلق بمنع انتشار الأمراض الجرثومية والنفسية والعضوية، لتحسين أداء الأفراد والمجتمعات ⁵ ومن خلال تلك التعاريف ويمكن تعريف الوقاية بمعناها العام: بأنها مجموعة الوسائل والأساليب المتخذة لحماية الفرد والمجتمع عن المساوىء، وتحذيرهم من الوقوع في المهالك، من خلال عملية إصلاح، وتنمية وتهذيب، وتوجيه شامل، أما تعريفها بمعناها الخاص (الصحي): فهي الإجراءات والوسائل التربوية التي وضعها الإسلام من أجل صيانة وحفظ المجتمع الإسلامي من كل الأمراض الحسية والمعنوية، ليكون المجتمع طاهراً بعيداً عن كل مواطن الأوبئة والعلل ومخاطر الفساد والانحلال الخلقي.

المطلب الثاني: مفهوم الوقاية في القرآن الكريم.

إن المتأمل في القرآن والسنة النبوية، ويجري مسحاً للآيات القرآنية والأحاديث النبوية، يجد أن التركيز إنما ينصب على البناء الوقائي للفرد والمجتمع، وعلى المناعة المكتسبة لدى الناس تداركاً للأمور والمشكلات، وتحوطاً منها، واتقاء لشرها قبل وقوعها. وتتجلى معاني الوقاية في القرآن والسنة من خلال تعمق الناظر في حدها وأساسها، وأثارها، وفيما جاء في القرآن والسنة في معناها وفضلها، وبيان الآيات والأحاديث الواردة بشأن الوقاية في الآيات المتعددة، وبيان ذلك فيما يلي:

وورد لفظ الوقاية بمشتقاتها في القرآن الكريم في تسعة عشرة موضعاً ⁶ أذكر منها على سبيل المثال قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا...﴾ [التحريم/06]، وقوله تعالى: ﴿...وَمَنْ يُوقَ شَحْنُ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر/09-التغابن/16]، وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ﴾ [النحل/81]، وقوله تعالى: ﴿مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا وَاقٍ﴾ [الرعد/37]، وقوله تعالى: ﴿فَوَقَاهُ اللَّهُ سَيِّئَاتٍ مَا مَكُرُوا وَحَاقَ بِالْإِزْعُونَ سُوءُ الْعَذَابِ﴾ [غافر/45]

كما تحدث القرآن الكريم عن الوقاية بالمعنى الواسع في العديد من الآيات:

- أ- ففي الوقاية من الشرك: قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج/30]، وقوله أيضاً: ﴿لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا ۚ ۚ آخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْدُومًا﴾ [الإسراء/22].
- ب- ففي الوقاية من خطر العدو: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء/71]، وقوله تعالى: ﴿وَاحْذَرُوا أَنْ يَفْتَئِتْكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ﴾ [المائدة/49].
- ج- وفي الوقاية من الخلاف والتفرق: قوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران/103]، وقوله أيضاً: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾ [آل عمران/105].
- د- وفي الوقاية من قول الزور (والتزوير عموماً) قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج/30].
- هـ- وفي الوقاية من الظن: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات/12].
- و- وفي الوقاية من الخمر والميسر والأوثان: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة/90].
- ز- وفي الوقاية من الآفات الجنسية: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزُّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء/32].
- ح- وفي الوقاية من الربا: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة/278].

فالمتمائل في الآيات القرآنية التي تحدثت عن الوقاية يكتشف أن القرآن يحث إلى الأخذ بكل أسباب الحيطة والحذر لضمان عدم الإصابة بالمرض والوقوع في العلة، وإن المنهج القرآني يعتمد إلى تجنب الفرد والمجتمع كل الأسباب والعوامل المرضية والمؤدية إلى المرض، سواء أكانت عقيدية أو نفسية أو فكرية أو جسدية أو خلقية حتى يكون في حياة الناس العافية وليس المرض، وحتى لا يتحول المجتمع كله بفعل الأمراض والمشكلات المختلفة إلى مصح أو مستشفى كما هو الحال اليوم⁷.

المطلب الثاني: الوقاية في السنة النبوية:

ورد لفظ الوقاية بمشتقاتها في السنة في نحو أربعة عشر (8) حديثاً أذكر منها على سبيل المثال : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: { مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ مَا بَيْنَ لِحْيَيْهِ وَشَرَّ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ }⁹، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: { مَا مِنْ نَبِيٍّ وَلَا وَالٍ إِلَّا وَلَهُ بَطَانَتَانِ، بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَبَطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا، وَمَنْ وَقِيَ شَرَّهَا فَقَدْ وَقِيَ، وَهُوَ مَعَ التِّي تَغْلِبُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا }¹⁰ وورد ذكر معاني الوقاية من غير لفظها في أحاديث صحيحة منها ما جاء عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يوماً، فقال: { من حافظ عليها كانت له نورا وبرهاناً ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وهامان وأبي بن خلف }¹¹.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ إذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم، فإن الشياطين تنتشر حينئذ، فإذا ذهب ساعة من الليل فحلوهم، أغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله، فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً، وأوكوا قريبكم واذكروا اسم الله، وخمروا آئيتكم واذكروا اسم الله، ولو أن تعرضوا عليها شيئاً، وأطفئوا مصابيحكم {¹² (فحلوهم) بحاء مهملة مضمومة في صحيح البخاري وفي رواية له أيضاً بحاء معجمة مفتوحة وحكي ضمها أي فلا تمنعوه من الخروج والدخول (أوكوا) من الوكاء وهو رباط يشد به فم القرية أي شدوا رؤوسها بالوكاء، (وخمروا آئيتكم) من التخمير وهو التغطية¹³، ويؤكد ذلك الدكتور فتحي يكن بقوله: "إن النهج النبوي الوقائي كالنهج القرآني، لأنه ترجمة وتفصيل له، فهو من جانب يؤكد النمط الوقائي، ومن آخر يفصل في التدابير الوقائية ويوسع مساحتها وحجمها، والمتتبع لخطوات النبوة عبر السيرة والسنة، يجدها ذخيرة بالتدابير والتوجيهات والوصايا الوقائية على كل صعيد، تهدف إلى قطع الطريق على العلة قبل حدوثها، وتقي الأفراد والمجتمع منها قبل وقوعها، وبذلك تبقى البيئة الإسلامية معافاة من الأمراض والعلل والمشكلات والآفات التي تفتك بسائر البيئات الأخرى¹⁴.

الفرق بين الوقاية والتقوى:

إن الوقاية تتعلق بالإنسان في بدنه ومعاشه وممتلكاته وغير ذلك من الأمور المحسوسة، كما أنها قد تكون من الله للإنسان، أو من الإنسان لغيره، أما التقوى فهي: جعل النفس في وقاية مما تخاف، فكل تقوى وقاية ولا عكس إذن فالتقوى-التي هي من الوقاية-هي الزاد الحقيقي للإنسان، منها تشبع نفسه، وتروى روحه، وتدب الحياة بسائر أعضائه، قال تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة/197].

المبحث الثاني: الوقاية الصحية في الطهارة والنظافة الشخصية:

جاء الإسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان، في وقت كان الإنسان لا يعرف فيه شيئاً عن أهمية النظافة في محاربة الأمراض، ولا يعرف ما هو الميكروب أو الطفيليات فيربط النظافة بالعقيدة، وجعلها جزءاً لا يتجزأ من تعاليم العبادة والصلاة. بل جعلها جزءاً من الإيمان بالله، وبهذا يرى الإسلام مسألة النظافة عقيدة وسلوكاً ملزماً للمسلم في كل شؤون حياته وليست لمجرد الخوف من المرض وحده، واهتمام الإسلام بالنظافة أمر لا يدانيه فيه أي دين سماوي، أو حتى مذهب أرضي قديم أو حديث، وإذا كانت أول سورة نزلت في القرآن الكريم تحدثت عن العلم في قوله تعالى: (اقرأ)، فإن ثاني سورة نزلت بعدها مباشرة أمرت بالنظافة في قوله تعالى: ﴿فَتَيَابُكَ فَطَهِّرْ﴾، وما أعظم أن تكون النظافة غاية لذاتها قبل أن تكون وسيلة لمنع الأمراض.

المطلب الأول: الطهور شرط الإيمان:

الطهارة مفتاح العبادة اليومية "الصلاة"، فلا تصح صلاة المسلم ما لم يتطهر من الحدث الأصغر بالوضوء، ومن الحدث الأكبر بالغسل، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ وَإِنْ كُنْتُمْ

مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿6﴾ [المائدة/6]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: {لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول} ¹⁵، وقد نصح النبي ﷺ أمته بالوقاية من الأمراض عن طريق النظافة والتزام الطهارة، ورغب فيها قائلا: {الطهور شطر الإيمان} ¹⁶، (أي نصفه)، ولفظة "الطهور" بالضم: أي التطهر، وبالفتح: أي الماء الذي يُتطهر به.

وأوضح رسول الله ﷺ في أحاديثه الصحيحة طهارة الماء، وعدم قبوله للنجاسة، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: {الماء طهور لا ينجسه شيء} ¹⁷، وإراقته على العضو الملوث يزيل عنه الأدران، وما قد علق فيه من عوامل مرضية، وبخاصة إذا وافق سكب الماء ذلك أو فرك، وتكرار. والماء القراح (الصافي) يعتبر أحسن الوسائل للتطهر والتنظيف، ولا سيما عندما يستعمل معه الصابون، والمنظفات، حيث يسمح لهذه المنظفات أن تؤدي عملها على الوجه الأكمل ¹⁸.

فهذه الأحاديث تعد سبقا علميا وطبيا مبهرًا، وضعت الضوابط الكاملة لعدد من العلوم المستحدثة والتي تعرف باسم الصحة العامة، وعلم التصحيح، أو حفظ الصحة والعافية، في زمن لم يكن لأحد من الخلق إدراك لقيمة النظافة والطهارة العامة في الوقاية الصحية، وتشهد له ﷺ بالنبوة والرسالة، وأنه يريد للإنسانية حياة هانئة بعيدة عن كل الأمراض والأسقام تزدان بالصحة وتتوج بالعافية ¹⁹.

والطهارة: اسم يقوم مقام التطهر بالماء ²⁰، والطهارة ضربان: طهارة جسم، وطهارة نفس، فطهارة النفس: ترك الذنوب، والعمل الصالح وتنقية النفس من المعاييب، وطهارة الجسم: رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناها على صورتها ²¹، النظافة في الإسلام أصل في بناء العبادة، وباب من أبواب التربية الوقائية لحفظ الصحة، إذ بها تحصل الطهارة، وتصل الأبدان، ويتميز المسلمون عن غيرهم من الأقوام، وقد جاءت النصوص تحت على رعاية ذلك الأصل وتلفت النظر إلى أهميته، وفيما يأتي من مطالب بيان للتعاليم النبوية الخاصة بالحفاظ على الطهارة والنظافة.

- **طهارة الحدث:** الطهارة من الحدث تعني التطهر من نجاسة حكمية، أي لا يوجد لها في الخارج شيء تبصره العين، أو تلمسه اليد، أو يشمه الأنف، أو يذقه اللسان، بل هي أمر حكم الشرع به يوجب الوضوء إذا كان حدثًا أصغر، أو الغسل إذا كان حدثًا أكبر، فالطهارة من الحدث حددها الشرع في أمرين: الوضوء، والغسل ²².

أولاً: الوضوء: عنيت السنة المطهرة بنظافة المسلم فشرعت الوضوء للصلاة، وحثت على الإكثار منه، وبين النبي ﷺ فضل الوضوء وقيمة الطهورية في أحاديث كثيرة منها:

- **الوضوء طهارة ونقاء:** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: {أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسًا ما تقول ذلك يبقى من درنه؟ قالوا: لا يبقى من درنه شيء، قال: فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله به الخطايا} ²³، درنه: وسخه، خطايا: ذنوبه ²⁴.

- **الوضوء كفارة للذنوب والخطايا:** عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال ﷺ: { من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره }²⁵.

- **الوضوء علامة وشارة للمؤمن يوم القيامة:** قال ﷺ: { إن أمتي يُدعون يوم القيامة غرا محجلين فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل }²⁶.

إن المسلم حين يتوضأ يقوم بغسل الوجه مع الاستنشاق والاستنثار والمضمضة مع غسل اليدين والرجلين ثلاث مرات، فالوضوء بهذه الكيفية يتم خمس مرات على الأقل في اليوم واللييلة، فإذا حافظ المسلم عليه يكون على أكمل طهارة وأعلى درجات النظافة ويكون قد بلغ الحد الممتاز من النظافة والطهارة الجزئية للجسم، كما يعتبر الوضوء خط الدفاع الأول للحماية من الجراثيم والميكروبات التي أشار إليها النبي ﷺ بقوله (الخطايا)، "وقد ثبت بالتجربة أن للوضوء تأثيراً فعالاً على طهارة جسد المسلم من ناحية تطهير كل من الأنف والفم، وهما مدخلان أساسيان للملوثات والجراثيم والفطريات والبكتيريا إلى داخل الجسم، وتطهيرهما مما يمكن أن يلتصق بهما من عوالق، من مثل بقايا الطعام، والبكتيريا في الفم، والأتربة والفطريات والجراثيم، والقشور، والإفرازات المخاطية من كل من الأنف والجيوب الأنفية، وغير ذلك من الملوثات التي تنتشر في الغلاف الغازي للأرض وسرعان ما يتنفسها الإنسان عن طريق كل من الأنف والفم"²⁷.

ولأهمية الوضوء في الوقاية الصحية للفرد للمسلم أوصى النبي ﷺ بالمداومة عليه في أوقات وأحوال عديدة غير وقت الصلاة منها: عند الطواف بالكعبة، عند تلاوة القرآن وذكر الله عز وجل، قبل النوم... إلخ، يقول النبي ﷺ مخاطباً أنس: {يا بني إن استطعت ألا تزال على طهارة فافعل، فإنه من أتاه الموت وهو على وضوء أعطي الشهادة }²⁸.

ثانياً: الغسل: هو من فرائض الإسلام وسننه، فيكون واجباً في بعض الحالات كالغسل من الجنابة والحيض، وفي حالات أخرى يكون سنة كغسل يوم الجمعة والعديد، روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله²⁹ والجنابة: هي في الأصل البعد، والجنب الذي يجب عليه الغسل بالجماع وخروج المني³⁰.

وفي غسل يوم الجمعة، يقول النبي ﷺ: {إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل }³¹، فذلكم الأغسال المختلفة محافظة على الصحة العامة للمجتمع المسلم، ونظافة ووقاية من الأمراض، وإزالة للأدران والأوساخ من أجزاء الجسم المختلفة.

ثالثاً: طهارة الخبث: الطهارة من الخبث تعني التطهر من نجاسة عينية حسية تصيب الأبدان والثياب والأمكنة³²، حيث شرعت السنة النبوية الاستنجاء (نظافة محل البول والغائط)، وجعلته من الواجبات وشرطاً لصحة الصلاة، فعن أنس ابن مالك رضي الله عنه - قال: {كان رسول الله ﷺ إذا تبرز لحاجته أتيته بماء فيغسل به }³³ وشدد النبي ﷺ على نظافتهما، واعتبر عدم التنزه من البول سبباً في عذاب القبر،

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: {مر رسول الله ﷺ على قبرين فقال: أما إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله} ³⁴.

ومن الآداب الإسلامية استعمال اليد اليسرى عند غسل محل البول والغائط لإزالة النجاسة، حتى تظل اليد اليمنى - المخصصة للطعام والشراب ونحوهما - طاهرة نظيفة، ففي الحديث عن النبي ﷺ: {لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الأناة} ³⁵، وكذلك غسل اليد اليسرى بعد إزالة النجاسة من المحل، وفي هذا التوجيه النبوي محافظة على الصحة العامة ووقاية الفرد المسلم من الأوبئة والعلل.

وقد عنيت السنة المطهرة بنظافة الثوب، فمن أوائل ما نزل من القرآن قوله تعالى: ﴿وَتِيَابُكَ فَطَهِّرْ﴾ [المائدة/01] وعن عائشة رضي الله عنها قالت، قال النبي ﷺ: {ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته} ⁽³⁶⁾، فعد الإسلام الثوب نجسا بمجرد وصول شيء من النجاسة إليه كالبول والغائط ولا تصح الصلاة فيه إلا أن يكون طاهرا، وبالتالي فالمسلم يحرص على ملبسه أن تقع عليها نجاسة ولذا جاء في الحديث الصحيح قوله ﷺ: {إن المؤمن لا ينجس} ³⁷.

المطلب الثاني: النظافة الشخصية (وقاية الفرد وخصال الفطرة):

إن السنة النبوية وهي تبيين للمسلم أسس العبادة الصحيحة قد جعلت نظافة الفم والجسد والتخلي بخصال الفطرة من أهم معالم النظافة الشخصية، وفيما يلي بيان لما جاءت به السنة من المظاهر التربوية الوقائية الخاصة بنظافة الفرد المسلم.

أولاً: نظافة الجسد: أكد الإسلام على الاغتسال حرصاً على الصحة الشخصية، ووقاية الفرد المسلم من الأوبئة والأضرار فحدد للمسلم الفترة الزمنية التي لا يمكن له تجاوزها بغير غسل، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: {حق الله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يغسل رأسه وجسده} ⁽³⁸⁾ والفائدة من ذلك هي تنظيف البدن والتخلص من العرق، وفي عصر العلم والطب نستطيع أن ندرك المنافع من ذلك بصورة أدق وأعمق لهذا التوجيه النبوي، الذي جعله حقا على كل إنسان مسلم

" فإن العلم يحدثنا أن جسم الإنسان، وبالأصح جلده الخارجي، مكون من آلاف المسام التي تغطيه وتفرز مادة ترطب الجسم، وتعطيه شيئاً من الحيوية عند اشتداد الحرارة، تلك المادة التي تدعى (العرق) وتكثر هذه المادة، وتجمعها فوق الجلد، مع ما في الجو من غبار، وما يحمله الهواء من الهوام وغيرها، يؤدي إلى انسداد هذه المسام بصورة جزئية أو كلية، مما يحتاج معه الإنسان بين فترة وأخرى إلى إجراء غسل لسائر جسده، ليستعيد هذا البدن قوته ونشاطه ويستمر في عطائه وحيويته فوق الأرض، لذلك جاء التأكيد على الاغتسال من رسول الله ﷺ بالرغم من أنه ﷺ كان يعيش في جزيرة العرب ذات الماء القليل في بيئة صحراوية معدومة الانهار قليلة الآبار". ³⁹

ثانياً: نظافة الفم: إن نظافة الفم من الأسس الأساسية في الوقاية الصحية (الطب الوقائي)، لذلك أوصى رسول الله ﷺ باستخدام السواك لنظافة الفم وتطهير الأسنان في أحاديثه الصحيحة، منها: قوله ﷺ: {لولا

أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء⁴⁰، قوله ﷺ: {السواك مطهرة للفم مرضاة للرب}⁴¹.
والسواك من الأعمال الأصلية في الوقاية الصحية، لذلك أكد النبي ﷺ على استعماله وحث على أوقات كثيرة منها:

- **عند الوضوء:** وعن عائشة أن النبي ﷺ وكان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ⁴².

- **السواك بعد الاستيقاظ من النوم:** عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: {كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك}⁴³ يشوص أي يذلك أسنانه وينقيها وقيل: هو أن يستاك من سفلى إلى علو، وأصل الشوص الغسل⁴⁴.

- **استعمال السواك عند الاجتماع بالناس:** عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: {إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين، فمن جاء إلى الجمعة فليغتسل، وإن كان طيب فليمس منه، وعليكم بالسواك}⁴⁵.

لقد أثبت الطب الحديث فوائد السواك الصحية في وقاية الفم والأسنان من التسوس والأمراض، فلو نظرنا إلى تحليل السواك لوجدناه فرشاة طبيعية قد زودت بأملح معدنية، ومواد عطرية تساعد على تنظيف الأسنان، وتركيب هذا النبات (عود الأراك) هو ألياف حاوية على بيكربونات الصوديوم، وهذه المادة هي المادة المفضلة لاستعمالها في المعجون السني (من الأسنان) من قبل مجمع معالجة الأسنان التابع لجمعية طب الأسنان الأمريكية، ليستعمل كمادة سنية وحيدة تقي من العضويات المجهرية التي تغزو فرشاة الأسنان⁴⁶.

ثالثاً: سنن الفطرة: أكد النبي ﷺ على خصال الفطرة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: {الفطرة خمس أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، وتقليم الأظفار، وقص الشارب}⁴⁷ هذه الخصال يمكن استعراضها في النقاط مختصرة:

-**الختان:** شرعه النبي ﷺ في حديثه، فعن شداد بن أوس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: {الختان سنة الرجال مكرمة للنساء}⁴⁸ وفوائده الطبية كثيرة يعرفها أهل الطب ويكتشفونها يوماً بعد آخر، فقد نشرت المجلة الطبية البريطانية مقالاً في عام 1987 جاء فيه: "إن سرطان القضيب نادر جداً عند اليهود، وفي البلدان الإسلامية، حيث يجري الختان أثناء فترة الطفولة، وأثبتت الإحصائيات الطبية أن سرطان القضيب عند اليهود لم يشاهد إلا في تسعة مرضى فقط في العالم كله⁴⁹.

1- الاستحداد:

هو حلق العانة بالحديد⁵⁰، ومن الجدير بالذكر أن رسول الله ﷺ نذب الرجال الذين غابوا عن زواجهم أن يترثوا في الدخول إلى بيوتهم، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: {إذا دخلت ليلاً فلا تدخل على أهلك حتى تستحد المغيبة وتمشط الشعثة}⁵¹، فقد حث عليه رسول الله ﷺ واعتبره من أمور الفطرة، فإن وراء هذا الإرشاد النبوي حكماً عظيمة وفوائد جمّة، أبرزها: إزالة الوسط الملائم لنمو

العوامل المرضية، وتكاثرها، وحرمانها مما يحميها ويغطيها، ثم إن تنظيف هذه المناطق تفيد الجسم صحيا وجنسيا، لذلك فإن إهمال هذه المنطقة وترك الشعر يسبب كثيرا من الأمراض والآفات، وبخاصة أمراض الجهاز البولي، والأمراض التناسلية، والأمراض النسائية، والآفات الجلدية، ولا تنحصر هذه الأمراض في الشخص ذاته، بل تتعداه إلى أسرته، وإلى أبناء المجتمع، من خلال الحمام المشترك، أو حوض السباحة العام⁵².

-تنف الإبط: يقول الامام النووي: "وأما نتف الإبط فهو ستة بالاتفاق والأفضل فيه النتف لمن قوي عليه، ويجوز بالحلق وغيره"⁵³، ويرى ابن حجر أن الهدي النبوي بتنف شعر الإبط وليس بحلقه لأن النتف يُضعف التعرق تحت الإبط"⁵⁴ ويخفف إلى حد كبير من الرائحة الكريهة ويخفف من الإصابة بالعديد من الأمراض التي تصيب تلك المنطقة كالمذح والسعفات الفطرية والتهابات الغدد العرقية (عروسة الإبط) والتهاب الأجرية الشعرية وغيرها كما يقي من الإصابة بالحشرات المتطفلة على الشعر كقمل العانة⁵⁵.

-تقليم الأظفار: وهو من القلم أي القطع، وقلم الظفر: قطعه، واسم ما قطع منه القلامة⁵⁶، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال ﷺ: {عشر من الفطرة: قص الشاربين وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء: يعني الاستنجاء- قال الراوي: ونسيت العاشرة، إلا أن تكون المضمضة}⁵⁷. وكذلك ما حدث به سودة ابن الربيع ﷺ قال: أتيت النبي ﷺ فسألته، فأمر لي بزود ثم قال لي: {إذا رجعت إلى بيتك فمرهم فليحسنوا غداء رباعهم، ومرهم فليقلعوا أظفارهم، ولا يعبطوا نها ضروع مواشيهم إذا حلبوا}⁵⁸، فقد أشار في ذلك إلى أن الأظفار الطويلة تجمع تحتها الأوساخ، وقد تمنع هذه الأوساخ من إزالة الجنبابة، ووصول الماء إلى الجلد، وتسبب جرح الضروع للأنعام لمن يحلبها.

-حف الشارب: عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: {جزوا الشوارب، وأرخوا اللحي، خالفوا المجوس}⁵⁹ وجاء في كتب الفقه "إن قص الشارب سنة بالاتفاق إنما يرى المالكية والشافعية التقصير أي قص الزائد عن الشفة العليا بينما يرى الحنفية استئصال الشارب كله، والحنابلة مخيرون بين هؤلاء وهؤلاء"⁶⁰، ومن الناحية الطبية فإن الشوارب إذا ما طالت تلوثت بالطعام والشراب، وقد تكون سببا في نقل الجراثيم، وسنة الإسلام في قص الشوارب ما زاد عن الشفة العليا فقط، تتفق مع ما دعا إليه الطب، وإن عدم إزالة الشارب بقصه فقط-يتفق مع الطب الوقائي⁶¹.

المبحث الثالث: نظافة البيئة وقاية المجتمع:

المطلب الأول: نظافة مصادر المياه:

-روى جابر عن رسول الله ﷺ {أنه نهى أن يبال في الماء الراكد}⁶²، وركد الماء ركودا إذا دام فلم يسح، وهو الذي لا يجري والماء الدائم والراكد سواء⁶³، ومما جاء في رواية ابن عمر ؓ قال: قال ﷺ: { لا يبولن أحدكم في الماء الناقع}⁶³ والماء الناقع: المجتمع⁶⁵، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: {انقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل}⁶⁶، والملاعن: "هي جمع ملعنة وهي الفعلة التي

يلعن بها فاعلها كأنها مظنة للعن ومحل له وهي: أن يتغوط الإنسان على قارعة الطريق، أو ظل الشجرة، أو جانب النهر، فإذا مر بها الناس لعنوا فاعلها، وليس ذلك في كل ظل، وإنما هو الظل الذي يستظل به الناس ويتخذونه مقبلاً ومناخاً⁶⁷.

قال الإمام النووي: "والتغوط في الماء كالبول فيه وأقبح، وكذا إذا بال في إناء ثم صبه في الماء، وكذا إذا بال بقرب النهر بحيث يجرى إليه البول، فكله مذموم منهى عنه.

إن هذه الأحاديث الصحيحة كثيرة في هذا المجال تؤكد على النهج النبوي في حفظ الصحة والوقاية من المرض والوباء وإن مخالفة تلك الآداب بالتبرز المباشر أو التبول المباشر أو إلقاء مخلفات المجاري في المصادر المائية ينتج عنه العديد من الأوبئة والآفات الضارة بالصحة العامة والأمراض المستعصية⁶⁸.

المطلب الثاني: نظافة المساجد والطرق العامة وأماكن الراحة:

عنيت السنة النبوية بنظافة المساجد لأنها بيوت العبادة وملتقى المسلمين في الصلوات والمناسبات الدينية المختلفة، وقد جاء التوجيه النبوي بالحرص على نظافة وطهارة هذه الأماكن فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: { قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: { دعوه وهرقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين }⁶⁹ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: {البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها }⁷⁰، وجاء الهدي النبوي بال العناية بالطرق العامة وأماكن الراحة عموماً، وذلك بتوسعتها، ونظافتها وعدم رمي القمامة فيها حرصاً على نظافة المجتمع وصحة أفرادها في أحاديث صحيحة منها:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: { اتقوا اللعانين، قالوا وما اللعانان يا رسول الله، قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم }⁷¹ روى أبو برزة رضي الله عنه قال: { قلت يا نبي الله علمني شيئاً أنتفع به، قال: اعزل الأذى عن طريق المسلمين }⁷².

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: {تبسمك في وجه أخيك لك صدقة، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة، وإرشادك الرجل في أرض الضلال لك صدقة، وبصرك للرجل الرديء البصر لك صدقة.

وإماطتك الحجر والشوكة والعظم عن الطريق صدقة، وإفراغك من دلوك في دلو أخيك لك صدقة }⁷³.

إن أماكن الراحة ينبغي أن تكون نظيفة، لأن الناس يطلبون فيها راحتهم، وقد كانت في عصر النبوة ممثلة في أماكن الظل، وفي العصر الحديث تشمل أماكن الظل، والاستراحات العامة، والحدائق العامة، وأماكن الاستشفاء النفسيين والشواطئ، والقرى السياحية وغيرها، فهذه الأماكن إذا لم تكن نظيفة كانت من مسببات الأمراض الخطيرة.

وحفاظاً على البيئة العامة نجد هذا الحديث المعجز من سنة المصطفى ﷺ والذي يقول فيه: { من قطع سدره صوب الله رأسه في النار }⁷⁴، والسدر: شجر السدر الذي يكون في الفلاة يستل له أبناء السبيل

والحيوان، أو في ملك إنسان فيتحمّل عليه ظالم فيقطعه بغير حق، وشجر السدر ينبت في الصحراء وبصبر على العطش⁷⁵.

وسئل أبو داود عن معنى الحديث فقال: "من قطع سدره في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهايم عبثاً وظلماً بغير حق يكون له فيها صوب الله رأسه في النار"⁷⁶.

المطلب الثالث: نظافة المساكن والأفنية ومنع اقتناء الكلاب:

-**نظافة المساكن والأفنية:** خصصت الشريعة الإسلامية جانباً كبيراً في نظافة البيوت والمساكن والأفنية، والأفنية هي الأماكن والزوايا داخل المساكن والبيوت التي لا تصل إليها الأيدي عادة بالنظافة مما يسبب تكاثر الذباب والبعوض والجراثيم. وفي ذلك يقول ﷺ: { إن الله طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم، جواد يحب الجود، فنظفوا أفنيئكم ولا تشبهوا باليهود }⁷⁷، فقد كان اليهود في عصر النبي ﷺ لا يهتمون بالنظافة خصوصاً نظافة الأفنية.

-**منع اقتناء الكلاب:** إن الإسلام منع اقتناء الكلاب حفاظاً على الصحة العامة ووقاية من عدوى الأمراض والابوئة، ولم يبيح اقتناءها إلا بشروط⁷⁸:

- أن تكون مكلبة أي مدربة ومهذبة ونظيفة وخالية من الأمراض.

- ألا تقتنى للزينة واللهو.

- أن يقصد من اقتنائها نفعاً خاصاً أو عاماً، كالحراسة أو الصيد.

- التخلص من الكلاب الضالة إن وجدت.

وقد وردت أحاديث نبوية في منع اقتناء الكلاب، والتطهر من الإناء الذي ولغ فيه الكلب منها قوله ﷺ: {من اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص من عمله كل يوم قيراط }⁷⁹، وعن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: {طهور إناء أحدهم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاًهن بالتراب }⁸⁰.

لقد أظهرت الدراسات البائية والحيوانية مدى خطورة لعاب الكلب الذي يؤدي إلى العدوى بالأمراض والفتك بصحة الإنسان، وتأتي العدوى من الكلب عند ملامطته أو مداعبته دون الاهتمام بحماية الجلد من لعابه، حيث اتضح علمياً أن هناك عدة أنواع مختلفة من الديدان الخطيرة تعيش في داخل أمعاء الكلب وجوفه تسبب اضطرابات خطيرة في الجهاز الهضمي والبنكرياس والمرارة، وهناك نوع معين من هذه الديدان ينتقل من شرج الكلب إلى فمه بسهولة، فيصبح ملوثاً بآلاف البويضات الدقيقة⁸¹، لأن لعابه يمتلئ بنسبة عالية من تلك البويضات الخطيرة، فينصح النبي ﷺ بغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات بالماء الطهور، وفي إحدى المرات بالتراب الطهور لأن التراب عامل مهم في إزالة تلك البويضات الخطيرة غير المنظورة.

من ذلك كله نستطيع أن نقدر الحكمة الطبية لرسول الله ﷺ في التحذير من نجاسة الكلب، وضرورة إزالتها، والإشارة بقوله ﷺ: { لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا الأسود منها البهيم }⁸².

ويمكن القول إذا أن الهدي النبوي يساير العلوم الحديثة، وأن السنة النبوية قد اهتمت كثيرا بالحفاظ على البيئة من التلوث خصوصا: مصادر المياه، الطرق العامة، أماكن العبادة والراحة المساكن والأفنية الابتعاد عن الكلاب ومنع اقتنائها الا لضرورة ومصلحة ومنفعة كالحراسة والصيد وبذلك يكون المسلم قد وضع لنفسه حزاما أمنيا ضد الأمراض، لمنع المرض أو توطئه وذلك تحقيقا للوقاية الصحية في المجتمع المسلم.

المطلب الرابع: قواعد نبوية وقائية:

-**العزل الصحي:** إن هناك أمراض كثيرة تسمى (الأمراض المعدية) تنتقل بين الناس بالعدوى، حيث تنتقل الجراثيم والفيروسات المسببة للمرض من الإنسان المريض إلى السليم إذا شاركه طعامه أو شربه أو فراشه، وأحيانا بمجرد الاقتراب منه من خلال هواء التنفس كالإنفلونزا المعدية، أو ما يعيشه العالم حاليا من جائحة فيروس كورونا.

وقد حثت السنة النبوية على تجنب العدوى حرصا على صحة الفرد والمجتمع، وينبغي بداية بيان المقصود من قول رسول الله ﷺ (لا عدوى)، الوارد في الحديث النبوي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: { لا عدوى ولا صفر ولا هامة، فقال أعرابي: "يا رسول الله ﷺ، فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء فيجيء البعير الأجرى فيدخل فيها فيجربها كلها؟" قال: فمن أعدى الأول} ⁸³، قال الإمام النووي في شرح المرام بقوله ﷺ (لا عدوى): "المراد به نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقد أن المرض والعاهة تعدي بطبعها لا بفعل الله تعالى" ⁸⁴.

وقد حثت السنة النبوية المطهرة على تجنب العدوى من خلال عزل المصاب بمرض بمعد حتى لا يصاب الإنسان السليم بذلك المرض، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " قال رسول الله ﷺ: { لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر من الأسد} ⁸⁵، وفي السيرة النبوية حين جاء وفد ثقيف لبياع النبي ﷺ، كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه ﷺ: { إنا قد بايعناك فارجع} ⁸⁶.

إن النبي صلى ﷺ حرص على عدم انتشار العدوى من المرض إلى الأصحاء خصوصا في الأمراض المعدية، وذلك من أسباب الوقاية الصحية في الطب الحديث، وقد كان من أثر ذلك أن أول مستشفى أنشئ للمجذومين في الإسلام كان على يد الوليد بن عبد الملك سنة 88 هـ/706م، في حين لم تعرف أوروبا هذا النوع من المستشفيات قبل القرن الثاني عشر حين نقلها الصليبيون عن المسلمين. ⁸⁷

-**الحجر الصحي:** كان للإسلام فضل سبق في كثير من وسائل الوقاية الصحية، ومنها قاعدة الحجر الصحي فإذا ظهر مرض معد في بلد ما فقد جاء التوجيه النبوي بمنع الدخول إلى البلد الموبوء أو الخروج منه إلى غيره، وهذا ما يعرف اليوم بالحجر الصحي ⁸⁸، فعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: { إذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه يعني الطاعون} ⁸⁹

إن منع الشخص السليم من دخول منطقة الوباء قد يكون مفهوما من دون معرفة دقيقة بالطب

ولكن منع الشخص السليم الصحيح المتواجد بالبلدة الموبوءة بمغادرتها الى بلدة سليمة حتى لا يصاب هو بالوباء أمر عسير على الفهم من دون معرفة واسعة بالعلوم الطبية الحديثة، فالعقل والمنطق وغيرة حب البقاء تفرضان الفرار من الوباء وعدم البقاء في البلدة الموبوءة وانتظار الموت، وقد يستدل بالآية الكريمة: ((وَلَا تَلْفُتُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)) [البقرة/195]، ولكن الطب الحديث⁹⁰ يقول: إن الشخص السليم في منطقة الوباء قد يكون حاملا للميكروب ولكن لا تبدو عليه علامات المرض لقوة المناعة عنده أو أن أعراض المرض كامنة في جسمه لا تظهر إلا بعد مدة و يبدو هذا الشخص وافر الصحة سليم الجسم ومع ذلك فهو ينقل المرض إلى غيره من الاصحاء لذلك كله جاء منع الرسول ﷺ أهل البلدة المصابة بالوباء أن ينتقلوا منها تشريعا رائعا ومعجزة علمية ظهرت حقيقتها اليوم بعد مضي أربعة عشر قرنا من الزمان.

وقد جاء في الطاعون عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: {لا تفنى أمتي إلا بالطعن والطاعون قلت: يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال: غدة كغدة البعير، المقيم بها كالشهيدي، والفرار منها كالفرار من الزحف}⁹¹.

لقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من الخروج من البلاد الموبوءة (التي انتشر فيها الوباء) واعتبر الخروج منها كالفرار من الزحف، وهو من كبائر الذنوب، ووعد المقيم فيها أجر الشهيد وهو من أعظم القربات إلى الله تعالى، فحديث الطاعون معجزة كاملة من معجزات الرسول ﷺ ودليل على صدق رسالته إذ لا يمكن لبشر عاش في ذلك الزمان أن يعلم ما في الغيب إلا أن يوحى إليه وكل ما يتعلق بالحجر الصحي كان غيبا من الغيوب التي أظهرها الله إلى عالم الشهادة في القرن العشرين وأن إخبار النبي ﷺ بذلك معجزة لا ريب فيها⁹².

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أخص أهم النتائج التي توصلت إليها مع التوصيات فيما يلي:

النتائج

- إن التوجيهات القرآنية والنبوية الواردة في مجال الوقاية الصحية هي من عند الله الخالق الذي خلق الإنسان، وهو أعلم بما يضره وما ينفعه، وما يدفع عنه البلايا والأمراض.
- إن السنة النبوية المطهرة جاءت بمفهوم شامل لقضايا الوقاية الصحية، فلم تترك أي مسألة من مسائل الوقاية الصحية التي عرفت البشرية قديما وحديثا إلا وأشارت إليها.
- لا تعارض بين قواعد الوقاية الصحية التي جاءت بها السنة النبوية وقواعد الوقاية الصحية الحديثة، بل هناك التوافق التام بينهما، والفضل والسبق لما جاء به الإسلام.
- إن التطبيق الحقيقي والشامل للهدى النبوي في الوقاية الصحية يجعل احتمال إصابة الفرد أو المجتمع بالأمراض احتمالا ضعيفا جدا.
- إن التوجيهات الصحية الوقائية في السنة النبوية مرتبطة بمجموعة من العبادات (الطهارة، الصلاة، الصيام....) والأوامر والنواهي، لأن ذلك أدعى لامثالها والالتزام بها، وقد التزم المسلمون السابقون بها

فكانوا أصح الأمم أجساما وأنقاها نفوسا.

التوصيات

- أن تبذل الجهود وتتكثف الدراسات الأكاديمية لمعرفة التوجيهات النبوية في مجال الوقاية الصحية من أجل الحفاظ على صحة المجتمع المسلم وإبعاده عن غوائل وأخطار الأمراض والأوبئة التي تهدده الكثير من المجتمعات.
- أن يكون طلبة العلم الشرعي وأساتذته القدوة الحسنة للمجتمع في الامتثال والاقتداء بالتوجيهات النبوية في مجال الوقاية الصحية الواردة في السنة النبوية.
- أن يعنى طلبة العلم الشرعي بالدراسات الموضوعية في السنة النبوية من أجل معرفة الأسرار والفوائد التي يحتويها الهدي النبوي في إصلاح الفرد والمجتمع.
- عقد ملتقيات وأيام دراسية تبين منهج الوقاية الصحية في الإسلام وتبرز سبق الإسلام وتميزه في هذا المجال.
- أن تقوم وزارة الصحة والسكان والمستشفيات بطباعة نشرات ودوريات فيها الإرشادات النبوية في مجال الوقاية الصحية وتوزيعها على السكان.

الهوامش

- 1 - أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة الفاتحة، حديث رقم 2878، ص 211، قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب
- 2 - أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، سوريا، ط3، 1439هـ-2018م، حديث رقم 7372، ص 1692.
- 3 - ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف القاهرة، ج6، ص 4901
- 4 - أحمد شوق الفنجري، الطب الوقائي في الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط3، 1991م، ص11.
- 5 - عبد الحميد القضاة، تفوق الطب الوقائي في الإسلام، مديرية المكتبات والوثائق الوطنية عمان، ط1، 1987م، ص05
- 6 - محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة 1364هـ، مادة "وقي" ج/5، ص 761/758
- 7 - فتحي يكن، التربية الوقائية في الإسلام، مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان، ط07، 1997م، ص 34.
- 8 - د. أ. ي. ونسك، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، مكتبة بريل مدينة ليدن 1926م، ص300./294
- 9- أخرجه الترمذي كتاب الزهد عن رسول الله، باب ما جاء في حفظ اللسان، ح2333 ص 430، وقال هذا حديث حسن غريب، ويشهد له حديث مالك في الموطأ كتاب الجامع، باب ما جاء فيما يخاف من اللسان، حديث رقم 1566، ص 123.
- 10- أخرجه الترمذي كتاب الزهد عن رسول الله، باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي حديث رقم 2292، ص373، وقال حديث حسن صحيح غريب.
- 11- أخرجه احمد في مسند المكثرين، حديث رقم 6288، والدارمي في كتاب الرقائق، باب في المحافظة على الصلاة، حديث رقم 2605.
- 12- أخرجه البخاري في كتاب الاشربة، باب تغطية الإناء، حديث رقم 5623، ص1381
- 13- عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط 02، 1972م، ج1، ص 542
- 14- فتحي يكن، التربية الوقائية في الإسلام، ص43.
- 15- أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشير النيسابوري (204-261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الافاق العربية، القاهرة، مصر، ط: 2005م، حديث رقم 224، ص111.
- 16- أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء حديث رقم 223، ص111.
- 17- أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الطهارة، باب إن الماء لا ينجسه شيء، حديث رقم 66، ص111، قال أبو عيسى هذا حديث حسن.
- 18- د. فارس علوان، وفي الصلاة صحة ووقاية، دار السلام للنشر والتوزيع 1989 جمهورية مصر العربية، ج

- 01، ص 24/22.
- 19- زغلول النجار، الإعجاز العلمي في السنة النبوية، نهضة مصر للنشر والتوزيع، ط06، 2006م، ج02، ص113
- 20- ابن منظور، لسان العرب، ج03 ص328.
- 21- الراغب الأصفهاني، المفردات، ص3.
- 22- يوسف القرضاوي، تيسير فقه الطهارة، مكتبة وهبة القاهر، ط02، 2004م، ص 12 .
- 23- أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلوات الخمس كفارة، حديث رقم 528 ص، 299.
- 24- ابن الاثير، النهاية في غريب الحديث الأثر، ج1، ص 933 .
- 25- أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب خروج الخطايا مع الوضوء، حديث رقم 245، 118.
- 26- أخرجه البخاري، كتاب الوضوء باب فضل الوضوء والغر المحجلين من آثار الوضوء، حديث رقم 136، ص223.
- 27- زغلول النجار، الإعجاز العلمي في السنة النبوية، مطبعة النهضة مصر، ط06، 2006، ج2، ص111
- 28- أخرجه البيهقي في شعب الايمان، كتاب الوضوء، حديث رقم 2529، ص275.
- 29- أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة، باب العمل في غسل الجنابة، حديث رقم 89، ص 132.
- 30- ابن الاثير، النهاية في غريب الحديث، والأثر، ج1، ص819.
- 31 - أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، حديث رقم 877، ص362.
- 32- القرضاوي، تيسير فقه الطهارة، ص 12.
- 33- أخرجه أحمد في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، حديث رقم 11657، ص203.
- 34- أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، حديث رقم 292، ص 132.
- 35- أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب النهي عن الاستنجاء باليمين حديث رقم 267، ص 123.
- 36- أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة، باب الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الإمام يوم الجمعة، حديث رقم 223، ص 329.
- 37- أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، حديث رقم 371، ص155.
- 38- م. نايف منير فارس الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، ص422.
- 39- د. صالح رضا، الإعجاز العلمي في السنة النبوية، مكتبة العبيكان الرياض ط01، 2001م، ص489.
- 40- أخرجه أحمد في مسند أبي هريرة، حدث رقم 8827، ص 370.
- 41- أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم، حديث رقم 1933، ص 569.
- 42- أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب السواك لمن قام من الليل، حديث رقم 57، ص25.
- 43- أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب السواك، حديث رقم 245، ص 245.
- 44- ابن الاثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج02، ص 1242.
- 45- أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيه، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة، حديث رقم

- 1098، ص 201.
- 46- عبد الله عبد الرزاق مسعود السعيد، السواك والعناية بالأسنان، الدار السعودية، جدة، ط2، 1985، ص 48.
- 47- أخرجه أبوداود، كتاب الترجل، باب في أخذ الشارب، ح 3666 ص 262.
- 48- أخرجه أحمد في المسند، حديث رقم 19794، ص 204.
- 49- د. حسان شمسي باشا، أسرار الختان تتجلى في الطب الحديث، مطبعة السوادي، جدة ط 01، 1990م، ص 81.
- 50- ابن الاثير، النهاية في غريب الحديث والاثر، ج 1 ص 9.
- 51- أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب طلب الولد حديث رقم 5246، ص 1310.
- 52- فارس علوان، وفي الصلاة صحة ووقاية، ج 1، ص 213/212.
- 53- شرح النووي على صحيح مسلم، ج 1، ص 414.
- 54 - ابن حجر، فتح الباري، ج 16، ص 479.
- 55- نزار الدقر، روائع الطب الإسلامي، دار المعاجم دمشق، سورية، ط2، 2004م، ج 04، ص 9.
- 56- ابن منظور، لسان العرب، ج، ص 490.
- 57- أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، حديث رقم 261، ص 121.
- 58- أخرجه أحمد في المسند، ح 15395، ص 159.
- 59- أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، حديث رقم 260، ص 121.
- 60- وهبة الزحيلي الفقه الاسلامي وادلته، دار الفكر دمشق، سوريا، ط3، 1989م، ج 01، ص 307.
- 61- محمد نزار الدقر، روائع الطب الإسلامي، ج 04، ص 94.
- 62- أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، حديث رقم 281، ص 129.
- 63- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج 2، ص 234.
- 64- أخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن البول في الماء الراكد، حديث رقم 345، ص 79.
- 65- ابن الاثير النهاية في غريب الحديث والاثر، ج 5، ص 94، مادة نقع.
- 66- أخرجه أبوداود في كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها، حديث رقم 25، ص 20.
- 67- ابن الاثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج 4، ص 511.
- 68- أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، المنهج الاسلامي لعلاج تلوث البيئة، الدار العربية للنشر، مدينة نصر القاهرة، الطبعة الأولى 1991م، ص 41-46.
- 69- أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب صب الماء على البول في المسجد حديث رقم 6128، ص 1462.
- 70- أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب كفارة البزاق في المسجد حديث رقم 410، ص 278.
- 71- أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب النهي عن التخلي في الطرق حديث رقم 269، ص 123.

- 72- أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل إزالة الأذى عن الطريق حديث رقم 2618، ص 1098.
- 73- أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في صنائع المعروف حديث رقم 1879، ص 213. قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب.
- 74- أخرجه أبوداود في كتاب الأدب، باب في قطع السدر، حديث رقم 5239، ص 816.
- 75- ابن الاثير النهاية في غريب الحديث والاثار، ج 02، ص 895.
- 76- سنن أبي داود كتاب الادب، باب في قطع السدر، حديث رقم 5239، ص 816.
- 77- أخرجه الترمذي في كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في النظافة، حديث رقم 2723، ص 488 وقال هذا حديث غريب.
- 78- عبد الباسط محمد السيد، الطب الوقائي للمحافظة على الصحة العامة، ص 131.
- 79- أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجامع، باب ما جاء في أمر الكلاب، حديث رقم 1529، ص 63.
- 80- أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، حديث رقم 279، ص 128.
- 81- عبد الباسط محمد السيد، الطب الوقائي للمحافظة على الصحة العامة، ص 133.
- 82- أخرجه أبوداود في كتاب الصيد، باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره حديث رقم 2845، ص 456.
- 83- أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، حديث رقم 2220، ص 949.
- 84- شرح النووي على صحيح مسلم ج 07، ص 372.
- 85- أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب الجذام حديث رقم 5707، ص 1395، وفي باب، لا هامة، رقم الحديث 5757، ص 404.
- 86- أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب اجتنب المجذوم ونحوه، حديث رقم 2231، ص 954.
- 87- عبد الباسط محمد السيد، الطب الوقائي للمحافظة على الصحة العامة، ص 142.
- 88- صالح رضا، الاعجاز العلمي في السنة النبوية، ص 546.
- 89- أخرجه أبوداود في كتاب الجنائز، باب الخروج من الطاعون، حديث رقم 3103، ص 501.
- 90- محمد علي البار، العدوى بين الطب وحديث المصطفى ﷺ، ص 103/100.
- 91- أخرجه أحمد في المسند ح 23965 ص 122.
- 92- محمد علي البار، العدوى بين الطب وحديث المصطفى ﷺ، ص 105.

"التوجه الأمريكي الجديد لتطويق النفوذ الصيني في منطقة المحيط الهادي الآسيوي"

The new American Approach to Encircling Chinese Influence in the Asia Pacific Region

عبد الرزاق مختاري¹¹ جامعة الجزائر 3 (الجزائر)، abderrazak13@hotmail.fr

تاريخ النشر: جوان/2021

تاريخ القبول: 2021/03/04

تاريخ الإرسال: 2019/09/01

الملخص

لقد أصبح تصاعد القوة الصينية، يشكل نقطة تحول في ميزان القوة العالمية، وتهديدا مباشرا للترتيبات الأمنية التيأسستها الولايات المتحدة الأمريكية في أقاليم المحيط الهادي الآسيوي، منذ نهاية الحرب الباردة، وخاصة بعد النمو الاقتصادي المتسارع الذي حققته هذه الدولة الصاعدة والذي رافقه تحديث شامل في ترسانتها العسكرية وزيادة في إنفاقها الدفاعي. وفي خضم هذا التطور الذي أوصلها للمرتبة الثانية في تصنيفات اقتصاديات العالم منذ عام 2010، تظهر الصين في العقد الأخير كقوة إقليمية تمتلك مقومات القطبية والمنافسة العالمية مما دفع الولايات المتحدة الأمريكية إلى إعادة النظر في ترتيب أولوياتها الأمنية في هذه المنطقة الحيوية ذات الأهمية الاستراتيجية، بهدف الحفاظ على صدارتها العالمية وسعيها منها لاحتواء أي قوة صاعدة تهدد مصالحها كحالة الصين.

الكلمات المفتاحية: القوة الصينية، الولايات المتحدة الأمريكية، الترتيبات الأمنية، المحيط الهادي الآسيوي.

Abstract:

The rise of Chinese power has become a turning point in the balance of global power and a direct threat to the security arrangements established by the United States of America in the Asian Pacific regions since the end of the Cold War, especially after the rapid economic growth achieved by this rising country accompanied by a comprehensive modernization in its arsenal. Military and increase in their defense spending. In the midst of this development, which ranked it second in the world economy rankings since 2010, China is emerging in the last decade as a regional power with polarity and global competition. It seeks to contain any rising power that threatens its diverse interests, such as China's emerging situation.

Keywords: Chinese Power, United States of America, Security Arrangements, Asian Pacific.

مقدمة

لقد أدى تفكك الاتحاد السوفياتي في 26 ديسمبر 1991 إلى نهاية الحرب الباردة وغياب قوى منافسة للولايات المتحدة الأمريكية في الساحة الدولية، أين كان لها المجال الواسع في فرض نظامها الدولي الجديد وفق مفهوم القطبية الأحادية. وفي خضم هذه الأحداث، ازداد نفوذ واشنطن في مختلف أقاليم وقارات العالم بحكم تشعب مصالحها السياسية والاقتصادية والأمنية. وها هي اليوم تنتهج نفس الخطوات في القرن الواحد والعشرين باعتمادها على مقاربة استراتيجية موجهة للتكيف مع المتغيرات الدولية، لا سيما تجاه القوى الصاعدة والتهديدات الأمنية التي يشهدها المجتمع الدولي على مختلف الأصعدة. وفي هذا الإطار، تسعى الولايات المتحدة الأمريكية للحفاظ على ريادتها من خلال احتواء أي قوة إقليمية يمكن أن تنافسها على القيادة العالمية كحالة الصين التي أصبح نفوذها يتزايد تدريجيا في منطقة المحيط الهادي الآسيوي التي تضم إقليمين حيويين يتمثلان في إقليم شرق آسيا وجنوبها الشرقي.

إشكالية الدراسة

تتمثل حيثيات الدراسة في البحث عن المرتكزات الأساسية التي يقوم عليها التوجه الأمريكي الجديد من الناحية الأمنية والعسكرية بغية محاصرة تزايد النفوذ الصينيين خلال الإجابة على الإشكالية التالية: ما الترتيبات الاستراتيجية الأمنية والعسكرية التي اعتمدت عليها الولايات المتحدة الأمريكية لاحتواء تصاعد القوة الصينية في منطقة المحيط الهادي الآسيوي في الفترة الممتدة من 2010 إلى نوفمبر 2020؟

أهمية الدراسة

هذه الدراسة تسعى إلى تقديم رؤية تحليلية حول الاستراتيجية الأمنية والعسكرية الأمريكية بصفتها القوة المهيمنة على العالم منذ الثلاثة العقود الماضية وكيفية تعاملها مع المتغيرات الدولية التي حدثت في العقد الأخير (2010-2020) والمرتبطة بتعاظم حجم القوة الصينية اقتصاديا وعسكريا من خلال إبراز المحاور الأساسية التي يقوم عليها التركيز الاستراتيجي لواشنطن بهدف التعامل مع الصين كقوة إقليمية وازنة في منطقة المحيط الهادي الآسيوي كونها مجال إقليمي حيوي، تتشابك فيه المصالح الجيوبوليتيكية والاقتصادية وتتميز بتحالفات عسكرية وصراعات حدودية موروثة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية.

الإطار الزمني للدراسة

تركز هذه الدراسة على محاور الاستراتيجية الأمنية والعسكرية الأمريكية لاحتواء النفوذ الصيني في منطقة المحيط الهادي الآسيوي في الفترة الممتدة من عام 2010 إلى نهاية عام 2020. وقد تم اختيار عام 2010 تحديدا لكون الصين في هذه السنة عززت مكانتها الاقتصادية العالمية حيث احتلت المرتبة الثانية بعد الولايات المتحدة الأمريكية، وعرفت على مدار العشر سنوات الأخيرة زيادة في الإنفاق الدفاعي والتحديث العسكري بما يتناسب مع حجم قوتها الاقتصادية ويؤهلها للدفاع عن مصالحها الإستراتيجية في

إقليمي شرق آسيا وجنوب شرق آسيا. كما أن هذه الفترة تم فيها تحويل التركيز الاستراتيجي للولايات المتحدة الأمريكية من منطقة الشرق الأوسط إلى منطقة المحيط الهادي الآسيوي.

منهجية الدراسة

تم توظيف مقترح تحليل النظم (Systems analysis approach) في هذه الدراسة كونه منهج يساعدنا على دراسة التفاعلات الدولية من خلال تحليل سلوك الدول المرتبط بطبيعة البيئة الإقليمية. والمقاربة الجيوستراتيجية، بدءاً من تحليل ركائز الإستراتيجية الأمريكية، انطلاقاً من محدد أساسي قائم على عاملاً لقوة العسكرية وكيفية توظيفه في الأقاليم الجغرافية المجاورة للصين بغية محاصرتها، ثم ما ينتج عن هذه الإستراتيجية من رد فعل صيني تجاه سياسة الاحتواء الأمريكية.

أولاً: مرتكزات الاستراتيجية الأمريكية في منطقة المحيط الهادي الآسيوي لاحتواء الصين

أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية تتخوف من النفوذ الصيني الذي يظهر من خلال صعودها المتميز على كافة الأصعدة السياسية والاقتصادية والعسكرية، والذي ترى فيه تهديداً لمكانتها الدولية. وفي هذا المقام، يقولوا لمحلل السياسي الأمر يكيجون ميرشيمر *JohnMEARSHEIMER*: "لنصبح الصينف حسب أغنى بكثير من منافسيها الآسيويين، ولكن تفوقها السكاني الهائل سيقدم لها الفرصة لبناء قوة عسكرية أكبر من روسيا. وسيكون عندها الموارد لبناء ترسانة نووية هائلة، مما يجعل منطقة شرق آسيا أكثر خطورة مما هي عليها لأن، وسيكون لدى الصين توجهها لكي تصبح قوة مهيمنة كما كان الحال مع القوى المهيمنة التي سبقتها، وستحاول كلال قوى المنافسة لها بما فيها الولايات المتحدة أن تحاصرها حتى تحول دون توسعها"¹.

وفي السياق نفسه، يقولوا لدبلوماسي الأمريكي السابق نكولا بارن *sBARON Nicola*: "الحرب في أفغانستان و العراق عطلتنا عشر سنوات و حجبت انتباهنا على أهم تحد للقوة الأمريكية في العالم ألا وهو التهديد الصيني"². والجدير بالذكر هنا، أن السياسة الأمريكية في منطقة المحيط الهادي الآسيوي لم تكن غائبة في أجندتها منذ الحرب الباردة إلا أنه في الوقت نفسه، لم يكن هناك تركيز على هذه المنطقة في ظل غياب قوى إقليمية صاعدة على عكس ما هو موجود حالياً، خاصة في العقدين الأخيرين أين ظهرت الصين كقوة إقليمية صاعدة يتزايد نفوذها في الأقاليم المجاورة لها جغرافياً.

تهدف الاستراتيجية الأمنية والعسكرية الأمريكية في منطقة المحيط الهادي الآسيوي إلى احتواء النفوذ الصيني من خلال المرتكزات التالية:

أ- السياسة الأمنية والعسكرية الأمريكية

في إطار تنفيذ استراتيجية الدفاع القومي للولايات المتحدة الأمريكية الموجهة ضد الصين في العشر سنوات الأخيرة، تركّز وزارة الدفاع الأمريكي على تعزيز شراكات التعاون الأمني العسكري بين حلفائها التقليديين (اليابان، كوريا الجنوبية، أستراليا)، وتعمل على تشكيل تحالفات عسكرية وأمنية جديدة في جنوب شرق آسيا مع سنغافورة والفلبين وإندونيسيا وماليزيا، وحتى الهند في إقليم جنوب آسيا. وتهدف

واشنطن من خلال هذا المسعى إلى محاصرة الصين في بحري الصين الشرقي والجنوبي مستغلة قضايا الخلافات الحدودية البحرية لبكين مع دول جوارها الإقليمي على غرار الفلبين وسنغافورة وإندونيسيا، ومن ثم محاصرة تحركاتها في المجال العملياتي الأوسع في أعالي البحار³.

وتعمل الولايات المتحدة الأمريكية على تطوير القدرات الدفاعية لحلفائها من خلال مضاعفة مبيعات أسلحتها بما يساعد على تطوير قدراتهم عسكريا بطريقة استراتيجية وتكاملية. وبما تضمنه هذه الشراكات من تعميق وجودها العسكري الميداني حتى يكون لها حضور في مواقع أمامية في منطقة المحيط الهادي الآسيوي من أجل ردع وصد أي تحرك عسكري صيني في المنطقة⁴.

1- التحالفات الأمنية الثنائية

تركز واشنطن على تفعيل سياسة التحالفات الأمنية الثنائية، بهدف ضم أكبر عدد من دول آسيا إلى صفها تحسبا لأي تطورات أمنية وعسكرية يمكن أن تحدث في منطقة المحيط الهادي الآسيوي تكون الصين طرفا فيها، فعلى سبيل المثال، بحلول شهر نوفمبر 2011، اتفقت القيادة العسكرية الأمريكية والأسترالية على فتح المجال الحدودي الأسترالي لتكثيف الحضور العسكري الأمريكي في المياه الإقليمية لهذه الدولة. إلى جانب توسيع التعاون العسكري والتنسيق عمليا للتضييق على الصين، من خلال منح أستراليا موانئ مدن "بيرث" و"داروين" و"بريسبان" كقواعد بحرية تستغلها حاملات الطائرات الأمريكية المجهزة بالسلاح النووي. وبالنسبة للفلبين، استطاعت الولايات المتحدة الأمريكية أن تستفيد من قواعدها العسكرية، وتعزز علاقات التعاون العسكري معها من خلال العديد من المناورات البحرية المشتركة القريبة من المياه الإقليمية الصينية⁵.

كما تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية من تحقيق تقارب آخر مع دولة فينتام، حيث وقع البلدان اتفاقية التعاون العسكري الدفاعي تحت رعاية وزير الدفاع الأمريكي ليونابيتا PANETTA Léon في جوان 2012، مما يسمح للجيش الأمريكي الاستفادة من استخدام قاعدة "كامراي بان" الاستراتيجية، والتي كانت تستعملها القوات الأمريكية سابقا أثناء احتلالها لهذه الأخيرة⁶.

كما تعتمد الولايات المتحدة الأمريكية على تحالفها الأمني العسكري مع اليابان محاولة تحجيم الدور الصيني في إقليم شرق آسيا، انطلاقا مما توفره لها من دعم عسكري بغية زيادة دورها الأمني في هذا الإقليم⁷، والوقوف في صفها خاصة قضايا خلافها حول ترسيم الحدود البحرية المتنازع عليها مع الصين في بحر الصين الشرقي حول مجموعة من الجزر المتنازع عليها والتي تسميها اليابان بجزر (دياويو، Diaoyu Islands) والصين بجزر (سناكو، Senkaku Islands)، وتعتبر هذه الجزر ذات أهمية استراتيجية، وغنية بمصادر الطاقة النفطية⁸ التي يفتقر إليها كلا البلدين.

تعمل واشنطن على تطوير تحالفها العسكري الأمني مع اليابان من خلال تعديل اتفاقيات الدفاع المشتركة بينهما على غرار اتفاقية الدفاع المشترك لعام 1960 والتي تم تعديلها في أبريل 1996، والتي

بمقتضاها يستطيع البلدان بالقيام بأدوار أمنية وعسكرية أوسع في إقليم شرق آسيا بهدف الحد من النفوذ الصيني.⁹ كما ترى واشنطن في تحالفها الأمني الياباني ركيزة أساسية للاستقرار، وضمان لتوازن القوى في شرق آسيا، ومنفذ لتواجد 47000 جندي أمريكي موزعة على المناطق الحساسة في الأقاليم الجغرافية التابعة لليابان والقريبة من كوريا الشمالية والصين.¹⁰

2- احتواء الوضع الأمني في شبه الجزيرة الكورية

تركز واشنطن كذلك في إطار استراتيجيتها العسكرية في إقليم شرق آسيا على مراقبة الوضع الأمني الإقليمي في شبه الجزيرة الكورية، معتمدة في ذلك على تحالفها العسكري التقليدي مع كوريا الجنوبية وتواجدها الميداني من خلال عدة قواعد عسكرية متركزة في أراضيها، والتي تضم 37 ألف جندي أمريكي موزعة على 85 قاعدة عسكرية¹¹ بهدف تطبيق التحالف الأمني التقليدي للصين مع كوريا الشمالية الطامحة لامتلاك القوة النووية، وفي هذا الصدد بالذات، قرر البنتاغون في جويلية 2017 عملية نشر شبكة صواريخ ثاد المضادة للصواريخ في كوريا الجنوبية مع إرسال سفن بحرية هجومية فيها حاملة طائرات "كارلفينسون" التابعة للأسطول الأميركي لثالث إلى المياه الكورية¹² والجدير بالذكر، أن كوريا الجنوبية المتبينة للنظام الرأسمالي خاضعة للسياسة الأمريكية كونها لا تستطيع تحمل تكاليف ومخاطر ضمان أمنها الإقليمي في المنطقة.¹³

ومن الملاحظ أن واشنطن تتعامل بحزم في قضية الملف النووي لكوريا الشمالية المدعومة صينيا حيث تستفيد من وزنها الأممي في فرض عقوبات دولية، صادرة عن هيئة الأمم المتحدة إلى جانب العقوبات الأحادية التي تفرضها على غرار ما أقره وزير الخزانة الأمريكي، ستيفن منوشين Steven MNUCHIN، في جويلية 2017، أين صرح بفرض عقوبات اقتصادية على شركات صينية ثبت تعاونها معشر كاتل كورية الشمالية على علاقة ببرنامج بالصواريخ الباليستية والنووية، بالإضافة إلى عقوبات على مصرف "بنك أوفداندونغ" الصيني.¹⁴

3- السيطرة الأمريكية على الممرات البحرية

عززت الولايات المتحدة تواجدها العسكري بالقرب من مضيق ملقا الاستراتيجي والذي يعتبر أهم نقاط الاختناقات البحرية العالمية في المحيط الهادي الآسيوي، باعتبارهم مرا تجاريا حيوي الواردات وصادرات دول المنطقة (الصين واليابان و كوريا الجنوبية وتايوان وروسيا ودول جنوب شرق آسيا "الآسيان")، حيث عملت منذ عام 2011 على نقل ثقلها العسكري إلى هذه المنطقة بهدف محاصرة النفوذ الصيني.¹⁵ كما أعادت واشنطن النظر في توزيع قواتها العسكرية المتواجدة في أقاليم اليابان وكوريا الجنوبية مقابل توجيهها إلى إقليم جنوب شرق آسيا بغية مراقبة المداخل البحرية الحساسة لمضيق ملقا.¹⁶

وبحكم أن مضيق ملقا جغرافيا يتميز بامتداده الطبيعي الرابط بين المحيط الهندي وبحر الصين الجنوبي ويتوسط كل من إندونيسيا وماليزيا وسنغافورة، يصنف كأهم ممر بحري تجاري تستفيد منه دول

قارة أوروبا وقارة آسيا في المحيط الهادي¹⁷. كما تمر عبره حوالي 40% من التجارة العالمية، وأكثر من 80% من الواردات النفطية لكل من الصين واليابان وكوريا الجنوبية وتايوان¹⁸. وبما أن هذا المضيق يمثل نقطة عبور اقتصادية استراتيجية فإن واشنطن تعمل على تأمين مصالحها ومصالح حلفائها مع الأخذ باحتمالات التهديدات الناتجة في حالة محاولة الصين أو أي تحالف دولي معادي الاستفراد بالسيطرة على هذا المضيق الذي أي مشكلة أمنية تحدث فيه تدخل الاقتصاد العالمي في أزمة كبيرة¹⁹.

4- قضية تايوان كورقة ضغط أمريكية

تشكل قضية جزيرة تايوان التي تسعى للانفصال وتتنبى النظام الرأسمالي ورقة ضغط في يد الولايات المتحدة الأمريكية تستغلها ضد الصين ذات الحق التاريخي في ملكيتها، ونظرا لموقعها الاستراتيجي في بحر الصين الشرقي وعلاقاتها التاريخية السياسية والعسكرية والإيديولوجية مع واشنطن منذ الحرب العالمية الثانية، أي قبل استقلال جمهورية الصين الشعبية عام 1949، تعمل الولايات المتحدة الأمريكية على تعزيز التعاون المشترك في شقه الأمني والعسكري والاقتصادي مع حكومة تايوان باعتبارها حليف استراتيجي تقليدي في المنطقة مازال يتحدى نظام شرعية بيكين²⁰.

وبالرغم من اعتراف واشنطن بأن تايوان جزء من جمهورية الصين الشعبية وفقا لما تم الاتفاق عليه مع بيكين منذ إعلان شنغهاي 1972 الذي تم على أساسه إعادة تطبيع العلاقات بين البلدين إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية مازالت مستمرة في تقديم الدعم العسكري من خلال تموين حكومة تايوان بالتسليح طبقا لاتفاقيات التعاون الأمني الدفاعي الموقعة بينهما منذ ديسمبر 1954²¹، فعلى سبيل المثال في عام 2010 وافق الكونجرس الأمريكي على تصدير أسلحة بقيمة 6.4 مليار دولار لتايوان²²، وفي عام 2019، صدرت الولايات المتحدة مجموعة من الأسلحة المتطورة إلى تايوان تفوق قيمتها 10 مليار دولار، حيث تم انتقاء كمية ونوعية السلاح وفقا لما يستجيب لصد التهديدات العسكرية التي يمكن أن تتفادها الصين ضد تايوان²³.

ومن المسلم به، أن واشنطن تعتبر تايوان حليف استراتيجي وإيديولوجي نجح نظامها السياسي في تكريس مفاهيم الديمقراطية والحريات وقضايا حقوق الإنسان²⁴، عكس حالة الصين المناقضة للإيديولوجية الغربية. هذا التحالف الأمني العسكري بين واشنطن وتايوان يمثل أحد المحاور الأساسية التي تعتمد عليها الولايات المتحدة الأمريكية في استراتيجيتها الموجهة لاحتواء الصين في منطقة المحيط الهادي الآسيوي.

5- زيادة الإنفاق الدفاعي الأمريكي

في إطار تعزيز القدرات العسكرية الأمريكية ومواجهة التطورات الأمنية العالمية، ضاعفت واشنطن ميزانية الإنفاق الدفاعي، حيث بلغت على سبيل المثال في سنة 2012 ما يقدر بـ 553 مليار دولار، ثم 518 مليار دولار لعام 2013²⁵. كما أنه منذ توجيه تركيزها الاستراتيجي من منطقة الشرق الأوسط نحو منطقة المحيط الهادي الآسيوي، نما إنفاقها العسكري لأول مرة منذ عام 2010 بنسبة تقدر بـ 4.6 % في عام

2018 أين بلغت ميزانيتها الدفاعية ما يقدر بـ 649 مليار دولار أي ما يمثل تقريبا مجموع الإنفاق الدفاعي لثمانية دول كبرى (الصين، الهند، فرنسا، روسيا، بريطانيا، ألمانيا، اليابان، كوريا الجنوبية)²⁶. وفي عام 2019، زادت وزارة الدفاع الأمريكي في حجم إنفاقها الدفاعي بنسبة 5.3% ليصل بذلك إلى 732 مليار دولار ما يشكل 38% من الإنفاق العسكري العالمي، في حين بلغ الإنفاق العسكري الصيني 261 مليار دولار في عام 2019، بزيادة 5.1% مقارنة بعام 2018. وفي هذا الصدد، يقول بيتر ويزمان Pieter WEZEMAN، كبير الباحثين في معهد ستوكهولم الدولي لبحوث السلام (SIPRI): "يعتمد النمو الأخير في الإنفاق العسكري الأمريكي إلى حد كبير على العودة إلى المنافسة بين القوى العظمى"²⁷. كما أن الولايات المتحدة الأمريكية من خلال رصد هذه الميزانيات السنوية الهائلة للدفاع القومي، تهدف إلى ضمان تفوقها العسكري العالمي كعامل أساسي لحماية مصالحها القومية وتحقيق جاهزية عسكرية لمواجهة أي تهديدات أمنية يمكن أن تقودها الصين في منطقة المحيط الهادي الآسيوي.

كما تناولت استراتيجية الدفاع القومي الأمريكي لعام 2018 التركيز على أولوية المنافسة الأمنية طويلة الأمد مع الصين مع التركيز على تنمية التطور التكنولوجي العسكري، وزيادة التواجد العسكري في الأقاليم المضطربة في إقليمي شرق آسيا وجنوبها الشرقي، والإسراع في نشر منصات الدفاع الصاروخية في قواعد عسكرية في منطقة المحيط الهادي الآسيوي، ومراقبة الوضع النووي الصيني وتطوير منظومات الردع النووي بهدف شل جاهزية الصين في حالة استخدامها للأسلحة النووية²⁸. إن مجمل هذه القرارات تهدف إلى الحد من طموحات الصين المتنامية وتحقيق التفوق التكنولوجي العسكري لصالح واشنطن.

6- تعزيز النفوذ العسكري الأمريكي في بحر الصين الجنوبي

في إطار تعزيز التواجد العسكري الأمريكي في أعالي البحار من منطلق ضمان حرية الملاحة الدولية، تعمل واشنطن على توزيع أسطولها البحري في بحر الصين الجنوبي الغني بمصادر الطاقة كخطوة للتصدي لمساعي بكين للهيمنة على الملاحة البحرية في هذا المجال البحري الاستراتيجي حيث تؤكد واشنطن على ممارسة حقها وحقوق حلفائها الإقليميين (الفلبين، فيتنام، إندونيسيا، ماليزيا، سنغافورة) في الملاحة وفق ما يقتضيه القانون الدولي²⁹.

وفي هذا الصدد، صرح القائد السابق للقوات البحرية الأمريكية في المحيط الهادئ الأمير الصامويل لوكليز LOCKLEAR Samuel، في مداخلته أمام الكونغرس عام 2015، منتقدا محاولات الصين للهيمنة على بحر الصين الجنوبي ضمن ما ورد في تصريحه التالي: "إن أعم الاستصلاح الجزر التي تقوم بها الصين تسمحتها ببسط نفوذها بشكل أكبر على منطقة متنازع عليها في الوقت الحالي، وإنها قد تشكل بذلك أساسا تنطلق منه لإنشاء منطقة تحديد الدفاع الجوي إذا ما رغبت في ذلك"³⁰.

ويعتبر هذا التصريح تعبيرا على القلق الأمني المتزايد لواشنطن من زيادة الهيمنة البحرية الصينية في هذا البحر بهدف تقييد حرية الملاحة وفرض سيطرتها على جزر "سبراتلي وبراسيل" المتنازع عليهما

جيرانها (الفلبين، أندونيسيا) في بحر الصين الجنوبي، خاصة بعد اعتراضها في شهر جوان 2016 لطائرة استطلاع عسكرية أمريكية فوق هذا المجال البحري³¹ بعد رصد أحد الأقمار الصناعية الأمريكية لصور تم نشرها من قبل المركز الدولي للدراسات الإستراتيجية والدولية بواشنطن "CSIS" عام 2016، توثق بالتواريخ أعمال استصلاح الصين لهذه الجزر المتنازع عليها والموجودة على الشواطئ المحاذية لشعب "ميسثيف" المرجانية المحاذية لجزر "سبراتلي"، وتحويلها إلى موانئ وقواعد عسكرية الأمر الذي دفع الفلبين لتقديم دعوى قضائية ضد الصين لدى محكمة التحكيم الدولية في لاهاي، استنادا على المادة 287 والملحق السابع من اتفاقية الأمم المتحدة لتنظيم قانون البحار³².

وردا على هذا السلوك الصيني القائم على سياسة الانتشار عن طريق بناء الجزر الاصطناعية واستصلاح الأراضي في الجزر الطبيعية من بحر الصين الجنوبي، قدمت واشنطن اعتراضا مباشرا للصين رافضة محاولاتها لفرض سيطرتها الفعلية على هذه الجزر محل النزاع في المنطقة حيث صرح الرئيس الأمريكي السابق باراك أوباما OBAMA Barack بما يلي: "إن قلقنا مما تم به الصين نابع بالضرورة من عدم التزامها بالقوانين والأعراف الدولية، ومحاولتها بسط قوتها واستعراض عضلاته الإجبار بعض الدول على الخضوع والاستسلام"³³. وكرد فعل على هذه الإستراتيجية الصينية، تعمل واشنطن مع حلفائها على تكريس منطقتها الداعم لحرية الملاحة في المناطق محل النزاع من خلال تفعيل وتحديث معاهدات الدفاع المشترك على غرار التحالف العسكري الذي يجمعها مع الفلبين منذ عام 1951³⁵.

وفي إطار دعم واشنطن لحلفائها، صادق مجلس الشيوخ الأمريكي على توجيه 50 مليون دولار من ميزانية الدفاع لعام 2016 لتوفير المعدات وتدريب القوات المسلحة للدول المناوئة للصين، والتي تواجه تهديدات عسكرية وخروقات أمنية بحرية في بحر الصين الجنوبي مثل إندونيسيا، ماليزيا والفلبين وتايوان وفيتنام، مع رفع هذه الإعانات المالية التي بلغت 75 مليون دولار في 2017 و 100 مليون دولار بين عامي 2018 إلى 2020³⁶.

7- اتفاقية الشراكة عبر المحيط الهادي

قام الرئيس الأمريكي السابق "باراك أوباما" في بداية عام 2013 بإنشاء اتفاقية الشراكة الاقتصادية عبر المحيط الهادي بالشراكة مع دول من المنطقة (أستراليا، اليابان، ماليزيا، بروناي، سنغافورة، فيتنام) التي تتحالف مع واشنطن في إطار ما سماه بـ TPP (Trans-Pacific Partnership)³⁷. ويمكن الهدف من وراء إنشاء هذه الاتفاقية الحرة للتجارة خلق كتل اقتصادي موجه ضد الصين بغرض التضييق عليها في مجال التنافسية التجارية الإقليمية والعالمية، كما تعد بمثابة ورقة ضغط سياسي تستعمله واشنطن في تنافسها مع الصين³⁸ إلا أن الرئيس الأمريكي، دونالد ترامب P TRUM Donald مع وصوله لسدة الحكم في عام 2017، جمد هذه الاتفاقية كونها حسب سياسته لا تحقق المصلحة الاقتصادية والأمنية لبلاده³⁹.

8- مراقبة احتياجات الصين النفطية

تهيمن الولايات المتحدة الأمريكية على أغلب مصادر النفط العالمية، وبالأخص وضعت يدها على أكبر مضخة بترولية (مضخة الشرق الأوسط) التي تمون أغلبية الدول الآسيوية بهذه المادة الحيوية، ولاسيما الصين التي لا يمكن لها أن تستمر في نموها دون تحقيق احتياجاتها من النفط. وعليه، عملت واشنطن خلال الثلاثة عقود الماضية على الهيمنة على السوق العالمية للنفط، انطلاقاً من غزوها للعراق منذ تدخلها العسكري فيه عام 2003، والهيمنة على مصادر الطاقة في الكويت، إلى جانب تأثيرها المباشر في السياسة الطاقية للمملكة العربية السعودية. وها هي اليوم، تضع نصب أعينها على إيران بصفتها دولة معادية ومتحالفة مع الصين وتشكل تهديدا لمصالحها، وباعتبارها ممون رئيسي للصين في مجال النفط. ومن هذا الباب، تعمل واشنطن في اتجاه آخر يهدف إلى تغيير النظام الإيراني وإضعافه اقتصادياً وعسكرياً من خلال فرض العقوبات المستمرة بحجة ملفها النووي⁴⁰. كما توسع الإدارة الأمريكية من تواجده العسكري في الخليج العربي، والأقاليم الآسيوية، خاصة في منطقة آسيا الوسطى وبحر قزوين، التي تمر منها أنابيب نقل النفط من الخليج، وعلى الطرق البحرية في المحيط الهادي الآسيوي⁴¹. مما سبق عرضه، يتضح أن الهيمنة الأمريكية على مصادر الطاقة في العالم تهدف إلى السيطرة على منابع النفط وطرق نقله، ومن ثم الضغط على الدول المستوردة للبترو، ومراقبة احتياجاتها النفطية كحالة الصين التي يتزايد طلبها على هذه المادة لجعلها في حالة تبعية لها.

ثانياً: رد الفعل الصيني تجاه السياسة الأمريكية في منطقة المحيط الهادي الآسيوي

تدرك الصين جيداً توجهات واشنطن في المنطقة، ولهذا ما فتئت تتبنى مفهوم الصعود السلمي لطمأنينة جيرانها وتكذيب الأطروحات الأمريكية التي تحذر العالم من صعودها. أضف إلى ذلك، ترى الصين في تحول التركيز الأمريكي إلى آسيا محاولة لتطويقها والحد من طموحاتها في المناطق البحرية المحيطة بها (بحر الصين الشرقي وبحر الصين الجنوبي)، بحيث تكون واشنطن في موقع يمكنها من قطع خطوط إمدادات الصين بموارد الطاقة، وتحجيم دورها السياسي والاقتصادي والعسكري في هذا الإقليم والعالم⁴². والجدير بالذكر هنا، أن أغلبية المواد الأولية التي تحتاجها الصين في تموين صناعاتها الأساسية تأتي عن طريق المحيط الهادي، وفي هذا المقام يقول البروفيسور نيلكس يونج NiLEKS، أستاذ الشؤون الاستراتيجية بجامعة شنغهاي: "بالنسبة لنا مياه المحيط الهادي هي مياه حياتنا وبقائنا، ووجودنا الاقتصادي، ولذا يتوجب علينا تأمينه، ولن نسمح لأي أحد بتهديدنا فيه"⁴³.

تسعى الصين إلى استخدام كل ما تمتلكه من فرص وعناصر قوة لإرساء ترتيبات أمنية دفاعية في

إقليمي شرق آسيا وجنوبها الشرقي، بغية مواجهة نفوذ واشنطن، وتحالفاتها الاستراتيجية الموجهة ضدها⁴⁴،

من خلال التركيز على الأهداف التالية:

1- زيادة ميزانية الدفاع الوطني الصيني

في إطار إستراتيجية الصين الدفاعية لمواجهة التهديدات الأمنية ولا سيما الانتشار العسكري الأمريكي في منطقة المحيط الهادي الآسيوي بما يضمنه من تحالفات عسكرية مناوئة لها، تعمل الصين على تحديث ترسانتها العسكرية (البرية، الجوية، البحرية) بما يضمن لها حماية مصالحها القومية أو صد أي عدوان مستقبلي موجه ضدها. هذه التخوفات دفعت الصين للرفع من ميزانيتها الدفاعية حيث أصبحت الدولة الثانية في العالم من حيث حجم الإنفاق العسكري بعد الولايات المتحدة الأمريكية إلا أن ما يميز الصين، إنفاقها العسكري يقوم على أساس التوازن مع نموه الاقتصادي⁴⁵. وحسب التقديرات الرسمية إن المتوسط السنوي لميزانية الدفاع الصينية بلغ في العام 2003 حوالي 30 إلى 35 مليار دولار وبدأ يعرف زيادة مستمرة لتصل في العام 2007 إلى 18% من الناتج المحلي الصافي أي ما يقارب 47 مليار دولار⁴⁶.

منذ العقدين الأخيرين، عرفت الصين ارتفاعاً في حجم الإنفاق العسكري، فعلى سبيل المثال وحسب تقديرات معهد ستوكهولم الدولي لأبحاث السلام SIPRI، بلغت ميزانية الدفاع الصيني لعام 2009 حوالي 75 مليار دولار⁴⁷. وفي شهر جانفي من العام 2011، أعلنت وزارة الدفاع الصينية عن زيادة ميزانية الإنفاق العسكري بنسبة 12,7% لتصل إلى 91,7 مليار دولار بما يمثل 6% من حجم الموازنة الوطنية الصينية⁴⁸، أما في العام 2013 تجاوزت 112 مليار دولار، وبالرغم من الإنفاق الدفاعي الصيني المتزايد إلا أنه مازال بعيداً عما تتفقه واشنطن حيث نجد أن إنفاقها العسكري مثلاً لعام 2014 بلغ 661 مليار دولار بما يعادل 43% من حجم الإنفاق العسكري العالمي حين حافظت الصين على مرتبتها الثانية كأكبر ميزانية دفاع بنسبة 6,6%⁴⁹.

أما في العام 2017، بلغ حجم الإنفاق العسكري في الصين 151 مليار دولار، حيث أعلن الرئيس الصيني "شي جين بينغ Xi JINPING" في تقرير الحكومة أمام البرلمان أن بلاده عازمة على مواصلة عملية تطوير القوة العسكرية الصينية في إطار تحديث شامل بهدف بناء أسطول عسكري يحمي مصالح الصين الخارجية في أقاليم جوارها الجغرافي وفي أعالي البحار⁵⁰. مما تم عرضه، نرى أن خطوات الصين الخاصة بتطوير قوتها العسكرية هي استعداد لبلوغ جاهزية قصوى تضع نصب أعينها الانتشار العسكري الأمريكي في منطقة المحيط الهادي الآسيوي الذي يعتبر تهديداً موجه لها بحكم منافستها الجيو سياسية لواشنطن.

وفي هذا الصدد، يقول "ليو ويمين WOMAN Leo" المتحدث السابق باسم وزارة الخارجية الصينية: "إن عملية تعزيز الانتشار العسكري وعقد تحالفات تعزز الأجندة العسكرية والأمنية الأمريكية تأتي في غير وقتها، وإن بكين تأمل في أن يحترم الجانب الأميركي مصالح جميع الأطراف في منطقة آسيا-الباسيفيك بما فيها الصين"⁵¹.

2- إنشاء مناطق الدفاع الجوي

تهدف الإستراتيجية الأمنية الصينية بغية الحد من الانتشار العسكري الأمريكي في منطقة المحيط الهادي الآسيوي على إنشاء قواعد عسكرية للدفاع الجوي في بحر الصين الشرقي تغطي الجزر المتنازع عليها مع اليابان، وكذلك قواعد عسكرية مدعومة بالصواريخ الباليستية في منطقة نانجينغ عبر الحدود مع جزيرة تايوان⁵². كما تعمل القوات البحرية الصينية المرتبة في المركز الثالث عالمياً منذ تحديث أسطولها في عام 2006، على توجيه قواتها في مضيق تايوان والمحيط الهندي، ضمن تجسيد إستراتيجية "سلسلة اللؤلؤ"، التي عبارة عن مجموعة قواعد عسكرية بحرية منتشرة في بحر الصين الشرقي وبحر الصين الجنوبي وصولاً إلى المحيط الهندي، بما يساهم في تأمين منشآت النفط وطرق تموينها في أعالي البحار والسفن التجارية⁵³.

تعد هذه الخطوة الصينية ردة فعل استباقية للسيطرة على المجالات البحرية في المحيط الهادي الآسيوي والمحيط الهندي بهدف قطع الطريق أمام الانتشار العسكري الأمريكي المتزايد، خاصة في بحر الصين الجنوبي الغني بمصادر الطاقة وتعرف فيه الصين نزاعات حدودية بحرية مع جيرانها. وفي هذا الموضوع أشارت وزيرة الخارجية الأمريكية السابقة هيلاري كلينتون إلى أن العلاقات الصينية الأمريكية ستعرف تحديات مستقبلية مرتبطة بالتوترات في بحر الصين الجنوبي، وهذه التوترات على حسب وجهة نظرها تشكل فرصة للولايات المتحدة الأمريكية تستطيع من خلالها الحد من النفوذ الصين بيال نيابة عن حلفائها الآسيويين⁵⁴.

3- التقارب الصيني الروسي

تراهن الصين على الدور الروسي في إطار إستراتيجيتها الموجهة للحد من النفوذ الأمريكي في منطقة المحيط الهادي الآسيوي، انطلاقاً من تعزيز علاقات التعاون الأمنية العسكرية والاقتصادية بينهما، وبصفتها دولتان تطمحان لتغيير الترتيبات الحاكمة للنظام الدولي الذي تهيمن عليه واشنطن منذ نهاية الحرب الباردة. ولهذا عودة روسيا كقوة كبرى فاعلة ومؤثر في مسرح العلاقات الدولية، يشكل ورقة إيجابية للصين في الوضع الحالي، خاصة تاريخياً تمثل دولة منافسة لا طالما انتقدت القواعد التي فرضتها الولايات المتحدة الأمريكية منذ تأسيسها للنظام الدولي⁵⁵. وبصفتها أيضاً قوة عسكرية متطورة وتمتلك الخبرة السياسية، علاوة على امتلاكها مصادر الطاقة التي تحتاجها الصين للحفاظ على نموها⁵⁶.

من هذا الباب، تعزز التقارب الصيني الروسي خلال العقد الأخير، فعلى سبيل المثال بلغت قيمة التبادل التجاري بينهما 100 مليار دولار في 2015، وتعرف العلاقات بينهما تنسيقاً كبيراً في القضايا السياسية والأمنية الإقليمية والدولية، إذ يعتبر هذا التنسيق بمثابة تحالف إستراتيجي لمواجهة تزايد النفوذ الأمريكي في منطقة المحيط الهادي الآسيوي وجمهوريات آسيا الوسطى، وصولاً إلى إفريقيا⁵⁷.

4- التقارب الصيني مع دول جنوب شرق آسيا (الآسيان)

تعتمد الصين على قوتها الناعمة من خلال تنشيط دبلوماسيتها الاقتصادية التعاونية، متبينة مفهوم الصعود السلمي، بهدف جذب دول جوارها الإقليمي في جنوب شرق آسيا الذي يضم كل من (كمبوديا، لاوس، ميانمار، ماليزيا، إندونيسيا، تايلاند، فيتنام، الفلبين، سنغافورة، فيتنام، برونائي)، ومن أجل الحد من النفوذ الأمريكي وتحالفاته الأمنية العسكرية مع دول هذا الإقليم الهام، وذلك من خلال سعيها لتحقيق الأهداف التالية:

أ- الحد من التحالفات العسكرية الإقليمية مع أمريكا في إقليم جنوب شرق آسيا

تعمل الصين في إطار تنشيط دبلوماسيتها الاقتصادية على خلق مناخ استثماري جذاب وتحقيق ثقة أكبر في مجال التعاون الاقتصادي والإستراتيجي مع دول جنوب شرق آسيا، بهدف تحقيق تقارب أمني مع دول هذا الإقليم لا سيما في قضايا التحالفات العسكرية التي تجمع (الفلبين، سنغافورة، فيتنام) مع الولايات المتحدة الأمريكية التي تعتبرها ميراث أنتجته الحرب الباردة التي زالت بتفكك الإتحاد السوفياتي، ولذلك وجودها هو ضد إرادة الشعوب الآسيوية التي عانت من الاستعمار الغربي، ولهذا تسعى الصين لطمأنه جيرانها بأن صعودها السلمي ينعكس إيجابا على المنطقة ويمكنها من الحفاظ على أمن واستقرار إقليم جنوب شرق آسيا دون الحاجة لطرف أجنبي⁵⁸. إلا أن الوضع الراهن والنزاعات الحدودية البحرية للصين مع جيرانها، يجعلها تصطدم بصعوبات لإقناع مناوئها لاسيما في ظل اعتبار بعض من دول الآسيان أن التحالفات العسكرية الحالية مع واشنطن بمثابة خلق توازن في القوة معها، وحماية لهم من أي طموح صيني للهيمنة على المنطقة.

ب- تطوير اتفاقية منطقة التجارة الحرة (دول جنوب شرق آسيا "الآسيان" + الصين)

تعتبر اتفاقية التجارة الحرة، الموقعة بالعاصمة الماليزية "كوالالمبور" بتاريخ 22 نوفمبر 2015 انتصارا صينيا يعزز منافذ التقارب مع دول الآسيان، ويعود على الطرفين بفوائد اقتصادية متبادلة تخدم التنمية الآسيوية وتعزز الثقة بين دول الإقليم⁵⁹، وتحد من التأثير الأمريكي على دول الآسيان لا سيما أن العامل الاقتصادي أصبح يؤثر بشكل كبير في صناعة القرار السياسي. وفي هذا الصدد، تعمل الصين على زيادة حجم التجارة البينية مع دول الآسيا في إطار إستراتيجية اقتصادية شاملة⁶⁰. وتظهر نتائج هذا التعاون من خلال تطور حجم المبادلات بفضل إرادة الطرفين في إنشاء منطقة التجارة الحرة التي ساهمت في تطوير العلاقات الاقتصادية والتجارية بينهما وأصبحت تعرف تنمية مشتركة ومستقرة، حيث ارتفع حجم التجارة الثنائية بينهما في عام 2013 حوالي 443.6 مليار دولار، بزيادة قدرها 11% عن عام 2012 وينسبة 7.6% في إجمالي التجارة الخارجية للصين، وبالتالي صنفت الصين أكبر شريك تجاري لدول رابطة جنوب شرق آسيا، في حين أصبحت الرابطة ثالث أكبر شريك تجاري للصين. أما خلال عام 2014 بلغ حجم التبادل التجاري بينهما ما يزيد على 346 مليار دولار. في حين تجاوز حجم الاستثمارات المتبادلة بينهما 123 مليار دولار من السنة نفسها⁶¹. وفي عام 2015 بلغ حجم التبادل التجاري بينهما

472 مليار دولار، وبحلول نهاية ماي من عام 2016، تجاوزت الاستثمارات الثنائية بينهما 160 مليار دولار⁶² من خلال زيادة حجم التبادل التجاري والاستثماري بين الطرفين، يتضح أن الصين نجحت في تحقيق تقارب اقتصادي يعزز الثقة بينها وبين دول الآسيان، مما يمكن أن يفتح آفاقا مستقبلية للتنسيق المشترك بينهما في القضايا السياسية والأمنية بشكل أعمق.

5- مبادرة الطريق والحزام الصينية

يعتبر هذا المشروع الاقتصادي الضخم بمثابة صمام أمان تقوده الصين للحد من الهيمنة الاقتصادية الأمريكية العالمية، حيث بدأ العمل على تجسيد هذا المشروع منذ المصادقة على قرارات اللجنة المركزية للحزب الصيني الشيوعي المنعقدة في شهر أكتوبر 2013 التي وافقت على بناء حزام اقتصادي عالمي من خلال إنشاء طريق الحرير الجديدة التي تربط مجموعة من دول القارات الثلاث (آسيا، أوروبا، إفريقيا) بطريق بري وبحري لتسهيل التبادل التجاري⁶³.

وفي هذا الإطار، تعمل الصين على تدعيم الدول المنتمية للمشروع على تطوير بنيتها التحتية حتى تتسجم مع المتطلبات الضخمة للمبادرة، حيث صرح رئيس مفوضيه التنمية والإصلاح الوطنية الصينية "وانغ شياوتاو" Wang SHIATAO "لوكالة للأنباء الصينية "شيخوا" في الرابع عشر ماي 2017 ببيكين، على إثر اجتماع 68 دولة المنتمية لهذا المشروع: "أن الغرض من مبادرة الحزام والطريق تأسيس قاعده اقتصادية أكثر انفتاحا ومرونة للتعاون الدولي، ضمن شبكة قوية من الشراكات مع مختلف دول القارات، بهدف إنشاء نظام دولي أكثر عدلا و توازنا⁶⁴. هذا المشروع الضخم سيمكن الصين من رفع حجم مبادلاتها التجارية مع الدول المنخرطة في الحزام إلى 10 تريليونات دولار خلال الخمس سنوات الأولى من المشروع، وفق ما صرح به الرئيس الصيني⁶⁵. ومن خلال هذا التجاوب الدولي مع مبادرة الطريق والحزام الصينية التي تجسد مشروعا اقتصاديا عالميا ضخما والتي توسعت لتضم أكثر من 100 دولة من العالم و 29 منظمة دولية في عام 2018⁶⁶، فمن المنطقي أن تلقى الصين اعتراضا كبيرا من الولايات المتحدة الأمريكية حول هذه المبادرة التي تصفها واشنطن بمبادرة الغرق والجشع الصينية، وترى فيها خطوة صينية جريئة لتغيير النظام الدولي.

خاتمة

خلصت الدراسة إلى أن المرتكزات الأساسية للإستراتيجية الأمنية للولايات المتحدة الأمريكية بغية تطبيق النفوذ الصيني في منطقة المحيط الهادي الآسيوي خلال العقد الأخير، قائمة على عامل القوة حيث تشير مؤشرات حجم القوة العسكرية الأمريكية إلى أنها تشكل الدعامة الأكثر أهمية لاستمرار نفوذها في صراع الصدارة بينها وبين الصين، وهو ما يظهر جليا من خلال ما تطرقنا إليه سابقا فيما يخص الحجم الهائل لإنفاقها الدفاعي السنوي.

تسيطر الولايات المتحدة الأمريكية بفعل تفوقها العسكري على طرق التجارة وعلى منابع الطاقة وطرق نقلها، وتضيق بشكل استراتيجي على الصين في إقليمي شرق آسيا وجنوبها الشرقي من خلال

قواعدها العسكرية المنتشرة في بحري الصين الشرقي والجنوبي، ومحاصرتها بتحالفات عسكرية ثنائية متعددة، مستغلة خلافاتها الحدودية البحرية مع مناوئتها بغية ضم أكبر عدد من دول منطقة المحيط الهادي الآسيوي إلى جانبها.

أما فيما يخص رد الفعل الصيني، هناك تقدم اقتصادي وسياسي مطرد للصين على المستوى الإقليمي والعالمي أساسه تعدد الاتفاقيات الاقتصادية الحرة، إلا أن المجال العسكري يبقى أصعب مجالات التحدي بالنسبة إليها لاسيما بعد التركيز الإستراتيجي العسكري الأمريكي عليها في منطقة المحيط الهادي الآسيوي؛ الأمر الذي أسهم في تشكل وعي صيني متزايد بأهمية تطويرها لقوتها العسكرية بما يضمن لها حماية أمنها القومي حيث ركزت في العشر سنوات الأخيرة على زيادة إنفاقها العسكري بشكل متصاعد وبما يتناغم مع نموها الاقتصادي؛ إلا أن حجم الفجوة بينها وبين الولايات المتحدة الأمريكية في هذا المجال مازال بعيدا جدا، بحكم ما تنفقه واشنطن على قطاعها الأمني والعسكري الذي يتجاوز ثلاثة أضعاف ما تنفقه الصين.

تعمل الصين في إطار إستراتيجيتها الأمنية على التمدد العسكري في محيطها الإقليمي بالاعتماد على تحالفها الروسي، إلا أنه مازالت واشنطن تشكل مع حلفائها القوة العسكرية الأكبر انتشارا في المنطقة وتحكم سيطرتها على المضائق البحرية لطرق التجارة العالمية.

وبنقبينا للمشهد الأمني في منطقة المحيط الهادي الآسيوي، استطاعت الصين خلال العقد الأخير من إحداث قفزة نوعية في مجال بناء قوتها العسكرية ومازال عليها أن تقطع أشواطاً أخرى لتصل إلى مستوى يمكنها من توفير حماية عسكرية شاملة لضمان استمرار صعودها، ومواجهة الإستراتيجية الأمنية والعسكرية الأمريكية في أقاليمها الجغرافية المجاورة لها. كما تبقى إستراتيجية الصين باعتمادها على مفهوم الصعود السلمي والتركيز على الشراكات الاقتصادية الإقليمية والعالمية، يطرح نموذجا بديلا قائم على استقطاب الدول عن طريق تحقيق التنمية الاقتصادية عكس النموذج الأمريكي القائم على منطق القوة العسكرية بغية المحافظة على استمرار نفوذها العالمي.

الهوامش:

- 1- كالينيكوس أليكس " الإستراتيجية الكبرى للإمبراطورية الأمريكية"، أنترناشيونال سوشاليزم، العدد 9، 2002، ص 5.
- 2- Alain Frachon, Daniel Vernet, La chine contre l'Amérique, Paris : édition Grasset, 2012, PP 54,55.
- 3- طارق عزيزة، "إستراتيجية الولايات المتحدة الأمريكية في آسيا في ظل النهوض الصيني"، مركز حرمون للدراسات المعاصرة، قطر، 04 فبراير 2017، ص12.
- 4- Global Public Affairs U.S Department of State, United States Strategic Approach to the People's Republic of China, La Maison-Blanche Washington, Le 20 mai 2020, P 14 <https://www.whitehouse.gov/wp-content/uploads/2020/05/U.S.-Strategic-Approach-to-The-Peoples-Republic-of-China-Report-5.20.20.pdf>
- 5- الطاهر المعز، "الإستراتيجيات العسكرية الأمريكية في آسيا والمحيط الهادئ"، الحوار المتمدن، العدد: 3784، تاريخ الدخول للموقع <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=315213>:2017/12/10
- 6- أحمد علو، "التحول الجيوستراتيجي الأمريكي في شرق آسيا وجنوبها"، مجلة الجيش اللبناني، العدد 325، جويلية 2012، تاريخ الدخول للموقع: 2018/02/02 <http://www.lebarmy.gov.lb/ar/news/?32029#.VFUR6kBewYU>
- 7- عطوان، حضر عباس، مستقبل العلاقات الأمريكية-الصينية. أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2002، ص ص 164، 165.
- 8- عزت شحرور، "الصين ونزاعات المحيط الهادئ: الأسباب والآلات"، مركز الجزيرة للدراسات، 01 أكتوبر 2012، ص 4.
- 9- عطوان، حضر عباس، مرجع سابق، ص 177.
- 10- ويلبورنتوماس، السياسة الدولية في شمال شرق آسيا: المثلث الاستراتيجي (الصين، اليابان، الولايات المتحدة الأمريكية)، الإمارات العربية المتحدة: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 1998، ص 54.
- 11- وكالة الأنباء العالمية، "اليابان وغيرها من دول آسيا: نمو موجة الاعتراض على القواعد الأمريكية"، على الرابط: <http://www.ipsinternational.org/arabic/print.asp?idnews=2744>.
- 12- علي العبد الله "كوريا الشمالية وأمريكا: مسارات الأزمة وتداعياتها الإقليمية والدولية"، مركز الجزيرة للدراسات الاستراتيجية، 10 جويلية 2017، ص 7.
- 13- Edward N. LUTTWARK, la montée en puissance de la chine et la logique de stratégie, traduction: Jean-Luc FIDEL, Odile Jacob: paris, 2012, p166.
- 14- روجين، جوش، "الجديّة ضد كوريا الشمالية"، مجلة الاتحاد، 3 جويلية 2017، ص 25.
- 15- Hillary Clinton, "America's Pacific Century": The future of politics will be decided in Asia, not Afghanistan or Iraq, and the United States will be right at the center of the action, Foreign Policy magazine, November 2011: www.foreignpolicy.com/articles/2011/10/11/americas_pacific_century.

- 16- علي حسن بكير، "تحولات الطاقة وجيوب وليتيك الممرات البحرية: "ملقا" نموذجاً"، مركز الجزيرة للدراسات، 8 جوان 2014، ص.7
- 17- Ian Storey, "China's Malacca Dilemma, China Brief", James Town Foundation, Vol n° 6v, Issue 8, 12 April 2006, p5.
- 18- علي حسن بكير، مرجع سابق، ص.5.
- 19- المرجع نفسه، ص.6.
- 20- فوزيدرويش، الشرق الأقصى الصين واليابان 1853-1972، ط3، مطابع غياشي بطنطا، القاهرة، 1997، ص 215.
- 21 - Denis Lambert, Géopolitique de la chine, Paris: ellipses édition, 2009, P318.
- 22 - وجيه أحمد عبد الكريم، القطب القادم - الصراع الصيني الأمريكي، المكتب العربي للمعارف، مصر، 2016، ص.126
- 23-Global Public Affairs U.S Department of State, Op.cit, P 14.
- 24- ويلبورن توماس، مرجع سابق، ص.53.
- 25-Philippe GROS - Nicole VILBOUX, Observatoire sur la politique de défense des États-Unis
"Les grands enjeux des débats sur le budget de défense 2016", Fondation pour la Recherche Stratégique, Paris, Rapport n° 280/FRS/OBSUSA du 28 août 2015, P10.
- 26- World military expenditure grows to \$1.8 trillion in 2018, SIPRI Fact Sheet, Sweden ,29 April 2019
<https://www.sipri.org/media/press-release/2019/world-military-expenditure-grows-18-trillion-2018>
- 27- Dan Smith, trends in world military expenditure 2019, SIPRI Fact Sheet, Sweden, April 2020.
https://www.sipri.org/sites/default/files/2020-04/fs_2020_04_milex_0_0.pdf
- 28- Global Public Affairs U.S Department of State, Op.cit, P13.
- 29- Ibid, P14.
- 30- Idress Ali and Megha Rajagopalan, Chinese jets intercept US military plane over South China Sea: Pentagon, Reuters, May 19, .2016. <http://www.reuters.com/article/us-usa-china-south-china-sea-idUSKCN0Y92ZA>
- 31- Idress Ali and Megha Rajagopalan, Op.cit.
- 32- جوناثان بيركشا يرميلر، "بحر الصين الجنوبي : بؤرة الصراع القادم"، ترجمة :كريما لماجري، مركز الجزيرة للدراسات، جوان 2016 ، ص.4
- 33- جوناثان بيركشا يرميلر، مرجع سابق، ص.3
- 34- المرجع نفسه، ص.4

- 35- مايكل كلير، الحروب على الموارد: الجغرافيا الجديدة للنزاعات العالمية، (ترجمة: عدنا نحسن)، دار الكتاب العربي، بيروت، 2000، ص 131.
- 36-Philippe GROS - Nicole VILBOUX, Op.cit, P37.
- 37-Alain Frachon, Daniel Vernet, Op.cit. P 52.
- 38-Philippe GROS - Nicole VILBOUX, Op.cit, P 53.
- 39- محمد غازي الجمل، الصراع الأمريكي-الصيني وأثره على النظام الدولي، مركز الجزيرة للدراسات، 3 ديسمبر 2020، ص 6.
- 40- Aymeric Chauprade, la stratégie globale des Etas Unis face à l'émergence de la chine, revue française de géopolitique, Ellipses édition marketing, 2005, P 226.
- 41- وليد عبد الحي، متغيرات الإستراتيجية الصينية في الشرق الأوسط، مركز الجزيرة للدراسات، 4 ديسمبر 2011، ص 2.
- 42- أحمد علو، مرجع سابق.
- 43-Alain Frachon, Daniel Vernet, Op.cit. P 55.
- 44- محمد عبد السلام، ترتيبات الأمن الإقليمي في منطقة المحيط الهادي الآسيوي، السياسة الدولية، تاريخ الدخول للموقع <http://digital.ahram.org.eg/Motnw3a.aspx?Serial:2015/11/12>
- 45-Stéphane Delory, la nécessaire adaptation de la puissance militaire, Questions internationales, n° 32, Juillet/Aout, 2008, P26.
- 46- Ibid. P 26
- 47- مايكل وهانلون، العقيدة العسكرية الصينية، آفاق المستقبل، العدد 08، نوفمبر/ديسمبر 2010، ص 55.
- 48- وجيه أحمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص 169.
- 49- بشير عبد السلام، القوة القادمة من الشرق " الصين أم الهند"، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، القاهرة، 2014، ص 94.
- 50- Dan Smith, Op.cit.
- 51- دلال محمود السيد، "معادلات الأمن الجديدة في جنوب وجنوب شرق آسيا"، السياسة الدولية، عدد جوان، 2018، تاريخ الدخول للموقع: <https://www.facebook.com/Dalal.Mahmoud.Studies/posts/5486:2019/07/07>
- 52- أحمد قنديل، "التنافس المنضبط: الصعود الصيني وسيناريوهات تحدي القطب الأمريكي"، السياسة الدولية، العدد 198، أكتوبر 2014، ص 23-24.
- 53- عزت شحرور، مرجع سابق، ص 6.
- 54- Bill Hayton, The South China Sea The Struggle for Power in Asia , (New Haven, CT: Yale University Press), 2014, P 10.

55-Bert Stephen, America in Retreat: The New Isolationism and the Coming Global Disorder (New York: Penguin Group Press), 2014, P 20.

56-Andrew Korybko, VM. Morozov, "The Prospects of Russia and India Jointly Leading a New Non-Aligned Movement," Vestnik MGIMO-University, Vol. 13, Issue 2, (2020), P 122.

57- أحمد قنديل، مرجع سابق، ص 24.

58- هدى ميتكيس وصدقي السيد عابدين، قضايا الأمن في آسيا، الفصل كتبه: سيد أبو ضيف أحمد، (سباق التسليح والأمن في الآسيوي في ظل النظام العالمي الجديد)، مركز الدراسات الآسيوية، القاهرة، 2004، ص 50.

59- محمد صلاح الدين، "الصين وآسيان.. مصالح تتخطى البحر الجنوبي"، جريدة دوت، مصر، 14 نوفمبر 2016، تاريخ الدخول للموقع: 2019/03/20: <http://dotmsr.com/ar/1003/2/126344>

60- Shen Hongfang and Chen Linglan, "China-Southeast Asian Economic Relations in the 21 stCentury: Evolving Features and Future Challenges", International Journal of China Studies, Vol.1, No 1, January 2010, P 27.

61- محمد صلاح الدين، مرجع سابق.

62- عادل صبري، "الحوار بين الصين وآسيان.. مثالا جيدا للمساواة والتنمية المشتركة بين البلدان النامية"، الصين بالعربي، سبتمبر 2016، تاريخ الدخول للموقع: 2018/01/12: www.chinabelaraby.com

63- عمار شرعان وآخرون، مبادرة الحزام والطريق الصينية: مشروع القرن الاقتصادي في العالم، المركز الديمقراطي العربي، برلين، 2019، ص 12.

64- المرجع نفسه، ص 15.

65- المرجع نفسه، ص 19.

66 -Alice Ekman, LA France face aux nouvelles routes de la soie chinoises, L'Ifri, Octobre 2018, p 12.

إشكالية المواطنة في ظل قيم التكنولوجيا الحديثة

بين حرية المواطن و الأمن السيبراني

**Problematic citizenship under modern technology values
between citizen freedom and cyber security**

خيلية وريدة¹

¹ كلية الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3 (الجزائر)، douctoura.warda2012@gmail.com

تاريخ النشر: جوان/2021

تاريخ القبول: 2021/04/04

تاريخ الإرسال: 2019/02/21

الملخص:

مع القرن الجديد حلت معطياته ومتطلباته متعددة تواكب تسارع تطورات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة في عصر الانفجاريات المعرفية والثقافية، وتعد شبكات الاتصال والتواصل بتكنولوجيا ذات مستوى عالٍ سمح بانفتاح أوسع على القيم الإنسانية العالمية، ما ساهم حتماً في إعادة تشكيل الكثير من القيم والمفاهيم كمفهوم المواطنة وحرية المواطن.

فأصبح من حق المواطن أن يستخدم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جميع مجالات نشاطه اليومي ما جعلها من أبرز سمات العصر الحديث، نظراً لقوة تأثيرها في المجتمع، وبالتالي تأثيرها بشكل مباشر أو غير مباشر على الأمن الوطني وآليات ضمانه، ودخول التكنولوجيا الحديثة في جميع مجالات الحياة البشرية، ما أوجد مخاطر وتهديدات للمواطن وللدولة على السواء.

وفرض هذا الواقع بعض البصمات على النظام الأمني، ما أدى إلى إنشاء مواقع ومنصات جديدة بما في ذلك أدوات جديدة لضمان الأمن، والحفاظ على التوازن بين الأمن الوطني وحرية المواطن لتكفل له حقا أساسيا من حقوق المواطنة. لحماية أمن المواطن و الوطن كان لابد من تأمين البيانات والمعلومات التي تتداول عبر الشبكات الداخلية أو الخارجية لمستخدمي الأنترنت أفراد ومؤسسات الدولة، لذلك توصلت الدول إلى إنشاء نظام سمي بالأمن السيبراني يهتم بأمن المعلومات على أجهزة وشبكات الحاسب الآلي، والآليات التي يتم من خلالها حماية معدات الحاسب الآلي والمعلومات والخدمات أو أي تغيير أو اختلاف قد يحدث من أي تدخل غير مقصود أو غير مصرح به.

الكلمات المفتاحية: المواطنة ; التكنولوجيا الحديثة ; حرية المواطن ; الأمن السيبراني

Abstract:

Citizens have the right to use information and communication technologies in all areas of daily activity make it one of the most striking features of the modern era, due to the strength of their impact in society, and therefore its impact directly or indirectly on national security guarantee mechanisms. And access to modern technology in all areas of human life, creating serious risks and threats for both ordinary citizens and the State. And the spread of modern technology values imposed on society, to be important technological issues not

only related to national security and the security of the State, but also concerns related to the need to ensure national security, personal security and integrity of government data and profile. This fact has imposed some imprints on the security system, leading to the creation of new sites and platforms, including new tools to ensure security, and to maintain a balance between national security and citizen freedom to ensure a fundamental right of citizenship. To protect the security of the citizen and the homeland it was necessary to secure data and information circulating through the internal or external networks of users of the Internet individuals and institutions of the state, so the countries reached the establishment of a system called cybersecurity concerned with the security of information on computer devices and networks, and mechanisms through which computer equipment, information and services or any change or difference may occur from any unintentional or unauthorized interference.

KEY WORDS: Citizenship, information security, cyber security, cyber strategy.

unintentionally as a deliberate crime, The legislator has set different penalties for her in terms of the victim's status and cases.

Key words: Libel, punishment, legislator, reprimand

المقدمة:

في ظل التغيرات التكنولوجية العالمية الجديدة، وجدت الدولة نفسها مجبرة على التخلي على النظام التقليدي، واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال الحديثة في جميع المجالات من الاقتصاد والسياسة إلى الطاقة النووية، والتقنيات العسكرية والفضائية، بل وتستخدم اليوم في القضايا الأمنية لضمان الأمن القومي. حيث اتجهت إلى استخدام الفضاء السيبراني وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات نظرا لتأثيرها المتزايد على الشبكات الاجتماعية وعلى الحياة اليومية التي أوجدت واقعا جديدا للحكومات وللمواطنين على السواء.

أمام تأثير تكنولوجيا المعلومات تغير الهيكل الاجتماعي للمجتمع الحديث، حيث تخلل الواقع الافتراضي جميع مجالات الوجود البشري، سواء في مجال السياسة الخارجية أو في داخلها، ويعمل على تغيير متطلبات التقنيات الأمنية بصفة مستمرة، أدت إلى الانتقال من المجتمع الاجتماعي الواقعي إلى مجتمع الشبكات، تم عبره تخفيض الفضاء الجغرافي والحدود عمليا إلى الصفر.

فرض هذا الواقع بعض البصمات على النظام الأمني، ما أدى إلى إنشاء مواقع ومنصات جديدة بما في ذلك أدوات جديدة لضمان الأمن، والحفاظ على التوازن بين الأمن الوطني وحرية المواطن لتكفل له حقا أساسيا من حقوق المواطنة.

الإشكالية: ما سبل التوازن بين حرية المواطن التكنولوجي الحديث وبين تدخل الجهاز الأمني لحماية الوطن والمواطن من أخطار تكنولوجيا المعلومات والاتصال الحديثة؟

سنعتمد في نقاشنا لهاته الإشكالية على عدد من المحاور:

المحور الأول: المواطنة الأمن السيبراني وأمن المعلومات

1- مفهوم المواطنة (اللغوي والاصطلاحي)

2- مفهوم أمن المعلومات (المصطلح، الأهداف)

3- مفهوم الأمن السيبراني (المصطلح، الأهمية، المجال، الفعالية)

المحور الثاني: الإستراتيجية السيبرانية وحرية المواطن

- 1-حدود النظام الأمني(التوازن بين حرية المواطن والأمن) 2-الإستراتيجية السيبرانية
- 3-التحديات والإخطار السيبرانية، عناصرها وسبل تفاديها 4- القطاعات المستهدفة والبرامج
- 2- المحور الأول: المواطنة، الأمن السيبراني وأمن المعلومات

1.2- مفهوم المواطنة(اللغوي والاصطلاحي)

أولاً المفهوم اللغوي: مع القرن الجديد حلت معطياته ومتطلباته متعددة متسارعة تسارع تطورات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة في عصر الانفجاريات المعرفية والثقافية، وتعقد شبكات الاتصال والتواصل بتكنولوجيا ذات مستوى عالٍ سمح بانفتاح أوسع على القيم الإنسانية العالمية، ما ساهم حتماً في إعادة تشكيل الكثير من القيم والمفاهيم كمفهوم المواطنة.

كلمة المواطنة في اللغة العربية مأخوذة من كلمة الوطن أي المنزل أو المكان الذي يقيم فيه الفرد، أي أن موطن الإنسان يتحدد بمكان إقامته. حيث يقال في اللغة العربية: "طن يطن وطناً، أي أقام به، و وطن البلد أي اتخذ هذا البلد وطناً له و منه توطن البلد، أي أتخذ وطناً، سواء ولد فيه أم لا"¹.

و يعرف قاموس علم الاجتماع مفهوم المواطنة بأنه: "مكانة أو علاقة اجتماعية تقوم بين فرد طبيعي ومجتمع سياسي"² و يعرفه علم النفس بأنه: "شعور بالانتماء و الولاء للوطن و القيادة السياسية، و هي مصدر الإثبات للحاجات الأساسية، و حماية الذات من الأخطار المصيرية"² و تعرف دائرة المعارف البريطانية المواطنة بأنها: "علاقة بين الفرد والدولة، كما يحددها قانون تلك الدولة بما تتضمنه من حقوق"³ ثانياً المفهوم الاصطلاحي: يبنى مفهوم المواطنة على شرطين، يمكن من خلالهما التوصل إلى كشف دلالة مفهوم المواطنة كمصطلح:

- 1-كون مصطلح المواطنة قد اكتسب مفهومه في فضاء معرفي محدد ضمن ظروف تاريخية محددة.
- 2-أن مصطلح المواطنة قد تفاعل مع مصطلحات أخرى، و من ثم توضح اختلافه عن تلك المصطلحات. فمصطلح المواطنة قد تداخل و مفهوم "الوطنية" الذي يعني حب الوطن "Le Patriotisme" باللغة الفرنسية. فالمصطلح إذن يحمل في مضمونه:

1-أحاسيس متعددة كالإحساس بالحب والتعلق بالوطن، و كل ما تنتج تلك الأحاسيس من استجابات عاطفية للمواطن تجاه وطنه.

2-يحمل في مضمونه أيضاً صفة "المواطن" بما تحمله الكلمة من حقوق و واجبات وطنية يتعلمها المواطن عن طريق التربية الوطنية التي يكتسبها من الأسرة و المدرسة و المسجد، و من نشاطات دور الثقافة و الشباب، و عبر ما تقدمه وسائل الإعلام المسموعة، و المرئية و المقروءة إذا التزمت كل تلك المؤسسات بتأدية وظيفتها التربوية بوطنية، لأن مصطلح المواطنة يتضمن معاني حب الوطن و يتضمن في نفس الوقت التزامات أخلاقية واجتماعية لا بد على المواطن أن يؤديها تجاه المجتمع الذي يعيش فيه،

فحسب نظرية "العقد الاجتماعي" لـ "Jean Jacques Rousseau" للمواطن حقوق إنسانية يجب أن تقدم إليه وهو في نفس الوقت يحمل مجموعة من المسؤوليات الاجتماعية ملزم بتأديتها⁴ باعتبارها واجبات يفرضها عليه انتماءه إلى الوطن.

يعتبر مصطلح المواطنة قيما و سلوكيات تحددها شروط تربوية وأدبية وأخلاقية، و تكوين و ذوق حضاري وتراث، لكنها جميعا مرتبطة بقيم وثوابت المجتمع الذي يعيش فيه المواطن. من تلك القيم نذكر:

1- القيم الأساسية الراسخة في المجتمع و مثله العليا.

2-روح المشاركة الفعلية في تسيير شؤون المجتمع بصفة عامة، سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الخارجي. و من ثمة يمكن أن ينبثق عن مصطلح المواطنة مصطلح آخر و هو مصطلح "المواطن الفعال" الذي يشارك بصفة فعلية و فعالة رسميا أو تطوعا من أجل رفع المستوى الحضاري للوطن. فعلى الرغم من درجة الوضوح التي وصل إليها مفهوم المواطنة في الفكر الغربي المعاصر إلا أن الوعي العربي يشهد بعض التداخل بين مفهوم المواطنة و بين مفاهيم متعددة كالانتماء و الديمقراطية.

فالانتماء مفهوم ذو طبيعة نفسية اجتماعية فلسفية، ناتجة عن عملية جدلية تبادلية بين الفرد والمجتمع أو الجماعة التي يفضلها المنتمي. والمجتمع أو الجماعة ضروريان للعالم الذي ينتمي إليه الفرد، لأنه بحاجة إلى التجمع و الارتباط بالآخر. والانتماء هو حاجة أساسية (إنسانية وطبيعة سيكولوجية) للبناء النفسي للإنسان. و يعتبر الفرد أن جماعة الانتماء هي مصدر فخر واعتزاز له، لذلك يفضل أن تصبح كيانا كبيرا وقويا، بالتالي "ينبغي أن يكون الفرد متوافقا مع جماعة الانتماء لتحقيق التفاعل الإيجابي ضمنها"⁵. لكن انتماء الفرد و توحده مع الجماعة لابد أن يكون ضمن إطار ثقافي مشترك وعناصر ثقافية معينة كاللغة والفكر والفن. حيث "يشار إلى جماعة الانتماء بـ"الجماعة المرجعية" لأنها تعتبر معياراً لتقدير ذاته، ومصدرا لتقويم أهدافه الشخصية"⁶ لذلك ينبغي على الفرد الاقتناع أولا بمعايير الجماعة و مبادئها و التمسك بها حتى يعمل على نصرتها والدفاع عنها، والتضحية في سبيلها إذا لزم الأمر، مقابل أن توفر الجماعة للفرد حاجياته، كالحماية والأمن والمساعدة. لكن في حال فشل الجماعة أو المجتمع في توفير تلك الحاجيات - نظرا لتأثره بالظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية السائدة- فإن انتماء الفرد قد يضعف فيتملكه الشعور بالعزلة، و ينتابه الشعور بأن المجتمع ينكر عليه إشباع حاجاته، ما يدفعه إلى اتخاذ موقف سلبي و عدائي نحو المجتمع ليلجأ إلى انتماءات بديلة ذات عواقب سلبية على الفرد والمجتمع معا. فكلما زاد عطاء المجتمع لإشباع حاجات الفرد، كلما زاد انتماء الفرد إليه، والعكس صحيح.

لأن الفرد عندما يتخذ مواقف سلوكية إيجابية تجاه جماعة الانتماء، فإن هذه المواقف تعبر عن قوة الانتماء، أما إذا اتخذ مواقف سلوكية سلبية، فإنها تعبر عن ضعف الانتماء.

مما سبق يمكن أن نستخلص تعريفاً نظرياً للانتماء فنقول: أن الانتماء هو "اتجاه إيجابي مدعم بالحب يستشعره الفرد تجاه وطنه ، مؤكداً وجود ارتباط وانتساب نحو هذا الوطن باعتباره عضواً فيه، ويشعر نحوه بالفخر والولاء، ويعتز بهويته وتوحيده معه، ويكون منشغلاً ومهموماً بقضاياها، واعياً ومدركاً لمشاكله، وملتزماً بالمعايير والقوانين، والقيم الإيجابية التي تعلي من شأنه وتنهض به، محافظاً على مصالحه وثرواته، مراعيّاً للصالح العام، ومشجعاً ومسهماً في الأعمال الجماعية، ومتفاعلاً مع الأغلبية ولا يتخلى عن الوطن وإن اشتدت به الأزمات"⁷ والانتماء منه ما هو حقيقي و ما هو مزيف، و منه ما هو انتماء لفئة معينة. وهناك حقيقة لا بد أن نوضحها وهي أن الدولة الحديثة -بغض النظر عن النظام السياسي- لا تستطيع حل جميع المشاكل البسيطة على المستوى المحلي في جميع المجالات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، فتجبر المواطن على تحمل المسؤولية الاجتماعية باعتبارها آلية لتشكيل الذات الفردية والاجتماعية لموضوعاتها، ما يؤثر تأثيراً فعالاً على حل القضايا الاجتماعية الأكثر تعقيداً والمتعلقة بتنمية المجتمع ككل، وبالعلاقة بين الدولة والفرد.

فالإجراء العكسي والتنظيم الذاتي للمواطن لا يستوجب إن يتحدد فقط بالاحتجاج والدفاع عن حقوقهم بل يتم التعبير عنها أيضاً عن طريق رفع مستوى التعليم الذاتي في مجال تكنولوجيا المعلومات، كما أن "المشاركة النشطة للمواطن والهيئات الحكومية والمنظمات العامة - في نظام ضمان الأمن الوطني والقومي- تساهم في توفير أمن أكثر فعالية على جميع المستويات، ولهذا فإن الثقافة السياسية والإستراتيجية للمجتمع لها دور مهم في تشكيل النظام الأمني، يترتب على هذا أن الدول والمجتمعات المهتمة بالحفاظ على التوازن بين الحرية والأمن هي الدول التي تهتم أكثر برفع مستوى معرفة المواطن في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتطوير المسؤولية الاجتماعية في المجتمع"⁸.

2.2- مفهوم أمن المعلومات(المصطلح، العناصر، الأهداف)

لقد أصبح أمر أمن البيانات والمعلومات يشكل هاجساً وموضوعاً حيوياً مهماً للغاية. ويختص أمن المعلومات بتأمين المعلومات المتداولة عبر شبكة الأنترنت من المخاطر التي تهددها. فأمن المعلومات هو "العلم الذي يعمل على توفير الحماية للمعلومات من المخاطر التي تهددها، أو الحاجز الذي يمنع الاعتداء عليها، وذلك من خلال توفير الأدوات والوسائل اللازم توفيرها، لحماية المعلومات من المخاطر الداخلية أو الخارجية"⁹. وهو "المعايير والإجراءات المتخذة لمنع وصول المعلومات إلى أيدي أشخاص غير مخولين عبر الاتصالات، لضمان أصالة وصحة هذه الاتصالات"¹⁰ وتجدر الإشارة إلى أن إجراء حماية المعلومات إجراء قديم، لكن لم يتم استخدامه بشكل فعلي إلا في بدايات التطور التكنولوجي. ويرتكز أمن المعلومات على عدد من الأنظمة"¹¹ :

—أنظمة حماية نظم التشغيل

—أنظمة حماية البرامج والتطبيقات.

-أنظمة حماية قواعد البيانات

-أنظمة حماية الولوج أو الدخول إلى الأنظمة.

للوصول إلى الغرض من الأبحاث والاستراتيجيات، ووسائل أمن المعلومات سواء من الناحية التقنية أو الأدائية، أو إلى تحقيق أهداف التدابير التشريعية في هذا المجال لأبد من ضمان توفر العناصر التالية:

1-السرية أو الموثوقية CONFIDENTIALITY : أي التأكد من أن المعلومات لن تكشف ولن يطلع عليها من قبل أشخاص غير مخولين لذلك.

2-التكاملية وسلامة المحتوى INTEGRITY : أي التأكد من أن محتوى المعلومات صحيح، ولم يتم تعديله أو العبث به، وبشكل خاص لن يتم تدمير المحتوى أو تغييره أو العبث به في أية مرحلة من مراحل المعالجة أو التبادل، سواء في مرحلة التعامل الداخلي مع المعلومات أو عن طريق تدخل غير مشروع .

3-استمرارية توفر المعلومات أو الخدمة AVAILABILITY : أي التأكد من استمرار عمل النظام المعلوماتي، واستمرار القدرة على التفاعل مع المعلومات، وتقديم الخدمة لمواقع المعلوماتية، وإن مستخدم المعلومات لن يتعرض إلى منع استخدامه لها أو دخوله إليها.

فالعلاقة إذن تتقاطع بين أمن المعلومات والأمن السيبراني من حيث الاهتمام بأمن المعلومات الموجودة بالساير، لكنهما يختلفان فيما تبقى من الاهتمامات، و في الوقت نفسه لا نستطيع استخدام أمن المعلومات والأمن السيبراني كمترادفتين، لأن أمن المعلومات هو أعم وأوسع من الأمن السيبراني.

لكنهما يتقاطعان في مجالتهما، من حيث الاهتمام بأمن المعلومات الإلكترونية "السايرية" فمجال الأمن السيبراني يعتني بأمن كل ما يوجد بالساير ومن ضمنه "أمن المعلومات" بينما يهتم مجال أمن المعلومات بأمن المعلومات إن كانت على الساير.

الأمن السيبراني يهتم إذن "بأمن المعلومات على أجهزة وشبكات الحاسب الآلي والعمليات، والآليات التي يتم من خلالها حماية معدات الحاسب الآلي والمعلومات والخدمات، أو أي تغيير أو اختلاف قد يحدث من أي تدخل غير مقصود أو غير مصرح به. حيث يتم استخدام مجموعة من الوسائل التقنية والتنظيمية والإدارية، ومنع سوء الاستغلال لمنع الاستخدام غير الإيجابي للمعلومات الإلكترونية، ونظم الاتصالات والمعلومات التي تحتويها"¹².

3-2- مفهوم الأمن السيبراني(المصطلح، الأهمية، المجال،الفعالية)

أولاً: مفهوم مصطلح سيبراني: كلمة سيبراني تُشعر بظلمة وإبهام، رُبما لأنها كلمة جديدة، يمكن استبدالها بكلمة "إلكتروني" بحرية تامة.

مصطلح السبرانية هو صفة لأي شيء مرتبط بكلمة " Cyber سيبر " مأخوذة من كلمة مرتبطة بثقافة الحواسيب، أو تقنية المعلومات، أو الواقع الافتراضي. فالسيبرانية تعني فضاء الانترنت¹³.

و"إضافة كلمة ساير إلى أي شيء آخر تضيفي عليه معنى الإلكترونية مثل cyber-Security تعني الأمن الإلكتروني و cyber-Attac تعني الهجمات الإلكترونية، فكلمة ساير تستخدم بمعنى "الفضاء

الإلكتروني¹⁴. وعندما نقول الأمن السيبراني فأننا نتحدث عن الأمن الإلكتروني، والأمن الإلكتروني يختص بأمن كل ما يتعلق بالإلكترونيات قد يكون أمن سيارتك أو غسالتك في بهو المنزل أو حتى أمن موجات محطة الراديو التي كنت تستمتع عبرها لبرنامجك المفضل¹⁵.

والإلكترونيات أنواع مختلفة، بالتالي يقتضي هذا أن تكون طرق تأمين هذه الإلكترونيات مختلفة. فأمن الشبكات اللاسلكية مختلف عن أمن نظم المعلومات الذي بدوره يختلف عن أمن النظم، و أمن النظم يختلف عن أمن إنترنت الأشياء. كما أن الأمن السيبراني يتعلق بحماية السايبر سواء تعلّق الأمر بالمعلومات أو لم يتعلّق. ويلتقي أمن المعلومات والأمن السيبراني في نقاط تقاطع بين مجاليهما -كما أشرنا سابقاً- يستخدمها البعض كعذر وحجة لاستخدام إحدى العبارتين مكان الأخرى.

خلاصة القول أن مفهوم الأمن السيبراني أوسع من أمن المعلومات، حيث يعمل تأمين البيانات والمعلومات التي تتداول عبر الشبكات الداخلية أو الخارجية التي يتم تخزينها في خوادم داخل أو خارج المنظمات لمنع الاختراقات.

ثانياً: أهمية الأمن السيبراني:

في عالمنا المترابط بواسطة الشبكة، يستفيد الجميع من برامج الدفاع السيبراني. فمثلاً على المستوى الفردي يمكن أن يؤدي هجوم الأمن السيبراني إلى سرقة الهوية أو محاولات الابتزاز، أو فقدان البيانات المهمة مثل الصور العائلية.

كما تعتمد المجتمعات على البنية التحتية الحيوية، مثل محطات الطاقة والمستشفيات، وشركات الخدمات المالية، لذا فإن تأمين هذه المنظمات وغيرها أمر ضروري، للحفاظ على عمل مجتمعنا بطريقة آمنة وطبيعية: كما أن المجتمع يستفيد من البحث العلمي في مجال الأمن السيبراني. فمثلاً عندما يضم فريق تالوس 250 باحثاً يحققون في التهديدات الجديدة والناشئة، واستراتيجيات الهجوم السيبراني. فهم يكشفون عن نقاط الضعف الجديدة، ويتقنون الجمهور بشأن أهمية الأمن السيبراني، ويعملون على تقوية أدوات المصادر المفتوحة، ما يجعل العمل على الإنترنت أكثر أماناً للجميع.

ثالثاً: مجالات الفضاء السيبراني:

الفضاء السيبراني ليس الإنترنت فقط، وإنما شبكات أخرى كثيرة متصلة. والفضاء السيبراني هو مجال عملياتي ويعتبر الميدان الخامس للحروب الحديثة في ميدان الحرب البرية والجوية والبحرية والفضائية، يستخدم للدفاع أو الهجوم على المعلومات وشبكات الحاسب الآلي، وحرمان العدو من تنفيذ نفس المقدرات¹⁵. الفضاء السيبراني هو "مجال عالمي داخل البيئة المعلوماتية يتكون من شبكة مستقلة من البنى التحتية لأنظمة المعلومات، ويتضمن ذلك الإنترنت وشبكات الاتصالات وأنظمة الحاسب والمعالجات المدمجة ولا يقتصر على شبكة الإنترنت فقط، وإنما على شبكات عالمية مثل :

gps /Acars /Swift /Gsm /pstn¹⁶

مجال الأمن السيبراني مجال من مجالات علم الحاسب وعلم التشفير، وقد اشتقَّ من علم الرياضيات التطبيقية لأهميتهما، ثم ما لبثت هذه المجالات العلمية أن حلقت في فضاء العلم الرحب، لتتعدد وتتوسع وتخرج خارج الأطر العلمية لمجالها الأب¹⁷.

وهو المجال الجديد الخامس للحروب الحديثة عبر البر والبحر والجو والفضاء الحقيقي وهو يمثل جميع شبكات الحاسب الآلي الموجودة حول العالم، ويشمل الأجهزة الالكترونية المرتبطة من خلال شبكة الألياف البصرية والشبكات اللاسلكية¹⁸.

فالأمن السيبراني إذن هو ممارسة حماية الأنظمة والشبكات والبرامج من الهجمات الرقمية التي تهدف عادةً للوصول إلى المعلومات الحساسة لتغييرها أو إتلافها، أو ابتزاز المال من المستخدمين، أو مقاطعة العمليات التجارية. وهو سلاح استراتيجي بيد الحكومات والأفراد، لاسيما أن الحرب السيبرانية أصبحت جزءاً لا يتجزأ من الأساليب الحديثة للحروب والهجمات بين الدول.

من المهام الأساسية للأمن السيبراني نذكر:

- 1-ضمان توافر استمرارية عمل نظم المعلومات
- 2-تعزيز حماية وسرية وخصوصية البيانات الشخصية
- 3-اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المواطنين والمستهلكين على حدٍ سواء من المخاطر المحتملة في مجالات استخدام الإنترنت المختلفة
- 4-حماية الأنظمة التشغيلية من أي محاولات للولوج بشكل غير مسموح به لأهداف غير سليمة
- 5-التأسيس لصناعة وطنية في مجال الأمن السيبراني لتحقيق الريادة في هذا المجال
- 6-تعزيز حماية أنظمة تقنية المعلومات، لتكون المرجع الوطني في شؤون تخصصها، بهدف حماية مصالح الوطن الحيوية وأمنه، والبنى التحتية الحساسة فيه.
- 7-تعزيز حماية أنظمة التقنيات التشغيلية ومكوناتها من أجهزة وبرمجيات، وما تقدمه من خدمات وما تحويه من بيانات.
- 8-مراعاة الأهمية الحيوية المتزايدة لتخصصه وتعزيز حماية الشبكات.

رابعا: فعالية الأمن السيبراني: ينتهج الأمن السيبراني الناجح نهجاً معيناً، يتكون عادة من طبقات متعددة للحماية، تنتشر في أجهزة الكمبيوتر أو الشبكات، أو البرامج أو البيانات التي ينوي المرء الحفاظ على سلامتها، لإنشاء دفاع فعال من الهجمات السيبرانية.

العناصر الأساسية المكملة:

- 1-المستخدمون: ينبغي على المستخدمين فهم مبادئ أمان البيانات الأساسية، والامتنال لها مثل اختيار كلمات مرور قوية، والحذر من المرفقات ذات المصدر المجهول في البريد الإلكتروني، والحرص على عمل النسخ الاحتياطي للبيانات .

2- التكنولوجيا: تعد التكنولوجيا ضرورة ملحة لمنح المنظمات والأفراد أدوات الحماية اللازمة من الهجمات السيبرانية، لذلك ينبغي حماية ثلاث كيانات رئيسية: أجهزة الكمبيوتر، الأجهزة الذكية والراوترات.

3- المحور الثاني: الإستراتيجية السيبرانية وحرية المواطن

1.3- حدود النظام الأمني (التوازن بين حرية المواطن والأمن) :

يظهر الأمن بوضوح في مجال عمل الأجهزة الأمنية التي تغزو المجال الخاص للمواطنين، باعتبار أن أنشطتها تتناقض مع جوهر الفكرة الحقوقية الإنسانية، وعملها يشكل خطراً نتيجة تصرفها بوسائل غير قانونية، ما يقيد حرية المواطن، لكن بذات الوقت، ينبغي ألا نتجاهل هياكل السلطة التي تعد مكوناً مهماً للدولة، يمكن أن يستند نشاطها إلى سيناريوهات مختلفة.

فالديمقراطية والأمن يتفاعلان في إطار مجالين من حيث المفهوم، هما التعاون القسري والتعاون المتناغم، لذا لا بد من حل التناقضات بين الأمن والقيم في الظروف المثالية، وعلى حساب الآليات الذاتية والتنظيم، وقد يتم ذلك بمساعدة مؤسسات المجتمع المدني والسيطرة المدنية، وإخضاع أجهزة تنفيذ القانون لسيطرة ديمقراطية عامة وحساسة، من أجل منع إساءة استخدام سلطاتها لضمان حقوق المواطن. ومن خلال دراسة تفاعل الدولة والمجتمع مع سياسة المعلومات، فإن إدخال تقنياتها الحديثة في جميع مجالات الحياة العامة، زاد بشكل كبير من اعتماد الدولة والمجتمع على كل فرد بموثوقية البنية التحتية للمعلومات وعلى موثوقية المعلومات المستخدمة في أمنها، من تعديل غير مصرح به أو من الوصول غير المشروع، لدرجة أن بيئة المعلومات قد أصبحت واحدة من تلك المحفزات الرئيسية التي تجعل الهياكل الحكومية في حالة من التوتر بصفة مستمرة، تتوقع وتترصد المفاجآت الخارجية. ولذلك تعمل الدول دائماً على تطوير مناهج جديدة في مجال أمن المعلومات، كما أن استخدام الأدوات والحيازة السريعة، والكاملة للمعلومات يسمح للجهات الأمنية بتخطيط أعمالها، وتتبع فعالية الأنشطة التي تنفذها، وتمنع عبرها المخاطر، وتبني علاقات فعالة مع الخصوم والشركاء، والمجتمع ليساعدها باختيار الوسائل المناسبة.

وبترتب على كل ذلك، أن الدول والمجتمعات المهتمة بالحفاظ على التوازن بين الحرية والأمن، هي التي تهتم أكثر برفع مستوى معرفة المواطنين في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتطوير المسؤولية الاجتماعية في المجتمع، خاصة و أن الأدوات الشعبية للرقابة المدنية هي الشبكات الاجتماعية وغيرها قد أصبحت واحدة من أهم أشكال الاتصال عبر الإنترنت، باعتبارها أصبحت تشكل ثقافة جديدة في المجتمع.

وبلا شك فأنها قد أصبحت مهيمنة على المجال السياسي وعلى النشاط الاجتماعي، كما حولت الأفكار التقليدية للأمن إلى المساهمة في تطوير مؤسسات المجتمع المدني، وإلى المساهمة في تشكيل ثقافة المشاركة المدنية، إضافة إلى أنها من الممكن أن توحد الناس في حل المشاكل المختلفة ذات الطابع المحلي على مستوى الحكم الذاتي المحلي، وحتى حل القضايا الكبرى.

أدى ظهور الشبكات الاجتماعية والعديد من منصات التواصل عبر الإنترنت إلى نشر أفكار وممارسات تعتمد الحصول على الخدمات أو الأفكار أو المعلومات الضرورية والأمنية عبره، لذلك فإن القضايا المتعلقة بالدولة والأمن الوطني، ليست فقط ذات صلة بالحروب السيبرانية، أو بضعف البنية التحتية الوطنية للمعلومات، وإنما هناك مشكلة خطيرة وحادة، تتمثل في أمن المواطن والمجتمع فيما يتعلق بمثل هذه التهديدات مثل المراقبة غير المبررة، والجمع غير القانوني للبيانات الشخصية.

لذا يتوجب حمايتها وتخزينها، وتشديد سياسة المعلومات، وبناء أسس الحماية التكنولوجية ومراقبة محتواها، وحل قضايا الأمن الوطني، والقومي الداخلي والخارجي باستخدام تكنولوجيا المعلومات الحديثة والعمل في المقام الأول في المجال الاجتماعي الثقافي، عبر استجابة المجتمع لتحديات عصر المعلومات وتجاوزه ظروف تطرف واتساع مجتمع المعلومات الشبكي، ليكون الأداة الأكثر إنتاجية لتشكيل نوع جديد من الشخصية الفردية التي تشارك بشكل واع ومسئول في حل المشكلات الأمنية الوطنية.

تشهد الدول "تباينا أو اختلافا في نهج إدارة الإنترنت أمنيا، واستخدامها لمفهوم الأمن السيبراني، يكمن اختلاف النهج في حقيقة أن التركيز يكون بين المكون التكنولوجي والشبكات السيبرانية وسلوك المستخدمين، وبين فهم أوسع للمعلومات وحمايتها، لذا يتم استخدام النهج التكنولوجي الذي تكون فيه الأولوية لحماية المعلومات في أنظمة الكمبيوتر و أمن المعلومات وشبكات الاتصالات"¹⁹.

لذلك تركز الدول بشكل أساسي على إيجاد طرق للحماية من هجمات القرصنة، ومن قرصنة الدول العدوانية والمنظمات الإرهابية.

3.2- الإستراتيجية السيبرانية:

أولاً: طبيعة الإستراتيجية السيبرانية: تنص الإستراتيجية السيبرانية وتؤكد على تحديد الهوية في الفضاء المعلوماتي، وعلى حاجته إلى أدوات النظام الأمني كالبنية الأساسية الحيوية، والحياة الفكرية والسماح لموضوعاتها بتبادل المعلومات، مع إمكانية تحديد هوية المستخدم بشكل موثوق به، وتحديد الهوية من خلال ضمان موثوقية تحديد هوية المستخدم، باستخدام أدوات تحديد الهوية الشخصية،

حيث شهدت الثلاث عقود الماضية، انتشارا متصاعدا لأعداد مستخدمي شبكة الانترنت والهواتف الذكية، واستخداماتها في مجالات الأعمال والتجارة والخدمات الحكومية، والتعليم والمعرفة والترفيه والسياحة، والرعاية الصحية وغيرها من الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومع الفرص التي يمثلها النمو المستمر في أعداد مستخدمي شبكات الاتصالات والانترنت، والانتشار المتزايد في المعاملات والخدمات الالكترونية، لذلك برزت أهمية مواجهة الإخطار، والتحديات التي تستهدف البنية التحتية للاتصالات والمعلومات لأنها تهدد المعاملات والخدمات بوجه عام، وتقلص الثقة بين الخدمات والأعمال الالكترونية بوجه خاص. ما يتطلب ضرورة وضع إستراتيجية سيبرانية تتضمن خطة عمل وعددا من البرامج و الأدوار، والأهداف المشتركة بين الدولة والمواطن والمؤسسات.

ولتحقيق الأمن السيبراني ينبغي أن تعتمد الإستراتيجية السيبرانية على عدد من الاجراءات:

- 1- توزيع الأدوار بين الجهات الحكومية والقطاع الخاص، ومؤسسات الأعمال والمجتمع المدني، وما ستقوم به الدولة من إجراءات، للتقدم نحو تحقيق الأهداف الأمنية المشتركة.
- 2- تقدم الإستراتيجية ملامح خطة عمل وفقا للأهداف.
- 3- تأكيد الشراكة المجتمعية بين الأجهزة الحكومية، و القطاع الخاص ومؤسساته، والمجتمع المدني لتنفيذ الأهداف.
- 4- دعم التحول نحو اقتصاد رقمي متكامل، يحقق طموحات المواطنين في تنمية اجتماعية واقتصادية شاملة، ويحمي مصالحهم، ويحافظ على مصالح الدولة العليا، ويسهم في نهضتها وازدهارها ورخاءها.

ثانيا: الإخطار السيبرانية عناصرها وسبل تفاديها:

1- الإخطار السيبرانية:

أ- خطر اختراق وتخريب البني التحتية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات:

لقد ظهرت أنماطا جديدة خطيرة للغاية من الهجمات السيبرانية، تستهدف إعاقة الخدمات الحيوية، وكذلك نشر برمجيات خبيثة وفيروسات لتخريب أو تعطيل البني التحتية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ونظم التحكم الصناعية الحيوية، وخاصة المرافق الهامة (منشآت الطاقة النووية والبتروك والغاز الطبيعي والكهرباء والطيران والنقل بأنواعه وقواعد البيانات والمعلومات القومية والخدمات الحكومية والرعاية الصحية والإسعاف العاجل وغيرها) وذلك عبر عدة قنوات تشمل الشبكات اللاسلكية والذاكرة النقالة، بالإضافة إلى القنوات الأخرى الشائعة (البريد الالكتروني مواقع الانترنت والشبكات الاجتماعية وشبكات الاتصالات السلكية) ما يؤثر تأثيرا ملموسا على البني التحتية لتلك المنشآت والخدمات والأعمال المرتبطة بها، وقد ثبت عمليا أنها ليست بمنأى عن التعرض للهجمات السيبرانية الشرسة حتى لو كانت غير متصلة بالإنترنت.

ب- خطر سرقة الهوية الرقمية والبيانات الخاصة:

تعد سرقة الهوية الرقمية من أخطر الجرائم التي تهدد مستخدمي الانترنت ومستقبل الخدمات الكترونية. من خلال تعرض البيانات الشخصية للمستخدم إلى السرقة، بهدف انتحال شخصيته والاستيلاء على ممتلكاته أو أمواله، أو الزج باسمه في تعاملات مشبوهة أو غير قانونية. حيث يستعين سارق الهوية بمعلومات موجودة بشبكات التواصل الاجتماعي والمهني المفتوحة أو قواعد البيانات والمعلومات القومية والشبكات الخاصة بالخدمات الحكومية وخدمات الضمان الاجتماعي، وشبكات الرعاية الصحية، ومواقع التجارة الالكترونية والأسواق الافتراضية، وشبكات المدفوعات الالكترونية، والصرافات الآلية، وبورصة الأوراق المالية، فضلا عن تعرض الأدوات والأنظمة المستخدمة في إجراء المعاملات الالكترونية للسرقة أو التخريب، ما يشكل خطرا كبيرا على مصالح

المستخدمين ومستقبل الخدمات الكترونية. كما قد تتعرض البيانات الخاصة بالمؤسسات العامة والشركات للسرقة، ما يعرضها لخسائر مادية وأدبية فادحة، فضلا عن الإضرار بسمعتها وخسارتها لعملائها وأصولها الأدبية، تؤدي إلى ضرر بالاقتصاد الوطني.

ج-خطر الإرهاب والحرب السيبرانية:

أمام انتشار نوع خطير من الهجمات والجرائم السيبرانية "تعتمد على تقنيات متقدمة (الحوسبة والذكاء الاصطناعي وانترنت الأشياء) وأجهزة التصنت (السلكية واللاسلكية) و برمجيات لفك شفرة الاختراق لأنظمة الشبكات والحاسبات وقواعد البيانات، وبرمجيات لتشفير العمليات المشبوهة، وبرمجيات خبيثة لاختراق أنظمة أمن الشبكات والحاسبات، لتسخيرها في القيام بعمليات إجرامية، وتعاملات مشبوهة دون علم أصحابها"¹⁹ حيث يمكن "أن تضم شبكة آلية واحدة عشرات أو مئات الآلاف أو ملايين من الحواسيب أو الأجهزة المتصلة بالإنترنت (انترنت الأشياء) التي يمكن استخدامها لشن هجمات متنوعة، مثل الهجمات الموزعة لإعاقة الخدمات على شبكات ومواقع مستهدفة لأغراض إجرامية، كالتخريب والإرهاب والتهديد والترهيب والابتزاز. أمام هذه الهجمات الشرسة، والجرائم السيبرانية المعقدة"²⁰ فكان لابد من منظومة خبرات مركبة لا تتوافر إلا على مستوى الدول المتقدمة تقنيا، وذلك لأغراض إستراتيجية وحربية، يمكن لتلك الدول استخدامها إلى جانب الهجمات العسكرية التقليدية فيما يسمى بالحروب السيبرانية.

2-العناصر الرئيسية لخطورة التهديدات وسبل تفاديها:

ترجع خطورة التهديدات السيبرانية الى ثلاث عناصر رئيسية:

أ-إسنادها إلى تقنيات متقدمة ومتطورة

غالبا ما تكون تلك التقنيات حkra على دول معدودة وشركات كبرى، كما أن كثير من تلك التقنيات سرية وغير متاحة للتصدير، وقد تحتوي النسخ المتاحة منها للتصدير لاستنادها على أبواب خلفية أو ثغرات تجعلها مصدرا لتهديدات إضافية.

ب- سرعة وسهولة الانتشار:

إن نشر الفيروسات الخبيثة، أو شن هجمات إعاقة الخدمات وغيرها من الأخطار السيبرانية يمكن أن يحدث بسرعة فائقة، وسهولة في ظل انتشار واتساع نطاق استخدام شبكات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، نظرا لسهولة شن الهجمات وبث الفيروسات عبر الحدود من أي مكان بأرخص التكاليف، خاصة وأنه يصعب أو يستحيل تعقب مصدر تلك التهديدات والأخطار في الوقت المناسب لتداركها والتغلب عليها.

ج- اتساع نطاق تأثيرها:

يتسع نطاق التهديدات وتأثيرها، سواء من حيث التأثير المباشر أو غير المباشر على البني التحتية، وما قد يتبعه من أضرار أو خسائر فادحة، وكذلك من حيث إمكانية الأضرار بمصالح

الجهات العامة والخاصة، والتأثير على أعداد كبيرة من المواطنين بصورة مفاجئة و في وقت قصير وعن بعد. خاصة "أن الهجمات والجرائم السيبرانية بطبيعتها تتعدى الحدود الجغرافية للدول، وعادة ما تعتمد على شبكات الجريمة المنظمة بشقيها التقليدي والتقني. لذا يجب أن تشمل مواجهة تلك الهجمات والجرائم الآليات التقليدية للتعاون الدولي لمكافحة الجرائم، بالإضافة إلى أطر تشريعية وتنظيمية، وآليات خاصة للتعامل مع المستحدثات التقنية المرتبطة بها"²¹.

فالمواجهة الفاعلة للهجمات والجرائم السيبرانية تستلزم التعاون والتنسيق على المستوي الوطني، بين شركاء إتاحة وتشغيل البنى التحتية في القطاعات الحيوية، وشركاء تقديم الخدمات من الجهات الحكومية والمؤسسات والشركات، بالإضافة إلى التعاون والتنسيق على المستويين الدولي والإقليمي مع المنظمات الدولية والتجمعات الإقليمية والمننديات العالمية المهنية والتخصصية.

ثالثاً: الإطار التنظيمي والتنفيذي لتفادي التهديدات والمخاطر:

لتفادي التهديدات والمخاطر لابد من وضع إطار تنظيمي، من خلال إنشاء منظومة وطنية لحماية أمن الفضاء، وتأمين البنى التحتية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ونظم وقواعد البيانات والمعلومات القومية وبوابات الخدمات الحكومية، والمواقع الحكومية على الانترنت، وذلك "بإعداد وتفعيل ما يعرف بفرق الاستعداد، والاستجابة لطوارئ الحاسبات والشبكات، تكون هذه الفرق مسئولة عن أعمال المتابعة الأمنية لشبكات الاتصالات، والمعلومات الوطنية للقطاعات الحيوية والحاسب المتصلة بها، وعن التعامل مع أية أخطار سيبرانية تهددها أو هجمات سيبرانية توجه إليها، وعن التوعية والإعداد لمواجهةها"²².

كما ينبغي تشجيع ودعم وتنمية البحث العلمي والتطوير، ودعم التعاون بين الجهات البحثية والشركات الوطنية "خاصة في مجال تحليل البرمجيات الخبيثة المتقدمة، ومجال تحليل الأدلة الرقمية، وفي مجال حماية وتأمين نظم التحكم الصناعية، ومجال تطوير أجهزة وأنظمة تأمين النظم والشبكات، ومجال التشفير والتوقيع الالكتروني، ومجال حماية البنى التحتية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ومجال تأمين الحواسيب الحسابة، وحماية قواعد البيانات الكبرى، ومجال تقنيات الذكاء الاصطناعي، وانترنت الأشياء"²³.

كما ينبغي تنمية الكوادر البشرية والخبرات اللازمة لتفعيل منظومة الأمن السيبراني في مختلف القطاعات، بالتعاون والشراكة مع القطاع الخاص والجامعات ومؤسسات المجتمع المدني. كما ينبغي التعاون مع الدول الصديقة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، ليشمل تبادل الخبرات، وتنسيق المواقف في مجال أمن الفضاء السيبراني، ومكافحة الجرائم السيبرانية حيث أن تلك الجرائم لا تعترف بالحدود الجغرافية أو السياسية.

كما ينبغي وضع وتنفيذ خطط وحملات للتوعية المجتمعية بالفرص والمزايا التي تقدمها الخدمات الالكترونية المؤمنة للأفراد والمؤسسات.

و ينبغي أخيرا التركيز على أهمية الأمن السيبراني الذي يهدف إلى حماية تلك الخدمات من المخاطر والتحديات التي قد تواجهها الدولة، فضلا عن حماية خصوصية المواطن، وإطلاق برامج لحماية أمن الأطفال من مخاطر الانترنت.

4.2- القطاعات المستهدفة والبرامج:

أولا: القطاعات المستهدفة

1-قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات:

يشمل قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية، والكوابل البحرية والأرضية، وأبراج الاتصالات، وشركات تقديم خدمات الاتصالات والأقمار الصناعية للاتصالات، ومراكز التحكم والانترنت

2-قطاع الخدمات المالية:

يضم قطاع الخدمات المالية شبكات ومواقع البنوك، وشبكات ومواقع تقديم المعاملات المصرفية، وشبكات الدفع الالكتروني، وشبكات ومواقع البورصة، وشركات تداول الأوراق المالية وشبكات الخدمات المالية والبريدية.

3-قطاع الطاقة:

يضم قطاع الطاقة نظم وشبكات ومحطات التحكم في إنتاج وتوزيع الكهرباء والبترول والغاز ومحطات السدود ومحطات الطاقة النووية وغيرها من الطاقات.

4-قطاع الخدمات الحكومية:

يشمل قطاع الخدمات الحكومية بوابة ومواقع الحكومة الالكترونية، ومواقع الجهات والمؤسسات الحكومية، وقواعد البيانات والمعلومات القومية، وأهمها قاعدة بيانات الرقم القومي والشبكات والمواقع المتصلة بها.

5-قطاع النقل والمواصلات:

يشمل قطاع النقل مواصلات النقل البري والبحري والجوي، ويضم كافة نظم ومراكز وشبكات التحكم في القطارات والمترو والمرور، ونظم التحكم في الملاحة الجوية والبحرية.

6-قطاع الإعلام والثقافة:

يشمل قطاع الإعلام والثقافة شبكات ونظم ومواقع الخدمات الإعلامية والبيت، بالإضافة إلى المواقع الرسمية للدولة والقطاعات ذات التأثير على النشاط الاقتصادي، مثل الاستثمار والسياحة والتجارة والصناعة والزراعة والري، والتعليم بمختلف مستوياته.

ثانيا: أهم البرامج الاستراتيجية:

1- برنامج لتطوير الإطار التشريعي الملئم لأمن الفضاء السيبراني، ومكافحة الجرائم السيبرانية، وحماية الخصوصية وحماية الهوية الرقمية:

تعد هذه البرامج بمشاركة من الأطراف المعنيين، وهم ذوي الخبرة في القطاع الحكومي والخاص والأكاديمي، ومؤسسات المجتمع المدني، مع الاسترشاد بالخبرات والتجارب والبرامج الدولية ذات الصلة، والعمل بالاتفاقية الإفريقية لأمن الفضاء السيبراني التي أقرها مؤخرا مجلس الاتحاد الإفريقي. حيث أن "وجود أي فراغ تشريعي بشأن الجرائم السيبرانية قد يضر ضررا بالغا بمنظومة المعاملات الإلكترونية والخدمات الالكترونية"²⁴.

فلا شك أن "مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات" يشكل أحد أهم المبادئ الراسخة والذي يقضى بأنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص يستوجب عدم إمكانية التوسع في تطبيق النصوص العقابية، وتجريم أفعال لم تتناولها التشريعات القائمة، أو تتعرض لها بعقوبة مناسبة"²⁵ ومن ثم يجب على الدول ملاحقة هذا التطور بصياغة قواعد تشريعية جديدة وملئمة لمواجهة تلك الجرائم المعاصرة التي تهدد اعتبارات الثقة والأمان في المعاملات الإلكترونية التي تكتسب أهمية كبرى يوماً بعد يوم.

2- برنامج تطوير منظومة وطنية متكاملة لحماية أمن الفضاء السيبراني وتأمين البنى التحتية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات:

تعتمد برنامج تطوير منظومة وطنية متكاملة لحماية أمن الفضاء السيبراني وتأمين البنى التحتية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات على إعداد وتفعيل ما يعرف بفرق الاستجابة لطوارئ الحواسيب، وفرق مواجهة حوادث أمن الحواسيب في القطاعات الحيوية علي المستوى الوطني، وذلك انطلاقا من التجربة الرائدة في قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات. تكون هذه الفرق مسئولة عن أعمال المتابعة الأمنية لشبكات الاتصالات والمعلومات الوطنية والحواسيب المتصلة بها، وعن التعامل مع أية أخطار سيبرانية تهددها أو هجمات سيبرانية توجه إليها، وعن التوعية والأعداد لمواجهةها.

3 -برنامج لحماية الهوية الرقمية (برنامج المواطنة الرقمية)، وتفعيل البنى التحتية اللازمة لدعم الثقة في التعاملات الالكترونية بوجه عام وفي الخدمات الحكومية الالكترونية بوجه خاص:

برنامج حماية الهوية الرقمية، تعتمد مثلا على بنية المفتاح المعلن التي يعتمد عليها التوقيع الالكتروني، وتنظمها وتشرف عليها هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، وتشمل مركز السلطة الجذرية للتصديق الالكتروني بالهيئة، والسلطة الحكومية للتصديق الالكتروني بوزارة المالية، وشركات مرخص لها من الهيئة لتقديم خدمات التوقيع الالكتروني.

يعتمد البرنامج على تشكيل لجنة عليا للمواطنة الرقمية تقوم بإعداد رؤية استراتيجية (على المستوى القومي) للمواطنة الرقمية، ووضع خطة عمل لتحويل مفهوم المواطنة الرقمية إلى واقع ملموس، وإطلاق مشروعات قومية تستهدف تطبيقات موسعة، تسهم في تيسير وتأمين التعاملات الالكترونية، اعتمادا على البنية التحتية التي تم إنشاءها.

4-برنامج لدعم البحث العلمي والتطوير وتنمية صناعة الأمن السيبراني

برنامج لدعم البحث العلمي والتطوير وتنمية صناعة الأمن السيبراني، يهتم بدعم برامج ومشروعات التعاون بين الجهات البحثية والشركات الوطنية، خاصة في مجال تحليل البرمجيات الخبيثة المتقدمة ومجال تحليل الأدلة الرقمية، وفي مجال حماية وتأمين نظم التحكم الصناعية، ومجال تطوير أجهزة وأنظمة تأمين النظم والشبكات، ومجال التشفير والتوقيع الالكتروني، ومجال حماية البنى التحتية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ومجال تأمين الحواسيب الحاسوبية وحماية قواعد البيانات الكبرى ومجال تقنيات الذكاء الاصطناعي وانترنت الأشياء.

كما ينبغي كأولية قصوى إنشاء مراكز أو معامل وطنية لاعتماد الأنظمة والأجهزة والبرمجيات والتطبيقات المستخدمة في الجهات الحيوية وفي البنى التحتية الهامة.

5- ببرنامج للتوعية المجتمعية بالفرص والمزايا التي تقدمها الخدمات الالكترونية للأفراد والمؤسسات والجهات الحكومية، وبأهمية الأمن السيبراني لحماية تلك الخدمات من المخاطر والتحديات التي قد تواجهها، على أن تشمل احتفاليات وحملات سنوية موسعة علي مستوى الوطن، والمؤتمرات والندوات، وورش العمل النوعية في مختلف القطاعات وأن تخاطب مختلف المستويات، بدءا من المستوى القيادي وحتى الأطفال وطلاب المدارس والجامعات والمواطن البسيط. و ينبغي إصدار ونشر تقارير دورية للتوعية بأهم الإخطار السيبرانية وآليات مواجهتها وبالجهود التي تبذل والأنشطة ذات الصلة بمجال الأمن السيبراني.

الخاتمة:

الخلاصة التي يمكن أن نخرج بها من الدراسة، هي أن واجب المواطنة لا يتلخص في التنظيم الذاتي للمواطن ليتحدد فقط في الاحتجاج والدفاع عن حقوقه بل يتم التعبير عنها أيضا عن طريق رفع مستوى التعليم الذاتي في مجال تكنولوجيا المعلومات، كما أن المشاركة النشطة للمواطن والهيئات الحكومية والمنظمات العامة - في نظام ضمان الأمن الوطني والقومي- تساهم في توفير أمن أكثر فعالية على جميع المستويات، ولهذا فإن الثقافة السياسية والإستراتيجية للمجتمع لها دور مهم في تشكيل النظام الأمني، يترتب على هذا أن الدول والمجتمعات المهتمة بالحفاظ على التوازن بين الحرية والأمن، هي الدول التي تهتم أكثر برفع مستوى معرفة المواطن في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتطوير المسؤولية الاجتماعية في المجتمع.

وأمن المعلومات ضروري لحماية خصوصية المواطن والوطن معا، باعتبار أنه يشمل كل ما من شأنه حماية المعلومة التي قد تكون في نظام حاسوبي خاص. بمعنى آخر أمن المعلومات هو المظلة الكبرى التي تغطي كل الأفرع الأخرى المرتبطة بحماية البيانات والمعلومات وتأمينها ضمن إستراتيجية سيبرانية.

في هذا السياق نختم دراستنا هذه ببعض الاقتراحات المستخلصة:

-ينبغي وضع إطار تشريعي ملائم للأمن السيبراني، بمشاركة القطاع الخاص والمجتمع المدني، والاسترشاد بالخبرات الدولية، و كل المبادرات ذات الصلة.

-وضع إطار تنظيمي مناسب بالاعتماد على الخبرة الدولية والوطنية، لإنشاء نظام وطني للأمن السيبراني، ومراكز استجابة للطوارئ، وتأسيس البنية التحتية اللازمة، لضمان الثقة في المعاملات الإلكترونية وحماية الهوية الرقمية، مثل البنية التحتية للمفاتيح العامة ومكاتب الانتماء بمشاركة القطاع الخاص.

-وضع وتنفيذ برامج لبناء القدرات البشرية اللازمة لتفعيل نظام الخدمات الإلكترونية في جميع القطاعات وذلك بالتعاون مع القطاع الخاص والجامعات والمنظمات غير الحكومية. مع التعاون مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة بمجالات الأمن السيبراني والخدمات الإلكترونية والعمل على رفع الوعي العام بفوائد الخدمات الإلكترونية للأفراد والشركات والمؤسسات وبأهمية الأمن السيبراني.

-إنشاء مركز للاستجابة لطوارئ الإنترنت والحاسب، يكون المركز مسئولاً عن الاستجابة لحوادث أمن الكمبيوتر والمعلومات، وتوفير الدعم والدفاع والتحليل في مجال الهجمات السيبرانية، والتعاون مع الهيئات الحكومية والمالية، وأي قطاعات معنية بالبنية التحتية للمعلوماتية الحرجة، كما يوفر المركز أيضاً الإنذار المبكر ضد انتشار البرمجيات الخبيثة، والهجمات السيبرانية الضخمة ضد البنية التحتية للاتصالات في الجزائر.

ونقترح أن يتكون المركز من أربع إدارات رئيسية:

الإدارة الأولى: بمراقبة المخاطر والتعامل مع الحوادث السيبرانية

الإدارة الثانية: وتحليل الأدلة السيبرانية

الإدارة الثالثة: تحليل البرمجيات الخبيثة

الإدارة الرابعة: فحص الثغرات واختبارات الاختراق

هكذا يمكن للمركز أن يؤدي مهمة ناجعة من حيث للاستجابة لطوارئ الإنترنت والحاسب، حول توفير نظام للإنذار المبكر ضد البرمجيات الخبيثة، والهجمات الإلكترونية التي تنتشر بنطاق واسع ضد البنية التحتية الحيوية للمعلومات في الجزائر.

الهوامش:

- 1-معجم المعاني الجامع.نقلا عن ناصر إبراهيم عبد الله. المواطنة، عمان، مكتبة الرائد العلمية. 2002. ص 13
- 2- المرجع نفسه ص 13
- 3- المرجع نفسه ص 14
- 4-حسني هاشم محمد. المواطنة. 01 يناير 2020. الدار المصرية اللبنانية. ص 7
- 5-عثمان بن صالح العامر. أثر الانفتاح الثقافي على مفهوم المواطنة لدى الشباب.2013. ص 11
- 6-يسين السيد. المواطنة في زمن العولمة. سلسلة المواطنة. المركز القبطي للدراسات الاجتماعية، القاهرة. 2002 ص 19
- 7- حسني هاشم محمد. مرجع سابق. ص 10
- 8- يسين السيد. مرجع سابق. ص 20
- 9- البديوي إبراهيم بن عبد المحسن . ماهية أمن المعلومات. مجلة الأمن، العدد 51. وزارة الداخلية، الإدارة العامة للعلاقات والتوجيه. 2011. ص 22
- 10- البديوي إبراهيم بن عبد المحسن المرجع نفسه. ص 22
- 11- البديوي إبراهيم بن عبد المحسن المرجع نفسه. ص 23
- 12- جوستاف لندستروم "مواجهة تحدي الأمن السيبراني" أبحاث مركز جنيف للسياسات الأمنية السلسلة البحثية. رقم 7. 2012 ص 55
- 13- الأمن السيبراني :المخاطر المشتركة، والمسؤوليات المشتركة، طبعة I/S: مجلة القانون والسياسة لمجتمع المعلومات رقم 2 . 2012. ص 11
- 14- جوستاف لندستروم. مرجع سابق. ص 19
- 15- فردس شريير. تقرير حول الحرب السيبرانية (يتضمن مسرد مصطلحات وقائمة مراجع مختارة (مستندات رسمية، حلف الناتو، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على حسب البلد، حرب معلوماتية، أمن سيبراني، كتب) 2012 . ص 6
- 16- جيه لويس وكيه تيملين. "الأمن السيبراني والحرب السيبرانية: التقييم الأولي للعقيدة الوطنية والتنظيم" مركز الدراسات الإستراتيجية والدولية. واشنطن 2011. ص 22
- 17- جيه لويس وكيه تيملين. المرجع نفسه. ص 7
- 18- جيه لويس وكيه تيملين. المرجع نفسه. ص 7
- 19- الأمن السيبراني :المخاطر المشتركة. مرجع سابق. ص 12
- 20- المرجع نفسه. ص 13
- 21- جوستاف لندستروم. مرجع سابق. ص 23
- 22- فردس شريير . . مرجع سابق. ص 29
- 23- المرجع نفسه. ص 30
- 24- المرجع نفسه. ص 30
- 25- المرجع نفسه. ص 31

التربية البيئية كآلية أساسية لترسيخ المفهوم البيئي لدى مؤسسات التنشئة الاجتماعية

Environmental Education Is An Essential Mechanism For Establishing The Environmental Concept In The Upbringing Institutions Social

زهرة بلحاج¹

¹ المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية (الجزائر)، belhadjzahra1302@gmail.com

تاريخ النشر: جوان/2021

تاريخ القبول: 04/04/2021

تاريخ الإرسال: 2019/07/06

الملخص

سنحاول من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على "التربية البيئية" باعتبارها دعامة أساسية في غرس قيم وسلوكيات في الأجيال الحالية بغية ترسيخها للأجيال المقبلة، وهذا ما يصطلح عليه بالتنمية المستدامة والتي تتدرج ضمن أحد أبعادها وهو البعد البيئي الذي يتخلله العديد من المشكلات التي تهدد الإنسان، من بينها غياب الرشادة في استغلال الموارد البيئية وعدم الوعي بأهميتها سواء لدى الفرد أو المجتمع، وتعد الوسائط التربوية والمؤسسات كآلية لمجابهة هذه التحديات من خلال ترسيخ قيم "التربية البيئية" التي لها دور محوري في حياة الفرد والمجتمع للمحافظة على المحيط الذي يعيش فيه كنفه الإنسان. سنحاول في هذه الدراسة إبراز دور المؤسسات التنشئة الاجتماعية لترسيخ قيم التربية البيئية لدى الأفراد، وهذا ما استدعى تطبيق المنهج الوصفي التحليلي، والتي نستنتج في الأخير بأن ترسيخ قيم التربية البيئية يكمن في تكاثف جهود مؤسسات التنشئة الاجتماعية.

الكلمات المفتاحية: التربية البيئية، التنمية، البعد البيئي، القيم.

Abstract:

Through this study, we will try to highlight environmental education as a foundation for instilling values and behaviors in present generations in order to establish them for future generations, which is what is called sustainable development, which is one of its dimensions, which is the environmental dimension of many problems that threaten human beings. Among them is the lack of leadership in the exploitation of environmental resources and the lack of awareness of their importance, both in the individual and in society, and the educational and institutional media are a mechanism to meet these challenges by establishing the values of "environmental education", which play a central role in the life of the individual and society

to preserve the environment in which the human being lives. In this study, we will try to highlight the role of social-upbringing institutions to instill the values of environmental education in individuals, which necessitates the application of the analytical descriptive approach, which we conclude, in the final analysis, that the consolidation of environmental education values lies in the condensation of the efforts of social-upbringing institutions

Key words: Environmental education ; development; environmental dimension; education; values.

المقدمة

يعد الإنسان العنصر المحوري والفاعل في البيئة، نظرا لأهمية هذه الأخيرة باعتبارها المخزون الاستراتيجي للموارد الطبيعية والوسط الذي يعيش في كنفه الإنسان، فعلى الرغم من أن هناك اختلاف وجهات النظر في تعريف البيئة، إلا أنهم يركزون على أنها المكان الحاوي للكائنات الحية وغير الحية، لذا فمصطلح البيئة لا يطلق على المكان الذي يتخذ الإنسان مستقرا بل يشمل كل الأبعاد (الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية، السياسية).

لذا تعتبر البيئة عنصر محوري للحياة البشرية، إلا أن التصرفات غير العقلانية للإنسان جعلها عرضة لمشكلات بيئية (كالتلوث الهواء، الماء... إلخ)، نتيجة السلوكيات غير المسؤولة للإنسان في تلبية احتياجاته ومتطلباته، لذا أضحى الإنسان ملزم بطريقة أو بأخرى على مجابهة المشكلات البيئية التي أضحت تشكل خطرا على حياة الأجيال الحالية والمقبلة على حد سواء.

إن تصحيح العلاقة بين الإنسان والبيئة يندرج ضمن مؤسسات التنشئة الاجتماعية التي لها دور محوري في ترسيخ مفهوم " التربية البيئية"، ومن هنا نطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى تساهم مؤسسات التنشئة الاجتماعية في ترسيخ قيم التربية البيئية لدى الأجيال الحالية حفاظا على حقوق الأجيال المقبلة؟
تفرعت عن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية: ما المقصود بالتربية البيئية؟ فيما تكمن أهمية مؤسسات التنشئة الاجتماعية في ترسيخ قيم الحفاظ على البيئة من قبل الأجيال الحالية لفائدة الأجيال المقبلة؟
ستحاول الدراسة التحقق من فرضية واحدة وهي : كلما قامت مؤسسات التنشئة الاجتماعية بالعمل على نشر قيم وسلوكيات التي من شأنها الحفاظ على البيئة، كلما تمكنت من ترسيخها لدى الأفراد، واستدعت هذه الفرضية الاعتماد على مقارنة منهجية تتمثل في المنهج الوصفي وفق ما يتطلب موضوع البحث لكي يتسنى التعرف على مفاهيم الدراسة والربط بين المتغيرين و إبراز العلاقة القائمة بينهما.

1- ضبط مفاهيم التربية البيئية والتنمية المستدامة:

1.1- مفهوم التربية:

يقصد بها عملية تكوين وتنمية الاتجاهات والمفاهيم والمهارات والقدرات عند الأفراد في اتجاه معين لتحقيق الأهداف التي يضعها المفكرون، وتحقيق هذه العملية استقرار حياة الأفراد ورفاهيتهم وتنمية مجتمعهم¹.

وتعرف عند "علماء الاجتماع" على أنها: «تتمية السلوك الإنساني وتغييره ، لكي يتماشى مع ما هو سائد في المجتمع، وهي الوسيلة التي يحافظ بها المجتمع على بقائه واستمراره ويكون هذا بنقل تراثها الثقافي للأجيال القادمة»².

وعليه نقول أن التربية تعتبر عنصر محوري لدى الأفراد بغرس سلوكيات التي من شأنها الحفاظ على الركيزة الرئيسية للتنمية المستدامة وهو البعد البيئي، لأن صيانة هذه الأخيرة ستكون لها تداعيات ايجابية على حياة الأجيال الحالية والمقبلة،

تعريف البيئة: يشير في المقام الأول إلى البعد البيئي (الأنظمة البيئية) ويمكن أن يأخذ في اعتباره البعد الاجتماعي (جودة الحياة) والبعد الاقتصادي (إدارة الموارد).³

وفي هذا الإطار سنتطرق لجملة من التعاريف للتربية البيئية من قبل باحثين وفي إطار تقارير ومؤتمرات دولية نجملها فيما يلي:

- التعاريف من قبل الباحثين:

عرف "مراد بباوي" التربية البيئية بأنها: «الجهد التربوي والتعليمي الموجه أو المقصود نحو التعرف وتكوين المدركات لفهم العلاقة بين الإنسان وبيئته بأبعاده الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والبيولوجية والفيزيائية حتى يكون واعيا بمشكلاتها من أجل تحسين نوعية الحياة».⁴

عرفها "مطاوع" على أنها: « نمط من التربية ينظم علاقة الإنسان ببيئته الطبيعية والاجتماعية والنفسية مستهدفا إكساب التلاميذ خبرة تعليمية من حقائق ومفاهيم (طريقة تفكير) اتجاه قيم خاصة بمشكلات بيئية كالتلوث والطاقة- استنزاف الموارد الطبيعية- تعرضها في وحدات مرجعية».⁵

يعرفها "شليبي" على أنها: «جهود تعليمية موجهة أو مقصودة نحو تعريف وتكوين المدركات لفهم العلاقات المعقدة بين الإنسان وبيئته، بأبعادها (الاجتماعية، الثقافية، الاقتصادية، البيولوجية والطبيعية) حتى يكون واعيا بمشكلاتها، وقادرا على اتخاذ القرار نحو صياغتها والإسهام في حل مشاكلها، من أجل تحسين نوعية الحياة النفسية لأسرته ولمحيطه والعالم».⁶

وتعرف أيضا على أنها: « نمط من التربية يهدف إلى معرفة القيم وتنمية المهارات اللازمة لفهم العلاقات التي تربط بين الإنسان وبيئته، كما تعني التمرس على اتخاذ القرارات ووضع قانون للسلوك بشأن المسائل المتعلقة بالبيئة وعلاقة الأفراد بالموارد وتوزيعها وحمايتها».⁷

2.1- التعاريف في إطار المنظمات والمؤتمرات الدولية:

عرف "برنامج الأمم المتحدة للبيئة" بباريس 1978 التربية البيئية بأنها: «العملية التعليمية التي تهدف إلى تنمية وعي المواطنين بالبيئة والمشكلات المتعلقة بها وتزويدهم بالمعرفة والمهارات والاتجاهات

وتحمل المسؤولية الفردية والجماعية تجاه حل المشكلات المعاصرة والعمل على منع ظهور مشكلات بيئية جديدة».⁸

يعد مؤتمر "ريو" عام 1992، من بين المؤتمرات التي أشارت إلى "التربية البيئية" من خلال تركيزها على توجيه التربية والتعليم نحو "التنمية المستدامة": «حيث يعد هذا المؤتمر دليل واضح على مكانة قضايا البيئة والتربية البيئية، وما تتلقاه اليوم من اهتمام عالمي على أعلى المستويات، إذ أكد المؤتمر على إعادة تكيف التربية البيئية، وتوجيه التعليم نحو التنمية المستدامة، وتطوير البرامج التدريسية وتنشيطها وزيادة الوعي العام، لمختلف قطاعات الجمهور نحو البيئة وقضاياها».⁹

من خلال ما تقدم يتضح بأن التعاريف ركزت على أن التربية البيئية التي تتطلب ترسيخ قيم وسلوكيات لتنظيم العلاقة بين الإنسان والمحيط الذي يعيش في كنفه، كما تتطلب تكاتف كافة شرائح المجتمع، وهذا بغية الحفاظ على البيئة من أجل تحسين ظروفه في الوقت الحالي، وكذا توفير بيئة ملائمة للأجيال المقبلة. ومن هنا نخلص إلى المعادلة التالية: تربية النشء وتزويده بالمعارف + غرس قيم في الجيل الحالي + العمل على تنمية المهارات الكفيلة على صيانة البيئة = تكوين جيل يوضع سياسات واستراتيجيات، وكذا إيصال قيم وسلوكيات بالشكل السليم للأجيال المقبلة للمحافظة على البيئة.

3.1- مفهوم التنمية المستدامة:

- تعريفها من "المنظور البيئي" على أنها: «التنمية المستدامة تمثل الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية (الأرض والماء) لزيادة الإنتاج العالمي من الغذاء».¹⁰

- تعريفها من المنظور الاقتصادي:

عرفها "وليم رولكز هاوس" (W. Ruchelshaus) مدير حماية البيئة الأمريكية على أنها: «تلك العملية التي تقر بضرورة تحقيق نمو اقتصادي يتلاءم والقدرات البيئية، وذلك من منطلق أن التنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة، هي عمليات متكاملة وليست متناقضة».¹¹

تعريفها من "المنظور الاجتماعي" على أنها: «صيانة واستدامة الموارد المتعددة في البيئة تلبية لاحتياجات البشر الحاليين والاجتماعية والاقتصادية وإدارتها بأرقى التكنولوجيا والعلم المتاحين مع ضمان استمرارية رفاهية الأجيال المقبلة».¹²

وعليه يمكن القول فعلى الرغم من اختلاف وجهات النظر في تعريف "التنمية المستدامة"، إلا أن جلى التعريفات تركز على الحفاظ على البعد البيئي لتلبية احتياجات ومتطلبات الأجيال الحالية والمقبلة، ويكون ذلك بتضافر جهود مؤسسات التنشئة الاجتماعية التي لها دور محوري في ترسيخ سلوكيات وقيم

وغرسها في الأجيال الحالية بغية ايصالها بالشكل السليم للأجيال المقبلة لأن البيئة تعد بمثابة الإرث المشترك بين الأجيال.

4.1 أبعاد التنمية المستدامة:

- **البعد الاجتماعي:** يعد الإنسان جوهر التنمية وهدفها النهائي و حيث يندرج ضمن هذا البعد تحقيق العدالة الاجتماعية، وكذا تحسين الجوانب المتعلقة بتطوير القدرات الفيزيولوجية والذهنية.¹³
 - **البعد الاقتصادي:** يتمثل في النظام المستدام اقتصاديا أي النظام الذي يتمكن من إنتاج السلع والخدمات بشكل مستمر، وأن يحافظ على مستوى معين قابل للإدارة من التوازن الاقتصادي ما بين الناتج العام والدين العام، والذي يمنع حدوث اختلالات اجتماعية ناتجة عن السياسات الاقتصادية.¹⁴
 - **البعد البيئي:** حماية وسلامة النظم الايكولوجية، وكذا الترشيد العقلاني للموارد الطبيعية نظرا لأهمية البالغة لسلامة البيئة في الحفاظ على ديمومة الحياة البشرية وكذا الحيوانية والنباتية.¹⁵
2. أهداف وأهمية التربية البيئية في اطار التنمية المستدامة:

1.2 أهداف التربية البيئية للتنمية المستدامة

- تطوير القدرات البيئية في مجالات التعليم والتوعية والاتصال البيئي من أجل حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.¹⁶
- الفهم الواسع للبيئة بشقيها الطبيعي والمشيّد ودورها في المجتمع المعاصر.
- خلق أنماط سلوكية جديدة للأفراد والجماعات والمجتمع ككل اتجاه البيئة.¹⁷
- تهدف التربية البيئية إلى تربية الأفراد تربية تجعلهم قادرين على التفاعل مع بيئتهم، وذلك لكونهم مطالبين في المستقبل باتخاذ قرارات تؤثر على بيئتهم، وتصديهم للمشكلات التي يتعرضون لها مثل مشكلة الحفاظ على المصادر الطبيعية ومكافحة التلوث والحد من التزايد السكاني وحل مشكلة الغذاء وغيرها.¹⁸
- تعزيز مشاركة الأفراد في صياغة القرارات التي تمس بنوعية بيئتهم ومراقبة تنفيذها ونشر المعلومات عن المشروعات الإنمائية البديلة التي لا تترتب عليها آثار ضارة بالبيئة.¹⁹

2.2 أهمية التربية البيئية للتنمية المستدامة:

لقد سعى الإنسان لتأمين متطلباته واحتياجاته في استغلال البيئة وأضر بها لاعتقاده أنه يمكن استبدال العلاقات الطبيعية المعقدة الموجودة بين العوامل البيئية بعوامل اصطناعية بسيطة فعارض القوانين المنظمة للطبيعة، فمن خلال التكنولوجيات التي ابتكرها الإنسان بغية تحقيق متطلباته واحتياجاته، ولكن في المقابل يواجه اليوم مضاعفات هذا الرخاء فأضر بالبيئة وأفسد نوعية الحياة، ومن هنا لا يمكن تجاهل تلك العلاقة التي تربط بين الفرد وبيئته ومدى تأثيرها على التنمية المستدامة، فلقد خضعت هذه العلاقة على مر الزمن لتطورات هامة ميزها تفاعل الفرد بسلوكياته التي كانت أكثرها سلبية، مما جعل

العلماء يدقون ناقوس الخطر ويوجهون اهتماماتهم لوضع آليات تغير من هذه السلوكيات وتنمي تلك العلاقة بشكلها الايجابي لترسيخ وعي بيئي يخدم استدامة التنمية.

ومن أجل تحقيق الإنسان لاحتياجاته ففي كثير من الأحيان يتخلل عن أصول التربية الحقبة ويمارس بلا وعي وضمير سلوكيات أقل ما يقال عنها أنها سلبية ومضرة، بل أنها تصبح مع مرور الزمن متكررة في حياته اليومية وينقلها عن طريق الوراثة لأبنائه، فيكفي هنا أن نشير الى التصرفات غير العقلانية (كرمي الفضلات في أي مكان وفي غير أوقاتها، التوسع العمراني على حساب الأراضي الزراعية، استخدام الأسمدة الكيماوية). فعلى الرغم من وجود ترسانة من القوانين التي تنهى على مثل هذه التصرفات إلا أن الإشكالية مرتبطة بتربية الفرد ونشأته، وهنا يبرز بالفعل أهمية وجود منهج يقوم هذه السلوكيات ويوجهها نحو إطارها الايجابي بما يحفظ مصلحة الفرد والمجتمع ويحمي البيئة بمكوناتها، ولا يمكن تحقيق ذلك ما لم يقتنع الفرد ويتشبع بمبادئ "التربية البيئية".²⁰

لذا تعد "التربية البيئية" باعتبارها منهج لتصحيح الاتجاهات السلوكية للفرد وخلق علاقة ايجابية بينه وبين بيئته وتنمية تلك العلاقة في إطار "التنمية المستدامة"، فهي تحتاج لوجود برامج تطبيقية وتفاعلية تعكس الوعي بالمشكلات البيئية وإيجاد مهارات ومعارف للتغلب عليها، وإعداد الفرد أو الإنسان المتفهم والمتبصر لإمكانيات البيئة الطبيعية، ودرجة تحملها لمختلف الأنشطة لا يتأتى إلا من خلال إعداد برامج متكاملة لمؤسسات التنشئة الاجتماعية وفق قيم اجتماعية وضوابط للسلوك، وتكوين وازع ينبع من داخل الفرد للتخلي بالأخلاق والقيم المكتسبة في تعامله واستغلاله للموارد الطبيعية.

ومن أجل الوصول إلى تربية فرد فاعل أساسي في مجتمعه، وعلى درجة كبيرة من الوعي بمحيطه الطبيعي، يتصرف وفق منطق عقلائي رشيد لا عن خوف من قانون أو تحت قصر ظرف من الظروف، يكون عن طريق تربية الفرد وإطلاعه على مختلف التشريعات والقوانين الخاصة بحماية البيئة وتنميتها وصيانتها من التدهور، الذي يصيبها جراء العوامل الإنسانية أو الطبيعية، والمساهمة أو الإطلاع على السياسات والخطط، ومختلف الوسائل والتقنيات الموجهة لحماية البيئة، حتى يتمكن الفرد من الاندماج في النسق الاجتماعي العام، والقيام بأدواره المختلفة مما يجعل هذه البرامج التربوية التعليمية أحد أهم وسائل حماية البيئة الطبيعية واستمرارية الحياة بصورة سليمة.²¹

تتنوع العوامل التي تعمل على نجاح التربية البيئية، وتتمثل أساسا في التركيز على الأوضاع البيئية الحالية والمحتملة، مع مراعاة الإطار الزمني والمكاني للمشاكل البيئية، والربط ما بين البيئة الطبيعية والعلوم المتعلقة بها، والمهارات الكفيلة بحل مشاكلها والقيم المتعلقة بها، ووضع المعارف النظرية حيز التطبيق والتنفيذ، بحيث تكون برامج "التربية البيئية" قريبة من الواقع الاجتماعي الفعلي والسعي إلى إشراك أكبر عدد ممكن من أفراد المجتمع بجميع فئاته وشرائحه في برامج للتربية البيئية لتعميمها بصورة واسعة وشاملة.

لذا تعد مسألة القيم من أهم عوامل نجاح عملية "التربية البيئية"، لأن الفرد يمكن أن يسلك سلوكا سليما نحو بيئته استنادا إلى قيمة أو نظام قيم معين يحكمه ويوجه سلوكياته وتفكيره وتفاعلاته مع الآخرين، لأن أفعال وممارسات الفرد تكون ناتجة أو في تبعية للنظام القيمي السائد في المجتمع، والفرد في أفعاله يعتبر الصورة التطبيقية لهذا النظام، وينعكس على شكل سلوكيات وتفاعلات بين الأفراد والنظم الاجتماعية والبيئية هذه القيم هي التي توجه الفرد ليكون قادرا على أن يسلك سلوكا مسؤولا وراشدا اتجاه البيئة.²² وبالتالي فإن التربية البيئية تعتبر محور أساسي في تحقيق التنمية المستدامة التي تتطلب القدرة على تعبئة كل الفاعلين لتصبح قضية مجتمعية مشتركة، بهدف بلورة وترسيخ ثقافة بيئية لدى كافة مكونات المجتمع عبر تبني سلوكيات إيجابية اتجاه البيئة.

إن التربية البيئية تكمن في اطلاع الانسان على التشريعات والقوانين من خلال رسم السياسات ووضع الخطط التي تستهدف المحافظة على البيئة وحمايتها من كل أشكال التلوث. لأن من غير المعقول أن نخطط للإفادة من مواردها الطبيعية دون أن يصحب ذلك تخطيط اجتماعي وإعداد ثقافي وتوجيه خلقي للناس أنفسهم وهم الذين عمل التخطيط العلمي والتكنولوجي من أجلهم، فعلى الأجيال المقبلة إذن أن تتلقى في أثناء تعليمها ما يجعلها تعين الأخطار التي يمكن أن تصيب البيئة، وتعرف وسائل حمايتها لتقوم في مستقبل حياتها على المحافظة على البيئة، لما يضمن لها البقاء على الحياة بصورة سليمة.

لذا تعتبر "التربية البيئية" كاستراتيجية حتمية وضرورية تسعى لتطوير القدرات البيئية في مجال التعليم والتوعية والاتصال البيئي، بهدف الحفاظ على عناصر البيئة والتعامل معها بعقلانية، لتحقيق تنمية مستدامة تساهم في تحسين نوعية الحياة للمواطن والرفاه للأجيال الحالية والمقبلة على حد سواء.²³

3. الوسائط الكفيلة لترسيخ التربية البيئية في الأجيال الحالية لفائدة الأجيال المقبلة

1.3 - منظومة التنشئة الاجتماعية:

تعد "التربية البيئية" من بين المفاهيم الكفيلة بترسيخ مجموعة من المبادئ وقيم وسلوكيات في الأجيال الحالية لفائدة الأجيال المقبلة، لذا يعد كل من مفهوم "التربية البيئية" و"التنمية المستدامة" لا غنى عنها للحفاظ على البيئة باعتبارها "الإرث المشترك" بين الأجيال.

وفي الإطار توضح ترسيخ مفهوم "التربية البيئية" لا يقتصر على مؤسسة بعينها أو ضمن إطار محدود، وإنما ينبغي تنسيق بين مؤسسات التنشئة الاجتماعية بترسيخ قيم وسلوكيات للأجيال الحالية وإيصالها بالشكل السليم للأجيال المقبلة. وهذا ما نجملها فيما يلي:

- الأسرة:

تعتبر الأسرة بمثابة المؤسسة الاجتماعية الأولى في المجتمع، نظرنا لدورها المحوري في تلقين الأفراد مجموعة من القيم والسلوكيات السليمة، حيث تعد "الأسرة" اللبنة الأولى في التعليم بمعناه الشامل، حيث يبدأ هذا التعليم مع الطفل منذ ولادته فالطفل يولد بريئا تلقائي التصرف، وفي سنوات تنشئته الأولى يتكون لهذا الطفل

ضمير هو في الواقع رافد من ضمير والديه، فمن خلالهما يعرف قاعدة الثواب والعقاب. وهكذا يكون ضمير الطفل مرآة لوالديه، حتى إذا بدأت مراحل النمو في التقدم بالعمر والتعليم والمخالطة الاجتماعية بدأ الضمير في التكون ليتسق ضمير الفرد مع قيم المجتمع وتقاليده وأعرافه الاجتماعية.

ومن هنا يتضح لنا بأن تعليم المرأة -الأم- أمراً حيوياً، فهي المربية الأولى التي يرى الطفل ويفهم من خلالها ما يدور حوله. وقد عبر "المهاتما غاندي" عن أهمية تعليم المرأة بقوله: "إذا علمت امرأة فأنت تعلم أسرة بأكملها، وإذا علمت رجلاً فأنت تعلم فرداً واحداً".

فلا شك في أن "المرأة" المتعلمة قادرة أكثر من غيرها على زرع الكثير من سلوكيات حماية البيئة وترشيد استخدام الموارد المختلفة في أفراد أسرتها، ويلعب التعليم الرسمية وغير الرسمية دوراً هاماً في إحداث التغيرات السلوكية، إذا كان متناسقاً مع القيم والمعتقدات الإنسانية العميقة.²⁴

- المدرسة

تعد المدرسة بمثابة العنصر المساند "للأسرة" فيما يتعلق بترسيخ سلوكيات المحافظة على البيئة، من خلال تربية الأجيال الحالية على قيم يمكن أن تكون سندا رئيسياً للأجيال المقبلة، وهذا من أجل تحقيق ما بات يطلق عليه في ظل الألفية الجديدة "بالانتمية المستدامة".

لذا ينبغي ألا يقتصر التعليم من طرف الأسرة ولكن تعد المدرسة من بين منظومة التنشئة الاجتماعية، حيث لا يقتصر دورها على تلقين المعلومات على الجانب النظري والمتمثل في تلقين المعلومات والمعارف عن بعض المشكلات البيئية (كالتلوث بشتى أنواعه)، ولكن تواجه طموحاً أكثر من ذلك يتمثل في إيقاظ الوعي الناقد للعوامل الاقتصادية والتكنولوجية والاجتماعية والسياسية والأخلاقية، الكاملة في جذور المشكلات البيئية، وتنمية القيم الأخلاقية التي تحسن من طبيعة العلاقة بين الإنسان والبيئة، والتي لا تتأتى إلا بالممارسة الميدانية. ليتعلموا مبادئ الإيكولوجيا في الواقع والعمل على التركيز على أوضاع البيئة الحالية والمحتملة مع مراعاة الإطار التاريخي لهذه الأوضاع، والربط بين الحدث البيئي ومعرفة البيئة، لتبني المهارات الكفيلة لحل مشكلاتها وتوضيح القيم المتعلقة بها، والربط بين النظرية والتطبيق، بحيث يكون ما يقال أو ما يدرس قريباً من الواقع، واشتراك أفراد المجتمع فيما يحدث من تخطيط أو تنفيذ برامج البيئة.²⁵

وفي هذا الإطار نبرز الدور المعلم حيث يعد حجر الزاوية في العملية التربوية، وعليه يتوقف نجاحها وبلوغ غاياتها، وبمقدار صلا المعلم يكون صلا التعليم، فالمباني الجيدة والمناهج المدرسية والمعدات الكافية، تكون قليلة الجدوى إذ لم يتوفر المعلم الصالح، لأن وجود هذا المعلم خاصة المعلم المدرب يعوض بدراسته وحكته الشيء الكثير مما ينقص المدرسة في هذه النواحي.²⁶

هنالك بعض الخطوات التي يجب أن يسترشد بها الأساتذة عند تدريسهم التربية البيئية، منها:

- الإشارة إلى المصادر الطبيعية وطرق صيانتها وحسن استغلالها.
- إبراز الوقائع التاريخية التي تدل على سوء استخدام بعض المصادر وما ترتب وقد يترتب على ذلك من آثار اجتماعية.
- تصحيح الاعتقاد الخاطئ عند البعض بأن المصادر الطبيعية لا ينضب مهما عبث بها الإنسان.²⁷
- للمدارس دور محوري في ترسيخ سلوكيات وقيم التربية البيئية من خلال ما يلي:
- الوعي والتدريب في المدارس
- التكيف مع البرنامج المدرسي، وكذا التربية التشكيلية عن البيئة لها دور جوهري في غرس قيم لتربية الأجيال الحالية لفائدة الأجيال المقبلة.²⁸

وفي هذا الصدد فقد تعددت الأوجه التي اعتمدتها الدول العربية في طريقة إدماج المضامين البيئية بالمواد الدراسية، فمن بين الدول من مرر المفاهيم البيئية ضمن مواد التربية الإسلامية، التربية المدنية، التربية السكانية بداية، ثم تم تعميم ذلك على المواد العلمية. وقد ميز هذا المنهاج التجارب التونسية، الجزائرية، المغربية، سلطنة عمان الأردن، أما بالنسبة لموريتانيا والإمارات العربية في بعض المراحل فقط، في هذا الإطار نجد أن تجربة القطرية اتبعت فيها مناهجها الدراسية كوسيلة للتربية البيئية، حيث تناولت الموضوع دراسة جدية وحديثة حيث تشير إلى أنه تم إدماج 198 مفهوما ومضمونا بيئيا عبر المواد العلمية، وحوالي 211 مفهوما بيئيا عبر المواد الاجتماعية، و60 مفهوما من خلال مواد التربية الإسلامية و46 مفهوما ضمن المواد الاقتصادية، وأن مرحلة التعليم الابتدائي تناولت 201 مفهوم بيئي، و110 مفهوم بمرحلة التعليم الإعدادي و135 مفهوما بمرحلة التعليم الثانوي.²⁹

2.3- المنظومة الإعلامية والمؤسسية:

- المنظومة الإعلامية:

أصبحت وسائل الإعلام جزء لا يتجزء من عمليتي التربية والتثقيف، كما أنها تمثل حجر الزاوية في التعليم، ويتضح ذلك من العلاقة بين الإعلام والتربية البيئية، فعلى الرغم من اختلاف الوسائل والظروف المحيطة بكل من الكلمتين، إلا أن الهدف واحد وهو خلق وتدعيم الوعي البيئي.³⁰

لذا يعد الإعلام من أهم أجنحة التوعية البيئية وهو أداة إذ حسن استثمارها، كان لها المردود الايجابي للارتقاء بالوعي البيئي في تيسير وفهم وإدراك المتلقي لقضايا البيئة المعاصرة، وبناء قنوات معينة اتجاه البيئة وقضاياها وهو شامل لكافة شرائح المجتمع بطرح أفكار تتناسب جميع مستوياته.³¹

شهد اهتمام وسائل الإعلام التونسية بموضوع البيئة نمو ملحوظ في السنوات الأخيرة، خاصة بعد أن أصبحت تونس البلد العربي الأول الذي دمج التنمية في اسم وزارة البيئة وأصبحت "وزارة البيئة والتنمية المستدامة"، وتركز الصحافة التونسية في تغطيتها للمواضيع البيئية على الخبر والوصف والتوعية، في

حين يقل اهتمامها بالتحليل والتحقيق الاستقصائي، فمن بين المواضيع المتداولة في الصحافة المكتوبة على سبيل المثال لا الحصر جريد "الصحافة" اليومية وهي تخصص صفحة دورية للبيئة. أما الإعلام في "دولة الإمارات العربية المتحدة" تكاد تكون البيئة موضوعاً يومياً في وسائل الإعلام الإماراتية وتشكل "وكالة الأنباء الإمارات" المصدر الأساسي لأخبار المؤسسات البيئية الحكومية. فمن بين الصحف في "دولة الإمارات" على سبيل المثال لا الحصر جريدة "الاتحاد الحكومية"، وجريدة "البيان" اللتان تنشرتا مواضيع وتحقيقات عن مشاكل بيئية تواجه الإمارات في حين نجد التغطية التلفزيونية والإذاعية محورة بأخبار المناسبات وبعض التحقيقات عن الطبيعة والحيوانات البرية.³² إن للإعلام بنوعيه التقليدي والجديد القيام دور محوري لتوعية الأجيال الحالية بالتحديات التي يمكن أن تواجه الأجيال المقبلة فيما يتعلق بالبعد البيئي للتنمية المستدامة.

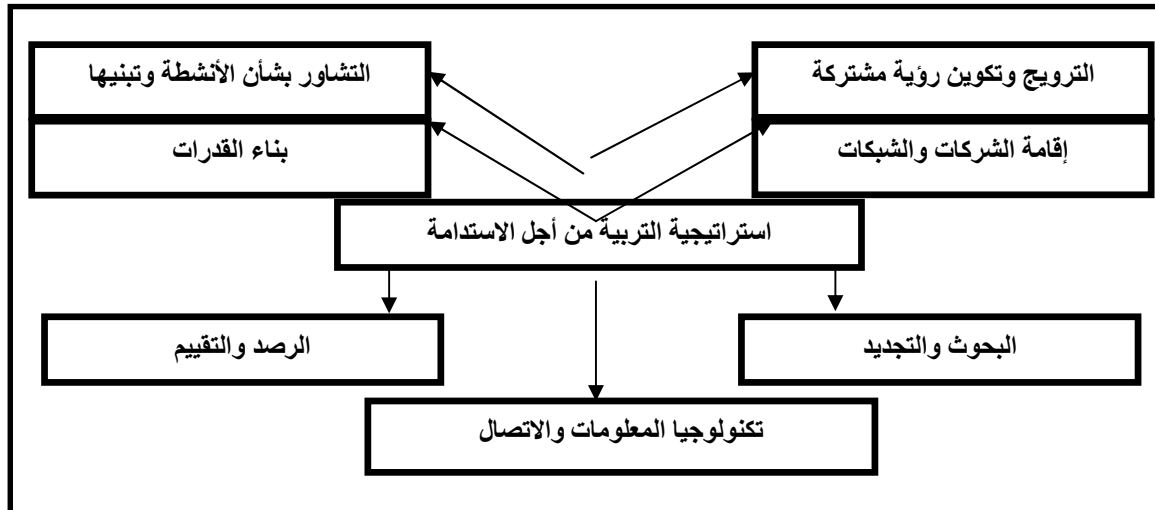
- المنظومة المؤسسية:

تعد المساءلة مبدأً وقيمة في نفس الوقت، فهي مبدأ من حيث أنها تستلزم عند تطبيقها جملة من الإجراءات الخاصة ذات الطبيعة القانونية والسياسية والمؤسسية التي تتكفل الدولة ومؤسساتها بمسؤولية القيام بها، وهي قيمة لكونها تحيل على نمط من الثقافة السياسية. وتتضمن المساءلة نوعان وهما:

- المساءلة الأفقية وتمارسها وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني.
- المساءلة العمودية: وتمارسها الجهات الرقابية المختصة بالبرلمان. وتكمن أهمية المساءلة البيئية دوراً كبيراً في تعزيز حماية البيئة والتنمية الإنسانية المستدامة وترشيد الموارد من خلال تحفيزها لمشاركة الأفراد في اتخاذ القرارات ومراقبة تنفيذها، حيث يمكن أن يكون استغلال الموارد الطبيعية عرضة للفساد.³³

تعتبر التشريعات من بين القوانين التي تطبق وليس القوانين مجرد حبر على ورق، حيث أن القوانين والتشريعات لها دور محوري لإلزام الأفراد أن يعدل من سلوكياتهم من أجل صيانة البيئة، من قبل الأجيال الحالية للأجيال المقبلة. لذا سنوضح من خلال الشكل الموالي:

الشكل رقم (01) يوضح: أهمية ودور مؤسسات التنشئة في التربية البيئية من أجل التنمية المستدامة



المصدر: فتحة طویل(2012)، التربية البيئية ودورها في التنمية المستدامة- دراسة ميدانية بمؤسسات التعليم المتوسط بمدينة بسكرة-، أطروحة دكتوراه العلوم في علم الاجتماع، تخصص : علم الاجتماع والتنمية، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر-بسكرة-، ص62.

من خلال الشكل رقم (01) نلاحظ أن للمؤسسات التنشئة الاجتماعية لها دور جوهري كفيل على تحقيق التنمية المستدامة، ويكون ذلك من خلال ترويج وتكوين رؤية مشتركة وكذا التنسيق والتشاور بين كل من الأسرة والمدرسة، وكذا إقامة شركات بين وسائل الاعلام والمؤسسات التربوية من أجل تربية النشء على قيم المحافظة على البيئة وترسيخ مفهوم التربية البيئية من خلال تكنولوجيا الاعلام والاتصال التي أضحت لها دور محوري بتكوين ما يسمى أجيال الحالية كفيلة بمجابهة التحديات، التي يمكن أن تكون خطرا على مستقبل الأجيال المقبلة على اعتبار أن البيئة تعد بمثابة المخزون الاستراتيجي للموارد بنوعها (المتجددة وغير المتجددة)، وكذا المكان الحاي للإنسان الذي يمارس فيه أنشطته.

الخاتمة

يمكن القول بأن مؤسسات التنشئة الاجتماعية تلعب دور مهم وفاعل في زرع القيم لدى الأفراد للمحافظة على البيئة باعتبارها بمثابة "الإرث المشترك" بين الأجيال، لذا استوجب على مؤسسات التنشئة الاجتماعية تربية الأجيال الحالية وتوعيتهم بالمخاطر المحيطة بها، و يكون هذا من خلال اكتساب الفرد لتربية بيئية سليمة قائمة على تفعيل دور (الأسرة، المدرسة والإعلام)، من خلال تكامل الأدوار بين جميع الأطراف الفاعلة في المجتمع مستند إلى أسس معرفية وقيمة حول أهمية البيئة بهدف الحفاظ عليها من أي خلل قد يصيبها حفاظا على حقوق الأجيال القادمة.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة نجد:

- البيئة تعتبر البعد الأكثر أهمية بالنسبة للبشرية جمعاء باعتبارها المكان الذي يعيش في كنفها الإنسان، وكذا المخزون الاستراتيجي للموارد و الثروات الباطنية، لذا ينبغي المحافظة عليها من كل أشكال التلوث.
- هناك علاقة وثيقة بين "الإنسان" و "البيئة"، وتتجسد هذه العلاقة في أن الإنسان يقوم باستغلال الثروات التي تحتوي عليها البيئة من أجل تلبية احتياجاته ومتطلباته، وفي الوقت ذاته تقع على عاتقه مسؤولية صيانتها.
- إن علاقة بين "البيئة" و "الإنسان" تبرز أهميتها بشكل ملفت للانتباه نتيجة للتغيرات التي مست الوضع البيئي لدول العالم، حيث برزت مؤتمرات وتقارير دولية التي عملت على تبني أطر من أجل الحفاظ على البيئة.
- تعتبر مؤسسات التنشئة الاجتماعية الأساس في زرع القيم والسلوكيات لدى الافراد وتوعيتهم بأهمية البيئة في حياتهم. من خلال البرامج التوعوية التي تتادي بضرورة الحفاظ عليها بالاعتماد على الإعلام بنوعيه (التقليدي والجديد)، كذا المدرسة من خلال البرامج التعليمية التي تتطلب تزويد المتدربين الجانب النظري وكذا الجانب التطبيقي فيما يتعلق بالحفاظ على البيئة من خلال القيام بزيارة ميدانية إلى الأماكن وتوعيتهم بالحفاظ على البيئة.

الهوامش

- 1- بوشياوي اسمهان، سوالمية نورية، التنمية البيئية في المناهج المدرسية - قراءة تحليلية لكتب التربية المدنية للتعليم الابتدائي، دراسات في التنمية والمجتمع، مجلة دولية محكمة يصدرها مخبر المجتمع ومشاكل التنمية المحلية في الجزائر، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف - ، العدد الثاني، ص03.
- 2- علة غربي، التربية البيئية في المدارس الابتدائية من وجهة نظر المتعلمين-مدارس مدينة قسنطينة نموذجا-، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2008، ص12.
- 3- علي أحمد خليفة، السياسات البيئية- قواعد الحق والمسؤولية بين مشتملات الخيارات الممكنة وآفاق العالمية المرجوة، ط1، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ش.م.م للنشر والتوزيع، 2016، ص 29.
- 4- عبد الحليم مزور، خليفة قدوري، العلاقة المتبادلة بين التربية الفنية والتربية البيئية في الوسط المدرسي، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، مجلة دورية محكمة تصدر عن: كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، العدد السابع، جامعة الوادي، الجزائر، جويلية 2014، ص114.
- 5- فتيحة طويل، التربية البيئية ودورها في التنمية المستدامة- دراسة ميدانية بمؤسسات التعليم المتوسط بمدينة بسكرة-، أطروحة دكتوراه العلوم في علم الاجتماع، تخصص : علم الاجتماع والتنمية، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر-بسكرة-، 2012، ص17.
- 6- فتيحة طويل، مرجع سابق، ص17.
- 7- مسعودي رشيد، الرشادة البيئية، رسالة ماجستير في القانون العام، تخصص: حقوق وحريات أساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، الجزائر، 2012، ص102.
- 8- شتوي الأخضر، برامج التربية البيئية في التلفزيون الجزائري دراسة تحليلية لسلاسل إعلانات الغزالة-دنيا-، رسالة ماجستير في علم الاجتماع الثقافي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة يوسف بن خدة ، 2005، ص19.
- 9- فتيحة طويل، مرجع سابق، ص30.
- 10- عبد القادر بلخضر وآخرون، الخيارات الإستراتيجية للخروج من التبعية للمحروقات وتحقيق التنمية المستدامة، مجلة اقتصاديات المال والأعمال JFBE، العدد السادس، 2018، ص93.
- 11- مطانيوس مخول، عدنان غانم، نظم الإدارة البيئية ودورها في التنمية المستدامة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25 ، العدد الثاني، 2009، ص38.
- 12- صلاح عباس، التنمية المستدامة في الوطن العربي، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 2010، ص17.
- 13- حمداني محي الدين، حدود التنمية المستدامة في الاستجابة لتحديات الحاضر والمستقبل - دراسة حالة الجزائر-، الجزائر: رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع تخطيط، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2008، ص111.
- 14- سليمان محمد، بايزيد علي، دراسة تقييمية لدور الدولة في تحقيق البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة بالجزائر خلال برامج الإنعاش الاقتصادي (2001-2014)، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد 03، 2015، ص34.

- 15- دندي عبد الفتاح، واقع ودور النفط والغاز الطبيعي في تعزيز التنمية العربية، مجلة النفط والتعاون العربي، مجلة تصدر عن الأمانة العامة لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول (أوبك)، المجلد التاسع والثلاثون، العدد 145، 2013، ص 46.
- 16- مسعودي رشيد، مرجع سابق، ص 102.
- 17- محمدي فاطمة، سلخين خرفية، إسهام أساتذة التعليم الابتدائي في التربية البيئية للتلاميذ -دراسة ميدانية مدارس مدينة الجلفة نموذجاً- المقاطعة 03-، شهادة ماستر في علم اجتماع التربية، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2016، ص 40.
- 18- شتوي الأخضر، مرجع سابق، ص 112.
- 19- مسعودي رشيد، مرجع سابق، ص 103.
- 20- صليحة رحالي، زهية عبا، التربية البيئية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة دراسة تحليلية لمناهج التعليم الابتدائي في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 09، جانفي 2018، ص ص 358-359
- 21- صاب محفوظ، سولمية نورية، التربية البيئية ورهانات التنمية المستدامة، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 04، العدد 08، ص 115.
- 22- صاب محفوظ، سولمية نورية، مرجع سابق الذكر، ص ص 119-120.
- 23- فتيحة طويل، مرجع سابق، ص ص 61-62.
- 24- عزاوي أعمر، لمعي أحمد، الثقافة البيئية بعد استراتيجي لحماية البيئة، ص 47، ملف محمل على الموقع الإلكتروني التالي: <http://manifest.univ-ouargla.dz>، يوم 2019/06/15، على الساعة 10:16.
- 25- طويل فتيحة، مرجع سابق، ص 60-61.
- 26- طويل فتيحة، نفس المرجع، ص 136).
- 27- محمدي فاطمة، سلخين خرفية، مرجع سابق، ص 46.
- 28 - <http://www.edu.gov.on.ca>
- 29- محمد عادل الهنتاتي، التجارب العربية في نشر الثقافة البيئية في المؤسسات التربوية والإعلامية، ص ص 58-59 . ملف محمل على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.asbu.net>، يوم 2019/06/19، على الساعة 13:14.
- 30- دحمار نور الدين، قضايا البيئة في الصحافة المكتوبة- دراسة تحليلية لجريدتي وقت الجزائر والشعب-، الجزائر: رسالة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص اتصال بيئي، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 03، 2011، ص 94.
- 31- كيجل فتيحة، مرجع سابق، ص ص 108-109.
- 32- مجاني باديس، دور الإعلام في نشر الوعي البيئي، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 09، العدد 30، 2017، ص 380.
- 33- مسعودي رشيد، مرجع سابق، ص ص 100-101.

الدور الأمريكي في تشكيل التوازنات الإقليمية في شرق آسيا American role in shaping regional balances on East Asia

بن اسماعيل زكريا¹

¹ جامعة الجزائر 3 (الجزائر)، z.bensmail@lagh-univ.dz

تاريخ النشر: جوان/2021

تاريخ القبول: 2021/04/15

تاريخ الإرسال: 2019/07/09

الملخص:

يلخص المقال فكرة مفادها أن التوازنات الإقليمية في شرق آسيا تم "حياكتها" من قبل الولايات المتحدة الأمريكية لتحافظ على مصالحها البراغماتية، بداية بخلق تعاون مشترك مع حلفائها الاستراتيجيين (اليابان، وكوريا الجنوبية بشكل خاص)، يضاف لها الشركاء الإقليميون الذين تحاول الولايات المتحدة الأمريكية إبقاءهم ضمن خطتها الاستراتيجية في إطار مجالها الجغرافي الذي تطلق عليه "آسيا-الباسيفيك".

تكشف الهيمنة الأمريكية على العالم وجهات نظر إقليمية تختلف عن الرغبات الأمريكية، التي لم تتغير رغم تعاقب الإدارات الأمريكية، حيث ترى الدول الكبرى في المنطقة أن مواجهة الولايات المتحدة الأمريكية بناء على القوة الصلبة سيجعل شرق آسيا ساحة حرب كبيرة ستؤثر على مستقبلها، وعليه فإنها تعمل على تقضيلات التوازنات الإقليمية من أجل تحييد الولايات المتحدة الأمريكية، وزيادة فرص التعاون فيما بينها ضمن خطة استراتيجية للعبة غير صفرية بين دول شرق آسيا والولايات المتحدة الأمريكية.

الكلمات المفتاحية: التوازنات الإقليمية، شرق آسيا، التعاون متعدد الأطراف، الهيمنة الأمريكية، الإطار

التعاوني.

Abstract:

This study examines the roles that the United States plays in East Asia, by looking for the motives of the United States that are driving its policy, by extent of the US influence in the region.

In addition, the study deals with the balances formed by the United States since the Cold War, and the balances that formed in reaction to US policy, which affected by American interests and its various policies through which the greatest interests of East Asia.

in this study, we tried to describe the phenomenon of balances based on approaches that explain it in order to understand regional balances in East Asia more deeply.

Key words: East Asia, American hegemony, regional balances, multilateralism.

مقدمة:

أرست الولايات المتحدة الأمريكية نظام هيمنتها على منطق القوة، من خلال التنوع على دعم قيم الحرية والديمقراطية، مما يسمح لها إرساء قواعد نظام قائم على الأحادية، غير أن هذه السياسة سرعان ما فقدت فاعليتها نتيجة تأثير أطراف دخلت بقوة البيئة الدولية، والقوى التي حضرت لهذا الأمر بتهينة الأرضية الملائمة لاحتلال مكانة مؤثرة من خلال نسب النمو العالية.

ألزمت السياسة الأمريكية القوى الأساسية في شرق آسيا (خاصة الصين، روسيا والهند) على العمل لأجل تعزيز التقارب بينها، وخلق توازنات تهدف للحد من النفوذ الأمريكي، خاصة في القضايا الأمنية، التي تحاول دول المنطقة حلها بعيداً عن الولايات المتحدة الأمريكية، مما يعطيها طابعاً أكثر سلمية لسياساتها ومساعدتها، وتعطيها دفعاً في منطقة تسودها الفوضى، وتغيب عنها سلطة فوق قومية حسب تفسيرات الواقعيين.

المنطق الذي ساد طيلة الحرب الباردة؛ قائم -أمنياً- على مواجهة التهديدات الصلبة، في ظل مسلمة علاقات الدول المبنية على القوة والهيمنة، دأبت على هذا المنوال الولايات المتحدة الأمريكية ومن تبعها من حلفاء، سعياً لتحقيق مصالحها في ظل البيئة الدولية التي تتسم بالفوضى، فضلاً عن محاولتها إرساء نموذج الأمن الجماعي، الذي أنتجته في أوروبا، في منطقة شرق آسيا بما يكفل لها مراقبة المنطقة وتحقيق مصالحها، من خلال أنموذج التحالفات باعتباره أكثر سياسة تكفل استمراريتها، ما يدفعنا لطرح الإشكالية التالية:

ما مدى مساهمة الولايات المتحدة الأمريكية في تشكيل التوازنات الإقليمية في شرق آسيا؟

تحت هذه الإشكالية تندرج جملة من الأسئلة الفرعية:

- 1- فيم تتمثل المقاربات التي يمكن من خلالها فهم التوازنات الإقليمية في شرق آسيا؟
 - 2- كيف تبني الولايات المتحدة الأمريكية سياساتها تجاه شرق آسيا؟
 - 3- ما هي الأدوار التي تلعبها الدول الأساسية في المنطقة لمواجهة السياسة الأمريكية؟
- فرضيات الدراسة:**

من أجل الإجابة مبدئياً عن هذه التساؤلات يمكننا عرض الافتراضات التالية:

- اعتماد سياسات الولايات المتحدة الخارجية الأمريكية على فرض نموذج الهيمنة في العالم يساهم في تشكيل توازنات إقليمية في شرق آسيا.
- التباين في منظومة التوازنات الإقليمية يستند إلى اختلاف توجهات دول المنطقة بالنسبة للسياسة الأمريكية.

الإطار المنهجي:

اعتمدنا في تحليلنا لواقع التوازنات الإقليمية في شرق آسيا وتأثير الولايات المتحدة الأمريكية عليها على تكامل منهجي يجمع **المنهج التاريخي، والمنهج المقارن،** يساهم المنهج التاريخي في عرض الأحداث التاريخية من أجل ربطها مع واقع التوازنات الإقليمية في شرق آسيا، وكيف ساهمت الولايات

المتحدة في تشكيل التوازنات الإقليمية، أما المنهج المقارن فيمكن الاستعانة به لتحليل تأثير السلوك الخارجي الأمريكي في تشكيل التوازنات الإقليمية، ومساهمتها في خلق وجهة نظر إقليمية تتمثل في الهياكل متعددة الأطراف للتعاون.

انطلاقاً مما سبق يمكن معالجة الموضوع وفق المحاور التالية:

-مدخل تحليل التوازنات الإقليمية.

-السياسات الأمريكية ودورها في خلق التوازنات في شرق آسيا.

-أشكال التوازنات الإقليمية في شرق آسيا ومستقبل الدور الأمريكي.

1- مدخل تحليل التوازنات الإقليمية

يشير مصطلح التوازن إلى وجود حالة من "البقاء" في العلاقات التي تجمع طرفين أو أكثر على أسس المصلحة المشتركة، لكنّها لا ترقى إلى شكل من التعاون الجماعي، إنما تحاول أخذ موقف تشترك فيه هذه الأطراف بغية مواجهة تهديد محتمل أو رد فعل لمجموعة سياسات خلفت نوعاً من الاضطراب، ومنذ مرحلة الحرب الباردة كانت لا تزال هذه التوازنات هي صمام الأمان للمناطق التي لم تتوصل فيها الدول إلى شكل حديث من التعاون الإقليمي وصولاً إلى منظومة للقيم في المنطقة.

تشير سياسات التوازن إلى إقامة هدف ثابت، يعد جوهر هذا التوازن إيجاد مصالح مشتركة بين أطرافه، كما أن التعاون يكون نسبياً ويستهدف الاستقرار.

1.1- مفهوم ومميزات التوازن

غالبا ما يرتبط التوازن بضمان حالة ما، حيث أنّه مهم لاستمرار الكون، وفي الدراسات الاجتماعية يعد التوازن حلقة مركزية للتنظيم في العلاقات الدولية، حيث تقوم العلاقة بهذا المعنى بحثاً عن الأمن والاستقرار¹.

توازن القوى هو أن تسعى دولة أو تحالف إلى تكوين القوة بشكل يوازي قوة الخصم²، في حين تعرف الموسوعة البريطانية توازن القوى بأنّه مجموعة سياسات لوحدة سياسية أو مجموعة من الوحدات، لحماية نفسها من مجموعة من الوحدات السياسية، وذلك باكتسابها قدرّاً من القوة تضاهي قوة الطرف الآخر³. هناك بعدان لسياسات التوازن التي تعتمد على الدول:

- عند زيادة قوتها كالدخول في سباق للتسلح أو تسابق على المناطق التي تسعى للهيمنة عليها.

-زيادة قوتها باللجوء إلى نظام التحالفات عن طريق إضافة قيمة قوة طرف ما إلى قوتها⁴.

كما يعني التوازن اعتماد إطارٍ منظمٍ للعلاقات بين مجموعة من الأطراف تستهدف الاستقرار، ضمن هذا الغرض فإنّ التكافؤ في حال الاضطراب نتيجة وجود تهديد خارجي من طرف معين أو وجود تهديد قار، إما لتبديل وضع القوة لدى أحد الأطراف المشكلة لهذا النظام؛ سواء من حيث القيمة التي تمثلها، أو من حيث مستوى الوزن بالنسبة للهيكل، مما يؤدي لإقامة هيكل تعاوني جديد أو إعادة تعزيز هذا الهيكل، حيث يرى هانس مورغانثو (H.Morganthaw) أن توازن القوى لا يعد قضية خاضعة

لمبدأ الأخبار، إنما تدفع إليه الدول نتيجة مصالحها الذي تدفعها إليه قوة محكمة تهدف للهيمنة الداخلية وهي بمثابة "توازن السعر في السوق"، وتوازن القوى هو النمو الطبيعي للصراع على القوة هدفه هو الاستقرار والمحافظة على جميع عناصر النظام.⁵

يعني التوازن "وضعا ترتيبيا" تكون فيه عملية توزيع القوة مقبولة إلى حد ما، أما توازن القوى كقانون عام؛ فإنه يصف احتمالا ويساعد على التنبؤ بأن أعضاء، أو أطراف النظام مهددون بظهور عنصر مخل للتوازن، فمثلاً بروز دولة تسعى للهيمنة الدولية يؤدي إلى تحالف لمواجهة ذلك وهو أمر قريب في معناه من توازن القوى، أما مفهوم توازن القوى كنظام فهو يشمل مجتمعاً متعدد الاتجاهات يحتفظ فيه الجميع بهويته واستقلاله من خلال عملية التوازن.⁶

التوازن كحالة عبارة عن وضع من الاتزان الساكن أو المتحرك بين قوى متعارضة، والتوازن في النظام الدولي، سواء الإقليمي، أو الفرعي، قائم على وجود نزاع سلمي لا يصل إلى الصدام، كما أنه يعني وجود جهود للحفاظ على التوازن والمنافسة، وهو كفيل بمنع هيمنة دولة من خارج النظام على المنطقة، ولا يمكن أن يصل إلى درجة الكمال، لكنه كفيل بالاستمرار والاستقرار والحفاظ على الأمن.⁷

على هذا النحو؛ فإن قضية التوازن قائمة على وجود حالة من التنافس أو الصراع السلمي الذي يؤدي إلى استمرار الوضع القائم في ظل وجود أحد أعضاء الهيكل، أو كلهم مهددين بظهور عنصر مخل بالتوازن، خاصة ظهور طرف يسعى للهيمنة ويؤدي إلى خلق توازن إقليمي.⁸

مميزات التوازن:

تخلق حالة الفوضى تنافساً بين الأطراف الإقليمية أو الدولية قد يحيل أحدها إلى الصراع، ويكون ناتجاً عن تكافؤ القوى بين طرفي النزاع، يستنتج ذلك من خصائص التوازنات القائمة على:

- وجود وحدات سياسية عديدة ذات سيادة.
- غياب سلطة مركزية شرعية فوق هذه الوحدات.
- المنافسة المستمرة بين الوحدات داخل النظام.⁹

بالتالي، تصبح الحرب حالة لعدم التوازن، وعليه يصبح الأخير نظاماً يحافظ على السلام والاستقرار، الذي ينم عن وجود تعادل في القوة، بحيث تكون المصلحة أهم ما يجمع الأطراف، وتحاول ضمان الاستقرار، ويفسر ذلك مورغانثو بأن الحرب تقوم بفعل اختلال التوازن في قيمة أحد الأطراف، والشرط المسبق لضمان الأمن يعتمد على بقاء الاتزان الإقليمي.¹⁰

من حيث الوزن الاستراتيجي، يكون التوازن أكثر مدلولاً في المستوى الإقليمي للتحليل انطلاقاً من تفسير الصيغة التي عرفها نظام التوازن في أوروبا أواخر القرن الثامن عشر، والواقع الدولي اليوم أكثر اتجاهاً لتشكيل التوازنات الإقليمية، ومن الناحية الموضوعية، لا توجد قيم محددة لتحديد قدرات الدول أو امتلاكها لمصادر القوة، أي أنها موزعة بينها ولا يشترط أن تكون كلها بيد طرف واحد.¹¹

2.1- مقاربات تفسير التوازنات الإقليمية

ثمة عدة تفسيرات لعلاقات الدول القائمة على أساس التوازنات، ويمكن حصر ثلاثة نماذج أساسية لتحليل التوازنات الإقليمية، التحليل الواقعي، من منطلق تحقيق المكاسب، التوجه الليبرالي الذي يسعى لدراسة الواقع الدولي من وجود مؤثرين غير دولتيين يهدد ثقل الدولة واستثمارها لموازين القوة والهيمنة في العالم، إضافة إلى الرؤية البنائية التي تعمل على تقديم تفسيرات غير تقليدية لفهم التوازنات الإقليمية.

• الواقعية وتوازن القوى

تعتبر قضية السلام مسألة ثابتة في الدراسات الدولية، حيث تحاول كافة النظريات تفسيرها انطلاقاً من دراسة الحالات التي تحول دون تحقيقها، والمدرسة الواقعية تبحث في التفاعلات الدولية باعتبار أن الدولة متحكمة في بنية هذه العلاقات، وهي مصدر الصراعات كونها تعمل على تحقيق مصالحها النسبية، ما ينعكس على البيئة الدولية التي تمتاز بالفوضى نتيجة غياب سلطة فوق قومية تتولى فرض السلام والاستقرار.

القضية التي يثيرها الواقعيون بخصوص مسألة التوازنات هي معضلة الأمن، حيث تنشأ بفعل الصراع والتنافس وتؤدي إلى عدم الفهم لسلوك الأطراف الأخرى، فطابع الفوضى الذي يسود البيئة الدولية، يقود دافع البقاء لتحقيق الأمن من خلال ضمان التوازن ضد قوة متفوقة، وهو ما ذهب إليه والتز (Waltz) عندما رأى أن الواقع الدولي -الذي يتسم بالفوضى- يسهل عملية الدخول في توازنات للقوة¹².

بالتالي، يعتبر الواقعيون أن ميزان القوى الوسيلة الأكثر عملية لإقامة السلام والاستقرار¹³، بذلك يرسمون خريطة التفاعلات داخل التوازن من أجل الحفاظ على الوضع القائم وحل معضلة الأمن، فالتوازن يمكن أن يكون في بعده الداخلي عبر جهود تكديس الأسلحة، وخلق هيكل للتعاون أقرب إلى التحالف بهدف مواجهة خطر العدو الخارجي، الذي يؤدي لحالة من الوعي الداخلي لتقليل حوافز الانخراط في سباق تسلح، وبناء تحالفات عسكرية ضيقة بين القوى الكبرى، عكس الليبراليين؛ يحتاج الواقعيون الهجوميون بأن تحقيق الأمن لا يمكن أن يمر إلا عبر سياسات الهيمنة، والتقدم بخطوات قصد عدم إتاحة الفرصة أمام قوى كبرى أخرى قد تشكل تهديداً محتملاً عليها، وبناء على ذلك تعمل الدول داخل الإقليم على زيادة وإقامة الفرصة أمام التوازنات حتى لا تقع في محور الهيمنة من طرف خارجي¹⁴.

باعتبار الدول هي الفاعل الأساسي فإنها تسيطر على المؤسسات الإقليمية وتسعى للحفاظ على التوازنات في ظلها، حيث أن التوازن القائم على منطق القوة يمكن أن يؤدي للتعاون بهدف مواجهة هيمنة طرف ما في البناء الإقليمي، وتكثر الشبهات من وجود غش في نيات الأطراف المشكلة للتوازن مبنية على المكاسب النسبية وكيفية تحقيقها¹⁵، بناء على هذا النمط؛ فإن السياسات التعاونية التي تقيم هياكل توازنات أكثر احتمالاً لتحقيق أهداف الدول بشكل موافٍ لمصالحها الوطنية، يتيح بدائل للحرب ولا يمكن التخلي عن مواصلة تحقيق المصالح، وعليه فإن أشكال التوازنات متعددة الأطراف يشترط أن تستخدم لتحقيق هذه المصالح.

• الليبرالية ومنطق التوازنات:

يتفق الليبراليون أن الفواعل في البيئة الدولية تمتاز بالعقلانية، وعليه فإنها ترغب في التعاون أكثر من غيرها، بناء على تحسين بيئتها الأمنية وتحقيق السلام الذي يعد هدفاً أساسياً لكل طرف في البيئة الدولية، حيث أنّ السلوك العقلاني يؤدي إلى إيجاد حلول سلمية لنزاعات الدول، وأساس ذلك هو الذي يجعل من الارتباط المصلحي بين الدول في العلاقة بين التكاليف المترتبة والفوائد المحققة، هذه الفوائد تدفع الدول للتعاون أكثر من التعامل مع القضايا الدولية بشكل فردي¹⁶.

حسب وجهة نظر الليبراليين؛ عادة ما تختار الدول التعاون في البناء الإقليمي، الذي يعمل بشكل سلس وأنشأته الدول طوعية لأجل تسهيل عملية بناء السلام الإقليمي، حيث أنّ الشعور بالأمان يبنى على تفاصيل أطر التعاون التي تساهم في تعميق الروابط التي تجمع الدول¹⁷.

يحتاج الليبراليون بأنّ الحرب قضية حساسة بالنسبة للمدافعين عن التعاون، حيث أنّ الدول الديمقراطية تنزع أكثر للسلام من غيرها واستناداً لتكاليف الحرب تختار هذه الأخيرة السلم، الأمر نفسه بالنسبة لشرق آسيا؛ فإنها عرفت نمواً فعلياً للديمقراطية وعليه تقلصت احتمالات الدخول في حرب شاملة، كما يشير الليبراليون إلى أن التوازن مبني على وجود اعتماد متبادل يقلص من خيارات الحرب وعليه يكون الهدف منه هو الاستمرار في السلام، كما أنّ التوازن يهدف للحفاظ على نظام سلمي أساسه خلق التزامات بين الدول الأعضاء، سواء بالدفاع أو المساهمة فعلياً في منع قيام الحرب، وعليه وجود أطراف أجنبية تساهم في الهيمنة على هذه التوازنات لا ترتبط بأهداف امبريالية في الأصل، ولا تقضي لإقامة تجمع أممي في آسيا إلا أنها تساهم في إنشاء هياكل للتعاون متعدد الأطراف على شكل توازنات إقليمية¹⁸.

يؤشر الليبراليون على وجود ديناميكيات هي أساس خلق شبكات التعاون متعدد الأطراف؛ فمجالات الاهتمام -بناء على هذا الطرح- لا يجدر أن تكون موائمة لغيرها من الهياكل، لكن لكل طرف مصالح تجتمع وتتقاطع مع غيرها، وبالنسبة لشرق آسيا؛ فإنّ الأطراف الفاعلة تعمل على نطاق واسع بهدف توسيع دائرة هياكل التعاون بغض النظر عن القضايا العالقة في المنطقة، إلا أنّ احتمال وجود حرب في شرق آسيا ضئيل جداً رغم الاختلافات القائمة والتنوع المجتمعي الكبير في المنطقة¹⁹.

نظرية السلام الديمقراطي كأحد الأطروحات الليبرالية، ترى -أيضاً- أنّ التعاون والسلام يكون من أكثر الاحتمالات تجسيدا، حيث أن الديمقراطيات تكون أكثر ميلا للدخول في عمليات السلام، فمن المستبعد أن تهاجم بعضها البعض، كما أن نظرية السلام الأوتوقراطي تفيد بأن عمليات الدخول في نظام اقتصادي ليبرالي -على الأقل- في المستوى الإقليمي تدعمه الدول التي ترغب في زيادة مصالحها²⁰.

• البنائية

يعتبر البنائيون تشكيل النظام الدولي مرتبطاً بالفعل الإنساني، انطلاقاً من الخطاب الاجتماعي، حيث أنّ التواصل واللغة لا يمكن فهمهما إلا ضمن سياق الخطاب الاجتماعي، ويولي البنائيون دوراً مهماً للأفكار في صياغة الخطاب الاجتماعي، كون البنى الاجتماعية والهويات المختلفة للدول تتجاوب فيما

بينها انطلاقاً من أطر التفاهم المشتركة، على اعتبار أن سلوكيات الدول لا يمكن فصلها عن السلوك الإنساني، ومن جهة ثانية لا يمكن بأي حال من الأحوال دراسة السلوك الدولي بعيداً عن دور الفرد في هذا المجال، ويقدم البنائيون حجتهم في ذلك بالحرب الباردة التي انتهت نهاية غير متوقعة (مثلما توقع حدوثه الواقعيون)، نتيجة خطاب ميخائيل غورباتشوف (Mikhail Gorbachev)، الذي ساهم في تحويل انعدام الأمن والثقة بين الجانبين السوفييتي والأمريكي، إلى جو أكثر سلمية، بالمقابل، يعبر بنائيون آخرون أن نهاية الحرب الباردة ارتبطت بالنفور الدولي من العنف.²¹

وبالنسبة للعلاقات الإقليمية المبنية بين أطراف تحولت من التنافس إلى التحالف والشراكة، يشير البنائيون إلى أنّ ذلك مرتبط بمدى الفهم للهويات والمفاهيم المرتبطة عن فهم الذات والآخر، حيث يستند توماس ريس (Thomas Risse) إلى مفاهيم الهوية المشتركة والشبكة الكثيفة من الأطر متعددة الأطراف القائمة على التشاور المتبادل وتنسيق السياسات، وبالتالي تمثل مسألة التشارك تلك بالنسبة للبنائيين علاقات أعمق من علاقات القوة (مثلما يستند إليه الواقعيون)، حيث يرجع مستوى التنسيق في السياسات إلى مدى التفاهمات في السياقات الاجتماعية، التي تربط الدول الأطراف في معادلات التوازنات الإقليمية، وعليه فإن التفاهمات التي تحصل بين الدول حول مسألة أمنية إقليمية تدفعها للدخول في أشكال التوازنات الإقليمية متعددة الأطراف تعتمد على مدى الفهم الواضح والقراءة المسبقة لاحتمالات التراجع في العلاقات أو انسدادها، أو حتى التهديد بقطعها، بالتالي؛ يعد كل هذا السياق المختلف من التوازنات متعددة الأطراف مرتبطاً بمدى التواصل في الأفكار والهويات الاجتماعية كفيلة لزيادة الاهتمام المشترك وتحويل الخصوم إلى شركاء، وكل ذلك يقف على مقدار أهمية القوة الناعمة للدول الأطراف وقدرتها على التكيف مع المتطلبات الإقليمية التي لا يمكن تجاهل آثارها المباشرة في هذه البناءات.²²

تأسس على ما سبق؛ فإنّ كل هذه النظريات تعبر عن وجهات نظر مختلفة حول مسألة التوازنات الإقليمية بناء على الاختلاف في منطلقات كل اتجاه في تفسيرها لمنظومة التوازنات الإقليمية، فالواقعية تبني تصوراً على نظرية تشاؤمية للأوضاع الدولية، وسعي الدول الكبرى لبسط هيمنتها على الأنظمة الإقليمية، ومنه فالولايات المتحدة الأمريكية كأحد القوى الكبرى التي تخترق منطقة شرق آسيا بتنفيذ سياسات تضمن تحقيق هامش ربح لها، ما انعكس بصورة معينة على المواقف الإقليمية في شكل توازنات إقليمية كرد فعل لسلوك الولايات المتحدة الأمريكية، وبالتالي فإن النظرية الليبرالية تساهم في قراءة الوضع الذي خلفته السياسة الأمريكية بناء على رغبة الدول في شرق آسيا في تشكيل توازنات إقليمية، كما أن البنائية تعمل على توضيح الرؤية الإقليمية لهذه الدول.

2- السياسات الأمريكية في شرق آسيا ودورها في خلق التوازنات

تتخصر السياسات الأمريكية في شرق آسيا في اتجاهين أساسيين:

1.2- الهيمنة الأمريكية على شرق آسيا

عقب نهاية الحرب الباردة تمت الإشارة للتواجد العسكري الأمريكي في شرق آسيا والعالم على أنه يعمل على تثبيت مصالحها وبقائها في المنطقة، بغض النظر عن زوال الدوافع التي أدت إلى هذا

التواجد، تركز الولايات المتحدة الأمريكية سياسات التأثير على دول حليفة لها، بهدف زيادة القوة، ومع حساب تكلفة التحالفات، فإنّ مصالح أكبر قيد التحقيق، وينظر الأطراف الفاعلون في المنطقة إلى التمرکز الأمريكي في شرق آسيا على أنه يهدف لسيطرة الولايات المتحدة الأمريكية وهيمنتها على مراكز القرار، مما يدفع الدول التي تحتاج بذلك إلى اتخاذ تدابير تمنع انجرافها لتبعية أنظمتها، خاصة تلك التي تحيط بالمداخل الأساسية لشرق آسيا، ما يمثل حاجتها للانخراط في توازنات لمواجهة هذه الهيمنة.

عززت الولايات المتحدة الأمريكية علاقتها بشرق آسيا، استناداً لعلاقات أمنية ثنائية قوية وعلاقات اقتصادية متعددة الأطراف، حيث رسمت هيمنتها على المنطقة بخلق روابط من الصفقات السياسية مثل منتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ (APEC)، حيث تمثل الروابط الاقتصادية الجانب المهم بربط شرق آسيا عبر نظام التجارة والاستثمار في المحيط الهادئ، الذي يعد "حجر الزاوية" للنظام الاقتصادي الذي أعدته الولايات المتحدة الأمريكية للهيمنة على شرق آسيا، في حال فشل الترتيبات الأمنية متعددة الأطراف التي كرستها، التي كانت تمثل -خلال الحرب الباردة- ميثاقاً للأمن في آسيا المحيط الهادئ لمواجهة الاتحاد السوفييتي ومنع انتشار الشيوعية في منطقة حيوية بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، باستخدام تحالفها مع اليابان الذي وفر لها نجاح خططها الاستراتيجية بالبقاء في شمال شرق آسيا مقارنة بجنوب شرق آسيا، حيث عرضت عليها صفقة الحماية الأمنية وإمكانية الوصول إلى الأسواق الأمريكية والتكنولوجيا، إضافة إلى إمدادات الطاقة في ظل اقتصاد عالمي تسعى الولايات المتحدة الأمريكية للهيمنة عليه بدعم دول شرق آسيا، بالمقابل تصبح هذه الأخيرة دولا شريكة ومستقرة توفر جواً دبلوماسياً واقتصادياً إقليمياً للولايات المتحدة على حساب الدول ذات التوجهات الشيوعية (مثل الصين).²³

2.2- الدور الأمريكي مصدر للاستقرار في شرق آسيا

تتادي الدول التي دخلت في تحالفات مع الولايات المتحدة الأمريكية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية بأهمية تواجدها في المنطقة، من منطلق أنها تدعم الديمقراطية، وخاضت حروباً بالوكالة في المنطقة، وواجهت الشيوعية، ودعمت الانقلابات ضد الأنظمة الشمولية والشيوعية، وكذا مواجهة التهديدات التي تبعت انهيار المعسكر الشرقي، إضافة لوجود عقبات كبيرة أهمها الملف النووي لكوريا الشمالية، واستمرار هذه الأخيرة في تطوير أسلحة الدمار الشامل، ما يساهم في خلق ديناميكيات أمنية في المنطقة.

ميزت هذه الاتجاهات العامة السياسة الأمريكية في شرق آسيا، ولم تغفل إقامة علاقات ثنائية واسعة مع دول المنطقة، فضلاً عن دخولها في تحالفات مع دول أخرى في المنطقة، بالتالي؛ يعتمد المدرك الأمني لشرق آسيا على وجود الولايات المتحدة الأمريكية كمساهم في بناء الأمن، وفرض الاستقرار الإقليمي عبر شبكة علاقاتها الأمنية وآليات التعاون الأمني متعدد الأطراف.

الإطار الأمني الأكثر وضوحاً للولايات المتحدة الأمريكية وشرق آسيا قائم على الاعتماد الأمني المتبادل يعكس هيمنتها على قطاع الأمن مقابل دعم دول المنطقة لها على الساحة العالمية، وعليه تؤسس الولايات المتحدة الأمريكية دورها في المنطقة بناء على:

- التحالفات التقليدية: عملت الإدارة الأمريكية على إعادة ترتيب قواتها في شرق آسيا، وأعادت نشر الفيلق السابع، وأعادت صياغة تحالفاتها ببنين مبادئ توجيهية للاتفاقيات مع اليابان (الشراكة الأمنية الجديدة 1996)²⁴، وكوريا الجنوبية (المبادئ التوجيهية للتعاون الدفاعي بين الولايات المتحدة الأمريكية، وكوريا الجنوبية 2010)²⁵، فضلا عن الاتفاق مع أستراليا على وضع خطة لتناوب قوات أمريكية في داروين.²⁶

- تعزيز العلاقات مع دول جنوب شرق آسيا: عبر المشاركة في رابطة جنوب شرق آسيا ASEAN، بحضور اجتماع وزراء الدفاع آسيان سنة 2010، أيضا تفعيل دول المنطقة في حوار ضمن إطار منظمة التعاون الاقتصادي آسيا-الباسيفيك.²⁷

عززت الولايات المتحدة الأمريكية هذه الخيارات الإقليمية في شرق آسيا داعمة إياها بمساهماتها في حل المشاكل الأمنية اليابانية على وجه خاص، الأمر الذي ساهم في تخلي هذه الأخيرة عن بناء قدراتها العسكرية، يجعلها ذلك أقل تهديدا لجوارها الإقليمي، كما ساهم الدور الأمريكي في تقليل المعضلات الأمنية المترتبة عن احتمالية إعادة تسليح اليابان واستقلاليتها الأمنية وتبعات ذلك على المنطقة، باعتبار أن التنبؤ بمستقبل العلاقة الأمريكية اليابانية مقيد بمدى استمرارية الولايات المتحدة الأمريكية في الدفاع عنها، بالمقابل، يمثل ذلك (ولو بشكل نسبي) بالنسبة للصين، التي استفادت من هذا التحالف، دافعا لزيادة قوتها والسيطرة على مداخل المنطقة الاستراتيجية، وهي لا تمنع ذلك شريطة ألا يمس ذلك بأهدافها الإقليمية وأهمها قضية تايوان.²⁸

يرتبط الدور الأمريكي على هذا النحو بالتخوفات الكبيرة لدى دول المنطقة من الأدوار المحتملة لكوريا الشمالية والصين في المنطقة، فالأولى تخوض سباقا لأجل تطوير أسلحة الدمار الشامل، ومنذ عقد من الزمن قامت كوريا الشمالية بإجراء أربعة تجارب نووية (2006، 2009، 2013، 2016)، يؤكد ضرورة استمرار الولايات المتحدة الأمريكية لمواجهة التهديد الناشئ في شبه الجزيرة الكورية وتأكيد التزامها بتحالفاتها الدفاعية،²⁹ في حين تظل المواقف الصينية ومبادراتها في شرق آسيا تخلق بعض المخاوف في مدركات الدول المحيطة ببحر الصين الجنوبي نتيجة استمرار الصين في مواقفها بخصوص جزر سبراتلي وباراسيل، إضافة لسعيها لأن تصبح الدولة الأقوى إقليميا، ما يعد دافعا لاستمرار الولايات المتحدة الأمريكية في المساهمة في أمن منطقة شرق آسيا، وعليه تساهم هذه الديناميكيات في خلق توازنات بين الدول التي تعتبر الوجود الأمريكي في المنطقة مناهضا لمصالحها.

منه نخلص إلى أنّ الولايات المتحدة الأمريكية تشير إلى الزخم الكبير الذي تمثله في الصورة الأمنية لشرق آسيا، يتجسد ذلك بكونها على رأس النظام الدولي الأحادي الذي حاولت تحديد معالمه منذ نهاية الحرب الباردة والذي تآكل بفعل ظهور منافسين جديين لها، وبغض النظر عن شكل هذا النظام والمساهمين فيه، إلا أنّ الإدارة الأمريكية تحاول البقاء في تنافس مطلق مع القوى التي أصبحت طرفا فاعلاً فيه، خاصة الصين التي تحاول البحث عن شركاء لها في شرق آسيا، وبالأخص جنوب شرق آسيا، كما لا يقل اهتمامها بدول شمال شرق آسيا، من جهة أخرى، انتقلت الولايات المتحدة الأمريكية مع

مطلع القرن الواحد والعشرين من اعتمادها على سياسة الهيمنة في شرق آسيا إلى توزيع سياستها عبر دعم الترتيبات الأمنية متعددة الأطراف في المنطقة، بناء على حسابات الربح والخسارة التي حددتها مسبقاً، مما يساهم في خلق رد فعل كبير تكوّن في شكل هياكل متعددة الأطراف للتعاون.

3- أشكال التوازنات الإقليمية في شرق آسيا ومستقبل الدور الأمريكي

تسعى دول شرق آسيا الفاعلة للحفاظ على نمط من التوازنات في إطار سلام حذر تلتزم فيه بعدم الدخول في حرب والإبقاء على حالة الاستقرار الحالية، مدفوعة في ذلك بالسياسات التي تتخذها الولايات المتحدة الأمريكية بشأن المنطقة، وباعتبارها طرفاً شريكاً في صياغة الأمن فيها بحكم العلاقات التي نسجتها مع اليابان وكوريا الجنوبية، وعدد من دول جنوب شرق آسيا في إطار شراكات استراتيجية للقرن الجديد، بالمقابل؛ تلتزم الدول في إطار هذه التوازنات بالاتصال المباشر والسعي لحل المشاكل والقضايا الإقليمية بصيغة سلمية لا تمس سيادة أي منها.

الحديث عن توازنات القوى في شرق آسيا يتصل بالدول الفاعلة في المنطقة أساساً والدول التي تخترقها (روسيا والولايات المتحدة)، وتتخطى هذه الدول في شراكات وتوازنات تطغى عليها الصفة الثنائية أو متعددة الأطراف، كشكلين مركبين للتفاعلات بين دول المنطقة، وهي تنقسم على النحو التالي:

1.3- التوازنات متعددة الأطراف

اعتبرت نهاية الحرب الباردة نقطة فاصلة عجلت بوضع التحالفات التي كانت سائدة في شرق آسيا على المحك، والاعتبارات التي أصبحت تحتكم لها المنطقة من صعودٍ لقوى جديدة على الساحة الإقليمية والعالمية، كان لزاماً على الفواعل في المنطقة أن تركز علاقاتها في ظل الوضع القائم، مع استمرار الدور الأمريكي في خلق الديناميكيات الأمنية، وبالتالي تشكل عدد من التوازنات نتاجاً لذلك.

• توازن الياباني-الأمريكي-الصيني:

تدعم الولايات المتحدة الأمريكية هيكل التعاون بين الصين واليابان، بحثاً عن أسباب واضحة تتلاءم مع الوضع الإقليمي الجديد، خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، والتفتح الذي يحكم العلاقات بين اليابان والصين القائم على الحذر من تصرفات هذه الأخيرة، رغم ذلك يبقى الخيار الأفضل عن جعلها عدواً في المنطقة، خاصة وأن الصين مهمة جداً في الأجندة الأمريكية باعتبارها ثاني أكبر مسيطر على الاقتصاد العالمي، ولا ترغب الإدارة الأمريكية في السماح لها أن تكون حرة، بالمقابل؛ ترى الصين أن هذا التوازن قيد مباشر على اليابان يمنعها من إعادة بناء قوتها العسكرية، وترغب اليابان في خلق هذا النمط من الهيكل التعاوني في الحفاظ على السلام الإقليمي، يسمح هذا التوازن للولايات المتحدة الأمريكية من مراقبة المنطقة والبقاء على مقربة من الصين، لكن يمكن أن يتأثر ذلك بفعل السياسات الأمريكية وتزايد مصالحها، وتعاقب الإدارات الأمريكية يمكن أن يساهم في اختلال هذا التوازن كون أقصى غاية تسعى الولايات المتحدة الأمريكية من تحقيقه من خلالها هو إبقاء نظرها على الصين، بالتالي، يمكن أن يعكس ذلك سلوك الصين الخارجي، خاصة في جنوب شرق آسيا بصفة خاصة والعالم بشكل عام.³⁰

• توازن الصين-روسيا-اليابان:

تتخبط الصين، اليابان وروسيا في الهيكل التعاوني بناء على شروط أكثر توازناً، في بيئة إقليمية تؤثر فيها الولايات المتحدة الأمريكية بشتى الوسائل، حيث أنّ التعاون بين الأطراف الثلاث يمكن أن يكون فعالاً انطلاقاً من حيز المصلحة الذي يكفي لضبط العلاقة بينها، فاليابان تدرك أن أي دور يمكن أن تلعبه في السياسة الآسيوية مستقبلاً يمر عبر بناء علاقات قوية مع الصين، التي تعد المنافس الأقوى لليابان، وروسيا تملك خيارات أكبر للتعاون مع الصين واليابان باعتبارها مزوداً للطاقة في المنطقة، وترغب روسيا في تطوير حيزها الجغرافي الشرقي المطل على المحيط الهادي، رغم وجود ضبابية في علاقتها مع اليابان حول قضية جزر الكوريل، في حين أن الصين تعتبر دخول اليابان في توازن معها ومع روسيا كفيلاً بإزالة القلق من رغبات اليابان في الانعتاق من التحالف مع الولايات المتحدة الأمريكية وإعادة اكتساب قوتها العسكرية الصلبة.³¹

اختلاف المصالح التي تربط هذا التوازن تجعل الولايات المتحدة الأمريكية في حالة ريبة من تصرفات الدول الثلاث، فهي لا ترغب في جعل الصين تملك حرية أكبر في شرق آسيا، وبالتالي، فالولايات المتحدة الأمريكية تحاول رسم سياستها نحو شرق آسيا بناء على التعاطي مع التعاون متعدد الأطراف مهما كانت أهدافه، بالمقابل؛ يؤثر هذا التقارب بين اليابان والصين وروسيا على الولايات المتحدة الأمريكية، كونها تشعر بالقلق إزاء اقتراب منافسين لها من أحد حلفائها في شمال شرق آسيا، ما يعد تحدياً للأمن الأمريكي في المنطقة بأكملها، خاصة مع تزايد حدة التفاعلات الأمنية وصعود الصين.

2.3- الهيكل الثلاثي للتعاون:

- الصين-اليابان-الهند:

تميزت علاقات الصين والهند واليابان بالفتور طيلة الحرب الباردة، لكن مع بداية القرن الحالي أدركت نيودلهي أن الخروج من العزلة في جنوب آسيا يمر بالتوجه شرقاً، وهي الاستراتيجية التي دعمتها بالدخول في هيكل تعاوني، خاصة تقليص الخلافات مع الصين حول إقليم التبت، كما أن العلاقات التي تربطها معها ذات شق اقتصادي وأمني باعتبار الهند شريكاً مهماً للصين واليابان في تأمين خطوط النقل البحري، كما أنّ اعتماد اليابان على الصين فقط كشريك يعد مخاطرة، لذا تتسع دائرة اهتمامها للهند التي تتطلع إلى الاستثمارات اليابانية، خاصة التقنية التي تفتقر لها، وهي سوق واعدة صاعدة، كلها أسباب تجعل هذا الهيكل التعاوني أكثر صموداً أمام السياسة الأمريكية في شرق آسيا،³² التي تحاول أن تثير مخاوف الدول الآسيوية من الصين، ما تكشفه حقيقة العقوبات التي وقعتها الولايات المتحدة الأمريكية على الصين.

- الحوار الاستراتيجي الصين-الهند-روسيا:

تعتمد العلاقات التي تحاول الهند ربطها مع دول شرق آسيا على دعم السلام، وخلق بنية أمنية وممرات للطاقة تهدف إلى حماية أهدافها ومصالحها، ورغم الصراع المستمر مع الصين حول مسألة التبت، إلا أن التعاون مع الصين لبناء أنظمة الهند الصاروخية -على سبيل المثال- وتطويرها يعتمد

على موافقة الصين، وفي هذه العلاقة التي تهدف إلى كسر احتكار الولايات المتحدة الأمريكية للتكنولوجيا المتطورة وسوق الطاقة، تجد الهند شريكين مهمين يساهمان في دعم مساعيها، فروسيا تمثل الطرف الموازن لهذا الهيكل التعاوني نتيجة كونها داعما طاقويا مهما لجنوب آسيا، خاصة بعد الحصار الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على إيران ومنع الشركاء الاقتصاديين من التعامل المباشر مع سوق الطاقة الإيراني، بالمقابل؛ ويعتمد الأطراف الثلاثة على هذا الهيكل لأجل الاجتماع والتنسيق السنوي، فضلا عن التعاون ضمن الملتقيات الإقليمية (منظمة شنغهاي للتعاون، مجموعة العشرين، رابطة الاقتصادات الناشئة BRICS)، إضافة إلى دعم التعددية في العلاقات الاقتصادية والنظام التجاري العالمي، ومنع الحمائية والاحتكار في الأسواق الدولية.³³

3.3- مستقبل الدور الأمريكي في شرق آسيا

هذا الزخم من العلاقات ثلاثية الأطراف، التي تبني استراتيجيات مختلفة تهدف لكسر الهيمنة الأمريكية على شرق آسيا، يجعل مستقبل الدور الأمريكي في شرق آسيا يتمحور على النقاط التالية:

- تعمل الإدارة الأمريكية منذ عهد الرئيس السابق باراك أوباما على إعادة التوازن الاستراتيجي لسياستها تجاه شرق آسيا بصفة خاصة، إذ أن تعزيز التحالفات الثنائية إزاء التهديدات الأمنية المتزايدة في شرق آسيا (خاصة التهديدات النووية لكوريا الشمالية)، يعد الخطوة الأولى لدى الإدارة الأمريكية من أجل إعادة التوازن لمنطقة شرق آسيا، وتعميق علاقاتها مع شركائها الاقتصاديين والأمنيين أمر بالغ الأهمية (خاصة اليابان، وكوريا الجنوبية، وتايوان)، انطلاقا من توجيه سياستها باستخدام آليات القوة الناعمة في منطقة آسيا-المحيط الهادئ، من قبيل زيادة الاستثمارات والمساعدات الإنمائية الموجهة للاقتصادات الناشئة في المنطقة، وتحقيق مبدأ الانتشار في المنظمات الإقليمية في شرق آسيا.³⁴

- يعد الردع آلية مهمة تتحكم في مستقبل الدور الأمريكي في شرق آسيا، نظرا للمطالب الأمريكية المتزايدة حول حرية الملاحة البحرية في المحيطين الهندي والهادئ، انطلاقا من دعم حلفائها في شرق آسيا، وإقناعهم بمكانة الولايات المتحدة الأمريكية في المجال البحري ومواجهة التحديات الأمنية الجديدة في شرق آسيا، بالتالي ديمومة الالتزام العسكري الأمريكي في آسيا-المحيط الهادئ، ففي سنة 2017 خصصت إدارة الرئيس دونالد ترامب استثمارات بقيمة 1,1 بليون دولار للتعاون الأمني مع الشركاء في آسيا-المحيط الهادئ،³⁵ إضافة لجملة من المناورات البحرية والتدريبات السنوية، التي تخوضها الولايات المتحدة الأمريكية مع دول رابطة جنوب شرق آسيا وكذا حلفائها، تؤكد التزاماتها الأمنية والعسكرية تجاه المنطقة، وترسيم مستقبلها بشكل واضح في شرق آسيا.

- مستقبل الولايات المتحدة الأمريكية يمر كذلك عبر التنافس مع الصين، التي حافظت الإدارات الأمريكية على علاقات مستقرة معها طيلة الأربعين سنة الماضية، لكن تعاظم قوة الصين يجعل هذه العلاقات على المحك، حيث يحتاج الكاتبان مايكل بيكلي (Michael Beckley) وهال براندز (Hal Brands) في مقالهما "Competition With China Could Be Short and Sharp: the Risk of War Is Greatest in the Next Decade" بأن العلاقات الأمريكية-الصينية ستشهد تنافسا شديدا في

السنوات العشر القادمة، فالصين أخضعت جيشها لتحديث شديد عالي التقنية وكرست نشر قواعدها العسكرية البحرية في جنوب شرق آسيا، وتمكنت من تطوير قدراتها التكنولوجية والاقتصادية بشكل ينافس قدرات الولايات المتحدة الأمريكية، وعليه يرسم الكاتبان استراتيجية قصيرة المدى للدور الأمريكي في شرق آسيا لمواجهة التنافس الصيني، خاصة تعزيز العلاقات الأمنية مع حلفائها، والشراكات المتاحة، وذلك يساهم في اضعاف قوة الصين بشكل انتقائي يساهم في استنزاف طاقتها، خاصة دعم تايوان ومنع سيطرة الصين عليها، وعليه فمستقبل الدور الأمريكي يمر عبر التصدي للمخاطر الجيو-سياسية الناتجة عن سلوكيات الصين في شرق آسيا³⁶.

بالتالي؛ تعتبر هذه التوازنات -التي ظهرت في شرق آسيا- نتاجاً للهيمنة الأمريكية على المنطقة طيلة الحرب الباردة، وعدم سماحها بتمدد الشيوعية فيها، ما سمح بالمقابل لقوى صاعدة بأن تحتل مكاناً لها في شرق آسيا، وأطلق المنافسة على الاستثمار في الأسواق الآسيوية، خاصة بعد الأزمة المالية التي شهدتها هذه الأخيرة سنة 1997، وهو ما حدد أغلبية مواقف القوى الآسيوية من الولايات المتحدة، وساهم -بالمقابل- في تزايد الهياكل التعاونية، الأمر الذي دفع بالإدارات الأمريكية المتعاقبة منذ أحداث 11 سبتمبر 2001، إلى البحث عن سبل جديدة لإشراك دول المنطقة في التعاون معها، ومن بينها سعيها للدخول في توازنات إقليمية، وإعلانها عن مبادرة التعاون الاقتصادي "آسيا-المحيط الهادئ"، كما ترى الولايات المتحدة الأمريكية ضرورة مساهمتها في حل القضايا الحساسة العالقة في المنطقة (مسألة كوريا الشمالية على سبيل المثال)، كل ذلك ينعكس على دورها المستقبلي، ما يعد تحدياً لها، كل هذه القضايا يمكن أن ترسم لنا مستقبل دور الولايات المتحدة الأمريكية في شرق آسيا بأنه سيكون أكثر حدة لإبقاء مكانتها كما هي وزيادة فرص بقائها في ظل منافسة محتدمة تفرضها عليها القوى الصاعدة في المنطقة وبشكل خاص الصين.

خاتمة:

القراءة الحالية لمنطقة شرق آسيا والدور الأمريكي وإمكانية حل مسألة أسلحة الدمار الشامل، مسائل لا تزال تثار بين الفواعل، وفي الملفات الرسمية للمنطقة، أمام استمرار الوضع القائم وغياب تصور عام لمستقبل المنطقة، بما يتضمن الترتيبات الأمنية والتوازنات التي تنفرع عن الدور الأمريكي، ويمكن الخروج بالاستنتاجات التالية:

- الولايات المتحدة الأمريكية تساهم بشكل خاص في إثارة القلق لدى الأنظمة بفعل تواصل تواجدها، ما يساهم في تشكيل توازنات إقليمية متعددة الأطراف بغرض الخروج من مأزق الأمن وإعادة بناء الثقة بين الأطراف الفاعلة إقليمياً.
- استمرار الوضع القائم نتيجة النزاعات التي لا تزال قائمة في المنطقة تساهم بشكل مهم في إقامة التوازنات الإقليمية، وتصبح هذه النزاعات عاملاً للبحث عن توازنات بغرض تخفيف حدة التوترات، خاصة بين الصين والهند، واليابان والصين.

- خلفية التوازنات هو إجراء مرحلي بين الدول المشاركة في التوازنات عبر المساهمة في بناء الثقة بين الأطراف المتنازعة، ذلك أنَّها تحاول الجلوس حول طاولة المفاوضات وبذل الجهود للتقليل من حدة النزاعات حفاظا على دور أقل قوة للولايات المتحدة في اتخاذ القرارات الإقليمية (خاصة البناء الأمني لشرق آسيا).

- القضية الحساسة بالنسبة للتوازنات الإقليمية قائمة حول مسألة الانتشار النووي والمساعي لتطوير أسلحة الدمار الشامل تعيق التعاون في إطار التوازنات الإقليمية، من منطلق المخاوف التي تثيرها اليابان من استمرار التجارب النووية لكوريا الشمالية، وبين ما تعتبره دعما لأنظمة شمولية لعدد من دول المنطقة وتحاول الحفاظ على الترتيبات الأمنية التي تربطها بالولايات المتحدة الأمريكية وكذا التوازنات الإقليمية كنوع من تعزيز الثقة في الجوار الإقليمي.

- الصين كمساهم مهم في تشكيل التوازنات الإقليمية تسعى للحفاظ عليها من جانب دعم النمو الاقتصادي، والتكنولوجي، والبنية الأمنية لجوارها الإقليمي الذي تعتبرها فضاء خالصاً لها وعليه تسعى لبناء خطط استراتيجية تتضمن التوازنات الإقليمية والحفاظ على الدور الأمريكي في خضم الاختلافات الجوهرية مع الإدارة الأمريكية لدونالد ترامب.

- روسيا تعتبر الولوج إلى شرق آسيا وسوق الطاقة فيها يمر عبر استراتيجية الحفاظ على التوازنات الإقليمية وبناء الثقة مع أطراف تعتبر الوجود الروسي مهدداً لأمنها ومصالحها، وتحرص على معالجة القضايا الحدودية مع اليابان، والحصول بالمقابل - على التقانة، وتنمية جزئها الشرقي بجلب الاستثمارات الخارجية.

- الهند آخذة في الانضمام إلى شرق آسيا وهي تعمل على تحقيق استراتيجيتها "التوجه شرق" بناء على الانخراط في توازنات إقليمية، تخرجها من عزلتها في جنوب آسيا وتكسر احتكار الولايات المتحدة الأمريكية للدعم التكنولوجي والعسكري الذي تقدمه لها، ذلك بالبحث عن شركاء إقليميين مثل اليابان، أو الصين التي تشاركها الخلاف الحدودي للثبت.

- يتجسد الدور المستقبلي للولايات المتحدة الأمريكية في شرق آسيا على ضوء المتغيرات الجديدة في البيئة الإقليمية والدولية، على تعزيز هذا الدور بضمان آليات القوة الناعمة التي تكفل لها تحقيق الأمن عبر التوازن، من جهة أخرى تعمل الإدارة الأمريكية على الحفاظ على أدوات الردع الاستراتيجي في علاقاتها مع دول المنطقة، كما أنها لا تغفل عن وجود تنافس شديد مع الصين يرسم معالم الدور الأمريكي في شرق آسيا خلال العقد القادم.

الهوامش

1. جيمس دورتي، وروبرت بالسغراف، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، تر: وليد عبد الحي، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1985، ص 29.
2. نايف بن نهار، مقدمة في علم العلاقات الدولية، الدوحة: مؤسسة وعي للدراسات والأبحاث، 2016، ص 139.
3. The Editors of Encyclopaedia Britannica, “**balance of power**”, Encyclopaedia Britannica, in: [Http://www.britannica.com/topic/balance-of-power](http://www.britannica.com/topic/balance-of-power).
4. Loc-cit.
5. أنور محمد فرج، نظرية الواقعية في العلاقات الدولية: دراسة نقدية مقارنة في ضوء النظريات المعاصرة، العراق: مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، 2007، ص 235.
6. جيمس دورتي، مرجع سابق، ص 30.
7. أنور محمد فرج، مرجع سابق، ص 236.
8. جيمس دورتي، مرجع سابق، ص 30.
9. جندلي عبد الناصر، التنظير في العلاقات الدولية بين الاتجاهات التفسيرية والنظريات التكوينية، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2007، ص 124.
10. أنور محمد فرج، مرجع سابق، ص 235.
11. مارتن غريفتش، وتيري أوكلهان، المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، تر: مركز الخليج للأبحاث، الإمارات العربية: مركز الخليج للأبحاث، 2008، ص 156.
12. فيديا ناداكارني، الشراكات الاستراتيجية في شرق آسيا: توازنات بلا تحالفات، أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2014 ص 11.
13. أنور محمد فرج، مرجع سابق، ص 236.
14. فيديا ناداكارني، مرجع سابق، ص 20.
15. Kristófer Hannesson, **The US-Japan-China Triangle: Shifting Power Balances in East Asia and the World**, MA in International Relations, island; sigillum universitatis islandiae, October 2009, p 14
16. Ibid, p 9
17. Ibid, p 10
18. فيديا ناداكارني، مرجع سابق، ص 25.
19. المرجع نفسه، ص 26.
20. Kristófer Hannesson, op-cit, p 11.
21. فيديا ناداكارني، مرجع سابق، ص 27-28.
22. المرجع نفسه، ص 29-30.
23. G. J. Ikenberry, “**American hegemony and East Asian order**” Australian Journal of International Affairs, Vol. 58, No. 3, (September 2004), pp. 353–367

24. بن اسماعيل زكريا، أبعاد التواجد العسكري الأمريكي في شرق آسيا والباسيفيك بعد نهاية الحرب الباردة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر -3-: كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2013، ص 114.
25. المرجع نفسه، ص 122.
26. المرجع نفسه، ص 102.
27. David.J.Berteau, Michael.J.Green, **US force posture strategy in the Asia Pacific region: an independent assessment**, Washington: Center for Strategic and International Studies, 2012, p 34.
28. G. J. Ikenberry, op-cit, pp. 353-367.
29. بن اسماعيل زكريا، مرجع سابق، ص 76.
30. كاظم هاشم نعمة، اليابان في السياسة الآسيوية، عمان: دار أمانة للنشر والتوزيع، 2013، ص 406.
31. المرجع نفسه، ص ص 415-416.
32. المرجع نفسه، ص 421.
33. Cao Desheng, "China, Russia, India to boost trilateralities", **China Daily** (2019-02-28), in: <http://www.chinadaily.com.cn/a/201902/28/WS5c771b3ca3106c65c34ebd56.html>
34. أحمد عاطف، "عقبات ثلاث: استراتيجية واشنطن في آسيا والمحيط الهادئ"، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، 08 يوليو 2014، في: <https://futureuae.com/ar/Mainpage/Item/308/>-عقبات-ثلاث-استراتيجية-واشنطن-في-آسيا-والمحيط-الهادئ(2021-01-29، 21:22)
35. "تعزيز التعاون الأمني في منطقة المحيطين الهندي والهادئ"، موقع شير أمريكا، 4 نوفمبر 2019، في: <https://share.america.gov/ar/منطقة-المحيطي-في-التعاون-الأمني-منطقة-المحيطي/>(01-02-2021، 22:23)
36. جلال خشيب، "قد يكون التنافس مع الصين قصيراً وحاداً: سيكون خطر الحرب أعظم في العقد المقبل"، البوصلة الجيوبوليتيكية، المجلد الثاني، العدد 58، (8 جانفي 2021)، ص-ص 9-10.

المركز القانوني لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

أثناء النزاعات المسلحة الدولية

The legal status of employees of private military and security companies in international armed conflict

طالب ياسين¹¹ كلية العلوم السياسية جامعة الجزائر 3 (الجزائر) taleb.yacine@univ-alger3.dz

تاريخ نشر المقال: جوان/2021

تاريخ قبول المقال: 2021/04/04

تاريخ إرسال المقال: 2019 /12/15

الملخص

لقد شهدت السنوات التي تلت الحرب الباردة وإلى غاية اليوم تزايداً رهيباً في التفويض الخارجي لأداء المهام العسكرية والأمنية، وذلك بالاعتماد على ما يُعرف بـ "الشركات العسكرية والأمنية الخاصة"، وباعتبار هذه الأخيرة شركة تجارية، وبالتالي شخصاً معنوياً، فإنها تبعاً لذلك تتكون من مجموعة أفراد طبيعيين يُطلق عليهم "الموظفون"، هؤلاء اختلف الفقه القانوني الدولي في تحديد وصفهم ومركزهم القانوني، هل هم مرتزقة، مقاتلون أم مدنيون؟. نستعرض في هذا المقال المركز القانوني لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة، حيث قسمناه إلى قسمين، تناولنا في القسم الأول موظفو الشركات العسكرية والأمنية كمرتزقة، أما القسم الثاني فتناولنا فيه وضع موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة كمقاتلين أو مدنيين.

الكلمات المفتاحية: الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، المرتزقة، النزاع المسلح، المقاتلين، المدنيين.

Abstract

The years following the cold war saw a dramatic increase in the external mandate of military and security missions, relying on private military and security companies, as a commercial and therefore legal entity made up of a group of natural persons called "employees". International legal doctrine has tried to determine their legal status under the rules of international humanitarian law: are they mercenaries, combatants or civilians?

This article reviews the legal status of employees of private military and security companies in armed conflict, we divided it into two parts, we treated in the first section employees of military and security companies as mercenaries, The second part deals with the status of employees of military and security companies as combatants or civilians.

Key words: Private military and security companies, Mercenaries, Armed conflict, combatants, civilians.

مقدمة

لقد أدى التفويض الخارجي لأداء المهام العسكرية والأمنية وخصخصة الأمن إلى ظهور كيان جديد على مسرح العلاقات الدولية هو "الشركات العسكرية والأمنية الخاصة"، هذا الكيان أصبح جزءاً لا يتجزأ من الحروب الحديثة، والتي كانت حكرًا على الدول، حيث أصبحت هذه الشركات أحد أهم الفاعلين في العلاقات الدولية والمؤثرين على مسارها.

إن المهمة الأساسية لهذه الشركات في عالم اليوم هو "صناعة الأمن" بمنظور المؤيدين لوجود ونشأة هذه الشركات، لكنها في حقيقة الأمر تدميرٌ وقتل واستعباد، لأن هذا النوع من الشركات يعيش على تجارة الحرب والدماء، و التطفل على اختصاصات الدولة التقليدية في مجال الأمن واحتكار وسائل الإكراه والقوة، ولهذا فإن خصخصة الحروب والأمن من أهم الأخطار التي تُهدد بعالم اليوم، لا سيما في مناطق و بُر النزاعات المسلحة و الحروب، حيث لا مجال لاحترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

إن الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة هي كياناتٌ جديدة تتمثل في شركات تجارية، تسعى لتحقيق الربح بالأساس، وصناعة الأمن إذا كانت مهمتها الأساسية تقتضي العمل في بيئة هادئة لا تتسم بالعنف والفوضى، مثل تقديم خدمات الحماية لاستخراج الموارد الطبيعية الباطنية، أو حماية آبار النفط و كل ما له صلة بالمحروقات، كما حدث في العراق بعد سقوط بغداد عام 2003م، و من جهة أخرى تسعى هذه الشركات إلى العمل على إطالة أمد الحروب وإشعال فتيلها بقوة، لخلق جو من الفوضى والاضطراب و بالتالي إطالة مدة تقديمها لخدماتها وزيادة أرباحها، فهذه الشركات إذن هي التي تصنع البيئة التي تريد فيها تقديم خدماتها العسكرية والأمنية لطالبيها من الدول والمنظمات الدولية.

وكما سبق القول فإن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة هي أشخاصٌ معنوية، وبالتالي تتكون من مجموعة أفرادٍ طبيعيين يُشكلون في مجموعهم هذا الكيان القانوني، هؤلاء الأفراد الطبيعيون يُطلق عليهم إسم "الموظفين"، وهم جميع الأشخاص الذين يعملون لحساب هذه الشركات، سواء كانوا عاملين بعقود قانونية دائمة أو مؤقتة، مستأجرين لأداء مهام محددة أو دائمين، وبغض النظر عن حملهم لجنسية الدولة التي يعملون فيها أو الدول التي يُقدمون لها خدماتهم، بما في ذلك رؤساء هذه الشركات و مدراءها التنفيذيين و الفرعيين.

لقد اختلف الفقه القانوني الدولي في المسائل القانونية المرتبطة بنشاط هؤلاء "الموظفين" لا سيما المركز القانوني لهم زمن النزاعات المسلحة الدولية، وهذا هو موضوع المقال هذا، حيثُ سنحاول من خلاله الإجابة على الإشكالية التالية: ما هو المركز القانوني لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة زمن النزاعات المسلحة الدولية، هل هم مرتزقة، مدنيون، أم مقاتلون؟. سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية، وغيرها من التساؤلات الأخرى، وفقاً للتقسيم التالي:

المبحث الأول: موظفو الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة مرتزقة.

المطلب الأول: مفهوم الارتزاق العسكري.

المطلب الثاني: مدى انطباق وصف المرتزقة على موظفي الشركات العسكرية و الامنية الخاصة.

المبحث الثاني: موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مقاتلون أم مدنيون.

المطلب الأول: موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مقاتلون.

المطلب الثاني: موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مدنيون.

المبحث الأول: موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مرتزقة

يعود تاريخ ظهور المرتزقة إلى القرن الرابع عشر للميلاد، حيث تم اللجوء إلى هذه الظاهرة في كل الإمبراطوريات القديمة، فقد استخدمتهم الإمبراطورية الرومانية، البيزنطية، وقبلهما المصريون للسيطرة على الشعوب الأخرى وإخضاعها، ليستمر اللجوء إلى ظاهرة الارتزاق العسكري في العصور الوسطى خاصة إبان حرب المائة عام بين فرنسا و بريطانيا، وحروب الثلاثين عاما بين الكنيسة الكاثوليكية والكنيسة البروتستانتية وكذا حروب الإستقلال الأمريكية في العصور الحديثة، لتستمر هذه الظاهرة خلال النصف الأول من القرن العشرين وتختفي بعدها نوعاً ما، نتيجة استقلال الكثير من الدول الإفريقية و الأمريكية اللاتينية، لتعود للظهور بثوب جديد، وبشكل لافت أوائل تسعينيات القرن الماضي تحت إسم "الشركات العسكرية والأمنية الخاصة".

إن القائم بفعل الارتزاق العسكري يسمى "المرتزق" وهو ذلك الشخص الذي يسعى للقتال إلى جانب أحد أطراف النزاع مقابل الحصول على مقابل مادي وليس دفاعاً عن عقيدة أو مبدأ، وقد تم تناول "المرتزق" في الكثير من الدراسات والأبحاث الصادرة عن الفقه القانوني و كذا النصوص القانونية الدولية.

وفي ما يلي نتناول مفهوم الارتزاق العسكري (المطلب الأول) ومدى انطباق وصف "المرتزقة" على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة (المطلب الثاني) على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الارتزاق العسكري

قبل إطلاق وصف "المرتزقة" على موظفي الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة، لا بد أن نتناول نشأة ظاهرة الارتزاق العسكري و تطورها عبر العصور الزمنية المختلفة (الفرع الأول)، ثم نُعرِّج بعدها على الشخص القائم بعمل الارتزاق وموقعه في الفقه القانوني الدولي ومختلف النصوص القانونية الدولية ذات الصلة، كل هذا على النحو التالي:

الفرع الأول: نشأة ظاهرة الارتزاق العسكري وتطورها

لقد اكتسبت بعض الفترات الزمنية شهرة خاصة في لجوء بعض الإمبراطوريات والدول إلى عصابات المرتزقة¹، أين تم تجنيد الأجانب للقتال إلى جانب تلك الإمبراطوريات والدول، وهو ما يُعرف بالارتزاق العسكري.

في ما يلي نحاول تسليط الضوء على نشأة ظاهرة الارتزاق العسكري وتطورها عبر العصور² الزمنية المختلفة بذكر أمثلة فقط، لأنه لا يمكن، بأي حال من الأحوال، حصر كل حالات استخدام المرتزقة في عصر زمني كامل، لذا نستعرض بعض الحالات بإيجاز على النحو التالي:

– الارتزاق العسكري في العصر القديم: كانت معركة "قادش" بين المصريين و الحيثيين - التي جرت أطوارها في سوريا عام 1280 ق.م - أول تجربة لاستخدام جنود مستأجرين يُقاتلون مقابل أجرٍ في قضية لا تعنيهم، حيثُ

استعان المصريون بقيادة "رمسيس الثاني" بالمرتزقة من الإغريق وما جاورهم من الشعوب البحرية³، كما لجأت اليونان القديمة بعد "حرب البيلوبونيز Peloponnesian War" في القرن الخامس قبل الميلاد إلى المرتزقة، بسبب انتشار الفقر و كذا الرغبة في التحول نحو الحروب المطولة⁴. و استخدم المصريون أيضاً، بقيادة "رمسيس الثالث" قوات المرتزقة في حربهم ضد الفلسطينيين عام 1174 ق.م، حيث شاركت أعداداً كبيرة من الجنود المرتزقة الإغريق ضمن صفوف الجيش المصري⁵.

– الارتزاق العسكري في العصر الوسيط: لعل ما يُميز هذا العصر هو حرب المائة عام بين فرنسا وإنجلترا (1337-1453م)، والتي عرفت إمدادات كبيرة من الرجال المرتزقة الذين لا يعرفون إلا الحرب، حيث شكلوا "شركات حرة" وباعوا خدماتهم لمن يدفع الثمن⁶. كما لجأت المدن الإيطالية الغنية جداً، وغير القادرة على بناء جيش عظيم، إلى التعاقد مع شركات المرتزقة مثل "Condottieri" سيئة السمعة وعديمة الإنضباط، نتيجة غياب سلطة مركزية قوية مما تطلب أن يقوم رجال الإقطاع بتجنيد جنود خواص على أساس العمل وفق ما سُمي آنذاك بـ "مقاتل حرب" أو "الرمح الحر Free lance"⁷، والذين كانوا دوماً على أتم الاستعداد للقيام بكل المهام المطلوبة من أجل المال.

– الارتزاق العسكري في العصر الحديث: إن أهم ما يُميز هذا العصر هو حرب الثلاثين عاماً بين الكنيسة البروتستانتية و الكنيسة الكاثوليكية (1618م-1648م)، و بداية ظهور الدولة القومية ذات الولاء للجنسية وليس للكنيسة. ورغم ذلك استمر توظيف الأجانب في الحروب مثل "الهيسيانز Hessians" خلال الثورة الأمريكية من أجل الإستقلال عن بريطانيا⁸، حيث قام البريطانيون باستئجار أكثر من ثلاثين (30) ألف من الجنود المرتزقة الألمان المعروفين باسم "الهيسيانز Hessians"، والذين هُزم الكثير منهم على يد القائد الأمريكي "جورج واشنطن"⁹، للقضاء على الثورة الأمريكية وإخمادها.

لكن مع مجيء الثورة الفرنسية تم القضاء نهائياً على نشاط الارتزاق العسكري - في شكله التقليدي - في فرنسا، لا سيما بعد نجاح جيش نابليون بونابرت، والذي جعل كامل أوروبا تحذو حذو القيادة الفرنسية تلجأ إلى جيوش المواطنين¹⁰، وحظر اللجوء لاستخدام المرتزقة في الحروب.

لقد عاودت ظاهرة الارتزاق العسكري في أوروبا للظهور من جديد، رغم الحظر الذي فرضه نابليون بونابرت بعد الثورة الفرنسية، حيث أقدمت الكثير من المؤسسات العسكرية على تأسيس فيالق أجنبية ملحقة بالجيوش الوطنية، ففي عام 1831م أنشأت فرنسا "الفيلق الأجنبي" وأنشأ الجيش البريطاني "وحدات الجورخا"¹¹، وهذا لاستخدام هذه الفيلق والوحدات في الحروب الاستعمارية وقمع حركات التحرير الوطنية.

– الارتزاق العسكري في العصر المعاصر: يُمكن القول أن ظاهرة الارتزاق العسكري عادت من جديد و بقوة، حيث حاولت الدول الاستعمارية الاعتماد على الفيلق و الوحدات الأجنبية الملحقة بالجيوش الوطنية لإخماد الثورات الشعبية في المستعمرات وأعمال التمرد على السلطات الاستعمارية الأجنبية.

لقد استخدمت الدول الحديثة المرتزقة كفيالق لتدعيم جيوشها في الحروب، مثلما استخدمتهم فرنسا في الحربين العالميتين وما بعدهما لإخضاع حركات التحرير والقضاء عليها خاصة في الدول الإفريقية، حيث

استندت عليهم لتحقيق الانتصارات لما لهم من مهارات قتالية عالية، وتمرد على القوانين و الإخلال بقواعد الحرب أو الجهل تماماً بتلك القواعد.

ففي بداية القرن الماضي تم استحداثُ فيلق أجنبي "Tercio de Extranjeros" تابع للجيش الإسباني عام 1920م وتم الاحتفاظ به ¹² إلى اليوم، و استمر اللجوء إلى ظاهرة الارتزاق العسكري إلى غاية تجريمها بمجموعة من الاتفاقيات والنصوص الدولية، لتختفي هذه الظاهرة - نظرياً - لعقود ثم تُعاود الظهور في شكلٍ جديدٍ أطلقَ عليه إسم "الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة" أوائل تسعينيات القرن الماضي، حيثُ استعانت بها الولايات المتحدة الأمريكية في حرب الخليج الثانية وما تلاها من حروبٍ في ما بعد في العراق وأفغانستان.

الفرع الثاني: المرتزق في الفقه الدولي والنصوص القانونية الدولية

الحقيقة أن ظاهرة الارتزاق العسكري تم تناولها في الفقه الدولي وفي الكثير من النصوص القانونية الدولية والإقليمية على محدوديتها، لما لها من آثار سلبية على السلم و الأمن الدوليين و على حقوق الإنسان، حيث تم التركيز على الشخص القائم بعمل الارتزاق العسكري أي "المرتزق"، فكيف تم تعريف هذا الشخص؟.

عُرف المرتزق بأنه: "هو كل جندي يقاثل لمصلحة أية دولة أو جماعة تقدم له المال، وهو كل جندي أجنبي يقدم على القتال لأجل جني المال مقابلاً لما يقوم به"¹³، أو هو "جندي يخدم حكومة أجنبية من أجل المال"¹⁴. أو هو كل "فرد يقوم بالتطوع في القوات المسلحة المقاتلة لدولة محاربة ليس من رعاياها، من أجل الحصول على منفعة شخصية، وخاصة ذات طبيعة مالية"¹⁵.

كما تم تعريفه أيضاً بأنه "الشخص (الطبيعي أو المعنوي) الذي يقدم مساعدته لأحد العملاء في مجال النشاط العسكري، ويرتبط دائماً بالنزاع، في شكل خدمة تجارية"¹⁶. ولعل هذا التعريف من أحسن التعاريف المقدمة لأنه يتحدث عن المرتزقة في شكلهم التقليدي (الشخص الطبيعي) وعن المرتزقة الجدد أي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة (الشخص المعنوي)، مع ربط المساعدة العسكرية بالنشاط التجاري.

أما من حيث النصوص القانونية الدولية فإن أول هذه النصوص التي أعطت تعريفاً للمرتزق هو البروتوكول الإضافي الأول عام 1977م، حيث نصت المادة 47 منه على ما يلي:

" 1- لا يجوز للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب.

2- المرتزق هو أي شخص:

أ) (يجري تجنيده خصيصاً، محلياً أو في الخارج، ليقاثل في نزاع مسلح.

ب) يشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العدائية.

ج) يحفزه أساساً إلى الاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبدل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم.

د) وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.

هـ) ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.

و (وليس موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة ".
أما الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة و استخدامهم وتمويلهم و تدريبهم فأضافت على الحالات المذكورة في المادة 47 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977م ما يلي:

1. (إعادة لنص المادة 47 من البرتوكول الإضافي الأول)
.....

2. و في أية حال أخرى، يكون المرتزق أيضاً أي شخص:

أ. يُجند خصيصاً، محلياً أو في الخارج، للاشتراك في عمل مدبر من أعمال العنف يرمي إلى:

-الإطاحة بحكومة ما أو تقويض النظام الدستوري لدولة ما بطريقة أخرى، أو

- تقويض السلامة الإقليمية لدولة ما.

ب. ويكون دافعه الأساسي في ذلك هو الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ذي شأن، و يحفزّه على ذلك وعد بمكافأة مادية أو دفع تلك المكافأة.

ج. ولا يكون من رعايا الدولة التي يُوجه ضدها هذا العمل و لا من المقيمين فيها.

د. ولم توفده دولة في مهمة رسمية.

هـ. وليس من أفراد القوات المسلحة التي يُنفذ هذا العمل في إقليمها".

وفي الإتجاه نفسه تقريباً سارت منظمة الوحدة الإفريقية¹⁷، حيث جاء في المادة الأولى من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية حول القضاء على المرتزقة في إفريقيا، تعريف المرتزق بأنه الشخص الذي يختار محلياً أو دولياً للقتال في صراع مسلح ويشارك بصورة مباشرة في الأعمال القتالية، وتشكل رغبته في الحصول على كسب شخصي الدافع من وراء مشاركته في القتال. وكثيراً ما يكون قد وعد بالحصول على تعويضات مادية لقاء مشاركته في القتال إما من أحد طرفي النزاع أو من ينوب عنه.

إن النصوص القانونية والدراسات المختلفة حول ظاهرة الارتزاق العسكري لا يُمكن بسهولة الإحاطة بكل جوانبها، لكنها لا تخرج عن ثلاث مميزات قد لا يختلف فيها اثنان يذكرها الأستاذ " Juan Carlos Zarate " فيما يلي¹⁸:

1. لا يُقيم المرتزق أو يكون من مواطني البلد الذي يقاتل فيه،

2. المرتزق غير مندمج في القوات المسلحة الوطنية،

3. المرتزق لا يتلقى دعماً حكومياً لإجراءاته.

المطلب الثاني: مدى انطباق وصف المرتزقة على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

سبق القول أن الارتزاق العسكري يتمثل في تجنيد أشخاص للقتال إلى جانب دولة ما مقابل أجر مادي، أي يُحفزهم أساساً على الاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي وليس دفاعاً عن عقيدة أو مبدأ يؤمنون به. وبعد التعرض لظاهرة الارتزاق العسكري يُمكن أن نتساءل: هل يُعد موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مرتزقة طبقاً لقواعد القانون الدولي؟.

الفرع الأول: رأي الفقه القانوني الدولي

اعتبر جانب من الفقه القانوني أن موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة هم مرتزقة، أي أولئك الأشخاص المأجورين الذين يقدمون خدمات عسكرية وأمنية مقابل أجر مادي، لأن هذه الشركات ما هي إلا تطور لظاهرة المرتزقة في شكلها التقليدي، ولهذا يُطلق عليها البعض مصطلح "المرتزقة الجدد" أو "المرتزقة الخواص".

إن نشاط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة هو امتداد لعمل المرتزقة، حيث يُطلق عليهم الأستاذ Thierry GARCIA مصطلح "المرتزقة الجدد"¹⁹، ذلك أن عمل هذه الشركات لا يخضع لمعايير قانونية محددة وثابتة. وحتى النصوص القانونية الدولية التي تناولت المرتزقة مشكوك فيها، لا سيما فيما يتعلق بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها²⁰، لأنها لم تُراعِ الدقة في الصياغة، كما خضعت للحسابات الضيقة للدول الكبرى التي وضعت بنودها.

وعلى خلاف الارتزاق العسكري في شكله التقليدي، فإن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بعالم الأعمال، أي عالم الإقتصاد والتجارة الذي تحمي مصالحه، بدءاً من الخدمات التي تتراوح بين توفير الأفراد ومعدات الحماية، إلى التدريب الأمني والتجسس المضاد الصناعي لعملائها من رجال الأعمال الذين يعملون في مناطق من عدم الاستقرار أو النزاع²¹. فهي شبكات غير رسمية من المقاتلين والفنيين، الذين يتحركون بسرعة فائقة، لإجراء مهمات محددة²²، وبالتالي فهي، أي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، الأكثر طلباً²³ على المرتزقة في سوق تعج بالحروب ومناطق النزاعات المسلحة، رغم أن وجودها يستمر في إثارة الجدل، ومشاركتها كممثل خاص في الصراع بين الدول لا يخلو من إثارة أسئلة حول المسألة والجانب القانوني لهذه القضية²⁴.

فبعد بيان تعريف كل من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وتعريف المرتزقة اتضح أنه لا فرق بينهما، بل أن أنشطة الشركات هي نسخة متطورة من المرتزقة، ولا شك أن أنشطة المرتزقة تخالف العديد من المبادئ المستقرة في القانون الدولي العام مثل مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ استقلال الدول ومبدأ السلامة الإقليمية ومبدأ حظر استخدام القوة ومبدأ العيش في أمن وسلام، كما أنها تعرقل حق تقرير المصير للشعوب المستعمرة كما أنها تتعارض مع حرية الدولة في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي، كما أنها تمثل اعتداء على حقوق الإنسان، وقبل كل ذلك أنها تمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين فإنها تمثل سبباً مهماً من أسباب تهديد السلم والأمن الدوليين²⁵.

من كل ما تقدم يتبين أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة شركات للمرتزقة مهما أطلق عليها من تسميات مضللة خادعة، ومهما قيل في تبريرها وجوداً وحياة فهي غير شرعية، بل أنها تعد من أخطر جرائم العصر فهي تهدد السلم والأمن الدوليين في كل أرجاء الأرض، فالجرائم التي يرتكبونها والمذابح التي يقدمون عليها بدم بارد في كل من البوسنة والهرسك وكوسوفا وفي أفغانستان وفي أفريقيا علي مدى عقود طويلة وفي العراق، ولا نغالي في القول إذا قلنا أنهم وراء كل بؤس التوتر وعدم الاستقرار في العالم فيه حقاً تهدد السلم

والأمن الدوليين، فمن يجزؤ بعد ذلك على القول بشرعيتها وضرورة وجودها في الحياة إلا تجار الحروب والموت والدمار والخراب، أصحاب المجمع الصناعي العسكري الخاص وأنصارهم وأذبالهم من ضعاف النفوس والخونة والعملاء من الحكام²⁶.

الفرع الثاني: تحليل شروط الارتزاق العسكري الواردة في المادة 47 من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977م

الحقيقة أنه لا يجوز أن يُطلق على شخصٍ ما وصف "المرتزق" إلا إذا توفرت فيه مجموعة من الشروط الواردة في نص المادة 47 من بروتوكول جنيف الإضافي الأول لعام 1977م، و التي سبقت الإشارة إليها. لكن استيفاء هذه الشروط مجتمعة أمرٌ صعب، وإلا يتم إخراج فئة كبيرة من الأشخاص من دائرة الارتزاق العسكري، إذ يُمكن أن تتوفر في الشخص البعض من الشروط و ليس كلها، فهل يُمكن إذن إدخاله ضمن دائرة الارتزاق العسكري أم لا؟؟.

إن نص المادة 47 من بروتوكول جنيف الإضافي الأول يُخاطب الأفراد الطبيعيين وليس الأشخاص المعنويين، أي يُخاطبُ موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وليس الشركات في حد ذاتها كشخص معنوي يتمثل في شركة تجارية، وبالتالي فإن وصف "المرتزق" يُطلق على موظف الشركة وليس على الشركة في حد ذاتها.

إن تحري الدقة في إطلاق وصف "المرتزق" على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة يقتضي تحليل شروط الارتزاق العسكري الواردة في نص المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع.

فالشرطين "أ" و "ب" اللذين يوجبان أن يكون الشخص قد تم تجنيده خصيصاً للقتال في نزاعٍ مسلحٍ، وأن يُشارك مشاركة فعلية مباشرة في الأعمال القتالية، قد يؤديان لاستبعاد معظم الأشخاص، فالشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة في العراق و أفغانستان مثلاً لم يتم التعاقد معها للمشاركة مباشرة في الأعمال القتالية، وإنما لتقديم حشد كبيرٍ من الخدمات اللوجيستية و خدمات الدعم للقوات المسلحة²⁷ للدول المتحالفة، أي أن عقد تقديم الخدمة لا يتضمن المشاركة المباشرة في العمليات القتالية.

أما الشرط "ج" الذي ينص على أن "المرتزق" هو ذلك الشخص الذي " يحفزهُ أساساً إلى الاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبذل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم."، فإن هذا الشرط قد يتحقق في كل حالات الارتزاق العسكري، سواء في شكله التقليدي أو في شكله الحديث المتمثل في الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة وموظفي هذه الشركات.

أما الشرط "د" الذي ينص على أن الشخص لا يجب أن يكون " وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع. " وإلا دخل في دائرة الارتزاق العسكري، وهو ما يعني استبعاد موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الذين ينتمون لأحد أطراف النزاع من التعريف.

ففي الحالة العراقية مثلاً، التي تعج بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة الأمريكية، نجد أشخاصاً كثيرون ومن جنسيات مختلفة يعملون فيها، حينها سيؤدي الشرط المتعلق بالجنسية إلى إشكالات قانونية معقدة، حول إطلاق وصف "المرتزق" على أشخاصٍ دون آخرين، استناداً إلى نص الشرط "د" السالف الذكر، علماً أنهم يعملون في شركة واحدة يؤديون نفس المهام و تربطهم نفس العقود القانونية. فعلى سبيل المثال مواطن أمريكي وآخر من الشيلي يعملون في شركة واحدة كموظفين في شركة عسكرية أو أمنية خاصة بنفس الوظائف، لكن مواطن الولايات المتحدة الأمريكية لا يُعتبر مرتزقاً وعلى العكس من ذلك يُعتبر مواطن الشيلي مرتزقاً طبقاً للتعريف السالف الذكر²⁸.

هذا ما يدفعنا إلى القول بضرورة المراجعة العميقة لنص المادة 47 من البرتوكول الإضافي الأول، خاصة وأن معيار الجنسية أصبح غير مجدي، لأنه ببساطة يُقيم التفرقة بين موظفي الشركة العسكرية والأمنية الخاصة الواحدة من جهة. و من جهة أخرى فإن النصوص القانونية ذات الصلة " لا تأخذ في الاعتبار التغير في طبيعة الارتزاق وشكله الجديد"²⁹.

أما الشرط "هـ" الذي ينص على أن المرتزق هو أي شخص " ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع "، فهو شرط يتوفر في كل الذين يُشاركون في الأعمال القتالية إلى جانب القوات النظامية و لكنهم ليسوا أعضاء فيها، بما فيهم الميليشيات المسلحة، التي يقوم أطراف النزاع بإنشائها لمساندة القوات المسلحة النظامية.

إن موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة هم في النهاية مرتزقة رغم استخدامهم تسميات لائقة مثل "المتعاقدين العسكريين"، " الموظفين الأمنيين" ... إلخ، لأنهم ببساطة لا يُدافعون عن قضايا عادلة يُؤمنون بها، وإنما همهم الوحيد كسب الأموال مقابل القيام بمهامٍ قذرة، حيث تصدق عليهم المقولة الشهيرة لأحد الكتاب في القانون الدولي حيث يقول: " إن حمل لقب المرتزق قد يضع الفرد في أدنى عمقٍ من الفساد الأخلاقي الذي يُمكن أن يغرق فيه"³⁰.

المبحث الثاني: موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مقاتلون أم مدنيون

سبق القول أن موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة قد يكونوا مرتزقة، لأنهم ببساطة يُقاتلون من أجل مقابلٍ مادي وليس دفاعاً عن عقيدة أو مبدأ يُؤمن به، خاصة إذا توفرت فيهم شروط الارتزاق العسكري الواردة في نص المادة 47 من البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع. لكن هل يُمكن أن يكون موظفو هذا النوع من الشركات مقاتلون؟ خاصة وأن المقاتل هو الشخص المخول من قبل القانون الدولي الإنساني باستخدام القوة في حالات النزاع المسلح، وهل يُمكن أن يكون هؤلاء الموظفون مدنيون؟ خاصة و أن الكثير منهم يشغل مناصب مدنية في هذه الشركات.

كل هذه التساؤلات وغيرها سنحاول الإجابة عليها من خلال هذا المبحث، حيث نتناول المركز القانوني لموظفي الشركات العسكرية و المدنية الخاصة كمقاتلين (المطلب الأول) ثم نتناول مركزهم القانوني كمدنيين (المطلب الثاني) على النحو التالي:

المطلب الأول: موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مقاتلون

لقد كان تعريف "المقاتلين" في ظل قانون لاهاي تتنازعه نظريتان، حيث كانت الدول الكبرى ترى حصر المقاتلين في أفراد القوات المسلحة النظامية، أما الدول الصغيرة فكانت ترى توسيع النطاق القانوني حتى يشمل جميع أفراد المقاومة أيضاً³¹، ولعل السبب هو رغبة الدول الكبرى آنذاك في وأد حركات التحرير والمقاومة المسلحة ضد الإستعمار، والعمل على عدم استفادة الثوار والمقاومين من وضع أسير الحرب، وهذا ما تداركه قانون جنيف فيما بعد. و في ما يلي نتناول مفهوم المقاتل في مختلف تعاريف الفقه القانوني و كذا في مختلف النصوص القانونية الدولية، ثم ننظر في مدى انطباق تلك النصوص على موظفي الشركات العسكرية والأمنية على النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم المقاتل

يأخذ مصطلح المقاتل "combattant" في القانون الدولي الإنساني معنى محددا جدا لا يجعله مرادفاً لكلمة المحارب "fighter" بمعناها العام الجامع³²، ويُعرف المقاتل بأنه ذلك "الشخص المخول من قبل القانون الدولي الإنساني باستخدام القوة في حالات النزاع المسلح، وبالمقابل يُمثل المقاتل هدفاً عسكرياً في أوقات ذلك النزاع"³³. وهو بمقتضى هذه الصفة له مهاجمة العدو ومقاومته، وفي نفس الوقت يكون هدفاً مشروعاً لمقاتلي الطرف الثاني من أطراف النزاع المسلح، ولكن لا يُمكن محاكمته بسبب مشاركته في الأعمال العدائية إذا استخدم القوة وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني.

إن المقاتلين الذين يتمتعون بـ "امتياز المقاتل" يُسمح لهم باستعمال القوة، وهذا الإمتياز بمثابة رخصة لقتل أو جرح مقاتلي العدو من الطرف الآخر، تدمير أهدافه العسكرية والتسبب في إحداث أضرار مدنية جانبية³⁴. كما أنه يتمتع بحصانة أمام المحاكم الداخلية عن الأفعال المرتبطة باستخدام القوة، طالما كانت هذه الأفعال تتفق وقانون الحرب، من جهة، ومن جهة أخرى إذا وقع هذا المقاتل في قبضة الخصم الآخر فله كامل الحق في الإستفادة من وضع أسير الحرب.

إن وضع المقاتل تم النص عليه في نص المادة الرابعة (أ) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، والمتممة بنص المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، وبالتالي فإن هذا المقاتل يستفيد من وضع أسير الحرب إذا كان ينتمي إلى الفئات التالية:

- أفراد القوات المسلحة: لكي يتمتع الشخص بوصف المقاتل لا بد وأن يكون عضواً في القوات المسلحة النظامية لأحد أطراف النزاع، ويُقصد بالقوات المسلحة القوات البرية، البحرية والجوية للدولة المحاربة.

كما يستفيد من وصف المقاتل الأفراد في القوات المسلحة التابعة للأمم المتحدة (قوات الطوارئ الدولية، قوات حفظ السلام، قوات المراقبة الدولية، قوات الميدان التابعة للأمم المتحدة ... إلخ) و أفراد القوات المسلحة التابعة للمنظمات الإقليمية (قوات حفظ السلام الإفريقية، قوات حلف الأطلسي ... إلخ)³⁵.

- أفراد الهيئات شبه العسكرية: يتمتع الشخص بوصف المقاتل إذا كان ينتمي إلى أفراد الهيئات شبه العسكرية

(م 03/43 من البرتوكول الإضافي الأول)، أي قوات الشرطة، فهناك بعض الدول مثل ألمانيا الاتحادية تُدمج الشرطة في قواتها العسكرية في حالة النزاع المسلح، و بالتالي يُمكن لها المشاركة في العمليات العدائية، أما وقت السلم فهي تعمل فقط على حراسة الحدود، بل أن هناك دولاً مثل بلجيكا تكون فيها الشرطة جزءاً من القوات المسلحة حتى في حالات السلم، إلى جانب مهمتها في حفظ النظام³⁶.

– أفراد الميليشيات و القوات المتطوعة: تنص اتفاقية لاهاي لعام 1907م على أن قوانين الحرب تنطبق على أفراد الميليشيات و الوحدات المتطوعة³⁷، وهي جماعات من الأفراد يعملون إلى جانب القوات المسلحة النظامية لدولتهم بدافع الوطنية، وتتكون هذه الميليشيات و الوحدات من أفراد متطوعين ينتمون للدولة الطرف في النزاع أو وحدات الاحتياط غير النظامية³⁸.

يأخذ أفراد الميليشيات والقوات المتطوعة صفة المقاتل ويتمتعون بنفس حقوق وواجبات المقاتلين في القوات النظامية إذا توافرت فيهم الشروط التالية:

- " - أن يكون على رأسها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.
- أن تكون لها شارة مميزة ثابتة يُمكن التعرف عليها من بُعد.
- أن تحمل الأسلحة علناً.
- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب و أعرافها.
- الأفراد المرافقون للقوات المسلحة النظامية: نصت على هذه الفئة المادة 4/أ/4 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، حيث جاء فيها مايلي: " الأشخاص الذين يُرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يُرافقونها."

فكل هؤلاء الأشخاص، رغم أنهم لا ينتمون للقوات المسلحة النظامية وليسوا مقاتلين، إلا أنهم يُشكلون استثناءً عن القاعدة العامة، حيث أنه من حقهم أن يُعاملوا كأسرى حرب إذا ما تم القبض عليهم، بشرط أن يكونوا حائزين لبطاقة هوية وتصريح من القوات التي يُرافقونها.

الفرع الثاني: مدى انطباق وصف "المقاتل" على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

لكي يتمتع الشخص بوصف "المقاتل"، سبق القول أنه لا بد وأن يكون عضواً في القوات المسلحة النظامية لأحد أطراف النزاع، ويُقصد بالقوات المسلحة القوات البرية، البحرية والجوية للدولة المحاربة. لكن هل يُمكن تصور إدراج موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ضمن الفئات التي يُمثلها المقاتل؟.

– أفراد في القوات المسلحة أو الهيئات شبه العسكرية لإحدى الدول: يُجيز القانون الدولي الإنساني لأفراد القوات المسلحة في دولة تكون طرفاً في نزاع مسلح دولي الإشتراك مباشرة في العمليات العدائية، ويُعد هؤلاء بشكل عام مقاتلين شرعيين أو متمتعين بامتيازات، ولا تجوز مقاضاتهم لاشتراكهم في العمليات العدائية ما داموا يحترمون القانون الدولي الإنساني، وحين يُلقى القبض عليهم يُمنحون وضع أسرى الحرب.

إن الأفراد إذا كانوا مقاتلين فإن لمقاتلي الطرف الآخر الحق في استهدافهم ومهاجمتهم، لأنهم يُشاركون في الأعمال العدائية، وسيكون لهم حق التمتع بوضع أسير الحرب ولا تجوز مقاضاتهم بتهمة المشاركة في الأعمال القتالية.

والحقيقة أنه ليس هناك من موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من يُمكن أن يُعدوا مقاتلين سوى أولئك الذين تستخدمهم الدول³⁹، لأن الجيوش الوطنية تتكون من أفراد دائمو الخدمة ضمن القوات المسلحة للدول وبصفة رسمية، في حين أن موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، حتى في حالة قيامهم بالعمليات القتالية إلى جانب دولة طرف في نزاع دولي، فإن خدمتهم هذه مبنية فقط على " عقد تقديم خدمة"، فهم لا يخضعون للسلم الرتبتي العسكري، وفي غالب الأحيان لا يرتدون الزي العسكري والشارة العسكرية، والمنصوص عليهما في قانون لاهاي وقانون جنيف، و الأكثر من كل هذا فإن موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لا يمتلكون وثيقة الهوية العسكرية المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.

وحتى أولئك الذين يملكون جنسية الدولة المحاربة و كانوا أفراداً ينتسبون للجيوش النظامية الوطنية، فبعد تركهم لمناصبهم وانضمامهم للعمل في هذه الشركات كموظفين متعاقدين، فإن علاقاتهم بالقوات المسلحة للدولة تنقطع لأنهم حينها يُصبحون من المشطوبين من سجلات الجيش.

انطلاقاً من كل المعطيات السالفة الذكر، لا سيما كون موظفي الشركات العسكرية والأمنية ليسوا أطرافاً في القوات المسلحة الوطنية أو الهيئات شبه العسكرية التابعة لها، فإن هؤلاء الموظفون لا يُمكنهم التحلي بصفة "المقاتل" والتمتع بالحقوق التي تُرتبها المعاهدات الدولية زمن النزاعات المسلحة الدولية، لا سيما وضع "أسير الحرب".

- أفراد في الميليشيات والقوات المتطوعة: لكي يُصبح الشخص مقاتلاً في الميليشيات والقوات المتطوعة يجب ان يتقيد بالشروط الأربعة التي أوردتها المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1907م السالفة الذكر. لكن - باستثناء حمل السلاح علناً- فإن غالبية موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لا يتقيدون بتلك الشروط الثلاثة الأخرى.

فبالنسبة للشرط الأول المتمثل في " أن يكون على رأسها شخص مسؤول عن مرؤوسيه " فلا وجود لمسؤول ميداني يرأس موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بحيث تُعطى لهم مهام محددة ويتصرفون وفقاً لما تُمليه عليهم ظروف المهمة وواقعها، بل أن بعض الشركات تُجْمَع عن تعيين مسؤولٍ على رأس هؤلاء الموظفين لأن "... الشركات الأكثر تمرساً في العمل تقتفر إلى الهيكل الإشرافي المطلوب"⁴⁰.

إن القول بضرورة وجود مسؤول على مرؤوسيه ليس معناه وجوب أن يتولى القيادة ضابط عسكري، وإنما المهم وجوب وجود شخص يتحمل المسؤولية عن الأفعال التي تتم بناءً على أوامر صادرة عنه، والهدف طبعاً هو كفالة الانضباط داخل المجموعة واحترام القانون الدولي الإنساني⁴¹.

أما الشرط الثاني و المتمثل في "أن تكون لها شارة مميزة ثابتة يُمكن التعرف عليها من بُعد" أو الزي العسكري، فغالبية المتعاقدين العسكريين والأمنيين لا يلتزمون بهذا الشرط ويرتدون لباساً مموهاً شبيهاً باللباس

العسكري أو لباساً مدنياً⁴²، بل الحقيقة أنهم (موظفي الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة) لا يرتدون زياً محدداً أو شارات واضحة المعالم، مما يجعل من الصعب تحديدها وبالتالي مراقبتها، بينما يرتدي البعض شعارات الشركة المرئية أو القمصان أو حتى الزي الرسمي، ويرتدي آخرون ملابس مدنية ولا يعرضون هوية الشركة على الإطلاق⁴³، الأمر الذي يجعل من الصعوبة بمكان تمييزهم عن الفاعلين غير العسكريين الآخرين، وبالتالي عدم إمكانية رفع دعاوى قضائية ضدهم من قبل المتضررين من بعض سلوكياتهم و تجاوزاتهم.

أما الشرط الثالث المتمثل في " أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب و أعرافها " فلا يُعتقد أن شركة عسكرية أو أمنية خاصة تولي اهتماماً لتلك القوانين والأعراف، فموظفو تلك الشركات يتصرفون كما يشاءون ولا يحكمهم لا قانون ولا أخلاق و لا ضمير، فهم مجرمون حقيقيون يتجرّدون من كامل إنسانيتهم في سبيل تحقيق الأهداف المرسومة لهم من قبل مسيري الشركة التي تستخدمهم، والممارسات التي وقعت، ولا زالت تقع، في العراق وأفغانستان أحسن مثال على همجية ووحشية موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

إن الإستعانة بهذه الشركات لتأدية أنشطة كانت حكرًا على القوات المسلحة للدولة تهدف إلى خفض أعداد القوات المسلحة، وما يترتب عن ذلك من خفض في النفقات، وهو ما يدل على قلة الحالات التي يتم فيها اللجوء إلى إلحاق موظفي هذه الشركات بالقوات المسلحة إلى الحد الضروري، واعتبارهم من أفرادها فقط حين يستلزم الأمر تحديد وضعهم وفقاً للقانون الدولي الإنساني⁴⁴. من ناحية أخرى، يبدو أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تتشكل في مجموعات مهيكلّة قليلة، لذا فمن الضروري أن نتصور إذا كان يُمكن رؤية بعض موظفي هاته الشركات في مليشيات أو فيالق متطوعين، وبالتالي يتمتعون بوضع " المقاتل "، إنهم ببساطة أقلية صغيرة⁴⁵، لأنهم لا يتوفرون على كل الشروط التي جاء بها قانون لاهاي وبعده قانون جنيف.

الأفراد المرافقون للقوات المسلحة النظامية: سبق القول أن الأفراد المدنيين المرافقين للقوات المسلحة، إذا ما وقعوا في الأسر، فإنهم يجب أن يُعاملوا معاملة أسير الحرب، بشرط أن يكونوا حائزين لبطاقة هوية وتصريح من القوات التي يُرافقونها. لكن هل تتسحب هذه القاعدة على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة؟؟ وكيف يُصبح وضعهم في حال مشاركتهم في العمليات القتالية؟.

إن وضع " المدني المرافق للقوات المسلحة " يُمكن أن يُمنح لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في أوقات النزاع المسلح، طالما أن القوات المسلحة أذنت لهم بذلك، وأن يتم استخدام العقد المبرم بينهما كإذن⁴⁶. لكن هل تكفي حيازة بطاقة الهوية الوارد ذكرها في المادة 4(ألف) من اتفاقية جنيف الثالثة؟ أم لا بُد من تصريح صادر من القوات المسلحة لهؤلاء المرافقين؟.

بعد مناقشاتٍ حادة حول مسألة بطاقة الهوية وأثرها على وضع " المدنيين المرافقين للقوات المسلحة " تقرر في النهاية الإجماع على أن حيازة هذه البطاقة يُعد ضماناً إضافية لحماية الأشخاص وليس شرطاً لازماً لمنحهم وضع "أسير الحرب"⁴⁷، وبالتالي لا بُد أن يُمنح تصريح، بالموازاة مع بطاقة الهوية، لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من قبل القوات المسلحة التي يُرافقونها حتى يُمكن لهم الإستفادة من وضع "أسير الحرب".

إن وضع "المدني المرافق للقوات المسلحة" يجعل من الممكن - بشكلٍ غير مباشر - إدانة أي مشاركة

مباشرة في نزاع مسلح من قبل موظف في شركة⁴⁸ عسكرية أو أمنية خاصة، لأن مشاركة هؤلاء المرافقين في العمليات القتالية يُخرجهم من دائرة المستفيدين من وضع أسير الحرب، لأنهم حينئذٍ يصبحون مقاتلين غير شرعيين، كقاعدة عامة، لأن العبرة هنا هو المشاركة المباشرة في العمليات القتالية.

لكن هذا الموقف لا يحظى بالإجماع، حيث ورد هناك رأي مخالف في شكل تعليمات صدرت عن وزارة الدفاع الأمريكية (2006/09/06م) مفادها أن المدنيين المرافقين للقوات المسلحة، حتى وإن شاركوا مشاركة مباشرة في العمليات القتالية، إلا أنهم يحتفظون بحقهم في الاستفادة من وضع "أسير الحرب"⁴⁹. إن هذا الموقف في الحقيقة هو محاولة من الولايات المتحدة الأمريكية لحماية مواطنيها في مناطق وبؤر النزاعات المسلحة الدولية عبر العالم، والتفافاً واضح على مختلف القوانين والأعراف الدولية، لأن النسبة الكبيرة من "المتعاقدين الأمنيين" يحملون الجنسية الأمريكية.

يبدو أن الرأي الراجح هو أن موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المرافقين للقوات المسلحة، وهم في الأصل مدنيون، والذين تناولتهم المادة 4 (ألف) 4 من اتفاقية جنيف الثالثة، يُعتبرون الإستثناء الوحيد من حيث استفادتهم من وضع "أسير الحرب" رغم أنهم غير مقاتلين، أما إذا اشتركوا في العمليات العدائية بصورة مباشرة فإنهم بالتالي يخرجون من دائرة المستفيدين من هذا الوضع.

المطلب الثاني: موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مدنيون

يُمكن القول بداية أن الشائع هو أن المدني هو ذلك الشخص الذي لا يُشارك في الأعمال القتالية إلى جانب أي طرفي من أطراف النزاع، في حالة النزاعات المسلحة الدولية، عكس المقاتل الذي مهمته الأولى هي المشاركة في تلك الأعمال القتالية.

وكما سبق القول أن موظفي الشركات العسكرية والأمنية لا يُمكنهم التحلي بصفة "المقاتل" والتمتع بالحقوق التي تُرتبها المعاهدات الدولية زمن النزاعات المسلحة الدولية، لا سيما وضع "أسير الحرب"، لأنهم لا يُمكن أن تتوفر فيهم شروط المقاتل مجتمعة كما وردت في قانون لاهاي وقانون جنيف من بعده، لكن هل يسحب وصف "المدني" على موظفي تلك الشركات؟.

قبل الإجابة على هذا التساؤل نتناول مفهوم المدني في مختلف المحاولات التي قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكذا مختلف النصوص القانونية الدولية، ثم ننظر في مدى انطباق تلك النصوص على موظفي الشركات العسكرية والأمنية على النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم المدني

على خلاف فئة "المقاتلين" فإن اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م لم تُعط تعريفاً واضحاً ودقيقاً للمدنيين، فقد ورد في المادة 01/04 من اتفاقية جنيف الرابعة أن "الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سُلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها".

والحقيقة أن هذا التعريف فيه من الغموض ما يمنع من حماية هذه الفئة من كل صور الانتهاكات أثناء

النزاعات المسلحة، وكان هذا الغموض الجلي دافعاً قويا لتوجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر لبذل جهودٍ جبارةٍ في هذا المجال، حيثُ قدمت تعريفاً للسكان المدنيين خلال مؤتمر جنيف الدبلوماسي المتعلق بالحد من الآثار التي يتكبدها المدنيون وقت الحرب عام 1956م جاء فيه ما يلي: " يُقصد بالسكان المدنيين في القواعد الراهنة جميع الأفراد الذين لا يمتنون بصلة إلى الفئات التالية:

1. أفراد القوات المسلحة، أو التنظيمات المساعدة، أو المكمل لها.

2. الأشخاص الذين لا ينتمون للقوات المشار إليها في الفقرة السابقة، و لكنهم يشتركون في القتال".

إن هذا التعريف انتقَدَ في العبارة الأخيرة من الفقرة الثانية، حيثُ من الصعوبة بمكان التمييز بين المدنيين وبعض الأفراد الذين يوجدون مؤقتاً في حالة عسكرية، كما تفيد تلك العبارة إدخال بعض العسكريين في دائرة المدنيين.

ورغم الإنتقادات الموجهة لهذا التعريف، وهي منطقية تماماً، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر عاودت البحث في المسألة و طرحت تعريفاً جديداً خلال مؤتمر الخبراء الحكوميين ما بين سنتي 1974/1975م جاء فيه أن " السكان المدنيين هم أولئك الذين لا يشكّلون جزءاً من القوات المسلحة أو الهيئات المرتبطة بها".

استمرت الجهود من كل جانبٍ أوائل سبعينيات القرن الماضي في سبيل التوصل إلى وضع تعريف دقيقٍ وواضحٍ للسكان المدنيين إلى غاية عام 1977م، أين تم اعتماد البروتوكول الإضافي الأول، حيثُ جاء فيه تعريف السكان المدنيين على النحو التالي:

"1. المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الإتفاقية الثالثة و المادة 43 من هذا الملحق "البرتوكول". وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني فإن ذلك الشخص يُعد مدنياً.

2. يندرجُ في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.

3. لا يُجرّدُ السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين"⁵⁰.

الفرع الثاني: مدى انطباق وصف "المدني" على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

سبق القول أن الأشخاص المدنيين هم أولئك الأشخاص العزل الذين لا يشاركون في العمليات القتالية بأي شكلٍ من الأشكال، وبالتالي يستفيدون من الحماية المقررة لهم بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، ولهذا نجدُ أن من خصائص الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أنها في معظم الحالات تمنع الإعتراف بالعاملين فيها كمقاتلين⁵¹، وتسعى دوماً لإظهارهم كمدنيين يقومون بتنفيذ عقد تقديم خدمة للدول التي تطلب تلك الخدمة.

إن المتفق عليه في القانون الدولي الإنساني، قانوناً وعرفاً، أن المدنيين إذا لم يُشاركوا في العمليات العدائية وقت النزاع المسلح فإنهم يستفيدون من الحماية المقررة لهم في هذه الحالة، وهذا ينطبق على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، فإذا كانوا مدنيين فلا يُمكن بأي حالٍ من الأحوال أن يكونوا هدفاً للهجوم من قِبل الطرف الآخر للنزاع، أما إذا شاركوا في العمليات القتالية بصورة مباشرة فيجوز حينها استهدافهم ويُصبحون أهدافاً مشروعة للهجوم، لأنهم بمشاركتهم في الأعمال العدائية أصبحوا مقاتلين وخرجوا من

دائرة "المدنيين".

إن تحديد طبيعة الأنشطة التي ترقى إلى مستوى "المشاركة المباشرة في العمليات القتالية" - رغم عدم تعريفها في مختلف المعاهدات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني - إلا أن هذا الأمر يُعد حاسماً في تحديد الحماية المقررة لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. لكن هل قيام هؤلاء الموظفين بتقديم المساعدات الضرورية والتعاطف مع المقاتلين من أحد أطراف النزاع يُعد مشاركة مباشرة في القتال، وبالتالي يفقدهم وصف "المدنيين"؟.

على هذا السؤال تحديداً تُجيب الباحثة "Emanuela-Chiara Gillard" في نقطتين رئيسيتين وهما:

-أولاً: إن القول بأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لا تُقدم سوى خدمات دفاعية، وأنها بالتالي لا تُشارك في العمليات القتالية مباشرة، أمرٌ مردودٌ على أصحابه، ذلك أن القانون الدولي الإنساني لا يُفرق بين الأعمال الدفاعية والأعمال الهجومية⁵²، فكلها أعمالٌ عنفٍ ضد الخصم⁵³، فإذا كان الطرف الأول في حالة هجوم كان الطرف الثاني في حالة دفاع، والعكس صحيح، فالأعمال دفاعية كانت أو هجومية كلها أعمال عنف.

-ثانياً: على الرغم من أن أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة قد لا يُشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، إلا أنهم كثيراً ما يعملون بالقرب من أماكن تواجد القوات المسلحة النظامية والأهداف العسكرية، وهذا ممكن جداً أن يُعرضهم لخطر "الأضرار الجانبية" المسموح بها عند حدوث الهجمات⁵⁴.

بقيت الإشارة فقط أن فئة المدنيين غير مشمولة بالتمتع بوضع "أسير الحرب" إذا ما وقعت في قبضة العدو في نزاعٍ مسلحٍ دولي، لأن التمتع بهذا الوضع حكرٌ فقط على المقاتلين، كقاعدة عامة، وهذا ينسحب على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المدنيين منهم، فإذا وقعوا في الأسر فإنهم يُعاملون وفقاً للقواعد المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الرابعة⁵⁵، لا سيما المادة 01/04، 02 منها.

أما في حالة اعتقال موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بعد مشاركتهم مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية، سواء في نزاع دولي أو غير دولي، فإنه يجوز محاكمتهم، بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي اعتقلتهم، فقط على مشاركتهم في الأعمال العدائية⁵⁶.

خاتمة

نخلص إلى القول في النهاية أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة هي كيانات تجارية، تمتن صناعة الحروب والدمار وتقات من تجارة الموت والعنف، تتكون من مجموعة موظفين تختلف مراكزهم القانونية حسب طبيعة نشاطهم ومشاركتهم في النزاعات المسلحة الدولية، فقد ينطبق عليهم وصف "المرتزقة" و "المدنيين" لكن لا يمكن أن ينطبق عليهم وصف "المقاتلين"، و بالتالي يُحرمون من وضع "أسير الحرب". وبناءً على كل ما تقدم توصلنا إلى النتائج التالية:

- إن موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة هم في النهاية مرتزقة رغم استخدامهم تسميات لائقة مثل "المتعاقدين العسكريين"، "الموظفين الأمنيين" ... إلخ، لأنهم ببساطة لا يُدافعون عن قضايا عادلة يُؤمنون بها، وإنما همهم الوحيد كسب الأموال مقابل القيام بمهامٍ قذرة تنتفي مع مبادئ الأخلاق والإنسانية.

- أن موظفي الشركات العسكرية والأمنية لا يُمكنهم التحلي بصفة "المقاتل" والتمتع بالحقوق التي تُرتبها المعاهدات الدولية زمن النزاعات المسلحة الدولية، لا سيما وضع "أسير الحرب"، لأنهم لا يُمكن أن تتوفر فيهم شروط المقاتل مجتمعة كما وردت في قانون لاهاي وقانون جنيف من بعده،
- أن موظفي الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة المرافقين للقوات المسلحة، وهم في الأصل مدنيون، والذين تناولتهم المادة 4 (ألف) 4 من اتفاقية جنيف الثالثة، يُعتبرون الإستثناء الوحيد من حيث استفادتهم من وضع "أسير الحرب" رغم أنهم غير مقاتلين، أما إذا اشتركوا في العمليات العدائية بصورة مباشرة فإنهم بالتالي يخرجون من دائرة المستفيدين من هذا الوضع.
- أن فئة المدنيين غير مشمولة بالتمتع بوضع "أسير الحرب" إذا ما وقعت في قبضة العدو في نزاع مسلح دولي، لأن التمتع بهذا الوضع حكرٌ فقط على المقاتلين، كقاعدة عامة، وهذا ينسحب على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المدنيين منهم، فإذا وقعوا في الأسر فإنهم يُعاملون وفقاً للقواعد المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الرابعة، لا سيما المادة 01/04، 02 منها.
- إن تقرير الحماية لموظفي الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة وتحديد مركزهم القانوني يتوقف على مدى مشاركتهم المباشرة والفعالة في العمليات القتالية، دفاعية كانت أو هجومية، إلى جانب أحد طرفي النزاع المسلح. وبناءً على النتائج السابقة يُمكن اقتراح ما يلي:
- العمل على تعديل النصوص ذات الصلة بموضوع المرتزقة، بمعناه التقليدي، من خلال توسيع هذا المفهوم بما يتناسب مع معطيات الواقع الدولي وخصخصة الأمن و الحروب في العالم، من خلال إدخال نشاط الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة ضمن ذلك المفهوم، لأن موظفي هاته الشركات هم "مرتزقة جدد".
- إذا كان لا بد من التكيف مع خصخصة الأمن في العالم فيجب، قبل كل شيء، حل الإشكالات القانونية المرتبطة بالوضع القانوني لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، لا سيما تحديد - وبدقة - المقصود بالمشاركة المباشرة في العمليات القتالية.
- إعادة تنظيم الأطر القانونية التي تحكم نشاط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وذلك بسن تشريعات للسيطرة عليها، وتحديد عقود موظفيها، وتحميلها المسؤولية القانونية في حالة انتهاكها حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني.
- ضرورة اعتماد الدول على جيوشها الوطنية و قواتها المسلحة، والتخلي عن هذا النوع من الشركات في خوض الحروب، لأنها ببساطة تعيش على تجارة الموت و الدمار وصناعة الحرب، وهو ما يؤثر سلباً على مجريات الواقع الدولي ويُقوض جهود بناء السلام في العالم.

الهوامش

- 1 - Holger P Hestermeyer, Mercenaries, In: The Law of Armed Conflict and the Use of Force: Max Planck Encyclopaedia of Public International Law, Oxford, 2010, p 683. "Some periods have gained particular notoriety for the recourse of States to mercenary troops."
- 2- يتفق أغلب الفقه الدولي على أن تقسيم العصور الزمنية هو كالتالي: العصر القديم (3200 ق.م - 476م)، العصر الوسيط (476م - 1453م)، العصر الحديث (1453م - 1914م)، العصر المعاصر (1914م - إلى يومنا هذا).
- 3- باسل يوسف النيرب، المرتزقة: جيوش الظل، العبيكان للنشر، الطبعة الأولى، الرياض، 2008م، ص 11.
- 4 - Holger P Hestermeyer, op.cit, p 683." This is true for ancient Greece after the Peloponnesian War in the 5th century BCE, that created both a vast supply of mercenary services because of widespread poverty, and, due to a shift to more protracted warfare, a demand for such services..." .
- 5- باسل يوسف النيرب، مرجع سابق، ص 11.
- 6 - Holger P Hestermeyer, op.cit, p 683. "The Hundred Years' War between France and England (1337-1453) nourished the supply of men who only knew the business of war. They formed "free companies" and sold their services to whoever would pay".
- 7- باسل يوسف النيرب، مرجع سابق، ص 15، 16.
- 8 - Holger P Hestermeyer, op.cit, p 683. "However, foreigners continued to be recruited or hired out by their own rulers, such as the so-called Hessians during the American Revolutionary War ...".
- 9- باسل يوسف النيرب، مرجع سابق، ص 16.
- 10 - Holger P Hestermeyer, op.cit, p 683." The French Revolution spelled the end for classic mercenaries in Europe. They were banned in France, and the success of Napoleon's conscripted army made most countries follow the French lead and resort to citizens' armies".
- 11 - Ibid, " ...thus, in 1831 the French Foreign Legion was founded. The British army has been employing Gurkha units..."
- 12 - Ibid, " the Spanish army maintains a Foreign Legion(Tercio de Extranjeros) founded in 1920, "
- 13 - Oxford advanced Earners dictionary oxford university press, New York, 2004, p800.
- 14 - Petit Larousse, Paris, 1967, v « Mercenaire ». « Soldat qui sert à prix d'argent un gouvernement étranger ».
- 15 - J. Salmon, Dictionnaire de droit international public, Bruxelles, Bruylant, 2001, p 696. " un individu qui s'enrôle volontairement dans les forces armée combattantes d'un État belligérant dont il n'est pas le ressortissant afin d'obtenir un profit personnel, notamment d'ordre financier" .
- 16 - Renou Xavier, «Private Military Companies against Development ». Oxford Development Studies 33 (no 1) 2005, p 432. «Une personne (physique ou morale) qui propose son assistance à l'activité militaire d'un client, toujours liée à la proximité d'un, conflit, sous la forme d'une prestation commerciale ».
- 17- في ما يلي ترجمة شخصية لنص المادة 01/01 من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية حول القضاء على المرتزقة في إفريقيا، الصادرة يوم 03 جويلية 1977م، لأن النص الأصلي متوفر فقط باللغتين الفرنسية و الإنجليزية:

1. يعني مصطلح "المرتزق" أي شخص:

- (أ) يتم تجنيده بصفة خاصة في الداخل أو الخارج للقتال في نزاع مسلح؛
- (ب) يأخذ في الواقع المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية،
- (ج) يشارك في الأعمال العدائية بهدف الحصول على منفعة شخصية والجهة التي وعد بها بالفعل، من جانب طرف في النزاع أو نيابة عنه، مكافأة مادية؛
- (د) ليس من مواطني أحد طرفي النزاع أو من المقيمين في الأراضي التي يسيطر عليها طرف في النزاع،
- (هـ) ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع،
- (و) لم ترسله دولة غير طرف النزاع في مهمة رسمية كعضو في القوات المسلحة لتلك الدولة.

2.....

18 - Juan Carlos Zarate, «The Emergence of a new Dog of War: Private International Security Companies, International Law, and the New World Disorder », Stanford journal of international Law, 34 (1998), p 117. "... En conclusion, nous pouvons dégager, de ces définitions et des nombreuses études sur le sujet, trois caractéristiques qui semblent être au cœur même de ce qu'est un mercenaire :

1. le mercenaire ne réside pas ou n'est pas citoyen du pays où il se bat;
2. le mercenaire n'est pas intégré (à long terme) dans des forces armées nationales;
3. le mercenaire ne bénéficie pas du soutien du gouvernement pour ses actions."

19 - Thierry Garcia, « Privatisation du mercenariat et droit international », Presses Universitaires de France, Cairn, Cités 2005/4, (n°24), p119.

20- Olivier Delas, Marie-Louise Tougas, QUELQUES RÉFLEXIONS ENTOURANT LA PARTICIPATION DE COMPAGNIES MILITAIRES PRIVÉES AUX CONFLITS ARMÉS, Revue québécoise de droit international, 2007, p 54. "... les instruments internationaux traitant des mercenaires sont d'une utilité pratique discutable, particulièrement en ce qui a trait aux CMP et à leurs employés..."

21 - M. Jacques CHÂTEAU, La fin de l'ordre militaire et le recours des mercenaires 1991-2001, Mémoire réalisé sous la direction de M. André Paul COMOR, Université de droit, d'économie et des sciences, AIX-MARSEILLE, 2000/2001, p 12.

" ... les Compagnies de Sécurité Privée sont étroitement liées au monde des affaires, de l'économie et du commerce dont elles protègent les intérêts à partir de prestations qui vont de la fourniture de personnel et d'installations de protection en passant par l'entraînement de sécurité et le contre espionnage industriel pour leur clientèle d'affaire travaillant dans des zones d'instabilité ou de conflit (Life Guard Management, Control Risk Group, KMS, etc.)."

22 - Richard BANÉGAS, Le nouveau business mercenaire, Critique internationale, N 01, 1998, p 185. "... des réseaux informels de combattants et de techniciens rapidement mobilisables pour effectuer des missions précises... "

23 - M. Jacques CHÂTEAU, op.cit, p 13. "... Il s'agit là d'une différence d'échelle ; mais cette fois, contrairement à ce qui a été dit du label « mercenaire », l'appellation de « Compagnie Militaire Privée » est beaucoup plus recherchée ..."

24-Maj M.L.E.L. Poirier, LES ENTREPRISES MILITAIRES PRIVÉES, Collège des Forces Canadiennes, Canada, 2016, p 01.

25- السيد مصطفى أبو الخير الجوانب القانونية والسياسية للشركات العسكرية الدولية الخاصة، مجلة جامعة ابن رشد، العدد 04، هولندا، 2001م، ص 160.

26- المرجع سابق، ص 163.

27 - Emanuela-Chiara Gillard, Quand l'entreprise s'en va-t-en guerre : les sociétés militaires et sociétés de sécurité privées et le droit international humanitaire, revue international de la Croix-Rouge, Volume 88, 2006, P 221. "...Ensuite, si l'on admet que les critères du motif et des avantages concrets, à l'alinéa c), sont sans doute satisfaits dans la plupart des cas, les alinéas a) et b), qui exigent que la personne soit spécialement recrutée pour combattre dans un conflit armé et prenne en fait une part directe aux hostilités, excluront sans doute la majorité des personnes. Les informations disponibles tendent à montrer que la majorité des SMP/SSP opérant en Irak et en Afghanistan, par exemple, n'ont pas été spécifiquement engagées pour participer directement aux hostilités, mais plutôt pour fournir un large éventail de services logistiques et de services d'appui aux forces armées..."

28 - Ibid, " ... Pour reprendre l'exemple de l'Irak, ce critère de nationalité signifie qu'un ressortissant des États-Unis et un ressortissant chilien pourraient travailler ensemble, en tant qu'employés de la même SMP/SSP, avec un contrat identique et menant exactement la même activité, mais le citoyen américain ne serait pas considéré comme mercenaire, alors que le Chilien tomberait dans cette catégorie..."

29 - Pascal De Gendt, Les sociétés militaires privées, une nouvelle superpuissance, Service International de Recherche, d'Éducation et d'Action Sociale, Bruxelles, 2013, p 06. « ... ne prennent pas en compte le changement de nature du mercenariat ainsi que son nouveau modèle ... ».

30 - James R. Davis, Fortune's Warrior: Private Armies and the New World Order, Douglas & McIntyre, Toronto, Canada, 2000, p 34. «Carrying the title mercenary can place one into the lowest depths of moral depravity that an individual can sink to. ».

31- ممدوح بن محمد الشمري، حقوق المدنيين في النزاعات المسلحة (أشخاص و أعيان)، ص 19، مقال متوفر على الرابط التالي:

<https://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle/>

32 - Emanuela-Chiara Gillard, op.cit, p 180. "En droit international humanitaire, le terme « combattant » a un sens très précis, qui ne recoupe pas l'acception plus générale du terme dans le langage courant".

33 - Dictionnaire pratique du droit humanitaire, Disponible sur le lien suivant:

<https://dictionnaire-droit-humanitaire.org/content/article/2/combattant/> " Le combattant est une personne qui est autorisée par le droit international humanitaire à utiliser la force en situation de conflit armé. En contrepartie, le combattant représente une cible militaire légitime en période de conflit armé."

34 - Glenn PAYOT, la situation juridique des employés des sociétés militaires privées, mémoire universitaire (séminaire de droit international public), rédigé sous la direction du professeur Habib GHERARI, Université Lyon II, 2006/2007, p 28." Les combattants jouissent du "privilège du combattant", qui autorise à utiliser la force. Ce privilège est en quelque sorte une licence pour tuer ou blesser un combattant ennemi, détruire des objectifs militaires ennemis et causer des dommages civils collatéraux".

- 35- محمد عبد الكريم حسن عزيز، مسؤولية المقاتل عن انتهاك القانون الدولي الإنساني، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2018، ص 53، 54.
- 36- المرجع السابق، ص 53.
- 37- تنص المادة 01/01 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية لعام 1907م على ما يلي: " إن قوانين الحرب وحقوقها وواجباتها لا تنطبق على الجيش فقط، بل تنطبق أيضًا على أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة ...".
- 38- محمد عبد الكريم حسن عزيز، مرجع سابق، ص 57.
- 39 - Emanuela-Chiara Gillard, op.cit, p 180. " Il faut donc, même si c'est une lapalissade, relever en premier lieu que seuls les employés des SMP/SSP engagés par des États peuvent être considérés comme des combattants."
- 40 - Michael Schmitt, « Humanitarian law and direct participation in hostilities by private contractors or civilian employees », Chicago Journal of International Law, No 5, 2005, p 529. " ...the companies more established would lack the required supervisory structure ...".
- 41 - Emanuela-Chiara Gillard, op.cit, p 184. " Le critère est la présence d'une personne qui assume la responsabilité des actes réalisés sur ses ordres. Le but de cette disposition est de garantir la discipline au sein du groupe et le respect du droit international humanitaire."
- 42 - Ibid, " Leurs employés portent des accoutrements extrêmement divers, allant de tenues militaires de type camouflage – qui, lorsqu'elles s'accompagnent d'armes souvent portées ouvertement par certains contractants, amènent les civils à les confondre avec les membres des forces armées – jusqu'à des habits civils..."
- 43 - FLORENCE PARODI, les sociétés militaires et de sécurité privées, in: les menaces contre la paix et la sécurité internationales : aspects actuels, publications de l'IREDIÉS no 1, Université Paris 1 Panthéon- Sorbonne, p 153, 154. L. RIMLI, S. SCHMEIDL, Private Security Companies and Local Populations. An exploratory study of Afghanistan and Angola, Swiss Peace, November 2007, p19. « The fact that not all PSC staff wear clearly identifiable uniforms or IDs badges makes it difficult to identify and thus monitor them. While some do wear visible company logos on hats, T-shirts or even uniforms, others wear civilian clothing and do not display company identification at all ».
- 44 - Michael Schmitt, op.cit, p 526. " outsourcing activities that were previously under the control of the armed forces intended to reduce the number of armed forces and the costs involved, it is probably very rare that the SMP / SSP staff is incorporated into the forces to the point where it could be considered as belonging to it for the purposes of the determination of the status in international humanitarian law."
- 45- FLORENCE PARODI, op.cit, p 153, 154. " Par ailleurs, il semblerait que peu de sociétés constituent des groupes structurés³¹. On peut donc penser que, si certains employés de sociétés peuvent être vus comme membres de milices ou de corps de volontaires, et donc jouir du statut de combattant, cela ne concerne qu'une faible minorité d'entre eux".
- 46 - Ibid, p 156. "Le statut de civil accompagnant les forces armées peut être conféré aux employés des SMP/SSP en temps de conflit armé dès lors que l'on interprète soupagement la condition selon laquelle les forces armées doivent les y avoir autorisés. Le contrat fait en effet alors office d'autorisation."
- 47 - Emanuela-Chiara Gillard, op.cit, p 186. " La question de la carte d'identité a été débattue pendant les négociations, et il a finalement été décidé que la possession d'une carte

représentait une garantie supplémentaire pour les personnes concernées, mais non une condition indispensable pour se voir accorder le statut de prisonnier de guerre."

48 - FLORENCE PARODI, op.cit, p 156. " ... Le statut de civil accompagnant les forces armées permet de condamner indirectement toute participation directe à un conflit armé par un employé d'une société ... "

49 - Emanuela-Chiara Gillard, op.cit, p 187. "Cependant, cette conception ne fait pas l'unanimité. Une instruction récente du Département de la défense des États-Unis, en particulier, défend le point de vue opposé, à savoir que si les civils qui suivent les forces armées participent directement aux hostilités, ils conservent néanmoins leur droit au statut de prisonnier de guerre".

50- راجع نص المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة الصادرة يوم 12 أوت 1949م، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، والصادر بتاريخ 08/06/1977م.

51- FLORENCE PARODI, op.cit, p 156. " ... Les caractéristiques des sociétés militaires et de sécurité privées empêchent dans la majorité des cas de reconnaître aux employés le statut de combattant" .

52 - Emanuela-Chiara Gillard, op.cit, p 189. " ... en réponse à l'argument, souvent avancé, selon lequel les SMP/SSP ne fourniraient que des services défensifs, et que de ce fait elles ne participeraient pas directement aux hostilités, il faut relever que le droit international humanitaire ne fait pas de distinction entre opérations offensives et défensives..."

53- راجع نص المادة 01/49 من البروتوكول الإضافي الأول. "تعني الهجمات أعمال العنف الهجومية والدفاعية ضد الخصم".

54 - Emanuela-Chiara Gillard, op.cit, p 189. "... même si le personnel des SMP/SSP ne prend pas dans les faits une part directe aux hostilités, il travaille souvent à proximité étroite des membres des forces armées et d'autres objectifs militaires, ce qui l'expose à subir des «dommages incidents » tolérés en cas d'attaque"

55- راجع نص المادة 01/04، 02 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، والمؤرخة في 12 أوت 1949م.

56- Emanuela-Chiara Gillard, op.cit, p190. "Les employés des SMP/SSP qui seraient capturés après avoir participé directement aux hostilités, dans un conflit international ou non international, peuvent être poursuivis en application du droit national de l'État qui les détient, pour le simple fait de leur participation aux hostilités."

تصور الهوية الثقافية لدى الشباب من خلال استخدام موقع التواصل الاجتماعي فايسبوك

The construction of cultural identity among young people through the use of social networking site Facebook

سكور إيمان¹، شاوي ليليا²

¹ جامعة الجزائر 3 (الجزائر)، sekkour.imane@unive-alger3.dz

² جامعة الجزائر 3 (الجزائر)، journalismitfc@yahoo.fr

تاريخ النشر: جوان / 2021

تاريخ القبول: 15/01/2021

تاريخ الإرسال: 27/11/2019

الملخص:

اهتم الباحثون بمواقع التواصل الاجتماعي، لما احتلته من مكانة في العديد من مجالات الحياة ان لم تتلها كلها، فهي تارك في جوانب مختلفة من تواجدها الاجتماعي من يوم لآخر. تميزت التطورات التكنولوجية في القرن الواحد والعشرون، بالانتشار الواسع خاصة من ناحية استخدامها في عدة مجالات، ومثلت قفزة في مجال الانترنت، ولعبت دور في قضايا الساعة، حيث سنسلط الضوء في هذه الدراسة على موضوع الهوية الثقافية الذي اهتم العديد من الباحثين عند توسع استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، والذي يعتبر فايسبوك أبرزها في العديد من الدول، حيث تركز دراستنا على عرض لاستخدامات الشباب كونها الفئة الأكثر ولوجا إلى مواقع التواصل الاجتماعي. **الكلمات المفتاحية:** مواقع التواصل الاجتماعي، موقع فايسبوك، الشباب، الهوية الثقافية.

Abstract:

Researchers were interested in the social networking sites because they took place in many fields of our life if not all them and have become a mold that molds our social life day after day.

The technological developments in 21st century were marked by leap in the Internet and played a role in contemporary issues. In this study, we will highlight the theme of cultural identity that many researchers were interested in when expanding the use of social networking sites.

KEY WORDS: Social networking site, Facebook, Youth, Cultural Identity

المقدمة:

تميزت الهوية في هذه العوالم الافتراضية، انتقاء الحضور المادي أو الجسدي الفيزيائي، وأصبحت معايير الدلالة مقتصرة على اسم الفضاء الافتراضي، أو كنية مستعارة أو صورة رمزية..، وغيرها من الدلالات المستحدثة التي قد لا تدل على هوية المستخدم الحقيقية، ولا تقدم القدر الكافي من المعلومات للتعرف عليه.

كانت العلاقة بين الثقافات محور دراسات ونقاشات في العالم لفترات طويلة صاغت بنتيجتها الأنثروبولوجيا وعلم الاجتماع الثقافي مفاهيم ثرية، منها مفهوم الثقاف، ومفهوم الاستلاب الذي سبقه والذي ارتبط بتحليل الآثار السلبية العميقة للاستعمار، وعلى هامش هذين المفهومين كتب عن الهيمنة الثقافية والامبريالية الثقافية والغزو الثقافي، وكتب أكثر عن مفهوم الهوية والانتماء والأمة والخصوصية والنسبية الثقافية، هذا التغلب على الخبرة الثقافية يقلل من الهوية الاجتماعية والدينية للبلد كما قال كاستل (1996) Castle أن العولمة هي حقا عولمة الحداثة، والحداثة هي نذير الهوية، ومن منظور العولمة والهوية الثقافية، ذكر هوس (1996) Howes أن الهوية الثقافية ليس من المرجح أن تكون فريسة سهلة للعولمة، ويرجع ذلك إلى أن الهوية ليست في الواقع مجرد التعلق الطائفي المجتمعي الهش، بل بعدا كبيرا من الحياة الاجتماعية المؤسسية.¹

كانت محاولة شيري توركل Sherry Turkle واحدة من أقدم المحاولات المعروفة لتعريف الهوية عبر الإنترنت في كتابها Life on the Screen (1995)، يتميز تعريفها بأفكار السيولة والتجزؤ والتعددية.²

ترى العديد من الدراسات أن التطور التكنولوجي ساعد الأفراد على بناء هويتهم الخاصة بهم بعيدا عن الواقع الذي يعيشون فيه، بينما ترى دراسات أخرى أنها ساعدت على إبرازه فقط فلا يمكن أن ينسلخ الفرد من الجماعة التي ينتمي إليها، في هذا السياق ركز شيري وجايسون وغراسموش Shanyang Zhao, Sherri Grasmuch, Jason Martin في دراستهم بعنوان "Identity construction on Facebook: Digital empowerment in anchored relationship" على بناء الهوية من خلال موقع Facebook، كونه ظهر حديثاً وأصبح الأكثر شعبية، ويحاولن أيضا استكشاف مجموعة من مطالبات الهوية التي يميل الأشخاص إلى إجرائها في إعداد غير مجهول عبر الإنترنت، لمعرفة ما إذا كان أداء الهوية يتأثر بإخفاء البيئة التي يحدث فيه الأداء.

سنقوم في هذه الورقة العلمية بالمحاولة على تسليط الضوء على تمثيلات الهوية الثقافية لدى الشباب من خلال استخدامهم لموقع التواصل الاجتماعي فايسبوك.

1- المدخل العام للدراسة

1.1- مواقع التواصل الاجتماعي: Social Media

عرفها Christian Gilinger :

"تعد مواقع التواصل الاجتماعي اليوم جزءاً طبيعياً من الحياة اليومية للناس في جميع أنحاء العالم".

أشار مايكل دوين Michael Dewing في تعريفه لمواقع التواصل الاجتماعي قائلاً:

"يشير إلى مجموعة واسعة من الخدمات المستندة إلى الإنترنت والهاتف المحمول التي تسمح للمستخدمين بالمشاركة في التبادلات عبر الإنترنت، والمساهمة في صنع المحتوى، والانضمام إلى المجتمعات عبر الإنترنت." ³

وأيضا حسب تعريف فريديري Fr  d  rie Cavazza:

"تشير مواقع التواصل الاجتماعي إلى مجموعة من الخدمات التي تسمح بتطوير المحادثات والتفاعلات الاجتماعية على الإنترنت." ⁴

نجد في وسائل الإعلام التقليدية المرسل يقوم ببث رسالة واحدة باتجاه هدف معين أي الجمهور، لكن في الإعلام الاجتماعي كل فرد يعتبر مرسل و متلقي في نفس الوقت، بحيث يمكن اعتباره وسيلة للتفاعل الاجتماعي وتحول الإتصال إلى محادثة تفاعلية، بحيث أن هذه الوسائل الجديدة تمثل كل الإمتدادات الاجتماعية للفرد. كما ظهر جليا بأن مستخدمي الشبكة لم يعودوا مجرد مستهلكين بل أصبحوا مستهلكين ومنتجين في نفس الوقت أي ما يسمى بـ Prosumers ، حيث ينقلون أذواقهم وانشغلاتهم واهتماماتهم لغيرهم من المستخدمين الذين يبادلونهم اياها. حيث ينشرون ويبحثون ويتقاسمون وينتقدون محتويات الويب، فمواقع الويب الجديدة خاصة مع الميزات الجديدة، قد غيرت الطريقة التي من خلالها يستخدم الأفراد الأنترنت. حيث سمحت ببناء شبكة اجتماعية ومجتمع عى الخط. كما أن المبدأ الأساسي للإعلام الاجتماعي يركز على فعل المستخدمين ومبادراتهم في المواقع بحيث تتضح في العلاقات، التبادلات، إنشاء جماعات، أين ظهر جليا أن المستخدمين هم الذين يحيون الوسيلة ويجعلونها اجتماعية. يشرح انتوني مايفيلد Anthony Mayfield الإعلام الاجتماعي بتركيزه على نقاط مهمة يوفرها، وأهمها:

المشاركة، الانفتاح، المحادثة، المجتمع والترابط. ⁵

نلاحظ أن الإعلام الاجتماعي يعطينا قراءة ثانية لكل المواضيع غير التي تعطينا إياها الوسيلة الإعلامية عامة، والتي تكون موجهة من طرف الصحفيين وغيرهم ... لكن من خلال مواقع التواصل الاجتماعي تكون قراءتنا موجهة من قبل علاقاتنا وتاريخنا فهذه الوسائل أو المواقع تصبح دون أهمية، وقد لا توجد أصلا دون مستخدمين فلا يوجد تبادل للمعلومات بين الأشخاص المستخدمين. (Jani H & Kristopher, 2011)

تنوعت تعريفات مواقع التواصل الاجتماعي واختلفت من باحث الى آخر حيث عرفها انتوني مايفيلد على أنها برنامج يستخدم لبناء مجتمعات على شبكة الانترنت، اي يمكن للأفراد أن يتصلوا ببعضهم البعض لعدد من الأسباب، وعرفها مايفلد (Mayfield) أيضا بأنها:

أي أن مواقع التواصل الاجتماعي هي قنوات جديدة يستخدمها الأفراد كجزء من حياتهم اليومية، وهي مواقع الكترونية تتيح للأفراد خلق صفحة خاصة بهم، يقدمون بها لمحة عن شخصيتهم أمام جمهور عريض أو محدد وفقا لنظام معين، يوضح قائمة لمجموعة من المستخدمين الذين يتشاركون معهم في الإتصال، مع إمكانية الإطلاع على صفحاتهم الخاصة أيضا والمعلومات المتاحة، علما أن طبيعة وتسمية هذه الروابط تختلف من موقع الى آخر.⁶

حسب بويد Boyd مواقع التواصل الاجتماعي هي خدمات عبر شبكة الانترنت، تسمح للأفراد ببناء شخصية عامة، من خلال نظام محدد، بالإضافة الى توضيح لائحة خاصة للمستخدمين.

موقع فايسبوك:

أنشئ موقع Facebook في عام 28 أكتوبر 2003، كنتاج غير متوقع من موقع FaceMatch، التابع لجامعة هارفارد، قام مارك زوكانبرغ بابتكاره في سنته الثانية في الجامعة، وبعد ذلك قام بتأسيسه على نطاق جماهيري تحت مسمى thefacebook.com، في نوفمبر 2003، وفي العام الذي تلاه فتح الموقع أبوابه أمام جامعات ستانفورد وكولومبيا وبيبل، بعد ذلك اتسع الموقع أكثر وفتح أبوابه أمام جميع كليات مدينة بوسطن وجامعة أيفي لي، وشيئا فشيئا وصل إلى كندا، ثم نقل مقره إلى مدينة بالو التو في ولاية كاليفورنيا، في عام 2006 اصبح الموقع متاح لجميع الأفراد في جميع الدول البالغين من العمر أكثر من ثلاثة عشر سنة واللذين يملكون بريد الكتروني، وفي أكتوبر من عام 2008 أعلن القائمون على إدارة فايسبوك ان مدينة دبلين عاصمة ايرلندا هي المقر الدولي للموقع.⁷

يعتبر موقع فايسبوك رقم واحد في 153 من 167 دولة خضعت للدراسة (2019)، وهناك بعض الإحصائيات قام بها مركز BDM Media في الثلاثي الأول والثاني من سنة 2020، نقوم بعرض بعضها:

- 47% من مستخدمي موقع فايسبوك يستخدمونه فقط على الهاتف المحمول.
- يستخدم 30% من مستخدمي الإنترنت موقع فايسبوك أكثر من مرة يوميا.
- يقول 45% من الأمريكيين إنهم يحصلون على معلومات على موقع فايسبوك.
- 83% من الآباء أصدقاء لأطفالهم على موقع فايسبوك.
- يتم إنشاء 500000 ملف تعريف جديد على موقع فايسبوك كل يوم.
- متوسط عدد الأصدقاء حول العالم: 338
- الحسابات المزيفة: 81 مليوناً

- يستخدم 200 مليون شخص Facebook Lite
- يقضي المستخدمون ما معدله 35 دقيقة يوميًا على موقع فايسبوك.
- تتم مشاهدة 100 مليون ساعة من مقاطع الفيديو يوميًا على موقع فايسبوك.
- عدد مقاطع الفيديو التي تمت مشاهدتها على فايسبوك يوميًا: 8 مليارات.
- يتم مشاهدة 85% من مقاطع الفيديو على موقع فايسبوك.
- عدد الإعجابات في الدقيقة: 4 ملايين.
- عدد الصور المضافة كل يوم: 350 مليون صورة.
- عدد الصور على موقع فايسبوك: أكثر من 250 مليار.
- عدد صفحات الأعمال النشطة: 60 مليون.
- 75% من العلامات التجارية تستخدم الإعلانات الممولة.
- يتم إنشاء 78% من عائدات الإعلانات على الهاتف المحمول.⁸

2.1- الهوية الثقافية:

تتمحور إحدى المناقشات المثيرة للاهتمام في أبحاث الإنترنت حول مسألة كيفية قيام مستخدمي الإنترنت ببناء هويتهم الثقافية، رغم أنه من الجدير بالذكر أن معظم الأعمال التي تتناول بناء الهوية على الإنترنت، تدرس الهويات في ظروف عدم الكشف عن الهوية الحقيقية، أو عدم التأكد من مصداقية المعلومات الشخصية للمستخدم. مع تصاعد استخدام موقع التواصل الاجتماعي فايسبوك، بدأت دراسات بناء الهوية بالحسابات التي تحمل الاسم الحقيقي تظهر.

يحدد المختصون في مجال دراسات بناء الهوية على الانترنت، ان بناءها ينطوي على عملتين:

1. البحث: هو الفترة التي يبحث فيها شخص ما عن شخصه، اي كيف يريد الظهور عبر هذا الفضاء، ويحدد الأهداف التي يريد الوصول اليها والحاجات التي يريد ان يشبعها من خلال الاستخدام.
2. الاخلاص، الالتزام: وهي انه يعيش في تلك الشخصية التي حددها.

عندما يصبح الأفراد مستخدمون لمواقع التواصل الاجتماعي يكتشفون هويتهم. يمثل إنشاء الهوية اللحظة التي يستخدم فيها الأفراد المساحات حيث يمكنهم إنشاؤها وعرضها بحرية، فهذه المواقع توفر لهم مساحة شاسعة من الاستخدام الحر مثل Facebook، Twitter، LinkedIn، Instagram، يرتبط اكتشاف الهوية بمجموعة من المشكلات مثل البيانات الشخصية والخصوصية، مما يجعل هذه الظاهرة قضية معقدة في الدراسات الأكاديمية على الهوية عبر الإنترنت والتي تسمى دراسات

¹⁰ "technoselfs".

تتماشى عملية بناء الهوية عبر الانترنت مع الطريقة التي يريدون أن ينظروا بها الى أنفسهم لذلك يتأثر بالهوية الاجتماعية للفرد غير المتصل بالإنترنت. (Tayyeb & Datis, 2013) وتختلف الفئات المستخدمة لمواقع التواصل الاجتماعي لكننا سنقوم بالدراسة فئة الشباب لأنها تمثل مجتمع البحث الذي نقوم بدراسته، لذا تجدر الإشارة إلى ممارسات الشباب، فقبل ظهور الفضاءات التعبيرية التي وفرتها لهم التكنولوجيات الحديثة، نادرا ما يجدون منفذا إلى المشاركة في الفضاء العام، وبالتالي معرفة ذواتهم والتعبير عن هويتهم، والإشكاليات التي تهمهم، فأصوات الشباب كما تظهر في الحوارات التي تتضمنها الوسائط الإعلامية، وحتى عندما تتاح للشباب فرصة التعبير المباشر عن أنفسهم، كما يحصل في المدونات ومواقع التواصل الاجتماعي مثلا، يكون الملاذ والمخرج لهم لإيجاد أنفسهم والتعبير عنها وتصورها.

2- استخدام الشباب لمواقع التواصل الاجتماعي:

انتبه الباحثون إلى صعوبة تحديد هذا المفهوم منذ الأربعينيات من القرن الماضي فعالم الاجتماع تالكوت parsons talcott لاحظ أن ارتفاع متوسط مدة التعليم أدى إلى تمديد عمر الفئة التي يطلق عليها مسمى الشاب إذ رأى أن التحديد الثقافي للسن هو مكون هام لهوية الشخص، ولإدراكه لذاته، ولحاجاته النفسية وتطلعاته، ولمكانته في المجتمع، وللمعنى النهائي لحياته،¹¹ فيرى المركز القومي للبحوث الاجتماعية في مصر الشباب، على أساس المعنى اللغوي للكلمة، فيطلق لفظ الفتوة على بداية الشباب، والذي يرادف كلمة Adolésence باللغة الإنجليزية والفرنسية، وهذه الكلمة مشتقة من الفعل الثلاثي الذي يعني « ينمو نحو النضج » ، فالفتوة في القاموس العربي تعني الشباب الحدث، وتشمل كلمة شباب عند اللغويين كل مرحلة الشباب حتى الثلاثين تقريبا.

اختلف الدارسون في تحديد مرحلة الشباب، فهي عند البعض تبدأ من سن 14 وتنتهي عند 18 كفترة أولى، ويصل بفترة الثانية أو المتأخرة إلى سن السابعة والعشرين 27، ويرى فريق ثالث أنها تغطي الفترة من السن السابعة عشر حتى السابعة والعشرين، ويرى البعض أنه من الصعوبة بمكان تحديده، لاختلاف بدايتها ونهايتها من فرد إلى فرد، ومن جنس إلى جنس، ومن ثقافة إلى ثقافة.¹²

وتعود هذه الفروق إلى اختلاف المعايير التي يعتمدها الباحثون في تحديد المرحلة من جهة واختلاف السياقات أو الظروف التي ترى فيها الظاهرة من جهة أخرى، فالبعض يهتم بالنمو الجسمي والجنسي، ويهتم آخرون بالنمو النفسي، ويركز فريق ثالث على تغيير الوضع الاجتماعي والأدوار الاجتماعية، وتختلف السياقات باختلاف الطابع الحضاري والنظام الاجتماعي والمستوى الاقتصادي- الاجتماعي وما إليها.¹³

الشباب ليس مجرد مرحلة زمنية تبدأ من الخامسة عشر حتى الثلاثين، وإنما هو مجموعة من الخصائص والمواصفات التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند نظرنا إلى مرحلة الشباب، وهي في كل الأحوال مرحلة لا تنفصل عن بقية مراحل العمر، وخاصة مرحلة الطفولة والمراهقة، بل إنها امتداد لهذه

المرحلة الأخيرة بالذات،¹⁴ فالشباب لا يمثل مرحلة نمو مفاجئ، وإنما هو استمرار طبيعي لعملية التنشئة الاجتماعية التي تبدأ منذ مرحلة الطفولة المبكرة وتستمر خلال كل مراحل الحياة، لأنها الفترة التي تبدأ شخصية الفرد في التكوين، والإنسان فيها يكون أكثر جرأة وديناميكية، ورغبة في التغيير، كما أن الفرد في هذه الفترة يميل إلى الإقبال على الجديد من الأفكار والقيم وأنماط السلوك وغيرها، مع كونه أكثر وعياً وأكثر حذراً وتطلعاً.

3- استخدامات واشباعات موقع Facebook:

يلجأ الشباب الى استخدام مواقع التواصل الاجتماعي لاشباع الحاجات التي لم يستطع اشباعها في حياته اليومية، حيث حدد كاتز وزملاءه خمسة وثلاثون حاجة، صنفت ضمن خمس مجموعات وهي:

1.4- **الاحتياجات المعرفية:** تتمثل بتمكين وتوفير المعلومات والمعارف، واكتساب الخبرات.

2.4- **الاحتياجات العاطفية:** المتعلقة بتعزيز وتقوية الخبرات الجمالية والعاطفة والتعبير عن المشاعر.

3.4- **الاحتياجات التكاملية:** هي الاحتياجات المتعلقة بإيثاق وتدعيم المصادقية والثقة والاستقرار والمكانة، ومتعلقة بتقوية الشخصية ومركز الفرد الاجتماعي، وتتبع هذه الحاجات من رغبة الفرد في تحقيق الذات.

4.4- **الاحتياجات الاندماجية:** المتعلقة بربط صلة الاتصال مع العائلة والأصدقاء، ليكون المستخدم جزء متفاعلاً مع بيئته الاجتماعية، وهي حاجات تتبع من رغبة الفرد للانتماء إلى الجماعة.

5.4- **الاحتياجات المتعلقة بالهروب من الواقع:** التي تتحدد من حيث ضعف الاتصال مع الذات والأدوار الاجتماعية.¹⁵

يركز الناس وفقاً لمقاربة الاستخدامات والاشباعات على الأهداف في تفضيلاتهم لقنوات الاتصال، بعبارة أخرى يستخدم الناس تقنيات اتصال معينة على حسب المدى الذي تخدم تلك القنوات احتياجاتهم.

يميل الشباب إلى استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، لأنها تحقق لهم حاجات ورغبات لا يستطيعون تحقيقها باستخدام وسائل أخرى، قد لا توفر ما توفره مواقع التواصل الاجتماعي، وموضوع الاشباعات التي تحققها هو موضوع قديم في أدبيات وسائل الإعلام، إذ أجرى العديد من الباحثين في مجال الإعلام دراسات بحثوا فيها مسألة الاشباعات التي تحققها وسائل الإعلام بالنسبة للأفراد والمجتمعات، وطرحوا تساؤلات حول حاجات الناس لاستعمال وسائل الإعلام، وما هي التفضيلات التي يجدونها في وسائل دون أخرى، تجعلهم يميلون إلى استخدامها المتكرر.

تركزت الدراسات المبكرة على استخدامات وإشباع الإنترنت بشكل عام، في وقت لاحق، أقر الباحثون الذين اتبعوا تقاليد الاستخدام والإشباع بأن الإنترنت ليس كياناً واحداً، فهي تتضمن أدوات تقنيات أخرى مختلفة مثل لوحات الإعلانات وقاعات الدردشة، ويمكن استخدام كل منها لأغراض مختلفة، بعد

ذلك اكتسبت مواقع الشبكات الاجتماعية، التي تجمع بين العديد من أدوات الإنترنت المختلفة، شعبية، وقد يعمل Facebook كأداة عرض تقديمي ذاتي مثل مدونة أو موقع ويب شخصي، تتيح الاتصال بالرسائل الفورية، ويمكن استخدامه كمنتدى للمناقشة، وهكذا يمكن استخدام Facebook للإشباع للعديد من احتياجات الاتصالات المختلفة، وقد يختلف الناس من حيث استخدامهم لهذه الوسيلة.

أظهرت عدد من الدراسات أن العديد من الأشخاص يستخدمون Facebook لإتاحة الفرصة للتواصل مع الأشخاص الذين يعرفونهم مسبقاً أي في وضعية عدم الاتصال، يمكن ملاحظة أن التواصل مع الأشخاص الذين التقى بهم أحد هم أو تمت مصادقته في وضع عدم الاتصال قد ينقسم بالفعل إلى شكلين: الأول هو التواصل مع الأصدقاء الذين يعيشون في مسافات طويلة والثاني هو التواصل مع الأصدقاء الذين يعيشون في مكان قريب.

لا يمكن للمرء ترتيب الاجتماعات وجه لوجه بسهولة مع الأصدقاء الذين يعيشون في مسافات طويلة، وبالتالي قد تحتاج إلى استخدام أدوات الإنترنت مثل Facebook للحفاظ على الاتصال، من ناحية أخرى، يمكن للمرء أن يلتقي وجهاً لوجه مع الأصدقاء الذين يعيشون في مكان قريب، واستخدام Facebook كطريقة سهلة لتنظيم الأنشطة المشتركة معهم، لذلك فيما يتعلق الصداقة، يمكن اعتبار الموقع في خدمة لثلاثة أغراض: الحفاظ على العلاقات لمسافات طويلة، وتنظيم الأنشطة الاجتماعية، وإقامة علاقات جديدة.¹⁶

قد يكون التحقق من ما يفعله الآخرون دافعاً مهماً آخر لاستخدام فايسبوك. يعمل على تمييز واضح بين المشاركين النشطين في أنظمة الشبكات الاجتماعية و"lurkers" (المراقبون السلبيون للأنشطة عبر الإنترنت)، تتطوي المشاركة النشطة على النشر والتعليق في حين أن المراقبة (الملاحظات السلبية) تتضمن بانتظام قراءة مشاركات وتعليقات الآخرين، فقد تبين أن جزء كبير من الأعضاء في المجتمعات عبر الإنترنت هي lurker، قد يترصد الناس لعدة أسباب مختلفة، لذلك من المقبول أن الكامنة هي سلوك "طبيعي"، أن ندرك أن فهم سلوكيات المستخدمين لأي نظام اتصال عبر الإنترنت، بما في ذلك موقع فايسبوك، يتطلب إدراكاً للمستخدمين النشطين والمجهولين.¹⁷

دراسات استخدامات واشباعات فايسبوك حديثة، هذا لأن موقع Facebook أصبح متاحاً للجمهور عام 2006، ولكن الباحثين سارعوا إلى التعليق عليه، ويعتبر بريث Brett Bumgarner من أوائل الذين درسوا Facebook باستخدام نظرية الاستخدامات والاشباع، بالفعل في عام 2007 تحدث عن Facebook كظاهرة لاجدال فيها، أشارت نتائج بحثه إلى أن الشباب كانوا يستخدمون Facebook للعلاقات الاجتماعية، خاصة لرؤية ملفات الأشخاص ومناقشتها مع المستخدمين الآخرين.

هناك عدة دراسات أخرى في الاستخدامات والاشباع المتعلقة بموقع Facebook منذ ذلك الحين، على سبيل المثال:

-صفحات Facebook المتعلقة بالخدمات الصحية (تشونغ، 2011) .

-المرشحين السياسيين (Esposito، 2012).

-المعلومات السياسية (Raine، 2008).

تختلف استخدامات موقع Facebook من مستخدم لآخر، لذا يسعى الباحثون من خلال نظرية الاستخدامات والاشباع، تحديد ابرز الاحتياجات التي تتحقق عند استخدام موقع Facefook. تتيح نظرية الاستخدامات والاشباع للباحثين الكشف عن العديد من الجواب الأساسية التي ترتبط بعملية الاتصال نفسها، أو بدور الجمهور فيها، وتتمثل الأهداف في:

- الكشف عن كيفية استخدام الأفراد لوسائل الاعلام.
- الكشف عن دوافع الاستخدام لوسيلة معينة.
- الفهم العميق لعملية الاتصال من خلال النتائج التي يتم التوصل اليها.
- الكشف عن الاشباع المطلوبة التي يسعى الفرد إلى تلبيتها من خلال استخدامه لوسائل الاتصال والاشباع المختلفة من وراء هذا الاستخدام.
- الكشف عن العلاقات المتبادلة بين دوافع الاستخدام، وأنماط التعرض لوسائل الاتصال، والاشباع الناتجة عن ذلك.
- معرفة دور المتغيرات الوسيطة من حيث مدى تأثيرها في كل من استخدامات الوسائل واشباعاتها.¹⁸

4- خاتمة:

تميزت الهوية في هذه العوالم الافتراضية، بالاستغناء عن انتقاء الحضور المادي أو الجسدي الفيزيائي للفرد والتي يعرف عن طريقها مثل المظهر اللباس واللون والهيئة والجنس وغيرها، وأصبحت معايير الدلالة مقتصرة على اسم الفضاء الافتراضي، أو كنية مستعارة أو صورة رمزية، وغيرها من الدلالات المستحدثة التي قد لا تدلل على هوية المستخدم الحقيقية ولا تقدم القدر الكافي من المعلومات للتعرف عليه، وساهمت مواقع التواصل الاجتماعي بكل خصائصها في توفير الأرضية المناسبة لممارسة نشاطاتهم وفرض هويتهم بالطريقة التي يريدون، الشباب الجزائري واحد من المستخدمين النشيطين في موقع فايسبوك، وهو بدوره يتخذ منه في كثير من الأحيان المهرب لفرض أفكاره، وطريقة مميز به لممارسة نشاطاته، لكن يجب أن لا يشكل هذا الصرح الفضائي خطرا على الهوية الثقافية المحلية، التي نجد في الكثير من المناسبات أنها بدأت بالاضمحلال.

المراجع:

- 1- Kaul, v. (2012). globalisation and crisis of cultural identity. *journal of research in international buisness and management* , 13 (2), p. 342.
- 2- Pozzi, M. (2014). *All the world wide web's stage: teenage girl's self-presentatio and identity formation through status Updates*. faculty of eduction Queenslang university, 12.
- 3- Dewing, M. (2010). Social media: An introduction. *Bckgound paper; library of parliment* (03), p. 1.
- 4- Cavazza, F. (2016, 01 30). *Tag Media- Sociaux*. Consulté le 02 17, 2019, sur <http://www.fredcavazza.net>
- 5- أمين، ل. م. (2016). *علاقة استخدامات مواقع التواصل الاجتماعية فايسبوك بتراكم رأس المال الاجتماعي*. الجزائر : جامعة الجزائر 3، ص 27.
- 6- Amy y, c., & David C, c. (2009). *information system characterization and social network software*. illinois state university and Michigan university, p337.
- 7- أمين، غ. م. (2017). *دور القنوات التلفزيونية والاعلام الجديد في تشكيل المهارات النقدية للشباب نحو الممارسة الديمقراطية في مصر*. القاهرة : جامعة القاهرة، ص 98.
- 8- BDM Media, Chiffres Facebook -2020, <https://www.blogdumoderateur.com/chiffres-facebook/> , (16-09-2020), 00:49h.
- 9- بوجلال، ع. ا. *القنوات الفضائية وتأثيراتها على القيم الاجتماعية والثقافية والسلوكية لدى الشباب الجزائري*. الجزائر : دار الهدى، ص 147.
- 10- حجازي، ع(1985). *الشباب العربي والمشكلات التي يواجهها*. الكويت :المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب، ص 35.
- 11- العياضي، ن. ا. (2010). *الشباب في دولة الامارات والانترنت، مقارنة للتمثلات والاستخدامات*. الشباب والانترنت والميديا . تونس :جامعة تونس، ص 264.
- 12- بوجلال، ع. ا. *القنوات الفضائية وتأثيراتها على القيم الاجتماعية والثقافية والسلوكية لدى الشباب الجزائري*. الجزائر : دار الهدى، ص 150.
- 13- Katz, Guresvitch, & Hadassah. (1973). on the use of the mass media for important things. *American sociological review* (38), p. 5.
- 14- Tosum, L. P. (2012, 07). motives for Facebook use and expressing "rtue self" on the internet. *computer in human behavior* , 28 (4), p. 1511.
- 15- Tosum, L. P. (2012, 07). motives for Facebook use and expressing "true self" on the internet. *computer in human behavior* , 28 (4), p. 1510.
- 16- therrier, D. (2012). *le phenoméne facebook: usage et gratification*. mimore de maitrise , 36-37. ottawa, departement de communication université d ottawa, canada.
- 17- مكي، ه. (2016). *الاتصال الجماهيري وسؤال القيم، دراسة في نظريات الاتصال الجماهيري*. بيروت :مركز نماء للبحوث والدراسات.
- 18- Nicole, B. E., Charls, W. S., & Cliff, L. (2007). the benifits of facebook "friends" : social capital and college students use online social network sites. *computer mediated communication* (12), p. 1144.

عوامل انتقاء الأخبار الصحفية في ظل البيئة الاتصالية الحديثة

-دراسة تحليلية للصحف الإلكترونية الجزائرية (الخبر، النهار والشروق) (نموذج)

Factors for selecting news stories in the modern communication environment

-Analytical study of Algerian electronic newspapers

(Al-Khobar, An-Nahar and Al-Shorouk) as a model-

نجاعي سامية¹، جفافلة داود²¹مخبر الدراسات النفسية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر -بسكرة- (الجزائر)، samia.nedjai@univ-biskra.dz²مخبر الدراسات النفسية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر -بسكرة- (الجزائر)، d.djefafila@univ-biskra.dz

تاريخ النشر: جوان 2021

تاريخ القبول: 2021/05/09

تاريخ الإرسال: 2019/12/28

الملخص

ساهم التطور التقني المتلاحق والانفجار المعرفي المتنامي في إحداث ثورة معلوماتية شملت مختلف الميادين عامة والصحافة بصفة خاصة ، حيث تعتبر الصحافة الإلكترونية أهم ما نتج عن تمازج هذه التقنيات مع مختلف شبكات الاتصالات ، التي نمت وتبلورت في ظل بيئة اتصالية حديثة ميزتها مختلف الأنظمة الرقمية، غير أن هذا التقدم الإعلامي الرقمي قد صاحبه هو الآخر الكثير من التأثيرات أهمها ما تعلق بالمضمون الإعلامي ممثلا في الخبر الإلكتروني سواء من الناحية التحريرية الرقمية أو من ناحية العوامل المتحكممة في صياغته واختياره .

ولكي تتضح ملامح دراستنا ذات البعد الوصفي التحليلي فقد اعتمدنا على المنهج المسحي التحليلي للوصول إلى نتائج دقيقة يمكن تعميمها لاحقا على ظواهر مشابهة أو مماثلة وهو ما تتيحه أدوات التكميم للمعطيات وأبرزها أداة تحليل المضمون . .

الكلمات المفتاحية : العوامل - الانتقاء - الأخبار الصحفية - البيئة الاتصالية الحديثة.

Abstract:

The successive technical development and the growing explosion of knowledge contributed to the creation of an information revolution that included various fields as press This digital media progress has also been accompanied by many influences, the most important of which is related to the media content represented in the electronic news, whether in terms of digital editorial or in terms of the factors controlling its formulation and selection.

In order to clarify the our study with a descriptive and analytical dimension, we have relied on the analytical survey method to reach accurate results that can be generalized later on similar phenomena, which is provided by the data quantification tools, like content analysis .

Key words : factors - selection - press news - modern communication environment.

مقدمة

إن التقدم التقني الهائل في مجال التقنية المعلوماتية قد ساهم بشكل فعال في إلغاء الكثير من الحواجز والقيود التي كانت تحول دون الانتشار الآني للأحداث والوقائع بالرغم من الجهود المبذولة من طرف مختلف وسائل الإعلام والاتصال في البحث عن السبق الصحفي والآنية ، غير أن هذا الإشكال قد ألغى مع ظهور وسيلة جديدة أفرزتها تكنولوجيا الإعلام والاتصال ألا وهي الصحافة الإلكترونية بما تحمله من خصائص ومميزات حملت معها معايير جديدة لممارسة مهنة الصحافة أهمها الحرية والتفاعلية التي منحتها لكل من القائمين بالاتصال أو الجمهور على حد سواء مما خلق فضاء واسعاً للتعبير عن مختلف الآراء والأفكار مما سمح لها أن تتخطى فكرة المحلية لتتجه نحو العالمية في مشهد إعلامي أكثر انفتاحاً على الآخر ، وهو ما وضعها محط اهتمام بالغ من قبل مختلف الباحثين والدارسين باعتبارها بيئة اتصالية جديدة لم تدرس بالشكل الكافي من الدراسات والأبحاث لاختلاف جزئياتها ومتغيراتها وتنوعها ومن أبرز هذه الجزئيات نجد المضامين الإخبارية الصحفية وتحديد الخبر الصحفي الإلكتروني الذي اختلف في شكله الإخراجي عن نظيره في وسائل الإعلام والاتصال التقليدية خاصة بعد تميزه بالرقمنة من خلال دخول الوسائط الفائقة من صور، رسوم، فيديوهات... الخ عليه ، بالإضافة إلى الروابط التشعبية Hyper Text وغيرها من التعديلات الرقمية التي ميزت الخبر الإلكتروني من الناحية التحريرية. ولكن الجانب التحريري لوحده غير كاف لجعل هذا النوع من الأخبار قابلاً للنشر. وهو ما دفعنا للبحث في إشكالية أهم عوامل انتقاء الأخبار الإلكترونية وفيما إذا هذه العوامل هي نفس العوامل التي تؤثر على صياغة المضمون التحريري الإخباري ونشره في وسائل الإعلام والاتصال التقليدية وفي حالة وجود عوامل انتقائية جديدة فيم تتمثل؟

وبناء عليه وانطلاقاً مما سلف ذكره نطرح الإشكال التالي : ما هي أهم عوامل انتقاء الأخبار في

ظل البيئة الاتصالية الحديثة ؟

وانطلاقاً من الإشكال الرئيسي تنبثق مجموعة من الأسئلة الفرعية تتمثل فيما يلي:

1-الأسئلة الخاصة بفئات الشكل :

1-1-ما هي طبيعة المادة المستعملة في الصحف الإلكترونية محل الدراسة؟

1-2-ما هي طبيعة اللغة المستخدمة في الصحف الإلكترونية الثلاث؟

1-3-ما هي أهم العناصر التيبوغرافية التي اعتمدت عليها كل من صحيفة الخبر، النهار والشرق أونلاين ؟

2-الأسئلة الخاصة بفئات المضمون :

2-1-ما هي أهم المواضيع التي ركزت عليها الصحف الإلكترونية محل الدراسة ؟

2-2-ما هي أهم الشخصيات الفاعلة التي ركزت عليها صحف الدراسة ؟

2-3-ما هي أهم الأهداف التي ركزت عليها صحف الدراسة ؟

2-4- ما هي أهم المواقف (الانشغالات) التي ركزت عليها الصحف الإلكترونية محل الدراسة ؟
-أسباب اختيار الموضوع : تعد الدراسات المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة من المواضيع الحديثة التي تحظى بجوانب عديدة يملؤها الغموض والالتباس، وهو ما يدفعنا كباحثين لدراسة لمختلف هذه الزوايا المبهمة ضمن إطار منهجي منظم ، ومن بين هذه الجوانب الأخبار الصحفية الإلكترونية بما تحمله من تعقيدات جديدة ولجت عالم الصحافة من بابه الأوسع هذا في ظل وجود تنافس كبير بينها وبين الأخبار المتواجدة في مختلف مواقع التواصل الاجتماعي ولكي نميزها عنها كان لابد من خضوعها لمعايير تحكم نشرها واختيارها من قبل الإعلاميين والقائمين عليها ولكي نصل لمعرفة أهم هذه العوامل كان لابد من إجراء إسقاط ميداني على ما تم دراسته سابقا من قبل الباحثين في هذا الموضوع وبين ما سنتوصل إليه من خلال هذه الدراسة.

-أهداف الدراسة: لقد سعينا من خلال هذه الدراسة إلى محاولة الكشف عن أهم الجوانب التي أضحت تحكم عملية انتقاء الأخبار الصحفية خاصة في ظل امتزاج الاتصال بالتكنولوجيات الحديثة التي ساهمت في دخول ميكانيزمات مختلفة غيرت من شكل ومضمون الخبر الصحفي، وهو ما دفعنا إلى محاولة دراسة عوامل انتقاء الأخبار الإلكترونية في ظل البيئة الاتصالية الحديثة التي أحدثت فجوة علمية ومعرفية بين واقع الصحافة و مضامينها الإخبارية في السابق وبين واقعها الحالي وهل ساهمت هذه التكنولوجيا في تغيير هذه العوامل عن سابقتها أم بقيت على حالها، وإن بقيت على حالها فمعنى ذلك أن تكنولوجيا الإعلام والاتصال لم تحدث تغييرا في هذه الناحية ، أما في حالة حصول التغيير فهل كان بصفة جذرية أم بصفة جزئية فقط وهو ما سنسعى إلى إبرازه من خلال حيثيات هذه الدراسة.

-الإجراءات المنهجية للدراسة:

تندرج هذه الدراسة ضمن البحوث الوصفية التحليلية التي تهدف إلى جمع البيانات والحقائق وتصنيفها وتبويبها ، بالإضافة إلى تحليلها التحليل الكافي الدقيق المتعمق بل يتضمن أيضا قرا من التفسير لهذه النتائج ، لذلك كثيرا ما يقترن الوصف بالمقارنة بالإضافة إلى أساليب القياس والتصنيف و التفسير ، بهدف استخراج الاستنتاجات ذات الدلالة ، ثم الوصول إلى تعميمات بشأن الظاهرة موضوع الدراسة.¹

ولكي نتضح دراستنا بشكل أوضح فإننا سنعتمد على منهجين منهج المسح و المنهج المقارن ؛ فمنهج المسح Survey سيستخدم بشقه التحليلي والذي يعرف بأنه " المنهج الأكثر استخداما في البحوث العلمية الكمية في مختلف المعارف والموضوعات ، وهو عبارة عن منهج وصفي Descriptive ، يعتمد عليه الباحثون في الحصول على بيانات ومعلومات وافية ودقيقة تصور الواقع الاجتماعي الذي يؤثر في كافة الأنشطة، وتسهم تلك البيانات في تحليل الظواهر.²

وقد قمنا باستخدامه من خلال جمع معلومات عن الأخبار في الصحف الإلكترونية من خلال

تحليلها والوصول إلى نتائج دقيقة وواضحة.

أما المنهج المقارن Comparative Method : و هو "اصطلاح عام يشير إلى إجراءات تهدف إلى توضيح وتصنيف عوامل السببية في ظهور ظواهر معينة وتطورها ، وكذلك أنماط العلاقة المتبادلة في داخل هذه الظواهر بينها وبين بعضها ، وذلك بواسطة التشابهات والاختلافات التي تبينها الظواهر التي تعد من نواح مختلفة قابلة للمقارنة".³ ولقد اعتمدنا على المنهج المقارن وذلك من خلال مقارنة نتائج بعض الدراسات السابقة المشابهة للموضوع مع نتائج الدراسة التي توصلنا إليها وذلك سعياً لإبراز الاختلافات الواردة بين الأخبار في البيئة الاتصالية التقليدية والأخبار في البيئة الاتصالية الحديثة. أما فيما يتعلق بأداة الدراسة فقد اعتمدنا على أداة تحليل المضمون Analyse de contenu التي تعتبر من التقنيات التي استخدمت بغية تحليل المواد الإعلامية ، مهما كانت طبيعتها : مكتوبة ، سمعية أو سمعية بصرية .⁴

كما تعتبر أحد أساليب البحث العلمي التي تهدف إلى الوصف الموضوعي والمنظم والكمي للمضمون الظاهر لمادة من مواد الاتصال.⁵

في حين أن مجتمع البحث وعينة الدراسة : فقد اعتمدنا على العينة القصدية باعتبار أن " دراسة مجتمع البحث ككل تعد من الأمور النادرة في البحوث العلمية نظراً للصعوبات الجمة التي يتعرض لها الباحث في الوصول إلى مفردة من مفردات المجتمع الأصلي".⁶

وهو مكون من كل أعداد شهر ديسمبر 2019 في هذه الدراسة ، لذلك اعتمدنا على أسلوب العينة القصدية التي تعرف بأنها " العينة التي يختارها الباحث عن قصد بسبب وجود دلائل على أنها تمثل المجتمع الأصلي، أي أن هذا النوع من العينات لا يكون ممثلاً لأحد بل توفر للباحث البيانات اللازمة لدراسته".⁷

لذلك قمنا باختيار ثلاث أعداد لكل من صحيفة (الخبر ، النهار والشرق) الإلكترونية والموافقة ليوم 14 ديسمبر 2019.

- **الصدق والثبات في الدراسة:** تمثل صفة القياس في أي وحدة لقياس من الضروريات التي ينبغي أن تتوفر عليها هذه الوحدات للحصول على بيانات تمثل الواقع تمثيلاً حقيقياً.⁸ ويمكن التأكد من صدق الأداة بعدة أساليب أهمها وأيسرها صدق المحكمين. أما الثبات فيعرف بأنه إمكانية تكرار تطبيق الاستمارة والحصول على نتائج ثابتة في كل مرة والثبات في أبسط معانيه هو المأمونية Reliability أي القدرة على التكرار أو الإعادة مع تحقيق نتائج متسقة.⁹ وهو ما قمنا بالاعتماد عليه في دراستنا وللوصول إلى نتائج دقيقة فقد اعتمدنا على معادلة هولستي كالتالي: معامل الثبات = $\{(ع\text{ ت}) / (ن + 1) \times 2\}$.

وبناء عليه يمكن حساب معامل الثبات الخاص بالدراسة على النحو التالي:

معامل الثبات = $\{(14 \times 2) \div (15 + 18)\} = 0.84$ و تشير هذه النتيجة إلى ارتفاع معامل الثبات وهو ما يوضح ثبات وصدق أداة التحليل التي عادة ما تكون محصورة ما بين النسبتين (0.65-0.90).

المدخل النظري لدراسة:

أولاً- الخبر الصحفي :

1-الخبر الصحفي الإلكتروني: وهو الخبر الذي يشير إلى الأخبار التي يتم بثها على مواقع الصحف الإلكترونية وتخضع هذه الأخبار في غالبية المواقع إلى عملية تحديث مستمرة، وتزود شأنها شأن الأخبار الصحفية والتلفزيونية بالصور والخلفيات إلى جانب ربطها بالأحداث المشابهة وقواعد البيانات والمعلومات.¹⁰

2-مصادقية الأخبار: إن النتائج البحثية بخصوص مصداقية الخبر يمكن إرجاعها بشكل كبير إلى الافتقار إلى تعريف تصويري واضح لها ، إذ يقدم شيام سندر تعريفا موجزا مفاده " أنه تقييم عام لموضوعية الخبر" في حين يركز إيريك بوس على مفهوم "إمكانية التصديق" عند مناقشة مصداقية الرسالة أو الخبر، وبشكل عام تميل البحوث إلى التركيز على أبعاد: لجدارة بالثقة والخبرة عند تعريف مصداقية الخبر، ويتفق هذان البعدان بشكل كبير مع بعدي الشخصية والكفاءة في مصداقية المصدر الموجود في أدبيات الإقناع في حين أولى اهتمام ضئيل في البحوث الخاصة بمصادقية الخبر لبعد "الحماس".¹¹

3-خصائص الكتابة الإخبارية الإلكترونية: يقول جوناثان دوب Jonathan Dope: " إن الكتابة الإلكترونية هي مزيج بين الصحافة المطبوعة والكتابة الإذاعية والتلفزيونية، ويؤكد أن أسلوب الكتابة الموجزة والبسيطة الذي يفضلها الإذاعيون يسهل قراءة واستيعاب الكتابة الإلكترونية. ويشير إلى أن استخدام العبارات البسيطة وكأن المستخدم في حديث ، هو أمر جيد وبما أن مواقع الأخبار الإلكترونية والبوابات تميل إلى تقديم خيارات عديدة للقراء فإن على الكتاب أن يتجنبوا تأخير الإشارة إلى جوهر الخبر ويتفادوا القفزات الافتتاحية التي تؤدي قصة طريفة دون الإشارة بسرعة إلى محتوى القصة الإخبارية.

ويقول مدير أخبار التلفزيون سكوت أتكينسون Scott Atkinson: "إن أفضل نصيحة يقدمها هي أن تكتب للانترنت كما تكتب رسالة الكترونية لصديق ، ويقول هذا لا يعني أن بوسعك أن تخطئ في تهجئة الكلمات أو تتجاهل بنیان القصة الإخبارية أو تلغي السياق ، إن ما يعنيه ذلك هو أن عليك أن تكتب بأفضل أسلوب حميم يمكنك التوصل إليه ".¹²

وهو ما جعل المحررين ينظرون إليها على أنها رسائل موجهة إلى القراء وليست مجرد موضوعات.¹³

أما (فانك John V. Pavlik) فيوجه نصيحة لمحرري الخبر فيقول: "إذا لم تكن هناك حاجة لكلمة معينة احذفها... وإذا لم تضيف الجملة في توصيل المعلومة شيئاً احذفها... الحشو ما هو إلا إعادة للتفكير لا تحاول أن تكتب كل شيء متوفر عن شخص أو حدث أو فكرة لأنك لا تستطيع ذلك، وإذا استطعت فمن يرغب في سماع ذلك". بهذه الكلمات يلخص "فانك" القاعدة الأساسية في التحرير وهي الإيجاز وحسن الاختيار ومراعاة رغبة الجمهور وطبيعته.

ويمكن إجمال مهمة محرر الخبر الإلكتروني بالنقاط الأساسية التالية :

التحقق من المعلومات - معرفة القانون - التحرير من أجل الجمهور - التأكد من عدم الانحياز - إدراك دور الصحفي ومتطلباته - فهم المرئيات .

كل هذه النقاط مجتمعة تعمل على خلق صورة لهيكل الخبر الالكتروني في ذهن المحرر الذي امتلك بجدارة أدوات صنعه وتحسس بمشكلات الصحفي ومخرج الأخبار الالكترونية وتمثل في ذاكرته هذه الحالة لكامل أبعادها.¹⁴

ثانيا - القائم بالاتصال والعوامل المؤثرة في انتقاء الأخبار الالكترونية وصناعتها:

1-العوامل المتعلقة بطبيعة الخبر نفسه(القيم الإخبارية،صفات الخبر):

أ-القيم الإخبارية: وهي مجموعة معايير ذاتية وموضوعية غير مكتوبة تفهم من طرف المحترفين في وسائل الإعلام في عملية جمع وانتقاء الأخبار، وتتشترك فيها جميع المؤسسات الإعلامية إلا أن الأخذ بها يختلف من مؤسسة إلى أخرى ، وتعد بُنى معقدة لما تحمله من معان إيديولوجية ولأنها أيضا تخضع لنوعية وأذواق الجمهور مما يعطيها صفة التغير والتطور.¹⁵

ومن بين أهم الدراسات الغربية التي جاءت في هذا الصدد دراسة توني هاركوب وديرد أونيل Tony Harcup and Deirdre O,Neil تحت عنوان "ما هي الأخبار؟" حيث أستهلت الدراسة بسؤال بسيط جدا وهو نفسه عنوان المقال "ما هي الأخبار؟" الذي يسعى للكشف عن مدى تغير القيم منذ بداية الدراسات المبكرة لموضوع القيم الإخبارية وأشهرها دراسة " جالتانج وروج" Johan Galtung and Mary Holombpoe Ruge حول القيم الإخبارية وغيرها من الدراسات في هذا المجال، حيث سعت هذه الدراسة إلى الكشف عن أهم الصعوبات التي تواجهها القيم الإخبارية اليوم .

كما أوضحت عدم وجود نظرية شاملة يمكنها دراسة القيم الإخبارية كلها حيث أن دراسة القيم لوحدها لا يمكن أن يوفر شرحا كاملا لماذا يمكن اختيار أخبار معينة دون غيرها وتتوه الدراسة أن هناك الكثير من العوامل التي تحدد اختيار الصحفيين للأخبار و هي انعكاس لتأثير القواعد التنظيمية والاجتماعية والثقافية مجتمعة مع العوامل الاقتصادية هذا فضلا عن الضغوط التجارية التي تؤثر على اختيار الأخبار القابلة للنشر.¹⁶

2-العوامل الأخرى التي تتعلق بالاعتبارات المهنية والذاتية التي تعمل في ظلها الوسيلة الإعلامية:

2-1-قيم المجتمع ونقائده : تتكون القيم الإخبارية بنفس العملية التي تتشكل بمقتضاها قيم المجتمع ، فهناك علاقة جدلية بين القيم الإخبارية في أي مؤسسة إعلامية لها أساسها ومرجعيتها في قيم المجتمع كما يمكن أن نجد هذه الأخيرة متضمنة في الأخبار. و إذا قلنا بأن القيم الإخبارية جزء من قيم المجتمع فهذا يعني أن نشاطها لا يكون إلا ضمن وعاء القيم الاجتماعية.¹⁷ وهو نفس ما أكدته الدراسة التي قام بها الدكتور بلقاسم بن روان تحت عنوان: سوسيولوجيا الإعلام-القيم في المنظومة الإعلامية- والتي ترى بأن التمييز بين الممارسة الإعلامية والممارسة الاجتماعية يؤدي بنا للقول بأن الممارسة الإعلامية في

حركيتها أو جزء من حركيتها تعتمد على المنظومة الإعلامية .

أما الممارسة الاجتماعية فهي الأخرى تعتمد في حركيتها على المنظومة القيمية. كما أشار بلقاسم إلى أن العلاقة بين المنظومة الإعلامية والمنظومة القيمية بقدر من التعقيد، والامتداد على مساحة زمنية طويلة والارتباط بالموروث الثقافي الديني والاجتماعي.¹⁸

أما الدراسة التي قام بها نداء طه سعدي الدريملي تحت عنوان : " اتجاهات القائم بالاتصال نحو مفهومي الحرية والمسؤولية الاجتماعية في الصحافة الفلسطينية اليومية " فقد أشارت إلى أن اتجاهات القائم بالاتصال نحو مفهومي الحرية والمسؤولية الاجتماعية يحكمها مدى ثقافته وإطلاعه و إدراكه لمفهوم الحرية ، بالإضافة إلى مفهوم المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات العمل الصحفي ، احترام موثيق الشرف الصحفي ، والتشريعات والقوانين التي تنظم العمل الصحفي . كما أن ثقافة الحرية والمسؤولية الاجتماعية هي المسيطرة على كثير من العاملين في وسائل الإعلام بغض النظر عن أعمارهم حيث يقبل الصغير والكبير على العمل الإعلامي انطلاقاً من وعيهم الوطني وحرصهم على التغطيات الإعلامية المتميزة و إجراء مقابلات مع المسؤولين والشخصيات الاعتبارية.¹⁹

2-2- القيم الذاتية للقائم بالاتصال: تشكل القيم الذاتية للقائم بالاتصال، والتي تتباين من فرد إلى آخر، إحدى المعايير التي تتحكم في انتقاء ومعالجة الأخبار، وهذه القيم التي تكونت من تضافر عوامل عدة منها التنشئة الاجتماعية، المرجعية والمكونات السياسية والثقافية.

فالقائم بالاتصال في تعامله مع الأحداث لا يتم نتيجة للحدث الذي يواجهه، وإنما نتيجة لمعنى الحدث وتفسيره عن طريق الصورة الذهنية المتكونة من الخبرات السابقة.²⁰ وهو نفس ما دعت إليه دراسة الأخبار والرأي العام -تأثير الإعلام على الرأي الحياة المدنية- لماكس هومز، لانس روبرت، سبيرو كيوسيس، واين وانا Maks Makomz, Robert Lans Hobort Sbiro and Kiosis Oain Oanta : استخدم دافيد ماينبخ وايت مفهوم "الحراسة " لوصف عملية إخراج الخبر من قبل أي محرر في جريدة يومية ، ويشير وايت إلى أن "ألبيد جييتس" قد رفض بعض الأخبار لأنها لم تكن جذبة أو لأنه لا يهتم بمثل هذا النوع من الأخبار ثم انتهى إلى أن عملية اتخاذ القرار مسألة شخصية إل حد بعيد و باختصار تعتبر الخلفية الشخصية عاملاً رئيسياً في عملية الحراسة.

كما يتأثر انتقاء الأخبار بالروتين الصحفي فالطريقة التي يؤدي بها الصحفيون عملهم تؤثر بشكل كبير على محتوى الخبر الصحفي حيث يجمع الصحفيون المعلومات ويحررون الأخبار تبعاً لخطوات تعلموها في المعاهد الصحفية بالإضافة على خبراتهم في غرف الأخبار إذ أن روتين الأخبار يبقى راسخ في نفسه.²¹

2-3- المعايير المهنية : وهي مجموعة المعايير التي يتفق عليها المجتمع الصحفي من ضوابط وأخلاقيات المهنة الإعلامية و ما يرتبط بها من عوامل تحدد علاقة الصحفي بالوسيلة الإعلامية التي يعمل بها وبالمادة الإعلامية التي ينتقيها ويبثها إلى المتلقي، وقد تكون مدونة في شكل موثيق شرف وقد

لا تكون، وتتصف بصفة العمومية، ويكتسبها القائم بالاتصال إما عن طريق ممارسته المهنية، وهي في الوقت نفسه، ليست قيما مطلقة لأن التوجه الأساس للصحفي يتدخل أحيانا في تشكيلها.²²

أ- **سياسة المؤسسة الإعلامية:** إن القائم بالاتصال في إطار المؤسسة الإعلامية يعد عنصرا فاعلا في إنتاج المعلومات وانتقائها وهو يعمل بمنطلق خضوعه للسياسة الإعلامية للمؤسسة التي ينتمي إليها، ويظهر تأثير الضغوط التي تتعرض لها غرفة الأخبار في تحديد ما الذي سيتم استخدامه و ما الذي سيتم حذفه والقائم بالاتصال يتعرض منذ البدء في جمع وانتقاء الأخبار إلى نوعين من التأثير: تأثير هامشي يتمثل في الضمير الصحفي وقيمه ، وهذه القوى تمارس تأثيرها على القائم بالاتصال دون سيطرة على مضمون الرسالة، وثانيا تأثير مركزي يتمثل في تأثير النظام السياسي وقوانينه والنظام الاجتماعي وقاعة التحرير وسياسة النشر والخط السياسي للمؤسسة الإعلامية.²³

وهو نفس ما جاءت به الدراسة التي قامت بها فوزية عكاك : " القيم الخبرية في الصحافة الجزائرية الخاصة" والتي ترى أن الصحفيين انتقدوا بصفة عامة نشر الأخبار الشخصية ، الأخبار المثيرة ، والفضائح الأخلاقية إلى آخر انتقاداتهم للممارسة الإخبارية لصحفيهم والتي تتنافى أحيانا مع قواعد المهنة وتقاليدها، ولا تتفق مع قيم الصحافة المسؤولة . كما يرجع الصحفيون اختيار الأخبار القابلة للنشر في صحفيهم إلى سياسة صحفيهم.²⁴

الإعلام سواء كان قطاعا تابعا للحكومة أو قطاعا خاصا أو حزبيا يفترض قيامه بالخدمة العمومية وإذا ما افتقدت هذه الخدمة العمومية فإن هذا الإعلام يفقد مصداقيته.²⁵

ج- العلاقة بمصادر الأخبار: شهدت وسائل الإعلام في ظل الثورة التكنولوجية زيادة في حدة المعايير التي يمكن على أساسها انتقاء الأخبار لكثرة المواد الإخبارية المتدفقة من المصادر العامة ، مما أدى إلى زيادة حدة المنافسة بين المنتجات الإعلامية، وتفضيل كل وسيلة إعلامية مصادرها الإخبارية الخاصة لأنها تمكنها من منافسة الوسائل الإعلامية الأخرى وتحقيق السبق الإخباري.²⁶

3- عوامل أخرى: يوجد العديد من العوامل التي تؤثر على نش الأخبار نذكر منها :

3-1- العامل الاقتصادي: يؤثر العامل الاقتصادي بفاعلية كبرى لبعض الأخبار دون غيرها فقد تمنح الجريدة أهمية كبرى للإعلان دون الخبر نظرا للعائد الاقتصادي الذي يدره الإعلان على المؤسسة.

3-2- العامل السياسي: ونعني به الظروف السياسية والعقائدية في المجتمع الذي تصدر فيه الجريدة ، فمثلا في حالة خطاب هام للسيد رئيس الدولة أو تفضل المؤسسات الإعلامية نشر نص الخطاب بالكامل عن نشر خبر آخر مهما كانت أهميته للجمهور .

3-3- العامل الاجتماعي : قد تتدخل أحيانا العلاقات الاجتماعية بين المستفيدين من نشر الخبر وبين المسؤولين عن المؤسسة الإعلامية في عملية نشر الأخبار وهذا يعد من العوامل الذاتية التي تؤثر على نشر بعض أنواع من الأخبار التي تهم غالبية المجتمع وذلك على سبيل المجاملات ويقع تأثيرها على

العمل المهني بالمجلة بطريقة سلبية ، ومن هنا نلاحظ نشر بعض الأخبار التي لاتهم غالبية المجتمع.

3-4- العامل المهني : يتدخل الإخراج الصحفي في عملية ترتيب وتنسيق الأخبار على صفحات الجريدة ، وقد يؤدي ذلك إلى نشر خبر صحفي بدون صورة أحيانا ، أو نشر خبر بجوار الصورة...الخ.

3-5- التشريعات الدستورية والقوانين: تؤثر التشريعات الدستورية والقانونية المعمول بها في مجتمع معين على تحرير و صياغة الخبر، فقد يتعرض محرر الخبر و المسؤول لأي مؤسسة إعلامية للمساءلة الدستورية والقانونية المطبقة في هذا المجتمع ، الأمر الذي يحول دون اهتمام الحرية الكاملة لتحرير الخبر **3-6- الانتماءات الحزبية:** تؤثر الانتماءات الحزبية بالمجتمع على تحرير وصياغة ونشر الخبر بالمؤسسات الإعلامية ومثال ذلك فقد تنشر مؤسسة إعلامية ناطقة باسم الحزب الحاكم خبرا صحيحا فما على صحف الأحزاب السياسية المعارضة لتلك المؤسسة أن تكذب هذا الخبر أو تقيد نشره في صحفها بما يقلل من انجازات الحزب الحاكم وهذا من أجل الصراع للوصول إلى حكم الدولة .

3-7- العوامل الذاتية التي تؤثر على نشر الخبر: مثال على ذلك عندما يكون الخبر يحقق انتصارا للرجال فان الصحف النسائية تتحفظ على نشر هذا الخبر وأحيانا يحدث العكس وأيضا في حالات الخبر الإعلاني عن سلعة معينة فإن السلعة المنافسة تعلن في خبر آخر عن مميزاتا وعيوب السلعة المنافسة.²⁷

-تحليل وتفسير نتائج الدراسة :

أولا-وحدات المضمون :

الجدول رقم-1 - يوضح فئة وحدات المضمون :

الوحدات						الصحيفة	
						الخبر أونلاين	النهار أونلاين
						الشروق أونلاين	
التكرار/النسبة المئوية						ك	ن م
وحدة الكلمة						06	11.74
وحدة الموضوع						39	76.47
وحدة الشخصية						06	11.74
المجموع						51	100

المصدر : من إعداد شخصي

يمثل الجدول الأول وحدات تحليل المضمون للصفحات الرئيسية للصحف السالفة الذكر والتي تم تقسيمها إلى وحدة الكلمة التي جاءت حسب الترتيب 16.36 % مواضيع في الصفحة الرئيسية للنهار أونلاين 11.29 % ، مواضيع للشروق ، 11.74 % للخبر ، أما فيما يتعلق بالوحدة الثانية ممثلة في وحدة الموضوع التي تتحدث عن موضوع معين واحد فكانت النسب كالتالي : (76.47) في الخبر ، 67.27 % في النهار ، 77.41 % في الشروق ، أما الوحدة الثالثة التي تمثلت في وحدة الشخصية

فكانت تركز كلها بالتقريب في شخصية الرئيس الجديد للجزائر والتي كانت محور الحدث واهتمامات الجزائريين نظرا لأهمية الخبر ولكونه جاء بعد أحداث خاصة ميزت الجزائر وهو ما جعل هذا الحدث محل ارتقاب من قبل الجزائريين ككل وكانت ممثلة 11.74 % في الخبر، 16.36 % في النهار 11.29 % في الشروق . ويعود سبب اعتماد الصحف الإلكترونية الثلاث إلى التنوع في استخدام الوحدات لكي لا يشعر القارئ بالملل أثناء انتقاله ما بين المضامين الإخبارية.

ثانيا-فئات الشكل والمضمون:

1-فئات الشكل:

1-1 - طبيعة المادة المستعملة: الجدول رقم-2- يوضح فئة طبيعة المادة المستعملة:

نوع الخبر						الصحيفة	
الخبر أونلاين		النهار أونلاين		الشروق أونلاين			
ك	ن م	ك	ن م	ك	ن م	التكرار/النسبة المئوية	
21	41.17	35	63.63	32	51.61	الخبر البسيط	
30	58.82	20	36.36	30	48.38	الخبر المركب	
51	100	55	100	62	100	المجموع	

المصدر: من إعداد شخصي

تعتبر فئة طبيعة المادة المستعملة من أهم فئات الشكل التي تعتمد في تحليل المضمون والتي تدرس الأنواع الكتابية التي قمنا بتقسيمها إلى خبر بسيط وخبر مركب وكانت النتائج المتوصل إليها كالتالي : فيما يخص الخبر البسيط 41.17 % الخبر 63.63 % في النهار ، 51.61 % في الشروق وهي نسب متقاربة ، أما فيما يتعلق بالخبر المركب فقد بلغت النسب في الصحف الثلاث 58.82 % في الخبر 36.36 % في النهار ، 48.38 % في الشروق والملاحظ أنه قد تم الاعتماد على كل من الخبر البسيط والمركب وذلك حسب أهمية المواضيع ومتطلباتها للشرح للجمهور، فهناك المواضيع التي تتطلب الاعتماد على أخبار بسيطة لنقل موضوع الحدث وهناك بعض المواضيع التي تتطلب بعض الشرح أو دمج موضوعين مترابطين أو لهما نفس التوجه .

بالرغم من وجود خاصية النصوص المتشعبة التي تمنح معلومات أكثر حول الأخبار إلا أن تقنية الصفحات الرئيسية للصحف الإلكترونية توضح الأخبار المركبة من البسيطة. ويعود سبب ذلك إلى كون "الخبر البسيط يدل على حدث وقع في مكان معين ولا يستوجب تواجد أكثر من صحفي لتغطيته، فإن الخبر المركب يحتاج لأكثر من صحفي للمساهمة في التغطية الإخبارية للحدث ومحاولة جمع كافة أطرافه من أكثر من ساحة لأكثر من مصدر متحدث ، لتنتقل المهمة إلى المحررين للقيام بجمع المادة

العلمية وإعادة صياغتها في خبر تمزج فيه كل الجوانب المتعددة وهذه هي الصعوبة التي تمكن في الخبر المركب".²⁸ وهو ما يفسر حضور الخبر المركب بصفة كبيرة في الصحافة الإلكترونية.

1-2- فئة اللغة المستخدمة: الجدول رقم-3- يوضح فئة اللغة المستخدمة :

اللغة المستخدمة						الصحيفة
الخبر أونلاين		النهار أونلاين		الشروق أونلاين		
ك	ن م	ك	ن م	ك	ن م	
51	100	54	98.18	51	82.25	التكرار/النسبة المئوية
00	00	00	00	00	00	الفصحى
00	00	00	00	00	00	العامية
00	00	01	1.81	11	17.74	لغات أخرى
51	100	55	100	62	100	المجموع

المصدر: من إعداد شخصي

فيم يتعلق بفئة اللغة المستخدمة من قبل الصحف الإلكترونية فقد اعتمدت جلها بالتقريب على إمكانية الاطلاع عليها بلغات أخرى خاصة اللغة الفرنسية والانجليزية لكن الصفحات الأولى لهذه الصحف الإلكترونية تعتمد في مجمله على اللغة العربية الفصحى تتخللها أحيانا اللغة الفرنسية وهو ما لاحظناه في الشروق أونلاين التي تم ملاحظة بعض الأخبار باللغة الفرنسية ومثلت نسبتها 17.74 %، لكن الكثير من الإعلاميين يرون أن دخول اللغة اللهجة العامية أو اللغات الأجنبية الأخرى على المواقع الإعلامية الإلكترونية له تأثير سلبي على اللغة العربية الفصحى التي أضحت تتمزج في كثير من المواطن بلهجات عامية أو لغات أجنبية مثلما نجده في بعض الأحيان في جريدة النهار أونلاين أو جريدة الشروق الإلكترونية كذلك وفي نفس السياق يرى الدكتور جابر قميحة في كتابه " أثر وسائل الإعلام في اللغة العربية الفصحى " أن : " حال اللغة العربية قد ساء بعد أن تسلم مواقع الإعلام أناس يجهلون كثيرا من أساسيات اللغة العربية ولقبوا أنفسهم موجّهين للأجيال، لقد هشموا عظام وأجنحة اللغة بعامية مبتذلة أو بلكنة أجنبية".²⁹

1-3- فئة العناصر التيبوغرافية: الجدول رقم-4- يوضح فئة العناصر التيبوغرافية.

العناصر التيبوغرافية						الصحيفة
الخبر أونلاين		النهار أونلاين		الشروق أونلاين		
ك	ن م	ك	ن م	ك	ن م	
13	25.49	09	16.63	11	17.74	التكرار/النسبة المئوية
38	74.50	46	83.63	51	82.25	العناوين الرئيسية
51	100	55	100	62	100	العناوين الفرعية
51	100	55	100	62	100	المجموع

المصدر: من إعداد شخصي

يعتبر تحرير العناوين الصحفية من أكثر العمليات أهمية في الميدان الإعلامي نظرا لدورها الفعال في جذب انتباه القراء للاطلاع على مضمون الخبر الصحفي حيث " يستمد العنوان الصحفي خصائصه من ظروف نشأته وتطوره، ويرتبط بطبيعة المجتمع الجماهيري الذي ينطوي على كتل بشرية غير متجانسة

2-فئات المضمون:

الصحيفة						فئة الموضوع
الشروق أونلاين		النهار أونلاين		الخبر أونلاين		
ن م	ك	ن م	ك	ن م	ك	التكرار/النسبة المئوية
40.32	25	29.09	16	35.29	18	سياسي
24.19	15	20	11	11.76	06	اجتماعي
14.51	09	00	00	5.88	03	ديني
16.12	10	25.45	14	5.88	03	رياضي
4.83	03	25.45	14	41.17	21	مواضيع مختلفة
100	62	100	55	100	51	المجموع

896

السياسية التي احتلت الصدارة في قائمة المواضيع بنسب تراوحت على التوالي: 35.29% الخبر أونلاين 29.09% النهار أونلاين و 40.32% في الشروق أونلاين. لتتدرج بعدها المواضيع ما بين اجتماعية ، اقتصادية ، ثقافية ، دينية وغيرها من المواضيع التي كانت نسب تواجدها متقاربة على مستوى هذه الصفحات. وهو نفس ما أشار إليه علي دنيف حسن في كتابه "تشریح الخبر الصحفي": "إن قوة الرأي العام والتصور الاجتماعي تصنع الكثير من القواعد والأحكام وتقرر بالتالي ما هو حسن أو قبيح وما هو مسموح أو ممنوع، وتشكل بالتالي إطار غير مرئي وغير معلن من الضغوط والمحددات على عمل الصحافة".³² و بالتالي يعتبر المجتمع من أهم العوامل المؤثرة على اختيار الأخبار الصحفية الإلكترونية و انتقاءها وفقا لتوجهات الرأي العام وتصورات اتجاه القضايا والأحداث المختلفة لذلك يعتبر هذا المعيار من أهم المعايير التي تحدد قائمة الأخبار القابلة للنشر من غيرها.

2-2- فئة الفاعل: الجدول رقم-6- يوضح فئة الفاعل :

فئة الفاعل						الصحيفة
الخبر أونلاين		النهار أونلاين		الشروق أونلاين		
ك	ن م	ك	ن م	ك	ن م	التكرار/النسبة المئوية
12	23.52	25	45.45	14	22.58	فرد
39	76.47	30	54.54	48	77.41	مجموعة
51	100	55	100	62	100	المجموعة

المصدر : من إعداد شخصي

اعتمدت الصحف الإلكترونية محل التحليل على الاعتماد على مواضيع مختلفة كان أبرزها المواضيع السياسية التي اهتمت بدراسة شخصية الرئيس المستقبلي للجزائر والتي تمثلت في شخص الرئيس * عبد المجيد تبون* الذي فاز بالانتخابات التي أجريت مؤخرا فكانت الشخصية الأكثر عرضا على الأخبار الإلكترونية، بالإضافة إلى التركيز على بعض الشخصيات الأخرى حسب المواضيع واختلافها فكان التركيز على شخصيات فاعلة معينة في المجتمع والتي بلغت نسب لا بأس بها تمثلت في 23.52% في الخبر أونلاين و 45.45% في النهار أونلاين و 22.58% في الشروق أونلاين . أما المواضيع التي جاءت بصفة عامة أو تحدثت عن مجموعات فكنت نسبها على التوالي 76.47% في الخبر 54.54% في النهار و 77.41% في الشروق وهو ما يوضح اعتماد كل من الصحف الإلكترونية محل الدراسة على التنوع والاختلاف في طرح المواضيع. ويعود سبب اهتمام الصحف الإلكترونية محل الدراسة على التركيز على نشر أخبار تتعلق بشخصيات معينة بسبب شهرتها ومكانتها في المجتمع "النشاطات والأعمال المختلفة التي يقوم بها رجال السياسة ونجوم السينما وكبار الشخصيات تشكل قيمة إخبارية وعنصرا مهما من عناصر الخبر الذي ينال اهتمام الجمهور، وحتى كبار المجرمين واللصوص

الخطرين يحظون باهتمام الجمهور العام".³³ وهو ما يفسر اعتماد الصحف الإلكترونية محل الدراسة على نشر أخبار الشخصيات البارزة كالشخصيات السياسية ، الرياضية ، الفنية... الخ .

2-3- فئة الأهداف: الجدول رقم 7- يوضح فئة الأهداف :

فئة الأهداف						الصحيفة
الخبر أونلاين		النهار أونلاين		الشروق أونلاين		
ك	ن م	ك	ن م	ك	ن م	التكرار/النسبة المئوية
30	58.82	12	21.81	18	29.03	خلق مجتمع واعي
13	25.49	18	32.72	25	40.32	الحفاظ على السيادة الوطنية
08	15.68	25	45.45	19	30.64	أهداف متنوعة
51	100	55	100	62	100	المجموع

المصدر: من إعداد شخصي

تباينت نسب فئة الأهداف التي سعت الصحف الإلكترونية محل الدراسة والتي تنوعت ما بين السعي لخلق مجتمع واعي بما يجري من أحداث وقضايا تهم المجتمع الجزائري خاصة منها الشأن السياسي وما أفرزه الحراك الشعبي خلال السنة السابقة والسعي لبلورة أفكار حول ما يحدث في الجزائر وهو ما أوضحت نتائج الدراسة التي بلغت حوالي 58.82 % في الخبر أونلاين 21.81 % في النهار و 29.03 % في الشروق أونلاين .

أيضا تم تركيزنا على عنصر الحفاظ على السيادة الوطنية خاصة في ظل ما حدث من تطورات في المجتمع الجزائري على الصعيد السياسي والتي ميزتها النتائج المتوصل إليها ب 25.49 % في الخبر 32.72 % في النهار و 40.32 % في الشروق . لتأتي بعدها جملة من الأهداف المتنوعة والمختلفة التي سعت الصحف الإلكترونية السالفة الذكر إلى إيصالها والتي حظيت بنسب متفاوتة وهي 15.68 % في الخبر، 45.45 % في النهار و 30.64 % في الشروق أونلاين.

حيث يرى جون بافليك John V. Pavlik أستاذ الاتصال بجامعة إنديانا أن "شبكة الانترنت من خلال تغطيتها للأخبار لا تجعل من الممكن فقط تقديم شكل أكثر جاذبية للصحافة بل إنها أيضا تضع رقابة أكبر في أيدي الجمهور".³⁴

كما تهدف المؤسسات الإخبارية ونخص بالذكر بالمواقع والصحف الإلكترونية إلى أن "تستثمر في المراسلين الذين يوفرهم القيمة والعمق للأخبار الذين يقدمون تلك الصلة الشخصية بالخبر، والذين يتمكنون من توفير النص، الفيديو، الملفات الصوتية والرسوم الجرافيكية، والذي يمكنه التفاعل مع الجمهور".³⁵

2-4- فئة الموقف أو المواقف: الجدول رقم-8- يوضح فئة الموقف أو المواقف :

فئة الموقف		الصحيفة			
		الخبر أونلاين		النهار أونلاين	
		ك	ن م	ك	ن م
التكرار/النسبة المئوية		18	35.29	16	29.09
انشغال سياسي		26	50.98	15	27.27
انشغال اجتماعي		02	3.92	00	00
انشغال ثقافي		05	9.80	24	43.63
انشغالات أخرى		51	100	55	100
المجموع					

المصدر : من إعداد شخصي

تم الاعتماد أيضا في تحليل الصفحات الرئيسية لكل من صحيفة الخبر، النهار، والشروق أونلاين على فئة المواقف التي قمنا بتقسيمها إلى عدة عناصر من بينها الانشغال السياسي الذي ميز الجزائر خلال هذه الفترة بداية بالحراك الشعبي الذي تمت تغطية أحداثه من قبل وسائل الإعلام المختلفة وانتهاء باختيار رئيس للجمهورية الجزائرية ممثلا في شخص *عبد العزيز تبون* الذي يعد محور الحدث فكانت النتائج المتوصل إليها كالتالي : 35.29 % في الخبر الإلكتروني ، 29.09 % في النهار الإلكتروني 40.32 % في الشروق أونلاين . ليليها انشغال آخر تمثل في الانشغال الاجتماعي بما يحمله من أحداث وقضايا مختلفة تهم المجتمع و التي كانت نتائجها كالتالي : 50.98 % في الخبر 27.27 % في النهار و 24.19 % في الشروق أونلاين .

أما باقي الانشغالات سواء كانت ثقافية ، اقتصادية ،...الخ فلم تحظ بنسب كبيرة لهذا تم دمجها في عنصر انشغالات مختلفة ومنها تم الحصول على النسب التالية : 9.80 % في الخبر أونلاين 43.63 % في النهار أونلاين و 35.48 % في صحيفة الشروق الإلكتروني . " فالأولوية عند الصحفيين هي خدمة مصالح بلادهم ولا يجب عليهم نشر المعلومات التي لم يتم التحقق منها".³⁶

خاتمة : إن كل ذلك الزخم المعلوماتي والإعلامي الذي حظيت به هذه الصحافة الإلكترونية لم يجعلها تبتعد كثيرا عما يؤثر في الوسائل الإعلامية التقليدية فما كان يؤثر مثلا في عوامل انتقاء المضامين الإعلامية خاصة الأخبار منها سابقا لازال يؤثر لحد الآن في الأخبار الإلكترونية المنشورة على مختلف الصحف والمواقع الإلكترونية ، لكن ذلك لم يمنع من وجود بعض الميزات التي أثرت على عملية انتقاء الأخبار ولم تتوفر في الوسائل التقليدية منها الجمهور كعنصر مهم جدا وذلك من خلال تفاعله بشكل كبير مع ما يتم نشره. هذا فضلا عن الحرية التي حظي بها الإعلاميون في إمكانية تعديل الأخبار التي يتم نشرها.

كما أن يواجه انتقاء الأخبار اليوم لا يختلف كثيرا عن سابقاته إلا في بعض العوامل البسيطة التي أضيفت له إلا أن العناصر الأساسية كالمسؤولية الاجتماعية للمؤسسة الإعلامية تجاه المجتمع الذي تنتمي إليه، سياسة المؤسسة الإعلامية وميول القائم بالاتصال وغيرها عوامل كانت ولا زالت تؤثر على عملية انتقاء الأخبار في البيئة الاتصالية الحديثة الحالية وهو ما أشارت إليه نتائج الدراسة موضحة في التالي :

-اعتمدت الصحف الإلكترونية الثلاث (الخبر، النهار والشرق) على اللجوء لاستخدام كل من نوعي الخبر البسيط والمركب وذلك نظرا لأهمية كل نوع في بناء العناصر التحريرية لإخبارية حيث تعتمد الصحف الإلكترونية بشكل كبير على نقل الأخبار في شكل بسيط لكي يسهل على القارئ الاطلاع عليه خاصة وأنها في عصر السرعة المعلوماتية، كما اعتمدت أيضا على الأخبار المركبة باعتبارها تعالج قضايا مرتبطة بعضها ببعض أو تتناول تفاصيل عن الحادثة أو الواقعة وكثيرا ما تلجأ الصحف الإلكترونية إلى استخدام الروابط التشعبية للاطلاع على مثل هذا النوع من الأخبار.

-اعتمدت الصحف الثلاث محل الدراسة على الاعتماد بشكل كبير على اللغة العربية الفصحى البسيطة البعيدة عن التعقيد لكي يسهل على القارئ فهمها لكن في نفس الوقت تخللها في كثير من الأحيان لهجات عامية أو لغات أجنبية مما جعل الكثير من الباحثين ينتقدون هذا التمازج اللغوي الذي اعتبروه عاملا في إضعاف اللغة العربية الفصحى وتشويهها.

- أما ما يتعلق بالعناصر التيبوغرافية ونخص بالذكر العناوين فقد اعتمدت الصحف الإلكترونية الثلاث على المزج بين كل من العناوين الرئيسية والفرعية ، غير أن الاعتماد على عناوين فرعية متفرقة كان هو الغالب على المضمون الإخباري الإلكتروني نظرا لسعي المواقع والصحف الإلكترونية لإشباع فضول القارئ في الاطلاع على كم هائل من العناوين في وقت وجيز.

- شكلت المواضيع السياسية والاجتماعية أهم المواضيع التي ركزت عليها صحف الدراسة بسبب اهتمام الرأي العام بها ، ويعود سبب ذلك إلى أن الصحافة الإلكترونية كنظيراتها من وسائل الإعلام والاتصال التقليدية لازالت خاضعة لسلطة الرأي العام وتصوراته الاجتماعية للمواضيع والقضايا. حيث تعد المعايير والقيم المجتمعية التي تكون ضمنها المؤسسة الإعلامية من بين أكثر العوامل تأثيرا على عملية انتقاء الأخبار في الصحف الإلكترونية فلا يمكن نشر أخبار تتعارض وقيم ومبادئ المجتمع الذي تنشر فيه لأنها ستعرض لهجوم من قبل الجمهور الذي توجه له هذه الصحف الإلكترونية؛ وبمعنى آخر فإننا نتوجه للحديث عن المسؤولية الاجتماعية للصحف الإلكترونية مثلها مثل وسائل الإعلام والاتصال التقليدية التي تسعى للحفاظ على قيم ومبادئ المجتمع الذي تصدر به و مراعاة مبادئه ونشر ما يتوافق معها والابتعاد كل البعد عن ما يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام له .وهو نفس ما أشارت إليه كل من دراسة نداء طه سعد الدريملي ودراسة بلقاسم بن روان .

- لعبت الشخصيات البارزة أو ما يعرف بالشخصنة في القيم الإخبارية أهم النقاط التي ركزت عليها الصحف الإلكترونية محل الدراسة لانتقاء أخبارها المنشورة حيث لازالت هذه القيمة تحظى بنفس الاهتمام الذي كانت تحظى به سابقا في وسائل الإعلام والاتصال التقليدية.
- لم يخرج هدف الأخبار الإلكترونية المنشورة على مستوى الصحف الثلاث قيد الدراسة عن الأهداف المنوطة بها سابقا حيث سعت في مجملها للسعي لتحقيق جملة من الأهداف أبرزها الحفاظ على الأمن السياسي والوطني، خلق مجتمع واعي... الخ، وهي عوامل كانت ولا زالت تؤثر في عملية انتقاء الأخبار الإلكترونية . وهو ما يتوافق ونتائج دراسة فوزية عكاك التي أوضحت ضرورة عدم نشر أخبار الفضائح والتركيز على نشر الأخبار الهامة والمفيدة بما يتوافق وسياسة الصحيفة .
- أما ما يتعلق بموقف القائمين بالاتصال من الأخبار الإلكترونية المنشورة على مستوى صحفهم الإلكترونية في تحقيق الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية تجاه مجتمعهم من خلال البحث في الانشغالات السياسية، الاجتماعية ، الثقافية... الخ .
- إن ما يميز عملة انتقاء الأخبار في البيئة الاتصالية الحديثة عن سابقتها في وسائل الإعلام التقليدية هو حصولها على متسع أكبر من الحرية الذي نقصد به إمكانية إضافة تفاصيل للخبر من خلال إضافة روابط تحيلنا إلى شرح مفصل عن الموضوع وهو ما نفتقده في الأخبار المعروضة في الوسائل التقليدية التي تعطينا أهم المعلومات فقط؛ في حين يمكننا الحصول على معلومات أكثر حول الأخبار المنشورة في الصحف الإلكترونية سواء من خلال : معلومات إضافية ، فيديوهات، صور، تعليقات... الخ و هو نفس ما أشارت إليه دراسة جالتانج وروج في أن القيم الإخبارية لوحدها غير كافية لمعرفة كل عوامل انتقاء الأخبار .
- تتفرد الأخبار الإلكترونية اليوم هو إمكانية تعديلها(سواء من خلال الإضافة أو الحذف من بعض عناصرها) أو من خلال حذفها تماما على عكس الأخبار في وسائل الإعلام التقليدية التي تبقى على نفس الشكل الذي طرحت عليه منذ البداية وهو ما يمنح الإعلاميين حرية أكبر في صياغة الأخبار ونشرها.

الهوامش

- 1- فاطمة عوض صابر وميرفت علي خفاجة ، أسس ومبادئ البحث العلمي ، مكتبة الإشعاع الفنية ، مصر، 2002 ، ص 87.
- 2- عامر ابراهيم قندلجي ، البحث العلمي في الصحافة والإعلام ، ط1 ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2015 ، ص ص 102-103.
- 3- عاطف علي ، المنهج المقارن ، مع دراسات تطبيقية ، ط1 ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، 2006 ، ص 132.
- 4- لمياء مرتاض نفوسى ، تحليل المحتوى في العلوم الإنسانية ، دار هومه للنشر والتوزيع ، الجائر ، 2016 ، ص 95.
- 5- يوسف تمار ، تحليل المحتوى للباحثين والطلبة الجامعيين ، طاكسيج-كوم ، الجزائر ، 2007 ، ص 09.
- 6- عبد الرحمن بن عبد الله الواصل ، البحث العلمي ، وزارة المعارف ، المملكة العربية السعودية ، 1999 ، ص 51.
- 7- محمد الفاتح حمدي ، منهجية البحث في علوم الإعلام والاتصال ، ط1 ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2017 ، ص 107.
- 8- بلقاسم سلاطينة وحسان الجيلالي ، أسس المناهج الاجتماعية ، ط1 ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، مصر ، 2012 ، ص 48.
- 9- سعد سلمان المشهداني ، مناهج البحث الإعلامي ، ط1 ، دار الكتاب الجامعي ، الإمارات العربية المتحدة ، 2017 ، ص ص 152-154.
- 10- علي عبد الفتاح كنعان ، الصحافة الإلكترونية في ظل الثورة التكنولوجية ، دار اليازوري للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2014 ، ص ص 90-92.
- 11- ماكس ماكومز وآخرون ، ترجمة محمد صفوت حسين ، الأخبار والرأي العام ، ط1 ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، مصر ، 2012 ، ص ص 53-54.
- 12- فيصل أبو عيشة ، الإعلام الإلكتروني ، ط1 ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2010 ، ص 141.
- 13- جليلة عبد الله خلف ، الوظيفة الإخبارية للبوابات الإلكترونية ، دار الكتاب الجامعي ، الإمارات العربية المتحدة ، 2014 ، ص ص 121-222.
- 14- محمد سلمان الحتو ، مناهج كتابة الأخبار الإعلامية وتحريرها ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2012 ، ص ص 179-180.
- 15- نصر حسني وسناء عبد الرحمن ، التحرير الصحفي في عصر المعلومات ، دار الكتاب الجامعي ، الإمارات العربية المتحدة ، 2009 ، ص 80.

Tony Harcup and Deirdre O,Neil : What is news? News values journalism studies-16 , France ,2017,p p.03-12.

- 17-مرعي مذكور ، الصحافة الإخبارية ، دار الشروق ، مصر ، 1986 ، ص31.
- 18-بلقاسم بن روان ، سوسيولوجيا الإعلام-القيم في المنظومة الإعلامية- ، ط1 ، دار الكتاب الجامعي الحديث ، القاهرة ، مصر ، 2016 ، ص 570.
- 19-نزار طه سعد الدريملي ، اتجاهات القائم بالاتصال نحو مفهومي الحرية والمسؤولية الاجتماعية في الصحافة الفلسطينية اليومية خلال الفترة 2006-2013 ، رسالة ماجستير في الصحافة ، كلية الآداب ، جامعة الإسلامية ، فلسطين ، 2015 ، ص 183.
- 20-عظيم كامل الجميلي وثناء اسماعيل العاني ، صناعة الأخبار الصحفية والتلفزيون ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2012 ، ص ص158-159.
- 21-ماكس ماكومز وآخرون ، مرجع سابق ، ص36.
- 22-كامل وثناء ، مرجع سابق ، ص 160.
- 23-جيهان أحمد رشتي ، الأسس العلمية لنظريات الإعلام ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1978 ، ص 19.
- 24-فوزية عكاك ، القيم الخبرية في الصحافة الجزائرية الخاصة ، دراسة ميدانية لصحيفتي الخبر والشروق اليومي جانفي - ديسمبر 2007-2013 ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال ، كلية العلوم السياسية ، جامعة الجزائر 03 ، 2011-2012 ، ص ص462-464.
- 25-عبد العالي رزاق ، الخبر في الصحافة والإذاعة والتلفزيون والانترنت ، دار هومه ، الجزائر ، 2011 ، ص ص 141-142.
- 26-كامل وثناء ، مرجع سابق ، ص165.
- 27-رفعت عارف الضبع ، الخبر ، ط1 ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، 2011 ، ص ص 254-256.
- 28-فاضل محمد حسني البدراني ، أسس التحرير الصحفي والتلفزيوني والإلكتروني ، ط1 ، دار البداية للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2014 ، ص59.
- 29-حسن علي محمد ، لغة الإعلام العربي المعاصر ، ط1 ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، 2016 ، ص49.
- 30-لؤي خليل ، الإعلام الصحفي ، ط1 ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2010 ، ص27.
- 31-لؤي ، مرجع سابق ، ص30.
- 32-علي دنيف حسن ، تشريح الخبر الصحفي ، ط1 ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2013 ، ص 60.
- 33-عبد الستار جواد ، فن كتابة الأخبار ، ط2 ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2001 ، ص48.
- 34-جمال عبد ناموس القيسي ، الأخبار في الصحافة الإلكترونية ، ط1 ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2013 ، ص 121.

- 35-سؤدد فؤاد الألوسي ، الصحفي والنشر الإخباري ، ط1 ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2012، ص155.
- 36-نهى ميللر ، ترجمة حنان عبد الرحمن الصفتي ، صناعة الأخبار العربية ، ط1 ، المركز القومي للترجمة ، القاهرة ، مصر ، 2010، ص148.

مأزق الثقافات الوطنية في ظل استقطاب العولمة الثقافية

The predicament of national cultures under the polarizations of cultural globalization

العربي فاروق¹

¹جامعة الجزائر 3 (الجزائر) : Farouklarbi 123 @ gmail.com

تاريخ الإرسال: 2019/11/19 تاريخ القبول: 2021/05/09 تاريخ النشر: جوان 2021

الملخص:

تحاول هذه المقالة أن تتناول أو تتعرض إلى إشكالية ذات أهمية بالغة ، والتي تتمثل في مكانة الثقافة الوطنية في كنف ظاهرة العولمة، إذ يبدو أن هذه الأخيرة تحمل في طياتها تأثيرات وإنعكاسات سلبية على المشهد أو الواقع الثقافي للمجتمعات والدول، التي باتت تتعرض لجملة من التهديدات، سواء تلك التي توصف بالصلبة Hard أو التهديدات اللينة Soft، ومن ضمن هذه الأخيرة نجد مختلف روافد العولمة، في كون أن العولمة وبمعطيات قوتها ونفوذها التكنولوجي والإعلامي والمالي وكذا بتأثيراتها الرمزية الثقافية أضحت تشكل هاجسا ومصدر قلق وتهديد للأمن وحتى للسيادة الوطنية كما تتصادم مع الخصوصيات الثقافية من خلال قوة البث Diffusion Power التي تحوزها. إذ تعمق هذا الدور وبشكل كبير في ظل محدودية أدوار الثقافات الوطنية في الصد أو المجابهة، وفي المقابل تنامي أدوار قوى العولمة، ومن خلال ذلك تُطرح جدلية الثقافة الوطنية والعولمة الثقافية بين دعاة التكيف والمسايرة ودعاة الرفض والممانعة.

الكلمات المفتاحية: العولمة، الثقافة الوطنية، الخصوصيات الثقافية، السيادة الوطنية، قوى الإختراق.

Abstract:

This article attempts to address the thorny issue of the impasse facing the national culture in the era of globalization , and the contradictory implications of this phenomenon on the cultural scene and the cultural activities at the level of countries and societies , especially developing ones , through the contents and the forces of globalization often tend to collide with the cultural specificities of societies trying to strip them of their intrinsic elements. This has created a dialectic between local culture (national) and "globalized culture" within a debate ranging between resistance , and adaptation and acceptance.

Key words : Globalization , National Culture , Cultural Specificity, Sovereignty , The Forces Of Penetration.

مقدمة

تتعرض كل المنظومات الثقافية الوطنية اليوم إلى كم هائل من التدفقات FLUX القيمية والرمزية المُعبّرة عن النموذج الواحد المهيمن الذي يتجه نحو اختراق حدود السيادة الوطنية بفضل الثورة الرقمية الهائلة التي يحوزها.

ففي عهد " ثقافة الميديا " التي صنعت بفضل الفضاء الأزرق وإمبراطوريات السمع البصري تشكلت مواد إعلامية متلونة في قالب مشوق جذاب Attractive يحمل مضامين للإثارة التشويق والمتعة ومعها يبلّغ خطاباته ورسائله الايديولوجية ويبلغ أهدافه الاستهلاكية ليصل إلى تمرير كم معتبر من القيم والمواقف السلوكية دونما نقد أو ممانعة من المتلقي.

نعيش العديد من المجتمعات إشكاليات مستعصية زمن العولمة تتضمنها أدبيات ومقولات متواترة على غرار "الغزو الثقافي" "الإزدواجية الثقافية"، "التلاحق الثقافي" "التصادم الثقافي" "الخصوصية الثقافية" "التعددية الثقافية" "الأحادية الثقافية" وغيرها من الثنائيات.

وعلى قدر المزايا التي حملتها العولمة الاتصالية من رفاه وأريحية لبني البشر وتهوين الصعاب واختصار الزمن واختزال الجغرافيا بفضل الاتصال الفوري Instantané، فإنها بالمقابل حملت هواجس ومخاوف الانسلاخ الثقافي والانفصام الهوياتي، فقد باتت "العولمة الثقافية" أو " ثقافة العولمة" تشكل تهديدا لمنظومة القيم والرموز الثقافية المحلية وتغييرا في المرجعيات وتحويلا في أنماط الحياة. انطلاقا مما سبق تحاول هذه الورقة الإحاطة بالإشكالية التالية:

كيف يتسنى للثقافات الوطنية التكيف مع العولمة الثقافية؟

وتتدرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات:

- هل تملك المنظومات الثقافية الوطنية القدرة المناعية الكافية للتحصن من العولمة الجارفة؟
- ما هي حدود الصّد أو الرفض والممانعة أو القبول والتكيف والتوليف بين القيم المحلية والقيم العولمية؟
- ولتطوير هذه الورقة في جانبها المضاميني المنهجي فإننا سنعتمد على المنهج الوصفي Descriptive Method الذي يحاول وصف الظاهرة كما هي باعتبارها ظاهرة اجتماعية إنسانية، زيادة على المنهج عبر الحضاري Cross Civilizational Method الذي يحاول فهم وتوظيف أنماط التفاعلات الحضارية الثقافية بين المجتمعات.

ومحاولة منا الإجابة على الإشكالية المدونة أعلاه نقترح الخطة التالية:

مقدمة:

المحور الأول: مدخل مفاهيمي حول الثقافة والعولمة.

المحور الثاني: العولمة الثقافية وروافدها الإعلامية والاتصالية.

المحور الثالث: الثقافات المحلية بين جدلية الانسلاخ والتكيف.

الخاتمة

المحور الأول: مدخل مفاهيمي حول الثقافة والعولمة

لعلّ مصطلح الثقافة هو من ضمن أكثر التعاريف استشكالاً وتعقيداً، إذ ليس هناك اتفاق بين الدارسين والمختصين حول مفهوم موحد، اعتباراً لتعدد الحقول والتخصصات التي يتموضع فيها مصطلح الثقافة، واعتباراً لتعدد المذاهب والتيارات والأيديولوجيات والمشارب والمناهل وغيرها.

والثقافة في مدلولها اللغوي تعني الحذق وسرعة التعلم والفطنة والنباهة، وأيضاً هي العمل بالسيف، والثقاف هي ما تسوّى به الرماح، وهي أيضاً الأدب والتهديب والظفر بالشيء.

في معجم لسان العرب عند ابن منظور ثقّف بمعنى "تقويم الرمح وتسويته" من دون أن يمتد المعنى ليشمل الفكر والذهن، بما أن الكلمة التي كانت مستعملة في هذا الشأن هي "التأديب" والأدب كان يحيل إلى ما نعينه اليوم بالثقافة، فضلاً عن معناه السلوكي الأخلاقي.¹

وتعاريف الثقافة كثيرة إذ يمكن القول أنّ لكل باحث تعريفه ولكل اتجاه ومدرسة أو تيار فكري تعاريف خاصة بهم.

لقد أحصى عالما الأنثروبولوجيا الأمريكيين كروبر (Krober) وكولكهون (Kluckhohn) ما لا يقلّ عن 160 تعريفاً خلال النصف الأول من القرن العشرين.² فما بالك اليوم وقد ازدادت العلوم والحقول المعرفية تخصصات وتفرعات.

هذا الوضع أي تعدد التعاريف دفع بإدغار موران E. Morin إلى تعريف الثقافة بكونها: "بداهة خاطئة هي كلمة تبدو وكأنها ثابتة، والحال أنها كلمة فخّ ملعّمة، الواقع إن مفهوم الثقافة ليس أقلّ غموضاً وتشكيكاً وتعدداً في علوم الإنسان منه في التعبير اليومي".³

ويبدو أن هذا الموقف الذي أعلنه موران E. Morin له ما يبرره في التطورات التي مرّت بها دلالات كلمة ثقافة في البيئة الثقافية الغربية.

فكلمة ثقافة اكتسبت معناها الفكري في أوروبا خلال النصف الثاني من القرن 18، فالكلمة الفرنسية كانت تعني في القرون الوسطى الطقوس الدينية (cultes) ولم تكن تعبر عن فلاحية الأرض (Agriculture) إلا في القرن 17، أما في القرن 18 فقد عبّرت عن التكوين الفكري عموماً، وعن التقدم الفكري الشخصي خصوصاً، ولما انتقلت إلى اللغة الألمانية في النصف الثاني من القرن 18 اكتسبت مضمونا جماعياً، حيث أصبحت تدل خاصة على التقدم الفكري الذي يتحصل عليه الشخص، أو المجموعة الإنسانية، واكتسبت كلمة ثقافة هذا المضمون في ألمانيا موازرةً مع تصور عام لتاريخ البشرية، إعتمدت فيه درجة التقدم الفكري معياراً أساسياً للتمييز بين مراحل تطوره، أمل تطور الجانب المادي في حياة المجتمعات، فقد أفردت له اللغة الألمانية كلمة حضارة.⁴

أما من الزاوية الاصطلاحية، فلعلّ أشهر تعريف للثقافة والذي يكاد لا يفوت أي باحث في العلوم الإنسانية، هو تعريف إدوارد تايلور في كتابه الثقافة الأولية أو البدائية.

E.B.Taylor: the primitive culture الذي عرّفها على أنها: "ذلك الكل المركب الذي يشمل المعرفة والمعتقدات والفنون والأخلاق والقانون والقيم والعادات والعرف وسائر الممكنات التي يحصل عليها الفرد.⁵ ويقترب من هذا التعريف ذلك التعريف الذي قدّمه بريستيد R.Biersted في كتابه "The social order" الثقافة هي ذلك الكل المركب الذي يشمل كل شيء، وكل قيمة معتقة وكل سلوك ننهجه وكل شيء نملكه بكوننا أعضاء وفاعلين في المجتمع".⁶

ويعرّفها كل من سارون Saro وويلر wyler بأنها: "تتألف من اللغة وآدابها والفولكلور والمهارات والخبرات، كما تشمل أيضا القيم والأذواق، والنظم التعليمية والتربوية والعقائد والأنظمة والأنساق الاجتماعية".⁷

يعرّفها أنصار الاتجاه الواقعي على ضوء الثقافة السارية، أي ما هو متحقق فعلا داخل المجتمعات فالثقافة عندهم هي: "نماذج السلوك الاجتماعي كما تمارس داخل المجتمع".⁸ بينما أنصار المدرسة أو التيار المعياري فيعرفونها "كونها عبارة عن الأفكار والتصورات والمثل التي توجه السلوك الاجتماعي".⁹

وحسب البعض يبقى الإنجاز الأهم في تحديد اصطلاح الثقافة يُنسب إلى التيار الثقافي الأمريكي الذي جمع بين التحليل النفسي الأنثروبولوجي والاجتماعي، حيث عرف الثقافة كونها: "جملة المواقف والأفكار والسلوكيات المشتركة بين افراد المجتمع، والنتائج المادية للسلوكيات البشرية وإنتاجاتها والإبداعات، بعيداً عن الخصوصيات والاختلافات الاجتماعية".¹⁰

كما حظيت الثقافة بتعاريف عديدة من قبل الكتاب والباحثين العرب من ضمنها تعريف مالك ابن نبي "هي كل مركب من الدين والتقاليد والأخلاق والفنون الى جانب المعارف والإبداعات والصنائع".¹¹

كما عرفها الكاتب عبد الحليم بركات: " هي مُجمل أساليب المعيشة في حياة الشعب اليومية التي تشمل بين عناصرها المترابطة في نسيج متكامل، الرؤية العامة، القيم والمبادئ، المفاهيم والعادات، المعتقدات والمقاييس، المعايير والمهارات، الأعراف والقوانين، المناقب الأخلاقية والقواعد السلوكية اليومية، وبمعناها الحضاري فتشير بشكل خاص إلى مُجمل المعارف والإنجازات الإبداعية والفنية الفكرية وكذا التقنية".¹²

وفي تقديرنا المتواضع يمكن تعريف الثقافة على أنها: "تمط حياة Style of life بأبعاده المعنوية والمادية".

وفيم يتعلق بتعاريف المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية فتأتي في مقدمتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة UNESCO التي أنشئت في 1 نوفمبر 1945 إثر مؤتمر تأسيس عقد بلندن ضمّ

44 دولة كانت من ضمنها 4 دول عربية وهي مصر، لبنان، السعودية، سوريا وعلى امتداد مؤتمراتها الدورية لم تتوصل هذه المنظمة إلى تعريف جامع للثقافة إلا إثر انقضاء المؤتمرات* الإقليمية والمتعاقبة التي كانت تحضيراً لمؤتمر السياسات الثقافية المنعقد بالعاصمة المكسيكية مكسيكو سنة 1982 أين تم تعريف الثقافة من قبل اليونسكو على أنها "جميع السمات الروحية والعاطفية والفكرية والمادية التي تميز الجماعات والشعوب، وتشمل أيضاً مجمل الآداب والفنون وخاصة الحقوق الأساسية للإنسان التي تجعل منه كائن ذو هوية يتميز بالإنسانية والعقلانية والقدرة على النقد والالتزام الأخلاقي القيمي".¹³

ويرى البعض أن التعريف المقدم من اليونسكو كان بمثابة تعريف توفيق بين ثلاثة تعريف كانت سائدة على الساحة الدولية آنذاك وهي التعريف الرأسمالي والتعريف الاشتراكي وكذا تعريف العالم النامي.

أما المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم الألكسو ALECSO التابعة للجامعة العربية، وهي منظمة انعقد مؤتمرها التأسيسي بالقاهرة جويلية سنة 1970، وللتذكير فإن أول معاهدة أو اتفاق عربي قامت الجامعة العربية بإبرامه هو الاتفاق الثقافي العربي المشترك فقد عرفت الثقافة على أنها:

"هي كل فعالية للإنسان من نشاط ذهني أو مادي، والثقافة حسب هذا المعنى هي الإنسان نفسه بوصفه فاعلاً ومنفعلاً وتشمل كل ما ينجزه في حماية من إنتاج مادي أو غير مادي، وهي أيضاً قيمة روحية، وعقائد وتقنيات، وإبداعات الإنسان المادية والجمالية".¹⁴

كما عرفت المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ISESCO التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي على أن الثقافة الإسلامية هي: "الوعاء الحضاري الذي يحفظ الأمة وحدتها، ويضمن تماسكها، ويكسبها السمات الفكرية المميزة، فهي رمز هويتها وركيزة وجودها، وهي جماع فكرها وخلاصة إبداعها، ومستودع عبقريتها، وهي مصدر قوتها، ومنبع تميزها بين الأمم".¹⁵

وعرفت منظمة الوحدة الإفريقية OUA من خلال المهرجان الثقافي الإفريقي المنعقد بالجزائر سنة 1969 على أنها: "مجموعة الأنساق والأنظمة والأفكار المكونة والشاملة للإنسان، كما أنها نظام فكري فلسفي وهي العلم والفنون والمعتقدات".¹⁶

وبعد استعراضنا للبعد المفاهيمي للثقافة، نحاول فحص وتحديد مفهوم العولمة. فيبدو حسب منظورنا أن مصطلح العولمة لا يقلّ غموضاً وتركيباً وتعقيداً وحتى تشعباً من سابقه، لما ينطوي عليه من مداخل فكرية ومذهبية وأبعاد ثقافية واقتصادية وسياسية وأمنية وتقنية.

لغة فالعولمة من اشتقاق عولم علم عولمة.

ويرى المفكر أحمد صدقي الدجاني في الدلالة اللغوية للعولمة ومرادفها بالإنجليزية Globalization والكلمتان الأخريان هما الكوكبة والكونية، والعولمة في اللسان العربي من العالم. ويتصل بها فعل "عولم" على صيغة "فعل" وهي من أبنية الموازين الصرفية العربية، ويلاحظ على دلالة

هذه الصيغة أنها تفيد فاعل يقوم بفعل، وهذا ما يترتب عن صيغة "zation" على خلاف صيغة "ism" في عبارة "Globalism" التي تشير إلى العالمية.¹⁷

ورد مصطلح العولمة Mondialisation في القاموس الفرنسي Robert عام 1953، أما في القاموس الأمريكي Webster فذكر مصطلح Globalization سنة 1961.¹⁸ ومن حيث المعنى الاصطلاحي ليس هناك تعريف جامع، بالنظر إلى تضارب رؤى المفكرين وتنوع الحقول الفكرية والمذاهب التي ينتمون إليها.

وفي هذا الصدد يقر الأمريكي جيمس روزنو J. Rosneau بالتعقيد الذي ينطوي عليه تعريف العولمة، إذ يرى أنه من السابق لأوانه إيجاد تعريف كامل نهائي متفق عليه يلائم التنوع الضخم لهذه الحركة، فحتى وإن تم تحديد مفهوم معين سيبقى موضع شك، ومن الصعب تقبله وإشاعته بشكل واسع.¹⁹

ويعرفها المفكر أنتوني غيدن Anthony Giddens "العولمة هي بالأساس حالة حضارية جديدة، وهي تمثل طفرة ما بعد الحداثة "Post modernism" التي ظهرت في المجتمعات ما بعد الصناعية Post industrialized societies وهي بذلك تمثل طفرة جديدة مميزة ظهرت خلال العقد الأخير.²⁰ ويعرفها بصيغة اجتماعية المفكر مالكوم ووترز Malcom waters على أنها: "تلك العمليات الاجتماعية التي يترتب عليها تراجع القيود الجغرافية على الترتيبات الثقافية والاجتماعية، وبتزايد في الوقت نفسه إدراك الفرد لذلك التراجع".²¹

ومن المفكرين العرب يعرفها سمير أمين: "العولمة هي امتداد للتوسع الرأسمالي المرتبط بالتراكم، وهو توسع امبريالي استقطابي بين المراكز والأطراف، ومعنى التراكم أنه جاء نتاج مسار تاريخي عرفه العالم منذ قرون ثلاثة يكمن على التوالي في الاستعمار، الإمبريالية والعولمة".²²

ويعرفها الباحث الجزائري محند برقوق: "هي مجموعة الحركات المتشابكة والمعقدة التي تخلق توافقات نفعية أو غير نفعية بين الدول والبشر، وهي حركات عبر وطنية وفي أحيان كثيرة تتعدى إرادة وحسابات الدول، لتكون فواعلها غير دولاوية".²³ وبدورنا نرى أن العولمة هي عبارة عن "جملة الديناميكيات الدافعة نحو تنميط الاقتصاديات الوطنية وفقاً للنمط الرأسمالي السائد، وهي أيضاً تنميط المجتمعات وفقاً لمعايير وقيم المنظومة الليبرالية المهيمنة".

لقد أصبح مصطلح العولمة "موضة" أو كلمة طنانة وحتى مزعجة، إنه دائم التكرار، وبالرغم من هذا فإنه غامض ومن ثم ليس من السهولة فهمه، لأن ليس هناك اتفاق حول تشخيصه، ومن هنا المرونة في استخدامه التي وصلت إلى حد "الفوضى" في نظر البعض، وإلى حد القول في نظر البعض الآخر أن هناك من التعريفات بقدر ما هناك الدارسين للموضوع، أو القول بأن أفكار العولمة من الاتساع والتنوع والتغير لدرجة إمكان إلصاقها بأي شيء، أو القول بأن العولمة مفهوم غامض ويثير الالتباس نظراً لتعدد التعاريف، وتداخلها مع مصطلحات أخرى.²⁴

المحور الثاني: العولمة وروافدها الاتصالية والثقافية.

تروج العولمة اليوم لأنموذج ثقافي شامل، ويبدو أن هذا الترويج يستند على قوة بث هائلة تجد روافدها في الثورة التكنولوجية والاتصالية الإعلامية المتعاضمة التي يحوزها صاحب هذا الأنموذج، وتعمل قوى البث هاته Diffusion Powers المتمثلة في وسائل الاعلام والاتصال المتمخضة عن زخم الثورة الرقمية على نشر وتعميم هذا الأنموذج الثقافي ليشمل العالم ككل، من خلال تفكيك وإزاحة النماذج المحلية الوطنية لكي يحل محلها.

إن التكنولوجيا الجديدة للكابلات والأقمار الصناعية والرقمنة ولأنها تمثل واقعا اجتماعيا جديدا، ومن ثم تخلق موقفا سياسيا جديدا، وهي في أشكالها التي يمكن التنبؤ بها عابرة للقوميات، وسيتم تحريض المجتمعات القائمة بحجة الأسباب التقنية على أن تسترخي أو تزيج بالفعل سلطاتها التنظيمية في الداخل، والتمن الاجتماعي لهذا والنتائج التي ستترتب عن هذا التغلغل من جانب النظم العابرة للقوميات والمحقة عالياً، سيترك أمره للكيانات السياسية القومية الموجودة لتدفعه أو تتخلف عن الوفاء به.²⁵

لقد كان لفليب بروتن Philippe breton بعض الحق في كون الاعلام يساهم في تأسيس العالم، فنظراً للأهمية القصوى التي تنبؤها اليوم ثقافة الصورة والبث المتلفز الذي أضعف العمل بنظام المخاطبة الثقافية التقليدية عبر الكتب والصحف والمجلات، وصولاً إلى المدارس والجامعات، فإن المشروع الثقافي الغربي في عصر العولمة قد أصبح في عهدة الإمبراطوريات السمعية البصرية بما تملكه من نفوذ وإمكانات وسلطة تمكّنها من تقديم مادتها الإعلامية للمتلقّي في قالب مشوق يجذب الانتباه عبر تكنولوجيات الاثارة والتشويق، ويقارب عتبة المتعة ومعه يبّلع خطابه الإيدولوجي وأهدافه الاستهلاكية ويُسهم في وأد حاسة النقد لدى المتلقي، الذي يجد نفسه في النهاية قابلاً لتمرير وتقبل جميع القيم والمواقف السلوكية دون اعتراض عقلي أو ممانعة نفسية.²⁶

يشهد العالم اليوم تنامياً كبيراً للثورة المعلوماتية، تطوراً هائلاً في تكنولوجياتها والتي تتجسّد في تعدد وسائط ووسائل الاتصال Multimedia، التي تعمل على التدفق الكبير للمعلومات وانسيابها بلا حدود إذ باتت تختزل الفواصل المكانية (الجغرافية) والزمانية، وتعمل في آن واحد على غرس قيم جديدة محدثة نوعاً من الخلل الوظيفي Dysfoctionnement في البنى الأصلية للمجتمعات المتلقية، وفي ظل هكذا وضع أضحت الدولة الوطنية مثقلة بهذه المدخلات حيث تقلص هامش حركيتها، وتلاشت فيها قوى التحكم والضبط الاجتماعي.

لم يحدث في التاريخ أن أصبحت المناطق الثقافية والحضارية، بما في ذلك أكثر المناطق الثقافية انعزاًلاً مفتوحة ومنكشفة بقدر ماهي مفتوحة ومنكشفة حالياً، بل إن العولمة الثقافية هي التي تقوم بنقل الثقافات والأحكام والفناعات والأيدولوجيات وحتى الأديان بما في ذلك تياراتها المتشددة والمتسامحة إلى المستوى العالمي.²⁷

فالعولمة الثقافية تؤثر بشكل بالغ على الثقافات الوطنية من خلال أجهزة الإعلام، وهذا ما جعل

بعض الدول والمجتمعات تواجه ما أسماه توماس ماك Thomas Mack بـ "الإمبريالية الإلكترونية" التي هي علامة التبعية، التي تأسست باستيراد معدات الاتصال والبرامج الأجنبية والمعلومات والرموز وحتى المهندسين والفنيين التي جاءت كبدايل للمعايير والقيم المحلية، بل وبإمكانها حتى تغيير الثقافة المحلية وأساليب التنشئة الاجتماعية.

إن الإنتاج المادي والتكنولوجي بالخصوص ما هو إلا ثمرة للمكونات الثقافية ونتيجة من نتائجها، وهما أكداه الاقتصادي المكسيكي "هيريرا Herrera" من أن التكنولوجيا ليست مظهر مادي للثقافة فحسب بل هي أيضاً عنصر مركزي فيه، ونقل التكنولوجيا يعني أيضاً نقل القيم والمعايير الثقافية ما يهدد الاستقلال الثقافي للبلدان النامية، وهو نفس ما ذهب إليه عالم الاجتماع البرازيلي غوليت Gullit في أن نقل التكنولوجيا من العالم المصنّع إلى العالم النامي لا يشمل المجال الإنتاجي فحسب بل يجزّ خلفه تغييرات في خبرات العمل وفي البيئة النفسية ونمط التفكير، إذ لا يمكن تصور إنتاجاً مادياً أو أي ظاهرة تكنولوجية بريئة كل البراءة من أي خلفية فكرية.²⁸

إن التنوع الثقافي وتنوع النظم السياسية والاقتصادية يعدّ من وجهة نظر دعاة العولمة عاملاً معرقلاً وكابحاً لتطور المنظومة الرأسمالية، فالنمطية وتوحيد النظم والقيم Standardization or uniformization هي التي تساعد تطور وتوسع المنظومة الرأسمالية، ومن هنا يأتي تشجيع مراكز وقوى العولمة على استحداث ونشر ثقافة "رسمية" واحدة، حتى سيهل عليها تنمية نشاطها الاقتصادي والربحي باستمرار ودون معوّقات، في ظلّ مناخ اعتادت عليه في المركز وتحاول خلقه في الأطراف، أي أن انتشار النظام الرأسمالي ما وراء حدوده الأصلية يتطلب تهيئة بيئية أو ظروف سياسة، وخاصة ثقافية مناسبة له.

وفي سياق العولمة والفضاءات الرقمية والإعلامية التي خلقتها فقد جعلت من المعلومة سلطة جديدة تتجاوز الجغرافيا والزمن والسيادة، وتخترق المنظومات، كما ظهر اقتصاد الشبكات العابر للأوطان والمكرّس لقيم جديدة من خلال سلع جاذبة مادية ورمزية، فالمعلومة Information أضحت آلية أساسية لتيسير التبادل الفوري échange instantané.

إن المبادلات السلعية والخدمية لا تؤثر فقط على العلاقات الاقتصادية والسياسية فقط، وإنما أيضاً على المنظومة القومية والهوية الثقافية للأمم، فالطموح الليبرالي في تحقيق سوق كونية Global Market يمتد أثاره من المساس بسيادة الدول إلى خصوصياتها الثقافية، وهما يحدث التصادم بين دعاة الخصوصية الوطنية National Preferences ودعاة السوق الحرة Free Market.²⁹

فحتى وإن كان عالم الاقتصاد والمبادلات يبدو عالماً مادياً بحتاً، إلا أنه يسوق وراء كل سلعة رموز قيمة ثقافية لا تتصادم والقيم الراسخة محلياً فحسب، بل قد تلغيها أصلاً لتحل محلّها، ولا ريب أن العولمة

المادية لابد وأن تصبحها عولمة القيم والثقافة والفكر، فالمسار واحد، ومن ثم تغدو عمليات التنميط الثقافي والقيمي لا تخرج عن مسار تنميط الأسواق.

وكما أن للعولمة وسائل البث (وسائل الإعلام والاتصال) و السلع وأسواق حرّة، فإنها تمتلك أيضاً دعاةً وأقلاماً ونظريات، فمن ضمن " نظريات العولمة " تلك التي تنادي إلى توحيد الأنماط الثقافية والنظم، نظريتا التقارب والالتقاء³⁰ التي يرى أصحابها على غرار جون كنيث غالبرايت J.K Galbraith وكذا ريمون أرون R.ARON بأن التطور الصناعي والتقني سيُفضي إلى تقارب والتقاء النظم الاجتماعية والاقتصادية والقيمية الثقافية، مع مجتمع الاستهلاك الضخم البرجوازي.

كما أن هناك نظريات أخرى على غرار نظرية نهاية الأيديولوجية The end of the Ideology لأكثر من مفكر من ضمنهم إدوارد شيلز E.SHILLS وريمون أرون R.ARON في كتابه أفيون المتقنين opium des intellectuels.

وكذلك دي بيل D.Bell وليبيست Lipset في كتابهما الصناعة الجديدة The new industry إذ يعتقدان أن التكنولوجيا والابداعات والمعلومة هي التي تقرر شكل المجتمعات ونمذجتها وقولبتها. وهناك من النظريات التي تدعو إلى اعتناق العولمة وتوظيف آلية التقنيات والتفكيك الثقافي الاجتماعي، عندما تصرّح بأن التخلص من الوطنية Nationalism ضروري كونها العائق الأكبر للنمو العالمي المتوازن، حينئذ ينبغي تجاوز الأمة، فكل الذين يتعاقدون في بلدان العالم مع حكوماتهم الوطنية ومع الأيديولوجيا الوطنية يعتبرون أعداء الوحدة العالمية والإنسانية.³¹

ومن بين الأساليب أو الأدوات الموظفة في الصراع الفكري من أجل استحداث التغيير المخطط، المكرس لهيمنة القوى الرأسمالية، الاعتماد الكبير في المستقبل على علم السير نطيقا Cybernitique أو علم التحكم control كما حدّده الأمريكي نوبرت واينر N.Wiener مؤسس علم السبرنطيقا وهو العلم الذي يؤثر في مجالات السياسة والدعاية والتعليم والإعلانات والثقافة Acculturation ومن ثم يتجلى كعلم للتحكم في الأفعال وردود الأفعال البشرية وتوجيهها وفق الحاجة والهدف، فهي علم ميكانيزم الضبط التي يتضمن حسب مُستحدثه "واينر" أنه عندما يتم إعطاء أمر لآلة معينة، فإن الوضع لا يختلف كثيراً عن ذلك الوضع الذي يحدث عندما يعطى الأمر للإنسان، أي تحويله لآلة متلقية ومتحكم فيها.³²

وهناك من المفكرين من يدعو إلى الاستسلام إلى قوة العولمة وأنه لا داعي للمقاومة. وفي هذا الصدد يرى جيمس روزنو J.Rosneau أنه ينبغي التمييز بين مرحلتين من السياسة العالمية، فقد تركت البشرية عصر السياسة الدولية خلفها، فالدولة الوطنية هيمنت على المشهد العالمي واحتكرته والآن بدأ عصر ما بعد السياسة الدولية، الذي يجب فيه على ممثلي الدولة الوطنية أن يقتسموا المشهد مع المنظمات الدولية والشركات المتعددة الجنسية ويشاطره الرؤية المفكر هيلد D.Held الذي يعتقد بدوره أنه ينبغي أن تفهم السيادة اليوم على أنها قوة مفصومة، كما ينبغي إدراكها على أنها مقسمة بين سلسلة من

الممثلين الوطنيين والدوليين.³³

شكلت خطابات الليبرالية الجديدة وما بعد الحداثة الاطار النظري للعولمة لاسيما في محتواها الثقافي أو ما يطلق عليه بالثقافة الشاملة Global culture المتمخضة عن "الفكر الواحد Pensée unique" كما يُنعت باللغة الفرنسية والذي يُمجد خطاب التوحيد والتكامل والإنسانية.

لقد ساق تطور إقتصاد السوق العالمي نتائجاً عميقة على الثقافات والهويات، وكذا الخصوصيات الوطنية، أين برز مفهوم " العولمة الثقافية " بعد هيمنة النموذج الليبرالي الرأسمالي الذي يعد اليوم محرّكاً لقوى البّث من خلال الصناعات الرمزية والاعلام والاتصال، وحتى من خلال أنماط الاستهلاك وتوجيه الأذواق.

لا ريب أن حالات الانتقال، وموجات فتح الأسواق التي تعرفها جّل المجتمعات قد مهّدت الطريق لعبور السلع الرمزية إلى جانب السلع المادية، كما أن التكنولوجيا الرقمية والأقمار الصناعية سمحت بالتغلب على الحدود الجغرافية، وأفضت إلى تعاليم ثقافية جديدة، وأنماط حياتية تنماشى واقتصاد السوق، فالخضوع لنظام ومنطق السوق الحرّة مثله مثل الخضوع للنموذج الثقافي المهيمن فكلاهما حلقتين مرتبطتين من حلقات سلسلة العولمة.

إن شبكات العولمة صارت مثاراً للقلق والهواجس كونها تشكل اليوم تحدياً للتاريخ وتحدياً للجغرافيا وللزمن، وتحدياً للنماذج الإنسانية المشتركة والمألوفة، حيث أفرزت هذه الظاهرة نوعاً من القيم الجذابة والبراقة التي تستقطب الثقافات الوطنية، ومن ثم تفقد هذه الأخيرة مميزاتها وخواصها تحت ضغط "المنبهات" القوية للثقافة العولمية، التي تمتلك آليات الإبهار وتروّج لها بشكل فعّال.³⁴

ويقر كينيشي أوما Kenichi Ohmae في كتابه الشهير عالم بلا حدود والجغرافية السرية للاقتصاد الجديد: "أن الدولة بمكوناتها القيمية والثقافية والسياسية تتحوّل بشكل تدريجي من متغير مستقل إلى متغير تابع، وهي بالتالي لم تعد ضرورية لتنظيم النشاط الإنساني، فالعولمة تشكل تحدياً كبيراً لسيادة الدولة الوطنية وشرعيتها وهويتها وإستقلاليتها".³⁵

أضحت وظائف الدولة حتى الثقافية منها في ظلّ العولمة تنتقل إلى أعلى المؤسسات فوق قومية (قوى العولمة)، وإلى أسفل المنظمات والبنى التحتية (المجتمع المدني)، فالدولة في ظلّ العولمة تتعزى ويتم تجريدتها من الفعل السياسي الدولاتي والاقتصادي وكذا الثقافي.³⁶

وهكذا تجد الدول والمجتمعات بمنظوماتها السياسية، والاقتصادية والثقافية نفسها أمام مأزق التفكير والاختراق والاستقطاب من قبل قوى العولمة. ولعلّ أبرز من عبّر عن هكذا وضع عالم الاجتماع الأمريكي دانيال بال D.Bell في مقولته المشهورة: "الدولة أصبحت أصغر من أن تتعامل مع المشكلات الكبرى، وأصغر من أن تتعامل بفعالية مع المشكلات الصغرى في ظلّ العولمة".

" The state was becoming too small to handle really big problems, and large

to deal effectively with small ones “.

إنّ عولمة الاتصال والرقمنة والتدفقات Flux المادية والرمزية في العالم المسمى بلغة الاتصال " قرية كونية " ما فتئ يشعر سكانه بالتواصل مادياً والتباعد روحياً وحضارياً، كما أن أبرز مشاهد هذه القرية هو القلق المتزايد والتصادم بين المحلي والعالمي الوافد والقار.

المحور الثالث: الثقافات المحلية ومعضلة جدلية الانسلاخ والتكيف.

يمكن الإقرار بأن العولمة الإعلامية والثقافية قد وضعت المنظومات الثقافية الوطنية على محك حقيقي وأمام جدلية بين طرفي نقيض، أو على الأقل أمام إشكالية التوفيق بين الخصوصية الوطنية والمعايير العولمية، بين الأصل والدخيل أي بين تعزيز للثقافة المحلية أو الانفتاح على العولمة الثقافية أو ثقافة العولمة.

من الاتجاهات الكبرى Mega trends التي تطبع واقع عالم الجنوب، أن الليبرالية ستصبح الثقافة الرسمية للعالم وذلك من خلال استثمارها في توحيد برامج التعليم والتكوين، وكذا دعم وسائل الاعلام المستقلة، وتشجيع الأبحاث والبناءات الفكرية المتبينة لنظرية الليبرالية والعولمة وما بعد الحداثة حتى يتم تكريس التميّط الثقافي عالمياً.

لقد أثّر نقاش واسع بين الباحثين بشأن قضية العولمة الثقافية: هل هي تمثل شكل من أشكال العولمة كغيرها من الأنواع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمالية، أم أنها منبثقة من عولمة الاقتصاد؟ وفي هذا الصدد ظهر اتجاه يرى بأن العولمة الثقافية هي من أهم تحديات العولمة، حيث أن هذه الأخيرة تعتبر كمنظومة متكاملة ومتعددة المجالات، إلا أن المجال الثقافي هو الهدف والغاية من العولمة، وما العولمة السياسية والاقتصادية إلا منافذ للوصول إلى تعميم قيم ومعايير ثقافية لمجتمع قوي ويستقوى على جميع ثقافات المجتمعات الأخرى، وفي هذا الصدد يقول مايك فيدرستون M.Featherstone: "إن التمدد والتداخل الثقافي، هي عملية تقوم فيها سلسلة من التدفقات الثقافية بإفراز ثقافة عابرة للقوميات يمكن تسميتها " بالثقافة الثالثة " إذ تؤثر العولمة على تغيير حياة الناس وأذواقهم"، فنظم الاتصال والاعلام والكتب والقيم التي تُنشر كونياً وفورياً تشكل ثقافة أحادية المصدر يصنعها المتحكم الأكبر في رسم الأفكار والاتجاهات والقيم، إنها تعني ضمناً وغالباً ليبرالية الثقافة.³⁷

إن القيم الوافدة من الغرب هي بصدد دمج المجتمعات النامية في أنموذج مقولب وفقاً للثقافة العولمية" حينئذ تصبح الثقافة المحلية عاجزة عن تحريك وتطوير المجتمع، كون ثنائية المرجعية الثقافية Dualism سيحول دون تحقيق ذلك. إذ سيحدث عزز واختلال في الوظيفة الثقافية، ذلك أن الديناميكية الحقيقية لأي ثقافة لا تتحقق إلا بانسجام الذات المجتمعية مع مرجعيتها ومنظومتها القيمية، وليس في ظل ثنائية تناظرية.

تترتب عن العولمة أخطر النتائج باعتراف كثير من الباحثين، وهي تلك المتصلة بمخاطر الاقتلاع الثقافي والخوف من فقدان الهوية لدى العديد من الدول والشعوب، وفئات اجتماعية واسعة تزداد هامشيتها

وضياعها، وتخضع لمخاطر الحروب الأهلية الكامنة أو تلك المتفجرة عبر العالم، إن ما يحدث اليوم يشكل تغيرا هائلا تدخل معه البشرية في عصر المجال السمعي البصري، والتواصل الفوري المباشر، وإن مثل هذا التواصل بات يشكل تهديدا لمنظومات القيم والرموز، تغييرا في مرجعيات وأنماط الحياة، حيث وجدت الثقافات المحلية نفسها عارية أمام تدفق الرسائل والعلامات التي تجوب العالم على مدار الساعة حاملة معها أبطالاً ورموزاً جديدة تملأ مخيلة المشاهد بدءا بعارضات الأزياء ونجوم الكرة ورموز السينما والفن والأعمال.³⁸

يشهد العالم اليوم في ظل التطورات الجسيمة التي يعرفها إرهابات عصر طابعه شديد الخصوصية والتي يستمدّها من تلاشي للدول وذوبان شخصيتها وملامحها وحدودها، ويتم ذلك تارة طوعية وتارة اختيارا، إذ أصبحت حكومات الدول أكثر هشاشة أمام اجتياح العولمة وتعاطم سطوتها، وسحقها للهوية والشخصية الوطنية وإعادة تشكيلها في إطار هوية عالمية، وكذلك سحق الثقافة الوطنية وإيجاد حالة اغتراب ما بين الفرد وتاريخه الوطني وموروثاته الثقافية والحضارية، حيث تنوب الخصوصية الوطنية باستخدام آليات الابهار، زيادة على استباحة الخاص الوطني وتحويله إلى كيان رخو لاسيما إذا كان لا يملك القدرة على التطور والتكيف.³⁹

إن الثورة الرابعة للاتصال أي الثورة الرقمية Digital قد أوجدت مناخا مغايرا كليا وقرّ المعلومات والآراء، ووجهات النظر المتباينة للأفراد من خلال التدفقات الإعلامية Flux، وكذلك بواسطة الطريق السريع للمعلومات Information Super Highway دون استئذان للسيادة الوطنية أو للحكومات والدول.

تروّج العولمة اليوم للأنموذج الشامل، ويبدو أن هذا الترويج يستند على قوة بثّ هائلة، تجد روافدها في الثورة التكنولوجية الاتصالية والإعلامية، المتعاطمة التي يحوزها هذا النموذج (الرأسمالي - الليبرالي - ما بعد الحداثة)، حيث تعمل قوى البثّ هاته Diffusion Powers على نشر وتعميم Ramification أطر وقيم ومعايير ذلك النموذج ليشمل العالم ككل، حيث يعمل على تفكيك وإزاحة النماذج والمنظومات المحلية الوطنية ليحلّ محلها.⁴⁰

فالعالم اليوم يشهد تحولات كبرى من تطور باهر للمعلوماتية وتكنولوجياتها، وتعدد الوسائط الإعلامية والاتصالية multi media التي خلقت ثقافة جديدة تتمتع بقدرة عالية على الجذب والتدفق الكبير للمعلومات وانسيابها دون حدود أو قيود، وتعمل على غرس قيم جديدة مُحدثّة نوع من الخلل الوظيفي Dysfonctionnement في وظائف الثقافات المحلية، وفي ظل هكذا وضع أضحت المجتمعات النامية خصوصا مثقلة بالمدخلات الاضطرابية التي ساققتها العولمة، حيث تلاشت قوى التحكم والضبط الاجتماعي والقيمي، وتناقضت مناعتها الثقافية، في ظل ما يعرف عند البعض بالإمبريالية الجديدة أو الامبريالية الالكترونية، حيث ازدادت قابلية الثقافات المحلية للانكشاف والتأثر بقوة إفرزات العولمة الثقافية.

إنّ النظرة المابعد حداثة تبدو نظرة اقصائية ومركزية Ethnocentrism تعمل على تجاوز ونكران التعدد pluralism وتجسيد الغربنة occidentalisation وتفوق النمط الشمولي Globalism وتوحيد الأنساق Uniformisation "وتقابل هذه النظرة رؤية أقل قدرية Moins Fataliste ترى أن الدول "الأطراف" أي دول العالم النامي ستظل تبحث عن خلاصها والذي لن يكون إلا بالاستناد إلى خصوصيتها المحلية لأن لبرلتها (Liberalisation) تعني غربنتها وزوالها ككيانات متميزة، حيث يعتقد أصحاب هذه الرؤية أن الخصوصيات المحلية (Spécificités Locales) ليست بصمة قابلة للمسح، إنها البنية العميقة (Structure Profonde) للوجود الإنساني في الزمان والمكان.⁴¹

إنه من غير الممكن أن نطلب من أي ثقافة كانت أن تتوقف عن أداء مهمتها الحياتية، وفي تأكيد خصوصيتها لتصيغها على نمط ثقافات أخرى، أو تشكيل أنماط قيمها الدينية وضوابطها السلوكية الخاصة بصورة مطابقة لثقافات مجتمعية أخرى، فتلك مطالب تعسفية غير مقبولة وغير مبررة حتى داخل الثقافة المجتمعية الواحدة والتي قد تتحرف بدعوى التماثل والتجانس أو الضرورة والشمول إلى طمس اختلاف ثقافات الفرعية Sub- Cultures للأقليات الاثنية أو الجماعات الدينية.⁴² ويحذر البعض من الهوية الثقافية القائمة على نفي هوية الغير أو إلغائها كما يقول المفكر شايجان D. Chaygan "إن أخطر الهويات على الإطلاق، هي تلك التي لا تتحقق إلا على أنقاض هويات الآخرين، فينبغي أن تكون الهوية متصالحة، متفقة ومتوافقة مع هويات الآخرين لا أن ترفضها أو أن تهددها".⁴³

وحسب العديد من الباحثين والأنثروبولوجيين فإنّ الثقافات المحلية مهما تراخت وتدرجت وتراجعت فإنها ثقافات حية قابلة للتجدد والتغير وحتى التكيف ولكنها لا تموت.

يرى عالم الاجتماع الروسي سوروكين P. Sorokin في كتابه الديناميكيات الاجتماعية والثقافية Social and Cultural Dynamic الصادر عام 1941 في أربعة مجلدات كاملة، أن الثقافات بطبيعتها تتغير كون التغير هو سنة الحياة، فخاصية التغير ملازمة للثقافة فهي عبارة عن تاريخ ونسق متأصل، وتحدد مراحل التغير سلفا بواسطة القوى الداخلية للنسق أساسا، لكن هذا لا يعني البتة أن هذا التغير الثقافي لا يتأثر بالعوامل الخارجية، ويقرر سوروكين أنه يمكن أن يحدث جمود ثقافي، إلا أن الثقافة كثقافة لا تموت أبدا، فقد تلفض أجزاء منها، ولكنها تمتص أجزاء أخرى، وهكذا يكتب لها البقاء، وفي سنة 1944 نشر ألفريد كروبر Alfred Kroeber كتابه تشكيلات النمو الثقافي Configuration of Cultural Growth، وهي دراسة للطريقة التي تتغير بها الثقافات، حيث وصل الكاتب إلى نتيجة أنه لا يوجد ثمة قانون يمكن على أساسه التنبؤ بنمو أو أفول ثقافة ما، كما أن الثقافة الواحدة يمكن أن تتراجع وأن تزدهر عدة مرات.⁴⁴

وحاول من جهة ألفريد فيبر Alfred Weber شقيق ماكس فيبر، إلقاء الضوء على المسألة الثقافية في دراسة له جاءت في مؤلفه تاريخ الثقافة كعلم اجتماع ثقافي سنة 1935، Cultural History as

Cultural Sociology إذ يرى أنه ينبغي التسليم بوجود ما يسمى الإرادة الثقافية، فهي الدافع والمحرك للمسارات التاريخية، فالثقافة تعرف فترات الرخاء والإنتاجية، وفترات من التراجع والقصور، وهناك صراعات ثقافية بين المجتمعات لا تتطفي، كما أن الإنسان هو خالق للثقافة باستمرار وبمواد جديدة يجب أن يسيطر عليها روحيا.⁴⁵

إن العولمة كما تبدو في أطروحات كبار العالم اليوم هي رحلة محمومة نحو أحادية الفكر والرؤية والثقافة واللغة، والأحادية (Unicite) هي إفقار خطير للجينوم الثقافي البشري، وإذا كانت اللغات الضيقة الانتشار هي المهددة اليوم، فغدا سنكتشف بذهول أن كل اللغات مهددة، لأن العالم لم يعد بحاجة إلى تواصل، فالتواصل يكون حين توجد تعددية واختلاف، أما حين تقولب الأمور والأفكار في قوالب مماثلة فلا حاجة إلى التواصل سنؤول يومئذ إلى نماذج سيبور (Cybords) تحمل هاتفا نقالا ولا أحد يتصل بها، قد تكون هذه الرؤية - قيامية - Apocalyptic ولكن من يتموقع اليوم في هامش الصراع الثقافي العالمي سيدرك حتما أن الثقافات المأزومة لا تحمل مضادات حيوية ضد الوباء الكوني.⁴⁶

ينبغي أن يتغير تفكير البشرية وأساسا لابد وأن توضع في الاتجاه نحو ثقافة إنسانية واحدة لكنها متعددة في الوقت نفسه، وهذا ما جاء في تقرير التنمية البشرية لعام 2004 الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حيث أكد على "أن الحرية الثقافية جزء حيوي من التنمية البشرية والتي تمكن الإنسان من إختيار هويته دون خسارة إحترام الآخرين، أو التعرض للاستبعاد من خيارات أخرى، كما أن الاعتراف الأفضل بالهويات سيؤدي الى تنوع أكبر في المجتمع ويثرى حياة الناس، فالناس يريدون ممارسة دينهم علانية، والتحكم بلغتهم والاحتفال بثراهم العرقي أو الديني دون خوف من تهكم أو عقاب أو انتقاص لفرصهم المواتية، والناس يريدون المشاركة في المجتمع دون الاضطرار إلى التخلي عن جذورهم الثقافية، إنها فكرة بسيطة لكنها مثار قلق عميق ويبدو أن هذا القلق ينبع من كون العالم يتغير، فالكرة الأرضية التي كانت هائلة الحجم قبل حوالي مائة عام جعلت منها ثورة الاتصالات كعبة رمل صغير، فيجب أن نقبل جميعنا العيش فوقها وأن تجد الإنسانية صيغة مشتركة ومستديمة لحياة تقبل بتعدد الثقافات وتنوعها كأساس يساعد على التطور البشرية لا صراعها فيجب "أن نبتهج باختلافاتنا" على حد تعبير رئيس الأساقفة في جنوب إفريقيا ديزيموند توتو.⁴⁷

الخاتمة

إن حالات التأزم العميق التي تعانيه الثقافات المحلية والوطنية اليوم يفرض عليها إيجاد مواقع لها ضمن الخريطة الثقافية "العولمية" ولا يتسنى لها ذلك إلا من خلال المزيد من الاجتهاد وعمليات الاستدراك والحرص على التحيين، واستغلال الفرص المتاحة.

إن البكاء على الاطلال والتشبث بنظريات الغزو الثقافي والمؤامرات الخارجية وغيرها من الشماعات والخطابات الجوفاء لم يعد يجدي نفعا في زمن الفعل والاجتهاد والابتكار، فمن الضروري الالتفات إلى المرأة والتشخيص الصحيح لسباتنا وتأخرنا، وإعمال منهج النقد الذاتي Auto critique، فكم ترصد

حكومتنا من ميزانيات للبحث العلمي والتربية والتعليم وللعمل الثقافي البناء... وهل ثمة استراتيجيات وطنية لترقية الكتاب والموروثات المحلية والتعريف بها وطنيا ثم الحديث عن التعريف بها خارجيا. وكيف لنا أيضا كشعوب أو حتى كمتقنين ونخب ان ننعس في استهلاك وتقبل رموز ومنتجات الاخر أي الأجنبي، نستعوي ثقافته ثم نستهنجها... إنها أسئلة استشكلت وكذا مفارقات استفحلت، علينا حلها نحن أولا وفك الغموض عنها قبل اتهام وانتقاد الآخرين، صحيح ثمة عولمة تضرب بأطنابها، لكن بالمقابل ثمة استقالة حضارية واحتضار فكري ثقافي لدينا، نعم التعدد أو التنوع الثقافي مطلب مشروع ومنطقي ومؤسس لكنه لا يُدرك بالتمني، بل يؤخذ غالبا بالعلم والعمل.

ومن منظورنا فإن الإبداع الفكري وتثمين مختلف الإنجازات والبحوث العلمية يُعد بحذ ذاته منظومة مناعية اتجاه العولمة الجارفة إلا أنها لا تتحقق بالخطب العصماء وجعلها أسيرة مناسبات وبهرجة إعلامية، بل تتجسد من خلال وجود إرادة سياسية فعلية يتم ترجمتها على الواقع برصد ميزانية هامة للبحث العلمي وتشجيع الفعل الفكري والثقافي، فالتكيف يبقى متطلبا واقعا وليس التصادم بالضرورة، ومع ذلك فحتى التكيف لا بد له من قوة وحركة ثقافية فكرية وطنية ولكن ليست بالشوفينية المغلقة بل المتفتحة على كل وافد مفيد.

الهوامش

- 1 - أنظر محمد عابد الجابري، مفهوم الثقافة... وقاموس الخطاب العربي المعاصر على الموقع: <http://www.aljabiriabed.Net/culture/htm>
- 2 - الطاهر لبيب، سوسيولوجيا الثقافة، ط5، صفاقس (تونس): دار محمد علي الحاجي، 1985، ص 6.
- 3- Edgar Morin ، «de la culture Analyse a la politique culturelle » communications vol14، N 14، 1996.
- 4 - عبد الباسط الغابري، تطورات قضية الحرية في الفكر العربي الحديث والمعاصر، المستقبل العربي، العدد 394، السنة 34، ديسمبر 2011، ص 120.
- 5- أحمد أبوزيد، البناء الاجتماعي، القاهرة الدار القومية للطباعة والنشر، 1966، ص 186.
- 6 -Robert Biersted t ، the social order، (Washington، USA، 1957) p 104.
- 7 -أحمد الخشاب، التفكير الاجتماعي، القاهرة، دار المعارف، 1970، ص، 693.
- 8 -عمر عودة الخطيب، لمحات في الثقافة الإسلامية، عمان: مؤسسة الرسالة، 1981، ص 22.
- 9 -نبيل توفيق السمالوطي، مصر: دار الشروق، 1980، ص، 192.
- 10 -Emyclopedia univers salis (paris : N.pb) 1985، pp، 954-955.
- 11 -مالك بن نبي، أفاق جزائرية: للحضارة، الثقافة، للمفهومية، (ترجمة: الطيب شريف) الجزائر: مكتبة النهضة الجزائرية (د ت ن)، ص 145-146.
- 12- عبد الحليم بركات المجتمع العربي في القرن العشرين، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2000، ص 109.
- * عقدت هذه المؤتمرات في القارة الأوروبية (هلسنكي 1972) في آسيا (جاكارتا 1973) ثم إفريقيا (أكرا سنة 1975) وأمريكا اللاتينية والكارييب (بوغوتا عام 1978) ثم الدول العربية (بغداد سنة 1981)
- 13 -مؤتمر اليونسكو الخاص بالسياسات الثقافية المنعقد من 26 جويلية إلى 08 أوت عام 1982 بالمكسيك.
- 14 -العلالي صادق، العلاقات الثقافية الدولية: دراسة سياسية قانونية الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص، 50.
- 15 -المرجع نفسه، ص 61.

- 16- المرجع نفسه، ص ص 66-67.
- 17 -حسين عثمان، نادية، جبر عبد الله، العولمة سيادة الدولة الوطنية، الجزائر: دار الهدى للنشر والتوزيع، 20 ص 10-09.
- 18- Stéphane، économie politique internationale، éditions Montcherstien 200،5، p.21.
- 19- السيد ياسين، في مفهوم العولمة، العولمة والعرب، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1998، ص 26.
- 20 -عبد الله عبد الخالق، العولمة السياسية، المستقبل العربي مركز دراسات الوحدة العربية العدد 278، أبريل 2002، ص 25.
- 21- كامل الخزرجي، ياسر المشهداني، العولمة وفجوة الامن في الوطن العربي، عمان: دار المجد لاوي للنشر والتوزيع، 2004، ص 21.
- 22 سمير أمين وآخرون، المجتمع العربي في القرن العشرون، بحث في تغير الأحوال والعلاقات، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2000، ص 269.
- 23- محند برقوق: العولمة وإشكالية الامن الإنساني، دراسات استراتيجية، الجزائر: مركز البصيرة للدراسات والبحوث، العدد 12، سبتمبر 2010، ص 6.
- 24 -نادية مصطفى، دراسة التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية في القرن المقبل، رابطة الجامعات الإسلامية، 1998، ص 50-51.
- 25- منصف بوزفور، العولمة والنظم الحارسة، الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 2004، ص 320-322.
- 26 -المرجع نفسه، ص 262.
- 27- عبد الخالق عبد الله، " العولمة: جذورها وفروعها وكيفية التعامل معها " عالم الفكر العدد 2، ديسمبر 1999، ص 76.
- 28- نصر الجولي، الثقافة العربية في مواجهة تحريات العصر، مجلة الهداية، العددان 1و2، السنة 25، 2000، ص 81.

29 - Frey-doun A.Khauond ، le Nouvel ordre commerciale Mondiale du GATT a Lio MC Paris: éditions NATHAN ، 1996،p،101.

30- عبد الحسين شعبان، "الصراع الأيديولوجي في العلاقات الدولية وتأثيره على العالم العربي"، اللاذقية (سوريا): دار الحوار، 1995، ص 68.

31 -حازم الببلاوي، على أبواب عصر جديد، الصبغة 2، القاهرة: دار الشروق، 1981. ص 165.

32 -حازم الببلاوي: المرجع نفسه، ص 167.

33 -أولريش بك، ماهي العولمة؟ (ترجمة: أبو العيد دودو) منشورات الجمل ألمانيا 1999، ص 58.

34 -فاروق العربي، الدولة الأمة على محك العولمة، الجزائر: طاكسيج كوم 2009، ص 62.

35- Ohmae Kenichi، Géographie secrete de la Nouvelle، économie، paris : éditions village Mondiale 2001، p 284.

36- Richard Higgot، globalization and regionalization ، new Trends in word politics، the Emirates center for strategic studies and research، Abu Dhabi، 1998، p13.

37 -سفيان فوكة، العولمة واشكالية الأنموذج الثقافي المتعدد مجلة فكر ومجتمع، العدد 20، أبريل 2014، ص 621 - 622.

38 -منصف بوزفور العولمة والنظم الحارسة، مرجع سابق، ص 298.

39 -محسن أحمد الخضيرى، العولمة: مقدمة في فكر واقتصاد وإدارة عصر الدولة، القاهرة: مجموعة النيل العربية، 2002، ص، 130.

40 -فاروق العربي، المنظومات الأمنية الوطنية على محك العولمة الإعلامية: بين الاختراقات وضرورات التحصين، ورقة بحثية مقدمة ضمن الندوة الدولية حول عولمة الاعلام السياسي وأثره على الأمن القومي للدولة النامية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2017.

41 -بوحبيب حميد، " الثقافة والسراب في العولمة والثقافة الشعبية "، مجلة النائب، العدد الأول، سنة شتاء 2003، ص 125.

42- سالم ساري، " إشكالية الثقافية والحضارة " مجلة البصائر، المجلد 2، أذار 1998، ص97.

43-دار يوش شايفان، الهوية، الجماعة والجماعات"، مجلة مواقف، العدد 65 خريف 1991، ص 60.

- 44 -نيكولا تيماشيف، نظرية علم الاجتماع، طبيعتها وتطوراتها (ترجمة: محمود عودة وآخرون) القاهرة: دار المعارف، 1983، ص ص 410 - 412.
- 45 -المرجع نفسه، ص 414.
- 46 -بوحبيب حميد، مرجع سابق، ص 133.
- 47- ياسر الزياد، عن الوحدة والتنوع: أن نبتهج باختلافاتنا، مجلة الإنساني الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 50، خريف 2010، ص 36.

مساهمة الإعلام السياحي المرئي في تفعيل التنمية السياحية في الجزائر

قراءة وصفية لبرامج قناة شمس السياحية

The Contribution Of Visual Tourism Media To Activating The Tourism Development In Algeria

Descriptive Reading Of The Shams TV)

كريمة شعبان¹

¹كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3 (الجزائر)، chabane.karima@univ-alger3.dz

تاريخ النشر: جوان/2021

تاريخ القبول: 2021/04/04

تاريخ الإرسال: 2019/11/13

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى الإقتراب من واقع الإعلام السياحي في الجزائر وأبرز دوره في تطوير قطاع السياحة حيث أصبح هذا الأخير صناعة قائمة بحد ذاتها وهو يعتبر من القطاعات الهامة الداعمة للاقتصاد الوطني من خلال العائدات التي يمكن أن يدرّها عليه، ويعتبر الإعلام السياحي الدليل المادي للصناعة السياحية من خلال مساهمته بفعالية في التنمية السياحية في الجزائر حيث تتبع أهميته في الدور الذي يمكن أن يؤديه في الجذب السياحي، وتحسين صورة الجزائر سياحيا في الخارج من خلال نقل صورة ايجابية عن السياحة المحلية، وعليه تقف هذه الدراسة على واقع استثمار الإعلام السياحي المرئي في ترقية القطاع السياحي في الجزائر، باستقراء مضامين قناة شمس السياحية وقراءتها قراءة وصفية لمعرفة مستوى مواكبتها للتنمية السياحية في الجزائر، وقد تم التوصل إلى جملة من النتائج أهمها: ضرورة تدعيم القطاع السياحي بقنوات أخرى فضلا عن الإستثمار في البيئة الرقمية من خلال إنشاء مواقع ومنصات تساهم في الترويج للمنتوج السياحي الجزائري .

الكلمات المفتاحية: الإعلام - السياحة - الإعلام السياحي - التنمية السياحية المستدامة - الإعلام المتخصص

Abstract:

This study aims to approach the reality of tourism media in Algeria and highlight its role in the development of the tourism sector, where the latter has become an industry in its own right and is considered one of the important sectors supporting the national economy through the revenues it can generate, and tourism media is considered the physical guide to the tourism industry through its contribution

effectively to tourism development in Algeria, where its importance stems in the role it can play in tourism attractions, and improve the image of Algeria tourist abroad by conveying a positive image. On local tourism, this study is based on the reality of investing in the tourism media in the promotion of the tourism sector in Algeria, by extrapolating the contents of the Shams tourist channel and reading it descriptively to see the level of keeping up with the tourism development in Algeria, and a number of results have been reached, the most important of which is the need to strengthen the tourism sector with other channels as well as to invest in the digital environment through the establishment of sites and platforms that contribute to the promotion of the Algerian tourism product.

Key words: Media - Tourism - Tourism Media - Sustainable Tourism Development - Specialized Media

مقدمة

يعتبر قطاع السياحة واحد من بين القطاعات التي تلعب دورا بارزا في النهوض بالاقتصاد الوطني إذا ما تمّ استثماره استثمارا حسنا باتجاه زيادة إيرادات عملية التنمية المحلية لأقصى حد وبالتالي تحقيق ما يعرف بالنمو السياحي.

تعتبر الجزائر واحدة من بين الدول إلى تفتنت مؤخرا إلى الدور الفعال الذي يلعبه قطاع السياحة في التنمية بعدما بقي هذا القطاع في طيّ النسيان لفترة زمنية معتبرة - خصوصا من الناحية الإعلامية - مما أدى إلى نقص الإقبال على استهلاك المنتج السياحي الجزائري.

ووسائل الإعلام هي أحد العوامل الهامة والحاسمة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، كما يمكنها أن تساهم بفعالية في النهوض بقطاع السياحة عامة وتنمية السياحة المحلية على وجه الخصوص.

من أجل ذلك تأسست في السنوات الأخيرة علاقة وطيدة بين المنظمات السياحية ووسائل الإعلام بكل أنواعها. بغرض تبادل البيانات والمعلومات التي من شأنها المساهمة في عملية التنمية السياحية المحلية ذلك لأن المرحلة الراهنة تتطلب دورا رئيسيا للإعلام بشتى أنواعه مقروء أو مسموع أو مرئي يهدف إلى خدمة قطاع السياحة.

يؤدي الإعلام السياحي المرئي دورا مهما في إغراء السائح وإقناعه بزيارة بلد من البلدان من خلال بعض البرامج والمحتويات كالأفلام أو الإعلانات أو الريبورتاجات والتقارير الإخبارية التي تعمل على التعريف بما يحتويه البلد من معالم سياحية سواء كانت تاريخية أو أثرية أو طبيعية أو غيرها.

وبالتالي فللإعلام السياحي المحلي - خاصة المرئي منه - دور بارز وأساسي في صناعة السياحة وتنميتها وبالتالي النهوض بهذا القطاع اقتصاديا واجتماعيا.

وعليه تحاول هذه الورقة البحثية تحليل الإشكالية التالية:

- كيف يساهم الإعلام السياحي المرئي في تفعيل التنمية السياحية في الجزائر من خلال برامج قناة شمس السياحية؟

وتتضمن تحت هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

1. ماهي أبرز المميزات التقنية والفنية للتلفزيون التي تساهم في تمرير الرسالة الإعلامية في المجال السياحي؟
2. ما طبيعة البرامج التلفزيونية لقناة شمس السياحية؟
3. ماهي عناصر الجذب السياحي في البرامج المعروضة عبر قناة شمس السياحية؟
4. ما الدور الذي تقوم به قناة شمس السياحية من أجل مواكبة ودعم النمو السياحي؟

الأهداف الرئيسية:

- الوقوف على حدود اهتمام الإعلام بتنمية السياحة
- تسليط الضوء على واقع الإعلام السياحي المرئي في الجزائر
- التعرف على طبيعة البرامج التلفزيونية لقناة شمس السياحية
- معرفة عناصر الجذب السياحي في البرامج المعروضة عبر قناة شمس السياحية
- إبراز الدور الذي تقوم به قناة شمس السياحية في مواكبة ودعم النمو السياحي في الجزائر

المنهج:

بهدف القيام بتحليل علمي ومنهجي لإشكالية الدراسة تمّ الاعتماد على المنهج الوصفي و بالتالي فإن هذه الورقة البحثية تنتمي إلى الأبحاث الوصفية والتي تستخدم لوصف، ما هو كائن وتفسيره، وتهتم بالظروف والعلاقات التي توجد بين الوقائع، فالبحوث الوصفية تقوم على تفسير الوضع القائم للظاهرة أو المشكلة من خلال تحديد ظروفها وأبعادها والعلاقة بين المتغيرات وعليه تهتم هذه الدراسة بوصف الإعلام السياحي المرئي وإبراز إسهامه في تفعيل التنمية السياحية من خلال القيام بقراءة وصفية لأهم برامج قناة شمس السياحية ومعرفة أهم المواضيع المعالجة والكشف عن طبيعتها وأنواعها من أجل معرفة مدى مواكبتها للنمو السياحي .

أولاً: مدخل إلى الإعلام السياحي:

1- الإعلام:

لغة: كلمة الإعلام مشتقة من العلم، تقول العرب استعلمه الخبر فأعلمه إياه يعني صار يعرف الخبر بعد أن طلب معرفته فلغويا يكون معنى الإعلام نقل الخبر

والإعلام في اللغة العربية لا يكون إلا بين طرفين يقوم أحدهما بالإعلام بالشيء سواء كان خبر أم تعريفاً أم رأياً فينتقل الثاني ما أعلم به¹

اصطلاحاً:

كلمة إعلام تعني نشر الأخبار والحقائق والمعلومات لكافة افراد المجتمع، ويرى FERNAND TERROU فرنان تيررو بأن الإعلام هو نشر الوقائع والآراء في صيغة مناسبة بواسطة ألفاظ أو أصوات أو صور وبصفة عامة بواسطة جميع العلامات التي يفهمها الجمهور².

يعرفه سمير محمد حسين بأنه " كافة أوجه النشاط الاتصالية التي تستهدف تزويد الجماهير بكافة الحقائق والأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة عن القضايا والموضوعات والمشكلات ومجريات الامور بطريقة موضوعية³

عليه يتبين أن الإعلام مرتبط بوسائل عصرية هي وسائل الإعلام أو وسائل الاتصال الجماهيري (صحافة، مكتوبة، إذاعة، تلفزيون).

2- الإعلام المتخصص:

يعدّ الإعلام السياحي شكلاً من أشكال الإعلام المتخصص الذي ظهر نتيجة للحاجة إلى المعلومات المتخصصة والجديدة وتنمية الجوانب المعرفية لدى الجمهور والمتخصصين إضافة لذلك فهو يهدف إلى تزويد الجمهور بالحقائق والمعلومات بما يحقق الوعي والإدراك وتكوينه في مجال خاص وليس مجال عام⁴

يعرّف الإعلام المتخصص بأنه نمط إعلامي معلوماتي يتمّ عبر وسائل الإعلام المختلفة ويعطي جلّ اهتمامه لمجال معين من مجالات المعرفة، ويتوجه إلى جمهور عام أو خاص، مستخدماً مختلف فنون الإعلام من كلمات وصور ورسوم وألوان وموسيقى ومؤثرات فنية أخرى، ويقوم معتمداً على المعلومات والحقائق والأفكار المتخصصة التي يتم عرضها بطريقة موضوعية⁵

3- السياحة:

اختلف العديد من الباحثين في تعريف السياحة، فتتعدد تعاريفها، وعليه سنتطرق إلى البعض منها كالتالي:

- هي ظاهرة من ظواهر عصرنا تنبثق من الحاجة المتزايدة للراحة، وعلى تغيير الهواء والإحساس بجمال الطبيعة وإلى الشعور بالبهجة والمتعة من الإقامة في مناطق لها طبيعتها الخاصة، وأيضاً إلى نمو الاتصالات على الأخص بين شعوب مختلفة من الجماعات الإنسانية وهي الاتصالات التي كانت ثمرة لاتساع نطاق التجارة والصناعة⁶

- جملة العلاقات والظواهر الناتجة عن الترحال والإقامة المؤقتة للأفراد الذين يسافرون بدافع رئيس هو الترفيه وقضاء الوقت⁷

- عملية الانتقال المؤقت للأفراد خلال اوقات الإجازات السنوية بهدف تغيير نمط المعيشة⁸
 - هي الحركة الاجتماعية التي تتم اختياريًا والتي تهدف إلى الترفيه والاستمتاع الذهني والعقلي والبدني⁹
 - هي جزء من الاقتصاد القومي الذي يعني باستضافة المسافرين الذين يزورون أماكن خارج الوطن التي يقيمون أو يعملون بها.¹⁰
- فالسياحة نشاط إنساني يقوم به فرد أو مجموعة أفراد أو هيئات وهي عبارة عن انتقال من منطقة إلى أخرى أو من بلد إلى آخر لأغراض سياحية مختلفة.

4- الإعلام السياحي:

يعتبر الإعلام السياحي شكل من أشكال الإعلام المتخصص الذي يستجيب لجملة من القضايا التي تمس مختلف المجالات، وإذا كان هذا النوع الإعلامي موجه خصيصًا لقطاع السياحة فهو يقوم على استخدام وسائل الإعلام والاتصال لمخاطبة الجماهير ومحاولة إثارة اهتمامهم وإقناعهم عن طريق توفير كم هائل من المعلومات عن كافة الأنشطة السياحية المختلفة قصد جذب أكبر عدد ممكن من السياح سواء داخل البلد أو خارجه بالإضافة إلى استهداف خلق وعي سياحي لدى الجمهور.

يرى **فؤاد البكري** أن الإعلام السياحي " هو الجهود الموضوعية وغير الشخصية. المبذولة من الجهات الرسمية وغير الرسمية لتحسين الصورة السياحية والداعية إلى إعداد ونقل رسالة أو مجموعة من الرسائل بهدف تقديم صورة طيبة عن المنتج أو الخدمة السياحية، كذلك العمل على خلق وتنمية سياحية للدولة أو منطقة ما باستخدام الوسائل الاتصالية بغرض جذب اهتمام السائحين المرتقبين في تلك الأسواق سواء داخل البلاد أو خارجها ومن ثم دفعهم إلى السفر وممارسة النشاط السياحي"¹¹

وهو أيضا الدليل المادي للصناعة السياحية من خلال وظيفته الأساسية، وجوهرها هو التعريف بما يحتويه البلد من معالم سياحية سواء كانت طبيعية أم أثرية، تاريخية، ام فندقية أو أي مظهر آخر أو مجال من مجالات الجذب السياحي وذلك باستخدام كافة الوسائل الإعلامية والاتصالية المتطورة من أفلام وإعلانات قادرة على جذب السياح الأجانب ومواطني البلد وبالتالي فالإعلام السياحي صفة لازمة للصناعة السياحية¹²

يتلخص مفهوم الإعلام السياحي في " الأطر الفكرية والممارسات المهنية التي تقوم بها الجهات الإعلامية المتخصصة، وغير الإعلامية الحكومية والخاصة للتعريف بصناعة السياحة، والمساهمة في تطويرها من خلال التوعية والتوجيه نحو الاستثمار فيها، بما يسهم في زيادة المعروض من المنتجات السياحية ويؤدي إلى اتساع سوق السياحة، مع العمل على مواكبة ما يعترض هذه الصناعة من عقبات من خلال تداول الحوار الحرّ الهادف حول مختلف جوانبها التنظيمية والتطبيقية، وقف السياسات والأنظمة الإعلامية المعتبرة في المجتمع. ووفق استراتيجية الإعلام السياحي التي تعمل أجهزة الإعلام المختلفة في إطارها"¹³

5- أهمية الإعلام السياحي:

تبرز أهمية الإعلام السياحي من خلال النقاط التالية:

- 1- يقوم الإعلام السياحي بتزويد الناس بما يحتاجون إلى معرفته من المعلومات التي تساعد على اتخاذ القرارات وتحديد المواقف قبل الرحلات السياحية، فهو يقوم بإشباع حاجات الجمهور وخدمته.
 - 2- يكتسب الإعلام السياحي أهمية خاصة نتيجة للاهتمام العالمي بالسياحة وزيادة المنافسة العالمية بين الكثير من الدول بالإضافة إلى منافسة سلعة السياحة نفسها لغيرها من السلع وقوتها اقتصاديا.
 - 3- قدرته على تنمية الشعور بالهوية والخصوصية الإسلامية، وكذلك إعلام الناس بأهداف السياحة وبرامجها عبر التركيز على أهداف الاتصال من ناحية والأهداف الإقناعية من ناحية أخرى.
 - 4- قدرته على نشر الثقافة المتعمقة والمتخصصة في السياحة مستغلا الإمكانيات الفنية لوسائل الإعلام وتقنيات الاتصال المتطورة الأخرى (إبراهيم، 2015، ص 37، 39)
 - 5- التأثير على متخذي القرارات في مجال السياحة وإسهامه في تعزيز الإبداعات¹⁴
 - 6- قدرة الإعلام السياحي على توصيل المعلومات المتخصصة لجمهور عالم بأساليب متنوعة ووسائل متعددة يسهل على المستقبل فهمها واستيعابها مما يسهم في ترقية العقول والتأثير على المواقف والاتجاهات وتحفيز الفكر والعقل¹⁵
- و إجمالاً فإن أهمية الإعلام السياحي تبرز من خلال تحقيق التوعية والتنقيف بأهمية المناطق والمعالم السياحية والتركيز على تحقيق الاقتناع لذي السائح كل ذلك انطلاقاً من استخدام كافة الأساليب والوسائل الملائمة.

6- وسائل الإعلام السياحي:

من أجل توصيل الرسالة الإعلامية إلى المستفيدين يتطلب الأمر اختيار الوسيلة الإعلامية الملائمة وفيما يلي عرض لأهم هذه الوسائل:

- 1- **التلفزيون:** يثبت الصورة السياحية مستخدماً الصورة والصوت مبرراً أهم مقومات المقصد السياحي وعوامل جذبه للسياح ومن مميزات هذه الوسيلة الإعلامية أن لها القدرة على مخاطبة جميع الفئات والشرائح وبمختلف المستويات الثقافية والوصول إلى أكبر عدد ممكن من المشاهدين في وقت واحد وهم في منازلهم حيث يعدّ من أكثر وسائل الإعلام المستخدمة في العالم إذ أن حوالي 88% من المعلومات المكتسبة للفرد تكون من خلاله.¹⁶

- 2- **الصحف:** تمثل أحد الوسائل الرئيسية في مخاطبة الجمهور السياحي لانتشارها الواسع وبتكلفة منخفضة حيث تحمل في طياتها مختلف الأخبار حول الوجهات السياحية في البلاد¹⁷

3- الإذاعة: هي من أنجح وسائل الإعلام السياحي التي تستخدم لتنشيط التعاقدات السياحية، حيث يتم التفاعل بين هذه الوسيلة والمجتمع بالاعتماد على حاسة السمع من خلال جمل لفظية وتعبيرات كلامية يكون لها وقع في آذان المستمع تهدف إلى جذب انتباه السياح وإيصال الرسالة الإعلامية وترسيخها لديهم، وكذلك نقل المعارف إليهم وتزويدهم بمختلف المعلومات حول مختلف الأماكن السياحية¹⁸ يستخدم الإعلام السياحي وسائل أخرى كثيرة كالمجلات، المعارض السياحية، المهرجانات فضلا عن التكنولوجيا الجديدة بكل وسائلها ووسائطها.

7- الإعلام السياحي المرئي -الإعلام السياحي وعلاقته بالتلفزيون:-

يعتبر التلفزيون من أوسع الوسائل انتشارا وأكثرها جاذبية لدى الجمهور المتلقي والتوصل إلى إقناعهم بالدليل المادي الملموس، مما يجعله وسيلة إعلامية متميزة في مجال الإعلام السياحي حيث ينقل صورا واقعية وحية عن المنطقة السياحية إلى جانب النص المسموع والخلفية الموسيقية اللذان يزيدان من تأثير الإعلانات التي تتلقاها جماهير غفيرة وهم في حالة استرخاء مما يساعد على تقبل الرسالة الإعلامية والإعلانية واستيعابها¹⁹

تعتبر إذن وسائل الإعلام المرئية - خصوصا التلفزيون من العناصر الأكثر فعالية في نجاح عملية الجذب السياحي نظرا للخصائص المتعددة التي يتميز بها، فهو أكثر جماهيرية وشعبية من الوسائل الأخرى، كما أنه يخاطب مختلف فئات المجتمع.

عند توظيف التلفزيون كوسيط لقيامه بالإعلام السياحي تكون هناك مجموعة من المميزات التقنية والفنية التي تساهم في تمرير الرسالة الإعلامية في المجال السياحي ويمكن تلخيصها في الآتي:

أ- الجمع بين الصوت والصورة والحركة:

تكمن الميزة الأساسية للتلفزيون في أنه وسيلة إعلامية إذ يجمع بين الصورة والصوت وهذا ما يساهم في التأثير على الجماهير وإقناعهم، حيث تكمن وظيفة الصورة في خدمة المضمون ونقل الحقيقة المرئية إلى المشاهد خصوصا في المجال السياحي، حيث تلعب الصورة دورا فعالا في جذب أنظار السائح من خلال عرض مختلف الخدمات والمواقع السياحية لمختلف المناطق²⁰

أما بالنسبة للنص المرافق للصورة فيفترض أن يصاغ في شكل مهني جذاب يشد الأذن مع العين ويدعم المشاهد التي يتضمنها العرض التلفزيوني ويجعلها وبالإضافة إلى رشاقة الصوت فمن الأهمية إلماه بكافة المعلومات عن المواقع التي تهتم السائح²¹

ب- استخدام الألوان: كان لبداية استعمال الألوان في التلفزيون دورا هاما في جذب الشعوب وإعطاء أهمية كبيرة للرسالة الإعلامية التي صارت تتخذ سمة الواقعية والدقة في العرض، ففي المجال السياحي صار بإمكان كاميرات التلفزيون التقاط مشاهد عن المواقع السياحية وآراء السياح اتجاهها مما ينعكس على اقتناع المشاهدين بها²²

ج- عرض اللقطات فنيا:

يتميز التلفزيون بالإضافة إلى ما سبق بعدة خصائص أخرى مثل الطابع الفني في عرض اللقطات الذي يساهم بدرجة كبيرة في عملية الجذب السياحي. كما تلعب جودة الإخراج العامل الأبرز في شد المشاهد من خلال الإخراج المميز واستخدام الوسائل الحديثة في الإخراج والمونتاج، كما أنه لا بد من كسر حاجز الملل من خلال اللقطات السريعة أو تعدد زوايا التصوير واختيار الزوايا التي تعطي بعدا أكثر جمالا للموقع السياحي.²³

انطلاقا مما سبق يتضح أن للتلفزيون تأثير كبير وقدرة هائلة في التأثير على الأفراد، وهو يستحوذ على اهتمام قطاع كبير من الجمهور من كلا الجنسين كبارا وصغارا، كما أنه يتعامل مع حواس الإنسان الرئيسية (البصر والسمع) فضلا عن كونه يستخدم مؤثرات عالية (اللون، الصوت، الحركة

كما أن التلفزيون يساعد على نشر المعلومات السياحية لمسافات بعيدة ولمجموعات كبيرة من الناس ويقدم خبرات وتجارب واسعة، كما أن له قدرة الوصول إلى مناطق جغرافية نائية بفضل التطور التقني. فضلا عن قدرته على الاقناع بحكم العناصر الفنية الإخراجية لذا فالتلفزيون أداة إعلامية رئيسية وعصرية لنشر الثقافة بمفهومها العام والثقافة السياحية بمفهومها الخاص، ويتضح الدور الهام الذي يلعبه التلفزيون في إيصال الرسالة السياحية من خلال الإعلانات السياحية التي تركز على تنشيط السياحة في دولة أو مدينة ما وعرض أهم الفعاليات التي ستقام ويتبع ذلك تفاعل عدد كبير من الجمهور، ذلك ما يحقق مكاسب سياحية كثيرة لتلك الدولة أو المدينة²⁴

ثانيا: التنمية السياحية المستدامة

1 - السياحة المستدامة: هي السياحة التي يمارسها الزوار مع خلق تأثير إيجابي على كل من البيئة والمجتمع والاقتصاد لتلك الدول²⁵

أما التنمية السياحية فهي مختلف البرامج التي تهدف إلى تحقيق الزيادة المستقرة والمتوازنة في الموارد السياحية وتعميق وترشيد الإنتاجية في القطاع السياحي²⁶

تعرف أيضا بأنه نشاط يحافظ على البيئة ويحقق التكامل الاقتصادي والاجتماعي ويرتقي بالبيئة العمرانية²⁷ كما أنها الارتقاء والتوسع بالخدمات السياحية واحتياجاتها وتتطلب التنمية السياحية تدخل التخطيط السياسي باعتباره أسلوبا علميا يستهدف تحقيق أكبر معدل ممكن من النمو السياحي بأقل تكلفة ممكنة وأقرب وقت مستطاع²⁸

انطلاقا مما سبق فإن التنمية السياحية المستدامة هي التنمية التي تشبع حاجات السياح والمجتمعات المضيفة الحالية وضمان استفادة الأجيال المستقبلية، كما أنها تنمية تدير الموارد بأسلوب

يحقق الفوائد الاقتصادية والاجتماعية الجمالية مع الإبقاء على الوحدة الثقافية واستمرارية العمليات الإيكولوجية والتنوع البيولوجي. ومقومات الحياة الأساسية.²⁹

2- خصائص التنمية السياحية المستدامة:

- تهتم بنوعية الخبرات وطرق تقديمها
- السياحة المستدامة فيها عدالة اجتماعية باشتراك الشعب بصنعها ومعرفة حاجات السكان
- السياحة المستدامة تستخدم المحليين في الأعمال والتخطيط وصنع القرار
- تعمل ضمن حدود الموارد الإقلال من التأثيرات ، استخدام الطاقات ، معالجة النفايات ، إعادة الاستخدام
- تقدم إمكانية الاستجمام وفرص المعرفة والثقافة للأجيال الحالية والقادمة
- تسمح للضيف أن يستمتع ويجد ما ينشده إلى جانب حماية المجتمع المضيف والبيئة
- تتوازن مع الصناعات الأخرى والأنشطة ضمن إطار الاقتصاد الوطني
- تتكامل مع الخطط المحلية والإقليمية والعالمية³⁰

3- عناصر التنمية السياحية

تشمل عناصر التنمية السياحية ما يلي:

- عناصر الجذب السياحي: وتشمل العناصر الطبيعية مثل أشكال السطح والمناخ والحياة والغابات وعناصر من صنع الإنسان، كالمنتزهات والمتاحف والمواقع الأثرية التاريخية.
 - النقل بأنواعه المختلفة البري والبحري والجوي
 - أماكن النوم سواء التجارية كالفنادق والموتيلات أو أماكن النوم الخاصة مثل بيوت الضيافة وشقق الإيجار.
 - التسهيلات المساندة بجميع أنواعها كالإعلان السياحي والإدارة السياحية والأشغال اليدوية والبنوك
 - خدمات البنية التحتية كالمياه والكهرباء والإيصالات والأمن
 - إضافة إلى الجهات التي تضطلع على هذه التنمية: القطاع العام والخاص³¹
- ثالثا: الإعلام السياحي والتنمية السياحية المستدامة:

بالنظر إلى الأهمية الاقتصادية والثقافية والاجتماعية للسياحة اهتمت وسائل الإعلام بالسياحة في إطار أدائها لدورها ووظائفها في المجتمع باعتبارها وسيلة رئيسة من وسائل تنمية المجتمع وتطوره وتقدمه في شيء المجالات والميادين.³²

وقد ساهم الإعلام في دفع عجلة التنمية المحلية من خلال ما يلي:

1- رسالة إعلامية هادفة:

تتميز الرسالة الإعلامية الهادفة في تحقيق تنمية سياحية بما يلي:

- أ- الرسالة التوعوية: يمثل هذا الخطاب الخطوة الأولى للتعامل الإعلامي مع مختلف الجوانب ذات العلاقة بصناعة السياحة، حيث يستهدف تهيئة البيئة المحلية لتقبل السياحة وتعزيز الوعي لدى الجمهور

المستهدف تجاه السياحة وفقا لمفهومها الحديث، إضافة إلى سعيه لتشجيع السلوكيات الإيجابية اللازمة للارتقاء بالسياحة وتطويرها.

ب- الرسالة التعريفية: تهدف إلى تعريف المواطنين بالمقومات والمرافق والمنتجات السياحية المحلية ومختلف المقاصد المهيأة لاستقبال السياح وكذا الفعاليات والأنشطة السياحية التي يشهدها الوطن.

ج- الرسالة الإقناعية: تعمل على تعزيز القناعة لدى الجمهور بإيجابيات السياحة على مختلف الأصعدة بغية التأثير على سلوكياتهم ومواقفهم تجاه هذه الصناعة وتحفيزهم لممارستها³³

2- دعم السياحة الداخلية:

تلعب وسائل الإعلام دورا هاما في دعم السياحة الداخلية لما لها من آثار بارزة في دعم التنمية وخدمة المجتمع، ولذلك فإنها تضطلع بدور هام في دعم السياحة الداخلية وتسويقها وإبراز مناشطها وتوجيهها وحل مشكلاتها حيث يمكن لوسائل الإعلام السياحي المتخصصة أو الوسائل العامة أن تحقق دورها في دعم السياحة الداخلية وبالتالي التنمية السياحية المحلية المستدامة من خلال:

1. التعرف بالمقومات الحضارية للمناطق السياحية (الثقافية والتاريخية)
2. التعرف بالمقومات السياحية للمناطق السياحية (الطبيعية، الطقس، الخدمات)
3. التعرف بالنشاطات والبرامج المقامة في المناطق السياحية
4. خرائط للمناطق السياحية والخدمات المتوفرة لها
5. تقديم العروض التسويقية (الأسعار، التخفيضات التكاليف المتوقعة)
6. التعرف بمستوى الوعي السياحي لسكان المناطق السياحية
7. إبراز السلوكيات المتميزة للسائحين والتحذير مما يخالفها
8. مناقشة المشكلات والسلبيات المتعلقة بالسياحة في (المرافق، الأسعار...) ³⁴

رابعاً: الإعلام السياحي في الجزائر:

من أجل أن يكون النشاط السياحي فعالا لا بد من تشجيع السياسات السياحية وتفعيل الشراكة مع جميع القوى الفاعلة في الميدان في الجزائر، ونخص بالذكر وسائل الإعلام التي تلعب دورا بارزا ومميزا في عملية الجذب السياحي، من خلال التركيز على فكرة الاستثمار في السياحة الجزائرية، ويتعلق الأمر في البداية بإبراز صورة الجزائر بجعلها مقصدا سياحيا ذو تنافسية عالية على الصعيد الدولي والوطني³⁵ تعمل وسائل الإعلام باختلافها على النهوض بالوعي الاجتماعي بصناعة السياحة من خلال التعريف بما تزخر به البلاد من مناطق وتقديم كافة المعلومات والحقائق حولها فضلا عن التركيز على مقومات الجذب السياحي من أجل رسم صورة حسنة عن الجزائر وتتمثل هذه المقومات فيما يلي:

- المقومات الطبيعية: مثل الموقع الجغرافي حيث تعدّ الجزائر القلب النابض للمغرب العربي وبوابة إفريقيا بالإضافة إلى المناخ والمحطات المعدنية حيث تمتلك الجزائر الكثير من المنابع المعدنية بخصائص علاجية (حوالي 202) منبع للمياه المعدنية

- المقومات التاريخية والأثرية: حيث تزخر الجزائر بإرث تاريخي وثقافي لا بأس به نظر لمختلف الفترات والحضارات التي تعاقبت عليها، بالإضافة إلى الصناعات التقليدية والتراث الثقافي والشعبي.

- المقومات السياحية المادية: وتعني توفر الظروف المهيأة لاستقبال السياح كالبنى التحتية (الطرق، المطارات، السكك الحديدية، الموانئ...) الهياكل الفندقية... الخ بالإضافة إلى توفر وكالات سياحية للتعريف بما تزخر به البلاد من خيرات³⁶

يعمل الإعلام السياحي بالجزائر على استظهار هذه المقومات والتركيز عليها من خلال مختلف المضامين والمحتويات التي تعمل على تنمية وتزويد الجمهور بمختلف الأخبار والأنشطة وبالتالي مساعدتهم على تنمية الوعي السياحي لديهم، فالكثير من المحتويات الهادفة في الإعلام السياحي صنعت قيما لدى الجمهور بضرورة الحفاظ على الموروث الثقافي و المقومات الطبيعية في الجزائر.

الإعلام السياحي المرئي في الجزائر يتوفر التلفزيون على الكثير من الخصائص التي تجعل منه أداة فعالة بامتياز للاستثمار والجذب السياحي، ويمكن للتلفزيون أن يبرز المقومات التي تتمتع بها الجزائر من خلال البرامج التي يعرضها على المشاهد.

لكن الواقع عكس ذلك تماما حيث يكاد يندر مشاهدة المواد التلفزيونية التي تتناول السياحة في بلادنا بالرغم مما تحويه من مقومات مهمة على خارطة السياحة العالمية إلا أن وجود بعض القنوات القليلة المتخصصة في السياحة والتي لا تزال في مراحلها الأولى يمكن أن ينبئ بمستقبل واعد للإعلام السياحي المرئي بالجزائر.

ومن مبررات التركيز على الإعلام المرئي (التلفزيون) سياحيا، ذلك لأن التلفزيون يعتبر من أقوى وسائل الإعلام قدرة على الإقناع بعد الاتصال الشخصي، فهو يشغل حاستي السمع والبصر معا، مما يسهل عملية إدراك الرسالة لدى المتلقي، كما أنه يتيح للقائم على الإعلام السياحي أكثر من أي وسيلة أخرى. تقديم برامج وأشكال فنية متنوعة تلائم التنوع في مجال المعلومات السياحية والخدمات والإعلانات المختلفة عبر قوالب من البرامج والأفلام والأخبار وغيرها³⁷

قناة شمس TV السياحية:

شمس TV هو اسم لأول قناة سياحية بالمغرب العربي، وهي قناة فضائية خاصة بإبراز مختلف الإمكانيات السياحية والبيئية الهائلة التي تتوفر عليها الجزائر التي تعدّ أكبر بلد إفريقي من حيث المساحة تبث قناة شمس CHAMS TV مجموعة من الأشرطة الوثائقية. والتقارير والريبورتاجات كما تشارك في نشاطات كثيرة وتقوم بتغطيات تقريبا لكل الأحداث والتظاهرات السياحية والرسمية تعرف القناة بمختلف

المناطق والمدن الجزائرية كما أنها تتطرق إلى التعريف بمختلف العادات والتقاليد الموجودة بالجزائر حسب كل منطقة، كما تسعى للتواصل مع وكالات السفر والسياحة والوكالات البيئية والتنمية المستدامة بهدف خلق فضاء جدّ مناسب في هذا المجال الذي يهتم المواطن الجزائري على وجه الخصوص، وهو الأمر الذي من شأنه أن يكون له دور جدّ إيجابي في تحقيق التنمية³⁸ أول بث للقناة كان في نوفمبر 2017، وهي تعمل على التعريف والإشهار والترويج للوجهة السياحية الجزائرية بمختلف أنواعها: السياحة الشاطئية والصحراوية والجبلية والثقافية والدينية والبيئية.

وفي مجال البيئة تسعى القناة لإحياء ثقافة المواطن المساهم والمشارك في نظافة محيطه وبيئته فلا سياحة بدون بيئة نظيفة.

وأكدت مديرة قناة شمس TV السيدة مدينة بولحشيش في تصريح لموقع " دزاير توب " أنه لا يمكن لقطاع السياحة في أي بلد أن يتطور إلاّ بالانخراط التام والفعلية لكل الفواعل المشاركة في صناعة المنتج السياسي أو الوجهة السياحية، والإعلام يشكل أحد أهم الفواعل التي من شأنها الارتقاء بالجزائر كوجهة سياحية وترقية السياحة الداخلية من خلال التعريف بالكنوز السياحية المتناثرة في كل ربوع البلد وكذلك بمختلف المرافق والهياكل والأنشطة السياحية المتوفرة والتي غالبا ما يجهل المواطن توفرها في بلاده.³⁹ تحاول قناة شمس TV السياحية من خلال برامجها المتنوعة ان يكون نافذة للعالم على الجزائر، من خلال التعريف بالجزائر وبإمكاناتها السياحية التي لا يمكن الاستهانة بها.

كذلك تعتبر القناة نافذة للجزائريين على العالم فهي تعرّفهم بأهم الوجهات والاستعدادات الواجب القيام بها قبل كل سفر وكذا الحقوق والاحتياجات الواجب القيام بها تجاه الرحلات والعروض السياحية في الخارج.⁴⁰

• أهم برامج القناة:

1. برنامج حقيبة ظهر SAC A DOS: هو عبارة عن رحلات استكشافية عبر 48 ولاية، يقوم فيها منشط الحصة بزيارة مناطق مختلفة من الوطن ويركز على أهم المعالم والاماكن السياحية التي تترعرع بها الجزائر.

يضم البرنامج فريق متكامل يجمع بين المغامرة وحب السفر كما ينقل لنا البرنامج كل ماله علاقة بالمقومات والإمكانات سواء الطبيعية او التاريخية او الأثرية وكذلك المقومات السياحية المادية بالإضافة إلى كل ماله علاقة بالتراث الثقافي والشعبي الخاص بكل منطقة يتم زيارتها.

2- شواطئ شمس: حصة من إنتاج القناة بمشاركة مجمع فندقية وسياحة وحمامات معدنية بثت خلال صيف 2018 ابتداء من شهر جويلية، وهو برنامج سياحي ثقافي ترفيهي، غرضه التعريف بالسواحل الجزائرية وشواطئها كل أسبوع فريق قناة شمس TV يحط رحاله بولاية سياحية من الطارف شرقا إلى تلمسان غربا عبر نصب منصة على شواطئ مختلفة بالولاية لاستضافة المصطافين والضيوف للحديث عن السياحة في تلك الولاية وأجواء وظروف الاصطياف.

يتم إجراء مسابقات ترفيهية بين العائلات حول السياحة في الجزائر وألعاب شاطئية للأطفال وحملات توعية تطوعية للمساهمة في تنظيف الشواطئ يتخلل البرنامج فقرات حول التعريف بالمعالم التاريخية للولاية وواقع الاستثمار السياحي وكذا صناعاتها التقليدية وطبوعها الموسيقية من خلال استضافة بعض الفنانين من المنطقة وإجراء حوارات خاصة مع الشخصيات والجمعيات الفاعلة في مجال السياحة والبيئة.⁴¹

3- من سيربح الرحلة: برنامج ترفيهي، معرفي يبيث كل سهرة خميس، يضم مسابقات، حيث يتم استضافة عائلات من مختلف المناطق وتطرح عليها أسئلة حول مختلف المعالم السياحية بالجزائر يتخلل الحصة تقارير عن المنطقة.

4- حصة تقارير: تعرض تقارير صحفية حول الأحداث المختلفة المرتبطة بالسياحة والبيئة، تتبع خرجات وزير السياحة ووزيرة البيئة والطاقت المتجددة.

5 - حصة بيئة - كوم:

تعنى بكل قضايا البيئة في الجزائر وهي حصة نصف شهرية.

6- عرض ريبورتاجات مختلفة مثلا:

- ريبورتاج: كافيتيريا في مجال الفن بباتنة

- ريبورتاج حول: سواحل الغرب

- ريبورتاج حول: توابل مغنية

- ريبورتاج حول: رياضة الملاحة الشراعية

- ريبورتاج : تونس وجهة السائح الجزائري

- ريبورتاج: جيجل الكنز المدفون

7- حصص موسمية: شمس العيد بثت أثناء العيد، تنقل العادات والتقاليد الخاصة بالعيد في الجزائر

8- حصة أصدقاء شمس: حيث تقوم القناة بمرافقة السياح في مناطق مختلفة وتنقل انطباعاتهم

9- حصة وجهات 5 نجوم: وهي حصة تسلط الضوء على الهياكل الفندقية الموجودة في الجزائر مع قدرات استيعابها وإمكانياتها، ووسائل الترفيه المتوفرة فيها، وذلك لأن الفنادق تلعب الدور الأول بل الرئيسي في تنمية السياحة فالسائح يقضي وقتا طويلا في الفنادق وخاصة بالنسبة للسياحة العلاجية وسياحة الأعمال والمؤتمرات، فالسائح عند وصوله إلى أي بلد فإن أول شيء يقوم به هو البحث عن الفندق قبل الطعام والشراب⁴²

10- حصة جولة: وهي حصة سياحية بامتياز يقوم فيها المنشط بزيارة منطقة من المناطق وينقل لنا كل ما يخص هذه المنطقة من كل النواحي (سياحة، ثقافة، عادات، تقاليد، لباس، أكلات)

• بالإضافة إلى كل هذه الحصص والبرامج تبث القناة تغطيات لمهرجانات وطنية ودولية، كما تغطي مختلف المعارض خصوصا السياحية منها والخاصة بالصناعات التقليدية وغيرها.

- تقوم القناة بحملات توعية للحفاظ على البيئة وتنظيف المحيط.
 - حصة لتكتشف معا، حصة عالم البيئة بينتنا حياتنا، حصة ألف مدينة ومدينة حصة تذكرة سفر... إلخ
 - نتائج القراءة الوصفية لبرامج قناة شمس السياحية:
- من خلال القراءة الوصفية لمضامين قناة شمس السياحية الجزائرية يتضح مايلي:
- تنوع مضامين القناة، حيث تركز على تنشيط السياحة والترويج لها عن طريق المحتوى السياحي المتنوع.
 - تتنوع البرامج المقدمة في القناة في مدة العرض، وقت العرض وأشكاله، فنجد أن بعض البرامج تبث يوميا نظرا لأهميتها في ترويج الخدمات السياحية مثل حصة "تقارير" فهي تعرض جل المستجدات المرتبطة بالسياحة البيئية، كما تنقل مختلف خرجات وزير السياحة لتظهر اهتمامها بالسياحة المحلية نجد من جانب آخر برامج تبث أسبوعيا بصفة منتظمة مثل برنامج "من سيربح الرحلة" وهو برنامج ترفيهي تتخلله تقارير عن مناطق سياحية مختلفة، كما نجد حصص نصف شهرية مثل حصة "بيئة كوم" وهي تعنى بكل قضايا البيئة في الجزائر.
 - تتنوع الحصص المبثة بين حصص استكشافية الهدف منها جذب المتلقين لزيارة مناطق مختلفة من الوطن والتعريف بمختلف المعالم والأماكن السياحية بالجزائر برنامج من سيربح الرحلة " وبين حصص ترفيهية الغرض منها التسلية والترفيه من جهة والتعريف ببعض الفنادق والحمامات المعدنية من جهة أخرى مثل برنامج "شواطئ شمس"، فضلا عن البرامج السياحية التي تهتم بكل من الجانب الثقافي والاستثمار السياحي.
 - اختلاف الأنواع الصحفية التي تعرض من خلالها المضامين بين الأخبار والتقارير والريبورتاجات حيث لاحظنا أن القناة تركز على هذه الأشكال أكثر من غيرها.
 - أهم هدف للقناة هو خلق وعي سياحي من خلال كم المعارف والمعلومات المقدمة ضمن البرامج المختلفة حيث تقوم بتوعية المشاهد بضرورة الاهتمام والحفاظ على هذه السياحة لتبقى محافظة على جمالها وقيمتها السياحية، وهو ما يشكل عنصر من أهم العناصر المكرسة للوعي السياحي الذي يهدف إلى تكوين صورة إيجابية عن المنطقة
 - تحقيق التنمية السياحية من خلال التركيز على أهم عناصرها وهو عنصر الجذب السياحي فنلاحظ أن معظم البرامج المعروضة تسلط الضوء على ما تزخر به الجزائر من مواقع أثرية تاريخية، منتزهات، فنادق... إلخ، كما تقوم بعرض مختلف الخدمات التي توفرها هذه الأماكن وهذا من شأنه أن يجذب السياح ويلفت أنظارهم إلى هذه المناطق والأماكن.
 - نتائج عامة
 - تتمتع الجزائر بإمكانيات سياحية مميزة لا بد من إظهارها.

- لوسائل الإعلام عموما والإعلام المرئي على وجه الخصوص أهمية معتبرة في تنشيط القطاع السياحي في بلادنا إذا ما منحت له كل الإمكانيات اللازمة
 - تقدم قناة شمس السياحية الجزائرية مضمونا سياحيا متنوعا مابين برامج سياحية إخبارية ترفيهية، ثقافية، استكشافية، بيئية تتنوع من حيث المضمون، مدة العرض ووقته وأشكاله
 - تهدف القناة إلى تحقيق التنمية السياحية من خلال التركيز على أهم عناصرها والمتمثل في الجذب السياحي.
 - تهدف قناة شمس السياحية إلى خلق وعي سياحي لدى جمهورها المنتبج لبرامجها
 - قناة إعلامية مرئية سياحية واحدة غير كافية من أجل المساهمة في التنمية المحلية، لذا لا بد من فتح المجال للإعلام السياحي المرئي في الجزائر من أجل المساهمة الفعالة والتعاون في مجال التنمية السياحية المستدامة.
- خاتمة:**

تبين من خلال هذه الدراسة أن الإعلام بكافة وسائله بما فيه الإعلام المرئي يلعب دورا هاما في المجتمع من خلال تسليط الضوء على القضايا الهامة فيخرجها من دائرة التجاهل لتتري النور معتمدا في ذلك على الطرح الموضوعي الرصين والمعالجة والتنميين لمختلف هذه القضايا يعمل في هذا الإطار الإعلام السياحي في الجزائر على ترقية قطاع السياحة وتنشيطه وبناء صورة سياحية إيجابية عن الجزائر ووسائل الإعلام سواء كانت مطبوعة أو مسموعة أو مرئية تستثمر كل إمكانياتها للوصول إلى الجذب السياحي من خلال الجمهور المستهدف، ويؤدي التلفزيون دورا لا يستهان به في جذب الجمهور المتلقي من جهة وتعزيز التنمية السياحية من جهة أخرى نظرا للمزايا التي يتمتع بها حيث تتمتع الصورة والصوت والحركة والألوان بمقومات جذب الانتباه والاحتفاظ بالاهتمام.

في هذه الدراسة حاولنا التعرف على مساهمة الإعلام السياحي المرئي في تفعيل التنمية السياحية في الجزائر من خلال قراءة وصفية لبرامج قناة شمس السياحية

فتعرضت دراستنا هذه إلى جوانب عدة انطلاقا من الإعلام والإعلام السياحي والتركيز على أهميته في تفعيل التنمية السياحية المستدامة ثم إبراز أهم وسائله مركزين على الإعلام السياحي المرئي وخصوصيته ثم حديث عن التنمية السياحية المستدامة وأهم خصائصها ودور الإعلام في تفعيلها عرجنا كذلك على الإعلام السياحي المرئي في الجزائر وبيننا كيف يقوم هذا النوع الإعلامي على التعريف بما تزخر به البلاد من مناطق وتقديم كافة المعلومات والحقائق حولها فضلا عن التركيز على مقومات الجذب السياحي من أجل رسم صورة حسنة عن الجزائر في الجانب التطبيقي تعرفنا على قناة شمس السياحية وتعرضنا لأهم برامجها ثم قدمنا قراءة وصفية لهذه البرامج، لنتوصل إلى مجموعة من النتائج مفادها أن الجزائر تتمتع بإمكانات سياحية مميزة لا بد من إظهارها كما أن لوسائل الإعلام عموما والإعلام المرئي على وجه الخصوص أهمية معتبرة في تنشيط القطاع السياحي في بلادنا إذا ما منحت له كل الإمكانيات اللازمة كما توصلنا إلى أن قناة شمس السياحية الجزائرية تقدم مضمونا سياحيا متنوعا يهدف إلى تحقيق التنمية السياحية.

الهوامش

- 1- عيساني رحيمة الطيب، مدخل إلى الإعلام والاتصال المفاهيم الأساسية والوظائف الجديدة في عصر العولمة الإعلامية، عالم الكتب الحديث، جدار للكتاب العالمي، الأردن. 2008، ص16
- 2- إحدان، زهير، مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص13
- 3- حسين سمير محمد، الإعلام والاتصال بال جماهير، عالم الكتب، القاهرة. 1995، ص21
- 4- الحميدات فايز محمد علي، الإعلام السياحي في الأردن: إذاعة سياحة " FM " نموذجاً، رسالة ماجستير في الإعلام كلية الإعلام، جامعة الشرق الأوسط. 2013، ص41
- 5- بدران عبد الله، ظهور الإعلام المتخصص ونشأته، مدونة الإعلام البترولي، مدونة خاصة بالإعلام والثقافة البترولية BADRAN_64@HOTMAIL.COM
- 6 -P. LAROUSSE: LE PETIT LAROUSSE. ED LIBRARIES LAROUSSE 1980. P 80
- 7- إبراهيم إسماعيل، الإعلام السياحي الأسس والمبادئ، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2015، ص16
- 8- المكان نفسه
- 9- دليل المفاهيم والتعريفات السياحية المتعارف عليها دولياً، وزارة الاقتصاد، الإمارات العربية المتحدة، سلسلة نشر الوعي السياحي، الإصدار الخامس، ص16
- 10- خطاب محمد، الإعلام السياحي والعلاقات العامة دار أمجد للنشر والتوزيع، الأردن. 2015، ص45
- 11- البكري فؤاد، العلاقات العامة في المنشآت السياحية، ط1، عالم الكتب، القاهرة 2004، ص5
- 12- خطاب محمد، مرجع سبق ذكره، ص 25
- 13- إبراهيم إسماعيل، مرجع سبق ذكره، ص25
- 14- خطاب محمد، مرجع سبق ذكره، ص 65
- 15- المرجع السابق، ص66
- 16- محمد تيمور زكي داليا، الوعي السياحي والتنمية السياحية، مفاهيم وقضايا، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية. 2008، ص42
- 17- بلبخاري سامي، بن أحسن ناصر الدين، تأثير الإعلام السياحي في صورة السياحة الداخلية، دراسة ميدانية لعينة من السياح. ص5
- 18- المرجع السابق، ص6 خطاب محمد
- 19- جميل نسيمه، السياحة الثقافية وتثمين التراث ومن خلال البرامج التلفزيونية في الجزائر دراسة وصفية تحليلية لبرنامج حصة " مرحبا " رسالة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران 2009 - 2010. ص146
- 20- المرجع السابق، ص 147
- 21- ، مرجع سبق ذكره، ص58
- 22- جميل نسيمه، مرجع سابق، ص 147

- 23- خطاب محمد، مرجع سابق، ص58
- 24- إبراهيم إسماعيل، مرجع سابق، ص، ص 78،79
- 25- قعوار عوني ناصر، خطة تنمية السياحة المستدامة، صحيفة الرأي ALRI. COM الصادرة يوم 2017/07/11، ص1
- متوفر على الموقع التالي: PETROLEURN- MEDIA. BLOGPOST.COM تاريخ الزيارة 2018/10/11
- 26- توفيق ماهر عبد العزيز، صناعة السياحة، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، ص198
- 27- عراقي محمد ابراهيم ، فاروق عيد النبي عطا الله، التنمية السياحية المستدامة في جمهورية مصر العربية، دراسة تقييمية على محافظة الإسكندرية، ورقة بحثية مقدمة ضمن فعاليات الورشة السياحية الإسكندرية، المعهد العالي للسياحة والفنادق والحاسب الآلي الإسكندرية، 2005، ص4
- 28- كافي مصطفى يوسف، صناعة السياحة كأحد الخيارات الاستراتيجية للتنمية الاقتصادية، دار الفرات. نينار للنشر والتوزيع. 2006، ص 106،107
- 29- زرقين عبود ، العلمي إيمان ، تعزيز دور الإعلام في تحقيق تنمية سياحية مستدامة، الدراما التركية كنموذج إعلامي للتنمية السياحية، ورقة بحثية مقدمة ضمن المنتدى السنوي السابع حول الإعلام والإقتصاد... تكامل الأدوار في خدمة التنمية، الجمعية السعودية للإعلام والاتصال. 2016، ص15
- 30 - المكان نفسه .
- 31- العلمي إيمان ، دور الإعلام في رفع كفاءة التسويق السياحي بالجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية تخصص إدارة الاعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواق. 2016، ص 118
- 32- إبراهيم إسماعيل، مرجع سابق، ص 34
- 33- بلخاري سامي، ص، ص 4،5
- 34-- إبراهيم إسماعيل، مرجع سابق ، ص 44
- 35- سويقات، محمد عبد الرحمن ، واقع استخدام المزيج الترويجي على مستهلك الخدمات السياحية، دراسة حالة مستهلكي خدمات وكالة تيميساوتور بتمنراست 1999-2015، مذكرة ماستر في العلوم التجارية جتمعة قاصدي مرباح. 2015، ص 14.
- 36- العلمي إيمان، ص، ص 128،134
- 37- المرجع السابق، ص 252
- 38- معلومات متوفرة على الموقع التالي HTTP:// WWW.DZ.MODERN.COM
- 39- المكان نفسه
- 40- الشيباني مروان ،شمس TV القناة السياحية الرائدة في الجزائر تطفئ شمعنها الأولى، دزاير توب، جريدة وقناة الكترونية 14 يونيو. 2018
- 41- شهاب برس، جريدة إلكترونية، 2018/06/27
- 42- سويقات، محمد عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره، ص 31

الاشهار والمنافسة في التشريع الجزائري

Advertising and Competition in Algerian Law

باية سي يوسف¹

¹جامعة الجزائر 3، كلية علوم الاعلام والاتصال(الجزائر)، mimi1407@live.fr

تاريخ النشر: جوان/2021

تاريخ القبول: 2021/04/04

تاريخ الإرسال: 2020/05/30

ملخص:

يعالج موضوع الاشهار والمنافسة في التشريع الجزائري طبيعة العلاقة بين الاشهار والنصوص التشريعية، من حيث الآليات القانونية الكفيلة للاستغلال الأمثل للإشهار بأسعار المواد والمنتجات المختلفة، نظرا لما قد يرافق الأمر من أساليب الدعاية، الترويج والمزاحمة غير المشروعة أو الاحتياالية التي يلجأ إليها بعض التجار والأعوان الاقتصاديين وحتى المعلنين عبر مختلف الدعائم الاشهارية، والتي قد تؤثر على حرية الاختيار لدى المستهلك للسلع والمنتجات المعروضة في الأسواق المحلية. لهذا فقد انصبّ اهتمام الباحثة من خلال هذه الدراسة على تحديد مدى اهتمام المشرع الجزائري بالضوابط القانونية المنظمة للإشهار بالأسعار في ظل المنافسة الحرة المتنامية، التي تركز على أساليب الاستمالة والإغراء والإقناع بشتى الطرق المؤدية بالمستهلك إلى عملية الشراء. وقد أسفرت الدراسة عن نتائج جوهرية أهمها أنّ عملية تنظيم النشاط الاشهاري لم ترق بعد إلى مستوى التشريع، بل اقتصر على قواعد داخلية محفوظة في أدرج الهيئات المكلفة بالتطبيق، على هذا الأساس فإنّ سنّ قوانين الإشهار بنوعيه القانوني والتجاري، يقتضي الممارسة الفعلية والعملية للقوانين مع مراقبة عدم خرقها.

الكلمات المفتاحية: الإشهار، المنافسة، التشريع الجزائري، المستهلك، العون الاقتصادي.

Abstract:

This topic, Advertising and Competition to the Algerian Law Rules, is about the nature of the relationship between the Advert and legislative texts, regarding many angel stones : juridical mechanisms to reach a honest avdvertising exploitation with fair prices of different products , previously expected propagandist actions, unfair competition, to be taken by traders,economic agents and even advertisers in an open local through different tools of advertising ,preserve costumers free choice in a free market.

The searcher has, therefore, focused on legal regulations in the Algerian Trade Law concerning the various aspects and content of advertising and fair competition within a developing competitive local market, Her study 's findings are mainly resumed to a failure in establishing an expected highly advanced market regulaion.

Key words: Advertising, Competition, Law, Costumer, Economic agent.

مقدمة

تعددت الأبحاث والدراسات التي تناولت أثر الاشهار لدى الجمهور المستهلك من حيث الشكل، المضمون اللفظي، الاستخدامات وأثر الصور الايحائية المشخصة للقيم الفكرية والبنىات الاجتماعية¹ حيث شهدت وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة تدفقا إشهاريا غير معهود، في ظل واقع الاستثمار التجاري مع ترعب التلفزيون الصدارة لما يتميز به من خصائص وتقنيات جعلت منه وسيط جماهيري ووسيلة جذابة للمعلنين ومؤثرة في المستهلكين.

ونظرا لهذه الخصائص الفنية والجمالية التي يمتاز بها الإشهار والتي تعكس طبيعة المكانة التي يحظى بها، خاصة مع الانفتاح الإعلامي وما صاحبه من دخول الجزائر لاقتصاد السوق، فإن البعض من الأطراف المشاركة في المعاملات التجارية من (منتجين وموزعين وبائعين بالجملة والتجزئة وحتى الأعوان الاقتصاديين) عمد إلى استخدام الحيلة والمناورة في الإشهار عن أسعار السلع والمنتجات والخدمات المتباينة، ضمانا للسير التنافسي للسوق الحرة ومن ثم تثبيتا للمنافسة غير المشروعة.

وقصد حماية المصالح المادية للمستهلكين والأعوان الاقتصاديين من المخالفات التجارية الناتجة عن عدم احترام قواعد الشفافية في الممارسات التجارية، فإن المشرع الجزائري ارتأى سنّ رزمة قانونية وسلسلة من التعديلات من أجل ضبط وتنظيم الإشهار والمنافسة، ومنع الممارسات التي تخلّ بالنزاهة والشفافية أثناء المعاملات التجارية، وإرساء سياسة الضبط وترشيد الاستخدام في مجال الإشهار عن الأسعار، وهو ما نصّ عليه قانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، حيث نصّت المادة الأولى على: " يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية بين الأعوان الاقتصاديين، وبين هؤلاء والمستهلكين وكذا حماية المستهلك وإعلامه"²

هكذا أضحت من الضروري البحث في النصوص القانونية التي تنظم الإشهار والمنافسة، حتى يتسنى لنا معرفة مدى اجتهاد المشرع الجزائري في سياق التأسيس لإشهار يعكس في فحواه قواعد الشفافية والنزاهة في الإشهار عن السلع والخدمات المعروضة للمستهلك.

إشكالية الدراسة:

يتميز الاشهار بمميزات خاصة، جعلت منه سندا أساسيا للرسائل الموجهة للمستهلكين، إنه يستفيد من المسلّمة التي تقول: "أنّ الناس تميل إلى تصديق المرئيات أكثر من اللفظيات، فالصورة شفافة تعبّر عن نفسها وتؤثر في الذاكرة بنسبة 75%"³

ومع التسليم بأنّ بعض الاشهار يقوم بدور إيجابي في توطيد العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين، فإنّ هناك ظاهرة مثيرة في الدول النامية وهي "أنّ الاشهار يركز على الحركة والحيوية التي يختصّ بها التاجر، بحيث يضمن تسويق السلع والخدمات المختلفة، ترسيخا لأنماط استهلاكية محدّدة، وهو ما تسميه (marie Owens Thomsen) بحالة من التثويم المغناطيسي"⁴

وحيث أنّ الاشهار عن الأسعار يساهم إلى حدّ كبير في عملية التفاعل الاجتماعي وفي ازدياد الثقة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين، من خلال نشر المعارف والمعلومات عن السلع والمنتجات والخدمات، بل يزيد أحيانا في درجة الوفاء لنقطة (محلّ) البيع والشراء، فإنّ الباحثة تحاول من خلال هذه الدراسة إمطة اللّثام عن مضمون النصوص التشريعية من حيث مدى اهتمام المشرّع الجزائري بالقواعد والمبادئ الأساسية التي تكفل النزاهة في الإشهار والإعلام عن الأسعار في السوق الجزائرية.

ومما يستلزم التنويه به في هذا المقام، هو أنّ الباحثة ستسعى ومن خلال محاولة محتشمة أن تضي بصمتها من حيث الدمج بين مجال الاعلام والقانون، في الجزء المخصّص للتحليل من أجل إخضاع بعضا من المواد القانونية لعملية قراءة تأويلية لمكوّنات الرسالة الاشهارية، كما جاءت في مختلف القوانين التي ستتطرق إليها لاحقا، وذلك من خلال تطبيق تحليل المضمون الكيفي. الأمر الذي يضعها أمام السؤال الجوهرى الآتي:

- ماهي الأطر القانونية والتشريعية المنظّمة للإشهار والمنافسة في الجزائر؟
ولإثراء الإشكالية، فإنّ الباحثة عزّزتها بجملة من التساؤلات الفرعية طرحتها على النحو الآتي:
تساؤلات الدراسة:

- هل عالج المشرع الجزائري مسألة الاشهار من مبدأ معرفته بمحتوى المضامين التي يقدمها؟
- ماهي أهم الجزئيات التي ركز عليها المشرع الجزائري في مسألة الاشهار؟

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة من خلال تطبيق تحليل مضمون السياق القانوني المنظّم للإشهار في الجزائر إلى تحقيق ما يلي:
- مدى اهتمام المشرّع الجزائري بتنظيم إشهار الأسعار، أخذا بعين الاعتبار النسيج الاجتماعي، الاقتصادي والثقافي.
- مدى وعي وإحساس المشرفين على عملية إشهار الأسعار، بضرورة مراعاة النواحي الاقتصادية والاجتماعية المنصوص عليها في فحوى القوانين.

أهمية الدراسة:

إذا كانت الغاية المثلى التي يتوخّاها المشرّع الجزائري ضمن ما تنصّ عليه القوانين التنظيمية، هي تحقيق الوظيفة التواصلية مع مختلف الشرائح الاجتماعية سواء أكان زبونا مستهلكا لتلك المنتجات أو بائعا بالتجزئة أو بالجملة أو عونا اقتصاديا، وذلك عبر دعائم إشهارية متباينة، تأخذ حيّزا زمنيا ضمن وسائل إعلام مختلفة، فإنّ أهمية هذه الدراسة تكمن في البحث عن العلاقة التي تربط بين الاشهار والمنافسة في السياق القانوني، بغية معرفة المكانة التي تحظى بها في كنف النصوص التشريعية.

منهج الدراسة وأدواتها:

تتمثل المنهجية المتبعة في هذه الدراسة في استخدام أساليب منهجية فرضتها أهمية الدراسة والهدف العام لها، كما فرضتها معالجة ومناقشة ثم تحليل موضوع الاشهار والمنافسة، مما يستدعي ضرورة اختيار طريقة البحث وأدواتها المناسبة التي تنبثق منها المشكلة وهي:

- أسلوب المسح الذي "يعتبر من أبرز الأساليب المنهجية في مجال الدراسات الإعلامية، والذي يمثل جهدا علميا منظما للحصول على بيانات ومعلومات حول الظاهرة أو مجموعة من الظواهر موضوع البحث" ⁵ كما يستفاد من هذا الأسلوب المنهجي في دراسة الإشكالية وتفكيكها إلى عناصرها التراتبية بغية التوصل إلى دلالات مفيدة، كما سبق وأن أشارت الباحثة إلى ذلك آنفا.

وانطلاقا من ذلك، لجأت الباحثة إلى الاستعانة بأسلوب تحليل المضمون (المحتوى) ⁶، " حيث يرتبط بعناصر الاتصال الرئيسية، المتمثلة في مصدر الاتصال ومحتواه ومستقبله ووسيلة الاتصال، كما يستخدم النقد البناء معتمدا على الشواهد المادية والمعنوية، والخروج باستنتاجات كمية تساعد على القيام بالتحليل للتوصل إلى نتائج" ⁷

وقصد الإجابة على تساؤلات البحث الرئيسية طبقا للتصنيفات الموضوعية التي حددها الباحث، شريطة أن تتم عملية التحليل بصفة منتظمة ووفق أسس ومعايير موضوعية ⁸

وبالنسبة للأدوات المستعملة، فقد قامت الباحثة بتحليل مضمون المواد القانونية التي تناولت الاشهار والمنافسة، استنادا إلى تساؤلات الدراسة، باستخدام أداة الملاحظة ثم التمهيص والتحليل لاستخلاص النتائج.

1- الاشهار والمنافسة في القانون الجزائري:

إنّ الاشهار بمفهومه السائد في الدراسات والبحوث المتداولة في العديد من دول أوروبا وأمريكا، أصبح الأساس في نجاح أيّ نشاط تجاري لأيّ مؤسسة كانت إذاعية أو تلفزيونية أو حتى رجل أعمال أو عون اقتصادي، غير أنّه لايزال جديدا في أهم المبادئ التي يتوجب ترسيخها في المجتمع الجزائري، من حيث إلزامية تحقيق التوازن المنطقي بين ما هو منصوص عليه في القانون والواقع المعيش وفق المقولة التالية:

"من عدم الجدوى إلى اعتباره مكملًا أو لاحقا، ثمّ إلى جعله مهمّا، ومن الأهمية إلى الحتمية وعدم إمكانية الاستغناء عنه في كل ميادين النشاط التجاري" ⁹

ونظرا إلى أنّ الاشهار ارتقى ليصبح سقوا يستثمر فيها القطاع العام والخاص، خاصة مع ظهور المجتمع الصناعي واقتصاد السوق الذي صاحبه انفتاح إعلامي هائل وجملة من الحملات الاشهارية التي فتحت السوق على مصراعيها، فلا سوق بلا إشهار، ذلك أنّ الاشهار يعمل على تسويق السلع

والمنتجات، كما يعدّ عامل من عوامل المنافسة المشروعة، وبذلك فهو يشكل أداة للاتصال بين المؤسسة الاقتصادية المنتجة، القائم بالاتصال، العون الاقتصادي والمستهلك.

لهذا رأى المشرّع الجزائري وشدّد في أحكامه على ضرورة تقنيته وتنظيمه حماية للمستهلك والمؤسسة المنتجة، وهذا ما يؤهلنا في هذا السياق إلى توضيح الفرق بين الاشهار القانوني والاشهار التجاري في ظل المنافسة النزيهة.

1.1- الاشهار القانوني والمنافسة النزيهة:

هناك خلط وارد بين الاشهار القانوني¹⁰ والاشهار التجاري، وإن كان الفرق بينهما يتمثل في الجبر والاختيار، حيث أنّ القواعد القانونية تلزم المالك باحترام إجراءات قانونية في عملية البيع والشراء، في حين أنّ الاشهار التجاري يكون اختياريًا في إحساس العون الاقتصادي بالقيام به وإن كانت المعاملات الاقتصادية والتجارية تجعله شبه إجباري، لما فيه من منافسة حادّة هدفها الترويج لسلع ومنتجات بغية الربح السريع.¹¹

إنّ الاشهار المقنّن لم يعد اليوم كما كان في السابق، حيث لا ينتابه أي غموض أو ضبابية على مستوى الإجراءات الواجب تطبيقها من أجل حماية حقوق المستهلك الأساسية، ومنها الحق في الاعلام الصادق النزيه بعيدا عن أيّ مغالطة بشأن الأسعار المعلن عنها حسبما حدّدها القانون، أيضا حق ترجمة البنية الاجتماعية والاقتصادية للواقع المعيش وليس واقع الشاشة.

وهنا تحضر المقولة التالية دعما واستشهادا على الحق في الإعلام والاشهار المنصوص عليهما في القانون من جهة، وعلى مبدأ السريّة من جهة أخرى.

"ذلك أنّه ولزمن طويل، كان مجال الأعمال مرتبطا بمبدأ السريّة وبعيدا بعدا يجعل من إجبارية الاشهار القانوني لا يتماشى مع التجارة، لأنّ رجل الأعمال كان يرى بأنّ كل ما يتعلق بأعماله من قبيل الحياة الخاصة به، وليس ملزما بتقديم توضيحات بشأن ذلك، أمّا بالنسبة للمؤسسات الفردية، فإنّ مبدأ السريّة يبقى قائما عندما لا يسمح للعمال بمعرفة الأرباح التي حقّقتها الشركة والتي تبقى حكرا على مالكيها لحين ظهور الهيئات النقابية الممثلة للعمال والتي جعلت من ذلك حقّا لهم"¹²

وبالنسبة للشركات، فإنّ مبدأ السريّة يبقى نسبيا، ذلك أنّ الشركاء لهم الحق في معرفة ما يتعلق بمشاريعهم، حيث أنّ حصصهم المالية تكون في خطر، فلا يكفي إعلام المدير للشركاء، بل وحتى مدني الشركة ودائنيها، وكذا الجمهور الذي تربطه بها أيّ علاقة متى قامت الشركة بطرح أسهمها للتداول"¹³

ما يمكن التتويه به في هذا السياق هو أنّه لا يجب تجاوز الحدود بين الاعلام والاشهار حتى لا يتمّ المساس بسريّة الأعمال وحتى لا يستخدمها المنافسون في أغراض قد تمسّ بالمنافسة المشروعة، هكذا فإنّ الاشهار القانوني يتأرجح بين الاعلام والسريّة.

تتعرض هذه المقولة حقاً على إشهار الأسعار في الأسواق المحلية الجزائرية، التي ينبغي تنظيمها وفقاً لما أدرجه المشرع الجزائري من مواد قانونية، حماية للمستهلك من أي مغالطة قد تلحق به ضراراً مادياً أو معنوياً، وانطلاقاً من ذلك، تكتسي دراسة الإشهار القانوني والمنافسة¹⁴ أهمية بالغة، مما يقتضي معرفة القوانين المتعلقة بالإشهار القانوني في المجال التجاري، حيث تتوخى الباحثة قراءة ومعالجة وتحليل:

أولاً: إشهار الأسعار

لقد نظم المشرع الجزائري الإشهار القانوني للأسعار، إذ قسم إشهار الأسعار حسب الطائفة التي يوجه لفائدتها، حيث نصّ على إشهار الأسعار الموجّه لفائدة المستهلك (الزبون)¹⁵ كذلك إشهار الأسعار فيما يخصّ الأعوان الاقتصاديين¹⁶

وعليه يتضمن الإشهار القانوني للأسعار ما يلي:

أ) - كيفية تحقيق إشهار الأسعار:

يعدّ إشهار الأسعار التزام قانوني، يقع على عاتق المنتج أو البائع بالجملة أو بالتجزئة، وهو التزام مقرر لصالح المشتري، سواء لإعادة البيع أو للاستهلاك الشخصي. فهدف إشهار الأسعار هو إعلام الزبون بأسعار المنتج وكذا شروط البيع، بما تتضمنه هذه الشروط من كفاءات الدفع والتخفيضات والمرتجعات، بالإضافة إلى ضرورة أن يوافق السعر المعلن عنه المبلغ الذي يدفعه الزبون مقابل شراء المنتج أو تأدية الخدمة، فلا يجب على البائع أن يطالب بمبلغ يفوق ما هو مقرر في السعر المعلن عنه.

ما يمكن أن نشير إليه في هذا السياق، أنّ الإعلام شرط أساسي في الممارسات التجارية، باعتبار أن الأسعار إذا كانت سرية، فإنّ المشتري لا يمكنه معرفة ما إذا كان ضحية المغالطة أو الاحتيال الذي يلجأ إليه بعض البائعين بغية تحقيق أرباح إضافية زائفة.

وفي هذا المقام، فإنّ الباحثة تحاول الإجابة عن عنصر من التساؤلات المطروحة في المقدمة، بشأن الممارسة التجارية ومدى موافقتها لواقع النصوص التشريعية المنظمة لإشهار الأسعار.

فانطلاقاً من الواقع المعيش في الأسواق الجزائرية حيث يلتقي العرض والطلب، فإننا نشهد اختلال التوازن الوارد بين ما يعرض من سلع، وما يعلن عنها من أسعار تتنافى تماماً مع الأسعار الحقيقية الواجب إعلام المستهلك بها، حيث يلجأ البعض من التجار إلى استخدام الطرق الملتوية من أجل مغالطة الزبون ثم تحريضه على الشراء المفروض من خلال استعمال الدعاية والإشهار غير الصادق للمنتجات والسلع المعروضة، وأهم دليل على ذلك هو الاختلاف نفسه الذي نلاحظه بين أسعار المنتجات من نفس الصنف ومن نفس الفئة وفي نفس السوق، مما يؤدي بالمستهلك إلى اقتناء المنتج دون أن يتساءل عن هذه الفروقات والخروقات الواضحة حتى لا يجرح البائع.

ولعلّ مردّ هذه الوضعية المزرية التي آلت إليها الأسواق الجزائرية وفي كل أرجاء البلاد، بمعنى عدم مواكبة وملاءمة ومواءمة الأسعار لمختلف المنتجات والسلع والخدمات المتباينة التي توضع لفائدة

المستهلك، هي عدم حرص المعنيين بالشأن القانوني متى؟ وكيف؟ يتدخلون من أجل محاسبة مرتكبي مثل هذه المخالفات التي تخلّ بالصالح العام من جهة، ونظرا لوجود ثغرات في المواد القانونية التي تنصّ على إشهار الأسعار من جهة أخرى.

وهنا نتساءل عن مدى تدخل المشرع الجزائري ومن خلال قوانين تعمل على تنظيم العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين، وبين الأعوان الاقتصاديين أنفسهم في مجال الإشهار بالأسعار من أجل تأمين الشفافية والنزاهة في المعاملات التجارية، ولذلك فإنّه أورد التزامات أساسية من الواجب الامتثال لها وتتمثل في الآتي:

(ب) - طرق إشهار الأسعار:

تختلف طرق إشهار الأسعار حسب اختلاف أطراف العلاقة التجارية وهي على النحو الآتي:

* طرق إشهار الأسعار الموجه للمستهلك:

يعتبر إشهار الأسعار شرط من شروط شفافية السوق، حيث يتسنى للعون الاقتصادي الإفصاح عن السعر الحقيقي للمنتج، حماية للمستهلك من الغموض الذي يخصّ القيمة الحقيقية للسلعة، إذ يجب أن يكون السعر مطابقا تماما للسعر المعلن عنه، فالمستهلك لا يستطيع الاختيار ما لم تكن الأسعار ظاهرة مثلما يظهر الفرق في جودة المنتج.

ويرجع شرط الإشهار بالأسعار إلى القرار المؤرخ في 21 أبريل 1976 ويتعلق بإشهار الأسعار تنفيذا لأمر رقم 37/74 المؤرخ في 29 أبريل 1975 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار¹⁷ حيث ألغي هذا الأمر بقانون 12/89 المؤرخ في 5 جويلية 1989 المتعلق بالأسعار¹⁸ ثمّ ظهر مرسوم تنفيذي رقم 87/90 المؤرخ في 13 مارس 1990 المتعلق بطريقة تحديد قواعد إشهار الأسعار¹⁹ وجاء تطبيقا له القرار المؤرخ في 20 مارس 1990 المتعلق بالأسعار، بعد ذلك ألغي قانون 12/89 المتعلق بالأسعار بأمر رقم 06/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة²⁰ لاسيما المادة 55 والمادة 57 حيث تطرق المشرع الجزائري في الفصل الأول من الباب الرابع إلى شفافية الممارسات التجارية من خلال إشهار الأسعار الموجّه لفائدة الزبون أو المستهلك من خلال وضع علامات أو ملصقات للإعلام بأسعار البيع.

وإذا ارتأينا أن نستقرأ مضمون هذه النصوص القانونية، فإننا نلاحظ عدم تطبيقها في أرض الواقع منذ الفترات الأولى لصدورها، حيث يتعمّد الأعوان الاقتصاديون وفي معظم الحالات في عدم إدراج السعر الحقيقي للمنتج الذي ينبغي إعلام الزبون أو المستهلك به كحقّ تضمّنته روح القوانين..

إن نحن وبذلك أمام مشكل عويص ينتاب التجارة المحلية في الأسواق الجزائرية، يتمثل في عدم الإفصاح عن سعر المنتج بصفة عامة، بغية الحصول على أرباح إضافية وهذا ما يسبّب إحراجا بالنسبة

للزبون أو المستهلك الذي يجد نفسه مجبرا على أن يسأل عن الأسعار الخاصة بالمنتجات، ومن ثم نكون أمام وضعية عدم الثقة بين المستهلك والبائع، حيث يضطرّ الزبون إلى القيام بدورة كاملة في السوق من أجل معرفة الأسعار الحقيقية التي يلجأ إليها بعض التجار الذين يضعون علامات تحدّد سعر المنتجات.

وفي عام 2004 ظهر قانون 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدّد للقواعد المطبّقة على الممارسات التجارية²¹ المعدّل والمتمّم بقانون 06/10 المؤرخ في 15 أوت 2010²²

وإذا تفحصنا فحوى ما تدلّ عليه مضامين المواد القانونية الآتفة الذكر، فنجد مثلا بأنّ المادة الرابعة (4) من قانون رقم 02/04 نصّت على: " يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وشروط البيع"²³

كذلك نصّت المادة الخامسة (5) من قانون رقم 02/04 المحدّد للقواعد على: "يجب ان يكون إعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع والخدمات عن طريق وضع علامات أو وسم أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة. يجب أن تبيّن الأسعار والتعريفات بصفة مرئية ومقروءة"²⁴

إنّنا نفهم من سياق المادة الرابعة (4) والمادة الخامسة (5) بأنّ إعلام الزبون أو المستهلك بسعر السلعة أو الخدمة لأمر واجب وضروري، إذ أنّ الأسعار تسمح بالمفاضلة بين المنتجات والخدمات المعروضة للبيع؛ وعلى أساسها يتبنّى المستهلك قرار الشراء، لذلك فإنّ إرشاد المستهلك وتوجيهه إلى الاختيار الصحيح يعكس مدى احترام العون الاقتصادي للقانون.

وفي نفس السياق، نصّت المادة السادسة (6) من قانون 02/04 على: " أن توافق الأسعار أو التعريفات المعلنة المبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل اقتناء سلعة أو الحصول على خدمة"²⁵

هكذا يتّضح، بأنّ إدراج السعر الحقيقي للسلعة أمر واجب على البائع، ويعتبر مخالفة للقانون عدم الإفصاح عن السعر من طرف بعض التجار أو مساحات أخرى أو حتى بعض الإعلانات التجارية عبر مواقع الأنترنت والوسائل السمعية البصرية التي يتمّ إرسالها عن طريق البريد.

إنّ تناول الباحثة لهذا العنصر المهم جدّا من الإشهار، وخاصة إشهار الأسعار الموجّه إلى فئة المستهلك، يجعلها تعالج شقّا أساسيا طرحته في التساؤل المتعلّق ب: هل يعي البائعون والأعوان الاقتصاديون بضرورة الامتثال للقوانين في عملية العرض للسلع والمنتجات؟

وفي هذا المنوال يحضر دور المعنيين بالمراقبة، ومراقبة تطبيق الأسعار ومعاقبة كل من يلجأ إلى الاحتيال والنّصب، حماية للمستهلك من أيّ ضرر قد يلحق به، طالما أنّ القانون ينصّ في فحوان على المعرفة المفيدة بالنواحي القانونية والاقتصادية المطلوب ترسيخها من قبل الأعوان الاقتصاديين، خاصة ما تعلق بوضع أسعار واضحة ومقروءة للمستهلكين، كما أشرنا إلى ذلك سابقا في العنصر الأول من التساؤلات المطروحة في المقدمة.

علاوة على ذلك، يرتبط إشهار الأسعار بإشهار الكمية الواجب معرفتها من قبل المستهلك، حيث تشير المادة (55) من أمر رقم 06/95 دائما إلى: "على عاتق البائع وزن المنتجات المعروضة أمام المشتري، وإذا كانت مغلفة أو موزونة، فيجب وضع علامات على الغلاف تسمح بمعرفة الكمية المقابلة للسعر المعلن عنه"²⁶ وهذا من أجل شفافية الممارسات التجارية وحسن سير العلاقات بين البائع والزبون.

فإشهار الأسعار القانوني يتماشى تلقائيا مع طبيعة الكمية التي يجب أن يصرّح عنها في غلاف المنتج أو السلعة، وهنا تجدر الإشارة إلى مغالطة أخرى في مجال الممارسة التجارية للمنتجين والأعوان الاقتصاديين الذين يلجؤون مرة أخرى للمغالطة من خلال عدم موافقة الكمية الحقيقية في الغلاف لما هو موجود في عبوة المنتج.

ما يمكننا استنتاجه بناء على الملاحظة الميدانية أنّ لكل طرف نصيب في العملية، سواء ما تعلق بالبائع أو العون الاقتصادي أوحى ما اتصل بالمنتج، مما يؤدي إلى عدم التوازن الواجب في عمليات البيع والشراء، وهي مهمة السلطات المختصة في مجال مراقبة ومتابعة ومطابقة كل أعمال الغش حفاظا على مصلحة المستهلك واحتراما لروح القوانين.

وتبعاً لما ورد آنفاً، نشير إلى أنّه إذا كان إشهار الأسعار إجبارياً، كما نصّت عليه المادة (55) من أمر رقم 06/95، فإنّ هناك حتماً جزاء يترتّب عن مخالفته، وهذا ما سنوضّحه في الآتي:

(ج) - جزاء الاخلال بإشهار الأسعار:

لقد حدّد المشرع الجزائري الجزاء المترتّب عن الاخلال بإشهار الأسعار، حيث نصّت المادة (61) من أمر 06/95 على: "يعاقب عليها بغرامة مالية من خمس آلاف دينار (5000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)"²⁷

لعلّ ما تشير إليه هذه المادة في فحواها هو إلزامية موافقة السعر المعلن عنه للثمن الذي يدفعه الزبون للبائع لا محال، وفي حالة استحالة ذلك نظرا لعدم وعي البائع به أو هروبا من المسؤولية كما حدّده القانون، فيتسنى فرض عقوبة مماثلة لنوع الجناة المرتكبة من قبل البائع معاقبة له على مخالفته للامتثال للقانون.

عنصر آخر وفي نفس السياق والمتعلق بعدم تبيان أسعار المنتجات من خلال علامات توضع في كنف السلعة، كما نصّت عليه المادة (55) آنفاً أو حتى عندما يتوانى البائع في وزن المنتج للمستهلك، فيجب فرض عقوبة صارمة وردعية حتى يمتثل البائع، طبقاً لما تنصّ عليه القوانين في مجال البيع والشراء، وقد نصّت المادة (61) على ذلك ولا ينتاب المادة أيّ غموض أو ضبابية.

وإذا رجعنا إلى ما نصّت إليه المادتين (55) و(61) من أمر 06/95 المتعلق بإشهار الأسعار وطرقه وكذلك الجزاء المترتّب في حالة المخالفة، فلا يوجد ثمة أيّ ما من شأنه يشكل غموضاً في

التنصيب لما يجب اتّباعه فيما يخصّ المعاملات التجارية ، لكن المشكل أعمق من ذلك، حيث تتعلق المسألة بقضية أخرى تتمثل في الاختلال الموجود بين ما هو منصوص عليه في القانون وما هو معمول به في أرض الواقع ، حيث تتضارب الأمور من حيث عدم تطبيق نصوص هذه المواد بكل ما تقتضيه من صرامة ، حتى تجعل كل العناصر الرئيسية المشاركة في العملية الإشهارية تمتثل للإجراءات اللازمة في مجال الإشهار بأسعار المنتجات والسلع والخدمات المختلفة.

وقد أورد المشرّع أيضا في نص المادة (31) من قانون رقم 02/04: "يعتبر عدم الاعلام بالأسعار والتعريفات، مخالفة لأحكام المواد (4) و(6) و(7) من هذا القانون، ويعاقب عليه بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) على مائة ألف دينار (100.000 دج)"²⁸.

بالإضافة إلى ذلك، فرض المشرّع عقوبات أخرى تتمثل في الحجز أو مصادرة السلع، وقد يصل الأمر إلى الغلق الإداري للمحل حسب ما نصّت عليه المادة (39) من قانون رقم 02/04²⁹.

أيضا نصّت المادة (19) من قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغشّ على: " يجب أن لا تمسّ الخدمة المقدّمة للمستهلك بمصلحته المادية، وأن لا تسبّب له ضررا معنويًا"³⁰.

ما يمكننا أن نستشفّه من خلال قراءة ثم معالجة وتحليل مجمل النصوص والسياقات القانونية الآتفة الذكر، بأنّ المشرّع يرمي من خلال فرض الالتزام بالإشهار بالأسعار، إلى حماية الزبون أو المستهلك من أيّ تلاعبات أو مناورات التي قد يلجأ إليها البائع في التسعيرة والكميّة أيضا، وهذا حفاظا على المصالح المادية والمعنوية للمستهلك عموما و للمواطن على وجه الخصوص، إلّا أنّنا نشهد تماطلا على مستوى التطبيق الفعلي لهذه القوانين، حيث أنّها تطبّق في جزئيتها تماشيا مع الظروف المحيطة بالسوق الجزائرية، وأيضا تبعا لعوامل قد تؤثر هي الأخرى في عدم التزام كل واحد بالمسؤولية المنوطة به.

*-إشهار الأسعار ما بين الأعوان الاقتصاديين:

فيما يخصّ إشهار الأسعار ما بين الأعوان الاقتصاديين، فقد نصّت المادة (3) من أمر (06/95) على: " يقصد بالأعوان الاقتصادي كل شخص طبيعي أو معنوي مهما تكن صفته، يمارس نشاطات أو يقوم بأعمال منصوص عليها في القانون"³¹.

وفي نفس المحتوى، نصّت المادة (2) من أمر 06/95 أيضا على: "يطبّق هذا الأمر على نشاطات الانتاج والتوزيع والخدمات، بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون أو الجمعيات، ويطبّق أيضا على كل العقود والاتفاقيات والتسويات التي يقصد بها إنجاز نشاطات إنتاج أو توزيع سلع وخدمات"³².

كما نصّت المادة (54) كذلك: "إنّ إشهار الأسعار بين هذه الفئة يكون عن طريق جداول الأسعار أو دليل الأسعار أو أيّ وسيلة أخرى ملائمة ومقبولة بصفة عامة في المهنة، بمعنى أيّ وسيلة تعارف الأعوان على اتّباعها"³³.

وهذا يعني مختلف الجداول والقوائم التي تلجأ إليها المؤسسات الاقتصادية لوضع أسعار المنتجات، طرق التخفيض، كفيات الدفع وغيرها من المعاملات التجارية الأخرى بما تقتضيه من شروط ومستلزمات، تحدّد من خلالها طريقة التعامل وتترجم في فحواها طبيعة العلاقة القائمة بين فئة الأعوان الاقتصاديين.

كما نصّت المادة السابعة (7) من قانون رقم 02/04 على: "يلزم البائع في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين، بإعلام الزبون بالأسعار والتعريفات عند طلبها، ويكون هذا الاعلام بواسطة جداول الأسعار أو النشرات البيانية أو دليل الأسعار أو أية وسيلة أخرى ملائمة مقبولة بصفة عامة في المهنة"³⁴.

يبرز لنا من خلال المادة المذكورة آنفا، مدى إلزامية البائع بإعداد الأسعار والتعريفات، حيث يتسنى له أن يحضر الأسعار والتعريفات ليقدمها إلى العون الاقتصادي بمجرد طلبها.

وفيما يتعلق بوسائل تنفيذ الإشهار بالأسعار، فقد نصّت المادة السابعة (7) المذكورة في الفقرة (2) من قانون رقم 02/04 على: "ينفّذ الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات في حال كون الزبون عون اقتصادي، وينفّذ هذا الالتزام بواسطة ثلاثة عناصر هي: جداول الأسعار (تعلق في المحلات التجارية (أولا)، النشرات البيانية (ثانيا)، دليل الأسعار الذي يوضع تحت تصرّف المشتري (ثالثا)"³⁵.

واستنادا إلى الفقرة الأخيرة من نفس المادة السابعة، حيث نصّت على: "ليس لتنفيذ الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات وسيلة خاصة يتم بها، حيث أنّ هذه الوسائل جاءت على سبيل المثال وليس الحصر، فالإعلام بالأسعار والتعريفات يمكن أن يتم بأي وسيلة أخرى ووفق الأعراف التجارية"³⁶.

إنّ المشكل الذي تطرحه هذه الفئة من الأطراف الأساسية، يتمثل في الممارسة التجارية التي يتبنّاها كل طرف على حدّ سواء، حيث تتّضح الأمور نظريا وبكل ما تحتويه من عناصر يجب الرضوخ لها احتراماً للقانون، ولكن ما نجده على مستوى الميدان أنّ كل طرف يعمل بطريقة يراها الأنسب مع الأطراف الأخرى، سواء ما تعلق بتوفير المنتج، أو توزيعه وحتى في الإشهار بالأسعار ممّا فتح للأعوان الاقتصاديين مجالا للتلاعبات وفي مختلف مراحل التوزيع والبيع، هذا ما يؤدي فعلا إلى الفرق الواضح الذي نلمسه على مستوى المحلات التجارية التي تعمل وفق أسس ومعايير غير موحّدة من حيث الأسعار المعلن عنها.

هذا طبعا ما يؤيّد المغالطة ثم المنافسة غير المشروعة على مستوى العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين. من هنا انصبّ اهتمام الباحثة في الجانب المتعلق بالبحث في مدى مساهمة الإشهار القانوني في إرساء منافسة نزيهة وشفافة، تحظى باهتمام وامتثال كل الأطراف المشاركة في الممارسات التجارية المختلفة حفاظا على نزاهة النشاطات التجارية، كما سيّضح في الآتي:

2.1- مساهمة الإشهار القانوني في إرساء ضوابط نزيهة في المنافسة:

إنّ المنافسة النزيهة تعني عدم مخالفة القوانين، حيث عالج المشرّع الجزائري هذا المفهوم من خلال الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة، والذي خصّصه للقواعد المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية ونزاهتها، حيث أقرّ فيه

على أن الشفافية لا تتحقق إلا من خلال اتباع طريقتين أساسيتين هما (الأسعار والفوترة) ، وإذا كان إشهار الأسعار قد تمّ التطرق إليه سابقا ، فإنّ الفوترة تكون بين الأعوان الاقتصاديين، عند القيام بعمليات البيع بين المنتج والموزّع بالجملة مثلا، ويشترط أن يطلب المشتري الفاتورة وعلى الممّون أن يسلمها له.

ثانيا: الفوترة

لقد بدأ اهتمام المشرّع بالفوترة منذ التسعينات حيث أورد في المادة (64) من قانون رقم 36/90 "يتعيّن على كل مدين بالرسم على القيمة المضافة، يسلم أموالا أو يقدم خدمات إلى مدين آخر، أن يسلم فاتورة أو وثيقة تحلّ محلّها..."³⁷. ثمّ تبني بعد ذلك أمر رقم 06/95 والمتعلق بالمنافسة، حيث نصّت المادة (56) على: " يجب أن يكون كل بيع يقوم به منتج أو موزّع بالجملة مصحوبا بفاتورة، ويجب على الممّون أن يسلم الفاتورة وعلى المشتري أن يطلبها منه، ويجب كذلك تسليم الفاتورة عند تأدية أيّة خدمة من طرف عون اقتصادي إلى عون اقتصادي آخر، تسلم الفاتورة عند البيع بالتجزئة إذا طلبها الزبون، وفي كل الأحوال يجب ان تكون محلّ وصل حسابي (وصل الصندوق)"³⁸.

أ) -الالتزام بتسليم الفاتورة:

فالفوترة التزام واقع على المنتج والبائع بالجملة وكذا على المشتري على حدّ سواء، وهي مسؤوليه تقع على عاتق كل الأطراف المنوطة بالبيع والشراء امتثالا للقوانين التي نصّ عليها المشرّع، حماية للحق العام، حيث نصّت المادة (4) من أمر رقم 06/95 على: " يجب أن تحتوي الفاتورة المحرّرة قانونيا على تاريخ التحرير والرقم التسلسلي"³⁹.

أيضا، نصّت المادة (5) لفي فحواها على " يجب أن تكون الفاتورة مقروءة، وبدون وسخ أو شطب تبعا للرقم التسلسلي في دفتر الفاتورات "⁴⁰، كما لا تقبل الفاتورة المكتوبة يدويا، حيث أورد المشرّع في المادة السادسة (6): " تعتبر الفاتورة المحصّل عليها عن طريق النسخ أو التصوير أو بأيّ وسيلة من وسائل الاستنساخ والكتابة اليدوية، غير قانونية"⁴¹. و أضاف المشرّع في نصّ المادة (7) " يجب أن تمكّن الفاتورة من معرفة المنتج والموزّع أو مقدّم الخدمات"⁴².

ب) -الفاتورة وسيلة لإثبات المعاملات التجارية:

كما تطرّق المشرّع الجزائري أيضا إلى إلزامية الامتثال للإشهار القانوني في المعاملات التجارية حفاظا على نزاهة وشفافية المنافسة بين الأعوان الاقتصاديين، حيث تضمّن نصّ المادة (57): " يجب أن تحرّر الفاتورة حسب الكيفيات المحدّدة عن طريق التنظيم وأن تقدّم إلى الأعوان الاقتصاديين عند طلبها"⁴³.

وتطبيقا لنصّ المادة هاته، ظهر مرسوم تنفيذي رقم (305/95) المحدّد لكيفيات تحرير الفاتورة⁴⁴ الذي ألغي بقانون رقم 02/04 المعدّل والمتمّم و الذي تضمّن الفوترة، حيث نصّت المادة العاشرة من قانون 02/04 المعدّل بالمادة الثالثة من قانون رقم 06/10 على: " يجب أن يكون كل بيع سلعة أو تأدية خدمة بين الأعوان

الاقتصاديين مصحوبا بفاتورة أو بوثيقة تقوم مقامها، يلزم البائع أو مقدّم الخدمة بتسليم الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها، يلزم المشتري بطلب أيّ منها حسب الحالة ، وتسلم عند البيع أو تأدية الخدمة، ويجب أن يكون بيع السلع أو تأدية الخدمة للمستهلك محلّ وصل صندوق أو سند يبرّر هذه المعاملة ، غير أنّ الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها، يجب أن تسلم إذا طلبها الزبون، ويحدّد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها عن طريق التنظيم⁴⁵.

فالفاتورة ضرورة من أجل شفافية السوق، لذلك نصّ المشرّع على وجوب استعمالها، أو أيّ وثيقة تقوم مقامها بمجرد إتمام عمليات البيع أو تأدية الخدمة، ذلك أنّ الفاتورة وسيلة لإثبات المعاملات التجارية.

ما يمكننا أن نستخلصه من خلال معالجة العنصر المتعلق بالإشهار القانوني والمنافسة النزيهة أنّ المشرّع مهما كان المجال الذي نظّمه، فإنّ القوانين ليست إجراءات تعرقل السير الحسن للمعاملات التجارية، بل أنّها تؤسس لعلاقات مشروعة بين مختلف الأطراف الممكنة، هكذا ترسو مبادئ المنافسة الحرة النزيهة. لذلك نقول أنّ الإشهار القانوني يلعب دورا لا يستهان به في إرساء منافسة نزيهة وشفافة.

31- الإشهار التجاري والمنافسة النزيهة:

أولا: الإشهار التجاري في التشريع الجزائري

عرّف المشرّع الجزائري في المادة الثانية (2) من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الإشهار على أنّه: " جميع الاقتراحات أو الدعايات أو البيانات أو العروض أو الإعلانات أو المنشورات أو التعليمات المعدة لترويج تسويق سلعة أو خدمة بواسطة أسناد بصرية أو سمعية- بصرية⁴⁶ .

أيضا، فقد عرّف مشروع القانون المتضمن قانون الإشهار في المادة (2) "يقصد بالإشهار الأسلوب الاتصالي الذي يعدّ ويقدم في الأشكال المحددة في هذا القانون مهما كانت الدعائم المستعملة قصد تعريف وترقية أي منتج أو خدمة أو شعار أو صورة أو علامة تجارية أو سمعة أو شخص طبيعي أو معنوي".⁴⁷

تبعاً للتعريفات التي أوردها المشرّع للإشهار، نجد أنّ المادة الثالثة (3) من قانون 02/04 نصّت على أنّ الإشهار التجاري هو: " كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة⁴⁸ .

كذلك، عرّفه المرسوم التنفيذي رقم 215/06: " تشكل بيعا ترويجيا، كل تقنية بيع سلع مهما يكن شكلها، والتي يرمي العون الاقتصادي عن طريقها إلى جلب الزبائن وكسب وفائهم⁴⁹ .

ما يمكننا ملاحظته وبناء على المواد المذكورة آنفاً ، بأن المشرّع الجزائري لم يرق بعد إلى مصاف ومسار الدول التي قطعت أشواطاً هائلة في ميدان الاقتصاد الحرّ وسياسة الانفتاح ، ممّا جعل المنظومة

القانونية الجزائرية مازالت فتية في أسسها ومبادئها نظرا لعنصر الرتبة الذي ينتاب معظم موادها القانونية، على شاكلة قانون المنافسة، حماية المستهلك ونظام الأسعار التي بقيت أحكامها مبعثرة، حتى وإن حاول المشرع الجزائري تقنينها في نص واحد منذ الحركة الإصلاحية التي لم تجد الجزائر مفرا منها سوى تبنيها، كحل للخروج من سلسلة الأزمات التي عرفت الجزائر في شتى الميادين.

لذلك، فقد حاول المشرع الجزائري ومن خلال مشروع القانون المتعلق بالإشهار التجاري أن يورد هذه الفقرة: "أصبح الإشهار مصدر تمويل وآلية فعالة من آليات السوق والترويج للسلع، وباعتبار أنه متصل بالحياة اليومية للمواطن والممارسات الميدانية لإحدى الحريات الأساسية ألا وهي حرية التعبير، أوجبت الضرورة وضع ضوابط دون المساس بحقوق الغير"⁵⁰

وجب التذكير في هذا السياق، بأن الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة وإن لم يتطرق للإشهار التجاري بصفة مباشرة وصريحة، إلا أننا نلاحظ من خلال المادتين (1) و (2) بأن المشرع يخصص بالتطبيق وبكل أحكامه النشاط التجاري، حيث نصت المادة (1) على: "يهدف هذا الأمر إلى تنظيم المنافسة الحرة وترقيتها، وإلى تحديد قواعد حمايتها قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين معيشة المستهلكين، ويهدف أيضا إلى تنظيم شفافية الممارسة التجارية ونزاهتها"⁵¹.

أيضا، نصت المادة (1) و (2) على: "أن يطبق هذا الأمر على كل نشاطات الإنتاج والتوزيع أو الخدمات، بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون أو الجمعيات، وبما أن الإشهار التجاري يعتبر خدمة سواء أقامت بتقديمها المؤسسة أو كان مصدرها الوكالات الخاصة أو الصحف الحرة، فهي وبذلك تخضع لأحكام هذا الأمر"⁵².

هذا ما جعل المشرع ومن أجل استكمال المنظومة القانونية، يفكر في إصدار قانون ينظم الإشهار ويسد الفراغ القانوني في هذا المجال، واستجابة لمختلف التحولات التي عرفت الجزائر على المستوى الاقتصادي والإعلامي، فقد وضع المشرع الجزائري مشروع قانون ينظم الإشهار عن طريق وسائل الاعلام، ولكنه قبل بالرفض من طرف الغرفة الثانية للسلطة التشريعية المتمثلة في مجلس الأمة منذ تسعينيات القرن الماضي.

وإذا أردنا أن نقوم بمقاربة ميدانية تنبعث أساسا من اهتمام الباحثة بمجال الإشهار، فإن الإشهار التجاري ظهر بالتحديد مع الانفتاح الإعلامي المذهل، وما أوجده من حرية التجارة والصناعة، فالإشهار التجاري هو عامل من عوامل تفعيل الحركة الإنتاجية نظرا لما يقوم به من حركة وحيوية على مستوى تسويق وترويج المنتجات والسلع، كما أنه مظهر من مظاهر المنافسة بين مختلف الأطراف المشاركة في المعاملات التجارية.

لذلك، فشرط نزاهة الممارسات التجارية أمر واجب وضروري، حفاظا على مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين الأعوان الاقتصاديين، وأيضا حماية للمصالح المادية والمعنوية للمستهلك والعون الاقتصادي على حد سواء.

ثانيا: عقوبات الاخلال بالالتزام القانوني المفروض على الممارسات التجارية

هكذا، ألحّ المشرع على عقوبات ردعية لكل من يخلّ بالالتزام القانوني المفروض على الممارسات التجارية النزيهة، حيث نصّت المادة الثامنة والثلاثون (38) من قانون 02/04 المحدّد للقواعد المطبّقة على الممارسات التجارية المعدّل والمتّمّم، بعقوبة الغرامة المالية من 50.000 دج إلى 5.000.000 دج، بالإضافة إلى الحجز ومصادرة السلع وكذلك الغلق الإداري للمحل التجاري⁵³.

أيضا نصّت المادة التاسعة والثلاثون (39) من نفس القانون على: " يمكن حجز البضائع موضوع المخالفات المنصوص عليها في أحكام المواد 10 و 11 و 13 و 14 و 20 و 22 و 23 و 25 و 26 و 27 و 28 من هذا القانون⁵⁴ .

كذلك نصّت المادة الثامنة والأربعون على: " يمكن الوالي المختصّ إقليميا، وكذا القاضي أن يأمر على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه نهائيا، بنشر قراراتهما كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحدّدانها⁵⁵ .

عقوبات أخرى تصل إلى: " غرامة مالية من 2.000 دج أو 500.000 دج أو الحبس من شهرين إلى خمس سنوات حسب ما نصّت عليه المادة التاسعة والستون (69) من قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغشّ⁵⁶ .

لعلّ السبب الذي دفع بالمشرّع إلى اعتماد هذه الإجراءات القانونية، هو حماية المستهلك من التلاعبات المحتملة، حيث نصّت المادة التاسعة عشر (19) من قانون 03/09 المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغشّ على: " يجب أن لا تمسّ الخدمة المقدّمة للمستهلك بمصلحته المادية، وأن لا تسبّب له ضررا معنويا⁵⁷ . وفي نفس السياق، نصّت المادة الحادية عشر (11) من المرسوم التنفيذي رقم 108/11 على: " تعاقب المخالفات لأحكام هذا المرسوم، ويعاقب عليها طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لا سيما أحكام القانون 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المعدّل والمتّمّم⁵⁸ .

ورغم أنّ النصوص المنظّمة لقطاع الاعلام، وفي مقدّمتها القانون العضوي المتعلق بالاعلام الصادر في سنة 2012، وقانون السمي البصري لسنة 2014، فإنّ معالجة تنظيم سوق الاشهار بواسطة وسائل الاعلام الجماهيرية من إذاعة وتلفزيون وكذلك عن طريق الوسائط الجديدة من أنترنيت وصحافة إلكترونية... قد أحيّلت إلى قانون خاص هو قانون الاشهار، مثله مثل قطاع سبر الآراء، ولكن لم تتخذ بشأنه أي إجراءات جديدة من أجل تجسيده ميدانيا.

وهكذا يبقى الاشهار خاضعا لنصوص القانون التجاري بصفة عامة والنصوص المتعلقة بالجودة وقمع الغشّ على وجه الخصوص، في حين أنّ الاشهار يتوسّع باضطراد ليصبح سوقا هامة تقدّر بملايير الدينارات، يتمّ توزيعها في غضون غياب قانون خاص وبطرق غير شفافة، كما تتصّ روح التشريعات التجارية بما فيها المنظومة القانونية الجزائرية.

وتبعاً لذلك، فإنّ الأسباب الحقيقية لهذه الوضعية المزرية تبقى مجهولة رغم أنّ الغرفة الأولى للبرلمان والمتمثلة في المجلس الشعبي الوطني، قد صادقت بالقبول على المشروع الأول لقانون الاشهار.

ولكن وبالرغم من أهمية هذا المشروع، حيث يجمع الأحكام المتعلقة بمجال الاشهار، سواء كوسيلة من وسائل المنافسة أو كسوق مستقلة يتنافس فيها الأعوان الاقتصاديون، إلاّ أنّه يبقى مجرد مشروع.

ومن خلال معالجة فحوى مجمل النصوص القانونية السالفة الذكر ، فإننا نستشف أنّ هناك حقاً إرادة واضحة تمام الوضوح من قبل المشرّع من أجل تنظيم الاشهار وبشّتى أنواعه و إرساء قواعد تنافسية مشروعة ونزاهة حفاظاً على الحريات الأساسية وعلى رأسها حرية التعبير وعبر مختلف الدعائم والوسائط الممكنة، بغية الرقي بالاقتصاد الوطني بما يمكن أن يكفله من حماية وزيادة في الأوضاع المعيشية للمواطنين المستهلكين لمختلف المنتجات المعروضة في السوق من جهة ، وتحفيزاً للمنافسة والشفافية في المعاملات التجارية بين الأعوان الاقتصاديين وغيرهم من الأشخاص، أكانوا تجّاراً بالتجزئة أو الجملة أوحثى ما تعلق بالأفراد الطبيعيين في كل نشاطات الإنتاج والتوزيع للسلع والخدمات من جهة أخرى.

إلاّ أنّ الوضعية مستعصية، نظراً لاختلال التوازن بين ما هو موجود في روح القوانين وما هو معمول به في أرض الواقع، مردّه عدم وجود إرادة سياسية واضحة من أجل التطبيق الميداني والفعلي لمختلف النصوص التشريعية، رغم اهتمام المشرّع الجزائري بها بالنظر لأهميتها وعمليتها في مختلف المجالات والأصعدة المنوطة بها.

على هذا الأساس نقول، وبالرغم من مجمل المشاكل التي لا يزال قطاع الاشهار يعانيها، فإنه يساهم بصفة لا يستهان بها في تطوير وسائل الاعلام والاتصال ويؤثر في اختيارات المستهلك ويطرق شتّى، فهو يشكل الدافع الأساسي والأكثر تأثيراً وتحديداً لحاجياته وطرق إشباعها.

نشير أيضاً وفي نفس السياق بأنّ الاشهار القانوني والتجاري على حدّ سواء يجعل من منافسة الأعوان الاقتصاديين العاملين في المجال الواحد أكثر نزاهة وأشدّ شفافية، فهو يشكل سوقاً وأرضية خصبة للاستثمار خاصة بعد تبني الجزائر لاقتصاد أكثر حرية، وسيكون أكثر خصوصية كلما تطوّرت تقنياته ودعائمه مع عالم الأنترنت الذي أصبح يخترق الحدود بطريقة مذهلة مع عالم الثورة المعلوماتية، كما تشير إلى ذلك المقولة التالية:

"المستقبل الحقيقي للإشهار التجاري سيكون مع الأنترنت وفضاءاتها، فهذه الوسيلة الجديدة بما تمتاز به وتمكنه للجمهور من نص وصوت وصورة، بالإضافة إلى عنصر الآنية والجدة الذي تختصّ به، حيث بالإمكان الاتصال بالمعلنين أو المنتجين أو المورّعين أو المستهلكين بطريقة مباشرة دون وسيط من أجل الانتفاع بشّتى المعلومات والخدمات التي تقدمها الجهة المعنية بالإعلان عن المنتج أو الخدمة..."⁵⁹

كخلاصة لما ورد آنفا، نقول بأنّ التطور الاقتصادي والاجتماعي الذي مسّ مختلف المجالات الممكنة، جعل من الاشهار بصفة عامة والاشهار القانوني والتجاري بصفة خاصة، عنصر ضروري من أجل تسويق السلع والمنتجات وباختلاف أنواعها، فهو يقوم بدور فعال من أجل تنشيط الدورة الاقتصادية وتحقيق الانتعاش الاقتصادي للمجتمع، لذلك فإنّ وضع ضوابط وقوانين للمحافظة على الإشهار بالطريقة التي تكفل المنافسة النزيهة والشفافية حماية للمصالح المادية والمعنوية للمستهلكين لأمر واجب أيضا.

كما نؤكد وفي نفس المسار أنّ التنظير للمواد والنصوص القانونية في مجال الإشهار القانوني والتجاري أو غيره من المجالات الأخرى لا يكفي لوحده، وإنّما نتوخى إيجاد حلولاً عاجلة من أجل التطبيق العملي والفعلي لهذه الضوابط والقوانين، حتى يتسنى للعديد من الأفراد معرفة مجمل القوانين التي تنظم حقوقهم وواجباتهم، بغية الارتقاء بالحركة الاشهارية في الجزائر.

إنّ عملية الالتزام بروح القوانين تتطلب تضافر عدّة عوامل من أهمّها تحديد هوية القائمين على النشاط الاشهاري في مرحلة أصبح الاشهار، سواء ما تعلق بالأسعار أو بالفوترة...، تخصصا يدرس في المدارس والكلّيات الأجنبية لما له من تأثير ملحوظ في شتى المجالات والأنشطة الاتصالية المختلفة.

النتائج:

تعاني الجزائر كما في سائر الدول النامية من عدم التوازن بين القانون والواقع، بمعنى عدم وجود تطابق بين جوانب عديدة من التشريعات والقوانين مع الممارسة الفعلية، لذا رأيت الباحثة أن تورد أهم النتائج التي توصّلت إليها الدراسة استنادا إلى الإشكالية والتساؤلات التي طرحتها في المقدمة وهي على النحو الآتي:

- أنّ الاشهار بالأسعار لم يحم المصالح المادية للمستهلك، بقدر ما هو إجراء إداري يستوجب إظهاره للزبون والعون الاقتصادي.

- أنّ الإشهار بالأسعار لم يضمن شفافية السوق من الناحية النظرية، أي من خلال النصوص من جهة والممارسة الفعلية من جهة أخرى.

- هناك تعارض واضح بين ما هو منصوص عليه في قوانين الاشهار وما هو معمول به في أرض الواقع، ممّا يؤدي إلى تعميق الهوة بين التشريع والممارسة.

- أنّ عملية تنظيم الإشهار لم ترق بعد إلى مستوى التشريع، بل تقتصر على قواعد داخلية وأنظمة إدارية فقط.

هكذا يتسنى للمشرّع الاجتهاد أكثر، من أجل تفادي الثغرات التي تتسبّب في اللبس والغموض الذي ينتاب القوانين.

فلا يمكننا الاستغناء عن نزاهة الممارسات التجارية، ضمانا لمبدأ المساواة في المنافسة بين الأعوان الاقتصاديين، وحماية للمصالح المادية والمعنوية للمستهلك والعون الاقتصادي أيضا.

اقتراحات:

أمام الوضعية التي يمرّ بها الاشهار في الجزائر، رأت الباحثة أن تعمل على تقديم بعض الاقتراحات بناء على أنّ الإشهار في ظل المنافسة النزيهة، يساهم بشكل إيجابي في تنشيط الدورة الاقتصادية، وفي توفير المناخ الملائم للمعاملات التجارية، كما تسود قواعد الشفافية والنزاهة في الممارسات التجارية، وتتمثل أهم الاقتراحات فيما يلي:

- أن يحرص المشرّع على سن قوانين إشهارية حيث تصبح جزءا من التشريع العام.
- أن يعمل المشرّع على تنظيم الاشهار وتحديد ضوابطه، أخذا بعين الاعتبار خصوصيات المجتمع الجزائري.

- أن يولي المشرّع أهمية لدراسة السوق وقواعد المنافسة فيها.
- إشراك الجمهور في صناعة الاشهار، وذلك من خلال تقنية سبر الآراء.
- تشجيع البحوث والدراسات العلمية التي تتناول الاشهار والمنافسة بعيدا عن كل منافسة غير مشروعة.
يمكننا أيضا إبرام عقود شراكة مع مختلف الهيئات الدولية، بغية التعرف على المستجدات العلمية في مجال الاشهار.

وفي الأخير نقول أنّه ينبغي أن يكون الاشهار في الجزائر بمثابة نافذة قانونية شاملة تطلّ من خلالها الأطراف المشاركة في المعاملات التجارية على عالم من المعرفة القانونية والاجتماعية المفيدة، تفاديا لما قد ينتاب الأمر من دعاية ومغالطة مغرضة.

خاتمة:

هكذا، نصل إلى أنّ العنصر الإنساني هو جزء هام وأساسي في العملية الاتصالية التفاعلية، لهذا فإنّ الأمر يستوجب سن نصوص قانونية من طرف ذوي الاختصاص في مجالي الاشهار والقانون أخذا في الاعتبار أهمية فتح المجال للمنافسة الاقتصادية النزيهة، مع مراقبة مراحل الدورة الاقتصادية ميدانيا ابتداء من المنتج إلى المستهلك.

الهوامش

- 1-francois Brune, le bonheur conforme, édition Gallimard, paris, 2000, p14.
- 2-قانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 41، الصادرة في 27 جوان 2004.
- 3-francois Brune, le bonheur conforme, op.cit, p15.
- 4-Liliane Lurçat, les effets violents de la télévision, Esprit, n°65, paris, 1997, p17
- 5- سمير محمد حسين بحوث، الاعلام: الأسس والمبادئ، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1995، ص132.
- 6- رغم استخدام الباحثة للفظ أسلوب تحليل المضمون كما هو متداول في كلية علوم الاعلام والاتصال بناء على طبيعة الاستخدام المعهودة في الكلية، وبالنظر إلى طبيعة المقاييس البيداغوجية المدرسة والتي تشير مباشرة إلى لفظ أسلوب تحليل المضمون عوض التقنية أو الأداة، إلا أنّ هناك من الباحثين في المنهجية من يتبنّى لفظ أداة أو تقنية، مردّد ذلك طبعا نوعية المراجع المعتمدة في مجال البحث العلمي.
- 7- سمير محمد حسين، تحليل المضمون، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1996، ص25.
- 8-roger Mucchielli, l'analyse de contenu des documents et des communications, édition : ESF, paris, 2006, p17.
- 9-m. westphalen, la communication externe de l'entreprise, Dunod, paris, 1997, p12.
- 10-نقصد بالإشهار القانوني مختلف المواد واللوائح المنظمة للإشهار.
- 11-j. Lendrevie, b. Brochard, m. Grandjan, le publicitor, Dalloz-gestion, paris, 1993, p2
- 12-yves Guyon, droit des affaires, 7eme édition, Economica, paris, 1990, P97.
- 13-idem, p98.
- 14-تعني المنافسة لغة المسابقة أو المباراة، أما اصطلاحا، فتعرف بالمزاحمة بين تجار وأرباب صناعات يحاولون جلب الزبائن نحوهم باستعمال بعض الوسائل منها جودة السلعة مع السعر المعقول ومكان المحل التجاري، حسب ابتسام القزام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 1992، ص59.
- 15-أمر رقم 06/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 9، الصادرة في 22 فيفري 1995، المادة 53.
- 16-المرجع نفسه، المادة 54.
- 17-أمر رقم 37/74 المؤرخ في 29 أفريل 1975 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، جريدة رسمية عدد 38، الصادرة في 13 ماي 1975.
- 18-قانون رقم 12/89 المؤرخ في 5 جويلية 1989 المتعلق بالأسعار، جريدة رسمية عدد 29، الصادرة في 19 جويلية 1989.
- 19-مرسوم تنفيذي رقم 87/90 المؤرخ في 13 مارس 1990 المتعلق بطريقة تحديد قواعد إشهار الأسعار، جريدة رسمية عدد 11، الصادرة في 14 مارس 1990.

- 20-أمر رقم 06/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 9، الصادرة في 22 فيفري 1995.
- 21-قانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 41، الصادرة في 27 جوان 2004.
- 22-قانون رقم 06/10 المؤرخ في 15 أوت 2010، جريدة رسمية عدد 46، الصادرة في 18 أوت 2010.
- 23-قانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 41، الصادرة في 27 جوان 2004، المادة 4.
- 24-المرجع نفسه، المادة 5.
- 25-المرجع نفسه، المادة 6.
- 26-أمر رقم 06/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 9، الصادرة في 22 فيفري 1995، المادة 55.
- 27-المرجع نفسه، المادة 61.
- 28-قانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية: جريدة رسمية عدد 41، الصادرة في 27 جوان 2004، المادة 31.
- 29-المرجع نفسه، المادة 39.
- 30- قانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 15، الصادرة في 8 مارس 2009، المادة 19.
- 31-أمر رقم 06/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 9، الصادرة في 22 فيفري 1995، المادة 3.
- 32-المرجع نفسه، المادة 2.
- 33-المرجع نفسه، المادة 54.
- 34-قانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 41، الصادرة في 27 جوان 2004، المادة 7.
- 35-المرجع نفسه، المادة 7، الفقرة الثانية.
- 36-المرجع نفسه، الفقرة الأخيرة.
- 37-قانون رقم 36/90 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990، المتضمن قانون المالية لسنة 1991، جريدة رسمية عدد 57، الصادرة في 31 ديسمبر 1990، المادة 64.
- 38-أمر رقم 06/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 والمتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 9، الصادرة في 22 فيفري 1995، المادة 56.
- 39-المرجع نفسه، المادة 4.
- 40-المرجع نفسه المادة 5.
- 41-المرجع نفسه، المادة 6.

- 42- المرجع نفسه، المادة 7.
- 43- المرجع نفسه، المادة 57.
- 44- مرسوم تنفيذي رقم 305/95 المؤرخ في 7 أكتوبر 1995، المحدد لكيفيات تحرير الفاتورة، جريدة رسمية عدد 58، الصادرة في 8 أكتوبر 1995.
- 45- قانون رقم 06/10 المؤرخ في 15 أوت 2010، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 46، الصادرة في 18 أوت 2010، المادة 3.
- 46- مرسوم تنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30 جانفي 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 5، الصادرة في 31 جانفي 1990، المادة 2.
- 47- مشروع القانون المتضمن قانون الإشهار المؤرخ في سنة 1998، المجلة الصادرة عن مجلس الأمة، العدد 10، ص 19، المادة 2.
- 48- قانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004، والمحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 41، الصادرة في 27 جوان 2004، المادة 2.
- 49- مرسوم تنفيذي رقم 215/06 المؤرخ في 18 جوان 2006، والمحدد لشروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزون والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، جريدة رسمية عدد 41، الصادرة في 21 جوان 2006.
- 50- مشروع القانون المتعلق بالإشهار المؤرخ في 26 جويلية 1999، المجلة الصادرة عن مجلس الأمة، العدد 1، ص 38.
- 51- الأمر 06/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995، والمتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 9، الصادرة في 22 فيفري 1995، المادة 1.
- 52- المرجع نفسه، المادة 2.
- 53- قانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004، والمحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 41، الصادرة في 27 جوان 2004، المادة 38.
- 54- المرجع نفسه، المادة 39.
- 55- المرجع نفسه، المادة 48.
- 56- قانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 15، الصادرة في 8 مارس 2009، المادة 69.
- 57- المرجع نفسه، المادة 19.
- 58- مرسوم تنفيذي رقم 108/11 المؤرخ في 6 مارس 2011 المحدد للسعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة، جريدة رسمية عدد 15، الصادرة في 9 مارس 2011، المادة 11.
- 59- Jean Pierre Bernadet, Antoine Bouchez, Pihier Stéphane, le précis du marketing, Nathan, Paris, 1997, p13.

المبادئ الأخلاقية والأدوار المهنية للصحفيين في البيئة الإعلامية الجديدة دراسة نقدية

Ethical principles and professional roles for journalists in the new media environment (Critical study)

جمال شعبان شاوش¹

¹كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3 (الجزائر)

chabanechaouche.djamel@univ-alger3.dz

تاريخ نشر المقال: جوان/2021

تاريخ قبول المقال: 2021/04/04

تاريخ إرسال المقال: 2021/04/03

ملخص

تشهد مهنة الإعلاميين والصحفيين في الوقت الراهن تغييراً عميقاً، وهذا بفضل هيمنة تكنولوجيات الاتصال الرقمية التي أفرزت نماذج ووظائف جديدة على الممارسات الصحفية والإعلامية وعلى طبيعة إنتاج وبناء المضامين الإعلامية ونشرها. والحقيقة، أنها أثرت وبشكل كبير أيضاً على القيم المهنية والأخلاقية للصحفيين وعلى هيكلية بناء وتحرير الأخبار والمحتويات في المؤسسات الإعلامية. والأمر بهذا، يتجاوز مجال التحولات التقنية، ليشمل أيضاً سوسيولوجيا المهنة الصحفية بتحول هوية الصحفيين والإعلاميين إلى هوية رقمية. وهذا سيدفعنا لطرح أسئلة جوهرية عن طبيعة البعد الوظيفي والأخلاقي للمهنة الصحفية في البيئة الرقمية، وتأثيرها بنشاط وممارسات الهواة، وبطغيان وهيمنة زمن اللحظة والفورية في الإنتاج، أين أصبحت المعلومات والأخبار متوفرة في كل وسائل الإعلام وفي كل الوسائط والتطبيقات والشبكات الاجتماعية ومدونات المستخدمين. كما سنتطرق إلى بعض الاكراهات الجديدة التي مست بشكل كبير نسقية المهنة وتأثير ذلك على القيم الأخلاقية وعلى الأداء المهني للصحفيين.

الكلمات المفتاحية: الصحفي الرقمي، مهنة الصحفي، الثورة الرقمية، الهوية المهنية، أخلاقيات المهنة.

Abstract

The profession of journalists has undergone at present a profound and rapid change, unprecedented, and this is due to the dominance of digital communication technology which has an effect on media practices, values of professional ethics and the sociology of the journalistic profession.

For that, we will try to know the nature of the functional and ethical structure of the media and journalistic profession in this digital environment, which has changed the practices and the identity of professional journalists, especially as we live in a time distinguished by the tyranny of urgency and immediacy where information and news became available in new media, applications and social media, as well as in user blogs....We will try to evoke the multiple constraints in the media field, which have systematically affected the structure of the media profession, the quality of information and ethical practices

Key words: Digital journalist, journalist profession, digital révolution, Professional identity, Professional ethics.

مقدمة

تؤكد الكثير من الدراسات في مجال الإعلام والاتصال، على أن نسقية المهنة الإعلامية والصحفية تشهد في الوقت الراهن العديد من التغييرات العميقة والواسعة، وهذا بفضل سيطرة التقنية في الممارسة المهنية للصحافيين، والتي ساهمت في تحويل بنية الوظائف الفعلية للمهنة الصحفية والتي تعد من العوامل الأساسية المساهمة في تشكيل ونشر المحتويات الإعلامية بكل أنواعها وأشكالها، وهذا التحول الذي يمتد ليشمل الجانب السوسيو- مهني للصحفي وكل ممارساته الفكرية والعملية ومختلف أدواره المهنية، يستند في طابعه العام إلى هيمنة التكنولوجيا الرقمية التي أنتجت نماذج جديدة في عمليات الإنتاج والبناء الإعلامي وأشكال متنوعة للتواصل مع الجمهور العريض. ومن هذا المنطلق، فإن كل هذه التحولات انعكست على القواعد المهنية والمبادئ الأخلاقية للصحافيين؛ وعلى هيكليّة ونظام التشكيل والسرّد الإعلامي للأخبار، الوقائع ومختلف الأحداث، كما فتحت المجال لعدد كبير من الجمهور للتعبير عن آرائهم وانتقاداتهم واختياراتهم ومشاركاتهم في إنتاج المحتويات (...). وهذا دون نسيان طبيعة التنظيم وسوسيولوجية المهنة الإعلامية والصحفية التي أصبحت تستند على نماذج وعلاقات جديدة، تشكلت في فضاء إعلامي تفاعلي فرضته هذه الثورة الرقمية، التي تقوم بشكل كبير على نظام الخوارزميات (algorithmes) بكل أشكالها وممارساتها المختلفة. وهكذا، فإن التحولات المركزية للمهنة الصحفية بمحدداتها التقنية والمهنية والمعرفية، أصبحت تتطلب وحسب المختصين الكثير من القدرات والكفاءات التقنية المتعلقة أساساً باستخدام التكنولوجيا الرقمية، والتحكم بالأنواع والأشكال والأساليب التحريرية التفاعلية، وبمختلف الأساليب الفنية المساهمة في بناء الأخبار وتقديمها للجمهور في لحظات من الزمن الفوري والأني، خاصة في الفضاء الرقمي التفاعلي بمشاركة الجمهور الواسع، وهذا يدعم ظاهرة النشر الذاتي والتعبير الحر والنقاش المتنوع في الفضاءات الإعلامية الجديدة والابتعاد عن الرؤية التي تركز فقط على مركزية الوسيلة الإعلامية. يمكن أن نشير هنا إلى بروز "صحافة المواطن" (Journalisme citoyen) أو "الصحافة التشاركية" (participatif journalisme)، كلها تشير إلى ظهور نوع جديد من الصحافة التي تخضع لمساهمات وإكراهات الجمهور النشط والمتشعب فكرياً واجتماعياً وأخلاقياً.¹

وتبرز مظاهر هذا التحول في تغيير مرجعية المعايير والقواعد المهنية التي تحكم سلوك ومهام الصحافيين؛ والتوجه نحو الإنتاج الإعلامي الذي يقوم على الاستعجال في النشر والعودة إلى مصادر الانترنت، وما ينشر بشكل مباشر عبر المواقع والمنصات الالكترونية والوسائط الاجتماعية ومختلف المدونات الالكترونية (...). وبهذا، فقد أصبح الصحافي يعتمد إلى حد كبير على البيانات الشاملة ومحركات البحث ومختلف الفاعلين والوسطاء المؤثرين، نخص بالذكر في هذا الإطار، الوسائط الاجتماعية مثل: "غوغل" و"فيسبوك" و"تويتر" (Google, Facebook, Twitter) ممأيودي في نظر الكثير من المختصين، إلى انتشار المعلومات المضللة وغير الموضوعية والتركيز فقط على الأخبار السريعة والمثيرة (Scoop)³ لاستقطاب الجمهور، وهذا سيؤثر نسقياً على السياق المهني والبعد الأخلاقي

والمعرفي للصحافي وعلى الوسيلة الإعلامية ذاتها.

وهذا ما يقودنا لطرح تساؤلات جوهرية عن طبيعة البناءات الوظيفية والقيم الأخلاقية للمهنة الإعلامية والصحفية في البيئة الرقمية التي تتسم بالتحول المستمر ومعرفة طبيعة معالجتها للأحداث والوقائع والأخبار في ظل هيمنة التكنولوجيا الرقمية، خاصة مع تنوع استخدام التطبيقات الرقمية وتوسع نشاط وممارسات الصحافي الهاوي ونشاط الهواة (amateurs) التي تنطلق من الفعل الذاتي وخارج دائرة المتابعة القانونية والإرادة الواعية والمسؤولية المهنية، وهذا يساعد على بناء واقع مهني جديد مضطرب؛ أين يندمج فيه التخصص المهني للصحافيين والمحترفين وتنتشر وتمتد فيها لممارسة التي تمزج بين الخبر والرأي والدعاية والوصف الظاهري للأحداث (...). وهذا لغرض إرضاء الجمهور المتفاعل وكسب ثقته ومنافسة وسائل الإعلام الأخرى.⁴ كل هذا سيؤثر بشكل مباشر على قيمة الأخبار وعلى نوعيتها. تزداد حدة هذه الأزمة وتعمقها في ابتعاد الصحافيين عن إنتاج الأخبار الحقيقية وهيمنة صحافة السوق (Journalisme de marché) والنشاط التجاري الذي يعطي الأهمية للقيمة التجارية والتسويقية للخبر.

وهكذا، فإن هذا الدراسة ستحاول إبراز عدد من المسائل الرئيسية المتعلقة جوهرياً بهذا التحول السريع الذي شهدته الممارسة الصحفية والإعلامية في ظل هيمنة الثورة الرقمية، وانعكاساتها على مصداقية المعلومات وقواعد التنظيم الإنتاجي والتحرير وعلى مكانة ودور وصورة الصحفي، كعدم الالتزام بأخلاقيات المهنة وفقدان القيم المهنية، وبروز عامل التوتر في استعمال التقنيات من طرف الصحافيين والضغط المتزايد من قبل المؤسسات الإعلامية؛ لتحقيق الأرباح وضمان أعلى نسبة من المتابعين على حساب نوعية وجودة المحتويات الإعلامية والصحفية.

1. الثورة الرقمية وتعددية الممارسات الصحفية .

أدت الثورة الرقمية إلى تعزيز نشاط الممارسة الصحفية، بإنتاج محتويات متنوعة، تستخدم فيها الصور والفيديوهات والتعليقات ومختلف التطبيقات التي تتميز بشكل أساسي بالتفاعلية والفعالية والسرعة والفورية، وترجمة كل المعلومات المتحصل عليها على شكل رسوم بيانية، ومقاطع الفيديو (...). والاعتماد على المحتويات الأكثر جاذبية من الناحية المرئية. ضمن هذا الإيقاع الزمني السريع، يعيش الصحفي في بيئة مهنية تتسم بهيمنة التواصل المستمر والانتشار الواسع للمعلومات والأخبار والتطبيقات التي تركز على معرفة وجهات النظر الجديدة لتوقعات القراء، ومواقف، واهتمامات، وآراء، وأحكام الجمهور.⁵

وهو ما يعني أن العمل الصحفي، أصبح يستند في جزء كبير منه على الأخبار والمضامين المتنوعة، التي تنتشر وتبث في الفضاءات الرقمية والمواقع الإلكترونية. وقد بينت الكثير من المعطيات المرتبطة بالمهنة، أنه وبسبب سرعة ريثم الإنتاج الصحفي في غرف الأخبار وعلى المنصات الرقمية التي تتسم بالآنية في عرض الأخبار، لم يعد للصحافيين الإمكانات الضرورية، للتأكد من مصداقية المعلومات والمضامين المتداولة عبر الواب.⁶ خاصة، أن التطورات الرقمية الأخيرة، زادت من إيقاع النشاط المهني

والدور الرقمي المفروض على الصحفيين، فهم مجبرون على التحقق بسرعة من موثوقية المصادر ومسايرة التدفق السريع للأخبار. والمؤكد أن النشاط الصحفي يرتبط بشكل خاص بمختلف الاستخدامات الجديدة للوسائل الإعلامية الرقمية، التي تتسم بالآنية، والفورية، وهذا ساهم بظهور علاقات اجتماعية ومهنية جديدة للإعلاميين والصحفيين⁷ خاصة في غرف التحرير وفي فضاءات وسائل الإعلام وصفحات ومواقع الأخبار. وفي هذا السياق، صرح المسؤول الأول في (وكالة فرانس برس)، " إريك شيرار " (Éric Scherer) قائلا: " أن مهمة الصحفي لا ترتبط بالمعطى التحريري والتنظيمي الجاهز والقديم فقط، بل تتحدد أيضا بشروط مرتبطة بقابلية التسليم والاعتراف بسلطة التكنولوجيات الحديثة، التي ساهمت في تغيير البناء الإعلامي والمساهمة في ابتكار أشكال جديدة للصحافة، مثل صحفي الروابط والمحادثة الآنية، والبث المباشر، الصحفي الريادي (...) " وهكذا، فمهام الصحفي على عكس ما كان موجودا من قبل، أصبحت ترتبط بأدوار متنوعة وتكون بفاعلية وظيفية، لكنها تتضمن أيضا سلطة التمكن من الخدمات التفاعلية لبناء الأخبار وتقديمها بأشكال تحريرية لزيادة الاستقطاب والتتبع الواسع من طرف الجمهور، وهذا بمساهمة أيضا المضامين والمحتويات الإعلامية المتنوعة التي ينتجها المستخدمون الفاعلون والناشطون⁸ (UGC)(*) .

1.1 التكنولوجيا الرقمية و المهنة الصحفية : بين تعدد الخدمات ومشاركة المستخدمين

يؤكد بعض المختصين على هذه التكنولوجيا الرقمية، تساعد الصحفي ينفي عملية البحث عن المعلومات وبناء وبث الأخبار ومختلف المضامين، وتجاوز الكثير من المشاكل التقنية والزمنية في التحرير وفي الحصول على المعلومات، خاصة مع توسع مجال ونشاط "المدونون على الواب" (weblogueurs) وخدمات الوسائط المتعددة (Multimédia) وتكنولوجيا "النص التشعبي" (Hypertexte)، وكذلك " تطبيقات الصحافة على الخط"، (Journalisme en ligne) والتركيز على المعطيات والبيانات الشاملة (Big Data) وعلى مختلف المعطيات والبيانات المتاحة والمفتوحة (DataOpen).⁹ وفي هذا الإطار، يمكن أن نشير إلى قاعدة البيانات الموجودة بالفعل والمستخدم من طرف الإعلاميين في الولايات المتحدة (data.gov) وأيضا في بريطانيا العظمى (data.gov.uk).¹⁰ تعتبر لدى البعض من المهنيين، من أهمسمات العمل الصحفي المعاصر، بحيث يستعين بها يستعين في أداء الكثير من المهام، كنشر الصور واستخدام مقاطع الفيديو والروبورتجات في المضامين والمقالات التحريرية، واستخدام محتوى الوسائط المتعددة والأشكال التفاعلية والعودة إلى تقنيات السرد غير الخطية والأشكال الصحفية الرقمية "كخبر الواب الآني" و"تقارير الواب" و روبورتاج الواب". (reportage web) وسرد الملتيميديا (récit multimédia)، والأشكال السردية والتعبيرية المتحركة (Les récits cinétiques) والنصوص السردية التشعبية المترابطة فيما بينها(hypertextuels).

ومن هذا المنطلق، فإن الممارسة الإعلامية تغيرت على مستوى تصميم وبناء مضامينها، بفضل بروز بعض العوامل والعناصر التواصلية التشاركية الجديدة ومختلف آليات الممارسة الجديدة، كاستخدام

تقنية البث المباشر وتزايد عدد المساهمين الفاعلين وتجدد حضورهم في التنظيم والتركيب العام لإنتاج ونشر الأخبار، وكثرة استخدام البرمجيات والتطبيقات الرقمية التي تجذب القراء والمشاهدين.¹¹ وبهذا المعنى، فقد فرضت هذه الثورة قواعد جديدة للمهنة الصحفية التي تسعى للوصول إلى الجمهور الذي يتسم بالتنوع في المواقف والتصرفات والرغبات؛ والذي يفرض بصورة تفاعلية أشكالاً من الأنواع والكتابات الصحفية والتحريرية. وبهذا فإننا نتكلم اليوم حسب ما طرحه الباحث "باتريك شومبان" (Patrick Champagne) عن "الجمهور الذي ينتخب كل يوم على بعض المحتويات الإعلامية وعلى القوالب والمضامين الإخبارية المتنوعة (...)"، وأصبحت المهنة الصحفية تقوم على التفاعل المستمر ببعض العناصر الخارجية الفاعلة والجديدة، وعلى انخراط الجمهور بأفكاره وآرائه وتداخلاته وانفعالاته¹².

من هذا المنظور، ستتخطى كل المؤسسات الإعلامية في هذا الاتجاه الذي يأخذ أشكالاً واستراتيجيات متنوعة. يقول الباحث "دومنيك كارديو" (Dominique Cardon) "في هذا الشأن، إن الصحفيين يخضعون للضغط الدائم في الوقت الفعلي والحقيقي من طرف الجماهير وحتى من طرف زملائهم في المهنة، ويعتبره الكثير من الباحثين عائقاً جديداً للصحافيين؛ فهو بذلك لا يركز على المحتوى والقيمة النوعية للمعلومة، بل على الفعل الذاتي والمشاركة المباشرة للفرد دون تحديد هويته وفكره وانتمائه ومواقفه الأصلية والإيديولوجية¹³ وتكمن المشكلة الكبرى؛ في تجذر هذه الممارسة وترسيخها في ذهن العديد من الصحافيين، وقد طغت بشكل واسع على سلوكياتهم المهنية، لأن تقييم مساهمتهم ستكون لا محال من خلال التواصل الذي يعطي قيمة للبعد التقني واتساع مجال المشاركة وليس المعرفي. تضاف إلى هذه المشكلة، أن أغلب وسائل الإعلام لا تكثرث للممارسات والأفكار الحرة ولا لنوعية النقاش والحوار القائم على الأخلاق والتواصل العقلي والوعي الفكري، بل تعطي الأهمية كما أشرنا من قبل إلى ذلك، للبرامج والتطبيقات القادرة على إحصاء عدد النقرات والتصفح والتعرض للمضامين وهذا بالعودة إلى تقنيات متابعة وقياس حجم الجمهور لتوظيفه في المجال التجاري.¹⁴

لقد سمح هذا النوع الجديد من الممارسات الإعلامية في ظل الثورة الرقمية، الاستفادة من ديناميكية الابتكار التحريري والتكنولوجي والاعتماد على أشكال وأنواع جديدة من التركيب والتحرير والتقديم الصحفي والإعلامي، لكن في نفس الوقت، طرحت الكثير من الإشكاليات، خاصة فيما يتعلق بأخلاقيات المهنة والضوابط التي يلتزم بها الصحفي والإعلامي، وبروز بيئة معقدة في عملية إنتاج ونشر الأخبار دون الاهتمام بمصداقية وموضوعية المحتوى، ونحن نعرف جيداً أن، الممارسة الإعلامية والصحفية ترتبط بمدونة من الأخلاق والمبادئ التي يجب احترامها والالتزام بها وبمجموعة من المهام الأساسية باعتبارها سلوكيات تستجيب لحاجات "البحث عن الحقيقة" و"احترام الحقيقة".¹⁵

1.2 تجاوز التنظيم المهني التقليدي و زيادة الرهانات التكنولوجية :

من المؤكد أن الميزة الأساسية للثورة الرقمية هي نشر للأخبار والأحداث والفيديوهات والصور في زمنها الأصلي، أي في الواقعية المباشرة والتي تتميز بالمرونة والانفتاح وبديمقراطية الرأي، وهكذا، يبرز

الزمن الآتي المتصل بالحدث كعامل مؤثر في العملية الإنتاجية الصحفية أو الإعلامية كونه يقوم على عرض المستجدات المتصلة بالأحداث العاجلة والوقائع الراهنة. وهذا يتطلب التواصل بتنظيم زمني مستمر وإدارة عمل الصحفي في حالة من السرعة والاستعجال المفرط (travail en urgence).¹⁶ وهكذا يبدو أن التطور الذي شاهده الممارسة الإعلامية والصحفية، قد واكبه مع مرور الوقت وبشكل سريع تراجع التنظيم المهني دون التفكير أبداً في القيم الفعلية لنوعية وقيمة، ومصداقية الخبر، وفي غياب القيم الأخلاقية المهنية والواجب الذي يفرض احترام القواعد المهنية، وهذا يتنافى مع المعايير المهنية المتعارف عليها في النصوص الأخلاقية.¹⁷ كل هذا يسبب في نظر العديد من الباحثين والمختصين، مشاكل متنوعة؛ كونها تسبب التوتر والقلق جراء الإجراءات الاستعجالية والاحتمية الآتية في التعامل مع الجمهور والخبر، واختزال مجال المهنة الصحفية في "الوظيفة الإلكترونية والتقنية" فقط، لأن تزايد الممارسة التي تقوم على الاستعجال في نشر المعلومات فقط والاعتماد عليها بشكل مباشر، سيؤثر على نسقية وقيمة العمل الصحفي، لذا يجب على الصحفي مهما كانت مكانته داخل المؤسسة الإعلامية، القيام بوظائف الفرز والترتيب والتصنيف والتحليل واحترام التسلسل الهرمي للأحداث قبل نشرها وبثها.¹⁸

أصبح الصحفي يتحمل مسؤولية أخرى تتعدى المبادئ القواعد المهنية في إنتاج المحتويات الإعلامية وهي مسؤولية الخضوع لهيمنة التقنية. يرى الباحث "لومينيك فولتون"، (Wolton) Dominique¹⁹: في هذا الإطار، أن طبيعة المهنة الصحفية، قد تغيرت نتيجة لدخول التقنية كفاعل أساسي في الممارسة المهنية في كل مراحلها، ولا يمكن الاستغناء عنها، لكنها تبقى في موضع تساؤل عميق، بسبب الانزلاقات والانتهاكات الواضحة لمجال للأخلاقيات المهنية ونتيجة الإفراط في استخدامها، والاهتمام بأشكال النشر والتقديم والتفاعل فقط، وبذلك فقد عملت على تفكيك النسق المهني والأخلاقي لنشاط الصحفي، وابتكار أدوار مهنية جديدة تتعارض مع حدود القيم المهنية للصحفيين ونسقتها المرجعي وبهذا، تبقى ظروف عمل الإعلامي والصحفي غير مستقرة ومضطربة، بحيث حلت محلها تصنيفات وممارسات أخرى، تأثرت كثيراً بالتكنولوجيات الرقمية.²⁰

ويمكن أن نتكلم هنا عن قيام الكثير من الصحفيين ومن مستخدمي الانترنت والوسائط الاجتماعية وبعض وسائل الإعلام، ببث وتقاسم الصور المثيرة التي نشرها الرئيس الفرنسي ماكرون في 2019 على صفحته في شبكة (TWITTER) عن الحرائق التي شهدتها منطقة الأمازون والنظر إليها كموضوع مثير وجديد ومصدر رئيسي للخبر، لكن تبين فيما بعد أن تلك الصور التي تم إعادة نشرها والحديث عنها في الوسائط الاجتماعية من طرف الرئيس الفرنسي، قد تم التقاطها في أماكن أخرى وتعود لوقائع وسياقات أخرى (...). ومثل هذه الممارسات تبين الانتهاكات الجديدة لمهنة الصحافة التي تقوم على نقل أحداث اللحظة الراهنة؛ دون مراعاة الطابع الأصلي للمضمون المتداول، وهذا يفرض تجديد الأطر القانونية والتنظيمية لحماية المصادر والتأكد من موضوعية الحدث ومن القيم الخيرية المتداولة على الوسائط الاجتماعية، خاصة من طرف الشخصيات السياسية.²¹

1. 3 الانزياح عن التخصص المهني للصحفيين وبروز الهوية الرقمية :

تمتد مهام الصحفي لتشمل نشاط المراجع (الموظف) التقني الدائم والذي يقوم بجميع الإجراءات والوظائف المهنية الرقمية التي تتجاوز انتماءاته الفكرية والمهنية وتكوينه الشخص؛ وهي وظائف تضاف إلى الأدوار التي كان يقوم بها في السابق كالبحث عن المعلومات وتقديمها للجمهور على شكل أنواع ومواد إعلامية مختلفة.²² لهذا، فقد قامت بعض المؤسسات الإعلامية، بتكليف الصحفيين للقيام بأدوار مهنية جديدة على المواقع الإلكترونية، لكن دون أن يتوفر الكثير منهم على التكوين المسبق والمعرفة المشخصة للقيام بذلك. وهنا يتحدث الكثير من الباحثين عن تحول الهويات المهنية للإعلاميين والصحفيين، والنظر فقط إلى قيمهم الأدائية الاستعمالية وسرعة تواصلهم مهنيًا في الفضاء الإعلامي الجديد.²³ وهذا سيكون سبب التجاوز الضوابط المرجعية لوظائف وأدوار الصحفي، والتي تقود تدريجياً لإلغاء عامل وعنصر الاحتراف (dé-professionnalisation) أو إلغاء التخصص المهني للصحفي، (dé-spécialisation) أو بالأحرى؛ عدم وضوح الحدود المهنية التي تحددها طبيعة التخصص المهني، خاصة مع استغناء العديد من المؤسسات الإعلامية عن الأدوار والوظائف الموضوعاتية (thématique) للصحفي في الممارسة.⁽²⁴⁾ وهذه التجاوزات في المهنة تظهر بشكل واضح في وسائل الإعلام العالمية والرائدة التي تستخدم الميديا الجديدة وكل الوسائل الرقمية والوسائط الاجتماعية المتاحة في ذلك.

يكن الرهان الأساسي للممارسة المهنية، حسب ما أكده الباحث "ريمي ريفل" (Rémy Rieffel) في وجود ما يسمى بتعدد وتنوع القدرات والكفاءات²⁵ وضرورة تأقلم الصحفي مع التكنولوجيات وخدماتها المتنوعة، كالذكاء الاصطناعي والاستفادة من المعارف السائدة التي تؤثر بشكل أو بآخر على الأداء المهني للصحفيين. وهذا التحول الذي يفرض شروط وأشكال جديدة في الأداء المهني؛ بحيث يجد الصحفي نفسه خاضعاً للقيود التنظيمية المتجددة بكل أشكالها المتنوعة والمتعددة، عادة ما يستدعي هذا الأمر، التمسك بالتقنية والاشتغال باستمرار تحت الضغط المستمر، واستخدام أساليب وآليات تفرض تجسيد الفعل الإبداعي في التحرير واختيار الصور والبحث عن المعلومات المتجددة والأكثر تداولاً.

رغم أن هذه الثورة الرقمية، تساهم في تعزيز نموذج التواصل التفاعلي المستمر مع الجمهور في الوقت الحقيقي، إلا أنها تفرض في الوقت نفسه على الصحفي ممارسة مهام تقنية رقمية جديدة، تتعدى الوظائف المرجعية السابقة (الانتظام المهني المعرفي)، وتعكس في نفس الوقت، نسقاً مهنيًا يقوم على تجاوز كل الوظائف المتعلقة بالتخصص المهني للصحفيين والمهنيين. يكون الصحفي هنا أمام تحديات جديدة، ومن أبرزها: تحقيق ما يسمى بأسطورة "الصحفي الذي يقوم بكل شيء" والاشتغال خارج التخصص والتنظيم المهني والبحث في كل الموضوعات، مهما كانت طبيعتها وخصوصياتها وامتداداتها المعرفية؛ وهو المدخل الرئيسي الذي يضع الممارسة الصحفية اليوم في مجال واسع محفوف بالمخاطر والتحديات.²⁶ هذا النوع من الممارسات، يعبر عن أزمة حقيقة لنفي التخصص المهني ولقيمة تقسيم

الأدوار حسب المواضيع والأنواع الصحفية داخل المؤسسة الإعلامية .

2. في شأن التحول النسقي للمهنة (الآنية والفورية).

ينظر العديد من الباحثين إلى الصحفي الذي يشتغل في البيئة الرقمية بنظر جديدة، تجسد بعض الممارسات التي تقوم على عناصر الآنية والفورية (l'immediateté) والتي تعتبر كمتغيرات أساسية في البناء الإعلامي. وفقا لذلك، فقد غيّرت من تنظيم وقت الصحفي وعمله؛ وأصبح يعيش واقعا جديدا، ويواجه تحديات كثيرة وأبرزها: نقل وبث ونشر الأخبار على الفور ومسايرة زمن الأحداث المباشرة، وكذلك، أضحت المؤسسات الإعلامية تدعم الخطاب القائم حولا للحظية المرتبطة بزمنية الحدث الآني من خلال تطوير التجهيزات والتطبيقات الرقمية؛ وتجسيد الإحساس بالحضور التزامني ووضع المشاهد أو القارئ في زمانية مشتركة معها، لضمان الاستمرارية وزيادة نسب الاستقطاب. وهذا لا يمكن تجسيده في الواقع، إلا بتمكن الصحفي من التقنيات الرقمية والتفاعلية التي تساهم في إنتاج وتحرير الأخبار ومعالجة الأحداث الآنية والجديدة في وقتها الحقيقي (وقت الحدث).²⁷ والواقع، لقد شكلت التغيرات التي طرأت على المشهد الإعلامي والفضاء الافتراضي وعلى الصحافة الرقمية، قفزة نوعية في كيفية إنتاج المحتوى الإعلامي، والاهتمام بمعيّار زمنية لحظات (temporalité) الحاضر الحي، كون العالم اليوم وكما يقول الخبراء ليس سوى نظاما مركبا من الأخبار والمعلومات التي تصلنا كل لحظة عبر السيلان أو التدفق (Flux) الزمني المستمر عبر المواقع الالكترونية والوسائط الاجتماعية وعبر مختلف القنوات الإخبارية، والمدونات ومواقع "صحافة المواطن"؛ لكن على خلاف ذلك، فالتسابق للحصول على الأخبار السريعة والجديدة وكذا مسايرة تدفق المعلومات والفيديوهات والصور، قد يؤدي إلى تقديم معلومات ومضامين غير دقيقة وغير موضوعية، قد تمنع من استيعاب الظواهر والأحداث ومختلف التفاصيل الأساسية المتعلقة بها، وهذا عكس الشروط الموضوعية للمهنة التي تتطلب مسافة مهنية معينة وزمن لعرض الأخبار على الشاشة وفي في مختلف المواقع الالكترونية.

وفي نفس السياق، لقد طرحت الكثير من التساؤلات عن توجه الصحافة في ظل هذه الأوضاع الجديدة لتغطية ونقل الأحداث بشكل مباشر بالصوت والصورة والاعتماد على التعليقات المباشرة؛ أين تعطي غالبية وسائل الإعلام، خاصة التي تهتم بالأخبار السريعة، الأولوية للسبق في البث والنشر دون احترام أخلاقيات المهنة؛ والأمثلة كثيرة على ذلك. يمكن أن نشير هنا إلى التغطية الإعلامية للهجمات الإرهابية التي شهدتها فرنسا في سنة 2015 على مقر صحيفة "شارلي إيبدو" (Charlie Hebdo) ومتجر "هيبير كاشير"، (l'Hyper casher)؛ فالكثير من المحتويات الإعلامية المقدمة امتزجت مع الشهادات الخاطئة والمزيفة والأحداث التي نقلت بالهواتف الذكية، دون الاهتمام بموضوعيتها ومصداقيتها وتأثيرها على نفوس المواطنين، مما سمح بتوسع مجال "الذهان" (psychose) الذي يقوم على انقسام الأنا عن الواقع العقلي والذي من شأنه أن يحدث الكثير من الاضطرابات النفسية وفقدان القدرة على معرفة وفهم واقع الأحداث.²⁸ لذلك، فقد تعرّضت معظم الوسائل الإعلامية فيما بعد، لانتقادات كثيرة

سواء في طريقة العرض وبث الأحداث الآنية، بفضل الأجهزة والتطبيقات الرقمية المستخدمة والتي تتنافى وتبتعد عن مجال الأخلاقيات المهنية والمسؤوليات المهنية الصحفية. وهكذا فالأشخاص الذين تم مقابلتهم في موقع الحدث على سبيل المثال، تحدثوا عن تفاصيل الأحداث بخطابات تجسد انتماءاتهم الفكرية والإيديولوجية الذاتية، وعبروا عن ذلك، بشحنات عاطفية تتناقض ومنطق جوهر الحدث وسياقه ومبرراته.²⁹ وهذا يبتعد كليا عن مبادئ المهنة الصحفية التي تستلزم التحقق من المعلومة والصور والتصريحات، قبل بثها أو نقلها على المباشر.

2. 1 الوسائط الاجتماعية الجديدة: التهديد الجديد لمهنة الصحفيين

أشار رئيس صحيفة نيويورك تايمز (New York Times) "آرثر سولزبيرجر" (Sulzberger) Arthur: "إلى أن هذا التحول الرقمي، يحمل في مجمله معطيات جديدة في التنظيم والتحرير وفي طريقة تشكيل وبناء المضامين وفي طريقة وصيغ استيعاب مختلف الأحداث والوقائع بشكل تفاعلي وديناميكي، (...) مضيفا، لدينا أكثر عدد من المتابعين والمشاركين على الشبكات الاجتماعية وأكثر بكثير من المؤسسات الإخبارية والإعلامية الأخرى... تضم صفحة (The New York Times) على شبكة التواصل الاجتماعي (Facebook) أكثر من 1.7 مليون معجب ومتابع، كما تضم أيضا صفحتنا الرئيسية على شبكة (Twitter) أكثر من 15.8 مليون شخص، قبل أن تصل في 2017 إلى 41.3 مليون... " ويضيف قائلاً: يتم القيام بعملية التغريد على كل مقال في صحيفة "نيويورك تايمز" تقريبا كل أربع ثوانٍ، مما يدل على المتابعة الفورية والمتواصلة للمحتويات من قبل المواطنين وما يصاحبه من ترقب لانتشار الأخبار والفيديوهات والأحداث الأخرى على الشبكة الاجتماعية القابلة للتداول والتعليق والنقد.³⁰ وهذا التصريح يدل ضمنا على أن هناك تغيرا واضحا في انتشار وعرض الأخبار والمعلومات وطريقة الطلب عليها؛ لم يعد الجمهور يبحث عن المقالات الإعلامية الاستقصائية، والمقالات التحليلية الطويلة، بل يريد الحصول على المعلومات بشكل سريع على شبكات التواصل الاجتماعي، والتي تتضمن المعلومات الأولية المباشرة، والموجزات، والعناوين الجديدة، والأخبار المختصرة (...)، ومن هذه الزاوية، يمكن النظر إلى الشبكات الاجتماعية ومختلف الوسائط الرقمية، على أنها مؤسسات وفضاءات، تتنافس مع وسائل الإعلام، خاصة الإخبارية منها، نشير هنا إلى شركة المعلومات العالمية "Google" التي أتاحت للأفراد تطبيقات وبرمجيات متنوعة؛ للبحث والنشر المباشر للمعلومات والأخبار وتوظيف الروابط المتنوعة للموضوعات ذات الصلة بالحدث في الوقت الراهن³¹ وهكذا، أصبحت وسائل الإعلام تخضع باستمرار للنموذج الإخباري المباشر والمهيمن في المواقع الإلكترونية، كالوسائط الاجتماعية والمنصات الرقمية الأخرى، ومن أهمها الخدمات المجانية التي تقدم الأخبار باستخدام تطبيقات متنوعة، منها خدمات أخبار (Google News) التي تعتبر حسب الكثير من المهنيين والمختصين، كمصدر أساسي للحصول على الأخبار الجديدة وعلى مختلف أنواع المعلومات بطريقة مجانية، يمكن أن نضيف أيضا في هذا الإطار، استخدام تقنية وخدمة تطبيق الفيسبوك المباشر ("Facebook Direct") من طرف الإعلاميين

والصحفيين للحصول على الأخبار والتصريحات والصور، وكذلك لمعرفة انطباعات وانفعالات وتوجهات المسؤولين، خاصة السياسيين (...). كما قامت هذه الشبكة بتخصيص قسم خاص لعرض وتبويب وتصنيف "الأخبار" (Top News)، الذي يمنح إمكانية للمستخدمين من رؤية ومتابعة ومشاهدة الأخبار خاصة الرئيسية، ووفقاً لذلك، أكد الصحفي والباحث "إريك شيرير" (Éric Scherer) صاحب الكتاب المشهور : "هل ما زلنا بحاجة إلى صحفيين؟ أن مثل هذه الخدمات تسمح بتداول المعلومات بسرعة وبأشكال مختلفة أكثر من أي وقت مضى، خصوصاً مع تطوير الوسائط الاجتماعية التي تهتم بنشر وبث الأخبار في الوقت الحقيقي. لهذا السبب، فقد تخطى الأفراد عن استعمال وسائل الإعلام القديمة وتوجهوا إلى الشبكات الاجتماعية والميديا الجديدة، وهذا ما تبينه كل الإحصائيات التي تشير إلى أن نسبة كبيرة من شباب هذا الجيل الرقمي يتابع الآن الأخبار وكل المستجدات بشكل مستمر عبر شبكات التواصل الاجتماعية.³²

وفي نفس الإطار، قامت أيضاً شركة ميكروسوفت في إصدار تطبيق يسمى (Apple News) الذي يتيح للمستخدم متابعة الأخبار التي تتضمن الكثير من الصور ومقاطع فيديو والصور المتحركة من مصادر مختلفة، كما تساهم في تصنيف وتوفير مجموعة من المقالات التي تهتم المستخدم. وهكذا، سيتم الإغلاء من قيمة المعلومة المتداولة والمنشرة والتي تتناول مواضيع متنوعة في هذه الخدمات، دون الاهتمام بالواقع واهتمامات ومشاكل الفرد والمجتمع وقضايا الساعة ومختلف القضايا التي يجب الحديث عنها. وفي هذه الحالة، سيتراجع أيضاً دور الصحفي ويحد هذا الأداء، من إرادته الإبداعية والتحريرية في البناء الإعلامي، ليترك المجال لهيمنة الخدمات التي وفرتها الثورة الرقمية، كالاهتمام بآنية الخبر وبأشكال ظهوره في التطبيقات وفي الشبكات الاجتماعية وهذا سيؤدي إلى زوال أو على الأقل تراجع بعض الأنواع الصحفية كصحافة الرأي والبرورتجات والاستقصاء وطغيان الأخبار المتشعبة بشكلها الخام. والخضوع لسلطة فورية الحدث، والتي يصفها الباحث "دومنيك فولتون" "بإمبريالية الخبر"³³ أين يتم اختزال وتقليص وقت المعلومات ومختلف الأخبار حرفياً في المدة الوحيدة والمختصرة للحدث أو في فضاء البث والانتشار، وهذا دون النظر إلى مصداقيتها وظروف إنتاجها وسياقها السردي التاريخي .

2.2. سلطة البعد التجاري وإكراهات الإشهار التفاعلي في المحتويات الصحفية .

لا تشمل التجاوزات مجال البحث عن سبق الصحفي لتغطية الأحداث و الوقائع فقط والاعتماد على التقنية في كل شيء، بل تمتد أيضاً إلى أشكال واستراتيجيات التأثير التجاري. والحال، أن الكثير من المؤسسات الإعلامية، تمارس استراتيجيات التلاعب بالمضامين الاشهارية ودمجها في الأنواع والمواد الصحفية وفي مختلف المحتويات التي تتميز بالتفاعلية، فهي تربط الشرط الوجودي للمحتوى الذي ينتجه الصحفي بالإشهار الذي يتعرض له القارئ أو المشاهد قسراً وبدون رغبة. يشير هذا التشكيل الجديد الذي يتجلى بأشكال تفاعلية، إلى البناء التجاري الذي يقوم على الاحتيال والتطويع والتفاعل الاندماجي مع المحتويات الإعلامية، وعادة ما يظهر هذا النوع الجديد من التأثير القسري، خاصة في المواقع الإخبارية،

كعائق يجب على القارئ أو المشاهد تجاوزه عن طريق النقر لضمان الوصول إلى المتابعة الشاملة للمقال أو لمشاهدة الفيديو. يمكن أن نشير هنا إلى عملية إدماج الإشهار (المضمون الاشهاري والتسويقي) في المحتوى الإعلامي في مجلة (Forbes) الأمريكية المشهورة، فقد اعتمدت على إستراتيجية إعلامية وتسويقية؛ تقوم بدمج الإشهار داخل المقالات والنصوص والمحتويات بشكل قسري والتي تقود القارئ مباشرة إلى المضامين الاشهارية أو إلى خدمات المؤسسات المشهورة .³⁴ هذه الاستراتيجيات التي تقوم بها بعض المؤسسات الإعلامية، تبتعد كلياً عن مجال الأخلاقيات المهنية التي تفصل وبشكل مباشر بين الإشهار والخبر. ونحن نعرف جيداً، أن القوانين التي تحدد مهام وأدوار وأخلاقيات الصحفي، تمنع الخلط بين مهنة الصحفي وممارسة الإشهار أو الخلط بين الإعلام والشهرة والنشاط التجاري. لذلك، انتقدها الصحفي وصاحب الموقع الإخباري (Mediapart) "ميديابارت" "إيدوي بلينيل" (Edwy Plenel) كثيراً وعمل على تجاوزها، بتقديم إستراتيجية بديلة، تركز على "الاشتراك" للحفاظ على استقلالية ونوعية المعلومات وضمان استمرار الصحافة الاستقصائية والابتعاد عن النماذج التجارية التي تؤثر على مصداقية المضامين، مع الاهتمام بكل ما يتعلق بالجانب الإخباري والمعرفي والنقدي للخبر، وبالصحافة المرجعية التي تساهم في تشكيل جمهور ديمقراطي حقيقي يبتعد عن كل إشكال التأثير التجاري.³⁵

وفقاً لذلك، فإذا كانت الاستراتيجيات القائمة على الانتشار الرقمي والمجانية في الحصول على المعلومات، قد حققت نجاحات مذهلة في التأثير والمتابعة واستقطاب المشاهير والحصول على الموارد المالية، فإن الباحثة جوليا كاجي (Julia Cagé) تؤكد في كتابها (Sauver les médias) أن عنصر المجانية الذي بقي مهيمناً لفترة من الزمن، قد ساهم في الابتعاد من نوعية المعلومات والمضامين الموضوعية والتوجه نحو المحتويات التي تهتم بأشكال الإثارة والأخبار السريعة فقط. لهذا فقد تبنت العديد من الوسائل الإعلامية، استراتيجيات جديدة تقوم على خدمات الاشتراك (service par abonnement) لغرض الحصول على الأخبار والمضامين ذات النوعية العالية. كما فرضت آليات مهنية تقوم على بناء المضامين الإعلامية والصحفية ونشرها وتسويقها باعتبارها سلعة نوعية ومنتجات فكرية، تختلف تماماً عن المضامين التي تنتشر في المواقع الأخرى وفي المدونات والوسائط الاجتماعية؛ وهو العنصر الوحيد الذي يضمن إنتاج المضامين خارج التأثير التقني، ويحد من تدخل المساهمين الخارجيين والمشاهير في التنظيم المهني للصحفي وفي طريقة بناء المحتويات الإعلامية والصحفية.³⁶

والواقع، أن قيمة المحتوى الإعلامي مودعة في التشكيل الذي يعبر الاهتمام للفعل الكمي التقني " لحساب عدد نقرات" (clics) الجمهور، وهو المعيار الوحيد لتقييم المضمون الإعلامي، وقد يكون هذا الأمر هو الذي يجعل الصحفي اليوم يعطى الأولوية لقيمة حضور الجمهور عن طريق النقر، ويتم هذا على حساب الجودة والقيمة النوعية للمضامين الإعلامية. لذلك فقدت توجهت الكثير من الوسائل الإعلامية إلى الاهتمام بالمعلومات غير المهمة والثانوية، وتحويلها إلى تنظيم تقييمي بأشكال العرض المختلفة لتصبح معلومات مهمة وتحظى بمتابعة واسعة من طرف الجمهور، يمكن أن نشير؛ هنا إلى

زيادة الاهتمام بحياة المشاهير والسياسيين وتصريحات النجوم والأخبار التي تنسم بالمشاركة الواسعة بين المستخدمين³⁷ وكل هذا، أسس نموذجاً جديداً في المؤسسات الإعلامية يركز على الاشتغال الفوري لمتابعة "الزوار" و أيضاً " لحظات مشاهدة وقراءة المضامين" و معدلات الارتداد إليها، وهذا ما سيجعل من الصحفي كأداة إدارية وتقنية أكثر من كونه ذات تحريرية تمتلك معرفة مهنية وعقل نقدي وفاعل لجمع الأخبار الحقيقية، وهذا أيضاً ساهم بقدر واسع في زعزعة استقرار المبادئ المهنية والتقاليد الصحفية التي سادت في القرن الماضي؛ فلم يعد الصحفي يدافع عن المصلحة العامة للمجتمع وعن انشغالاته الجوهرية، وابتعد تدريجياً عن القيم والخيارات الموضوعية في تناول المواضيع وبنائها، لأننا نشهد تحولاً يتجه نحو "الطلب" بالمفهوم الاقتصادي والتجاري بناءً على ردود أفعال مستخدمي الإنترنت، أين يتم اختيار الأخبار وبناء المحتويات عن طريق الاستفتاء.³⁸

وتكمن المعضلة في الابتعاد عن المبادئ المهنية للصحفيين لصالح التفاعل العاطفي و"اقتصاد الانتباه"، (économie de l'attention) الذي أصبح متغيراً محورياً في عمليات التحرير والإنتاج الإعلامي، لغرض جذب انتباه الجمهور وتوجهه، وينظر إليه في العملية الإنتاجية الصحفية كمورد قابل للقياس الكمي، منخل التوظيف الخوارزميات و البرمجيات الرقمية في البناء الإعلامي، كاستخدام العناوين الجذابة والصور ومقاطع الفيديو وما إلى ذلك (...). وهذه الإستراتيجية تعطي الأهمية للغة الرقمية عن طريق قياس تفاعل الجمهور ومتابعته للمحتويات وكذلك انتباه المستخدمين، بناءً على قياس عدد مشاهدات الصفحة أو الوقت المستغرق في المشاهدة والقراءة ودرجة الاهتمام والتتبع الذي يثيره كل محتوى وشكل إعلامي.³⁹ وهذا يؤدي، إلى تفضيل معرفة ردود الأفعال المباشرة والإدراك المباشر والمحسوسات، الانفعالات على حساب البناء الموضوعي الذي يركز على قيمة الخبر والمضمون.

2. أشكال جديدة من السرديات الإعلامية : الاستعراض والإثارة

تسعى وسائل الإعلام في ظل هذه التغيرات الرقمية الجديدة، البحث عن الصحفيين الذين يستطيعون العمل في "الوقت الفوري"، والقيام بالكثير من الممارسات والمهام في آن واحد، مع التركيز على أنواع تحريرية عديدة؛ تقوم على هيمنة الجانب المحسوس على العقلي، ومنها ما يسمى بأخبار "سكوب" (Scoop)، تشير هذه الممارسة في شكلها العام إلى توسع مجال الاهتمام بالمعلومات والمشاهد والصور المهمة والعاجلة و المثيرة، والتي يعتقد أنها دوراً هاماً في زيادة المبيعات والاستقطاب الواسع للجمهور وإعلام المواطنين قبل المؤسسات المنافسة الأخرى. يتم اختيار هذه المواضيع؛ بالتركيز على الأخبار المشهية- الاستعراضية (l'info-spectacle) وأحداث الفرجة القابلة للإدراك الحسي في زمن انفعالي، أين يحتفظ فيها الجمهور فقط بكل ما يتعلق بالبعد المرئي والإدراكي، وقد أشار إلى ذلك كل من (François Jost) و (Virginie Spies) في دراسة جاءت تحت عنوان « L'information à la télévision, un spectacle ? » (**)، هل يمكن اعتبار الخبر في التلفزيون كموضوع للاستعراض؟ فقد تحدثنا الباحثان عن مختلف البناءات الإعلامية المتنوعة، كالترفيه والسخرية وقدرتها على تجسيد الوقائع

بشكل من الحضور الاستعراضي التي يساعد على الانفصال عن الأحداث الموجودة فعلياً والتي عمقت من أزمة هوية وأدوار الصحفيين،. فالعنصر الجوهري في بناء المحتويات ليس الواقع المعاش الحقيقي، بل ما يتجسد في اللحظة الآنية على الشاشة بأشكال تعبيرية استعراضية ورقمية.

وعادة ما يتم إتباع إستراتيجية مزج وتفاعل الأنواع الإعلامية، خاصة في البرامج الترفيهية والحصص التي تضاعفت بمشاركة الفنانين والممثلين والسياسيين في برامج العروض الحوارية (talk-shows) التي أصبحت فضاءات للاستهلاك، ومناقشة كل القضايا الأدبية، الأخبار السياسية، الفنية الرياضية (...). فهي بذلك، تفتح مجال النقاش لكل الجمهور والأفراد بمختلف مستوياتهم، دون تحمل التبعات الأخلاقية والقانونية الناجمة عن ذلك، خاصة المتعلقة بالتهيج والانفعالات العنيفة أو خطابات الكراهية، بحيث يتم الابتعاد عن الموضوع الأصلي للحدث، ويصبح العنصر المرئي قابلاً "للقراءة" والمتابعة، خاصة إذا تضمن الاشكال المتعلقة بالإثارة، فالمسألة لا تتعلق بعرض وكشف القيمة الخبرية، إنما بـ تقديم "مادة صحفية قابلة للاستهلاك المباشر" بغرض التسلية والترفيه أيضاً.

يركز السرد الصحفي في ظل البيئة الرقمية، أكثر على إثارة العواطف والاهتمام بسلطة الزمن التي تعطى الأهمية البالغة للتسلسل الهرمي للمعلومات وفقاً لتأثيره على الجمهور وتجسيد ما يسميه الباحث "باتريك شومبان" (Patrick Champagne) "بصناعة وإنتاج الحدث" على الشاشة أو في برامج المؤسسات الإعلامية. وفي ظل هذا الوضع يتمّ التلاعب بكافة الأحداث دون الخوض في حقيقتها.⁴⁰ استناداً إلى ذلك، فالصحفي يبحث دوماً على الملكية الحصرية والأولية للأخبار ومختلف التصريحات، والمحتويات التي تحمل صفات وميزات خاصة منها، الاستثنائية، أو المفاجأة، أو الإثارة، أو حتى السرية (...). لكن عادة ما يؤثر ذلك على مهام الصحفي بظهور حالة من القلق والتوتر الدائم، ويبقى دائماً ضحية لهذه المعضلة التي تؤدي إلى زيادة البحث عن الأخبار السريعة والمثيرة لتقديم عرض يجذب الجمهور، وفي الغالب، يكون بطريقة غير عقلانية وتمثيل سردي يقدم المضمون الذي يركز على البعد الإدراكي المباشر.

3. ضرورة العودة إلى مواثيق الشرف ومدونة الأخلاقيات المهنية .

إن التحولات والتغييرات التي طرأت بشكل سريع على الممارسات المهنية للصحفيين في البيئة الرقمية، طرحت الكثير من الأسئلة المتعلقة بكيفية إدارة البيانات الشخصية للصحفيين وآليات عرض المحتويات الإعلامية وتداولها في المنصات الرقمية، لهذا فقد أكد الكثير من الباحثين في هذا المجال، على ضرورة العودة إلى مواثيق الشرف ومدونات أخلاقيات المهنة التي تحدد حقوق وواجبات الصحفيين ومختلف قواعد السلوك المهني والضوابط الأخلاقية التي تؤطر الممارسة المهنية في كل مراحل إنتاج المادة الإعلامية⁴¹ خاصة مع تزايد استخدام الميديا الاجتماعية ومختلف التطبيقات والمنصات الرقمية، الشبكات الاجتماعية، وتتجاوز بعمق الهويات المهنية القديمة المبنية على الأنشطة المهنية المحددة والمركزة. ولا شك أن مثل هذه الوظائف الجديدة التي تستند إلى الممارسات الرقمية؛ لها عقباتها وعوائقها

في العمل المهني الحالي وعلى مجال الأخلاقيات، على سبيل المثال، تسببت قضية الصحفي المشهور "جيسون بلير" (Jayson Blair) من جريدة (New York Times) التي تعتبر مرجعا من قبل المهنيين، في إثارة ضجة إعلامية واسعة النطاق، وتعد هذه القضية واحدة من أكثر الفضائح في الصحافة الأمريكية التي شهدت الكثير من الاضطرابات، مما أدى إلى إقالته بعدما اكتشفت الصحيفة، بأنه قام بنشر ريبورتاجا مزيفا لعائلة أمريكية فقدت ابنها الجندي في العراق.⁴² والأمثلة كثيرة عن مثل هذه التجاوزات، يمكن أن نشير هنا أيضا إلى قضية الصحفي "جوزيف مايتون" (Joseph Mayton) من صحيفة الغارديان (TheGuardian) التي تعتبر واحدة من أكثر الصحف اليومية شهرة في المملكة المتحدة، بحيث وجدت نفسها في قلب أكبر الفضائح في العالم الإعلامي، فالكثير من الأشخاص الذين تم الإشارة إليهم في المقالات والمواد الإعلامية المتعددة التي كتبها "جوزيف مايتون" منذ 2009، لم يكن لهم وجود على أرض الواقع. وقد اعترفت الصحيفة بعد التحريات، أن الصحفي قام بسرد مقابلات خيالية واقتباسات زائفة وكذب في الكثير من الحالات بالادعاء، بأنه حضر الأحداث والوقائع، وبعد التأكد من هذه التجاوزات المهنية والأخلاقية التي أثرت على سمعة وصورة المؤسسة الإعلامية، قامت "الغارديان" بحذف 13 مقالا موقعا من قبل "جوزيف مايتون" من موقعها واعتذرت بشكل رسمي للمتابعين والجمهور، وقد وعدت أن تأخذ بعين الاعتبار استراتيجيات جديدة للحد من هذه الممارسات التي تؤثر على تاريخ ومرجعية الصحيفة وعلى مجال الأخلاقيات المهنية. ومن هذه الزاوية، إن كانت الهوية الرقمية للإعلاميين وعلاقتها بالتكنولوجيات الرقمية التي توسعت كثيرا في مجال الممارسة الإعلامية، تساعد على استخدام الصيغ الإبداعية ومسيرة الأحداث، لكنها تقود أيضا لتخطى حقائق ومصادر الأخبار وتجاوز مجال الأخلاقيات المهنية، ومثل هذه الممارسات الجديدة تنتافي والحقيقة الموضوعية للمواضيع الإعلامية ولمواثيق الشرف المهنية.⁴³ وهذا يقودنا للحديث عن ظهور تجاوزات أخرى، يتعلق الأمر باستخدام المصادر التخيلية والافتراضية، وهيمنة النموذج الجديد في الأداء المهني الذي يقوم على تجسيد "الصحفي - الكمبيوتر" أو "الجالس" وبسلطة السرعة والاستمرارية. وتظهر المفارقة هنا، أن الصحفي يفقد علاقته المباشرة مع الواقع الحقيقي والميداني وكذلك، تواصله المباشر مع الأحداث ليهتم بالواقع التقني والافتراضي ويسرد الأحداث المزيفة.

3.1 موثيق الشرف ومدونات أخلاقيات المهنة في البيئة الرقمية: بين التجديد والتحيين

ينصب اهتمام الصحفي أكثر من وقت مضى، على جمع المعلومات والأخبار بطريقة آلية وهذا قد يؤدي إلى تجاوز المعايير المهنية والقيم الأخلاقية التي تستلزم البحث عن الحقائق وتجنب نشر الأخبار المتداولة والكاذبة (...). ولتجاوز هذه الممارسات التي تؤثر على مرجعية المهنة وعلى الصحفي نفسه، يجب العودة إلى مدونات الأخلاقيات ومواثيق الشرف المساعدة في تنظيم علاقات الصحفيين مع الجمهور وطريقة البحث عن المعلومات والأخبار واليات تحريرها وكذلك أساليب وأشكال التعبير عن هويتهم في الوسائط الاجتماعية وفي المواقع الالكترونية .

يجب الإشارة، إلى أن بعض المؤسسات الإعلامية والمجالس الصحفية والنقابات المهنية والإعلامية، تبنت نفس مبادئ الأخلاقيات التقليدية وقواعد السلوك المهني الموروثة من قبل، من بينها (ميثاق ميونيخ⁴⁴) ، و(الميثاق العالمي لأخلاقيات الصحفيين)⁴⁵ (...)، والعمل بها في البيئة الرقمية الجديدة مع الحفاظ على أهم مبادئها، باعتبارها نصوصاً مرجعية ملزمة لكل صحفي. إضافة إلى ذلك، هناك من فضل تحيين بعض المبادئ وإخضاعها للمراجعة والإثراء أو إضافة مبادئ ومواد أخرى، وتكييفها مع بعض التحولات الراهنة في المهنة الصحفية، يمكن أن نذكر هنا، اعتماد الاتحاد الدولي للصحفيين ميثاقاً أخلاقياً عالمياً جديداً (Charte d'éthique mondiale des journalistes) في 2019 الذي أشار إلى ضرورة حضور الصحفي في وسائط التواصل الاجتماعي وتوظيف الميديا الجديدة مع الحرص الشديد في متابعة التعليقات والوثائق المنشورة على وسائط التواصل الاجتماعي وفي مختلف المنصات الرقمية التفاعلية.⁴⁶ في حين أشار "مجلس الصحافة السويسري" إلى أن المعايير الأخلاقية المعمول بها، خاصة التي وردت في الإعلان المشهور الذي يتضمن "واجبات وحقوق الصحفيين" في مواده الأساسية، تطبق أيضاً على الممارسة الصحفية على الإنترنت والشبكات الاجتماعية. وقد دعا نفس المجلس إلى إلزامية التكوين المهني للصحفيين العاملين على الواب مع مراعاة السياق الذي توجد فيه أي معلومة في البيئة الرقمية والاهتمام بتعليقات وآراء الجمهور الخارجي.⁴⁷ بالإضافة إلى ذلك، قامت الكثير من المؤسسات الصحفية والإعلامية، بإصدار المبادئ ومدونات أخلاقيات المهنة في ظل هيمنة التكنولوجيا الرقمية على نشاط الصحفيين، يمكن أن نذكر في هذا الإطار، "الميثاق المتعلق بالقيم التحريرية" لهيئة الإذاعة البريطانية "BBC"، حيث ركزت مواد الميثاق على ضرورة التحقق من صحة المحتويات الصحفية، مع ضرورة الاهتمام بعنصر الدقة على حساب السرعة وتجنب نشر الأخبار العاجلة، كما أشار الميثاق إلى بعض الممارسات الجديدة التي تسمح بإزالة المحتوى عبر الإنترنت أو تعديله وتغييره⁴⁸ كما أصدرت صحيفة (New York Times) مدونة أخلاقيات الصحافة والمسؤولية الاجتماعية للصحفيين في كتيب يتضمن أيضاً إرشادات وتوجيهات في كيفية استخدام الوسائل الرقمية والفضاءات الإلكترونية، ومختلف قواعد البيانات، البريد الإلكتروني، وكذلك في بناء المحتويات، بحيث نوه بشكل جوهري إلى ضرورة الابتعاد عن بعض الممارسات التي تتنافى والقيم الأخلاقية، كالتصنّت إلكترونياً على مصادر الأخبار.

3 . 2 دور النقابات والمجالس الصحفية :

يمكن أن نعرض بعض التجارب العالمية الرائدة، منها "الرابطة الكندية للصحفيين" التي قامت بإصدار مدونة القواعد الأخلاقية للصحافة التي تتحدث عن الممارسات المهنية، إذ أشارت إلى ضرورة تجنب التلاعب بالأصوات أو الصور والابتعاد على ممارسات التضليل وتشويه الأحداث والوقائع وضرورة تصحيح الأخطاء عبر الإنترنت، كما تشجع مواد هذه المدونة على استخدام الشبكات الاجتماعية، لأنها إحدى الفضاءات الجديدة لإجراء الاتصالات والحصول على المعلومات ومعرفة الأخبار الجديدة.

ومع ذلك فإنها تشير، إلى ضرورة التأكد والتحقق منها ومعرفة أدق التفاصيل عن مصادرها.⁴⁹ وفي نفس الإطار، تطرق مجلس أخلاقيات الصحافة البلجيكي في 2013 إلى وجوب الالتزام بالمعايير المهنية أثناء استخدام التقنيات الرقمية الجديدة، حيث يلزم المجلس الصحفيين احترام الأخلاقيات المهنية بغض النظر عن الوسيلة والتقنيات والتطبيقات والفضاءات المستخدمة، بما في ذلك الشبكات الاجتماعية والمواقع الإلكترونية الشخصية والمدونات، التي ينظر إليها كمصادر للمعلومات ودعائم لنشر المحتويات، شريطة أن يتم ذلك، تحت سلطة رئيس التحرير ووفق التنظيم هرمي يعبر الاهتمام للقيم المهنية والتحريرية، كما أشار المجلس إلى أنه لا يمكن بحال من الأحوال التأقلم مع التحولات الجديدة، دون تدريب وتكوين الصحفيين والموظفين للاستجابة للقواعد القانونية والأخلاقية.⁵⁰ يشير المجلس إلى ضرورة توخي الحذر في طريقة نشر المعلومات خاصة مع⁵¹ انتشار الشائعات والمحتويات الزائفة، لذلك فمن الواجب التكيف مع حالات الاستعجال والفورية في معالجة بعض الأحداث الجديدة، لكن يجب مراعاة المعايير المهنية و المبادئ الأخلاقية. وفي نفس السياق، أصدر المركز الدولي للصحفيين (ICFJ) ⁵² دليلاً يتضمن كفاءات وتوجيهات التحقق من المحتوى الرقمي لتغطية الأحداث في زمن السرعة ووضع الأخبار المهمة في سياقها المرجعي، وهو دليل يتناول الاهتمامات الرئيسية للصحفيين والمؤسسات الإعلامية في البيئة الرقمية، ومختلف التحديات الأخلاقية في عمليات بناء الأخبار التي تتميز بالسرعة والاستعجال. يشير الدليل في أغلب مواده على ضرورة تبني طرق التحقق من الأحداث والأخبار السريعة وتدريب الصحفيين لمواجهة التحديات الناتجة عن انتشار الأخبار الفورية التي تتضمن المعلومات المضللة أو الزائفة .

4. تجربة العالم العربي والتحديات الراهنة :

إذا تحدثنا عن سياقنا العربي، فلا يمكن لأي أحد أن يتجاهل بعض التحولات التي طرأت على المشهد الإعلامي وعلى بنية التنظيم المهني، ومساهمة التكنولوجيا الرقمية في تغيير بعض الأنشطة والقيم والأدوار المهنية للصحفيين في المؤسسات الإعلامية، وهذا رغم التفاوت الملاحظ في الإمكانيات التكنولوجية المستخدمة وتقاليد الممارسة من بلد لآخر، يمكن أن نشير هنا إلى بعض التجارب المهمة؛ كالإمارات وقطر ولبنان (...)، فهي تتوفر على وسائل تقدم مضامين إخبارية تقوم على التغطية المباشرة للأحداث المستمرة والعاجلة مع بناء وعرض وبث المحتوى باستخدام تطبيقات التحرير الرقمي والبث التشاركي الذي يسمح بمتابعة تعليقات وأراء الجمهور. يمكن أن نشير هنا إلى "قنوات الجزيرة" و"العربية" و"سكايس نيوز" و"جريدة الشرق الأوسط"... والملاحظ أيضاً أن هذا التحول، الذي مس بشكل كبير الجانب التقني، ساهم بظهور الصحف الإلكترونية والمواقع الإخبارية، فقد بلغ عدد هذه الصحف الإلكترونية على سبيل الطرح في الأردن عام 2011 نحو 400 (...)⁵³ وكانت تجربة الإمارات فريدة من خلال اعتمادها على التكنولوجيا الرقمية في المجال الإعلامي، فقد أصدرت نظاماً إعلامياً إلكترونياً في عام 2018، يهدف إلى دعم صناعة الإعلام الإلكتروني والرقمي وتنظيم أنشطته، واليوم تضم «مدينة دبي للإعلام» و«مدينة دبي للاستوديو هات» و«مدينة دبي للإنتاج» التي تعتمد عليها الكثير من المؤسسات

الإعلامية في بناء المحتويات وتكوين الصحفيين. إلا أن هذه التحولات الرقمية التي شملت نسقية المهنة الصحفية، على غرار الكثير من التجارب العالمية، أثارت أيضا نقاشاً واسعاً وحاداً بسبب بعض المشكلات المرتبطة بغياب موثوق الشرف الصحفي والقيم المهنية وغياب النصوص التشريعية والقوانين المنظمة لبعض الوظائف الصحفية الجديدة في البيئة الرقمية وكيفية التعامل مع الأخبار الآنية والسريعة. فإذا كان معهد الجزيرة للإعلام أصدر "الدليل التدريبي للصحفيين والإعلاميين" للتحقق والالتزام بأخلاقيات المهنة السلوك المهني والذي يستلزم التقيد به في البيئة الرقمية أيضاً، فإن الكثير من القنوات والصحف الإلكترونية لم تعتمد بعد على التطبيقات والآليات والتقنيات التي تساعد على الكشف عن المحتوى المفبرك والتأكد من صحة الأخبار.

وإذا تحدثنا عن التجربة الجزائرية، فهي لا تختلف عن باقي الدول العربية الأخرى، فقد شهدت الجزائر في السنوات الأخيرة، ظهور الكثير من الصحف الإلكترونية، مثل "الشروق أولين"، "الخبر"، "النهار"، "Maghreb Emergent"، وانتشار المواقع الإخبارية، مثل "TSA" و "Al-Jazair 24" "HDZ 24" (...). وكذلك القنوات التلفزيونية الخاصة، التي تستخدم التقنيات الرقمية والمحطات الإذاعية الخاصة مثل (راديو M). رغم هذه المكاسب المحققة، خاصة مع التزايد الكبير في عدد وسائل الإعلام والمواقع الإلكترونية الإخبارية، إلا أن المهنة الصحفية تعاني من بعض المشاكل، منها التنظيمية، كنفق التكوين المهني الرقمي للصحفيين، إضافة إلى المشاكل المالية الصعبة التي تمر بها للمؤسسات الإعلامية، وغياب النصوص القانونية والتنظيمية التي توطر المهنة في البيئة الرقمية وتوطر الأدوار الوظيفية للصحفيين في غرف التحرير. بالرغم من وجود بعض القوانين والمراسيم التنفيذية التي حاولت تنظيم المهنة (***)، ومنها المرسوم التنفيذي الأخير رقم 20-332 المؤرخ في 6 ربيع الثاني سنة 2020 الذي يحدد كفاءات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني⁵⁴. و ضمان تسيير محتوى الموقع فما يخص إضافة وتغيير وحذف المقالات الصحفية، إلا أننا نلاحظ غياب المبادئ المهنية والأخلاقية المتعلقة بالممارسة الرقمية والتي لم يتطرق إليها القانون الجزائري ومختلف النصوص المنظمة للعمل الصحفي، خاصة في البيئة الرقمية أو أشار إليها دون الوقوف في تحديدها بصورة دقيقة وواسعة، كعلاقة الفضاء الإلكتروني بالصحفي وتحول هويته الفعلية في المجال الإلكتروني وطبيعة وسائل الإعلام التي تقدم الأخبار الآنية، وهيمنة الميديا والوسائط الجديدة في بناء المحتويات الإعلامية.

إلى جانب هذا القصور في الجانب القانوني والتنظيمي، وزيادة حالات التقيد والتضييق وممارسات الصفحات الإلكترونية التي تعرقل بممارسة الصحافة بكل حرية، يلاحظ الكثير من الباحثين زيادة الاهتمام بالمنطق المالي على حساب المبادئ الأخلاقية والاجتماعية والثقافية والتركيز على الممارسات التي تعمل على استقطاب الجمهور، وهذا ما توصلت إليه دراسة ميدانية أجريت على مجموعة من الصحفيين الجزائريين، حيث أكد الأغلبية من المبحوثين بأنهم يولون اهتماماً للمقالات الأكثر قراءة والأكثر تعليقا

ومشاركة من طرف الجمهور المستخدم⁵⁵ وهنا يتعين على الصحفي، أن يكتسب مجموعة من الكفاءات التقنية والتحريرية الجديدة لبناء الأخبار وتقديمها للجمهور في لحظات من الزمن المستمر، وعلى خلاف ذلك، فإن الأغلبية منهم كانوا يمارسون المهنة في الصحافة التقليدية المطبوعة، ثم تحولوا إلى ممارسة المهنة إلكترونياً عبر الإنترنت.⁵⁶ وهذا ما يطرح تساؤلات كبيرة عن إمكانية الصحفيين التأقلم ومسايرة التحولات المهنية في البيئة الرقمية، خاصة مع غياب التكوين المتخصص للصحفيين لتعلم الممارسات الجديدة، كممارسة البث الرقمي التفاعلي، صحافة الواقع المعزز، والهولغرام...

تتميز أيضاً الساحة الإعلامية، بغياب النصوص التنظيمية ومدونات الأخلاقيات المهنية التي تنظم عمليات الإنتاج والنشر والبث على الوسائط الإلكترونية. يترك هذا الفراغ القانوني والأخلاقي المجال واسع التجاوز قيمة ونوعية الأداء الصحفي الذي يفرض احترام بعض القيم المهنية الأساسية⁵⁷. تبقى المواد التي أنتت بها بعض قوانين الإعلام الجزائري، مثل قانون رقم 05-12 المؤرخ سنة 2012 وكذلك القانون رقم 14 - 04 المؤرخ في 2014 المتعلق بالنشاط السمي البصري، ناقصة وغير كافية أمام التهديد الكبير الذي يشكله الاستخدام والانتشار الواسع لوسائل الإعلام الإلكتروني عبر قنواته المكتوبة والسمعية البصرية، التي أصبحت فضاءات مساعدة لانتشار خطابات الكراهية والتمييز ضد النساء وانتهاك الحياة الخاصة للأفراد والمسؤولين وغيرها من التجاوزات في حق مهنة الصحافة وفي حق الجمهور، كانتشار المعلومات الخاطئة والمضللة وزيادة الاهتمام بالمواد الإعلامية التي تخدم المؤسسات السياسية والممولة. كما غابت هذه القوانين آليات البث في المواقع الإلكترونية والميديا الاجتماعية ووسائل التواصل الاجتماعي والإشهار بأشكاله التفاعلية، وعدم الإشارة إلى هوية الصحفي الرقمي... حتى النقابات المهنية، مثل النقابة الوطنية للصحفيين الجزائريين (S.N.J.A) النقابة الوطنية للصحفيين (S.N.J) والاتحاد الوطني للصحفيين والإعلاميين الجزائريين، لم تقم بإصدار الميثاق واللوائح اللازمة ومختلف المبادئ التوجيهية للتعامل مع الأشكال المهنية الجديدة في البيئة الرقمية بما يتوافق مع مبادئ الدقة والمصادقية والشفافية والمسؤولية وحضور الصحفي على شبكات الإنترنت ومواقع الواب والمدونات.

الخاتمة

يؤكد أغلب المختصين في المجال الإعلامي، بأنه تم دمج الكثير من الخدمات والتطبيقات الرقمية في الممارسة الإعلامية والصحفية في وقتنا الراهن، وهذا نتيجة لظهور الدعائم والوسائط المتعددة والمنصات الرقمية والخدمات التفاعلية، التي ساهمت في إحداث الكثير من التغيرات والتحولات على السياق التنظيمي والمهني والأخلاقي للمؤسسات الإعلامية، سواء في كيفية إنتاج المحتويات الإعلامية ونشرها في سياق عام يتميز بالآنية والاتصال المستمر والسرعة في الإنتاج وبمشاركة للمواطنين، أو من حيث تنوع أدوار ووظائف الصحفيين وطريقة تعاملهم اليومي مع الجمهور المتنوع والمتباين من حيث الاهتمامات والتوجهات، بحيث ساهمت الثورة الرقمية كثيراً في خلق فضاءات تواصلية تفاعلية، أدت إلى

التوسيع من مساحات وأشكال عرض وتقديم المعلومات والأخبار وتفعيل خاصية نشاط التفاعل، بنشر مضامين وأشكال متعددة ومتنوعة، كالأخبار والصور والفيديوهات والروابط المتشعبة... الأمر الذي فرض على الصحفي ضرورة تحكمه في كل التخصصات المعرفية وفي التقنيات والوسائط المساعدة في إنتاج المعلومات والمحتويات. وهذا لن يتم إلا بامتلاك كفاءات ومهارات رقمية جديدة للقيام بعمليات كثيرة منها، التسريع في عملية التحقق من الوقائع واختيار الأنواع التحريرية والقيام بنشرها... وهذا يفتح المجال واسعاً لإثارة النقاش حول التأثيرات الحقيقية والأخطار التي يمكن أن تعكسها هذه الثورة الرقمية بكل أشكالها على مهنة الصحافة ووظيفة وأداء الصحفيين وعلى المبادئ العامة لأخلاقيات المهنة الصحفية.

المهنة الصحفية والاهتمام بمتغير التدفق المستمر والسريع للمعلومات والأخبار دون الحديث عن سياقها ومصدرها الأصلي وعن القيم النوعية الخاصة بها، كما أن الاستخدام المتنوع للمهام وتداخل واندماج الوظائف داخل المؤسسات الإعلامية، سيؤثر على العلاقات الوظيفية والمهنية للصحفي، حيث يجد نفسه في ظروف مهنية جديدة لا تعطي أهمية للاختيارات الفردية الواعية والفكرية وللتخصص المهني، بحيث سيكون عرضة لمواجهة الكثير من العتبات والاكراهات، ومنها إعطاء أهمية كبيرة للأبعاد الفنية والأسلوبية والتقنية وتتبع آراء الجماهير وتعليقاتهم على المحتويات الإعلامية وهذا على حساب جوهر الحقائق والوقائع والطابع المعرفي للمعلومات.

ولقد برزت على مستوى الأداء والبعد الأخلاقي للممارسة، الكثير من الاضطرابات والعوائق سواء في المؤسسات الإعلامية أو في الأنشطة المهنية للصحفيين والإعلاميين، فقد اتسعت آليات تغيير البناء الهرمي التدريجي للأخبار بالتعاطي مع الأحداث وفق ما تمليه العوامل التقنية والتداول السريع في الوسائط الاجتماعية والميديا الاجتماعية خارج الإطار الأخلاقي والواجب المهني، وتبقى المعضلة الكبرى هي الاعتماد المباشر على مصادر الإنترنت المختلفة، كالمدونات، ومنتديات الدردشة والنقاش، والوسائط الرقمية، والتصريحات... خارج القواعد والمبادئ القانونية والأخلاقية للممارسة التي تفرض على الصحفي البحث عن المصدر الأساسي للمعلومات، وهذا يشكل تهديداً حقيقياً للممارسة التي تعتمد، على الوقائع والصور والفيديوهات والأخبار التي ينتجها المواطنون، وهذا يكشف حدة التوترات الكثيرة في المهنة التي تقوم بين الحفاظ على منطق الجمهور والحفاظ على جودة ونوعية المحتوى، خاصة أن المعلومات والأخبار ليس لها قيمة أخرى غير استهلاكها في الوقت الراهن والسريع.

في هذا السياق، يجب إعادة تنظيم غرف الأخبار والمساهمة في تطوير الممارسات المهنية مع مراعاة مسألة التخصص في التحرير وفي توزيع الأدوار في العملية الإنتاجية داخل المؤسسة، وتبسيط الضوء بشكل أخلاقي على وصول الوافدين والممارسين الجدد للخروج من الممارسات القديمة والروتينية التي تتميز بالرقابة المؤسسية، وهذا لن يتحقق إلا بإتباع نموذج حقيقي في الممارسة، يقوم على التأكد من المعلومات قبل نشرها وتوفير الإمكانات اللازمة للتحرير والبت والنشر بشكل مستقل عن الهيمنة الإيديولوجية للجمهور. وهذا يقتضى القيام بتكوين الإعلاميين والصحفيين للتأقلم مع التحولات الراهنة

والتمكن من التكنولوجيات الرقمية الجديدة. ونعتقد أنه يجب التفكير جليا في العودة إلى الصحافة الاحترافية والمرجعية التي تحكمها مدونة الأخلاق والتنظيم الذاتي، والتي تقوم أيضا على احترام القواعد والمعايير التي تجسد بشكل فعلى مختلف القيم السائدة في المجتمع.

الهوامش

(*) - إشارة إلى الكلمات التالية : "User Generated Content"

(**) - يعبر مجتمع الاستعراض " عن امكانية تغيير واستبدال الوجود الأصلي للوجود والوقائع المختلفة بفعل واستراتيجيات الظهور والتمثيل بالصورة، للمزيد من التفاصيل أنظر :

-François Jost et Virginie Spies, L'information à la télévision, un spectacle ? , Revue française des sciences de l'information et de la communication, n°5 | 2014 ,URL :<https://doi.org/10.4000/rfsic.1123>

(***) - القانون العضوي رقم 12 - 05 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالإعلام.

- القرار المؤرخ في 15 جويلية 2014 المتضمن انشاء اللجنة المؤقتة المكلفة بتحديد صفة الصحفي المحترف

- القانون رقم 14 - 04 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

1- Roland Canu et Caroline Datchary, Journalises et lectures, contributeurs sur Médiapart, des rôles négocies, Réseaux , n°160-161, La Découverte, 2010, P197 .

2-Guillaume Goasdoué, Pratiques et normes journalistiques à l'ère numériques, Ce que les logiques d'écriture enseignent, Politiques de communication, N° 5, 2/2015 Presses universitaires de Grenoble, 2015, P 162 .

3- Patrick Champagne, La double dépendance sur le journalisme, éditions Raisons d'agir, Paris, 2016, P 32.

4 - Amandine Degard et Benoit Grevisse, Journalisme en ligne, Pratiques et recherches, De Boeck, Bruxelles, 2012, P 76.

5 - Igancio Ramonet, L'explosion du Journalisme, des médias de masse a la masse medias, Gallilé, Paris, 2011 , P 19.

6 - Amandine Degard et Benoit Grevisse, Op, Cit, P 103.

7 -Nathalie Sonnac, « L'écosystème des médias », *Communication* [En ligne], Vol. 32/2 | 2013, mis en ligne le 08 avril 2014, consulté le 16 /03/ 2020. URL : <https://doi.org/10.4000/communication.5030>

8 - Bernard Poulet, La fin des journaux et l'avenir de l'information, Le débat Gallimard , Paris, 2002, P 202.

(*) - إشارة إلى الكلمات التالية : "User Generated Content"

9- مارك دوغان وكريستوف لابي، ترجمة : بنكراد سعيد، الانسان العاري، الديكتاتورية الخفية للرقمنة،المركز الثقافي للكتاب،ط1، 2019، ص15 .

10 – Amandine Degard et Benoit Grevisse,Op, CIT, p 25 .

11 -Ilgancio Ramonet , L’explosion du Journalisme, des médias de masse a la masse medias,Op, Cit, P 131 .

12 – Patrick Champagne,Op, Cit , Pp 37-38.

13 – Manileve, Vincent, Le journalisme au risque du clic ?2014, Consulté le 11 / 6 2019, sur INA, La revue des médias, URL :<https://larevuedesmedias.ina.fr/le-journalisme-au-risque-du-clic>

14 – Amandine Degard et Benoit Grevisse, Journalism en ligne, Pratiques et recherches, Op,Cit , Pp 93-94

15 -Cornu Daniel, Journalism et la vérité, In Autres Temps, Cahiers d'éthique sociale et politique,N°58, 1998, Pp. 13-27.

16 – Ramonet, Ignacio , Le cinquième pouvoir,*Le Monde Diplomatique* ,2003, consulté le 16 février 2020. URL :

<https://www.monde-diplomatique.fr/2003/10/RAMONET/10395>

17-Obernier, Marc-François, Journalistes au pays de la convergence, Sérénité, malaise et détresse dans la profession, P.U.L, Québec, 2008, Pp 85- 86 .

18 – Wolton Dominique, La communication ,les hommes et la politique, CNRS éditions, Paris, 2015, P311.

19- WoltonDominique, *Informé n'est pas communiquer*, CNRS, Paris, P 59.

20- Amandine Degand, « Le multimédia face à l'immédiat », Communication [En ligne], Vol. 29/1 | 2011, mis en ligne le 19 juin 2013, consulté le 08 mars 2020. URL : <https://doi.org/10.4000/communication.2342>

21 – AGNES, Yves, Manuel de journalisme, écrire pour le journal, La Découverte, Grands repères , Paris, 2002 , P 417 .

- 22 – Alice Antheaume, Le Journalisme Numérique, nouveaux débats , Presse de la fondation nationale des sciences politiques, Paris, 2013, P168.
- 23– Patrick Champagne, Op, Cit,P 35.
- 24 – Guillaume Goasdoué, Pratiques et normes journalistiques à l'ère numériqueCe que les logiques d'écriture enseignent , la Revue, politique de communication, N 05, 2 /2015, P 166.
- 25– Rieffel Rémy, Vers un critique d'un imaginaire professionnel journalisme mobile et polyvalent? In: Quaderni, n°45, 2001,Pp 160–161.
- 26– Cornu Gérard, Ruellan Denis, Technicité intellectuelle et professionnalisme des journalistes , Réseaux, volume 11n°62. 1993, P p . 145–157 .
- 27 – Alice Antheaume, Op Cit, P 52.
- 28 –IBID, P130.
- 29 –François Jost, Information en continu , les chaînes en font-elles trop? 23 /01/2015, La revue des medias,, consulté le 06 janvier 2020 , URL : <https://larevuedesmedias.ina.fr/information-en-continu-les-chaines-en-font-elles-trop>
- 30– Valérie de Graffenried, Le «New York Times», vu comme antidote aux fake news, Journal *le temps*, 18/ 03/ 2018, consulté le 20 mars 2020. <https://www.letemps.ch/monde/new-york-times-antidote-aux-fake-news>
- 31– Nikos Smyrniaios et Franck Rebillard, L'actualité selon Google, L'emprise du principal moteur de Recherche sur L'information en ligne, *Communication & langages*, 160 (2), 2009 , P 95.
- 32– Brigitte Pascal Facebook a avale le journalisme traditionnel ,!Médiapart , Consulté le 18/10/2019, URL :<https://blogs.mediapart.fr/brigitte-pascall/blog/181019/facebook-avale-le-journalisme-traditionnel>
- 33– Wolton Dominique, les contradictions de l'espace public médiatisé. *Hermès*, N 10, 1991, P 97.

34 – Igancio Ramonet , L'explosion du Journalisme, des médias de masse a la masse medias, Op, Cit, P14.

35 – Edwy Plenel, La valeur de l'information, Don Quichotte éditions, Paris, France 2018.

36– Julia Cagé, Sauver les médias. Capitalisme, financement participatif et démocratie, Seuil, Coédition Seuil–La République des idées, France, 2015.

37 – Arnaud Mercier, Le web est –il la poubelle de l'info ؟ La Revue des media , le 07 août 2015 — Mis à jour le 10 septembre 2019. Consulté le 05 mars 2020. URL : <https://larevuedesmedias.ina.fr/le-web-est-il-la-poubelle-de-linfo>

38–Manileve, Vincent, *Le journalisme au risque du clic ?* INA, La revue des médias, Consulté le 11/ 6/ 2019, URL: <https://larevuedesmedias.ina.fr/le-journalisme-au-risque-du-clic>

39 -Romain Badouard, Le désenchantement de l'internet. Désinformation, rumeur et propagande, Limoges , FYP éditions, 2017, P 179 .

(**) –يعبر مجتمع الاستعراض" عن امكانية تغيير واستبدال الوجود الأصلي للوجود والوقائع المختلفة بفعل واستراتيجيات الظهور والتمثيل بالصورة، للمزيد من التفاصيل أنظر :

–François Jost et Virginie Spies, L'information à la télévision, un spectacle ? , Revue française des sciences de l'information et de la communication, n°5 | 2014 ,URL : <https://doi.org/10.4000/rfsic.1123>

40 – Patrick Champagne, Op, Cit, P 77.

41– محمد البقالي، سؤال المهنية الصحفية والايديولوجيا في الصحافة، الحالة المغربية انموذجا، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2018، ص111.

42 – Kucinkas, Audrey, Interviews Imaginaires Plagiats, bidonnages: quand les journalistes fraudent, Journal *l'express*, 20/12/2018, Consulté le 20/02/2020. URL : https://www.lexpress.fr/actualite/medias/plagiats-bidonnages-quand-les-journalistes-se-font-fraudeurs_2054258.html.

43– IBID.

44– للمزيد عن التفاصيل عن هذا الميثاق، أنظر :

– Charte de Munich, Déclaration des devoirs et des droits des journalistes (Munich, 1971), URL: <https://sites.google.com/site/deontologiedujournalisme/charte-de-munich>

45 – Charte mondiale d'éthique des journalistes, **URL:**

<https://www.ifj.org/fr/qui/regles-et-politique/charte-mondiale-dethique-des-journalistes.html>

46- للحصول على المزيد من المعلومات عن مواد هذا الميثاق، أنظر :

–Charte mondiale d'éthique des journalistes, Tunis, 12 juin 2019, URL: https://www.snj.fr/sites/default/files/documents/LeJencours/LeJourn333-334_p12.pdf

47-La déclaration des devoirs et des droits du/de la Journaliste. En ligne http://www.mediateur.tamedia.ch/wp-content/images/Declaration_2008_fra.pdf, consulté le 11 mai 2020.

48-BBC: Editorial Guidelines, Removal of Online Content , URL :

<https://accountablejournalism.org/ethics-codes/bbc-editorial-guidelines-removal-of-online-content>

49-Code de déontologie journalistique , Conseil de déontologie journalistique , Bruxelles ,consulté le 23/11/2020, URL:<https://caj.ca/ethics-guidelines>
<https://www.lecdj.be/wp-content/uploads/codedeontologie2013coverpdf.pdf>

50 – Code de déontologie journalistique, Conseil de déontologie journalistique le 16 octobre 2013, 2ème édition Septembre, 2017 ,,consulté le 23/11/2020, URL: <https://www.lecdj.be/wp-content/uploads/Code-deonto-MAJ-2017-avec-cover.pdf>

51 –RecommandationInformer en situation d'urgence,consulté le 26/11/2020URL:<http://www.lecdj.be/telechargements/carnet-7-situation-durgence-aveccover.pdf>

52-Guide de vérification : la référence de la vérification de contenu numérique pour la couverture d'évènements dans l'urgence ,consulté le 25/11/2020URL: <https://www.penser-critique.be/guide-de-verification>

53- باسم الطوبيسي، الصحافة الإلكترونية في العالم العربي: سياقات النشأة وتحديات التطور، مركز الجزيرة للدراسات، 7 فبراير، 2019، ص 10.

(***)- القانون العضوي رقم 12- 05 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالإعلام.

- القرار المؤرخ في 15 جويلية 2014 المتضمن انشاء اللجنة المؤقتة المكلفة بتحديد صفة الصحفي المحترف

- القانون رقم 14 - 04 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

54 - للمزيد من التفاصيل أنظر: المرسوم تنفيذي رقم 20-332 المؤرخ في 6 ربيع الثاني سنة 2020، يحدد كفايات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني. ص 13.

55- Aissa Merah, "La quête d'identité professionnelle des journalistes de la presse en ligne en Algérie : Pratiques, compétences et profils ", *L'Année du Maghreb* , 15 | 2016, consulté le 02- décembre, 2020, URL :

<https://doi.org/10.4000/anneemaghreb.2880>

56- Fatima Zohra Taiebi Moussaoui, « Le développement de la presse électronique en Algérie : Des dispositifs aux pratiques journalistiques », *L'Année du Maghreb* , 15/2016, consulté le 05/12/ 2020, URL:

<https://doi.org/10.4000/anneemaghreb.2796>

57- .Fatima Zohra Taiebi Moussaoui, Op. Cite .

الحكومة الإلكترونية في الجزائر: قراءة في المؤشرات، 2018.

E-Government in Algeria: view of indicators, 2018.

فتيحة حجاج¹، لمين علوطي²¹ كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة يحي فارس المدية (الجزائر)، hadjadj.fatiha@univ-medea.dz² كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة يحي فارس المدية (الجزائر)، Omm1977@gmail.com

تاريخ النشر: جوان/2021

تاريخ القبول: 2021/05/09

تاريخ الإرسال: 2019/11/20

الملخص

تهدف هذه الدراسة لتشخيص البنية التحتية التي تعتمد عليها الجزائر في إرساء الحكومة الالكترونية، من خلال تحليل الواقع الفعلي لمدى الانجازات المقدمة من طرف الحكومة الجزائرية لتجسيد المشروع من خلال عرض مؤشرات تطور جاهزية الدول، ومقارنتها بالجزائر لسنة 2018، وكذا التركيز على نسب استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والكشف على بعض العراقيل التي تحول دون تقدم المشروع بالشكل المطلوب بالاعتماد على المنهج التحليلي .

وقد خلصت الدراسة إلى أن الوضع الحالي للبنية التحتية لا يكفي لبناء الحكومة الالكترونية بالشكل المطلوب، ورغم التقدم الإيجابي تبقى الجزائر متأخرة نظرا لوجود نقائص ومعوقات مغايرة لمتطلبات التحول، الأمر الذي يتطلب بذل جهود لتغطية النقائص وتحقيق الأهداف ، وليتم في الأخير وضع جملة من التوصيات قصد توفير بنية تصميمية تلبي احتياجات المواطن والمؤسسات والحكومة .

الكلمات المفتاحية: الحكومة الإلكترونية ؛ مؤشر المشاركة الالكترونية ؛ مؤشر تنمية الحكومة الالكترونية ؛ البنية التحتية للاتصالات ؛ الجزائر .

Abstract:

This study aims at diagnosing the infrastructure on which Algeria depends in establishing the electronic government by analyzing the actual reality of achievements presented by the Algerian government to embody the project via presenting the readiness development indicators of some countries and comparing them to Algeria in 2018. The focus is also on the ratios of use of ICT

and the detection of some obstacles that prevent the project from progressing as required, depending on the analytical approach. The study concluded that the current state of infrastructure is not enough to build the e-government as required.

Key words: Electronic Government; Electronic Participation Index; E-Government Development Index; Communication Infrastructure; Algeria .

المقدمة:

مع تطور التقنيات الحديثة والاهتمام العالمي الكبير بقطاع تكنولوجيا المعلومات، التي توافقت مع ثورة المعلومات ، فقد أصبح لزاما أن يتجه العالم بأكمله نحو تبني الوسائل الحديثة في العمل والاتصال.

جاء مفهوم الحكومة الإلكترونية ليشمل نموذجا جديدا من التعاملات الحكومية ، وإعادة تعريف العلاقة بين الحكومة والمواطنين ، ومساعدة الحكومة في تغيير طريقة عملها وتوصيل خدماتها الحيوية للمواطنين، وذلك عن طريق توفير بنية تصميمية تلبي احتياجات الحكومة، وبنية شاملة للمواقع والمنصات المعلوماتية الحكومية والمجتمعات الرقمية ، بالإضافة إلى تفعيل البنية الأساسية للتقنيات والتحالفات مع شركاء يقدمون خيارا واسعا لتطوير وتركيب ودعم حلول التطبيقات.

1.1- مشكلة الدراسة : إن تجسيد الحكومة الإلكترونية يحتاج إلى توفر مجموعة من المؤشرات التي توضح مدى جاهزية البنية التحتية للدولة في تبني المشروع ، واستجابة لهذا تأتي الدراسة لتقدم عرضا عن الإطار المفاهيمي للحكومة الإلكترونية، وعرض الانجازات المقدمة من طرف الحكومة الجزائرية لتجسيد المشروع من خلال تقديم أهم المؤشرات المحققة لغاية 2018 ، ومن هذا المنطلق يمكن إبراز إشكالية الدراسة كالآتي :

- ما هو واقع مؤشرات جاهزية تجسيد مشروع الحكومة الإلكترونية بالجزائر لسنة 2018؟

2.1- فرضيات الدراسة: يمكن تحديد فرضيات البحث كالآتي:

- تنطلق فكرة الحكومة الإلكترونية من تحقيق تحول في جوهر أعمال الإدارة الحكومية باستخدام تطبيقات إلكترونية .

- الانجازات المحققة من مشروع الحكومة الإلكترونية بالجزائر في تصاعد مستمر وهذا ما تعكسه التقارير العالمية والوطنية .

3.1- أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى تقديم عرضا عن الإطار المفاهيمي للحكومة الإلكترونية، وعرض الانجازات المقدمة من طرف الحكومة الجزائرية لتجسيد المشروع من خلال تقديم أهم المؤشرات

المحققة لغاية 2018، مع تسليط الضوء على جملة من العراقيل التي تعيق تطور المشروع واقتراح جملة من التوصيات.

4.1- منهج الدراسة: تم الاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، حيث تم جمع المادة العلمية للتعرف على الجوانب النظرية للموضوع وضبط المفاهيم بالاعتماد على الكتب المتخصصة في الحكومة الإلكترونية وتكنولوجيا المعلومات، أما الجانب التطبيقي اعتمدنا على مؤشرات عالمية ووطنية وتم تحليلها للوصول إلى النتائج.

2- الإطار النظري للحكومة الإلكترونية: أصبح الاتجاه نحو الأخذ بمفاهيم الحكومة الإلكترونية أحد المداخل الأساسية لتطوير الإدارة الحكومية، لذا من خلال هذا المحور سنعرض ماهية الحكومة الإلكترونية.

1.2- تعريف الحكومة الإلكترونية:

إذا أردنا فهم الحكومة الإلكترونية وجوهرها يمكن استخدام التعريف الذي قدمه "أل غور" نائب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية فترة حكم الرئيس بلكلينتون "تسخير التكنولوجيا الحديثة لتقوية المجتمع المدني وتدعيم النمط الاقتصادي وزيادة مسؤولية الحكومة نحو المواطنين"¹.

كما تعرف على أنها: "هي انتقال تقديم الخدمات الحكومية من الصيغة الورقية إلى الصيغة الإلكترونية، وذلك باستخدام أجهزة الكمبيوتر، شبكات الاتصال و البرمجيات اللازمة لذلك"².

كما تعرف: "استخدام تكنولوجيا المعلومات الرقمية في إنجاز المعاملات الإدارية وتقديم الخدمات المرفقية و التواصل مع الموظفين بمزيد من الديمقراطية"³.

عرفت الحكومة الإلكترونية من طرف الأمم المتحدة عام 2002: "الحكومة الإلكترونية هي استخدام الانترنت والشبكة العالمية العريضة لتقديم معلومات و خدمات الحكومة للمواطنين"⁴.

الحكومة الإلكترونية تمثل التطبيق الإلكتروني في الخدمات الذي يؤدي إلى التفاعل والتواصل بين الحكومة والمواطنين، وبين الحكومة ومؤسسات الأعمال والقيام بالعمليات الحكومية الداخلية بين المصالح الحكومية بعضها ببعض إلكترونيا بغية تبسيط وتحسين أوجه الحكومة الديمقراطية المرتبطة بالمواطنين ومؤسسات الأعمال على حد سواء⁵.

يتسع مفهوم الحكومة الإلكترونية أوسع من كونها وجود حواسيب و برمجيات وانترنت وغيرها من التقنيات، إذ أنها إدارة شاملة لمختلف أوجه العمليات اللوجيستية والأعمال الإلكترونية والتجارة الإلكترونية وإدارة الإمداد وإدارة العلاقات العامة وضبط الحصول على الخدمات وتلبية حاجات عميل الحكومة وهو المواطن وتنظيم العلاقة بين مؤسسات الدولة والقطاع الخاص والهيئات الرسمية وغير الرسمية، وتشمل الحكومة الإلكترونية تمكن المؤسسات المختلفة من تسيير أعمالها إلكترونيا دون العودة في مهام كثيرة إلى المراكز القيادية العليا⁶.

ونستنتج مما ورد في التعاريف السابقة على أن الحكومة الإلكترونية هي استغلال القطاعات الحكومية لتكنولوجيا المعلومات والاتصال من أجل تبادل المعلومات وتقديم الخدمات فيما بينها و بين المواطن، وقطاع الأعمال بأكبر سرعة، أعلى جودة ممكنة وأقل تكلفة مع ضمان السرية والهدف الأساسي تعزيز الشفافية والاستجابة لمتطلبات الأفراد ".
ونظرا للتداخل والتقارب بين المصطلحات نعرض الفرق بين كل من الإدارة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية والحكومة الذكية وهي مبينة كما يلي ⁷:

الشكل 1: الفرق بين الإدارة الإلكترونية و الحكومة الإلكترونية و الذكية

الحكومة الذكية	الحكومة الإلكترونية	الإدارة الإلكترونية
• وضع الخدمات الحكومية بالقرب من المواطن... في هاتفه الجوال • توظيف الذكاء الاصطناعي والواقع الافتراضي في تطوير العمل الحكومي • الاستفادة من إنترنت الأشياء (IoT) وشبكات التواصل الاجتماعي.	• نقل معظم الأعمال والخدمات الحكومية إلى الفضاء الإلكتروني • تقديم الخدمات عبر بوابات الإنترنت واستلام الرسوم المالية إلكترونيا • تعتمد على الإدارة الإلكترونية في مكننة العمل الداخلي للوزارات	• مكننة العمل الإداري داخل الأقسام • اعتماد أنظمة وبرامج للمالية، شؤون الأفراد، التسويق، خدمة العملاء وغيرها • مكننة إجراءات العمل والمهام اليومية (Workflow & Business Processes)
الحكومة القريبة	الفعالية الحكومية	الفعالية الإدارية

المصدر: عباس بدران (2018)، على الخط <https://www.youtube.com/watch?v=unF2MQ9ThX0> تاريخ الاطلاع: 2018/07/14 .

2.2- دوافع تبني الحكومة الإلكترونية: هناك دوافع متنوعة للقيام بمشروع الحكومة الإلكترونية منها ما يتعلق بالمسؤولين الحكوميين، الذين يقومون بتطوير طرق جديدة لتطوير العمل الحكومي، وأحيانا استجابة للضغوط من قبل المواطنين أو قطاع الأعمال أو إلى أطراف أخرى لها علاقة بالعمل الحكومي، ونذكر منها :

التوجهات العالمية، التي ساهمت نحو الانفتاح والترابط والتكامل في مختلف المجالات والأبعاد، وكانت الوسيلة الأساسية لهذا التوجه وتطوره، حيث وفرت الأدوات اللازمة لربط المجتمعات عبر شبكات الاتصال المختلفة، وعلى وجه الخصوص شبكة الانترنت العالمية؛ وكذا تسارع التقدم التكنولوجي والثورة المعرفية المرتبطة به، مما يستلزم مواكبة ذلك التقدم والاستفادة منه في مختلف مجالات الحياة ⁸؛

التعقيدات المصاحبة لتوفير الخدمات وإنهاء المعاملات، حيث تعاني الأجهزة الحكومية في معظم الدول النامية من تدني شديد في مستوى أداء الخدمات للمواطنين، وتتسم تلك الأجهزة بوجود شبكة معقدة

من الإجراءات الروتينية واستخدام الأساليب اليدوية، الذي من شأنه إطالة زمن الخدمة علاوة على ما تنسم به الإجراءات اليدوية من الافتقار إلى الدقة، مع تعطل الأعمال وتعرض الوثائق والمستندات المصاحبة للخدمة للتلف، وكذا احتمال ضياع حقوق طالبي الخدمة⁹؛ فالدول التي تتطلع إلى التطوير الاقتصادي يكون لديها دافع قوي للاتجاه لمشروع الحكومة الإلكترونية، وخاصة إذا كانت تتطلع إلى جذب الاستثمارات الخارجية، وتحسين صورتها أمام المستثمرين، فالحكومة الإلكترونية تحسن البنية التحتية لتقديم الخدمات، وهذا جانب من جوانب التزامها بإجراء تغييرات للدخول إلى اقتصاد المعرفة¹⁰.

3.2- أهداف الحكومة الإلكترونية: إن فلسفة الحكومة الإلكترونية ترتبط بالحكومة الفعلية الطبيعية

كمصدر للمعلومات والخدمات، كما أن المواطنين ومؤسسات الأعمال والمنظمات المختلفة المتواجدة في المجتمع تعامل كعملاء أو منتفعين يرغبون في الاستفادة من هذه المعلومات والخدمات الحكومية¹¹.

وفيما يتعلق بأهداف الحكومة الإلكترونية يمكن التمييز بين أهداف كل من العمليات الداخلية، والأهداف المرتكزة على الأعمال الخارجية المقدمة لجمهور المتعاملين، ونعرض بعض أهداف الحكومة الإلكترونية وفق الآتي:

انعكاس الحكومة الإلكترونية على أعمال المؤسسات الحكومية الداخلية غير الظاهرة للمتعاملين، تتمثل في تحقيق السرعة، والشفافية، وإمكانية المحاسبة، والكفاءة وفعالية عمليات وإجراءات أداء أنشطة الإدارة الحكومية. ويساهم هذا التوجه في توفير تكلفة الأعمال وتقديم الخدمات بطريقة جوهرية ؛ تعمل على التوجه نحو تحقيق حاجات المجتمع وتوقعاته بطريقة مرضية عن طريق تبسيط التفاعل والتعامل مع الخدمات العديدة المتاحة على وسائل الاتصال. أي يجب أن يوفر الاستثمار في إقامة الحكومة الإلكترونية عائدات ملموسة، سواء كانت في شكل خفض حقيقي في التكلفة أو رفع الكفاءة والإنتاجية أو تحسين الخدمات المقدمة للمجتمع بمواطنيه وأعماله؛

سد الفجوة الرقمية في المجتمع باستثمار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتقدمة لتوصيل الخدمات الحكومية للمواطنين ومؤسسات الأعمال المحتاجة إليها بغض النظر عن أماكن تواجدهم أو أوقات التقديم لها¹²؛

تسعى مشروعات الحكومة الإلكترونية إلى تحسين جودة الخدمات العامة الحكومية المقدمة للمستفيدين، وذلك في ضوء معايير موضوعية لقياس الجودة مبنية على فلسفة إدارة الجودة الشاملة للإدارات العامة¹³؛

تعزيز وتدعيم فرص التنمية والإصلاح الإداري والاقتصادي إذ أنه باستطاعة الحكومة الإلكترونية مساعدة مؤسسات الأعمال وخاصة المتوسطة والصغيرة الحجم الانتقال على الشبكة للحصول على

الخدمات والمتطلبات، أي أن الحكومة الإلكترونية تقدم فرصا لتطوير إمكانيات وقدرات ومهارات مؤسسات الأعمال بل والمواطنين المتعاملين معها بما يمكنهم من تحقيق مستويات أعلى من الإنتاجية ومساندة الأداء الأحسن¹⁴.

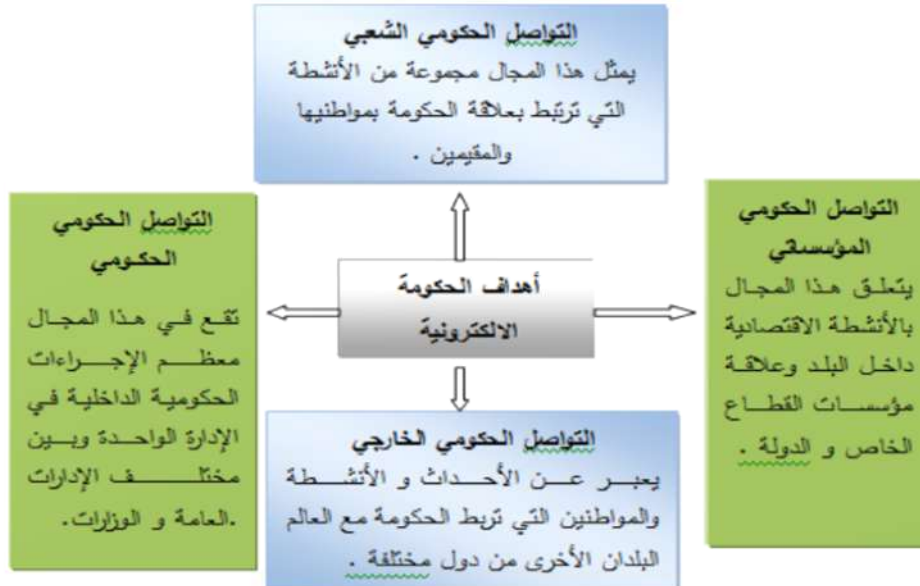
الانتقال إلى نظام الحكومة الإلكترونية واعتماد تطبيقها في شتى مناحي العمل الإداري داخل الدولة ، وتحقيق فعالية الاتصال بين الإدارة الحكومية و المواطن الذي يتلقى الخدمة والمستفيد منها يسهم في تحسين فرص الاستثمار الوطنية ، وجذب رؤوس الأموال الأجنبية ، الباحثة عن السرية والشفافية ، والبعد عن الروتين والمحسوبية ، ومنه يتمكن المستثمر من الإطلاع و الاستفسار عن الإجراءات عبر الانترنت¹⁵.

تحقيق التعلم والتدريب مدى الحياة لزيادة الابتكار والإبداع للمجتمع، لكي يمكنه من التنافس والتواجد في عالم سريع التغير .فالحكومة الإلكترونية إدارة عامة مسؤولة عن تقديم المعلومات والخدمات الإلكترونية بطريقة رقمية للمواطنين ومؤسسات الأعمال القادرة على الاتصال إلكترونياً عن بعد.

لا يقتصر عمل الحكومة الإلكترونية على إحداث تغييرات شكلية في أساليب تقديم المعاملات والخدمات الحكومية والمنافع العامة للمواطنين بل في إعادة آلية وإعادة هندسة وهيكلية الأنشطة والعمليات والإجراءات الحكومية ذاتها تدعما للتنمية والإصلاح الإداري والاقتصادي الذي تسعى لتحقيقه الحكومات المختلفة¹⁶.

كما يمكن عرض أهداف الحكومة الإلكترونية بالشكل التالي :

الشكل 2: أهداف الحكومة الإلكترونية



المصدر: عباس بدران(2017)، على الخط

https://www.youtube.com/watch?v=o-M7hBtPsbo تاريخ الاطلاع: 2018/07/14.

4.2- خصائص الحكومة الإلكترونية: إن الحكومات تسعى دائماً إلى التنافس الاقتصادي، وترغب في زيادة وجذب العمل التجاري العالمي، ولتحقيق ذلك لابد من كبح التكاليف والمصروفات الذاتية، وذلك للحكومات والمواطنين، وذلك بتقديم مستوى خدمات أفضل، وكلما انتشر استخدام التقنية ازدادت التوقعات والآمال بتقديم خدمات أفضل وبطريقة مريحة أكثر، ومن ذلك استخدام الحكومة الإلكترونية والتي لها مزايا وخصائص من ذلك¹⁷:

تجميع كافة الأنشطة والخدمات المعلوماتية في موضوع واحد هو موقع الحكومة الرسمي على الانترنت؛ تحقيق سرعة وفعالية الربط والتنسيق والأداء والإنجاز بين دوائر الحكومة ذاتها ولكل دائرة حكومية؛ اتصال دائم بالمواطنين 24 ساعة في اليوم 7 أيام في الأسبوع 365 يوم في السنة. القدرة على تأمين كافة الاحتياجات الاستعلامية والخدمية للمواطن. تحقيق وفرة في الإنفاق في كافة العناصر، مع تحقيق عوائد أفضل من الأنشطة الحكومية ذات العائد التجاري؛

تقليل الاعتماد على العمل الورقي وكذا الشفافية في التعامل؛

كسر الحواجز الجغرافية، وتلك المتعلقة بالسكان، والمهارة والمعرفة الفردية والقدرة على الدفع؛

5.2- متطلبات بناء الحكومة الإلكترونية: إن بناء الحكومة الإلكترونية له العديد من المتطلبات فيما يخص الجوانب التقنية والتنظيمية والإدارية والقانونية والبشرية ويمكن تلخيصها في¹⁸:

- **حل المشكلات القائمة على الواقع قبل الانتقال للبيئة الإلكترونية:** على الحكومات أن تقوم بتوفير المعلومات اللازمة لمواطنيها عبر الانترنت بحيث يتطلب وجود سياسة يتم بموجبها تحديد جميع الوثائق والمعلومات و النماذج الحكومية مباشرة عبر الانترنت و باختصار كلما تظاهر وثيقة حكومية جديدة أو معلومات جديدة يجب وضعها مباشرة على الانترنت و في هذا الإطار فإن أكبر مشكلة تواجهنا في مشكلة التوثيق القائمة في الحياة الواقعية إذ ليس ثمة نظام توثيق فاعل على كافة وثائق العمل الحكومي في موضعها الصحيح و بالوقت المطلوب . فإذا كان هذا واقع العمل الحقيقي فإن الخطورة تكمن في الاتجاه لبناء الحكومة قبل إنهاء المشكلة القائمة على الواقع غير الإلكتروني .

- **حل المشكلات القانونية للتبادلات التجارية و توفير وسائلها التقنية والتنظيمية:** حيث يتم وضع جميع المبادلات التي يتعامل بالنقود على الانترنت كإمكانية دفع الفواتير والرسوم الجمركية المختلفة المباشرة على الانترنت وجعل هذه العملية ببنية بمعنى أنها تردد لتشمل كل ما يقوم لأداء التعاملات التجارية مع المؤسسات الحكومية .

- توفير البنية والإستراتيجيات المناسبة والكفيلة ببناء المجتمعات: بناء المجتمعات يتطلب إنشاء وسيط تفاعلي على الانترنت يقوم بتفعيل التواصل بين المؤسسات الحكومية بينها و بين المواطنين وبينها وبين مزودها ، بحيث يتم توفير المعلومات بشكل مباشر¹⁹.

إضافة إلى متطلبات بناء الحكومة الإلكترونية نضيف مجموعة من الأولويات ضروري توفرها وهي :

- أولويات في الحكومة الإلكترونية:

بناء معرفة دقيقة عن الخدمات الإلكترونية و المواطنين؛

تحليل القدرات و الإمكانيات المساعدة ؛

التعريف بتصميمات الخدمة و العمليات السابقة لها لتحديد الإستراتيجيات و مجالات إعادة الهيكلة؛

تحديد التصميمات وفق الأهداف لاختيار النموذج المناسب لكل خدمة إلكترونية حكومية؛

تقييم القدرات التقنية و إعداد كتب للتعريف بأساليب التطبيق العلمي ؛

مراجعة و تقييم و متابعة النتائج ؛

الاستعداد لأي تغيرات تكنولوجية في المستقبل²⁰؛

- الإعداد للحكومة الإلكترونية:

يتطلب عصر التحول الإلكتروني ضرورة تغيير أسلوب و هيكل العمل الحكومي و كيفية التعامل مع المواطنين ؛ على المديرين مسؤولية إعادة تعريف وتحديد إستراتيجيتهم حتى تستطيع الأجهزة الحكومية أداء أعمالها بإنتاجية عالية ؛

يتم اختيار التكنولوجيا المناسبة بكفاءة لتحقيق الحكومة الإلكترونية ؛

يجب أن نتذكر الحكومة و أجهزها أنه من الممكن تخفيض تكلفة الخدمات الحكومية بغض النظر

عن الزمان و المكان²¹.

3- واقع البنية التحتية للحكومة الإلكترونية في الجزائر وفق مؤشرات قياس الأداء: تكمن أهمية دراسة قياس الأداء بالأجهزة الحكومية في إيجاد مؤشرات موضوعية عن أداء الأجهزة الحكومية بما يساهم في دعم القرارات الحكومية المتعلقة بجهود التطوير الإداري ومساندتها.

1.3- مؤشرات قياس الحكومة الإلكترونية: مع تزايد الاهتمام بتطبيقات الحكومة الإلكترونية حول العالم

تزايدت الحاجة لوجود آليات لقياس مدى التقدم والانجاز ومقارنة النتائج الدولية بعضها ببعض لغرض

تحديد معايير النجاح وخلق فيما بينها ،ومن بينها روح التنافس نجد مؤشرات الأمم المتحدة .

- 1.1.3- مؤشر تنمية الحكومة الإلكترونية (EGDI):** وهو مؤلف من ثلاث مؤشرات وهي²²:
- **مؤشر الخدمات الإلكترونية (OSI):** ويقاس تقنية المعلومات والاتصالات من قبل الحكومات لتقديم خدمات الكترونية و هو قائم على الدراسة الشاملة للتواجد الالكتروني والسمات الفنية للبوابات الحكومية وأدائها.
 - **مؤشر البنية التحتية للاتصالات (TII):** ويقاس درجة وجود انترنت، وسرعتها، ومرونة الاتصالات وهو مركب من خمسة مؤشرات أولية استنادا إلى مؤشرات البنية التحتية الأساسية للاتصالات وهي: عدد أجهزة الكمبيوتر لكل 100 نسمة، عدد خطوط الهاتف النقال لكل 100 نسمة، عدد خطوط الهاتف الثابت لكل 100 نسمة، عدد خطوط الانترنت لكل 100 نسمة، عدد خطوط النطاق العريض لكل 100 نسمة .
 - **مؤشر رأس المال البشري (HCI):** وهو مؤشر مركب من معدل القراءة والكتابة للبالغين ومعدل التسجيل النهائي في المراحل الابتدائية والثانوية و العالي بالإضافة إلى معدل السنوات المتوقعة للدراسة ومتوسط سنوات الدراسة و هناك ارتباط ايجابي بين مؤشر رأس المال البشري ومؤشر تنمية وتطوير الحكومة الإلكترونية فمع ارتفاع مستوى التعليم والمهارات العامة عند الناس سيكون هناك مجال اكبر إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات .
- ويعبر عنه بالعلاقة التالية: $EGDI = 1/3 (OSI + TII + HCI)$ ومن خلال هذه العبارة يتم ترتيب الدول.

- 2.1.3- مؤشر المشاركة الإلكترونية EPI:** يعتبر مؤشر مكمل ويعبر عن مدى توفير الحكومات ويتكون من²³:
- **المعلومات الإلكترونية:** تزويد المواطنين بالمعلومات العامة وإمكانية الوصول إلى المعلومات دون عائق .
 - **الاستشارات الإلكترونية:** إشراك المواطنين في المساهمات و المداولات حول السياسات العامة والخدمات و كلما كانت هناك مشاركة يرتفع مؤشر EPI.
 - **صنع القرار الإلكتروني:** تمكين المواطنين من خلال المشاركة في تصميم السياسات العامة والإنتاج المشترك لمكونات الخدمة الحكومية .

- 2.3- ترتيب الدول وفق مؤشر EGI و EPI لعام 2018:** على الرغم من أن الترتيب العالمي وقيمة المؤشر لا يعتبران بمثابة مقاييس مطلقة تعبر بشكل تام على قدرة البلدان في مجال الحكومة الإلكترونية إلا أنها تبقى ذات قبول عالمي، ونعرض من خلال هذا الجدول ترتيب الجزائر وبعض الدول.

الجدول 1: ترتيب بعض الدول وفق مؤشر EGI و EPI (2016، 2018)

الدولة	OSI	HCI	TII	EGDI	ترتيب 2016	ترتيب 2018
الدانمرك	1.0000	0.9472	0.7978	0.9150	09	01
استراليا	0.9722	1.0000	0.7436	0.9053	02	02
جمهورية كوريا	0.9792	0.8743	0.8496	0.9010	03	03

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على تقرير مسح الحكومة الإلكترونية (2018)، على الخط

[https://publicadministration.un.org/egovkb/en-us/Resources/E-Government-](https://publicadministration.un.org/egovkb/en-us/Resources/E-Government-Survey-in-Media)

[Survey-in-Media](https://publicadministration.un.org/egovkb/en-us/Resources/E-Government-Survey-in-Media) تاريخ الاطلاع: 28 أوت 2018.

الجدول 2: ترتيب بعض الدول العربية وفق مؤشر EGI و EPI (2016، 2018)

ترتيب 2018	ترتيب 2016	EGI	TII	HCI	OSI	الدولة
21	29	0.8295	0.8564	0.6877	0.9444	الإمارات المتحدة
26	24	0.8116	0.8466	0.7897	0.7986	البحرين
41	40	0.7388	0.7394	0.6852	0.7917	الكويت

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على تقرير مسح الحكومة الإلكترونية .(2018)، على الخط

[https://publicadministration.un.org/egovkb/en-us/Resources/E-Government-](https://publicadministration.un.org/egovkb/en-us/Resources/E-Government-Survey-in-Media)

[Survey-in-Media](https://publicadministration.un.org/egovkb/en-us/Resources/E-Government-Survey-in-Media) تاريخ الاطلاع: 28 أوت 2018.

الجدول 3: ترتيب بعض الدول المغربية وفق مؤشر EGI و EPI (2016، 2018)

ترتيب 2018	ترتيب 2016	EGI	TII	HCI	OSI	الدولة
80	72	0.6254	0.4066	0.664	0.8056	تونس
110	85	0.5214	0.3697	0.5278	0.6667	المغرب
130	150	0.4227	0.3889	0.664	0.2153	الجزائر

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على تقرير مسح الحكومة الإلكترونية .(2018)، على الخط

[https://publicadministration.un.org/egovkb/en-us/Resources/E-Government-](https://publicadministration.un.org/egovkb/en-us/Resources/E-Government-Survey-in-Media)

[Survey-in-Media](https://publicadministration.un.org/egovkb/en-us/Resources/E-Government-Survey-in-Media) تاريخ الاطلاع: 28 أوت 2018.

وفقا لتقرير الأمم المتحدة لسنة 2018 الذي يقدم مؤشرات تطور ممارسات الحكومات الالكترونية لـ 193 دولة ،حصلت دولة الدانمرك على المرتبة الأولى بعدما كانت في المرتبة التاسعة في تقرير سنة 2016 ،وعلى المرتبة الثانية استراليا والثالثة جمهورية كوريا ،أما الدول العربية فقد احتلت الإمارات العربية المتحدة على المرتبة الأولى وتليها دولة البحرين ثم الكويت في المرتبة الثالثة ، مغاريا تبقى تونس تحتل المرتبة الأولى على الرغم من تراجعها عالميا من المرتبة 72 لسنة 2016 إلى المرتبة 80 سنة 2018 ،ونفس الأمر يحدث مع المغرب و التي تحتل المرتبة العاشرة عربيا وتراجعت عالميا من المرتبة 85 سنة 2016 إلى 110 لسنة 2018 .

الجزائر هي الدولة الوحيدة بعد الإمارات وسلطنة عمان التي تقدمت في هذا المؤشر ،بعدما كانت في المرتبة 150 سنة 2016 إلى المرتبة 130 سنة 2018 عالميا ،وهذا التقدم يعتبر إيجابي إلى حد ما

في حين تبقى متأخرة إن تم مقارنتها بالدول المجاورة ،وهنا يمكن طرح التساؤل لما لا يكون ترتيب الجزائر قريب للدول العربية على الرغم من الإمكانيات التي تتوفر عليها الجزائر وهنا نطرح جملة من العراقيل تعتبر من أسباب التأخر و التي سنعرضها في محور لاحق.

3.3- البنية التحتية للحكومة الإلكترونية بالجزائر: في إطار تنفيذ الإدارة الالكترونية والتطبيقات الشاملة طرحت وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال عدة مشاريع بالتعاون مع وزارات أخرى تمثلت أساسا فيما يلي ²⁴:

- تطوير ووضع قاعدة حيوية وتقديم خدمات عبر أُنْت لصالح القطاعات الوزارية الجزائرية وتمثل هذا المشروع في تطوير ووضع مواقع عبر أُنْت خاصة بعشرة قطاعات وزارية.

- تصميم وتطوير بوابة المواطن : سنة 2011 تم إطلاق بوابة المواطن على الانترنت ،من أجل السماح للمواطن امتلاك نفاذ مباشر واضح إلي مجمل الإجراءات الإدارية وقائمة الخدمات التي تقدمها الإدارة ،كغيرها من الدول أطلقت الجزائر بوابتها الإلكترونية رسميا في أوت 2010 تحت اسم بوابة المواطن (<http://www.elmouwatin.dz/ar>) وتقوم وزارة البريد المواصلات السلكية والاسلكية والتكنولوجيا والرقمنة برعاية البوابة الإلكترونية .و يعتبر موقع البوابة الإلكترونية كجامع لكل ما يحتاجه المواطن من خدمات و أبرز محتويات البوابة ما يلي ²⁵:

خدمة المواطن: تتوفر به مجموعة الوصلات والروابط للمؤسسات الرسمية من دوائر ووزارات وتضم بوابات فرعية نذكر منها بوابة الحالة المدنية ،بوابة الحياة المهنية ،بوابة الصحة ،بوابة السياحة ،البنوك ،السفارات ،المؤسسات الإستشفائية...

خدمات إلكترونية على الخط : وتتميز بقدرة المواطن الحصول على الخدمة ونذكر منها :مراجعة الحساب البريدي ،خدمة فاتورة الهاتف الثابت والنقال ،مسابقات الوظيف العمومي مواقيت رحلات الخطوط الجوية الجزائرية ،خدمة الجريدة الرسمية ،صحيفة السوابق العدلية ،وكذا كل استمارات طلب بطاقة التعريف و جواز السفر،و خدمة التسجيل الجامعي ...الخ.

خدمات أخرى: تتمثل في شريط حول النصوص القانونية التشريعية، وخدمة سبر الآراء حول الخدمات وحاليا سبر آراء حول مدى تغير خدمة الضمان الاجتماعي بعد إدخال بطاقة الشفاء وكذا يتوفر على خريطة للموقع و أرقام هواتف ومواقع الكترونية .

- تطوير وضع موقع انترنت المتعلقة بإنشاء مؤسسة بالجزائر مخصص لإجراءات الإدارية : يهدف هذا المشروع الذي تم إطلاقه في عام 2015 بالتعاون مع القطاعات الوزارية المعنية إلى تسهيل إنشاء مؤسسة في الجزائر وتحسينها وجعلها أكثر ليونة وذلك لتحسين مناخ الأعمال وجعل الاقتصاد الوطني أكثر جاذبية؛تمثل المشروع في وضع بوابة انترنت تحتوي على مخطط إنشاء مؤسسة منذ أول خطوة إلى آخرها تتمثل هذه الخطة في ملأ استمارة واحدة عبر الانترنت والتي تستعمل فيما بعد من قبل الأطراف

المعنية (الموثقين، المركز الوطني للسجل التجاري، الإدارة الجبائية، وصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء) للتمكن من منح السجل التجاري ورقم التعريف الضريبي والانخراط في الضمان الاجتماعي .

- مشروع الطب عن بعد: تمثل المشروع الذي تم إنجازه في جويلية 2015 في ربط 5 مراكز استشفائية و 12 مؤسسة عمومية استشفائية من أجل التمكين من الوصول إلى خدمات العلاج عن بعد، بدءا من مجرد تحويل الملفات الطبية ووصولاً إلى الفحص عن بعد .

- توفير بنية تحتية قانونية وتشريعية، وذلك من خلال إرساء ترسانة قانونية جزائرية لصالح استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وضبط مستوى الإطار القانوني تماثيا مع الممارسات الدولية ومتطلبات مجتمع المعلومات، وذلك بهدف تهيئة مناخ يشجع على إقامة حكومة إلكترونية وفي هذا السياق تملك وزارة البريد والاتصالات السلكية و اللاسلكية مجموعة نصوص تنظيمية متعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال نذكر منها²⁶ :

- قانون 03-2000 المؤرخ في 05 أوت 2000 المتضمن القواعد العامة للبريد و الاتصالات ؛
- المرسوم التنفيذي رقم 123/01 الصادر في 09 ماي 2001 المعدل و المتمم المتعلق بنظام استغلال أنواع الشبكات لاسيما شبكات الراديو وكل خدمات الاتصالات السلكية و اللاسلكية، الذي أتي بتعديلات أعطت سلطة الضبط صلاحية منح الرخصة المتعلقة بامتلاك واستغلال خدمات المصادقة الإلكترونية مرفقة بدفتر شروط²⁷؛
- المرسوم التنفيذي رقم 162-07 المؤرخ في 30 ماي 2007 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 123-01 المؤرخ في 09 ماي 2001 المتعلق بنظام الإستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها السلكية و اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية
- القانون رقم 04-15 الصادر في 01 فبراير 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين و الذي شمل على 82 مادة تم فيها تحديد كل القواعد المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين²⁸ .

كما قررت الجزائر إنشاء منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، إذ تشكل أداة الدولة في مجال أمن المعلوماتية، وذلك بناء على مرسوم رئاسي رقم 05-20 مؤرخ في 20 جانفي 2020، يتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، وتهدف هذه المنظومة إلى²⁹:

- تحضير عناصر الإستراتيجية الوطنية في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية؛
- إجراء تحقيقات رقمية في حال الهجمات أو الحوادث السيبرانية التي تستهدف المؤسسات الوطنية؛
- السهر على جمع وتحليل وتقييم المعطيات المتصلة بمجال الأنظمة المعلوماتية لاستخلاص المعلومات؛
- ضمان اليقظة التكنولوجية في مجال الأمن المعلوماتي؛
- الملائمة التي تسمح بتأمين منشآت المؤسسات الوطنية؛

التكوين و التوعية ذات الصلة بأمن الأنظمة المعلوماتية؛
تنشيط وتوجيه أنشطة البحث و التطوير في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية؛
تعزيز ثقافة تأمين الأنظمة المعلوماتية.

- فتح سوق الهاتف النقال :حيث ينشط حاليا 03 متعاملين للهاتف النقال داخل السوق الجزائرية ،شهدت خدمات هاته الأخيرة تحسنا ملحوظا ،حيث تجاوزت نسبة تغطية السكان بشبكة الهاتف النقال 98% عام 2016 وهذا ما يفسر الارتفاع المستمر لعدد المشتركين حيث وصل إلى 49.87 مليون مشترك سنة 2017 مقابل 47.04 مليون مشترك سنة 2016 بزيادة قدرها 6.02% .
- استكمال وتحديث شبكة النفاذ عن طريق رفع مستوى البنيات التحتية الموجودة ضمن المجال التكنولوجي للتكفل بالتطورات التقنية واحتياجات السوق من حيث تنوع الخدمات .
- تطوير البنيات التحتية الجديدة عن طريق زيادة قدرات شبكة التدفق العالي و العالي جدا (نشر الألياف البصرية و الجيل الرابع للهاتف الثابت) خاصة من أجل تسريع إخراج المناطق البيضاء والريفية والمعزولة وكذا تلبية حاجات السوق ،وتحسين نوعية الخدمات واستقبال الزبائن³⁰.

4.3- مؤشرات البنية التحتية لاتصالات بالجزائر: بدأت خدمة الهاتف المحمول الجيل الثالث G3 في الجزائر في ديسمبر 2013 تم تسجيل 308019 مشترك ، و تضاعف الرقم 27 مرة في عام 2014 ،وفي عام 2017 وصل إلى أكثر من 23 مليون مشترك.
في إطار التحديث و نشر شبكة الاتصالات في البلاد والاتجاه نحو الاقتصاد الرقمي تم إطلاق خدمة الجيل الرابع للهاتف النقال وتم تسجيل 49296810 مشترك سنة 2017 وتمثل عدد الاشتراكات المدفوعة مسبقا نسبة 87.95%.

الجدول 4:توزيع المشتركين وفق الصيغ المعروضة

المؤشرات	2013	2014	2015	2016	2017
عدد اشتراكات G3 الجيل الثالث	308.019	8.509.053	16.684.561	25.214.732	23.701.012
عدد اشتراكات G4 الجيل الرابع				1.464.811	10.968.411
نسبة ولوج شبكة الهاتف النقال	102.40%	109.62%	107.40%	113.35%	121.03%

المصدر : وزارة البريد المواصلات السلكية و الاسلكية والتكنولوجيات و الرقمنة (2018).على الخط

www.mpttn.gov.dz/ar/content تاريخ الاطلاع: 28أوت2018 .

وفي عام 2018، انخفض عدد مشتركى الإنترنت الثابت بمقدار 138.670 مشتركا مقارنة بعام 2017، وهذا ما يفسره اتجاه المشتركين إلى الهاتف المحمول وخاصة (4G) الذي عرف توسعا لنسبة التغطية، حيث حقق هذا الأخير عددا يزيد عن 20 مليون مشترك، في حين بلغ عدد مشتركى الجيل الثالث 19.239.448 مشترك³¹.

في إطار عصرنة البنية التحتية وعمليات الربط الخدمات، تتواصل بشبكة الألياف البصرية ففي أواخر سنة 2017 تم ربط كل البلديات بشبكة الألياف البصرية من أجل تلبية حاجات مستخدمي الإنترنت وكذا تقديم خدمات ذات نوعية، لم يتوقف النطاق الدولي عن التطور بحيث بلغ أواخر سنة 2017 حوالي 810155 جيجابايت/ثانية³².

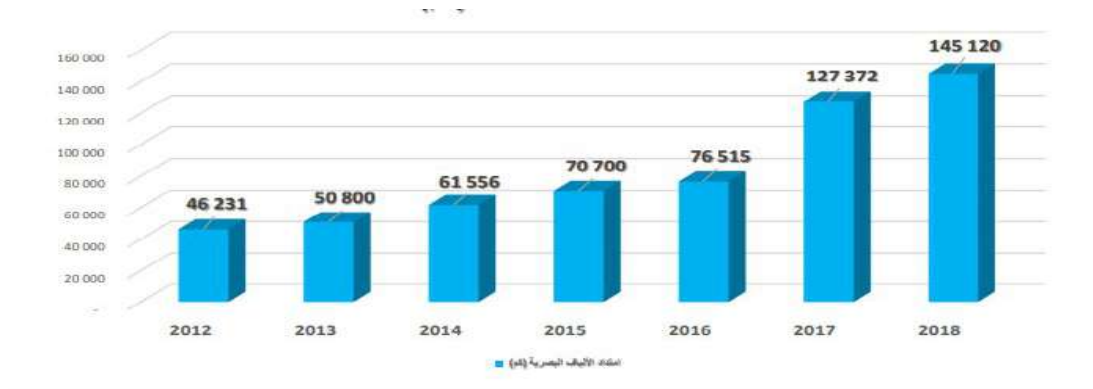
الجدول 5: عرض نطاق الإنترنت المحلية و الوطنية و الدولية

المؤشرات	2013	2014	2015	2016	2017
طول الألياف البصرية /كلم	50.800	61.556	70.700	76.514.56	81.872
عدد البلديات الموصولة بالألياف البصرية	1.081	1.229	1.321	1.477	1.541
عرض نطاق الإنترنت الوطنية (ميغابايت/ثانية)	172.021	348.000	390.000	**	801.000
عرض نطاق الإنترنت الدولية (ميغابايت /ثانية)	1.666.000	278.000	485.155	630.150	810.000

المصدر : وزارة البريد المواصلات السلكية والاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة (2018). على الخط

www.mpttn.gov.dz/ar/content تاريخ الاطلاع: 2018/08/28.

الشكل 3: تطور امتداد الألياف البصرية (كم)



المصدر : وزارة البريد المواصلات السلكية و الاسلكية والتكنولوجيات و الرقمنة (2019). على الخط

https://www.mpttn.gov.dz/sites/default/files/Ar-Rapport%20-TIC2018_7.pdf

تاريخ الاطلاع: 27 سبتمبر 2019.

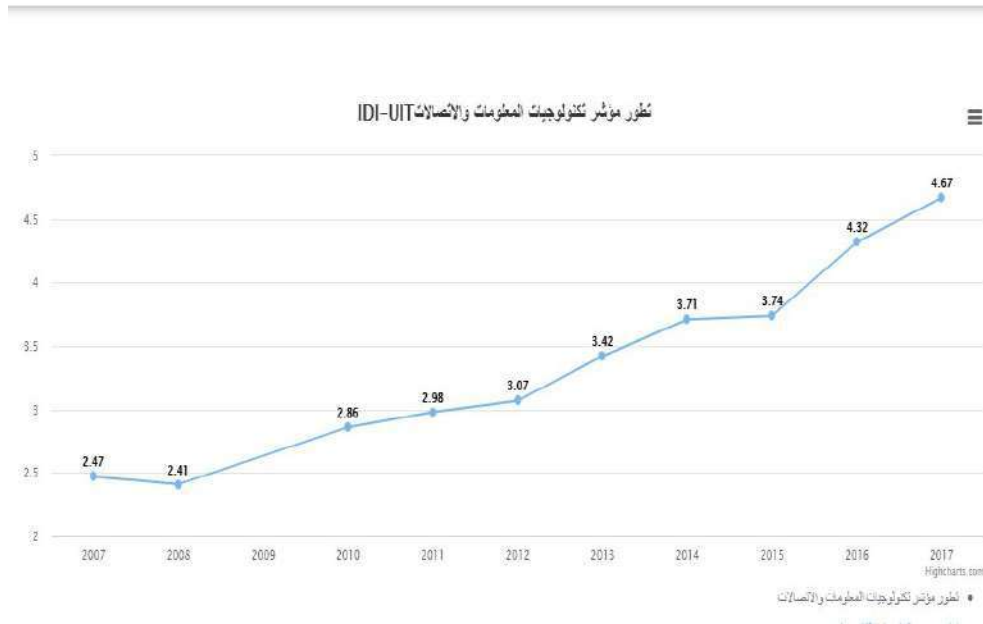
في إطار ترقية البنية التحتية وتحسين الخدمة، تتواصل الجهود المبذولة لتمديد شبكات الاتصال بالألياف البصرية لعام 2018 حيث بلغ طولها 145.120 كم و الجدول وكذا الشكل المواليين يظهران تطور امتداد الألياف البصرية لغاية 2018³³.

فيما يخص شبكة الانترنت في الجزائر فقد بلغ عدد المشتركين 37.83 مليون في أواخر 2017، من بينهم 34 مليون مشترك في الهاتف النقال، ومن المتوقع أن يرتفع العدد أكثر استقدام تكنولوجيا التدفق العالي اللاسلكي للهاتف الثابت G4LTE³⁴.

في حين كانت اشتراكات الهاتف الثابت لـ 100 ساكن 8.38 وهذا سنة 2018 بعدما كانت 7.67 سنة 2016، أما اشتراكات الهاتف المحمول لـ 100 ساكن فحققت نسبة 115.85 سنة 2018 بعدما كانت سنة 2016 تقدر بـ 93.31.

وارتفعت نسبة استخدام الأفراد للانترنت سنة 2018 إلى 42.95 % بعدما كانت تقدر بـ 18.09 % سنة 2016. وبالتالي حدد مؤشر المشاركة الالكترونية بالجزائر لسنة 2018 بـ 22.83 % بعدما كان سنة 2016 محدد بـ 13.3 %³⁵.

الشكل 4: تطور مؤشر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات



المصدر : وزارة البريد المواصلات السلكية و الاسلكية والتكنولوجيات و الرقمنة (2019). على الخط

https://www.mpttn.gov.dz/sites/default/files/Ar-Rapport%20-TIC2018_7.pdf

تاريخ الاطلاع : 27 سبتمبر 2019

على الرغم من النتائج الايجابية المحققة على مستوى مؤشر تنمية الحكومة الالكترونية ومؤشر المشاركة الالكترونية وكذا مؤشرات البنية التحتية للحكومة الالكترونية والبنية التحتية للاتصالات سنة 2018 مقارنة بسنة 2016، إلا أن التأخر ملحوظ و بشكل كبير .

4-عراقيل تأخر الجزائر ضمن تطبيق الحكومة الالكترونية: يعود التأخر الذي تعرفه الجزائر في مجال تطبيق الحكومة الالكترونية إلى جملة من العراقيل أو التحديات نذكر منها ³⁶:

- عزز قطاع البريد و تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات في تلبية طلبات العملاء ؛
- التعاملات المالية الالكترونية لا تزال في بدايتها رغم مرور سنوات على شروع السلطات الجزائرية تعميم المعاملات المالية الالكترونية على مستوى مختلف المؤسسات المالية التجارية، إلا أن التجربة مبعثرة لتخوف المواطنين من استعمال البطاقة المغناطيسية في سحب أموالهم بسبب كثرة الأخطاء الناجمة عن جهاز السحب الالكتروني و التأخير الكبير في تحيين حساباته ؛
- وجود عدد غير كاف من الكفاءات التقنية المتخصصة في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال ورغم المجهودات المبذولة من أجل تنمية الكفاءات في هذا المجال إلا أنها تبقى غير منظمة و غير كافية ؛
- صعوبة فهم المضمون ،ليس كل من يستطيع الدخول للشبكة قادر على الفهم ،فالتعامل الورقي يعرف عدة تحديات فالمشكلة ستكون أعقد عند الحديث عن القراءة التفاعلية والوثائق الالكترونية ؛
- الجزائر تشهد إشكالات متعددة في الجانب القانوني للحكومة الالكترونية ،حيث تسعى لوضع قوانين ولوائح تنظيمية للحد من السطو الإلكتروني وانتهاكات خصوصية المعلومات في الإدارة وتبني إستراتيجية وطنية لأمن المعلومات بالتعاون بين القطاعين العام و الخاص ³⁷.
- المجتمع ألعوماتي السائد : يشترط لبناء الحكومة الالكترونية التطرق إلى المجتمع ألعوماتي و بناؤه وفق منطق استخدام المواطن لتكنولوجيا المعلومات ،في حين القضاء على الأمية الالكترونية يتطلب برامج تدريبية عامة تقضي إلى تكوين مجتمع معلوماتي تتأسس عليه الحكومة الالكترونية .

الخاتمة:

في خضم التطورات العالمية الحاصلة على جميع الأصعدة السياسية و الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية ودخول العالم مرحلة الفضاء المعرفي سعت كل الدول دون استثناء إلى تطوير سياستها فيما يخص تعاملاتها مع مختلف الأطراف .

واتجهت الدول إلى إنشاء مجتمع إلكتروني بتعميم التكنولوجيا الرقمية و الوسائل الحديثة للاتصال كحل ناجح للتغلب على مشكلات التنمية، فأطلقت مشاريع الحكومات الإلكترونية لتطوير خدماتها وتحسينها وزيادة كفاءة الأداء الحكومي.

من خلال الورقة البحثية توصلنا إلى :

- تجسيد وإرساء الحكومة الإلكترونية في الدول المتقدمة أخذت بعدا كبيرا، نتيجة تميزهم بالقدرة التكنولوجية الهائلة وارتفاع مستوى المعيشة مع تطبيق نظام سياسة تتميز بدرجة عالية من التوافق بين التوجهات السياسية و بين احتياجات المجتمع.
- في حين الدول العربية قطعت شوطا كبيرا لتصنف في المراتب الأولى عالميا في تطبيق الحكومة الإلكترونية إلا أن هناك تفاوت في درجة النجاح الذي حققته هذه الدول نظرا لوجود فجوة رقمية وعدم الإدراك الكامل و الوعي لكل عناصر التكنولوجيا إضافة إلى عدم وجود علاقة واضحة بين عدد المواقع الخاصة بكل دولة عربية و تطبيقات مشروعات الحكومات الإلكترونية و يتضح تفرد مجموعة من الدول من حيث عدد و مضمون المواقع
- أما مشروع الحكومة الإلكترونية في الجزائر ،فيزال المشروع في مرحلة البلورة و استكمال الهياكل وتحديد المهام والصلاحيات ،ويعتبر الوضع الحالي كافيا للبنية التحتية نوعا ما لدعم تنفيذ الحكومة الإلكترونية .
- الدعم المتواصل من طرف الإدارة العليا من أجل تخطي العقبات التي تعترض تطبيق المشروع وقادرة على صياغة إستراتيجية وطنية من أجل دفع هذا الأخير ونقله نقلة نوعية .
- إشراك القطاع الخاص في تفعيل مشروع الحكومة الإلكترونية، وهو ما توجهت إليه العديد من الدول لزيادة فرص نجاح المشروع .
- دعم جهود البحث والتطوير الرامية إلى تعزيز الإلمام الرقمي، والحد من عوائق التكلفة التي تحول دون نشر وسائل الحكومة الإلكترونية.

التوصيات:

- ضرورة إجراء تعديلات جذرية في النظم الإدارية لتبسيط الإجراءات.
- ضرورة إنشاء قاعدة بيانات موسعة و شاملة لكافة المواطنين و المؤسسات و الهيئات.
- وضع نظام للصيانة و متابعة الموقع الحكومي لضمان تواجده و صلاحياته للعمل مع تحديث البيانات المتاحة بصورة دورية .
- الدعم المتواصل من طرف الإدارة العليا من أجل تخطي العقبات التي تعترض تطبيق المشروع وقادرة على صياغة إستراتيجية وطنية من أجل دفع هذا الأخير ونقله نقلة نوعية .
- إشراك القطاع الخاص في تفعيل مشروع الحكومة الإلكترونية وهو ما توجهت إليه العديد من الدول لزيادة فرص نجاح المشروع .
- دعم جهود البحث و التطوير الرامية إلى تعزيز الإلمام الرقمي والحد من عوائق التكلفة التي تحول دون نشر وسائل الحكومة الإلكترونية.
- وضع إستراتيجية للتقييم و استكشاف النقائص والإختلالات خلال التنفيذ .

الهوامش:

- 1- بوحوش عمار، نظريات الإدارة الحديثة في القرن 21، دار الغرب الإسلامي، 2006، الصفحة (182).
- 2- محمود القدوة، الحكومة الإلكترونية والإدارة المعاصرة، دار أسامة للنشر، 2009 الصفحة (18).
- 3- عصام عبد الفتاح مطر، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الصفحة (34).
- 4- همدان محمد الصبري، بين تحديات البنية التحتية وممارسة الإلكترونية أو التحول للحكومة الذكية، 2018، على الخط <http://www.facebook.com.hamdan.alsabri/poste/1835735.in-r> تاريخ الاطلاع 27 أوت 2018.
- 5- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الحكومة الإلكترونية من صياغة استراتيجيات إلى تطبيق خطط عمل، نشرة تكنولوجيا المعلومات للتنمية، الأمم المتحدة، 2007، الصفحة (09).
- 6- أيمن عودة المعاني، الإدارة العامة الحديثة، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، 2012، الصفحة (17).
- 7- عباس بدران، الفرق بين الإدارة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية والحكومة الذكية، 2017، على الخط <https://www.youtube.com/watch?v=unF2MQ9ThX0> تاريخ الإطلاع 14 جويلية 2018.
- 8- الزين منصوري، سفيان نقماوي، الإطار النظري للحكومة الإلكترونية، الملتقى الدولي حول متطلبات إرساء الحكومة الإلكترونية في الجزائر يومي 13، 14 ماي، 2013، جامعة سعد دحلب البليدة، الصفحة (05).
- 9- أيمن عودة المعاني، مرجع سبق ذكره، الصفحة (24).
- 10- Seifert, Jeffrey W, "the transformative potential of E-government in transitional democracies", technologies school of public administration, Lomonosov , Moscow state university, public administration in the 21 century: Concepts and methods, , Moscow, 26-29 may 2003 ,PP(2-6).
- 11- جلوريا ايفانز، الحكومة الإلكترونية، دار الفاروق الحديثة للتوزيع و النشر، 2005، الصفحة (34).
- 12- مريم خالص حسين، الحكومة الإلكترونية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعية، العدد الخاص بمؤتمر الكلية، 2013، الصفحة (12).
- 13- سعد غالب ياسين، الإدارة الإلكترونية ، دار اليازوري للنشر ،الأردن ، 2010، الصفحة (246).
- 14- افرام توربان، افرام مكلين ،جيمس، ترجمة شعبان قاسم موسى، تقنية المعلومات في إدارة الشركات، دار الرضا للنشر، الطبعة الأولى، 2005، الصفحة (61).
- 15- حمزة ضاحي الحمادة ،الحكومة الإلكترونية ودورها في تقديم الخدمات المرفقية، دارالفكر الجامعي ،الإسكندرية ، 2016، الصفحة (75).
- 16- افرام توربان، افرام مكلين ،جيمس، ترجمة شعبان قاسم موسى، مرجع سبق ذكره ، الصفحة (61).
- 17- محمد الصيرفي، الإدارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، 2006، الصفحة (80).
- 18- علاء عبد الرزاق السالمي، الإدارة الإلكترونية، دار وائل للنشر و التوزيع ، 2006، الصفحة (96).
- 19- محمد الصيرفي، مرجع سبق ذكره ، الصفحة (81).

- 20- فريد راغب النجار، الحكومة الإلكترونية بين النظرية و التطبيق، الدارالجامعية، 2007، الصفحة(105).
- 21- المصدر نفسه، الصفحة(104).
- 22- سرير عبد القادر، دحمان عبد القادر، واقع الحكومة الإلكترونية في الجزائر من خلال مؤشرات الأمم المتحدة. الملتقى الدولي حول متطلبات وتحديات إرساء الحكومة الإلكترونية على ضوء التجارب الدولية، جامعة جيلالي بونعامة، 2013، الصفحة(11).
- 23- عباس بدران، تقرير الأمم المتحدة حول الحكومات الإلكترونية، 2018، على الخط https://www.youtube.com/watch?v=fkL_taAF2d8 تاريخ الاطلاع: 31 جويلية 2018.
- 24- وزارة البريد والمواصلات السلكية والاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة، 2018، على الخط <https://www.mpttn.gov.dz> تاريخ الاطلاع: 28/08/2018.
- 25- وزارة البريد والمواصلات السلكية والاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة، المصدر نفسه.
- 26- العمودي مينة، واقع وآفاق تطبيق الإدارة الإلكترونية في ترقية قطاع الخدمات -دراسة ميدانية لمجموعة من المؤسسات الخدمية ولاية بسكرة، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة بسكرة، 2017/2018، الصفحة(226).
- 27- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 15-04 المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10، 06 فبراير 2015، الصفحة(6-16).
- 28- العمودي مينة، مرجع سبق ذكره، الصفحة (227).
- 29- الجزائر معلومات، المنظومة الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، على الرابط: <https://www.aljazair.info/knowledge-base/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%88%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%86%D8%B8%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D9%84%D9%88> تاريخ الإطلاع 07 أبريل 2021.
- 30- وزارة البريد والمواصلات السلكية والاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة، 2018، على الخط <https://www.mpttn.gov.dz/ar/content/evolution-classement> تاريخ الاطلاع: 19 سبتمبر 2018.
- 31- وزارة البريد والمواصلات السلكية والاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة، 2019، على الخط <https://www.mpt.gov.dz/ar/content/classem-mondial> تاريخ الاطلاع: 27 سبتمبر 2019.
- 32- وزارة البريد والمواصلات السلكية والاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة، 2018، مرجع سبق ذكره.
- 33- وزارة البريد والمواصلات السلكية والاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة، 2019، مرجع سبق ذكره.
- 34- وزارة البريد والمواصلات السلكية والاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة، 2018، مرجع سبق ذكره.
- 35- إدارة الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، تقرير مسح الحكومة الإلكترونية، على الخط <https://publicadministration.un.org/egovkb/en-us/Resources/E-Government-Survey-in-Media> الصفحة (281). تاريخ الاطلاع 28 أوت 2018.

- 36- لعربي محمد ، مواكبي سهيلة، واقع وتحديات الحكومة الالكترونية ، الملتقى الدولي حول متطلبات وتحديات ارساء الحكومة الالكترونية على ضوء التجارب الدولية ،جامعة جيلالي بونعامة، 2017،الصفحة(13).
- 37- موسي عبد الناصر ،محمد قريشي ،مساهمة الإدارة الإلكترونية في تطوير العمل الإداري بمؤسسات التعليم العالي ،مجلة الباحث ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،العدد 09، الصفحة (92).

جدل الكوني والخصوصي في فكر طه عبد الرحمن

Dialectique De L'universalité Et De La Spécificité Chez La Pensée De Taha Adourahman

صابري لخميسي¹¹ جامعة الجزائر 2 (الجزائر)، lakhmissi06@yahoo.fr

تاريخ النشر: جوان/2021

تاريخ القبول: 2021/04/04

تاريخ الإرسال: 2019/06/10

الملخص:

نحاول من خلال هذه الورقة البحثية أن نطرح أهم جدلية تمحورها الفكر الفلسفي المعاصر والعربي الإسلامي منه بخاصة، وهي جدلية الكونية والخصوصية، من منظور المفكر المغربي المعاصر "طه عبد الرحمن" لما لها من أهمية في تحديد أطر عملية التفلسف ومسالك النظر الفلسفي؛ ودورها في تقديم تفسيرات لمختلف المفاهيم المطروحة رافها والتي هي على درجة كبيرة من العمق والتعقيد، وتتضمن اجابات عن الأسئلة التي تتعلق بالتراث والحداثة والهوية والآخر والعلمانية..

هذا؛ وقد أكد "طه عبد الرحمن" في مشرعه الفكري "فقه الفلسفة" على ضرورة استيعاب أصول هذه الجدلية وجدودها المعرفية، وإدراك العلاقة التي تربط كل ماهو كوني بما هو خصوصي من أجل الوصول إلى تأسيس فلسفة عربية تشاركية تتفكّ عن مماثلة الفلسفة الغربية، وقد خصص مؤلفيه "الحق العربي في الاختلاف الفلسفي" و"الحق الاسلامي في الاختلاف الفكري" لطرح هذه القضية وابرز ماهية الكونية وعلاقتها بالفكر العربي والاسلامي المعاصر، وماهية الخصوصية والحق فيها..

الكلمات المفتاحية: الكونية، الخصوصية، المماثلة، الإبداع، التقليد، المشاركة.

Abstract:

Nous tenterons, dans la présente étude, de mener une réflexion autour d'une dialectique importante sur laquelle est basée la pensée philosophique arabo-musulmane contemporaine. Cette dialectique n'est autre que celle du l'universalité et de la spécificité étudiée selon le penseur maghrébin Taha Abderrahmane. Ce qui soulève ledit penser est important dans la détermination des pratiques et des processus philosophiques et dans l'explication des différents concepts profonds et complexes qui nous offre en réalité des réponses à la question du patrimoine, de la modernité, de l'identité et de la laïcité...(etc.).

Taha Abderrahmane a insisté dans son projet intellectuel -la jurisprudence en philosophie- sur la nécessité de comprendre les origines et les limites de cette dialectique et

le rapport entre tout ce qui est universel et ce qui est spécifique afin d'établir une philosophie participative arabe tout comme celle de l'Occident. En effet, pour bien expliciter ce problème et mettre en valeur l'essence de l'universel et ses relations avec la pensée arabo-musulmane contemporaine, le peseur maghrébin a consacré deux ouvrages intitulés Le droit arabe à la différence philosophique et Le droit musulman à la différence intellectuelle .

Mots-clés : universalité, spécificité, similitudes, créativité, imitation, participative.

المقدمة

تشهد الساحة العربية الإسلامية في الوقت الراهن جراكاً فكرياً شديداً انطلقت إشعاعاته وبوادره منذ منتصف القرن الماضي، وقد تمثل ذلك الحراك في بلورة عدد من المفكرين لأطروحات نهضوية فكرية تختلف في اتجاهاتها الفكرية وسياقاتها الموضوعية والمنهجية (حدائية، إصلاحية، علمانية، توفيقية...)، مع أن سؤالها كان واحداً يتجلى بالأساس في كيفية تحقيق شروط النهضة والخروج من بؤرة التخلف.

تناولت هذه المشاريع بدورها العديد من القضايا والأطروحات التي واجهت ولا زالت تواجه واقع الفكر العربي والإسلامي، محاولة في المقابل رسم أنجع السبل وطرح أحسن الحلول من أجل الخروج من هذا الانغلاق الفكري والتخلف الحضاري، وأبرز هذه القضايا نجد مسألة "الكوني والخصوصي" لكونها تتحكم في فهمنا لمتفصلات الخطاب الفكري والفلسفي العربي والإسلامي، في مختلف مظهراته وازدواجياته التراث/الحدائية، القومي/العالمي، العرب/الغرب الأنا/الآخر الذات/المغايرة.....

وجاءت المقاربات الفكرية والفلسفية التي تضمّنها مشروع المفكر "طه عبد الرحمن" معبرة عن أهمية هذه الجدلية (الكونية والخصوصية) وضرورة استيعابها وإدراك العلاقة التي تربطها من أجل الوصول إلى تأسيس فلسفة عربية تنفكّ عن مماثلة الفلسفة الغربية، وقد خصص مؤلفه "الحق العربي في الاختلاف الفلسفي" و"الحق الإسلامي في الاختلاف الفكري" لطرح هذه القضية وإبراز ماهية الكونية وعلاقتها بالفكر العربي والإسلامي المعاصر، وماهية الخصوصية والحق فيها، ولهذا نتساءل: كيف يقرأ "طه عبد الرحمن" جدلية الكونية والخصوصية وموقعها في الفكر العربي الإسلامي المعاصر ؟

أولاً- الكونية بين دعوى المماثلة ومنطق المشاركة

"الكونية والخصوصية"؛ الجدلية التي سحرت واقع الفكر الفلسفي المعاصر سواء منه العربي أو الغربي، فما من مفكر إلا وطرح هذه الإشكالية كمقدمة ينطلق منها، أو كنتيجة يصل إليها، وبالنسبة لـ "طه عبد الرحمن" فإن جدلية الكوني والخصوصي والفصل فيها من أهم ركائز مشروعه الموسوم بـ"فقه الفلسفة" الذي يدعو فيه إلى الاستقلال الفلسفي أو ما يسميه بـ «الاستقلال مسؤول»¹ والتحرر مما ينعته بـ «الاستقلال المنقول»²، والانتقال من رتبة استعمال الفلسفة إلى رتبة صنع الفلسفة أي من حالة الجاهزية الفلسفية إلى حالة التجهيزية التفلسفية، بحيث يمارس المتفلسف العربي حقّه في التفكير الفلسفي

والاختلاف الفكري، ولكن تحقيق هذه النقلة الفلسفية يوجب علينا فك الالتباس الذي يميز كل ما هو كوني وما هو خصوصي.

1- الكونية وإبطال دعوى المماثلة

يعرّف "طه عبد الرحمن" الكونية "على أنها" وصف لكل شيء يتجاوز حدود ما هو خاص بالمجال التداولي لكل أمة أو قل ما هو مألوف ومعمول به في ثقافتنا الخاصة"³، أما مفهوم الخصوصية حسبه فهو العمل بمقتضيات المجال التداولي لغة وعقيدة ومعرفة⁴، وإنتاج خطاب فلسفي مستقل ومنفك، ومفهوم الخصوصية في عمومها يعبر عما نسميه بـ"القومية".

والكونية حسب هذا المفهوم الذي يقدمه "طه عبد الرحمن" يحتمل مدلولين أساسيين، يتمثل الأول في "الكلية"؛ والمراد بالكلية ما يصدق على جميع أفراد الإنسان من حيث هي كائنات عاقلة، ويقابله الجزئي. فإذا قيل الفلسفة الكونية بمدلول "الكلية" فالمقصود بها؛ هو أن قضاياها ومسالكها معا تعم أفراد البشر جميعاً، بحيث تكون هذه الكونية ذات صبغة أنطولوجية. وهذا المعنى للكونية يخص الطور الإغريقي من أطوار الممارسة الفلسفية. بداية من القرن 6 ق.م، والثاني هو "العالمية" والمراد بالعالمي ما يصدق على جميع أقطار الأرض من حيث هي دول قائمة، ويقابله المحلي. فإذا قيل الفلسفة الكونية بمدلول "العالمي" فالمقصود أن قضاياها ومسالكها تعم أقطار الأرض جميعاً⁵.

وقد حاول "طه عبد الرحمن" خلال مشروعه الفكري إبطال دعوى أصحاب كونية الفلسفة سواء بمدلولها الكلي أو العالمي، والكشف عن مساعيها كخطة فكرية ترمي إلى تنميط محتويات ومناهج الفلسفة وفق قالب غربي موحد، من ناحية القول بالكونية الاستشكالية مضمونا، والكونية الاستدلالية منهجا. وهذا الإبطال يكون وفقا لضرورة الإقرار بخصوصية النصيب الفلسفي كحق وجب ممارسته والاعتراف به اعترافا ذاتيا قبل الآخر، لأن فكرة "الكونية" أصبحت كحجة يأخذ بها لتبرير التقليد والتماهي في فلسفة الآخر، في حين كان الواجب منا بأن نؤمن بالكونية من منطلق المشاركة لا المماثلة، والإبداع في القول الفلسفي العربي والإسلامي لا يقوم حتى يتحرر هذا القول من الأساطير التي دخلت عليه، وهذه الأساطير، تكمن في القول بعالمية أو كونية القول الفلسفي ووجوب تبنيها له في المناهج والمضامين.

مبدأ الكونية حسب "طه عبد الرحمن" من خلال كتابه "الحق العربي فب الاختلاف الفلسفي" تنقضه شواهد عدة؛ كارتباط الفلسفة بالسياق التاريخي والنطاق الاجتماعي، ولا وجود لفلسفة خارج هذا السياق، ولابد أن تحمل فلسفة الأمة الواحدة الخصوصية التاريخية والاجتماعية لهذه الأمة كما تحمل فلسفة الفرد الواحد خصوصية ظرفه ووضعه الاجتماعي، وكما ترتبط أيضا بالسياق اللغوي والأدبي وكلما تعددت الألسن اختلفت المضامين المعرفية، والشاهد على ذلك صعوبة الترجمة ونقل بعض النصوص من لغة إلى أخرى، ولذا جاز القول أن لكل لسان أمة فلسفته التي تتناسب ومقتضياته البنيوية والدلالية والبيانية، ونجد أيضا الاختلاف والتنوع الفكري بين الفلاسفة حتى أضحت تعدد الفلسفات بتعدد الفلاسفة، كأن نقول

: الأفلاطونية، الغزالية، الأرسطية، الرشدية، الكانطية، الهيجيلية....وكما جاز لنا التحدث عن خصوصية الفرد الواحد في فلسفته، سيجوز لنا الكلام عن خصوصية أمة معينة في فلسفتها، إضافة إلى التصنيف القومي للفلسفات كقولنا "الفلسفة الفرنسية، والفلسفة الانجليزية، الفلسفة الألمانية، بل نجد أن مؤرخي الفلسفة يخصّونها بأوصاف أخصّ؛ فيقال المثالية الألمانية، والتجريبية الانجليزية.⁶

ويورد "طه عبد الرحمن" اعتراضات أخرى حول دعوى الكونية من جانب "الكونية الكيانية للفلسفة"، أو ما أطلق عليه "الفلسفة الكلية" بحجة وحدة العقل الإنساني ووحدة الطبيعة الإنسانية، وانتقد طه عبد الرحمن العرب الأقدمين، خصوصا بعض المتفلسفة ممن لم يتفطنوا إلى الصبغة القومية للفلسفة اليونانية؛ فقد كانوا ينظرون إلى الفلسفة اليونانية على أنها فكر كلي ينطبق على كل العقول (*)، واعترض أيضا على دعوى "الكونية السياسية للفلسفة" أو ما أطلق عليه "الفلسفة العالمية" وهي الفلسفة التي وضعتها أوروبا، والتي هي في الحقيقة فكر قومي استطاع أن يُعمم على أقطار العالم كله بأسباب لها صلة بالهيمنة السياسية للغرب. "أنّ الكونية في الفلسفة.. ليست على الحقيقة إلا فلسفة قومية مبنية على أصول التراث اليهودي المسخر لأغراض سياسية، أو قل فلسفة قومية مبنية على اليهودية المسيية.⁷

ويقترح طه عبد الرحمن بديلا فلسفيا عربيا يقوم على مبدأ اختراع المفاهيم الفلسفية من داخل المجال التداولي العربي - الإسلامي، ومدّها بالحركية اللازمة عن طريق وصلها بالقيم العملية والأخلاقيات السلوكية.

ومن خلال هذا الإبطال لدعاوي الكونية نجد أن "طه عبد الرحمن" يعتمد في عملياته الإبطالية نوعا من البرهان بالخلف، بحيث حاول أن يثبت الحدود القومية والخصوصية للفلسفة انطلاقا من نقد النقيض وهو الكونية وكسر الطابع الأسطوري والمقدس الذي ميّز القول الفلسفي اليوناني قديما والطابع العالمي الأوربي حديثا، والإقرار بمبدأ "الحق في التفلسف"، فكل قوم لهم الحق في أن ينتجوا خطابا فلسفيا وفق تداوليتهم اللغوية والعقدية والمعرفية، مع الاعتراف لسواهم بذات الحق، "وكل فلسفة تدّعي لنفسها الكونية والمطلقة لا تكون إلا فلسفة مستبدة أشبه بالعقيدة المتسلّطة منها بالفكر المتحرر".⁸

2- الكونية المجردة ومشارك الخصوصية (المشاركة ومشروعية الاختلاف)

يقول "طه عبد الرحمن" في إجابة له عن سؤال حول أسباب غياب الإبداع الفلسفي في الفكر العربي: "العربي يحتاج إلى الاعتراف بحاجته إلى إيجاد فلسفة يتميّز بها هو كعربي عن غيره من الشعوب؛ لا تتميّز انقطاع وانزواء ولكن تتميّز تكميل وإغناء"⁹، ونفهم من هذا القول أنّ تبني الخصوصية والقومية حسبه لا يعني أن يكون على حساب إقصاء فكرة الكونية وإغائها ولكن هو تأكيد لها وترسيخا لفكرة الاختلاف بين الخصوصيات؛ وضرورة المشاركة في صنع هذه الكونية التي ليست في الحقيقة سوى مجموعة خصوصيات متضافرة فيما بينها، كأنها عبارة عن منظورات مختلفة لشيء واحد ولكن ذلك الشيء الواحد لا يمكن أن ندركه في ذاته من حيث هو مستقل عن هذه الخصوصيات إنما ندركه دائما من خلال هذه الخصوصيات؛ فمثلا لو أخذنا مفهوم العدل، فالعدل يعني مفهوما كونيا، ولكن تصور

العدل في هذا المجتمع يختلف عن تصوره في ذلك المجتمع. مفهوم العدل في المجتمع الديمقراطي يختلف عن تصور العدل في المجتمع الإسلامي كما كان في أوائل صدر الإسلام مثلاً¹⁰.

وبين طه عبد الرحمن واقع التداخل بين الخصوصية والكونية من وجهين هما كون "الخصوصية عنصر في الكونية" باعتبار أن الكونية "تأليف صريح بين خصوصيات مختلفة" كما أن "الخصوصية جسد للكونية" لأن الكوني لا يتجرد من الخصوصية بأي حال، ويعرض "طه عبد الرحمن" استغرابه من الذين يعتقدون بأن الخصوصية الفلسفية تعارض الكونية الفلسفية، وهذا لكون الأولى مهد الثانية والعلاقة بين الكونية والخصوصية ليست علاقة تضاد أو تباين بقدر ماهي علاقة تداخل وتكامل، وهذا كون الخصوصية جزء من الكونية؛ كما أن الكونية يجسدها التآلف بين الخصوصية وفق منطق الاختلاف الفكري والتنوع الفلسفي، إضافة إلى هذا فإن معنى الخصوصية لا يفيد انكفاء الأمة على ذاتها بالضرورة "فقد تتعلق الأمة بذاتها في أمور وتفتح على غيرها في أخرى، فقد تتمسك ببعض الثوابت التي تراها محددة لهويتها في مقابل الهويات الأخرى من دون أن تجمد عليها جموداً مطلقاً"¹¹. وكما لا يفيد معنى الكونية المعنى التجريدي الواحد والسكوني للفلسفة "لأن الفكر الفلسفي لا ينزل رتبة عقلية واحدة بعينها، بل إنه يتقلب بين مراتب مختلفة عن قصد أو غير قصد فتارة يكون أشبه - الفكر الفلسفي - بالعلم، وتارة أخرى بالفن أو بالدين"¹²

فلا يمكن الحديث عن كونية مجردة ومنزوعة عن سياقاتها التداولية المختلفة، وكل فيلسوف يساهم في الكونية انطلاقاً من اللسان والقيم السائدة في مجاله التداولي الخاص به، ولهذا اعتبر "طه عبد الرحمن" أن سعي الفلسفة إلى تجاوز حدود المأصول التداولي لا يمكن أن يصل إلى مبتغاه في تحصيل الكونية الخالصة أو "الكونية المجردة"، لأن الكونية توجب وحدة النظر العقلي وخلوص القول الفلسفي وجمعية الحقيقة الوجودية، يقول في كتاب سؤال العمل: "وحتى لو قدرنا أن الفيلسوف يحصل في ذهنه معان كونية فلا يمكن أن تكون كونيتها كونية مجردة، نظراً لأن استحضار هذه المعاني في ذهنه لا يتحقق إلا بواسطة اللسان الخاص الذي استبطن بنياته وقواعده، والراجح أن هذه البنيات والقواعد الخاصة المضمرة في نفسه تقف حائلاً بينه وبين الكونية المجردة"¹³.

ولما يقر "طه عبد الرحمن" بالتكامل الوظيفي والفلسفي بين الكونية والخصوصية كضرورة منهجية وإنكار التكامل التماثلي المنبني على المماهة والتقديس، فهذا لا يعني أن هناك تناقض في الخطاب الطاهاني، بل لأنه يميز أساساً بين نوعين من الكونية أولهما الكونية كمبدأ والثاني الكونية كواقع؛ "ويقصد بمبدأ الكونية" القيمة التي تسد أمم الأرض نحو الاتفاق فيما بينها، وأما واقع الكونية فتمثله الكونية الحادثة"¹⁴ أو الراهنة بناء على سياقات معينة وتداولية مخصوصة، وتتجلى هذه الازدواجية - المبدأ والواقع - حسب في مختلف الأطروحات التي تميز الفكر الفلسفي المعاصر.

ثانيا : في مساءلة العقل الكوني الخلوصي والدعوة إلى الخصوصية

تقوم الفلسفة الكونية الخالصة حسب "طه عبد الرحمن" على إدعاءٍ أساسي جُعل منه الأساس في أي محاولة للتفلسف، وأُضيف عليه صبغة منطقية بعيدة عن الشبه والغموض؛ مفاده أن العقل أو اللوغوس - الذي يميز الممارسة الفلسفية - يصفو إلى الكلية ويأخذ البعد الشمولي العام للفكر، ليكون القول الفلسفي وفقه "قولا عقليا خالصا"¹⁵، فيعتقد المتفلسف بناء على هذه الخلوصية أن المعاني والمفاهيم التي يحملها هذا العقل هي فلسفة خالصة تتجرد عن أشكالها اللغوية وأبنيتها العقدية وأوعيتها المعرفية أو أي أسطره إشارية، وعلى هذا فلن يتردد ذلك المتفلسف أبدا على حمل لغته على المفاهيم الفلسفية الواردة إليه من الفلسفة الخالصة وإن لم تطاوعها « فيحاول انتزاع ما يقابل المعاني التي يأتي بها هذا الفيلسوف أو ذاك، خشية أن تفوته؛ فتقوته الإنسانية »¹⁶، ويزداد هذا الاعتقاد رسوخا في ذهنيته كلما زادت يقينيته بأن الفلسفة الخالصة تبحث في الحقيقة المطلقة وأصول اليقين، وبأنها تخاطب العقل الإنساني ولا تخاطب عقل معين أو تداولية خاصة، لكونها تقوم على الكلية والشمولية و« النظر العقلي بوصفه مقارنة خالصة للوجود، إذ مفاهيمها عبارة عن تصوّرات مجردة، وتعريفها عبارة عن تحديدات ماهوية، وأدلتها عبارة عن براهين صورية»¹⁷، ولهذا نجد المفكر "عبد الله العروي" يخصص فصل في كتابه "الأيديولوجيا العربية المعاصرة" (1967) بعنوان "العرب والعقل الكوني"، ليناقد فيه إشكالية العقل الغربي كعقل حدائثي خالص، بحكمه يطرح مسألة الإنسان والوجود والتاريخ، ونجد أنفسنا أمام ضرورة استيعاب مبادئ هذه الحداثة الغربية الخالصة وتمثّل مكتسباتها في الفكر والعمل لكي نتمكن من المساهمة في إغناء وتطوير الحضارة الإنسانية، وإمكانية الاندماج ضمنها -أو ما نسميه بالعقل الكوني- ما هي إلا خطوة نحو «التصالح مع الإنسانية الجديدة»¹⁸، ومهما ظهر للبعض أن مفهوم العقل الكوني هو مفهوم هزيل وعقيم، فإنه في النهاية أكثر عطاءً من الدعوة إلى المخالفة والتميّز.

فقد اشتغل "طه عبد الرحمن" في كتابه "الحق العربي في الاختلاف الفلسفي" على نقد ودحض هذه الرؤية الخلوصية للفلسفة في منطقتها الكلي والشمولي، لما أدرك بأن الغربيين بمركزيتهم قد وضعوا العقلانية في أعلى مرتبة من مراتب الإدراك الإنساني، « وجعلوا خلوصها وإطلاقها عليهم دون سواهم »¹⁹، وكما نجد - وبناء على هذا القول - أن مبدأ "العقلانية" الذي غلب على الدارسين من العرب والمسلمين جاء تقليدا مبتذلا ودعوة لنفي الحق في التفلسف، وإقرار بالتبعية الفكرية لكل ما هو غربي بحجة؛ أن المفاهيم التي يطرحها الغرب خالية من أي شحنة أيديولوجية أو أبعاد تداولية، هدفها الوحيد خدمة الإنسان كمفهوم مجرد بعيدا عن تجلياته في الشرقي أو الغربي أو الإسلامي.... وخدمة الفكر والإنسانية عموما، وانطلق "طه عبد الرحمن" في نقده من منطلق "الأسطورة"، وعنون أكثر من مرة «أسطورة الفلسفة الخالصة» أو ما يسميه «أسطورة الخلوص العقلي»²⁰ وهي تعني عنده ذلك الاعتقاد الذي

ساد بين المنشغلين بمجال الفلسفة، والذي مفاده أن القول الفلسفي هو قول عقلي خالص، لا وجود فيه لأية أسطورية ممكنة، أو لأي أثر من آثار التفكير الأسطوري الإشاري المضمّر، ويعتبر "طه عبد الرحمن" أن مثل هذا الاعتقاد القائل بأن الفلسفة تفكير عقلي خالص، هو في حد ذاته أسطوري لا تدعمه أية حجج عقلية كانت أو واقعية، وبذلك فهو اعتقاد أسطوري يجب التعامل معه كعائق من عوائق الإبداع الفلسفي العربي²¹، والعمل على تخطّيه من أجل إبداع "فلسفة عربية حيّة" وفق بديل معرفي منهجي تأسيسي جديد، والسؤال الأساسي الذي ينبغي أن تشغلنا الإجابة عنه في هذا المقام المساءلاتي النقدي للفلسفة الخالصة هو: كيف ندفع عن الفلسفة أسطورة الخلوّص العقلي في مفاهيمها ومناهجها، بحيث نمهد لوضع فلسفة عربية بخصوصية حياة؟ أو كما يتساءل بصورة أخص عن المفاهيم الخالصة في كتابه "الحق العربي في الاختلاف الفلسفي": كيف نتصدى للمفهوم الفلسفي الخالص؛ بحيث نجعل المفهوم الفلسفي العربي مفهوما حيا؟²²، وللإجابة على هذا السؤال الجوهرى حسب "طه عبد الرحمن" وجب علينا أن نعرّج على إثبات بعدين ضروريين من هذه الفلسفة حتى تنتقي عنها خلوصيتها المطلقة وهما: التكوثر العقلي وتعدد المفاهيم، الإضمار الإشاري وتحيزات المفاهيم.

1- التكوثر العقلي وتعددية المفاهيم :

من أبرز المقولات التي ينتقد بها "طه عبد الرحمن" أسطورة الفلسفة الخالصة في كونيتها المدّعاة هي مقولة "التكوثر العقلي" أو "التكوثر في العقل"، من خلال نفيه لأي خلوصية عقلية تدّعي التجريد والكونية والبرهانية، والتطابق مع أنماط الاختلاف التداولي فيما بين الثقافات من تمايز وتفاوت، ويبدأ "طه عبد الرحمن" في نقد العقل الخلوصي من إعادة بناء مفهوم جديد "للعقل" ذاته، فهو يتجاوز المفهوم الأرسطي القديم للعقل(*) في الأخذ به كجوهرانية ثابتة ذاتية في الإنسان، إن لم نقل ينتقده أو ينفيه بالأساس، بحيث يؤكد - العقل - كفعل من الأفعال يقبل التكوثر والتعدد، ويقول في أحد حواراته: « لا يكاد يخلو كتاب من كتبني من الإلحاح على التعدد في العقلانيات، بناء على (...) مسلمة أساسية (...) وهي أن العقل فعل وليس ذات، والغرض من هذا الإلحاح هو بالذات تحرير الفكر العربي من التبعية لعقلانية فكر غيره وجعله يجتهد في وضع عقلانيته من عنده»²³، ويعرّف العقل في محاضراته "أعقلانية أم عقلانيات" بقوله: « العقل هو الفعل الذي يطّلع به الإنسان على وجه خاص من وجوه الموجودات، مثله في ذلك مثل البصر بالنسبة للمحسوسات؛ فالبصر ليس ذاتا مستقلة بنفسها وإنما هو فعل معلول للعين»²⁴، والمقصود بذلك أن العقل لا يقيم على حال معين ليكتسب ضوابط معينة أو خلوصية ما، بل يكون على حال التجدد والتقلب على الدوام وبغير انقطاع، على عكس ما ساد في اليونان من نظرة جوهرانية ذاتية وواحدة للعقل، وهو ما تبنته الفلسفة الإسلامية المشائية فيما بعد مع الكندي والفارابي وابن سينا إلى غاية ابن رشد، وبعدها التسليم بخلوصيته المطلقة في الفكر العربي المعاصر لصالح العقل الغربي المنتج لمقومات الحداثة، وحسب "طه عبد الرحمن" « فليس يكون العقل جوهرًا مستقلاً في نفس

الإنسان بل يكون عبارة عن فاعلية، وحق الفاعلية أن تتغير على الدوام²⁵. « ولا يمكن أن تتأسس أي عاقلية إلا بوجود فاعلية يحيا بداخلها العقل.

نجد "طه عبد الرحمن" في فلسفته التقريرية لتعددية مقامات العقلانية المتكاثرة يتدرج بها من كتاب إلى آخر ومن تعدد إلى تعدد التعدد، بل حتى أنه يتدرج في مستوى العقلانيات ذاتها؛ من عقلانية دنيا إلى عقلانية عليا، ليصل إلى المقولة الجوهرية التي تعبر عن عدم وجود عقلانية فلسفية خالصة بمقومات ومفاهيم عالمية ثابتة، ففي كتابه "أصول الحوار وتجديد علم الكلام" يميز بين عقلانيتين؛ العقلانية البرهانية²⁶ وهي التي ينضبط بها العلم عموما ولا أثر لها في الحياة اليومية وتكون رياضية علمية،

والعقلانية الحجاجية²⁷ التي تحكم بدورها علاقات التعامل اليومي بين الناس، وينضبط بها الخطاب الطبيعي عموما، أما في كتابه "العمل الديني وتجديد العقل" فنجد يوسع من مفهوم العقلانية أكثر، ليصل بها إلى التمييز بين ثلاث عقلانيات تختلف في دلالاتها، وتتعدد في مفاهيمها وأنساقها المنطقية، فنجد العقلانية المجردة، - أو ما يسميه "طه عبد الرحمن" بـ"العقل المجرد" - ويقصد بها العقلانية التي مازالت تحمل آثارا من كثافة الحس، والتجريدية التي يقول بها "طه" لا يقصد بها الانفصال عن المحسوسات بالكلية، بل التجرد عن مضامين الحس والتجرد عن الممارسة العملية، وتكون هذه العقلانية عبارة عن

جملة من البنيات ذات الأصل الحسي²⁸، وكما يورد في تعريفات أخرى بأنه يقصد من التجريد؛ التجريد (الخلو) من الأخلاق، ثم نجد "العقلانية المسددة" - أو ما يسميه "طه عبد الرحمن" بـ"العقل المسدد" - وهي التي تنتج من تجاوز العقل المجرد والدخول في ممارسة علمية عملية؛ تستهدف تحصيل اليقين في نفع

القيم، واليقين في دفع المضرة عن الإنسان، وسدادها يكون بانتهاج الأخلاقية التي يختص بها الإنسان²⁹، دون سواه، أما العقلانية الثالثة فهي "العقلانية المؤيدة" - أو ما يسميه "طه عبد الرحمن" بـ"العقل المؤيد" - وهي التي تنتج من تجاوز العقل المسدد والتغلغل أكثر في الممارسة العلمية العملية، لتحصيل مقاصد نفعية أكثر قيمة، متوسلا في ذلك على التأييد الشرعي للممارسة، ويطلق عليها أيضا اسم "العقلانية

الإشارية"، والعقلانية المؤيدة حسب الدارسين يقصد بها "طه عبد الرحمن" "التجربة الصوفية"³⁰، وأما في كتاب "اللسان والميزان" فلم يعد "طه عبد الرحمن" يميز بين عقلانيات محددة فقط؛ بل وضع لها مفهوما خاصا لإفادة المعنى بشكل نهائي، وإنهاء الجدل حول واحدية العقل من تعدده وهو "التكوثر العقلي"، ويقول "طه عبد الرحمن": « قد تبين لي بما لا يدع مجالا للشك، أنه ليس في الأفعال الإدراكية فعل أكثر تقلبا أو تغيرا من الفعل العقلي، فلا يتقلب في مراحل متعددة بالنسبة لتاريخ الإنسانية فحسب... بل يتقلب كذلك في أطوار مختلفة بالنسبة للفرد الواحد، ولا يقف الأمر عند حد التغير في الزمان، بل يجاوز ذلك إلى التغير في المكان، فقد يكون الشيء الواحد عقليا في مجال معرفي أو نسق منطقي، وقد لا يكون كذلك في نسق آخر... »³¹، وينتهي إلى أن التعدد في العقل هو تعدد في التفلسف؛ والتعدد في

المتفلسف هو تعدد في المفاهيم؛ والتعدد في إنتاج المفاهيم هو ممارسة لحق الإبداع الفلسفي، ومع فلسفة التكوثر تنتفي الرؤية الخلوصلية الجوهرانية للعقل وفقا للنحو الأرسطي في ثباته المطلق، وتنتفي النزعة التشيئية للعقل وفقا للنظرة التجزيئية في تفكيكها الإنسان إلى جواهر متفاضلة في القيمة، وتنتفي معها أيضا أسطورة الفلسفة الخالصة الناتجة عنها بالضرورة، والتي جسدت في الفلسفة الغربية -سواء منها اليونانية القديمة أو الحداثية المعاصرة-، وكما نستعيد به -التكوثر العقلي- الحق في الاختلاف والتفلسف في بناء مفاهيمنا الفلسفية وفقا لمعطياتنا التداولية، وإبداع مناهج تتوافق مع الواقع الإشكالي العربي والإسلامي، وكما نقوض بمقولة التكوثر النزعة التقليدية السائدة للمفاهيم والمناهج الفلسفية والعلمية؛ ويقول "طه عبد الرحمن": «الأصل في العقل هو الكثرة، وليس الوحدة كما يعتقد عامة الناس وخاصتهم، فالتكوثر يجلب للعقل ما فيه ظهور إنسانيته وارتقاؤها في مراتب متفاوتة، حتى تشرف على أفق الكمال العقلي، فالعقل إذن يتكوثر من أجل جلب المنفعة لصاحبه عاجلا أم آجلا، أما العقل الذي يجلب المضرة له...فهو الواحد الذي لا يتغير»³²؛ أي ما يعرف بالعقل الخلوصلية، الذي يرى فيه مفكرنا الخلاص والفكر الإنساني الخالي من إشارات المفكر ومرجعياته الفكرانية (الأيدولوجية)، وعلى ذكر الخلفيات الإشارية للخلوص فإن "طه عبد الرحمن" في مسأله للعقل الخلوصلية، يجعل منها المقولة الثانية التي يجب على المتفلسف إدراكها أثناء التعامل مع خلوصلية أي عقل فلسفي.

2- الإضمار الإشاري وتحيزات المفاهيم:

يعرّف "طه عبد الرحمن" الإشارة على أنها كلام دال على المجاز، أو مضمّر لفظه و مشتبه معناه يلتزم بضوابط الخيال المجسد، ومضمونها متغلغل في عالم المعاني المشخصة متصلا بخصوصية المجال الذي يتداولها فيه واضعها لغة ومعرفة وعقيدة، ولما كانت الإشارة كوجه أسطوري مضمّر بهذا الشكل العلائقي مع أي فلسفة مبدعة سواء كانت عن قصد أو غير قصد، وجب على المتفلسف أن يحتذر من تبني أي فلسفة على أنها تقوم على عقل خلوصلية وعبارية شمولية بمفاهيم كلية تجريدية، وأن بحثها كان بحثا في الإنسان، وهو الأمر الذي وقع فيه مفكرنا بعد تبنيهم للمنجز الغربي الفلسفي إن قديما أو حديثا، « فلما لم يتقنوا إلى وجود الإشارة في سياق العبارة داخل النص الفلسفي الغربي المنقول، جاءوا بفلسفة فيها من الخصوصية الغربية على قدر ما فيها من العمومية العقلية [الخلوصلية]، ولا يمكن لفلسفة كهذه في السياق العربي إلا أن تكون فلسفة عقيمة لا إبداع معها وجامدة لا حياة فيها³³ » ، فلا إمكان لوجود فلسفة صناعية مركبة من أقوال عبارية خالصة، فمهما سعى المتفلسف إلى تصفية لغته وأفكاره من الدلالات الإشارية، فإنه لا يصل أبدا إلى محوها جميعا، بل تبقى هذه الدلالات في شكلها المضمّر تتخلل هذا الخلوص العباري بشكل أو بآخر وبرغبة منه أو بغير قصد، فيتوجب إذن رفع صفة الخلوص عن أي فلسفة مبدعة، وعملية إحياء الفلسفة في الفكر العربي المعاصر، حسب "طه عبد الرحمن" لا تقوم إلا بتجاوز هذا النقل الاعتباري لمفاهيم فلسفية غربية التأسيس، وإبداع منظومة مفاهيمية

فلسفية جديدة تقوم على إشارية تداولية ذات بعد خصوصي بالمتلقي العربي، أما المفاهيم الغربية فهي مفاهيم فلسفية مؤسسة وفق منظومة استعمالية خاصة بالغرب، وعن تجربة حضارية مخالفة لما يعيشه المتفلسف العربي من إشكالات تاريخية وأحداث واقعية.

وكما نجد أن الاعتبار الإشاري كمقوم أساسي لنفي الخلوّص العقلي عند "طه عبد الرحمن" يتوافق ولو بشكل نسبي مع موقف المفكر المصري "عبد الوهاب المسيري" من المفاهيم الفلسفية في عمومها والغربية منها بخاصة، وإن لم يكن بينهما أي تواصل كتابي أو تلمحي، ويقول "المسيري" بأن المفاهيم والمناهج التي يتم استخدامها في مجال العلوم الإنسانية «ليست محايدة تماما، بل إنها تعبّر عن مجموعة من القيم التي تحدد مجال الرؤية ومسار البحث وتقرر مسبقا الكثير من النتائج وهذا ما نطلق عليه اصطلاح التحيز، أي وجود مجموعة من القيم الكامنة المستترة في النماذج المعرفية والوسائل والمناهج»³⁴، فال"تحيز" برأي "المسيري" هو ذلك الخلف المعرفي الداخلي لأي نموذج فكري من معتقدات وفروض ومسلمات وأسئلة كلية ونهائية تشكل جذوره الكامنة وأساسه العميق ببعده الغائي، وهو جوهر النموذج وضوابط السلوك، أي هو «حلال النموذج وحرامه... وهو باختصار مسلمات النموذج الكلية أو

مرجعياته التي تجيب عن الأسئلة الكلية والنهائية»³⁵، بهذا نجد أن مفهوم "الإشارة" والإضمار الذي يعتمد عليه "طه عبد الرحمن" يأخذ مُسمّى "التحيز" عند عبد الوهاب "المسيري" والذي يعني حسب المسيري كل المعايير الداخلية التي يتكون منها أي نموذج مفهومي من معتقدات ومسلمات وانتماءات، والقاعدة الأساسية في تجاوز هذا الإضمار التحيزي في بعده الحتمي عند "عبد الوهاب المسيري" هو دراسة المفاهيم الفلسفية الغربية في سياقها الأصلي؛ ومعرفة مدلولاتها اللغوية في أبعادها الإشارية، ثم نحاول توليد مفاهيم أو مصطلحات إبداعية من داخل المعجم العربي، والمفهوم الذي نأتي به لن يكون ترجمة حرفية أو نقلا حرفيا للـدال الغربي، بل سنولد دالات تتناسب والمدلولات التي ندركها نحن وفقا للسياقات المعرفية والتاريخية الخاصة بالواقع العربي الإسلامي، متجاوزين بذلك مفاهيم الآخر وتسمياته وادعاءاته وأوهامه وحدود رؤيته³⁶، ومحاولته أن يفرض علينا مفاهيم بدلالات تحيزية نقر بتبنيها لها على الخضوع والانحاء الذاتي لصالح الآخر، وهذا لا يعني به "المسيري" الانغلاق على الذات أو نفي للآخر ورفضه، «وإنما يعني انفتاحا حقيقيا على الآخر بدلا من الخضوع له تماما... فالانفتاح الحقيقي هو عملية تفاعل

مع الآخر»³⁷، ولا يهم "عبد الوهاب المسيري" أن يقدم لنا مفهوما محددا عن "التحيز"، كما يؤثر أن يقدمه لنا على شكل تطبيقات قرائية لمفاهيم فلسفية غربية عديدة دخيلة على الفكر العربي، مثل: مفهوم الأيديولوجية *Idiologie*، مفهوم الفيمينيّز *Féminisme* ومفهوم الترشيده أو العقلنة *Rationalisation*

النهضة *renaissance* ...³⁸، وبعد أن يقدم لنا المسيري معنى التحيز وأبعاده الفلسفية في هذه الأمثلة المتنوعة والمتباينة، يصل إلى أن قضية التحيز في المنهج والمفاهيم الفلسفية هي إشكالية مهمة تواجه أي متفلسف، وتواجهنا نحن بشدة كوننا نتموقع على ما يمكن الحكم عليه بـ"هامش التاريخ"؛ إن إبداعا في

التفلسف أو تقدّمًا في العلم؛ على عكس الغرب الذي يعيش نوع من المركزية الحضارية والحضور الفاعلي في التاريخ، حيث يحاول بهذه السلطة المركزية فرض نماذجه وحلوله على شعوب العالم، ليُكسب فلسفته الطابع العالمي الخالص التي تحمل من مفهوم الإنسان والفكر والوجود كهم معرفي خال من أي مصالح وغايات، دون أن يبيّن لنا تحيّزاته ويكشف لنا عن مرجعياته الفكرية، ولكن في حقيقة الأمر حسب "المسيري" ليست هناك أي أبعاد خالصة كلية لأي مفهوم أو منهج فلسفي، ولا وجود لأي فلسفة خالية من المضمّرات التحيّزية، سواء كانت مرجعيات عقدية أو انتماءات إيديولوجية مشكلة للقاعدة المعرفية وأبعادها الفلسفية، والغرب بحسب ادعائه بأنه يفكر بالنمط الكلي والشمولي، فإنه بهذه الشمولية لا يروم إلا «للعزو الثقافي»³⁹.

ولكن كوننا ننشأ في بيئة حضارية وثقافية لها نماذجها الحضارية والمعرفية المختلفة النابعة من تراثنا الحضاري ومن واقعنا التاريخي، أو بالأحرى لنا تحيزاتنا الفكرية، فإن "عبد الوهاب المسيري" لا يجد الحل في تبني النماذج الغربية بمفاهيمها ومناهجها كما كان يعتقد "عبد الله العروي" و"محمد أركون" وغيرهم من دعاة التغريب... - أو "سلامة موسى" و"طه حسين" من قبل... - بل يرى في أن المخرج لا يكون إلاّ بالإبداع وبناء الذات العربية الإسلامية من الداخل؛ لترقى إلى مستوى المشاركة في صنع العالمية بمقوماتها المختلفة والمتمازجة، وليس أن تقوم مشاركتها بالتبعية والتماهي، وهو نفس المسعى الذي يهدف إليه "طه عبد الرحمن" من خلال مشروعه الفكري "فقه الفلسفة"، خاصّة في سؤال الإبداع والكشف عن أسباب الخروج من الخلوّصية العقلية الضيقة، إلى سعة الاختلافية المتنوعة في المناهج والمفاهيم، ولكن قراءة "طه عبد الرحمن" للإضمار الإشاري كانت وفق منطق قد يقال عنه بأنه منطق معاكس لقراءة "عبد الوهاب المسيري" للإضمار التحيزي على الرغم من أنهما يشتركان في النتيجة المحصّلة التي مفادها "المحو الذاتي والتهيه الفكري"، فإذا كان المسيري يرى أن الفلسفة الغربية في ادعائها للعالمية والكونية تحاول دائما أن تفرض علينا مفاهيمها وأفكارها وتحيزاتها وفق منطق السيطرة والغزو، فإن "طه عبد الرحمن" يرى أن التبعية للفكر الغربي وتبني خلفياتها الفلسفية الغير مصرّح بها، لم تكن فقط بمستوى "الفرض الغربي لها" أو كغزو ثقافي وهيمنة بوسائل الإعلام وغيرها، ولكن كانت أيضا انطلاقا من الرغبة التي كانت لدى مفكرينا في الإنمحاء أو الاغتراب داخل التداولية الغربية بمضمّراتها الإشارية وبناءاتها العبارية في المفاهيم؛ واعتماد مناهجها الفلسفية الجاهزة كآليات شمولية كونية لازالت تثبت فعاليتها أينما طبّقت، ومنبئية على ذلك الوعي الشقي القائم على التبعية والهشاشة، أو ما يُعبّر عنه "بالوعي العربي الزائف"، لكونه لا يستهدف الإبداع الفلسفي المفاهيمي الداخلي؛ بقدر ما يستهدف الإقرار بكونية الحداثة الغربية ومقوماتها الفكرية، وضرورة تشغيل مفاهيمها الفلسفية داخل واقعنا وتراثنا، فكما نقرأ لمحمد أركون فيما يورده في كتابه "تحرير الوعي الإسلامي" حينما حاول أن يستنتج تراثنا بمنهجيات غربية متعددة وشخصيات مفهومية غربية لامعة ويقول: « لا أجهل بالطبع ذلك التقدم الذي

حققه الغرب في ساحة العلوم الإنسانية وفي قطاعات محددة كعلم التاريخ وعلم اللغة والألسنيات وعلم الاجتماع وعلم الإناسة أو الانثروبولوجيا، ... ولكن ينبغي العلم بأن [هذه] المناهج النظرية والمصطلحات المفهومية لا تصبح فعالة حقيقة إلا إذا وضعناها على محك تراثات أخرى خارجية على الغرب وعلى التراث اليهودي المسيحي بمعنى آخر؛ إذا ما طبقناها على التراث العربي الإسلامي فإننا نعطيها فرصة أخرى إضافية لتجريب صحتها ومصادقيتها من خلال تراث آخر. من هنا أهمية تطبيق هذه المناهج الحديثة على تراثنا لإضاءته من الداخل»⁴¹، وبهذه المناهج والمفاهيم الفلسفية التي أبدعها الغرب يحاول محمد أركون قراءة تراثنا ونقده من الداخل.

ومحاولة استحضار "محمد أركون" لمختلف هذه المناهج والمفاهيم الفلسفية الغربية والاجتهاد في تطبيقها لاستنتاج المسكوت عنه في تراثنا، لم يكن منطلقه الإجماع الغربي أو الهيمنة أو حتى -النزعة الاستشراقية كما يدّعي البعض-، بقدر ما كان منطلقه الرغبة والإرادة في إيجاد حلول للانغلاقات الأرثوذكسية الفكرية الموجودة في تراثنا، وكما أن نقله للمفاهيم الغربية لم يكن بنية نقل التحيزات والإشارات التي توجهها في سياقها الغربي، ولكن ما كان يهمه هو فك الأزمة والخروج من هذه السياجات الدوغمائية المغلقة الحبسية للعقل العربي الإسلامي (*)؛ وفق مفاهيم يرى فيها بأنها كلية إنسانية كان ظهورها في الفلسفة الغربية المعاصرة، وينتقد "طه عبد الرحمن" هذا الإغفال لجانب الإشارة من المفهوم الذي وقع فيه المتفلسف العربي (*)، فقد كان من الأقوم عليه -المتفلسف- منهجيا مراعاة مقتضيات المجال التداولي المنقول إليه - لغة وعقيدة ومعرفة- فليست عملية النقل والتبني مجرد "إنزال اصطلاحي"⁴² مفاهيمي لا نأخذ فيها بإدراك المكونات الإشارية الأصلية للمفهوم الفلسفي المنقول. إنما - وحتى وإن سلّمنا بعملية النقل- تكون بالتحقق من الإضمار الإشاري الغربي للمفاهيم المنقولة، واستثمار الإضمار الإشاري المعبر عن الخصوصية التداولية للمتفلسف حتى لا ننتج فلسفة عقيمة لا إبداع فيها أو فلسفة منفكة عنا ابتداء.

وبهذا ينتهي "طه عبد الرحمن" إلى إبطال الادعاء القائل بالخلوص العقلي أو المفاهيم الفلسفية الخالصة، ليصل في مقابلها إلى التأكيد على مقولة التكوثر العقلي والتعدد المفاهيمي، ونفي التقليد الذي وقع فيه مفكرون بتبنيهم للمفاهيم والمناهج الغربية بحجة « وجوب الانخراط في الحداثة العالمية ووجوب الاستجابة للشمولية الفلسفية، كما لو أن أرض الفكر لم تكن واسعة، فينفسّحوا فيها... »⁴³ ؛ وقد أوقف العقل الخلوصي بادعائه الشمولية والمطلقية الحركية الإبداعية للمفهوم الفلسفي، وجعله محل وقف على ما تنتجه الفلسفة الغربية، ومحل ضرورة لنا في تبنيه ومسايرته وفق سياقاته الثقافية والحضارية التي أنتج ضمن متطلباتها، وهذا التصور الذي يجعل الفلسفة نتاج للعقل الخالص يحول دون تمكين المتفلسف العربي من أن ينتج فكرا له بتخيلاته واستعاراته وبمجازاته وقيمه الخاصة، فبدأ "طه عبد الرحمن" في العملية النقدية لهذه الأسطورة الخلوصية بتقويض أطروحة جوهرانية العقل وواحدية؛ بإثبات تكوثره

وتعدديته -العقل-، لأن الإقرار بخلوصية العقل هو إقرار بخلوصية المفاهيم وثباتها على نموذج واحد؛ وينتفي معها منطقياً التعدد المفاهيمي الذي سبق وأن أكد على ضرورته أغلب الفلاسفة كـ"فريدريك نيتشه" و"جويل دولوز"، أو حتى "سقراط" في الفكر اليوناني. وبعد تأكيده لفرضية التكوثر العقلي، عمل "طه عبد الرحمن" على مواصلة تقويضه للعقل الخلوصي وأسطوريته القائلة بالكونية، من خلال تأكيده على وجود جانب "الإضمار الإشاري" في أي فلسفة مبدعة؛ مهما كان ادعاءها الطابع الشمولي التجريدي، والذي يعود أساساً إلى الخصوصية التداولية لمبدع مفاهيمها، وبهذا يصبح المفهوم الفلسفي المبدع حسب "طه عبد الرحمن" مهيمناً لا مهيمناً عليه، وحاكماً لا محكوماً عليه، وكما يصبح أفقاً للتتظير لا وعاء متلقياً سلبياً، وإن معركة المفاهيم عند "طه عبد الرحمن" لا تقل قيمة عن معركة القيم، وهذا ما جعله يطرح إشكالية الإبداع في الفكر العربي المعاصر وسبل تحصيل فلسفة حية نخرج بها من الاتباع والتقليد إلى الإبداع والتجديد .

ثالثاً- الحادثة بين كونية "الروح" وخصوصية "الواقع"

يقدم لنا "طه عبد الرحمن" في كتابه "روح الحادثة: المدخل إلى تأسيس الحادثة الإسلامية" نموذج عن امكانية فهم الكونية كمبدأ وقيمة ، والكونية كواقع وخصوصية؛ وهو نموذج "الحادثة"^{(*)44} وهذا لما بلغ إليه هذا المفهوم من مكانة في الفكر الفلسفي المعاصر عامة والعربي منه خاصة، وما بلغ إليه البعض من التعلق به والتبني المطلق له؛ "توهماً منهم أنها واقع لا يزول وحتمية لا تحول وأنها نافعة لا ضرر فيها وكاملة لانقص فيها"^{(*)45} وهي ظاهرة كونية تدرج في سياق تاريخي شمولي كوني لا يمكن اختزاله في محددات حضارية محلية قومية.

وقد حاول طه عبد الرحمن أن يسقط نظريته للكونية كمبدأ وواقع على نموذج الحادثة فميز بين نوعين من الحادثة "واقع الحادثة" و"روح الحادثة"، بناء على تمييزه للكونية، فروح الحادثة تعني "جملة القيم والمبادئ القادرة على النهوض بالوجود الحضاري للإنسان في أي زمان ومكان"، أما "واقع الحادثة" فهو "تحقق هذه القيم والمبادئ في زمان مخصوص ومكان مخصوص، واستعمالها يكسبها أبعاد إشارية استعمالية تعود لتداولية الواضع، وروح الحادثة كقيمة عالمية وكونية حسب طه عبد الرحمن تتبني على مبادئ ثلاثة أساسية هي:

- مبدأ الرشد (الذي يقوم أساساً على ركنين وهما "الاستقلال والابداع") وينتهيان الى قاعدة عملية سلوكية وهي: "لا تقبل وصاية أحد على تفكيرك"⁴⁶.
- ومبدأ النقد (الذي يقوم أيضاً على ركنين وهما "التعقيل والتفصيل") وينتهيان الى قاعدة عملية سلوكية وهي: "لا تتلق ما يصل إليك على أنه مسلمات وحقائق ملزمة"⁴⁷.
- مبدأ الشمول: (الذي يقوم أيضاً على ركنين وهما "التعميم والتوسيع") وينتهيان الى قاعدة عملية سلوكية وهي: "الأصل في الحادثة، الإخراج من حال الخصوص إلى حال الشمول"⁴⁸ بحيث نصل بمبدأ

الشمول إلى المشاركة في صنع الشمولية الكونية وفق فلسفة حوارية اختلافية وليس الشمول بالمعنى التميمي وفق نموذج معين.

فالكونية التي تمس الحادثة حسبها تقتصر على جانب "الروح" كونه المشترك الإنساني، أما تجليات الروح في الواقع تحكمها خصوصية قومية بأبعاد تداولية كاللغة والعقيدة والمعرفة، ودخول الحادثة لا يكون بمجرد تبني "واقع الحادثة" على أساس أنه واقع كوني يوجب الانفتاح عليه، ولكن هذا التماهي لا يعبر عن مفهوم التشارك والتفاعل - أي ما عبر عنه "طه عبد الرحمن" بمبدأ الشمول - بل هو تماثل وإقرار بالتيه الفكري والعجز الإبداعي، لأن المشاركة في الحادثة الفلسفية توجب تجاوز مرحلة التماثل والانمحاء في الغير إلى مرحلة الاستيعاب والنقد والتأسيس لمرحلة إبداعية جديدة، ويقول "طه عبد الرحمن" بأن "أغلب المتفلسفة المعاصرين يؤولون إذا أول غيرهم ويحفرون إذا حفر ويفككون إذا فكك... سواء أصاب في ذلك أم أخطأ، وقد كانوا في زمن غير بعيد توماويين أو وجوديين أو شخصانيين أو ماديين جدليين... مثله سواء بسواء كما أن أرض الفكر لم تكن فيتفسحوا فيها... وكل ذلك بحجة أنه ينهض بواجب الانخراط في الحادثة العالمية أو ينهض بواجب الاستجابة للشمولية الفلسفية"⁴⁹.

ولا يمكن لأحد أن ينكر بأن أشهر تحقق لروح الحادثة تمثل في الواقع الغربي وتُجسده مناهجه ومفاهيمه، وما بلغ إليه من تقدم ولكن هذا التطبيق الحداثي الذي نشهده ونحياه لا كونية فيه؛ بل هو تطبيق محلي تولى أصحابه إلزام الشعوب به وفرضه على واقعها، ورفعها إلى رتبة الكوني عنوة، ويعبر "طه عبد الرحمن" عن هذه الكونية "بالكونية السياقية" على الرغم من أن أصحابها يعتبرها "كونية إطلاقية" (المطلقة)، والكونية السياقية تختص بكونها تجمع بين صفتين أساسيتين: إحداها أنها لا تقطع القيم عن أسبابها في مجالها التداولي الأصلي، والثانية أنها تفتح الطريق لكل ثقافة في أن تنقل إلى الثقافات الأخرى قيما من إبداعها تاركة لها حق إعادة إبداعها وفق مجالاتها التداولية الخاصة وكأنها من وضعها ابتداء.

ونخلص من نموذج الحادثة الذي حاول أن يجسد فيه "طه عبد الرحمن" موقفه من الكونية كمبدأ وروح والخصوصية كواقع وسياقية، إلى أن روح الحادثة تختلف عن واقع الحادثة كون روح الحادثة متأصل إنسانيا وتاريخيا وكل الأمم تستوي في الانتساب إليها، أما الأمم الإسلامية فق انتسبت إلى واقع الحادثة لا روحها وهذا هو التقليد لأن واقع الحادثة الغربية هو أحد التطبيقات الممكنة لروح الحادثة.

لكن من الباحثين من انتقد المشروع الطاهائي وسعيه وراء تأسيس فلسفة عربية تحفظ الهوية العربية وتفرض كيانها على الساحة الفكرية بين الفلسفات الأخرى، ونجد في مقدمتهم "ناصر" الذي "مارس نوع من النقد المضاعف لاثبات كونية الفلسفة"⁵⁰؛ أي نقد النقد الطاهائي للكونية، فنجدته يردّ على الاعتراضات التي تبناها "طه عبد الرحمن" لإبطال كونية الفلسفة؛ أولها الرد على القول بالسياق التاريخي الاجتماعي، ويقول "ناصر" "هذا الاعتراض فيه نوع من المغالطة؛ تقوم على وضع التاريخية مقابل

الكونية، بحيث إنّه إذا صحّت التاريخية بطلت الكونية، والحق أن الكونية تقابل الخصوصية والتاريخية تقابل الدوامية والثباتية؛ والأنشطة الإنسانية كلها تاريخية... والفلسفة تتأثر دون شك بالخصوصية الاجتماعية ولكنها ليست نتاجا لها على قانون العلة والمعلول⁵¹. ثم يرد على الاعتراض الطاهاني الثاني على الكونية وهو "اللغة" بحيث يعتبر نصّار أن اللغة مها كانت حاملة للفكر إلا أنها لا تعتبر الجوهر والأساس، وهي وسيلة وليست غاية في ذاتها⁵²، وفي رده على الاعتراض الثالث الذي يقدمه "طه عبد الرحمن" حول قومية الفلسفة وسياقيتها، فإن هذا مجرد تهويل ولا وجود لفلسفة خاصة بكل أمة لا من جهة اللسان ولا من جهة التجربة التاريخية⁵³، ومن هذا نصل إلى أن "ناصيف نصّار" حاول أن يبرز التهاافت الطاهاني على الكونية على أنه موقف غير مؤسس وتهويلي أكثر من القول أنه ابداعي تأسيسي، إضافة إلى ناصيف نصّار نجد "فتح المسكيني" الذي لا يرى في مشروع "فقه الفلسفة" سوى "كونه فرع من فروع علم الكلام المعاصر الذي دشنه الأفغاني ومحمد عبده بوسائل الحجاج البراغماتي للدفاع عن العقائد الإيمانية للملة"⁵⁴ ويصنّف "المسكيني" "طه عبد الرحمن" على أنه من المفكرين الذين غلب عليهم "السجال الهوي" (*) والتوقع التداولي، ولكن حسب "المسكيني" فإن هذا التأسيس الكلامي للهوية بواسطة تصور أداتي للحدث هو فعالية خطابية، وليس اضطلاعا فلسفيا جوهريا بإشكالية الهوية في أفق الحادثة، ويقول "المسكيني" في نقده لتبني المجال التداولي ونقد الخطاب الكوني للفلسفة: "يُخطئ خطأ شديدا من يأمل في الحفاظ على الحقل التداولي للملة بوصفه بنية خاصة للهوية... وكما أن لُغتنا ماتزال محمّلة برؤاسب حقل تداولي تشكّل على ثوابت روحية فقدت فعاليتها السالفة"⁵⁵، فالمجال التداولي حسب "المسكيني" لا يمكن له أن يدفع بالخصوصية إلى الإبداعية، ولكن سيدفعه إلى الجمود والبعد عما هو راهن، ويدخله في متاهة القومية والعنصرية والتفضيل الذي لطالما انتقده "طه عبد الرحمن" ذاته في مسألة التراث.

وأما "إدريس هاني" فقد انتقد بدوره نقد "طه عبد الرحمن" للكونية، وانتقد دعوته المنبئية على التأسيس للخصوصية وفق هذا المجال التداولي السياقي مع وجوب العمل بالأصول اللغوية والعقدية والمعرفية، ويقول "إدريس هاني": "إن فكرة التقريب التداولي تركزنا في الدائرة المغلقة"⁵⁶، وترسم لنا طريق التحجّر والعمى أكثر من التجديد والإبداع، ويرى أن دعائم هذا التقريب (اللغة والعقيدة والمعرفة) قابلة للتطور والتأقلم مع معطيات العصر الراهن، والفاعل الأساسي فيها هو الإنسان، في حين أن "طه عبد الرحمن" غيّب هذا الإنسان داخل فكرة المجال التداولي إلى حدّ يمكن القول أنه "يعلن موته..."⁵⁷.

خاتمة (نحو مشروعية التأسيس للخصوصية)

كان من الضروري على متمرّسي الفكر الفلسفي العربي المعاصر من خوض تجربة نقل القول الفلسفي إلى مرحلة يخرج بها من الإلتباع والمماثلة إلى مرحلة الإبداع والتجديد والمشاركة في صنع الكونية، وهذا كما قلنا بدفع مختلف الأساطير التي تجعل من خصوصية معينة كونية حتمية وعالمية

شاملة، وتُفرض عليها هالة من التقديس والسكونية، كما كان يُعتقد حول الفلسفة اليونانية قديماً (ابن رشد)، والفلسفة الأوروبية حديثاً، والمشاركة الكونية بالخصوصية التداولية حسب "طه عبد الرحمن" لا يكون إلا بالإبداع الذي له بالغ الأهمية في تنشيط حركية الفكر ودفعه إلى مزيد من الاستقلالية، وهو - الإبداع - على مراتب ثلاثة، تهدف متصافرة إلى إبداع قول فلسفي خاص بنا نتميز به ونساهم ونشارك به في الخطاب الكوني. وهذا الإبداع يتضمن ابتكاراً واختراعاً، وإنشاءً،

وقد استطاع أن يبدع فلسفته الخاصة بنوع من الخصوصية، وانتقل من رتبة استعمال الفلسفة إلى رتبة صنع الفلسفة، فأخرج الفلسفة من أساطيرها التي كَبَلَتْ عقول متفلسفة العرب قديماً وحديثاً بداعي الكونية، "وحاول بكلّ قواه الإدراكية والحسية والذوقية إلى توطين أصوله (الإبداع) الفلسفية وفروعه المعرفية وملامحه النظرية لكل مجتهد أراد الاجتهاد والإبداع في ميدانه و مجال اشتغاله"⁵⁸ ويقول "طه عبد الرحمن": "نريد أن نكون أحراراً في فلسفتنا وليس من سبيل إلى هذه الحرية إلا بأن نجتهد في إنشاء فلسفة خاصّة بنا، تختلف عن فلسفة أولئك الذين يسعون بشتى الدعاوي إلى أن يحولوا بيننا وبين ممارساتنا لحريتنا الفكرية، ويأتي في مطلع هذه الدعاوي القول بأن الفلسفة معرفة عقلية تشمل الجميع أي أن الفلسفة معرفة كونية"⁵⁹.

الهوامش

- 1- طه عبد الرحمن، روح الحداثة - المدخل إلى تأسيس الحداثة الإسلامية -، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء - المغرب، ط1، 2006م، ص148.
- 2- المصدر نفسه، ص149.
- 3- طه عبد الرحمن ، سؤال العمل: بحث في الأصول العملية في الفكر و العلم، (ط1، الدار البيضاء - المغرب: المركز الثقافي العربي، 2012 م)، ص.44.
- 4- طه عبد الرحمن : تجديد المنهج في تقويم التراث، ط1، الدار البيضاء - المغرب: المركز الثقافي العربي، 2007م.
- 5- الحق الإسلامي في الاختلاف الفكري، ط1، الدار البيضاء، المغرب: المركز الثقافي العربي، 2005 م. ص52
- 6- المصدر نفسه، ص 53 ، 54
- (*) - وقد دفعهم لهذا بنظر طه عبد الرحمن سببي أساسيين:
- الأول: السياق العلمي للفلسفة والتي وصلت إلى المجال التداولي العربي ممتزجة مع مختلف العلوم على أساس أن هذه العلوم تشكل أجزاء من الفلسفة؛
- والثاني: البناء النظري للفلسفة على أساس أن الخطاب الفلسفي خطاب إنساني، ينبني على النظر ويقتضي الانتقاد، واستدلال الفلسفة برهان، والبرهان، كما شاع، استدلال واحد يجمع عليه الناس!
- 7- طه عبد الرحمن، الحق العربي في الاختلاف الفلسفي، ص65.
- 8- المرجع نفسه، ص21
- 9- الحوار افقا للفكر، ط1، بيروت - لبنان: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2013 م، ص115
- 10- لحسن بدران، جدل الخصوصية والكونية في خطاب طه عبد الرحمن الفلسفي، مجلة التربية والابستمولوجيا، العدد 01 ، 2011، الجزائر ، ص 121.
- 11- الحق العربي في الاختلاف الفلسفي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء - المغرب، ط3، 2014م، ص 27.
- 12- طه عبد الرحمن ، سؤال العمل: بحث في الأصول العملية في الفكر و العلم، ص.42.
- 13 - المصدر نفسه، ص.44.
- 14- طه عبد الرحمن، الحق العربي في الاختلاف الفلسفي، ص26.
- 15- المصدر نفسه، ص 86.
- 16- طه عبد الرحمن، سؤال المنهج - في افق التأسيس لأنموذج فكري جديد -، جمع و تقديم: رضوان مرحوم، المؤسسة العربية للفكر والإبداع، بيروت - لبنان، ط1، 2015م. ، ص 99.
- 17- طه عبد الرحمن: سؤال العمل،، بحث عن الأصول العلمية في الفكر والعلم، ص 41.
- 18- عبد الله العروي: الأيديولوجيا العربية المعاصرة، ط1، المركز الثقافي العربي، المغرب، 1995م، ص203.
- 19-49. عباس أرحيلة: فيلسوف في المواجهة - قراءة في فكر طه عبد الرحمن -، ط1، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء - المغرب ، 2013 م، ص 153.

- 20- طه عبد الرحمن: الحق العربي في الاختلاف الفلسفي، ص 86.
- 21- محمد الشبّة: عوائق الإبداع الفلسفي العربي حسب طه عبد الرحمن ، منشورات ضفاف، بيروت - لبنان، منشورات الاختلاف ، الجزائر، ط1، 2016م ، ص70.
- 22- طه عبد الرحمن: الحق العربي في الاختلاف الفلسفي، ص 88.
- (*) ينطلق أرسطو في فلسفته "للعقل" من القول بأن العقل جوهر أساسي في النفس وهو بمثابة القوة الأولى فيها، ويقول في كتاب "النفس" « ... أعني بالعقل ما به تفكر النفس وتتصور المعاني... » [أرسطو: كتاب النفس، ترجمة أحمد فؤاد الأهواني ، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ط2 ، 2015م، ص 108]
- 23- طه عبد الرحمن: حوارات من أجل المستقبل، ص52، 51.
- 24- طه عبد الرحمن: سؤال المنهج؛ في أفق التأسيس لأنموذج فكري جديد، ص155.
- 25- طه عبد الرحمن: اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، ص 21.
- 26- طه عبد الرحمن: في أصول الحوار وتجديد علم الكلام، ص62.
- 27 -المصدر نفسه، ص65.
- 28- طه عبد الرحمن: حوارات من أجل المستقبل، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت - لبنان ، ط1، 2011م، ص 53.
- 29 -المصدر نفسه، ص 53، وانظر أيضا: طه عبد الرحمن، 2. طه عبد الرحمن: الحوار افقا للفكر، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت - لبنان ، ط1، 2013 م، ص 48.
- 30-ينظر: الاستقلال الفلسفي والتجديد عند "طه عبد الرحمن"، نورالدين بن قدور، مجلة الفكر الإسلامي المعاصر، السنة الرابعة والعشرون، العدد 93، 2017م، ص 125.
- 31- طه عبد الرحمن: حوارات من أجل المستقبل، ص54.
- 32 طه عبد الرحمن: اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، المركز الثقافي العربي الدار البيضاء، المغرب ، ط1، 1998م، ص 21.
- 33-طه عبد الرحمن: الحق العربي في الاختلاف الفلسفي، ص 90.
- 34 -عبد الوهاب المسيري وآخرون: إشكالية التحيز - رؤية معرفية ودعوة للاجتهد -، ج1، تحرير: عبد الوهاب المسيري، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الو م أ، د.ط، 1996م، ص5.
- 35- عبد الوهاب المسيري: العالم من منظور غربي، دار الهلال، القاهرة مصر، د.ط، 2001م، ص21.
- 36-عبد الوهاب المسيري: اللغة والمجاز؛ بين التوحيد ووحدة الوجود ، دار الشروق، القاهرة، ط1، 2002، ص 212.
- 37- المرجع نفسه، ص 112.
- 38- المرجع نفسه، ص ص 112-120.
- 39- المرجع نفسه، ص 5.
- 40-محمود أمين العالم: الوعي والوعي الزائف.

41- محمد أركون: تحرير الوعي الإسلامي: نحو الخروج من السياجات الدغمائية المغلقة، ترجمة وتقديم: هاشم صالح، د.ط، دار الطليعة، بيروت-لبنان، 2007م، ص 62

(*) ولا ننكر بأن محمد أركون في بعض نصوصه ينتقد النزعة الكلية والكونية المطلقة للفلسفة الغربية، ليفتحها على أفق الاختلافية والتنوع ومجال المقارنة، ويقول في "تحرير الوعي الإسلامي": « ينبغي العلم بأن نقطة الضعف الكبيرة التي تعاني منها العلوم الإنسانية أو الاجتماعية الآن هي انغلاقها داخل المثال الغربي المنصب وكأنه مصدر للكونية المطلقة، نقول ذلك في حين أننا نعلم أنه مثال إنساني واحد من جملة أمثلة عديدة». [محمد أركون: تحرير الوعي الإسلامي: نحو الخروج من السياجات الدغمائية المغلقة، ترجمة وتقديم: هاشم صالح، د.ط، دار الطليعة، بيروت-لبنان، 2007م، ص 60.]

(*) ينتقد محمد أركون بدوره ذلك الرفض الذي تلقاه أعماله في الفكر العربي المعاصر، لكون أغلب القراء والمتلقين ينطلقون في قراءاتهم لكتبه من منطلق أيديولوجي معين، وبحجة أن هذه الكتب متحيزة للفكر الغربي، وخادمة له أساساً ويقول: « إن القارئ .. يتصف بما يسميه علماء النفس والألسنيون باستراتيجية الرفض، وذلك أن كل قارئ.. هو ذات مشكّلة بواسطة عقائد ومبادئ يقينية ومقدمات أيديولوجية ومقاييس موروثية، وهذه العوامل تكوّن نسق الذات...، وعندما يطراً على هذا النسق المجهّز القوي مفهوم غير مألوف أو نظرة للعقل غير متلائمة مع الموروث والمعتاد، يلتجئ.. إلى وسيلة من وسائل الرفض لحماية نسق ذاته حتى لا ينحل ويتفتت.. ويستمر المجتمع مكرراً لتقاليده ومولداً للأنساق الذاتية نفسها » [محمد أركون، أين هو الفكر الإسلامي: من فيصل التفرقة إلى فصل المقال، ترجمة وتعليق: هاشم صالح، ط2، دار الساقي، بيروت - لبنان، 1995م، ص 25-26 (XXVI - XXV)]

42- عبد الرزاق بلعقروز، روح القيم وحرية المفاهيم: نحو السير لإعادة الترابط والتكامل، بين منظومة القيم والعلوم الاجتماعية، ط1، المؤسسة العربية للفكر والإبداع، بيروت-لبنان، 2017م، ص 168.

43- طه عبد الرحمن، فقه الفلسفة: القول الفلسفي، كتاب المفهوم والتأثيل، ط4، الدار البيضاء - المغرب: المركز الثقافي العربي، 2014 م، ص 12

(*) كلمة حادثة في اللغة العربية تعود في أصلها الاشتقاقي إلى الجذر [ح.د.ث] "وحدث الشيء يحدث حدوث وحداثة"، وأحدثه هو فهو محدث وحديث (" و"الحديث في اللغة نقيض القديم ويرادف الجديد") [جميل صليبا، المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية و الفرنسية و اللاتينية، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، ج1، 1994، ص454] وهذا يعني أن الحادثة في اللغة العربية ترادف الجدة والتجديد، وحسب أندري لالاند فإن لفظ الحادثة modernité مستعمل بكثرة منذ القرن العاشر في المساجلات الفلسفية أو الدينية إما بمعنى ضمني - انفتاح وحرية فكرية- وإما معنى عامي للدلالة على الخفة وحب التغيير لأجل التغيير . [3]. اندري لالاند: موسوعة لالاند الفلسفية، تر: خليل احمد خليل، منشورات عويدات، بيروت - باريس، ج1 A-G، ط2، 2001م، ص822]. وتعرف "الحادثة" في عمومها فب الخطاب الفلسفي على أنها ذلك التحول الجذري الذي يمس فهم الإنسان ووعيه في حركته الفكرية والتاريخية، فكما عرفها عالم الاجتماع والفيلسوف الفرنسي جان بودريار Baudrillard Jean في أبسط معانيها أنها " ليست مفهوماً سوسيولوجياً ولا مفهوماً سياسياً وليست بالتمام

مفهوما تاريخيا، بل هي نمط حضاري خاص يتعارض مع النمط التقليدي، أي مع كل الثقافات السابقة عليه أو التقليدية فمقابل التنوع الجغرافي والرمزي لهذه الأخيرة تفر الحداثة نفسها على أنها شيء واحد متجانس، يشع عالميا انطلاقا من الغرب " ، وهي سلسلة من التحولات التي تمس مجتمع من المجتمعات في بنيته الفكرية والفلسفية (جان بودريار، الحداثة ضمن الحداثة وانتقاداتها- نقد الحداثة من منظور غربي- إعداد محمد سبيلا وعبد السلام بنعبد العالي، دار توبقال للنشر، ط1، 2006، ص07).

45- طه عبد الرحمن، المدخل الى تأسيس الحداثة الإسلامية، (ط1، الدار البيضاء - المغرب: المركز الثقافي العربي ، 2006 م) ص15.

(*) وقد طرح على "سلامة موسى" سؤال: "هل ينبغي لأهل الأقطار العربية اقتباس عناصر المدنية الغربية، وبأي قدر، وبأي حد يجب أن يقف هذا الاقتباس؟". فأجاب بقوله: "إن علة الأقطار العربية ورأس بلواها أننا مازلنا نعتقد أن هناك مدنية غير المدنية الأوروبية» (فادي إسماعيل، الخطاب العربي المعاصر، (المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ط2، 1993)، ص41) ، وكما يقول "سلامة موسى" أيضا أن "الحضارة الأوروبية تغلب وتسد أينما وجدت في هذا العالم، ولا يمكن لأمة أن تحيا إذا خالفتها وتعني بالحياة هنا حياة القوة والثراء...، ولا أستطيع أن أتصور نهضة عصرية شرقية ما لم تقم على المبادئ الأوروبية للحرية والمساواة والدستور مع النظرة العلمية للكون". سلامة موسى، ماهي النهضة (ومختارات أخرى)، (المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، [د، ط]، 1987م، ص. 140).

46- طه عبد الرحمن : روح الحداثة :المدخل الى تأسيس الحداثة الإسلامية، ص26.

47- المصدر نفسه ص27.

48- المصدر نفسه ص28.

49- طه عبدالرحمن ، فقه الفلسفة :القول الفلسفي، كتاب المفهوم والتأثيل، ص.12.

50- جلول مقورة، فلسفة التواصل في الفكر العربي المعاصر: طه عبد الرحمن وناصر نصار بين القومية والكونية، ط1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2015 م، ص222.

51- نصار ناصيف: التواصل الفلسفي والمجال التداولي، المستقبل العربي، العدد 348، جانفي 2008، ص22.

52- المرجع نفسه، ص23.

53- المرجع نفسه، ص23.

54- فتحي المسكيني، الهوية والزمان: تأويلات فينومينولوجية لمسألة "النحن"، ط1؛ بيروت: دار الطليعة، 2001م، ص48.

(*)- "الهَووي" نسبة إلى الهوية .

55- فتحي المسكيني، الهوية والزمان: تأويلات فينومينولوجية لمسألة "النحن"، ص47.

56- إدريس هاني، الإسلام والحداثة :إحراجات العصر وضرورات تجديد الخطاب، ط1، بيروت: دار الهادي، 2005م ، ص157.

57- المرجع نفسه، ص 161.

58- يوسف بن عدي، مشروع الإبداع الفلسفي: قراءة في أعمال د. طه عبد الرحمن، ط1، بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2012م ، ص15.

59- طه عبد الرحمن، الحق العربي في الاختلاف الفلسفي ، ص22.

مشاركة المجالس البلدية في اعداد وتنفيذ المشاريع التنموية بالجزائر

- دراسة ميدانية بالمجلس الشعبي البلدي لبلدية الذرعان -

Participation of municipal councils in the preparation and implementation of development projects in Algeria - a field study of the municipal people's assembly of the municipality of Dreaan.

ليندة نصيب¹

¹كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار - عنابة، (الجزائر)

necibelinda@yahoo.com

تاريخ النشر: جوان/2021

تاريخ القبول: 2021/04/14

تاريخ الإرسال: 2019/07/26

المخلص

عملية التنمية المحلية عملية ذات أبعاد إستراتيجية تتطلب توحيد الجهود المحلية والحكومية للرقى بالمطالب الشعبية، إلا أنه غالبا ما تصطدم بجملة من المشكلات المتعلقة بفهم البيئة بمختلف آلياتها وجوانبها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والديموغرافية والسياسية والإيكولوجية ودراستها دراسة دقيقة للاستفادة من قدرات المنطقة أو البلديات وتحويلها إلى طاقات واستثمارات حقيقية والعمل على كيفية المناورة لصالح البيئة المحلية في خضم الوصاية المركزية أو الإدارية.

ومن خلال هذا المقال، سنتعرف نظريا وواقعيا على كيفية مشاركة ومساهمة المجالس الشعبية المنتخبة في تنمية البيئة المحلية ودور الوصايا والمركزية في مستوى أداء المهام المتعلقة بالتخطيط والتنفيذ وتمويل المشاريع التنموية المحلية وكذا كفايات التعامل مع الوصايا في ظل تعدد القوانين وصدور قانون 10.11 الذي دعى الى تطبيق مبدأ الديمقراطية، كل هذا من خلال الدراسة الميدانية التي أجريناها على المجلس الشعبي البلدي لبلدية الذرعان كحالة من المجالس المنتخبة للولاية الطارف خاصة والجزائر عامة.

الكلمات المفتاحية: المشاركة - المجلس الشعبي المحلي - التنمية المحلية - التخطيط - المركزية - اللامركزية.

Abstract

The local development process is a process of strategic dimensions that requires the unification of local and governmental efforts to promote popular demands. However, it often encounters a number of problems related to understanding the environment with its various mechanisms and social, economic, cultural, demographic, political and ecological aspects and studying it carefully to take advantage of the capabilities of the region or municipalities, and turn them into real energies and investments, and work on how to maneuver for the benefit of the local environment in the midst of central or administrative custody.

Through this article, we will know in theory and reality how the participation of elected people's councils in the development of the local environment and the role of commandments and centralization in the level of performance of tasks related to the planning and implementation and financing local development projects, as well as how to deal with the commandments under the multiplicity of laws and the issuance of Law 11/10, to the

application of the principle of democracy, all this through the field study that we conducted on the municipal people's assembly of the municipality of Drea, as a case of the elected councils of Taref and Algeria in general.

Keywords: Participation - local people's assembly - local development - planning - central - decentralization.

المقدمة

تعتبر البلدية من الهيئات القاعدية التي تعنى بإنشغالات المواطنين من خلال البرامج التنموية في إطار مؤسساتي يضمن الممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والجواري وذلك بأخذ التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم ومشاركتهم في الخيارات وأولويات التنمية، كما يفرض القانون على المجلس تقديم عرض على سير عمله للمواطنين حسب المادة 11 من قانون الجماعات الإقليمية 2012، فهو يمثل أداة فعالة لتكريس المشاركة الشعبية من خلال حملها لصفة المجلس المنتخب الذي توكل له مهمة التعبير عن حاجيات المواطنين لتحقيق التنمية والاستقرار المحلي كما منحه قانون البلدية 10.11 صلاحيات كثيرة في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

لذا ارتأينا من خلال هذه الدراسة الميدانية التي أجريناها على مستوى بلدية الذرعان كبلدية إستراتيجية من بلديات ولاية الطارف الجزائرية ممثلة بمنتخبها المحليين الدائمين قصد الموازنة بين الصلاحيات التي منحهم القانون إياها والممارسة الواقعية في ظل المركزية الادارية والمالية وضعف التمويل وغياب الرؤية الاستراتيجية للمصالح الادارية من خلال طرح الاشكالية الموالية:

إشكالية الدراسة

إن عملية التنمية المحلية عادة لا تتم إلا بتضافر الجهود المحلية والوطنية ومشاركة الأوساط الشعبية مع المجالس المحلية التي تهدف في استراتيجيتها التنموية إلى إحداث التوازن والاستقرار في هذه البيئة التي تتشابك فيها العوامل والأسباب سواء كانت إجتماعية أو إقتصادية أو حضارية ثقافية أو جغرافية إلخ....

فالمجالس الشعبية كفاءة تعمل على زرع بذور الطمأنينة والثقة في الأوساط الشعبية بغية إقناعهم بالمزيد من المشاركة الإيجابية بصفقتهم سبب وهدف التنمية في نفس الوقت وذلك من خلال التجسيد الفعلي لأفكارهم بصفقتهم الفاعلين المباشرين وعلى الهيئات الوصية زيادة مستوى الخدمات البيئية والتعليمية والصحية وتحقيق مستوى مقبول من الرفاه الاجتماعي كما لابد من بث ومحاولة توحيد القيم الإيجابية كالتعاون، القيادة، حب الخير، والانتماء¹ هذه القيم تلعب دور المحفز الإستراتيجي لجهود الأفراد وسببا مباشرا في نجاح المشاريع التنموية ولقد أكد في هذا المجال معظم الباحثين على أن أسباب فشل المشاريع التنموية المحلية هو إهمال السلطات المحلية لمشاركة أفراد المجتمع المحلي وتوضيحها لمختلف مراحل إنجاز وتنفيذ هذه الخطط التنموية.

وعليه تعد التنمية بالمشاركة من أهم المواضيع الحديثة في جميع فروع المعرفة خاصة المعرفة

السوسيولوجية وبرزت بعدة مسميات "كالمشاركة الشعبية، المشاركة الجماهيرية، المشاركة الديمقراطية... إلخ وعادة تأخذ المشاركة أشكالا مختلفة بإختلاف الأنظمة السياسية والاجتماعية السائدة وغالبا ما تتجسد من خلال المجالس المحلية المنتخبة والأوساط الشعبية أو ممثليهم من مؤسسات المجتمع المدني فتضافر الجهود المحلية من جهات رسمية وغير رسمية يؤدي بطبيعة الحال إلى تجسيد التنمية الفعلية.

أما في الجزائر فسوف يكون تركزا عن المجالس المحلية الممثلة للإدارة المحلية التي تكون فيها البلدية الوحدة الأساسية ثم الدائرة فالولاية، هذا الأسلوب مستمد من النموذج الفرنسي واليوغسلافي الذي يبنى على توزيع الوظائف الإدارية في هذه المؤسسات الحكومية على الموظفين تعينهم الدولة وهيئات محلية منتخبة ينتخبهم الشعب ليمثلهم تحت وصاية ورقابة الدولة نتيجة توسع وظائف الدولة وتعدد المسؤوليات والمشكلات ونمو حقوق الإنسان والمواطنة.

غير أنه وفي ظل الوصاية الممتدة للدولة والتي يفرضها قانون البلدية لسنة 1990 والذي بقي ساري المفعول إلى فترات لاحقة فقلل من حدود هذه المشاركة، كما أن المشرع الجزائري أيضا رغم اعترافه بحق الشخصية المعنوية للبلدية بمشاركة المواطنين في إدارة شؤون بلديتهم و تنميتها، إلا أنه في الوقت ذاته يعتبرها هيئة تنفيذية تابعة للسلطة المركزية للدولة "الولاية"، إضافة إلى ذلك سعت الدولة إلى تنظيم مشاركة المجالس المحلية من خلال تمكينها من إعداد المخطط البلدي للتنمية "P.C.D" وبالرغم من التحول إلى اقتصاد السوق إلا أن هذا المخطط يبقى الوسيلة و الأداة المفضلة للتنمية المحلية، خاصة في خططها وأهدافها المتعلقة بمجال الصحة، السكن، التعليم، والتزويد بالمياه الصالحة للشرب... إلخ.

كما أن تبعية البلدية إلى الولاية أو الإدارة المركزية يتجاوز مجال التخطيط إلى التبعية المالية الاقتصادية، الذي تعد الضرائب المباشرة وغير المباشرة ومحاصيل الاملاك... إلخ من الموارد المحلية. فالتمويل المركزي يعد أيضا شكلا من أشكال التبعية ويزيد من الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي والتحكم المباشر وغير المباشر في قراراته.

بالإضافة إلى كل هذه المتناقضات المتعلقة بالمشاركة المحلية و مركزية السلطة والرقابة هناك إشكالية أخرى متعلقة بإمكانية المبادرة الذاتية من طرف أعضاء المجالس الشعبية المحلية في تقديم مشاريع خاصة بمناطقهم بصفته أكثر ارتباطا ببلدياتهم وأكثر اطلاعا على مشاكل سكان مناطقهم خاصة في ظل تنوع التشكيلة السياسية المكونة لهذه المجالس التي تضمنها لهم الديمقراطية فهل يعد هذا التباين والاختلاف سببا في تباين أفكارهم ومنطلقاتهم أم أداة لتوحيد إختلافاتهم حول جهود التنمية المحلية ومن خلال المتناقضات السابقة يمكننا طرح التساؤل المركزي الآتي:

- كيف تشارك المجالس الشعبية البلدية في تخطيط وتنفيذ مشاريع التنمية المحلية في البلديات

التي انتخبوا فيها؟

ومن خلال هذا المقال سيتم الإجابة على التساؤل المركزي السابق والذي بدوره يثير العديد من

النقاط نوضحها على النحو الآتي:

- مساهمة المجلس الشعبي البلدي في إدارة وتسيير شؤون التنمية المحلية من خلال المشاركة في التخطيط لمشاريع التنمية المحلية.
- التطرق لمجالات مشاركة المجلس الشعبي البلدي في التخطيط لمشاريع التنمية المحلية في ظل التمويل المالي والاقتصادي المركزي.
- الاختلافات الحزبية التي يتشكل منها المجلس الشعبي البلدي وتأثيرها على مشاركة المجلس المحلي في قضايا التنمية المحلية بالبلدية.

1/ تحديد المفاهيم

1-1: مفهوم التنمية: يعتبر مفهوم التنمية من المفاهيم التي يصعب فهمها في إطار موحد بل لا بد من وضعه في ظل مقارنة متعددة المداخل إقتصادية سياسية إجتماعية، ديموغرافية... إلخ، و عليه فالمقاربة الإقتصادية كانت الأسبق في تحديد هذا المفهوم الذي يعنى به: "تنشيط الاقتصاد القومي وتحويله من حالة الركود و الثبات إلى مرحلة الحركة و الديناميكية عن طريق زيادة سنوية ملموسة في إجمالي الناتج القومي مع تغيير في هياكل الإنتاج ووسائله ومستوى العمالة و تزايد في الاعتماد على القطاع الصناعي و الحرفي، يقابله انخفاض في الأنشطة التقليدية"²

وعليه أعتبرت الزيادة السنوية في الناتج القومي وارتفاع الدخل الفردي من أهم المؤشرات الإقتصادية، فالتنمية تقتضي عملية التغيير والحركة من الركود إلى النشاط والتحول من الأنشطة التقليدية إلى الأنشطة الصناعية والتكنولوجية المتطورة.

أما التنمية الإقتصادية ترتبط بإبتكار أساليب إنتاجية جديدة ومتطورة ورفع مستوى الأداء والإنتاجية عن طريق تطوير وتفعيل المهارات والطاقات والموارد البشرية الأمر الذي يؤدي بالضرورة إلى تراكم وتزايد الرأسمال المجتمعي.³

وعادة تتضمن التنمية مفهوم الحركة في جانب معين أو جوانب متعددة كالجانب الاجتماعي فنسمي بذلك التنمية الاجتماعية التي تعبر عن حركة تتضمن تحسين الأحوال المعيشية للمجتمع على أساس المشاركة الإيجابية له وبناءا على مبادرته التي قد تكون تلقائية أو من خلال الإستعانة بوسائل ممنهجة وخطط إستراتيجية لخلقها وزيادة فعاليتها⁴.

كما ينظر للتنمية الثقافية على أنها غاية التنمية المتكاملة وهي عملية معقدة ومتعددة الأبعاد حيث برز مفهوم التنمية الثقافية لأول مرة في المؤتمر الدولي الذي عقدته منظمة اليونسكو في البندقية عام 1970 حيث اعتبرت التنمية الثقافية وسيلة لتوسيع اصطلاح مفهوم اقتصادي علمي للتنمية⁵ فهي برزت نتيجة نمو البعد الاقتصادي والتي تطالب بنموه في نوعية ونمط الحياة فهي عامل قوي ومشارك لنمو

المجتمعات وأحد المهمات الأساسية للسلطة⁶

ولقد برز في الآونة الأخيرة بعد إيكولوجي جديد لمفهوم التنمية متمثلا في البعد البيئي، نتيجة ما أحدثته الثورة التكنولوجية والتطور نحو المادية مما دفع الإنسان الى إستنزاف مفرط في الموارد الطبيعية الأمر الذي أدى إلى تدهور إيكولوجي كبير بسبب إستهلاكه الكبير للموارد الطبيعية بغية تحقيق إحتياجات التنمية أو ما يسمى بالتصنيع الاقتصادي وترك المجال واسعا للحديث عن التنمية البيئية والتنمية المستدامة.

1-2: مفهوم التنمية المحلية

عرفت هيئة الأمم المتحدة مفهوم التنمية المحلية على أنها مختلف ومجموع الوسائل والطرق التي تستخدم بغية توحيد الجهود المحلية مع السلطات العاملة بقصد تحسين مستوى العيش من الجوانب المتعددة اقتصادية، اجتماعية، ثقافية... إلخ وإخراج هذه المجتمعات من عزلتها إلى المشاركة الإيجابية في الحياة الوطنية والمساهمة في تقدم البلاد⁷.

كما تعتبر التنمية المحلية فرعا من فروع التنمية الشاملة فهي عملية مجتمعية متكاملة، كما تهتم بتنمية ورقي الوحدات الجغرافية الريفية أو الحضرية الجزئية الأمر الذي يسهل حصر إحتياجات وتحليل المشكلات ثم حلها ضمن مخطط الأولويات⁸.

فعملية التنمية المحلية تتضمن تعبئة الجهود الفردية والجماعية وتوجيهها نحو العمل المشترك مع الهيئات والسلطات الحكومية المحلية بإتباع الأساليب الديمقراطية لحل المشكلات المجتمعية ورفع المستوى الاجتماعي والاقتصادي والثقافي لأبنائه، والانتفاع الكامل من كافة ثرواته والموارد الطبيعية والمالية المتاحة.

أن التنمية المحلية هي مجموع الأنشطة والعمليات المخطط لها، الهادفة إلى تحسين مستوى الحياة الاجتماعية والاقتصادية والإيكولوجية والتي تعتمد على مشاركة المجتمعات المحلية من خلال المجالس الشعبية البلدية في توحيد الجهود الرسمية وغير الرسمية في الرفاه وتحقيق حياة أفضل للأفراد.

1-3: مفهوم المشاركة:

تعددت المفاهيم المرتبطة بالمشاركة حسب الفترات الزمنية التي صدرت فيها ودلالاتها حيث يعرفها الدكتور عبد الهادي الجوهري بكونها عملية يكون فيها الفرد محركا رئيسيا للتغيير الثقافي والسياسي والاقتصادي والاجتماعي لمجتمعه بحيث تكون له الفرصة لوضع الأهداف العامة لذات المجتمع الذي يعيش فيه⁹

كما يقصد بها مساهمة الأفراد في تصميم والإشراف على تنفيذ سياسات التنمية المحلية من خلال جهودهم الذاتية أو من خلال التعاون للأجهزة الحكومية والمحلية، فهي تعني أيضا "إشراك الناس في مشروعات التنمية المحلية وتختلف درجة هذه المشاركة وشكلها باختلاف الواقع الاجتماعي والاقتصادي والثقافي من بلد لآخر¹⁰ .

والمشاركة هنا ترتبط بعدة عوامل تتحدد درجتها وشكلها بحسب الخصائص والظروف الاجتماعية، الاقتصادية، القانونية، السياسية، التربوية السائدة في كل مجتمع.

1-4: مفهوم المجلس الشعبي البلدي:

المجلس هو جماعة منتخبة أو هيئة تشكل جهازا استشاريا أو تشريعيا لاتخاذ القرارات في المسائل التي تدخل ضمن اختصاصاتها⁽¹¹⁾، فهو جهاز منتخب ممثلا في البلدية و يمثل السلطة الأساسية فيها ويختلف عدد أعضاء جهاز المجلس الشعبي البلدي تبعا للكثافة السكانية للبلدية، فالمجلس الشعبي البلدي في نظر القانون يعتبر جهازا أساسيا ممثلا في البلدية بمعنى آخر هو السلطة الرئيسية التي تدير البلدية، إذ جاء تجسيدا لسياسة اللامركزية الإدارية وتفعيل مشاركة المواطنين في إدارة وتسيير شؤون مجتمعاتهم المحلية، الأمر الذي جسده المادة 16 من دستور 1990-02-23 والتي تنص على "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية"، كما تشير أيضا المادة 84 من قانون البلدية المؤرخ في 07 أبريل 1990 "يتشكل المجلس الشعبي البلدي في إطار التعبير عن الديمقراطية محليا" فالهدف من هذه المجالس الشعبية البلدية هو تجسيد مبدأ الديمقراطية والمشاركة الشعبية.

1.4.1:صلاحيات المجلس الشعبي البلدي: يمارس المجلس الشعبي البلدي صلاحياته طبقا لما حددته نصوص المادتين 3 و 4 من قانون 10.11 المؤرخ في 22 يونيو 2011¹² صلاحياته في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون وتساهم مع الدولة بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الاقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الاطار المعيشي للمواطن و تحسينه

2.4.1: تشكيل المجلس الشعبي البلدية: فهو الجهاز الأساسي (البلدية) ويمثل السلطة الرئيسية يتم انتخاب أعضائه من طرف المجتمع المحلي لفترة 05 سنوات ليمثلوه وينوبون عنه في المسائل المتعلقة بتسيير شؤون بلديتهم خاصة في المجال التنموي بشتى مجالاته الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية والبيئية...إلخ. ويكون الاختلاف في عدد أعضائه باختلاف التعداد السكاني لكل بلدية حسب المادة 69 من قانون الانتخابات¹³ 2012، حيث يتكون المجلس الشعبي البلدي من وحسب المادة 15 من قانون البلدية من هيئة مداولة ممثلة في المجلس وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي حيث يعمل المجلس من خلال الاجتماع في دورة استثنائية كلما اقتضت الضرورة ذلك حسب المادة 16 من قانون البلدية 11.10¹⁴. ويكون بدعوى من طرف رئيس البلدية او بطلب من الوالي او ثلثي الأعضاء كما يتم البدء في المداولات عند حضور أغلبية الأعضاء حيث يتم حضور المواطنين في جلسات المجلس حينما تكون الجلسات علنية وعلى رؤساء البلديات أخذ الاجراءات اللازمة عند عقد هذه المداولات

2/ معوقات التنمية المحلية:

تتعرض مشاريع التنمية المحلية إلى عدة معوقات تختلف باختلاف المناطق والاستراتيجيات الحكومية المعدة لذلك فالتنمية المحلية عبر مراحلها تتعرض لعدة مشكلات تتعلق باختلاف العوامل

المتحكمة في ذلك نذكر منها: المعوقات الديموغرافية و الاجتماعية والثقافية والنفسية والاقتصادية ومعوقات تتعلق بضعف مستوى المشاركة الشعبية في جهود التنمية المحلية .

3/ برامج ومخططات التنمية المحلية بالبلدية:

تعد البلدية الجهاز الإداري المحلي الأنسب لتحقيق تطلعات واحتياجات المجتمعات المحلية، وذلك من خلال برامج وخطط ومشاريع تنموية تخدم المصلحة العامة لسكان البلدية، دون أن تتعارض هذه المخططات مع البرامج الوطنية في مجال التنمية الشاملة.

كما تساهم البلدية في تخطيط التنمية وفق ما تسمح به الإمكانيات المادية والبشرية لكل بلدية في إطار الصلاحيات المخولة لها، حيث تنص المادة 86 من قانون البلدية 1990 تعد البلدية مخططها التنموي القصير والمتوسط والطويل المدى وتسهر على تنفيذه في إطار الصلاحيات المسندة لها قانونيا وبانسجام مع مخطط الولاية وأهداف مخططات التهيئة المدنية¹⁵

ولقد غير دستور 1989 الوجهة الاقتصادية من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر، حيث تحتاج البلديات في مجال تنفيذ برامج ومخططات التنمية المحلية على موارد بشرية وموارد مالية ويمكن تقسم هذه الموارد إلى ما يأتي:

3-1: الموارد المالية المحلية: تشمل الضرائب المباشرة وغير المباشرة والرسوم والخدمات ومحاصيل الأملاك ومداخلها والهبات والوصايا والقروض¹³ ورغم هذه المصادر إلا أن أغلبها يستخدم في التسيير الذي تزيد نفقاته بشكل دائم في مجال النفقات الإجبارية كالأجور، مرتبات المستخدمين نفقات صيانة طرق البلدية، نفقات تسيير مصالح البلدية وفوائد الديون¹⁴

وعليه يبقى قسم التجهيز والاستثمار يعاني من ضعف وقلة الإيرادات الأمر الذي يدفع بالمجالس الشعبية البلدية الى طلب المعونات الخارجية من الدولة والولاية حيث تزيد من تبعيتها وزيادة حجم المراقبة عليها من طرف هذه المستويات.

3-2: التمويل المالي المركزي: ويتمثل في الصندوق المشترك للجماعات المحلية وهو يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويخضع لوزارة الداخلية ويتولى تسيير صناديق الضمان والتضامن للبلديات والولايات¹⁵ ويقوم بتغطية العجز الناجم عن نقص حصيللة الضرائب المتوقعة للبلدية ويغطي الاستثمار ومنح الإعانات الاستثنائية وتخصصات الخدمة العمومية الإجبارية.

ويعد الصندوق الاجتماعي للبيئة مصدرا من مصادر التمويل المركزي ويوجه إلى تشجيع المبادرات الخاصة المتعلقة بإنشاء المؤسسات المصغرة للشباب وتوفير مناصب شغل في إطار الشبكة الاجتماعية والقروض المصغرة وتتولى وكالة التنمية الاجتماعية تنفيذ عمليات هذا الصندوق.

أما الصندوق الوطني وللتنمية المحلية: فهو يهتم بدعم مختلف نشاطات التنمية الفلاحية في المناطق الريفية أضف إلى ذلك الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى حيث أنشئ بموجب المرسوم رقم 402/90 المؤرخ في 15 ديسمبر 1990. ويعد الوزير المنتدب المكلف بالجماعات المحلية

الأمر الوحيد بالصرف.

من خلال ما تم عرضه ندرك أن مصادر التمويل المركزي لبرامج ومخططات التنمية بالبلدية يمثل أداة ضغط ووسيلة للرقابة المركزية من طرف السلطات المركزية ضد المجالس المنتخبة فتقيد بذلك اختصاصاتها وحرياتنا وتوجه قراراتها المتعلقة بالتنمية المحلية مما يسمح بتدخل الوصاية في قرارات المجتمعات المحلية إذ يمكن أن يتجاوز التمويل المالي إلى التدخل في تحديد الأولويات والاحتياجات الحقيقية لهذه المجتمعات.

4/ النظريات:

4-1: المقاربة الاستراتيجية:

لقد أكد "ميشال كروزييه" و "جون كلود توينغ" عام 1976 أهمية النظام السياسي الإداري في تطوير المجتمعات الإنسانية مستعينا بالإستراتيجية على غرار دراستها وتحليلها لعلاقات السلطة داخل التنظيمات الإدارية بوصفها علاقات تفاعلية تستلزم دائما فاعلا أو عدة فاعلين اجتماعيين يؤثرون على الآخرين. فالمجالس البلدية كهيئة إدارية تظهر كتنظيم واسع يحتوي على العديد من المؤثرات منها المركزية التامة للقرارات، المراقبة والمشاركة... إلخ

كما أكد الباحثون أيضا على أهمية النظام السياسي الإداري حيث أن نمط التفويض في أغلب الحالات يتعرض لبناء السلطة من خلال التباين في الدور والمكانة والمركز والمنصب وعلاقة السلطة ترتكز على درجة التماسك بين الجماعات المهنية المختلفة وعليه فكل فاعل يندمج تماما ضمن الإستراتيجية الجماعية التي ينتمي إليها من خلال المنصب الذي يشغله وتتمثل الإستراتيجية الأساسية في ممارسة قواعد وأساليب تمكن الجماعات من توسيع نطاق امتيازاتها وتفويضها على الفئات الأخرى (16)

إضافة إلى الملاحظات التي تركز على تسيير المرافق العامة على المستوى المحلي الاقليمي ووجود عدم توازن دائم تقريبا بين العاصمة والولاية وينتج عن هذه الوضعية تجاوزات في السلطة واستعمال النفوذ وتتداخل المستويات بين الإدارة والقيادات المحلية وعليه فالقيادة العليا والوصايا تغيب المشاركة وخاصة المتعلقة بال جماهير الشعبية كما تستجيب لحاجات خارجية بعيدة عن المجتمع الذي توجد فيه.

4-2: المقاربة التعددية:

لقد حاول "داهل" R-DAHAL من خلال مدخل اتخاذ القرار الذي تضمنه بحثه بعنوان * من الحكم * حين أطلق 3 دراسات من ثلاثة أسئلة محورية للدراسة المدنية ونركز على السؤال الثاني الذي يتعلق باتخاذ القرارات وكيفية اتخاذها وأي الجهات لها تأثير كبير في اتخاذ القرار وقد تم تطبيق هذه الأسئلة على عينة تتكون من زعماء المدينة على أساس انتقاء مناطق محددة لإجراء البحث والتحليل حول القرارات المتعلقة بالتهيئة المحلية الحضرية وكذا لترشح السياسي لمنصب رئيس البلدية.

وتوصل إلى نتيجة مفادها ان البارزين اقتصاديا كانت معظم أنشطتهم موجهة نحو التنمية

الحضرية وهو مجال البحث الوحيد الذي يؤثر في مهامهم دونما اهتمامهم بالمناصب الحزبية أو التعليم لأن أغلبهم حسب رأيه لم يكن يسكن تلك المدينة (17) هذا الأمر لم يمنعه من اكتسابهم للسلطة في مجال عملهم ويرى ان القادة الاقتصاديين مجرد نخبة ممكنة لا تجعل منهم نخبة فعلية وذلك لعدم استخدامهم للمصادر المتاحة لهم بفاعلية كون نشاطهم متوقف على نشاط واحد هو التنمية الحضرية.

ويقول "داهل" بان رئيس البلدية له المبادرة في مثل تلك المسائل حيث أن أعضاء المجلس البلدي المنتخبين وعلى رأسهم رئيس البلدية استطاعوا عن طريق الانتخابات أن يكتسبوا تأييد أصحاب المصالح من المواطنين لبرامجهم¹⁸

لكن بالنسبة للهيئة التنفيذية وهي الجماعات المحلية وعلى رأسها رئيس البلدية وفي الوقت الذي يردون فيه تخفيف التزامهم ووعودهم لمنتخبينهم يتناقض هذا الأمر مع مصالح فئات أخرى تتنافس على السلطة والسبب في ذلك هو الاختلاف والتنوع الموجود في تكوين فئات السلطة.

5/ الإجراءات المنهجية:

5-1: المنهج: من أجل الحصول على البيانات والمعلومات المتعلقة بمشاركة المجالس الشعبية البلدية في التخطيط والتنفيذ المتعلقة بالمشاريع المحلية تمت المعالجة المنهجية باستخدام المنهج الوصفي الذي يعنى بوصف الواقع من جهة وتحليله بما يتضمنه من أنساق فرعية، فإتخذنا في دراستنا جانبين من التحليل كمي وكيفي لوصف علاقة السلطات المحلية ممثلة في المجلس الشعبي البلدي ببرامج التنمية المحلية في ظل الوصاية.

5-2: أدوات جمع البيانات: تركز عملية اختيار الأدوات المناسبة لجمع المعلومات على الانتقاء السليم للمنهج وإن تعمل بشكل متناسق مع بعضها البعض وعليه عمدنا إلى تطبيق:

أ) الملاحظة: ولقد تم الاعتماد على هذه الأداة لفهم العلاقات الاجتماعية بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي في ظل الاختلافات السياسية تشكيلته كما حاولنا ملاحظة مختلف التشكيلات بين مختلف الأحياء المكونة لهذه البلدية من خلال نوع المشاريع الحقيقية فيها وهل هناك فعلا غاية بتطوير وتنمية البيئة من أجل تحقيق التنمية.

ب) استمارة استبيان والتي تنظم 21 سؤالاً موزعة على أربع محاور:

• المحور الأول يتعلق بالبيانات الشخصية المتعلقة بالمبحوث وقد ضم الأسئلة من 1 إلى 8 والتي تتراوح بين المفتوح والمغلق.

• أما المحور الثاني يبحث في مدى مشاركة البلدية من خلال عمل أعضاء المجلس في التخطيط للمشاريع التنموية في ظل الوصايا وضم الأسئلة من 9 إلى 14

• المحور الثالث يبحث في مجالات المشاركة المتعلقة بالمجلس الشعبي البلدي في التخطيط والتنفيذ للمشاريع التنموية المحلية وضم الأسئلة من 13 إلى 16

• المحور الرابع يتعلق بالبحث في طريقة الاختلافات في تشكيلة المجلس الشعبي البلدي في قضايا

التنمية المحلية وضم الأسئلة من 17 إلى 21

وقد تم توزيعها على 11 عضوا من أعضاء المجلس الشعبي البلدي لبلدية الذرعان بولاية الطارف. **العينة وطرق اختيارها:** ترتبط طريقة اختيار العينة بطبيعة الظاهرة المدروسة فعينة موضوعنا اختيرت بطريقة المسح الشامل لكافة أعضاء المجلس الشعبي البلدي لبلدية الذرعان الذين كان عددهم 7 أعضاء دائمون بينما الاستثمارات التي تمكنا من ارجاعها 5 فقط وتم اختيار الذرعان كبلدية ممثلة لولاية الطارف وتعتبر من أكبر البلديات وهي منطقة تضم 4 مقاطعات فرعية متمثلة في مقاطعة الشيجاني، عين أعلام فداوي موسى، شبيطة مختار وتظم 38100 نسمة.

6/ تحليل نتائج الدراسة الميدانية:

يعد تطرقنا لأهم الأفكار المرتبطة بعمل المجالس الشعبية البلدية ودورها في تطوير بنية المجتمع المحلي بما تحمله من تنوع في المشاريع التنموية تحت عمل الوصايا المركزية مهامها وأيضا في مجال التمويل، سنحاول في هذا الجزء بيان ذلك وفقا للمحاور الآتية:

6-1: خصائص العينة: أفراد الدراسة هم أعضاء المجلس الشعبي لبلدية الذرعان كممثلين قانونيين للمجتمعات المحلية وهم الذين أوكلت لهم مهام المجلس الذين يتميزون بالخصائص التالية:

أن اغلب أفراد مجتمع الدراسة هم من الذكور و ذلك دليل قوي على غياب أو ابتعاد المرأة عن المشاركة السياسية خاصة في المجتمعات الريفية و الشبه حضرية رغم محاولة القوانين تجسيد المساواة و إدماج المرأة في العمل السياسي ،إلا أنها تبقى بعيدة عن التمثيل الحقيقي بدليل تصريح العضوة التي تقرر بان عضويتها في المجلس للدخول في البلدية فحسب وليس للتمثيل السياسي فهي في الاستمارة لم تدلي بانتمائها السياسي وهذا دليل على نكرانها للمشاركة شأنها شأن أغلبية النساء إذن فقضية مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية تتراوح بين الإبعاد والذهنية التقليدية والتي تحدد مجموعة من المهام المتعلقة بالتعليم والصحة...إلخ،

6-2: مشاركة المجالس الشعبية في التخطيط للمشاريع التنموية في ظل الوصايا المركزية:

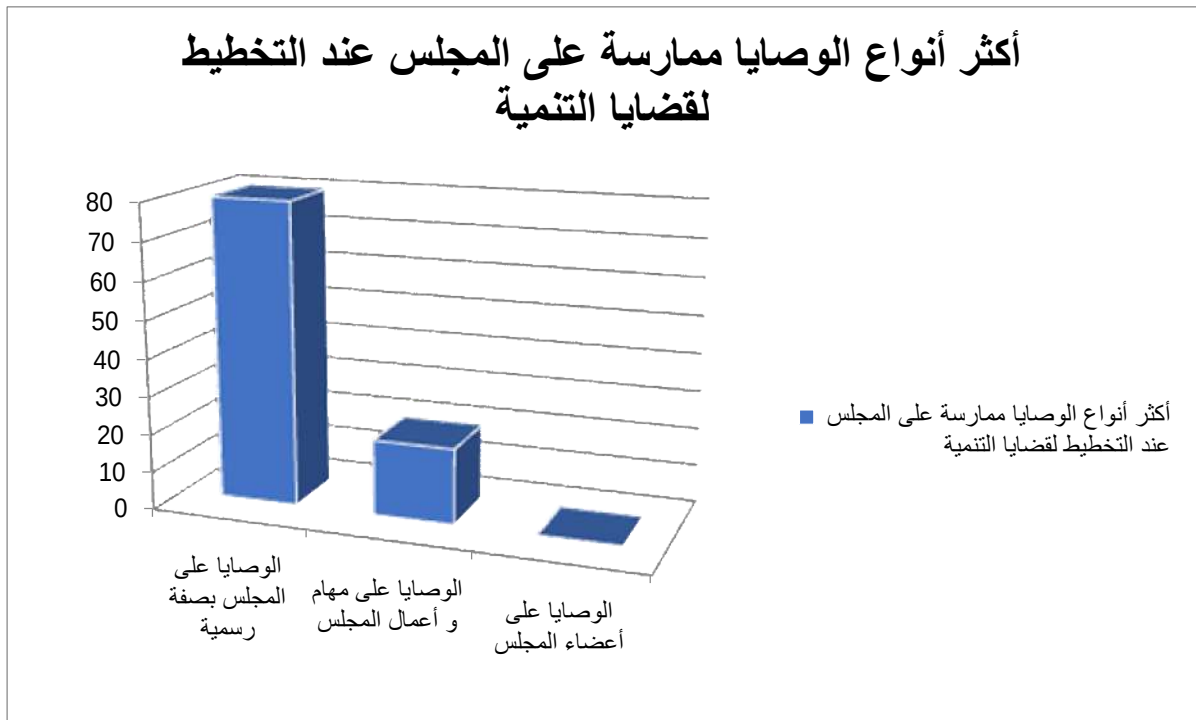
الشكل 01: أهم الهيئات المركزية الممثلة للوصايا



المصدر: إعداد الباحثة اعتمادا على عينة الدراسة

يوضح المدرج السابق أن معظم أفراد مجتمع الدراسة يتفقون على أن الدائرة هي أكثر السلطات المركزية الممارسة للوصايا ميدانيا وذلك بنسبة عالية تقدر 80% وهذا ما يختلف مع قانون 90 القانون البلدي الذي يعطي الولاية أو الوالي بشكل خاص صلاحية واسعة خاصة فيما يتعلق بالتنمية المحلية للبلديات وهو ما ينم عن جهل أو عدم وعي للجهة الوصية أو أعضاء المجلس الشعبي البلدي بأمور الوصايا أو حتى بعمل المجلس فالقانون يعتبرها هيئة إدارية كما هي الأخرى تحت الوصايا حيث أنشأت هذه الدوائر لتقريب الإدارة المركزية من البلديات البعيدة نوعا ما عن مقر الولاية وهذا ما يزيد من سلطة الدائرة على تلك البلديات ويجعل أعضاء البلديات في تعامل مباشر ودائم معها في مجال متابعة مشاريع التنمية المحلية الأمر الذي يجعلهم يشعرون أنهم تحت الوصايا المباشرة لها.

الشكل 02: أنواع الوصايا ممارسة على المجلس عند التخطيط لقضايا التنمية

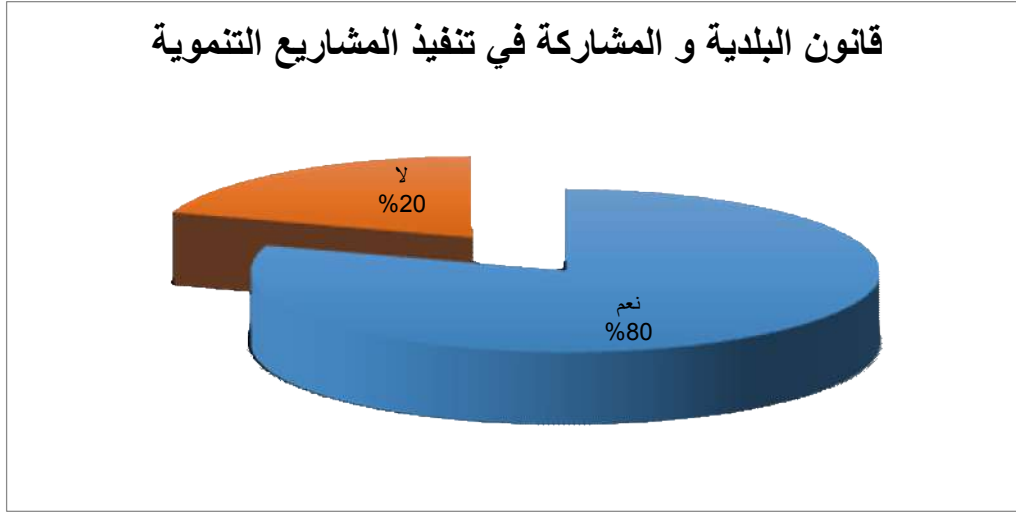


المصدر: إعداد الباحثة اعتمادا على عينة الدراسة

من خلال نتائج الشكل نلاحظ أن الوصايا على المجلس الشعبي البلدي كهيئة رسمية في إطار العمل الإداري ثم تليها الوصايا على أعمال ومهام المجلس الشعبي البلدي التي تمارس بكثرة خاصة أثناء التعامل بين الولاية والمجلس بطريقة والضمني والبطلان النسبي والمطلق...إلخ.

على خلاف الوصايا المتعلقة بالأعضاء فهي تحتل المرتبة الثالثة بنسبة منعدمة إذ أن الحالات التي تتعلق بتوقيف الأعضاء أو إقالتهم أو إقصائهم نادرة الحدوث لأنها لا تتم على خلاف قانوني.

الشكل 03: قانون البلدية والمشاركة في تنفيذ المشاريع التنموية



المصدر: إعداد الباحثة اعتمادا على عينة الدراسة

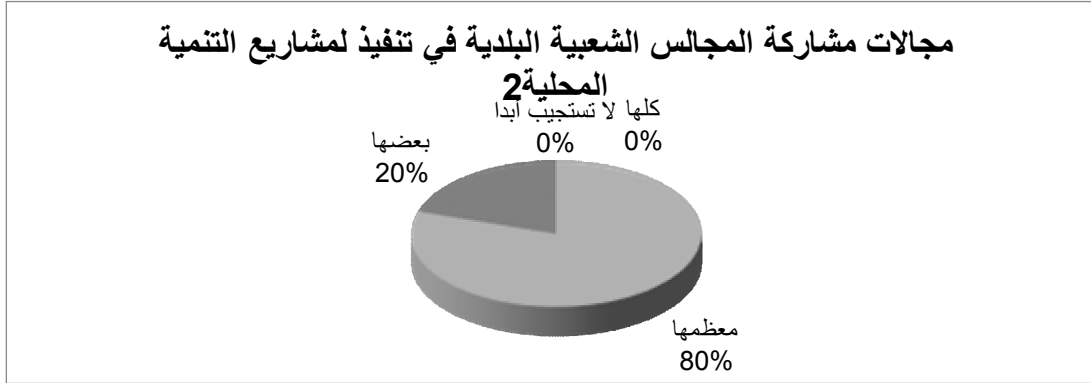
يبين الجدول السابق أن نسبة 80% من المجتمع الكلي من أعضاء المجلس الشعبي البلدي ميدان الدراسة أن القانون البلدية 90 لا يمنح الصلاحيات الكافية لممارسة مهام المجلس الشعبي البلدي في إطار التنمية المحلية بفاعلية فتقيد كل هذه الصلاحيات بموافقة الوالي الذي يبقى الأمر والنهي في كل الأمور التي تهم البلدية و يمكن إدراك ذلك من خلال السحب الجزئي و التدريجي الذي تتعرض لها صلاحيات بعض المجالس الشعبية ألبدية بينما تمثل النسبة 20 بالمائة الذين يرون أن الصلاحيات يمنحها قانون البلدية لسنة 1990 كافية لأنهم في جل المشاريع هم تحت الوصايا في التمويل والتنفيذ.

يعتقد كل أفراد المجلس الشعبي البلدي لبلدية الذرعان أن الهدف الحقيقي من الوصايا التي تفرضها الدولة على المجالس الشعبية البلدية هو السيطرة على مهام وقضايا التنمية المحلية وتوجيهها ليكون هؤلاء الأعضاء مجرد إداريين يمارسون مهامهم الإدارية فحسب دون المشاركة الحقيقية في صياغة أو التخطيط أو الإعداد لمشاريع التنمية المحلية، بصفتهم الممثلين الشرعيين و القانونيين للمجتمع المحلي، والذين ينبوونه في المطالبة بحقوقهم في التنمية واستثمار بيئتها محليا للرفع من اقتصادياتها، وخلق خطط وبرامج جديدة للنهوض بتلك المجتمعات.

أما جواب المبحوثين على السؤال المفتوح رقم 14 يدل على حقائق أخرى حيث يؤكد معظمهم انهم غير قادرين على المشاركة بالفاعلية الكافية في تطوير بلديتهم واستغلال بيئتهم المحلية للرفي بمناطقهم بسبب شدة وصاية الإدارة التي يفرضها قانون البلدية 90 إذ يلزم هؤلاء الأعضاء بالعودة إلى الولاية أو الدائرة في كل الأمور المتعلقة بإدارة وتسيير شؤون التنمية المحلية ببلديتهم.

كما أن نظام الوصاية هذا يعتقد الأعضاء أنها مسألة سياسية وليست تنظيمية وفي هذه الحالة يتولد نوع من التبعية والعجز لإدارة البلدية مما يقلص من الحريات الاتصالية للمجلس والمشاركة في التنمية المحلية.

الشكل 04: مجالات مشاركة المجالس الشعبية البلدية والتنفيذ لمشاريع التنمية المحلية



المصدر: إعداد الباحثة اعتمادا على عينة الدراسة

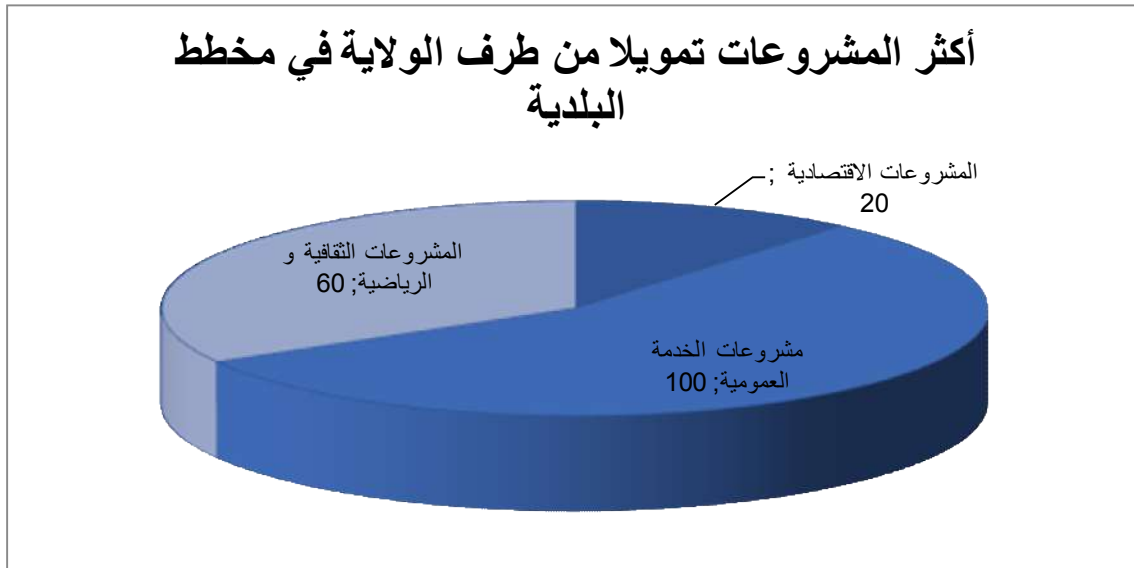
يبين الجدول السابق أن نسبة 80% الذين يرون أن الولاية تستجيب لمعظم الاقتراحات فاقت النسب الأخرى ويعود سبب ذلك إلى ضعف المستوى التعليمي إذ أن أغليتهم وبنسبة 80% من أعضاء المجلس من المستوى الثانوي، إضافة إلى افتقارهم للوعي السياسي والتمثيلي للمجلس الشعبي البلدي إضافة إلى افتقارهم للوثائق الرسمية التي تثبت ذلك، ويمكن إرجاع النسبة المدمومة إلى أن كل المشاريع قد تقبل كإقتراحات وترجع الأسباب بالدرجة الأولى لطبيعة المشاريع المقدمة وللإدارة المركزية كالأسباب المالية أو عدم جدواها.

من خلال نتائج الدراسة الميدانية يتبين أن أعلى نسبة هي 60% وهي النسبة التي تمثل الأعضاء الذين لا يعلمون أن الدولة قد نجحت في تجسيد سياسة اللامركزية في التخطيط و تمكين المجلس الشعبي البلدي من إعداد مخطط البلدية، كونهم يجهلون حقيقة ممارسة الدولة لسياسة اللامركزية، وكونهم ذوي مستوى تعليمي أدنى، وأنهم يجهلون حقيقة التمثيل السياسي للمجلس، أما الذين أجابوا بنعم فكانت النسبة 40% وهي أقل بكثير، ويمكن إرجاع ذلك إلى قناعة بعض الأعضاء بأن المجالس الشعبية البلدية هي التي تقوم بالمبادرة حتى وغن كان الرأي الحاسم والأخير للوالي وهذا يعكس التخطيط المركزي الذي تكون فيه المبادرة فوقية.

يوضح الجدول في الملاحق رقم أعلاه أن نسبة 80% الذين يرون أن التمويل المركزي من طرف الولاية لمشروعات وبرامج التنمية المحلية للبلديات يحد من استقلالية قدرات المجلس كون الأخير لا يمكنه اتخاذ أي قرار مهم دون الرجوع إلى الجهة الممولة وكأن القرارات تابعة للجهة الممولة الأمر الذي يجعل من أغلبية البلديات التي تعاني ضعف في إيراداتها المالية وضعف مواردها المحلية تسعى لإرضاء الجهة

الممولة بل في أغلب الأحيان بل في أغلب الأحيان تلجأ للمنافسة في ذلك. أما النسبة الثانية البالغة 20% تمثل ترجع إلى بُعد هؤلاء الأعضاء حقيقة عن الاختصاصات التنفيذية للمجلس البلدي مما يجعلهم أقل دراية بالإجراءات والكيفيات التي يتم وفقها اتخاذ القرارات. بينما مثلت المشاريع المتعلقة بالخدمة العمومية من صحة وتعليم وصيانة للطرق والسكن والصرف الصحي المرتبة الأولى في المشاريع التنموية المرتبطة بالبلدية وأكثرها ارتباطا بمخطط التنمية البلدية كونها تحتل الأولوية بالنسبة للمجلس. كما تشير النسبة 20% إلى الذين يمثلون أن المشروعات الثقافية والرياضية هي أكثر تمويلا وعلى الرغم من قلتها إلا أنها تتطلب مبالغ ضخمة من ميزانية البلدية التي يتوافق فيها كلا من البلدية والولاية وضرورة تنشيط الحركة الثقافية. تحتل المشاريع الاقتصادية المرتبة الأخيرة بنسبة 20% كون دور الدولة في هذا المجال تراجع بنسبة كبيرة وترك للخوادم ودور البلدية لابد وأن يكون مجرد اتخاذ للإجراءات التي من شأنها تشجيع الاستثمار الخاص وإنشاء بعض الأسواق والمراكز التجارية التي قد تزيد من مدا خيل البلدية المالية مما يساهم في رفع إمكانيات التنمية المحلية.

الشكل 5: أكثر المشروعات تمويلا من طرف الولاية في مخطط البلدية



المصدر: إعداد الباحثة اعتمادا على عينة الدراسة

كما أن البلديات التي تعتمد في تمويل مشروعات التنمية المحلية على نفسها أو مواردها ميزانيتها المحلية لا تلقى نفس المعاملة مع البلديات التي تعتمد على الإدارة المركزية في التمويل حيث ان كل الأعضاء وبنسبة 100% يؤكدون على أن التمويل المركزي لمشاريع التنمية المحلية يشكل تبعية ووصاية على المجالس البلدية، إذ يجعل البلديات التي تمول مركزيا في موقف ضعيف وتابع للولاية قانونيا وإجرائيا، تضطر على التنازل على أغلبية المشاريع نتيجة عدم كفاية التمويل المركزي من جهة وعدم

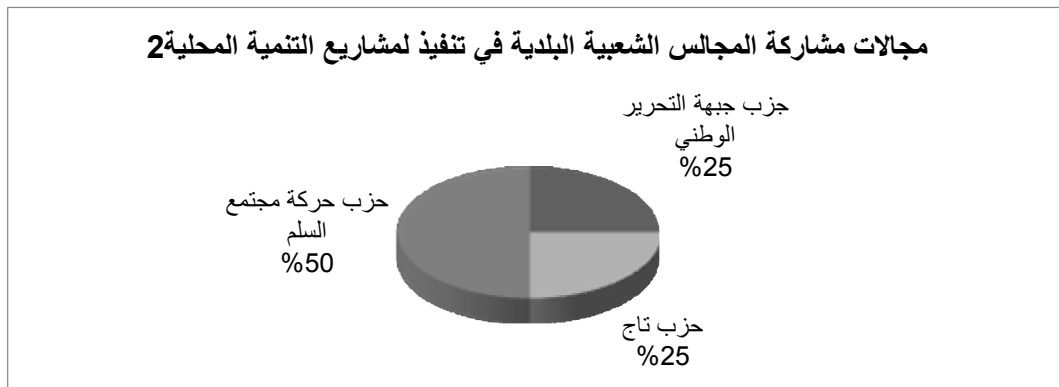
وجود قيادات فاعلة تستثمر في البيئة المحلية لإنجاح برامج التنمية المحلية، فكيف لمستويات تعليمية دنيا أن بنية استراتيجية فاعلة محليا.

وعليه فإجابات المبحوثين تؤكد على التأثير السلبي للتمويل المركزي الولائي على استقلالية المجالس الشعبية البلدية في غدارة وتسيير مشاريع التنمية المحلية.

4-6: تحليل البيانات المتعلقة بالمحور الرابع الاختلافات الحزبية وتشكيلة المجلس الشعبي البلدي والمشاركة في قضايا التنمية المحلية

غالبا ما تؤدي الاختلافات الحزبية في تشكيلة المجلس الشعبي البلدية إلى اختلاف وجهات النظر والاستراتيجيات المتبعة في التخطيط والتنفيذ لمشاريع التنمية المحلية وهذا ما تؤكد نتائج الجدول التالي:

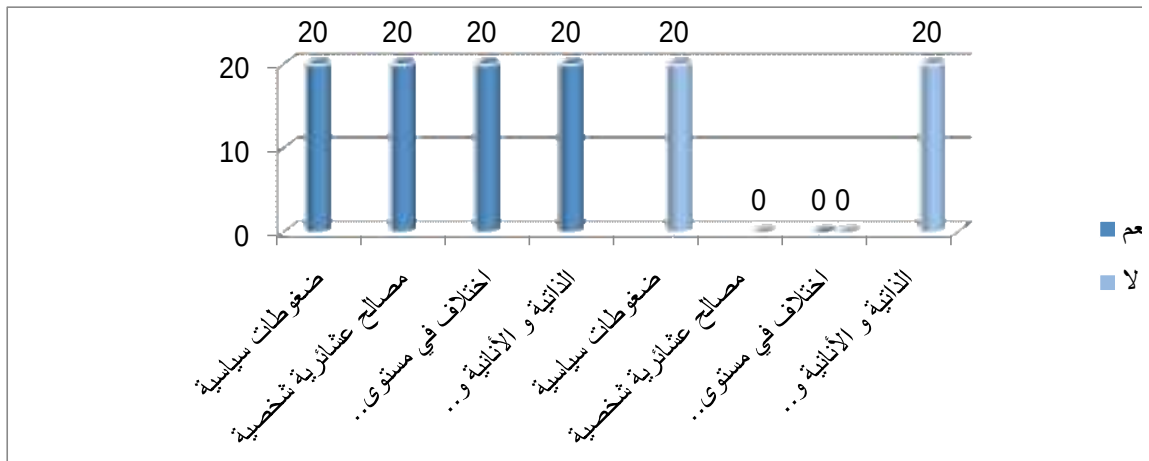
الشكل 6: مجالات مشاركة المجالس الشعبية في تنفيذ لمشاريع التنمية المحلية 2



المصدر: إعداد الباحثة اعتمادا على عينة الدراسة

تؤكد نتائج الدراسة الميدانية أن أعلى نسبة هي 40% من أعضاء المجلس الشعبي البلدي يرون أن اختلاف التشكيلة السياسية لأعضاء المجلس الشعبي البلدي لا تؤثر تأثيرا سلبيا على إدارة شؤون وقضايا التنمية المحلية بل لابد من الاستثمار في هذه الاختلافات على الرغم من أنه في بعض الأحيان تنتج عن تلك الاختلافات عوامل وتأثيرات سلبية وهذا ما تبينه نتائج الدراسة الميدانية

الشكل 7: نتائج الدراسة الميدانية



المصدر: إعداد الباحثة اعتمادا على عينة الدراسة

يبين الجدول السابق أن دوافع الاختلافات بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي يرجع أهمها إلى الضغوطات السياسية والذاتية والأثنية والرغبة في إثبات الذات بطريقة فردانية بنسبة 20 بالمئة إذ في بداية العمل وحسب تصريح بعض الأعضاء بهذا المجلس الشعبي البلدي كانت الضغوطات السياسية أهم عنصر فكل تشكيلة تحاول إثبات نفسها رغم أن القرارات تؤخذ بإجماع كافة الأعضاء أو الأغلبية.

الخاتمة

تمثل المجالس الشعبية البلدية الإطار الإداري الذي ينظم العلاقة بين الإدارة المركزية ممثلة بالولاية والدائرة وبين المجتمعات المحلية من خلال تطبيق مخطط عمل ديناميكي يعتمد على الاستثمار في المواد المادية و البشرية المتوفرة في مجتمع معين، بهدف زيادة مواردها من خلال توفير الطاقات المتجددة الكفاءة التي تسند لها عملية التخطيط والتنفيذ والمتابعة، وتوفير الموارد المادية مع ضرورة وجود رؤية وأهداف واضحة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي والمجتمع المحلي وكذا تفعيل ثقافة المشاركة في صناعة القرارات الهامة التي تخص المجتمع في جو من الشفافية والمساءلة.

فالعلمية التنموية عملية مستمرة ومعقدة وواعية تبنى على مبدأ المشاركة كون افراد المجتمع المحلي هم الأدرى باحتياجاتهم المحلية، وهم الذين سيعملون بدافعية لتنمية مناطقهم من خلال ايمانهم بالديمقراطية التشاركية التي تعتمد الى بناء القدرات وتطويرها وتعمل على توطيد روح التضامن بين مختلف فئات المجتمع المحلي رغم سلبيات النظام المركزي الجزائري الذي يسمح بتدخل الدولة الحديثة في ادارة الشؤون العامة المتعلقة بالمواطن رغم الاضافات التي جاء بها قانون 10/11 عندما اكد على ان البلدية تعبر عن هيئات اقليمية قاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة ، الامر الذي جعل البلدية بمجلسها في وضعية حرجة بين ما جاء به القانون والواقع الفعلي لنشاط هذا المجلس أي بين الصلاحيات الواسعة والمحدودية المالية اضافة الى غياب الوعي التخطيطي والتنموي لأعضاء المجالس البلدية ، غير انه من خلال نتائج الدراسة الميدانية يتبين ان مشاركة المجالس الشعبية في مجال التخطيط وتنفيذ مشاريع التنمية المحلية محدودا جدا ولازالت تعاني من عدة نقائص خاصة المتعلقة بالوصاية الادارية والمركزية في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمشاريع التنموية ، اضافة الى التمويل المالي المركزي الذي بدوره يشكل اداة ضغط على المجالس . كما لانتجahl الخلافات الحزبية والصراعات الداخلية التي تسمح للوصاية بتأكيد محدودية جهود المجالس الشعبية بدعوى الحرص على والحفاظ على موارد البلدية المحلية .

الاقتراحات: من خلال نتائج الدراسة يمكن الخروج بالاقتراحات الاتية :

. اعادة النظر في قانون البلدية 10.11 وإجراء التعديلات اللازمة والمتعلقة بتكريس المشاركة الفعلية لاعضاء المجلس الشعبي البلدي من خلال تقليص حجم الوصايا الادارية والمالية .

. فتح المجال للتمويل الداخلي للبلديات وتقليص حجم التمويل المركزي وفتح المجال للمجالس للتخطيط في مجال المشاريع التنموية وحرية التصرف الرشيد في مواردها المحلية .

. ضرورة تركيز الاحزاب السياسية على الموضوعية والنزاهة في اختيار مرشحهم والبحث عن مرشحهم والبحث عن معايير اخلاقية لتجنب الخلافات السياسية ، كون المطالبة بالمشاركة الفعلية للمجالس الشعبية البلدية يتضمن مستوى من التحدي ،

. فتح المجال من طرف الدولة للمجالس الشعبية البلدية من اجل المشاركة الفعلية في برامج التنمية والبحث عن مصادر جديدة لتمويل مشاريعها التنموية بعيدة عن التمويل التقليدي بفتح المجال لمساهمة الشباب في مجال المقاولاتية.

. مركزية اتخاذ القرارات المتعلقة بالمجالس الشعبية البلدية لا بد من اعادة النظر فيه كونه يتنافى مع اسلوب المشاركة في جهود التنمية.

الهوامش

- (1) مصطفى إبراهيم عوض: دراسة عن البيئة والتنمية والمشاركة في محافظة القاهرة، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 1992، ص 02.
- (2) حسن إبراهيم عيد: دراسات في التنمية الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1984، ص 157.
- (3) محمد عبد العزيز عجمية: التنمية الاقتصادية مفهومها، نظرياتها، شهاب الجامعة، للنشر الإسكندرية، 1996، ص 8.
- (4) رشاد أحمد عبد اللطيف: تنمية المجتمع وقضايا الإعلام التربوي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1995، ص 23.
- (5) سليم مكسور: التنمية الثقافية تجارب إقليمية، ط 1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر القاهرة، 1983، ص 5.
- (6) نفس المرجع، ص 29.
- (7) عادل مختار الهواري: التغير الاجتماعي والتنمية في الوطن العربي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1993، ص 111.
- (8) صالح عبد الله الطريفي: الحكم المحلي والتنمية المحلية، المجلة العربية للإدارة، الأردن، العدد 12، 1975، ص 87.
- (9) عبد الهادي الجوهري: المشاركة الشعبية والتنمية، مجلة تنمية المجتمع، العدد 4، القاهرة، 1988.
- (10) تقرير منظمة الصحة العالمية: دلائل تخطيط أنشطة مشاركة المجتمع في مشروعات المياه والإصلاح، معهد الدراسات البيئية تورنتو، 1986، ص 7.
- (11) نبيل السمالوطي: علم اجتماع التنمية في مجتمعات العالم الثالث، الهيئة العامة للكتاب، الإسكندرية، ط 2، 1978، ص 123.
- (12) المادة 84 من قانون الانتخابات رقم 89-13 ص 65، المؤرخ في 07 أوت 1989.
- (13) المادة 4، 3 من قانون 10.11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية، العدد 37 الصادر بتاريخ 22 يونيو 2011.
- (14) المادة 65 من القانون العضوي 10.16 المؤرخ في 22 ذو القعدة المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية، العدد 5 الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2016.
- (15) المادة 16 من قانون 10.11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية، العدد 37 الصادر بتاريخ 22 يونيو 2011.
- (16) عبد الحميد قاضي: دراسات في التنمية التخطيط الاقتصادي، دار الجامعة المصرية، 1972 ص 85.
- (17) سميرة كامل، مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر ص 166.
- (18) المادة 160 من قانون البلدية 08/90 لسنة 1990.
- (19) المرسوم رقم 266/86 المؤرخ في 04/11/1986 المتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشتركة، الجريدة الرسمية رقم 45 ص 18-38.
- (20) خضير إدريس التفكير الاجتماعي الخلدوني وعلاقته ببعض النظريات الاجتماعية أسوان، المطبوعات الجامعية، مصر، 1992، ص 25.
- (21) أحمد مسعد الفاروق ومحمود منال طلع، التنمية والمجتمع مدخل نظري دراسة المجتمعات المحلية، المكتب الجامعي الحديث الأريطة، الاسكندرية، 2001، ص 110-130.

الاهتمام بالمعالم الأثرية في الفترة الاستعمارية وجهة نظر

An interest monument in the colonial period Point of view

طاهر عبد القادر¹، لعمى عبد الرحيم²¹ كلية الآداب واللغات، جامعة المدية (الجزائر)، aek_tahar@Hotmail.com² كلية الآداب واللغات، جامعة المدية (الجزائر)، abderrahimlama@hotmail.fr

تاريخ النشر: جوان / 2021

تاريخ القبول: 2021/04/04

تاريخ الإرسال: 2019/09/13

الملخص:

لم يول الاستعمار الفرنسي منذ دخوله أرض الجزائر التراث الإسلامي المادي اهتماما كغيره من أنواع التراث التي تزخر بها المنطقة، ورغم وجود نداءات استغاثة لحماية هذا التراث من التخريب، على النقيض لقي التراث الروماني والبيزنطي الاهتمام منذ السنوات الأولى، ذلك أن سلطات الاستعمار كانت دائما تبرر وجودها بالجزائر على أنه امتداد للتواجد الروماني و بالتالي البحث عن شرعية للاحتلال، مع الوقت اهتمت السلطات الاستعمارية من خلال الباحثين بدراسة التراث العربي الإسلامي و يرجع الفضل للكثير منهم في جمع و قراءة التراث الإسلامي في الحقبة الاستعمارية، خاصة المعالم و الآثار التي تم هدمها و تخريبها إضافة للتراث اللامادي الذي اندثر بفعل الاستعمار، إلا أن الاهتمام بالتراث الإسلامي بقي حبيس المرتبة الثانية خلال الفترة الاستعمارية.

الكلمات المفتاحية: المعالم الأثرية، الحقبة الاستعمارية، المعالم الرومانية المعالم الإسلامية.

Abstract:

In Algeria, colonialism was accompanied by a massive destruction of Islamic monuments, this does not prevent the existence of a call to safeguard the said heritage, for various artistic, historical or other reasons, however, the aspect Safe Dominated, however, ancient monuments and Roman and Byzantine archaeological sites have been the subject of special interest, as the colonial authorities consider the French presence on Algerian soil as a continuity of the Roman presence, Over time the Islamic heritage has been taken care of. Scientists and technicians have studied the Islamic culture.

Key words: colonial - period - heritage- romain- Islamic.

مقدمة:

مند الأيام الأولى للاحتلال الفرنسي للجزائر عمل العلماء الغربيون خاصة الفرنسيين بإيعاز من السلطات الاستعمارية و بدافع الفضول العلمي البحث في التراث المادي الجزائري المحلي كالمعالم الأثرية والتاريخية، وقد تركّز البحث في الأعوام الأولى للاحتلال على المواقع الرومانية والبيزنطية، تبريرا للتواجد الاستعماري على أنه امتداد للتواجد الروماني و البيزنطي بشمال إفريقيا قبل قدوم العرب والمسلمين، ثم تطور الاهتمام بالتراث ليشمل التراث الثقافي الإسلامي و قد جذب هذا الأمر الباحثين الغربيين وعلى رأسهم الفرنسيين للقيام ببحوث كثيرة في مجال التراث الثقافي الإسلامي بالجزائر، إذ كانت الجزائر كمثيلاتها من دول شمال إفريقيا، تمثل لهم حقلا غنيا بالموارد العلمية، عملوا على دراستها وقراءتها حسب قدرة الاستيعاب للثقافة المحلية التي كانت مغايرة بشكل كلي لثقافتهم.

مع الوقت اهتم المستشرقون خصوصا الفرنسيين أكثر بالتراث الإسلامي بالجزائر، خاصة أولئك الذين انتقلوا للعيش بالجزائر بصفة دائمة أو الذين نشئوا و ترعرعوا بها، ما ولد لديهم حس الانتماء للثقافة المحلية، فزاد الاهتمام و الفهم للتراث الثقافي الإسلامي، و توضحّت الرؤى بشكل أحسن مع هذا الجيل من المستشرقين، نتج عنه إنتاج فكري هائل يدرس التراث الثقافي الإسلامي بالجزائر. ومن الأمثلة التي نسوقها الأخوين جورج و ويليام مارسلي، و هما ابنا أسرة فنية، وعلى الرغم من أنهما لم يولدا بالجزائر إلا أنهما اهتمتا بالتراث الإسلامي بالجزائر على العموم و بتراث تلمسان بشكل خاص، خاصة ويليام الذي عمل بالجزائر، بمتحف الفنون الإسلامية لتلمسان، ثم مدير مدرسة تلمسان سنة 1898، ثم مدير المديرية العليا للآداب و اللغة العربية بتونس سنة 1913. مع العلم انه متحصل على دكتوراة في القانون، عن التورث في التشريع الإسلامي. سنتطرق بالمقال إلى دراسة ظروف و مراحل الاهتمام بالتراث المادي بالجزائر ممثلة في المعالم الأثرية مع التركيز على التراث الإسلامي، مع دراسة عينة من الباحثين الذين نشطوا و اهتموا بالتراث الثقافي الإسلامي بالجزائر خصوصا منطقة تلمسان.

الهدم و التخريب:

الاستعمار والاحتلال كانا ولا يزالان مرادفين للهدم والتخريب، وقد عانت المدن الجزائرية ومعالمها من التخريب الذي طالها خلال الحرب و بعدها، حيث تعرضت لأعمال الهدم والتعديل كما تم تحويل الكثير منها لتشغل وظائف أخرى، وباعتبار المناطق أن المناطق المحتلة تدار من قبل الإدارة العسكرية كانت لمصلحة الهندسة بالجيش الفرنسي دور كبير في عمليات تهيئة المرافق للقوات العسكرية، التي تتموقع في قلب كل مدينة تحتلها، ويحتل أيضا المنازل الفارغة التي تركها أهلها فرارا من الحرب إضافة للمباني الدينية و القصور، التي حولت إلى إسطبلات و مخازن و مستشفيات و مساكن للعساكر، ويرافق الجيش خلال مسيرته الإحتلالية مجموعات قليلة من المعمرين، هم بدورهم يسكنون في البيوت التي تركها أهلها هربا من زحف الاستعمار.

وقد عمل الجيش الفرنسي بواسطة وحدة الهندسة لديه على إعادة تهيئة المباني المستغلة من طرف الوحدات المختلفة الجيش لتلائم حاجتها العسكرية أو المصالح المدنية الأخرى التي كانت تتموقع بالمدن، حيث أنه تم تقسيم الجزائر خلال الاستعمار في السنوات الأولى للاحتلال إلى ثلاث مناطق، مناطق عسكرية، يديرها الحاكم العسكري، مناطق مختلطة و يديرها كذلك الحاكم العسكري و مناطق مدنية (ظاهر ع. 2015).

ففي السنوات الأولى للاستعمار كانت المواقع و المعالم الأثرية دون استثناء تستغل كمورد للمواد الأولية، تؤخذ الحجارة و الأعمدة لاستعمالها في تشييد مباني الجيش و المعمرين، إلا أنه لم يمنع من وجود أصوات رافضة للتخريب الذي طال المواقع، فالكثير من تقارير العسكريين نبهت للتخريب الذي كان يطل المواقع الأثرية و قد شملت التقارير بشكل خاص المواقع الرومانية لما كانت تمثله لسلطات الاحتلال.

الاهتمام بالمواقع الرومانية:

يعود الاهتمام بالمواقع الرومانية بالجزائر لما قبل الاحتلال، من قبل الرحالة و المساجين الذين كانوا بالجزائر، و قد أشار لذلك صادق بن قادة في مقاله علم الآثار و المؤسسة الاستعمارية، حيث يعطينا بعض التفاصيل لمساجين و رحالة و رجال دين وسفراء مروا بالجزائر وقد أشاروا لغناها بالمواقع الأثرية الرومانية، منهم روني لويس ديفونتين (1833-1750)، جين لويس بوري (1834-1754)، توماس شاو (1794-1691) و جاك بريس (1794-1730).

في السنوات الأولى للاستعمار تم إرسال عدّة بعثات علمية لاكتشاف الجزائر، رغبة في معرفة مكونات البلد جغرافيا، و ما يحتويه من موارد هامة و طبيعة المناخ والمناطق الأثرية، مع العلم أنه في الأيام الأولى للاستعمار وفي ظل قلة العلماء المرافقين لجيش الاحتلال وطبيعة الظروف الأمنية وسيطرة العسكر على معظم المناطق المحتلة أصبح الكل منقبا وعالم آثار، وقد استمر تدخل مختلف وحدات الجيش الفرنسي و بشكل أخص ضباط الهندسة بعمليات الاستكشاف الأثري لمدة طويلة، وبعد ثلاث سنوات فقط من الاحتلال الفرنسي طلب المارشال سولت (Soult) رئيس مجلس الحرب سنة 1833 مساعدة الأكاديمية الفرنسية للفنون و الآداب للقيام بأعمال علمية عن الفترات التاريخية القديمة الرومانية و البيزنطية، كما تم إنشاء لجنة بتاريخ 23 سبتمبر 1837 من طرف المارشال دان ريمو (Danrémont) لمراقبة الحملة العسكرية الثانية على مدينة قسنطينة، كانت مهمة اللجنة القيام بالاستكشافات الأثرية و قد تم نشر النتائج منذ سنة 1837 و بداية من سنة 1839 تم إنشاء لجنة الاستكشاف العلمية و كانت مختلطة بين علماء و تقنيين مدنيين وعسكريين (صادق بن قادة)¹.

اللجنة التي أسست سنة 1839 التي كان يرأسها العقيد بوري سان فانسو (Bory Saint-Vincent)، تشكلت من المهندس المعماري غافوازي (Ravoisié) و المؤرخ و عالم الآثار برير وقر

(Berbrugger) و غيرهم، قامت اللجنة بعدة عمليات استكشاف بين سنتي 1840 و 1842 وقد تم نشر الطبعة الأولى للنتائج سنة 1844 (طاهر ع. 2015).

يعتبر المهندس المعماري رافوازي (Ravoisié) و الذي كان رئيس لجنة الفنون الجميلة على أول من يرسم 700 لوحة للمعالم الجزائرية، التي كان أغلبها لمعالم الحضارات القديمة، إذ لم تُمثل اللوحات المُخصصة للعمارة الإسلامية بالجزائر إلا نزرًا قليلًا و بحكم قلة الميزانية المخصصة لنشر لوحات رسم المعالم الجزائرية، تم إلغاء نشر عدد كبير منها، كانت معظمها للفن المعماري المغربي الجزائري، وجدير بالذكر اللوحات القليلة المختارة للنشر عن الفن الإسلامي بالجزائر كانت عبارة عن مخططات و مقاطع و عناصر زخرفية أو واجهات للمعالم التي يمكن الوصول إليها، تلك التي أقام بها الجيش الفرنسي قاعدته، و نادرًا ما يتم التعليق عليها. فإذا كانت اللوحات الأولى المخصصة لمقاطعة قسنطينة أُرِفقت بملاحظات فإن المجلدات التي تلت و التي تضمنت العمارة الإسلامية المغاربية بالجزائر لم تكن بها تعليقات. (نبيلة اولبصير، 2008).

الاهتمام بالمواقع الرومانية بالجزائر استمر بشكل تصاعدي باعتبار أن وجودهم بالجزائر هو امتداد للحضارة الرومانية و البيزنطية المتواجدين بالمنطقة قبل دخول الإسلام، و قد تمت خلال الفترة الاستعمارية دراسة و صيانة و ترميم معظم المواقع الأثرية الرومانية أو البيزنطية المتواجدة بالجزائر².

طمس التراث الإسلامي:

تعرضت المواقع الإسلامية منذ بداية الاستعمار للتهميش و التدمير، فقد كانت القوات الاستعمارية الفرنسية عند احتلال أي مدينة جزائرية في السنوات الأولى للاحتلال تقوم بالاستقرار بقلب المدينة محتلة بذلك المباني والقصور والمعالم الدينية المختلفة مثل (المساجد، الزوايا) و المدارس و مصادرة الأوقاف وكانت الغاية طمس الهوية الإسلامية للشعب الجزائري، ومن أمثلة التخريب والطمس استعمال المساجد والمدارس والقصور لوظائف مغايرة تمامًا، كمخازن و نذكر على سبيل الحصر المدرسة التاشفينية بمدينة تلمسان التي استعملت للتخزين في السنوات الأولى ثم حُوّلت لتكنة عسكرية سميت تكنة المدرسة و هو ما تثبته تقارير ومراسلات عدة، كما عبر أعضاء مجلس بلدية تلمسان خلال مداوالت عديدة عن رغبتهم في تحويل ملكية المدرسة من الجيش للبلدية، نذكر منها المداولة المؤرخة في 22 فيفري 1865. و قد قرر مجلس بلدية تلمسان تحويل المدرسة لسوق مغلق تم تقرر فيما بعد هدمها، و في هذا الأمر راسل رئيس بلدية تلمسان السلطات العسكرية للتنازل على المدرسة للبلدية بموجب عدة رسائل نذكر منها: الرسالة الموجهة لمدير التحصينات بتاريخ 05 نوفمبر 1866 تحت رقم 5023.

جامع المشور بتلمسان تم تحويله إلى مستشفى في السنوات الأولى ثم حول إلى كنيسة بعد أن تم إحداث تغييرات في عمارته لتطابق الوظيفة الجديدة، كما يخبرنا عن ذلك تقرير رئيس وحدة الهندسة

العسكرية بتلمسان المؤرخ في 23 جانفي 1863 وقد ظل المسجد يستعمل كمخزن لفترة طويلة وهذا ما تؤكد لنا رسالة حاكم وهران المؤرخة في 02 جوان 1872 الموجهة للحاكم العسكري بوهـران، يعلمه فيها أن المسجد يستخدم كمخزن للجيش، وحوالي 1878 أعدت مصلحة الجيش مشروع لتحويل المسجد لكنيسة، حول بعدها لكنيسة ظلت كذلك لغاية الاستقلال سنة وبعد الاستقلال استرجع المعلم وظيفته الأولى.

بدوره المشور المساجد والمدارس والقصور الذي كان عبارة عن قلعة على شكل مستطيل تقريبا بمقاس 150 م على 200 م، تضم مجموعة من القصور بالإضافة للمسجد و غيرها من المباني التي لا نعلم عنها إلا ما جاء في كتب بعض من الرحالة من وصف عام، لم يترك منه الاستعمار الفرنسي غير المسجد، الذي تحدثنا عنه سابقا، و السور الذي كان ارتفاعه 10 أمتار و مكونا من الطوب حسب تقرير العقيد لوميرسي (LEMERCIER) المؤرخ في 05 فيفري 1836. وقد تم بناء السور في الحقة الاستعمارية بالحجارة، نعتقد أن ذلك تم بمحاذاة سور الطوب الذي كان صلبا حسب تقارير عدة، و قد تم التأكد من ذلك بقذف السور بمدافع المساجد والمدارس والقصور³.

جامع كتشاوة بالعاصمة لم يسلم هو الآخر، فقد تم حرق جميع مصاحفه في ساحة الماعز التي أصبحت تعرف اليوم بساحة الشهداء وايضا مسجد محمد الباي عثمان الكبير بمدينة وهران الذي حول لمربط للخنازير ثم لمسكن للمعمرين الأسبان، وقد أحدثت الكثير من التغييرات على بنائه ليلائم وظيفة السكن، فالمعالم التي تم تدميرها أو تغيير وظائفها كثيرة جدا، فالمدن ذات الطابع الإسلامي بحد ذاتها تم تغيير طابعها بشكل شبه كلي، فقد أسست الأحياء الأوروبية في قلب المدينة الإسلامية، و بدأ النسيج العمراني للمدينة الأوروبية يمتد على حساب نسيج المدينة الإسلامية.

في مدينة تلمسان تمركز فرق الجنود في قلب المدينة و أنشئوا معسكراتهم بالأماكن الإستراتيجية فقد حولت قلعة المشور لثكنة عسكرية، كما احتلوا ثكنة البايك بجانب القيصرية و حولوها لثكنة، كما أنشئ بمنزل أحد أعيان المدينة يسمى مصطفى ثكنة سميت على اسمه، تم إنشاؤها بعدما قاموا بإحداث تعديلات عميقة على المنزل، بالإضافة إلى ثكنة قورماله التي أنشأت غرب المدينة و التي كانت تحتل ثلث المدينة. و قد استقر المعمرون الوافدون للمدينة في قلب المدينة بحي يقع بين الجامع الكبير و قلعة المشور وسط الثكنات العسكرية ويعتبر هذا الحي النواة الأولى للمدينة الأوروبية.

في مدينة الجزائر، أنشأ الوافدون الجدد معسكراتهم في المدينة السفلى للمدينة على ضفاف البحر الأبيض المتوسط، محتلين معالمها ومن هنا تأسست المدينة الأوربية فوق المدينة الإسلامية السفلى و تم تهديم معظم معالمها الإسلامية و تحويل ما تبقى لشغل وظائف أخرى.

اما بمدينة قسنطينة فالأمر لم يكن مختلفا عن المدن التي سبقتها، فبعد احتلال المدينة في الحملة الثانية التي قادها العميد بيريقو (Perrégaux) سنة 1837 بعد فشل الحملة الأولى سنة 1836، استقرت الوحدات المختلفة للجيش بالقسم العلوي للمدينة وبالرغم من محاولة إنشاء مدينة أوروبية خارج أسوار

المدينة الإسلامية إلا أن الأمر استقر بتحويل الجزء العلوي للمدينة الإسلامية لمدينة أوروبية. و قد تبع الأمر هدم الكثير من المعالم الإسلامية أو تغيير وظائفها وما يتبعه من تغيير للهوية و العمارة الإسلامية. في المقابل كان وضع غالب المدن في الصحراء أو ما يعرف بالقصور مغايرا فقد انشأت مراكز حراسة بالقرب من المدن بالصحراوية لكي يتم متابعة حركة السكان ،هذه المراكز تحولت فيما بعد لمدن بنمط غربي جنب القصور فسلمت المعالم في الصحراء من الهدم و التخريب الذي تعرضت له مثيلاتها بالمدن الشمالية. كما أن المناخ الصحراوي لم يجذب المعمرين للاستقرار بالصحراء فقد بقيت تحت السلطة العسكرية لغاية بداية القرن العشرين. مع العلم أن الاحتلال لم يصل لبعض المناطق أو يحكم سيطرته عليها إلا في بداية القرن العشرين، فمنطقة بشار جنوب غرب الجزائر مثلا لم تحتل إلا سنة 1902⁴.

يُطبق على الأماكن المحتلة قانون الحرب وقد جاء في مرسوم الحاكم العام للجزائر المؤرخ في 23 فيفري 1843، أن تلمسان أخذت بالقوة و بذلك فان الممتلكات تعود للدولة الفرنسية مستشهدا بالقرار المؤرخ في 01 ديسمبر 1840 والقرارات الخاصة التي أصدرت وحسب قانون الحرب كما جاء في مرسوم ،مع العلم أن معظم المعالم الدينية إن لم يكن كلها كانت تتبع للوقف، و مباشرة بعد الاحتلال تم بموجب قرارات متتابعة تحويل الوقف و ممتلكات البايلك إلى أملاك الدولة المحتلة، التي بدأت تتصرف فيها حسب القوانين الفرنسية أو حسب القوانين الخاصة بحكم أن الجزائر كانت تتبع قوانين خاصة. كما تم التحفظ على الكثير من المباني و المعالم بموجب قرارات و قوانين سنت طوال الفترة الاستعمارية⁵.

الاهتمام بالتراث الإسلامي:

بالرغم من حملة الهدم و الطمس الواسعة التي تعرض له تراث المدن و المعالم الإسلامية بالجزائر منذ الأيام الأولى للاحتلال، إلا أنه كانت هناك أصوات رغم قلة تطالب بحماية المعالم الإسلامية، بالإضافة للغضب الذي خلفه التعرض للمعالم الإسلامية وبشكل خاص المعالم الدينية لدى السكان المحليين، فقد أفادت العديد من تقارير وحدات الهندسة التابعة للجيش الفرنسي على ضرورة الحفاظ على السلم العام و عدم إثارة غضب سكان الجزائر المحليين و هو ما تم بالفعل فهناك تقارير تثبت أن بعض المعالم الإسلامية على قلتها تم ترميمها ليستمر استعمالها من السكان المحليين المسلمين تقاديا لنشوب ثورات على السلطة الجديدة، التي كانت تحارب في مناطق متعددة لفترات طويلة جدا قبل أن يستتب لها الأمر⁶.

فقد عمل العقيد لوميرسي (Lemercier) قائد بوحدة الهندسة بالجيش الفرنسي بالجزائر سنة 1831 على إيقاف أعمال هدم مسجد السيدة بالجزائر بالرغم من أن سبب الاعتراض لم يكن قيمة المعلم التاريخية و لا الجمالية وإنما أمنية محضة، لكن المسجد تم هدمه بعد عدة سنوات لإنشاء ساحة عامة،و بالرغم من أن بعض التقارير التي تعود للسنوات الأولى للاستعمار تخبرنا على أعمال مختلفة جرت على المعالم الإسلامية، إلا أن الأمر لم يكن يحدث لقيمتها أيًا كانت و إنما للعديد من الأسباب منها الأمنية

كما ذكرنا سابقا، أو تهيئها لتستقبل وظيفة أخرى قد تكون مسكنا أو مخزنا، ثكنة أو أمرا آخر أيا كان، كما أن الأعمال كانت مجرد إصلاحات سطحية قد لا ترقى لتغيرات عميقة.

فقد جاء في تقرير اللواء قائد الوحدات العسكرية بوهان المؤرخ في 01 أكتوبر 1834 تفاصيل عن أعمال تجري بالعديد من المباني بمدينة وهران. بالإضافة لتهيئة مسكن عربي لإقامة القائد العسكري بتلمسان. لقد كان الجيل الأول من العلماء الذين رافقوا الحملات العسكرية و هو جيل نشأ بفرنسا ودرس بها ثم انتقل مع الحملات العسكرية أو خلالها ليكتشف المعالم الأثرية بالجزائر و ينقب عليها مستكشفين للتراث الثقافي بشكل عام والإسلامي بشكل خاص مكونا من العلماء و الباحثين فقط و إنما كان مزيجا بين عسكريين و تقنيين و رهبان و علماء و فنانين و بحكم أن السيطرة كانت للعسكر لعشرات السنين الأولى فقد تمثل دورهم في قراءة التراث الإسلامي بالإضافة للتوصيات على ضرورة الحفاظ على بعض المعالم من العديد من الضباط بالجيش لدوافع كثيرة كنا قد ذكرناها سابقا.

أما علماء و مثقفو الجيل الثاني فقد شعروا بالارتباط بالثقافة المحلية و ضرورة دراستها فمنهم من نشأ بالغرب خاصة بفرنسا ثم انتقل للجزائر ليكتشف التراث المحلي و يرتبط به، و منهم من ولد بالجزائر أو أحد دول شمال إفريقيا و نشأ بها ربما ولد لديهم شعورا بالانتماء أكثر للموروث الثقافي المحلي، و قد ظهرت مع هذا الجيل جمعيات تدافع عن التراث المحلي أهمها جمعية الجزائر القديمة (le comité du vieil Alger) التي تأسست سنة 1905 من طرف مدنيين و عسكريين، ترأسها بداية العقيد قرامو (Grammond de E.D)، كما انضم للجمعية حاكم الجزائر جوناو (Célestin Jonnart) وأيضا جمعية تلمسان القديمة التي أسسها العالم ألفريد بل سنة 1936.

ظهر مع هذا الجيل تيار فني بالجزائر وبلدان عربية أخرى، وهو التيار المعمار الاستشراقي الذي عرف إنتاجا ضخما منذ بداية القرن التاسع عشر حتى ثلاثينات نفس القرن ثم تراجع أمام تيارات أخرى. لا جرم انه خلال الحقبة الاستعمارية كان للعلماء دور في قراءة التراث بصفة عامة، ويعكس اهتمام العلماء في السنوات الأولى للاستعمار الإستراتيجية العامة لنظام الاحتلال فكان الكثير من العلماء وسيلة لتبرير الاحتلال على أنه امتدادا للإمبراطورية الرومانية يشاركون في البعثات العلمية رفقة عسكريين لاكتشاف ثروات الجزائر بما في ذلك الثروات الأثرية، من ضمن من شارك في البعثة العلمية الأولى : الضابط أدولف ديلمار (Adolphe Hedwige Alphonse Delamare) الذي كان رئيس وحدة الآثار والمؤرخ و عالم الآثار لويس أدريان بربر وقر (Louis Adrien Berbrugger) و المهندس المعماري (Ravoisié)، و غيرهم من العسكريين و العلماء و المثقفين و الفنانين.

ومن أمثلة أولئك أدولف ديلمار (1798/ 1861) الذي شارك في البعثات الاستكشافية بالجزائر وقد نشر كتابا سنة 1850 بعنوان الاكتشافات العلمية بالجزائر لسنوات 1840، 1841، 1842، 1843،

1844، 1845. و يبدو جليا عند تصفح الكتاب أن الجزء الأكبر منه خصص للآثار الرومانية التي تم رسمها بدقة وتفاصيل أكبر، إلا أنه تم رسم صور عامة عن المدن الإسلامية و بعض معالمها على قلتها بالكتاب، الأمر الذي يسمح بقراءة المدن الإسلامية والمعالم التي تم رفعها في هذه الفترة، مثل مدينة بجاية، مدينة ميله و بعض معالمها الإسلامية و الرومانية، مخطط لمدينة قسنطينة وضواحيها بالإضافة لصور ورسومات تفصيلية لجسورها، و صور المدينة وأزقتها ومعالمها الإسلامية والرومانية مع التركيز على المعالم والآثار الرومانية التي تم رفعها و رسمها بشكل مفصل بالإضافة لصور و مناظر عامة عن مدن جزائرية أخرى وعن معالمها، خاصة منها الرومانية، و من بين هذه المدن التي تم ذكرها بالكتاب: عنابة، جيجل و قالمة.

أما بربر وقر المولود بباريس في 11 ماي 1801 والمتوفى بالجزائر في 02 جويلية 1869، فساهم بشكل كبير في قراءة التراث الثقافي الإسلامي، إذ رافق الدوق كلوزيل (Comte Bertrand Clauzel) للجزائر كأمين سر خاص سنة 1833، ثم عاد للجزائر سنة 1835 و قد شغل عدة مهام من بينها رئيس تحرير جريدة (Moniteur Algérien) الصادرة بالجزائر، وقد أنشأ أول مكتبة بالجزائر، في العاصمة سنة 1835، وضع بها آلاف المخطوطات التي جمعها خلال مرافقته البعثات العسكرية، و قد استقال فيما بعد من الجريدة ليكرس معظم وقته للآثار و حفظ التراث.

سنة 1842 نشر بربر وقر أعماله التي ألفها بعد الرحلات الاستكشافية لكل من مدينتي معسكر وقسنطينة. في مارس من سنة 1856 قام بتأسيس الجمعية التاريخية الجزائرية (Société historique algérienne) التي عملت على نشر المجلة الإفريقية (Revue africaine) لعشرات السنين والتي تعتبر منشوراتها من المراجع المهمة للتراث الثقافي الجزائري، خاصة أن الكثير من المقالات تعطينا صورة عن التراث الثقافي و خاصة المعالم الأثرية بالجزائر قبل أن يشرع في التغيير الجذري الممنهج من طرف الادارة الاستعمارية.

كما قام بربر وقر بعدة تنقيبات و مهام بالمواقع الرومانية أهمها المهمة التي قادته لمدينة قالمة سنة 1837 والتي مكنته من البرهنة على أن المدينة الرومانية بهذه الناحية ليست إلا مدينة كلامة (Calama) و قد تحصل بسبب اكتشافه على الميدالية الذهبية أكاديمية النقوش والآداب الفرنسية (Académie des Inscriptions et Belles-Lettres).

من بين من عملوا على دراسة التراث بالجزائر في السنوات الأولى للاستعمار المهندس المعماري ادمون ديثوا (Duthoit Edmond) الذي جاب المقاطعات الكبرى للجزائر (الجزائر و قسنطينة و وهران) و ساهم هذا المهندس في الرفع المعماري و الأثري للكثير من المعالم الإسلامية، خاصة تلك التي تقرر هدمها. على سبيل المثال المدرسة التاشفينية بتلمسان التي قام برسمها قبل أن يتم هدمها من طرف بلدية تلمسان سنة 1872.

و قد كان ادموند أول من يشغل منصب المهندس المعماري للمعالم التاريخية الذي تم إحداثه بالجزائر في نفس الوقت كلف بمتابعة أعمال الترميم والصيانة الجارية على المعالم التاريخية، ينتقل بين مختلف ورشات الصيانة و الترميم في المناطق المحتلة، من بين تلك المعالم المرممة التي قام بمتابعتها، المسجد الكبير بتلمسان، مسجد سيدي أبو مدين والمنصورة بتلمسان أيضا.

نشر ادموند الأعمال التي أجراها على المعالم، كما قام بعرضها بصالون باريس (ظاهر عبد القادر، 2015)، ولقد وجد هذا المهندس ضالته بمدينة تلمسان، الزاخرة بالمعالم الدينية المختلفة من مساجد و مدارس و التي ذاع صيتها بفضل الكتاب الذي نشره الكاهن بيرجاس (l'abbé Barges) وترجمة كتاب يحي ابن خلدون عن تلمسان من طرف الدوق سلان (Slane) (نبيلة أولبصير، 2003)

لاشك انه من العلماء الذين لهم الدور الفعال في قراءة التراث الإسلامي، الأخوين جورج وويليام مارسي. ولد ويليام مارسي سنة 1872 بمدينة رين الفرنسية، و توفي سنة 1956 بباريس، درس العربية والتركية و الفارسية، كما أنجز أطروحة دكتوراه عن التورث في الإسلام، ناقشها سنة 1898، انتقل للجزائر و شغل بها عدة مناصب، منها منصب محافظ بالمتحف الإسلامي بتلمسان، ثم مدير مدرسة تلمسان و هي مؤسسة تعليمية مخصصة للسكان المحليين، ثم مفتش عام للتعليم للسكان المحليين بالجزائر سنة 1908 ثم مدير المدرسة العليا للآداب واللغات بتونس سنة 1913، ليعود بعدها لباريس ليشغل عدة مناصب لغاية تقاعده سنة 1942.

ويليام مارسي و بحكم دراساته العالية و احتكاكه بالثقافة العربية الإسلامية اجتهد في قراءة التراث الإسلامي و إيصال تلك الثقافة للعالم عن طريق منشوراته التي نذكر منها : الدارجة العربية المنطوقة بتلمسان سنة 1902، المعالم العربية بتلمسان سنة 1903، الدارجة العربية لأولاد إبراهيم بمدينة سعيدة، سنة 1908، العادات الإسلامية سنة 1914، تحقيق و ترجمة لمخطوطات عربية لتكرونة سنة 1925... إلخ.

أما جورج مارسي المولود في مارس 1876 و المتوفى في ماي 1962، فقد درس في معهد الفنون الجميلة، كما درس التاريخ و الجغرافيا بكلية الآداب برين بفرنسا، عند قدومه للجزائر درس بمدينة قسنطينة، له دور فعال في قراءة و دراسة التراث الإسلامي بالجزائر و قد ألف العديد من المؤلفات، نذكر منها الأمازيغية الإسلامية و المشرق في العصور الوسطى، سنة 1946، مدن الفن الراقي، تلمسان، سنة 1950، العمارة الإسلامية بالغرب، فنون و حرف الرسومات، سنة 1954، جزائر العصور الوسطى، المعالم الأثرية والمناظر الطبيعية التاريخية، فنون وحرف الرسومات سنة 1957، مدن وريف الجزائر سنة 1958 و الفن الإسلامي سنة 1962.

ترجم للعربية زيارة القس برجيس ('abbé Barges) لتلمسان المرة الأولى سنة 1846 بنشر كتاب بعنوان : تاريخ بنو زيان، ملوك تلمسان، وهو ترجمة لكتاب أحد أعلام الجزائر: محمد عبد الجليل

التنسي، تبعها نشر الطبعة الثانية التي هي تكملة لترجمة نفس العالم بعنوان : تكملة لتاريخ بنو زيان، ملوك تلمسان. كما نشر كتابا عن رحلته لمدينة تلمسان بعنوان: تلمسان، العاصمة القديمة لمملكة بنفس الاسم، التضاريس و تاريخ، وصف معالمها الرئيسية، الحكايات، ومختلف الأساطير والقصص، ذكريات سفر. كما نشر كتابات عن العالم سيدي أبي مدين و تجارة تلمسان مع السودان. منشورات برجيس روجت للتراث الإسلامي بتلمسان وجذبت لها الكثير من المثقفين و الباحثين استقر بعضهم بها و عمل بها وبحث في تراثها.

شارل بروسار الذي شغل منصب حاكم مدينة تلمسان من 1853 إلى 1862 نشر عدة كتب عن النقوش والكتابات الأثرية بتلمسان، وايضا ألفريد بيل (Alfred Bel) المولود في مايو 1873 بفرنسا و المتوفى بمكناس سنة 1945، وهو مستشرق مُعرب، عمل لمدة ثلاثين عام (1905-1935) مديرا لمدرسة تلمسان، له مؤلفات كثيرة عن التراث و التاريخ الإسلامي و هي : بنو غانية و ثورتهم ضد الموحدين سنة 1903، تلمسان وضواحيها، دليل مفصل عن السياحة سنة 1908، ترجمة كتاب يحيى بن خلدون : بنو زيان ملوك تلمسان- الجزء الثاني سنة 1913، صناعة الصوف بتلمسان (ألفه مع بروسبير ريكار) سنة 1913، ورشة الفخار و الزليج بالقرن العاشر ميلادي المكتشف بتلمسان سنة 1914، المغرب الخلاب، فاس و مكناس و ضواحيها سنة 1917، صناعة السيراميك بفاس سنة 1918، دليل مكتبة الكتب العربية لكتبة مسجد القيروانية سنة 1917، التكملة لكتاب الصلة لابن الأبار (ألفه بمعية محمد بن شنب) سنة 1920، ترجمة كتاب : جنى زهرة الآس في بناء مدينة فاس لأبي الحسن الجزنائي، سنة 1920.. إلخ.

لم يقتصر الاهتمام بالمعالم الأثرية على الأفراد بل تعداه للعائلات ومن العائلات التي ساهمت في دراسة التراث المحلي بالمغرب العربي، و بشكل خاص بالجزائر عائلة باسيت (Basset)، حيث أن روني باسيت (René Basset)، فالأب يعتبر من الباحثين الذين عملوا على قراءة التراث الإسلامي و الأمازيغي بالجزائر فهو مختص في العربية و الأمازيغية، ولد في جويلية 1855 بمدينة ليني فيل بفرنسا وتوفي بالجزائر سنة 1924، يعتبر أول مدير لمدرسة الآداب بالجزائر، التي تأسست سنة 1879، عمل و نشر عدّة دراسات عن التراث الإسلامي بالجزائر نذكر منها : دراسة لزنانة ميزاب سنة 1892 ومجموعته القصصية ألف حكاية وحكاية، قصص وأساطير عربية سنة 1924.

و قد حذا حذوه ابنه و تخصصا في اللغة الأمازيغية، ابنه أوندري باسيت (André Basset) ولد في 1895 بمدينة ليني فيل وتوفي في سنة 1956 ببائيس، هو مختص باللغة الأمازيغية، تقلد عدّة مناصب بالجزائر و المغرب نذكر منها تدريس الأمازيغية بكلية الآداب بالجزائر من سنة 1925 إلى سنة 1928 و له كتابات عن اللغة الأمازيغية.

ابن روني باسيت الثاني هو هنري باسيت (Henri Basset) ولد بليني فيل سنة 1892 وتوفي بالرباط سنة 1926. متحصل على شهادة دكتوراه من كلية الآداب بجامعة الجزائر سنة 1920، و بالرغم

من أنه لم يعمر طويلا إلا أن مؤلفاته فاقت مؤلفات والده وأخيه، فقد ترك العديد من المؤلفات عن التراث الأمازيغي و بشكل أخص التراث الأمازيغي الإسلامي، شملت معظمها دراسات عن التراث الإسلامي بالمغرب الأقصى المملكة المغربية حاليا.

إميل جانيي (Émile Janier)، ولد بأورن بفرنسا سنة 1909 وتوفي بتلمسان سنة 1958، وبالرغم من أنه لم يكتشف الجزائر إلا سنة 1940 بعد هزيمة الفرنسيين أمام الألمان بالحرب العالمية الثانية إلا أن له إنتاجات فكرية كثيرة عن الآثار والنقوش ودراسات تاريخية واجتماعية عن منطقتي تلمسان ووهران كما أنه آخر مدير لمدرسة تلمسان، بين 1945 و 1951 تم تعيينه أستاذا للأدب الفرنسي والإغريقي بمدرسة تلمسان سنة 1940، لقد عمل الكثير من البحوث والتحقيقات الميدانية عن الأمازيغ، ثم شرع في البحث و قراءة التراث العربي الإسلامي خاصة بمدينة تلمسان التي استقر بها و عمل بمؤسساتها في الفترة الاستعمارية لغاية وفاته، في أواخر حياته خصص كل وقته للبحث في التاريخ و الآثار، باحثا في تاريخ تلمسان من عصور ما قبل التاريخ للفترة الإسلامية. ناشرا نشطا بين سنتي 1943 و 1951 بالمجلة الإفريقية و جريدة أعمال الجمعية التاريخية الجزائرية، و نشر كذلك ما بين سنتي 1944 و 1950 بنشرية الجمعية الجغرافية وعلم الآثار لوهران وبمجلات أخرى.

في سنة 1946 ترأس جمعية أصدقاء تلمسان القديمة، التي أسسها ألفريد بيل سنة 1936 بمناسبة المؤتمر الثاني لاتحاد علماء شمال إفريقيا، بعد وفاة ألفريد ثم عين محافظا بمتحف تلمسان، وقد عمل على الدفاع عن معالم تلمسان الإسلامية، ففي فترة إدارته تم اكتشاف العديد من المقتنيات الأثرية أثرت متحف تلمسا. كما لديه منشورات كثيرة عن التراث الإسلامي و الأمازيغي، نذكر بعضها : المنشور بالمجلة افريقية : بالعدد 87، الصادر سنة 1943 : ملاحظة على الكتابة العربية تعود لسنة 1846 وجدت في جدار المشور في تلمسان و بالعدد 88 الصادر سنة 1944: الصناعات المحلية بمنطقة ترارا، و بالعدد 90، الصادر سنة 1946 : اكتشاف أثري في بالمشور تلمسان.....إلخ. و من بين منشوراته بنشرية الجمعية الجغرافية وعلم الآثار لوهران نذكر : الكتابات العربية بندرومة بالعدد 66-67 سنتي 1945-1946....إلخ، و من منشوراته بنشرية جمعية أصدقاء تلمسان القديمة نذكر : زيارة أثرية لهنين بتاريخ 20 ماي 1951 بالعدد رقم 02، منتجات عصور ما قبل التاريخ في منطقة تلمسان سنة 1951، بالعدد رقم 02، الصور المريني للمنصورة بالعدد رقم 04، سنتي 1955-1956، بالإضافة لأعمال أخرى كثيرة.

الخاتمة:

تطور التعامل مع التراث الإسلامي بالجزائر منذ السنة الأولى للاحتلال الفرنسي للجزائر، فبعد أن كان هدفا للتخريب المباشر من طرف الجيش الفرنسي و المعمرين، أصبحت بعض المعالم الإسلامية تلقى الاهتمام ولم يكن حبا في هذا التراث إنما رغبة في تفادي غضب السكان المحليين لما تمثله لهم

معالمهم الدينية. وتطور بعد ذلك ليتم إدماج التراث الإسلامي ضمن التراث الثقافي، بتسجيل بعض المعالم الثقافية ضمن التراث الثقافي الجزائري في أول لائحة لتسجيل التراث سنة 1887، تلتها عدّة تسجيلات تضمنت المزيد من معالم و آثار التراث الإسلامي.

لكن بالرغم من أن التراث لإسلامي حضي مع الوقت خلال فترة الاحتلال بالاهتمام بشكل تصاعدي فقد بقي دائما في الدرجة الثانية، و الاهتمام لم يعكس الثروة الثقافية الإسلامية المتواجدة بالجزائر، كما أن استعمال المعالم الدينية الإسلامية لوظائف أخرى استمر لغاية الاستقلال و استمر التخريب و توسع النسيج العمراني الأوروبي على حساب النسيج العمراني الإسلامي و لم يسترجع التراث الثقافي الإسلامي مكانته إلا بعد استقلال الجزائر سنة 1962، حيث كان من أولويات الدولة الفتية رد الاعتبار للتراث الإسلامي المحلي بعد تهيمش دام 132 تحت وطأة الاحتلال الفرنسي.

في المقابل كان رأي و اهتمام فئة من المفكرين و الباحثين مغايرا للسياسة المتبعة من سلطات الاحتلال فمنذ السنوات الأولى للاستعمار، فبعض المفكرين و الفنانين و الباحثين للتراث الثقافي الإسلامي و عملوا على قراءته و إيصال هذه القراءة للعالم، و قد جذب ذلك الكثير من الباحثين، فكرّس العديد منهم حياته في دراستها و قراءتها و إيصال ذلك للقارئ في كل زمان، و يرجع الفضل لكثير منهم للدراسة التي وصلتنا، خاصة عن المعالم لتي تم هدمها.

الهوامش:

1- مدنيين وعسكريين و مساحين وعلماء الطبيعة واللغويين وعلماء الآثار تفرقوا في الأشهر الأولى من عام 1840. بدوره الجيولوجي رونو (Renou) تواجد بقسنطينة مند مارس 1840. ظروف العمل صعبة: طرق مزرية ودرجات حرارة مرتفعة، حمى وخاصة انعدام الأمن المستمر. وبصرف النظر عن عدد قليل من المناطق المؤمنة، لم ينتقل العلماء إلا في حماية العساكر. بروك نوما، البعثات العلمية الفرنسية الكبرى في القرن التاسع عشر (موريا، الجزائر، المكسيك) والأعمال الجغرافية. في: مجلة التاريخ والعلوم. 1981، مجلد 34 رقم 3-4 ص ص 319-358، ص ص 330-331.

2- خلال فترة الاستعمار الفرنسي بالجزائر، عرف الاهتمام بالآثار الرومانية تطورا ملحوظا، فقد تم التنقيب في عشرات المواقع الأثرية وترميم العديد من المواقع، في المقابل لم تحظى الآثار الإسلامية بما حظيت به المواقع الروماني. باغلي سيد أحمد، مظاهر السياسة الثقافية بالجزائر، اليونسكو، باريس، 1977.

3 - (...) في الجهة الشرقية للمشور، المباني التي كان يتكون منها قصر الملوك القدماء و الحدائق..... الحدائق كانت تضم أشجار البرتقال والليمون ذات أحجام مذهلة ونادرة الجمال. الأشخاص الذين أعطونا هذه المعلومات يتأسفون على عدم ترك تلك الأشجار التي ربما لا يوجد لها مثيل بالجزائر كاملة. لكن هل ضباط الهندسة يحترمون شيئا، لما يتعلق الأمر بتنفيذ مخططاتهم؟ ذكريات تاريخية، آثار، معالم فنية، لا شيء مقدس بالنسبة لهم، يلزمهم المطرقة، الهدم و التسوية. محمد عبد الجليل التنسي، تاريخ بنو زيان. ترجمة الكاهن برجاس، باريس، 1852، درا النشر بن جامين ديبيرات، ص 359.

4 قرارا الحاكم العام المؤرخ في 14 فيفري 1842، الخاص بالتحفظ على جميع العقارات المهجورة في مدينة تلمسان والإقليم التابع لها.

5 القرار المؤرخ في 1 ديسمبر 1840، الخاص بالقانون العام للتحفظ على الممتلكات.

6 السيد المفتش، ثم اقتراب شهر رمضان والسكان المسلمين في مدينة بليدة وحتى سكان الضواحي عبروا لي عن مخاوفهم بشأن الإصلاحات التي قد بدأت بالمسجد المتواجد بشارع المقهى الكبير و هم يخشون عدم انتهاء الإصلاحات في الوقت المحدد. يجب أن لا نتجاهل السيد المفتش التأثير السيئ لحدوث أمر مماثل على هذه الفئة من السكان و التي من واجبنا احتوائها في هذه الظروف ، لذلك آمل أن تتخذوا الخطوات اللازمة لإنهاء الأعمال بأسرع وقت ممكن، وخصوصا للفترة التي لمحنها لها (...). الأرشيف الوطني لما وراء البحار، 2ن58، رسالة حاكم مدينة بليدة لحاكم ولاية الجزائر و المفتش العام العسكري، المؤرخة في 26 ماي 1851، رقم 1958، الخاصة بأعمال تصليح المسجد الواقع بشارع المقهى الكبير.

المقاولاتية، النموذج التنموي الجديد:

تجربة خريجي التعليم العالي في الجزائر

Entrepreneurship, a new development model: the experience of graduates of higher education in Algeria

براهيمي أم السعود¹،¹ كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، قسم علم الاجتماع والديمقراطية ، جامعة زيان عاشور - الجلفة -

messocio@gmail.com، (الجزائر)

تاريخ النشر: جوان/2021

تاريخ القبول: 2021/04/04

تاريخ الإرسال: 2020/01/09

الملخص

تهدف هذه الورقة إلى تسليط الضوء على واقع المقاولاتية باعتبارها نموذجا تنمويا جديدا اقترحتة الحكومة الجزائرية على الشباب خريجي التعليم العالي بكل تخصصاته، من خلال منحهم فرص خلق وانجاز مشاريع استثمارية من اختيارهم، يتم تنفيذها تحت رعاية هيئات عمومية معينة تساعد ماديا وتراقبهم بواسطة خبراء يدعمونهم بالخبرة والتوجيه والارشاد. غير أن الواقع الاقتصادي وبعد عدة سنوات لم يعكس النتائج المتوقعة وذلك لأسباب موضوعية وأخرى ذاتية، تكشف عنها بعض الدراسات الميدانية في هذا المجال. فالباحثون الذين نستند إليهم في هذه الورقة، يشيرون الى عدد من الاختلالات بعضها على مستوى التعليم العالي مثل مستوى المهارات والخبرة والكفاءات المكتسبة من قبل الطالب والأخرى تتعلق بالمقاول المستقبلي نفسه، من حيث طموحه وسماته الشخصية مثل روح المسؤولية ودرجة الطموح والكاريزما والجرأة وتحدي المخاطر الى غير ذلك من السمات الشخصية الضرورية لإنجاح مثل هذه الأنشطة.

الكلمات المفتاحية: المقاولاتية ، النموذج التنموي الجديد، التعليم العالي

Abstract

The objective of our article is to highlight the reality of entrepreneurship as a new model of development proposed by the Algerian government to young graduates of higher education whatever their specialties. Indeed, the state offers them the possibility of creating investment projects of their choice, which they implement under the aegis of certain public organizations that support them financially and accompany them through experts to guide them in the execution of their projects. However, the economic reality after several years does not reflect the expected economic results and that because of objective and subjective reasons, revealed by some field studies in this area. The researchers in question, point to a number of dysfunctions, some at the level of higher education, such as the level of abilities, skills and

experience acquired by the student, and others related to the personality of the future entrepreneur himself such as the spirit of responsibility, the degree of ambition, the charisma, the daring, the challenge of risk and other personal characteristics necessary for the success of such activities.

Key words: Entrepreneurship, development model, higher Education JEL Classification : E26, C97,...

مقدمة

شهد المجتمع الجزائري تفاقم ظاهرة البطالة واتساع رقعتها بين صفوف الشباب منذ بداية التسعينات من القرن الماضي وذلك بعد تطبيق مخطط إعادة الهيكلة المفروض من قبل صندوق النقد الدولي على البلدان التي دخلت في أزمت مالية حادة. وقد تم إثّر ذلك، انتهاج سياسة الخصوصية، لجأت إليها الحكومة الجزائرية كحل مستعجل، تمثلت في تشجيع الشباب ومساعدتهم في إنشاء مؤسسات مصغرة يمكنهم من خلالها تجسيد مشاريع استثمارية متنوعة من شأنها خلق مناصب العمل والمساهمة في ذات الوقت في رفاهية المجتمع وازدهاره. فمفهوم المقاولاتية بصفته نموذجا تنمويا جديدا، أصبح في قلب النقاش حول التسيير العصري في الدول المتقدمة في ظل عولمة الاقتصاد، والواقع أن هذا الاهتمام الكبير، مبرراته الديناميكية الواضحة التي تتميز بها المؤسسات ذات الحجم الصغير خاصة فيما يتعلق بالتوظيف. فالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لأي مجتمع، أصبحت اليوم، مرتبطة بقدرة الأفراد على خلق وتطوير سلع وخدمات جديدة ومتنوعة مما يجعل الشباب الجزائري خريج الجامعة، باعتباره المورد البشري، أمام تحديات كبرى تتمثل في الاستجابة لمتطلبات اقتصاد السوق. غير أن تحقيق هذا الهدف الطموح، يستدعي مجموعة من العوامل المتداخلة منها البيداغوجية والتكوينية على مستوى الجامعة والشخصية المتمثلة في ميول الشباب الى مثل هذه الأنشطة واستعداده الى مواجهة مقتضياتها والتفاعل معها مما يجعلنا نطرح السؤال التالي:

هل شروط تطوير المقاولاتية بين الطلبة الجامعيين متوفرة في بعديها البيداغوجي والشخصي؟

1- مبررات البحث

1-1- أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في كونه يتناول من جهة، المقاولاتية باعتبارها النموذج التنموي الجديد الذي تبنته الحكومة الجزائرية منذ مطلع القرن الحالي إثر انتقالها من نمط التسيير الاقتصادي الموجه الى التسيير الاقتصادي الحر ومن جهة أخرى، التعليم العالي الذي هو من المفروض المصدر الأساسي وبامتياز، للموارد البشرية الحاملة للمعارف والكفاءات والمهارات التي تقتضيها ممارسة هذا النوع من النشاط.

1-2- أهداف البحث

- أ- تعريف مفهوم المقاولاتية باعتباره النموذج التنموي الجديد،
- ب- تحديد طبيعة العلاقة المفترضة بين المقاولاتية والتعليم العالي،
- ج- استعراض تجربة الشباب الجزائري في مجال المقاولاتية.

1-3- إشكالية البحث

بالرغم من الإصلاحات التي أدخلت على التعليم العالي من خلال إدراج نظام "ل م د" الذي كان من شأنه بعث ديناميكية جديدة على مستوى المسارات البيداغوجية من أجل تزويد الطالب بكفاءة وبخبرة تجعله قادرا على تطبيق المعارف المكتسبة واستغلالها استجابة للنموذج التنموي الجديد. غير أن المشروع الطموح المتمثل في تطوير مفهوم المقاولاتية بين خريجي التعليم العالي لم يجد له الصدى المتوقع كما أشارت معظم الدراسات، مما يدفعنا الى البحث عن تفسير علمي لهذه الإشكالية التي أصبحت مطروحة أمام التعليم العالي .

2- مفهوم المقاولاتية

أصبح مفهوم المقاولاتية شائع الاستعمال خاصة بعد أن تناول العديد من الاقتصاديين والإداريين مسألة المبادرة الفردية ومن بين هؤلاء يعد (Drucker, 1985: 12) "من الأوائل الذين أشاروا سنة 1985، الى تحول الاقتصاديات الحديثة من اقتصاديات التسيير الموجه الى اقتصاديات المقاولاتية. وقد أخذ مفهوم المقاولاتية معناه الواسع في عالم الأعمال الحرة الياباني أين تنتشر المقاولاتية نتيجة التقدم التكنولوجي والسلعي والخدماتي، حيث أن مصطلح المقاول كان يرمز الى التجديد والابتكار، أما إدارة الأعمال فإنها تعبر عن إنشاء مشروع جديد أو تقديم فعالية مضافة الى الاقتصاد . (Bernoux, 1985: 51) وينظر علماء الاجتماع الى مفهوم المقاولاتية باعتباره سلوكا اجتماعيا يساهم في الحراك الاجتماعي من جهة وفي التغيير الثقافي من جهة أخرى ، وذلك أن تكيف أعضاء المجتمع مع الابتكارات، يتوقف على قدرة المقاول على توسيع استهلاك المنتجات الجديدة، مادية كانت أم معنوية وفرضها على نطاق واسع (Gaglio, 2011: 62)

2-1- المقاولاتية : النموذج التنموي الجديد

يجد مفهوم روح المقاول (l'esprit d'entreprise) في الوقت الراهن، مكانه في قلب النقاش حول التسيير العصري وبالتالي فإن مصطلح المقاولاتية (l'entrepreneuriat) أصبح متداولاً في الدول المتقدمة والواقع أن هذا الاهتمام الكبير، أصله الديناميكية الواضحة التي تتميز بها المؤسسات ذات الحجم الصغير، خاصة فيما يتعلق بالتوظيف. فالانتمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لأي مجتمع غدت اليوم ، مرتبطة بقدرة أفرادها على خلق وتطوير سلع وخدمات جديدة، ولذا فإن خلق النشاطات

وتكثيف المقاولات يساهم في هذه العملية و عليه فإنه بات من الضروري إدماج خريجي التعليم العالي وإشراكهم في الوصول الى هذه الأهداف التنموية (Fortin,2002: 16)

إن المؤسسات الكبرى كما تجزم الباحثة الفرنسية (Leger-Jarinou,1999: 18) ، لم تعد نموذج التسيير الوحيد، بل المؤسسات الصغرى و المتوسطة (PME) بفضل مرونتها وقدرتها على خلق مناصب الشغل، أصبحت النموذج الجديد الأكثر طلبا خاصة بعد تقليص حجمها المتوسط، الشيء الذي أدى بالمقاولاتية الى الانتشار السريع. فالمقاول كما تضيف، هو الفاعل في التغيير في لحظة معينة، وهو ذلك الذي يعلن القطيعة من الروتين ويتجاوز العادات: عادات العمال وكذلك عادات المستهلكين ويواجه المقاول العديد من المقاومات وكل قوته تكمن في القدرة على التصدي لها. ومن أهم الأسباب الداعية الى روح المبادرة (esprit d'entreprise) والاعتماد على النفس، يمكن الإشارة الى سياسة تقليص العمل المأجور التي اعتمدتها معظم الحكومات في العالم والتي ترتب عنها بروز أشكال جديدة للعمل على غرار الأنشطة المتعددة (pluri-activité) أو النشاط المهني الذي يدفع بالأفراد الى التصرف بحرفية ويجبرهم أكثر من ذي قبل، على الالتزام بالاستقلالية والتخلي بروح المسؤولية حتى داخل المؤسسات الكبرى (intrapreneuriat)، فكل فرد بهذا المعنى، عليه أن يتصرف كعامل مستقل، ذلك أن الحجم المصغر للمؤسسات الحديثة، أصبح مصدرا يساعد على التنافس لأنه يعتمد على دور الثقة بالنفس وروح المسؤولية في التسيير وهذه الثقة هي أساس روح المبادرة والابتكار. (Leger-Jarinou,1999: 23) لقد أصبح من الواضح أن الدول المتقدمة ذات الاقتصاد المتطور، تولي المؤسسات المصغرة اهتماما كبيرا وذلك لما تقدمه من مساهمة ايجابية في تشغيل الشباب خاصة مع تقليص التوظيف في القطاع العمومي، و يشير (Surlemont,2008: 1-14) الى أن 15% من هذه المؤسسات ذات النمو السريع، تساهم بنسبة 94% في خلق مناصب الشغل، كما أن 67% من الابتكارات تبادر بها المؤسسات المصغرة في فرنسا.

هذه الحقائق أدت الى الاهتمام بالمقاولاتية التي عرفت انتشارا كبيرا في العشريتين الأخيرتين، حيث أنه أصبح ينظر الى المقاول بصفته المحرك الاستراتيجي في إعادة بناء الاقتصاد وخلق مناصب الشغل والنمو ولذا أصبح دعمه يشكل عنصرا أساسيا في الأجندة السياسية لأغلب الحكومات. فتنامي الاهتمام بالنشاط المقاولاتي، رافقه بصفة منطقية بروز مذهب لتوجهات تربوية تكوينية في مجال الأعمال الحرة.

2-2- تعليم المقاولاتية

إن التطور الثقافي المتنامي ما بعد الحداثة، أدى بالأفراد الى ضرورة المبادرة في جميع المجالات، فكل إطار وفق (pain,2011: 37) ، عليه أن يكون حاملا لمشروع، لأن أنماط التسيير الحديثة، تقتضي تنمية الاستقلالية الذاتية والقدرة على مواجهة المخاطر والشجاعة والسرعة في اتخاذ القرارات، كما أنها تقتضي روح المسؤولية والعديد من القدرات مثل: تحديد الفرص الخلاقة للقيمة المضافة والاستشراف وردة الفعل السريعة وحل المشاكل....الخ

لقد عرف تعليم المقاولاتية انتشارا كبيرا خلال السنوات الأخيرة إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر الرائدة في مجال عمال المعرفة بالإشارة الى الشباب الذين يوظفون معارفهم لبناء مشاريع استثمارية. إن تعليم المقاولاتية كما يؤكد (Fayolle, 2001: 29) أصبح يشكل بيداغوجية تربوية لا تخص مدارس علوم التسيير (management) فقط بل أن أغلب المدارس تسعى كلها وراء تطوير عملياتها التكوينية الخاصة بالمقاولاتية". ويضيف أن دول الغربية منذ بداية سنوات 2000 دخلت في مرحلة الهيكلية مع إنشاء أجهزة مختلفة وهياكل مقاولاتية حول الجامعات وقد أصبح تعليم المقاولاتية موضوع الساعة في أغلب الدول الأوروبية.

من المسلمات البديهية اليوم كما يؤكد (Billet, 2009: 17)، أنه أصبح من الممكن أن نتعلم المقاولاتية، ويعتبر (Drucker) من مؤيدي هذا الطرح حيث أنه يقر بأن المقاولاتية مادة علمية (discipline) و كأي مادة يمكنها أن تدرس حيث لا يوجد إنسانا مبرمجا وراثيا ليكون مقاولا ولا يولد الإنسان مقاولا، فالمقاولاتية كما يضيف، هي عبارة عن نمط من السلوك وهي اتجاه يمكن تشجيعه وتدعيمه أو عكس ذلك كبحه وعلى العموم، يمكن للفرد أن يتعلم تغيير سلوكه ويستطيع ذلك. أما اللجنة الاقتصادية الأوروبية فقد أكدت في تقريرها سنة 2005 أن تعليم وتعلم المقاولاتية، يقتضي تنمية المعارف والكفاءات والاتجاهات والسمات الشخصية وفق سن وتطور التلاميذ أو الطلبة. ففي التعليم الابتدائي، تهدف هذه البيداغوجية الى تشجيع التلاميذ على الإبداع والمبادرة الفردية والابتكار والعمل باستقلالية تامة وذلك لتطوير اتجاهاتهم نحو المقاولاتية مما يعود عليهم بالمنفعة في حياتهم الخاصة وفي الطور الثانوي يتضمن هذا التعليم محورين في آن واحد : تحسيس التلاميذ بأن النشاط المستقل قد يشكل مسارا مهنيا من جهة ومن جهة أخرى العمل على أن يتعلموا طرق إنشاء المقولة بواسطة التطبيق والتكوين النوعي. وعلى مستوى التعليم العالي فإن الطلبة يتعلمون انجاز مخطط المقولة ويكتسبون كفاءات ومهارات مرتبطة بمناهج تحديد وتقييم الأبعاد التجارية (Surlemont, 2008: 1-14)

3- تجربة المؤسسات المصغرة في الجزائر

ظهرت المؤسسات المتوسطة والصغيرة، في أواخر القرن المنصرم كاستراتيجية تنموية حديثة تعتمد عليها المجتمعات المتقدمة في سياساتها الاقتصادية وذلك نظرا لقدرتها على خلق مناصب الشغل وبالتالي خلق الثروة وتوزيعها. غير أن هذه المؤسسات تقتضي على رأسها مسيرا (مقاولا) ليس بالمعايير المهنية المعتادة، بل بمواصفات ومقاييس الجودة الجديدة والميزة التنافسية التي يفرضها اقتصاد السوق في ظل العولمة. فالتعليم العالي ونظرا لهذا الواقع الجديد، أصبح مجبرا على إعادة النظر في محتويات برامجها البيداغوجية وأساليبه التربوية استجابة للمتطلبات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الراهنة. فالإصلاحات المتتالية التي عرفها النظام التربوي في الجزائر منذ الاستقلال كان هدفها في كل مرة، محاولة التكيف مع الأوضاع الاقتصادية المستجدة في المحيط الوطني والعالمي. وعليه فإن إصلاح (LMD ليسانس ماستر

دكتوراه) كان يرمي الى دعم القطاع الاقتصادي، من خلال تنويع مسار الطالب الجامعي بشهادة تأهيل تعكس كفاءات وقيم العمل الجديدة تجعل منه موردا بشريا ومقاولا محتملا، يركز عليه المجتمع في تقدمه نحو مستقبل آمن ومزدهر. وقد تجسدت هذه الشراكة بصفة خاصة بعد استحداث أجهزة للدعم المالي والتكوين والمرافقة لأصحاب المؤسسات المصغرة.

3-1 - الإصلاح الاقتصادي في الجزائر

لقد اعتمدت السياسة الاقتصادية الجزائرية بعد الاستقلال، على النهج الاشتراكي الذي يشجع القطاع العام على حساب القطاع الخاص غير أن انخفاض المداخيل من العملة الصعبة في الثمانينات أظهر اختلالات على مستوى القطاع العام مما أدى بالسلطات الجزائرية الى القيام بإصلاحات شاملة تهدف الى الانتقال من الاقتصاد الموجه الى الاقتصاد الليبرالي، وعليه فإنه منذ الثمانينات من القرن الماضي، تم تطبيق مجموعة من الإصلاحات الهيكلية على مستوى المؤسسات الاقتصادية تمثلت في إعادة الهيكلة العضوية والمالية واستقلالية المؤسسات العمومية التي تلتها خوصصة المؤسسات العاجزة والمفلسة. (Brahim Errahmani, 2002) ويمكن في هذا الصدد، الإشارة الى الأسباب الرئيسية التي أدت الى الإصلاح الاقتصادي والتي يلخصها (Bouzidi, 1999: 107) في العناصر التالية:

- * التمسك بخيار الصناعات المصنعة منذ السبعينات، كأحد أشكال النموذج التنموي في ظل النظام الاشتراكي حيث تم الاعتماد على الصناعة على حساب الزراعة كما كانت سياسة التخطيط تغض النظر عن التسيير الاقتصادي الراشد إضافة إلي تدعيم القطاع العام على حساب القطاع الخاص ،
- * تراجع أسعار النفط خلال ثمانينات القرن الماضي أدى الى انخفاض الاستثمارات وموارد الدولة التي كانت تعتمد بصفة كلية على المحروقات ،
- * ارتفاع حجم الواردات من السلع و الخدمات،
- * الاعتماد الكلي على القطاع المصرفي في تمويل الاستثمارات المخططة وفقا للتسيير المركزي، حيث لم تعد وظيفته سوى خدمة الخزينة مما أدى الى عدم استفادة القطاع الخاص من القروض بالشكل الكافي.

على إثر هذه العوامل وتجلياتها على الساحة الاقتصادية الوطنية، تم إصدار قانون الاستثمار لسنة 1993 الذي يمكن اعتباره نقطة الانطلاق بالنسبة للقطاع الخاص في الجزائر مما جعله يسترجع مكانته داخل الاقتصاد الوطني. وقد تأكد الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة كإستراتيجية جديدة من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية خاصة، بعد إنشاء وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تم مباشرة بعد ذلك، توجيه مبادرات القطاع الخاص الى الاستثمار في هذا النمط من المؤسسات ودفعه الى العمل المنتج و فتح المجالات أمامه للمشاركة بصفة فعالة في الكثير من النشاطات الاقتصادية الإنتاجية التي كانت حkra على القطاع العام (Gharbi, 2011: 8)

3-2- نشأة المؤسسات المصغرة في الجزائر

يتلخص تعريف المؤسسات المصغرة في القانون المؤرخ في 12/12/2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كونها مؤسسات إنتاج السلع والخدمات، تشغل ما بين عامل واحد إلى 9 عمال، وتحقق رقم أعمال سنوي أقل من 20 مليون دينار جزائري ولا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 10 ملايين دينار جزائري. وقد عرف عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تطورا سريعا بعد سنة 2000 وذلك نظرا للمزايا والتحفيزات التي تم تقديمها في هذا الإطار. وتمثل المؤسسات المصغرة القسط الأوفر حيث تتميز بطابعها العائلي وتخصصها في إنتاج السلع الاستهلاكية على حساب السلع الوسيطة والتجهيزات. وفيما يلي عدد من تجلياتها على الساحة الاقتصادية :

- * ترقية روح المبادرة والابتكار الفردية والجماعية خاصة بين خريجي مؤسسات التعليم العالي والتكوين المهني ،
- * الحد من مظاهر التخلي عن بعض الأنشطة وامتصاص المسرحين من عملهم بسبب إعادة هيكلة قطاعات النشاط الاقتصادي ،
- * إعادة تنشيط الصناعات التقليدية و المناولة في قطاع الصناعة وقطاع البناء والأشغال العمومية ،
- * ترقية وتنمين الثروة المحلية وتحقيق الاندماج والتكامل بين مناطق الوطن ،
- * تمكين فئات عديدة من المجتمع تمتلك الأفكار الاستثمارية الجيدة لكنها تفتقد القدرة المالية والإدارية الضرورية لتحويل أفكارها الى مشاريع واقعية (Gharbi,2011:12).

وباعتبار هذه العناصر، أصبح إنشاء المؤسسات المصغرة، مشروعا يحتل حيزا كبيرا من اهتمام الحكومة، خاصة مع تزايد المكانة والدور الذي باتت تلعبه استراتيجيا، في مختلف برامج التنمية المستقبلية. غير أن هذه المبادرة الطموحة اصطدمت بعوامل عديدة تضافرت و حالت دون نجاحها. فالمؤسسات المصغرة وبالرغم من محاولتها المساهمة في خلق الثروة وتوزيعها إلا أنها لم تستطع إخفاء معاناتها في مسارها التنموي حيث أن هذه التجربة وإن كانت قصيرة إلا أنها أبرزت بعض العراقيل تسببت فيها عوامل مادية تتمثل في صعوبة الوصول الى مصادر التمويل وعوامل إدارية تتمثل في الممارسات البيروقراطية والتنظيمية البطيئة وعوامل بشرية تتمثل في ضعف التأطير وعوامل بيداغوجية تكوينية واضحة تخص الموقول الشاب. وعليه فإن السلطات المعنية، أخذت على عاتقها حل هذه المشاكل وذلك بإنشاء عددا من الأجهزة من شأنها دعم ومرافقة المؤسسات المصغرة من جهة ومن جهة أخرى القيام بإصلاح بيداغوجي على مستوى التعليم العالي يتمثل في ادراج نظام "ل م د" لمرافقة مشروع المؤسسات المصغرة . (Dahman,2016)

3-3- أجهزة تشغيل الشباب

تم إنشاء أجهزة ذات طابع إداري اقتصادي واجتماعي في آن واحد من أجل مرافقة المقاولين المحتملين في مشوارهم المهني، أبرزها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (Ansej) التي استحدثت

بموجب (المرسوم التنفيذي رقم 96-296، المؤرخ في 8 سبتمبر 1996)، وقد وضعت تحت سلطة رئيس الحكومة، ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لجميع نشاطاتها. فهي بهذا المعنى، هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتسعى لتشجيع كل الصيغ المؤدية لإنعاش قطاع تشغيل الشباب خاصة خريجي التعليم العالي والتكوين المهني، الذين ينشؤون مؤسسات مصغرة لإنتاج السلع والخدمات.

أ- مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

تضطلع هذه الوكالة بالمهام الآتية :

*تدعم وتقدم الاستشارة وترافق الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية،
*تسير وفقا للتشريع والتنظيم الذي يخضع لهما الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، لاسيما الإعانات وتخفيض نسب الفوائد في حدود الأغلفة التي يضعها الوزير المكلف بالتشغيل تحت تصرفها،
*تبلغ الشباب ذوي المشاريع الذين ترشح مشاريعهم للاستفادة من قروض البنوك والمؤسسات المالية بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب وبالإعانات الأخرى التي يحصلون عليها،

*تقوم بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمارات،
*تشجيع كل أشكال التدابير الأخرى الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب لا سيما من خلال برامج التكوين والتشغيل والتوظيف الأولي.

ب-كيفية مرافقة المقاول الشاب تتم عملية مرافقة المقاول من طرف الوكالة على النحو التالي:
*تضع تحت تصرف الشباب كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة نشاطاتهم ،

*تقدم الاستشارة ويد المساعدة للشباب ذوي المشاريع في مسار التركيب المالي وتعبئة القروض ،
*تقيم علاقات متواصلة مع المؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع، وتطبيق خطة التمويل ومتابعة إنجاز المشاريع واستغلالها،
*تكلف جهات متخصصة بإعداد دراسات الجدوى وقوائم نموذجية للتجهيزات وتنظيم دورات تدريبية لأصحاب المشاريع لتكوينهم وتجديد معارفهم في مجال التسيير .

4- الإصلاح الاستراتيجي للتعليم العالي

تبعاً لتعهد بالتكفل بمتطلبات التنمية في ظل عولمة الاقتصاد، أدرج قطاع التعليم العالي إصلاحاً جديداً يسند للجامعة دوراً مركزياً يتمثل في الاستجابة لتطلعات المواطنين، خاصة الشباب، في بناء

مشروعهم المستقبلي من خلال تكوين عالي نوعي، يمنحهم مؤهلات ضرورية للاندماج في سوق العمل من جهة ومن جهة أخرى، تلبية حاجة القطاع السوسيو اقتصادي في البحث عن الميزة التنافسية والجودة من خلال ضمان موردا بشريا نوعيا قادرا على المبادرة والابتكار والإبداع في ظل العولمة واقتصاد السوق. هذه الدوافع أدت بالجامعة الجزائرية على غرار أغلب البلدان العربية المجاورة، الى تبني نظام "ل م د" المستعار من الدول الأنجلو سكسونية والذي من المفروض أن يتوج الطالب من خلاله، في آخر مساره الجامعي، بشهادة تؤهله لممارسة مهنة حرة وتسيير مشروع استثماري من تصميمه (Kelfaoui,2008: 143-170) ينبغي الإشارة هنا الى أن نظام التعليم العالي في الجزائر قد مر بعدة مراحل تميزت بمجموعة من الإصلاحات تهدف في كل مرة، الى الاستجابة لمتطلبات المحيط السوسيو اقتصادي الوطني من جهة و مواكبة تطور العلوم و التكنولوجيا المستمر في العالم من جهة أخرى. فبالرغم من الجهود المبذولة في هذا الصدد، إلا أن بعض الاختلالات الوظيفية، خاصة أمام الطلب الاجتماعي المتزايد على التعليم العالي، أخذت بالتراكم على مر السنين مما أدى بالجامعة الى التخلف نسبة لما يجري حولها في المحيط الاجتماعي والاقتصادي والثقافي . ولذا فإن اللجنة الوطنية لإصلاح النظام التربوي (CNRSE) و في تقريرها النهائي، أشارت الى التصحيحات التي ينبغي إدراجها داخل النظام التكويني الجامعي حتى يمكنه التكيف والتماشي مع مختلف المستجدات داخل الوطن وخارجه (Gouati,2009: 61-77) وعليه فإن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي قامت بتحديد استراتيجية عقدية من أجل تنمية القطاع والنهوض به خلال مرحلة 2004-2013 وذلك على ضوء تعليمات وتوجيهات مخطط تنفيذ إصلاح النظام التربوي الذي صادق عليه مجلس الوزراء في 2002/04/30.

ويتمثل المحور الرئيسي داخل هذه الاستراتيجية في انجاز وتنفيذ إصلاحا شاملا وعميقا، يبدأ بتنصيب هندسة جديدة للدروس مع تحيين وترقية مختلف البرامج البيداغوجية الى المستوى المطلوب وإعادة تنظيم التسيير البيداغوجي. (Mers,2004) وانطلاقا من هذه المبادئ أصبح من الضروري والمستعجل، أن تمنح الجامعة الجزائرية كل الوسائل البيداغوجية والعلمية والبشرية والمادية والبنوية التي تمكنها من الاستجابة لتوقعات المجتمع وكذلك الانسجام مع توجهات التعليم العالي الجديدة في العالم. ولهذا الغرض تم إدراج نظام "ل م د" كإصلاح جديد دخل حيز التنفيذ سنة 2004/2003 يهدف الى تحقيق التناغم بين نظام التكوين العالي والساحة الاقتصادية داخل وخارج البلاد مما يجعله رافعة للتنمية الاجتماعية و الاقتصادية على أساس البحث العلمي والابتكار وذلك من خلال تنمية القدرة على مواجهة تحديات مجتمع المعرفة لدى حاملي الشهادات العليا . (Dourari,2012)

4-1- المبادئ البيداغوجية لنظام "ل م د"

يتبنى نظام "ل م د" عددا من المبادئ الأساسية التي تعهدت الجامعة الجزائرية بالعمل بها، أولها ضمان تكوين يجمع بين النوعية والميزة التنافسية مع توجيه البحث العلمي والتكنولوجي نحو إنتاج المعرفة

وتأكيد العلاقة بين الجامعة والمحيط السوسيو اقتصادي الوطني والعالمي. كما تعهدت الجامعة بتطوير آليات تضمن التكيف المستمر مع تطور المهن وإعطاء مفاهيم الكفاءة والميزة التنافسية معانيها الشاملة إضافة الى الوعود بوضوح المسارات التكوينية وتحسين قابلية التوظيف لدى حاملي الشهادات. فمثل هذه المبادئ أدت بالدول الأنجلو سكسونية الى المساهمة في التنمية المستدامة من خلال تشجيع المبادرات الفردية وابتكار المشاريع الاستثمارية مما مكنها من رفع تحديات العولمة الكبرى . (Mers,2004)

أ- نظام "ل م د" بين الواقع والمتوقع

يشير الباحث (6: 2011, Mameri) الى أن الكلمات السيدة في هذا النظام تتمثل في : الحركية الداخلية والخارجية وتناغم التكوين و المرونة والحرية واستقلالية الطالب المتعلم في اختيار مساره التكويني إضافة الى المعارف ذات الأبعاد المتعددة مثل الابتكار البيداغوجي أو إمكانية التعليم بالحضور (présentiel) أو عن بعد (distantiel) وتنمية المبادرات الفردية والابتكار. غير أن هذه الميزات ذات الديناميكية الشمولية والعالمية التي أغرت أصحاب القرار، تم تفجيرها بفعل طريقة تطبيق هذا النظام في الجزائر. أما عن مبدأ حركية الطالب، يشير الباحث الى أن وزارة التعليم العالي لا تزال تسير الدفعات وتقرض توجيه المسجلين الجدد وعليه لم يعد للحركية معنى في هذه الحالة. ويضيف أن هذا النظام القائم جزئيا على عمل الطالب الشخصي وليس الحضور، يقتضي توفير الواسع لوسائل الإعلام بصفتها أدوات يستحيل هذا النوع من العمل بدونها في حين أنها شبه غائبة داخل مؤسساتنا وتذهب (99: 2006, Tefiani) الى أن إدماج التكنولوجيات الحديثة في الوسط الجامعي، لا يعني بالضرورة تغيير استراتيجية المداخلة التربوية ولا الأخذ بعين الاعتبار بعد "التعلم" في العلاقة البيداغوجية وبالتالي يتم توفير هذه الوسائل ويكون تشغيلها من قبل الطلبة في إطار الدرس الأكاديمي. وعليه كما تستنتج الباحثة، فإن اللجوء الى المعلوماتية وإن توفرت وسائلها، فإنه لا يعيد النظر لا في استراتيجية التعليم ولا في العلاقة بالمعرفة ولا حتى في بنائها.

أما فيما يتعلق بسير عملية الإصلاح، فإن إدارة الوزارة كما يؤكد (38 : 2005, Rouag) لم تكن في مستوى الاحتياط المطلوب فالنصوص المسيرة لتنظيم "ل م د" لم يتم انجازها إلا بعد 2008 مما يعبر عن غياب وضوح الرؤية في ما يخص التطبيق الملموس في الحقل الجامعي. والنتيجة التلقائية هي إدامة خضوع منطق نظام "ل م د" لضغوطات وسيطرة الإدارة ولمتطلبات منطق التسيير الكمي لدفعات المتعلمين. وتبين عدة أمثلة أن أعضاء القيادة الجدد (رئيس الشعبة، رئيس الاختصاص، الفرق البيداغوجية...) ليس لها الى حد الآن، إلا وجودا شكليا تحت وصاية الكليات .

فالواقع المعاش يثبت أن هذا النظام بعد عدة سنوات من التطبيق، يبقى بعيدا عن الأهداف المسطرة حيث أن أغلب مسارات التكوين التي تم فتحها، احتفظت بنمطها الأكاديمي المعتاد وتجدر الإشارة كذلك الى انعدام العلاقة بين الجامعة و المؤسسة (université-entreprise) الذي هو مبدأ التكوين بالتناوب

الموص به في إطار نظام "ل م د"، مما يحول دون اقتراح تكوين مهني معين. ويمثل العامل الديمغرافي أكبر معوقات الإصلاح حيث أن الدفعات الهائلة للطلبة الوافدين على الجامعة (مئات الآلاف من الحاصلين على شهادة البكالوريا كل سنة) يفرض على الأساتذة التمسك بالممارسات البيداغوجية التقليدية التي تتنافى مع الأنشطة الضرورية مثل الوصاية والمرافقة البيداغوجية وتنظيم المتابعة الشخصية للطلاب والتدريب داخل المؤسسات الاقتصادية . (Benghebrat, 2009: 26)

ب- واقع المقاولاتية بمنظور خريجي التعليم العالي في الجزائر

إن الدراسة الميدانية التي قامت بها هيئة "Global Entrepreneurship Monitor" حول المقاولاتية في الجزائر، تؤكد ميول الطلبة الجامعيين المتزايد نحو الأنشطة المقاولاتية غير أن بعض المحللين أشاروا إلى أن حاملي المشاريع ، الذين قاموا بإنشاء مؤسسات "Start up" خاصة بهم في إطار المسابقة السنوية للمقاولين الشباب سنة 2016 ، أكدوا بالإجماع أن ما قاموا بإنجازه لم يكن نتيجة مساهمهم الجامعي وقد سجلت آرائهم ولخصتها (Selmani, 2013: 8-2) في النقاط التالية :

* أن المدارس والجامعات الجزائرية لا تبدي أي اهتمام بعالم المقاولاتية، فالمسار الجامعي المتوفر، حسب المبحوثين ، ضيق جدا ولا يكفي لتنمية هذا السلوك وترسيخه بين الطلبة،

* إن المكانة التي أصبح يحتلها مفهوم المقاولاتية في الدول الغربية، يدفع الطلبة إلى انتهاج هذا النوع من المبادرات على تحويل معارفهم وكفاءاتهم إلى مشاريع استثمارية منتجة للخدمات بينما البرامج الجامعية في الجزائر ليس لها علاقة بمجال المقاولاتية،

* إن التغيرات التي ينبغي إدخالها على النظام التربوي حسب الطلبة تتمثل في ضرورة تنمية روح المبادرة والابتكار بداية من المدرسة الأساسية وتفسير معنى المقاولاتية ودورها في العالم المهني ،

* ضرورة التزام كل المدارس والجامعات باقتراح شعب متخصصة وبيئة حاضنة (incubateur) ، فالجامعة ينبغي حسب رأيهم، أن تكون في مثابة الوسط المهني الذي يهيئ لممارسة المقاولاتية،

* ضرورة أن تتجاوز الجامعة طريقة المسارات الموحدة (cursus standardisés) وأن تمنح للطلبة مزيدا من الوقت الحر يسمح لهم بمتابعة المحاضرات والأحداث حول موضوع المقاولاتية،

* ضرورة إضافة دروس في الماناجمنت والتسيير ضمن البرامج والربط بين الدروس النظرية والتطبيقية حتى يمكن للطلبة استيعاب الواقع المقاولاتي في الجزائر.

أما بالنسبة للمحيط السوسيو اقتصادي فإن الطلبة أشاروا بصفة متفاوتة إلى بعض العوامل المعيقة تتمثل في : البيروقراطية وغياب أخلاق العمل والالتزام، غياب الدافعية لدى الشباب ونقص المعرفة لديهم إضافة إلى عدم الاستقرار الاقتصادي. هذه العوامل كلها قد تتضافر لتجعل المحيط السوسيو اقتصادي غير ملائم للمقاولاتية وهو الأمر الذي أخذته الجامعات في الدول المتقدمة بعين الاعتبار .

خاتمة

من بين النتائج التي أفرزها البحث، يمكن الإشارة الى أن مفهوم المقاولاتية أصبح منتشرا في الدول المتقدمة نظرا لديناميكية المؤسسات المصغرة وقدرتها على المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خاصة بعد سياسة تقليص العمل المأجور التي اعتمدتها معظم الدول في العالم. وعليه أصبح من الضروري أن يكون خريجي التعليم العالي حاملين لمشاريع استثمارية متنوعة وقادرين على تجسيدها. واستجابة لهذا الطلب الاجتماعي، دخلت الأنظمة التربوية في الدول الغربية منذ عشرينيتين، في مرحلة إعادة تحوير محتوى برامجها وتعديلها وفق ما تقتضيه ثقافة المقاولاتية، سواء من ناحية المعارف والكفاءات أو من ناحية الاتجاهات والمواصفات الشخصية مثل القدرة على الإبداع والثقة بالنفس والاستقلالية وروح المبادرة والابتكار وذلك بالاعتماد على بيداغوجيا خاصة من جهة وأجهزة وهياكل مقاولاتية حول الجامعات من جهة أخرى.

و لمسايرة هذه المستجدات واستجابة لمتطلبات المؤسسات المصغرة، تم إدراج اصلاحات على مستوى التعليم العالي في الجزائر وذلك بإدراج نظام " ل م د " الذي كان من المتوقع أن يتوج الطالب عند تخرجه بشهادة تؤهله لإنشاء مؤسسة مصغرة تتكفل الدولة بدعمها ماديا ومعنويا بالمرافقة والتكوين من خلال أجهزة مستحدثة، غير أن الواقع المعاش أثبت أن النظام الجديد، بعد كل هذه السنوات من التطبيق، لا يزال بعيدا عن الأهداف المسطرة، حيث أن أغلب مسارات التكوين احتفظت بنمطها الأكاديمي التقليدي وأن الجامعة لا تزال منفصلة عن عالم المقاولاتية. و من الأسباب الرئيسية حسب المحللين، يمكن الإشارة الى:

* تركيز السلطات المعنية على سياسة تسيير دفعات الطلبة الوافدين بدلا من سياسة التكوين النوعي والاهتمام بالبحث العلمي ،

* عدم توفير مستلزمات هذا النظام المتمثلة في المكتبات، المخابر للأعمال التطبيقية والمشاريع ،

* عدم تفعيل مبدأ الشريك الاجتماعي الذي يلعب دورا حاسما في نجاح هذا النظام والذي توليه الجامعات الأنجلو سكسونية اهتماما بالغا في مرحلة التكوين ،

* ضعف استغلال تكنولوجيات الإعلام الآلي والاتصال الحديثة ونقص المراكز والمساحات الرقمية،

* عدم تأهيل الأساتذة وتكوينهم وفقا لمبادئ النظام الجديد ،

* انعدام شراكة حقيقية بين الجامعة والمؤسسات (université-entreprise) ،

و عليه تبقى حظوظ نجاح النموذج التنموي الجديد المبني على الشراكة بين التعليم العالي و المؤسسة الاقتصادية بصفة عامة و المصغرة بصفة خاصة ، ضعيفة جدا مما يفسر تعثر التنمية الاجتماعية والاقتصادية المحلية والوطنية.

الهوامش

- 1-Bernoux(P)(1985), La sociologie des organisations, Ed du Seuil, Paris.
 - 2- Billet(J)(2009), Education à l'entrepreneuriat, ESC, Pau, France.
 - 4- Bouzidi(A)(1999), Les années 90 de l'économie algérienne, Ed ENAG, 1999
 - 5- Drucker(p)(1985), Les entrepreneurs, Ed Hachette, Paris.
 - 5- Fayolle(A)(2001), Entrepreneuriat et universités, Rapport d'étude, version définitive, Paris.
 - 6- Fortin(P-A)(2002) , la culture entrepreneuriale, un antidote à la pauvreté, Ed Transcontinental, Montréal.
 - 7- Gaglio(G)(Gaglio), Sociologie de l'innovation, Que sais-je ? Puf, Paris.
 - 8- Kaci (T)(2003), Réflexion sur le système éducatif, Ed Casbah, Alger.
 - 9- Norbert(A)(2000), L'innovation ordinaire , PUF, Paris.
 - 10- Pain (j)(2011), Mondialisation, l'éducation fera la différence, Mens Sena, ed Paris.
 - 11- Surlemont(B)(2008), Former pour entreprendre, Université de Liège, France.
 - 12- Vasper(P)(1993), Le principe d'autonomie et l'éducation ESF, Paris.
- Articles et Décrets
- 13- Benghebrit(N)et Rabahi (z),Le système LMD en Algérie :De l'illusion de la nécessité au choix de l'opportunité, CDRA,2009.
 - 14- Brahim errahmani (A), L'éducation face à la mondialisation, communication, Université de Blida, 2002
 - 15- Dahmani (H) , Le système LMD est d'abord une problématique pédagogique, Liberté , le 17/07/2016.
 - 16- Dourari(A), Hétéronomie du champ du savoir et effondrement du système éducatif en Algérie, Maghreb Emergent, 12/9/2012.
 - 17- Ghallamallah(M), Les TICE comme axe stratégique de la réforme , CREAD, 2006.
 - 18 -Gharbi(S), Les PME/PMI en Algérie, Cahiers du Lab.RII, n°238, 2011.
 - 19 - Gouati(A), Reforme LMD au Maghreb, JHEA/RESA, vol 7,2009.
 - 20 - Kelfaoui(H), l'enseignement professionnel en Algérie, Sociologie et société, Vol 40, n°1, 2008.
 - 21- Leger-Jarinou(c), Enseigner l'esprit d'entreprise à des étudiants, Congres de l'académie de l'entrepreneuriat, Lilles nov, 1999
 - 18-Mameri(N), Un rapport met à l'index l'application du LMD, El Watan, 28/06/2011
 - 22 - Rouag(A), Pour une introduction rationnelle pédagogique des TIC dans la formation universitaire, CREAD, n°71, 2005.
 - 23- Selmani(H), l'université Algérienne encourage-t-elle les étudiants à l'entrepreneuriat? El Watan Economie, 2-8/12, 201
 - 24- Tefiani(M), Les pratiques des TICE dans l'enseignement supérieur, CREAD, n° 77, 2006.
 - 25 - Décret exécutif n°04-371 du 21 nov 2004 portant création du diplôme de licence nouveau régime.
 - 26 -Note d'orientation du MERS, portant mise en œuvre de la réforme des enseignements, Janvier 2004.

جوانب من العمل الإصلاحي لجمعية العلماء المسلمين بالجلفة

Aspects of the reform work of the Association of Muslim Scientists in Djelfa

نارة عبد العزيز¹¹ جامعة أحمد دراية - الجامعة الإفريقية - أدرار (الجزائر)، aziz3171@gmail.com

تاريخ النشر: جوان / 2021

تاريخ القبول: 2021/04/04

تاريخ الإرسال: 2019/10/11

الملخص:

تصدت جمعية العلماء المسلمين الجزائريين للمفاسد التي لحقت بالمجتمع الجزائري وقاومت الاستعمار الفرنسي بإصلاح شامل لمختلف المجالات في مختلف أنحاء الجزائر، وقد لقيت جمعية العلماء مساندة ودعم لحركتها الإصلاحية من قبل أبناء منطقة الجلفة خاصة رجال الإصلاح الذين تفاعلوا معها وبذلوا كل ما في وسعهم لتحسين الأوضاع وإحداث إصلاح في المجال الديني والثقافي والسياسي والاجتماعي، وذلك بإحياء الدين الإسلامي ومحاربة الانحرافات والبدع والجمود والآفات الاجتماعية ومواجهة التنصير، تمثل الإصلاح الذي قام به شيوخ وعلماء ورجال الإصلاح بمنطقة الجلفة في تأسيس المدارس للتعليم وتطوير المناهج والنهوض باللغة العربية، وإلقاء المحاضرات ودروس الوعظ والإرشاد سواء في النوادي الإسلامية أو المساجد ونشر التوعية من خلال كتاباتهم في الجرائد والصحف التابعة لجمعية العلماء المسلمين.

الكلمات المفتاحية: جمعية العلماء المسلمين؛ المجتمع الجزائري؛ إصلاح؛ منطقة الجلفة؛ مختلف المجالات.

Abstract:

The Association of Algerian Muslims scientist has confront to all evils that threat the Algerian society and resisted French colonization with comprehensive reform with various fields throughout Algeria. The Association of Algerian Muslims scientist has received support and backup for its reform movement by the people of Djelfa region, especially the reformists who interacted with it and did their best to improve the situation and reforming the religious, cultural, political and social fields by reviving the Islamic religion, combating deviations, heresies, stalemate and social scourges and confronting Christianization, the reform done by elder men and scientists in the Djelfa region represented with creating schools for education and development and advancement in Arabic, giving lectures and lessons preaching and guidance, whether in clubs or Islamic mosques and spread awareness through thier writings in newspapers of the Association of Muslim Scientists .

Keywords: Association of Muslim Scientists؛ Algerian Society؛ Reform؛ Djelfa region؛ various fields.

المقدمة:

عاش الشعب الجزائري ظروفًا صعبة في الفترة الاستعمارية في ظل سياسة فرنسا التي كانت تسعى بكل الوسائل والطرق من أجل القضاء على هويته الدينية والوطنية، والتي عملت جاهدة لربط الجزائر بفرنسا ثقافيا واقتصاديا وسياسيا، وقد عانت كل المناطق الجزائرية بما فيها منطقة الجلفة خاصة ما تعلق بانتشار الانحرافات والخرافات والبدع ومظاهر الشرك المختلفة، وتقشي الجهل وضعف الالتزام السليم بالدين، إضافة إلى سياسة التنصير التي كان يمارسها رجال الدين المسيحي بالتواطؤ مع الاستعمار الفرنسي.

لقد أدت هذه الرذائل والمفاسد التي تقشت في بعض أوساط منطقة الجلفة إلى السعي لمحاربتها والقضاء عليها وذلك بإتباع ما دعت إليه جمعية العلماء المسلمين الجزائريين والمتمثل في إصلاح المجتمع الجزائري تربويا وثقافيا ودينيا، والعودة به إلى كتاب الله عز وجل وسنة النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وما كان عليه السلف الصالح مع مراعاة واقع المجتمع وتغييراته وطبيعة المرحلة التي يعيشها، وقد تطلب الأمر لتحقيق كل تلك الأهداف إلى العمل المتواصل والمكثف وذلك بالنظر في كافة المجالات التي يتأثر بها المجتمع وإيجاد الحلول المناسبة لمختلف المشاكل والقضايا، حيث لم تقف الجمعية على جانب معين فحسب مثل الجانب الديني أو الثقافي بل تعدى دورها إلى الاهتمام بجوانب أخرى منها السياسي والاجتماعي، وهذا كله جعل من الشعب الجزائري يتطلع إليها ويعلق كل آماله عليها.

ومن هذا المنطلق نطرح التساؤل التالي: ما هي مجالات إصلاح جمعية العلماء المسلمين الجزائريين في منطقة الجلفة؟

1- الانحرافات بمنطقة الجلفة:

لقد أدت الانحرافات التي انتشرت في بعض أوساط منطقة الجلفة كظهور البدع والخرافات وتقشي الجهل إلى تدهور أوضاع المنطقة، وكان ذلك نتيجة لعدة أسباب أهمها السياسة الاستعمارية المنتهجة ضد الجزائريين بمساعدة من قبل الطريقة المنحرفة أو الخاضعة للاستعمار.

1.1- عقيدة الطريقة وسبب انحرافها:

أدت الطرق الصوفية دورا مهما إبان الفترة الاستعمارية حيث اهتمت بنشر تعاليم الدين الإسلامي الصحيح والوعي الثقافي حيث فقهت الناس بأمور دينهم، وعرفتهم ضرورة التمسك والمحافظة على شعائر الدين الإسلامي ومعالمه مع الدعوة إلى الجهاد وتحرير البلاد من السيطرة الاستعمارية¹، وهذا ما تجسد في أرض الجزائر حيث كان لشيخ الزوايا دور في التصدي للاستعمار الفرنسي وكذلك الذين تربوا داخل هذه الزوايا فكان من أبرزهم الأمير عبد القادر الذي قاد أكبر مقاومة شعبية استمرت من 1834م وإلى غاية 1847م، والذي تكوّن فكرياً في الزاوية التي كان يشرف عليها أبوه محي الدين، والشيخ الحداد الذي أدى دورا أساسيا في ثورة المقراني وانتشارها على نطاق واسع كان زعيم الطريقة الرحمانية، والشيخ

بوعمامة وثورة أولاد سيدي الشيخ وحركة بويغلة، قد قامت دعوتهم على أساس ديني ومدعومة تنظيمياً ومالياً بشبكات الطرق الصوفية وزواياها، لهذا فإن المتصفح في تاريخ الزوايا في الكفاح ضد الاستعمار سيجده حافلاً بالأعمال التي تركت أثراً إيجابياً في أواسط المجتمع الجزائري².

فالطرقية إذاً كانت ذات سلطة روحية ودينية ومدنية وقضائية ولها من الولاء الشعبي ما يضاهي بل يفوق الولاء العام لنظام الحكم القائم³، ويجدر الإشارة هنا بأن زوايا الطرق الرحمانية هي الأوسع انتشاراً في الجلفة ذلك لما لعبته من أدوار هامة خاصة ما تعلق بالتصدي للاحتلال الفرنسي⁴.

تغيرت هذه الحالة بموت أرباب الطرق المصلحين الحقيقيين، وقد ظهر ذلك جلياً من خلال تحول الزوايا من مراكز للإصلاح والتغيير إلى أماكن للفساد، وهذا التحول ناتج عن تخطيط من الاستعمار الفرنسي الذي جعلها وسيلة يتحكم فيها كيفما يشاء بعد أن كان يهابها طول القرن التاسع عشر وحتى سنة 1914م تاريخ بداية الحرب العالمية الأولى.

لقد أسندت فرنسا مهمة تشويه وتزييف حقائق الدين الإسلامي ونشر الرذائل بين المجتمع الجزائري إلى مجموعة من الدراويش والدجالين، حيث قال قائد عسكري فرنسي: "إن كسب شيخ طريقة صوفية أنفع لنا من تجهيز جيش كامل، وقد يكونون ملايين، ولو اعتمدنا في إخضاعهم على الأموال والجيوش لما أفادتنا ما تفيده تلك الكلمة الواحدة من الشيخ، على أن الخضوع لقوتنا لا تؤمن عواقبه لأنه ليس من القلب، أما كلمة الشيخ فإنها تجلب لنا القلوب والأبدان والأموال أيضاً"⁵.

هكذا كان حال الطرقية والزوايا في غالبه والذي آلت إليه بعد أن أدت من قبل واجباتها الدينية والوطنية، كان أهمها وعلى رأسها حمل راية الجهاد ومقاومة المحتل الفرنسي حيث عرف الاستعمار كيف يستغل انحرافها عن نهجها الجهادي، ويجعل منها وسيلة لبث معتقدات فاسدة تزيد من قابلية الشعب للاستعمار⁶.

ولكن جمعية العلماء المسلمين عملت على إعادة تصحيح العقائد المغلوطة التي بثتها بعض الطرقية المنحرفة بين الناس، وكانت تركز جمعية العلماء المسلمين في ذلك على الدين الإسلامي فتتهى عن كل ما نهى عنه وتحلل ما أحله بإتباع القرآن الكريم وسنة النبي محمد صلى الله عليه وسلم.

2.1- انتشار البدع والخرافات:

انتشرت البدع والخرافات في المجتمع الجزائري وسيطرت على طريقة تفكيره وجعلته يفضل الكسل والتواكل عن العمل والسعي إليه، وأصبحوا تابعين لرجال التصوف والطرقية الخاضعة وأصحاب البدع، لا يحاولون الرجوع إلى الحق بسبب العقائد الفاسدة التي سادت بينهم، عن طريق تعليمها للطلاب والمريدين، فتفشى العجز واليأس وحال دون القيام بأي اجتهاد أو عمل، حتى أصبحت الطرق الصوفية من الوسائل المهمة للاستعمار، ولا تقل أهمية عن الوسائل العسكرية التي يستعملها ضد الأمة الجزائرية، لأن الخطر كما يراه الإمام عبد الحميد بن باديس يكمن في الوجدان والقلوب وليس في الأبدان⁷.

3.1- ظاهرة زيارة القبور:

شاعت في أوساط المجتمع الجزائري ظاهرة زيارة شيوخ الطرق، والعباد الصالحين الأحياء منهم والأموات، للتبرك بهم وطلب الحوائج منهم، وإقامة الولائم المكلفة حول أضرحتهم، وسط مواكب بشرية تأتي من كل مكان، لتحقيق لها ما عجزوا عن تحقيقه، بعجزهم وكسلهم وتخلفهم وقابليتهم للاستعمار في عالم الأسباب والمسببات، فتراهم يدعون من يعتقدون فيهم الصلاح من الأحياء والأموات، يسألونهم حوائجهم من دفع الضر، وجلب النفع، وتيسير الرزق وإعطاء النسل، وإنزال الغيث وغير ذلك مما يسألون.

كما أنهم يذهبون إلى الأضرحة التي شيدت عليها القباب، فيدعون من فيها ويدقون قبورهم، وينذرون لهم، ويستشيرون حميتهم بأنهم خدامهم وأتباعهم، فكيف يتركونهم وقد يهددونهم بقطع الزيارة، وحبس النذور، وتراهم هنالك في ذل وخشوع وتوجه، قد لا يكون في صلاة من يصلي منهم.

وصار الناس يعتقدون عصمة هؤلاء الأولياء، الذين أضفى عليهم طول الزمان وشيوع الجهل نوعا من القداسة في الاعتقاد فيهم، وشاع آنذاك مقولة "اعتقد ولا تنتقد" وظن الجميع استحالة زوال سلطانهم⁸.

2- مجالات إصلاح جمعية العلماء المسلمين الجزائريين في منطقة الجلفة:

شملت مسيرة جمعية العلماء المسلمين الجزائريين الإصلاحية جميع الميادين، وقد نحت في ذلك منحى العمل الجماعي المنظم والمنسق، فكان لها الأثر الفعال والإيجابي في أوساط المجتمع الجزائري معتمدة في ذلك على وسائل متعددة من أجل تحقيق أهدافها المرجوة، وقد شملت هذه الحركة الإصلاحية منطقة الجلفة والتي بدورها انتهجت نهج جمعية العلماء المسلمين، فقام رجالها وعلماءها بدورهم في نشر الإصلاح فيها وتخليصها من الوضع التي آلت إليه.

1.2- الجانب الديني:

لقد كانت منطقة الجلفة أحوج لمثل هذه الإصلاحات التي قامت بها جمعية العلماء المسلمين خاصة ما تعلق بالجانب الديني، ونجد أن أبناء منطقة الجلفة تبنا هذه الحركة الإصلاحية وتأثروا بها فعملوا على تحقيق أهدافها وذلك بمحاربة الانحرافات والبدع المنتشرة والتصدي للطرقية المنحرفة وأتباعها، وكانت دعوة رجال الإصلاح بالمنطقة لترك كل هذه المفاصد واضحة في دروسهم ومحاضراتهم وشعرهم وكتاباتهم ولم يكونوا متساهلين أبدا بل على العكس تماما كانوا متشددين في الأمور المتعلقة بالدين وهذا ما لوحظ على الشيخ عبد القادر بن إبراهيم المسعدي الملقب بالعقبي -لتشدده في أمور الدين- حينما رد على مراسلة من أعلام الأغواط بتذليل قصيدة للتوسل بالشيخين الجيلي والشاذلي، وكذلك رد تلميذه الشيخ عبد الرحمان الرايس بقصيدة قوية على النصيحة العزوزية التي قالها الشيخ الطاهر العبيدي ومطلع النصيحة هو:

إن ترد عزة وفضل مزية *** فنتبّع طريقة عزوزية

والنصيحة العزوزية في نصرة الأولياء والصوفية للشيخ الطاهر العبيدي عبارة عن نظم ينتصر فيه صاحبها للطريقة الصوفية، ويدعو لتلقي الطريقة العزوزية الشاذلية، وحفظ العهد بمواصلة الذكر والإكثار منه باللسان والقلب، والحض على حضور مجالسه، ومراعاة قواعد الشرع والتحلي بأخلاق الأولياء ومحبتهم والانتساب إليهم.. والتحذير من معاداتهم⁹.

وقد عارضها الشيخ محمد الرايس ولم يتساهل مع ما جاء في القصيدة رغم أنه يعرف علاقة الشيخ الطاهر العبيدي بشيخه عبد القادر بن إبراهيم المسعدي، حيث رد عليها بقصيدته التي قال فيها:

إن ترد عزة وفضل مزية *** فنتبّع طريق خير البرية

واعتصم بالكتاب والسنة الغر *** راء تسعد وتبلغ الأمنية

وانبذ ما سواه من أضاليل *** وسبل تشعبت للبلية

كم رأينا لأهلها من هنات *** فهي حقا والله شيطانية

روؤا غير مرة في ديار *** للمعاصي وللخنا مبنية

جاءت المرشد ابن باديس يدعو *** الناس للحق والطريق السوية

مع صحبة من الهداة ذوي *** علم وفهم وسيرة سلفية

يأمر الناس بالإخاء ونبذ الغل *** والسعي للأمور العلية

ويجعل الكتاب والسنة الغر *** اء فصلا عند اشتباك القضية

وأقاويل قالها السلف الصا *** لح لا قول من يريد العطية

ويقول الشيخ محمد الرايس بعد الانتهاء: "أتممت نظمها وأنا أعلم بطولقة سنة 1954م وقد اطلع عليها الشيخ النعيمي وأعجب بها"¹⁰.

2.2- الجانب الثقافي:

لقد ساند أبناء منطقة الجلفة النشاط الإصلاحي في الميدان الثقافي لجمعية العلماء المسلمين وهذه المرة كانت الجهود المبذولة حول تقديم المساعدة المادية لطالب العلم الذي عانى من الاحتياج نظرا لظروفه الصعبة، وقد أشارت جريدة البصائر في عددها الخامس والأربعين من السنة الأولى إلى أن الطالب المسجدي يقضي عمره في شقاء من العيش، وكان إذا واصل الدراسة يحتاج إلى من يعينه ويبقى دائما في جميع أوقاته حائرا أيهتّم بأكله ومشربه أم يقرأ ولا يلتفت إلى العراقيل؟، وهذه الأسباب في الغالب تمنع الطالب من مواصلة التحصيل العلمي، ولهذا أنشأ الشيخ عبد الحميد بن باديس صندوقا لطلبة العلم يعينهم في المأكل والمسكن، وهذا الصندوق مفتوح لكل مسلم غيور على الدين والوطن، وبالفعل أعانه

المسلمون الجزائريون بأموالهم منذ أن تم تأسيسه، وقد فكرت لجنة الصندوق في نشر اسم جميع من يتبرع على الصندوق في جريدة البصائر، حيث احتوت قوائم أعضاء الصندوق الذين تبرعوا على أسماء أشخاص من منطقة الجلفة منهم: قدور محمد حفاف والذي تبرع بمبلغ 100 فرنك¹¹، وابن حورية محمد تبرع أيضا بمبلغ 82.50 فرنك¹² وبالإضافة إلى شخصين آخرين تبرع كل واحد بمبلغ 20.00 فرنك¹³.

3.2- الجانب السياسي:

لقد تقدمت جمعية العلماء المسلمين بوثيقة تاريخية إلى الجمعية الوطنية الفرنسية، فيما يتعلق بمبدأ فصل الدين عن الحكومة سنة 1950م، وقد اشتملت على أربعة أدوار تمثل الدور الأخير في المطالبة بفصل الدين الإسلامي عن الحكومة الجزائرية وذلك بتأسيس مجلس إسلامي مؤقت والذي يتكون من شخصيات من جميع الطبقات التي تتكون منها الأمة، فمنهم: العلماء والتجار ورؤساء الزوايا وأتباعهم والفلاحون والمحامون والأطباء والأعيان والمتقنون، وتجمعهم صفة واحدة هي سبب اختيار جمعية العلماء لهم بحيث أنهم يشعرون بالمسؤولية الدينية وأنهم إذا اجتمعوا يمثلون طبقات الأمة تمثيلا كاملا، وهنا تجدر الإشارة إلى أن شيوخ وعلماء منطقة الجلفة لم يكونوا على معزل من الأعمال الإصلاحية السياسية التي تقوم بها جمعية العلماء، ومما يؤكد ذلك وجود الشيخ محمد شونان ضمن قائمة شخصيات المكونة للمجلس الإسلامي المؤقت، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن رجال الإصلاح في منطقة الجلفة لم تنحصر جهودهم على مجال معين بل شملت أعمالهم مختلف المجالات وكان همهم الوحيد هو تخليص المجتمع مما آل إليه والتصدي لسياسة فرنسا الاستعمارية¹⁴.

4.2- الجانب الاجتماعي:

شمل الإصلاح الاجتماعي الذي قامت به جمعية العلماء المسلمين مختلف أنحاء الجزائر فكانت منطقة الجلفة إحدى هاته المناطق حيث سعى رجال الإصلاح فيها لإحداث تغيير في هذا المجال، ونجد الشيخ عبد القادر بن إبراهيم المسعدي أبرز هؤلاء المصلحين ويرجع ذلك لما قدمه من مجهودات انعكست بشكل إيجابي على أهالي المنطقة، ونخص بالذكر هنا ما تعلق بكتابات الشريعة التي كانت تعالج مختلف قضايا مجتمعه، ومن القضايا التي تطرق لها على سبيل المثال:

• العلم:

لقد أمر الله تعالى بالعلم في أولى آيات التنزيل الحكيم، وذلك في قوله: {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ. اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ. الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ. عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ}¹⁵.

كما حض الرسول صلى الله عليه وسلم على طلب العلم وحض أيضا على تبليغه، وأوصى بالعالم والمتعلم، وفي ذلك يقول صلى الله عليه وسلم: (العالم والمتعلم شريكان في الخير).

وإيماننا بما نص عليه القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة أدرك المصلحون في الجزائر أن نجاح رسالتهم الإصلاحية مرتبط ببعث نهضة علمية جديدة تقوم على الفهم السليم لمبادئ الإسلام ومحاربة

الجهل، وتعليم الناشئة ولا سيما وأن الكثير منهم كانوا يمارسون رسالة التعليم، التي لعبت دورا فعالا في بعث النهضة الجزائرية، وإذكاء الروح الوطنية في نفوس التلاميذ، وإطلاعهم على حقيقة وطنهم المستعمر، ولذلك كان العلم رمزا للسيادة والقوة وأساس للحياة الكريمة المتطورة، وسر تقدم الأمم¹⁶، ولذلك نجد الشيخ عبد القادر بن إبراهيم كانت له التفاتة للعلم في شعره حيث برز كمربي في هذا المجال وهذا ما يظهر في قصيدة كتبها إلى أحد تلاميذه القبطان المترجم، وقد جاء فيها¹⁷:

فاعذر حسين أخاك في تقاعسه *** واكرع هديت معين العلم والأدب
واجمع إلى العلم حلما كي يعاد له *** كما جمعت معاني العجم والعرب

ولعل الشيخ عبد القادر بن إبراهيم المسعدي ينبه من خلال هاتين البيتين إلى ضرورة طلب العلم وبعدم السير في طريق الخمول، كما أنه قرن العلم بالخصال الكريمة حيث قال¹⁸:

لا تحسبن العلم ينفع وحده *** ما لم يتوج ربه بخلاق

• الاقتداء بالعالم الغربي:

وقد تطرق إلى ذلك من خلال القصيدة التشطيرية، فمن خلالها بين حقيقة ما وصل إليه الإنسان الأوروبي من تمدن حضاري ساد به الأرض وعمد إلى غزو الفضاء، ولعل الشيخ عبد القادر بن إبراهيم آمن بتطور الغرب وقدرته فأراد أن يجسد تجربة الغرب في المجتمع ويحفزه على إحداث التغيير والتطوير نحو الأفضل والبعد كل البعد عن التواكل والرياء فقال¹⁹:

فهلا اقتديتم بالأوربا التي ارتقت *** فأضحى لها في الخافقين فديد

• البؤس الاجتماعي:

لقد عانى الجزائريين من الوضع المتدهور خاصة ما تعلق بالجانب الاقتصادي والذي يرجع سببه إلى انخفاض الأجور، وارتفاع الضرائب، وسوء توزيع الأراضي الزراعية، والبطالة المتفشية، وضحايا الحرب من أرامل، وأيتام، فكان لهذا الوضع المتردي انعكاساته الوخيمة على المجتمع، ومن نتائجه الفقر والجوع، والأوبئة، التي راح ضحيتها آلاف البشر، خاصة مع بداية الخمسينيات، وكان المستعمر يرى هذه الأوضاع السيئة دون أن يبالي بها، وقد استرعت هذه المشاهد انتباه الشيخ عبد القادر بن إبراهيم المسعدي وأثارت اهتمامه تلك الفئات المعوزة كيف لا وهو أحد أفراد هذه الشريحة، وقد تجسد ذلك من خلال كتاباته الشعرية التي سنورد منها هذه الأبيات وهي عبارة عن دعوة يوجهها للبذل والعطاء من أجل مساعدة المحتاجين²⁰:

هموا حرم اللاجئ عز نصيره *** وإكسیر ذي فقر لنصر وإفضال

• الدعوة إلى الالتفات إلى الأيتام والأرامل:

كما اهتم الشيخ عبد القادر بن إبراهيم المسعدي بالأيتام والأرامل نتيجة فقدانهم لأحد أفرادهم فتفاعل معهم وشاركهم في معاناتهم، لأن حياته عبارة عن معاناة فيها اليتيم والفقر واليأس والحرمان، وهي التفاتة طيبة منه تؤكد على مدى التزامه بقضايا مجتمعه، ومن هذه القصيدة نذكر بعض الأبيات:

فكم من يتامى بؤس قد جبرتها *** وألبستها من بعد عري ثيابها
وأرملة هلكى ضعاف وصلتها *** وأسرى عناة قد فككت رقابها

وقد ورد ذلك في سورة النساء عن اليتامى والإحسان إليهم، حيث قال الله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۚ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ...﴾²¹.

بالإضافة إلى رعاية الأرملة، وهي التي فقدت زوجها بحيث تكون بحاجة إلى من يسليها عن ما ألم بها، وكيف يدها عن السؤال، وفي ذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل)²².

• انتقاده لبعض الصفات السلبية:

إلى جانب الصفات الحسنة التي تحمد للمؤمن لم يغفل الشيخ عبد القادر المسعدي عن ذكر بعض الصفات السلبية منفردا ممن اتسموا بها ومبيناً أنواعها ولم تكن أبياتا مدرجة في قصائد مع موضوعات أخرى، بل إنها وردت في قصيدتين مستقلتين أحدهما خص بها القاضي حشلاف، والأخرى مفتي معسكر، حيث ركز على أخلاق الرجلين وقد كانتا في شكل قالب هجائي على الرغم من أن المسعدي لم يكن من المطبوعين على الهجاء وإن كان قد صرح بالعيوب وتناولها بالنقد وذلك لكونه مضطرا إلى ذلك ليدافع عن نفسه، فقال في الأولى والتي خص بها القاضي حشلاف مذكرا إياه بأعماله السيئة التي قام بها، فقال²³:

لقد جنيت الذي زرعتَه سلفا *** مثلاً بمثل وما في الوعد إخلاف
فاشكر أو اكفر وذق ما قد جنيت ولا *** تجزع فعاقبة الإجحاف إجحاف

ثم أخذ يخاطبه بعد ذلك بأنه غليظ الطبع ولذلك فالناس كلهم ساخطون عليه بل الجلفة نفسها ساخطة عليه كذلك فقال:

قد عشت جلفا بجلفة وهي ساخطة *** عليك فارحل بدوم الخزي حشلاف

أما الهاشمي مفتي معسكر والذي صافحه بالشمال فقال فيه:

يسمى الهاشمي ويدعيه *** ويجهل سنة للهاشمي
يصافح بالشمال مصافحيه *** وما يدري الذكي من الغبي

وبفتي العالمين به فتوى *** مقلدة مخالفة النبي

هذه بعض مواقف الشيخ عبد القادر بن إبراهيم المسعدي أمام مظاهر البؤس والشقاء، والتي تبين أنه متتبع لقضايا مجتمعه ومحيطه وبأنه عمل كل ما بوسعه لتحقيق الإصلاحي الاجتماعي.

3- وسائل جمعية العلماء المسلمين في ممارسة الإصلاح:

كان لجمعية العلماء المسلمين أهداف غاية في الأهمية كنشر الوعي بين أفراد المجتمع الجزائري ومحاربة كل الآفات والانحرافات والمفاسد، ولتحقيق مثل هذه الأهداف اعتمدت على وسائل متعددة في نشاطاتها من بينها:

1.3- التعليم وإنشاء المدارس:

كان أول المدارس التي تم تأسيسها مدرسة التربية والتعليم بقسنطينة سنة 1936م كذلك مدرسة الشبيبة الإسلامية بالجزائر، ومدرسة تهذيب البنين بمدينة تبسة، وقد حاولت الجمعية تغيير وتطوير عملية التدريس بكل ما تملك من وسائل وإمكانيات مادية وتربوية، حيث أنشأت مكاتب حرة للتعليم المكتبي للصغار، كما سطرت برنامج يحتوي على محاضرات في التربية ودروس في التوجيه، وسعت لاستبدال طريقة التعليم المكتبي والمسجدي السابقة.

لقد كان طلبة جمعية العلماء مقسمين إلى أربع طبقات في المدارس والمساجد والكتاتيب، وعن المواد التي يتم تدريسها لهم فهي كالتالي: التفسير، الحديث، الفقه الفرائض العقائد الأدب، المواعظ، التجويد، الأصول، المنطق، النحو والصرف والبلاغة محفوظات ومطالعات، الإنشاء، الحساب والجغرافيا والتاريخ²⁴.

وقد حظيت منطقة الجلفة بإنشاء مدرسة كان لها دور ثقافي وحضاري وديني وسياسي وعلمي...، والتي تعتبر أول مدرسة حرة عربية تربوية إصلاحية في المنطقة حيث التف حولها أبناء المنطقة وأسسوها بأموالهم ومجهوداتهم وكان ذلك بإشراف جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، وتعتبر هذه المدرسة حديثة ومتطورة في برامجها ومناهجها، تعلم كافة العلوم والمعارف التي تدرس في المدارس الحكومية ولكن باللغة العربية، وهذه المدرسة هي مدرسة الإخلاص²⁵.

2.3- دروس الوعظ والإرشاد في المساجد العامة:

كان للمساجد دور كبير في منطقة الجلفة وذلك من خلال ما يقدمه العلماء والمشايخ من دروس الوعظ والإرشاد وهنا تجدر الإشارة للعمل الذي قام به الشيخ عبد القادر بن إبراهيم المسعدي من تدريس للقرآن الكريم للطلبة ومحاولته فتح دروس الوعظ والإرشاد وذلك من أجل التصدي للجهل وسياسة التجهيل الفرنسية، فمنذ 1912م زاول الشيخ عبد القادر بن إبراهيم المسعدي نشاطه التعليمي بالتدريس بالمسجد

العتيق بمسعد وعمره 24 سنة، ولما رأى إقبال الناس عليه وعنايته الزائدة بالتعليم والتربية أسس مجلساً علمياً لتغيير المفاهيم والقضاء على البدع والخرافات ورواسب الجهل وهذا ما زاد التقاف الطلبة حوله، وكان يلقي الدروس سائر أيام الأسبوع، أغلبها بعد العصر وفق برنامج تضمن القواعد، والتوحيد، والفقه، والصلاة والفرائض، والوعظ والإرشاد.

أما الكتب التي اعتمدها في تدريسه حسب ما جاء في رسالته: كتاب جامع الأصول لابن الأثير، سبيل الإسلام على مسلم الزرقاني، الموطأ لإمام مالك، متن البخاري بحاشية السندي الإمام بخاري، بداية المجتهد لابن رشد القرطبي، الجزرية لابن الجزري، الدرر اللوامع للإمام نافع، ألفية ابن مالك، المرشد المعين لابن عاشر سيدي الخليل باب الصلاة والفرائض، ولم يقتصر عمله فقط على التعليم المسجدي بل نشط بعض حلقات الزوايا مثل زاوية الهامل ببوسعادة²⁶.

كما كان للشيخ حاشي عبد الرحمان دور في هذا المجال من خلال إلقاء دروس ذات الأهمية الكبيرة في توجيه الناس وكان ذلك في مسجد السعدات²⁷.

3.3- تنظيم محاضرات ولقاءات في النوادي:

تأسست بمنطقة الجلفة أكثر من عشر مابين مدارس حرة ونوادي إسلامية، وكان ينشط منها ثلاث مدارس وناديين تابعين لجمعية العلماء وهذا حسب إحصائيات جريدة البصائر، وبالرغم من قلتها واتساع مساحة وشساعة المنطقة إلا أنها شهدت مؤازرة الأهالي وتشجيع العلماء والمشايخ والمعلمين هؤلاء الذين كانوا في الصفوف الأولى وانخرطوا في الجمعية وساهموا في نشر اللغة العربية والحفاظ على الدين الإسلامي كما ساهموا في نشر رسالة العلم من خلال التعليم العربي الحر وفي بث روح الوطنية والحماس لدى المواطنين²⁸، ومن بين هذه النوادي التي تأسست بالمنطقة نذكر النادي الإسلامي للإصلاح بتنشيط الشيخ عبد القادر بن إبراهيم المسعدي ومعينه الشيخ محمد الرايس²⁹، وقد كان قبول الشيخ عبد القادر بن إبراهيم المسعدي المحاضرة في هذا النادي بناء على عدة شروط نوردتها كما جاءت في عقد الاتفاق وهي كالتالي³⁰:

- الأول: أن تكون المحاضرة بالنادي في ليال ثلاث في كل جمعة ما دمت ساكناً بمسعد فإذا انتقلت إلى الجلفة فخمسة ليالي.
- الثاني: كل ما يأتي من قبل الحكومة فالإدارة تتولاه بنفسها.
- الثالث: ماذا وقع الاعتراض من جانب الحكومة أو الجماعة بغلق النادي أو إيقاف التدريس أو بجل الجماعة فإن المدرس يبقى يخلص ما بقيت الجماعة أو النادي عند تجددتها مبلغ شهرها بخمسمائة وخمسين فرنكاً.

لكن المسعدي لم يمكث في منصبه سوى ستة أشهر، إذ سرعان ما وقع بينه وبين إدارة المدرسة سوء تفاهم، فبعث برسالة إلى الشيخ ابن باديس يستعطفه ويلوم إدارة النادي وأنهم استغنوا عنه، خوفاً من

الحاكم الذي منعه من التدريس بدون رخصة بسبب وشاية جماعة المتصوفة ساءها ما يعلمه واجتهاده لترك البدع وإحياء السنن وانتهى بغلق المدرسة وحكم قاضي مسعد برجع المسعدي إلى مدينته، إلا أن ذلك لم يثبطه عن أداء رسالته فبقي يعلم في المسجد في مسعد والجلفة، متخذا من منزله مدرسة ومن المسجد معهدا³¹.

كما ألقى الشيخ محمد الرايس خطابا بالنادي الإسلامي، وكانت فقرات الخطاب متنوعة حيث وصف فيه حال الأمة وما كانت عليه من جهل وتفرق قبل ظهور جمعية العلماء المسلمين بقوله: "إنه لا يخفى عن علمكم ما كانت عليه أمتنا الجزائرية من الجهل والجمود والخمود، وما كان بينها من التفرق في الآراء وإتباع الأهواء والاختلاف في النزعات، والكبر وسوء الأخلاق والتعصب والشتات، الأمر الذي كاد يقضي على وجودها ويلحقها بالأموات، لولا أن الله تعالى من عليها وتداركها بألطافه الخفية، فبعث فيها هاته الجمعية المصلحة لجمعية العلماء المسلمين".

وقد أثنى فيها على جمعية العلماء ونوه بجهودها وفضلها على الأمة الجزائرية فقال عنها: "فشخصت الداء ووصفت الدواء وبثت في الأمة حب العلم ولإرشاد والتعاون ونبذ الأحقاد، والتي سرت بفضلها روح النهضة في جسم الأمة الجزائرية".

كما أنه شكر مساعي الشباب القائمين على النادي، فقال: "وهاهو اليوم يخطو أول خطوة في طريق الإصلاح بفتح هذا النادي المبارك الذي نعتبره رمزا لإحياء مجدنا واسترجاع عزنا".

وثنى جهودهم في استقدام الشيخ عبد القادر بن إبراهيم المسعدي للتدريس بالنادي، حيث وصفه بعلامة القطر الجنوبي، فقال: "ثم هو يخطو أيضا خطوة ثانية في طريق التقدم بإحضار علامة الصحراء بل علامة الوطن الجنوبي على الإطلاق الفاضل الأديب والكامل اللبيب شيخنا وأستاذنا سيدي عبد القادر بن إبراهيم مدرسا بهذا النادي المبارك".

ثم أوصى الحضور بالنقوى والإتباع، وحذرهم من الابتداع، فقال: "وأوصيكم وإياي بتقوى الله إتباع كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة أصحابه الخلفاء الراشدين، وبترك جميع مالا يتفق مع مبادئ الدين الإسلامي من البدع والعوائد المنكرة التي لم تأتي بها سنة ولا كتاب".

وقال عن البدع والخرافات والعوائد السائدة آنذاك: "يجب علينا أن ننهض نهضة الرجل الواحد في مقاومتها".

وبين السبب العظيم في تدهور الأمة وتقوض صرحها فقال: "وإني أقول بكل صراحة إن هذه المعتقدات الفاسدة هي السبب الوحيد في تدهور الأمة، وإن إعراضها عن تعلم العلم الصحيح واعتقادها أن تلك البدع والمحادثات دين وقربات هو المعول الهدام لصرح الأمة"³².

إلى جانب النوادي الإسلامية كان للحركة الكشفية التي تأسست بمنطقة الجلفة على يد أبناء المنطقة دور فعال في المساهمة في الحركة النهضوية، ودل على ذلك تاريخها الحافل بالنشاطات والأعمال الخيرية، فوظيفة الكشافة الإسلامية ارتبطت بوظيفة الهيئات الإصلاحية التي تعمل من أجل التربية وحماية الشبان حماية أخلاقية، وتقوية أخلاقيات الشبيبة المسلمة حتى لا تتأثر بإغراءات الحضارة الأوروبية، وهكذا تظهر الكشافة في المنظور الإصلاحي كمدرسة للتربية الإسلامية والوطنية³³.

4.3- الصحافة:

كانت الصحافة من أهم الوسائل التي اتخذتها الجمعية بطريقة منهجية وفعالة في التغيير والإصلاح والنصح ونشر الوعي وربط الناس بدينهم ووطنهم، وتقوية عزائمهم وتحفيزهم لطرد الاستعمار الفرنسي، ومحاربة كل الآفات المتفشية في المجتمع الجزائري³⁴.

ونجد بأن لرجال الإصلاح بمنطقة الجلفة مساهمة في نشر التعليم والأفكار الإصلاحية في مطلع القرن العشرين وذلك عن طريق ما ينشرونه من مقالات في الصحف، فقد تأثر شباب المنطقة بالكتابة في الصحف الجزائرية ويظهر ذلك جليا من خلال كتابات أبناء المنطقة في الجرائد سواء أكان نثرا أم شعرا ومن تلك الكتابات نورد بعض منها:

كانت أول مساهمة من قبل أبناء الجلفة لمحمد بن عبد الرحمان الرايس في جريدة البصائر وهي عبارة عن قصيدة بعنوان: ردا على تحية البصائر³⁵، كما كتب مقالا بعنوان: وفد الطريقين بالجلفة³⁶، ولم يكن الشيخ محمد الرايس فقط من كتب في جريدة البصائر بل هناك مصلحين آخرين حفظت لنا جريدة البصائر كتاباتهم أمثال: الشيخ العلامة عبد القادر بن إبراهيم المسعدي في مقال له بعنوان: حول الصحف الفاجرة³⁷، وقد كانت بعض الكتابات تصف حال المنطقة على سبيل المثال ما كتبه محمد شونان في جريدة البصائر العدد 180 والذي جاء بعنوان: اعتداء على الأديان والأنفس والأموال بالجلفة³⁸.

توقفت جريدة البصائر عن الصدور إثر اندلاع الحرب العالمية الثانية، وبعد أن صدرت من جديد نجد أول أثر لأبناء المنطقة في هذه السلسلة في العدد الثاني عشر وهو ما كتبه الشيخ محمد الرايس قصيدة من خمسة عشر بيتا يحيي فيها إصدار البصائر من جديد وإقبال رمضان³⁹، كما كتب فيها الأستاذ الأخضر المسعدي مجموعة مقالات، نذكر من بينها مقالات بعنوان: مع غوستاف لوبون⁴⁰، وكتب فيها أيضا الأستاذ عبد الباقي جوبر مجموعة مقالات، نذكر منها تعزيتة لصديقه الشيخ عمر تمام أحد أركان الحركة الإصلاحية، في نجله⁴¹.

الخاتمة:

تصدت جمعية العلماء المسلمين الجزائريين للمفاسد التي لحقت بالمجتمع الجزائري وقاومت الاستعمار الفرنسي بإصلاح شامل لمختلف المجالات في مختلف أنحاء الجزائر، وقد لقيت جمعية العلماء مساندة ودعم لحركتها الإصلاحية من قبل أبناء منطقة الجلفة خاصة رجال الإصلاح الذين تفاعلوا معها

وبذلوا كل ما في وسعهم لتحسين الأوضاع وإحداث إصلاح في المجال الديني والثقافي والسياسي والاجتماعي، وذلك بإحياء الدين الإسلامي ومحاربة الانحرافات والبدع والجمود والآفات الاجتماعية ومواجهة التصير.

تمثل الإصلاح الذي قام به شيوخ وعلماء ورجال الإصلاح بمنطقة الجلفة في تأسيس المدارس للتعليم وتطوير المناهج والنهوض باللغة العربية، وإلقاء المحاضرات ودروس الوعظ والإرشاد سواء في النوادي الإسلامية أو المساجد ونشر التوعية من خلال كتباتهم في الجرائد والصحف التابعة لجمعية العلماء، ومن بين هؤلاء الشخصيات البارزة في مجال الإصلاح بالمنطقة نذكر الشيخ عبد القادر بن إبراهيم المسعدي والشيخ محمد الرايس والشيخ الأخضر بن الغويني المسعدي والشيخ محمد شونان وغيرهم.

الهوامش:

- 1- الميلود قويسم، المقاومة الصوفية للاحتلال بإقليم الجلفة، الملتقى الوطني الأول، الجلفة مسيرة كفاح 1830-1962م، إعداد الجمعية الولائية للبحث التاريخي والتراث بالجلفة- جوان 2013م، دار النعمان الجزائر، 2015م، ص76.
- 2- شهرة شفري، الخطاب الدعوي عند جمعية العلماء المسلمين الجزائريين "دراسة مقارنة بين عبد الحميد بن باديس ومحمد البشير الإبراهيمي"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الدعوة الإسلامية، قسم أصول الدين، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر-باتنة، إشراف الأستاذ: محمد زمران، 2009/2008م، ص ص74-75.
- 3- احميده عميراي، آثار السياسة الاستعمارية والاستيطانية في المجتمع الجزائري "1830-1945م"، سلسلة المشاريع الوطنية للبحث، ط خ، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954م الجزائر، 2007م، ص17.
- 4- مريم سعود، أمينة سعود، الحركة العلمية والإصلاحية من خلال زوايا الطريقة الرحمانية في الجلفة 1830-1962م، الملتقى الوطني الأول، الجلفة مسيرة كفاح 1830-1962م، إعداد الجمعية الولائية للبحث التاريخي والتراث بالجلفة- جوان 2013م، دار النعمان الجزائر، 2015م، ص142.
- 5- شهرة شفري، مرجع سابق، ص ص75-76.
- 6- عبد الرشيد زروقة، جهاد ابن باديس ضد الاستعمار الفرنسي في الجزائر "1913-1940م"، ط 1، دار الشهاب بيروت-لبنان، 1999م، ص47.
- 7- عبد العزيز فيلالي، الشيخ عبد الحميد بن باديس وعيه بالاستعمار وبالثقافة الغربية من خلال أرشيف الاستخبارات الفرنسية، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2016م، ص22.
- 8- عبد الرشيد زروقة، مرجع سابق، ص46.
- 9- الحفناوي بن عامر غول، الشيخ الطاهر بن العبيدي.. وجوانب مخفية من حياته العلمية والأدبية، البصائر ع 850، الاثنين 21-27 جمادى الثانية 1438هـ / 20-26 مارس 2017م.
- 10- الحفناوي بن عامر غول، الشيخ الطاهر بن العبيدي.. وجوانب مخفية من حياته العلمية والأدبية، البصائر ع 850، الاثنين 21-27 جمادى الثانية 1438هـ / 20-26 مارس 2017م.
- 11- عبد الحق بن صالح البدري، من الشعب وإلى الشعب "هيهات يذهب أجر المحسنين هباء"، البصائر، س 1 ع 45، الجمعة 12 رمضان 1355هـ / 27 نوفمبر 1936م، ص367.
- 12- البصائر، س 3، ع 110، الجمعة 21 صفر 1357هـ / 22 أبريل 1938م، ص174.
- 13- البصائر، س 4، ع 167، الجمعة 6 ربيع الثاني 1358هـ / 26 ماي 1939م، ص215.
- 14- جريدة المسار المغربي، 09 أبريل 1990م.

- 15- القرآن الكريم، سورة العلق، الآية 1-5.
- 16- **صالحه بن عبد الله**، أشعار عبد القادر بن إبراهيم المسعدي النائلي-تحقيق ودراسة-، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في اللغة العربية، تخصص: تحقيق المخطوطات ونشرها، قسم اللغة العربية وآدابها، جامعة الحاج لخضر-باتنة، إشراف: معمر حجيج، 2015/2014م، ص ص 200-201.
- 17- **علجية مقيدش**، المجهود التعليمي لرجال الإصلاح في منطقة أولاد نائل "عبد القادر بن إبراهيم المسعدي 1888-1956م أنموذجا"، أعمال الملتقى الوطني الأول، التعليم في الجزائر عبر العصور التاريخية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة-الجزائر، يوم: 24 أبريل 2018م، المعاصرة الجديدة، الجزائر، 2018م ص 519.
- 18- نفسه، ص 519.
- 19- **صالحه بن عبد الله**، المرجع السابق، ص 202.
- 20- نفسه، ص ص 202-203.
- 21- القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 36.
- 22- **صالحه بن عبد الله**، مرجع سابق، ص ص 203-204.
- 23- نفسه، ص ص 204-205.
- 24- **عبد الكريم بوصفصاف**، جمعية العلماء المسلمين الجزائريين ودورها في تطور الحركة الوطنية الجزائرية (1931-1945)، رسالة تقدم بها الباحث لنيل دبلوم الدراسات المعمقة سنة 1978، ط: الأولى، دار البعث، الجزائر، 1981م، ص ص 151-153.
- 25- **صليحة رقيق**، مدرسة الإخلاص "إحدى مدراس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين بالجلفة" دورها الإصلاحي والتربوي (1938م-1962م)، ط 1، دار الضحى، الجلفة-الجزائر، 2016م، ص ص 13، 190.
- 26- **علجية مقيدش**، مرجع سابق، ص 515.
- 27- **مقابلة مع حاشي عبد الحميد "ابن عم عبد الرحمان حاشي"**، يوم 28/02/2016م، الساعة: 10:00، بمقر المجلس الشعبي الولائي بالجلفة.
- 28- **حفناوي بن عمار غول**، جمعية العلماء المسلمين الجزائريين ودورها في التعليم العربي الحر بمنطقة أولاد نائل البصائر، ج 1، ع 458، الاثنين 03-09 رمضان 1430هـ/24-30 أوت-2009م.
- 29- **حفناوي بن عمار غول**، جمعية العلماء المسلمين الجزائريين ودورها في التعليم العربي الحر بمنطقة أولاد نائل البصائر، ج 2، ع 459، الاثنين 10-16 رمضان 1430هـ/31 أوت-06 سبتمبر 2009م.
- 30- وثيقة عقد عمل المسعدي مع هيئة النادي الإسلامي بالجلفة سنة 1937م.
- 31- **علجية مقيدش**، مرجع سابق، ص 518.
- 32- **محمد شكيب الرايس**، أعلام منسية "الشيخ محمد بن عبد الرحمان المسعدي 1912-1968م"، غير منشورة، الإصدار الثاني، 2016م، ص ص 9-10.
- 33- **صليحة رقيق**، مرجع سابق، ص ص 74-75.

- 34- **كمال لدرع**، منهج جمعية العلماء المسلمين الجزائريين في ممارسة النصيحة وأثرها في إصلاح الواقع الاجتماعي الجزائري، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة، ص ص270-271.
- 35- **محمد بن عمر**، رد تحية البصائر، البصائر، س 2، ع 55، الجمعة 1 ذو الحجة 1355هـ / 12 فيفري 1937م ص43.
- 36- **محمد بن عمر**، وفد الطرقيين بالجلفة، البصائر، س 4، ع 175، الجمعة 3 جمادى الثانية 1358هـ / 21 جويلية 1939م، ص ص280-281.
- 37- **عبد القادر بن إبراهيم**، حول الصحف الفاجرة، البصائر، س 4، ع 168، الجمعة 13 ربيع الثاني 1358هـ / 2 جوان 1939م، ص ص224-225.
- 38- **محمد شونان**، اعتداء على الأديان والأنفس والأموال، البصائر، س 4، ع 180، الجمعة 9 رجب 1358هـ / 25 أوت 1939م، ص320.
- 39- **محمد بن عبد الرحمان المسعدي**، تحية البصائر، البصائر، س 1، ع 12، الاثنين 12 ذي الحجة 1366هـ / 27 أكتوبر 1947م، ص99.
- 40- **الأخضر المسعدي**، مع غوستاف لوبون، البصائر، س 5، ع 193، الاثنين رمضان 1371هـ / 9 جوان 1952م، ص108.
- 41- **عبد الباقي الجوير**، صبرا جميلا، البصائر، س 2، ع 71، الاثنين 14 جماد أول 1368هـ / 14 مارس 1949م، ص208.

المفردات العربية في ظل العولمة

Arabic vocabulary in the system of globalization

هامل سمية¹¹ أستاذة باحثة بالمجمع الجزائري للغة العربي، 06 شارع العقيد بوقرة-الأبيار - (الجزائر)،

soumiahamel9@gmail.com

تاريخ النشر: جوان/2021

تاريخ القبول: 2021/04/11

تاريخ الإرسال: 2019/07/02

الملخص:

العولمة نظام تتعكس آثاره على مجالات عديدة؛ (الاقتصاد، الاجتماع، الثقافة، الفن... إلخ)، انتشر هذا المصطلح عقب الثورة الصناعية التي غيرت موازين العالم، حيث مكّن نظام العولمة الدول القوية من فرض هيمنتها على الدول الضعيفة. وللعولمة أشكال متعددة، منها: العولمة الاقتصادية، والعولمة السياسية، والعولمة الثقافية، ومن أمثلة العولمة الثقافية العولمة اللغوية، وتظهر في هيمنة اللغة الانجليزية على بقية لغات العالم في وسائل الإعلام والوسائل التكنولوجية الحديثة، وفي اعتبارها لغة العلم والتعليم الأولى عالمياً.

يحاول هذا المقال الإجابة عن الإشكالية الآتية: ما هي صور تأثير العولمة الثقافية على مفردات اللغة العربية؟ وللإجابة عن هذه الإشكالية، نعرض مفهوم العولمة ومواقف المفكرين منها، ثم نتطرق إلى الربط بين العولمة واللغة وتأثيرها على مستوى المفردات على وجه التحديد، ونختتم المقال بتقديم مقترحات لمواجهة العولمة اللغوية.

الكلمات المفتاحية: العولمة-العولمة الثقافية-العولمة اللغوية-المفردات العربية.

Abstract:

The globalization refers to a multi-faced process (economy, society, culture, art, etc.). It came after the industrial revolution that changed the world's balance, enabling powerful states to impose their dominance on weak states.

Globalization has taken many forms: economic globalization, political globalization and cultural globalization, such as linguistic globalization, which is the English language influence and dominance over the other **languages**, in the media and in modern technology, which making the English language the language of the century.

This article attempts to answer the following problem: What is the impact of cultural globalization on the vocabulary of Arabic?

In order to answer this problem, we present the concept of globalization and the attitudes of Arab thinkers. Then we try to link between globalization and language and its impact on the level of vocabulary in particular. In conclusion, the full article takes into consideration and gives some available suggestions concerning these and other posed questions.

KEY WORDS: globalization - cultural globalization - linguistic globalization - Arabic vocabulary.

المقدمة:

تتأثر اللغة بالتغيرات التي تطرأ على مجتمع الناطقين بها، ولأن المجتمع الواحد يشهد انفتاحاً على العالم، غداً من السهل نقل المعلومات والمستجدات بين الشعوب المختلفة، وتيسر تنقل اللغات خارج حدودها الجغرافية، ويرتبط انتشار اللغة عالمياً بتوسّع حدود ما ينتجها أهلها في ميادين متعددة؛ صناعية كانت أم فنية، وتمثل اللغة الإنجليزية المثال الأنسب على ذلك فهي اليوم أداة المعرفة ولغة الإنترنت. فما هو تأثير اتساع الإنجليزية عبر العالم على اللغة العربية بشكل عام، وعلى مفرداتها اللغوية بالتحديد؟

1- ماهي العولمة؟

في سنة 1965 قدّم بعض المنظرين في الولايات المتحدة الأمريكية مبادرة طرحوا فيها ثلاث قضايا جعلوا منها برنامج عمل يضمن للولايات المتحدة الهيمنة على العالم، وهذه القضايا هي:¹

- توظيف السوق العالمية، كأداة للإخلال بالتوازن في الدول القومية، في نظمها وبرامجها الخاصة بالحماية الاجتماعية.
- اعتبار الإعلام القضية المركزية التي يجب الاهتمام بها لإحداث التغيير المطلوب على الصعيد المحلي والعالمي.
- اعتماد السوق مجالاً للمنافسة.

تعددت تعريفات مصطلح العولمة؛ منها ما يحددها بـ (التداخل الواضح في الاقتصاد والاجتماع والسياسة والثقافة والسلوك، دون اعتداء بالحدود السياسية أو الانتماء إلى وطن محدود أو لدولة معينة ودون الحاجة إلى إجراءات حكومية)²، يبرئ هذا التعريف العولمة من تهمة الاعتداء على هويات الثقافات المغايرة للثقافة المهيمنة، وهذا ما لا يتفق عليه المهتمون بالعولمة وتطورها، إذ يقول علي حرب: (العولمة ليست مدرسة أيديولوجية بقدر ما هي حدث يجري على الأرض، يتغير معه مشهد العالم، بقدر ما تتغير خارطة القوى والسلطات والصراعات فضلاً عن خارطة المفاهيم والقيم والحقوق فالأجدى إذن أن نحاول فهم ما يحدث لكي نشارك في صناعة الحدث بصورة منتجة واثمينة)³، وهو من خلال تعريفه يدعو إلى الخروج عن دور المترقّب المترقّب لما تُنتجها العولمة إلى الفاعل المنتج في الساحة العالمية.

2- اختلاف المواقف من العولمة:

أحدث ظهور هذا المصطلح (العولمة) أصداً متضاربة على ساحة الفكر العالمي بين متقبل له ومعرض عنه، وفيما يلي ذكر لهذه المواقف.

1.2- موقف الترحيب:

من الباحثين من استنشر بنظام العولمة خيرا، وذلك بحجة أن (الهوية المفتوحة هي الباقية والمتجددة، أما الانعزال فأكبر أعداء الهوية)⁴، ويرى أصحاب هذا الموقف أن العولمة في صالح المجتمعات، وهذا ما عبّر عنه المفكر الفرنسي "أدغارموران" بقوله عن العولمة: (تُمثّل فرصة فريدة للتواصل والفهم المتبادل بين الناس في مختلف ثقافات المعمورة، وتُشجّع على اختلاط الثقافات)⁵، من هذا المنظور تُعدّ العولمة ضرورية لنشر التكنولوجيا، وتسهيل التفاعل بين شعوب العالم في الميادين المختلفة. منقّمة كانت أم متخلّفة.

2.2- موقف التشاؤم:

يجد أصحاب هذا الموقف أن العولمة ليست في صالح الشعوب، وحجتهم في ذلك أنها تؤدي إلى تجاهل بعض الثقافات، لأنه لا توجد ثقافة عالمية واحدة، ولا يمكن أن يتحقق ذلك. وهذا ما ذهب إليه مرزوق بن تنباك في قوله: (إنّ العولمة التي تتادي اليوم بالاتحاد ونفي الفوارق الثقافية والاقتصادية والسياسية والعسكرية، لا ترضى بالمشارك الثقافي، ولا الاقتصادي، ولا السياسي، ولكنها تختار نموذجها المفضل سواء أكان هذا النموذج عسكريا أو سياسيا أو اقتصاديا، والنموذج الذي تريده العولمة هو النموذج الغربي، النموذج القادم إلى العالم كله بصورة الرجل الأبيض، بثقافة الرجل الأبيض، وحضارته، إذن فالعولمة المطلوبة هي أن تنفي ذاتك إذا كنت غير غربي متميّز على غيرك من سكان المعمورة وأن تختار ثقافة غيرك، وأن تلجأ إلى الثقافة القادمة المسماة عالمية، تختار منها ما تحتاج إليه لتحل محل ثقافتك التي لا تصلح للعولمة في رأي الرّواد العالميين في الوقت الحاضر)⁶، وفي السياق نفسه يقول عبد الجليل مرتاض: (إنّ العولمة واد من أودية جهنّم تلتهم ولا تكون بردا ولا سلاما على أحد، إنها تقوم على أن تمنحك كلما تضررت جوعا سمكة، ولكنها لا تعلمك، ولا تسمح لك بأن تصيد بنفسك، إن العولمة في شكلها الهيمني الراهن تقود العالم إلى هوة مظلمة سحيقة، وإلى ضغائن بين الشعوب والأمم غير المتكافئة، ولن يكون لها خلاص إلا بتوقف الدول المهيمنة المالكة للذرة والمال والاقتصاد والتكنولوجيا والإعلام والفيتو)⁷، كما أن هذه الفئة من المختصين تجعل العولمة بمختلف أنواعها عاملا من عوامل تغيير موازين القوى العالمية باعتبار أنّ (الصراع اللّساني والهيمنة السياسية خطران قد تترتب عنهما خرائط جغرافية وسياسية بشرية لم تكن موجودة في السابق أي قبل الصراع)⁸.

3.2- موقف التذبذب:

يؤكد هذا الموقف على ضرورة الفصل بين العولمة والعالمية، ف (العالمية (universalism) تفتح على العالم، واحتفاظ بالاختلاف الثقافي وبالاختلاف الإيديولوجي، والعولمة (Globalization) نظام يعمل على إفراغ الهوية الجماعية من كل محتوى ويدفع التفتيت والتشتيت، ليربط الناس بعالم اللاتوطن واللامّة واللدولة، أو يعزفهم في أتون الحرب الأهلية)⁹. ويعود اختلاف وجهات النظر نحو العولمة إلى (اختلاف

جوهري بخصوص ماهية الأمور التي تسعد الإنسان، وهذا ما يمثل جوهر التناقض والصراع الفلسفي بين الأفكار¹⁰، ومن أسباب تنوع المواقف نحو العولمة الاختلاف في مدى التمييز بين العولمة والعالمية، فمن يؤيدونها لا يفرقون بينهما؛ ووجه التباين بين العولمة والعالمية عند محمد عابد الجابري هو (تفتح العالمية على العالم، والاستعداد الكامل للاستفادة من إنتاج عقل وثقافات آخرين مع الاحتفاظ بالخلاف الأيديولوجي، أما العولمة فهي عدم اعتراف بأسبقيات الآخرين، وإحلال للاختراق الثقافي محل الصراع الأيديولوجي)¹¹، العالمية إذن هي الانفتاح على العالم وعلى الثقافات الأخرى مع الاحتفاظ بخصوصيات تلك الثقافات، وهذا ما نجده في الحضارات الإسلامية من احترام للثقافات الأخرى، وإفادة منها، أما مصطلح العولمة فيرمي إلى إحلال الاختراق الثقافي محل الصراعات العقائدية، وتكريس الاستتباع الحضاري، وإفراغ الهوية الجماعية من كل محتوى، والدفع بها إلى التشتيت والتفتيت.

3- العولمة واللغة:

لقد كسرت العولمة الحدود الجغرافية بين لغات العالم وجاءت بفكرة اللغة بلا حدود، فأنحصرت مهمة اللغة في حدود التبليغ والتعبير، وأصبح بمقدور أي إنسان أن يختار اللغة التي يستعملها بالاعتماد على المفاضلة بين اللغات، من حيث درجات نضجها وقدراتها على استيعاب المستجدات والمفاهيم العلمية، وما يتوافر فيها من إمكانات للتعبير، ومدى طاقاتها على الاستجابة للحاجات التعبيرية المتجددة لحياة الناطقين بها¹².

عندما نتناول الحديث عن العولمة اللغوية، فإننا نتجه مباشرة إلى اللغة الإنجليزية، فمن المؤكد أن (هيمنة الثقافة الأمريكية تعني هيمنة اللغة الإنجليزية التي أصبحت تهدد لغات كثيرة بالانقراض)¹³، فالعولمة اللغوية هي (عملية جعل لغة الأمم المتحضرة لغة عالمية مهيمنة في مختلف نواحي الحياة في العالم، وتضم في طياتها تهميش بقية لغات العالم والتأثير فيها، وطمس بعضها من الخريطة الحضارية والثقافية)¹⁴. ويحذر المختصون من هيمنة اللغة الإنجليزية على لغة الإعلام والانترنت والاقتصاد العالمي ومختلف مجالات الحياة، معتبرين ذلك خطرا يهدد هوية الشعوب الأخرى، ففي هذا السياق يصرح عابد خازندار قائلا: (اللغة الإنجليزية الالكترونية باعتبارها لغة اتصالات رقمية، ولغة عولمة اقتصادية تُهيمن عليها الدولة العظمى الوحيدة، ستقضي حين تقضي على اللغات الأخرى ستقضي أيضا على الثقافات الأخرى، وبالتالي على الهوية الوطنية والقومية وتحل الدولة السياسية محل الدولة القومية)¹⁵، وقد بلغ التحذير من هذا التوسع أن وصفت الإنجليزية بأنها (قاتلة اللغات)¹⁶، لقد انتقل الصراع بين الأمم إلى الصراع الثقافي ولا يكون البقاء فيه إلا للأقوى في مختلف النواحي؛ (إن العولمة تعني في أهم ما تعنيه سيادة لغة واحدة على العالم كله، أي أننا لا نشهد هنا نهاية التاريخ كما يقول فوكوياما بل نهاية الفكر، على أنه قبل نهاية الفكر لا بد أن نشهد حربا عالمية ضروسا في القرن القادم بين اللغة الإنجليزية واللغات الأخرى)¹⁷.

إلا أن من الباحثين من يعتبر القول بأن اللغة الإنجليزية لغة عالمية إنما هو ادعاء باطل مبرهنا على ذلك بأن (جميع الدلائل والقرائن تؤكد بطلان هذا الزعم، فمن خلال دراسة قام بها سامويل هاندجتون، في كتابه (صدام الحضارات) أثبت أن عالمية اللغة الإنجليزية وهم كبير، وبرهن على صحة رأيه بانخفاض نسبة الناطقين بها، حيث كانت نسبة الذين يتحدثون بها كلغة أولى سنة 1992 لا تزيد عن 07.6% في مقابل 09.8% سنة 1958، ومن هنا فاللغة التي تعد أجنبية بالنسبة لـ 92% من سكان الأرض، لا يمكنها أن تكون عالمية)¹⁸.

إن مردّ انتشار اللغة الإنجليزية ليس تمتّعها بخصائص لا تتوفر في غيرها من اللغات، بل ليس هناك لغة متقدمة لذاتها أو متخلفة لذاتها، فالتقدم والتخلف يصدق على أهلها، فمثلما عبرت العربية عن التقدم في عهد سابق، تعبر اليوم عن حال أهلها في حقبة الانحدار والتخلف الطويلة، فاللغة كائن حي لا يثبت على حال، مجبول على التغير، إما تطوّر إلى الأحسن، أو تهقرّ إلى الخلف، ومن التغيرات التي طرأت على اللغة العربية على مستوى المفردات أنه (انكمش قاموسها من 12 مليون كلمة إلى 12 ألف كلمة، تستخدم في كل مناحي الحياة الثقافية والإعلامية والعلمية والاقتصادية والدبلوماسية والإدارية والدينية والأدبية والفنية، لأنّ المجتمع العربي دخل في حالة انكماش معرفي منذ سقوط غرناطة وما تبعها من سقوط حر لعواصم الثقافة والإبداع من فاس وتلمسان والقيروان والقاهرة إلى دمشق وبغداد، وأدى هذا السقوط إلى تآكل جسم الأمة سياسياً، وذوبان نسيج هويتها حضارياً)¹⁹.

يشهد العالم سباقاً مضماره متشعب إلى عدة فروع، وأي تأخر في فرع ما يؤدي إلى مثيله في الفرع الآخر، هكذا هي اللغة تمثل أحد فروع السباق وتأخر العرب في الفروع العلمية نتج عنه تخلف العربية عن الركب اللغوي العالمي؛ (إنّ اللغة العربية غير مسؤولة عن وضعية التخلف والفجوة الشاسعة التي تفصلنا عن ركب المقدمة، أو ما يعرف بدول المركز (coore states) الذي يقوده الثلاثي (triadique) المتمثل في الولايات المتحدة وغرب أوروبا وجنوب شرقي آسيا، ونعرف أنّ اليابان ونمورها السبعة والصين البلد الذي يتقدّم بسرعة ليكون القوة الكونية القادمة (global power)، وما يسمى بدولة إسرائيل تشارك كلها في حداثة العصر ومنجزاته بلغاتها الوطنية، ومن بينها من كان قبل أقل من أربعة عقود في عداد العالم الثالث)²⁰.

ومن أمثلة توسّع اللغات بقوة أهلها نقدم نموذج اللغة الروسية، فقد (هيأت لها الثورة الشيوعية فرصة ممتازة للانتشار في أنحاء الجمهوريات السوفييتية السابقة[...]) وتجاوزت اللغة الروسية حدودها إلى الدول التي ارتبطت مع روسيا بعلاقات طيبة، وهي الدول الاشتراكية التي كانت تتبع الكتلة الشرقية الروسية قبل انهيارها[...]. ثم دالت دولتها في أواخر الثمانينات من القرن الماضي وانهارت، وبدأت الجمهوريات السوفييتية تستقل واحدة فواحدة متخذة لغتها الوطنية لغة رسمية، وهكذا أفلت شمس الروسية وصارت لغة عادية)²¹.

إن العولمة لا تعترف بالخصوصيات الثقافية أو اللغوية، ولهذه السمة تأثير مزدوج على اللغة فهي من ناحية تضع اللغة في إطار النظرية العامة وتتنظر إلى اللغات الإنسانية بوصفها كلا، وتعين على استخلاص القواسم المشتركة، ومواقع الاختلاف والتباين بين اللغات، وعلى قدر قرب اللغة من هذا النموذج النظري تتخذ موقعها في إطار المعلوماتية، ونجدها من ناحية أخرى تفرض سيادة لغة ما من لغات الدول لهذه اللغات، وبالتالي يحدث تهميش وإزاحة للغات والثقافات الأخرى عن موقع التأثير²².

التحدي الذي يواجه اللغة العربية هو حضورها في السيل المتفق للمعرفة والتكنولوجيا ومدى مساهمتها في البحث الأساسي والتطبيقي في كل العلوم، وباختصار فيما اصطلح على تسميته بـ (التيكات الخمسة) (les cinq tiques) وهي: الأنفورماتيك (المعلوماتية) والبيوتكنيك بما فيها الأحياء الجزئية (biologie moluculaire) والروبوتيك والإلكترونيك والتليماتيك²³.

4- المفردات والعولمة:

صحيح أن الثراء المعجمي يمثل أحد العوامل المهمة في تصنيف وترتيب اللغات عالمياً إلا أن (قوة أية لغة ليس في معجمها وتركيبها فقط، ولكن في قدرة أهلها على التعايش مع الثقافات الأخرى، وسيطرتهم على المعرفة والواقع)²⁴، والمقصود بهذا أن تكون الوحدات المعجمية في لغة ما وظيفية مواكبة آخر تطورات العصر، وهناك من يتصور أن تطوّر اللغة العربية يعتمد على الإشادة بمميزاتة، إلا أن تطورها إنما يكون بمدى قدرة أهلها على التعبير على حاجاتهم وأفكارهم بألفاظها وتراكيبها، ف (البقاء عند مدح اللغة العربية أو رثائها وتعداد خصائصها سوف لن يكون خطأ دفاعياً مجدياً أمام التطور اللغوي الحاصل في العالم، والذي تصاحبه هيمنة إعلامية-لغوية، وإنما في تطوير هذه اللغة واستشراف مستقبلها وتجاوز الصراعات التقليدية التي يتحدث عنها البعض كاللغة العربية والدارجة مثلاً)²⁵، والملاحظ أنه عند وجود ثغرات لغوية يتم اللجوء إلى الاقتراض من لغات أخرى.

إن الاقتراض اللغوي هو ظاهرة الأخذ والعطاء على مستوى المفردات بين اللغات، وهو في الواقع لا يُشكّل خطراً على اللغات، والدليل على ذلك أن القرآن الكريم يحوي مفردات من أصول غير عربية، فحسب بعض الإحصاءات توجد (47 مفردة استعملت في القرآن الكريم من أصول فارسية معربة، وإن كان السيوطي اعترف في الإتيان بعشرين منها فقط[...]). واللغة الفارسية الحديثة تضم المئات بل الآلاف من المفردات والمصطلحات والعبارات العربية، تبلغ 60 % من مجمل الفارسية الحديثة²⁶، إن هذه الظاهرة تسمح للغة بالتوسع واستقبال المفاهيم الجديدة الواردة من مجتمعات مغايرة بهدف سد الثغرات اللغوية ومواكبة التطورات والمستجدات العالمية، وهناك من يعتبرها (من لوازم حيوية أية لغة، لأنها تدلّ على انفتاح قوم أمام آخرين)²⁷، ومن الباحثين من يتصور أن مواجهتنا لتحديات العولمة يكون برفض دخول ألفاظ غير عربية إلى لغتنا، وهذا الأسلوب لا يكفي للمواجهة، ذلك أن العربية (أثبتت قدرتها على التطويع والاكتساب، وستبقى قادرة على الجديد المؤسس على أصالة لغوية مصانة بقوانينها النحوية، التي

تحفظ لها نظامها وبناءها وخصوصيتها²⁸، فمتى تشكّل استعارة هذه المفردات خطراً يهدد حياة اللغات المُقترضة؟

صحيح أننا استشهدنا باحتواء القرآن الكريم مفردات فارسية لنبيين الميزة الإيجابية لهذه الظاهرة، إلا أنّ المبالغة في استعمال الألفاظ الدخيلة، يُفقد اللغة خصائصها المعجمية. والحلّ الأنسب للحدّ من تجاوز هذه الظاهرة الحدّ الذي قد يجعل اللغة الدخيلة تلتهم مساحة اللغة المُقترضة فتحلّ محلّها، هو تدارك أهل هذه الأخيرة تأخرهم عن ركب التقدّم، وانتقالهم من وضعية مستهلك للحضارات إلى منتج لها.

إن استعارة الألفاظ والمفردات من لغات أخرى تحمل معها مكونات ثقافية، فاللغة ليست مجرد قوالب حاملة لمعاني، بل إنّ لكلّ لغة نمط تفكير يميّزها عن غيرها يشكل روحها، وإنّ (الشرط الأساس في الاقتراض الحاجة الماسة إلى تلك الألفاظ الدخيلة وانعدام ما يعبر عن معانيها في لغتنا، وهذا لحمايتها من كثرة الدخيل الذي يحولها إلى مزيج من اللغات)²⁹، بتعبير آخر: يشكل الاقتراض اللغوي خطأ في حال ما إذا كان هنالك في اللغة الأصلية لفظ قادر على التعبير عن المفهوم المُراد.

والحقيقة أنّ كثيراً من المفردات أصبحت عالمية، أي أنّها دخلت معاجم لغات متعددة، ومن بينها مثلاً: (سينما، فيزياء، جغرافيا، لثر)، ونلاحظ أنّ معظم هذه المفردات مصطلحات علمية، وقد أنشأت الفيدرالية الدولية للمترجمين FIT لجنة دولية لتوحيد المصطلحات العلمية المولدة: مهمتها إحصاء المصطلحات العلمية المولدة وذلك بهدف (الخروج بلغة يمكن أن يتفاهم بها الباحثون في العالم أجمع، ولهذه اللجنة مراسلون في العديد من الأقطار وهم مكلفون بجرد المفردات العالمية المتداولة في قطر من الأقطار وإحصائها وتوحيدها)³⁰.

5- العولمة والإعلام:

يمثل الإعلام أهم الوسائل التي استند عليها نظام العولمة في فرض سيطرة القطب الغربي على العالم، فهو يسهم في نشر الأفكار، ويدعم توظيف مصطلحات دون غيرها، وهذا ما اصطُح عليه (ثقافة الاختراق)³¹، وفي هذا السياق نضرب مثلاً بتسمية الجماعات الإرهابية بالشرق الأوسط ب (داعش) والذي يختصر التعبير: الدولة الإسلامية بالعراق والشام، مع أنّنا نعلم جميعاً أنها لا تمت للإسلام ومبادئه بصلة. ويعود نشر هذا المصطلح إلى الإعلام وحده. إنّ أهمّ الركائز التي تعتمد عليها العولمة هو الإعلام، على اعتباره الأداة المعتمدة في (عملية الاختراق الثقافي واستعمار العقول)³².

6- تحديات المفردات العربية في مقاومة العولمة:

لمواجهة تحديّ العولمة على المفردات لا بدّ من توفّر عوامل على مستويات مختلفة، منها:

- **الإرادات السياسية ودعم الحكومات:** الحقيقة أنّ (جهود اللّغويين وسعيهم في إحياء الألفاظ العربية التراثية وتوليد المصطلحات ووضع المعاجم لا تجد ما تستحقها من الإرادات والقرارات والسلطة السياسية تدعّم أعمالهم)³³، من هنا لا بدّ من استغلال هذه الجهود في المجامع اللّغوية والعمل على تعميمها عبر القنوات المناسبة (الإعلام، التعليم، المؤلفات... إلخ).

- **الإعلام العربي:** التحذير من العمالة الإعلامية للغرب من جهة، والعمل على ضرورة توظيف خدمات الإعلام الآلي وشبكة الانترنت في توسيع حضور اللغة العربية وهوية أهلها. ولا بد من فرض رقابة لغوية على الإعلام بمختلف أنواعه (مقروء، سمعي، سمعي-بصري)، وذلك لضبط المحتوى الثقافي واللغوي، وحمايته من فحاح المصطلحية المبتوثة من نظام العولمة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى متابعة استعمال اللغة العامية في الإنتاج الإعلامي والفني، فمثلا نلاحظ أن العامية المتداولة في السينما الجزائرية خلال سنوات السبعينات أقرب من الفصحى وأكثر تهذيبا مما هي عليه في السنوات الأخيرة، لهذا ندعو إلى توعية كُتاب السيناريوهات إلى هذه النقطة الحساسة، فكثيرا ما يتلقى المجتمع تأثيرا قويا من النصوص الفنية التي تنطبع في ذاكرة الرأي العام فتتحول بعض العبارات إلى شعارات يتلقفها الشارع، فتكون رمزا معبرا عن أوضاع معينة يستمر أثرها على جيل كامل لمدة طويلة.
- **المحتوى الرقمي العربي:** الاجتهاد في رفع معدل المحتوى الرقمي على الشبكة العالمية للانترنت. وإن خصائص اللغة العربية تسمح لها أن تكون لغة علم وتقانة فقد نقل أحمد بن محمد الضبيب أن (دراسة أجريت في اليابان على اللغات العالمية، تستهدف معرفة أكثرها وضوحا من الناحية الصوتية في استخدامات الحاسب الآلي، أثبتت أن العربية تتصدر هذه اللغات من هذه الناحية)³⁴.
- **اعتزاز الفرد العربي بلغته:** توسّع تأثير العولمة اللغوية على ألسنة أفراد المجتمعات العربية ليشمل زعزعة ثقّتهم في أنفسهم واعتزازهم بلغتها، إذ نلاحظ أن النخبة المثقفة في الجزائر -على سبيل المثال- تستعمل اللغة الأجنبية عند تواصلها فيما بينها، كأنها تخجل من التعبير أو استعمال اللغة العربية ومردّ ذلك هو الانبهار بكل ما هو أجنبيّ، فساد الاعتقاد أن التقدّم والتحضر لا يتم إلا باتقان لغة غريبة، وهذا ما ذهب إليه ابن خلدون في مقولته (المغلوب مولع بتقليد الغالب)، هذه الأزمة توجب العمل على استرداد ثقة الفرد العربي بنفسه وهويته ولغته، فهاهو المستشرق الفرنسي ماسينيون يقول: (إنّ في اللفظ العربي جرسا موسيقيا لا أجده في لغتي الفرنسية). إنّ تدني اعتزاز الفرد بلغته يدفعه إلى استعمال لغة غير لغته، ليس فقط عند وجود ثغرات في المعجم اللغوي للمفاهيم المعاصرة، بل إنّنا نجد الفرد يعتمد استبدال اللفظ الغربي بالعربي مع توفره. ويكون استرداد الاعتزاز باللغة العربية عبر إقامة مسابقات تشجّع على الإنتاج بها في مختلف المجالات العلميّة والأدبية. كما نلاحظ أن مؤسسات كثيرة تشترط في توظيف أفرادها التمكن من لغات أجنبية ولا تُولي قدراتهم في اللغة العربية أهمية، وفي سياق الحديث عن عالم الشغل ندعو إلى تعليم الأجانب من الأفارقة والأسويين المقيمين في البلدان العربية، اللغة العربيّة بدل التواصل معهم بلغات ليست لغاتهم الأم ولا لغة البلد الذي يستضيفهم، وبتعليمهم إيّاها نسهم في رفع عدد مستخدميها عالميا.

- **التشجيع على الترجمة في مختلف المجالات العلمية:** تنبه أسلافنا إلى أن قراءة واستيعاب معارف وعلوم الحضارات التي سبقتهم لا يتم إلا باللغة الأم، فازدهرت الترجمة خلال العصرين الأموي والعباسي وصولاً إلى بيت الحكمة الذي أنشأه الخليفة العباسي المأمون، وجعله بمثابة مجمع علمي ومرصد فلكي ومكتبة عامة، ونال المترجمون آنذاك مكافآت مجزية (وزن الكتاب ذهباً)، وترجمة العلوم الحديثة يفتح الباب واسعاً أمام عملية تعريب العلوم، وقد عرفت الجامعة السورية تقدماً من خلال تجربتها في هذا المجال حيث يتم تقديم دروس التخصصات العلمية بما فيها الطب باللغة العربية.
- **العمل على التخطيط اللغوي والتخطيط التربوي:** إن التخطيط أمرٌ ضروري في كل المجالات، لأن العشوائية في تسيير المجتمعات العربية هي السبب الأول في ما آلت إليه من تراجع.
- **الاهتمام باللغة في التعليم:** إن تنمية لغة الطفل تحتاج إلى عناية بالغة ومتكاملة حتى تكون العربية لغة تعليمهم وتفكيرهم ولم لا تكون لغة إبداعهم وإنتاجهم في المستقبل. ومن الملاحظ على اللغة المتداولة في التعليم وجود الكثير من الألفاظ الدخيلة التي كان بالإمكان الاستغناء عنها نهائياً، لوجود بدائل؛ ومن أمثلة ذلك: (تلفون مقابل هاتف، موبايل مقابل الهاتف الجوال أو النقال أو المحمول أو الخليوي، تلفزيون مقابل تلفاز، ميكروفون مقابل مكبر الصوت، السندويش مقابل اللمجة،... إلخ)، وهذا كله مرتبط بالنقطة السابقة والمتمثلة في ضرورة التخطيط الجيد.
- **مشاركة كل أطراف المجتمع:** إن مواجهة العولمة اللغوية ليس أمراً مرتبطاً بجهة واحدة دون غيرها، بل هي عملية جادة تتطلب الإرادات السياسية من جهة، ووعي الأفراد من جهة أخرى، وذلك بغية الارتقاء بالمجتمعات العربية، وفرض مكانتها في هذا الصراع العالمي المستميت، والبقاء فيه لا يكون إلا للأقوى.

الخاتمة:

إن مفردات اللغة العربية تأثرت بالعولمة على مستوى الاستعمال، خاصة عندما يتعلق الأمر بالمصطلحات الحديثة. فثمن مواكبة الركب العلمي العالمي المتقدم اليوم هو: اتخاذ لغة الغير لغة العلم والتعلم، والتحكم في التقانات الحديثة ضريبته استعمال اللغة الانجليزية على حساب بقية اللغات، ولندارك التفهقر الذي آلت إليه شعوب العالم المتخلف عليها أن تعمل جاهدة على تقليص الفجوة الرقمية، لأنها مُجبرة على استعمال التكنولوجيا الحديثة من جهة، ومُساومة مقابل ذلك على التخلي عن هويتها والانصهار في الآخر الغالب. فالعولمة استعمار بلباس جديد.

إن مواجهة العولمة اللغوية تكون على صعيدين؛ الأول داخلي، ويتمثل في الاهتمام باللغة في ذاتها، وذلك بتحيين رصيدها اللغوي، والبحث في إيجاد الحلول لمشاكل الأفراد معها (فهما، واستيعابا، واعتزازاً)، أما الصعيد الثاني، وهو خارجي، يركز الجهد فيه على نشرها والتعريف بها خارج أوطانها، بواسطة الإنتاج العلمي واللغوي الغزير.

يمكن للعولمة أن تكون لصالح العالم كافة، إذا كانت تساوي بين الناس ولا تفاضل بينهم بحسب انتماءاتهم العرقية والقبلية، وهذا ما يدعو إليه القرآن، فقد تضمن آيات كثيرة تبين أن الاختلاف في الألوان والألسنة إنما هو سنة طبيعية، كما أنه لا يمنع أن نجتمع جميعا في ظل الإنسانية المتسامحة.

الهوامش

- 1 - أنظر، مرزوق بن تنباك، الثقافة اللغة العولمة، مطابع الحميضي، ط1، 1999، ص.87.
- 2 - محمد عبيد الله، العولمة والهوية الثقافية، مجلة راية مؤتة، العدد2، تشرين أول 2000، نقلا عن: محمد خاقاني، مكانة العربية في إيران قديما وحديثا، مستقبل اللغة العربية في سوق اللغات، المجلس الأعلى للغة العربية، 2009، ص.167.
- 3 - علي حرب، عولمة الأوطان، جريدة عكاظ العدد 11465، 1418/09/08 الموافق 1998/01/06، نقلا عن: مرزوق بن تنباك، الثقافة اللغة العولمة، مطابع الحميضي، ص.73.
- 4 - رضوان السيد، العولمة الملعونة باسم الهوية الوطنية والدينية، السفير، 1997، نقلا عن: محمد خاقاني، مكانة العربية في إيران قديما وحديثا، مستقبل اللغة العربية في سوق اللغات، ص.168.
- 5 - عفيف عثمان، الفكر الغربي أمام العولمة، السفير، 1998، نقلا عن: محمد خاقاني، مكانة العربية في إيران قديما وحديثا، مستقبل اللغة العربية في سوق اللغات، ص.167.
- 6 - مرزوق بن تنباك، الثقافة اللغة العولمة، ص.80.
- 7 - عبد الجليل مرتاض، العربية ورهانها العولمي لسانيا، اللغة العربية الراهن والمأمول، المجلس الأعلى للغة العربية، 2009، ص.735.
- 8 - عبد الحميد عبد الواحد، اللسان العربي وإشكالية التلقي، سلسلة كتب المستقبل العربي، مركز دراسة الوحدة العربية، بيروت، 2007، ص.69، نقلا عن: بومدين بوزيد، اللغة العربية وأشكال الهيمنة الجديدة، اللغة العربية الواقع والمأمول، ص.746.
- 9 - محمد خاقاني، مكانة العربية في إيران قديما وحديثا، مستقبل اللغة العربية في سوق اللغات، ص.171.
- 10 - أحمد بوطرفاية، اللغة العربية وسهام العولمة، اللغة العربية الواقع والمأمول، المجلس الأعلى للغة العربية، 2009، ص.767.
- 11 - الجابري محمد عابد، ورقة عمل: "العولمة والهوية الثقافية" (1998): عشر أطروحات، العدد 228، ص.14-22. نقلا عن: بدماصي أحمد أوماؤني، آثار العولمة في المصطلحات العربية المعاصرة، دراسة وصفية تحليلية، رسالة دكتوراه، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، 2012، ص.32.
- 12 - أنظر، بدماصي أحمد أوماؤني، آثار العولمة في المصطلحات العربية المعاصرة، دراسة وصفية تحليلية، ص.9.
- 13 - عبد الحميد الفلاح، سبل توطين النقانة باللغة العربية (صناعة نقانة المعلومات أنموذجا)، اللغة العربية الواقع والمأمول، المجلس الأعلى للغة العربية، ص.603.

- 14 - سيوين علي إسماعيل، أثر العولمة في اللغة العربية، البحث التكميلي لنيل درجة الدكتوراه بكلية علوم المعارف بالجامعة الإسلامية العالمية ماليزية، 2005، ص.15. نقلا عن: بدماصي أحمد أوماؤني، آثار العولمة في المصطلحات العربية المعاصرة، دراسة وصفية تحليلية، ص.26.
- 15 - عابد خزندار، قضية العامية والفصحى، جريدة الرياض، 10832 في 01/22 / 1418 الموافق 1998/02/19، نقلا عن: مرزوق بن تنباك، الثقافة اللغة العولمة، مطابع الحميضي، ص.78.
- 16- بن عيسى باطاهر، الدور الحضاري للعربية في عصر العولمة، الشارقة، 2001، ط1، ص.13. نقلا عن: عبد الحميد الفلاح، سبل توطين النقانة باللغة العربية (صناعة تقانة المعلومات أنموذجا)، اللغة العربية الواقع والمأمول، المجلس الأعلى للغة العربية، 2009، ص.603.
- 17- عابد خزندار، قضية العامية والفصحى، جريدة الرياض، 10832 في 01/22 / 1418 الموافق 1998/02/19، نقلا عن: مرزوق بن تنباك، الثقافة اللغة العولمة، مطابع الحميضي، ط1، 1999، ص.78.
- 18- أحمد بوطرفاية، اللغة العربية وسهام العولمة، اللغة العربية الواقع والمأمول، المجلس الأعلى للغة العربية، ص.771.
- 19- عز الدين ميهوبي، مستقبل اللغة العربية في سوق اللغات، المجلس الأعلى للغة العربية، ص.36.
- 20 - العربي ولد خليفة، مستقبل اللغة العربية في سوق اللغات، المجلس الأعلى للغة العربية، ص.20.
- 21 - بومدين بوزيد، اللغة العربية وأشكال الهيمنة الجديدة، اللغة العربية الواقع والمأمول، المجلس الأعلى للغة العربية، ص.746.
- 22 - انظر، سهل ليلي، اللغة العربية وتحديات العولمة، مجلة البحوث والدراسات، عدد7، يناير 2009، ص.263.
- 23 - العربي ولد خليفة، مستقبل اللغة العربية في سوق اللغات، المجلس الأعلى للغة العربية، ص.21.
- 24 - بومدين بوزيد، اللغة العربية وأشكال الهيمنة الجديدة، اللغة العربية الواقع والمأمول، المجلس الأعلى للغة العربية، ص.745.
- 25 - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

- 26 - محمد خاقاني، مكانة العربية في إيران قديما وحديثا، مستقبل اللغة العربية في سوق اللغات، المجلس الأعلى للغة العربية، ص. 175-176.
- 27 - المرجع نفسه، ص. 189.
- 28 - بومدين بوزيد، اللغة العربية وأشكال الهيمنة الجديدة، اللغة العربية الواقع والمأمول، المجلس الأعلى للغة العربية، ص. 749.
- 29 - أحمد بوطرفاية، اللغة العربية وسهام العولمة، اللغة العربية الواقع والمأمول، المجلس الأعلى للغة العربية، ص. 767.
- 30 - حنفي بن عيسى، المعاجم المختصة: وجهة نظر المترجم، جمعية المعجمية العربية بتونس، المعجم العربي المختص، وقائع الندوة العلمية الدولية الثالثة التي نظمتها جمعية المعجمية بتونس أيام 17 و 18 أبريل 1993، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1996، ص. 410.
- 31 - محمد عابد الجابري، أيديولوجيا العولمة، الشرق الأوسط، العدد 6645 في 1417/09/28 الموافق 1997/02/06، نقلا عن: مرزوق بن تنباك، الثقافة اللغة العولمة، ص. 85.
- 32 - مرزوق بن تنباك، الثقافة اللغة العولمة، ص. 88.
- 33 - بدماصي أحمد أوماؤني، آثار العولمة في المصطلحات العربية المعاصرة، دراسة وصفية تحليلية، ص. 264.
- 34 - أحمد بوطرفاية، اللغة العربية وسهام العولمة، اللغة العربية الواقع والمأمول، المجلس الأعلى للغة العربية، ص. 777.

إخلال الطبيب بالالتزام بالإعلام الطبي

The Doctor's Violation Of The Medical Information Obligation

عشاوي هجيرة¹، عشاوي وهيبة²،

¹ مدرسة الدراسات العليا التجارية (الجزائر)، hadjiraach@yahoo.fr

² كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة البليدة 2 (الجزائر)، aicwahiba@yahoo.fr

تاريخ النشر: جوان/2021

تاريخ القبول: 2021/04/12

تاريخ الإرسال: 2020/03/14

المخلص

لقد ابتدع القضاء الالتزام بالإعلام الصحي ونظمه التشريع من أجل حماية المريض وإعادة التوازن لطرفي العلاقة الطبية التي تربط بين الطبيب المحترف الذي على دراية بكل ما يخص مهنة الطب والخدمة المقدمة للمريض، وهذا الأخير الطرف الضعيف الذي يجهل هذه الأمور الفنية التي تخص العمل الطبي الذي يقدم له، فلا يمكن للطبيب إجراء أي تدخل أو عمل طبي أو علاج قبل تبصير المريض به، فهو ملزم بتقديم معلومات كافية تشمل طبيعة المرض الذي يعاني منه المريض. وقد أقر المشرع الجزائري هذا الالتزام على غرار التشريعات المقارنة، وألزم الطبيب بإبلاغ المريض. ويترتب عن الإخلال بهذا الالتزام قيام المسؤولية المدنية أو الجزائية للطبيب. فإذا أخل الطبيب بالتزامه بالإعلام، تقوم مسؤوليته العقدية أو التقصيرية، ويمكن للمريض متابعته أمام القضاء والمطالبة بالتعويض، أما بالنسبة للمسؤولية الجزائية المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالإعلام الصحي فتقوم إذا شكل إخلال الطبيب بهذا الالتزام جريمة يعاقب عليها القانون. **الكلمات المفتاحية:** الالتزام، الإعلام الطبي، الطبيب، المريض، المسؤولية.

Abstract:

The obligation of medical information was created by the courts of justice and organized by the law to protect the patient and restore the balance of the parties to the relationship between the physician, a professional aware of all about the medical profession and the service provided to thus. the physician must take into account the cultural and intellectual level of the patient, The Algerian legislator has recognized this obligation similar to other legislations of comparative law and obliged the physician to inform the patient. In case of breach of this obligation, the physician can be subject to civil and criminal liability. In terms of criminal liability arising from the breach of the obligation of medical information, the physician can be subject, if the breach of this obligation constitutes a crime punished by the law.

Key words: obligation, medical information, doctor, patient, responsibility.

مقدمة

نظرا للتطورات العلمية الهائلة، والتقدم التكنولوجي في كافة مجالات الحياة، أضى أمر متابعة هذه التطورات ذا أهمية، خاصة في المجال الصحي، الذي شهد انتصارات باهرة في خلق مستجدات علمية طبية حديثة، أدى التقدم العلمي الملحوظ، والوسائل الطبية، والأدوية المتطورة وما تخلفه من تأثير على السلامة الجسدية للإنسان، بالعلماء للبحث عن طرق وحلول علاجية مثلى لشفاء المرضى والتخفيف من شدة ألامهم، كون سلامة المريض الجسدية تعد محور أساسي وحق للمريض، لذلك يجب أن تحاط بضمانات تشريعية تضمن احترام الشخصية الإنسانية ورعايتها بأكبر قدر ممكن، وفي جميع الظروف.

أضحت في الوقت الحالي موافقة المريض ورضاه حتمية من الأساسيات في العلاج، كما تعد من حق المريض على الطبيب معرفة كل ما يخص حالته الصحية، والأدوية المناسبة ومدى تأثيرها على سلامة جسده، وأسباب مرضه والطرق المناسبة لعلاجها وهو ما يسمى بالالتزام بالإعلام الطبي.

لقد تطرقت المادة 23 من القانون 11-18¹ المتعلق بالصحة بنصها على أنه: " يجب إعلام كل شخص بشأن حالته الصحية والعلاج التي تتطلبه والأخطار التي يتعرض لها". "

كما أحاطت مختلف التشريعات هذا الموضوع بأهمية كبرى ونظمته بشكل يضمن التكافؤ بين المريض والطبيب، فالإلتزام بالإعلام حقا للمريض، أنشأه القضاء الفرنسي وكرسته التشريعات في موادها، رغبة سامية في إعلاء قيمة الإنسان قانونا بعد أن تم انتهاكها واقعا.

فإذا كان الإلتزام بالإعلام الصحي حق للمريض، فمتى يتحقق إخلال الطبيب بالالتزام بالإعلام؟

إجابة على الإشكالية أعلاه قسمنا مقالنا إلى جزئين، بما أنه لا يمكن التكلم على إخلال الطبيب بالالتزام بالإعلام دون معرفته تطرقنا في القسم الأول إلى طبيعة ونطاق هذا الإلتزام، أما القسم الثاني فتناولنا المسؤولية المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالإعلام.

1- طبيعة الإلتزام بالإعلام الصحي.

يقع على الطبيب الإلتزام بإعلام المريض خلال تأديته لوظيفته، فقد يكون ببذل عناية وقد يكون بتحقيق نتيجة، وهو ماسوف نتطرق إليه:

1-1-1- الإلتزام بالإعلام الصحي هو إلتزام ببذل عناية: يجد الإلتزام بالإعلام الطبي أساسه في مبدأ معصومية الجسد، والدستور الجزائري يحمي السلامة الجسدية للإنسان وهذا ما نلتزمه من نصوصه القانونية، منها المادة 39² من الدستور الحالي المؤرخ في 2020/11/01 التي تنص: "...يحظر أي عنف بدني أو معنوي.... يعاقب القانون على التعذيب وعلى المعاملات القاسية والإنسانية أو المهينة والإتجار بالبشر" وتقابلها المادتين 34 و35³ الدستور السابق، من هذه المواد نلاحظ أن الدستور يحافظ

على السلامة الجسدية والعقلية للإنسان ويعاقب على الأفعال الماسة بها⁴. وأقره المشرع جزائري القانون 11-18 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم في المادة 23 و 25 والمادة 343 فيما يخص نقل وزرع الأعضاء، والتي تقابلها المادة 154 و المادة 163 من القانون السابق رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

كما أقر المشرع في المرسوم رقم 92-276 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب هذا الالتزام في عدة نصوص منها المادة 43 التي تنص: "يجب على الطبيب أو جراح الأسنان أن يجتهد لإفادة مريضه بمعلومات واضحة وصادقة بشأن أسباب كل عمل طبي وهو نفس ما تضمنته المواد 44-45-46-47-48 من نفس المرسوم، التي تلزم الطبيب بالإعلام.

قد يكون هذا الالتزام الملقى على عاتق الطبيب ببذل عناية (Obligation de moyen)، ويعني أن يلتزم المدين بأن يبذل ما في وسعه من وسائل للوصول إلى أكبر قدر من الهدف المنشود ويكون غير مسؤول عن تخلف النتيجة، وفي هذه الحالة على المدعى إثبات تقصير الدائن في تنفيذ إلتزامه⁴، وقد تناول المشرع الجزائري في المادة 172 من (ق. م. ج.) التي تنص "في الإلتزام بعمل، إذا كان المطلوب من المدين أن يحافظ على الشيء، أو أن يقوم بإدارته أو أن يتوخى الحيلة في تنفيذ إلتزامه فإن المدين يكون قد أوفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي، ولم يتحقق الغرض المقصود..."، من هذه المادة فالإلتزام ببذل عناية هو أن يتعد المدين بالقيام بعمل معين لتحقيق غاية معينة، يبذل من العناية والحيلة ما يبذله الرجل العادي في نفس وضعه.

وقد ذهب الفقه والقضاء في شأن طبيعة الإلتزام بالإعلام الصحي، هو إلتزام ببذل عناية، وذلك من خلال قرار المحكمة العليا رقم 399828، الصادر في 2008/01/23 والذي قضى بأنه: "المبدأ: يعني الإلتزام ببذل عناية، الواقع على الطبيب، بذل الجهود الصادقة والمتفقة و الظروف القائمة والأصول العلمية الثابتة".⁵

ونفس الشيء بالنسبة للقضاء الفرنسي من خلال ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في قرارها الشهير الصادر في 1936/05/20 السابق الذكر، والتي قضت بموجبه بأنه يربط بين المريض والطبيب عقد، لذلك أصبح الإدعاء أمام القضاء ممكنا كلما أخل الطبيب بإلتزامه تجاه المريض، فلا بد من التخفيف من الخطر الذي أصبح يهدد الكيان الطبي وذلك بجعل إلتزام الطبيب ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة⁶، حيث تم الإقرار صراحة في هذا القرار أن إلتزام الطبيب هو ببذل عناية حيث قضى: "... العقد الذي يبرم بين الطبيب والمريض،... فعلى الأقل ببذل عناية لا من أي نوع، بل جهود صادقة و يقظة متفقة مع الظروف التي يوجد فيها المريض، مع الأصول العلمية الثابتة"⁷.

من القرارات السالفة الذكر نستنتج أن إلتزام الطبيب هو ببذل عناية، وبما أن الإلتزام بالإعلام الصحي، هو إلتزام يقع على الطبيب لا يقل أهمية عن إلتزامه الرئيسي بالعلاج وفقا لمعطيات العلم

الحديثة، فيقع على هذا الأخير بذل العناية اللازمة، والجهود الصادقة من القيام بالالتزام بالإعلام على أحسن وجه، فالإلتزام ببذل عناية، هو أن يتعهد المدين بتكريس كل الوسائل وابتخاذ الحيطة والحذر في تنفيذ التزامه بهدف الوصول للغرض المنشود تحقق أو لم يتحقق،⁸ ومتى بذل الطبيب هذا القدر من العناية برئت ذمته سواء تحققت النتيجة أو لم تتحقق والمعيار المعتمد في تقدير أداء المدين للإلتزامه هو عناية الرجل العادي، إذ يقاس مسلك الطبيب العام بمسلك طبيب عام من أوساطه، في حين يقاس مسلك الطبيب المختص بمسلك طبيب مختص آخر وجد في نفس الظروف.⁹

يترتب على إعتبار التزام الطبيب ببذل عناية نتيجة هامة هي أنه لا يمكن لمسؤولية الطبيب أن تقوم إلا إذا لم يكرس الوسائل الضرورية المتاحة لديه، ويتوجب على المريض أن يثبت أن الطبيب لم يبذل العناية اللازمة، أي انحرف عن الأصول المهنة، فإذا أقام الدليل على عدم قيام الطبيب بالالتزام وثبت العنصر المادي للخطأ قامت مسؤولية هذا الأخير.¹⁰

1-1-2- التزام الطبيب بالإعلام الصحي هو بتحقيق نتيجة: نظرا للتطورات المذهلة التي عرفت مختلف العلوم، لاسيما المجال الصحي، ظهر عجز القواعد القانونية التقليدية عن حماية المريض، فكان من الضروري صقل هذه القواعد والاعتراف بوجود إلتزامات يطالب بها المهني بتحقيق نتيجة التي تعتبر كاستثناء للإلتزامه ببذل عناية، ومن بين هذه الإلتزامات إلتزامه بالإعلام الصحي، إذن يجب أن يكون الإعلام شاملا خاصة بشأن المخاطر الناشئة عن العمل الطبي، وهو ما جاء في قرار محكمة النقض المؤرخ في 1999/10/07، الذي قضى ضمنا بإعلام المريض بشأن المخاطر النادرة والاستثنائية، حيث من حق المريض أن يعلم بالإعلام الكامل حتى يتسنى له التعبير عن إرادته بشكل حر وعن دراية كاملة¹¹، لذلك يجب أن يكون الإعلام صادقا، فالطبيب وهو يشخص الحالة المعروضة عليه ويختار العلاج عليه أن يشرح ويبين لمريضه تلك المعلومات بدقة وصدق وأمانة، فيعرض عليه طرق العلاج، البدائل، ويوضح له المزايا والمساوئ التي قد تترتب على التدخل الطبي ليساعده ويشاركه في اختيار الطريق السليم للعلاج.

والإلتزام بتحقيق نتيجة (Obligation de résultat) هو بلوغ الغاية المرجوة من العقد، وهو أن يفرض القانون على المدين تحقيق نتيجة محددة فإذا تخلفت النتيجة انعقدت مسؤوليته المدنية، وإذا أراد المدين أن يتخلص من هذه المسؤولية يثبت السبب الأجنبي الذي منعه من القيام بالالتزام، وقد يكون الإلتزام بالإعلام هو إلتزام بتحقيق نتيجة، أي نقل المعلومات وتزويد الطرف الآخر بها، والتي يلتزم بها حسب طبيعة الإلتزام الأساسي¹²، وأن اعتبار الإلتزام بالإعلام الصحي بتحقيق يخفف عبء الإثبات على المستهلك (المريض) في طلب التعويض بمجرد تخلف النتيجة المطلوبة أي بمجرد حصول الضرر.¹³

إذن فالإلتزام بالإعلام الصحي جاء كنتيجة للتطور العلم، أدى إلى وجوب حماية المريض، خاصة في الوقت الحالي بعد ظهور العقود الإلكترونية، وأصبح يمكن بيع الأدوية عبر الإنترنت كذلك أو ما

يعرف بالصيدلية الإلكترونية، حيث يتم بيع الدواء عبر مواقع مخصصة لذلك، فالمريض يمكنه الحصول على الدواء بمجرد أن يصف حالته¹⁴، لذلك يجب أن يكون الإعلام بتحقيق نتيجة.

فالأصل الالتزام بالإعلام الصحي يكون ببذل عناية وهذا انطلاقاً من المبادئ الثابتة في المجال الطبي، طبقاً للقواعد الأساسية المتفق عليها، في مهنة الطب، لكن بعض الفقه المتخصص في مجال المسؤولية الطبية يرى أن الالتزام بالإعلام هو من الالتزامات المحددة التي يجب أن تقضي إلى نتيجة معينة¹⁵، على أساس أن إخطار المريض هو التزام عقدي يقوم على الإرادة الضمنية للمتعاقدين، والمشرع الجزائري أقر صراحة أن هذا الالتزام بتحقيق نتيجة، وذلك من خلال النصوص القانونية التي تناولت هذا الالتزام كقانون حماية الصحة وترقيتها ومدونة أخلاقيات مهنة الطب، فمثلاً ما نصت عليه المادة 43 من (م. أ.ط.ج.) حيث جاء فيها "يجب على الطبيب... يجتهد لإفادة المريض بمعلومات واضحة وصادقة.

وهو خلافاً لما ذهب إليه القضاء بأن الالتزام بالإعلام هو التزام ببذل عناية، لكن قد يكون بتحقيق نتيجة في الأعمال أو الحالات الطبية التي اكتسبت معطيات علمية بعيدة عن فكرة الاحتمال، وأصبح فيها الوصول إلى نتائج مؤكدة فعلاً بفضل التقنيات الحديثة، كحالة نقل الأعضاء، والجراحة التجميلية، أي الحالات التي يشدد التزام الطبيب بالإعلام يلزم فيها بتحقيق نتيجة ماعداً ذلك يلزم ببذل عناية، كما يجوز لطرفي العقد الطبي الاتفاق على أن يكون التزام الطبيب بتحقيق نتيجة، ويكون ذلك في ظروف وحالات معينة، مثلاً أن يعد الطبيب مريضه بأن يقوم بعلاج معين له بعد تبصيره، كأن يعده بأن يكون لتدخله الجراحي نتيجة معينة كعمليات التجميل، ففي هذه الحالة يتوجب على الطبيب تحقيق نتيجة محددة بدقة اعتماداً على مخطط معتمد مسبقاً ومتفق

عليه ويصطلح عليه النتيجة الجيومترية¹⁶، فالطبيب عندما يتفق على القيام بالالتزام معين، فإنه يلقي على عاتقه الالتزام بتحقيق نتيجة هو في الأصل التزام ببذل عناية، فهو إذن اتفق على تشديد مسؤوليته في حالة لم تتحقق النتيجة.

1-2- نطاق الالتزام بالإعلام الطبي: إن الالتزام بالإعلام في جوهره بمثابة التزام بالحوار المتصل بين المريض والطبيب خلال مدة العقد الطبي بهدف الحصول على رضا مستتير¹⁷، وهو الوسيلة الضرورية للتأكد من تعاون المريض بالنسبة للتدابير التي ينوي الطبيب إتخاذها في حالة المريض ومن أجل العلاج الذي يقتضيه، لذلك يجب أن نقوم بتحديد الدائن والمدين به:

1-2-1- الدائن بالإعلام الطبي: في الأصل الطبيب يقوم بإعلام المريض استثناءً يعلم الغير:

1-2-1-1- إعلام المريض كأصل عام: كما قلنا أنه كأصل عام لا يمكننا مباشرة العلاج أو الجراحة قبل إعلام المريض الذي يعتبر الدائن بالالتزام بالإعلام الطبي، غير أن ذلك لا يمنع من تقديم تلك المعلومات إلى أشخاص آخرين تربطهم بالمريض القرابة أو الزواج أو النسب، فقد جرت العادة أن يعلم

الطبيب أهل المريض وأقاربه بحالته الصحية، على أساس أنه كل واحد منهم يعد صاحب مصلحة في العلم بكل ما يهدد صحة وحياة قريبهم من أمراض وما يلزمها من علاج¹⁸.

2-1-2 -إعلام الغير مكان المريض- إستثناء- ذكرنا سابقا أنه كقاعدة عامة ينبغي الحصول على رضا المريض قبل أي تدخل طبي، ولا يكون هذا الرضا صحيح إلا إذا كان المريض على بينة بحقيقة وضعه¹⁹، وأن إعلام الغير إلى جانب المريض أساسه روابط مقدسة كالزواج والقرابة، غير أنه هنالك حالات لا تسمح للمريض بتلقي الإعلام، فيتم إعلام الغير، بحيث يقوم إعلامهم مقام إعلامه، كأن يكون المريض ناقص أو عديم الأهلية ومن هم في حكمه، أو لأن حالته الصحية لا تسمح بذلك.

إن المشرع الجزائري أولى عديم الأهلية والقاصر عناية فائقة، وذلك من خلال الحماية القانونية التي خولها له من خلال وضعهما تحت مسؤولية ممثلهما الشرعي، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 44 من القانون المدني الجزائري²⁰: "يخضع فاقد الأهلية وناقصها بحسب الأحوال بأحكام الولاية أو الوصاية، أو القوامة ضمن الشروط وفقا للقواعد المقررة في القانون"، من نص المادة فإن المشرع الجزائري يضع القاصر وعديم الأهلية تحت سلطة الغير، لذلك يجب الحصول على رضا الغير بعد إعلامهم للقيام بالعمل الطبي، لأن المريض قاصر لم يبلغ سن الرشد، وقد حددت المادة 2/40 (ق. م. ج.) سن الرشد ب 19 سنة كاملة²¹، كقاعدة عامة إذا كان المريض ناقص الأهلية أو فاقدها فإنه لا يعتد برأيه بشأن ما يلزمه من علاج، لذلك ليس هناك ما يلزم الطبيب إعلامه شخصيا، وإنما يقوم بإعلام ممثله القانوني، وهذا طبقا للمادة 2/23 والتي تنص: "تمارس حقوق الأشخاص القصر أو عديمي الأهلية من طرف الأولياء أو الممثل الشرعي"، وتقابلها 2/154 من قانون الصحة الجزائري السابق. ونفس الشيء للمادة 52 كذلك التي تنص على أنه: "يتعين على الطبيب أو جراح الأسنان المطلوب منه تقديم العلاج للقاصر أو للعاجز البالغ أن يسعى جاهدا لإخطار الأولياء أو الممثل الشرعي فيحصل على الموافقة"، فطبقا لقاعدة لا اجتهاد مع وجود نص ينص صراحة على ذلك، نستنتج من النصوص أعلاه أن المريض الذي لم يبلغ 19 سنة كاملة أو مصاب بعرض أو مانع من عوارض أو موانع الأهلية، هو غير مخول لإعطاء الموافقة على الأعمال الطبية وبالتالي لا يجوز إعلامه لأنه قاصر في نظر القانون، وبالتالي يجب أن نعلم الممثل القانوني لهذا المريض.

2-1-3-المدين بالإعلام الصحي: إن إضفاء صفة المدين أو الملتزم بالإعلام يكون على أحد طرفي العقد الذي يحوز المعلومات المتصلة بالعقد بشرط أن يكون عالم بمضمون محل الالتزام بالإعلام، إذ من غير المنطقي أن نلزم شخص بإعطاء شخص شيء ليس في حوزته، وقياسا على ذلك لا يكلف شخص بالإدلاء بمعلومات أو بيانات لا يعلمها²².

2-1-3-1 - إلتزام الطبيب بالإعلام الصحي: مما لا شك فيه أن الطبيب المباشر للعلاج أو الجراحة يعد المسؤول الوحيد عن أداء الدور الإعلامي، الذي يعطي للمريض صورة واضحة عن حالته

الصحية²³، عن مرضه وكل الوسائل والأدوية اللازمة لعلاج، إلا أنه قد يتدخل عدة أطباء ويشاركون بذلك الطبيب الأصلي في مباشرة العلاج، منهم من يشارك من البداية إلى النهاية وهناك من يتدخل للاستشارة... إلخ، فهل يجب أن يتم الإعلام من كل واحد منهم؟ أم يكفي قيامهم بإعلام مشترك؟

(أ) - **الملتزم بالإعلام عند التدخل الجماعي في العلاج:** نظرا لدقة التخصصات أصبح العمل الطبي يتم بالطابع الجماعي حيث يشترك أكثر من طبيب في معالجة المريض، لكن يجب عدم الخلط بين الفريق الطبي والطب الجماعي،

فالحالة الأولى: نجدها عادة في المستشفيات العامة أو العيادات الخاصة، حيث يشترك أكثر من طبيب في فريق متكون من عدة أطباء، مع الطبيب المباشر للعلاج، كما في حالة إجراء عملية جراحية، إضافة للطبيب الجراح، يشترك معهم طبيب تخدير، ممرضين مساعدين، فكل من الجراح والمخدر يعتبر مختص في مجاله، فهل يقع هذا الإلتزام على كل واحد منهما؟ أم يكون إعلاما مشتركا بينهما؟ لقد ذهب البعض إلى أنه يتعين على كلا الطبيبين إعلام المريض، فعلى طبيب التخدير أن يبصر المريض بطبيعة التخدير، مدته، طبيعته هل هو تخدير كامل أو نصفي أو موضعي، ويجب أن يبين له الآثار المترتبة ومخاطره ومدى تأثيره على صحة المريض بشكل عام، ويلتزم الطبيب الجراح بأن يقوم بدوره في الإعلام، بكل ما يخص الجراحة كنسبة نجاحها وكذا الآثار المترتبة عنها سواءا الحسنة منها أو السيئة. أما البعض الآخر فذهب إلى القول أن الإلتزام بالإعلام يكون بصفة مشتركة بين الطبيبين، فكلاهما يمكنه أن يعطي فكرة عامة عن المخاطر التي تترتب عن كلا العاملين الطبيين.

أما الحالة الثانية: أي حالة الطب الجماعي، كأن يكون مثلا عدة أطباء من تخصص واحد كوجود عدة مخدرين أو عدة جراحين للقيام بعملية جراحية واحدة، فهل يكفي إلتزام أحدهما بالإعلام أم يلتزمون بصفة مشتركة؟ ففي هذه الحالة يكفي أن يقوم أحدهم بالإعلام، وغالبا يقوم بذلك رئيس فريق التخدير أو رئيس فريق الجراحين، أو غيرهم من رؤساء الأقسام بإعلام المريض حول حالته الصحية، والعلاج المقترح كنوعية الجراحة والبدائل الموجودة... إلخ²⁴.

لكن قد يكون تدخل الطبيب في العملية تدخلا مفاجئا، كأن يتدخل على سبيل الاستشارة في هذه الحالة يرى معظم الفقهاء أنه لا يولد أي إلتزام على عاتق الطبيب المستشار بشأن الإلتزام بالإعلام تجاه المريض²⁵، أما إذا كان دور الطبيب المتدخل في الجراحة مهما، كأن يكتشف الأطباء الذين يباشرون العملية الجراحية للمريض أنه بحاجة لعملية جراحية أخرى تتطلب تخصص آخر.

القضاء الفرنسي فتذبذبت آراءه إلى أن أقر مبدأ بضرورة قيام كل من الطبيب المباشر للعلاج والطبيب المنفذ له بالإعلام، فقيام أحدهما بالإعلام لا يعفي الطبيب الآخر من هذا الإلتزام²⁶، وهو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في قرارا لها صادر في 1884/05/29²⁷، حيث أقرت أن كل من

الطبيب الجراح وطبيب الأشعة، يلتزمان بالإعلام كل واحد حسب تخصصه لذلك كان يجب عليها إعلام المريض بالمخاطر ليقارن بين مخاطر وإيجابيات التدخل، يجب على الجراح إعلام والذي المريض وخاصة أن العملية غير مستعجلة.

(ب)- تفويض الطبيب إعلام المريض لغيره من الأطباء: يرى الفقه أن إلتزام الطبيب بالإعلام تجاه المريض هو إلتزام شخصي كأصل عام لا يجوز له تفويض تنفيذه لغيره، سواء كانوا من الأطباء أو من غيرهم إلا إذا وافق المريض على ذلك صراحة، أو إذا سمح له القانون والعرف بإجراء التفويض إلى طبيب آخر، أو في حالة كان مجبر عليه، كحال تعذر عليه القيام بذلك بنفسه بحكم ظروف خاصة كحالة الاستعجال مثلا، ففي الحالات المرخص فيها بالتفويض، يعد الطبيب غير مسؤول عن خطأ من فوضه من الأطباء، ومن جهة أخرى يلتزم الطبيب قانونيا بالسرية المهنية²⁸، والأمر يتطلب كتمان أسراره المرتبطة بحالته الصحية، وهو ما يتناقض مع تفويض الطبيب لتنفيذ الإلتزام بالإعلام لغيره²⁹ إلا في حالة الضرورة، فالطبيب يعد الملزم بإعلام المريض، لكن في حالة كان يعمل في مستشفى عمومي أو عيادة خاصة ويتلقى منها التوجيهات والأوامر، فهل يلقي هذا الإلتزام على عاتقه هذه؟

1-2-3-2 - إلتزام المؤسسات الصحية بالإعلام: سواء كان في المستشفى العام أو العيادة الخاصة:

(أ)- إلتزام المستشفى العام بالإعلام: المستشفى هو أداة من أدوات الدولة أوكلت له مهمة إدارة مرفق عام، هو الصحة العامة، وهو عبارة عن مؤسسة صحية ذات الطابع الإداري، وفي القانون الجزائري المؤسسات الإستشفائية تخضع للقانون الإداري، من حيث التسيير، ومن حيث الموظفين أطباء كانوا أو مساعدين، فإدارة المستشفى هي التي تحدد من الأطباء والموظفين لديها لتشخيص مرضه وعلاجه، فالطبيب في المستشفى لا يتعامل مع المريض بصفة شخصية، بل بصفته موظف عمومي يخضع لأحكام الوظيفة العمومي، الذي يحدد له حقوقه والتزاماته، فطبيعة العلاقة بين الطبيب والمريض في القطاع العام هي علاقة تنظيمية تحكمها قواعد القانون الإداري.

فالمستشفى العمومي والقطاعات التابعة له هي مرافق عامة ذات الصبغة الإدارية، تقوم بالنشاطات الإدارية التي أنشأت من أجله وهو النشاط الطبي³⁰ أي تقديم الخدمات الطبية للمرضى، وإدارته تابعة للسلطة العامة وهي وزارة الصحة، وبما أن المستشفى هو شخص معنوي عام وهو من يختار الطبيب المعالج للمريض فيكون ملتزم بالإعلام اتجاه المريض، فقد جرى القضاء الفرنسي تحميل المستشفى أو المحترف مسؤولية الوفاء بالإعلام وهو ما قننه في قانون الصحة العامة، حيث ألزمت المادة 1111-4 من قانون الصحة العمومية الفرنسي، الصادر في 1991/07/31 المعدل في سنة 2000 المتعلق بالمؤسسات الصحية سواء العامة أو الخاصة بضرورة إعلام المرضى الذين تستقبلهم للعلاج أو للإستشفاء، حيث يتم إعلامه بانتظام خلال مدة إقامته حول مخاطر العلاج وحول حالته الصحية³¹.

ففي المستشفيات الحكومية يتعين أن يبلغ المريض بأسماء الأطباء القائمين على علاجه، صفاتهم، ويقع عليهم أن يبلغوا المريض بحالته الصحية والعلاج المقترح، حيث ذهب مجلس الدولة الفرنسي في قراره له الصادر في 1982/01/22 أنه على المستشفى تمكين المريض الذي ينزل بها للإطلاع على ملفه الطبي، بل قضى كذلك أنه بإمكان أرملة المريض الإطلاع على ملف زوجها المتوفي من الطبيب الذي تنتدبه³².

(ب)- **العيادات الخاصة:** العيادة هي منشأة يملكها أو يستأجرها ويديرها طبيب أو طبيب أسنان كلا حسب مهنته المرخص له بمزاومتها ومعدة لاستقبال المرضى ورعايتهم، وقد حددت المادة 05 من المرسوم 88-20 المؤرخ في 1988/10/18 شروط إنجاز العيادات الخاصة وفتحها وعملها، ينصب الإعلام في العيادات الخاصة على الإحتياجات الواجب اتخاذها قبل وبعد التدخل الطبي، حيث قضت محكمة النقض في حكم لها الصادر في 1997/10/14 على أنه بالنظر للعقد الذي يربط المريضة بالعيادة فإن إلتزامها بالإعلام منصب على الخدمات التي تقدمها للمريض، حيث لم يثبت إخطار المريضة الحامل بعدم توفر المستشفى الخاص على الخدمات الدائمة للتوليد فإنها خالفت المضمون الواجب في الإعلام، فالممارس الذي يعمل في العيادة تكلفه بتنفيذ العقد الطبي والالتزامات المترتبة عنه الذي يكون بينها وبين المريض، كالإلتزام بالإعلام تجاه المريض، ففي هذه الحالة تكون العيادة كشخص معنوي خاص مسؤولة عن الخطأ في الإعلام الصادر منه، لأنها هي المدين الأصلي والملتزم بالإعلام تجاه المريض، حسب ما نصت عليه المادة 710-2 من قانون الصحة العامة الفرنسي السابقة الذكر.

2-المسؤولية المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالإعلام الطبي: الإلتزام بالإعلام هو إعطاء الطبيب لمريضه فكرة معقولة وأمينية عن الموقف الصحي بما يسمح للمريض أن يتخذ قراره بالقبول أو بالرفض ويكون على بنية من النتائج المحتملة للعلاج أو الجراحة³³، وفي حالة إخلال الطبيب بالالتزامه يترتب على ذلك قيام مسؤوليته المدنية أو الجزائية:

2-1- المسؤولية المدنية المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالإعلام الطبي: لكي يحقق الإلتزام بالإعلام غايته يجب أن يكون واضحا، بسيطا، صادقا ومناسبا للمريض³⁴.

إن الإلتزام بالإعلام الطبي هو إلتزام الطبيب بأن يقدم للمريض عند تكوين العلاقة الطبية، البيانات اللازمة لإيجاد رضا سليم كامل متطور وفي هذا الصدد أكد القضاء الفرنسي في الكثير من القرارات، إعلام المريض حتى يكون رضائه حرا سليما ومتبصر بكافة المعلومات³⁵ في الكثير من الحالات يجب أن يأتي الإعلام عادة قبل أي عمل طبي، حتى يسمح للمريض بالتفكير والشعور الصحيح تجاه العمل الطبي³⁶. لكي لا يقدم على ذلك بقرار معيب خاطئ بحيث لو أرشد عليه إرشادا سليما واعيا لأحجم عن إصدار رضاه المعيب، إن الإعلام الصادر من الطبيب بلغة فنية وعلمية معقدة لا يحقق الغاية المنتطرة منه³⁷. يحيط بجميع الأخطار التي يمكن أن تلحق بالمريض جراء تلقيه الخدمة الطبية وهو ما يفرضه

مبدأ حسن النية الذي يهيمن على قانون العقود منذ إبرامها إلى تنفيذها والثقة التي يوليها العملاء للشخص المهني³⁸، وبما أن الإلتزام بالإعلام وسيلة لإقامة التوازن في العلاقة التعاقدية، بين مهني وعميل يجهل المسائل الفنية، فهو ينتظر مساعدة المهني للإلمام بها³⁹.

2-1-1-2- طبيعة المسؤولية المدنية للطبيب عن إخلاله بالإعلام. في حالة إخلال الطبيب بالإلتزام بالإعلام الصحي، تقوم مسؤولية هذا الأخير إما العقدية أو التقصيرية وهي تختلف حسب القطاع الذي يشتغل فيه الطبيب (عام أو خاص) كونه ملزم بإعلام الطبيب في الحالتين وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض في قرارها⁴⁰ :

2-1-1-1-2- طبيعة مسؤولية الطبيب المدنية عن الإخلال بالإلتزام بالإعلام في عيادة خاصة: بعد تردد كبير استقر القضاء على اعتبار مسؤولية الطبيب في ممارسة مهنته الطبية مسؤولية عقدية، فهذا التحول في المسؤولية الطبية كرسه قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر في 1936/05/20، وقد ذهب رجال القضاء في حكمهم إلى أنه عقدا حقيقيا تم بين الطبيب والمريض، يلتزم الطبيب من خلاله بأن يبذل جهودا صادقة ومخلصة حسب ما يمليه عليه ضميره، ومتطابقة مع الأصول العلمية الثابتة⁴¹، وجاء هذا القرار عندما عرضت على محكمة النقض الفرنسية قضية (Mercier)⁴²، فتواتر قضاء النقض الفرنسي على اعتبار مسؤولية الطبيب عقدية⁴³ وهكذا أصبحت المحاكم ترى في العلاقة القائمة بين الطبيب والمريض، رابطة تعاقدية تقوم على أساس أن يبذل الطبيب العناية اللازمة في تنفيذه لإلتزامه تجاه المريض، وأي خطأ يرتكبه الطبيب يرتب مسؤوليته العقدية لا سيما خطأه في إعلام المريض.

وتجدر الإشارة أن في الجزائر التطبيقات العملية لفكرة المسؤولية العقدية عن أخطاء الطبيب المهنية قليلة جدا⁴⁴، ويذهب الفقه إلى أنه إذا وجد اتفاق بين الطبيب والمريض⁴⁵، فإن الطبيب يكون مسؤول مسؤولية عقدية عن الأضرار التي تلحق بالمريض الناتجة عن العقد الطبي، أما إذا انتفتت العلاقة التعاقدية بين الطبيب والمريض، فإن مسؤولية الطبيب عن الأضرار التي يلحقها للمريض تكون تقصيرية طبقا للمادة 124 (ق.م.ج.).

حيث قضت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر في 1969/06/26 الذي نص على أنه: " مسؤولية الطبيب الذي اختاره المريض أو نائبه لعلاجيه هي مسؤولية عقدية..."⁴⁶، لكن بالرجوع للنصوص القانونية الجزائرية المتعلقة بالصحة فنجدتها تشير إلى ضرورة إعلام المريض واستشارته قبل أي تدخل طبي كالمادة 43 من المدونة السالفة الذكر والمادة 44 من نفس المدونة التي تنص على ضرورة الحصول على الموافقة، وأيضا طبقا للمادة 23 من قانون الصحة فمنه فإن المشرع الجزائري قد تبني فكرة الرابطة العقدية بين المريض والطبيب، وإذا قام الطبيب بمعالجة المريض في ظروف عادية فغالبا ما يكون ذلك بناء على اتفاق كما أسلفنا، حيث يرتبط المريض مع الطبيب بعقد حتى وإن كانت صيغة هذا العقد في

غالب الأحيان غير مكتوبة، ولكي تعتبر هذه العلاقة تعاقدية لا بد من توافر شروط إن اجتمعت كانت المسؤولية عقدية⁴⁷، بأن يعقد عقد صحيح بين الطبيب والمريض، وأن يتم الإخلال بالالتزام عقدي.

إن مسؤولية الطبيب عن الإخلال بالالتزام بالإعلام الصحي في العيادة الخاصة هي عقدية كأصل عام لكن، قد تكون تقصيرية استثناء إذا لم تتوفر إحدى الشروط، أو السالفة الذكر أو أن يتجاوز الطبيب حدود العقد أو أن يشكل جريمة معاقب عليها جزائيا.

2-1-1-2- مسؤولية الطبيب عن الإخلال بالالتزام بالإعلام الصحي في مستشفى عام: كما قلنا فإن طبيعة مسؤولية الطبيب تختلف بحسب القطاع الذي ينتمي إليه الطبيب ففي القطاع العام تكون علاقة الطبيب بالمريض تنظيمية، تحكمها قواعد القانون الإداري، وذلك لأن الطبيب في علاقته بالإدارة يعتبر في مركز لائحي، وليست العقدية. فالالتزام الطبيب هو إلتزام قانوني، فالمسؤولية المترتبة عن هذا الإخلال هي تقصيرية، وتجدر الإشارة أنه بالرجوع للقضاء الجزائري لا نجد أي قرار يفصل في طبيعة مسؤولية الطبيب، هل هي عقدية أم تقصيرية، ولكن بتفحص قانون الصحة الجزائري نجد المادة 239 منه تعتبر مسؤولية الطبيب في حالة إخلاله بالتزاماته تقصيرية.

2- 1 - 2 خطأ الطبيب المتمثل في إخلاله بالالتزام بالإعلام:

2-1-2-1-2- صور خطأ الطبيب في الإعلام: خطأ الطبيب قد يكون ناتج عن التقصير في الواجبات ذات الطابع الإنساني، وقد يكون خطأ فنيا، كالخطأ في التشخيص أو الخطأ في العلاج⁴⁸، لكن ما يهمنا هو الخطأ الذي نحن بصدد دراسته وهو الإخلال بالالتزام بالإعلام ويكون إما بامتناع الطبيب، أو قيامه بالإعلام بطريقة معيبة وذلك بإخفاء بعض المعلومات عنه أو تقديم معلومات كاذبة للمريض، وإن الإمتناع عن إعلام المريض كليا نادرا ما يحدث، وإنما الذي يحدث غالبا أن يقوم الطبيب بإعلام المريض بطريقة معيبة، وهذا ما سوف نتطرق:

أ- إخفاء بعض المعلومات عن المريض: إن للإعلام أهمية خاصة بالنسبة للمريض، وذلك احتراماً لحق المريض على جسمه وفي تقرير مصيره، لذلك يجب أن يكون بشكل كامل ودقيق وصادق، لذلك يعد الطبيب مخلا بالالتزامه بالإعلام، حيث قضت محكمة باريس بقولها بأنه يعد مخلا بالإعلام الطبيب المعالج الذي لم يفصح لمريضه أسباب الألم التي يعاني منها المريض والتي تعود إلى التسنيدات المعدنية التي تركها الطبيب لأسباب علاجية⁴⁹، فإخفاء المعلومات على المريض يقضي على الثقة الموجودة بين هذا الأخير والطبيب، ويجعل المريض جاهلا لحقيقة مرضه والعلاج المطبق عليه.

ب- تقديم معلومات كاذبة للمريض: قد يتمثل الخطأ في صورة تقديم معلومات كاذبة من الطبيب للمريض، وهو أن يقوم الطبيب بإخفاء معلومات إيجابية أو نتائج حسنة عن المريض، أو بالزيادة في مخاطر المرض، وأهمية التدخل الطبي في أقرب الآجال ليقبل الخضوع للجراحة مثلا⁵⁰، وهو ما ذهب

إليه محكمة النقض الفرنسية، حيث أكدت هذا المبدأ في حكم أصدرته، جاء في فحواه أن الطبيب قد ارتكب خطأ جسيم تترتب عليه مسؤوليته المدنية، عندما قام بتغيير نتيجة التحليل الذي تم في المختبر لكي يدفع المريض إلى قبول العلاج⁵¹.

ج- تفويت فرصة الشفاء: وهي تفويت فرصة تحقيق كسب معين، وفي المجال الطبي اعتتقت محكمة النقض الفرنسية هذه النظرية لأول مرة في حكمها الصادر سنة 1965، والتي أعلنت فيه عن وجود قرائن خطيرة بما فيه الكفاية، دقيقة، ومنسجمة للدلالة على أن الضرر الذي أصاب المريض كان نتيجة مباشرة لخطأ الطبيب، حتى ولو لم يثبت علاقة السببية بين خطأ الطبيب والضرر الناتج عنه بصفة مؤكدة، وألزمت القاضي بتقدير التعويض الجزئي المناسب⁵²، وفي مجال الإخلال بواجب الإعلام، فإن الفرصة الضائعة للمريض هي تفويت فرصة الشفاء وتجنب الخطر، إذا كانت هناك بدائل علاجية أكثر نجاعة.

2-1-2-3-2- تعويض المريض عن الإخلال بالالتزام بالإعلام الصحي: بعد إقامة الدليل على إخلال الطبيب بالالتزام بالإعلام الصحي، يتم تعويض المريض نتيجة هذا الإخلال، ويعرف التعويض بأنه: "جزء الانحراف في السلوك الذي سبب ضرر للغير يلزم المسؤول بتحمل كل نتائج هذا الانحراف بمعنى التعويض العادل".

فإذا ما ثبتت مسؤولية الطبيب عما لحق المريض من ضرر جراء الإخلال بالالتزام بالإعلام الصحي، فإنه يلزم المسؤول بتعويض المضرور وجبر الضرر الذي لحق به، طبقاً للمادة 124 من (ق.م.ج.) السابقة الذكر.

القاعدة العامة في تقدير الضرر أن يكون هذا التعويض على قدر كافي لجبر الضرر، فلا يزيد عليه ولا يقل عنه، ويكون التعويض إما في صورة عينية أو في صورة نقدية.

أ- حالة المسؤولية المشتركة بين الموظف والمستشفى العامة أو العيادة: إذا كان الإخلال بالإعلام نتيجة خطأ مشترك بين الطبيب بالتزامه مع المستشفى أي اجتماع الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي⁵³، يكون للمريض الاختيار بين أن يرفع دعوى على المستشفى أو على الموظف أو ضدهما، لكن لا يمكنه الحصول على تعويضين من المستشفى والموظف، ويتم توزيع التعويض بين الإدارة والموظف المخطئ بنسبة ودرجة جسامة الخطأ أو الفعل المنسوب إلى كل منهما، والذي شكل الضرر المؤسس للتعويض، ونفس الشيء بالنسبة للعيادة الخاصة فنظراً لوجود عقد طبي بين المريض والعيادة الخاصة التي يعمل فيها الطبيب فتعتبر مسؤولة⁵⁴ عن كل ما يصدر من تابعيها وتلزم بالتعويض متى تحققت رابطة التبعية، لكن يمكنها الرجوع على العامل في حالة ثبوت خطأه الشخصي أو الرجوع بجزء من التعويض في حالة اشتراك خطأ العيادة والعامل.

ب- حالة الخطأ الشخصي: في حال كان خطأ الطبيب في الإعلام شخصي يلزم بتعويض المضرور شخصياً، لكن بحكم علاقة التبعية التي تربط الموظف بالمستشفى أو العيادة الخاصة، فإذا أقام المريض دعواه ضد العيادة الخاصة أو المستشفى العام وحكم له بكامل التعويض، يحق لكلها الرجوع على

الموظف، فيمكن له استعادة كل ما دفعه، إذا لم يساهم في ارتكاب الفعل غير المشروع، كما يحق للمتبوع الرجوع على تابعه⁵⁵.

ج- حالة الخطأ المرفقي: إذا صدر الضرر عن فعل إدارة المستشفى، دون أن يرتكب الموظف أي خطأ شخصي، فيكون التعويض على المستشفى وحده، فيحرم على المستشفى في مثل هذا الوضع الرجوع على الموظف بأي شكل من الأشكال، سواء بجزء من التعويض أو كله، الذي دفعه دفعة واحدة أو بتجزئته.

2-2- صور المساءلة الجزائية للطبيب عن الإخلال بالالتزام بالإعلام الطبي: كما تبين لنا سابقا ثار جدل حول مدى مساءلة الطبيب جزائيا عن الإخلال بالالتزام بالإعلام الصحي، لكن توصلنا أنه إذا شكل خطأ هذا الأخير جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات، تقوم مسؤوليته الجزائية، وهذا انطلاقا من حماية السلامة البدنية لجسم الإنسان، إذ أي مساس أو اعتداء يهدد حق الإنسان في الحياة يعتبر خطأ جنائي يستوجب معاقبة الفاعل.

2-2-1- خطأ الطبيب بالتدخل لعلاج المريض دون إعلامه بغير قصد: لا يمكن في الوقت الراهن ممارسة الطب بفاعلية دون المساس بالكمال الجسدي للمرضى، وهذا حتى ولو تمثل في أبسط إصابة، كأن يقوم الطبيب بحق المريض في الجلد، أو إصابة ناتجة عن استعمال المخدر، والإصابات البليغة كبتير ساق مريض مثلا وقد تكون إصابات خطيرة تؤدي بحياة المريض، لذلك الحصول على رضا المريض شرط لإباحة التدخل الطبي، ولكي يكون الرضا صحيح، لابد أن يقوم الطبيب بتبصيره، لكن قد يكون تدخل الطبيب دون إعلام المريض، بغير قصد أي يكون ناتج عن إهماله، حيث لا يقوم الطبيب باتخاذ واجبات الحيطة والحذر التي تحول دون وقوع الجريمة، والجريمة التي يرتكبها الطبيب هي غير عمدية، ويمكن أن نعرف هذه الأخيرة على أنه: "وهي عدم اتخاذ الجاني واجبات الحيطة والحذر لمنع النتيجة الضارة التي كان في وسعه توقعها و تجنبها"⁵⁶.

من هذا التعريف، يعد الطبيب مرتكب لجريمة غير عمدية، عندما لا يقوم بما يتطلبه واجب الحيطة والحذر، ففي هذه الحالة تقوم المسؤولية الجزائية للطبيب، وذلك لمساسه بجسم المريض عن الخطأ غير العمدية وعن إهماله دون توافر القصد الجنائي ويعاقب على جريمة الجرح أو القتل الخطأ، طبقا للمادتين 288 و 289 من (ق. ع. ج). إضافة لهذا فإنه إخلال الطبيب في الحصول على الرضا المتبصر للمريض قبل أي تدخل طبي، يعتبر إخلالا وعدم احترام للأنظمة والقوانين المنظمة لمهنة الطب، إذا أدى إلى ضرر للمريض يعاقب على أساس الضرب والجرح غير العمدية، حيث تنص المادة 3/443 (ق.ع.ج.)، ونشير أن عدم الإعلام يعتبر خطأ جزائي من قبيل أنه يشكل مخالفة للالتزامات الأخلاقية والقانونية، حيث أنه إذا أدى هذا الإخلال إلى المساس بالسلامة الجسدية للمريض، يمكن متابعة الطبيب على أساس جريمة الضرب أو الجرح غير العمدية اعتمادا على المادة السالفة الذكر.

كما أن المشرع الجزائري استحدث بمقتضى تعديل قانون العقوبات لسنة 2009 بالقانون 09-01 نصا خاصا لمتابعة كل من ينتزع عضوا من شخص على قيد الحياة دون الحصول على رضاه بعد إعلامه بكل المخاطر، وذلك لأن عملية نقل الأعضاء من أدق العمليات وأعقد العمليات التي يقوم بها الأطباء لما لها من أخطار تحقق بالشخص المانح والمتلقي⁵⁷، حيث نص على أن تتضمن عملية الإقتطاع الشروط الواردة في المادة 357 من قانون الصحة 18-11 التي تضمنت أنه لا يجوز للمتبرع أن يعبر على موافقته إلا بعد أن يخبره الطبيب بالأخطار المحتملة التي قد تتسبب فيها عملية الإقتطاع، كما يجب إعلام المتلقي طبقا للمادة 360 من نفس القانون.

في حالة إخلال الطبيب يعاقب طبقا للمادة 303 مكرر 17 من (ق. ع. ج.). فإذا حدثت الوفاة على إثر اقتطاع الطبيب لعضو من الأعضاء المزدوجة دون الحصول على الرضا المتبصر للمتبرع فإنه يتابع طبقا لنص المادة 288⁵⁸، أما إذا أحدث للشخص عجز مستديما من جراء اقتطاع العضو دون الحصول على الرضا الحر المستنير، فمن الصعب تطبيق المادة 289 من قانون العقوبات التي حددت صور الخطأ الجزائي لأنه نكون أمام جريمة عمدية⁵⁹ كما يعاقب كل من ينتزع نسيجا أو خلايا أو يجمع مادة من جسم الإنسان على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة الحرة المستنيرة للمريض، طبقا للمادة 1/303 مكرر 19 .

وتجدر الإشارة إلى أن القضاء الفرنسي بد متذبذبا بين اعتبار خطأ الطبيب في عدم الإعلام يستوجب قيام المسؤولية الجزائية أو المسؤولية المدنية فقط، حيث قضت محكمة روان (Rouen) أنه: " **خطأ الطبيب في عدم إعلام المريض هو خطأ جنائي يكون أساسا لمساءلته جنائيا**"، لكن الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية لم تقتنع بهذا الرأي، حيث اعتبرت أن غياب التحذير السابق أي الإعلام يشكل إلتزاما مهنيا سابقا للتدخل الطبي أو الجراحي، ولا يشكل محل عقاب جنائي⁽⁶⁰⁾.

ولقد انتقد هذا المبدأ من قبل بعض الفقهاء باعتبار أن الطبيب الذي يخل بالتزامه بالإعلام يعد متهملا، خاصة إذا أدى هذا الإهمال بالمساس بالسلامة الجسدية للمريض تمت إصابته بالضرر ناتج عن هذا الإهمال، وعليه فإنه في هذه الحالة لا بد أن يسأل الطبيب جزائيا.

وبالرجوع لقانون العقوبات الجزائري لا نجد أي مادة تنص مباشرة على معاقبة الطبيب جزائيا كجزاء للإخلال بالالتزام بالإعلام الصحي، إلا أنه بتقحصنا لمواده نجد المادة 226 منه التي أشارت إلى قيام مسؤولية الطبيب في حالة كذبه على المريض. فطبقا للمواد السابقة يمكن أن يسأل الطبيب جزائيا عن جريمتي الجرح أو القتل الخطأ، فيشترط قيام أركان الجريمة، أي أن يثبت أن خطأ الطبيب في عدم إعلامه يشكل خطأ جزائي، وأن تثبت العلاقة السببية بين خطأ الطبيب والنتيجة الإجرامية، ولا يكفي مجرد الضرر الأدبي للمريض، بل يجب أن ينشأ عن هذا الخطأ خطأ ماديا فنيا، يدخل ضمن مهنة الطب، وأثناء ممارستها سواء كان التدخل علاج بالأدوية أو عن طريق الجراحة.

مما سبق يتضح قصور المادة 239 من قانون حماية الصحة التي تحليلنا إلى المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات الجزائري، عن تحقيق الحماية الجزائية اللازمة للسلامة الجسدية للأشخاص، في عدة مجالات إذا شكلت الأفعال التي يقوم بها الطبيب جرائم عمدية خاصة في مجال نقل وزرع الأعضاء، وهو ما يتطلب من المشرع التدخل لسن نصوص جديدة خاصة بهذا النوع من الجرائم، ولذلك إذا ارتكب الطبيب جريمة عمدية نطبق عليه القواعد العامة التي تضمنها قانون العقوبات الجزائري.

2-2- خطأ الطبيب في التدخل لعلاج المريض من دون إعلامه عن قصد:

إن المساس الإرادي بالكمال الجسدي الذي يقوم به الطبيب يعد غير مشروع، إلا إذا توفرت فيه شروط الممارسة الطبية يصبح مبررا مادام هدفه العلاج والتخفيف من آلام المريض ومع ذلك فمهما كان مضمون مفهوم المصلحة العلاجية لتبرير المساس بالكمال الجسدي للمريض، ورغم توفر عناصر التجريم المحددة في قانون العقوبات فإن الطبيب أحيانا ينجو من كل عقوبة، مادام كان عمله مبرر برخصة من القانون الذي يخول للأطباء القيام بوظائفهم الصحية التي يختصون بها⁶¹.

لكن من الصعب تقبل هذا المصطلح عندما يؤدي فعل الطبيب العادي إلى جروح أو القضاء على حياة مريضه عمدا، خاصة إذا اتجهت إرادته إلى الفعل المكون للجريمة، وإلى إحداث النتيجة المترتبة عليه، وكان يهدف من وراء ذلك إصابة المريض بجروح أو وفاته، فإنه يكون مسؤول في هذه الحالة جزائيا مسؤولية عمدية، والتي يمكن أن نعرفها على أنها: "وهي كل فعل أو ترك نهى عنه المشرع ورصد لفاعله عقوبة جزائية".

وهي انصراف إرادة الجاني لتحقيق النتيجة الإجرامية مع علمه، أنها مجرمة قانونا، ففي هذه الحالة يبرز بجلاء التعدي من جانب الجاني لأوامر المشرع ونواهه⁶²، فإذا ارتكب الطبيب جريمة عمدية يتعرض لمساءلة جزائية، وفي حالة قيام هذه المسؤولية فإنها تطبق على الطبيب كأى شخص عادي، المواد الخاصة بالجرح أو القتل هي عامة وتطبق عليه دون أي استثناء، فوقع الفعل المجرم في هذه الحالة يتطلب إسناده إلى فاعله بشرط أن يكون قصد ارتكاب هذا الفعل غير المشروع، أي أن يتوفر القصد الجنائي وهو ما أقره المشرع في قانون الصحة الجديد في 353 منه التي تنص: "...ويسبب عجزا دائما ويعرض حياة شخص للخطر أو يتسبب في وفاة شخص إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما"، أي أن المشرع يحيلنا إلى تطبيق قانون العقوبات .

فلا شك أن المشرع أجاز القيام بإجراء الأبحاث والتجارب العلمية الطبية، وهو ما تشجع عليه الدول وتكافئ الأطباء والعلماء على نجاحاتهم واكتشافاتهم العلمية، إذا كان الهدف من هذه التجارب خدمة العلم وشفاء الناس وحفظ الصحة العامة.

وقد تطرق المشرع الجزائري لإجراء التجارب العلمية التي تطرق لها في القسم الرابع تحت الأحكام المتعلقة بالبحث العلمي من المواد 377 إلى 399 ونفس الشيء لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية من

المادة 355 إلى المادة 369 قانون الصحة الجزائري، حيث تضمنت هذه المواد، من بين هذه الشروط هو الحصول على رضا المريض بعد إعلامه بجميع المخاطر المترتبة على هذا التدخل ، فإذا قام الطبيب باقتطاع عضو حيوي من المنقول منه مع علمه بذلك، فإنه يسأل كما سبق وقلنا على جريمة القتل العمدي في حالة وفاة المريض تحصل على رضا المريض بعد إعلامه أو لا⁶³.

فإذا قام الطبيب بكل هذه الأعمال والتدخلات الطبية دون إعلام المريض بمخاطر وأثار عن قصد، فإنه يعد مخل بالإلتزام قانوني يعرضه للمساءلة الجزائية، فإذا سبب بتدخله هذا ضرر للمريض الذي أجرى عليه التجربة يعد مرتكبا لجريمة الجرح العمدي، حيث تدخل دون أن يبصر المريض بالمخاطر عن قصد، فإذا تحقق القصد في الجريمة يعاقب الطبيب طبقا المادة 264 من (ق. ع. ج) من هذه المادة فالطبيب عند قيامه بالأعمال الطبية سواء تعلق الأمر بعملية جراحية أو تجربة علمية دون إعلام المريض بكافة المخاطر والآثار التي تنتج عن هذا التدخل، وسبب للمريض ضررا يعاقب على ذلك، وتكليف خطأ الطبيب إذا كان جنحة أو جناية يتحدد على درجة هذا الضرر الذي أصاب المريض، وهو ما أكدته أغلب الفقهاء حيث اعتبروا مسؤولية الطبيب عن خطأه في الإعلام يجعل عمله غير مشروع، يمثل خطأ عمدي، لأن عمل الطبيب هو عمل إرادي حتما، حيث أن الطبيب تدخل دون إعلام المريض، وبالتالي إذا سبب الطبيب للمريض أضرار تمس سلامته الجسدية، يعتبر ارتكب جريمة الجرح العمدي.

خاتمة

من خلال ما تناولناه في دراستنا، تبين لنا أن التدخلات الطبية تعتبر من الأعمال الماسة بالسلامة الجسدية للمريض، لذلك يتوقف أمر إباحتها على ترخيص قانوني يسمح للطبيب بهذا المساس، إضافة لمجموعة من الشروط من بينها الحصول على الرضا المتبصر للمريض، الذي كان وليد القضاء الدولي، واعتنقه القضاء الداخلي كالقضاء الفرنسي الذي عرف تطورا ملحوظا في هذا المجال، فهذا الإلتزام يعد واجبا على الطبيب تجاه المريض، الذي لديه الحق في سلامة جسمه وعدم الإعتداء عليه، لذلك ألزمت معظم التشريعات، ومنها المشرع الجزائري، ضرورة إعلام المريض قبل مباشرة أي عمل طبي، حتى يوازن المريض بين فوائد العلاج والمخاطر المترتبة عليه، ويتخذ قرار صائب بشأن حالته الصحية.

فالطبيب سواء كان يعمل في مستشفى عام أو في عيادة خاصة يقع عليه واجب إعلام المريض أو ممثله القانوني بالداء الذي يعاني منه، وبالعودة للنظام فإن قانون الصحة الجديد تقادى العديد من النقائص، والفراغات التشريعية مقارنة مع ما توصلت إليه الأنظمة المقارنة.

فقد أوجب أن تكون المعلومات التي يلزم الطبيب بنقلها للمريض صادقة، ولم يتطرق إلى صفة جوهرية لإيصال المعلومة للمريض، وهي أن تكون هذه المعلومة واضحة تتناسب مع مستوى المريض الثقافي، وذلك بأن يبتعد الطبيب عن المصطلحات الطبية الفنية التي يصعب على المريض استيعابها.

المراجع

- 1- القانون رقم: 18-11، المؤرخ في 02/07/2018، المتعلق بالصحة جريدة رسمية رقم 46، المؤرخة بتاريخ 29/07/2018، المعدل والمتمم بالأمر 20-02 المؤرخ في 30/08/2020.
- 2- الدستور الجزائري: المؤرخ في 01/11/2020.
- 3- الدستور الجزائري: المؤرخ في 28/11/1996، المعدل بالقانون 08-19 المؤرخ في 15/11/2008، ج.ر.ع. 63 الصادرة في 16/11/2008. الصادرة في 16/11/2008.
- 4- قرار صادر عن المحكمة العليا رقم 399828، الصادر في 23/01/2008، مجلة المحكمة العليا ، ع 2، 2008، ص ص 175-178.
- 5-PANNEAU(J):La responsabilité médicale, Edition Sirey, Paris, 1977, N° 55 . P.90 .
- 6-HASS- FLALLON(B),SIMON(A- M):Droit civil,5ème éd, Dalloz, Paris, 1999, P 150 .
- 7- عز الدين الدناصور، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ، ج2، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 2004، ص 2425.
- 8 - محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للإلتزامات، مصادر الإلتزام، ج1: التصرف القانوني، ط 1، دار الهدى للنشر، عين مليلة، الجزائر، 1991-1992، ص 20
- 9- أحمد عباس الحياوي، المسؤولية للطبيب في ضوء القانون الأردني و النظام القانوني الجزائري، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان الأردن، 2005، ص ص 44-45.
- 10- LARROUMET (C), Droit civil, Les obligations, Le contrat, 3ème éd, Economica, Paris, P48.
- 11- عبد الحميد الشواربي، مسؤولية الأطباء و الصيادلة و المستشفيات المدنية والجنائية و التأديبية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1998، ص 52.
- 12- خالد جمال أحمد، الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد- دراسة مقارنة- دار النهضة العربية، مصر، ص 419.
- 13- LE TOURNEAU(P), Droit de la responsabilité, Dalloz, Paris, 1997, P 426.
- 14- علي فتاك، تأثير المنافسة على الإلتزام بضمان سلامة المنتج، د.ط.، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008 ص 54.
- 15- مجدي حسن خليل، مدى فعالية رضا المريض في العقد الطبي، دار النهضة، القاهرة، 2000، ص 51.
- 16- جاسم علي سالم الشامي، مسؤولية الطبيب و الصيدلي، بحث ألقى في المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت، منشور من طرف منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2004، ص 421.
- 17- بلعيد بوخرس، خطأ الطبيب أثناء التدخل الطبي، بحث لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 159.
- 18- BAZ(J) , La responsabilité médicale en droit libanais , Revue AL-ADL , N° 12,1970 , P 25.
- 19- سعيد سعد عبد السلام، الإلتزام بالإفصاح في العقود، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 136.
- 20- الأمر رقم: 75-58 المؤرخ في 26/09/1975، ج.ر.ع. 78، الصادرة في 30/09/1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم: 05-10 المؤرخ في 20/06/2006، ج.ر.ع. 44، الصادرة في 26/06/2006.

- 21 - عبد الكريم بلعربي، محمد سعداوي، الأسس القانونية التي يقوم عليها احترام رضا المريض، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، ع خ 2، كلية الحقوق جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2008، ص 91-115.
- 22- ذهبية حامق، الإلتزام بالإعلام في العقود ، رسالة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص 71.
- 23- عبد الكريم مأمون، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية، دار المطبوعات الجامعية، 2006.
- 24-خالد جمال أحمد، المرجع السابق، ص ص 413-414.
- 25- عبد الكريم مأمون ، رضا المريض، المرجع السابق، ص 155.
- 26- منير رياض حنا، المسؤولية المدنية للأطباء و الجراحين ، في ضوء القضاء والفقهاء الفرنسي والمصري، دار الفكر الجامعي لنشر، الإسكندرية، مصر، 2011.
- MARZOUQ(S) , L'obligation d'information médicale, Mémoire de l'école nationale de la santé publique, France, 2000 , PP. 22-23.
- Ibid , P 23 . 28-
- 29- عبد الكريم مأمون، حق الموافقة على الأعمال الطبية، المرجع السابق، ص 157.
- 30- رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 70.
- 31- محمد بودالي، القانون الطبي وعلاقته بقواعد المسؤولية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، ع 3، كلية الحقوق، جامعة جامعة جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، الجزائر، 2007، ص 10.
- Gromb (S), Parneix (P), Gachie (J .P), Labadie(J- C), Responsabilité médicale : 32 Les nouvelles obligations en matière d'information sur les risques infectieux , Revue Elsevier, Bordeaux, France, 2003,www. Elsevier.com/locate/medmal/
- 33- استئناف مختلط أشار له، محمد حسن منصور، مرجع سابق، ص 229.
- 34- عبد الكريم مأمون، حق الموافقة على الأعمال الطبية، دار النهضة للنشر، القاهرة، 2006، ص 140.
- Cass , Civ,05 mai 1975, Bull , Civ,1976, P63 .35
- PENNEAU(J), Ibid, P 55 . 36
- 37- عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك ، دراسة في القانون المدني و المقارن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 126.
- 38- جابر محجوب علي، دور الإدارة في العمل الطبي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص 83.
- 39- حسين طاهري ، الخطأ الطبي والعلاجي في المستشفيات العامة، دار هومة ، الجزائر 2004، ص 72.
- 40 -Cass , Civ 1er ch . 12 Janvier 2012. Pourvoi n° : 10-24447 .Consultez ce lien: <http://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=> Consulté le 05/06/2015.
- 41- محمد رايس، المسؤولية المدنية للأطباء في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 254.
- 42 - قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1932/07/16 .
- 43 - Cass. Civ. 1ere 22/11/1994.N°: de pourvoi 92-16423., www.legifrance.gouv.fr/
- 44- محمد رايس، المرجع السابق، ص 355-356 .
- 45- بوجمعة صويلح، المسؤولية الطبية المدنية، المجلة القضائية، ع 1، 2001، ص 72.

- 46- قرار صادر عن الغرفة المدنية بالمحكمة العليا، ع 2149، الصادر في 2001/05/31- ملف مدني ع 1081/5/1/2000 منشور في مجلة الإشعاع 1، ع 2000/06/25، ص ص 171 - 176.
- 47- طلال عجاج، المسؤولية الطبية -دراسة مقارنة- المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2004، ص 67.
- 48- أحمد عباس الحياوي، المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء القانون الأردني والقانون الجزائري، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2005، ص 63.
- 49- حكم صادر عن محكمة باريس الصادر في 1966/03/11، شهيدة قادة، المرجع السابق، ص 90.
- 50- عبد الكريم مأمون، عقد العلاج الطبي بين النظرية والتطبيق، دار النهضة للنشر، مصر، 1986، ص 37. 51- Cass. Civ. du 28/12/1954, Dalloz, 1955, P 296 .
- 52- قرار محكمة النقض الفرنسية، الصادر في 1965/12/14، عبد الكريم مأمون، رضا المريض، ص 331.
- 53- كريم عشوش، العقد الطبي، د.ط.، دار هومة للنشر الجزائر، 2007، ص 209.
- 54- أحمد عباس الحياوي ، المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء القانون الأردني و النظام القانوني الجزائري، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 2005، ص 305.
- 55- عز الدين قماروي، مفهوم التعويض عن حالات المسؤولية الطبية في الجزائر، موسوعة الفكر القانوني، مجلة الموسوعة القضائية الجزائرية، المسؤولية الطبية، دار الهلال للخدمات الإعلامية الجزائر، ص ص 47-48.
- 56- أحمد حسن الحياوي، المرجع السابق، ص 192.
- 57- عبد الرحمان خالفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، الجزائر ، 2010، ص 141.
- 58- عبد الرحمان خالفي، المسؤولية الجزائية للطبيب عن نقل و زرع الأعضاء البشرية، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، العدد الخاص الأول، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008.
- 59- العلة مواسي، نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء ومن جثث الموتى، أعمال الملتقى الوطني حول المسؤولية الطبية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008، ص 333.
- 60- حيدرة سعدي، المسؤولية الجزائية بين النص القانوني و الواقع، مجلة العلوم القانونية، العدد 12 ، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2008 ، ص -154. ص 138
- 61- Cass . Crim, 17/11/1969, Gaz. Pal, Paris, 1970, P 49.
- 62- علل قشي، المسؤولية الجنائية للأطباء عند استخدام أساليب علمية حديثة، و عند المساس بالكمال الجسدي، أعمال الملتقى الوطني حول المسؤولية الطبية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008، ص 175.
- 63- عبد الرحمان خالفي، محاضرات في القانون الجنائي العام المرجع السابق، ص 135.

آليات محاربة المؤسسات الإعلامية لظاهرة القرصنة الرياضية من وجهة نظر العاملين بالمؤسسات الإعلامية الجزائرية

**Mechanisms of media institutions fighting the phenomenon of sports piracy
From the viewpoint of workers in the Algerian media institutions**

مخلوف منجحي¹ ، عبد الوهاب زواوي² ، النذير بوصلاح³

¹ جامعة المسيلة، معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية (الجزائر)، makhoulf.mendjhi@univ-msila.dz

² جامعة المسيلة، معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية (الجزائر)، abdelouahab.zouaoui@univ-msila.dz

³ جامعة المسيلة، معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية (الجزائر)، nadir.bouslah@univ-msila.dz

تاريخ النشر: جوان/2021

تاريخ القبول: 2021/04/04

تاريخ الإرسال: 2020/06/22

المخلص

هدفت الدراسة إلى تبين أهم الآليات التي يمكن للمؤسسات الإعلامية أن تتخذها لمحاربة ظاهرة قرصنة بث المنافسات الرياضية، والتي لها تأثير كبير على الاستثمار في مجال الاعلام الرياضي خاصة مع التطور التكنولوجي الحاصل في وسائل القرصنة، وتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي على عينة مكونة من 30 اعلامي من مختلف المؤسسات الإعلامية العمومية الجزائرية، و استخدام الباحثون الاستبيان كأداة للدراسة والتي أفضت الى أنه يمكن للمؤسسات الإعلامية اعتماد ميثاق أخلاقيات المهنة و تحديد المسؤوليات القانونية لنشاط مؤسسات الاعلام و كذا استخدام برامج الحماية لأنظمة البث التلفزيوني بمؤسسات الاعلام للحد من ظاهرة قرصنة بث المنافسات الرياضية، وبهذا يمكن تشجيع الاستثمار في المجال الاعلام الرياضي وتطوير منظومة الاعلام بشكل عام.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الإعلامية ، ظاهرة القرصنة ، المنافسات الرياضية .

Abstract:

The study aimed to show the most important mechanisms that media organizations can take to combat the phenomenon of sports competition piracy, which has a major impact on investment in the field of media, especially with the technological development taking place in piracy means. The descriptive analytical approach has been used on a sample of 30 media who work In Algerian public media institutions, researchers use the questionnaire as a tool for study, and from the results of the study: media institutions can adopt a code of ethics for the profession, and define the legal responsibilities of the activity of media organizations, And the use of protection programs for television broadcasting systems to reduce the phenomenon of sports competition piracy.

Key words: - media institutions - the phenomenon of piracy.- sports competitions .

مقدمة

أصبح الاعلام يشكل عنصرا أساسيا من عناصر التطور والتنمية في مجتمعاتنا الحديثة، حيث يؤثر في جميع مناح حياة الإنسان وتفاصيلها (عواج، دراجي، 2018، ص 236) بل وأصبح الإعلام الرياضي أحد أهم أقطاب الصناعة الإعلامية الدولية، فهو يدار بواسطة شبكات إعلامية عالمية رياضية ضخمة أضحت بمثابة الشركات العابرة للقارات، ويتجلى لنا واقع التنافس الكبير بين هذه الشبكات العالمية فيما يصطلح على تسميته الكثير من الإعلاميين والباحثين في الإعلام الرياضي عموما بسباق احتكار المعلومة الرياضية، أو البث الحصري للحدث الرياضي، من خلال التنافس على ضمان حقوق البث المباشر والتغطيات الحصرية لمختلف التظاهرات الرياضية العالمية الكبرى في مختلف مناطق العالم، كمنطقة شمال إفريقيا والشرق الأوسط وأوروبا وأمريكا، ثم أن هذه الشبكات لم تبقى تلك المؤسسات الإعلامية التقليدية النشطة في مجال الإعلام الرياضي فقط، بل وسعت من نشاطاتها واستثماراتها أفقيا وعموديا في ظل التطور التكنولوجي في الإعلام والاتصال، حتى أصبحنا نلاحظ شبكات إعلامية رياضية تستثمر في شراء النوادي الرياضية والملاعب والبنى التحتية والتنافس على عقود الرعاية والسينسور للرياضيين والفرق في شتى ميادين الرياضة، بالإضافة إلى التوزيع في مجالات النشاط الإعلامي لهذه الشبكات الإعلامية الرياضية التي أضحت تقدم صناعة إعلامية متكاملة تشمل العديد من المجالات والتخصصات الإعلامية إلى جانب الإعلام الرياضي، مما يبدي تجليات جديدة لهذه المنافسة وهذا السباق لكن مع ظهور قنوات إذاعية وتلفزيونية طفيلية تقتات على القرصنة لضمان التغطية لجمهورها بعيدة كل البعد عن البعد الأخلاقي والبعد القانوني والبعد الاقتصادي، مما جعلنا نتحدث هنا عن المسؤوليات الأخلاقية والإعلامية والرياضية المرتبطة بممارسة المهنة الإعلامية لنقل الأحداث والمنافسات الرياضية الكبرى بطرق قانونية بعيدا عن كل أشكال القرصنة التي تتبعها المسؤوليات الاجتماعية المترتبة عن موقعها ونشاطها العالمي غير الشرعي الذي يجعلها جزءا أساسيا ضمن البناء غير الاجتماعي والأخلاقي .

لأن المعلومة الاعلامية الرياضية اليوم تحولت إلى سلعة تباع وتشتري وتحتكر، وأصبح متحكما في صناعتها وتداولها، وفق موثيق وأخلاقيات العمل الإعلامي بقدر ما تحكمها قواعد السوق الحر، في حين ترى العقلية التي تقوم على القرصنة التجارية والربحية لصانعي الإعلام الرياضي اليوم ترى في أخلقة نشاطهم الإعلامي معيقا لنمو أعمالهم وازدهار صناعتهم، ثم إن المتغير التكنولوجي ألقى بتبعات جديدة ساهمت في البعد عن هذه الأخلاقيات والمبادئ، وقد أدى التطور التكنولوجي الحالي إلى ظهور آليات جديدة فرضت واقعا إعلاميا جديدا بعيدا عن مبادئ أخلقة العمل الإعلامي الرياضي ، فقد أصبحنا نشهد أن للمتغير التكنولوجي الدور الأبرز في فرض طرق جديدة في الاحتكار و القرصنة ، التلاعبات في الأسعار وغيرها من المظاهر السلبية الجديدة التي مست الصناعة الإعلامية الرياضية الحديثة ،

وخاصة مع تغير مفهوم التسويق الرياضي حيث أصبحت الرياضة عملية وصناعة اقتصادية في أساسها (النذير و آخرون ، 2019، ص 240).

و تأتي هذه الدراسة للبحث في مظاهر الاختلالات بين نشاط الشبكات الإعلامية الرياضية العالمية المالكة لحقوق البث المباشر لمختلف الأحداث والمنافسات الرياضية العالمية والسوق الموازية (القرصنة) في ظل الحديث عن مبادئ أخلاقية العمل الإعلامي وفق القوانين والتشريعات الاعلامية، وكذا مبادئ المسؤولية الاجتماعية لهذه الشبكات المقرصنة التي تتحمل كل التبعات ضد أي تجاوز غير قانوني متعارف عليه عالميا ، وعليه فقد كان هدف الدراسة محاولة رصد أهم الآليات المتاحة التي يمكن للمؤسسات الإعلامية الرياضية أن تتخذها في مجال محاربة ظاهرة القرصنة وحماية حقوق البث الحصري للتظاهرات الرياضية .

و إنطلاقا مما سبق فقد صغنا التساؤل الرئيسي على النحو التالي: هل هناك آليات يمكن لمؤسسات الاعلام الرياضي الاعتماد عليها للحد من ظاهرة قرصنة بث المنافسات الرياضية ؟
ومنه التساؤلات التالية :

- هل اعتماد ميثاق أخلاقيات المهنة في مؤسسات الاعلام الرياضي يحد من ظاهرة قرصنة بث المنافسات الرياضية ؟
 - هل تحديد المسؤوليات القانونية لنشاط مؤسسات الاعلام الرياضي يحد من ظاهرة قرصنة بث المنافسات الرياضية ؟
 - هل برامج الحماية لأنظمة البث التلفزيوني بمؤسسات الاعلام الرياضي تحد من ظاهرة قرصنة بث المنافسات الرياضية ؟
- وعليه فقد صغنا الفرضية العامة على أن هناك آليات يمكن لمؤسسات الاعلام الرياضي الاعتماد عليها للحد من ظاهرة قرصنة بث المنافسات الرياضية .

ومنه الفرضيات التالية :

- يمكن اعتماد ميثاق أخلاقيات المهنة في مؤسسات الاعلام الرياضي للحد من ظاهرة قرصنة بث المنافسات الرياضية .
- يمكن لتحديد المسؤوليات القانونية لنشاط مؤسسات الاعلام الرياضي أن يحد من ظاهرة قرصنة بث المنافسات الرياضية .
- يمكن لبرامج حماية أنظمة البث التلفزيوني بمؤسسات الاعلام الرياضي أن تحد من ظاهرة قرصنة بث المنافسات الرياضية .

2- أهمية الموضوع:

- تكمن أهمية الدراسة بأنها من الدراسات القليلة في الجزائر التي تتناول موضوع ظاهرة القرصنة على المحتوى الإعلامي وطبيعتها من خلال البعد الأخلاقي والقانوني والتكنولوجي وكيف يمكن للمؤسسات الإعلامية أن تعالج هذه الظاهرة وفق ما هو متاح من آليات على اعتبار التطور التكنولوجي الحاصل وكذا البعد السياسي الذي قد يكون مبرر في غالب الأحيان لبعض المظاهر المتعلقة بالقرصنة ، كما أنه يمكن اعتبار هذه الدراسة مقدمة للبحث في هذه المواضيع الحديثة ووضع اقتراحات مستقبلية للمؤسسات الإعلامية لمحاربة الظاهرة .

3-أهداف الموضوع:

هناك هدف عام وهو يتمثل في معرفة الآليات التي يمكن اتخاذها من طرف مؤسسات الاعلام لمحاربة ظاهرة القرصنة للمحتوى الاعلامي بالإضافة الى ابراز أهمية البعد الأخلاقي والقانوني لحقوق البث وكذا البعد التكنولوجي للظاهرة .

4- تحديد المفاهيم والمصطلحات :

أ- قرصنة :

- جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة أن مصدرها قرصن. وتعني السطو على حقوق الملكية الفكرية أو الأدبية أو الفنية

أما اصطلاحا فقد تعدد التعاريف بحسب مجال القرصنة ففي الماضي ارتبطت القرصنة بالبحار وقرصنة السفن في أعالي البحار والمضائق اما حاليا فما هو شائع يرتبط بشكل كبير بالقرصنة الالكترونية والتي هي بدورها قد تظهر بأشكال مختلفة كقرصنة الحسابات للمواقع الالكترونية أو حسابات البنوك والبطاقات الائتمانية وغيرها وبصير الامر في مجال الاعلام كقرصنة للمحتوى الإعلامي من خلال البرامج المقرصنة وتعني استخدام مختلف الأساليب والطرق الالكترونية بغية الوصول لمحتوى اعلامي حصري والتصرف فيه بصفة غير قانونية .

ب- الإعلام لغة :

هو التبليغ والإبلاغ أي الإيصال، يقال بلغت القوم بلاغا أي أوصلتهم الشيء المطلوب، والبلاغ ما بلغك أي وصلك، وفي الحديث بلغوا عني ولو آية، أي أوصلوها غيركم وأعلموا الآخرين، وأيضا فليبلغ الشاهد الغائب أي فليعلم الشاهد الغائب، ويقال أمر الله بلغ أي بالغ، وذلك من قوله تعالى { ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدرا }سورة الطلاق الآية (3) أي نافذ يبلغ أين أريد به.

وهو إيصال المعلومة وبيانها وتوضيحها والإخبار عنها، كما نعرف أن الإعلام والبيان والإخبار كلها مسميات تصف وتلتصق بمعنى واحد وهو إيصال المعلومة وهذا يوضح مدى قدم الإعلام الذي أضحي يأخذ أشكال وأنواع حتى وصل إلي ما وصل إليه في واقعنا اليوم .

- اصطلاحا:

ليس من الميسور أن نقدم تعريفا دقيقا وشاملا للفظ الإعلام، فكثرة تداول هذه الكلمة وانتشارها الواسع جعلها تبدوا وأنها لا تحتاج إلى تعريف، مع أنها مازالت غير واضحة في هذا الزمان لدى من ألف استعمالها، التعريف العلمي الحالي للإعلام هو تزويد الجماهير بالمعلومات والأخبار والحقائق الصحيحة تزويدا موضوعيا، وذلك بتوفير العناصر الأساسية للعملية الإعلامية، وسائل الإعلام هي الوسائل الاتصالية سواء كانت مكتوبة، مسموعة أو مرئية التي تعمل على نقل الأخبار والمعلومات إلى الجمهور نقلا صحيحا وموضوعيا قصد التوعية أو التثقيف أو الإعلام أو المعرفة أو غيرها من الأهداف التي تسعى لتحقيقها آل وسيلة إعلامية، وذلك حسب طبيعتها الاتصالية، والإعلام بصفة عامة هو تبادل المعلومات ونقل المعنى لتحقيق هدف معين هو نتاج التفاعل بين الفرد والمجتمع والاتصال في مجال الإعلام هو بث رسائل واقعية محددة على أعداد كبيرة من الناس يختلفون فيما بينهم من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية وينتشرون في مناطق متفرقة، والإعلام أما يعرفه " حامد زهران" بأنه: " عملية نشر وتقويم معلومات صحيحة وحقائق واضحة وأخبار صادقة و معلومات دقيقة ووقائع محددة و أفكار منطقية و أداء راجح للجماهير مع مصادر خدمة للصالح العام (حسن أحمد الشافعي؛ 2003 ، ص 37).

ومنه نفهم أن الإعلام عبارة عن عملية تعبير موضوعي يقوم على الحقائق والأرقام والإحصاءات ويستهدف تنظيم التفاعل بين الناس من خلال وسائله العديدة والتي من بينها الصحافة والإذاعة والتلفزيون وغيرها.

- التعريف الإجرائي:

الإعلام في المجال الرياضي يعد تلك المنظومة التي تهتم بنشر الأخبار والمعلومات والمعرفة المرتبطة بهذا المجال وبعرض وتفسير القواعد والقوانين والمبادئ التي تنظم الرياضات والألعاب المختلفة وتحكم المنافسات الرياضية، والتي تهتم بتوضيح الرؤى العلمية والرياضية وذلك من خلال وسائل الاتصال والإعلام الجماهيرية وفي دراستنا هذه نقصد بالإعلام الرياضي المسموع والمرئي والمكتوب.

5- الدراسات السابقة والمشباهة:

- الدراسة الأولى : دراسة لـ نصيرة بحاش بعنوان : القرصنة الالكترونية للعلامة التجارية

منشورة بمجلة الأستاذ الباحث جامعة المسيلة 2018

هدفت هذه الدراسة لتوضيح أشكال الاعتداء على العلامات التجارية من قبل أسماء المواقع الالكترونية المتمثلة في القرصنة الالكترونية للعلامة التجارية وذلك من خلال بحثين ، في المبحث الأول تم فيه تناول مفهوم القرصنة الالكترونية للعلامة التجارية وتم من خلاله تحديد المقصود بالقرصنة الالكترونية وكذا الأسباب المؤدية لهذه القرصنة ، أما في المبحث الثاني فتطرق الباحثة إلى أشكال الاعتداء على العلامة التجارية، من خلال مطلبين أولهما لتسجيل اسم موقع الكتروني يتطابق مع علامة تجارية أما المطلب الثاني فكان لتسجيل اسم موقع الكتروني متشابه مع علامة تجارية وتوصلت الباحثة إلى أن الاعتداء الذي يقع على العلامات التجارية من قبل أسماء المواقع الالكترونية والذي يسمى بالقرصنة الالكترونية يؤدي إلى الاستيلاء على هذه العلامات دون وجه حق ويرجع لعدة أسباب منها:

- ما يتعلق بالمبدأ الذي يحكم تسجيل أسماء المواقع الالكترونية والذي يتمثل في مبدأ الأسبقية في التسجيل.
- ومنها ما يتعلق بنوع المجال الذي تسجل فيه أسماء المواقع الالكترونية ، بحيث تزداد القرصنة الالكترونية أكثر بالنسبة لعناوين الالكترونية العامة.
- ومنها ما يتعلق بشهرة العلامة التجارية بحيث كلما ازدادت قيمة العلامة التجارية كلما كان ذلك سببا للاعتداء عليها.

- الدراسة الثانية : دراسة لـ جمال العيفة بعنوان : قرصنة البرمجيات في الجزائر الراهن والتحديات

منشورة بمجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية جامعة تبسة 2017

هدفت الدراسة الى الوقوف على المخاطر المتأتية عن قرصنة البرمجيات في الجزائر، بالنظر إلى الكلفة الباهظة التي يتطلبها إنجاز برنامج ما، حيث يرى انه من غير المعقول أن يستثمر شخص أو مؤسسة أو بلد ما في إنجاز برامج عالية المستوى ثم يأتي من يقرصنها ويبيعها بأبخس الأثمان التي يمكن ألا تغطي أبسط عنصر من عناصر إنتاجها الحقيقية وتأتي الجزائر في مراتب متقدمة جدا عربيا وعالميا في القرصنة، مما سيولد آثارا سلبية على العديد من القطاعات والمجالات وفي مقدمتها قطاع تكنولوجيا المعلومات في الجزائر

ومن بين اقتراحات الباحث للقضاء على قرصنة البرمجيات في الجزائر ما يلي :

- تشجيع العلوم الدقيقة المرتبطة بصناعة البرمجيات مثل الرياضيات والإلكترونية والإعلام الآلي وغيرها من التخصصات الدقيقة .

- التبادل مع الدول التي قطعت أشواطاً في هذه المجالات الحيوية.

- فتح تخصصات جامعية في مجال صناعة البرمجيات وعدم الاكتفاء بتدريس مادة البرمجيات كتخصص مستقل.

- النظر في إنشاء تخصص أمن المعلومات لما فيه فائدة للوطن من توفير كادر متخصص يتابع الظاهرة ويقترح حلول مدروسة للحد منها.

- الدراسة الثالثة : دراسة لـ صباح كزيز بعنوان : أثر الجرائم الإلكترونية على أمن واستقرار الدول: قرصنة الموقع الإلكتروني لوكالة الأنباء القطرية أنموذجاً منشورة بمجلة الناقد للدراسات السياسية جامعة بسكرة 2018

بحثت هذه الدراسة بداية في العلاقة بين التكنولوجيا والأمن من منطلق أن أمن المعلومات الإلكترونية أصبح يصنف كجزء مهم في أي سياسة أمنية وطنية، من ناحية ثانية بحثت الدراسة في أشكال ومخاطر الجرائم الإلكترونية على أمن الدول، انطلاقاً من أن البنية التحتية لأغلب المجتمعات تدار عبر أدوات التقنية الحديثة، ما جعلها تواجه تحديات جديدة عابرة للحدود تتبع من الأنشطة غير المشروعة عبر شبكة الإنترنت. من جهة ثالثة حاولت الباحثة تسليط الضوء على قرصنة الموقع الإلكتروني لوكالة الأنباء القطرية كأحد أبرز الأمثلة على الجرائم الإلكترونية التي تمس الاستقرار والأمن الوطني للدول و أوصت الباحثة على:

- تطوير وسائل وتقنيات مراقبة شبكة الأنترنت وتعزيز إجراءات الأمن الإلكتروني والحراسة للمواقع الرسمية.
- إرساء قواعد التعاون الإقليمي والدولي في مجال الأمن الإلكتروني ومكافحة الجرائم المستحدثة التي تتم باستخدام الكمبيوتر أو عبر شبكة الأنترنت.
- التأكيد على أهمية الإجراءات الوقائية والسعي لإيجاد إطار قانوني للتعاون الدولي لمحاربة الجرائم المتصلة بالكمبيوتر، ووضع برنامج شامل يستهدف التدريب على التصدي للجرائم والهجمات الإلكترونية.

- التعليق على الدراسات السابقة والمثابرة :

أكدت هذه الدراسات على أهمية البحث في ظاهرة القرصنة باختلاف أشكالها و أهدافها كونها تؤثر بشكل مباشر على الجانب الاقتصادي والسياسي للبلدان والمؤسسات السياسية والاقتصادية بالإضافة الى أن خصوصية عصرنا الحالي الذي بات يعتمد على التكنولوجيا الحديثة وانظمتها في مختلف تفاصيل حياته جعلت الامر ضروري جداً للنظر في كيفية إيجاد الحلول والحد من هذه الظاهرة وحماية الامن القومي والاقتصادي للبلد وقد اشارت هذه الدراسات الى انه يجب العمل على تطوير المنظومة القانونية

واسقاطها على الوقائع المتعلقة بجرائم القرصنة بما يتماشى والتحولات التكنولوجية والأنظمة الحديثة للحد من الظاهرة وكذا اعتماد منظومة أمنية للمعلوماتية لمواجهة الظاهرة .

الطريقة وأدوات الدراسة :

1 - الدراسة الاستطلاعية:

لقد قمنا بدراسة استطلاعية من خلال زيارة إذاعة الجزائر بولاية المسيلة أين قمنا بمقابلة مدير الإذاعة والذي قدم لنا بعض المعلومات التي تهتم دراستنا من الناحية الميدانية وكذا من الناحية التقنية التي ترتبط بظاهرة القرصنة كظاهرة عالمية. وبعدها قمنا بالدراسة الأولية للتأكد من الخصائص السيكمترية لأداة الدراسة .

2 - المنهج المتبع في الدراسة:

حيث تختلف المناهج و التقنيات من حيث توظيفها كأدوات بحثية تبعا للاختلافات التي تمس الموضوع نفسه وهذا يعني أن الباحثين ليس لهم إرادة في اختيار هذه المناهج، بل كان لهم أن يخضعوا لما تمليه عليهم طبيعة الموضوع و خصوصياته.

إذن المنهج الذي اتبعناه لدراسة الموضوع هو المنهج الوصفي التحليلي الذي يعرف بأنه دراسة للوقائع السائدة المرتبطة بظاهرة أو موقف معين أو مجموعة من الأفراد أو مجموعة من الأحداث أو مجموعة معينة من الأوضاع.(حسين عبد الحميد، 2003، ص22)

3- العينة وطريقة اختيارها :

باعتبار العينة كجزء معين أو نسبة معينة من أفراد المجتمع الأصلي، فإنه يمكن أن تعمم نتائج الدراسة على المجتمع كله (رشيد،200، ص334)، حيث تمثلت عينة البحث في 35 اعلامي رياضي يعملون بالمؤسسات الإعلامية العمومية (التلفزيون الجزائري، الإذاعة الوطنية، الإذاعة الوطنية بالمسيلة) و قد اعتمدنا في اختيار العينة على العينة القصدية بأسلوب الحصر الشامل ، حيث استبعدنا 05 منها لإجراء الدراسة الاستطلاعية معهم، وتبقى 30 فرد من العينة تمت عليهم الدراسة الأساسية وتم توزيع الاستمارات عليهم .

4- تحديد المتغيرات وكيفية قياسها.

المتغير المستقل : آليات المؤسسات الاعلامية .

المتغير التابع : القرصنة .

5- أداة الدراسة :

اعتمدنا في هذه الدراسة على الاستبيان كأداة لجمع المعلومات حيث تكونت الأداة من ثلاث محاور تحمل ثلاث استجابات هي (نعم ، نوعا ما ، لا) والمحاور هي :

المحور الأول : وقد اشتمل هذا المحور على 5 أسئلة تدور حول: اعتماد ميثاق أخلاقيات المهنة في مؤسسات الاعلام الرياضي يحد من ظاهرة القرصنة.

المحور الثاني: ويتضمن 5 أسئلة تدور حول: تحديد المسؤوليات القانونية لنشاط مؤسسات الاعلام الرياضي تحد من ظاهرة القرصنة.

المحور الثالث: ويتضمن 6 أسئلة تدور حول: برامج الحماية لأنظمة البث التلفزيوني بمؤسسات الاعلام الرياضي تحد من ظاهرة القرصنة.

2-5 الأسس العلمية لأداة الدراسة :

أ- الصدق :

- صدق المحكمين : ومن أجل إيجاد الصدق الظاهري عرضت الصورة الأولية للإستبيان على عدد من المحكمين في الاختصاص ، وبناءا على ملاحظاتهم تم إجراء التعديلات المناسبة في إطار تحقيق أهداف المسطرة في الدراسة .

- صدق الاتساق البنائي لمحاور الاستبيان: وفقا لمعامل ارتباط بيرسون

الجدول التالي يوضح نتائج حساب الصدق البنائي لمحاور والاستبيان كما يلي:

جدول رقم (01): يوضح صدق الاتساق البنائي لأداة الدراسة

عنوان المحور	م/ الارتباط	مستوى الدلالة	النتيجة
المحور رقم 01 اعتماد ميثاق أخلاقيات المهنة في مؤسسات الاعلام الرياضي يحد من ظاهرة القرصنة.	0.653**	0.008	دال
المحور رقم 02 تحديد المسؤوليات القانونية لنشاط مؤسسات الاعلام الرياضي تحد من ظاهرة القرصنة.	0.672**	0.006	دال
المحور رقم 03 برامج الحماية لأنظمة البث التلفزيوني بمؤسسات الاعلام الرياضي تحد من ظاهرة القرصنة.	0.716**	0.003	دال

من خلال الجدول أعلاه نجد معاملات الارتباط بين كل المحور من محاور الاستبيان والدرجة الكلية للإجمالي عبارات الاستبيان، قد بلغت (0.653) و (0.672) و (0.716) وهي قيم ذات دالة إحصائية ، ومنه تعتبر محاور الاستبيان صادقة ومتسقة، لما وضعت لقياسه.

3-5 حساب ثبات الاستبيان وفق طريقة ألفا كرونباخ

وفي دراستنا تم استعانة ببرنامج SPSS في حساب الثبات بطريقة ألفا الكرونباخ وتحصلنا على النتائج التالية:

جدول رقم (02): يبين قيمة معامل ألفا كرونباخ للاستبيان

عدد العبارات	معامل ألفا كرونباخ
16	0.755

من خلال الجدول نجد أن قيمة معامل ألفا كرونباخ لجميع عبارات الاستبيان بلغت 0.755 ويضم 16 عبارة وهي أكبر من الحد الأدنى 0.6 مما يدل على ثبات أداة الدراسة ، ومنه أداة الدراسة على درجة عالية من الصدق والثبات وعليه فالأداة قابلة للتطبيق على عينة الدراسة الأساسية.

6 - الأدوات الإحصائية (ذكر للمعادلات المستخدمة) .

تم استخدام البرنامج الإحصائي SPSS (الإصدار 21) واعتمدت على العمليات الإحصائية التالية:

- التكرارات والنسب المئوية للتعرف على استجابات أفرادها تجاه عبارات المحاور الرئيسة التي تتضمنها أداة الدراسة.
- المتوسط الحسابي وذلك لمعرفة مدى ارتفاع أو انخفاض استجابات أفراد الدراسة عن المحاور الرئيسة متوسط متوسطات العبارات.
- تم استخدام الانحراف المعياري للتعرف على مدى انحراف استجابات "أفراد الدراسة لكل عبارة من عبارات متغيرات الدراسة ، ولكل محور من المحاور الرئيسة عن متوسطها الحسابي.
- استخدام معامل ألفا كرونباخ لمعرفة ثبات أداة الدراسة.
- تم استخدام اختبار كاي تربيع (كا2) لدلالة الإحصائية على وجود فروق في إجابات العينة على أسئلة أداة الدراسة وفيما يلي القانون الإحصائي للاختبار:

$$\chi^2 = \sum \frac{(f_o - f_e)^2}{f_e}$$

f_o : التكرارات المشاهدة

f_e : التكرارات النظرية وهي ناتج قسمة مجموع التكرارات المشاهدة على عدد فئات المتغير النوعي وهي نفسها بالنسبة لكل الخانات .

- عرض ومناقشة نتائج الدراسة :

أ - بالنسبة للفرضية الأولى:

نصت الفرضية الأولى على أنه: يمكن اعتماد ميثاق أخلاقيات المهنة في مؤسسات الاعلام الرياضي للحد من ظاهرة قرصنة المنافسات الرياضية.

- جدول رقم 03.: بين الدلالة الاحصائية لإجابات العينة على عبارات المحور الأول .

القرار الاحصائي	مستوى الدلالة	درجة الحرية	كا ²	العبرة رقم
- دال إحصائي	- 0.000	- 2	- 48.600	01
- دال إحصائي	- 0.001	- 2	- 14.600	02
- دال إحصائي	- 0.002	- 2	- 12.600	03
- دال إحصائي	- 0.007	- 2	- 9.800	04
- دال إحصائي	- 0.000	- 2	- 20.600	05

من خلال الجدول رقم 03 نجد أن معظم عبارات المحور الأول دالة إحصائيا لصالح الإجابة أكثر تكرارا (نعم) عند مستوى دلالة (0.05)، حيث كا² المحسوبة أكبر من المجدولة في معظمها وأيضا قيمة مستوى احتمال الخطأ أقل من مستوى الدلالة 0.05 وذلك ما يثبت أن هناك فروق ذات دلالة إحصائية في إجابات أفراد عينة الدراسة حول تأكيدهم أنه يمكن اعتماد ميثاق أخلاقيات المهنة في مؤسسات الاعلام الرياضي للحد من ظاهرة قرصنة بث المنافسات الرياضية ، وهذا حسب آراء واتجاهات العينة المستجوبين وعليه يمكن القول أن العامل الأخلاقي يمكنه أن يكون أحد العناصر المهمة في بناء جسر ثقة تجاه المؤسسات الإعلامية الرياضية حيث تسعى المؤسسات الإعلامية بشكل عام الى وضع ميثاق الأخلاق المهنية الصحفية بشكل يشمل أكبر عدد من الدول وهي الأرضية التي تحكم العمل الصحفي وبذلك تسد الطريق أمام أي عمل مناف للأخلاق المهنية كالقرصنة ، وهناك مثال آخر قد شهدت المنافسة الغير أخلاقية بين قناة البي ان سبورت القطرية وقناة كنال بلوس الفرنسية عبر تبنيهما سلوكا اقتصاديا غير منطقي و اتباع سياسة تسعير جد متدنية للاشتراك مقارنة بالأموال الكبيرة لحقوق البث ، اخلا لا بنظام السوق (أمال ، 2018 ، ص258) ، وهو ما يشكل خطر على الاستثمار في مجال الاعلام الرياضي .

أ - بالنسبة للفرضية الثانية :

نصت الفرضية الثانية على أن تحديد المسؤوليات القانونية لنشاط مؤسسات الاعلام الرياضي للحد من ظاهرة قرصنة بث المنافسات الرياضية.

- جدول رقم 04.: بين الدلالة الاحصائية لإجابات العينة على عبارات المحور الثاني.

القرار الاحصائي	مستوى الدلالة	درجة الحرية	كا ²	العبارة رقم
- دال إحصائي	0.002 -	2 -	12.800 -	01
- دال إحصائي	0.001 -	2 -	14.600 -	02
- دال إحصائي	0.000 -	2 -	16.200 -	03
- دال إحصائي	0.027 -	2 -	7.200 -	04
- دال إحصائي	0.001 -	2 -	14.600 -	05

- نجد أن معظم أسئلة المحور الثاني دالة إحصائيا لصالح الإجابة أكثر تكرارا نعم عند مستوى دلالة (0.05)، حيث كا² المحسوبة أكبر من الجدولة في معظمها وأيضا قيمة مستوى احتمال الخطأ أقل من مستوى الدلالة 0.05 وذلك ما يثبت أن هناك فروق ذات دلالة إحصائية في إجابات أفراد عينة الدراسة حول تأكيدهم بأنه يمكن اعتماد تحديد المسؤوليات القانونية لنشاط مؤسسات الاعلام الرياضي للحد من ظاهرة قرصنة بث المنافسات الرياضية ، حيث يمكن للمؤسسات الإعلامية الرياضية أن ترفع دعوة قضائية لمنظمة التجارة العالمية في حالة وجود اعتداء على الملكية الفكرية الخاصة بنقل المنافسات الرياضية والتي تكفلها قوانين الهيئات الرياضية الدولية كالفيفا واللجنة الدولية الأولمبية وبذلك تحدد لكل مؤسسة مسؤولياتها القانونية في نشاطها الإعلامي كون هذا الأخير أصبح يمثل مصدر مهم في تمويل الهيئات الرياضية الدولية وهو عائدات بيع حقوق البث التلفزيوني .

أ - بالنسبة للفرضية الثالثة :

نصت الفرضية الثالثة على أن اعتماد برامج الحماية لأنظمة البث التلفزيوني بمؤسسات الاعلام الرياضي للحد من ظاهرة قرصنة بث المنافسات الرياضية.

- جدول رقم 05.: بين الدلالة الاحصائية لإجابات العينة على عبارات المحور الثالث.

القرار الاحصائي	مستوى الدلالة	درجة الحرية	كا ²	العبارة رقم
- دال إحصائي	0.000 -	2 -	16.200 -	01
- غير دال إحصائي	0.715 -	1 -	0.133 -	02
- دال إحصائي	0.028 -	1 -	4.800 -	03
- دال إحصائي	0.000 -	2 -	34.200 -	04
- دال إحصائي	0.000 -	2 -	16.200 -	05
- دال إحصائي	0.000 -	1 -	13.333 -	06

- نجد أن معظم أسئلة المحور الثالث دالة إحصائيا لصالح الإجابة أكثر تكرارا (نعم) عند مستوى دلالة (0.05)، حيث كا2 المحسوبة أكبر من الجدولة في معظمها وأيضا قيمة مستوى احتمال الخطأ أقل من مستوى الدلالة 0.05 وذلك ما يثبت أن هناك فروق ذات دلالة إحصائية في إجابات أفراد عينة الدراسة حول تأكيدهم بأن اعتماد برامج الحماية لأنظمة البث التلفزيوني بمؤسسات الاعلام الرياضي للحد من ظاهرة قرصنة بث المنافسات الرياضية. حيث ومع التطور السريع للبرامج والأنظمة الحديثة التكنولوجية أصبح من الصعب تتبع الجهات المقرصنة بالبرامج العادية وعليه لابد من التكيف مع هذا التطور ومتابعة التحديثات الجديدة في هذا الميدان وبخاصة في أنظمة البث والتشفير وكذا تتبع الجهات المقرصنة من خلال أيضا اعتماد مختصين في هذا الشأن .

- **الفرضية العامة:** هناك آليات يمكن لمؤسسات الاعلام الرياضي الاعتماد عليها للحد من ظاهرة قرصنة بث المنافسات الرياضية.

- من خلال الجداول المتعلقة بالفرضيات الثلاث نجد ان معظم اسئلة المحاور دالة احصائيا أي توجد فروق لصالح القيمة الأكثر تكرارا وأيضا قيمة كا2 المحسوبة أكبر من كاي تربيع الجدولية وذلك ما يثبت أن هناك فروق ذات دلالة إحصائية في إجابات أفراد عينة الدراسة وهذا يعني أن هناك آليات يمكن لمؤسسات الاعلام الرياضي الاعتماد عليها للحد من ظاهرة قرصنة بث المنافسات الرياضية والتي تسمح بالحفاظ على حقوق الملكية الفكرية للمؤسسة الإعلامية وهذا ما يشجع على الاستثمار في ميدان الاعلام الرياضي ، كون الرياضة عنصر إيجابي يتسم بالمرونة التي تجعله يتفاعل مع التطورات الحاصلة في مختلف الميادين (سلطان وآخرون ، 2018 ، ص 379) . وباعتبار أيضا ان وسائل الاعلام الرياضية تعد واحدة من الآليات التي تعتمد عليها الدول المتحضرة في سبيل نشر الثقافة والوعي الرياضي نظرا لما تتمتع به من قدرات فائقة على التأثير (لبنى ، نور ، 2018 ، ص 207)

- المناقشة:

من خلال دراستنا الميدانية حول موضوع " آليات محاربة المؤسسات الاعلامية الرياضية لظاهرة قرصنة بث المنافسات الرياضية " وبعد تحليلنا للنتائج الاستبيان الخاص بالدراسة واستنادا على الفرضيات تم الوصول إلى بعض النتائج التي تم تسطيرها في الفرضيات .

من خلال دراستنا للنتائج المتوصل إليها في المحور الاول والمتعلق بأنه يمكن اعتماد ميثاق أخلاقيات المهنة في مؤسسات الاعلام الرياضي للحد من ظاهرة قرصنة المنافسات الرياضية وعليه فانه على المؤسسات الإعلامية الرياضية البحث عن صيغ جديدة لميثاق اخلاقيات المهنة الصحفية التي تستجيب لمتغيرات العصر الحالي وتشمل كل الدول بمختلف مكوناتها الايديولوجية والسياسية بالإضافة الى اعتماد الحملات الإعلامية التي تبعث على نشر الوعي في عدم استخدام المواد المقرصنة مهما كان

مصدرها وأن هذا الفعل يدخل في حيز مشاركة في جريمة وهي السرقة التي تتبذرها الاخلاق والمجتمع والدين وكل الأعراف الدولية بل يجب الاهتمام بالجانب التوجيهي الرياضي التربوي والمساهمة في بناء شخصية واعية، وتوجيه الأفراد نحو أهداف نافعة (بن يحي ، بودي ، 201 ، ص 283)، فالإعدام الرياضي يسعى الى تعميق رؤية وتفهم وتذوق الجمهور للأحداث الرياضية (الزهرة ، 2018 ، ص 266).

أما بالنسبة للفرضية الثانية والقائلة بضرورة تحديد المسؤوليات القانونية لنشاط مؤسسات الاعلام الرياضي للحد من ظاهرة قرصنة بث المنافسات الرياضية فانه على المؤسسات الإعلامية أن تدرك مسؤولياتها القانونية التي تحكم نشاطها وأن أي نشاط يخالف القانون يفرز تبعات قضائية على المستوى الدولي وهي مطالبة بالتعويض نتيجة الضرر الذي يلحق بالمؤسسات صاحبة الحقوق والملكية الفكرية وعليه يسمح القانون بمتابعة كل مؤسسة تخلف القوانين المتعارف عليها وهذا ما يشجع المؤسسات الإعلامية على الاستثمار في المجال الرياضي .

بالنسبة للفرضية الثالثة والتي تقول أنه يمكن اعتماد برامج الحماية لأنظمة البث التلفزيوني بمؤسسات الاعلام الرياضي للحد من ظاهرة قرصنة بث المنافسات الرياضية ، ومن خلال ما شهدته السنوات الأخيرة من تعاظم الاهتمام بالتطورات الجديدة في تكنولوجيا الاتصال باعتبارها جوهر السمات الاساسية في عالم الكويكبية والذي فرض آلياته على العالم كله (وليدة ، فطيمة ، 2018 ص 218) فانه يستوجب على المؤسسات الإعلامية مواكبة التطور التكنولوجي في الأنظمة الإعلامية للبث التلفزيوني واستغلال المهارات الفكرية والابداعية في إيجاد الحلول التقنية لمواجهة ظاهرة القرصنة ومتابعة كل الجهات المقرصنة وذلك لحماية المنتج الرياضي .

خاتمة:

تعد ظاهرة قرصنة الحقوق الحصرية لبث المنافسات الرياضية في العالم لنقل بطولات ومنافسات عالمية مثل وكأس العالم لكرة القدم و دوري الأبطال ومختلف البطولات الأوروبية و القارية من قبل بعض وسائل الاعلام الرياضي بمختلف انواعه (الاذاعات والتلفزيونات) متجاهلة بذلك كل الجوانب القانونية والاخلاقية في المجال الاعلامي والرياضي من أجل ضمان نقل المنافسات بطرق أكثر تحايل مما جعل الشبكات الاعلامية العالمية في صراع أمام المحاكم المختصة تطالب فيها المقرصنين بالتعويض المالي ، ناهيك عن تقديم شكاوى إلى اللجنة التنفيذية للاتحاد الدولي للصحافة الرياضية الذي يدين و يستنكر مثل كبرى المنظمات الرياضية الدولية في العلم ومالكي حقوق البث حول العالم، بإقفال قنوات الاعلامية التي تهوى القرصنة واليوم هي تطالب بحماية حقوق الملكية الفكرية تزامنا وقيام الاتحاد الدولي لكرة القدم " FIFA " بإصدار بيان رسمي حول قرصنة حقوق البث وتكليف محام باتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة ضد المقرصنين لتتوالى بعده البيانات المطالبة في العالم بمقاضاة كل أشكال القرصنة و الأطراف المتورطة في هذا الصدد وأهمية محاسبة جميع المتورطين في هذه الجريمة الاعلامية والرياضية

لأجل الحفاظ على حقوق البث الحصرية للقنوات الرياضية وأصحاب الحقوق في مختلف البطولات والأحداث الرياضية حتى تبقى قواعد التنافس النزيه والتزامها بمسؤولياتها الاجتماعية بمختلف محدداتها وأبعادها، يأتي هذا الطرح في ظل التغيرات السريعة التي تشهدها الصناعة الإعلامية الرياضية التي أصبحت اقتصادا مستقلا يدر الملايير من الدولارات سنويا على هذه الشبكات التي وسعت من نشاطاتها لتصبح مجموعات استثمارية ضخمة تنشط في مختلف مجالات الرياضة، يأتي هذا في ظل التطور التكنولوجي الهائل الذي أتاح آليات احتكار جديدة أمام هذه الشبكات .

الهوامش

- 1- القرآن الكريم : سورة الطلاق الآية (3)
- 2- آمال علي الهادفي ، " الاعلام الرياضي كاستراتيجية لصنع النفوذ الجيو سياسي " ، المجلة العلمية لعلوم والتكنولوجيا للنشاطات البدنية والرياضية ، المجلد 15 العدد 1 خاص بالمؤتمر الدولي الثامن ، جامعة مستغانم ، الجزائر ، 2018 .
- 3- الزهرة بن عائشة، " الاعلام الرياضي بين الحتمية التكنولوجية والحتمية الرقمية " ، المجلة العلمية لعلوم والتكنولوجيا للنشاطات البدنية والرياضية ، المجلد 15 العدد 1 خاص بالمؤتمر الدولي الثامن ، جامعة مستغانم ، الجزائر ، 2018 .
- 4- الندير بوصلاح ، مخلوف منجحي ، زواوي عبد الوهاب " التسويق الرياضي بالمنشآت الرياضية رهان النوادي الرياضية المحترفة لتتبع مصادر تمويلها " ، المجلة العلمية لعلوم والتكنولوجيا للنشاطات البدنية والرياضية ، المجلد 16 العدد 2 مكرر ، جامعة مستغانم ، الجزائر ، 2019 .
- 5- بن يحي محمد ، بودي عبد القادر " أثر القنوات التلفزيونية الرياضية على سلوك المشاهد الرياضي " ، المجلة العلمية لعلوم والتكنولوجيا للنشاطات البدنية والرياضية ، المجلد 15 العدد 1 خاص بالمؤتمر الدولي الثامن ، جامعة مستغانم ، الجزائر ، 2018 .
- 6 - حسن أحمد الشافعي؛ الإعلام في التربية البدنية والرياضية، دار الوفاء لنديا الطباعة والنشر، الاسكندرية 2003.
- 7- جمال العيفة " قرصنة البرمجيات في الجزائر الراهن والتحديات " ، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية ، المجلد الأول العدد الثالث، جامعة تبسة، 2017.
- 8- رشيد زرواتي، مناهج وأدوات البحث العلمي في العلوم الاجتماعية، ط1، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 9- لبنى رحموني ، نور العابدين قوجيل ، " استراتيجيات الاعلام الرياضي في النهوض بقطاع الرياضة في الجزائر " ، المجلة العلمية لعلوم والتكنولوجيا للنشاطات البدنية والرياضية ، المجلد 15 العدد 1 خاص بالمؤتمر الدولي الثامن ، جامعة مستغانم ، الجزائر ، 2018 .
- 10- نصيرة بحاش " القرصنة الإلكترونية للعلامة التجارية " ، مجلة الأستاذ الباحث ، العدد التاسع المجلد الأول ، جامعة المسيلة 2018.
- 11- صباح كزير " أثر الجرائم الإلكترونية على أمن واستقرار الدول: قرصنة الموقع الإلكتروني لوكالة الأنباء القطرية أنموذجا " ، مجلة الناقد للدراسات السياسية، العدد الثالث، جامعة بسكرة، 2018.
- 12- عواج سامية ، دراجي هادية ، " دور الاعلام الرياضي ومسؤوليته نحو تدريس الثقافة الرياضية لدى المراهقين " ، المجلة العلمية لعلوم والتكنولوجيا للنشاطات البدنية والرياضية ، المجلد 15 العدد 1 خاص بالمؤتمر الدولي الثامن ، جامعة مستغانم ، الجزائر ، 2018 .
- 13- سلطان بن علو الزهرة ، قماري نضرة بن ددوش، مناد فوضيل " الرقابة على المنشطات كآلية قانونية لتحسين فعاليات المنافسات الرياضية في التشريع الجزائري " ، المجلة العلمية لعلوم والتكنولوجيا للنشاطات البدنية والرياضية ، المجلد 15 العدد 1 خاص بالمؤتمر الدولي الثامن ، جامعة مستغانم ، الجزائر ، 2018 .
- 14- وليدة حدادي ، فطيمة أعراب ، " دور الأتترنت في تطوير الممارسات الصحفية في الصحافة الرياضية الجزائرية " ، المجلة العلمية لعلوم والتكنولوجيا للنشاطات البدنية والرياضية ، المجلد 15 العدد 1 خاص بالمؤتمر الدولي الثامن ، جامعة مستغانم ، الجزائر ، 2018 .

إجراءات تسوية النزاعات في المجال الرياضي

SPORTS DISPUTE SETTLEMENT PROCEDURES

عويس أحمد¹¹ معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر 3 (الجزائر)، bilal.bez@gmail.com

تاريخ النشر: جوان/2021

تاريخ القبول: 2021/03/04

تاريخ الإرسال: 2020/07/30

الملخص:

ينشأ عن الإخلال بالتزامات أحد طرفي العقد أو كليهما في المجال الرياضي ما يسمى بنزاع رياضي تكتسي مسألة تسويته أهمية بالغة، إذ أن التعهد به للأجهزة القضائية يدفع به نحو الروتين والوقوع في فخ التأجيل وتعقيد الإجراءات وهو ما يتنافى وطبيعة الألعاب الرياضية، ولهذا لجأ القائمون على الرياضة إلى إيجاد البديل القضائي الذي يضمن تحقيق العدالة في الوسط الرياضي وعدم تدخل السلطة التنفيذية في الشؤون الرياضية وهو الفعل الذي تنهى عنه الهيئات الرياضية الدولية والذي قد تصل عقوبته إلى توقيف الأنشطة الرياضية للاتحادية التي يثبت تدخل السلطة التنفيذية للدولة في شؤونها، وبذلك أسست الحركة الرياضية لطرق بديلة فعالة داخليا وخارجيا لتسوية النزاعات الرياضية، تهدف هاته الدراسة إلى تناول إجراءاتها الشكلية والموضوعية، وأوصت بضرورة وضع قانون إجراءات للنزاعات الرياضية، والسهر على تطبيق القوانين بحذافيرها مع إدماج رجال القانون للمساعدة على التفسير والفصل الموضوعي العادل.

الكلمات المفتاحية: العقد الرياضي، النزاع الرياضي، الإجراءات، التحكيم.

Abstract:

The breach of the obligations of one or both parties of the contract in the sports field results in what is called a sports dispute, the issue is very important to settle, as the pledge to the judicial organs pushes it towards routine and fall into the trap of postponement and complexity of procedures, which is incompatible with the nature of sports. To find a judicial alternative that guarantees justice in the sporting milieu and that the executive authority does not interfere in sports affairs, an act that international sports bodies have forbidden, and whose punishment may reach the suspension of the sports activities of the federation that proves the interference of the executive authority of the state in its affairs, thus establishing the sports movement for alternative methods Effective internally and externally to settle sports disputes, this study aims to address its formal and substantive procedures, and recommended the necessity of establishing a law of procedures for sports disputes, and ensuring the application of laws to their fullness with the inclusion of lawmen to help with interpretation and fair objective separation.

Key words: sports contract, sports dispute, procedures, arbitration.

المقدمة

تعتبر الرياضة أحد المجالات الخصبة التي تستلزم في معاملاتها المهنية اللجوء إلى الطرق القانونية، خاصة مع التطور الكبير الذي شهده هذا المجال وتعدد أطرافه، لذا كان ولا بد من تنظيم هذه المعاملات الرياضية في عقود تكون مصدرا للالتزام بين الأفراد وأداة قانونية يلجأ إليها المدين لاسترداد حقه من الدائن، سواء كان هذا الدين قيم مالية أو عينية أو معنوية طبقا للقاعدة العامة التي تقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين، فحجم الأموال المستثمرة في هاته المعاملات أو المقدمة كإعانات للأندية الرياضية ونوع العلاقات والآثار المترتبة عليها أدى إلى ظهور عديد الخلافات بين أصحاب العلاقة بشأن الادعاء بهذا الحق أو ذاك، والامتناع عن تنفيذ الالتزامات التي يوجبها العقد سواء بسبب عدم القدرة على الوفاء أو تعسفا، هذا ما انجر عنه نشوء ما يسمى بنزاعات رياضية وجب تسويتها وفق إجراءات قانونية تقتضي تيسير سبل استيفاء الدائن لحقه بإجراءات بسيطة، سريعة وقليلة التكلفة، وتضع للمدين أكبر الضمانات الممكنة لحمايته من جشع الدائن والإبقاء على كرامته، لذا لا بد للقانون الذي يوصف بأنه علم اجتماعي ينظم العلاقات الاجتماعية المختلفة ومنها المعاملات الرياضية أن يتولاها بالتنظيم القانوني بما تشمله هذه الكلمة من وضع القواعد القانونية الحاكمة وتخصيص الجهات القضائية التي تنظر بالدعوى المقامة بمناسبة المنازعة الرياضية.

إن أهم ما يميز طبيعة النزاعات الرياضية أنها تستلزم سرعة الفصل فيها بأسهل السبل، فالنزاع الواقع أثناء ممارسة النشاط الرياضي التنافسي عادة ما تتم تسويته مباشرة من قبل الحكام، على أن تتولى هيكل التنظيم أو التنشيط الرياضي تسوية المنازعات الغير مرتبطة بالمنافسة في حينها عن طريق أجهزتها والتي عادة ما تكون عبارة عن لجان تأديبية إذا تعلق الأمر بالأندية الرياضية، سواء كانت محترفة أو هاوية، أو لجان طعن أو غرقا لتسوية النزاعات إذا تعلق الأمر بالرابطات أو الاتحاديات، وقد يصل عادة النزاع للمحاكم الرياضية الوطنية أو الدولية إذا لم يتم تسوية النزاع عن طريق الأجهزة الداخلية، وأمام حداثة هاته الهيئات والأجهزة في المجال الرياضي داخليا وخارجيا واللوائح المنظمة لها يلوح بعض الغموض في الإجراءات التي يجب على الرياضي أو من ينوبه إتباعها وتسوية النزاع بشكل قانوني ليأخذ كل ذي حق حقه، ومن هنا نطرح الإشكالية التالية:

ما هي الإجراءات المتبعة في تسوية النزاعات الرياضية والأجهزة المكلفة بالفصل فيها على المستويين الداخلي والخارجي؟

ولدراسة هذا الموضوع اتبعنا المنهج الوصفي وتم تقسيم البحث وفق الخطة التالية:

المحور الأول: مفهوم النزاع الرياضي

المحور الثاني: إجراءات تسوية النزاعات الرياضية داخليا.

المحور الثالث: إجراءات تسوية النزاعات الرياضية خارجيا.

المحور الأول: مفهوم النزاع الرياضي

إن النزاعات على اختلاف أسبابها وتداعياتها، تمثل ظاهرة ديناميكية في الحياة البشرية، وليست وليدة العصر الحديث، وإنما رافقت الحياة البشرية عبر العصور، وفي جميع المجتمعات، وهي تتخذ أشكالاً عديدة، وتحدث في مختلف شؤون الحياة الاجتماعية، سواء في الاقتصاد أو في السياسة أو الدين، وفي عصرنا الحديث ظهرت هاته النزاعات في عالم الرياضة وزادت تعقيداتها بسبب التطور اللافت لهذا المجال، الأمر الذي يدفعنا لتحديد مفهومها والتعرف على مختلف أنواعها، مما يستوجب التطرق لتعريف النزاع الرياضي أولاً وبيان أقسامه ثانياً.

1- تعريف النزاع الرياضي:

1-1- التعريف اللغوي للنزاع الرياضي: يتكون مصطلح النزاع الرياضي من كلمتين:

النزاع: إن مصطلح النزاع لغة يعني الخصومة، ونزاعه منازعة أي جاذبه في الخصومة، وبينهما نزاع بالفتح أي خصومة في حق¹ ويقال أيضاً تتنازع القوم في الشيء أي اختلفوا وتخاصموا². والنزاع هو ترجمة لكلمة "conflit" الفرنسية، و "conflict" الإنجليزية وهما من أصل الكلمة اللاتينية "conflictus" والتي تعني الصدام أو الدخول في معركة³.

الرياضي: الرياضة في اللغة ترويض الإنسان نفسه وجسده لاكتساب صفات جديدة، تقوية للنفس أو الجسد، والرياضة مأخوذة من الفعل (راض)، جاء في القاموس المحيط: وراض المهر رياضاً ورياضة: ذلّه، فهو راض، من راضة ورواض، وارتاض المهر: صار مروضاً⁴.

1-2- التعريف الاصطلاحي للنزاع الرياضي: يمكن تعريف النزاع الرياضي بأنه "أي نزاع يحدث في مجال الرياضة، والذي قد يكون داخلي وقد يكون دولي"⁵ كما يمكن تعريفه بأنه "كل نزاع أو خلاف قانوني بصدد علاقة قانونية ذات طابع رياضي من أي نوع كانت"⁵، وعلى ذلك فإن كثير من المنازعات يمكن تصنيفها بالمنازعة الرياضية⁶، حيث تنشأ عن تنظيم وممارسة الأنشطة الرياضية المختلفة نزاعات عديدة، فقد تحدث النزاعات الرياضية نتيجة مخالفة وعدم احترام قواعد اللعبة، وقد تتعلق النزاعات الرياضية بإدارة وإشراف وتنظيم الأنشطة الرياضية، وتنظيم العلاقات بين القائمين عليها وبين ممارسيها، كما هو الحال بالنسبة للعقوبات التي تفرضها الأندية والاتحادات الرياضية على اللاعبين والمدربين والحكام، وقد تنشأ النزاعات الرياضية نتيجة الإخلال بالعقود الرياضية كعقد الاحتراف والانتقال وعقد الرعاية الرياضية.

2- أقسام النزاعات الرياضية:

يمكن تقسيم النزاعات الرياضية حسب عدة معايير نوجزها فيما يلي:

1-2- النزاعات الناشئة من الاتفاقات ذات الطابع المالي: إن عملية تنظيم المسابقات الرياضية ترتبط باتفاقات كثيرة وعقود مالية متنوعة، ويمكن تصنيف العقود التي تبرم بمناسبة تنظيم المسابقات الرياضية إلى ثلاثة أصناف:⁷

2-1-1- عقود مهياة للمسابقة: وهي التي تتعد لأجل تهيئة إجراء المسابقة الرياضية، كعقود نقل المتسابقين إلى محل إقامة المسابقة، وعقود إيواء المتسابقين القادمين من أماكن بعيدة وإطعامهم، وعقود تنظيف مكان الإقامة، بالإضافة إلى عقود تهيئة معدات ومستلزمات إجراء المسابقة الرياضية.

2-1-2- عقود مسببة لأداء المسابقة: وهي العقود التي لولاها لما نظمت المسابقة أصلا، كعقود احتراف اللاعبين وانتقالهم.

2-1-3- عقود مباشرة وداعمة لأداء المسابقة الرياضية: كالعقود المبرمة بين المساهمين في تنظيم المسابقة، العقود المبرمة مع المتفرجين، والعقود المبرمة مع شركات الدعاية والإعلان التجاري وشركات الرعاية الرياضية وعقود التأمين الرياضي، إن العقود الرياضية المذكورة آنفا، تتضمن مبالغ كبيرة خاصة إذا كانت المسابقة الرياضية من المسابقات الدولية التي تشهد إقبال جماهيري كبير، مثل كأس العالم لكرة القدم أو الألعاب الأولمبية أو كأس الأمم الأوروبية أو دوري أبطال أوروبا لكرة القدم أو الدوريات الأوروبية والأمريكية وغيرها، فإن تنظيم هذه المسابقات تحتاج إلى أن يقوم نظام المسابقة بإبرام عقود كثيرة ومتنوعة مع شركات تجارية لحسن سير المسابقة كالعقود التي ذكرناها، وهذه العقود تقدر بعضها بالملايين، وفي أحيان كثيرة تنشأ منها نزاعات بين أطرافها.

إن النزاعات الرياضية لا تحتل وجود إجراءات طويلة وبطيئة، حيث قد يتوقف مصير لاعب أو نادي أو عقد رياضي على حسم هذه المنازعة، مما يتطلب أن تحسم في أسرع وقت وبأقل إجراءات ممكنة، وهذا يقتضي وجود قواعد قانونية خاصة بالرياضة وجهات قضائية مختصة غير القضاء العادي، وفي هذه الحالة يمكن اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضية، وذلك بعرض النزاعات إليها، إما عن طريق التحكيم أو الوساطة.

2-2- النزاعات الناشئة من الوقائع الرياضية: إن ممارسة الأنشطة الرياضية بمختلف أنواعها تمتاز بطبيعة تنافسية، والقيام بحركات وأفعال انفعالية صادرة عن ممارسي اللعبة الرياضية، والتي تتميز بالعنف، وذلك نتيجة الاحتكاكات المباشرة التي تحدث بين اللاعبين، مما يولد احتمالات كبيرة في وقوع الإصابات الجسدية لهم، وبالأخص في بعض أنواع الرياضات كرياضة كرة القدم، وبالتالي تنشأ عن الإصابات الرياضية التي قد يتعرض لها الرياضي المحترف أثناء ممارسته للرياضة أو بسببها نزاعات عدة بشأن التعويض عن هذه الإصابات، كما وقد تنشأ النزاعات الرياضية أيضا عندما يقوم نادي أو اتحاد رياضي داخلي أو دولي بفرض عقوبات انضباطية على لاعب أو مدرب أو حكم أو نادي رياضي معني نتيجة إخلاله بقواعد الإتحاد الرياضي أو نتيجة إخلاله بالتزاماته، أو نتيجة وجود تلاعب بالمباريات أو تعاطي للمنشطات، وعليه يمكن تقسيم النزاعات الرياضية الناشئة عن الوقائع الرياضية إلى نوعين:

2-2-1- النزاعات الناشئة عن الإصابات الرياضية: لم تعرف أغلب التشريعات ماهية الإصابة، إلا أنه عند الرجوع إلى آراء الفقهاء نجد أن المقصود بالإصابة هي: كل إصابة بدنية غير متعمدة تحدث بتأثير سبب خارجي وهي كل ضرر جسماني ينشأ عن واقعة خارجية مباغتة وعنيفة، أو مفاجئ.⁸

إن الفقه وكذلك الأحكام القضائية الحديثة، يؤكدان على ضرورة تكييف العقد المبرم بين اللاعب المحترف وناديه بأنه عقد عمل، وهذا ما تؤكد صراحة بعض لوائح الاحتراف المنظمة لهذا العقد.⁹

2-2-2- النزاعات الناشئة عن الوقائع الرياضية الأخرى عدا الإصابات: تنشأ عن ممارسة الرياضة وقائع رياضية عديدة (ماعد الإصابات) مما قد تؤدي إلى قيام نزاع بين عدة جهات أو أشخاص، كما هو الحال في النزاعات المتعلقة بتناول المنشطات¹⁰ وسحب جوائز والامتيازات التي حصل عليها اللاعب، أو النزاعات الرياضية التي تنشأ نتيجة التلاعب بالمباريات.

المحور الثاني: إجراءات تسوية النزاعات الرياضية داخليا

لقد أدى تطور الألعاب الرياضية وانتشارها وحجم الأموال المستثمرة فيها إلى ظهور العديد من النزاعات المثيرة في الرياضة الجزائرية وخاصة في رياضة كرة القدم، جعلت المسؤولين والمختصين في المجال الرياضي يبحثون عن حلول تمكنهم من تسويتها على المستوى الداخلي من خلال الاتحادية الرياضية أو المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية وفق إجراءات محددة سلفا نتناولها في هذا المحور، على أن نبحت أولا هاته الإجراءات على مستوى الاتحادية الرياضية وثانيا على مستوى لجنة انضباط الرابطة الرياضية الوطنية ثم على مستوى المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية ثالثا.

1- على مستوى الاتحادية الرياضية

كما جاء ذكره في المادة 14-330 من المرسوم التنفيذي المتعلق بتنظيم وسير الاتحادية الرياضية الوطنية، من أن الاتحادية الرياضية تتولى بنفسها أو باسمها تسيير اختصاص أو عدة اختصاصات رياضية، فنجد أن السلطة التأديبية للاتحادية الرياضية تمارسها، إما عن طريق غرفة تسوية النزاعات CRL، أو عن طريق الرابطة الوطنية للعبة من خلال لجنة الانضباط التابعة لها، وعليه يمكننا تقسيم أجهزة الضبط الرياضي للاتحادية الرياضية إلى غرفة تسوية المنازعات للاتحادية الرياضية ولجنة الانضباط التابعة للرابطة الوطنية¹¹.

1-1- غرفة تسوية النزاعات: غرفة تسوية النزاعات الرياضية هي جهاز يتبع الاتحادية الرياضية الوطنية، تطبيقا لأحكام الاتحادية الرياضية الدولية¹²، وتطبق أثناء ممارسة اختصاصاتها أنظمة الاتحادية الرياضية الدولية وتلك الخاصة بالاتحادية الرياضية الوطنية¹³، هذا بالنسبة لاتحادية كرة القدم، وينطبق نفس الأمر تقريبا على بقية الاتحاديات.

1-1-1- سير إجراءات الخصومة : نصت المادة الثالثة من نظام غرفة تسوية النزاعات الرياضية على أن إجراءات تسوية النزاعات يجب أن تحترم فيها الإجراءات الإدارية المعمول بها تحت طائلة عدم القبول على أن تتم عن طريق عريضة ممضاة من طرف الطرف المخاصم أو من يمثله قانونا، على أن تسجل العريضة حال استلامها في سجل¹⁴ مخصص لذلك تحت طائلة عدم القبول على أن يتولى رئيس الغرفة توزيع الملفات¹⁵ مع الاحترام التام لترتيب الدور بما يضمن مشاركة كل أعضاء الغرفة في تسوية النزاعات.

بيانات عريضة مباشرة النزاع: تضمنت المادة الرابعة من نظام غرفة حل النزاعات البيانات الضرورية في العريضة وهي¹⁶:

- لقب واسم وصفة المدعي وعنوانه أو لقب واسم وعنوان ممثله القانوني.
 - لقب واسم وصفة والعنوان الشخصي أو المقر الاجتماعي للمدعى ضده.
 - عرض موجز للوقائع وأسباب النزاع وعرض الأدلة والحجج القانونية.
 - في حالات الضرورة لقب واسم وعنوان كل شخص طبيعي أو معنوي على علاقة بموضوع النزاع.
 - القيمة المالية للنزاع في حالة كون النزاع ذو طابع مادي.
 - نسختين طبق الأصل لكل وثيقة إدارية أو أي وثيقة ذات قيمة قانونية ذات علاقة بموضوع النزاع.
 - كل قرار صادر عن أي هيئة تحكيم على علاقة بموضوع النزاع إن وجد.
- 1-1-2- سير الجلسة:** لسير جلسة الفصل في النزاع بما يضمن تحقيق العدالة وتمكين الأطراف من وسائل الدفاع وآلياته، نصت المادة 7 من نظام التحكيم على تمكين الأطراف من كافة وسائل الدفاع المتمثلة أساسا حسب المادة نفسها من إبداء الرأي والمشاركة في الجلسة بالإضافة إلى الحق في الاطلاع على الملف والمساهمة في تقديم الأدلة التي تدعم موقفه والحصول على قرار مسبب، وقد تضمنت المادة الخامسة من نظام غرفة حل النزاعات للاتحادية الجزائرية لكرة القدم تسع فقرات تضمنت بالتفصيل كيفية سير إجراءاتها مع تبيان حقوق وواجبات طرفي النزاع أثناءها وهي كالآتي¹⁷:
- تتولى غرفة تسوية النزاعات تبليغ الطرف المدعى عليه نسخة من العريضة المودعة من طرف المدعي في أجل مفتوح.
 - للطرف المدعى ضده أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ، للرد على الادعاءات المتضمنة في العريضة المبلغ بها.
 - يجب أن ترفق المذكرة الجوابية بكل الوثائق التي تدعم دفاعه، وكل نص قانوني أو تنظيمي يمكن أن يوضح أو يدعم دفاعه.
 - تتولى غرفة تسوية النزاعات في أجل مفتوح تبليغ جواب المدعى عليه (مذكرة جوابية ومرفقاتها).
 - يمكن لغرفة حل النزاعات قبل بداية النظر في موضوع النزاع أن تطلب من طرفي النزاع أي وثيقة أو أي توضيح تراه مناسبا للنظر في النزاع من حيث الموضوع .
 - يتعين على طرفي النزاع تقديم ملاحظاتهم مكتوبة أثناء سير إجراءات النزاع، كما يمكن أن تطلب غرفة تسوية النزاع الرجوع بالتوضيح إلى نقاط سبق التطرق إليها.
 - تمنح غرفة حل النزاعات لطرفي النزاع الوسائل والتوقيت الكافي لإبداء رأيهم بعد اطلاعهم بشكل مفصل على كل ما له علاقة بالنزاع.
 - يمكن لغرفة حل النزاعات تقليص آجال الجلسات في حالة الإجراءات الإستعجالية أو تمديد آجالها أو بناء على طلب أحد الأطراف.

1-1-3- القانون الواجب التطبيق: غرفة تسوية النزاعات الرياضية حسب نظامها، هيئة مكلفة بتسوية النزاعات الرياضية الداخلية (الوطنية)، وليس لها أي سلطة قضائية، غير أنها تتولى تسوية المنازعات وتصدر القرارات التي لا تحوز الصفة القضائية طبعاً، تخضع حال ممارسة اختصاصاتها إلى نظامها والنصوص القانونية المذكورة في المادة العاشرة من النظام ذاته.

حسب الترتيب¹⁸: القوانين والنصوص التنظيمية الوطنية، قانون العمل الجزائري، أنظمة الاتحادية الدولية لكرة القدم، أنظمة الاتحادية الجزائرية لكرة القدم، بالإضافة إلى كل قانون أو اتفاقية أو أي من أنظمة الاتحادية الدولية لكرة القدم أشير إليها في أحكام نظام غرفة تسوية النزاعات.

2- على مستوى لجنة انضباط الرابطة الرياضية الوطنية

لكل رابطة رياضية لجنة انضباط تتولى تسوية النزاعات التي تطرأ أثناء سير المنافسات التي تتولى تنظيمها، وسنحاول التطرق لأهم لجنة انضباط وهي تلك الخاصة بالرابطة الجزائرية لكرة القدم المحترفة.

1-2- تشكيلة لجنة انضباط الرابطة الجزائرية لكرة القدم المحترفة: جاء في تبيان إنشاء وتشكيل لجنة الانضباط للرابطة الوطنية لكرة القدم المحترفة، أنها من بين اللجان الدائمة التابعة للرابطة كما أشير إلى ذلك في المادتين 1-14 و 4-14 اللتان أشارتا على التوالي إلى أجهزة الرابطة التي أقر فيها بالإضافة إلى الجمعية العامة ومجلس الإدارة ورئيسه، واللجان الدائمة والإطار الفني للرابطة، الأجهزة القضائية للرابطة والتي تولت المادة 1-2-35 تفصيلها وهي: لجنة الانضباط la commission de discipline ولجنة الأخلاقيات la commission de l'éthique.

2-2- صلاحيات لجنة الانضباط: وقد نص عليها قانون الانضباط في المادة 4 منه، إذ أن لجنة الانضباط (مؤهلة) حسب نص المادة ل:¹⁹

- دراسة الخروقات التنظيمية محتملة العقوبة ولها سلطة تحكيمية على جميع نوادي كرة القدم المحترفة، جميع اللاعبين، المدربين، الطاقم الطبي، الإداري، وكل مسير مسجل في ورقة الالتزام.
- مؤهلة لمعاقبة كل خرق لقوانين الاتحاد و أو الرابطة المحترفة التي ليست من صلاحيات هيئة أخرى.
- معاقبة كل الأحداث الخطيرة التي لم تلاحظ من طرف رسمي المقابلة.

2-3- الطعن في قرارات لجنة الانضباط: جاء في نص المادة 98 الفقرة الأولى من نظام البطولة المحترفة أن كل قرارات لجنة الانضباط قابلة للطعن أمام لجنة الطعون على مستوى الاتحادية، غير أن الفقرة الثانية منها استثنت من القرارات القابلة للطعن حالات محددة وهي: عقوبة إقصاء أربع مقابلات أو أقل، عقوبة مقابلتين أو أقل بدون جمهور، غرامة أقل أو تساوي مائة ألف دينار جزائري، العقوبات المتعلقة بحالات خسارة اللقاء على البساط المؤكدة، كغياب حضور فريق الخصم مثلاً، ولصحة الطعن اشترط النص شرطين أساسيين تحت طائلة عدم القبول²⁰:

الشرط الأول: آجال إيداع الطعن: حددت الفقرة الثانية من المادة 98 المذكورة أعلاه، أجل يومين اثنين يبدأ احتسابهما من تاريخ تبليغ القرار المراد الطعن فيه، على أن يودع مباشرة بأمانة الاتحاد الجزائري لكرة القدم، أو يبلغ عن طريق الفاكس²¹، كما نصت الفقرة الثانية من المادة 98 المذكورة على وجوب دفع حقوق للطعن مقدرة بـ: خمسون ألف دينار جزائري، على أن ترفق عريضة الطعن المودعة بوصل يثبت دفع حقوق الطعن تحت طائلة عدم القبول، كما أن نص الفقرة المذكورة أشارت إلى عدم إمكانية استرجاع حقوق الطعن حال رفضه.

الشرط الثاني: طبيعة الطعن: جاء نص المادة من نظام البطولة المحترفة ليعين طبيعة الطعن في قرارات لجنة الانضباط حيث نصت بذلك على أن الطعن يمكن أن يوقف فقط الشق المادي المتعلق بالعقوبة، غير أن الشق المتعلق بالعقوبات الأخرى فإن الطعن لا يمكنه بأي حال من الأحوال وقف تنفيذه²²

3- على مستوى المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية

نشأة المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية جاءت وفقا لما تتطلبه الساحة الرياضية الوطنية من وجود هيكل وإجراءات يتم وفقها تسوية هذا النوع من النزاعات.

3-1- إجراءات التحكيم الرياضي: بإمكان أي عضو في الحركة الرياضية اللجوء إلى المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية، إذا كان له نزاع يدخل ضمن المجال الرياضي، حيث يقوم بتقديم طلب التحكيم للمحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية التي تشترط أن يتوفر طلب التحكيم على البيانات الآتية:

- اسم الحكم المختار من بين القائمة الاسمية للمحكمين المعتمدين لدى المحكمة.

- نسخة من اتفاق التحكيم

- نسخة من القرار التأديبي الصادر عن الهيئة التأديبية.

- عرض وجيز لطبيعة النزاع وظروفه

- تعليمات خاصة بالقانون الواجب التطبيق.

ليقوم على إثرها كاتب الضبط لدى المحكمة الرياضية بتوزيع الطلبات بين الغرفتين على أساس طبيعة النزاع، فإن كانت المنازعات ذات طبيعة تعاقدية، فإن كاتب الضبط يحيلها إلى الغرفة العادية، أما إن كانت تتعلق بمسائل المنشطات أو القرارات التأديبية، فإنه يحيلها إلى الغرفة الإستئنافية.

ويقوم بعد ذلك كاتب الضبط لدى المحكمة بإبلاغ كل من المدعي والمدعى عليه باستلام طلب التحكيم وتاريخ تسجيله، وتمنح مهلة 21 يوما للمدعى عليه للرد على طلب التحكيم من تاريخ تبليغه بطلب التحكيم، على أن يسلم الرد لكاتب الضبط، والذي يعرض فيه المدعى عليه وسائل دفاعه وملاحظاته فيما يتعلق بطلب التحكيم ليقوم بعدها كاتب الضبط بإبلاغ هذا الرد للمدعي فورا، على إثر ذلك يتم تشكيل هيئة التحكيم التي تتولى الفصل في النزاع، ويتم تثبيتهم من طرف الغرفة المعنية بالنزاع.

ويتعين على رئيس الغرفة المعنية قبل إحالة الملف لهيئة التحكيم أن يقوم مباشرة بإجراءات الصلح المنصوص عليه في المادة 18 من نظام التحكيم، وفي حالة فشل المصالحة يقوم بعدها رئيس الغرفة

المعنية بإحالة الملف على هيئة التحكيم التي تباشر الإجراءات من خلال استدعاء الأطراف، لكن قبل أن تبدأ في مناقشة موضوع القضية، يتعين عليها أولاً التأكد من اختصاص المحكمة والغرفة للفصل في النزاع وتتم مناقشة القضية وفقاً للقواعد المنصوص عليها في النظام التحكيمي، ووفقاً للمزج بين الإجراءات الكتابية والشفوية، حيث تقوم هيئة التحكيم هنا بالمزاوجة بين التحقيق ويكون ذلك بتبادل المذكرات والوثائق التي تقدم بها الأطراف، وسماع الشهود والخبراء، كما يسمح بالمرافعات وطلب تعيين الخبراء، وعند انتهاء التحقيق تصدر هيئة التحكيم بعد المداولة القرار التحكيمي الذي تراه مناسباً وفق القانون الذي اتفق عليه أطراف النزاع أو وفق القانون الذي تراه مناسباً²³.

3-2- مكان التحكيم ولغته وسريته: مقر المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية هو الجزائر العاصمة، داخل مقر اللجنة الأولمبية الجزائرية، ومع ذلك تجيز المادة 14 من نظام التحكيم الرياضي أن يقرر رئيس هيئة التحكيم أو رئيس الغرفة المعنية عقد جلسة التحكيم في أي مكان يراه مناسباً، إذا كانت ظروف ومتطلبات التحقيق تقتضي ذلك ويكون هذا بعد استشارة الأطراف، وتعتبر اللغات العربية والفرنسية والانجليزية هي لغات العمل بالمحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية، حيث تختار هيئة التحكيم لغة التحكيم وفقاً لأحكام القانون الأساسي، مع إمكانية ترجمة الوثائق المكتوبة بلغة غير لغة الإجراءات إذا طلبت هيئة التحكيم ذلك²⁴ كما تنص المادة 15 من نظام القانون الأساسي للمحكمة على أن كل شخص مشارك في إجراءات التحكيم مطالب بالحفاظ على سرية القضية المطروحة تحت مسؤوليته، وهم ملزمون بعدم إذاعة أي وقائع أو معلومات لها صلة بالنزاع أو إجراءاته للغير²⁵.

3-3- تمثيل الأطراف ودعوتهم وإخطارهم: يجوز لأطراف النزاع أن يطلبوا مساعدة أشخاص آخرين لتمثيلهم أمام غرفتي المحكمة، بشرط إخطار رئيس الغرفة المعنية والطرف الآخر وهيئة التحكيم باسم أو أسماء وعنوان أو أرقام الهاتف والفاكس من يمثلونهم، أو من يساعدهم وهو ما نصت عليه المادة 17 من نظام التحكيم الرياضي، ويتولى بذلك كاتب الضبط عملية إرسال أو الإخطار بالوثائق والقرارات التي ترغب المحكمة في إرسالها للأطراف المتنازعة، ويقوم كذلك بتوزيع وتبليغ الإجابات والطلبات والدفع بين أطراف النزاع (المدعي والمدعى عليه)²⁶.

3-4- طبيعة القرار التحكيمي: إن قرار التحكيم هو القرار الذي بموجبه تضع هيئة التحكيم حداً للنزاع، ويتمتع هذا القرار بقوة الشيء المقضي فيه الذي يمنع الأطراف من تحريك النزاع أمام أي جهة قضائية أخرى، ويجب أن يتخذ القرار في الآجال المحددة من قبل الأطراف، فإن لم يتفق الأطراف على تحديد أجل للنطق بالقرار فإن الآجال القصوى المحددة في نظام التحكيم هي ثلاثة أشهر يبدأ حسابها من تاريخ تثبيت آخر محكم (استكمال تشكيل هيئة التحكيم)، غير أن هذا الأجل يمكن تمديده من قبل رئيس الغرفة المعنية أو بطلب من هيئة التحكيم، وعدم احترام الآجال من النظام العام ويؤدي إلى بطلان الإجراء التحكيمي، ويصدر القرار التحكيمي مكتوباً، وبمداولة أغلبية هيئة التحكيم في حال التشكيلة الجماعية، وفي حالة تساوي الأصوات يتولى رئيس الهيئة التحكيمية بالفصل في النزاع بمفرده²⁷، ويكون قرار التحكيم

مكتوبا، ومؤرخا، ومعين المكان، ومسببا، وموقعا من قبل المحكم أو المحكمين حسب الحالة، ويتمتع الحكم الصادر بحجية الشيء المقضي فيه فور صدوره²⁸، من هيئة التحكيم التي تنتهي مهمتها بعد ذلك وتحل وجوبا إلا في حالة تقديم طلب تصحيح خطأ مادي من أحد الأطراف، والمتعلق فقط بالحساب والطباعة أو في حالة تقديم طلب تفسير للقرار، ويتوجب على الأطراف الالتزام بالقرار الصادر عن المحكمة الرياضية، وفي حالة عدم الالتزام من قبل أحد الأطراف أو كليهما، يوجه رئيس المحكمة الرياضية طلبا لرئيس المحكمة العادية الواقع في دائرة اختصاصها المحكمة الرياضية طلبا يمهر من خلاله القرار بالصيغة التنفيذية في ذيل القرار التحكيمي لجعله قرارا واجبا للتنفيذ²⁹.

المحور الثالث: إجراءات تسوية النزاعات الرياضية خارجيا

إن تطور النشاط الرياضي على المستوى الدولي أدى إلى تنوع وتعقيد النزاعات المنبثقة عنها الأمر الذي استلزم اعتماد وسيلة فعالة وسريعة من قبل أشخاص مختصين، وإزاء هذا الواقع، كان لا بد من اللجوء إلى التحكيم الرياضي الدولي كوسيلة أساسية لحل الخلافات، ويقتضي معرفة إجراءات تسوية النزاعات الرياضية على المستوى الخارجي التطرق أولا لتنظيم محكمة التحكيم الرياضي الدولية، ثم معرفة إجراءات غرفة التحكيم العادية ثانيا، ثم التطرق إلى إجراءات التحكيم في حالة الاستئناف ثالثا، ومنها البحث في إجراءات التحكيم على مستوى غرفة التحكيم المتخصصة la chambre ad hoc رابعا، ثم البحث في إجراءات التحكيم لدى غرفة مكافحة تعاطي المنشطات خامسا.

1- تنظيم محكمة التحكيم الرياضي الدولية

إن المحكمة الرياضية الدولية باعتبارها جهة قضائية دولية متخصصة بالفصل كجهة وحيدة في القضايا المتعلقة بالمنشطات أو ما يتعلق بعقود تحويل اللاعبين، أو جهة طعن في المنازعات التي تصدرها مختلف الهيئات الرياضية أو الأجهزة المنظمة إليها أو تلك التي تصدرها النوادي الرياضية وكل نزاع رياضي بمفهومه الموسع، ولهذا فإن تقسيم غرف المحكمة جاء بسيطا وسهلا، ويجدر بالذكر أن المحكمة الرياضية هي "جهاز لتنظيم التحكيم في المجال الرياضي أو هي جهاز تحكيم متخصص"³⁰، تم إقرار تنظيم التحكيم في غرفتين أساسيتين هما: غرفة التحكيم العادية، وغرفة استئنافية، بالإضافة إلى: غرفة متخصصة chambre AD-HOC، غرفة مكافحة تعاطي المنشطات.

2- إجراءات غرفة التحكيم العادية

تعتبر غرفة التحكيم العادية بمثابة حل للمنازعات في إطار الإجراء العادي من قبل حكامها المكلفين، حيث غالبا ما يتم استخدام هذا الإجراء في تسوية المنازعات الدولية الرياضية، والمنازعات التعاقدية، إلى جانب المنازعات المتعلقة بعقود الرعاية والإشهار إلى جانب العقود المتعلقة بحقوق بث الأحداث الرياضية أو المنافسات الرياضية وعقود العمل الرياضي مثل انتقال اللاعبين، تجدر الإشارة إلى أن كل هذه المنازعات تتضمن وجود شرط التحكيم والذي يرجع لصالح محكمة التحكيم الرياضية الدولية³¹.

2-1- عريضة التحكيم: في إطار إجراءات التحكيم العادية، محكمة التحكيم الرياضية تتبع طريقة العريضة حيث يتم تقديم العريضة على ورق عادي دون أي شكلية معينة، إن عريضة التحكيم والتصريح بالاستئناف وجميع المذكرات المقدمة من قبل الأطراف، يجب أن تقدم إلى مكتب أمانة ضبط محكمة التحكيم الرياضية في عدة نسخ على حسب عدد الأطراف والمحكمين ونسخة إضافية لمحكمة التحكيم الرياضية الدولية³²، على خلاف ذلك محكمة التحكيم الرياضية لا تستلم الوثائق المرفقة مع المذكرات الخطية إذ يمكن أن ترسل عبر البريد الإلكتروني بمكتب أمانة ضبط محكمة التحكيم الرياضية، والتي يمكن بعد ذلك نقلها عبر نفس الطريق³³.

تجدر الإشارة أن أي شخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بالأهلية القانونية يمكن أن يعرض نزاع تحكيمي على محكمة التحكيم الرياضية الدولية، وذلك بذكر هوية وعنوان طالب النزاع التحكيمي، بالإضافة إلى العناصر الأساسية التي تسمح للمحكمة الرياضية الدولية للاحتفاظ باختصاصها للفصل في النزاع وتحقيق الغاية، كما يجب أن تكون العريضة مصحوبة بنسخة من اتفاقية التحكيم،³⁴ وتعطي وصفا موجزا للوقائع و الطلبات، يتم بعد ذلك تقديم مذكرة يطرح فيها طالب التحكيم الأدلة والوثائق المرفقة تحت طائلة عدم القبول.³⁵ تشمل العريضة أيضا جميع التفاصيل المعنية فيما يتعلق بعدد واختيار الحكم، بالإضافة إلى دفع رسوم لدى أمانة الضبط و يرفق الوصل مع العريضة. عند استلام العريضة، وبعد التحقق من وجود اتفاقية تحكيم ولتي أشارت إليها محكمة التحكيم الرياضية الدولية، يقوم مكتب أمانة الضبط بتبليغ عريضة التحكيم إلى المدعى عليه بالإضافة إلى منحه أجل تقديم ملاحظاته بشأن تشكيل هيئة التحكيم وكذا إبداء دفعه فيما يخص طلب المدعي³⁶.

وبجوز للطرفين التماس بموجب عريضة مسببة تمديد المهلة الزمنية في ظل النظام الداخلي لمحكمة التحكيم الرياضية الدولية. وإذا لم تتشكل هيئة التحكيم، يتدخل رئيس الغرفة، بحصوله على العريضة إذا اقتضت الظروف لكن بشرط أن تكون المهلة المحددة الأولى لم تنته بعد³⁷.

2-2- تشكيل هيئة التحكيم: يتعين على مكتب أمانة ضبط المحكمة تسليم القضية وفقا لطبيعتها، في واحدة من غرف محكمة التحكيم الرياضية الدولية، ويستمر التحكيم تحت رعاية رئيس الغرفة المعنية، إلى جانب آخر يبقى على مكتب أمانة ضبط المحكمة تحديد مقدار وشروط الدفع بحكم أن الطرفين مضطران للدفع لتغطية تكاليف التحكيم، أما إذا كان هناك تقاعسا وتماطل عن دفع تكاليف التحكيم بأكملها من قبل المدعي، فيعتبر هذا الأخير أنه قد تخلى عن الدفع دون الحصول على نتيجة، وهذا ما سيكون مخالفا للنظام العام، أثناء البدء في التحكيم، يستدعي مكتب أمانة ضبط محكمة التحكيم الرياضية الأطراف من أجل عدد المحكمين وتعيينهم لتشكيل هيئة التحكيم للفصل في المنازعة المعروضة أمامها. في الواقع تتكون هيئة التحكيم من حكم واحد أو ثلاثة حكام من قائمة المحكمين الصادرة عن محكمة التحكيم الرياضية الدولية والتي أشرنا إليها سابقا، أما في حالة عدم الإشارة إلى عدد المحكمين في اتفاقية التحكيم، يتعين على رئيس غرفة التحكيم العادية تحديد العدد³⁸.

2-3- المرافعات في قضايا التحكيم: الإجراءات أمام هيئة التحكيم تتضمن مرافعات مكتوبة ومرافعات شفوية، إذ بعد تبادل المذكرات الخطية التي يناقش فيها الأطراف الوقائع والوسائل القانونية المطروحة، يتم إقفال باب المرافعات.

ويجوز لهيئة التحكيم أن تأمر باتخاذ مختلف تدابير التحقيق، بما في ذلك استجواب الشهود أو الاستعانة بخبراء، وعلى رئيس هيئة التحكيم تحديد في أقرب وقت ممكن تاريخ الجلسة التي يسمع فيها الأطراف والشهود والخبراء، إلى جانب المرافعات النهائية من قبل الأطراف وبعدها تنعقد الجلسة حتى إذا كان أحد الطرفين لم يحضر بالرغم من استدعائه، في حين يجوز لرئيس هيئة التحكيم عقد جلسة استماع عن طريق الفيديو أو سماع بعض الأطراف أو الشهود أو الخبراء عن بعد (باستعمال وسائل الاتصال)، وتبدأ المرافعات في جلسات سرية، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، ويجوز لهيئة التحكيم وذلك بموافقة الطرفين أن تأمر بإجراء استعجالي، للقيام بعملية تحكيم مستعجلة وهذا ما قامت به على سبيل المثال الاتحادية الإسبانية للدراجات الهوائية³⁹، وكخلاصة القول وفي إطار إجراءات التحكيم يمكن لرئيس الغرفة أن يحاول المصالحة بين الأطراف في أي وقت من الإجراءات⁴⁰، ويجب أن تتعهد الأطراف والمحكمين وأعضاء محكمة التحكيم الرياضية الدولية على الحفاظ على السرية فيما يخص جميع المعلومات المتعلقة بأي نزاع وإجراءاته.

2-4- طرق الطعن: يتميز الحكم التحكيمي بالطابع النهائي وقابلية التنفيذ، وعلى هذا الأساس لا يمكن أن يكون محل أي استئناف، شريطة أن الأطراف ليس لديهم موطن أو محل إقامتهم المعتادة أو مؤسسة في سويسرا أو تم الاتفاق بين الأطراف في اتفاقية التحكيم على طرق الطعن في وقت لاحق،⁴¹ من ناحية أخرى عندما يكون مقر التحكيم في سويسرا، تطبق أحكام القانون الفدرالي السويسري للقانون الدولي الخاص، فيجوز الطعن بإلغاء حكم التحكيم أمام المحكمة الفيدرالية السويسرية وذلك خلال ثلاثين يوما من تبليغ الحكم التحكيمي، في الحالات المذكورة في المادة 190 وما يليها من القانون الفدرالي السويسري للقانون الدولي الخاص، تجدر الإشارة بأن الأحكام الخاصة لإجراء الطعن بالاستئناف أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية هي الواردة في المواد 47 إلى 59 من قانون التحكيم الرياضي الدولي.

3- إجراءات التحكيم في حالة الاستئناف:

يتضمن قانون التحكيم في المجال الرياضي أحكاما خاصة بإجراءات سير الخصومة أمام الغرفة الاستئنافية، ونجدها في المواد من R47 الى R59، من قانون التحكيم الرياضي.

3-1- هيئة التحكيم: حسب نص الفقرة الأولى من المادة R50 من قانون التحكيم في المجال الرياضي فإن الهيئة التحكيمية في غرفة الاستئناف تتكون في تشكيلة جماعية (من ثلاثة محكمين)، كأصل ما لم يتفق طرفا الخصومة على أن تكون الهيئة التحكيمية من قاض فرد وتشكل الهيئة التحكيمية بناء على اقتراح كلا طرفي الخصومة محكما، على أن يتولى رئيس الغرفة التحكيمية تعيين المحكم الثالث، كما تجدر

الإشارة إلى أن المحكمين المقترحين من قبل الخصوم لا يتم اعتمادهما إلا بعد استشارتهما وموافقة رئيس الغرفة⁴²، وذلك خلال العشر أيام الموالية للتصريح بقبول التحكيم، في حالة امتناع احد طرفي الخصومة أو كلاهما اقتراح محكم فان رئيس الغرفة هو من يتولى تعيين الهيئة، كما هو الشأن في حالة سلوك طريق التشكيلة المنفردة أين يتولى رئيس الغرفة تعيين المحكم الذي سيجسد الهيئة التحكيمية ما لم يتفق طرفا الخصومة على اسم المحكم الذي سيتولى الفصل كهيئة تحكيمية وهذا حسب ما أقرته المادة R53 من قانون التحكيم في المجال الرياضي، على أن يكون تعيين المحكمين الذين سيشكلون الهيئة التحكيمية، وفقا لما أقرته المادة R33 من قانون التحكيم أين تشترط عدم وجود أي صلة لأي من المحكمين المشكلين للهيئة التحكيمية بأحد الخصوم، وذلك قصد ضمان استقلالية ونزاهة المحكمين وشفافية إجراءات التحكيم⁴³، بالإضافة إلى إتقان لغة التحكيم والتفرغ قصد استكمال إجراءات التحكيم في الآجال المحددة⁴⁴.

3-2- مذكرة الطعن: تتم مباشرة إجراءات الطعن بعد تسجيله والتصريح بقبوله من طرف رئيس الغرفة، ومن ثم يبدأ فعلا سير الدعوى.

3-2-1- ميعاد وطبيعة مذكرة الطعن: في غضون عشرة أيام⁴⁵ من انقضاء آجال مباشرة إجراءات التحكيم أمام غرفة الطعن على مستوى محكمة التحكيم الرياضي، يتوجب على الطرف المستأنف تقديم مذكرة على مستوى كتابة ضبط محكمة التحكيم، تتضمن شرح مفصل للوقائع والحجج القانونية التي يستند إليها في طعنه، مرفقة بكافة الوثائق التي تدعم مذكرته، كما يتعين عليه في نفس الميعاد إخطار كتابة ضبط المحكمة بأن المذكرة المقدمة هي مذكرة طعن تحت طائلة البطلان.

3-2-2- بيانات مذكرة الطعن: حسب نص الفقرة الثانية من المادة R51 من قانون التحكيم الرياضي الذي يضبط سير إجراءات التحكيم على مستوى محكمة التحكيم الرياضي الدولية فان المذكرة التي يقدمها الطرف الطاعن يجب أن تتضمن تحت طائلة عدم جدوى إجراءات التحكيم من البيانات التفصيلية الآتية⁴⁶:

- أسماء الشهود وملخص عن شهادتهم المتوقعة.
- أسماء الخبراء المراد الاستعانة بهم، مع الإشارة إلى مجال خبرتهم.
- ذكر كل دليل من شأنه المساهمة في دعم وجهة نظره في الطعن.

على أن تقدم كل الأدلة مكتوبة ومرفقة بمذكرة الطعن ما لم يقرر رئيس الغرفة خلاف ذلك.

3-3- سير التحكيم: تقوم كتابة الضبط بتبليغ المذكرة ومرفقاتها للطرف المدعي ضده، ليتولى رئيس الغرفة بعدها مباشرة إجراءات تكوين هيئة التحكيم تبعا للكيفيات المذكورة أعلاه والمقررة في المادتين R53 و R54 من قانون التحكيم الرياضي، كما أنه بإمكان رئيس غرفة الطعن أن يتخذ كل إجراء أو تدبير تحفظي متى ارتأى ذلك ضروريا⁴⁷، وبعد ذلك تتولى هيئة التحكيم بأي من الأشكال كانت فردية أو جماعية سير باقي إجراءات التحكيم، وهيئة التحكيم في غرفة الطعن لا يقتصر اختصاصها في الرقابة على مدى مطابقة إجراءات التحكيم للنصوص، وإنما يتعداها ليشمل إعادة فحص الخصومة التحكيمية من

جديد، وذلك حسب ما أقرته بشكل صريح الفقرة الأولى من المادة R57 من قانون التحكيم في المجال الرياضي، التي أقرت للهيئة التحكيمية كامل الصلاحيات إما بنقض القرار المطعون فيه وإعادة إحالته للهيئة مصدرة القرار لإعادة النظر فيه، مع الأخذ بعين الاعتبار تسبيب الهيئة التحكيمية حال نقض القرار، وإما التصدي والفصل من جديد⁴⁸ في الخصومة المعروضة على الهيئة وإقرار عقوبات⁴⁹ حتى ولو كانت الهيئة مصدرة القرار لم توقعها على اللاعب مثل في الحالات التأديبية، بالرغم من محاولة بعض الاتحادات الرياضية من خلال أنظمتها الحد من هاته الصلاحية، ويرى البعض أن هذه الصلاحية تهدف إلى محاولة منع الطعن في القرارات الصادرة عن الاتحادات الرياضية أمام القضاء الوطني والقضاء الإداري بصفة أدق عندما يتعلق الأمر باتحادية رياضية وطنية معتمدة ومفوضة للقيام بمهام الخدمة العمومية على اعتبار قراراتها إدارية، وتتركز أساساً رقابة هيئة التحكيم على احترام الحق في الدفاع ومدى تناسب العقوبة مع الخطأ بالإضافة إلى ضمان تنظيم الإجراءات بشكل جيد على مستوى الأجهزة مصدرة القرار المطعون فيه، عملياً فإن الاستئناف يسمح عادة بمراجعة الخرق المحتمل للإجراءات من قبل الأجهزة التأديبية الداخلية للاتحادات الرياضية، بما يضمن تحقيق العدالة.

3-4- القانون الواجب التطبيق: حسب ما نصت عليه المادة R58 من قانون التحكيم في المجال الرياضي، فإن القانون الواجب التطبيق هو ذاك المحدد من قبل طرفي الخصومة، أو قانون مقر الاتحادية أو الهيئة مصدرة القرار بالموازاة مع ذلك تطبيق اللوائح والتنظيمات الرياضية⁵⁰، وتجدر الإشارة إلى أن اللجوء إلى اختيار قانون البلد مقر الاتحادية أو الهيئة الرياضية في بداية الإجراءات هو إجراء شكلي في الحقيقة، كما أن اللجوء إلى قانون مقر الاتحادية أو الهيئة الرياضية مصدرة القرار يبقى احتياطياً في حال عدم كفاية اللوائح والتنظيمات الرياضية وقواعد العدالة في تسوية النزاع، كما الحالات التي يمكن فيها اللجوء إلى قانون مقر الهيئة مصدرة القرار لتسوية المنازعات، تبقى قليلة جداً ووفق شروط محددة⁵¹.

3-5- إصدار القرار: تنص الفقرة الأولى من المادة R59 على أن القرار التحكيمي يصدر بأغلبية تشكيلة الهيئة التحكيمية أو من طرف الرئيس في حالة تشكيلة المحكم الفرد، على أن يوقع القرار التحكيمي من قبل رئيس هيئة التحكيم أو رئيس هيئة التحكيم بالإضافة إلى مساعديه أعضاء هيئة التحكيم في حالة الضرورة، على أن ترسل حسب الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه للأمانة العامة للمحكمة قصد إبداء ملاحظاتها فيما يتعلق بصياغة القرار قصد إصداره في شكل يليق بالمحكمة، بالإضافة إلى لفت انتباه الهيئة التحكيمية للسياسة العامة للمحكمة وإبلاغها ببعض النصوص أو اللوائح التي يمكن أن تكون على دراية بها، على أن يبلغ القرار للأطراف ليصبح قابلاً للتنفيذ بمجرد تبليغه، والتبليغ هنا حسب الفقرة الثالثة من المادة المذكورة أعلاه يتم إما عن طريق رسالة مضمّنة أو عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني وهي كلها طرق تبليغ صحيحة، وقبل ذلك يكون القرار قد سجل على مستوى كتابة ضبط المحكمة ليصبح قابلاً للتنفيذ، ينص القانون السويسري للتحكيم إلى إمكانية الطعن بالنقض

أمام المحكمة الفيدرالية العليا السويسرية شريطة أن يكون لطرف النزاع إقامة دائمة أو عنوان معتاد أو مقر داخل سويسرا وأن لا يكون قد تنازل صراحة من خلال اتفاق التحكيم أو أي اتفاق مكتوب آخر يكون قد أمضي أثناء سير إجراءات التحكيم، كما أن كتابة الضبط تتولى تحضير بيان إعلامي يتضمن ملخصا للقرار التحكيمي لينشر في النشرة الرسمية للمحكمة والموقع الإلكتروني للمحكمة⁵².

4- إجراءات التحكيم على مستوى غرفة التحكيم المتخصصة *la chambre ad hoc*

تتولى الغرف المتخصصة عادة الفصل في نزاع بمناسبة معينة، والغرفة المتخصصة لدى محكمة التحكيم الرياضي الدولية تتولى الفصل في النزاعات التي تطرأ بمناسبة دورات الألعاب والمنافسات الدولية. من الملاحظ أن إجراءات التحكيم على مستوى الغرف المتخصصة وتلك المتعلقة بالغرفة الاستئنافية ترميان إلى نفس الهدف وهو الإسراع في الفصل في المنازعات المطروحة أمامها نظرا لخصوصية المنافسة الرياضية، وفي هذا الإطار يرى الأستاذ فرانك لاتي franc latty أن كلا من إجراءات التحكيم المتخصصة وتلك الاستئنافية تأخذ بعين الاعتبار خصوصية المنافسة الرياضية وما تتطلبه خاصة فيما يتعلق بمباشرة وسرعة الفصل في النزاعات المعروضة عليها⁵²، فالغرفة المتخصصة ونظرا للأسباب المعلنة يمكنها الانعقاد في مكان قيام الألعاب التي ستتولى الفصل في المنازعات المحتملة أثناءها، وهو ما جرت عليه العادة منذ أول غرفة متخصصة *chambre d'arbitrage AD-HOC* سنة 1996 أثناء الألعاب الأولمبية بمدينة أطلانتا، وحتى وإن كانت الغرف المتخصصة ترمي إلى نفس أهداف الغرفة الاستئنافية إلا أن لها أحكاما خاصة بها مضمنة في قانون التحكيم لمحكمة التحكيم الرياضي الدولية، كما أن إجراءاتها مجانية واستعجالية إذ أنها تفصل في غضون أربع وعشرين ساعة من أجل طرح النزاع أمامها كما يمكنها إحالة النزاع المعروض أمامها ليعالج وفقا لإجراءات التحكيم العادية⁵³، ويحوز رئيس الغرفة المتخصصة صلاحيات هامة، ولعل أهمها على الإطلاق صلاحية الرئيس في تعيين الهيئة التحكيمية والتي يمكن أن تتكون من محكم فرد كما يمكن أن تكون في تشكيلة جماعية حسب ما يقرره رئيس الغرفة المتخصصة وهي صلاحية هامة أيضا، ويرى الأستاذ كريستيان امسون⁵⁴ أن هناك من يعتقد أن الصلاحيات الممنوحة لرئيس الغرفة المتخصصة المعين من قبل رئيس المجلس الدولي للتحكيم الرياضي سيعطي أفضلية للهيئات الرياضية على حساب الرياضيين، خاصة في ظل متطلبات سرعة الإجراءات والطابع المقيد لقائمة المحكمين وكيفية تعيينهم، حيث أن رئيس الغرفة وحده من يملك صلاحية تعيينهم مما يتيح له إمكانية الرقابة على إجراءات التحكيم وصدور القرار التحكيمي، وبهذا يتجلى الاختلاف الجوهرى بين كل من إجراءات التحكيم المتخصصة وتلك العادية أو الاستئنافية والمتمثل في عدم إمكانية اقتراح أو اختيار المحكمين، كما أن هيئة التحكيم المتخصصة تفصل بصفة نهائية قابلة للتنفيذ على أن تكون قابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة الفيدرالية العليا السويسرية وفقا لأحكام القانون الدولي الخاص في سويسرا، وتتخلص جلسات هيئة التحكيم المتخصصة في جلسة واحدة على أن تفصل في النزاع في أجل أربع وعشرين ساعة، ويتيح القانون للوكالة الدولية لمكافحة المنشطات

حضور جلسات هيئة التحكيم المتخصصة، كما أن المادة 17 من نظام التحكيم الخاص بالألعاب الأولمبية يتيح تطبيق الميثاق الأولمبي وكل قواعد القانون الرياضي أو ما يصطلح عليها بـ: *la lex sportiva* وهو ما اعتبره الأستاذ *franc latty* امتياز واستثناء ممنوحا لقواعد القانون الرياضي⁵⁵، كقانون واجب التطبيق في الغرف المتخصصة للتحكيم الرياضي.

5- إجراءات التحكيم لدى غرفة مكافحة تعاطي المنشطات

إن غرفة التحكيم الخاصة بمنازعات تعاطي المنشطات تعد الجهة الابتدائية للفصل في المسائل المتعلقة بانتهاك قانون مكافحة المنشطات 2016 أثناء الألعاب الأولمبية ابتداء من الألعاب الأولمبية لسنة وتبدأ أشغالها قبل عشر أيام من انطلاق فعاليات الألعاب الأولمبية، وتسير الإجراءات وفقا للخطوات الآتية: يتم افتتاح إجراءات التحكيم على مستوى غرفة منازعات تعاطي المنشطات عن طريق طلب مكتوب⁵⁶ موجه لغرفة مكافحة تعاطي المنشطات لمحكمة التحكيم الرياضي ويجب أن يتضمن الطلب الآتي:⁵⁷

- العنوان أو العنوان الإلكتروني للرياضي المعني بالفحص وكل شخص بمفهوم نظام تحكيم غرفة مكافحة تعاطي المنشطات، أو من يمثلهم في مكان سير الألعاب الأولمبية.
- عرض موجز للوقائع والتأسيس القانوني للطلب بالإضافة إلى كل دليل مادي يثبت صحة الادعاءات
- طلبات المدعي الأصلية وعند الاقتضاء طلب تدابير مؤقتة.
- كل توضيح مفيد فيما يتعلق باختصاص غرفة تحكيم مكافحة تعاطي المنشطات.
- عنوان الفريق الطبي والعلمي للجنة الأولمبية الدولية أثناء دورة الألعاب الأولمبية وفي حالة الضرورة عنوان البريد الإلكتروني الذي يمكن الاتصال من خلاله لضرورة سير الإجراءات، وفي حالة الضرورة المعلومات الكاملة عن ممثل الفريق الطبي والعلمي للجنة الأولمبية.
- على أن يحرر الطلب بإحدى اللغتين الرسميتين لمحكمة التحكيم الرياضي وهما الإنجليزية والفرنسية وذلك وفقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة لنظام تحكيم غرفة مكافحة تعاطي المنشطات.

بمجرد إيداع طلب التحكيم يقوم رئيس غرفة التحكيم أو الرئيس الاحتياطي حسب الحالة بتعيين الهيئة التحكيمية⁵⁸ التي ستتولى الفصل ابتدائيا في طلب التحكيم المسجل بأمانة ضبط الغرفة، والتي تتشكل إما من محكم فرد أو تشكيلة جماعية من ثلاث محكمين من بين المحكمين المقيدين في القائمة الخاصة بمحكمي غرفة تحكيم مكافحة تعاطي المنشطات، كما يمكن لهيئة التحكيم نفسها أن تفصل في طلب تحكيم آخر على ارتباط بالطلب الأصلي الذي عينت لأجله، إذا قدر رئيس الغرفة أو من ينوبه ذلك، على أن يأخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة بالطلبين، من حيث مدى ارتباط الطلبين وكذا مدى تقدم إجراءات التحكيم في الطلب الأول وتتولى كتابة ضبط غرفة تحكيم مكافحة تعاطي المنشطات إبلاغ الهيئة بطلب التحكيم وإعلام الأطراف بتشكيلة الهيئة التحكيمية فردية كانت أم جماعية⁵⁹.

الخاتمة

لقد كانت النزاعات الرياضية ولا سيما ذات الطابع المالي منها، تخضع للقضاء العادي قبل إنشاء الهيئات القضائية بموجب الميثاق الأولمبي، لا سيما محكمة التحكيم الرياضية، حيث أخذت هذه المحاكم، والتي تم استحداثها في دول عديدة، على عاتقها فض النزاعات سواء بين اللاعبين، أو بينهم وبين أنديةهم أو اتحاداتهم، أو بين الهيئات الرياضية ذاتها، وبإنشاء هذه المحكمة، أضحت للعلاقات الرياضية قضاء متخصصا، يحاكي الخصوصية التي تتصف بها كل من الأنشطة الرياضية، ووضعية اللاعبين، والهيكلية الإدارية للهيئات الرياضية .

تعد محكمة التحكيم الرياضية، هيئة مستقلة ذات اختصاص قضائي، تقوم بتقديم خدمات، لتسهيل حل النزاعات الرياضية، عن طريق التحكيم أو الوساطة وفق لائحة تتضمن إجراءات وقواعد معينة، وتضم نظامين في التحكيم هما، نظام التحكيم العادي ونظام التحكيم الاستثنائي، فهي تنظر في الدعاوى بصفتها العادية، وفي الطعون بصفتها الاستثنائية، حيث يختص التحكيم العادي بالنظر في النزاعات الرياضية التي ترفع أمام محكمة التحكيم ابتداء دون سبق الفصل فيها وذلك بناء على وجود اتفاق تحكيم صحيح ونافذ بين أطرافه، بينما يختص التحكيم الاستثنائي بالنظر في النزاعات الرياضية التي صدر في صدها قرار تأديب من اتحاد رياضي أو من منظمة رياضية أو أية جهة تابعة لها، وذلك إذا كان النظام الداخلي أو اللائحة الخاصة بتلك الجهات تشير إلى جواز استئناف تلك الأحكام أمام محكمة التحكيم الرياضية.

إن نظام تسوية المنازعات الرياضية هو نظام فريد من نوعه، فلا هو بالنظام القضائي الكلاسيكي ولا هو بنظام تحكيم كما هو الحال بالنسبة لغرف التحكيم التجاري الدولي أو غرف التحكيم التجاري الوطنية، ولعل سبب ذلك راجع للخصوصية التي تكتسبها الممارسة الرياضية وكذا لكمية الأموال المستثمرة في المجال الرياضي، بالإضافة إلى الوزن الاجتماعي للألعاب الرياضية وإسهامها في الحفاظ على التوازن الاجتماعي في المجتمع والتوازن النفسي للممارسين الرياضيين، فالجوء إلى قضاء متخصص يتيح إمكانية معالجة ملف النزاع من قبل مختصين في المجال بما يضمن اطلاقا دقيقا ومعالجة متخصصة، مما يضمن سلامة في الإجراءات وتطبيقا واضحا للنصوص بالقدر الذي يمنح القرار الصادر أفضلية من حيث الدقة والمصادقية.

إن الدراسة التي قمنا بها أثبتت امتياز اللجان الخاصة بالفصل في العديد من المنازعات الرياضية وفق القانون، ولتحسين عملها وتجسيد تحكيم رياضي صلب وعادل خاصة في الجانب الإجرائي نقترح ما يلي:

- ضرورة وضع قانون إجراءات رياضية يتوافق مع الواقع الميداني للرياضة ونشره، مثلما هو الحال مع قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- ضرورة إيجاد خبراء مختصين في المجال الإجرائي للمنازعات الرياضية.

- الرفع من عدد المحكمين المختصين بالفصل في النزاعات الرياضية لتسهيل وتسريع العمل الإجرائي على مستوى محكمة التحكيم الرياضية الوطنية والدولية.

- خفض تكاليف إجراءات التحكيم أمام محاكم التحكيم الرياضي وخاصة الدولية.
- تنظيم دورات تكوينية قانونية لأعضاء اللجان الخاصة بالفصل في المنازعات الرياضية عموماً من قبل محكمة التحكيم الرياضية الدولية TAS.
- تدعيم اللجان الخاصة بالفصل في المنازعات الرياضية ببعض القانونيين للمساعدة في عملية تسيير الإجراءات والفصل في مضمون وشكل القضايا والنزاعات.
- ضرورة الاعتماد على خبراء رياضيين مؤهلين ومتخصصين في المجال الرياضي للاستعانة بهم في المسائل الفنية.
- نشر وتوزيع القوانين والقرارات الصادرة عن الجهازين الإداري والقضائي على الأندية والصحافة بصفة دورية ورسمية.
- ضرورة زيادة مستوى التنسيق في حل المنازعات الرياضية بين اللجان المختصة فيما بينها وبين محكمة التحكيم الرياضية الوطنية.

الهوامش

- 1- محمد أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، 1981، ص 654.
- 2- لويس معلوف، المنجد في اللغة، الطبعة 35، مطبعة منفرد، طهران، 1960، ص 801.
- 3- غالينا لوبيموف، سيكولوجية النزاع، ترجمة نزار عيون السود، مطبعة اتحاد كتاب العرب، دمشق، 2007، ص 7.
- 4- فيروز آبادي، القاموس المحيط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1977، ص 831.
- 5- محمد سليمان الأحمد، ريبير حسين يوسف، القضاء الرياضي البديل للقضاء العادي في النزاعات الرياضية ذات الطابع المالي، مقال بمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العراق، جوان 2015، الصفحات 07-39، ص 11.
- 6- ورقة عمل الندوة العلمية حول النزاعات الرياضية وسبل فضها (المحاكم الرياضية) ضمن ندوة علمية حول المحاكم المتخصصة (النزاعات الرياضية أنموذجاً)، الدكتور أسامة عبد العزيز وكيل قطاع التشريع بوزارة العدل لجمهورية مصر العربية، 2015، ص 13.
- 7- محمد سليمان الأحمد، عقود تنظيم المسابقات الرياضية والمسؤولية الناجمة، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2002، الصفحات 27-28.
- 8- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 7، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1964، ص 1381.
- 9- عبد الحميد عثمان الحفني، عقد احتراف لاعب كرة القدم، ط 1، المكتبة العصرية، المنصورة، 2007، ص 20.
- 10- محمد سليمان الأحمد، نضال ياسين حمو، المنشطات الرياضية من قاعدة الإباحة الجنائية إلى قانون الجريمة الرياضية، ط1، دار جهينة، عمان، 2002، ص 6.
- 11- معمر بن لحسن، تسوية المنازعات في المجال الرياضي دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2018، ص 117.
- 12- المادة الأولى من نظام غرفة تسوية النزاعات.
- 13- المادة الثانية من نظام غرفة تسوية النزاعات.
- 14- الفقرة الثانية من المادة الثالثة من نظام غرفة تسوية النزاعات.
- 15- الفقرة الثانية من المادة السابعة من نظام غرفة تسوية النزاعات.
- 16- المادة الرابعة من نظام غرفة تسوية النزاعات.
- 17- المادة الخامسة من نظام غرفة تسوية النزاعات.
- 18- الفقرة الثانية من المادة العاشرة من نظام غرفة تسوية النزاعات.
- 19- المادة الرابعة من قانون الانضباط للرابطة الجزائرية لكرة القدم.
- 20- المادة 98 الفقرة الأولى من نظام البطولة المحترفة.
- 21- الفقرة الثانية من المادة 98 من نظام البطولة المحترفة.
- 22- المادة 99 من نظام البطولة المحترفة.
- 23- معمر بن لحسن، تسوية المنازعات في المجال الرياضي دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 156.

- 24- المادة 14 من نظام التحكيم الرياضي.
- 25- المادة 15 من نظام التحكيم الرياضي.
- 26- المادة 17 من نظام التحكيم الرياضي.
- 27- المادة 27 من نظام التحكيم الرياضي.
- 28- أحمد حشيش، القوة التنفيذية لحكم التحكيم، دار النهضة العربية، مصر، ص 107.
- 29- فتيحة بوساق، دور محكمة التحكيم الرياضي في تسوية نزاعات الحركة الرياضية الوطنية، مذكرة ماجستير، معهد التربية البدنية والرياضية، ص 110.
- 30- Franc latty, la lex Sportiva –recherche sur le droit transnational, thèse, martinus nijhoff publishers, Belgique, 2007, page 261.
- 31- حاج ميلود بن عامر، التحكيم الرياضي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص القانون الرياضي، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2017، ص 154.
- 32- Frédéric BUY, Jean-Michel MARMAYOU, Didier PORACCHIA, Fabrice RIZZO, droit du sport, Paris, octobre 2012, page 198.
- 33- المادة 31 من قانون التحكيم الرياضي الدولي، جوان 2020.
- 34- المادة 38 من قانون التحكيم الرياضي الدولي، جوان 2020.
- 35- المادة 44 من قانون التحكيم الرياضي الدولي، جوان 2020.
- 36- المادة 41 من قانون التحكيم الرياضي الدولي، جوان 2020.
- 37- المادة 32 من قانون التحكيم الرياضي الدولي، جوان 2020.
- 38- الفقرة الأولى المادة 40 من قانون التحكيم الرياضي الدولي، جوان 2020.
- 39- CHEVÉ Laurence, La justice sportive, Paris, -Gualino-lextenso, avril 2012, page 186.
- 40- المادة 42 من قانون التحكيم الرياضي الدولي، جوان 2020.
- 41- المادة 46 من قانون التحكيم الرياضي الدولي، جوان 2020.
- 42- المادة R54 من قانون التحكيم الرياضي الدولي، جوان 2020.
- 43- الفقرة الأولى من المادة R33 من قانون التحكيم الرياضي الدولي، جوان 2020.
- 44- الفقرة الثانية من المادة R33 من قانون التحكيم الرياضي الدولي، جوان 2020.
- 45- الفقرة الأولى من المادة R51 من قانون التحكيم الرياضي الدولي، جوان 2020.
- 46- الفقرة الثانية من المادة R51 من قانون التحكيم الرياضي الدولي، جوان 2020.
- 47- الفقرة الأولى من المادة R52 من قانون التحكيم الرياضي الدولي، جوان 2020.
- 48- Frédéric BUY, Jean-Michel MARMAYOU, Didier PORACCHIA, Fabrice RIZZO, ouvrage précité, page 199.
- 49- SÉBASTIEN BESSON, selon l'arrêt du tribunal fédéral suisse du 3 janvier 2011, revue de l'arbitrage, 2011, page 824.
- 50- المادة R58 من قانون التحكيم الرياضي الدولي، جوان 2020.

- 51- Mathieu Maisonneuve, l'arbitrage des litiges sportifs, thèse, paris, 2007, page 263.
- 52- الفقرة الثانية من المادة R59 من قانون التحكيم الرياضي الدولي، جوان. 2020.
- 52- Franc latty, la lex Sportiva –recherche sur le droit transnational, thèse précité, page 110.
- 53- Simon le reste, la résolution des litiges sportifs, thèse de doctorat en droit privé, spécialité droite du sport, université d'aix-marseille, 2015, page 222.
- 54- Charles Amson, droit du sport, Vuibert, 2010, page 138.
- 55- Franc latty, la lex Sportiva –recherche sur le droit transnational, thèse précité, page 545.
- 56- الفقرة الأولى من المادة 10 من نظام غرفة مكافحة المنشطات لمحكمة التحكيم الرياضي الدولية، 2018.
- 57- الفقرة الثانية من المادة 10 من نظام غرفة مكافحة المنشطات لمحكمة التحكيم الرياضي الدولية، 2018.
- 58- الفقرة الأولى من المادة 11 من نظام غرفة مكافحة المنشطات لمحكمة التحكيم الرياضي الدولية، 2018.
- 59- الفقرة الثالثة من المادة 11 من نظام غرفة مكافحة المنشطات لمحكمة التحكيم الرياضي الدولية، 2018.

Documents constitutionnels concernant l'année 1963

Constitutional documents concerning the year 1963

¹BOUSSOUMAH Mohamed

Faculté de Droit d'Alger 1 (Algérie)

m.boussoumah@univ-alger.dz

Date de réception:28/05/2021

Date d'acceptation:01/06/2021

Date de publication: juin /2021

Résumé

Le président Ferhat Abbas a proposé en avril 1963 un "projet" de Constitution de nature parlementaire articulé sur un gouvernement de législature qui ne fut jamais discuté par l'Assemblée Nationale Constituante. Le document a pour paradigme la liberté, la démocratie ... que réclame aujourd'hui le Mouvement Populaire ou Hirak. Sa lettre de démission de député résume parfaitement sa trajectoire politique, tout en critiquant le système présidentiel projeté par la Constitution établie par le Gouvernement et le Bureau Politique.

Mots clés: Ferhat Abbas – "Projet" de Constitution – Démocratie – Gouvernement de législature – Lettre de démission

Abstract

President Ferhat Abbas proposed in April 1963 a "draft" of a Constitution of a parliamentary nature hinged on a legislative government which was never discussed by the National Constituent Assembly. The document has as its paradigm freedom, democracy ... which the Popular Movement or Hirak is demanding today. His letter of resignation as a deputy perfectly sums up his political trajectory, while criticizing the presidential system projected by the Constitution established by the Government and the Political Bureau.

Keywords : Ferhat Abbas - Constitution "Project" - Democracy - Legislative government - Letter of resignation.

Présentation des documents

Notre étude publiée dans les Annales de l'Université Benyoucef Benkhedda, Alger 1, n°34, volume 3, septembre 2020, ayant pour titre «Ferhat Abbas constituant méconnu», devait être accompagnée de deux (2) annexes pour que le lecteur puisse prendre connaissance du projet de Constitution arrêté en avril 1963 par l'honorable parlementaire, et de sa lettre de démission du 12 août 1963 de député de l'Assemblée Nationale Constituante, titrée «Pourquoi je ne suis pas d'accord avec le projet de Constitution établi par le gouvernement et le Bureau Politique». Comme le numéro des Annales était quasiment bouclé au moment de la remise de notre étude, les annexes furent reportées à une prochaine publication. Nous les livrons aujourd'hui pour que le public en prenne connaissance et complète son information sur une séquence de l'histoire constitutionnelle de l'Algérie.

1 – La lettre de démission en date du 13 août 1963 du Président Ferhat Abbas de député de l'Assemblée Nationale Constituante adressée à ses collègues parlementaires eut un large écho en son temps. Ainsi le quotidien «Le Peuple» du 15 août 1963 a publié des extraits significatifs comme d'ailleurs «L'Annuaire de l'Afrique du Nord» de 1963 (pp. 843-844) ou d'autres publications. Mais l'intégralité de la lettre de 12 pages ne le fut pas, probablement en raison de sa longueur. Pour combler cette lacune, nous la publions aujourd'hui parce que le paradigme de la démocratie traversant la lettre suscitée de part en part est d'actualité avec les revendications du Hirak, le Mouvement Populaire du 22 février 2019. La partie de la lettre passée sous silence à l'époque est intéressante à tous points de vue dans la mesure où elle explique la conception de Ferhat Abbas du régime politique vers lequel penche son inclination. Bien qu'en sourdine depuis l'arrêt des marches des Vendredis et Mardis du Hirak, du fait du coronavirus, ces revendications, crédo de celui-ci, demeurent intemporelles (Document n° I).

2 – La lettre de démission du Président Ferhat Abbas ne prend tout son sens que si elle est accompagnée du «projet» de Constitution rédigé avec ses compagnons. Outre «L'explication du projet», sorte d'exposé des motifs, l'écrit comporte 95 articles articulés en 12 titres. A la lecture du texte sa structuration méritait probablement d'être revue sur quelques points (Document n° II).

Document n° I

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

ASSEMBLEE NATIONALE CONSTITUANTE

المجلس الوطني التأسيسي

Le Président

Alger le 13 août 1963

Mesdames et Messieurs les Députés, Membre de l'Assemblée
Nationale Constituante

ALGER

Mes Chers Collègues,

En raison de divergences de points de vue sur la procédure d'organisation définitive des Pouvoirs Publics en Algérie, et de mon désaccord fondamental sur la nature de ces pouvoirs, j'ai l'honneur et le regret de vous remettre ma démission de Président de votre Assemblée.

En vous remerciant, une fois de plus, de la confiance que vous m'avez témoignée et que j'ai essayé de mériter, je vous prie de croire, chers collègues, en mes sentiments fraternellement dévoués.

Signé Ferhat ABBAS

ASSEMBLEE NATIONALE CONSTITUANTE

REPUBLIQUE ALGERIENNE
DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Le Président

Alger, le 12 Août 1963

**POURQUOI JE NE SUIS PAS D'ACCORD
AVEC LE PROJET DE CONSTITUTION ETABLI PAR LE GOUVERNEMENT ET
LE BUREAU POLITIQUE**

Par Ferhat ABBAS

Député de SETIF.

Donner une Constitution à la République est un acte d'une extrême importance. Il requiert notre réflexion, notre raison, notre sagesse. Après l'héroïque combat pour l'indépendance, c'est un autre combat qui s'impose à nous. Le peuple tout entier et, en premier lieu ses représentants, doivent faire preuve de lucidité et de courage.

La loi du silence que nous nous sommes imposée durant les sept années de lutte, parce que l'adversaire était au milieu de nous, n'a plus sa raison d'être. Le silence doit être rompu.

Avant d'engager l'Avenir, celui du pays, celui de nos femmes et de nos enfants, chacun de nous doit prendre conscience de ses responsabilités pour mieux les assumer. Sinon, il renonce, par un lâche opportunisme, au devoir élémentaire de tout citoyen.

A Tripoli, le C.N.R.A. avait déjà été saisi par la Fédération de France du F.L.N. d'un projet de Constitution.

Depuis, deux autres projets ont été soumis, en Avril dernier, à la Commission de la Constitution. Le premier émane des frères BENABDALLAH, Mourad OUSSEDIK, Hocine EL MEHDAOUI, députés, BENDIMERED et BENGHEZAL, Consuls en France ; le second de moi-même. Ce sont deux projets qui pouvaient servir de base à des débats.

Au moment où la Commission allait commencer ses délibérations, le Gouvernement a fait arrêter ses travaux en déclarant qu'il élaborerait lui-même le projet de Constitution.

A un mois de la fin de notre mandat, ce projet vient à peine de parvenir à l'Assemblée. Par contre, par la presse, par la radio, par les conférences, dites des cadres, par des déclarations ministérielles, on tente de l'imposer au peuple.

Cette campagne est pour le moins singulière. Elle est d'autant plus anormale qu'elle tente de défendre un projet de Constitution qui ne règle aucun de nos grands problèmes.

C'est pourquoi je me permets de m'élever ici solennellement contre de pareils procédés, de manifester mon désaccord et de donner les raisons de ce désaccord.

- PROCEDURE ET DROIT -

Sur le plan de la procédure et du droit, l'Assemblée Nationale Constituante et Législative a été élue, sur proposition du F.L.N. avec mandat de doter le pays d'une Constitution Démocratique et Populaire, dans le délai d'un an.

Détentrice exclusive de la Souveraineté Nationale, elle est donc seule habilitée à connaître des lois dont elle a, concurremment avec le Gouvernement, l'initiative. Ces lois avant d'être examinées doivent être déposées sur son Bureau sous forme de projets ou de propositions. Ces projets ou propositions ne sont rendus publics qu'après que l'Assemblée en ait été officiellement saisie.

Or, le Gouvernement vient de violer cette règle fondamentale. Il a soumis à de prétendus cadres d'un parti qui, en fait, n'existe pas encore, un projet de Constitution sans que l'Assemblée en ait été informée. Faire approuver par des militants qui n'ont reçu aucun mandat de cet ordre, un texte fondamental relevant des attributions essentielles des députés, c'est créer la confusion et violer la loi.

Humilier une Assemblée souveraine, qui a toujours apporté sa collaboration loyale et son appui au Gouvernement, est un geste extrêmement grave.

Le procédé relève de la mystification, de l'action psychologique. En tout état de cause, il laisse entrevoir le rôle que l'Exécutif entend réserver au Législatif. Avant même que la Constitution de type présidentiel n'ait été adoptée par l'Assemblée, avant qu'elle n'ait été soumise au référendum populaire, nous assistons à une action destinée à faire pression sur les Constituants et à mettre le peuple en condition. Il en résulte que l'Assemblée Nationale est déjà dépouillée d'un pouvoir qu'elle détient, pourtant du peuple souverain et du F.L.N.

Le parti, essaie-t-on de rétorquer - si parti il y a - avait son mot à dire. Or, le Bureau Politique a eu plus que son mot à dire, puisqu'il est l'auteur même du projet. Quant aux militants, ils ne pouvaient avoir la prétention d'être consultés avant les députés. Ce sont des citoyens comme les autres, ils auront à donner leur avis en même temps que le peuple par voie de référendum. Quand on veut fonder un parti, il n'est pas question de créer une catégorie de privilégiés et de super-citoyens. Ni d'institutionnaliser une autorité parallèle.

- LE PARTI -

A propos de ce parti, il est souvent fait référence à la Charte de Tripoli. Or, à Tripoli il a été décidé que la reconversion du F.L.N. en parti politique unique, devait se faire démocratiquement, par le truchement du C.N.R.A. élargi à certains frères choisis parmi les combattants de l'intérieur.

En aucun cas le Bureau Politique n'a reçu mandat pour mettre en place une organisation de cette importance.

Durant la guerre de libération, le C.N.R.A. a joué à la fois le rôle de Parlement Algérien et de Comité Central du F.L.N.

Un Parlement ayant été élu le 20 Septembre 1962, c'est à ce Parlement que revenait logiquement, à mon avis, la mission de désigner un nouveau Comité Central du F.L.N. en

remplacement d'un C.N.R.A. disloqué et dépassé.

Ce Comité Central, désigné par l'Assemblée aurait eu pour tâches :

- 1°) d'élaborer les statuts du parti,
- 2°) de définir notre doctrine et notre socialisme,
- 3°) d'établir un programme,
- 4°) de réunir un Congrès National pour discuter et ratifier les trois points ci-dessus.

Ainsi, nous aurions fait participer effectivement l'ensemble du peuple aux assises du parti. Et par là-même nous aurions donné à ce parti une base démocratique et populaire.

Or, le Bureau Politique, de sa seule initiative, s'est autorisé à faire un travail qui n'était pas le sien. Premier résultat : le différend de KHIDER avec BEN BELLA, puis de BEN BELLA avec BITAT, KHIDER évincé, BITAT écarté, le Bureau Politique a voulu mettre les bouchées doubles pour placer le pays devant le fait accompli.

Qui a choisi ces prétendus cadres ? Selon quels critères ce choix a été fait ? Pourquoi ces militants et pas d'autres ? Cette cooptation dont bénéficient "certains amis" est pour le moins arbitraire. Elle aboutit à la formation de la "République des Camarades", contre laquelle tout algérien a le devoir de s'élever.

Le F.L.N. ne doit pas être le parti d'une fraction, mais celui du peuple - de tout le peuple - de la même manière qu'il l'a été durant la lutte armée. Sinon il devient un sujet de division et ne peut faire qu'un travail fractionnel.

Certains militants ont conservé la nostalgie des anciens partis et n'ont rien oublié. On les trouve dans la plus grande partie des postes de responsabilité. Ce retour aux divisions du passé est la négation-même du F.L.N.

Le parti devant être la "Conscience" et le "Guide" de la Nation, sa formation doit être entourée de toutes les garanties. Elle doit être l'œuvre du peuple, du peuple qui travaille, celui des champs, celui des entreprises, celui des marchands, celui des usines, celui des combattants.

Or, selon les informations qui me parviennent, les Fédérations et les Daïras sont dans la proportion de 80 % impopulaires. Notre peuple les subit. Les cadres choisis sont en majeure partie des budgétivores et des profiteurs. Ils se désintéressent complètement du sort des masses. Pour imposer silence à ces dernières, ils les traitent par le mépris et font peser sur elles la menace. Ce sont de nouveaux caïds.

Nous ne sommes pas encore au stade d'un régime policier. Mais, si nous ne prenons pas garde, nous y arriverons à brève échéance.

Le F.L.N. en tant que parti unique, s'il n'est pas une organisation démocratique, appelée à rassembler toutes les énergies créatrices dont notre peuple est riche; ou bien s'il n'est pas un parti Marxiste-Léniniste authentique, s'appuyant sur une dictature prolétarienne, que pourrait-il être ? On peut le prédire. Il sera condamné, par la nature des choses, à évoluer vers des structures fascistes.

Est-il pensable que les cadres actuels puissent contribuer au bien être de nos masses

paysannes et à leur éducation socialiste ? L'affirmer serait un leurre.

Récemment, à Sétif, un responsable fédéral, dont le traitement, me dit-on, est de l'ordre de 100.000 francs par mois, et qui, depuis a été révoqué, s'était attribué un appartement luxueux, une ferme de 200 hectares et l'exploitation d'un café-restaurant. A de rares exceptions près, c'est de cette manière que se manifeste le militantisme des pionniers du "socialisme algérien".

Les mots sont impuissants à traduire l'amère réalité. A vouloir agir en dehors du peuple, on arrive à des résultats diamétralement opposés aux véritables objectifs socialistes et égalitaires.

- DEFINIR NOTRE SOCIALISME -

Le socialisme doit être synonyme de bonheur et de liberté, de travail rationnel et de prospérité réelle, d'espérance et de foi en un avenir meilleur. Pour cela, il n'est pas nécessaire d'imposer au pays la dictature d'un Pouvoir fractionnaire et sans contrôle.

A Tripoli nous nous sommes prononcés pour «une orientation socialiste dans le respect des traditions de l'Islam».

Quelles seront donc les caractéristiques de ce socialisme Musulman ? La Constitution présentée par le Bureau Politique est muette sur ce chapitre. Or, notre peuple doit être informé. C'est lui-même – et lui seul - qui doit décider souverainement de son destin.

De nos jours, tout le monde se réclame plus ou moins du socialisme. Il est devenu le mot à la mode. Il est donc nécessaire de savoir ce que sera notre socialisme. Ce socialisme à instaurer en Algérie sera-t-il socialisme scientifique Marxiste-Léniniste, appliqué dans les pays communistes ou le socialisme démocratique et humaniste.

Pour ma part, j'ai opté pour le deuxième socialisme parce qu'il correspond aux aspirations profondes de notre peuple.

Les Commandements de l'Islam, en matière d'éducation religieuse, de droit de propriété, de droit à l'héritage, d'assistance sociale, etc. ne sont pas incompatibles avec une société socialiste. Bien au contraire. Sans déroger aux préceptes de l'Islam, sans heurter les mœurs et traditions de notre peuple, nous pouvons engager résolument le pays dans une Révolution qui aura pour objectifs :

1°) L'industrialisation et l'édification d'une économie dirigée et planifiée.

2°) La nationalisation des grands moyens de production et son corollaire, le développement des coopératives de production et de consommation.

3°) La limitation des fortunes et le contrôle du capital national privé pour l'amener, par une fiscalité appropriée, à participer au développement du secteur socialiste.

4°) La défense des conquêtes sociales (allocations familiales, congés payés, sécurité sociale, salaire minimum interprofessionnel garanti) et leur extension.

5°) La mobilisation de tout le peuple autour de la Sainte Loi du Travail, de l'Effort, de la Morale et de l'Honnêteté. Le néo-colonialisme ne menacera notre pays que si la médiocrité, la paresse et la corruption s'installent.

Ainsi défini, ce socialisme, qui tient compte des réalités algériennes, est en mesure

d'arracher les masses travailleuses à la misère en remettant notre économie en marche. Il est en mesure d'étendre les bienfaits de la vie moderne aux populations rurales, restées au stade du Moyen âge. En créant des richesses nouvelles, en construisant de nouveaux villages, en faisant éclater les privilèges de la fortune par juste répartition du revenu national, il transformera, dans un temps très court, toute la physionomie du pays.

Je reçois et je lis la littérature clandestine du Parti de la Révolution Socialiste (P.R.S.). Ce parti est pro-communiste et préconise une révolution prolétarienne.

N'étant pas moi-même marxiste, n'étant pas communiste, je ne partage pas cette idéologie. Au demeurant une question se pose. Est-ce que les Algériens authentiquement marxistes, pensent que les conditions historiques et sociologiques sont aujourd'hui réunies pour entreprendre avec des chances de succès, une telle révolution ? Est-ce que le prolétariat algérien est en mesure de prendre le pouvoir ? Où sont ses cadres, ses techniciens, ses doctrinaires ?

Notre peuple n'est pas communiste. Sincèrement croyant, profondément attaché aux traditions arabo-berbères, il est encore trop tôt d'une révolution de cette nature. Si elle se produit, elle ne se traduirait que par un "gauchisme" et un "aventurisme" désastreux.

Maintenons-nous donc dans la position du "neutralisme positif" arrêtée à Tripoli. Conservons nos bonnes relations avec nos amis de l'Est et de l'Ouest. Rendons la pleine liberté à l'expression de la pensée marxiste et au parti communiste ? Ne rejetons personne de la communauté nationale. Mais ne cherchons pas à imposer à notre peuple une idéologie qui n'est pas la sienne, ni à l'intoxiquer par une démagogie facile.

Ne délirons pas.

- LE REGIME PRESIDENTIEL ET LE POUVOIR PERSONNEL -

La concentration des pouvoirs entre les mêmes mains relève d'une autre forme de délire. Le projet de Constitution fait du Président de la République, en même temps que le Chef de l'Etat, le Chef du Gouvernement et le Chef du Parti.

Pratiquement il n'y a plus de démocratie. L'Assemblée est sous la dépendance d'un homme qui nomme les Ministres et qui, par le truchement du parti, choisit les membres de l'Assemblée Nationale, après avoir été choisi lui-même par le parti.

Le dialogue entre le Législatif et l'Exécutif, si fructueux pour le pays, devient un simple monologue. Le peuple est absent et n'est pas représenté. Ses représentants sont de simples figurants.

"La Révolution se fait par le peuple et pour le peuple. Elle n'est ni l'œuvre d'une seule personne, ni celle d'un seul individu. Elle se fera par le peuple et pour l'intérêt de tout le peuple "(sic)

Ce slogan officiel, affiché sur nos murs et repris par la radio est une contre-vérité. Il masque la réalité.

Quant à notre jeunesse, elle sera condamnée à ne plus penser. Le régime fabriquera des

robots, des opportunistes et des courtisans. Assurer le pain au peuple est, certes, un objectif primordial. Lui assurer cet autre pain qu'est la liberté de pensée et de l'expression, est également un bien précieux. La jeunesse algérienne en sera privée.

La nature même des pouvoirs multiples exercés par un seul homme aura pour conséquence inévitables le culte de la personnalité. Et celui qui n'applaudira pas inconditionnellement le "Maître" sera considéré comme un mauvais citoyen.

L'équilibre des pouvoirs n'existe pas. Aucun recours contre les abus d'autorité n'est prévu. Il y a bien une disposition du projet de la Constitution qui prévoit que l'Assemblée Nationale peut voter une motion de censure et renverser le Chef de l'Etat.

Cette disposition est un non sens. D'abord il n'est pas souhaitable qu'un Chef d'Etat soit renversé. Il laisserait un vide redoutable. Ensuite et surtout n'ayant pas été investi par l'Assemblée, cette dernière ne peut le renverser. Cette disposition est donc de pure forme. Elle est une simple clause de style.

Nous jouons à "pile ou face" le sort du pays. Si le Chef de l'Etat est un homme sage, modeste et clairvoyant, nos libertés seront sauvegardées. S'il a l'étoffe d'un Batista, le pays vivra sous la terreur. Pourquoi donc nous placer, délibérément, dans cette dangereuse alternative.

Autre inconvénient d'un tel régime. Aucun algérien ne peut, à lui seul, porter, à bout de bras, l'Algérie. Le fardeau est trop lourd, Il arrivera que le Chef de l'Etat qui est en même temps Chef de Gouvernement ne pourra pas tout faire. Il se déchargera fatalement sur son entourage d'une partie de ses responsabilités. Des hommes non mandatés par le peuple souvent des étrangers au pays, deviendront ainsi ses véritables dirigeants. Ils ne manqueront pas d'expérimenter, au détriment de l'intérêt national, les théories les plus fantaisistes.

Un tel régime finira par engendrer des activités subversives, des coups d'état et des complots. A vouloir un "régime fort", on ouvre la porte à la subversion et au désordre.

- UN SEUL REGIME : LA DEMOCRATIE -

La démocratie seule est salubre. Elle ne signifie pas l'anarchie. Elle ne signifie pas un pouvoir faible. Elle signifie : le Gouvernement du peuple par le peuple. Elle signifie un Etat hiérarchisé. Une bonne constitution doit donner la parole au peuple. Elle doit permettre la libre discussion. Cette libre discussion, loin de nuire à la discipline nationale, permettra de révéler des cadres valables et enrichira les institutions de l'Etat. Un Etat "confisqué" est un Etat mort-né.

Un Chef du Gouvernement investi par une Assemblée Nationale souveraine est responsable devant elle, est la seule formule qui corresponde à notre devise "par le peuple et pour le peuple.

Il est indispensable que le Chef du Gouvernement soit contrôlé. Il est indispensable qu'il rende des comptes aux représentants de la Nation. Si nous voulons éviter les aventures, il est vital et salubre d'associer le peuple par sa majorité et par sa minorité, aux affaires publiques.

Aux anciens peuples colonisés, nous devons donner l'exemple de la maturité politique et

de la cohésion. Nous devons leur donner l'image d'un peuple majeur qui gère sainement et démocratiquement ses affaires.

Avec la constitution qui nous est proposée c'est toujours le provisoire qui dure et aucun problème fondamental ne reçoit de solution valable.

**- LA PREROGATIVE DU MANDAT DES DEPUTES
EST UNE ERREUR -**

Il nous faudra, cependant sortir de ce provisoire. Nous avons perdu un temps précieux. La querelle des frères ennemis doit prendre fin. Donnons le pouvoir au peuple en lui donnant la parole. Lui seul est le souverain juge.

Je ne suis pas de ceux qui disent que notre Gouvernement n'a rien fait. Il a fait beaucoup. Mais il n'a pas commencé par le commencement. L'essentiel reste à faire.

Il n'a pas réuni le Congrès du parti. Il pouvait le faire. Il n'a pas fait procéder aux élections municipales. Il devait le faire. Il n'a pas permis la libre discussion d'une Constitution digne de ce nom. Il devait aussi le faire.

Aujourd'hui, faute de mieux, il nous présente, à la sauvette, une Constitution squelettique et nous demande l'ajournement des élections législatives. C'est une faute. Le peuple finira par exiger ce qu'on lui refuse.

Pour ma part, je ne dérogerai pas à la loi. Mon mandat prendra fin le 20 septembre prochain. Il n'ira pas au-delà, parce que, en toute honnêteté je considère que nous avons eu tout le temps nécessaire pour accomplir la mission essentielle qui nous a été confiée.

Depuis l'Indépendance le peuple n'a pas encore été une seule fois librement consulté. Il est temps de le faire participer à la vie publique. Il est temps qu'il retrouve son enthousiasme et sa foi. Ce peuple sait voter. Il l'a hautement prouvé. Il a surtout su résister, pendant sept ans, à l'une des plus grandes armées du monde. Il a acquis par son héroïsme le droit de choisir ses représentants et de se donner le Gouvernement de son choix. Nous devons lui faire confiance.

Et même s'il se trompait, cette erreur serait moins grave de conséquences que le fait de le museler, et de lui imposer une camisole de force.

Il a mérité mieux que cette suprême injure.

Document n° II

"Projet de Constitution"

EXPLICATION DU PROJET

Une Constitution n'est pas une fin en soi.

C'est un cadre général à l'intérieur duquel une collectivité humaine essaie de fixer sa destinée, de concrétiser les buts qu'elle poursuit, de sauvegarder les libertés essentielles de l'homme par le respect des biens et des personnes, de promouvoir un régime de paix et de justice sociale et d'affirmer les droits de la Société sur l'individu.

Y-a-t-il une Constitution idéale ?

A la vérité il y a autant de constitutions qu'il y a de peuples.

Chaque collectivité déterminée se forge l'instrument de son choix compte tenu de ses mœurs, de son tempérament, de son évolution.

La Constitution qui vous est proposée repose sur le principe de la séparation des trois pouvoirs :

- Le Législatif ;
- L'Exécutif ;
- Le judiciaire.

Elle rejette le pouvoir personnel et en même temps le régime présidentiel qui risque de mener au pouvoir personnel.

La source de la souveraineté est le peuple, qui par son vote délègue l'Assemblée Nationale pour veiller sur son destin.

L'Assemblée Nationale, dépositaire de ce mandat, est le centre vers lequel convergent les organismes publics.

Elle élabore les lois que le Gouvernement est chargé d'appliquer. Elle investit le Gouvernement, et, par le vote de défiance, peut le renverser,

Un correctif a été porté à cette procédure. Il est destiné à éviter les nombreuses crises ministérielles et à assurer la stabilité gouvernementale.

Chacun sait que toute Assemblée peut être tentée de céder devant le jeu stérile des rivalités de personnes et de renverser le Gouvernement pour des questions d'ordre secondaire, même si ce gouvernement a bien mérité de la Patrie.

Pour éviter au pays de telles crises préjudiciables à ses intérêts, nous avons pensé instituer le Gouvernement de législature. Il va sans dire que même devant un gouvernement de Législature, l'Assemblée reste souveraine et peut le renverser. Si les députés estiment que le différend né entre eux et le gouvernement est assez grave pour justifier un vote de défiance, ils peuvent donc engager leurs propres mandats. C'est pourquoi, nous avons estimé qu'en cas de crise ministérielle, l'Assemblée est dissoute et la parole est donnée au peuple.

Quant au Chef de l'Etat, notre Constitution en fait surtout un symbole de l'unité nationale, Il est élu au suffrage universel. Ce qui le place au-dessus des contingences de personnes. Notre pays ne connaîtra donc pas, à propos de son élection, les tractations entre coteries.

Le Pouvoir moral qu'en retirera le Président de la République lui permettra de remplir son rôle de symbole et de gardien de la Constitution. Il peut, par des messages, alerter, lorsqu'il le jugera utile, l'Assemblée Nationale et le peuple. De même il assure la continuité

de la République et la pérennité du pouvoir malgré les crises ministérielles et les dissolutions de l'Assemblée Nationale.

Mais il était essentiel d'éviter la personnalisation du pouvoir. Ce n'est donc pas le Président de la République qui gouverne. A cet égard il ne détient aucune responsabilité. C'est le Gouvernement jouissant de la confiance de l'Assemblée Nationale qui assume cette responsabilité.

Ainsi un équilibre heureux pourra être trouvé entre l'Assemblée, le Gouvernement et le Chef de l'Etat.

Les autres dispositions du projet de Constitution sont de nature aussi à instituer une organisation harmonieuse des différents pouvoirs.

Le Conseil économique éclairera l'Assemblée Nationale sur les projets et propositions de lois à caractère économique, et son avis apportera au gouvernement une contribution efficace pour l'établissement d'un plan économique national.

Dans le monde actuel ce ne sont pas les questions politiques qui prédominent, mais les questions économiques. Et, il nous a paru sage d'apporter à l'Assemblée Nationale et au Gouvernement l'avis d'un Conseil économique où siègeraient des représentants d'organisations patronales et ouvrières du commerce, de l'industrie et de l'agriculture.

Le Conseil Supérieur de la Magistrature concrétise l'indépendance du troisième pouvoir et assure le recrutement et la discipline des magistrats.

Il ne faut pas oublier que le degré d'indépendance de la magistrature est synonyme du degré d'évolution démocratique d'un pays.

Quand le pouvoir exécutif se substitue au pouvoir judiciaire, il ouvre infailliblement la porte au fascisme et à l'arbitraire.

Une seule justice, rendue par des magistrats indépendants, ne peut que contribuer à la paix et à la justice sociale.

Par ailleurs le projet de constitution traduit en termes clairs l'orientation socialiste recommandée par le congrès de Tripoli.

Tout en affirmant le respect du droit de propriété privée, il édicte le principe selon lequel le secteur nationalisé et socialisé est prioritaire par rapport au secteur privé.

Il dispose que toute activité économique touchant à l'intérêt général doit revenir à la nation, ceci afin d'empêcher la formation de grands trusts économiques.

Ainsi l'orientation conseillée par le Congrès de Tripoli pourra être concrétisée et soumise à l'approbation de notre peuple.

Le domaine économique et, par voie de conséquence, celui des finances publiques sont ceux qui permettent le moins les improvisations et les solutions hâtives. Les étapes sont indispensables. Elles impliquent des transitions. Ces transitions se sont imposées même aux révolutions marxistes. Voici ce qu'écrit, à ce sujet MAO TSE TOUNG :

«Opprimés ou limités dans leur activité par l'impérialisme, le féodalisme et le capitalisme bureaucratique, la bourgeoisie nationale de Chine et ses représentants ont souvent participé aux luttes de la révolution démocratique populaire ou sont restés neutres dans ces luttes. Pour ces raisons et du fait que l'économie chinoise est encore retardataire, il sera nécessaire pendant une période assez longue après la victoire de la révolution, d'utiliser autant que possible les facteurs positifs du capitalisme privé des villes et de la campagne dans l'intérêt du développement de l'économie nationale. Pendant cette période il faudra permettre à tous les éléments du capitalisme urbain et rural qui sont profitables et non nuisibles à l'économie nationale, d'exister et de se développer. Ceci est non seulement inévitable, mais encore économiquement indispensable».

(Œuvres choisies de MAO-TSE-TOUNG - Tome IV - Page 386)

Si ce processus est juste pour les révolutions authentiquement communistes, il est encore plus juste pour notre révolution qui se réclame d'un socialisme respectueux de l'héritage arabo-islamique et des solides traditions de notre peuple.

Sur le plan extérieur, le projet de Constitution n'engage pas unilatéralement l'Algérie. Mais il laisse la porte ouverte à la formation du Grand Maghreb Arabe, de l'Unité Arabe, de l'Unité Africaine ainsi que de tous les ensembles internationaux destinés à la mise en commun des richesses matérielles et spirituelles en vue de la promotion de l'homme.

Telle est l'économie du projet de Constitution qui vous est soumis aujourd'hui.

Ce projet n'est certainement pas parfait.

Mais nous pensons qu'il répond au tempérament du peuple algérien assoiffé de liberté en même temps qu'il donne les moyens de transformer progressivement l'économie nationale dans la voie de la justice sociale, d'assurer l'équilibre du pouvoir et l'autorité indispensable de l'Etat.

Avec de la méthode, du travail, de la solidarité sociale et beaucoup de civisme, l'Algérie finira par sortir de ses contradictions et du provisoire. Elle pourra édifier enfin une Cité où personne n'exploitera plus personne et où chacun, par son travail, nourrira les siens et enrichira la communauté toute entière.

PROJET DE CONSTITUTION

**PRINCIPES ET DROITS FONDAMENTAUX DE
LA REPUBLIQUE**

Le peuple algérien qui, à la suite de l'agression de 1830, a subi plus d'un siècle de domination coloniale et a pris les armes le premier novembre 1954 pour restaurer sa liberté et sa souveraineté nationale, appartenait au monde arabe et à la communauté musulmane. Sa libération lui donne le droit de renouer avec son histoire et sa culture, de retrouver ses traditions arabo-islamiques et de développer sa civilisation propre

Mais ce peuple a aussi une claire conscience de l'univers présent et de l'évolution réalisée depuis plus d'un siècle. Il est averti des impératifs du monde contemporain et des conquêtes de l'homme dans les domaines moral, intellectuel et scientifique. Il sait qu'en dépit des diversités engendrées par les différences de mœurs et de climats, des concepts moraux communs, en particulier ceux de l'égalité, de la liberté et de la justice sociale, acquièrent de plus en plus une valeur universelle.

C'est pourquoi, au lendemain de son indépendance, il déclare solennellement que l'Algérie, transformée par des apports humains nouveaux, libérée par le sacrifice de ses enfants de toutes origines et de toutes confessions, est désormais la terre de la Justice, de la Tolérance et de la Fraternité.

C'est dans ce cadre nouveau que le peuple algérien proclame son unité, l'intégrité de son territoire national et son attachement aux principes et devoirs suivants dont il fait les fondements de l'Etat Républicain.

ARTICLE 1.- La République Algérienne condamne, expressément le racisme et le fanatisme. Nul ne peut être inquiété en raison de ses origines ou de ses croyances religieuses ou philosophiques.

ARTICLE 2.- La loi est l'expression de la volonté nationale. Elle est la même pour tous. Cette volonté s'exprime par le vote des représentants élus du peuple ou par le référendum. La République Algérienne répudie le culte de la personne, le pouvoir personnel et tout régime totalitaire de quelque nature qu'il soit.

ARTICLE 3.- L'accès aux fonctions publiques, à toutes les professions, places et emplois est ouvert à tous citoyens sans autres conditions que celles des capacités et des aptitudes.

ARTICLE 4.- La République Algérienne garantit le travail et les loisirs aux citoyens. Tout travailleur participe, directement ou indirectement, à la Charte du travail ainsi qu'à la gestion des entreprises.

La durée et les conditions du travail ne doivent porter atteinte ni à la santé, ni à la dignité, ni à la vie familiale du travailleur.

ARTICLE 5.- Tout homme a le droit de défendre ses intérêts par l'action syndicale, exercée dans le cadre de la loi.

Le droit de grève est reconnu à tout travailleur, dans le cadre des lois qui le réglementent.

ARTICLE 6.- La République Algérienne garantit à la femme des droits égaux à ceux de

l'homme. Elle lui garantit l'exercice de ses droits dans des conditions qui lui permettent de remplir son rôle de mère et sa mission sociale.

ARTICLE 7.- Tout être humain qui, en raison de son âge, de son état physique ou mental, de la situation économique, se trouve dans l'incapacité de travailler, a le droit d'obtenir de la collectivité des moyens convenables d'existence.

La garantie de ce droit est assurée :

- 1) Par l'acquittement de la Zakat, versée dans les caisses d'assistance de l'Etat ;
- 2) Par l'institution d'organismes publics de sécurité sociale.

En cas de calamités nationales, l'Etat vient en aide aux sinistrés. La République proclame l'égalité et la solidarité de tous devant les charges qui en résultent.

ARTICLE 8.- Le domicile est inviolable. Nulle perquisition ne peut avoir lieu qu'en vertu de la loi sur un ordre écrit émanant de l'autorité judiciaire. Nul ne peut être poursuivi, arrêté ou détenu que dans les cas déterminés par la loi et selon les formes qu'elle a prescrites.

ARTICLE 9.- La propriété privée est reconnue par la loi. Elle comporte le droit d'user et de disposer des biens garantis à chacun par la loi. Nul ne saurait en être privé si ce n'est pour cause d'utilité publique et sous la condition d'une juste indemnité fixée par la loi.

ARTICLE 10.- Le droit de propriété ne peut être exercé s'il est contraire aux intérêts sociaux de la collectivité ou s'il porte préjudice à la propriété d'autrui.
Le secteur nationalisé est prioritaire par rapport au secteur privé.

Tout bien, toute entreprise dont l'exploitation acquiert les caractères d'un service public national ou d'un monopole de fait, doit devenir la propriété de la collectivité.

ARTICLE 11.- Tout en respectant strictement le principe du libre consentement, l'Etat favorisera l'exploitation rurale à forme coopérative, par rapport à l'exploitation paysanne individuelle ou à caractère traditionnel. L'Etat proscriit les féodalités terriennes et l'exploitation de l'homme par l'homme.

ARTICLE 12.- Tout être humain, de quelque milieu social qu'il soit, possède à l'égard de la société les droits qui garantissent son plein développement physique, intellectuel et moral. L'instruction et la culture doivent être offertes à tous, sans autre limitation que les aptitudes de chacun. Tout enfant y a droit.

ARTICLE 13.- L'organisation de l'enseignement public est un devoir de l'Etat. Cet enseignement doit être gratuit et rendu accessible à tous par une aide matérielle à ceux qui, sans elle, ne pourraient poursuivre leurs études.

ARTICLE 14.- La sauvegarde des droits énoncés dans la présente déclaration, le maintien des institutions démocratiques, la défense du progrès social requièrent le concours de tous. Les citoyens se doivent de connaître leurs devoirs et de les remplir.
Le peuple algérien a le devoir de défendre la Démocratie, de s'opposer à la violation des lois, de participer par son travail à l'accroissement du revenu national, de s'entr'aider fraternellement et de s'unir pour le bien et le bonheur de tous.

ARTICLE 15.- Tout homme persécuté en raison de son activité en faveur de la liberté a droit d'asile sur le territoire de la République.

ARTICLE 16.- La guerre ne peut être déclarée sans l'assentiment préalable de l'Assemblée Nationale.

ARTICLE 17.- La République Algérienne adhère à la Charte des Nations Unies. Elle se conforme aux règles du droit public international.

ARTICLE 18.- La République Algérienne s'interdit de s'immiscer dans les affaires intérieures des autres Etats. Elle n'emploie jamais ses forces contre la liberté d'aucun peuple. Elle ne s'associera à aucune coalition dirigée contre la liberté de l'homme ou susceptible de mettre en péril la paix du monde.

ARTICLE 19.- Sous réserve de réciprocité, la République Algérienne consent aux limitations de souveraineté nécessaires à la formation du grand Maghreb arabe, de l'Unité arabe, de l'Unité africaine et de tous grands ensembles internationaux.

X
X X

DES INSTITUTIONS DE LA REPUBLIQUE

TITRE PREMIER

- DE LA SOUVERAINETE NATIONALE -

ARTICLE 20.- L'Algérie est une République Démocratique et Populaire, Elle est une et indivisible.

ARTICLE 21.- L'Emblème National est le Drapeau vert et blanc à bandes verticales, frappé en son milieu du Croissant et de l'Etoile rouges.

ARTICLE 22.- L'Hymne National est « KASSAMEN».
La devise de la République est : «Par le Peuple et pour le Peuple».

ARTICLE 23.- L'Islam est la Religion de l'Etat, qui garantit le libre exercice de tous les cultes.

ARTICLE 24.- L'arabe étant la langue nationale, le français est utilisé comme langue de travail.

Les textes officiels emploient l'une ou l'autre langue. La traduction d'une langue à l'autre n'est obligatoire que pour les actes publics et officiels.

ARTICLE 25.- La Souveraineté nationale appartient au peuple algérien. Aucune section du peuple ni aucun individu ne peut s'en attribuer l'exercice.
Le peuple l'exerce, conformément à la Constitution.

ARTICLE 26.- La Constitution ne peut être modifiée que par voie de référendum conformément à l'article 89.

ARTICLE 27.- Le peuple algérien exerce sa souveraineté par ses députés à l'Assemblée nationale, élus au suffrage universel, égal, direct et secret.

ARTICLE 28.- Sont électeurs tous les citoyens majeurs des deux sexes et jouissant de leurs droits civils et politiques.

La majorité est fixée à 19 ans.

ARTICLE 29.- Les députés à l'Assemblée nationale sont élus pour cinq ans.

Sont éligibles les électeurs et les électrices âgés de 25 ans au moins,

Les inéligibilités et incompatibilités sont fixées par la loi.

Les pouvoirs d'une Assemblée cessent au moment de l'entrée en fonction de la nouvelle Assemblée.

ARTICLE 30.- L'Assemblée nationale investit le Gouvernement conformément aux dispositions de la Constitution.

ARTICLE 31.- L'Assemblée nationale valide l'élection de ses membres. La procédure du contrôle de la régularité des opérations électorales est fixée par la loi.

ARTICLE 32.- L'Assemblée nationale se réunit de plein droit le premier jeudi suivant son élection, à 15 heures.

ARTICLE 33.- Les séances de l'Assemblée nationale sont publiques. Les comptes rendus in-extenso des débats sont publiés au Journal Officiel.

ARTICLE 34.- L'Assemblée peut se réunir en Comité secret, Elle décide si le sujet débattu en Comité secret doit être repris en séance publique et si le compte rendu in-extenso des débats en comité secret doit être publié.

ARTICLE 35.- L'Assemblée nationale élit son bureau chaque année au début de la session selon la procédure établie par son règlement intérieur.

ARTICLE 36.- Quand l'Assemblée nationale ne siège pas, son bureau contrôle l'action du Gouvernement. Il peut convoquer l'Assemblée, il doit le faire à la demande du tiers des députés ou à celle du Conseil des Ministres.

ARTICLE 37.- Pendant la durée de son mandat, aucun député ne peut être poursuivi ou arrêté en matière criminelle ou correctionnelle qu'avec l'autorisation de l'Assemblée nationale, sauf le cas de flagrant délit.

La détention ou la poursuite d'un député est suspendue si l'Assemblée le requiert.

ARTICLE 38.- Les députés perçoivent une indemnité garantissant la dignité de leur vie.

La loi fixe cette indemnité par référence au traitement d'une catégorie de fonctionnaires.

TITRE II **- DE L'ELABORATION DES LOIS -**

ARTICLE 39.- Le Président du Conseil des Ministres et les députés ont l'initiative des lois.

Cette initiative se traduit par le dépôt sur le bureau de l'Assemblée des projets et de propositions de loi émanant respectivement du Président du Conseil ou des députés.

ARTICLE 40.- L'Assemblée nationale étudie les projets et propositions de loi dont elle est saisie, dans ses commissions, dont elle fixe le nombre, la composition et la compétence.

TITRE III

- DU CONSEIL ECONOMIQUE -

ARTICLE 41.- Le Conseil économique dont le statut est réglé par la loi examine, pour avis, les projets et propositions de lois relevant de sa compétence, Ces projets et propositions lui sont soumis par l'Assemblée nationale avant qu'elle n'en délibère.

ARTICLE 42. L'avis du Conseil économique doit être donné dans les 15 jours, faute de quoi il est passé outre. Ce délai est réduit à dix, cinq ou deux jours francs au cas où l'Assemblée nationale en a ainsi décidé.

ARTICLE 43.- Le Conseil économique peut être consulté par le Conseil des Ministres, Il l'est obligatoirement sur l'établissement d'un plan économique national

TITRE IV

- DE LA DISCUSSION ET DU VOTE DES LOIS -

ARTICLE 44.- L'Assemblée nationale a seule le droit de légiférer. Elle ne peut déléguer ce droit à quiconque en tout ou en partie.

ARTICLE 45.- Les traités diplomatiques ratifiés par le Président de la République et publiés ont force de loi.

ARTICLE 46.- Les traités relatifs à l'organisation internationale, les traités de paix, de commerce, les traités qui engagent les finances de la République, ceux qui sont relatifs à l'état des personnes et au droit de propriété des Algériens à l'étranger, ne sont définitifs qu'après avoir été ratifiés par l'Assemblée nationale.

Nulle cession, nul échange, nulle adjonction de territoire ne peut avoir lieu qu'en vertu d'une loi.

ARTICLE 47.- L'Assemblée nationale vote le budget. Ses membres possèdent l'initiative des dépenses.

ARTICLE 48.- L'amnistie ne peut être accordée que par une loi.

TITRE V

- DU CONSEIL DES MINISTRES -

ARTICLE 49.- Au début de chaque législature, le Président de la République, après consultations d'usage, désigne le Président du Conseil.

ARTICLE 50.- Le Président du Conseil des Ministres désigné, et les Ministres qu'il a choisis se présentent devant l'Assemblée nationale, pour obtenir sa confiance.

ARTICLE 51.- La structure, la composition et le programme du Cabinet sont donnés à l'Assemblée nationale qui accorde ou refuse sa confiance.

ARTICLE 52.- Le Président du Conseil et les Ministres, sont nommés pour la durée de la législature par décret du Président de la République.

Cette nomination n'intervient qu'après le vote de confiance émis par l'Assemblée nationale.

ARTICLE 53.- Le Président du Conseil des Ministres assure l'exécution des lois. Il nomme à tous les emplois civils et militaires sauf ceux prévus par les articles 52, 69, 83.

Les actes du Président du Conseil des Ministres prévus au présent article sont contresignés par les Ministres compétents.

ARTICLE 54.- Les Ministres sont collectivement responsables devant l'Assemblée nationale de la politique générale du Cabinet et individuellement de leurs actes personnels.

ARTICLE 55.- La question de confiance ne peut être posée qu'après délibération du Conseil des Ministres ; elle ne peut l'être que par le Président du Conseil.

Le vote sur la question de confiance ne peut intervenir que deux jours francs après qu'elle a été posée devant l'Assemblée. Il a lieu au scrutin public.

La confiance ne peut être refusée au Cabinet qu'à la majorité absolue des députés à l'Assemblée.

Ce refus entraîne la démission collective du Cabinet et ipso facto, la dissolution de l'Assemblée.

ARTICLE 56.- Le vote par l'Assemblée nationale d'une motion de censure entraîne la démission collective du cabinet et la dissolution de l'Assemblée.

Ce vote ne peut intervenir que deux jours francs après le dépôt de sa motion. Il a lieu au scrutin public à la tribune.

La motion de censure ne peut être adoptée qu'à la majorité absolue des députés à l'Assemblée.

ARTICLE 57.- L'Assemblée nationale a le droit de prononcer sa dissolution par une résolution votée à la majorité des deux tiers des députés.

ARTICLE 58.- La dissolution de l'Assemblée est prononcée, dans les cas prévus par les articles 55, 56 et 57, par décret du Président de la République.

ARTICLE 59.- Si le Gouvernement se démet de ses fonctions en dehors des cas prévus par les articles 55 et 56 ci-dessus, le Président de la République procède à la désignation prévue par l'article 53 ci-dessus.

En cas de démission du cabinet et de dissolution de l'Assemblée nationale telles que prévues par les articles 55 et 56, le Président de la République désigne comme nouveau Président du Conseil des Ministres le Président de l'Assemblée nationale. Celui-ci constitue son Cabinet en assignant les divers départements ministériels aux présidents des commissions parlementaires correspondantes.

Le nouveau cabinet est tenu de faire procéder, dans le mois de sa nomination, aux élections générales.

L'Assemblée nationale se réunit de plein droit au plus tard le premier jeudi à 15 heures après son élection, pour investir un nouveau gouvernement.

ARTICLE 60.- Les Ministres ont accès à l'Assemblée nationale, à ses commissions et aux organismes consultatifs. Ils doivent être entendus quand ils le demandent. Ils peuvent se faire assister par des Commissaires désignés par décret.

ARTICLE 61.- Le Président du Conseil des Ministres peut déléguer ses pouvoirs à un Ministre.

ARTICLE 62.- En cas de vacances pour décès ou en cas de grave maladie, le Conseil des Ministres charge un de ses membres d'assurer provisoirement la Présidence du Conseil des Ministres.

TITRE VI - DE LA RESPONSABILITE PENALE DES MINISTRES -

ARTICLE 63.- Les Ministres sont pénalement responsables des crimes et délits commis dans l'exercice de leurs fonctions.

ARTICLE 64.- Les Ministres sont mis en accusation par l'Assemblée nationale statuant au scrutin secret et à la majorité absolue des membres la composant, et renvoyés devant la Haute Cour de Justice.

Les membres titulaires et suppléants de la Haute Cour de Justice ne participent pas au vote et ne sont pas comptés dans le calcul de la majorité.

ARTICLE 65.- La Haute Cour de Justice est élue par l'Assemblée nationale au début de chaque législature.

Elle comprend quinze membres : dix élus parmi les membres de l'Assemblée, cinq élus en dehors des membres de l'Assemblée.

L'élection a lieu à la majorité absolue. Quinze membres suppléants sont élus dans les mêmes conditions.

ARTICLE 66.- L'organisation du parquet de la Haute Cour de Justice et la procédure suivie devant elle sont déterminées par une loi spéciale.

TITRE VII - DU PRESIDENT DE LA REPUBLIQUE -

ARTICLE 67. - Le Président de la République est élu au suffrage universel direct et secret. Nul ne peut être candidat s'il n'est âgé de 50 ans révolus au moment du dépôt de la candidature.

Le Président de la République est élu pour sept ans. Il n'est rééligible qu'une fois. Une loi organique déterminera la procédure de son élection.

ARTICLE 68.- Le Président de la République représente les intérêts permanents de l'Etat, et symbolise l'Unité de la Nation. Il est le gardien de la Constitution. Il prête serment de fidélité aux institutions de la République, devant l'Assemblée Nationale.

ARTICLE 69.- Il nomme en Conseil des Ministres, les membres de la Cour Suprême, les ambassadeurs et les envoyés extraordinaires et les membres du Conseil Supérieur de la Défense.

ARTICLE 70.- Le Président de la République est tenu informé de la négociation des traités. Il les signe et les ratifie.

ARTICLE 71.- Le Président de la République accrédite les ambassadeurs et les envoyés extraordinaires auprès des puissances étrangères; les ambassadeurs et les envoyés extraordinaires étrangers sont accrédités auprès de lui.

ARTICLE 72.- Le Président de la République dispose de la force armée.

ARTICLE 73.- Le Président de la République préside le Conseil des Ministres. Il fait établir et conserve les procès-verbaux des séances.

ARTICLE 74.- Il préside avec les mêmes attributions le Conseil Supérieur de la Défense nationale.

ARTICLE 75.- Le Président de la République préside le Conseil supérieur de la Magistrature.

ARTICLE 76.- Il promulgue les lois dans les dix jours qui suivent leur transmission par l'Assemblée nationale. Il signe les décrets d'application. Le délai de dix jours est ramené à deux jours quand l'urgence a été demandée par l'Assemblée.

Dans le délai fixé pour la promulgation, le Président de la République peut, par un message motivé, demander à l'Assemblée nationale une nouvelle délibération qui ne peut être refusée.

A défaut de promulgation des lois par le Président de la République dans les délais prévus, le Président de l'Assemblée nationale procède à cette promulgation.

ARTICLE 77.- Chacun des actes du Président de la République doit être contresigné par le Président du Conseil des Ministres et par un Ministre.

ARTICLE 78.- Le Président de la République communique par des messages avec l'Assemblée nationale et avec le peuple.

ARTICLE 79.- En cas de vacances pour décès, démission ou toute autre cause, le Président de l'Assemblée nationale assure provisoirement l'intérim des fonctions de Président de la République. Il sera remplacé dans ses fonctions par un Vice-président.

Le nouveau Président de la République est élu dans les 30 jours de la vacance.

ARTICLE 80.- Le Président de la République n'est responsable que dans le cas de haute trahison.

Il est mis en accusation par l'Assemblée nationale et renvoyé devant la Haute Cour de Justice dans les mêmes conditions prévues pour les Ministres.

ARTICLE 81.- La charge de Président de la République est incompatible avec toute fonction publique élective.

TITRE VIII
- DU CONSEIL SUPERIEUR DE LA MAGISTRATURE -

ARTICLE 82.- Le Conseil Supérieur de la Magistrature est composé de douze membres :

- Le Président de la République, président ;
- Le Garde des Sceaux, Ministre de la Justice, Vice-président ;
- Six personnalités élues pour six ans par l'Assemblée Nationale, à la majorité des deux tiers, en dehors de ses membres; six suppléants étant élus dans les mêmes conditions ;
- Quatre magistrats élus pour six ans ; un par les présidents et les conseillers de la Cour Suprême, un par les présidents et les conseillers des cours d'appel, un par les présidents et les juges des tribunaux de grande instance, un par les juges d'instance, quatre suppléants étant élus dans les mêmes conditions.

Les décisions du Conseil Supérieur de la Magistrature sont prises à la majorité des suffrages. En cas de partage des voix, celle du Président est prépondérante.

ARTICLE 83.- Le Président de la République nomme en Conseil Supérieur de la Magistrature les magistrats, à l'exclusion de ceux du parquet.

Le Conseil Supérieur de la Magistrature assure, dans les mêmes conditions et conformément à la loi, la discipline de ces magistrats, leur indépendance et l'administration des tribunaux judiciaires.

ARTICLE 84.- Le Président de la République exerce le droit de grâce en Conseil Supérieur de la Magistrature.

TITRE IX
- DES COLLECTIVITES LOCALES -

ARTICLE 85.- La République Algérienne, une et indivisible, reconnaît l'existence de collectivités territoriales.

Ces collectivités sont les communes et départements.

ARTICLE 86.- Le cadre, l'étendue, le regroupement éventuel et l'organisation des communes et départements, sont fixés par la loi.

ARTICLE 87.- Les collectivités locales s'administrent librement par des conseils élus au suffrage universel et dans les conditions prévues par la loi.

ARTICLE 88.- La coordination de l'activité des fonctionnaires de l'Etat, la représentation des intérêts nationaux et le contrôle administratif des collectivités locales sont assurés dans le cadre départemental par des délégués du Gouvernement désignés en Conseil des Ministres.

TITRE X
- DE LA REVISION DE LA CONSTITUTION -

ARTICLE 89.- La présente Constitution adoptée par le peuple algérien ne peut être révisée que par le peuple.

La révision a lieu dans les formes suivantes :

- L'Assemblée Nationale, par une résolution prise par scrutin public à la tribune, à la
- majorité des députés, déclare qu'il y a lieu de réviser la Constitution.

La résolution précise l'objet de la révision.

Elle est soumise à une deuxième lecture dans le délai minimum de trois mois.

Après cette seconde lecture, l'Assemblée Nationale élabore un projet de loi portant révision de la Constitution. Ce projet est voté à la majorité et dans les formes prévues par la loi ordinaire.

Ce projet de loi est soumis au référendum.

En cas d'adoption par le peuple, il est promulgué comme loi constitutionnelle par le Président de la République dans les huit jours qui suivent la date du référendum.

ARTICLE 90.- Au cas d'occupation du tout ou partie du territoire algérien par des forces étrangères, aucune procédure de révision ne peut être engagée ou poursuivie.

ARTICLE 91.- La forme républicaine du Gouvernement ne peut faire l'objet d'une proposition de révision.

TITRE XII

- DISPOSITIONS EXCEPTIONNELLES -

ARTICLE 92.- Toute loi proclamant la République en danger doit avoir été votée par l'Assemblée Nationale à la majorité des deux tiers des députés.

La loi fixe, s'il est nécessaire, les conditions dans lesquelles sera prolongée la durée des fonctions des députés, des membres du Conseil économique et des membres élus du Conseil Supérieur de la Magistrature.

Pendant la période d'application de la loi prévue au premier alinéa du présent article, l'Assemblée Nationale ne peut être dissoute à la suite d'un vote sur une question de confiance ou sur une motion de censure.

ARTICLE 93.- Pendant les périodes d'hostilité, des lois spéciales fixent, s'il est nécessaire, les conditions dans lesquelles sera prolongée la durée des fonctions des députés, des membres du Conseil économique et des membres élus du Conseil Supérieur de la Magistrature.

TITRE XII

- DISPOSITIONS TRANSITOIRES -

ARTICLE 94.- Jusqu'à l'installation du Conseil économique et du Conseil Supérieur de la Magistrature, il sera sursis à l'exécution des articles 41, 42, 43, 75, 83 et 84 ci-dessus.

ARTICLE 95.- La présente Constitution sera promulguée par le Président du Conseil des Ministres dans les deux jours qui suivront la date de la proclamation des résultats du référendum et dans la forme suivante :

“L'Assemblée Nationale Constituante a adopté,

“ Le peuple algérien a approuvé,

“ Le Président du Conseil des Ministres promulgue la Constitution dont la teneur suit :

(Texte de la Constitution)

“La présente Constitution, délibérée et adoptée par l'Assemblée
Nationale Constituante, approuvée par le peuple algérien, sera
exécutée comme loi de l'Etat”.

Bibliographie

- ABBAS Ferhat, Extraits de la lettre de démission, *Annuaire de l'Afrique du Nord*, chronologie vie politique, 1963.
- ABBAS Ferhat, *La nuit coloniale*, Julliard Editeur, Paris, 1965.
- ABBAS Ferhat, *Demain se lèvera le jour*, Casbah Editions, Alger, 2001.
- BEDJAOUI (M), «L'évolution institutionnelle de l'Algérie depuis l'indépendance. La Constitution de 1963 et la «petite Constitution provisoire de 1965», *Corpus Constitutionnel*, Tome I, fascicule I, Leiden /E.J. Brill, Netherland, 1968.
- BORELLA François, Cours de droit public, 1^{ère} année capacité en droit, Faculté de Droit, Université d'Alger, 1964-1965.
- BOUSSOUMAH Mohamed, *L'entreprise socialiste en Algérie*, OPU et Economica, Alger, 1985.
- BOUSSOUMAH (Mohamed), *Documents constitutionnels et politiques*, O.P.U., Alger, 2019.
- BOUSSOUMAH (Mohamed), Le Président Ferhat Abbas, constituant méconnu, *Les Annales de l'Université d'Alger*, volume 34, n°3, septembre 2020, pp. 928-938.
- HAROUN (Ali), *L'été de la discorde*, Casbah éditions, Alger, 2002.
- HAURIOU André, *Droit constitutionnel et institutions politiques*, LGDG, Paris, 1973.
- RAHAL Malika, *L'UDMA et les udmistes*, Ed. Barzac, Alger, 2017.
- YEFSAH (A), *Histoire politique de l'Algérie, 1954-1984*, Chihab Editions, Alger, 1984.

LA PLACE DE TAQLĪD ET D'IĠTIHĀD DANS LA PENSÉE RELIGIEUSE DE MUḤAMMAD ‘ABDUH

Khassim DIAKHATE¹

¹Université Cheikh Anta Diop

FLSH-Dakar (Sénégal)

khassim.diakhate@ucad.edu.sn

Date de réception : 05/03/2020

Date d'acceptation: 23/04/2021

Date de publication : juin /2021

Abstract

This article discusses the centrality of the notions of Iġtihād and Taqlīd in the thought of Muḥammad ‘Abduh (d. 1905) in general and, more specifically, in his reflections on scholastic theology. The first part of this work addresses the doctrine of Muḥammad ‘Abduh relating to Taqlīd, which rests on a blind conformity with, or an observance of, the religious traditions bequeathed by elders without any critical thinking. He considered this doctrine to be a backward practice and a factor for regression that human reason can fight and eliminate, provided that it is guided by the light of the Qur'anic revelation. The second part of this article focuses on Iġtihād, which is defined as "a sustained effort made by a jurisconsult or a theologian in order to judge by conjecture," a legal reasoning of which Muḥammad ‘Abduh was a strong advocate and passionate defender. Iġtihād

Key word: Iġtihād, Taqlīd, scholastic theology, reason, reasoning.

Résumé

Le thème du présent article porte sur la place qu'occupent les notions de Taqlīd et d'Iġtihād dans la pensée religieuse de *Muḥammad ‘Abduh* (m. 1905) d'une manière générale et dans ses réflexions en matière de théologie scolastique islamique particulièrement. La première partie du travail est consacrée à l'étude de la pensée de *Muḥammad ‘Abduh* sur Taqlīd, qui est un suivisme aveugle ou une attitude consistant à se conformer aux traditions religieuses des anciens ulémas sans aucun esprit critique. Il le considéra comme une pratique rétrograde et un facteur de régression que la raison humaine est capable de combattre et d'éliminer, si elle est guidée par la lumière de la révélation coranique. La deuxième partie de cet article est axée sur Iġtihād, qui est défini comme « un effort soutenu que fournit un jurisconsulte ou un théologien pour juger par conjecture », dont *Muḥammad ‘Abduh* était un fervent partisan et défenseur.

Mots clés : Iġtihād, Taqlīd, théologie scolastique, raison, raisonnement

Introduction

Muḥammad 'Abduh fut un érudit et éminent réformateur égyptien naquit en 1849 à *Maḥalat al-Naṣr*, un village de la province de *Buḥayra*. Il apprit le Coran et le mémorisa intégralement très tôt, son père l'envoya ensuite à *Tenta* où il perfectionna sa récitation coranique et apprit les techniques de lecture du livre sacré auprès d'un éminent précepteur dans ce domaine dont les cours étaient dispensés dans la mosquée *'Aḥmadiya* de *Tenta*. Le jeune *Muḥammad 'Abduh* poursuivit ensuite les cours des sciences arabo-islamiques enseignées dans ladite mosquée, pendant un an et demi et continua ultérieurement ses études à l'Université d'*Al-Azhar* où il resta jusqu'à l'obtention du diplôme de *aṣ-ṣahāda al-'ālimiyya* (doctorat). Il enseigna à cette célèbre université avant d'être nommé grand mufti d'Égypte en 1899 et il mena d'instances activités de réforme consistant à rénover les institutions religieuses ainsi que le système éducatif en Égypte et à améliorer les conditions de vie de ses concitoyens. Il mourut en 1905.¹

La **problématique** de notre travail est essentiellement axée sur la position de *Muḥammad 'Abduh* vis-à-vis de *Taqlīd* et d'*İġtiḥād* ; nous cherchons à savoir s'il était favorable à l'un au détriment de l'autre ? Nous examinons particulièrement la compréhension qu'il avait de ces deux concepts et la place qu'ils occupaient dans les différents aspects de sa pensée religieuse. Nous utilisons la **méthode descriptive analytique** dans le processus de collecte des données de notre sujet ainsi que dans la vérification et l'interprétation de nos hypothèses.

Le plan du présent travail tourne autour de *Taqlīd*, de ses définitions, de ses importunités et des appréciations de *Muḥammad 'Abduh* concernant *Taqlīd*. Il porte aussi sur *İġtiḥād* et ses corrélations, ainsi que sur son rapport avec les réflexions théologiques de *Muḥammad 'Abduh*.

1.-*Taqlīd* et ses définitions

1.1-les définitions

Taqlīd consiste, d'après la définition d'*Al-Ġurġānī*, « à suivre la parole ou l'action de l'autrui tout en croyant que ce qui fait l'objet d'imitation est authentique, sans pour autant examiner ou vérifier la preuve de sa véracité. Exactement comme si la parole ou l'action en question étaient un collier que l'imitateur porte autour de son cou ».² Cette définition est proche à celles d'*Al-Ġuwaynī* et d'*Al-Ġazālī* selon lesquelles : « le suivisme est une adhésion à un propos dépourvu d'argument ».³

Nous n'avons trouvé aucune définition technique de *Taqlīd* élaborée par *Muḥammad 'Abduh*. Il le décrist toutefoix, à maintes reprises ; car il pensait que beaucoup de musulmans pratiquèrent abusivement le *Taqlīd* en accordant trop d'importance aux écrits des ulémas de leurs écoles, à point de les considérer comme des références incontournables voire sacrées, qu'il faut exclusivement utiliser pour corroborer leurs idées et convictions. Et *Muḥammad 'Abduh* de soutenir que le contenu desdites références fait souvent l'objet de désaccords ou d'interprétations

diverses pouvant semer le sentiment de désarroi et d'incertitude chez ceux qui les imitent. D'autant plus que cette façon de procéder est périlleuse et incompatible avec les méthodes de recherche de nos anciens grands savants, axées sur l'application des critères de vérification de la crédibilité des auteurs et la rigueur scientifique de leurs références, avant de décider s'ils sont fiables ou contestables.⁴

Muḥammad 'Abduh appela de ses vœux la fin de cette catégorie de Taqlīd qui est, selon lui, figée, sclérosée et très ancrées dans la communauté islamique, notamment en Égypte où un suiviste interpella un jour le *ṣayḥ* de la mosquée d'al-Azhar sur la validité des pratiques que les fidèles avaient l'habitude de faire dans les mosquées, le jour du vendredi. *Le ṣayḥ* répondit que l'Islam les interdit totalement. Mais la réponse du grand savant fut immédiatement contestée par les partisans du Taqlīd, arguant que c'est une tradition qu'ils héritèrent de leurs ancêtres et que l'Islam ne la bannit absolument pas. *Muḥammad 'Abduh* fit un rapprochement entre leur position et celle décrite dans le Coran : « *Nous n'avons jamais entendu parler de cela chez nos premiers ancêtres* ». ⁵

1.2-Les importunités de Taqlīd

Muḥammad 'Abduh critiqua sévèrement les partisans de Taqlīd en déplorant leur attachement profond et aveugle à une tradition écrite qui n'a jamais été l'objet d'une authentification sérieuse respectant les normes de vérification établies, dans ce domaine, par les premières générations des érudits musulmans. Ce genre de Taqlīd favorisa, selon lui, la propagation d'une multitude de textes de référence d'origine parfois incertaine, mais malheureusement utilisés avec vénération par beaucoup de musulmans, sans avoir aucune idée sur le contexte de leur élaboration, sur les compétences de leurs auteurs dont les méthodes sont parfois fluctuantes. Il souligna que d'éminents érudits tentèrent en vain de les orienter vers les références authentiques et accessibles sans aucune ambiguïté et de les convaincre d'abandonner sans délais leur Taqlīd qui les induisit toujours en erreur.⁶

Muḥammad 'Abduh fustigea la situation déplorable de la communauté musulmane de son époque et chercha son salut dans la promesse divine consistant à compléter Sa lumière qui sera répandue sur la totalité de la religion. Il ajouta que : « C'est en ce moment-là qu'un pacte sera conclu entre la religion et la science qui collaboreront entre elles dans le but de rectifier et guider la raison et l'émotion de telle sorte que la raison ait une prise de conscience de la dimension de sa puissance et connaisse les frontières de son pouvoir. Elle disposera alors de façon responsable de tout ce que Dieu lui a légué, et explorera les mystères de l'univers qu'Il lui a permis de découvrir. La raison restera cependant pieuse et très versée dans la science mais elle ne se laissera point emporter par les vagues de la glorification du Tout-Puissant qui l'envahissent ». ⁷

Il s'agit ici d'un début de théorisation intéressante des rapports étroits entre la science et l'émotion d'une part et, d'autre part, entre la religion parfaite et une série de facteurs présentés sous forme de couples que *Muḥammad 'Abduh* chercha à établir : « C'est la science authentique qui rectifie et oriente l'émotion pure, mais c'est l'émotion pure qui lui apporte le soutien le plus grand ». La série de facteurs liés à la religion parfaite sont les couples suivants : « science-goût ; raison-cœur ;

argumentation-soumission ; réflexion-émotion ». Il souligna que si la religion se contente seulement de l'un des deux éléments de chaque couple, elle perd assurément son équilibre.⁸

1.3-Un esprit anti Taqlīd et pro Iġtihād

Muḥammad 'Abduh, après sa théorisation des rapports complexes qui existent entre la religion, la raison et l'émotion, s'attaqua encore avec virulence aux pratiques de Taqlīd bannies, selon lui, par l'Islam qui a réhabilité et valorisé la raison en lui donnant la totale liberté de se débarrasser de l'obscurantisme, de l'illusion et en lui inculquant de bons principes consistant à se guider uniquement par le biais de la science et les preuves qui se dégagent de l'univers et de ses événements.⁹ Il ajouta que la responsabilité de guider, de sensibiliser les gens et de leur indiquer le chemin de recherche de la vérité, incombe aux doctes ; il affirma que c'est dans le même sens qu'abonde le verset coranique ci-après : « Annonce la bonne nouvelle à mes serviteurs qui écoutent la Parole et obéissent à ce qu'elle contient de meilleur. Voilà ceux que Dieu dirige ! »¹⁰. Il s'agit d'après lui d'une invitation à savoir distinguer le vrai du faux et de choisir ce qui est bon et d'éviter tout ce qui est douteux ou inutile. *Muḥammad 'Abduh* soutint que ce verset libère donc les esprits de l'emprise que les traditions ancestrales exercent sur eux et il taxa ceux qui vénèrent ces traditions, léguées par les ancêtres, de déraisonnables. Il avertit « que l'appartenance aux générations anciennes ne peut être considérée, en aucun cas, comme un gage de supériorité en matière de connaissances et de réflexions pertinentes. Dans ce domaine, il n'y a pas de différences entre générations anciennes et actuelles. La génération contemporaine a, en revanche, l'avantage d'être bien informée des événements du passé, de pouvoir les méditer et tirer profit d'utiles enseignements qui s'en dégagent, ce qui constitue, d'après lui, un avantage que les anciennes générations n'avaient pas. D'autant plus que la génération contemporaine prend en considération la conséquence fâcheuse de mauvais actes et agissements de leurs ancêtres, conformément au verset : « Dis : « Parcourez la terre : voyez quelle a été la fin des calomniateurs ». »¹¹

Et *Muḥammad 'Abduh* d'exprimer son optimisme en soulignant que Dieu ouvre grandement la porte de Ses bienfaits, de Sa miséricorde et Il se dispose à aider généreusement ceux qui lui adressent une demande dans ce sens. Il blâma, encore une fois, les adeptes des religions qui se contentent d'imiter l'exemple de leurs ancêtres en se conformant strictement aux lignes de conduites qu'ils ont héritées d'eux. Il cita pour illustrer les versets suivants : 1- « Non ! Nous suivons plutôt les coutumes que nous avons apprises de nos ancêtres ». ¹² 2- « Nous avons trouvé nos pères en une communauté ('umma) et nous suivons leurs traces ». ¹³ *Muḥammad 'Abduh* réitéra son propos selon lequel « Dieu a totalement libéré la raison humaine du joug de Taqlīd et Il lui a procuré le pouvoir de prise de décision en toute liberté mais avec sagesse. Dieu demeure alors son seul et unique maître. L'homme est donc soumis à Son autorité absolue et aux lois qu'Il a promulguées. Sa marge de manœuvre est cependant sans limite et sa capacité de réflexion est immense. L'homme qui accède à ce rang élevé grâce à sa pratique religieuse dispose de deux choses importantes dont il avait été

privé, à savoir l'indépendance et la liberté d'exprimer sa volonté, son opinion et sa pensée. Ces deux notions complètent son humanité et le propulsent vers le sommet du bonheur qui est une prédisposition naturelle octroyée à l'homme par Dieu». ¹⁴

Les réflexions précédentes nous donnent l'impression que *Muḥammad 'Abduh* était un fervent partisan d'Iġtihād, nous allons examiner, ci-après, les définitions de ce concept et ses réflexions en la matière.

2.-Iġtihād et ses corrélations

2.1-les définitions d'Iġtihād

Iġtihād, selon la définition étymologique d'Al-Ġurġānī : « consiste à fournir un effort soutenu ». Il repose, d'après sa définition conventionnelle sur « un effort soutenu qu'un jurisconsulte fournit pour juger par conjecture ». Il donna la deuxième définition conventionnelle suivante : « Iġtihād consiste à fournir un effort visant à atteindre un but par le biais de l'inférence ». ¹⁵

Iġtihād consiste, selon Al-Ġuwaynī, « à fournir un maximum d'efforts afin d'atteindre son objectif », il affirma que celui qui le fait doit préalablement remplir les conditions requises et s'il le fait avec succès il est doublement récompensé, mais il obtient une seule et unique rétribution lorsqu'il commet une erreur d'appréciation. Il cita ensuite un hadith du prophète, qui va exactement dans ce sens, pour illustrer son propos. ¹⁶ Al-Ġuwaynī soutint que *al-qiyās*, qui est un procédé de déduction ou de raisonnement par analogie, est véritablement le soubassement d'Iġtihād dont la pratique remonte à l'époque des compagnons du prophète. Il confirma qu'ils y faisaient recours pour exprimer leurs appréciations personnelles lorsqu'ils ne trouvaient pas dans le Coran et la tradition prophétique des réponses précises aux questions ambiguës. ¹⁷

2.2-Iġtihād en matière de théologie scolastique

Vraisemblablement, *Muḥammad 'Abduh* pratiquait différentes formes d'Iġtihād mais nous allons nous focaliser, dans cette partie, sur son Iġtihād à travers ses écrits en matière de théologie scolastique. Dans l'introduction de son livre intitulé : « *Risālat al-Tawḥīd* » (épître sur la théologie), *Muḥammad 'Abduh* aborda brièvement le contexte historique de la naissance et du développement des écoles théologiques islamiques et il y analysa les points forts et les points faibles de leurs thèses et méthodes théologiques. Il reprocha à l'école Mu'tazilite ¹⁸ son rationalisme excessif dans la manière dont ses doctes expliquèrent et interprétèrent les textes coraniques et traditionnels. Il y désapprouva, en outre, les méthodes du courant sunnite ultraconservateur, partisan d'une compréhension des textes du Coran et de la tradition prophétique, strictement limitée à leur sens littéral. Notons que le pionnier de ce courant ultraconservateur est 'Aḥmed Ibn Hanbal, qui décéda à Bagdad en 241H/855 après J.C. ¹⁹ Il y critiqua également le messianisme et les courants sectaires dans l'Islam médiéval avant d'analyser les circonstances de l'avènement de l'École 'aṣ'arite ²⁰. Il apprécia très positivement la contribution d'*Al-Bāqillānī* (m.1013) d'*Al-'Asfrāīnī* (m. 1027) et d'*Al-*

Ğuwaynī (m.1028), éminents savants 'aš'arites dont les réflexions pertinentes ont favorisé le développement fulgurant de l'École 'aš'arite. Il déplora toutefois le dogmatisme excessif avec lequel leurs successeurs traitèrent fréquemment leurs thèses théologiques. Il regretta ensuite que la philosophie grecques soit l'objet d'imitation quasi-totale par les philosophes musulmans qui vouaient une admiration sans bornes à leurs auteurs et il critiqua les caractéristiques exclusivement rationnelles de leur démarche scientifique.²¹

Muḥammad 'Abduh pensa que c'est la crise de l'autorité du califat islamique et les luttes dévastatrices pour le contrôle du pouvoir politique dans le monde islamique d'alors qui explique largement le désastre dont les musulmans étaient pendant longtemps victimes. L'ignorance et l'obscurantisme régnaient en maître en terre de l'Islam, la vie intellectuelle des musulmans était réduite à un simple échange, entre courants rivaux, de propos de dénigrement. Cette situation constituait, d'après *Muḥammad 'Abduh*, un véritable malheur pour les musulmans et leur authentique patrimoine religieux et intellectuel, qui était négligé, en souffrait énormément.²²

2.3-la profession de foi de *Muḥammad 'Abduh*

Muḥammad 'Abduh donna la synthèse de sa profession de foi en ces termes : il est absolument nécessaire de croire que la religion islamique est une religion d'obédience monothéiste, qu'il n'y a point d'antinomie dans ses règles et que la raison est son premier support et que son corpus authentiquement transmis constitue ses plus solides piliers. Toutes les autres considérations de connotation théologique, se situant en dehors de ce cadre bien défini, sont certainement consécutives à ce qu'il appela une propension satanique ou un caprice du prince. Il affirma que le Coran tient compte de ce que fait chacun et il y porte un jugement de valeur positif ou négatif. Il ajouta que la théologie scolastique de l'Islam a pour but de concrétiser une obligation unanimement reconnue, à savoir :

- 1- La nécessité de connaître Dieu ainsi que Ses Attributs dont Il est nécessairement pourvu, tout en excluant de Lui l'ensemble des qualificatifs incompatibles avec Sa sainteté.
- 2- Le devoir d'attester, avec une conviction reposant sur des arguments solides, que les prophètes sont des envoyés de Dieu.

Il conclut cette partie en insistant sur l'importance de raisonnement et d'argumentation en matière de foi et il soutint que l'imitation aveugle (*at-taqlīd*) ne permet pas d'avoir une véritable foi, conformément aux textes coraniques qui recommandent de mener des réflexions et des investigations sur les phénomènes de l'univers en cherchant à découvrir ses mystères, dans le but d'être sûr que Dieu nous a bien guidé et qu'Il nous a également interdit de pratiquer le « *taqlīd* » qui est un suivisme aveugle ou une attitude consistant à se conformer aux traditions religieuses des anciens sans aucun discernement. *Muḥammad 'Abduh* affirma que cette pratique de *taqlīd* est absolument bannie par l'Islam qui a réhabilité et valorisé la raison en lui donnant la totale liberté de se débarrasser de l'obscurantisme, de l'illusion et en lui

inculquant de bons principes consistant à se guider uniquement par le biais de la science et des preuves qui se dégagent de l'univers et de ses événements.²³

3.-La théorie de connaissance théologique de *Muḥammad 'Abduh*

Muḥammad 'Abduh répartit en trois parties sa théorie de connaissance théologique, qui est en quelque sorte, un raisonnement visant la connaissance de Dieu lié à ce qu'il appela le connaissable, à savoir :

1-le contingent en tant que tel (*mumkin li dātih*)

2-le nécessaire en soi (*wājib li dātih*)

2-l'impossible en soi (*mustahīl li dātih*)

*-L'impossible est, selon lui, ce dont l'impossibilité est restreinte à lui-même.

*-la chose nécessaire est également limitée à elle-même.

*-le contingent est ce dont la non existence et l'existence ne procèdent pas de lui-même ; car son existence dépend de l'agent qui décide de le faire exister si cela correspond à sa volonté ou de le maintenir dans son état de contingence dans le cas contraire. Il convient de souligner que ces trois concepts, que les doctes de l'École 'aš'arite appelèrent « *al-ḥukm al-'aqlī* » (le jugement rationnel), doivent être obligatoirement connus et utilisés par toute personne atteignant l'âge de la puberté afin d'acquérir convenablement la connaissance de Dieu et la foi en Lui, mais cette connaissance rationnelle est reléguée au second plan par rapport à celle que le Coran et la tradition prophétique procurent (préalablement) en la matière. D'après eux, chaque adulte doit obligatoirement capable de juger que telle ou telle chose soit ou bien nécessaire, ou bien impossible ou contingente à l'égard de Dieu.²⁴

Al-Ġazālī, grande figure de l'école 'aš'arite décédé en 1111, établit nettement le type des rapports étroits existant entre la révélation et la raison en ces termes : « la raison est strictement guidée par la révélation (*al-'aql lan yahtadī illā biš-šar'*), mais c'est la raison qui éclaire exclusivement la signification de la révélation (*waš-šar' lam yatabayyan illā bil-'aql* ». Al-Ġazālī assimila la raison à un fondement et la révélation à un édifice qui y est construit, en précisant qu'on ne peut pas tirer profit d'un fondement sur lequel rien n'est construit et qu'un bâtiment ne peut être construit s'il n'a pas de fondement. Pour mieux expliciter ses idées, il compara la raison à la vue et la révélation à la lumière externe et il soutint qu'il y a une interdépendance entre elles que reflètent les Versets 15 et 16 de Sourate 5 : « Une lumière et un Livre explicite vous sont certes venus d'Allah ! Par ceci (le Coran), Allah guide aux chemins du salut ceux qui cherchent Son agrément. Et Il les fait sortir des ténèbres à la lumière par Sa grâce ». ²⁵

Revenons maintenant à l'analyse de *Muḥammad 'Abduh* qui expliqua que le contingent ne peut être considéré comme une chose connaissable qu'au sens figuré, car le connaissable a nécessairement une existence réelle, tandis que le contingent est en

principe inexistant. Mais pour pouvoir y porter un jugement il est nécessaire d'imaginer son existence.²⁶

3.1-Les caractéristiques du contingent en soi

1-D'après *Muhammad 'Abduh* l'existence du contingent et son inexistence sont absolument dues à une cause ; mais il est évident que le contingent ne peut faire pour soi ni l'une ni l'autre. On ne peut pas non plus lui attribuer les deux, car si on lui attribue l'une des deux sans aucune cause, cela suppose que l'une des deux a pu s'imposer au détriment de l'autre, sans qu'il y ait une cause, ce qui est naturellement irréalisable.

2-*Muhammad 'Abduh* souligna que si le contingent existe, il doit son existence à une cause. Il y a cependant deux possibilités, à savoir ou bien son existence précède réellement à celle de sa cause, ou bien elle est en simultanéité avec elle, ou bien elle a lieu après elle. La première hypothèse est fausse, sinon le contingent a obtenu ce dont il avait besoin avant même l'existence de sa cause, ce qui est évidemment incompatible avec la raison d'être dudit besoin et en contradiction avec son rôle. Il est précédemment confirmé que le contingent est redevable de son existence à une cause. La seconde hypothèse est également nulle, dans la mesure où si les deux avaient une existence concomitante, la raison n'admet que l'une soit la cause de l'autre. De ce fait, c'est la troisième hypothèse qui est bonne, c'est-à-dire l'antériorité de l'existence de sa cause, ce qui correspond d'ailleurs à sa condition d'être d'abord non existant ensuite contingent et existant. Le contingent inexistant n'a pas besoin d'une cause qui lui donne une existence, car sa condition d'inexistant est naturellement antinomique avec cette existence, cette incapacité découle soit du fait qu'il n'a aucune prise sur lui-même, soit parce qu'il est privé du moyen de persistance. Il est évident que pour exister il a besoin d'une cause qui le fait exister, parce que l'inexistant ne peut être la source de l'existence. Il est évident que chaque existant a donc une cause à laquelle il doit son existence.

Et *Muhammad 'Abduh* d'ajouter que de la même manière que le possible a besoin d'une cause au commencement, il en a également pour persister, conformément à notre explication selon laquelle le contingent en tant que tel ne cherche pas à exister, c'est plutôt une cause extérieure qui détermine son existence, conformément aux lois de la nature du possible qui est inhérente en lui-même. La condition du contingent ne lui permet pas d'avoir une existence procédant de lui-même. En conséquence, le contingent a toujours besoin d'une cause pour exister. **La cause** indique, comme nous l'avons auparavant souligné, **celui qui crée**, qui procure de l'existence, **la cause créatrice**, **la cause efficiente** et **le véritable agent**. Toutes ces appellations ou définitions ont la même signification, malgré la diversité de leurs termes. Mais quand la cause est appelée : « la cause qui met le contingent dans une disposition d'accepter qu'elle lui donne de l'existence » cela veut dire que le contingent a besoin de la cause pour exister, cependant, il n'a pas besoin d'elle pour continuer à exister. Le besoin peut vraisemblablement porter sur l'existence et sur la non existence. Prenons

l'exemple d'une maison dont la construction serait impossible s'il n'y avait pas un maçon qui s'en occupe. Il est pourtant possible que le maçon qui l'a construite meure mais la maison continue alors à exister. D'ailleurs, la construction de la maison selon les normes requises serait impossible si le maçon n'y avait pas mis à contribution ses mains expertes, son intelligence et sa volonté. Grosso modo, il y a une différence entre la dépendance du « possible » d'une chose et l'opportunité qu'il peut en tirer pour exister. Cette dépendance peut être relative aussi bien à son existence comme à son inexistence.²⁷

3.2-Les rapports entre le contingent et le nécessaire

Muḥammad 'Abduh poursuit son raisonnement en ses termes : Nous savons pertinemment que l'impossible ne peut pas exister, il est évident que le nécessaire existe en soi et que celui qui existe en soi est éternel, d'autant plus qu'il ne fait pas l'objet d'une non existence antérieure ou d'une fin postérieure. L'existence du contingent rend indispensable l'existence du nécessaire. Évidemment, les contingents ont tous besoin d'une cause pour exister, cette cause peut être eux-mêmes, ce qui est impossible car il nécessite que leur existence soit antérieure à eux-mêmes, il se peut aussi que cette cause soit une partie d'eux-mêmes, cela est également impossible dans la mesure où une chose ne peut être la cause de sa propre existence et de ce qui a existé avant elle. Cette hypothèse est totalement irrecevable. Il est donc évident que tous les contingents ont obligatoirement une cause et que cette cause est l'existant qui n'est pas du tout contingent mais elle est absolument nécessaire. Les Doctes de l'école *'aš'arite* confirmèrent qu'en observant le fonctionnement de l'univers aussi bien céleste que terrestre, on se rend compte à l'évidence que le monde est créé après avoir été contingent. Ils soutinrent que son créateur doit être nécessairement éternel et pourvu d'Attributs éternels. *Al-'Aš'arī* affirma que « *Si l'homme réfléchit sur la condition de sa création, sur son origine et sur les différentes étapes d'évolution qu'il a franchies avant d'atteindre la perfection, il se rend compte qu'il n'est pas lui-même l'auteur de sa propre création, qu'il n'est pas non plus à l'origine du processus de sa création passant de l'imperfection à la perfection et il saura pertinemment qu'il a un créateur puissant, savant, voulant etc., il est inconcevable, en effet, que ces actes délicats soient faits par la nature, car ils portent les empreintes du choix délibéré et les marques d'une création bien faite. Ces actes témoignent absolument que son auteur est pourvu d'Attributs par lesquels il les a accomplis* ». ²⁸

3.4-La particularité du nécessaire

Muḥammad 'Abduh affirma que le nécessaire doit être pré-éternel (*qadīm*), éternel (*'azalī*), car s'il n'était pas ainsi il aurait été un être contingent dont l'existence était précédée de la non existence. Force est de constater que celui qui se trouve dans une telle situation a besoin d'une cause lui donnant de l'existence, sinon sa transition de la non existence à l'existence a eu lieu sans l'intervention d'un agent, ceci est évidemment impossible. D'autant plus que si le nécessaire n'était pas éternel, il aurait besoin d'un autre que lui pour le faire exister. Ce qui est impossible et en contradiction avec sa nature d'existant en soi, comme on l'a précédemment expliqué. Il précisa que

l'existence du nécessaire n'a pas de fin, sinon il serait privé de ce qui appartient à son essence, c'est-à-dire il s'exclue lui-même et cela n'est pas certainement possible. Le nécessaire ne doit pas être composé, parce que s'il était ainsi l'existence de chacune de ses parties aurait lieu avant son ensemble qui est sa propre essence. Ainsi, l'existence de son ensemble aura besoin de l'existence d'un autre. Cela est incompatible avec le principe qu'on a déjà expliqué selon lequel le nécessaire existe en soi, mais s'il était composé son existence dépendrait de l'existence de ses parties. Nous avons déjà expliqué qu'il existe en soi et que son existence est donc nécessaire et il incombe entièrement à lui.²⁹

4.-les Attributs de l'existant nécessaire

Muḥammad 'Abduh attribua à l'existant nécessaire les six attributs suivants :

4.1-La vie

Muḥammad 'Abduh affirma que la Vie fait partie des attributs existentiels de l'existant éternel. Il s'agit ici d'une vie complètement différente de celle des êtres contingents, cette vie est à la fois la preuve de sa perfection et l'origine de la science et de la volonté. Si le nécessaire était dépourvu de cet Attribut, il y aurait eu des êtres contingents dont l'existence est plus parfaite, mais nous avons précédemment prouvé qu'il est l'existant le plus élevé le plus puissant. Il est donc impensable que le nécessaire soit dépourvu de la vie ; car c'est lui qui procure la vie, il est aussi le maître de l'univers.³⁰

4.2-La Science

Muḥammad 'Abduh soutint que la Science fait partie des attributs du nécessaire, il la définit comme un dévoilement d'une chose chez celui qui en possède. Mais c'est l'existant nécessaire qui est l'origine de la science qui est en même temps l'un des Attributs de perfection de son existence. Le nécessaire est donc savant, il est évident que la science est également une qualité de perfection des existants contingents ; il y a des savants parmi eux. De ce fait, si le nécessaire était ignorant, il y aurait eu des existants contingents qui seraient plus parfaits que lui, cela est bien sûr impossible. D'autant plus qu'il n'est pas raisonnable que la source de la science destinée aux êtres contingents soit privée de ladite sciences.³¹

4.3-La Volonté

Muḥammad 'Abduh soutint que La volonté fait partie des Attributs de celui dont l'existence est nécessaire. Sa fonction consiste à déterminer l'une des formes possibles de faire exister le monde. Nous avons auparavant expliqué que le créateur des contingents existe nécessairement, qu'il est savant, que ce qu'il crée doit correspondre à la forme dont il l'a conçue, nous sommes maintenant en mesure de confirmer qu'il est Voulant, car Il crée conformément à sa conception. Il est certain que chaque existant contingent a une dimension appropriée, une caractéristique précise, un

moment et un lieu déterminés. Toutes ces formes particulières lui ont été données à l'exclusion de tous les autres êtres contingents. Cette détermination opérée par l'existant nécessaire sur l'existant contingent, est fonction de son intellection nécessaire et de sa volonté dont le rôle a été décisif. Voilà le véritable sens de la Volonté. *Muḥammad 'Abduh* expliqua que la volonté permettant à un agent contingent d'accomplir un acte ou d'en revenir est complètement différente de celle de l'existant nécessaire, car celle du contingent appartient plutôt à un monde crée, d'autant plus qu'elle émane d'une intellection imparfaite. De ce fait, elle change selon l'humeur et la situation de l'agent concerné.³²

4.4-La puissance

Muḥammad 'Abduh souligna que le nécessaire doit être absolument pourvu d'une Puissance par le biais de laquelle il crée et anéantit. Étant donné qu'il est le créateur de tous les êtres selon sa science et sa volonté, il doit être naturellement doué de puissance ; car l'accomplissement d'un acte connu et voulu a lieu grâce à la puissance de l'auteur et à son pouvoir.³³

4.5-Le choix

Celui qui dispose d'attributs nécessaires tels que la science, la volonté et la puissance doit avoir nécessairement, d'après *Muḥammad 'Abduh*, un choix qui détermine sa prise de décision réalisée par sa puissance, sa science et sa volonté. Car le nécessaire est un créateur qui accomplit librement les actes qu'il ressent et veut. *Muḥammad 'Abduh* souligna qu'il n'a pas du tout l'obligation de servir les intérêts de tout le monde ou d'être à leur disposition, de sorte que s'il n'œuvre pas pour le bien commun il ferait l'objet de critiques et il serait contraint de le faire pour se racheter. Mais la manière dont l'ordre du monde et ses intérêts supérieurs sont organisés prouve qu'il y a un existant nécessaire dont la perfection et la supériorité n'ont pas d'égal. Il est donc certain que la perfection de l'univers dépend entièrement de sa perfection, de son omniscience et de sa volonté absolue. Le verset suivant va dans ce sens : « Croyez-vous que Nous vous ayons créés sans but et que, vers Nous, vous ne serez pas ramenés ? ».³⁴

4.6-L'unité

Muḥammad 'Abduh considéra l'unité comme l'un des Attributs nécessaires de celui dont l'existence est indispensable. De ce fait, son essence, ses qualificatifs, son existence et ses actes doivent être uniques. Il ajouta qu'il avait précédemment expliqué que l'existant nécessaire n'avait point d'égal et que le rang qu'occupe l'Attribut est inférieur à celui de l'existant nécessaire qui est, d'ailleurs, au-dessus de tous les êtres existants, y compris les Attributs qui dépendent de lui. En ce qui concerne la signification de l'unité de son existence et de son action, elle réside dans le fait qu'il est le seul dont l'existence et le pouvoir de créer les contingents sont nécessaires et immuables. Car si l'existant nécessaire n'était pas unique, sa paire aurait des caractéristiques différentes de siennes. La différence qui existe entre les attributs se situe donc au niveau de l'essence, car la science de l'existant nécessaire et sa volonté

en soi, sont inséparables de son essence sans aucune cause extérieure. Ces Attributs ne peuvent point faire l'objet de changement ou de transformation comme nous l'avons auparavant souligné. En effet, l'acte de l'existant nécessaire procède de sa science et de sa volonté, c'est ainsi que chacun de ses actes découle d'une particularité relative à son essence qui le différencie de l'autre. S'il y avait plusieurs existants nécessaires, leurs actes seraient différents suivant la dissemblance de leurs sciences et de leurs volontés, ce qui créerait une situation de désaccord résidant dans le fait que chacun des existants nécessaires disposerait d'un pouvoir en vertu duquel il pourrait faire exister n'importe quel contingent et si chacun d'entre eux accomplirait ses actes dans ce domaine et suivant sa science et sa volonté, sans aucune régulation, cela conduirait fatalement à une confusion de leurs actions consécutive à l'opposition de leurs sciences et leurs volontés. Cette confusion altérerait effectivement l'équilibre du système de l'univers et y sèmerait la zizanie. Il est impossible, dans un tel contexte, de faire exister un contingent quelconque, car son existence dépendrait de la science et la volonté des existants pluriels incapables de le faire à cause de leur conflit. Et *Muḥammad 'Abduh* d'indiquer que cette situation est le thème du Verset coranique suivant : « Si, dans le ciel et la terre, étaient des divinités autres qu'Allah, ils seraient en décomposition ». ³⁵ *Muḥammad 'Abduh* conclut que cette décomposition n'aura pas lieu parce qu'Allah est un Seigneur unique dont l'essence et les Attributs sont uniques et Il n'a d'associé ni en matière de son essence ni en ce qui concerne ses actes. ³⁶

Nous notons qu'il y a une différence entre le nombre d'Attributs de perfection divine que *Muḥammad 'Abduh* a analysé plus haut et celui habituellement utilisé par les Doctes de l'école 'aṣ'arite. *Muḥammad 'Abduh* se contenta d'examiner six Attributs qu'il considéra comme des Attributs de perfection sans pour autant en faire une classification quelconque, contrairement aux Dotes 'aṣ'arites qui placent les 4 premiers Attributs de la liste de *Muḥammad 'Abduh*, à savoir « la vie, la science, la volonté et la puissance, parmi les « sept Attributs substantifs appelée *ṣifāt al-ma'ānī* ». « Le Choix » qui est le cinquième Attribut de la liste de *Muḥammad 'Abduh* ne figure pas dans les catégories d'Attributs des Dotes 'aṣ'arites. En ce qui concerne « l'Unité » qui est le dernier dans sa liste d'Attributs, elle fait partie des Attributs entitatifs de l'essence divine que les Doctes 'aṣ'arites appelèrent « *aṣ-ṣifāt as-salbiyya* ». ³⁷

5.- Les attributs uniquement connus par le Coran et la sunna

Muḥammad 'Abduh soutint que les six attributs dont l'existant nécessaire est pourvu qui ont été auparavant analysés sont des Attributs dont l'existence est prouvée par la raison et attestée aussi bien par le Coran que par la tradition du prophète Muḥammad ainsi que par celle des prophètes antérieurs. Il indiqua qu'il y a cependant une autre catégorie d'attributs qui peuvent être admise par la raison mais c'est par l'entremise du Coran et de la tradition prophétique que nous apprenons et croyons qu'elle existe. Il s'agit de la parole, la vue, l'ouïe, etc. Il faut seulement s'en tenir aux dires du Coran et de la tradition. ³⁸

6.-L'homme et son besoin d'un prophète

D'après *Muḥammad 'Abduh*, La raison est incapable toute seule de montrer à

l'homme la voie du bonheur ici-bas, hormis celle d'un petit nombre d'hommes qui n'appartiennent plus à ce monde. Il y a des disparités en ce qui concerne la façon dont les gens peuvent, par l'entremise de la raison, connaître Dieu et la vie qui aura lieu dans l'au-delà. Même si les gens admettent être soumis à une force supérieure et ont majoritairement le sentiment qu'il y a une vie après celle d'ici-bas, force est de constater que les pratiques païennes ont altéré leur esprit et elles les ont détournés de la voie du bonheur. Il ajouta qu'il est évident que la connaissance de Dieu conformément aux normes théologiques récuses, ainsi que l'intellection des affaires de l'au-delà ne sont pas à la portée de tous. Rares sont ceux que Dieu a donné suffisamment d'intellection et de perspicacité leur permettant de comprendre les réalités de l'au-delà, même s'ils n'ont pas eu l'honneur d'être guidés par un prophète. Parmi les réalités de l'au-delà qui échappent à l'entendement humain il y a celles des détails relatifs aux plaisirs et douleurs de l'au-delà, la manière dont le jugement dernier aura lieu. Il est en outre impossible de comprendre l'utilité d'un certain nombre d'actes accomplis ici-bas et dans l'au-delà, tels que les configurations des actes cultuels, comme les inclinations et les prosternations de la prière, les rites de pèlerinage en Islam ; les traditions chrétiennes en matière d'intercession et d'ascétisme et les fêtes rituelles des juifs.³⁹

Il souligna que l'esprit humain est donc incapable de découvrir tout seul l'intérêt et les avantages qu'il peut tirer de ces pratiques qui sont pourtant la source de son bonheur. C'est la raison pour laquelle l'intelligence humaine a besoin d'un guide qui oriente ses facultés de perception et sa force physique vers une direction avantageuse débouchant sur son bonheur ici-bas et dans l'au-delà. Ce guide l'aidera donc à comprendre les lois régissant les actes, les pratiques et les règles de la foi en Dieu et en Ses Attributs, ainsi qu'à être bien informé sur les conditions relatives aux fins dernières et sur les moyens permettant d'être heureux ici-bas et dans l'au-delà. *Muḥammad 'Abduh* souligna que pour que ce guide puisse exercer sa mission avec autorité, il doit être originaire de la région où il effectue sa mission, cela favorise l'entente avec ses compatriotes et facilite ainsi la bonne transmission de son message dans de bonnes conditions. Le guide en question c'est le prophète.⁴⁰

6.1-La mission prophétique

Muḥammad 'Abduh pensa que la prophétie est une mission consistant à fixer les règles théologiques relatives aux Attributs de l'Existant nécessaire (Dieu), à satisfaire tous les besoins d'ordre religieux du peuple auquel le prophète concerné est envoyé, et à faire savoir aux membres de la haute société que c'est la connaissance et la perfection spirituelles qui constituent le moyen le plus sûr pour accéder à la véritable noblesse, mais elle doit, en même temps, inculquer aux autres catégories de la population ce dont elles ont strictement besoin en matière de religion. L'enseignement prophétique porte donc sur la foi en l'existence de Dieu, sur Son unité, sur Ses attributs que nous avons auparavant abordés, il porte aussi sur les arguments que le prophète doit utiliser pour corroborer les affirmations de son message. Voilà donc la voie appropriée pour acquérir une bonne connaissance religieuse et s'éloigner de l'ignorance ou de la contestation des règles de loi islamique.⁴¹

6.2-Le prophète et ses qualités

Selon *Muḥammad 'Abduh*, le prophète est investi par son Seigneur d'une mission qu'il doit transmettre à son peuple et ce dernier a l'obligation d'y adhérer entièrement et de croire fermement que les prophètes sont effectivement envoyés par Dieu pour propager Sa religion parmi leurs peuples, pour leur enseigner les préceptes et les pratiques de ses cultes et pour les informer que Dieu a prévu des récompenses afin de rétribuer ceux qui lui ont bien obéi et des sanctions pour punir ceux qui lui ont désobéi. Il précisa que les prophètes sont des êtres humains qui sont certes infaillibles mais ils sont sujets aux maladies ainsi que d'autres problèmes de la vie courante que rencontrent leurs peuples, à l'exception de ceux qui peuvent porter atteinte à leur dignité et honorabilité. Et *Muḥammad 'Abduh* d'ajouter qu'il faut croire qu'ils ont fidèlement et dûment transmis leurs messages, qu'ils sont sincères et d'une probité morale et intellectuelles à toute épreuve. Il affirma qu'il est nécessaire d'imiter leur exemple tout en appliquant minutieusement leurs recommandations et évitant leurs interdictions.⁴²

7.-La portée théologique de l'Iġtihād de *Muḥammad 'Abduh*

Nous espérons que les extraits de « *Risālat al-Tawhīd* » (épître sur la théologie), que nous avons analysés plus haut, nous permettent de mesurer sa teneur en matière de l'Iġtihād. Mais avant d'aborder cet aspect, à proprement parler, nous allons d'abord nous intéresser au contexte de ce livre. *Muḥammad 'Abduh* précisa lui-même les circonstances de composition et de publication de son épître en ces termes : « je vivais à Beyrouth où j'ai été exilé après les événements de 1299H/1982 a -J.C.⁴³ J'ai été alors appelé à donner des cours sur différentes disciplines à *al-Madrassa as-Sultāniyya*, et la théologie en faisait partie. J'avais estimé à l'époque que le contenu et les méthodes des traités théologiques qui étaient enseignés dans les centres d'enseignement ne donnaient pas du tout satisfaction, car ils ne correspondaient plus aux besoins de cette époque. C'est la raison pour laquelle je décidai d'adopter une méthode complètement différente, en prenant en charge la diversité des étudiants en matière d'âge, de niveau d'instruction et en utilisant des termes et expressions abordables et débarrassés des controverses qui étaient monnaie courante dans ce domaine. Je rentrai ultérieurement en Égypte où j'abandonnai complètement l'enseignement en m'adonnant à d'autres activités jusqu'au jour où je décidai d'enseigner à nouveau la théologie, je me rappelai alors de mes cours de Beyrouth dont je ne gardais plus aucune trace, je pris contact avec un de mes anciens élèves qui avait pris soin de conserver tous les cours que je leur dispensais à cette époque. Lorsqu'il me les transmit, je les ai revus et corrigés avant de les publier ».⁴⁴

8.-Observations et remarques sur son Iġtihād théologique

1- Nous pensons que sa démarche consistant à ne pas évoquer les opinions de grandes figures de la théologie islamique et à citer très rarement le Coran ou la tradition prophétique avait pour objectif d'alléger son discours théologique des

controverses doctrinales, de le rendre plus universaliste et susceptible d'être accueilli favorablement par toutes les traditions théologiques des gens du livre. *Muḥammad 'Abduh* tenait probablement compte de la présence des chrétiens syro-libanais qui assistaient régulièrement à son cours et qui lui témoignèrent, d'ailleurs, de leur admiration pour ses réflexions.⁴⁵

2- *Muḥammad 'Abduh* ne suivit pas strictement le plan habituellement utilisé par les éminents auteurs des écoles théologiques islamiques. Il adopta certes le schéma directeur des théologiens *'aṣ'arites* dont il était proche, en répartissant le « connaissable » en trois catégories : 1-le contingent 2-le nécessaire 3-l'impossible, mais sa grille d'analyse a été relativement différente de celle des théologiens *'aṣ'arites* définissant Dieu comme une essence dont l'existence est nécessaire et douée d'attributs nécessaires divisés en trois catégories suivantes :

A/une catégorie composée de six Attributs appelés : « *aṣ-ṣifāt as-salbiyya* » désignant l'essence de Dieu, à savoir Son existence et les cinq attributs qui exclurent de Dieu leurs contraires, comme : 1-l'éternité qui exclut la non-existence antérieure; 2-la permanence qui exclut la non-existence dans l'avenir, 3-la dissemblance avec les choses adventices qui exclut la matérialité, l'accident et les caractères qui leur sont propres; 4-l'autosuffisance qui exclut tout besoin d'un sujet et d'un principe déterminant; 5-l'unicité qui exclut l'existence d'un être comparable à Lui, en ce qui concerne son Essence, ses Attributs et ses Actes B/une catégorie appelée « *ṣifāt al-ma'ānī* » (les réalités essentielles ou les sept Attributs substantifs). Ces attributs sont réels et inhérents à l'essence de Dieu elle-même, il s'agit de la puissance, de la volonté, de la science, de la vie, de l'ouïe, de la vue, de la parole. C/une catégorie appelée « *ṣifāt al-ma'nawiyya* » sous forme de participe actif. Ces Attributs sont inhérents à l'essence divine et ils procèdent des sept attributs de la réalité de l'essence de Dieu susmentionnés, mais « ils ne sont ni Dieu ni autre chose que Lui ». Il s'agit de : (être) puissant, voulant, savant, vivant, oyant, voyant, parlant. Il convient de souligner qu'en se basant sur le Coran, sur les données de la tradition prophétique, et sur des arguments exclusivement rationnels, les théologiens *'aṣ'arites* élaborèrent une théorie cohérente relative aux fonctions des Noms et Attributs divins et à la nature de leurs rapports avec Dieu ainsi qu'avec Ses créatures.⁴⁶

Conclusion

Les différents aspects de la pensée de *Muḥammad 'Abduh* sur Taqlīd et Iġtihād, que nous avons étudiés attentivement, montrent bien qu'il combattait résolument les pratiques de Taqlīd et qu'il était un fervent partisan de l'Iġtihād. C'est son souci de se démarquer de toute forme de Taqlīd et de faire l'apologie de l'Iġtihād qui le poussa vraisemblablement à ne pas utiliser, dans ses écrits, les procédés que les spécialistes en la matière utilisèrent dans leurs œuvres dont nous avons apporté des échantillons relativement représentatifs. C'est ainsi qu'il passa sous silence leurs définitions conventionnelles de Taqlīd et de l'Iġtihād et il ne cita aucune source principale ou

secondaire dans ce domaine.

En analysant le Taqlīd, *Muḥammad 'Abduh* s'attaqua à l'attachement profond de ses partisans aux traditions écrites léguées par les anciennes générations qui n'ont pas fait généralement l'objet d'authentifications sérieuses attestant le bien-fondé de leurs thèses et arguments. Il pensa que c'est à cause desdites traditions écrites parfois entachée, à son avis, d'incohérence, d'excès de dogmatisme et de non-respect des normes méthodologiques pertinentes, que le monde musulman est sombré dans la décadence et l'ignorance. En revanche, *Muḥammad 'Abduh* avait la conviction que la bonne application des règles de l'Iġtihād et l'établissement d'une alliance sacro-sainte entre la religion, la science, la raison et l'émotion constituent le meilleur moyen de sortir les musulmans de leur torpeur et de les inscrire dans une véritable dynamique de progrès scientifique et intellectuel. Il tenta de théoriser ladite alliance et d'expliquer les modalités de tirer profit de ses avantages et de contourner ses inconvénients. Il exhorta la communauté musulmane à se référer uniquement aux intéressants ouvrages écrits, dans ce domaine, par ses érudits les plus éminents. *Muḥammad 'Abduh* était apparemment obnubilé par l'ambition d'innover et de réformer radicalement les méthodes de réflexion et les traditions d'écriture, en matière de religion, léguées par les anciennes générations des ulémas.

Il convient de souligner cependant que malgré son goût prononcé pour Iġtihād et pour la réforme, il ne put pas se passer complètement, dans sa profession de foi théologique, du schéma directeur établi jadis par d'éminents théologiens 'aš'arites, il ne réussit pas non plus à se libérer totalement de leur procédé d'argumentation, en dépit de l'effort de théorisation qu'il fournit dans ce domaine. L'Iġtihād théologique de son épître n'a pas apporté à mon avis les résultats escomptés ; à cause de ses répétitions superflues, de ses longs paragraphes. D'autant plus que la façon dont il a appliqué sur Dieu et Sa création, les concepts du contingent, du nécessaire en soi et de l'impossible en soi, ne facilite pas la compréhension de ses idées et de la pertinence de son raisonnement.

Quoi qu'il en soit, *Muḥammad 'Abduh* est l'un de plus éminents érudits musulmans dont l'Iġtihād et les idées novatrices ont véritablement contribué à l'éclosion de la renaissance culturelle et religieuse du monde arabo-islamique contemporain.

Références

- 1.- Rīdā Rašīd, Tārīḥ al-'Ustād al-'Imām al-šeyḥ Muḥammad 'Abduh, Dār al-Faḍīla, al-Qāhira, 2007, ḡ.1, p. 20-25. Voir aussi : 'Amāra Muḥammad, Al-'a'amāl al-Kāmila, li al-'imām al-šayḥ Muḥammad 'Abduh, al-tab'a al-'ūlā, ḡ 1, Dār al-šurūq, al-Qāhira, 1993, pp. 24-27.
- 2.- Al-Ġurġānī, Mu'jam al-ta'rīfāt, éd.al-Minšāwī Muḥammad šiddīq Dār al-Faḍīla, al-Qāhira, 2004, p.58.
نص تعريف الجرجاني: التقليد عبارة عن اتباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل مُعْتَقِدًا لِلْحَقِيَّةِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَتَأَمُّلٍ فِي الدَّلِيلِ كَأَنَّ هَذَا الْمُتَّبِعَ جَعَلَ قَوْلَ الْغَيْرِ أَوْ فَعْلَهُ قِلَادَةً فِي عُنُقِهِ
- 3.- Al-Ġuwaynī 'Abdul-Malik, al-Burhān, éd. 'Abdul 'Aẓām al-Dīb, dawlat al-Qaṭar, 1399 H, al-ṭab'a 1, al-juz'u 2, P. 1357 "نص تعريف الجويني: "التقليد هو قبول قول الغير من غير حجة"
. Voir Al-Ġazālī, al-Mustašfā min 'ilm al-uṣūl, Mu'assat al-Tārīḥ al-'arabī, Bayrūt, 1993, tab'a 2, pp. 384-387.
- 4.- 'Amāra Muḥammad, Al-'a'amāl al-Kāmila, op. cit., p.342.
- 5.- Le Coran, Sourate 28, (Le Récit), verset 36, voir la traduction de MASSON D., Le Coran, Gallimard, Paris, 1967, p. 480. Voir 'Amāra Muḥammad, op., cit., pp. 342-343.
- 6.- 'Amāra Muḥammad, op., cit., pp.343 -344.
- 7.- Ibidem, 349-350.
- 8.- Ibidem, pp. 350-351.
- 9.- Ibidem, p.453.
- 10.- . Le Coran, Sourate : 39 (les Groupes), verset 18. Traduit par MASSON D. op., cit., p.568.
- 11.- Le Coran, Sourate 6 (Le Troupeaux), verset 11, traduit par MASSON D. op., cit., p.151. Voir 'Amāra Muḥammad, op., cit., pp. 454-455.
- 12.- Le Coran, Sourate 31(Loqman), verset 21. Traduit par MASSON D. op. cit., p.507.
- 13.- Le Coran, Sourate 43 (Les Ornaments), verset 22. Le Coran, Sourate 28, (Le Récit), verset 36, Voir Blachère, Régis, Le Coran, Maisonneuve & Larose, Paris, 1980, p.520. Voir 'Amāra Muḥammad, Ibidem.
- 14.- 'Amāra Muḥammad, op., cit., p. 455.
- 15.- Al-Ġurġānī, op., cit., p 12. نص تعريف الجرجاني الأول للاجتهاد: "الاجتهاد في اللغة: بذل الوسع، وفي الاصطلاح: استقراء الفقيه الوسع ليحصل له ظنٌ بحكم شرعي. أما نص تعريفه الاصطلاحي الثاني فهو: الاجتهاد: بذل المجهود في طلب المقصود من جهة الاستدلال
- 16.- al-Ġuwaynī, šarḥul-waraqāt fī 'usūl al-figqh, éditeur Aḥmad B. Ḥamīd, Maktabat Dār al-Minhāj, Riyāḍ, 1429H, p 216. نص تعريف الجويني للاجتهاد: وأما الاجتهاد فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض"
.1316 .p ,2ḡ ,cit ,op ,Burhān-al ,īĠuwayn-al : Voir aussi
- 17.- Al-Ġuwaynī, al-Burhān, op., cit., pp. 743-747.
- 18.- Fakhry Majid, histoire de la philosophie islamique, Cerf, Paris, 1989. pp. 66-88. Voir aussi Khassim Diakhaté, L'empire 'Abbāsside et la doctrine théologique de la création du Coran, in Mélange d'archéologie, d'histoire et de littérature offerts au Doyen Oumar Kane, Faculté des Lettres et Sciences Humaines, Université Cheikh Anta Diop de Dakar-ISSN-1254-Dakar 2000 , pp. 482-495. Voir 'Abduh Muḥammad, Risālat al-Tawhīd, Dār al-Kutub al-'ilmiyya, Beyrūt, 1986, pp. 1-11.

- 19.- 'Abduh Muhammad, *Risālat al-Tawhīd*, op., cit., pp. 11-12. Pour plus d'information sur 'Aḥmed Ibn Ḥanbal et sa doctrine théologique, voir Khassim Diakhate, *L'empire 'Abbāsside et la doctrine théologique de la création du Coran*, op. Cit; pp. 486-493.
- 20.- C'est la célèbre école théologique dont le nom provient du fondateur éponyme 'Abul-Ḥasan al-'Aṣ'arī qui est mort en 324 hégire/935 après. J.-C. Précisons que les docteurs de cette école, qui se réclame sunnite et partisane d'une doctrine théologique intermédiaire, se servirent des méthodes de raisonnement dialectique pour défendre leurs thèses tout en accommodant la révélation avec la raison. C'est grâce à leur position doctrinale médiane que leur pensée théologique connut un rayonnement sans précédent dans le monde arabo-islamique. Voir Khassim DIAKHATE, *La Place des Noms et Attributs divins dans la pensée théologique et philosophique de l'Islam*, in *Annales de la Faculté des Lettres et Science Humaines*, Université Cheikh Anta Diop de Dakar, N° 29, 1999, pp. 175-176. Voir aussi : ALLARD Michel, *Le problème des Attributs Divins dans la doctrine d'al-'Aṣ'arī*, éd. Dar el Machreq, Beyrouth, 1965, pp.1-97.
- 21.- 'Amāra Muḥammad, *Al-'a'amāl al-Kāmila*, li al-'imām al-ṣayḥ Muḥammad 'Abduh, al-tab'a al-'ūlā, Ğ 1, Dār al-ṣurūq, al-Qāhira, 1993, pp. 11-12.
- 22.- Ibidem, pp.13-21.
- 23.- 'Amāra Muḥammad, *Al-'a'amāl al-Kāmila*, op. Cit., Ğ 3, pp.453-354.
- 24.- 'Amāra Muḥammad, *Al-'a'amāl al-Kāmila*, op., cit., p. 384. Voir 'Abduh Muḥammad, *Risālat al-Tawhīd*, op., cit., p. 15. Voir aussi : Al-Ġuwaynī 'Abūl-Ma'ālā, *kitāb al-'Iršād*, Maktaba al-ṭaqāfa, al-Dīniyya, al-Qāhira, 2009, p. 11. Voir Al-Sanūsī ('Abū 'Abdallah), *ṣarḥ 'Umm al-Brāhīn fī 'ilm al-Kalām*, al-Mu'assasat al-waṭaniyya lil- kitāb, Al-Jazā'ir, 1989, p. 26.
- 25.- Al-Ġazālī, *Ma'ārij al-Quds fī madārij ma'rifatin-naḥs*, Dār al-kutub al-'ilmiyya, Beyrūt, 1998, p.73.
- 26.- 'Abduh Muḥammad, *Risālat al-Tawhīd*, op., cit., pp.16-17. Voir 'Amāra Muḥammad, *Al-'a'amāl al-Kāmila*, op., cit., pp. 385-386.
- 27.- 'Amāra Muḥammad, *Al-'a'amāl al-Kāmila*, li al-'imām al-ṣayḥ Muḥammad 'Abduh, Ğ 3, p. 384. Voir 'Abduh Muḥammad, *Risālat al-Tawhīd*, Dār al-Kutub al-'ilmiyya, Beyrūt, 1986, p. 15.
- 28.- 'Abduh Muḥammad, *Risālat al-Tawhīd*, op, cit, p.18. Voir 'Amāra Muḥammad, *Al-'a'amāl al-Kāmila*, li al-'imām al-ṣayḥ Muḥammad 'Abduh, Ğ 3, pp. 386-387.
- 29.- Ibidem, op., cit., pp.19-20. Voir 'Amāra Muḥammad, op., pp. 388-389. Voir Al-ṣahrastānī Muḥammad ibn 'Abd al-Karīm, *al-Milal wal-Niḥal*, Dār ṣa'b, Beyrouth, 1986, al-juz' 1, pp. 94-95.
- 30.- 'Abduh Muḥammad, *Risālat al-Tawhīd*, op., cit, pp.20-22. Voir 'Amāra Muḥammad, *Al-'a'amāl al-Kāmila*, Ibidem.
- 31.- 'Abduh Muḥammad, *Risālat al-Tawhīd*, op., cit, p. 22. Voir 'Amāra Muḥammad, *Al-'a'amāl al-Kāmila*, op., cit., pp. 390-391.
32. 'Abduh Muḥammad, *Risālat al-Tawhīd*, op, cit, pp.21-22. Voir 'Amāra Muḥammad, *Al-'a'amāl al-Kāmila*, li al-'imām al-ṣayḥ Muḥammad 'Abduh, Ğ 3, Ibidem.

- 33.- 'Abduh Muḥammad, *Risālat al-Tawhīd*, op, cit, p. 22. Voir 'Amāra Muḥammad, *Al-'a'amāl al-Kāmila*, li al-'imām al-ṣayḥ Muḥammad 'Abduh, Ğ 3, Ibidem.
- 34.- Le Coran, Sourate 23 (Les Croyants), verset 115. Traduit par BLACHERE, op, cit, p.
374. 'Abduh Muhammad, *Risālat al-Tawhīd*, op, cit, pp.21-22. Voir aussi 'Amāra Muhammad, *Al-'a'amāl al-Kāmila*, li al-'imām al-ṣayḥ Muhammad 'Abduh, Ğ 3, p. 389.
- 35.- Le Coran, Sourate 21 (Le prophète), verset 22. Traduit par BLACHERE, op, cit, p. 349.
- 36.- 'Abduh Muhammad, *Risālat al-Tawhīd*, op, cit, pp. 23-24. Voir 'Amāra Muhammad, *Al-'a'amāl al-Kāmila*, li al-'imām al-ṣayḥ Muhammad 'Abduh, Ğ 3, p p. 392-393.
- 37.-Khassim DIAKHATE, *AL-SANŪSĪ*, un éminent théologien 'aš'arite du 15ème siècle, in *Les Annales de l'Université d'Alger*, N°13-ISSN-11 11-0910, Alger, 2000, pp. 79-81.
- 38.- 'Abduh Muhammad, *Risālat al-Tawhīd*, op, cit, pp. 24-27. Voir 'Amāra Muhammad, *Al-'a'amāl al-Kāmila*, li al-'imām al-ṣayḥ Muḥammad 'Abduh, Ğ 3, pp. 393-394.
- 39.- 'Abduh Muḥammad, *Risālat al-Tawhīd*, op, cit, pp. 42-43. Voir 'Amāra Muhammad, *Al-'a'amāl al-Kāmila*, li al-'imām al-ṣayḥ Muhammad 'Abduh, Ğ 3, pp. 412-413.
- 40.- Ibidem.
- 41.- 'Abduh Muhammad, *Risālat al-Tawhīd*, op, cit, pp. 42-44. Voir 'Amāra Muhammad, *Al-'a'amāl al-Kāmila*, li al-'imām al-ṣayḥ Muhammad 'Abduh, Ğ 3, p. 413.
- 42.- 'Abduh Muhammad, *Risālat al-Tawhīd*, op, cit, pp. 42-44. Voir 'Amāra Muhammad, *Al-'a'amāl al-Kāmila*, li al-'imām al-ṣayḥ Muhammad 'Abduh, Ğ 3, pp. 413-415.
- 43.- 'Abduh Muhammad fait allusion à la révolution plus connue sous le nom de son leader Ahmed 'Urabī à laquelle il avait pris part contre les anglais et l'État égyptien. Voir 'Al-Rāfi'ī 'Abdurrahmān, 'Attawra al-'urābiyya, dār al-ma'ārif, al-Qāhira, 1983, pp. 242-486.
- 44.- 'Abduh Muhammad, *Risālat al-Tawhīd*, op, cit, pp. 3-4. Voir 'Amāra Muhammad, *Al-'a'amāl al-Kāmila*, li al-'imām al-ṣayḥ Muhammad 'Abduh, Ğ 1, p. 31.
- 45.- Rīdā Raṣīd, *Tārīḥ al-'Ustād al-'Imām al-ṣeyḥ Muhammad 'Abduh*, Dār al-Faḍīla, al-Qāhira, 2007, ğ.1, pp. 779-780.
- 46.- Al- Ġuwaynī, *Kitāb al-Irṣād*, op. Cit. pp. 5-180; *al-ṣahrastānā*, al-milal wan-niḥal, op. Cit., pp. 43-115; Ġazālī, *Kitāb al-'iqtisād fil-'itiqād*; dār al-Basā'ir, al-Qāhira, 2008, pp. 201-403. MBACKE Cheikh Ahmadou Bamba, *Mawāhib al-Qudūs*, Imprimerie Librairie Cheikh Ahmadou Bamba, Touba-Darou Khodoss, 1993, pp. 5-17. As-sanūsī Muhammad Ibn Yūsuf, *ṣarḥ 'Umm al-Barahīn*, al-Mu'assasa al-Wataniya lil-Kitāb, Alger, 1989, pp. 25-49.

Le risque-pays et les joint-ventures en Algérie

Country risk and joint ventures in Algeria

HARITI Yasmine¹ BOUKHEZER-HAMMICHE Nacira²,

¹Laboratoire d'économie et développement, Université Abderrahmane Mira-Bejaia,
(Algérie), yasmine.hariti@univ-bejaia.dz

²Laboratoire d'économie et développement, Université Abderrahmane Mira-Bejaia,
(Algérie), nacira.boukhezer@univ-bejaia.dz

Date de réception: 07/04/2019

Date d'acceptation: 02/04/2021

Date de publication: juin /2021

Résumé

Les joint-ventures sont une forme d'alliance qui se substitue à une implantation de filiales ou à une acquisition de firmes locales, offrant divers avantages aux partenaires notamment en raison de leur flexibilité. Toutefois, leur croissance, ainsi que leur stabilité et réussite dépendent de plusieurs facteurs, dont l'incertitude externe liée au risque d'investissement dans le pays d'accueil.

Ainsi, l'objectif de ce papier est d'analyser l'influence des facteurs spécifiques et environnementaux du pays d'implantation sur la création, la fonctionnalité et la réussite de l'entreprise conjointe, en se focalisant sur le de l'Algérie.

Mot clé : Coopération internationale, alliances stratégiques, risque-pays, réussite des joint-ventures, économie algérienne.

Abstract:

Joint ventures represent a form of alliance that can substitute for the establishment of affiliates or the acquisition of local firms, and offer various advantages to partners, particularly for their flexibility. However, their progress, as well as their stability and success depend on several factors, including external uncertainty linked to the risk of investment in the host country.

Thus, the objective of this paper is to analyze the influence of the specific environmental factors of the host country on the creation, functionality and success of the joint venture, with focusing on the case of Algeria.

Key words: International cooperation, strategic alliances, country risk, joint venture success, Algerian economy.

Introduction

Alors que la mondialisation des marchés se poursuit sans relâche, les firmes multinationales (FMN) cherchent à explorer et à développer des capacités permettant d’approvisionner ou de distribuer sur le marché international des biens, des services ou même la propriété intellectuelle en adoptant des formes variées d’élargissement de leurs activités, à savoir, les exportations, les investissements directs étrangers (IDE) et les partenariats.

La quasi-totalité des entreprises, à l’exception de celles de grande taille, ne disposent pas d’infrastructures, de ressources financières, d’expérience et de capacités de gestion nécessaires pour pénétrer et surtout se maintenir sur les marchés internationaux. De ce fait, et dans un environnement mondial plus concurrentiel et technologiquement plus complexe, les alliances stratégiques sont devenues une option parfaitement envisageable et se sont développées rapidement depuis plus de vingt ans. En effet, ces nouvelles formes d’organisations apparaissent comme les plus adaptées à l’environnement économique et technologique d’aujourd’hui. Certains chercheurs postulent même qu’elles peuvent servir à réduire le fossé entre les pays industrialisés et les pays en développement.

Les études de cas montrent que les différences juridiques et réglementaires, culturelles, linguistiques et monétaires font du partenariat, sous la forme d’une coentreprise internationale, un moyen efficace d’entrer rapidement sur un marché donné, notamment dans les économies en développement (Hennart et al. 1998, Brouthers et Brouthers 2001, Robson et al. 2002, Meschi et Riccio, 2008). Autrement dit, ce mode d’implantation avec des firmes locales est utilisé fréquemment par les firmes multinationales comme un moyen pour se développer dans de nouveaux marchés, qui restent encore incertains mais qui représentent un grand potentiel.

En effet, l’environnement institutionnel dans les pays en développement est fort complexe qui ne manque pas d’influencer profondément les investissements étrangers qui s’y installent, et spécialement les joint-ventures. Cette complexité provient de l’existence des mélanges d’institutions traditionnelles et modernes et souvent une combinaison des politiques économiques bureaucratiques avec celles basées sur le marché. A cela s’ajoutent les risques d’instabilité économique, politiques ou même sécuritaire, regroupés dans ce qui est communément appelé ‘le risque-pays’

Ainsi, ce papier tente d’analyser l’influence du risque-pays sur la stabilité des joint-ventures en Algérie. Il s’agit en fait, d’examiner l’effet de l’instabilité environnementale sur le développement des entreprises conjointes, ainsi que sur leurs complémentarités. Pour ce faire, nous procédons d’abord par une présentation générale des alliances stratégiques et les joint-ventures avant de développer le cas de cette forme d’alliance face au risque-pays en Algérie.

1-Les alliances stratégiques et joint-ventures : vue d’ensemble

La recherche d’alliances vise principalement à combler des insuffisances ou à renforcer des atouts. Elle nécessite de définir les besoins qui devront être couverts et de se mettre en quête d’un repérage d’alliés potentiels. Ainsi, une alliance stratégique satisfait une dynamique susceptible de répondre aux défis de l’évolution de l’environnement.

Ces opérations comprennent aussi bien des accords à court terme limités à des projets impliquant peu de participants que des alliances plus globales et durables (Narula et Hagedoorn, 1999).

Les différentes définitions d'alliances stratégiques excluent toute idée de concurrence sur l'activité concernée, de procéder à des cessions ou acquisitions d'activité ou de fusionner entre elles. Néanmoins, l'alliance stratégique peut être une étape transitoire vers une cession complète (acquisition). Aussi, les alliés peuvent donner à l'alliance une personnalité morale indépendante de celle des entreprises partenaires par la création d'une entité juridique sous forme de *joint-venture*.

1.1- Définition et typologie des joint-ventures

La *joint-venture* est un mot composé emprunté à l'anglais qui se traduit par filiale commune ou co-entreprise, société mixte ou entreprise conjointe, désignant la forme la plus courante d'alliance avec prise de participations et qui peut être soit une entreprise nouvellement créée, un regroupement d'unités ou des divisions préexistantes appartenant aux partenaires.

L'O.C.D.E la définit comme étant *"une activité commerciale coopérative formée par deux ou plusieurs entreprises distinctes à des fins stratégiques, qui donne lieu à la création d'une entité distincte dotée de la personnalité juridique, et qui répartit la propriété, les responsabilités opérationnelles, les risques financiers et les fruits de l'investissement entre les partenaires, chacun préservant son identité et son autonomie [...]". A terme, l'objectif est généralement que la nouvelle entité puisse vivre de manière autonome"*.

Selon Jolly (2001), la coentreprise est une *"entité organisationnelle légale et distincte ; une société créée et détenue par des firmes indépendantes les unes des autres (généralement deux ou trois partenaires), par transfert d'une fraction de leurs ressources (humaines, technologiques, commerciales...etc) en vue de la conduite d'une action conjointe (R&D, approvisionnement, fabrication, commercialisation...etc)"*.

Il n'existe donc pas de définition unifiée d'une joint-venture. Le terme est mieux défini par l'existence de certaines caractéristiques et arrangements. Une coentreprise internationale renvoie souvent à une union de deux ou plusieurs partenaires commerciaux de différentes juridictions pour partager des ressources, mais aussi les risques et les bénéfices d'une entreprise commune.

De manière générale, la coentreprise créée prend domicile dans le pays de l'un des partenaires. En outre, elle est généralement limitée dans son objectif, sa portée et sa durée, car elle est constituée pour un objectif défini ou un projet spécifié. Les contributions des partenaires à la coentreprise diffèrent souvent et tendent à être spécifiées en fonction des capacités de chaque partenaire et de la nature de l'entreprise.

Les motivations et justifications de conclusion d'accords de coentreprise trouvent leur explication dans la théorie des coûts de transactions expliquant qu'en s'associant à d'autres, ces entreprises cherchent essentiellement à réduire les coûts des transactions et notamment ceux liés à l'internationalisation (Hennart1991).

Selon cette théorie, les coentreprises sont efficaces lorsque deux conditions sont simultanément réunies. D'abord, les marchés des biens intermédiaires détenus par chaque partie sont défaillants (savoir-faire, matières premières, pièces et composants, etc) ; et le coût de l'acquisition ou de reproduction des actifs générant ces biens intermédiaires est plus important que d'obtenir le droit de les utiliser par le biais d'un accord de coentreprise.

Cependant, l'effort dans le détail de l'analyse des motivations des partenaires, ne doit pas faire oublier que le but principal et historique des coentreprises est d'accaparer de nouveaux marchés des pays réputés difficiles d'accès pour des raisons géopolitiques, réglementaires ou culturelles. Elles constituent ainsi un investissement défensif contre l'incertitude (Vernon, 1983).

Ainsi, la distinction des typologies de coentreprises est faite suivant le critère des motivations des partenaires. Pour la plupart des auteurs, ces typologies distinguent traditionnellement deux principaux types de coentreprise qui correspondent pour chacun à une motivation précise. Ils distinguent alors :

-Les coentreprises additives (Garrette & Dussauge, 1995) ou **d'échelle** (Hennart, 1988) dont l'objectif est d'obtenir des économies d'échelle et de champ et ;

-Les coentreprises complémentaires (Garrette & Dussauge, 1995) ou liées (Hennart, 1988) dont l'objectif principal est de combiner des compétences distinctes mais complémentaires dans le cadre d'un projet commun.

Ces typologies ont été complétées par d'autres types de coentreprise reposant sur des motivations plus spécifiques. Il s'agit principalement des :

- Coentreprises où l'un des partenaires s'engage dans l'apprentissage afin de s'approprier certaines compétences de son ou de ses alliés (**cheval de Troie**) (Hamel et al.1989, Hamel 1991) ;

- **Coentreprises de restructuration** (ou de transition), qui permettent à l'un des partenaires de se débarrasser d'une activité jugée périphérique par rapport à son activité principale (Nanda & Williamson, 1995).

1. 2-Processus de formation de la joint-venture

En partant du principe que la joint-venture représente une forme organisationnelle de coopération aux caractéristiques risquées et complexes, rassemblant les partenaires sous une seule et même organisation, il est impératif de comprendre comment les compétences respectives de chaque partenaire interagissent et s'intègrent au niveau organisationnel afin d'atteindre les objectifs de la coentreprise créée. Il convient donc de connaître le processus de formation de cette forme d'alliances. En effet et lors de sa création, les principaux éléments à prendre en compte incluent le choix du partenaire et de la configuration, la contribution des parties, et la complexité de la coentreprise.

a) Choix et sélection du partenaire

La nature et l'étendue des liens entre l'entreprise et ses propriétaires sont importantes. A ce titre et afin de parvenir à des entreprises conjointes viables, il est essentiel d'identifier les meilleurs partenaires et de veiller à ce que l'alliance soit conforme avec la stratégie de chaque allié. Le choix du partenaire est donc l'un des points clés de la réussite d'une entreprise conjointe. En effet, le mauvais choix du partenaire a été reconnu comme un facteur important expliquant les faibles performances de nombreuses entreprises conjointes internationales.

Cette étape doit prendre en considération la contribution du partenaire candidat à la coentreprise, la convergence des objectifs stratégiques et la complémentarité des besoins, des intérêts et des orientations entre les alliés. La *Business International* (1987) a développé un

modèle de sélection de partenaires qui analyse trois facteurs, appelés "*The three C's*", pour déterminer si les partenaires pourront coopérer dans la future *joint-venture* ; il s'agit de la *Compatibility* (objectifs proches), *Capability* (capacité de chaque partenaire à apporter des ressources complémentaires) et *Commitment* (la motivation et le degré d'engagement des managers de la joint-venture sont décisifs).

b) Négociations (configuration) de la coentreprise

La constitution d'une coentreprise est un accord négocié où chaque entreprise alliée cherche à optimiser ses profits. La négociation est liée à la volonté de chaque partie, de l'information dont elle dispose et de la position au niveau concurrentiel, visant à faire converger les objectifs et les attentes des partenaires (Urban 1996). Le pouvoir de négociation dépend donc des capacités et ressources et détermine les besoins qu'il peut retrouver chez le partenaire, le territoire décisionnel de chacun et la zone décisionnelle commune.

Axelfrod (1984) détermine deux types de négociations : Les négociations '**donnant-donnant**', utilisées notamment par les Japonais et les négociations '**combatives**' utilisées par les Américains, où le partenaire le plus fort tente de s'imposer sur les autres alliés.

Brake et Walker (1995) font ressortir un processus qui englobe l'ensemble des étapes suivies lors de la négociation d'une coentreprise :

- Analyse des éléments quantitatifs et qualitatifs ;
- La détermination des parties impliquées, leurs responsabilités et leur niveau hiérarchique dans un climat de respect mutuel ;
- La communication, afin d'établir les points d'accord et identifier les positions de chaque partie ;
- La discussion d'alternatives sur les méthodes et les choix d'indicateurs de gestion applicables à la nouvelle entreprise ;
- La conclusion et la mise en œuvre (l'implantation), où les parties précisent les modes d'organisation de la coentreprise, le lieu d'implantation, les moyens engagés par chacun, les critères de performance, les liens avec le siège social, les délais de la mise en œuvre et le rendement attendu sur l'investissement.

c) Contributions stratégiques de la coentreprise

Les principales contributions stratégiques pour la création d'une coentreprise internationale sont souvent de nature économique, telles que les économies d'échelles, le partage des coûts et risques, l'accès à un réseau de distribution etc. Cependant, il se peut que le partenariat soit obligatoire pour accéder au marché de certains pays, principalement les pays émergents et en développement, en raison de leurs exigences gouvernementales (comme le cas de l'Algérie). Dans plusieurs cas, le gouvernement peut même devenir l'un des partenaires de la coentreprise internationale et cela contribue à diminuer le risque de nationalisation et permet de contourner certaines imperfections des marchés.

Contractor (1986) a présenté une liste des contributions qui permettent d'évaluer les bénéfices potentiels et les objectifs recherchés lors de la décision de nouer une coentreprise internationale : Réduction de risques, économie d'échelle, technologies et savoir-faire complémentaires, surmonter les barrières commerciales, réduire la concurrence...etc.

Contractor et Lorange (1988) ont modifié cette liste en les cadrant sur trois sources de bénéfices favorables à l'alliance : Augmentation des revenus, réduction des coûts et diminution des risques. D'autres chercheurs insistent sur la complémentarité et compatibilité des objectifs des partenaires afin de réussir une coentreprise (Harrigan 1986, Dymysa 1988, Lorange et Roos 1992).

d) Complexité de la coentreprise

En raison de leur grande complexité, les coentreprises exigent une approche différente de gestion. Les gestionnaires doivent créer une structure simple de façon à être dirigeable. La complexité d'une alliance peut être affectée par deux éléments, à savoir :

- **La complexité des tâches**, qui peut être affectée, à son tour, par trois facteurs : l'étendue des domaines d'activités de la coentreprise, les incertitudes environnementales entourant ses activités et les ressources et compétences des partenaires.

- **La complexité organisationnelle**, est le résultat d'interactions des partenaires lors de l'implantation qui sont elles-mêmes source de complexité suite à la méconnaissance des partenaires entre eux, aux différences culturelles qui causent des opinions et des comportements différents des alliés et à la divergence d'objectifs qui risque d'influencer négativement sur les décisions conjointes.

Les joint-ventures internationales sont créées pour exploiter les marchés ou technologies des firmes mères afin de maintenir leur avantage compétitif. Cependant, ces entreprises conjointes sont utilisées de plus en plus comme des outils stratégiques pour entrer en compétition sur des marchés internationaux. Une proportion croissante de joint-ventures internationales se développe donc dans des activités de base des firmes mères et l'on observe aussi des coopérations entre les firmes concurrentes. Ainsi, les coentreprises représentent un changement important dans les structures de l'industrie et dans le comportement concurrentiel.

Les dirigeants doivent prendre en considération les dimensions de la structure de l'industrie selon leur importance pour le succès concurrentiel de l'entreprise commune (la forme, la concentration, la durée et l'autonomie de l'entreprise) qui changera avec le temps en fonction des changements dans les stratégies des parents, du succès de la coentreprise dans la stratégie choisie, du risque pays et les actions des concurrents.

1.3-Les joint-ventures dans les pays en développement

Dans un contexte d'intégration mondiale croissante du commerce et de la production, l'enjeu fondamental pour les pays en développement (PED) est la participation au commerce et aux réseaux de production mondiaux. Mais l'environnement général de ces pays est caractérisé par des contraintes et obstacles qui freinent le développement des entreprises. En effet, la faiblesse des institutions et la rareté des ressources empêchent le bon fonctionnement du marché, cela conduit à une concentration excessive du pouvoir en faveur de quelques entreprises à travers des barrières politiques et économiques à l'entrée. Les stratégies compétitives sont, de ce fait, souvent perturbées (Austin, 1990) et le faible niveau de développement de ces pays crée une incertitude politique et économique.

De plus, les politiques et actions gouvernementales sont discontinues et fluctuantes, ce qui conduit à des règles floues et instables (Austin 1990 ; Hafsi 1990). L'avantage compétitif se base alors sur le jeu politique plutôt que sur des impératifs économiques, mais un tel

avantage ne peut être durable parce que ce qui est en vigueur aujourd'hui peut être remis en cause demain (Hafsi, 1990). L'effet d'une telle politique sur l'environnement des affaires contribue à augmenter l'incertitude économique. De ce fait, les entreprises des PED, afin de parvenir au transfert des compétences et de savoir-faire, cherchent de nouvelles formes organisationnelles telles que les Joint-ventures.

Par ailleurs, la coentreprise représente un mode privilégié par les FMN pour s'installer dans ces pays. Cela a été constaté à la fin des années 1990, lors du développement des BRIC's (Brésil, Russie, Inde et Chine) et des autres pays émergents, où les coentreprises ont connu un essor important. L'objectif principal de la coentreprise dans ce cadre, est de maîtriser un environnement inconnu pour le partenaire étranger, qui, même s'il dispose de ressources technologiques et financières importantes, reste méconnaissant de la nature, des acteurs-clés et des évolutions dans l'environnement local notamment dans les aspects politique et économique et serait dépendant du partenaire local pour ses connaissances environnementales. Il en ressort que la nature et la structure de la coentreprise la rendent attractive : "le partenaire étranger apporte à la coentreprise des ressources "en amont" telles que la technologie de production et le financement (Pan 1996; Connolly 1984), tandis que le partenaire local apporte des ressources "en aval" telles que la maîtrise des marchés locaux, l'accès aux réseaux de distribution et le personnel, la connaissance des réglementations locales etc (Pan 1996 ; Inkpen et Beamish 1997, Kale et Anand 2001).

Dans cet aspect, la firme étrangère n'a pas un rapport direct avec le marché, la réglementation et les acteurs politiques du pays. Ainsi et sous l'effet de l'apprentissage organisationnel, la coentreprise permet au partenaire étranger de réduire son handicap de firme étrangère, ensuite, il met à son profit le temps de la collaboration pour transférer les ressources 'en aval' du partenaire local en maîtrisant les relations avec l'environnement local et, par conséquent, sera plus tenté de mettre fin à leur alliance et d'opter pour un autre mode de croissance que la coentreprise (Rodriguez et al. 2005).

La coentreprise apparaît alors pour le partenaire étranger, comme un mode d'entrée adéquat quand les variables spécifiques au pays, en l'occurrence le risque-pays et la distance culturelle, sont instables et difficilement maîtrisables. Mais les coentreprises d'internationalisation ou d'expansion sont plus fragiles et instables que les autres types de coentreprise dans les pays soumis à des mutations rapides où le risque pays est considéré très fort, Lee & Beamish 1995, Kale & Anand 2001). Les travaux traitant cet aspect ont été assemblés par Yan comme suit : "dans le cas des joint-ventures internationales, créées dans des économies émergentes, l'incertitude politique et économique de ces environnements, ainsi que la dynamique interculturelle et inter organisationnelle ont rendu leur gestion particulièrement délicate".

2- Le risque pays et les joint-ventures en Algérie

Dans le contexte des pays émergents et en développement, le risque pays est une variable qui reflète l'incertitude quant à la continuité des conditions économiques et politiques gouvernementales nécessaires à la survie et à la rentabilité des opérations des FMN dans ces pays (Agarwal et Ramaswami, 1992. P 06). Ainsi, les coentreprises internationales créées doivent faire face à cet environnement de plus en plus dynamique.

Par ailleurs, l'étude de Midoun et Zairi (2015) a montré que le risque politique n'a pas

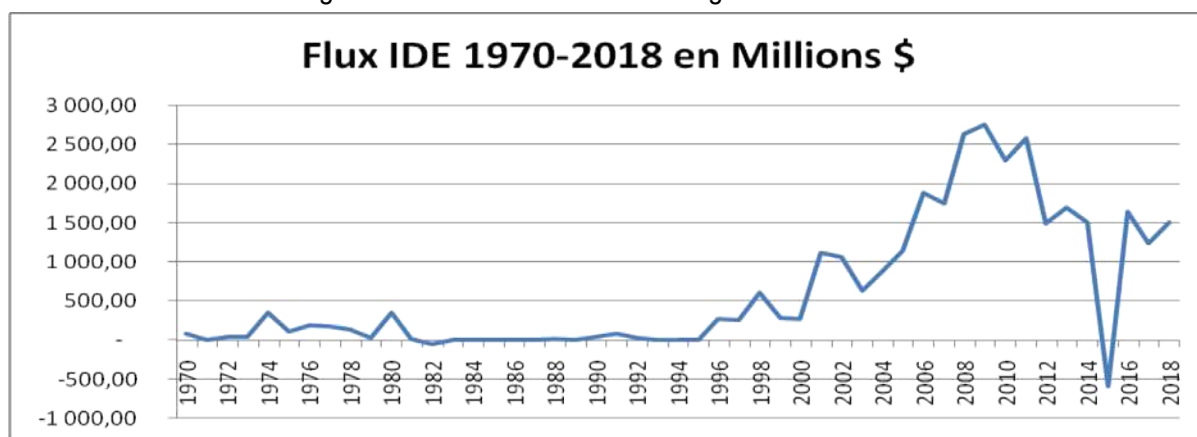
d'effets significatifs sur l'attractivité des investissements étrangers notamment dans la région de l'Afrique du nord (l'Algérie), où la majorité de ces investissements s'oriente vers le secteur des hydrocarbures dont l'installation ne demande pas des pré-requis relatifs aux fondamentaux du climat d'affaires. Son éloignement des régions urbaines et la faible relation avec le secteur industriel local pèsent favorablement sur la minimisation de l'impact du risque politique sur ces investissements. Mais les facteurs économiques et financiers, concluent les auteurs, jouent un rôle important (relation positive entre le risque financier et les IDE).

2.1-Evolution des investissements étrangers en Algérie

Faisant face à une grave crise économique et financière au milieu des années 1980, l'Algérie a cherché à améliorer ses performances et sa compétitivité à travers des politiques d'ajustement structurel avec lesquelles une véritable reprise des flux d'investissements étrangers a eue lieu depuis 1996. Cela exige l'amélioration du cadre juridique et institutionnel existants et assurer l'application des textes en vigueur afin d'éviter le décalage récurrent entre les textes officiels et une réalité défavorable. Mais les divers gouvernements de cette période, réticents à toute intervention étrangère, ont remis en cause le plan VALHYD (valorisation des hydrocarbures) qui prévoyait un programme ambitieux d'investissements. Cette remise en cause a conduit à un quasi-arrêt des investissements, car les nouveaux IDE dans le secteur des hydrocarbures, sans être formellement interdits, n'ont pas été suffisamment encouragés (Guerid 2008).

Ouvrant la voie à toutes les formes de contribution du capital étranger à travers la loi 90-10 du 14 Avril 1990 et le décret législatif N°93-12 du 5 octobre 1993 (droit d'investir librement, sauf sur la détention du secteur des hydrocarbures, jugé stratégique par les pouvoirs publics), cette politique n'a pas suffisamment incité les investisseurs étrangers et n'a pas de ce fait abouti aux résultats escomptés, en raison de l'instabilité politique, socioéconomique et sécuritaire qui a hypothéqué les objectifs tracés pour l'économie nationale.

Figure N°01 : Flux des IDE en Algérie 1970-2018



Source : bases de données de la Banque mondiale et CNUCED,

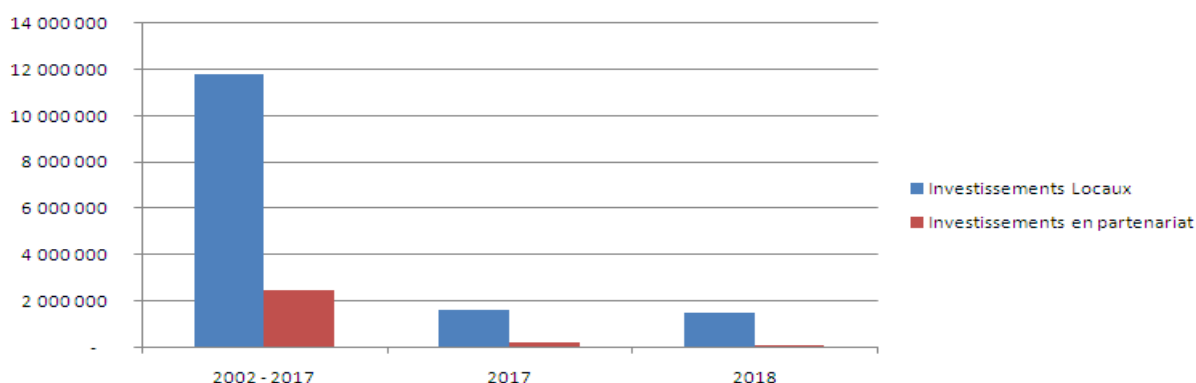
<https://unctad.org/en/Pages/DIAE/FDI%20Statistics/FDI-Statistics.aspx> (le 13/03/2019)

A la suite de la promulgation du code des investissements de 1993 et à partir de 2003, les flux d'I.D.E n'ont cessé de grimper. Le stock d'IDE a atteint 29 Mds de dollars en 2017,

enregistrant une légère hausse par rapport à 2016, avec une baisse de 26% des entrées d'IDE, due au fait que les IDE en Algérie sont encore dépendants du marché énergétique (pétrolier et gazier), dont les cours ont baissé en 2017.

Par ailleurs et dans un double contexte (international et national), des mesures protectionnistes ont été adoptées dans la loi de finances complémentaire (LFC) de 2009 par les autorités algériennes, obligeant tout investisseur étranger voulant s'implanter en Algérie à s'associer avec un partenaire local dans la limite maximale de 49%, ainsi que le recours au financement local pour financer ces projets d'investissement étrangers et l'instauration du droit de préemption en faveur de l'Etat et des EPE, pour toute cession de participations des actionnaires étrangers. Ces mesures sont venues relativiser les choix d'ouverture économique et ont été reconnues comme un obstacle aux investissements. L'Algérie, à travers cette loi, a poussé les groupes à former des coentreprises afin d'encourager le développement des entreprises locales, mais aussi pour éviter la déstabilisation que provoquerait un repli de ces investisseurs étrangers sur le système productif local et sur l'emploi. Or, pour nombre de ces coentreprises, le partenaire local n'a servi qu'à satisfaire ces obligations réglementaires.

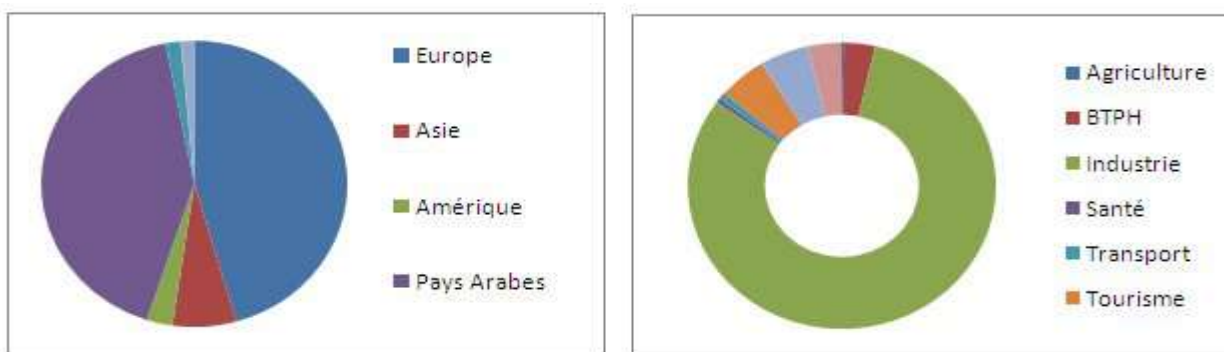
Figure N°02 : Les projets d'investissement en Algérie 2002-2018 (Millions DA)



Source : ANDI, 2019

(<http://www.andi.dz/index.php/fr/declaration-d-investissement/bilan-des-declarations-d-investissement-2002-2018>) (Consulté le 13/03/2019)

Figure N°03 : Les projets d'I.D.E 2002 - 2017 par région et par secteur



Source : ANDI, 2019

(<http://www.andi.dz/index.php/fr/declaration-d-investissement/bilan-des-declarations-d-investissement-2002-2018>) (Consulté le 28/02/2019)

Les figures 02 et 03 concernent les projets d'investissements hors hydrocarbures durant la période 2002-2018, à travers lesquels on constate que les principaux partenaires sont originaires de pays européens et arabes et que les investisseurs étrangers optent en général pour le secteur industriel par rapport aux autres secteurs d'activité, mais les chiffres illustrent une faible présence d'investissements en partenariat par rapport aux investissements locaux, due principalement aux caractéristiques liées à l'environnement du pays.

2.2-Analyse du risque pays et son impact sur les Joint-ventures en Algérie

Caractérisé par une instabilité politique et sécuritaire durant la décennie 1990, qui a entravé toute l'économie du pays, l'Algérie a enregistré durant les années 2000 de meilleures performances macro-économiques, avec notamment un faible endettement extérieur, grâce à l'amélioration des cours des hydrocarbures. Mais les dernières années marquent un ralentissement sur les principaux indicateurs économiques, suite à la baisse des prix des hydrocarbures.

Tableau N°01 : Les principaux indicateurs économiques

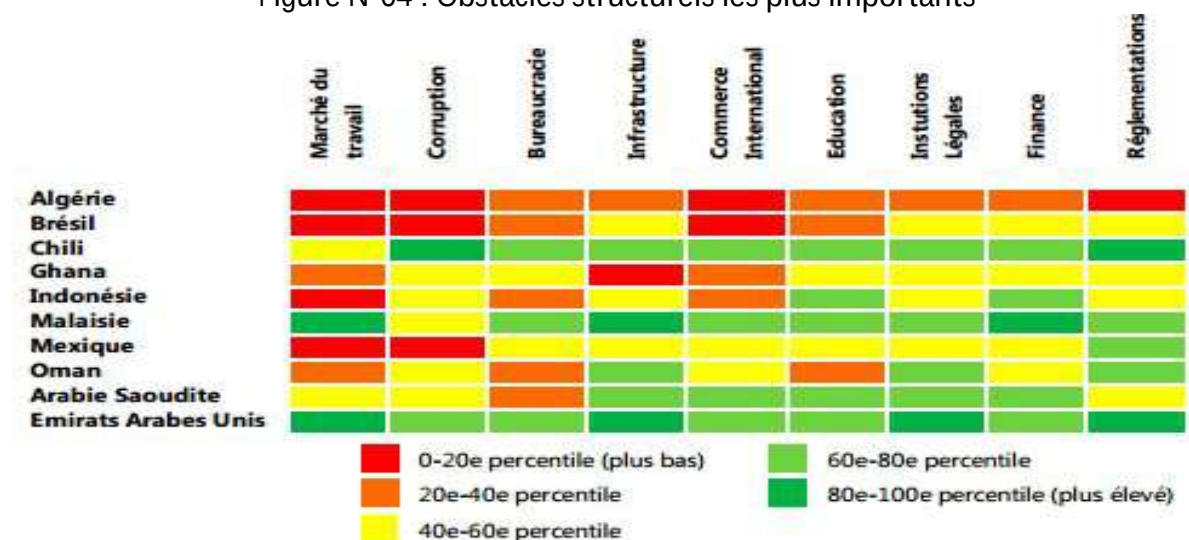
	2017	2018	2019	2020 (p)
Croissance du PIB (%)	1,3	1,4	0,8	-2,0
Taux d'inflation	5,6	4,3	2,2	3,5
Solde public/PIB (%)	-6,6	-6,9	-8,6	-7,9
Solde courant/PIB (%)	-13,1	-9,6	-12,5	-11,9
Dette publique/PIB (%)	27,3	38,3	46,1	49,2

Source : Calculs effectués par les auteurs sur la base de données de l'ONS

Les chiffres du tableau 01 montrent que l'économie algérienne, toujours en forte dépendance des recettes du secteur des hydrocarbures est de plus en plus instable. En effet, ce secteur connaît actuellement des difficultés relatives au gel temporaire de quelques accords de joint-ventures par des compagnies étrangères, telles que la major américaine 'Exxon Mobil Corp' en Mars 2019, ainsi que la British Petroleum et le norvégien Equinor (ex-Statoil). Ceci vient suite à la transition politique et des tensions sociales déclenchées en début de l'année 2019, accompagnées par une chute des réserves de change et un financement du déficit budgétaire incertain. S'ajoutant à cela le manque de transparence et de vision stratégique dans le climat des affaires.

Ces difficultés, avec d'autres facteurs structurels, ont déjà été signalés par le FMI dans son rapport en 2017 et constituent plutôt un frein à l'activité des firmes étrangères en Algérie : marché du travail rigide et des qualifications inadaptées à l'emploi, faible productivité accompagnée par une croissance excessive des salaires, faiblesse de la gouvernance et des contrôles anticorruption, transparence et concurrence insuffisantes, faiblesses du secteur financier, environnement des affaires incertain et restrictif et des barrières élevées à l'entrée (figure 04).

Figure N°04 : Obstacles structurels les plus importants



Source : Fonds Monétaire International (2017). Communiqué de presse n° 17/201 sur l'Algérie. P 19

Dans la figure 04, le FMI a effectué une comparaison entre l'Algérie et certains pays en développement et émergents. Cette comparaison a révélé que l'Algérie affiche les plus faibles performances pour tous les indicateurs structurels, après le Brésil, le Ghana et le Mexique. Alors que les Emirats Arabes Unis, la Malaisie et le Chili enregistrent les meilleurs classements dans ce groupe de pays.

Par ailleurs et afin de parvenir à déterminer le niveau du risque dans l'environnement des affaires dans des pays comparables de la région, soit l'Algérie, la Tunisie et le Maroc, les principales caractéristiques liées à l'environnement de ces pays, qui peuvent affecter la présence et/ou la performance des investissements réalisés, peuvent être résumées dans le tableau ci-après :

Tableau N°02 : Comparaison du risque pays entre pays (Algérie-Tunisie-Maroc)

	Algérie	Tunisie	Maroc
Evaluation du risque pays	Très élevé	Elevé	Assez élevé
Evaluation Environnement des affaires	Elevé	Assez élevé	Convenable
Points forts	- Importantes réserves de ressources naturelles (pétrole et gaz) ; - Potentiel dans l'agriculture, les énergies renouvelables et le tourisme ; - Faible endettement extérieur	- Economie en cours de diversification ; - Proximité du marché européen et accord d'association avec l'UE ; - Potentiel touristique ; - Ressources naturelles ; - Soutien des institutions internationales.	- Stratégie de diversification industrielle ; - Engagement de réformes avec une certaine stabilité politique ; - Intégration croissante au marché africain - Position géographique favorable ;
Points faibles	- Instabilité et fluctuations des lois réglementaires ; - Taux de chômage élevé ; - Difficulté d'accès au foncier et faiblesse des infrastructures de base ; - Inadaptation et lenteur du système judiciaire ; - Tensions politiques et sociales en 2019 ; - Bureaucratie et lourdeurs de l'administration publique encourageant la corruption ; - Secteur informel important, affectant divers aspects de l'économie (devises, travail, commerce) - Manque d'échange d'information et de transparence entre partenaires.	- Inégalités sociales et géographiques - Taux de chômage élevé - Tourisme confronté aux problèmes sécuritaire et à une concurrence étrangère accrue - Tensions et troubles sociaux ; - Frontière instable avec la Libye, source d'insécurité ; - Déséquilibres structurels des comptes publics et extérieurs ; - Augmentation significative de l'endettement extérieur.	- Forte dépendante du secteur agricole ; - Importantes disparités sociales et régionales et taux de pauvreté élevé ; - Taux de chômage des jeunes élevé et faible participation des femmes au marché du travail - Faiblesse de la productivité et de la compétitivité - Tension politique avec les pays voisins

Source : Etabli par les auteurs à base de divers rapports de la Banque Mondiale et du FMI

Pour les trois pays du sud de la Méditerranée (Algérie, Tunisie et Maroc), les risques d'instabilité sociopolitique et économique sont omniprésents, malgré les efforts déployés pour parvenir à une certaine pérennité. Dans ce contexte, l'environnement qui caractérise les investissements dans ces pays ne permet pas d'atteindre les objectifs stratégiques alignés et fixés par les investisseurs étrangers, ni de satisfaire les managers et les sociétés mères.

A ce titre, même la stabilité, la durée et la survie des joint-ventures, qui sont des mesures objectives de performance (Geringer et Hébert 1991), restent menacées, notamment

en Algérie. Ceci peut même entraîner des pertes éventuelles pour les partenaires et des difficultés organisationnelles dans les entreprises communes. Il en résulte un blocage qui conduit souvent à la rupture de la joint-venture et/ou au retrait de l'un des alliés, surtout lorsqu'on sait que les facteurs liés à la réglementation, aux infrastructures et à la bureaucratie sont critiques lors de la constitution de la joint-venture, car ce sont les principaux facteurs d'arbitrage entre les différents modes d'entrée dans les pays

De plus, si en termes absolus, les indicateurs d'investissements privés nationaux et étrangers (ou co-entreprises) se sont nettement améliorés, il faut noter que, comparativement à ses concurrents, l'Algérie reste très mal classée et enregistre des retards, en ce qui concerne le climat des affaires et le système de financement, spécialement moins attrayant pour les PME. Selon le rapport de "*Doing Business*" établi par la Banque mondiale, l'Algérie est classée 157^{ème} pays sur 190, en 2018, contre 136^{ème} en 2009, comme le montre le tableau suivant :

Tableau N°03 : Classement de l'Algérie dans la facilité des affaires sur 189 Pays

	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
Doing business	136	136	148	152	153	154	163	156	166	157
Création d'entreprise	148	150	153	156	164	141	145	142	145	150
Transfert de propriété	160	165	167	172	176	157	163	162	163	165
Obtention de prêts	135	138	150	129	130	171	174	175	177	178
Protection des investisseurs	73	74	79	82	98	132	174	173	170	168
Commerce transfrontalier	122	124	127	129	133	131	176	178	181	173
Exécution de contrats	123	127	122	126	129	120	106	102	103	112
Règlement d'insolvabilité	51	51	59	62	60	97	73	74	71	76

Source: Etabli par les auteurs sur la base de divers rapports de la Banque Mondiale in www.doingbusiness.org

Du tableau, nous notons que même par rapport à l'année 2009, l'Algérie a régressé dans le classement de la facilité des affaires globale, notamment dans certains indicateurs. Les critères dans lesquels l'Algérie a un classement moyen sont ceux de règlement d'insolvabilité (76), exécution des contrats (112), même si globalement, son emplacement a grandement besoin d'être amélioré, relativement à d'autres pays de la région.

Il convient de noter que la Tunisie par exemple a été à la 80^{ème} place, en 2018, contre 69^{ème} en 2009, tandis que le Maroc passe de la 128^{ème} place à la 60^{ème} entre les deux dates. Ces pays ont entrepris plus de réformes et disposent des stocks d'IDE plus importants, ce qui explique la différence observée entre ces deux pays et l'Algérie en ce qui concerne le niveau du risque mentionné dans le tableau 02. C'est donc primordial que, dans la poursuite du processus des réformes, les autorités prennent en considération ces faiblesses et les corrigent, de façon à améliorer l'attractivité du pays.

Conclusion

Les joint-ventures sont des entités organisationnelles créées et gérées conjointement par des firmes étrangères et locales. Elles permettent la création, le développement et le maintien

d'avantages compétitifs sur des marchés étrangers difficiles d'accès pour une multinationale, mais elles sont instables et risquées dans leur nature. Leur succès implique une coopération réelle et totale des alliés à un objectif commun, de ce fait, la sélection du partenaire est une étape cruciale.

Les études sur les coentreprises se concentrent essentiellement sur les facteurs internes, mais il est essentiel de considérer les facteurs externes qui concernent le cadre environnemental du pays car, à l'international, les entreprises sont confrontées à de multiples formes d'incertitudes liées au comportement des partenaires et d'autres liées aux facteurs spécifiques au pays d'accueil. La création d'entreprises conjointes avec un partenaire local permet de réduire ces contraintes par le partage des coûts et risques, ou de contourner les barrières imposées par la réglementation locale.

Par ailleurs, certains facteurs comme l'instabilité des politiques et des réglementations, la nationalisation de certains secteurs d'activité, le risque d'opportunisme et de défaillance des partenaires (locaux et étrangers), l'instabilité politique et socioéconomique, les différences et l'éloignement institutionnel et culturel... sont autant de facteurs qui perturbent l'exercice normal de l'entreprise conjointe.

Ainsi, le risque pays, associé aux différences culturelles, poussent les dirigeants à préserver un contrôle total de leurs implantations à l'étranger (filiales détenues à 100%) et que dans certains pays, où le gouvernement réglemente l'implantation uniquement par le biais d'entreprises conjointes, ces facteurs affectent la stabilité et le fonctionnement des coentreprises et amènent à des niveaux hétérogènes de leur performance.

L'investissement étranger est recherché en Algérie, mais ne peut se réaliser que sous la forme d'un partenariat minoritaire depuis 2009. Les joint-ventures sont omniprésentes mais en grand nombre dans le secteur de l'énergie. La multitude des procédures administratives exigées, associée à la lourdeur de l'accès au foncier, au financement et l'instabilité dans la promulgation des lois, sont les principales raisons qui gênent le démarrage des projets et repoussent ainsi la décision d'investissement dans le pays. Cela affecte négativement son attractivité et détourne l'intérêt sur elle.

De ce fait et afin d'améliorer son climat d'affaires et assurer la réussite des joint-ventures, l'Algérie devrait adapter des dispositifs organisationnels et renforcer les cadres institutionnels de ces entreprises conjointes en fonction de la situation de chaque secteur pour bien encadrer le projet de partenariat obligatoire et mieux protéger les droits contractuels et de propriété. Le passage accéléré à une économie numérique simplifie les procédures administratives et les réformes peuvent se mettre en œuvre progressivement, en veillant particulièrement à ce qu'elles soient bien séquencées, afin d'instaurer un climat de confiance assez suffisant et améliorer la performance des joint-ventures.

La présente étude est fondée sur une analyse qualitative exploratoire de données provenant de rapports d'institutions internationales, ainsi que de consultations de plateformes électroniques. Il ressort de cette démarche que les travaux sur le risque d'instabilité dans le pays, ainsi que ceux portant sur les entreprises conjointes internationales en Algérie restent modestes.

Ce constat nous permet d'identifier des pistes de recherche futures. Il conviendrait d'élargir l'étude par une analyse statistique exploratoire sur l'outil décisionnel des investisseurs étrangers pour s'engager en Algérie. Une autre piste consiste à examiner les performances des

joint-ventures déjà présentes en Algérie, après avoir traité le climat des affaires dans ce papier. Ces perspectives de recherche pourraient permettre de proposer une vision étendue du jeu des différents facteurs (endogènes et exogènes) sur la présence et la performance des joint-ventures internationales en Algérie.

Références

- Hennart J-F., Kim D.J. & Zeng M., "The Impact of Joint Venture Status on the Longevity of Japanese Stakes in U.S. Manufacturing Affiliates", *Organization Science*, vol.09, N°3, Special Issue: Managing Partnerships and Strategic Alliances, May-Jun 1998. PP 382-395 ;
- Brouthers K.D. & Brouthers L.E., "Explaining the national cultural distance paradox", *Journal of International Business Studies*, Vol.32, N°01, 1st Qtr 2001. PP 177-189 ;
- Robson M., Leonidou L.C., & Katsikeas C-S., "Factors Influencing Joint Venture Performance: Theoretical Perspectives, Assessment, and Future Directions", *Management International Review*, Vol.42, N°4, 2002. PP 385-418 ;
- Meschi P-X. & Riccio E.L., "Country risk, national cultural differences between partners and survival of international joint ventures in Brazil", *International Business Review*, Vol.17, Issue 3, June 2008. PP 250-266 ;
- Narula R. & Hagedoorn J., "Innovating through strategic alliances: moving towards international partnerships and contractual agreements", *Technovation*, vol. 19, Issue 5, Feb.1999. PP 283-294 ;
- OCDE, "Le nouveau visage de la mondialisation industrielle Fusions-acquisitions et alliances stratégiques transnationales", *Rapport OCDE*, Paris 2001. P 32 ;
- Jolly D., "Alliances interentreprises : entre concurrence et coopération", *Vuibert*, Paris 2001. P 30 ;
- Milton R.S. & Ryan D.M., "International joint ventures a practical approach", *Davis Wright Tremaine LLP*, Seattle 2011. P 01-06 ;
- Hennart J-F., "The Transaction Cost Theory of Joint Ventures: An Empirical Study of Japanese Subsidiaries In The United States", *Management Science*, Vol.37, N°04, Apr.1991. PP 483-497 ;
- Janakiramanan S. & Asjeet S.L., "International Joint Ventures and Political Risk", *International Business Research Conference*, Research Collection Lee Kong Chian School Of Business, Melbourne 15-16 Nov.2004. P 02 ;
- Meschi P-X., "Survie des coentreprises d'internationalisation dans les pays émergents : Quel est l'impact du risque pays ?", *Management International*, Montréal, vol 9, N°02, 2005. PP 37-50 ;
- Vernon R., "Organization and Institutional response to international risk", in R.J. Herring, *Managing institutional risk*, Cambridge University Press, NY 1983 ;
- Garrette B. & Dussauge P., "Les stratégies d'Alliances", *les Editions d'organisation*. Paris 1995 ;
- Hennart J-F., "A transaction costs theory of equity joint ventures", *Strategic Management Journal*, Vol.9, N°4 Jul.Aug.1988. PP 361-374 ;
- Hamel G., "Competition for Competence and Inter-Partner Learning within International Strategic Alliances", in *Strategic Management Journal*, vol. 12, Special Issue: global strategy, Summer 1991.PP 83-103 ;
- Nanda A. & Williamson P-J., "Use the Joint Ventures to Ease the Pain of Restructuring", *Harvard Business Review*, vol.73, N°06, issue 01, Nov-Dec.1995. PP 119-128 ;

- Vyas N.M., Shelburn W.L., Rogers D.C., "An analysis of strategic alliances: forms, functions and framework", *Journal of Business & Industrial Marketing*, Vol.10 Issue 03, 1995. PP 47-60 ;
- Business International Corporation, "Competitive Alliances: How to succeed at cross-regional collaboration", New York 1987 ;
- Urban S., "La négociation de coentreprises internationales", *Les cahiers du CESAG (IECS)*, Strasbourg Mars 1996 ;
- Axelrod R., "The evolution of cooperation", Basic Books inc, New York 1984;
- Brake T., Walker D.M., Walker T., "Doing Business internationally, the guide to cross-cultural success", Burr Ridge, Irwin professional pub, 1st Edition Illinois, Sep 1994 ;
- Contractor F-J., "International business: An alternative view", *International marketing review*, Vol.03 Issue 01, spring 1986. PP 74-85 ;
- Contractor F-J. & Lorange P., "Why should firm cooperate? The strategy and economic basis for cooperative ventures", in *Cooperative strategies in international business*, Contractor & Lorange (eds), Lexington Books, Massachusetts 1988. PP 03-30 ;
- Harrigan K.R., "Managing for joint ventures success", Lexington books, Toronto, Canada 1986 ;
- Dymsza W.A., "Successes and failures of joint ventures in developing countries: lessons from experience", in *Cooperative strategies in international business*, Contractor & Lorange (eds), Lexington Books, Massachusetts 1988. PP 403-424 ;
- Roos J. & Lorange P., "Strategic alliances: formation, implementation and evolution", Blackwell Business, Cambridge, Massachusetts USA 1992 ;
- Hamel G., Doz Y.L., Prahalad C.K., "Collaborate with your competitors and win", *Harvard Business Review*, vol.67, issue.1, Jan-Feb.1989. PP 133-139 ;
- Austin J.E., "Managing in developing countries: strategic analysis and operating techniques", The Free Press, NY 1990 ;
- Hafsi T., "Gérer l'entreprise publique", Office des publications universitaires (OPU), Alger 1990 ;
- Pan Y., "Influences on Foreign Equity Ownership Level in Joint Ventures in China", *Journal of International Business Studies*, vol.27, N°01, 1st Qtr 1996. PP 01-26 ;
- Connolly S.G., "Joint Ventures with Third World Multinationals: A New Form of Entry to International Markets", *Columbia Journal of World Business*, Vol.19, Issue 2, Summer 1984. PP 18-22 ;
- Inkpen A.C. & Beamish P.W., "Knowledge Bargaining Power and the Instability of International Joint Ventures", *the Academy of Management Review*, vol.22, N°01, Jan 1997. PP 177-202 ;
- Kale . & Anand J., "Effects of Market Liberalization on Joint Venture Contributions, Control, Stability and Performance: An Empirical Study of International Joint Ventures in India", best paper proceeding, Academy of Management 2001 ;
- Rodriguez P., Uhlenbruck K. & Eden L., "Government Corruption and the Entry Strategies of Multinationals", *the Academy of Management Review*, vol.30, N°02, Apr 2005. PP 383-396 ;

- Lee C. & Beamish P.W., "The Characteristics and Performance of Korean Joint Ventures in LDCs", *Journal of International Business Studies*, vol.26, N°03, 3rd Qtr 1995. PP 637-654 ;
- YAN A., "Structural stability and reconfiguration of international joint ventures", *Journal of International Business Studies*, Vol 29 N°4, 1998.PP 773-795 ;
- Agarwal S. & Ramaswami S., "Choice of Foreign Market Entry Mode: Impact of Ownership, Location, and Internalisation Factors", *Journal of International Business Studies*, Vol.23 Issue 01, Feb.1992. PP 1-27 ;
- Midoun S. & Zairi B., "Country Risk Components Effects On Algeria Attractiveness for foreign direct investment (1990-2012)", *Revue El Bahith* N °15, 2015. PP 19-30 ;
- Menna K. & Mehibel S., "Les pays de l'Afrique du Nord et les IDE face à la problématique de l'attractivité", *Work.paper* N°1/2018 CREAD, Algérie 2018. P 5 ;
- CNUCED, "Examen de la politique de l'investissement Algérie", *Conférence des nations unies sur le commerce et le développement*, New York et Genève 2004. P 27 ;
- Guerid O., "L'investissement direct étranger en Algérie : Impacts, opportunités et entraves", *Recherches économique et managériales* N°03 Juin 2008, Université Mohamed Khider, Biskra. PP 18-50 ;
- CNUCED, "World investment report: investment and new industrial policies", New York and Geneva 2018. P 40 ;
- Fond Monétaire International, *Communiqué de presse* N°17/201 sur l'achèvement des consultations de 2017 au titre de l'article VI avec l'Algérie 2017. P 18-19 ;
- Bekihal M., "Les investissements directs étrangers en Algérie : Essai d'évaluation empirique de son impact sur la croissance économique entre 1990 et 2010", *Magister en économie internationale*, université d'Oran, Algérie 2013. P 152 ;
- Geringer J.M. & Hébert L., "Measuring performance of international joint ventures", *Journal of International Business Studies*, vol. 22, N°02, 1991.PP 249-263.